بسم الله تعالی

غرض از تحریر این صحیفهٔ زیبا و تسطیر
این نامهٔ شیوا آنکه چون امر کتابت بوسیلهٔ آن ذخیرهٔ
عقبی و سرمایهٔ ایمان توان اندوخت و از انوار ضیائش
چراغ خلاص در راه عقبی توان افروخت و سیاحان طریق نجات را
زاد المعاد و ساحت بحار المنافع حق طلبی را ذریعهٔ ادراک گوهر مراد و علما
معالم اجلال بندگی را منتهی المطلب مقصد اقصی و طالبان صراط المستقیم سداد را منتهی
المراد و غایة القصوی و در مواقف و نفوس ایشان مسئول و زکریا را ... عصیان را باعث شفا و در
فلاح کامل روز جزا و ... بحار انوار بحسنات بود و در نشأهٔ اول موجب حصول مقاصد و امنیه سبب
وصول مطالب عالیه و ... شافیه و در عقبات عقبی با نیل صالحین ... اما از اخطار و ...
و مفتاح فلاح و مصباح نجاح و حرز امان گردد بحر حسنات اعمال عنوان بود **لهذا** حضرت مستطاب اجل اکرم
افخم اعظم آقای **میرزا احمد خان مشیر السلطنه** وزیر داخله ممالک محروسه ایران دام مراتب
العالیه خالصاً لمرضاة الله و قربة الی الله تعالی بصیغ شرعیه و ابقاء ... لازمه با مراعات ما هو لازم المراعاة و الاجتناب عن الشبهات
در وجه التزام شرعی سرمایهٔ تجارت خیریه ابدیه قرار داده ... مجلد از کتاب مستطاب مرآة العقول فی
شرح الاصول ... که تمام ... مجلد موجود است **و انضماماً** ... از برای طبع شرح فروع کافی و ...
کافی ... منظور نظر ایشان ... کتب شریعهٔ اسلامیه ... حاضر ... و دیگر آنکه ...
قیمت ... از برای طلاب علوم دینیه ... بعد از اتمام فروخته شود و قیمت آنها صرف در
طبع کتب فقهیه و اصول و اخبار آل محمد صلوات الله علیهم و ... شود که هم ثواب انتفاع
و هم ثواب خیرات جاریه برای حضرت مستطاب معظم ... الدهور و ابد الآباد باقی بماند و ترتیب فروش از این قرار است
که کتابهای مطبوعه را از قرار ... قیمت ... بفروشند ...
مقدار که فروخته شود ... حضرت مستطاب معظم ... تقسیم نمایند ... از این مقدار
فروخته شد ... لازمهٔ استعمال بود ... مباشر و ناظر ملاحظه نمایند ...
بر اصل سرمایه کتب افزوده شود ... بلکه زیاد شود ... فرمودند که مباشر این
امر شریف ... حضرت مستطاب معظم ... بعد از حضرت مستطاب ...
و المسلمین ... آقای **حاج شیخ فضل الله** ... دام ...
ظله العالی و بعد ... جامع الشرایط ... حضرت مستطاب ...
آقای **ثقة السلطنه** اخوی ... حضرت مستطاب معظم و بعد ... اولاد ذکور
... شرایط صحت و شرعیت
... اقباض ... این سرمایه
... تاریخ
شهر ربیع الثانی ... ۱۳۲۲

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست مطالب كتاب مرآة العقول في شرح فروع الكافي

فهرست ابواب فروع الكافي الهامش

فهرست مطالب المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست مطالب كتاب مرآة العقول شرح فروع الكافي

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب آثار العقوش شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست مطالب كتاب آثار العقوش شرح فروع الكافي

في معنى الصبر

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست مطالب كتاب مرآة العقول شرح الكافي فروع

في قصة

فهرست ابواب فروع الكافي الهاشمي

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست مطالب كتاب مرآة العقول شرح فروع الكافي

فهرست أبواب فروع الكافي في الهامش

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست مطالب كتاب مرآة العقول شرح فروع الكافي

في حكم

فهرست أبواب فروع الكافي المشروحة في المجلد

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

في حكم

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست مطالب كتاب مرآة العقول في شرح فروع الكافي

فهرست أبواب فروع الكافي في الهامش

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول شرح فروع الكافي

فهرس المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول من فروع الكافي

في تتمة

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الثاني من فروع الكافي

فهرست مجلد الثالث از کتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

في كيفية

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرس المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرس المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرس المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح الأصول والمجلد الأول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول الجزء المشتمل على فروع الكافي

فهرست مطالب كتاب مرآة العقول شرح فروع الكافي

تم فهرست المطالب بعون الله تعالى

فهرست أبواب فروع الكافي التي في الهامش

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

باب معرس

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول من فروع الكافي

في الولي

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح الاصول والمجلد الرابع من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرس المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الاول من فروع الكافي

باب غلبة النساء فيه حديثان ٤٥٢

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست ابواب فروع الكافي في الهامش

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول وفروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول في شرح المجلد الاول من فروع الكافي

باب صد

فهرست المجلد الثالث كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من كتاب مرآة العقول شرح المجلد الأول من فروع الكافي

فهرست المجلد الثالث من کتاب مرآة العقول في شرح المجلد الاول من فروع الکافي

قد وقع الفراغ من تحرير الفهرست

بيد کاتبه الفقير القليل عمله الکثير

ذلله الطويل امله في سلخ شهر

رجب المرجب من شهور ثلثة و

عشرين بعد الالف و ثلاث مائة

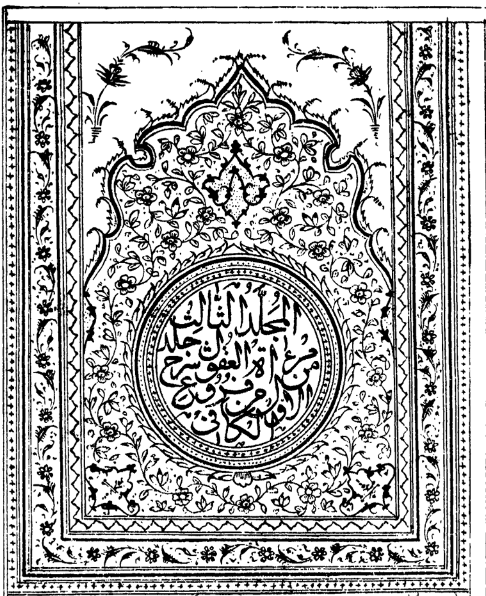
من الهجرة النبوية على هاجرها

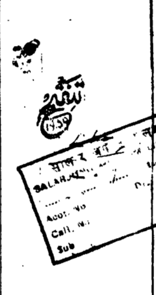
السلام و التحية ابو

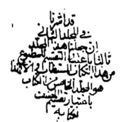
القاسم

الحسيني

١٣٢٣



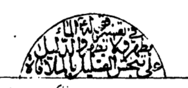




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو المجلد الخامس من كتاب مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول
مما ألفه افقر العباد الى رحمة ربه الغني محمد باقر بن محمد تقي اوتيا كتابهما بيمينهما وحوسبا حسابا يسيرا **كتاب** الطهارة
ان الكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف ويحتمل ان يكون مبتدأ خبره مقدر وان لا يكون له محل من الاعراب ويرد للفصل وهو
الكاف اسم لما يكتب او المكتوب والكتب بمعنى الجمع ومنه الكتيبة للجيش والكتاب في العرف كلام جامع لمسائل متحدة جنسا
مختلفة نوعا كما قيل والطهارة لغة النزاهة من الاوساخ والادناس وقوله تعالى يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك وقوله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفي مصطلح اهل الشرع يطلق على معنيين احدهما ازالة الخبث
وعليه يحمل قوله عز وجل وثيابك فطهر وثانيهما ما يشمل الوضوء والغسل والتيمم اما مطلقا او مقيدا بكونها مبيحة ولما كان
التعاريف والابحاث الموردة عليها واجوبتها مذكورة في كتب القوم ولا طائل تحتها وكان غرضنا ايراد الامور الضرورية
الكثيرة الجدوى طوينا عنها كشحا **باب** طهور الماء الكلام في اعراب الباب كالكلام فيما تقدم في الكتاب وهو اسم
لما يطلب فيه المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف واعلم ان الطهور بضم الطاء مصدر بمعنى التطهر وبفتح
الطاء يكون مصدرا وصفة واسما لما يتطهر به واختلف العلماء واللغويون في مدلوله اذا كان صفة هل هو مبالغة في الطاهر
او يراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقياسهم يقتضي الاول لان صيغة فعول يكون للمبالغة في الفاعل فاذا كان فاعله
لازما يكون فعوله ايضا مبالغة فيه فلا يصير متعديا واستعمالهم يقتضي الثاني كما لا يخفى على من تتبع موارده فالمعتبر من العلماء
فسروه بالثاني حتى ان الشيخ في التهذيب اسنده الى لغة العرب ثم احتج عليه باحتجاج مدخول وقال الفيروزآبادي الطهور المصدر
واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر وقال ابن الاثير الطهور بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به بفتح الطاء وقال في المغرب
الطهور بالفتح مصدر بمعنى التطهر يقال تطهرت طهورا حسنا ومنه مفتاح الصلاة الطهور واسم لما يتطهر به كالسحور و
الفطور وصفة في قوله تعالى ماء طهورا وما حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان
لنهايته في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع و
منوع غير سديد انتهى فظهر لك مما نقلنا ان ما في العنوان يحتمل الضم والفتح وانه وان صحت المناقشة في كون الطهور بمعنى المطهر
فيما استعمل فيه من الآيات والاخبار نظرا الى قياس اللغة لكن لما انه قد جعل اسما لما يتطهر به كما صرح به المحققون من اللغويين وقد نقل كلام
بعضهم وفسره به بعض المفسرين ايضا وتتبع الروايات مما يورث ظنا قويا بان الطهور في اطلاقاتهم المراد منه المطهر اما لكونه صفة بهذا المعنى
او اسما لما يتطهر به وعلى التقديرين يتم استدلالهم بالعموم على طهورية المياه بانواعها بالآيات والاخبار قوله قال ابو جعفر الظاهر
انه كلام تلامذته الذين يروون عنه هذا الكتاب ويؤيده انا وجدنا في بعض الكتب القديمة اسناد بعض الشرائع الى مؤلف الكتاب الى

(ويحتمل ان)



ويحتمل ان يكون القائل هو المؤلف رحمه الله ليعلم مؤلف الكتاب لغاية من روى كتابه **الاول** ضعيف على المشهور لان السكوني لو ثق
توثيق وقيل انه كان عاميا وكان والد العلامة قدس الله روحه يعد حديثه من الموثق لما ذكر الشيخ في العدة ان علماء الطائفة عملوا بما رواه
حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه انتهى
فهذا الخبر على طريقته رحمه الله مجهول بالنوفلي فلذا ذكر في امثاله انه ضعيف على المشهور ولا يبعد عندي جواز العمل باخبار جماعة منهم كانت
كتب مشهورة بين ولعلها عندهم الثقات في اعصار الائمة عليهم السلام ولم يردعوهم عن ذلك ولم ينكروا عليهم ولتفصيل القول في ذلك محل آخر و
الغرض هنا بيان ما اصطلحنا عليه في كتابنا هذا **قوله** الماء يطهر ولا يطهر **اقول** توضيحه يتوقف على بيان امور الاول اعلم انه لا خلاف
المسلمين في كون الماء المطلق مما لم يرد عليه ما ينجسه طاهرا مطهرا من الحدث والخبث مطلقا سواء كان نازلا من السماء او نابعا من الارض او ذائبا
من الثلج والبرد او منقلبا عن الهواء نعم خالف في ماء البحر من المخالفين سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص فقال سعيد
ان الحاجة اليه توضأ منه وقال الاخران التيمم احب الينا لكن اصحابنا اجمعوا على مطهريته الثاني ان الماء يفيد العموم اي كل ماء لا لكون الجنس
المعرف باللام مفيدا له بل لانه لا يعلم هنا عهد والمقتضى للعموم لان تعليق الحكم على فرد ما مجهول لقلة الجدوى الثالث ان حذف المفعول يفيد
العموم والعمومان هنا متعارضان لان اول الكلام يدل على ان الماء يطهر كل شيء حتى نفسه وآخره يدل على ان الماء لا يطهر من شيء حتى من نفسه
والاول في المشهور بان المراد لا يطهر من غيره وايدوا بان صدر الكلام اولى بالتعميم وعجز الكلام اولى بالتخصيص ولا يخفى ما فيه وبعض المعاصرين
لقوله بعدم انفعال القليل حمله على ظاهره وقال انما لا يطهر لانه ان غلب على النجاسة حتى استهلكت فيها صار في حكمها وان غلبت النجاسة
لم يقبل التطهير الا بالاستهلاك في الماء الكثير لم يبق منه شيء ثم قال وتحقيق المقام ان الله سبحانه بفضله ورحمته على هذه الامة المرحومة
جعل الماء طهورا لا قذارهم واحداثهم بعد ان خص الماء من بين المائعات بان يطهر كلما يقع فيه ويستحيل الى صفة نفسه وكان معافيا من
وان كان عين النجاسة فكما ترى الخل يقع في الماء او اللبن يقع فيه وهو قليل يبطل صفته ويتصف بصفة الماء وينطبع بطبعه ويحكم عليه بحكم
الماء الا اذا كثر وغلب على الماء بان يغلب طعمه ولونه او ريحه فكذلك النجاسات فهذا هو المعيار الى آخر ما ذكره ويرد على ما اختاره وجوه
من الايراد يوجب ذكرها طول الكلام والحق ان هذا الخبر بالنسبة الى مطهرية الماء للماء مجمل لا يمكن الاستدلال به فينبغي الرجوع في ذلك الى غيره
من الدلائل والنصوص فكلف متكلف نظر وكلاهما بالتخفيف على البناء للفاعل اي قد يكون الماء طاهرا وقد لا يكون ولا يخفى ركاكته الرابع
يمكن الاستدلال به على عدم انفعال ماء البئر بالنجاسة لانه مع تحقيق يكون النزح مطهرا له اجماعا فلو نجس لم يطهر الماء بغيره ومتن الخبر يدل على
خلافه الا ان يقال المطهر هو الماء الذي يحدث بعد النزح ولا يخفى بعده لكن مثل هذا لا يمكن ان يعارض به الاخبار الدالة على الانفعال
الا ان يكون مؤيدا لما دل على عدمه من الاخبار **الثاني** مرسل **قوله** الماء كله [illegible] يدل على ان الاصل في جميع المياه الطهارة حتى يعلم
انه قذر والقذر ما يتنكره الطباع والمراد هنا النجس والظاهر ان المراد بالعلم الجازم القطعي ويحتمل ان يكون المراد ما يشمل الظن لانه قد
يطلق عليه بقرينة وحكى الشهيد في الذكرى الخلاف في اعتبار ظن اصابة النجاسة للماء ورجح في غير المستند الى سبب الاخذ بالعمل اليقين الطهارة وحكم
باستحباب الاجتناب عنده في هذا الاشتباه [illegible] ان يكون الظن ناشئا عن سبب شرعي كشهادة العدل [illegible] **اقول** الظاهر
عدم اعتبار الظن في ذلك لما يستدل لما اعتبره الشارع وان كان الحكم باعتباره ايضا محتملا لانه لا يلزم من اعتبار قول العدلين في
الحقوق والاموال اعتباره في الحكم بالنجاسة والله يعلم **الثالث** مجهول بجعفر وابو داود هو سليمان بن سفيان المسترق **الرابع**
صحيح على الظاهر في رواية محمد بن عيسى عن يونس كلام **قوله** عن ماء البحر يدل على مطهريته وقد مر الكلام فيه **الخامس** حسن موثق **باب**
الماء الذي لا ينجسه شيء الاول حسن كالصحيح على بن ابراهيم معطوف على محمد بن اسماعيل وهو ابن بزيع كما توهم الا انه
بل الظاهر انه البندقي النيسابوري وهو مجهول لكن كان من مشايخ الاجازة والظاهر انه [illegible] واعتمد الكليني ايضا على روايته وحكم
القوم ايضا بصحة الخبر الذي هو فيه وان كان الظاهر انه مبني على توهم كونه ابن بزيع [illegible] بل مثل هذا الخبر لا يبعد ان يعد صحيحا
ايضا لان ابراهيم بن هاشم خبره فوق الحسن ولا ينقص عن الصحيح فاذا انضم اليه هذا السند كان في اعلى مراتب القوة **قوله** اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء الاول اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في نجاسة القليل مع التغير بها واما نجاسته بالملاقاة بدون التغير فهو
المعروف بين الاصحاب وقد ادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه لكن نقل الاصحاب عن ابن ابي عقيل الحكم بعدم النجاسة كالكثير
الشيخ لم يعتد به لشذوذه او لكونه معلوم النسب لتحقق الاجماع بعده وحجة المشهور روايات منها هذا الخبر الثاني لا خلاف بين علماء
الاسلام في عدم انفعال الكثير بالملاقاة وكذا لا خلاف في نجاسته بالتغير بالنجاسة هذا الخبر يدل على عدم تنجس الكثير بالتغير ايضا وتخصيص
بعدم التغير للاجماع والاخبار الثالث في بيان الاستدلال بهذا الخبر على انفعال القليل وهو ان مفهوم الشرط دل على انه اذا لم يكن الماء قدر كر
ينجسه شيء ولا يمكن ان يحمل على التنجيس بالتغير اذ على هذا لم يبق فرق بين الكر وغيره ولان الكر ايضا انما ينجس بالتغير فلابد من حمله على التنجيس بالملاقاة
في الجملة ولما لم يقل احد بتنجيس افراد الملاقاة الا في بعض الافراد النادرة فيجب الحكم بالتنجيس في غير هذه الموارد فيما عدا المواضع المختلف
فيها لئلا يلزم خرق الاجماع المركب ويمكن ان يتمسك بعموم المفهوم ايضا كما هو المشهور بينهم لانه وليس بالظاهر من كلام العضدي انه لا خلاف
في الاحاطة [illegible] عموما الا [illegible] فانه خالف في ذلك ثم اول كلامه ويجعل النزاع بينه وبين القوم لفظيا لكن المحققين من المتأخرين اكثرهم على
الضعف لانه لا وتحقيق الكلام فيه يتوقف على تطويل لا يسعه المقام واورد على هذا الاستدلال اولا بمنع حجية المفهوم وفيه ضعف اذ الظاهر
حجيته عند محققي الاصوليين [illegible] فيما نحن فيه [illegible] الاشتراط وثانيا بمنع كون النجاسة في عرفهم عليهم السلام بالمعنى المصطلح الان [illegible]

الكلام فيه

ويعرا عليها
[illegible] تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الطهارة **باب طهور الماء**
قال ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ره حدثني علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الماء
يطهر ولا يطهر
2 **محمد بن يحيى** عن
محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام
3 الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر **محمد**
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي داود
المسترق عن جعفر بن محمد عن يونس عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الماء كله طاهر حتى تعلم
4 انه قذر **علي بن ابراهيم** عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن ماء البحر أطهور هو قال
5 نعم **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ماء البحر أطهور هو قال نعم **باب**
الماء الذي لا ينجسه شيء محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن [illegible]
عن ابيه عن حماد بن عيسى [illegible]
معاوية بن عمار [illegible]
الله عليه السلام يقول اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء

(عا)



الكلام فيه مقام آخر والحاصل ان الخبر يدل على انفعال القليل ومضمونه كالمتواتر عن الائمة عليهم السلام فيجمع النظر فيما يعارضه فيما يعاضده ومعه لو
المعارض اقوى يمكن تأويل الخبر على بعض الوجوه كما لا يخفى على المتأمل **الثاني** صحيح **قوله** تبول فيه الدواب استدل به على نجاسة
بول الدواب كما ذهب اليه بعض الاصحاب لتقرير الامام عليه السلام السائل عليه ويرد عليه ان التقرير انما يتم لو ظهر ان السائل توهم النجاسة ولعله يكون
غرض السائل انه ماء يرد عليه الطاهر والنجس وهذا شائع في الاستعمالات وسيأتي الكلام فيه في بابه **قوله** وتلغ فيه الكلاب قال
في القاموس ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب ومنه وبه يلغ كيهب بالفتح لغة كورث ووجل ولغا وبضم وولوغا ولغانا محركة شرب ما فيه
باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع ومن الطيور بالذباب **قوله** ويغتسل فيه الجنب لعل السؤال عن الاغتسال لكون
الغالب فيه ملوثا بالمني لا لنفس الاغتسال فان من قال بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الاكبر لم يقل بنجاسته مع ان في دلالة التقرير
ما مر **الثالث** حسن كالصحيح **قوله** اكثر من راوية قال الجوهري الراوية البعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمي المزادة
راوية وذلك جائز على الاستعارة والاصل ما ذكرناه وقال تفسخ الفارة تقطعت **قوله** روى الشيخ في ابواب الزيادات بسند فيه علي
بن حديد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا
تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء **قال** وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح
تغلب على ريح الماء **قوله** هذا الخبر لا سيما مع هذه الزيادة التي رواها الشيخ فيما يدل ظاهرا على انفعال عدم القليل بالملاقاة
لانه عليه السلام علق التنجس على التفسخ الذي لا ينفك غالبا عن التغير في مثل ذلك الملاقى المفروض وعلى عدمه وحكم بما زاد على الراوية
في الصورتين بعدم التنجس لان الغالب فيه عدم التغير في الصورتين ولذا استثنى عليه السلام صورة التغير بجواز ذلك فيه نادرا او يقال
ان التفسخ مستلزم لتغير بعض الماء وان لم يظهر على الحس لاختلاطه بالاجزاء الاخر ولما لم يتميز الاجزاء المتغيرة يجب اجتناب الجميع
او يقال النهي عن التوضي عند التفسخ للتنزيه واجاب القائلون بانفعال القليل تارة بالقدح في السند واخرى بالحمل على الكثير
واستبعد بما نقل عن الازهري ان الراوية عند العرب هي المزادة وهي معروفة في الحجاز والشام ولا يجوز بغيره وايضا اورد الشيخ في التهذيب
عليه بان الجرة والحب والقربة كيف يمكن ان يسع الكر ثم اجاب بانه ليس في الخبر جرة واحدة وذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام
وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة ولا يخفى ما فيه لانه على تقدير العموم يكون المعنى ان كل جرة كذلك وهذا لا ينفعه
ينفعه ان يحمل الجرة على مائها ويحمل اللام على الجنس وفيه من التكلف ما لا يخفى وايضا في الحمل على الكثير شيء آخر وهو انه لا فرق بين
التفسخ وعدمه الآن بحمل على ما ذكرناه من الوجوه ثم انه يمكن العمل بظاهر الخبر على غير الوجه الذي حمله ابن ابي عقيل بان يكتفى في عدم
الانفعال بالبلوغ الى احد هذه الاوزان والمقادير كما يفهم من ظاهر كلام السيد بن طاوس رحمه الله او يقال يختلف لكثرة المعتبر في عدم
انفعال الماء بحسب اختلاف مقادير النجاسات الواردة عليه **الرابع** ضعيف **قوله** اذا كان الماء في الركي قال الجوهري الركية
البئر والجمع الركي وتحقيق الكلام يتوقف على ايراد فصول **الاول** اعلم ان للاصحاب في تحديد الكر طريقين احدهما الوزن والثاني
المساحة اما الوزن فالظاهر اتفاقهم كما يظهر من ظاهر المعتبر والمنتهى على انه الف ومائتا رطل لكن اختلفوا في تعيين الرطل هل هو عراقي
او مدني فالشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة واكثر المتأخرين على انه عراقي والمرتضى في المصباح والصدوق في الفقيه على انه مدني
واما المساحة فقد اختلف الاصحاب فيها فذهب الاكثر الى اعتبار بلوغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر واكتفى
الصدوق وجماعة القميين على ما حكي عنهم ببلوغه سبعة وعشرين واختاره من المتأخرين العلامة في المختلف والشهيد الثاني وحده الشلمغاني
بما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه وقال ابن الجنيد تكسيره بالذراع نحو مائة شبر وذهب القطب الراوندي الى اعتبار التكسير وانه اكتفى
ببلوغ مجموع الابعاد الثلاثة لا تكسيرها عشرة اشبار ونصفا ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى صحيحة اسماعيل بن جابر انه ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته وذهب ابن طاوس الى دفع النجاسة بكل ما روي وقول الشلمغاني متروك بالاجماع كما قال في الذكرى وقول السيد
بن طاوس نادر وما يظهر من المحقق في المعتبر مع صحة سنده لم يعمل به غيره وقول ابن الجنيد ايضا نادر لم يظهر له حجة وقول الراوندي ايضا متروك
ويرد عليه مفاسد كثيرة اذ قد يصير تكسيره اكثر من المشهور بكثير وقد يصير اقل بكثير كما لا يخفى بل اول بعض المتأخرين كلامه بما يوافق المشهور فظهر
انحصار الاقوال المعتبرة في قولين **الثاني** اعلم ان الظاهر من هذا الخبر اعتبار الكرية في ماء البئر وهو خلاف المشهور وسيأتي القول فيه
حمل على الغدران التي لم يكن لها منبع تجوزا وليس ببعيد **الثالث** اعلم ان هذا الخبر في الاستبصار هكذا ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة
اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وفي التهذيب كما في المتن ليس فيه ذكر الطول وعلى ما في الاستبصار ظاهر الدلالة
على التحديد المشهور واما على ما في الكافي فيحتاج الى توجيهين الاول ان يكون موافقا للمشهور بان يكون المراد بالعرض السعة ليشمل الطول اذ الطول
انما يطلق فيما كان احد البعدين منه ازيد من الآخر فمع التساوي يصح اطلاق العرض عليهما او بان يقال ترك الجانب الثالث اكتفاء بما
ذكر من الجانبين وهذا شائع في المحاورات او بان يقال تحديد العرض بهذا الحد مستلزم لكون الطول ايضا كذلك اذ لو كان اقل منه
لما كان طولا ولو لزم زيادته على هذا الحد لكان الظاهر ان يشعر به مع ان الزيادة عليه منتف لان احدا من ابن الجنيد والشلمغاني لا يعتبر
بهما كما اومأنا اليه والثاني ان يكون المراد بالعرض القطر بقرينة كون السؤال عن البئر وهي مستديرة غالبا فيبلغ مكسره ثلثة وثلثين شبرا
وخمسة اثمان شبر ونصف ثمن فلا يطابق شيئا من المذاهب واول الاحتمالين اظهر مع تأيده بما في الاستبصار وشهرته بين علمائنا الاخيار
الخامس موثق **قوله** اذا كان الماء ثلثة اشبار اعلم ان في نسخ التهذيب في الاول نصفا بالنصب وفي الثاني كما هنا غير منصوب

٢ **عدة من** اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

٣ **علي بن** ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء

٤ **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها

٥ **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء

احسن



وفي الاستبصار ... اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا الخبر ... عن الشيخ في التهذيب ...

مختلف ... فان الظاهر ان القول ... الخبر لا وجه ... [illegible] ... العرض ...

ثلثة اشبار ونصف الذي ... العرض ... الآن يكون المراد في عمقه ...

ومع ... يكون ... العرض دون العمق ... ثلثة اشبار ونصف ... مثله في عمقه ...

او مثله او نصف المثلوم يكون ... الاول ...

شان ... بجملة الماء فلثلثة اشبار ... الطرف الآخر يكون ...

اشبار ونصف في عمقه خبر ابي بصير الماء ... عمقه ...

مثلها ... مثله وهذا انما يستقيم على ... ان يكون ... احد جانبي الطول والعرض مع العمق ...

ذكر جانب الآخر ... بالشرائع ... يكون المراد بالاول ...

العرض ... ان يكون ... الحوض ... الكلام ... الخبر الثاني ... ما ذكره الشيخ ...

حيث قال يجوز ان يعود الضمير في مثله الى ... في مثل ذلك المقدار من الارض ...

الماء او لا محصل له وكذا الضمير ... الآخر ... ما ذكره رحمه الله مع ...

ليستقيم اذا كانا ... العمق الى ... ذكر الشيخ المتقدم ... الوالد العلامة ...

روحهما وهو ان يكون ثلثة ... ثلثة اشبار ونصف في عمقه ... لكن لا يجري ...

لما في نسخة التهذيب ... وهو في الرواية عن ...

معها ... ونصف معها ... على اشبار ...

يكون ايضا ... العمق ... اشبار ...

عند العطف فان المشهور انه لا يجوز ... هذه الوجوه ... الخبر على المشهور ...

يقال ... التوجيهات ... الوجوه ... لا ... على انه لا ...

يكون ... الجهات جميعا ... واهمال الباقي ... والحمل على القطر المبني على ... وهو الحوض ...

بعيد غاية البعد ... ان يكون ذا الاعلى ... اشبار ونصف ولا احتمال سواه ... التوجيهات ...

... من الخبر ... **فائدة** اعلم انا قدمنا ان الماء الذي يكون كرا على المشهور ... الوزن ...

... ونصف ... المثقال ... الشاهي الجديد ... المثاقيل ... **السادس** ...

ان مرسل ابن ابي عمير في حكم المسانيد ... على ان الكر بالوزن الف ومائتا رطل ... لا كرخلوه على الرطل العراقي ...

اصل طهارة الماء ولكون الظاهر ... لسائل على عادة بلد السائل ... كانوا من العراق ...

والعقيدة محمد بن مسلم ... على ان الكر ستمائة رطل ... لا يمكن ... على العراقي ولا على المدني ... الاصحاب ... فالظاهر حمله

على المكي ... الرطل المكي يوازي رطلين بالعراقي ... المدني ... من اهل المدينة فينبغي حمل كلامه

على عادة بلدهم ويعرف جوابهما ... **فائدة** ... الرطل ... على المكي والمدني والعراقي ... العراقي

نصف المكي وثلث المدني والرطل العراقي مائة وثلثون درهما على المشهور بين الاصحاب فيكون احد وتسعين مثقالا ...

ثمانية وستين مثقالا وربع مثقال المجموع الكر بالعراقي يكون ... مثقال ...

ربع من الشاهي ... بالمدني يكون ... وبهذا الكلام ...

المعمولة ... الاوزان **السابع** ضعيف على المشهور لان الظاهر ان ابن سنان هنا هو محمد وذكر الشيخ في الاستبصار ...

موضع من التهذيب عن عبد الله بن سنان ... الظاهر انه اشتبه ابن سنان المذكور هنا على الشيخ

فظنه عبد الله ... رواه في موضع آخر ... محمد بن سنان الكر ...

ويدل بمفهومه على انفعال القليل ... الاكتفاء ... عشرين ... عدم ذكر احدى الجهات كما مر في

خبر الثوري ... الاكتفاء ... على ما ذكرنا سابقا من التعبير يكون الكر على هذا بالوزن ...

خمسين منا ونصف من واحد وثمانين وستين مثقالا ... وحمل ... على الاستحباب جمعا ... **الثامن**

مرسل ... وحمله الشيخ على ... يكون كرا ولا يجري ... المذهب ابن الجنيد اذ الظاهر من هذا الاخبار ...

ان ... الكر ... على الفضل والاستحباب والاحوط التوقف في الفتوى في امثال هذه المسائل والاخذ بالاحتياط في العمل

باب الماء الذي يكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويده قذرة **الاول** حسن ...

قال ... الظاهر ان هذا النضح ... ما يستفيد منه الطبع من الكراهة المجامعة على وجه الماء بان يأخذ من وجه الماء ثلث اكف

وينضح على الارض ... على الجانب الآخر من الماء ... في خبر ابي بصير ... فليأخذ منه ... هكذا

يعني ... الماء بيده ... الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب ...

... عن ... صاحب ...

... عن ابي بصير ...

... الف ومائتا رطل

2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي

... عن اسمعيل بن جابر ...

... سألت ابا عبد الله عليه السلام ...

... وقلت ... الكر ...

8 ... ابي ...

... عن ...

... اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

... قال الكر من الماء نحو حبي هذا ...

مبدأ الى حيث ... التي ...

3 بالمدينة **باب** الماء الذي يكون

1 فيه قلة والماء الذي فيه الجيف

والرجل يأتي الماء ويده قذرة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ...

... ابا عبد الله ... يقول اذا اتيت ماء ...

قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك

وبين يديك وتوضأ

(على ...)



ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا عن خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل ورواه الشيخ عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه [illegible] ثلث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه [illegible] والا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه [illegible] وجوها احدها ان يكون المراد رش الارض التي يغتسل عليها ليكون شربها للماء اسرع [illegible] الماء المنفصل عن اعضائه [illegible] الى الماء الذي يغترف منه وثانيها ان يكون المراد ترطيب الجسد [illegible] الا كف الا قبل الغسل ليجري ماء الغسل اليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء او لئلا ينفصل الماء عن البدن كثيرا بسبب عدم التصاق الماء فيرجع الى الماء الذي يغتسل منه وهذان الوجهان مبنيان على [illegible] الحدث بالماء المنفصل عن غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة من علمائنا وثالثها ان يكون المنضوح جوانب البدن لكن لا [illegible] قبل الغسل [illegible] الغسل كثيرا فلا يبقى [illegible] ورابعها ان يكون النضح للغسل لا لتمهيد الغسل ويكون المراد انه اذا كان الماء قليلا يجوز ان يكتفي باقل من صاع [illegible] اكف [illegible] على جانب من الجوانب الاربعة يمكن ان يحصل اقل الجريان ويكون الاربع لغسل البدن [illegible] على الخبر الاول يحتاج الى تكلف تام وخامسها ما ذكرناه في حل خبر الكتاب [illegible] فيهما **الثاني** حسن [illegible] على الوضوء والمراد بالتوقي [illegible] **الثالث** مرسل [illegible] **الرابع** صحيح [illegible] **الخامس** [illegible] **السادس** حسن [illegible] باب [illegible] الماء المتغير [illegible] على حكم القليل [illegible] الطاهر [illegible] على الاستحباب [illegible] هذا الحديث [illegible] القليل من البول والدم والاصحاب رضي الله عنهم [illegible] البول [illegible] في نجاسة البئر [illegible] مطلقا [illegible] وذهب الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصري من المتقدمين الى القول بعدم النجاسة [illegible] الزائد [illegible] هذا [illegible] الى الوجوب تعبدا لا للنجاسة [illegible] بهذا الحديث وامثاله [illegible]

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سئل ابا عبد الله عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب

٤ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه

٧ [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين [illegible] تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة [illegible]

باب البئر وما يقع فيها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح دلاء منها

(وبعضها)



الراوي لان تقريره عليه السلام حجة وامثال هذه الاحاديث الدالة بظاهرها على نجاستها كثيرة لكن لما كانت الاحاديث الدالة على عدم الانفعال
كثيرة ايضا لم يكن بد من حمل هذه على الاستحباب والله اعلم وح ينبغي حمل الحمل على تساوي الطرفين من غير ترجيح اذ على تقدير استحباب النزح يكون
الوضوء منها ايضا مرجوحا والله اعلم وقال في الحبل المتين وما تضمنه الحديث من الدلاء المطلقة فقد حملها الشيخ في التهذيب على العشرة
قال لانه تم قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه هذا كلامه … …
عليه ان الاخذ بالمتيقن كما اقتضى الحمل على اكثر ما يضاف الى الجمع اعني العشرة كذلك اصالة براءة الذمة من الزائد يقتضي الحمل على اقل
ما يضاف الى الجمع اعني الثلثة فكيف حكمتم بانه لا دليل على ما دون العشرة هذا ولا يبعد ان يقال ان مراد الشيخ ان … العدد الذي
يضاف الى الجمع ويقع الجمع مميزا له وان كان مشتركا بين العشرة والثلثة وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان هذا الجمع مميز للعشرة
وذلك لانه جمع كثرة فينبغي ان يكون مميزا لاكثر عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التي هي اخر عدد جمع القلة واقربها الى جمع الكثرة
ترجيحا لاقرب المجازات الى الحقيقة وبهذا التقرير يسقط الايراد عنه رحمه الله رأسا وقد اعترض عليه المحقق طاب ثراه في
المعتبر بما حاصله ان هذا الجمع لم يضف اليه عدد ولو يقع مميزا لشيء لنتمشى ما قاله رحمه الله الا ترى انه لا يعلم من قول القائل عندي
دراهم انه لم يخبر بزيادة عن عشرة واجاب عنه العلامة نور الله مرقده في المنتهى بان الاضافة هنا مقدرة والا لزم تأخير البيان عن
وقت الحاجة ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه … فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة
على اصالة البراءة الذي وقال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح الارشاد في هذا الجواب نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير
الاضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون هذا التقدير والحال ان له معنى كسائر امثاله
من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وقوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع وانما اقله ثلثة فيحمل
عليها لاصالة البراءة من الزائد هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد واستشعر بان الظاهر من كلام العلامة طاب ثراه انه حمل كلام
الشيخ رحمه الله على ما حمله عليه … وان قوله قدس الله روحه حوالة على اصالة براءة الذمة غير … في موضع الاتيان عنه …
الظاهر ان ما وقع في كلامه اعلى الله مقامه من ابدال لفظة الاكثر بالاقل انما هو من سهو الناسخين … والله اعلم …
درجة بعد ما اورد في المختلف هذا الحديث وكلام الشيخ … ان يحتج بهذا الحديث … وهو ان يقال ان هذا
جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية واعترض عليه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد بان
هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر والمدعى الاكتفاء بعشرة هذا كلامه … للعلامة ان يقول
مراده طاب ثراه … ويمكن ان يحتج هو بعبارة احتجاج بالحديث على هذا المطلب في نزح العشرة الى الاحتجاج على نزح احد عشر …
رحمه الله فان العلامة قدس الله … ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا تغفل **الثاني** … الخبر
الدال على … انفعال البئر بمجرد الملاقاة من الوصف … وجود المادة والحصر والتعليل كما في التهذيب … لان له مادة …
هذا الخبر القائلون بالنجاسة بالارسال واجيب بان محمد بن اسمعيل الثقة جزم بقوله فخرج عن الارسال وفيه اشكال **الثالث** حسن
والمشهور بين الاصحاب اربعون للكلب والسنور والثعلب والارنب والخنزير والشاة واشباهها في الجثة وقال … في المقنعة الكلب
الى اربعين وفي السنور سبع دلاء وفي الشاة وما اشبهها تسع دلاء الى عشرة وقال في المقنع ان وقع فيها كلب … نزح ثلثين دلوا
الى اربعين وقد روي سبع دلاء وان وقع في البئر شاة فانزح منها سبعة دلاء والمعروف بين الاصحاب في الطير سبع …
ان الشيخ يكتفي بالثلثة وقال في الحبل المتين ما تضمنه من مساواة الكلب للفارة والسنور والدجاجة خلاف المشهور وربما حمل على خروجه
حيا وفيه ما فيه فان التفصيل في الجواب يأباه كما لا يخفى والاحاديث في مقدار النزح لهذه الاشياء مختلفة جدا وبما السنور فالشيخ …
البراج وابن ادريس على الاربعين وعلي بن بابويه من ثلثين الى اربعين والصدوق على السبع ولكل من هذه المذاهب رواية ولا يخفى ان …
الحديث يقتضي اعتبار اللزوم في هذه الاشياء بين تغير الطعم والريح … فالظاهر تخصيصه حتى يذهب الطعم **الرابع** مرفوع ويدل على
عدم نجاسة ميتة الحيوان الذي ليست له نفس سائلة وعليه الاصحاب **الخامس** ضعيف وقال في الصحاح وسام ابرص من كبار الوزغ
هو معرفة الا انه تعريف جنس وهما اسمان جعلا واحدا ان شئت اعربت الاول واضفته الى الثاني وان شئت بنيت الاول على الفتح واعربت
الثاني باعراب ما لا ينصرف **قوله عليه السلام** حرك الماء بالدلو يحتمل ان يكون المراد معناها الحقيقي … كناية عن النزح وحمله …
في التهذيب على عدم التفسخ وقال مع التفسخ فيه سبع دلاء **السادس** ضعيف على المشهور والمشهور في الفارة سبع مع التفسخ والا
وثلث بدونه … وقال المرتضى في المصباح في الفارة سبع وقد روي ثلث وقال الصدوق في المقنع فان وقع فيها فارة فدلو واحد
وان تفسخت فسبع دلاء ورجح صاحب المدارك الثلث وفيه قوة **قوله عليه السلام** واشباه ذلك الظاهر ان الحية داخلة على القول بعدم كونها
ذات نفس سائلة وقد اختلف فيه وكذا الوزغة لكونها غير ذات نفس سائلة وذهب الصدوق والشيخان وجمع من الاصحاب الى وجوب
ثلث للوزغة واوجب سلار وابو الصلاح دلوا واحدا وابن ادريس لم يوجب شيئا وكذا ذهب الشيخان والفاضلان وكثير من الاصحاب الى
وجوب ثلث للحية وكذا ذهب الشيخ وابو الصلاح وابن البراج الى وجوبها في العقرب وذهب ابن ادريس وجماعة الى عدم وجوب شيء في
العقرب **السابع** صحيح **قوله عليه السلام** … للثلث في الحية والمشهور نزح سبع لاغتسال الجنب في البئر وقال ابن
ادريس لا … ورجح بعض الاصحاب لو نوعه ومباشرته لمائها وان لم يغتسل كما هو ظاهر الاخبار بل الظاهر من الاخبار انها

٢ **وبهذا** الاسناد قال ماء البئر …
لا يفسده شيء الا ان يتغير **علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
في الفارة والسنور والدجاجة والطير
والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ
منه حتى يذهب الريح ٤ **محمد بن يحيى**
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام …
قال لا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة
٥ **احمد بن** ادريس عن محمد بن سالم عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر في
السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء
حرك الماء بالدلو ٦ **عدة من** اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عما يقع في الابار فقال اما الفارة و
اشباهها فينزح منها سبع دلاء الا
ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان
سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها
فافعل … وقع في البئر …
… مثل العقرب والخنافس واشباه
ذلك فلا بأس ٧ **احمد بن** ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سقط في البئر
شيء صغير فمات فيها فانزح منها
دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها
سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب
فيها خمر فلينزح

(محمد بن)



بنجاسته بالمني ولو منزلة لبطل على وجوب نزح الجميع للمني وان اشتهر بين الاصحاب ولعلهم حكموا به لانه لا نص فيه وهذا النص كاف فيه ثم ان اكثر القائلين
بنجاسة البئر بالملاقاة اوجبوا نزح الجميع بوقوع الخمر مطلقاً سواء كان قليلاً او كثيراً ونقل عن الصدوق رحمه الله انه حكم بنزح عشرين دلواً بوقوع
قطرة منه والشيخ وجماعة الحقوا المسكرات مطلقاً بالخمر ولا دليل عليه سوى ما روي ان كل مسكر خمر ولا خلاف في وجوب نزح الجميع للوث البعير
والله يعلم **قوله عم** فلينزح ❁ ظاهره جميع الماء وان احتمل ان يكون المراد مطلق النزح لكن روى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه
فلينزح الماء كله **الثامن** صحيح وقال في النهاية الاوداج هي ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك **قوله**
ما بين الثلثين ❁ يحتمل ان يكون التخيير بين تسع او عشر او احدى عشر واختلف الاصحاب في حكم الدم فالمفيد رحمه الله ذهب الى ان للقليل خمس
دلاء وللكثير عشرة دلاء والشيخ الى ان للقليل عشرة وللكثير خمسين والصدوق في ثلاثين الى اربعين في الكثير دلاء ويسيره في القليل بالبئر
في المعتبر وقيل في الدم ما بين الدلو الواحدة الى عشرين ولعلها لا اظهر حمل ما زاد على اقل ما ورد في الاخبار على الاستحباب ان لم يحمل الجميع عليه
التاسع مرسل ولعل فيه دلالة على وجوب الدلو الواحد في الوزغ اذ الظاهر رجوع النزح على ادنى المحتملات **العاشر** صحيح وقال في
المختلف يمكن حملها على عدم ملاقاة الحبل الماء او يقال بطهارة ما يحل الحبل من شعر الخنزير كما ذهب اليه السيد المرتضى رحمه الله **الحادي عشر**
ضعيف واختلف الاصحاب في العذرة الرطبة اي المستهلكة في الماء او المتقطعة الاجزاء فذهب الاكثر الى خمسين وجماعة الى اربعين او خمسين
ولا مستند للاول والحق بعض الاصحاب بالذائبة الرطبة ولا خلاف في نزح العشرة لليابسة **الثاني عشر** ضعيف على المشهور ويحتمل ان يكون
المراد بالعلم الظن ولا عبرة به او يكون المراد انه يعلم ان كان فيها ميتة لا يعلم انه وقع قبل الاستعمال او بعده لكن ظاهره عدم انفعال البئر
باب البئر تكون الى جنب البالوعة **الاول** ضعيف على المشهور **قوله عم** من كل ناحية ❁ قيل المراد انه لا يكفي البعد المقدر
من جانب احد من جوانب البئر او كان البعد لا ينتهي اليها بخط واذا وذلك مع استدارة البئر فربما يبلغ المسافة ذلك بسبب ذلك من جانب ولا يبلغ
بالقياس الى الاخرى فالمعتبر البعد بالقياس الى جميع الجوانب كما ذكره بعض الاصحاب انتهى وفيه بعد والظاهر ان المراد ان وجوب هذا البعد لا يختص
بجهة خاصة بل لا بد في اي جهة كانت من الشمال والجنوب وغيرهما **قوله عم** وذلك كثير ❁ ظاهره انه اشارة الى السبعة والخمسة او بيان
ويحتمل ان يكون اشارة الى القريب والبعيد لكن بعيد ثم اعلم ان المشهور ان البعد الذي يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة انما هو الخمس
والسبع لكن اكثرهم قالوا بالخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فالسبع وبعضهم عكس وقال بالسبع مع رخاوة الارض وتحتية القرار
البئر والا فالخمس وتظهر الفائدة في التساوي والخبر مجمل بالنسبة اليهما العارض المفهومين وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر
تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع ذكره العلامة
في المختلف لرواية محمد بن سليمان الديلمي وهي لا تدل على تمام مدعاه والله يعلم **الثاني** حسن **قوله عم** في اعلى الوادي ❁ ظاهره
الفوقية بحسب القرار ويحتمل الجهة ايضاً والمراد ان البئر اعلى من الوادي التي يجري فيها البول **قوله عم** اسفل الوادي ❁ اي
اسفل من الوادي ويمر الماء اي البول عليها اي مشرفاً عليها بعكس السابق والتعبير عن وادي البول بالماء يدل على انه قد يصل الوادي
الى الماء **قوله عم** وان استقر منه قليل ❁ ظاهره انه ان استقر البول في الارض وان لم يصل البالوعة الى الماء يلزم التباعد بالقدر
المذكور وحمل الاصحاب الاول على ما اذا وصل اليه والقرار والقعر في الثاني على المجرى الوصول اليه وقوله انما ذلك اذا استنقع
كله اي اذا كان له منافذ ومجاري الى البئر فانه يستنقع كله لكنه بعيد كما لا يخفى والاظهر ان الاول حكم في المجرى والثاني تفصيل
في غيره وانه ان كان ما يستقر منه قليلاً فليس به بأس والا فلا بد من التباعد امثالاً وقال في منتقى الجمان مؤدى قوله لا تغز له كما في
الكافي ولا يعوله كما في الاستبصار واحد لان وجود القعر هو العمق مظنة النفوذ الى البئر وهو المراد بقوله يعوله قال الجوهري غاله
الشيء اذا اخذه من حيث لم يدر وينبغي ان يعلم ان مرجع الضمير على النقدين مختلف فعلى رواية لا يعوله هو موضع البول وعلى رواية
لا تغز له البئر ويعرف توزيع احدهما نقيضاً للاخرى بينهما في الحظ من التناسب في قوله لا يثقب يحتمل ان يكون بالنون وبالثاء المثلثة
ففي القاموس انه ثقب وان الثقب العبارة التي سقطت من رواية الشيخ فهي باعتبار صراحتها في حصول التنجيس يترتب على وجودها وعدمها
في الجملة اختلاف معنوي ولكن ذكر الفاضلان في المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب
بين البئر والبالوعة وان كان كثيراً فلا بد من تأويل هذا الخبر عندهم ايضاً وقد قرر في المنتهى بطريق السؤال دلالة على التنجيس من
احدها تعليق عدم التنجيس بعدمه فينتفي بانتفائه وثانيها النهي عن الوضوء مع كون البعد اقل من تسع اذرع وما ذاك الا التنجيس وثالثها
تعليق نفي البأس على انتفاء القرار فانه يدل بالمفهوم على ثبوت البأس مع الاستقرار ورابعها اشتراط نفي البأس ثانياً بعدم الاستنقاع فيفهم
ثبوت البأس مع كثرته وخامسها النص على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع بقوله انما ذلك اذا استنقع ثم اجاب عن الاول بالمنع وعن الثاني
والرابع بضعف دلالة المفهوم ومع تسليمه بمنع استلزام البأس للتحريم وعن الخامس بان الاشارة الى البأس لا الى التنجيس وذكر ايضاً ان هذا
الحديث لم يسنده الى امام ويجوز ان يكون فتوى قلنا اشارة الى بعض العلماء قال وهذا الاحتمال وان كان مرجوحاً الا انه غير ممتنع
واقلها يعني الوجوه الخمسة ضعيف لقوة الضعف كما لا يخفى والحق ان للخبر دلالة على حصول التنجيس في بعض الصور المفروضة فيه باشتماله
العبارة التي وقع الاختلاف في اثباتها واسقاطها لكن وجود المعارض من النصوص عند النافين لانفعال البئر بالملاقاة ومخالفة
الاكثر اشار في المنتهى عند النافين يوجب ان يصرف الخبر عن ظاهره وفاء وبل يوجه ينتفي معه المعارضة والمخالفة والاقرب في ذلك ان يقال
ان ثبوت الحديث يقولون بتغير الحكم في محل يكثر ورود النجاسة عليه وتتزايد النفوذ وما يحصل باستمراره لا يبعد الصيرورة مع القرب الى تغيير
خصوصاً مع طول الزمان فلعل الحكم بالتنجيس ناظر الى شهادة القرائن بان تكرر وصول البول في مثله يفضي الى حصول التغير وبهذا ان كثر

8 محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن جعفر
عن ابيه محمد بن علي بن موسى بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن
رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر
ماء واوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك
البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين
دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس قال
وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة
فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال
ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال
وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها
هل يتوضأ منها قال ينزح منها
9 دلاء يسيرة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
بئر تخرج في مائها قطع جلود قال ليس
بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال
10 يكفيك دلو من ماء محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحبل يكون من شعر
الخنزير يستقى به الماء من البئر هل
يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس محمد
11 بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها
عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون
12 دلواً علي بن محمد عن سهل عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه
الثياب ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميت
قال فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب
ولا تعاد منه الصلاة **باب**
1 البئر يكون الى جنب البالوعة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون
فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة
اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة
اذرع من كل ناحية وذلك كثير
2 علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ
منها يجري البول قريباً منها ايفسدها قال فقال
ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي
يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر
ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك
شيء وان كان اقل من ذلك ينجسها وان
كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء
عليها وكان بين البئر وبينه
تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل
من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة
فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها
وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء

باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير

ابو داود عن الحسين بن سعيد عن ...

ورود النجاسة على المحل مع القرب بتمر ظن الوصول الى الماء بل قد يحصل معه العلم بقرينة الحال وهو موجب للاستقذار ولا ريب في رجحان الاجتناب معه فيكون الحكم بالتنجيس والنهي عن الاستعمال محمولين على غير الخفيف لضرورة الجمع **الثالث** مرسل **قوله عم** وان كان جبلا ❁ كانه ينبغي للاصحاب ان يعتبروا عن هذا الشق بالجبل كما ورد في الخبر لا الصلبة للفرق بينهما **قوله عم** الماء يجري الى القبلة ظاهره انه يجري من مهب الصبا الى القبلة مائلا عنها الى يمينها يعني الدبور وعن يمين القبلة يعني الدبور الى اليسار وعن الجنوب الى الدبور ولو نظهر حينئذ جريه من الشمال الى الجنوب مع انه قد ورد ان مجرى العيون من مهب الشمال والذي يخطر بالبال ان الاظهر ان يقال ان المراد من يمين القبلة ... اذا فرض شخصا مستقبلا اليها فيكون المراد من الاول جريه من الشمال الى الجنوب ... فوقية الشمال بالنسبة الى الجنوب ... ان يكون هذا بالنسبة الى قبلة المدينة ... نقطة الجنوب ... فاذا جرى من نقطة الشمال الى الجنوب يكون جاريا الى القبلة مائلا الى يمينها ... بالنسبة الى مستقبل القبلة فتفطن

الرابع حسن **قوله عم** من قرب ❁ قال السيد الداماد ... من سؤر ... الماء ...

باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير **الاول** ... كراهة سؤر الجلال واكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة وذهب الشيخ في المبسوط الى المنع من سؤر اكل الجيف ... من سؤر الجلال وظاهره في التهذيب والاستبصار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه مطلقا الا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة والفأرة والحية ... مفهوم ... الناس ... ولا يدل على اكثر من الكراهة كما هو ظاهر ... **الثاني** ضعيف على المشهور وقال في الصحاح ... من نحو العواخت والقماري ... والنساء ... بعض المذكر والمؤنث ... وعند العامة ... الواحد ... والخبر ... يدل على جواز استعمال سؤر الطيور وان كانت ماكولة اللحم ... **الثالث** موثق ... قال الوالد العلامة رحمه الله ... هذا هو سليمان ... له كتاب يروي الكليني عن كتابه ويروي عنه بواسطة الصفار ... لما كان الكتاب معلوما ... او الخبر ... مرسل انتهى ... **قوله عم** فلا بأس ❁ اي حتى الكراهة ... فانها مكروهة ... المشهور كراهة سؤر البغال والحمير والدواب ... **الرابع** حسن **قوله**

سنم ❁ اي ... الا السبعة ... النجاسة ... بالواو ... **الخامس** موثق **قوله عم** كله ... قال الشيخ في التهذيب ... بسؤره ... على ان ما ... لا يجوز ... ويجري هذا المجرى قول النبي صلى الله عليه ... الغنم ... يدل على ان ... الزكوة ... انه بعد تسليم ... يثبت للماكول ونحن نقول بموجبه ... **السادس** ... **قوله** ... الهاء للسكت ❁ وحمل على الاستحباب ... والاشهر ... **قوله عم** ... ❁ ... الاصحاب ... والاحوط الاجتناب ... **السابع** مرسل

باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهود والنصارى والناصب **الاول** ضعيف والمشهور كراهة سؤر الحائض ... الشيخ في المبسوط وابن الجنيد ... في لبان الخيل ... كما ... وقال في الحبل المتين ... سؤر الحائض ... ماء الوضوء ... الاهتمام بتعبد ماء الشرب ... المأمونة ... غير المأمونة كما هو صريح السابقة واللاحقة **الثاني** مجهول كالصحيح **قوله عم** من سؤر الجنب ❁ ... للفظ ... للمذكر والمؤنث ... الاناء ... **الثالث** حسن **الرابع** ضعيف على المشهور ... حمل النهي عن الوضوء من سؤر الحائض ... الاستحباب ... واحتج على الثاني بما رواه ابو هلال قال قال ابو عبد الله ... الحائض ... الجنب ... المراد بالوضوء غسل اليد ... **الخامس** حسن ويدل ظاهرا على نجاسة سؤر اليهود والنصارى ... الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار سواء كان كفره اصليا او ارتداديا واما اليهود والنصارى فذهب الاكثر الى نجاستهم بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة اسارهم ... عن المفيد في المسائل الغرية القول بالكراهة ... من كلام الشيخ في موضع من النهاية ويحكى عن المرتضى رحمه الله القول بنجاسة سؤر ولد الزنا لانه كافر ... والمشهور ... النواصب والغلاة **السادس** مرسل والمراد بالكراهة هنا الحرمة

باب الرجل يدخل يده في الماء قبل ان يغسلها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عن ... محمد بن يحيى عن محمد ... عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ... عن ... الوشاء عن ... سألت ابا عبد الله عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ... محمد بن ... علي بن ابراهيم ...

١ غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي بصير عنهم عليهم السلام قال إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون
٢ أصابها قذر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء **عدة من أصحابنا** عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن
٣ عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا يدري أين باتت يده فليغسلها **محمد بن يحيى** عن محمد بن إسماعيل
٤ عن علي بن الحكم عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء **محمد بن**
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أ
٥ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط و

في حكم ماء المطر وماء الحمام والمراد بالحمام

ثلاثة من الجنابة
٦ **علي بن** إبراهيم عن سهل ... عن ... بكير ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... الجنب ... ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز

باب ٩ اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به

١ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك
٢ **عدة من أصحابنا** عن أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس
٣ **محمد** عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون قال ليس به بأس لا تسأل عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر
٤ **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله وإن كان الطريق نظيفا لم تغسله
٥ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الأحول قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به
٦ **محمد بن يحيى** عن محمد بن ... عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء أنه لا بأس بهذا كله
٧ **محمد بن** إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج
٨ **الحسين بن** محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض فقال لا بأس به

باب ١٠ ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس

١ **بعض أصحابنا** عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما
٢ إن الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا

غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم **الأول** حسن أو موثق ويدل على انفعال القليل مطلقا ظاهرا واستحباب اختصاص غسل اليد بالقليل **الثاني** ضعيف على المشهور وحمل على الاستحباب **الثالث** صحيح ويدل على أن الغسل في سائر الأخبار محمول على الاستحباب ويمكن حمل هذا على ما إذا علم طهارة اليد **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف على المشهور ويحتمل أن يكون المراد أنه يصب ثلث أكف من الماء ثم يدلك الكوز أيضا يصب ثلثا لدفع الاستقذار والذي حدس في النفس يدلك على أن يكون المراد من القذر والوسخ لا النجس والذي يخطر بالبال أنه يحتمل أن يكون المراد بقوله ثم يدخله ثم يريد أن يدخله فالجواب أنه يصب ثلث أكف على أسفل ذلك الكوز ثم يغرف بذلك الكوز ويكون المراد النجس وفي بعض النسخ ثلثة أكوان بذلك الكوز ويتعين الأول **باب ٩** اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به **الأول** حسن وحمل على ما إذا كان هذا بول في المطر ولم يتغير الماء به ويكون في حال نزول الغيث وما قيل من أن المراد من الاختلاط الاشتباه فاشتباه ظاهر **الثاني** مجهول وظاهره عدم انفعال القليل وحمل على ماء المطر بالشروط السابقة كما هو الغالب **الثالث** مرسل **قوله** فتقطر القطرات هي في بعض النسخ المطر فتقطر **قوله** وينتضح ‡ أي بعد وصوله إلى الأرض من المياه التي في الأرض التي لم تتغير وقال المحقق في المعالم اعلم أن ماء الغيث يلحق بالجاري في عدم الانفعال بالملاقاة ما دام نازلا سواء جرى أو لم يجر ذهب إليه أكثر الأصحاب كالفاضلين والشهيدين وغيرهم وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب إن ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته وتبعه في ذلك صاحب الجامع واحتج الشيخ برواية هشام بن الحكم كما مر وبغيرها من الأخبار واحتج الأولون بهذه الرواية وبما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس **الرابع** مرسل وقال الفاضل التستري كأن المقصود نفي الكراهة قبل الثلاثة مع عدم علم النجاسة وإثبات الكراهة بعدها إلا أن يعلم الطهارة اليقينية والأظهر أن مع علم عدم النجاسة لا يحسن الاجتناب سواء كان قبل الثلاثة أو بعدها وكيف ما كان فإثبات الحكم بمثل هذه لا يخلو من شيء وإن كان مجرد الكراهة وقال المحقق في المعالم واشتهر في كلام الأصحاب الحكم باستحباب إزالة طين المطر بعد مضي ثلاثة أيام من حين انقطاعه وأنه لا بأس به في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة والأصل فيه رواية محمد بن إسماعيل **الخامس** حسن ويستفاد من عدم البأس أنه طاهر لا أنه نجس معفو عنه كما نسبه الذكرى إلى المحقق في المعتبر والعلامة ولا فرق في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره إلا أن يتفاحش بحيث لا يصدق عليه اسم الاستنجاء ولا بين أن ينفصل مع الماء أجزاء من النجاسة متميزة أو لا واشترط العلامة في النهاية عدم زيادة الوزن وتبعه الشهيد في الذكرى ودليله غير ظاهر ثم اشترط عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة **السادس** صحيح ويدل على أن القطرات من الغسالة لا يضر حكمها حكم الغسالة واختلف الأصحاب في غسالة الجنب فذهب جماعة إلى نجاسته وجماعة من القدماء إلى الطهارة واستثنى منها غسالة الاستنجاء فإن المشهور فيها الطهارة وقيل إنها نجسة معفوة كما مر وأما غسالة الوضوء فلا خلاف في كونها طاهرة مطهرة إلا لأبي حنيفة فإنه يقول بنجاستها وأما غسالة الغسل فلا خلاف في طهارتها وكونها مزيلة للخبث وإنما الخلاف في كونها مزيلة للحدث ثانيا أم لا والمشهور والمأثور الأول **السابع** مجهول كالصحيح **الثامن** ضعيف على المشهور وينبغي حمله على ما إذا لم يقع على البول والنجو أو يكون المراد مغتسل الحمام فإنه يرد عليه تلك الأشياء والماء الذي يطهره ولذا قال عليه السلام لا بأس أن الماء يطهرها والمراد أنه يظن وقوع تلك الأشياء عليه غالبا فالجواب بعدم البأس لعدم العبرة بذلك الظن **باب ١٠** ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس **الأول** ضعيف ويدل على وجوب الاحتراز عن غسالة الحمام كما ذهب إليه بعض الأصحاب قال في المنتهى منع الشيخ في النهاية من استعمال غسالة الحمام وكذا ابن بابويه وادعى ابن إدريس الإجماع على ذلك وكثرة الأخبار غاية ذلك أنه يحصل الظن من القدماء غير حديثين ضعيفين والأولى عندي أنها على أصل الطهارة وقال المحقق في المعالم اختلف الأصحاب في غسالة الحمام فقال الصدوق في الفقيه لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي والنصراني والمبغض لآل محمد وهو شرهم وقال أبوه في رسالته إياك أن تغتسل من غسالة الحمام وذكر التعليل الذي ذكره ابنه وقال الشيخ في النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وقال المحقق لا يغتسل بغسالة الحمام إلا أن يعلم خلوها من النجاسة وقال العلامة في المنتهى الأقرب عندي أنها على أصل الطهارة ويعزى هذا القول إلى غيره من الأصحاب أيضا وصرح في الإرشاد بنجاستها وتبعه فيه بعض من تأخر واحتج المحقق في المعتبر برواية أبي يحيى الواسطي كما ذكره المعترض بتراه وهذه الرواية تدل على الطهارة إلا أن في طريقها ضعفا بالإرسال وجهالة أبي يحيى حيث ذكره الشيخ من غير تعرض لشيء أو غيره فإنهم قال المحقق في المعتبر عند ذكره لها بعد جعلها موثقة لما حكم به من عدم التنجس علم خلوها من النجاسة تهاون كما سمعت بأن الأصل يوثقها وفي المنتهى جعلها شاهدا على ما ذهب إليه من الحكم بالطهارة مطلقا مع الاعتراف ببيان ضعفها لعل حاله **قوله** عليه السلام إلى سبعة آباء ‡ أي من الأسفل ويحتمل الأعلى أيضا على بعد ويدل على نجاسة ولد الزنا كما ذهب إليه المرتضى ويعزى إلى ابن إدريس وإلى الصدوق أيضا لكن ينبغي حمل الطهارة في أولاده على الطهارة المعنوية لعدم القول بنجاستهم ظاهرا **قوله** عليه السلام ماء الحمام كماء النهر ‡ يحتمل أن يكون المراد الحياض الصغار والمراد بقوله يطهر بعضه بعضا أن المادة عند الاتصال يطهر ذلك القليل ويحتمل أن يكون المراد الماء الذي يصب على سطح الحمام بناء على عدم القول بالسراية فلا ماء **الثاني** مجهول وقال في الحبل المتين

في احكام التخلي وآدابه

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن [illegible] قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا باس ٣

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس ٤

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن الحسن [illegible] عن سليمان بن جعفر عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ٥

باب ١١ الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله

٢ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور

٣ محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروي ايضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى النبي ص ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء

٥ علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلاثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك

باب ١٢ القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الوضوء

١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا [illegible] جسدك الا [illegible]

المراد بمياه الحمام ما في حياضها الصغار التي يجري اليها من المادة وعدمها ولكن اشتراط المادة مستفاد من رواية بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وابن ابي يعفور وان كان مجهول الحال الا ان جمهور الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول فلعل ضعفه منجبر بذلك وهل يشترط الكرية في المادة ام لا اطلاق هذه الرواية يقتضي عدم الاشتراط وهو مذهب المحقق طاب ثراه في المعتبر واكثر من تاخر عنه على خلافه مستندين الى العمومات الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وهذا وان كان اقرب الى جادة الاحتياط الا ان قول المحقق رحمه الله غير بعيد عن التحقيق فان جعله بمنزلة الجاري كما صرح في هذا الخبر يقتضي عدم اشتراط الكرية ثم نحو اشتراطها عند العلامة اعلى الله مكانه حيث اشترطها في الجاري ايضا فقدس الله ارواحهم حيث لم يشترطوا الكرية في الجاري ان لا يشترطوها فيما هو بمنزلته على ما نطق به النص ولا حاصل لهم الا ان تنزيله منزلة الجاري لخروجه عن حكم القليل فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة الحكم بانفعاله بها كما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن هذا الحكم بنص خاص خرج هذا ايضا ومع هذا فاشتراط الكرية هو الاحوط انتهى اقول لعل التشبيه بالجاري باعتبار ان معه مادة [illegible] كما ان الجاري تحت الارض هو مادة له فلا يلزم من ذلك الا عدم اشتراط الكرية في المادة لا فيها فتفطن **الثالث** موثق **قوله ع** البئر [illegible] ويحتمل ان يكون المراد البئر يجري اليها الماء الجاري في صحن الحمام او البئر التي في تلك الحياض جارية على صحن الحمام والبئر الحماء حياض من المادة الى الحياض الصغار التي يغتسلون منها ذا الماء ويمكن ان يكون [illegible] من ابدانهم [illegible] المراد [illegible] بحكم الجاري لا يخفى بعده وكذا الثالث اظهر الوجوه **الرابع** مرسل ولعله محمول على ما اذا لم يحصل العلم او الظن بوقوع غسالة من [illegible] ويمكن حمل الاول على الكراهة **الخامس** ضعيف على المشهور وحمل على الكراهة ونقل العلامة الكراهة بالاولى [illegible] عن المذهب والمعتبر نقل الاجماع على عدم كراهة ما يسخن في الحياض والبرك وربما يستشكل الكراهة نظرا الى ما تضمنه الخبر من ايراث البرص ووجوب اجتناب [illegible] بالبدن ثم ان حمل ايراثه على احتمال ذلك حيث لا يمكن ذلك

باب الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال

الاول ضعيف على المشهور وقال في الصحاح [illegible] الكلأ [illegible] وارتاد ارتيادا بمعنى اي طلب وفي الحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله اي يطلب مكانا لينا او منحدرا **الثاني** صحيح **قوله ع** يتوضأ الغرباء ◆ المراد اما التغوط او الاعم منه ومن البول والاول اظهر والتعبير بالغرباء لان البلدي يكون له مكان معد لذلك غالبا وفي الصحاح الشط جانب النهر **قوله ع** والطرق النافذة ◆ اي المسلوكة لا المتروكة **قوله ع** ابواب الدور ◆ يمكن ان يكون ذكر هذا على سبيل المثال ويكون عاما في كل ما يتأذى به الناس وقال في النهاية فيه اتقوا الملاعن الثلاث وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كانه مظنة للعن ومحل له وهو ان يتغوط الانسان على قارعة الطريق او ظل شجرة او جانب نهر فاذا مر بها الناس لعنوا فاعله **الثالث** مرفوع وآخره مرسل واختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار وعلى الخلاف فذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما في الصحاري والبنيان وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحاري ايضا او التحريم وقال المفيد في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم قال فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وقال العلامة في المختلف بعد حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وهو ضعيف [illegible] ثم الخبر يدل على النهي عن استقبال الريح واستدبارها او حمل على الكراهة وقال المحقق في المعتبر والرواية تضمنت الاستدبار ولم يذكر اكثر الاصحاب كراهته نظرا الى ان النهي المتعلق [illegible] الرواية لا اشعار لها بالتعليل والمحقق [illegible] العمل بها عدم الفرق وبعموم الشهيد في الذكرى كما قال العلامة في النهاية الظاهر ان المراد بالنهي عن الاستدبار رعاية خوف الرد اليه انتهى والظاهر ان خوف الرد في الاستدبار اكثر من الاستقبال غالبا **قوله ع** لا تستقبل الشمس ◆ لا يخفى ان هذا اعم من الاستقبال بالفرج الذي ذكره الاصحاب [illegible] **الرابع** ضعيف على المشهور وقال في الصحاح طمح ببوله رماه في الهواء انتهى وحمل على الكراهة [illegible] ارتفاع كثير [illegible] كما يفهم من الارشاد وربما يستثنى من ذلك [illegible] لذلك ويستظهر **الخامس** مرفوع **قوله ع** اين يضع الغريب ◆ حذف المفعول لاستهجان ذكره **قوله ع** افنية المساجد ◆ الظاهر ان المراد الساحة عند ابواب المساجد ويحتمل ان يكون المراد حريمها من كل جانب [illegible] وفي القاموس فناء الدار ككساء ما اتسع من امامها وقال في الصحاح فناء الدار ما امتد من جوانبها **قوله ع** بغائط ولا بول ◆ الباء اما للسببية او المصاحبة ويمكن تعلقه بالاخير والجميع **السادس** مجهول وظاهره حرمة التغوط في ظل النزال ويمكن حمله على ما اذا كان وقفا لذلك مع انه لا يستبعد في حرمة مثل هذا الفعل الذي يتضمن الضرر العظيم على المسلمين [illegible] وهو يتحقق في ضمن المكروه ايضا **قوله ع** المنتاب ◆ قال شيخنا البهائي رحمه الله اي الذي يتناوب عليه الناس نوبة بعد نوبة [illegible] للماء ويمكن ان يراد بعد النوبة فيكون مفعولا ثانيا للمانع وقال في الصحاح انتاب فلان القوم اي اتاهم مرة بعد اخرى

باب ١٢ القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الدخول وعند الوضوء

الاول صحيح **قوله ع** بسم الله ◆ اي ادخل مستعينا باسمه تعالى وقال في النهاية الخبث والخبائث [illegible] جمع الخبيث الذي [illegible] وخبثاء كما يقال [illegible] وقال الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر والمراد به في هذا الحديث الاول قال الفراء اذا بدأوا بالنجس ولم يذكروا معه الرجس فتحوا النون والجيم واذا بدأوا بالرجس ثم اتبعوه النجس كسروا الجيم [illegible] بالكسر القذر [illegible] بفتح الراء وكسر الجيم والمأثم وكل ما استقذر من العمل والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب **قوله ع** الشيطان الرجيم ◆ اي المرجوم بلعنة الله والملائكة او المطرود من السماء [illegible] المراد [illegible] الاستنجاء

الثاني صحيح [illegible] ◆ اي [illegible] الحاصل بسبب [illegible] الذنوب

٣ حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد
٤ بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال
٥ بالمقعدة ثم بالاحليل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يستنجي الرجل
٦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفصية ... وعرق فقال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء
٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى ... يبين من الحجاء وذكر انه اذا كان بالماء وعلة علي بن
٨ ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول
٩ فصب الماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى
١٠ ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها علي بن محمد عن سهل عن احمد بن ... عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل

في احكام التخلي

ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج منه شيء بعد ما تغوط فقال مهوضع فقال ينبغي ان يتوضأ ... ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله
١١ ويعيد صلوته محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه
١٢ وليس عليه ان يغسل باطنه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
١٣ ومذهبة للبواسير محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب
١٤ المتطهرين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك
١٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي ... عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء
١٦ حسين بن ... عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال
١٧ يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز

باب ١٣ الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل

صدد تعميم جميع البدن او ان نواب العسل كانه طهر جميع البدن والثاني بالخلاف في الجمع فما قيل **الثالث** صحيح وفي المغرب الدبر حلقته **الرابع** موثق وقال في المعالم وقد اورد العلامة في المنتهى هذه الرواية ثم قال ويمكن ان يكون الوجه في ذلك انقطاع البول الى النسيم من المقعدة وقيل غسلها الا انفصلت لبعد عن النجاسة فال بعض الجمهور بعكس الحكم لئلا يتلوث يده اذا شرع في الدبر لان قبله باد ويصيبه اذا امد الى الدبر ثم قال وانت خبير بان ما ذكروا لا يتوثق بما ينفرد به على ما قال غير ان الرواية لو كانت ناهضة باثبات الحكم لكان المناسب توجيهه بان في ذلك تسهيلا لخروج بقايا البول لا ما ذكره **الخامس** مرسل واستدل الاصحاب بهذه الاخبار على استحباب الاستنجاء بالماء وقد يستدل على كون الصد الخامس ... وهو كلام متين **السادس** صحيح قوله في الفصية الى آخره وفي نسخ الكافي ... ونهايد زعرم ذعرد قال في الذكرى ... وقال ابن ادريس ... اشكال حاصله ان ... كنايه ... لا يجوز ... ولا يقال ... ويمكن ... من حيث ان مثل هذا ... لا يكفي في معارضة ... الاتفاق عليه من المنع ... المحقق ... ويمكن حمله على ... انه لا يبعد حمله ... كالامر ... هذه الرواية ... فانه ... منهما محمول ... **السابع** ضعيف على المشهور واخره مرسل قال في ... الجفاء ... **الثامن** كالصحيح وفي الصحاح الدرة كثرة اللبن ... ان يقال انقطاع الدرة لا يحصل الا بالاستبراء لكنه بعيد **التاسع** حسن ويدل على جواز الاكتفاء بالاقل من ثلث ... العلامة في المختلف والتذكرة ... واستدل ... البول يمكن الجواب بانه لا يبقى استنجاء لان الاستنجاء ... الغائط ... **العاشر** ضعيف على المشهور وحمل اكثر الاصحاب على الوقت ويمكن ان يكون المراد الاعم ... الاستنجاء ... حتى صلى ... الصدوق رحمه الله من صلى ... وتوضأ وصلى ... ينبغي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة **الحادي عشر** ضعيف ... واستدل ... **الثاني عشر** صحيح ... المطهرة ... المزيلة للنجاسة ... الامر بالاستنجاء ... اللام ... **الثالث عشر** حسن ... قوله عليه السلام فانه مطهرة اي الاستنجاء بالماء او المبالغة **الثالث عشر** حسن كالصحيح قوله عليه السلام ثم احدث الوضوء ... رواه الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام ان الناس كانوا يستنجون بالاحجار ... فانزل الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ... **الرابع عشر** حسن ويمكن ان يكون المراد ... الوقت والاعم من الوقت ... **الخامس عشر** صحيح **السادس عشر** مرسل **السابع عشر** موثق قوله عليه السلام فلم تهرق الماء اي لم تستنج قوله عليه السلام لان البول مثل البراز ... الاعادة ... الوضوء ... الصلوة ... وفي الصحاح البراز بالفتح الفضاء الواسع ... وهو الغائط

باب ١٣ الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء **الاول** حسن قوله عليه السلام الى طرفه اي ذكره لانه يطلق الطرف على الذكر واللسان كما ورد في الخبر نيفي الطرفين وفسر بهما وقال في الصحاح قال ابن الاعرابي ... لا يدرى اي طرفيه اطول ... ويكون المراد من الطرف ... اصل القضيب ... ويحتمل ... المراد ... اصل الذكر الى طرف الذكر ... الى راس الذكر ويكون المراد ... والمراد من نتر ... المشهور ... بعض ... الى ذكره ... انه ... بضم الدال

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة ٢
فوجد بللاً قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان قال سئل الرضا ع رجل وانا حاضر فقال ان بى ٣
جرحاً في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد ٤
الوضوء احمد عن ابن ابي نصر قال سئلت الرضا ع عن الرجل يبول فينتضح احمد عن بعض اصحابه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت رجلاً سئل

باب في احكام التخلي وآدابه

و سكون الكاف وفتحه وطرف الذكر لتطيفه على ما ذكره الاصحاب من تثليث المسحات ذا الاول يدل بوضوح على عمومها بين المقعدة الى رأس الذكر والثاني على ما بين الحشفة وما وجد فيه قريباً الى الذكر لا الى الانسان وبعد شيئاً فابطهر من كلام اهل اللغة من ان ذكره النبي حسنة وصوابه العنق لا الانثى من طرفه كما فهمه وغيره ليشتمل الآيات فكتاب يجوز لا ينبغى لاستدلال بهم ما في الكتاب يمكن حمله عليه كما كررتما اوما في الباب الآن قوله ينتر طرفه فظاهره جواز الاكتفاء بالواحد وتقدير النتر تبعيره الثلث بنو تكلف بعيد لكنه مشترك بين الوجهين وبحمله وجه الخرمن البعيد وهو ان النتر جذب فيه جذوته ونتره كما سيظهر مما سنفيد من النهاية فحمله على عصر رأس الذكر بعيد فالاولى حمله على الوجه الاول وتقدير الثلث في الاخير ايضا او القول بجواز الاكتفاء في العصرة الثانية بالمرة كما يظهر من بعض الاخبار وجواز الاكتفاء بما حكى العصرتين ايضا ثم فائدة الاستبراء هنا انه ان خرج بعده شيء او توهم خروجه كما هو المجرب من حال من لم يعصر مخرج البول لا يضره وذلك اما من حيث النجاسة فلانه عند وجدان الماء مواما من حيث الحدث فظاهر فلا يحتاج الى تجديد التيمم كلما احس به للتيمم فتخصيص السؤال بعدم وجدان الماء لان التوهم في هذه الصورة اكثر وتبيين ويحتمل ان يكون وجه التخصيص كون الراوي عالماً بانه مع وجدان الماء اذا استبرى وغسل المحل فلا بأس بما يخرج بعد ذلك ولكنه لم يعلم في حال العدم او يكون بناءً على ما يقال ان الماء يقطع البول كما ذكره العلامة في المنتهى فتأمل وفي النهاية فيه اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث نترات النتر جذبه بقوة وجفوة ومنه الحديث ان احدكم يعذب في قبره فيقال انه لم يكن يستنتر عند بوله والاستنتار استفعال من النتر يريد الحرص عليه والاهتمام به وهو بعث على التطهير بالاستبراء من البول واخبار على عروق التطهير وفي الذكر كما نبه **الثاني** صحيح وظاهره مذهب الصدوق من انه مع عدم الاستبراء ايضا لا يجب اعادة الوضوء وان امكن حمله على الاخبار الاخرى في الاستصحاب الطهر وهو موافق للاصل ايضاً وان كان مخالفاً للمشهور **الثالث** مجهول والسند الثاني **قوله** ع ... **الرابع** ... الذكري ... عطف مفصل على مجمل **قوله** ع في مقعدتي ✤ كانه كناية عن الفصل ... المعنوي والصفرة اما منه حنفية اذا كانت بمعنى شيء الصفرة كما هو المعروف في الاخبار ويحتمل ... ويحتمل ان يكون النداء صفة لانه الاشارة اى اجد بعد ارتفاع ذلك الرطوبة الخاصة من الاستنجاء ... العاطفة كما في التهذيب ايضاً ويحتمل ان يكون الوضوء في المواضع بمعنى الاستنجاء استعمالاً في المعنى اللغوي فتدبر **قوله** ع وقد ... هذا البعل لانه ليس من الغائط واثره **قوله** ع ولكن رشه ✤ يحتمل ان يكون المراد منه الغسل ... وان يكون المراد الحقيقي لدفع توهم نجاسة على ظهارتها لانها الاصل او لعدم العلم ... **الرابع** ضعيف ... ✤ اي لوضع وسواس النجاسة ولزم دفع وسواس انتقاض التيمم فان الاستبراء بالماء ينقطع دريرة البول اونيم الذي خلافهما اذا لم يستنج فانه يتوهم انما خروج البول كما سبق ولعله اسهل ان يتهم متيما بحماره سوى الماء علمهم الاول **الخامس حسن** **السادس** مجهول وابو داود هذا الخبر في التهذيب مرتين في ابواب الزيادات وفي كتاب ... عن ... بن مسلم عن عبد الرحيم القصير والظاهر زيادة عن هنا فان سعدان اسمه عبد الرحمن ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى الى العفو عن نجاسة ثوب الخصي الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهار مرة واحتجوا برواية عبد الرحيم وفي طريقها ضعف ويمكن ان يحمل على انه لا يعلم انه بول فيحمل النضح على الاستحباب كما في اكثر موارد النضح فظاهر الاصحاب حمل النضح على الغسل وتعميم الحكم اذا لم يكن له الا ثوب واحد **السابع** حسن والاخيران مرسلان قوله مرتين موافق للمشهور وظاهره غير الحرج **قوله** ع بمثله ✤ هذا الخبر فرد وروده الشيخ مسنداً فالمراد انه اخبر مرسل لما ولو سلم صحة فيحتمل ان يكون المراد بقوله بمثله بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي ما بقي على رأس الحشفة ثم امنت بهذه الصحة ما ويطلقه داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث ع غير مرة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته ثم قال قيل يتحتمل ان يكون المراد ... على ان يكون الاكثر من مقدار بقية البول لانه لا يتصل الا مقداره وتبنى على ذلك القول ويحتمل ان يكون المراد بمثله الجنس اى لا يكفي ازالته الا بالماء ولا يجوز الاستنجاء بالاحجار كما في الغائط **الثامن** موثق او مجهول وظاهره عدم الاستبراء وذلك والد العلامة الذي يظهر من بعض الاخبار جواز الاكتفاء بالاستبراء والاولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان والترقق في اخر الخبر يحتمل الاستنجاء وفي القاموس النشف ويضم ماخرج من الضرع من اللبن ... عرقه **باب** ١٤٩ مقدار الماء الذي يجزي للوضوء وللغسل ومن تعدى في الوضوء **الاول** صحيح **قوله** ع ادسع من ذلك ✤ اما محمول على المبالغة او الضرورة وقال في الحبل المتين ما تضمنه هذه الرواية معلوم انه ورد على سبيل المبالغة ولعل ظاهرها المراد فرد بين الغسل والمسح **الثاني** حسن كالصحيح **قوله** ع ... شئ ✤ قال البهائي اي اعضاءه لا يجنب شيء من الاحداث نجاسة خبيثة حتى يحتاج في ازالتها الى صب الماء ما يزيد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في غلب النجاسات الحدثية انتهى ويمكن المناقشة في المشبه ظاهراً على الاكتفاء بالمسح في الغسل عند الضرورة كما نسب اليه والى غيره وظاهر الاصحاب فانهم على لزوم الجريان في غير حال الضرورة ولا يخفى عليك ان ظاهر الاخبار والاكتفاء بالمسح كالدهن وحمل الاصحاب تلك الاخبار على اقل ما يتحقق الجريان مبالغة **الثالث** صحيح وقال في النهاية اللدد الخصومة الشديدة وفي حديث عثمان فتلددت تلدد المضطر التلدد التلفت يميناً وشمالاً تحيراً انتهى ويحتمل ان يكون المراد انه كان ابي يقول انما يلدد في هذا الباب اي يلتفت كثيراً الى مواضع الوضوء للوسواس ولبس بغيره وكان التلدد بمعنى الالتفات يميناً وشمالاً ولكن يكون المراد انما يختص كثيراً في هذا الباب لكن هذا الباب لم يجيء بهذا المعنى ويحتمل ان يكون حال الآخر فاعل يقول ويكون مفعوله انما فعل ... ويكون التلدد بالمعنى الاول اي كان يلتفت في ذلك يميناً وشمالاً لغلبة الجهل بالمعنى من تجاوز عن الوضوء يتكلف مخاصما التقف فحكمه او انما يفعل ذلك للوسواس والخير في الدهن وقد غير لو ... انما الماء لشاة من بحث والمراد انه كان يقول كلما هذا ويحتمل ... في بعض النسخ الدرهم بالذال ... اي ... الناس يكرار الماء ... واستعمال الكثير في الوضوء **الرابع** صحيح وحسن

ابا عبد الله ع فى رجل بال فينتضح على الماء ويشتد عليه ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة ٥
الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة ٦
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروى انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره وروى انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك ٧
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على رأسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه ٨

باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك ١
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ٢
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حداً من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك ٣
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع ... ٤

ويمكن ان يكون المراد بقوله يتلدد الذي يتعدى حدود الله ... ✤

٦ ... ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
٧ قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلّت يمينك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء
قال اذا مس جلدك الماء فحسبك علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من
٨ غسله قال نعم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله ملكا
يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه

باب ١٥ السواك

١ علي بن محمد عن سهل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة
٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين السواك
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان أحفي او أدرد
٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام في السواك قال لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة
٥ وبهذا الاسناد قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك
٦ محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن المعلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان تتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات وروي ان السنة في السواك في وقت السحر
٧ علي بن ... عن ... بن اسمعيل الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح

باب ١٦ المضمضة والاستنشاق

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليسا
من الوضوء هما من الجوف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف

باب ١٧ صفة الوضوء

١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما
بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا من ماء فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه

في الوضوء كيفيته واحكامه

وظاهره انه لبيان ان اقل الجريان كاف سواء كان الماء قليلا او كثيرا ويحتمل ان يكون لبيان تبعيض الغسل وتجويزه على الاعضاء بانه اذا غسل عضوا من اعضائه يجري عليه احكام المتطهر من جواز المس وغيره ولا يشترط اكمال الغسل ويكون المراد بالقليل والكثير اجزاء الجسد وكثيرا **الرابع** صحيح **قوله عليه السلام** عن وقت غسل الجنابة اي عن حده وانما اكتفى بصاع ومد للاشتراك كما صرح به في رواية اخرى **السادس** صحيح ولعل المراد بالاستنجاء الاستنجاء من البول بقرينة اليمين وفي التهذيب والاستبصار البدن مكان اليمين وعلى التقديرين لعل المراد ببلل [illegible] اي ما بلّ فيها ماء واحد ويؤيده ان في بعض النسخ القديمة ما ملت يمينك فيكون اصله املّت فخفف وحذف وعلى التقديرين يدل على عدم وجوب التعدد في الاستنجاء وقد يقرء قال التميمي الاولى بدل الثانية اي علمت كما يقال ان الله بلاه فلان اي لا يشترط في الغسل والاستنجاء استعمال ظرف بل يكفي البلة ولا يخفى ما فيه ويمكن ان يقرء الغسل بفتح العين وضمها وقال الشيخ رحمه الله المراد بامثال هذا الخبر مطلقا اي على الآن مع ذلك فلا بد ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا **السابع** صحيح واستدل به على عدم وجوب الدلك وامرار اليد وقال في الحبل المتين لفظ جلدك اما مرفوع بالفاعلية او منصوب بالمفعولية على تجويز **الثامن** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** يكتب سرف الوضوء اي الاسراف في ماء الوضوء كما يفعله العامة من الغسل ثلثا كما يكتب عدوانه اي التجاوز عن حكمه كالغسل في موضع المسح او يكون المراد بالعدوان التقصير فيه بان لا يحصل الجريان او عضوا يدل على المدروض فتأمل **باب ١٥ السواك** **الاول** مجهول واستدل بهذا الخبر على ان الامر للوجوب ولا يخفى ما فيه **الثاني** صحيح **الثالث** صحيح **قوله عليه السلام** ان أحفي او أدرد على بناء الفاعل والمفعول فيهما وقال في النهاية لزمت السواك حتى كدت ان احفي اي استقصي على اسناني فاذهبها بالتسوك وقال فيه لزمت السواك حتى خشيت ان يدردني اي يذهب باسناني والدرد سقوط الاسنان **الرابع** مرسل **الخامس** مرسل **السادس** مختلف فيه واخوه مرسل **قوله عليه السلام** ثلاث غرفات كان مستند الحكم باستحباب المضمضة ثلثا مطلقا هذا الخبر لعدم خبر آخر يدل ولا يخفى ما فيه نعم وجدنا مستند تثليث المضمضة والاستنشاق في كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه الى اهل مصر مع محمد بن ابي بكر **قوله عليه السلام** ان السنة حمل على انه آكد **السابع** ضعيف **باب ١٦ المضمضة والاستنشاق** **الاول** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** قال لا يحتمل ان يكون المراد انهما ليسا من واجباته او ليسا من اجزائه بل من مقدماته في المدارك الحكم باستحباب المضمضة والاستنشاق هو المعروف من المذهب والنصوص به مستفيضة وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة والشاهد به من الاخبار [illegible] مع ضعفها [illegible] وقد اشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة ولا صرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق [illegible] في النهاية والجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثا والكل حسن **الثاني** مجهول **قوله عليه السلام** من الجوف يعني ان الواجب انما هو ما يغسل في الآية وهو الظاهر [illegible] وقال الشيخ البهائي ره يمكن ان يكون الكلام واردا في غسل الميت [illegible] مضمضة ولا استنشاق عندنا **الثالث** حسن **باب ١٧ صفة الوضوء** **الاول** صحيح **قوله عليه السلام** بقدح الباء زائدة للتوكيد نحو ولا تلقوا بايديكم او للتعدية **قوله عليه السلام** من الماء يحتمل ان يكون من للبيان بان يكون المراد بالظرف المظروف فان المقدار يعبر به عن المقدر [illegible] وكقولهم عشرين من درهم [illegible] من خل وان يكون ابتدائية بان يكون المراد الظرف اي كفا مملوا او مأخوذا من ماء ويحتمل ان يكون من ماء صفة له ولم اخذ اي اخذ الماء فاسدله اي ارسله [illegible] الاسدال في اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوها ومنه السديل لما يرخى على الهودج والمراد هنا الصب ففي الكلام استعارة تبعية كما ذكره شيخنا البهائي رحمه الله **قوله عليه السلام** ثم مسح وجهه كان كلمة ثم في المواضع منسلخة عن معنى التراخي وهو في كلام البلغاء كثير ويمكن ان يكون الجمل معطوفة على الجملة الاولى لا كل واحدة على ما قبلها كما هو المشهور وح يكون فيها معنى التراخي لكنه خلاف الشايع في الاستعمال والمتبادر عند الاطلاق وعليه بنوا كثيرا من استدلالاتهم كالاستدلال على الترتيب بين الاعضاء **قوله عليه السلام** من الجانبين اي امر يده على جانبي وجهه ويمكن ان يكون المراد انه عليه السلام لم يقدم مسح جانب من وجهه على جانب آخر بل مسحهما معا من ابتداء الوجه الى انتهائه فتأمل **قوله عليه السلام** ثم اعاد يده اليسرى قال شيخنا البهائي رحمه الله كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعل اطلاق الاعادة على الادخال الابتدائي لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقدم المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بان المشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه للمشاكلة قوله ومنهم من يمشي على رجلين ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى انتهى ويدل على عدم استحباب الادارة من احد اليدين الى الاخرى **الثاني** حسن

٣ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء أوسع ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده فأخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم أخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا إذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال أبو جعفر عليه السلام إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام سأل رجل أمير المؤمنين عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك

باب صفة الوضوء وكيفية أحكامه

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين قالا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق فصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل أصابعه تحت الشراك قال ثم قال إن الله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله لأن الله يقول اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ثم قال وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه قال فقلنا أين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع قال نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله

٦ محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن يونس بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة

٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم

٨ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء

٩ علي بن محمد عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة لأنه صلى الله عليه وآله كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه وإن الذي جاء عنهم عليهم السلام أنه قال الوضوء مرتان إنه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهذا أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال فقال يقسمه أثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه

باب ١٨ حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا

وفي الصحاح حكيت فعله وحاكيته إذا فعلت مثل فعله **الثالث** صحيح **الرابع** حسن كالصحيح **قوله** فوضعه بين يديه الخ ✦ قال في مشرق الشمسين يقال جلست بين يديه أي قدامه وفي مقابلته ولعل الإتيان به لأنه كان أقرب إلى اليمين والميل اليسير إلى أحد الجانبين لا يقدح في المقابلة العرفية فلا ينافي هذا الحديث ما اشتهر من استحباب وضع الإناء على اليمين وحسر بالمهملات بمعنى كشف وهو متعد بنفسه ولعل مفعوله وهو الكم أو الثوب محذوف والإشارة في قوله عليه السلام هكذا إذا كانت الكف طاهرة إلى غمس اليد في الماء القليل من دون غسلها أولا وتدل واستدل بمفهومه وفي القاموس القعب قدح من خشب مقعر وفي الصحاح حسرت كمي عن ذراعي أحسره حسرا كشفت **قوله ع** وظاهر جبينه ✦ أي ما لم يكن من جبينه مستورا بالشعر فإنه ليس من الوجه **قوله عليه السلام** ببلة يساره ✦ حمل هذا الكلام على اللف والنشر المرتب يقتضي مسح الرأس بيساره وهو في غاية البعد وحمله على المشوش أيضا بعيد وذكر البقية في اليمنى دون اليسرى لا يساعده والأظهر أن يكون قوله ببلة يساره مع ما عطف عليه من متعلقات القدمين فقط وعود الضمير إلى كل منهما أظهر من غيره كما في قوله تعالى ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة فإن النافلة ولد الولد ولا يبعد أن يكون في الخبر لفظ البقية مقدما ثم مسح **الخامس** حسن **قوله ع** أو تور الترديد من الراوي ومنهم من قال للتخيير بين إحضارهما وفي النهاية التور إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه انتهى ولعله يدل على عدم كراهة هذه الاستعانة وما قيل إنه لبيان الجواز أو أن هذا الوضوء لعله لا يكون وضوءا حقيقيا فلا يخفى بعده عن مقام البيان فتأمل ويدل على استحباب كون الإناء مكشوف الرأس وعلى رجحان الاغتراف لغسل الأعضاء **قوله ع** لا يردها إلى المرفق يمكن أن يكون المراد نفي الابتداء بالغسل من الأصابع كما تفعله العامة وأنه في أثناء الغسل لا يمسح يده إلى المرفق بل يبتدئ ثم يمسح على المرفق **قوله ع** فليس له ✦ لأن الوجه حقيقة في كله وكذا اليد **قوله ع** فإذا مسح ✦ لأن الباء للتبعيض كما سيأتي **قوله ع** يعني المفصل ✦ قال في الحبل المتين الكعب المفصل بين الساق والقدم ذكره جماعة من أهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل للعظام وهذه الرواية كما ترى ظاهرة في هذا المعنى من المفهوم وهو ظاهر من كلام ابن الجنيد **قوله** دون عظم الساق ✦ قال الشيخ البهائي رحمه الله لفظة دون إما بمعنى تحت أو بمعنى عند أو بمعنى غير **قوله ع** هذا ما هو ✦ أي ما بين طرفي القدم كالعظم الناتئ **قوله ع** وغرفة للذراع ✦ أي لكل ذراع والمراد من الثنتين الغرفتان لكل عضو لما يحصل بهما من الاستيعاب لهما أيضا كذلك فلا يخفى ما فيه من التعقيد وقال الشيخ البهائي إذا بالغت في أخذ الماء ملأتها منه بحيث لا يبقى في كفك ويمكن أن يكون المعنى إذا بالغت في غسل العضو بها بإمرار اليد إلى كل جزء وقوله ع والثنتان الخ أي الغرفتان تكفيان لغسل العضو من غير مبالغة **السادس** ضعيف على المشهور **السابع** مجهول وقال الشيخ البهائي رحمه الله ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الأرض ظهر **الثامن** حسن **قوله عليه السلام** من لم يحدث ✦ ظاهره عدم جواز الزيادة عن مرة واحدة واستحباب الغسلة الثانية هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع وقال الصدوق بعدم استحبابها وهو موافق لمقال الكليني وقال ابن أبي نصر واعلم أن الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر **التاسع** موثق وآخره مرسل وقوله هذا دليل كلام المؤلف قدس سره

باب ١٨ حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل

الأول كالصحيح **قوله ع** عن حد الوجه ✦ الحد في اللغة المنع والفصل بين الشيئين والمراد هنا الثاني والقصاص مثلثة القاف منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص من مقدمه ومؤخره وقيل هو منتهى منبته من مقدمه والمراد هنا المقدم حواه يحويه حويا أي جمعه واحتواه مثله واحتوى على الشيء أي اشتمل عليه كما ذكره الجوهري وقال الفيروزآبادي حواه يحويه حيا وحواية واحتوى عليه واحتواه جمعه وأحرزه



والحوزة انتهى والصدغ هو المنخفض الذي بين اعلى الاذن وطرف الحاجب والسبابة من الاصابع التي تلي الابهام وكل من الموصولين في قول زرارة الذي قال الله عز وجل وفي قوله ع الذي لا ينبغي لاحد بحذف نعت للوجه وجملة لا ينبغي لاحد صلة للذي وجملة لا ينقص منه عطف على جملة لا ينبغي او يكون عطفا على يزيد وتكون لفظة لا نافية على الاول وزائدة لتاكيد النفي الثاني ويحتمل ان يكون لا ناهية ويكون ح معطوفا على الموصول الجملة صفة للوجه بتقدير المقول في حقه كما هو الشايع في نعت الجمل الانشائية او انشائية او ايضا لا يجد حالا او صفة على ما قيل وجملة الشرط والجزاء في قوله ع ان زاد عليه لم يوجر صلة بعد صلة او صفة بعد صفة وان نقص منه اثم عطف على ان زاد والصلة بعد الصلة وان لم تكن بين النحاة مشهورا الا انه لا ضائر لا مانع منه كالخبر بعد الخبر والحال وقد جوّز التفتازاني في حواشي الكشاف في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين كون جملة اعدت صلة ثانية للتي ويحتمل ان يكون هذه الشرطية مع المعطوف عليها مفسرة لقوله لا ينبغي لاحد ان تكون معترضة بين المبتدا والخبر والجار والمجرور في قوله ع من قصاص اما متعلق بقوله دارت وصفة مصدر محذوف واما حال عن الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظة ما ان جوّزنا الحال عن الخبر او حال عن الضمير المجرور العائد الى الموصول على تقدير ان تكون لفظة عليه موجودة في النسخ ولفظة من بيانية والى الذقن مثل من القصاص على جميع التقادير ولفظة من في قولهم وما جرت عليه الاصبعان من الوجه بيان لما ولفظة مستديرا اما حال من الوجه او من ضمير عليه او عن الموصول ان جوزناه واما مفعول مطلق لمحذوف ويحتمل ان يكون تمييزا عن نسبة جملة جرت الى فاعلها اي جرت الاصبعان عليه بالاستدارة مثل في قولهم لله دره فارسا وجملة فما جرت نعم فاكدت السابقة بان تكون لفظة من في قوله من قصاص ابتدائية متعلقة بالوجه على ما هو الظاهر من الكلام او يكون فاستيست ولفظة من ابتدائية للفصل على ما قيل ضعيف منه وغاية في كلامه كانه ان الى الوجه تبصره اذا كان المسؤول في كلام زرارة هو ابو جعفر محمد بن علي الباقر صلوات الله عليه كما صرح به الصدوق في الفقيه فهو من اصحابه وقال الشهيد في الذكرى وفي الفقيه قال زرارة لابي جعفر ع اخبرني عن حد الوجه الحديث بعينه وهو يدل على ان المضمر هناك هو الباقر ع كما رواه ابن الجنيد والشيخ في الخلاف انه ع عن حريز عن احدهما عليهما السلام وتبعه في المعتبر انتهى ولا يشتبه عليك ان في كل نسخ التهذيب والكافي التي عندنا عبارة الحديث ما دارت السبابة والوسطى والابهام وفي بعض نسخ هذا الكتاب بزيادة لفظة عليه لكن في كل نسخ الفقيه ما دارت عليه الوسطى والابهام بدون لفظة السبابة لعله فيها فائدة ظاهرة ويمكن ان يتكلف بان يقال يمكن ان يكون المراد التخيير في ذكر عليه السبابة والابهام والوسطى والابهام او يكون مما دارت عليه الثلاثة الحد الطولي والعرضي فالطولي ما دارت عليه السبابة والابهام لان ما بين القصاص الى الذقن بقدره غالبا والعرضي ما دارت عليه الوسطى والابهام وح يكون قولهم من قصاص شعر الراس الى الذقن تماما للحدين معا ويمكن توجيهات اخر غير ما ذكر كما لا يخفى على المتامل والله اعلم بحقيقة المراد ثم اعلم ان قوله ع لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه مع قوله ان زاد عليه لم يوجر يحتمل معان احدها ان يكون المراد لا ينبغي الكراهة كما هو ظاهر من اطلاقه في الاخبار ومع قرينة ان زاد عليه لم يوجر لان التعبير بهذه العبارة غالبا في المستحبات والمكروهات باعتبار انه اتى بالمامور به مع زيادة لغو ويحمل على انه لم يفعل الزيادة بقصد كونه مامورا به والا لكان تشريعا حراما اما الفعل والقصد على ما فعله الاصحاب في نيرهم وثانيها ان يكون المراد منه التحريم ويحمل على ان فعل الزيادة بقصد كونه مامورا به فيكون تشريعا حراما وعلى هذا يكون هذا موجبا للحرمة الفعل ايضا مع القصد وثالثها ان يكون المراد من الحرمة والكراهة باعتبار النوعين المذكورين كذا وكذا قوله ع ان نقص منه اثم يحتمل وجوها الاول ان يكون الاثم والعقاب بطهارته باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء ترك فيه المامور به لكون وضوئه وصلاته باطلين واكتفى بهما اثم ويعاقب على تركهما والثاني ان يكون باعتبار ان هذا الوضوء والصلاة تشريع حرام فياثم على فعلهما وان لم يكتف بهما هذا اذا اعتقد وقصد شرعيته وهذا انما كنا بقيه فلا تغفل والثالث ان يكون اثم منهما فتامل فائدة اعلم انه لا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب غسل الوجه في الوضوء وكذا لا خلاف بينهم سوى الزهري في ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه لا يزيد عن المسافة التي هي من قصاص شعر الراس الى طرف الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا لكنهم اختلفوا في حده فمنهم من حده بانه من قصاص شعر الراس الى الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا وادعى العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر انه مذهب اهل البيت ع ثم قال العلامة بعد قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ما بين العذار والاذن من الوجه وعن الزهري ان الاذن من الوجه يغسل معه وقال الشعبي والحسن البصري وكذا اسحق يغسل ما اقبل ويمسح ما ادبر ثم اختلف الشافعي وابو حنيفة فقال الشافعي المستحب ان ياخذ ماء جديدا لهما وقال ابو حنيفة يمسحهما بماء الوجه وقد اتفق اهل العلم على ان مسحهما غير واجب الا ما يحكى عن اسحق بن راهويه من ايجاب مسحهما وقال الجمهور ونقل شارح الطحاوي عن ابي يوسف انه ذكر عنه اذا نبتت اللحية زال العذار عن حد الوجه وقال بعض الحنابلة العذار من الوجه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومن جملة ما استدل على المذهب المشهور بين الاصحاب هذه الرواية لكنهم اختلفوا في معنى هذا الخبر فمعناه على ما فهمه اكثر الاصحاب ان قوله ع ما دارت عليه الابهام والوسطى بيان لعرض الوجه وقوله ع من قصاص شعر الراس الى الذقن للطول وقوله ع وما جرت عليه الاصبعان تاكيد لبيان العرض وحملها المحقق البهائي طاب ثراه على معنى اخر وادعى في بعض حواشيه ان هذا يستفاد من كلام بعض اصحابنا المتقدمين فانه يحدد الوجه بما حوته الابهام والوسطى ولم يخص ذلك بالعرض كما فعل المتاخرون ونقل في المختلف مثله عن ابن الجنيد والمعنى الذي حمل عليه الخبر هو ان كلا من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى يعني ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه فيحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله وقال في الحبل المتين وذلك لان الجار والمجرور في قوله ع من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت وصفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا

الى الذقن



الى الذقن واما حال من الموصول او الضمير خبراً عن الوجه هو لفظة ما ان جوّزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه صح
حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلاً على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما
دار طرف الوسطى مثلاً على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله
مستديراً وتحقق ما نطق به قوله ما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول وانت خبير
بانه وان دقق في ابداء هذا الوجه لكن الظاهر ان حمل الرواية عليه بعيد جداً كما لا يخفى وما استدل به على عدم صحة توجيه القوم فسيجيء
تفصيل القول فيه ان شاء الله ثم اعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم بعد اتفاقهم على ظاهر الرواية في تحديد الوجه بانه من قصاص شعر الرأس الى الذقن
طولاً وما جرت عليه الابهام والوسطى عرضاً اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً فمن ذلك ما اختلفوا في ان الصدغ هل هو من الوجه الذي امر الله
عز وجل بغسله ام لا ذهب اصحابنا الى انه ليس من الوجه ولا يجب غسله الا الراوندي على ما نقل عنه في الذكرى حيث قال ظاهر الراوندي
في الاحكام غسل الصدغين والراوندية نصبه انتهى وكذا العامة الا بعض الحنابلة على ما نقلنا عنهم من المنتهى وقال شيخنا البهائي بعد ما
نقلنا عنه وبهذا يظهر ان كلاً من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن
الوجه وعدم دخولهما في التحديد المذكور فان غلب الناس اذا ضبطوا انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف الذقن واداروهما
على ما قلناه يحصل شبه دائرة وتقع النزعتان والصدغان خارجة عنها وكذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف كما يظهر بالتأمل
والتتبع واما العارضان فيقع بعضهما داخلها والبعض خارجاً عنها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج هذا ما يستفاد من الرواية وحينئذ
ينتظم التحديد المذكور فيها ويسلم من القصور ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل فيها انتهى وقال طاب ثراه
قبل ذلك والذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من هذه الرواية ان الحد الطولي من القصاص الى طرف الذقن والحد العرضي ما
حواه الابهام والوسطى وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين والعارضين وموضع التحذيف في الوجه وخروج العذار
لكن النزعتان وان كانتا تحت القصاص فهما خارجتان عن الوجه عند علمائنا لان المتبادر من قصاص الناصية ما على سمته من الجانبين
في عرض الرأس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط المنطبق على قصاص الناصية ويحويهما الاصبعان غالباً الا انهما خارجان عنه واما العذار
فقد قطع العلامة في المنتهى بخروجهما وشيخنا الشهيد في الذكرى بدخولهما وربما يستدل له بالدخول بشمول الاصبعين لهما واما مواضع
التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالباً ولوقوعها تحت ما يسامت قصاص الناصية واخرجها آخرون لنبات الشعر
عليها متصلاً بشعر الرأس وبه قطع العلامة في التذكرة واما العذار فقد ادخله بعض المتأخرين وقطع المحقق والعلامة بخروجهما الا
ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالباً وعدم المواجهة بهما وانا ارى ان هذا الظاهر ان ما فهمه الاصحاب رضي الله عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض
الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله في التحديد الذي يشتمل عليه ودخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور وكيف يصدر مثل هذا التحديد
الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام عليه السلام فلا بد من امعان النظر في هذا المقام انتهى كلامه اعلى الله مقامه واقول اما عدم دخول
الصدغ في الحد الواجب غسله فلم نعرف فيه خلافاً الا ما ذكره الشهيد في الذكرى من ان ظاهر الراوندي في الاحكام غسل الصدغين
ويدل عليه صريحاً الرواية المتقدمة ودخوله تحت التحديد المذكور لشمول الاصبعين له غالباً بل ظاهر مع ورود النص بخروجه كالعذار
وقد يقال ان التحديد المذكور انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة مع ان في شمول الاصبعين له نوع تأمل وكذا في دخوله في الوجه هذا
من جملة ما ذكره المحقق البهائي انه داخل في التحديد وخارج عن الحد فقد عرفت الحال فيه مع ان الوجه الذي ذكره ايضاً قريب مما ذكره القوم
في هذا المعنى اذ على ذلك الوجه ايضاً يدخل بعضه فيما يدور عليه الاصبعان ثم انك قد عرفت فيما سبق ان الصدغ قد يطلق ويراد به كل ما بين
العين والاذن وقد يطلق ويراد به الموضع الذي عليه الشعر وهو ما فوق العذار ويمكن ان يحمل الصدغ الذي وقع في كلام زرارة وكلامه عليه السلام
على المعنى الثاني وح لا يحتاج الى التأويل والقال لان الاصبعين لا يحويانه ولا ينطبقان على جميع المقدار قطعاً ويصير مطابقاً
لما عرفه العلامة والشهيد نور الله مرقدهما بان الصدغ الذي في كلام الراوندي على البعض الذي لا شعر عليه ويشمله الاصبعان الذي يكون
مخالفاً للرواية واجماع الاصحاب ويمكن ان يكون الصدغ المذكور في الرواية بالمعنى الاول ويكون نفيه رفعاً للايجاب الكلي اي ليس كله داخلاً
من الوجه بل بعضه خارج وبعضه داخل والاول اظهر والله تعالى يعلم ومن ذلك ما اختلفوا في ان العذار هل هو من الوجه الذي امر الله
بغسله ام لا فالظاهر من كلام الشيخ في المبسوط والخلاف وكذا من كلام ابن الجنيد دخوله في الوجه ويلوح ايضاً من كلام ابن ابي عقيل كما
نقل الشهيد رحمه الله في الذكرى عنهم وكذا ذهب العلامة الى الخروج في المنتهى حيث قال لا يجب غسل ما خرج عما حواه الابهام والوسطى
بل يستحب كالعذار وكذا في جملة من كتبه بل ظاهر كلامه في التذكرة دعوى الاجماع منا عليه وكذا المحقق في المعتبر وبهذا يشعر ايضاً كلام الشيخ
رحمه الله في التهذيب وكذا الشهيد في الدروس حيث قال ولا البياض بين الصدغ والعذار وان غسلها كان احوط والحق انه لا نزاع
في الحقيقة بل القائلون بالدخول انما يريدون به دخول بعض منه مما يشمله الاصبعان والقائلون بالخروج يريدون خروج البعض الآخر كما
يشعر به تتبع كلماتهم وبالجملة فمقتضى الدليل ظاهراً هو التفصيل لان الرواية السابقة فيمن ذهب الى خلافه اما ادخال العذار الخارج عما
بين الاصبعين واخراج العذار الداخل فلا يصح بقوله اما الثاني فظاهر لمنافاته للرواية بل للآية ايضاً لان الوجه مما يشمله ظاهراً واما الاول
فلمنافاته للرواية وما قال ان الوجه انما يصدق عليه فاخراجه بالرواية مشكل لانه من باب تخصيص الكتاب بالخبر وايضاً التكليف اليقيني
لا بد فيه من البراءة اليقينية وايضاً ان ظهور صدق الوجه على العذار الزائد ممنوع بل غايته الاحتمال والرواية مبينة هذا مما لا
مجال للتوقف في صحته ولو سلم الظهور فنقول الظاهر ان تخصيص الكتاب بالخبر جائز وما ذكر في عدم جوازه ما نقول وموضعه الاصول



والقول بأن التكليف اليقيني لا بد له من البراءة اليقينية ولا يتأتى امتثاله من الإتيان بالأفراد المشكوكة أيضاً حتى يخرج عن العهدة يقيناً مما أشار بل الظاهر الثابت أن الإتيان بالفرد اليقيني والمشكوك في الامتثال سواء ومما يؤيد ذلك أيضاً أن غسله ولحيته من باب المقدمة وأن العارض يجب غسله أيضاً لوجود حده متصل بطرف الفم على طول العذار ويجب غسله أيضاً فضعفه ظاهر لكن الاحتياط في غسله بل في غسل الصدغ أيضاً وهذا من جملة ما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله أنه خارج عن التحديد وداخل في التحديد عند بعض المتأخرين وأنت خبير بما فيه بل نقول يظهر من كتب اللغة ومن الأصحاب رضوان الله عليهم أن العذار هو الشعر المتصل بالأذن كما أنه في النهاية موضع الشعر الذي هو متصل بأذنه ولا ريب في أن هذا الموضع لا يحويها الإصبعان على جميع التقادير كالأخطاء ممن رأى من أكثر الناس الذين خالفهم مسنونيه وما يحويهما من بعض الشعرات التي هي محاذية لشحمتي الأذن كما بل التحقيق الظاهر أنها ليست من العذار كما لا يخفى على المتأمل في كلام القوم ومن ذلك ما اختلفوا في العارض هل هو من الوجه الذي أمر الله عز وجل بغسله أم لا فذهب الشهيد … في الذكرى والدروس إلى أنه من الوجه مطلقاً وكذا الشهيد الثاني من ستره بل ظاهر كلامه دعوى الإجماع عليه وذهب العلامة في المنتهى إلى عدم وجوب غسله ولا استحبابه من غير ذكر خلاف فيه وقال في النهاية وأما وهو ما ينحط عن القدر المحاذي للأذن لا يجب غسل ما خرج عن حد الإصبعين منهما لخروجهما عن اسم الوجه والظاهر أن مراده رحمه الله مما ذكر في المنتهى وكذا الكلام في هذه المسألة أيضاً كالكلام في سابقها من أن الظاهر فيهما أيضاً التفصيل السابق **قوله عليه السلام**: وما جرت عليه الإصبعان من الوجه … ومن ذلك النزعتان هل هما من الرأس أم لا فقد صرح اللغويون بأنهما من الرأس والظاهر أنه لا خلاف بينهم في ذلك وأكثر علمائنا أيضاً قد صرحوا بذلك مثل العلامة في المنتهى والشهيد رحمه الله في الذكرى حيث قال لا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية على الجبين كما لا يجب غسل الناصية ولا العقص … في حد التسطيح الذي ينفصل بها الوجه عن الرأس لأن ميل الرأس إلى التسطيح والنزعتان والناصية في سطح التدوير وكذا في الدروس حيث قال ولا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية على الجبين وقال السيد المحقق صاحب المدارك أما النزعتان وهما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل الناصية … من الأصحاب والظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في ذلك حيث إنهم لم ينقلوا الخلاف فيها كما لم ينقلوا الإجماع بل الظاهر أن العامة متفقون في ذلك حيث لم ينقل الخلاف من أحد منهم والله تعالى يعلم وخلفاؤه ومن ذلك ما اختلفوا في مواضع التحذيف فالظاهر من كلام السيد المدقق صاحب المدارك وجوب غسله وكونه من الوجه حيث قال ويستفاد من تحديد الوجه من أعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف فالأحوط أنها من الوجه لاشتمال الإصبعين على طرفيها غالباً ولوقوعها في التسطيح والمواجهة وذهب العلامة رحمه الله في المنتهى إلى العدم وكذا في التذكرة حيث قال إنه ليس من الوجه لنبات الشعر عليه فهو من الرأس وللشافعي وجهان أحدهما أنه من الوجه ولذلك تعتاد النساء إزالة الشعر عنه وبه سمي موضع التحذيف والأولى أن لا يجعله من جهة دخوله في التذكرة والتهذيب لكونه منبت الشعر … القطع بأنه مما يعد من شعر الرأس لكن لما كان … شعر الرأس فقد علمت أن التحديد المذكور لا دلالة له على وجوب الإتيان به في التكاليف اليقينية فالظاهر ههنا أيضاً عدم الوجوب لكن الأولى الأخذ بالاحتياط التام وعدم ترك غسله خروجاً عن الخلاف ومن ذلك البياضان الواقعان بين الأذن والعذار فلا خلاف بين أصحابنا في عدم الدخول لعدم اشتمالهما الإصبعين قطعاً ولا … المواجهة فلا وجوب فيه إلا الاحتياط وممن صرح بذلك السيد المدقق صاحب المدارك والعلامة رحمه الله في المنتهى والتذكرة حيث قال لا يجب غسل ما بين الأذن والعذار من البياض عندنا وبه قال مالك لأنه ليس من الوجه وقال الشافعي يجب على الأمرد والملتحي وقال أبو يوسف يجب على الأمرد خاصة انتهى. **ضعيف** … على … وهو قوله قال زرارة قلت له أرأيت ما أحاط به الشعر فقال كلما أحاط الله به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء … فائدة نقصد بهذا الكلام معناه الظاهري وهو السؤال عن أنه … والجواب … وهو المعنى المراد … فكأنه قال أخبرني عن حكم ما أحاطه الشعر هل يجب غسله أم لا على ما ذكره الشيخ البهائي ويقال بحث عن الشيء وبحثه على ما ذكره الجوهري … المجرد في قوله عليه السلام وهو من الشعر متعلق بأحاط والجملة صلة للموصول … فاعل للفعل والابتدائية والفاعل حينئذ هو الله سبحانه ويمكن أن يكون … والضمير المجرور للوجه … عما أحاط الشعر به وستره من الوجه هل يجب غسله بالتخليل وإجراء الماء على ما تحت الشعر … بل يجزي إجراء الماء على الوجه وما أحاط به بأي نوع من أنواع الإحاطة أي شعر كان من شعر اللحية والعنفقة والسبال والحاجبين والأهداب والخدين فليس يلزم على العباد مطالبة … الشعر … ولا البحث والتفتيش لكن يجري على ظاهر الشعر الماء **الثاني** صحيح **قوله عليه السلام: أيبطن** بتشديد الطاء والمراد بإدخال الماء إلى … إلى ما تحتها مما هو مستور بشعرها وقال في النهاية بطنت بك الحمى أي أثرت في باطنك … وهذا يدل على عدم وجوب التخليل مطلقاً وربما يخص بالكثيف فيجب تخليل الخفيف وهو أحوط وإن كان الأظهر عدم الوجوب وتفصيله في كتب الأصحاب **الثالث** مجهول وضعيف في النهاية فيه إذا نام أحدكم فليشن عليه الماء أي فليرشه رشاً متفرقاً **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام: أسأله** الظاهر أنه حال من فاعل كتبت ويحتمل أن يكون مستأنفاً بتقدير سؤال ويحتمل أن يكون عطف بيان عن جملة كتبت على قول من جوز في الجملة كما قيل في قوله تعالى فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم … ويحتمل أن يكون بدلاً من كتبت كما في قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب … **قوله عليه السلام: وكذلك الجبينين** الظاهر الجبينان لعله على الحكاية ويحتمل أن يكون المراد أن الجبينين أيضاً داخلان في حد الوجه ومن جملته الجبينين أيضاً الابتداء من الشعر والانتهاء إلى آخر الوجه

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا

٣ علي بن … عن … عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شناً

٤ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه فكتب من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين

(مجهتعن)

٥ محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه

٦ علي بن ابراهيم عن [illegible] عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع

٧ في الوضوء وكيفيته [illegible]

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما

٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه

١٠ ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه

محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده

محمد بن يحيى [illegible] عن ابن فضال عن [illegible] سألت ابا جعفر عليه السلام [illegible] ان بطن الاكف [illegible] قال [illegible]

باب ٩٩ مسح الرأس والقدمين

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليستا من الوجه ولا من الرأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق

فيكون المراد من قوله تعالى الى المرافق [illegible] **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** هكذا تنزيلها اي مفادها ومعناها بان يكون المراد بلفظة الى من والمعنى ان الى في الآية غاية للمغسول لا الغسل فلا يفهم الابتداء من الآية وظهر من السنة ان الابتداء من المرفق فالمعنى انه لا ينبغي الابتداء من المرفق لانه يفهم [illegible] والظاهر انه كان في قرائتهم عليهم السلام هكذا **السادس** مجهول وقال والدي والشيخ البهائي رحمهما الله تضمن هذا الحديث بدأة كل من الرجل والمرأة [illegible] في الغسلة الثانية [illegible] في كلام المتأخرين الاول ومستندهم فيه [illegible] وقال الشيخ البهائي رحمه الله ثم لا يخفى ان [illegible] على الوجوب [illegible] على الاستحباب **السابع** حسن وقال بعض الاصحاب ان المراد ما بقي من المرفق ان لم يقطع [illegible] وابن الجنيد [illegible] والد العلامة رحمه الله ان السؤال عن حكم الاقطع اليد والرجل [illegible] كيف يصنع بهما فاجاب عليه السلام [illegible] من التفصيل لانهما عضوان [illegible] على [illegible] ولا يخفى [illegible] **الثامن** صحيح وحمل الوالد رحمه الله بهذا الخبر [illegible] كما لا يخفى **التاسع** صحيح **قوله عليه السلام** مرفقه [illegible] على مذهب ابن الجنيد [illegible] لان بعضا من المرفق من العضد قال الشيخ البهائي رحمه الله المراد بما بقي من العضد [illegible] وهو يدل على [illegible] وجوب غسل المرفق بالاصالة [illegible] وقال المحقق التستري [illegible] ان يكون قطع اليد [illegible] من وجوب غسل الباقي [illegible] على ما هو ظاهر ابن الجنيد [illegible] بوجوب غسل المرفق [illegible] **العاشر** [illegible]

باب مسح الراس والقدمين الحديث الاول مجهول **قوله عليه السلام** موضع ثلاث اصابع [illegible] الى الشيخ في [illegible] والمرتضى في المصباح والصدوق في الفقيه والمشهور الاجزاء [illegible] بالاصبع ويمكن حمل هذا الخبر على الاجزاء في الفضل وان كان [illegible] لكن [illegible] من الاجزاء [illegible] الظاهر انهم يقولون [illegible] الرأس [illegible] بالتحريك [illegible] **الثاني** حسن [illegible] على وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى [illegible] من الاصحاب [illegible] **الثالث** مجهول **الرابع** [illegible] **قوله عليه السلام** من اين علمت [illegible] مستند على [illegible] من كتاب الله وسنة نبيه [illegible] لانه معلوم عنده ان قوله [illegible] قول الله عز وجل [illegible] للامام عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible] زرارة [illegible] للتعجب [illegible] والفهم [illegible] بن زرارة [illegible] عليه السلام [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] على الاول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ونزل به الكتاب من الله عز وجل [illegible] وعلى الثاني [illegible] رسول الله [illegible] التي نزلت في الكتاب يكون قول الله [illegible] نزل به الكتاب [illegible] لان الوجه حقيقة في الجميع والاصل في الاطلاق الحقيقة [illegible] البعض [illegible] ثم قال وايديكم الى المرافق اي وكذا عرفنا ان اليدين الى المرفق كلا ينبغي ان يغسل [illegible] ثم فصل بين الكلام [illegible] الباء في الثاني [illegible] الاول [illegible] الغسل [illegible] في الثاني حيث قال وامسحوا [illegible] وقوله عليه السلام فعرفنا حين قال برؤوسكم اي عرفنا من زيادة الباء [illegible] كما ذكره الشيخ رحمه الله ان المسح ببعض الراس [illegible] وهذا ظاهر [illegible] التبعيض مطلقا وفي هذا الموضع كما اشار اليه [illegible] العلامة [illegible] وقوله عليه السلام ثم وصل [illegible] اي ثم عطف الرجلين على الراس [illegible] كما عطف اليدين على الوجه [illegible] المعطوف [illegible] في حكم المعطوف عليه وهو الوجوه [illegible] الثانية [illegible] الرجلين في حكم المعطوف عليه وهو الرؤوس في التبعيض [illegible] كونهما مدخولين [illegible] التبعيض [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فضيعوه كما في بعض النسخ بان يكون [illegible] منه [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] ثم قال عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا [illegible] وقوله عليه السلام فلما ان وضع الوضوء [illegible] الظاهر ان المراد بالوضوء هنا معناه اللغوي اعم من الوضوء والغسل الشرعي [illegible] اسقط الله عز وجل [illegible] الوضوء [illegible] التي هي الوجه واليدين للتخفيف لانه قال بوجوهكم بلفظ الباء التبعيضية ثم وصل بها وايديكم [illegible] وكالمكيفين واما قوله عليه السلام منه [illegible] ذلك التيمم لانه [illegible] انه عليه السلام جعل لفظة من في الآية تبعيضية وجعل [illegible] راجعا الى التيمم المستفاد من قوله تعالى فتيمموا بمعنى المتيمم به اي الصعيد [illegible] تبعيضية ذهب صاحب الكشاف [illegible] انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وقال الاذعان للحق احق من المراء

وبيخالف

طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه [illegible] فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق



وبه خالفت العامة ابا حنيفة في عدم اشتراط العلوق في التيمم ولهذا اشترطه فيه وكذا قال كثير من اصحابنا رضوان الله عليهم وحينئذ فالظاهر ان قوله لانه علم آه تعليل لقوله قال والمراد والله تعالى يعلم انه انما اعتبر سبحانه كون التيمم ببعض الصعيد العالق بالكف او ببعض الصعيد المضروب عليه اليد لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق والمضروب عليه لا يجري على الوجه واليدين اي محل المسح منهما الا ان ذلك الصعيد يعلق ابتداء على الثاني او ذكر علوقه على الاول ببعض الكف ولا يعلق كذلك ببعضها واذا كان كذلك فلا يجري جميع التراب العالق بالكف والمضروب عليه على الوجه وهذا الظاهر ما يمكن ان يفسر عبارة الخبر على ما يشهد به الفطرة السليمة والى هذا مال وذهب المدقق المحقق الخبير شيخنا حسين بن عبد الصمد في شرح الرسالة على ما نقل عنه ولده الجليل النبيل وح يدل ظاهرا على اشتراط العلوق على ما ذهب اليه ابن الجنيد من علمائنا وبعض من تأخر ونقله الشيخنا الجليلان المذكوران بالقبول فظهر ان ما قاله شيخنا الشهيد في الذكرى من ان فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر محل كلام كما سيجيء ويحتمل بعيدا على تقدير كون من تبعيضية ان يكون قوله ثم لانه علم تعليلا لقوله اثبت بعض الغسل مسحا اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال بوجوهكم بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان التراب الذي يعلق على اليد لا يجري على كل الوجه واليدين لانه يعلق ببعض اليد دون بعضه وبه فسر بعض مشايخنا هذه العبارة ويحتمل ان يكون تعليلا لقوله قال بوجوهكم ومن تبعه من تابعيه قال شيخنا البهائي في الحبل المتين بعد تفسير الخبر بالتوجيهين الاخيرين يكاد يجوز ان يجعل تعليلا لقوله عليه السلام اي من ذلك التيمم سواء اريد بالتيمم معناه المصطلح او التيمم به اما على الاول فظاهر وكذا على الثاني اذا جعلت كلمة من ابتدائية واما اذا جعلت تبعيضية فلان المراد اما بعض الصعيد المضروب عليه او بعضه العالق بالكف وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم ان ذلك باجمعه لا يجري على الوجه ثم تعليل ذلك بانه يعلق منه ببعض الكف ولا يعلق منه ببعضها صائبات بالتأمل الصادق انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بانه على تقدير كون من تبعيضية والضمير للتيمم بمعنى المتيمم به يرتب فهم العبارة غاية الاستقامة بل هو الظاهر من العبارة وتبع شيخنا المحقق حسين بن عبد الصمد على ما ذكرناه فقوله لا يستقيم التعليل لا يستقيم لكنه ره تنبه لذلك ورجع في كتاب مشرق الشمسين الى ما ذكرنا اولا فتنبه هذا ثم ان جعل من تبعيضية في الاية هو احد الوجوه المذكورة فيها وذهب جماعة الى انها فيها لابتداء الغاية كالعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى حيث ذهبا الى عدم اشتراط العلوق لوجوه اقواها استيفاء النقض بح بكون الضمير في قوله تعالى منه راجعا اما الى الصعيد او الى الضرب بقرينة المفهوم من قوله تعالى فتيمموا او يكون المعنى ان المسح بالوجوه والايدي يبتدئ من الصعيد او من الضرب وعليه قال في الذكرى بعد ذكر حجة اشتراط العلوق وادلته قال الحج ابن الجنيد لاعتبار العباد بظاهر قوله تعالى منه ومن للتبعيض ومنعناه لجواز كونها لابتداء الغاية مع انه في رواية ابي جعفر عليه السلام ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وكان مقصوده من قوله في هذا اشارة الى اخره ان قوله عليه السلام لانه يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها يدل على الاكتفاء بعدم العلوق ببعض الكف يجري التيمم وهو ينافي اشتراط العلوق نحو ظاهر من قال باشتراط العلوق كابن الجنيد انه قائل باشتراطه بجميع اجزاء الكف ولا يخفى ما فيه وقيل ان من في الاية سببية والضمير للحدث المدلول عليه بالكلام السابق كما يقال تيمم من الجنابة وردّ بانه خلاف الظاهر ويتضمن لقطع الضمير عن الاقرب واعطائه للابعد ويستلزم لجعل لفظة منه تأكيدا لا تأسيسا اذ السببية تفهم من الفاء ومن جعل المسح في معرض الجزاء **قوله عم** ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم ◆ حرف من في قوله عز وجل من حرج زائد اي ما يريد الله عز وجل في جميع تكاليف العباد خصوصا في تكليف الوضوء والغسل والتيمم ليفرض عليكم ضيقا بل يريد ليطهركم من الاحداث الظاهرة والباطنة التي هي الذنوب والحاصل انه ليس غرضه تعالى من التكاليف تعنيتكم بل غرضه ان يطهركم ويتوب عليكم ويحكم من العقوبات الابدية ويحتمل ان المراد ما يريد الله ليجعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن مع عدم كون الماء حاضرا وان كان ممكنا بمشقة كالحضور وغيره بل بنى على الظاهر فقبل التيمم ولا كلفكم في التيمم ايضا بان توصلوا الارض الى جميع الماسح لو اعضاء الوضوء بل لم يكلف الايصال الى جميع الاعضاء التيمم ايضا ولا كلفكم بطلب ما يمكن ايصاله بل يكفي مجرد وجدان الارض وان لم يكن ترابا وهو مقتضى الشريعة السمحة **الخامس** حسن وقال في الحبل المتين يمكن ان يستدل به للشيخ في النهاية وابن بابويه من وجوب المسح بثلث اصابع وعدم اجزاء الاقل مع الاحتياط ويمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة وسلوك سبيل الاحتياط اولى **السادس** صحيح وظاهره وجوب استيعاب الممسوح طولا وعرضا ولعله محمول على الاستحباب جمعا قال في الحبل المتين وما تضمنه ظاهر هذا الحديث من وجوب مسح الرجلين بكل الكف لا اعرف به قائلا من اصحابنا ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة الاجماع على الاجزاء بمسمى المسح ولو باصبع واحدة فيحمل ما تضمنه الحديث على الاستحباب لا باس بعد ان يكون قوله عم لا الا بكفه من قبيل قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد كما قاله العلامة في المنتهى تبعا للشيخ في التهذيب **قوله عم** الى ظاهر القدم ◆ اما بدل او عطف بيان لقوله عليه السلام الى الكعبين لبيان ان الكعب في ظهر القدم ويحتمل ان يكون لبيان ان المسح من الاصابع الى الكعبين كان من جهة ظاهر القدم لا من جهة باطنها اي متوجها الى جانب ظاهر القدم والله يعلم **السابع** مرسل ويحتمل ان يكون ذا مرة هكذا ومرة اخرى هكذا وفي الثانية قال الامر الخ ويحتمل ان يكون في مقام واحد يفعلهما معا وفي ذلك دلالة على ان مسح ظهر القدم وبطنه معا ثابت ويمكن الخبر بان من ضد في الجملة قوله من اعلى القدم المراد من اعلى القدم اما رؤس الاصابع لانها اعلى بالنسبة الى سائر اجزاء القدم عند وضعها على الارض للمسح كما هو المتعارف او المراد منه الكعب بالمعنى المشهور وهو العظم الناتي ومن الكعب المفصل او ملتقى الكعب باعتبار ارتفاعه على سائر اجزاء ظهر القدم فيكون المراد من المسح من اعلى القدم المسح من رؤس الاصابع ويكون الابتداء اضافيا او المراد من جهته وكذا في الانتهاء ويمكن ان يكون المراد باعلى القدم المفصل والكعب الثاني وتوجيهه ما ذكرنا ظاهر وقال في مشرق الشمسين

علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها

٦ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه

٧ **الحسين** بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله

(علا من)

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض

٩ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه

١٠ محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه أيجزيه ذلك قال نعم

١١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك

١٢ محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء

باب مسح الخف

١ عدة عن احمد بن محمد عن فضالة بن ايوب عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا

باب الجبائر والقروح والجراحات

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن … بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته

٢ علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه

باب الشك في الوضوء ومن نسيه او قدم او اخر

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان …

قوله مقبلا اما حال عن الماسح او من فعل المسح والمراد منه ما كان موافقا للاقبال الشرعي من الكعب الى اطراف الاصابع وبالمدبر عكسه انتهى المشهور بين اصحابنا جواز مسح الرجلين مقبلا ومدبرا وبعضهم اوجبوا الاقبال كالسيد المرتضى والصدوق على ما هو الظاهر من كلامهما وابن ادريس اوجبه في الرجلين بخلاف الرأس والشيخ جوزه في المبسوط في الرأس وفي النهاية في الرجلين مدبرا **الثامن** حسن **قوله** ثم … ربما يفهم منه ان المسح والغسل ليسا بحقيقتين متباينتين بل بينهما عموم من وجه وانه ان كان مع امرار اليد فهو المسح يكون مجزيا وان حصل الجريان ويحتمل ان يكون المراد انك ان اضمرت في نفسك ان ذلك هو المفروض … واكتفيت به لم يكن ذلك بوضوء وان مسحت بعده … **قوله** فان بدا لك ✤ حمله الشيخ على ان يكون الغسل للتنظيف ويمكن ان يكون الغسل بين الوضوء … على عدم وجوب الموالاة لكن ظاهره انه اذا مسح ثم غسل يلزمه المسح ثانيا … وقال في مشرق الشمسين يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد انك لو استحسنت … ثم بدا لك غسلها للتنظيف … مرة اخرى والثاني ان يراد انك اذا غسلت رجليك قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل والحمل على هذا المعنى هو الاولى … قوله عليه السلام ليكون آخر ذلك المفترض … لان المسح لا تكرار فيه والظاهر ان الموالاة لا يفوت … **التاسع** مجهول … **العاشر** ضعيف ومجهول وظاهره عدم وجوب الاستيعاب … ويمكن حمله على الضرورة **الحادي عشر** ضعيف على المشهور وقال في النهاية الشراك سير النعل التي تكون على ظهرها وقال الشيخ رحمه الله … اذا كان عربيا لانها لا تمنع من وصول الماء الى الرجلين … من المسح وقال في المنتهى … **الثاني عشر** مرفوع **قوله** بشرة رأسه ✤ ينبغي حمله على ما يشمل الشعر ايضا **باب مسح الخف الاول** موثق **قوله** عليه السلام هل له رخصة ✤ بان ينكأ او يوضع فوق الخف والمؤلف فهم منه …

الثاني حسن ويمكن ان يقال في شرب المسكر لانه لا يلزم عدم الشرب القول بالحرمة فيمكن ان يسند الترك الى عذر آخر وفي المسح لان الغسل اولى منه ويتحقق التقية به وفي الحج لان العامة يستحبون الطواف والسعي للقدوم … الا التمتع بنية الاحرام بالحج ويمكن اخفاؤهما ويمكن ان يقال لوضوحها في الجمع … من العامة **باب** الجبائر والقروح والجراحات **الاول** صحيح وقال في الحبل المتين الكسير فعيل بمعنى المفعول والجبيرة … مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح ايضا ويساوون بينهما في الاحكام والغسل بكسر الغين الماء الذي يغسل به … **قوله** ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ✤ ربما يظهر منه عدم وجوب المسح على الجبيرة والمعروف بين الفقهاء رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها وهل يجب استيعابها بالمسح الظاهر ذلك لوجوب استيعاب الاصل وقال في المدارك لولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها … واما منها فالمسح عليها احوط **الثاني** مجهول **الثالث** حسن ويمكن حمل المسح على الاستحباب … من الاخبار هنا … في القرح … الا ان يكون في موضع المسح بان يجعل الجبيرة الاول على ظهر الرجلين **الرابع** حسن … تفاصيل … الظاهر على القول بانه لا يجب … التيمم ان الاحوط ان يجمع بين الوضوء والتيمم … **باب** الشك في الوضوء ومن نسيه او قدم او اخر **الاول** موثق او حسن وفي التهذيب نقلا من هذا الكتاب بهذا الاسناد هكذا … انك قد احدثت … الشهيد … في الذكرى … في الطهارة … نظرا الى ان مفهوم اذا استيقنت … على اعتبار اليقين في الوضوء … وهو لا يستلزم المراد من اعتبار اليقين في الوضوء … **الثاني** حسن كالصحيح ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه … وعدم الحاجة الى الاستيناف … بعد الوضوء … والفراغ من افعاله … **قوله** … ✤ … **قوله** عليه السلام … ✤ … **قوله** عليه السلام … ✤ … **قوله** عليه السلام ما استيقان ✤ اي اليقين من الاعادة … لا بد منه ويحتمل ان يكون متعلقا بمحذوف … باستيقان … لقوله استيقان وقال في الحبل …

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي
٤ نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي
٥ شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضاً علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به وان

باب ... في الوضوء وكيفيته واحكامه وآدابه

٦ غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما
بدأ الله به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك
٧ وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض
٨ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد
٩ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً

باب ٢٣ ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

١ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ... قال سألنا الرضا عليه السلام عن الناسور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها
٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
٥ محمد بن اسماعيل عن ... عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ... عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء وكذا اذا كانت ملطخة بالعذرة اعاد
٦ الوضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من
٧ الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه (كافي)

الثالث حسن **الرابع** حسن ... من اشباه المؤالاة بمعنى المتابعة ... **الخامس** حسن ...

... في الحبل المتين المراد بالمتابعة ... على حذف مضاف اي اجعل بعض افعاله تابعاً ... مؤخراً وبعضها متبوعاً اي مقدماً ...

... هذا الحديث انما دل على تقديم الوجه على اليدين وتقديمهما على مسح الراس وعلى الرجلين واما تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه ...

وعطفه عليه السلام الرجلين بالواو يراد منه معنى الترتيب ... مخالف ما امرت به بالرفع على ان الجملة حال ...

... جواب النهي ... عند جمهور النحاة ... **قوله** عليه السلام ...

على الراس ... **قوله** عليه السلام ابدأ بما بدأ الله به ... في الخبر دلالة على لزوم متابعة الترتيب الذكري ...

... **السادس** موثق **قوله** عليه السلام ... فاعد غسل وجهك ... ظاهر الاعادة انه كان غسل الوجه ... واما الاعادة في غسل الايمن فيمكن ان يكون باعتبار ...

... بعد غسل الشمال ... **السابع** موثق **قوله** عليه السلام حتى يبس وضوؤك ... اي ماء الوضوء ...

... الموالاة لكن اختلفوا في معناها فذهب جماعة منهم المفيد والشيخ في بعض كتبه والمرتضى الى وجوب المتابعة ...

... **الثامن** ... **التاسع** ... ضعيف على المشهور وقال في الحبل المتين ... هذان الحديثان هذا من الصحاح والاول من الموثقات ...

... والموالاة بالموالاة يجب ... ان الاخلال بالموالاة يجب ...

باب ٢٣ ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

الاول صحيح **قوله** عليه السلام الا ما خرج ... **الثاني** حسن ... **الثالث** حسن **قوله** عليه السلام ... **الرابع** مجهول ... **الخامس** ... **السادس** حسن **قوله** عليه السلام وكل نوم يكره ... **السابع** صحيح **قوله** عليه السلام ولا يصلي ... كانه على الكراهة ...

٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل [illegible] قال لا — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

١٠ عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن

١١ ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قاء الرجل وهو على [illegible] — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله

١٢ عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا

١٣ هكذا السنة — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء — محمد بن حسن عن سهل

١٤ بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين

انعم الله بهما عليك — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد

عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت

١٥ فقد وجب الوضوء عليه وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن [illegible] بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

في الوضوء وكيفيته واحكامه وادابه

[illegible] والخفقة [illegible] الانسان على نفسه [illegible] فهو الذي [illegible] فقد وجب عليه الوضوء

١٧ محمد بن احمد [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لا ينقض الوضوء [illegible] اذا استيقن [illegible]

احمد بن [illegible] عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ان يصلي فان [illegible]

باب الرجل يطأ على العذرة او غيرها من القذر

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن [illegible] الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن [illegible] قال [illegible] عليه السلام [illegible]

٣ محمد بن [illegible] عن الفضل بن شاذان عن صفوان [illegible] عن [illegible] قال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا [illegible]

ودنما قيل [illegible] للعذرة [illegible] وهو غير مشهور بين الفقهاء وفي [illegible] هذا الحديث [illegible] **السابع** حسن [illegible]

نفسه [illegible] للعذرة **التاسع** حسن **العاشر** موثق **قوله** ع [illegible]

على الاستحباب **الحادي عشر** مجهول [illegible] محمول على استحباب [illegible] **الثاني عشر**

حسن ويدل على اجماع اصحابنا الا ابن الجنيد في القبلة [illegible] ابن الجنيد [illegible]

المحرم [illegible] الطهارة [illegible] اذا كانت في محال اعادة الوضوء [illegible]

الفرج من الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة [illegible]

[illegible] وقال ابن بابويه اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه الوضوء [illegible] **قوله** ع

المباشرة [illegible] كان المراد بها الملامسة [illegible]

[illegible] المعنى اللغوي [illegible] يكون المراد بها الجماع فانه لا يوجب الوضوء [illegible] **الثالث عشر** ضعيف

على المشهور **الرابع عشر** صحيح **قوله** ع [illegible]

ان جواز [illegible] يكون الوضوء [illegible]

[illegible] يكون النوم حال القعود [illegible] من الارض [illegible] للطهارة [illegible]

[illegible] ما تضمنه آخر الحديث من قوله عليه السلام اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء [illegible]

على [illegible] بالاغماء والمرة [illegible] في المشهور [illegible] الذكرى [illegible]

في النهاية [illegible] يقال اغفى اغفاءة واغفاء [illegible]

الخامس عشر [illegible] **السادس عشر** [illegible] **السابع عشر**

موثق والظاهر عن احمد بن الحسن وفي بعض النسخ عن احمد بن الحسين [illegible]

باب الرجل يطأ على العذرة

او غيرها من القذر **الاول** صحيح **قوله** ع نظيفا [illegible] طهارة الارض

[illegible] ان يكون المراد [illegible] عن النجاسة **قوله** ع خمسة عشر ذراعا [illegible]

[illegible] **الثاني** حسن **قوله** [illegible]

والظاهر ان المراد [illegible] وزوال عين النجاسة [illegible]

كان [illegible] يكون [illegible] النوم [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] حصول الطهر [illegible]

من الاعيان الطاهرة [illegible]

فيه بكونه مما لا يتم فيه الصلوة ثم ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الارض [illegible]

[illegible] في الحبل المتين [illegible]

والنعل والخف وقال [illegible]

بعضه [illegible] الارض [illegible]

[illegible]

الثالث مجهول [illegible]

[illegible]

[illegible] الارض يطهر بعضها بعضا [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible] **الخامس** [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن

ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافيا فقال أليس وراءه

شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا

باب ٢٥ [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه

السلام قال [illegible] في الصلوة [illegible] الصلوة ولا تنقض الوضوء [illegible]

منك حد الوضوء فانه من الحبائل ومن الوسواس [illegible]

محمد بن

ما هو ...

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ...

٣ ... ابي عمير عن عمر بن اذينة عن يزيد بن معاوية قال سألت احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد ...

٤ ... ابن ابي عمير عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال ... عن ابي جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه ... انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة

باب ٢٦ انواع الغسل

١ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة ويوم تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم ... وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... قال سألته ... عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ... وقال غسل الجنابة واجب ...

باب الجنابة عن غيرها في انواع الغسل والاجزاء

... الطاهر ... واحد ... بغسل الاستحاضة واجب ... الكسوف ... الغسل ... اللغة ... كل يوم ... غسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة وغسل الزيارة واجب ... وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين ... وغسل ليلة ثلاث وعشرين ... لا تتركها فانه يرجى في احداهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب العمل به ... والتبشير غسل الثلاث الليالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين

باب ٢٧ ما يجزي الغسل منه اذا اجتمع

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها

٢ ... عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم

باب ٢٨ وجوب الغسل يوم الجمعة

١ ... ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر

٢ علي بن ... احمد عن سهل بن زياد ... عن محمد بن ... عن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام

قوله ... ذكر ... للبول والمني ... كالانقاض ... ابن الجنيد ... اللغة ... لكن ذكر الشيخ في التهذيب ... الاول ... باب ٢٦ انواع الغسل الاول حسن الثاني ... الثالث حسن الرابع ... مجهول كالصحيح ... قوله والعيدين ... قوله في السفر ... الثاني ... قوله لكل صلاة ... قوله وغسل الزيارة ... قوله وغسل الاستخارة ... ذكر الاكثر ان المراد صلاة الاستخارة ... قوله والجمعة ... باب ٢٧ ما يجزي الغسل منه اذا اجتمع الاول حسن ... قوله والجمعة ... والمراد ان غسل الجنابة يجزي عن غيرها ... الثاني مرسل ... الاجزاء ... باب ٢٨ وجوب الغسل يوم الجمعة الاول حسن ... والخلاف في غسل الجمعة ... المشهور استحبابه ... الثاني مجهول الثالث صحيح ... الرابع حسن ... الخامس ضعيف السادس مجهول ...

٣ عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن ابيه ... عن الحسين ... عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ... كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان

٥ عدة من اصحابنا عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعده من الغد وروي فيه رخصة للعليل [illegible]

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر

٢ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

٢٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب [illegible]

باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل

في الغسل وكيفيته وادابه واحكامه

السابع مرسل واخرجه ايضا مرسل فظاهر اكثر الاصحاب عدم الفرق بين كون الفوات عمدا او نسيانا [illegible] ومن ترك الغسل [illegible] فليغتسل بعد العصر او يوم السبت [illegible] والاخبار مطلقة ثم اعلم ان ظاهر الاصحاب استحباب الغسل ليلة السبت [illegible] تقديم ليلة الجمعة [illegible] ويمكن ان يقال يوم [illegible] لكونه احد الطرفين [illegible]

باب ٢٩ صفة الغسل والوضوء قبله وبعده [illegible] والرجل يغتسل في مكان غير طيب [illegible] وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل

الاول صحيح قوله عليه السلام تبدأ بكفيك ✦ [illegible] قوله عليه السلام ثم تغسل فرجك ✦ يمكن ان [illegible] بطاهر [illegible] على [illegible] نفسه رفع الخبث على الحدث [illegible] عند الغسل الآن [illegible] هذا محمول على [illegible] مذهب [illegible] بوجوب تقديم رفع الخبث على جميع الغسل [illegible] ذلك العضو قوله عليه السلام ثم تصب على رأسك ثلاثا ✦ يحتمل ان يكون المراد غسل الراس ثلث مرات وان يكون [illegible] ثلث اكف [illegible] لانه [illegible] وحكم جماعة من الاصحاب باستحباب [illegible] غسل ثلاثا في كل عضو [illegible] هذا الحديث [illegible] على الترتيب [illegible] بعد غسل الراس [illegible] قوله [illegible] يظهر من [illegible]

[illegible] الاخبار عدم وجوب الترتيب بين الجانبين [illegible] بين [illegible] الثاني [illegible] فما جرى عليه الماء [illegible] الحاجة [illegible] بعض الغسل [illegible] فهو بحكم الطاهر [illegible] الثاني [illegible] الثالث حسن قوله [illegible] لا يحوز [illegible] على الترتيب بين الجانبين [illegible]

الرابع مرسل قوله عليه السلام [illegible] ✦ اي من [illegible] الاخبار [illegible]

الخامس حسن [illegible] الظاهر [illegible] غسل الجنابة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاول [illegible] بالاجماع [illegible] على الثاني [illegible]

السادس [illegible] المحقق [illegible] التسمية [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ظاهره الفرق بين الوضوء والغسل [illegible] في وجوب [illegible] في الاول [illegible]

السابع مرسل وظاهره [illegible] في سقوط [illegible]

الثامن حسن [illegible]

[illegible] الاصحاب في وجوب الغسل لنفسه [illegible] غسل الجنابة [illegible]

[illegible] الطهارات [illegible] بوجوب الغسل لنفسه [illegible]

[illegible] التاسع حسن [illegible] على وجوب الترتيب في الغسل بين الراس والبدن [illegible]

ايضا العاشر مجهول قوله [illegible] ظاهره انه ان كان رجلاه في الطين [illegible] وان لم يكن كذلك [illegible] بل يسيل الماء الذي يجري [illegible]

[illegible] الحادي عشر حسن قوله [illegible] ✦ ظاهره [illegible] الثاني عشر مجهول قوله [illegible]

Left margin column:

قال [illegible] ثم [illegible] صب على [illegible] ثلاث [illegible] تصب على منكبك الايمن مرتين وعلى منكبك الايسر مرتين [illegible] فما جرى عليه الماء فقد اجزاه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه [illegible] في غسل الجمعة [illegible]

علي [illegible] عن ابيه [illegible] عليه السلام [illegible]

محمد [illegible] عن [illegible]

٧ [illegible] عدة [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن الحسين بن [illegible] عن رجل [illegible]

٨ علي بن [illegible] عن [illegible] اسماعيل عن الفضل بن شاذان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الجنب [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

١٠ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما [illegible] فقلت [illegible]

١٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل [illegible] في الكنيف الذي يبال فيه [illegible] من [illegible] عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة

(مجهول)

١٣ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواه انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل

١٤ يوم الجمعة فان قبله وضوء وروي اي وضوء اطهر من الغسل علي عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال

١٥ حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده

١٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت

في موجبات الغسل على الرجال والمرأة

١٧ من الجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل

باب ٣٠ ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم

٣ محمد بن يحيى باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها [illegible] عليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها [illegible] قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم

٧ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فيحرك على ظهرها فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الثالث عشر صحيح والاخيران مرسلان ويظهر من هذا الخبر مع الخبر السابق كون الوضوء مع غسل الجنابة بدعة وقال في المدارك اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلف في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضا او سنة وقال المرتضى رحمه الله لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد وجماعة من المتأخرين وهو اقوى قوله عليه السلام الا غسل يوم الجمعة فانه غير مجز وان امكن حمله على تأكد الاستحباب ايضا كما يدل عليه المرسل بعده

الرابع عشر حسن ويحتمل ان يكون المراد من التحويل هو الادارة وظاهره المغايرة ولعل في الغسل من المبالغة وعلى التقديرين الظاهر الاستحباب لعدم الامر بالاعادة مع النسيان

الخامس عشر صحيح ويمكن ان يكون المنع لاجل التنبيه على ان المعصوم لا يسهو او لا يغفل بالنظر الى غيره وقال المحقق التستري لو كان فيه ان من دعم منه حال النسيان ما يجزم لو وضح من حال الذكر لم يجب تحصيله فهو تحت الاصول وقال الشيخ البهائي رحمه الله فاعل اغتسل في بعض النسخ غير مذكور فضمير قال يرجع الى الراوي ويحتمل رجوعه الى الامام فيكون حكاية عن نفسه [illegible] فلا يكون حجة ويمكن ان يبعد هذا الاحتمال بعصمة الامام عليه السلام اللهم الا ان يقال لعل [illegible] المعلم [illegible] لا يجوز [illegible] ظاهره بعض اجزاء [illegible] الشهيد رحمه الله في مشرق الشمسين اللمعة بضم اللام وهي في اللغة القطعة من الارض المعشبة [illegible] على القطعة من مطلق الجسد اذا خالف ما حولها في بعض الصفات ويستفاد من هذا الحديث ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه عليه والظاهر انه لا فرق بين الطهارة وغيرها من العبادات ولا ينبغي [illegible] في ظاهره [illegible] ان يخطر في نفسه عدم وصول الماء [illegible] وتكون فيه الامام عليه السلام ما عليك لو سكت [illegible] التعليم فان قول المسح لعله [illegible] من جانب الابن [illegible] المذهب والمسح قول الراوي ثم مسح تلك اللمعة بيده الظاهر ان المراد [illegible] والاطلاق المسح [illegible] ويجوز المسح والغسل جميعا [illegible] لا يبعد [illegible] على [illegible] من افراد الاخر ويمكن ان يستنبط من هذا الحديث [illegible] ان من راى [illegible] باشتمال عبادته على نقص وجب عليه قبول قوله [illegible] المراد [illegible] للمعة ما كان عليك لو سكت [illegible] ان [illegible] وهو [illegible] يكفي في [illegible] قول المخبر باشتغال [illegible] بالاول [illegible]

السادس عشر مرسل وهو يدل على عدم وجوب نقض الشعر في الغسل [illegible] ولا يظهر من كلام [illegible]

السابع عشر حسن وقد [illegible]

قوله عليه السلام [illegible] او المصدر والثاني اظهر وقال [illegible] رحمه الله [illegible] الشعر [illegible] ولعل المقصد [illegible] والمؤخر والميمنة والميسرة

باب ٣٠ ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

الاول صحيح والظاهر ان الضمير في قوله ادخله راجع الى الفرج ويشمل الفرجين للمرأة واما شموله لدبر الغلام ففيه اشكال لذكر المهر والرجم

قوله عليه السلام المهر اي تمام المهر

الثاني صحيح وفسر الاصحاب التقاءهما بالتحاذي لا التلاقي فانه حقيقة غير متصورة فان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول وحصول الجنابة بالتقاء الختانين اجماعي والظاهر انه لا خلاف ايضا في وجوب الغسل عند مواراة الحشفة مطلقا سواء حصل التقاء الختانين او لا وان كان اثباته في الصورة الاخيرة بالنظر الى الروايات لا يخلو من اشكال [illegible] الحبل المتين قول محمد بن اسماعيل التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة من قبيل حمل السبب على المسبب والمراد انه يحصل بغيبوبة الحشفة

الثالث صحيح قوله عليه السلام لا يفضي اليها ظاهره انه لم يفتضها وان امكن ان يكون [illegible] الانزال فيكون الجملة بعدها تاكيدا لها وكذا الثاني وان كان الثاني في الثاني اظهر

قوله عليه السلام البكر وغير البكر الخبر مبتدأ اي سواء

الرابع حسن وقال في الحبل المتين يراد بالمفخذ من اصاب فيما بين الفخذين ما دون انزال ومع الانزال ما دون الحشفة

الخامس صحيح ولا خلاف بين المسلمين ظاهرا في ان انزال المني سبب للجنابة الموجبة للغسل بالاجماع سواء كان في النوم او اليقظة وسواء كان للرجل والمرأة الا انه [illegible] نص الجمهور مقارنته الشهوة والدفق

السادس صحيح

السابع مجهول

الثامن مرفوع واختلف الاصحاب في وجوب الغسل بوطء دبر المرأة فالاكثرون ومنهم السيد وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب [illegible] والنهاية وكذا الصدوق في [illegible] والى عدم الوجوب واما دبر الرجل ففيه ايضا خلاف [illegible] السيد فانه هنا ايضا بالوجوب [illegible] وذهب المحقق هنا الى عدم الوجوب وكذا في وطء البهيمة وذهب السيد رحمه الله الى وجوب الغسل بل ادعى انسبته على الجميع [illegible] واستدل على الجميع بخبر محمد بن مسلم وبكثير من الاخبار ولا يخفى ما في الجميع من المناقشة اذ يمكن حمل الادخال في خبر ابن مسلم وغيره على المتعارف ويمكن ايضا [illegible] ومنه يختص باخبار التقاء الختانين [illegible] في جميع المراتب بين الغناء والنفي

باب ٣١

الاول حسن واعلم انه اذا انفرد الخارج من المني يجب الغسل سواء كان مع اتصاف الني ذكره الاصحاب من مقارنة الشهوة ونحوها [illegible] وهذا مما اجمع عليه اصحابنا واما اذا اشتبه الخارج [illegible] انه مني ولا ففيه ذكر جمع من الاصحاب كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى انه يعتبر في حال الصحة باللذة والدفق وفتور الجسد في زمن اللذة وفتور البدن [illegible]

بالدفق

قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما [illegible] عليه الغسل ولا غسل عليها

باب ٣١ احتلام الرجل والمرأة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسحاق بن [illegible] عن ابي العلاء [illegible] ان يرى في منامه [illegible] الشهوة [illegible] وهو [illegible] في ثوبه [illegible]

قال ليس عليه الغسل [illegible] الاكبر فاذا راى [illegible] الماء الاكبر فليس عليه غسل

٢ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً قال ليس بشيء الا ان يكون مريضاً فانه يضعف فعليه الغسل

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان مريضاً لم يجئ الا بعد

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل

الغسل من الرجل والمرأة
في حكم البلل الخارج بعد

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل [illegible] ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم

باب ٣٢ الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل

٢ [illegible] عن [illegible] عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله [illegible]

٣ الحسين بن محمد [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] من الجنابة ثم [illegible] بعد [illegible] البول [illegible]

٤ [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] قال سألته عن الرجل [illegible] فيجد بللاً بعد ما يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي

باب ٣٣ الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز

بالدفق لان قوة المريض ربما عجزت عن دفقه وزاد جمع آخر كالشهيد في الذكرى علامة اخرى وهي قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين اذا كان رطباً وبياض البيض اذا كان جافاً **الثاني** مجهول كالصحيح وقال في شرح التفسير المراد بالاحتلام النوم المتعارف ونزول الماء بالبلل القليل ما لم يعرف دفقه لمرضه وعدم جريان العادة بخروج ذلك القدر دفعة من المني **الثالث** حسن **الرابع** حسن **الخامس** صحيح **السادس** صحيح وآخره مرسل وقال الشيخ البهائي رحمه الله لعل مراده عليه السلام انكم لا تذكروا لهن ذلك لئلا يجعلن ذلك وسيلة للخروج الى الحمام متى شئن من غير ان يكون صدر ذلك في الواقع انهن ربما يخفين عن أزواجهن فاذا أردن الخروج يقلن ولبين جعلن الاحتلام علة لذلك وهذا هو الاظهر وزاد في شرح الاربعين وجهاً آخر حيث قال ويمكن ان يكون مراده عليه السلام انكم لا تخبروهن بذلك لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم ويتفكرن فيه فيحتلمن اذ الاحتلام ربما يخطر ببال الانسان حين النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام وقال وفي هذا الحديث دلالة على انه لا يجب على العالم اعلام امثال هذه المسائل ان يعلمها الجاهل بل يكره له ذلك اذا ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمهم وقال الفاضل التستري رحمه الله كان فيه انه لا يجب تعليم الجاهل وتنبيه الغافل وليس ببعيد اذا لم يخف محذوراً ولعله لا يحتاج الى ذلك نعم اذا علم حاله [illegible] ما يجب الا [illegible] **السابع** موثق وقال في الذكرى ومن احتلم المني على جسده او ثوبه المختص به يغتسل ويعيد كل صلاة [illegible] وفي المبسوط يعيد ما صلاه بعد آخر غسل رافع وهو لعله احسن [illegible] واشتراك الثوب والفراش فلا غسل **باب ٣٢** الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ويخرج منهما الشيء بعد الغسل **الأول** موثق [illegible] والمرأة [illegible] ماء الرجل والمرأة وخرج وعلم ان الخارج مشتمل على مني المرأة يجب [illegible] وهو مشكل [illegible] ودلالة ما اختاره بعض الظهار من الشك في الحدث **قوله** ثم [illegible] اي محمل على ذلك لانه محتمل والاصل عدم وجوب الغسل عليه **الثاني** حسن واعلم ان البلل الخارج بعد الغسل لا يخلو اما ان يعلم انه مني او بول [illegible] ولا خلاف في وجوب الغسل وكذا ان علم انه بول في وجوب [illegible] وجوب الوضوء وكذا ان علم انه غيرهما [illegible] فهنا اربع صور لان الغسل اما ان يكون بعد البول او [illegible] بهما او بعد البول فقط [illegible] الاول فقد الاجماع على عدم وجوب شيء من الغسل والوضوء واما الثاني فالمشهور وجوب اعادة الغسل [illegible] الاجماع [illegible] الاستبراء بالاجتهاد [illegible] بالوضوء [illegible] واما الثالث فهو [illegible] او لا واما الاول فظاهر من كلامهم وجوب اعادة الغسل [illegible] واما [illegible] وجوب شيء من الوضوء والغسل حينئذ على الظاهر من كلام الاكثر [illegible] وجوب اعادة الغسل واما الرابع [illegible] الوضوء حينئذ [illegible] الاجماع [illegible] من حيث الجمع بين الاخبار [illegible] الاستصحاب ثم المشهور [illegible] عدم وجوب اعادة ما صلى بعد الغسل [illegible] البلل [illegible] بالوجوب [illegible] **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** موثق على الظاهر [illegible] ابو داود [illegible] ابو داود المسترق [illegible] الحسين [illegible]

باب ٣٣ الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب [illegible] **الاول** حسن كالصحيح والمشهور [illegible] قبل المضمضة والاستنشاق للجنب [illegible] بعض الاصحاب [illegible] غسل اليد والمضمضة والاستنشاق لا يبعد حمل كلامه على الكراهة [illegible] **الثاني** موثق كالصحيح [illegible] بين الاصحاب جواز قراءة ما عدا العزائم مطلقاً [illegible] كراهة ما زاد على السبع او السبعين [illegible] على سبعين [illegible] في المختلف [illegible] اصحابنا [illegible] سبع آيات [illegible] ما زاد على السبعين [illegible] ابن البراج [illegible] الحائض السور العزائم ولا ابعاضها وظاهر الاخبار [illegible] والمشهور [illegible] **الثالث** ضعيف على المشهور [illegible] ذلك [illegible] على كراهة [illegible] **الرابع** حسن **الخامس** موثق [illegible] اجماع فقهاء الاسلام على حرمة المس على الجنب [illegible] **السادس** ضعيف وذكر الشهيد [illegible] **السابع** [illegible] **قوله** [illegible] الطرادي [illegible] في بعض النسخ الطرادي بالدال وفي بعضها الطراب [illegible]

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] يأكل ويشرب ويقرأ [illegible]

٣ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن [illegible] الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجنب والحائض يفتحان المصحف [illegible] ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

٦ محمد بن يحيى [illegible] الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب [illegible]

٨ ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان
في المسجد شيئا ٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة ودوى
انه قال المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا ١٠ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل
يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى
١١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل وهو جنب ١٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه

باب في حكم عرق الجنب والثوب المشتبه بالنجس

ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح باب ٢٧ الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده
١ ثوابه وهو رطب ... عن ابن ابي عمير عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
في ثوبه او يغتسل فيعرق فيه ويصيبها
وهو حائض او جنب ... جسده من
٢ عرقها قال هذا كله ليس بشيء علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... بن
دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب
فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني
٣ افاصلي فيه قال نعم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق
فيه فقال ما ارى به بأسا فقيل انه يعرق
حتى لو شاء ان يعصره عصره فقال فقطب ابو عبد الله
عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء
٤ من ماء فانضحه به محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة
بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب
٥ محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة قال
سألت ابا عبد الله عن الثوب يكون فيه
الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس
٦ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معاوية بن عمار قال سئل عن
الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب
جسده وهو رطب قال لا بأس باب ٢٨ المني
والمذي يصيب الثوب والجسد
١ محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن
عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال سألته عن المني يصيب الثوب قال
ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك
٢ مكانه فاغسله كله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر
الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ
غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن
٣ عليك شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
٥ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه
ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ... عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ليس به بأس باب ... الحسين بن
١ محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الله ... قال سمعته ... البول يصيب الجسد ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
... عن ابي عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ... قال صب عليه الماء مرتين ... ابو عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا

وكان نجسا

والذي يرى وقال الغالب الذي صنع وقال في القاموس طراد الرامات كصد حبة اسود مخلوط بالمسك ويفجع وقال ضرب به الصوكان يفتي الناس
نظرا الى انه انما يصل الى ما تحت هذه الاشياء وفي علات لزوم اشكال وقال الفاضل التستري في هذه الرواية دلالة على عدم اشتراط
الصاعد بوصول الماء الى جميع الجسد ولعل هذا اذا فرغ من الغسل ولا يبعد العمل بالاول اذا كان شيئا يسيرا نظرا الى المحقق المستثنى عرفا الا ان
لا اعرف به قائلا منا الثامن صحيح وقال في الحبل المتين النهي عن النوم محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة وعند سلار على التحريم وعند سلار على الكراهة
والعمل على المشهور والظاهر انه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد او داخله التاسع ضعيف وآخره مرسل العاشر
موثق الحادي عشر حسن الثاني عشر ضعيف على المشهور وفي الصحاح الوضح كذلك يكنى به عن البرص والمشهور كراهة ذلك
الجنب بينهم من ظاهر المعتبر والمنتهى نسبة القول بعد الكراهة الى الصدوق باب ٢٧ الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه
وهو رطب الاول حسن ولا خلاف بين الاصحاب في طهارة عرق الحائض والمستحاضة والنفساء والجنب من الحلال وان عاد الثوب والبدن
من النجاسة واختلفوا في نجاسة عرق الجنب من حرام فذهب ابنا بابويه والشيخان واتباعهما الى النجاسة بل نسب بعضهم هذا القول الى الاكثر
والمشهور بين المتأخرين الطهارة وقال في المعالم اعلم ان الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد ان حكى عن الشيخ نسبة الحكم بنجاسة عرق الجنب
من الحرام الى رواية الاصحاب قال ولعله ما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى
في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام اذ حركه ابو الحسن عليه السلام
بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ثم قال وروى باسناده الى الرضا عليه السلام في الحمام يغتسل فيه الجنب من
الحرام وعن ابي الحسن عليه السلام لا يغتسل من غسالته فانه يغتسل فيه من الزنا لكن في طريق الاخير من ضعف والاولى لم اقف عليها في كتب الحديث
الآن عندنا بعد التتبع انتهى واقول قد اورد في كتاب بحار الانوار اخبارا موافقة للرواية الاولى من الخرائج للراوندي وغيره ومع ذلك الاجود
حمله على الكراهة والله يعلم الثاني حسن وحمل على ما اذا لم يعلم ان خصوص الموضع الذي اصاب النجس رطب ولو ظن الرطوبة بحيث
تسري النجاسة اليه بها وعلى النضح استحبابا لرفع توهم في امر المني كما او كذلك في الخبر الثاني وان لم يكن قوله الجنب في ثوبه صريحا في كون المني فيه
ومن علم مما الاخبار الاخر مجمل الثالث ضعيف على المشهور وفي الصحاح قطب وجهه تقطيبا اي عبس الرابع مجهول
لا يجنب الثوب الرجل لعل المراد بالثوب الذي عرق فيه الجنب وقال الوالد العلامة قدس سره اي لا ينجس بمجرد الملاقاة مع عدم العلم
بالنجاسة واحتمله مذهب كثير من العامة من طهارة المني وعلى العرق الطاهر الذي لا يسكر وما على انه لا يصير جنبا حتى يجب عليه الغسل
ولا يجنب الرجل الثوب اي عرق الجنب لا ينجس حتى يجب غسل الثوب الخامس موثق كالصحيح السادس صحيح قوله
لا بأس اي مع عدم العلم بملاقاة الجزء النجس من الثوب للبدن الرطب باب ٢٨ المني والمذي يصيب الثوب والجسد
الاول ضعيف على المشهور ولا خلاف بين علمائنا في وجوب غسل الجميع لو خفي عليه موضعه كما تدل عليه تلك الاخبار الثاني
حسن قوله عليه السلام لم يكن عليك شيء اما لانك كنت تبالغ فلا يبقى اثره او لانك اذا عملت ذلك بنفسك كنت قد بذلت جهدك
فلا يلزمك اذا اتيت بعده ولعل في الخبر ايماء الى جواز الاتكال على الغير في ازالة النجاسة والله يعلم الثالث موثق الرابع حسن
قوله عليه السلام فلينضحه اي استحبابا على المشهور الخامس ضعيف على المشهور ويدل على طهارة المذي خلافا لما هو المشهور عن
ابن الجنيد بنجاسته اذا كان بشهوة السادس ضعيف على المشهور والاستثناء منقطع باب ٢٩ البول يصيب الثوب والجسد
الاول حسن قوله عليه السلام فانما هو ماء قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقتضى التعليل انه اذا لم يكن ماء احتاج الى اكثر من
صب مرتين انتهى وفيه تأمل لان الظاهر من التعليل انه يكفي الصب ولا يحتاج الى الغسل والعصر والدلك لانه ماء وهي على الجسد فلا يلزم
اعلم ان المشهور بين الاصحاب وجوب غسل الثوب والبدن من البول مرتين واسنده في المعتبر الى علمائنا واستقرب العلامة في المنتهى
الاكتفاء فيهما بالغسل مرة مع الازالة ولو مرة وبه جزم الشهيد في البيان وهو مشكل لان فيه اطراحا للروايات الصحيحة من غير معارض
وقال السيد في المدارك نعم يمكن القول باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة كان وجها قويا لضعف الاخبار والتعميم
في غير الثوب من غير البول خلاف فذهب جماعة الى عدم وجوب التعدد في غير الولوغ وذهب بعضهم الى المرتين فيما له قوام كالمني والمشهور
بين المتأخرين التعدد مطلقا اقول ولا يبعد القول بوجوب الغسل مرتين لبول الرجل وكذا لبول الصبي غير الرضيع والصبي في الرضيع
كما هو ظاهر الخبر قوله عليه السلام ثم تعصره قال الفاضل التستري رحمه الله لو يصير في حكم العصر غيره ولعلهم لا يقولون بوجوبه في
صورة الصب على بول الصبي فالاستدلال به على وجوب العصر في غسل بول الكبير غير مستحسن وبالجملة حيث اشتملت الادلة هنا بالصب في
الغسل امكن ان يكون العصر لادخال الماء في جميع اجزاء الثوب ولا يلزم مثله في صورة الغسل بالماء الذي ينفصل عن الثوب في
الجملة ويدخل في المخالفة من غير عصر انتهى والمشهور بين الاصحاب وجوب العصر فيما يرسب فيه الماء فمنهم من اعتبر العصر مرتين فيما
يجب غسله كذلك واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وظاهر البعض في العصر بعد الغسلتين والمشهور ان العصر في القليل وبعضهم
او جبه

١ أحمد عن ابن محبوب عن ابن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما [illegible]

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر [illegible]

٣ [illegible] الآخر فإن أصبت مس شيء منه فاغسله وإلا فانضحه بالماء. محمد بن [illegible] أبو همام عن أبيه عن ابن أبي عمير [illegible] قال حدثني [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]

٤ فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال لا بأس به. علي [illegible] عن أبيه عن

٥ عبد الله بن المغيرة أنه قال في كتاب سماعة [illegible] أبي عبد الله عليه السلام إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله. [illegible] عن

٦ ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرع سواء.

٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن الحكم [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أبي أغدو إلى السوق [illegible]

٨ فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثم أتمسح [illegible] ولا يصيبه ماء [illegible] جسدي بعد ذلك [illegible] عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال [illegible]

وأرواثها
في حكم أبوال الدواب

[illegible]

الثاني [illegible] في القاموس [illegible] للبسط والثياب والحصير من سعف [illegible] وأما مع سريان النجاسة جميعه فيكفي بالتقليب [illegible] وعن العصر وقال الوالد العلامة [illegible] بأن يرفع ظاهرهما ويغسله [illegible] على الخشبة على [illegible] انتهى كلامه [illegible]

الثالث موثق وقال الفاضل التستري [illegible] لا يخفى أن هذه الرواية [illegible] بل الظاهر أنهم يعرفون به خبث [illegible] يحتاج [illegible] العصر بالمناسبة العفائية لا سيما [illegible] الرابع حسن [illegible]

[illegible]

باب أبوال الدواب وأرواثها

[illegible]

الثاني حسن [illegible] الثالث حسن [illegible] الرابع مجهول [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible] السابع [illegible] الثامن [illegible] التاسع حسن [illegible] العاشر مجهول [illegible]

الأول موثق [illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه

يصيبه الدم والمدة
في حكم الثوب

٤ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك

٥ **احمد بن** ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل [illegible] بعد الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه

٦ **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن عبد [illegible] عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب

٧ **علي بن** ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] اذا كان [illegible] شبه [illegible]

٨ [illegible] دم غليظ [illegible] او كثير **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله

٩ **علي بن محمد** عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل ع هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل

باب ٣٩
الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره ان يمس شيء منه

١ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله

٢ **حماد بن** عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء

في طريقه ضعف وكان البناء في العمل بها على التساهل في ادلة السنن **الثالث** حسن واجمع الاصحاب على ان الدم المسفوح وهو الخارج من ذي النفس الذي ليس احد الدماء الثلثة ولا دم القروح والجروح ان كان اقل من درهم بغلي لم يجب ازالته للصلوة وان كان من مقدار الدرهم وجبت ازالته وانما الخلاف فيما بلغ حد الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ادريس تجب ازالته وقال السيد في الانتصار وسلار لا تجب ازالته ومستندهما غير ظاهر ويمكن حمل الاعادة في هذا الخبر على الاستحباب ثم الروايات مما تضمنت لفظ الدرهم وليس فيها توصيف بكونه بغليا او غيره ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ما كان معروفا في زمانهم عليهم السلام وذكر الصدوق ان المراد بالدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث ونحوه قال المفيد وقال ابن الجنيد انما كانت سعته سعة العقد الاعلى من الابهام ولم يذكر فيه تسميته بالبغلي وقال المحقق في المعتبر والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام ونقل عن ابن ادريس انه شاهد [illegible] المنسوبة الى [illegible] وقال ان سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف وفي المسئلة قوة الاشكال ثم الاصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض عن هذا الحكم ووجوب ازالة قليله وكثيره كما ورد في بعض الاخبار والحق به الشيخ دم الاستحاضة والنفاس [illegible] وقد يلحق دم نجس العين والكل محل نظر ثم ان الاحاديث الواردة في هذا الباب انما دلت على العفو عن نجاسة الثوب بهذا القدر [illegible] فيها ذكر البدن لكن الاصحاب حكموا بانه لا فرق في هذا الحكم بين الثوب والبدن ولكن لا نعلم فيه مخالفا وقد يفهم من بعض [illegible] **الرابع** ضعيف على المشهور [illegible] انه ليس ما لم يذك [illegible] ان لا يحتاج الى [illegible] من الدم اذا انحصر في محل والطهارة **الخامس** [illegible] يدل على [illegible] ازالة البواطن [illegible] والمشهور **السادس** ضعيف على المشهور وقال في القاموس المشق بالكسر والفتح المغرة وقال [illegible] طين احمر والظاهر انه لم يكن غيره باللون بعد ازالة العين ويحصل من [illegible] اللون ترق النفس [illegible] امرها بالصبغ لئلا تتنفر [illegible] استنكاف النفس ويحتمل ان يكون الصبغ بالمشق من تراب ازالة الدم ولونه لكنه بعيد **السابع** [illegible] وقد اختلف الاصحاب في وجوب ازالة الدم المتفرق اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن ادريس [illegible] الشيخ في المبسوط لا تجب ازالته وقال الشيخ في النهاية لا تجب ازالته الا ان يتفاحش وقال سلار وابن حمزة تجب ازالته واختاره العلامة في جملة من كتبه ثم الفرق بين الاصلي وغيره خلاف المشهور بين الاصحاب ويمكن ان يكون ذلك لكونه جزءا من حيوان غير ماكول اللحم فلذا لا يجوز الصلوة فيه فيكون الحكم مخصوصا بدم ماكول اللحم ويؤيده ان اخبار جواز الصلوة فيما نقص عن الدرهم وعمومها معارض بعموم اخبار عدم جواز الصلوة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه وبينهما عموم من وجه وليست احديهما اولى بالتخصيص من الاخرى فيبقى اخبار عدم جواز الصلوة في الدم سالمة عن المعارض ومع ذلك [illegible] بالكراهة لضعف الخبر وارسال [illegible] اصل البراءة مع تخصيص الثابت في الحكم ومنع كون الامر للوجوب ويمكن حمله على ما زاد على الدرهم [illegible] ويكون المعنى انه اذا كان من جرح او قرح فلا بأس به وان كان من غيره يجب ازالته لكونه زائدا عن الدرهم فيكون مؤيدا للقول الاخير [illegible] **الثامن** ضعيف على المشهور واخره [illegible] وقال في المدارك طهارة دم ما لا نفس له كدم السمك فذهب الاصحاب وحكى فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف والمصنف في المعتبر الاجماع وربما ظهر من كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط والجمل [illegible] هذا النوع من الدم وعدم وجوب ازالته وهو بعيد ولعله [illegible] المعفو المعنوي **قوله** ع بشبهه قال والدم صغير للرعاف اي يكون الرعاف [illegible] فلو لا يوجد فيه مقدار درهم مجتمعا ويحتمل ان يكون مبنيا على طهارة الدم القليل مثل رؤس الابر كما قال به بعض العلماء ويكون معفوا [illegible] ثم اعلم ان المشهور اختصاص العفو بالدم المتفرق [illegible] العلامة في المختلف عن ابن ادريس انه قال بعض اصحابنا اذا ترشش على الثوب والبدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا بأس بذلك ثم قال ابن ادريس والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت ام كثيرة **قوله** عليه السلام لا يغسل بالريق [illegible] يمكن حمله على الدم الخارج في داخل الفم فانه يطهر الفم بزواله فكان الريق طهره او على ما كان اقل من الدم فيكون الازالة لتقليل النجاسة للتطهير وقال ابن الجنيد في مختصره لا بأس ان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب ونسب التهذيب في الذكرى اليه القول بطهارة الثوب بذلك وحمل العلامة رحمه الله هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السمك **التاسع** ضعيف على المشهور وقال الفاضل التستري رحمه الله ليس في هذه الاخبار دلالة على الطهارة والنجاسة فان كان الا في الدم مطلقا النجاسة [illegible] لا تحقق لم يمكن الخروج منه بمجرد هذه الاخبار لاحتمالها بمجرد العفو وان كان الاصل الطهارة وعدم وجوب الاجتناب مطلقا فهذه تصلح تأييدا **باب ٣٩** الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره ان يمس شيء منه **الاول** مرسل ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل عند ملاقاة الكلب ونحوه رطبا الا ما يظهر من كلام الصدوق رحمه الله من الاكتفاء بالرش في كلب الصيد ولا خلاف ايضا في استحباب الرش عند ملاقاتهما جافين ويعزى الى ابن حمزة القول بوجوب الرش وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله بل الظاهر من الاخبار وان قلنا ان الظاهر من الامر فيها الوجوب ويؤيد هذا انه جمع مع الغسل الواجب وقال في المعالم عزي في المختلف الى ابن حمزة ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصابه الكلب والخنزير او الكافر بغير رطوبة وقال الشيخ في النهاية وان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغا او صافح ذميا او ناصبيا معلنا بعداوة آل محمد عليهم السلام وجب غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحه بالتراب وحكي في المعتبر عن الشيخ انه قال في المبسوط كل نجاسة اصابت الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب [illegible] نعرف للمسح بالتراب وجوبا واستحبابا وجها قال **الثاني حسن الثالث** صحيح وذهب الشيخ في النهاية والمفيد رحمه الله الى نجاسة الفارة والوزغة والمشهور في الفارة بهذا الخبر وفي الوزغة بالاخبار الواردة بالنزح والمشهور بين الاصحاب الطهارة وحملوا الاخبار على الاستحباب

٤ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible] التغلب [illegible] وشيئا [illegible] جنبا أو غير
٥ قال لا يصلح ولكن يغسل يده محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
يقع ثوبه على جسد الميت قال إن كان غسل [illegible] فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعني إذا
٦ برد الميت محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه

في التيمم وكيفيته وحكمه وآدابه

الرابع مرسل وقال في المدارك بهذه الرواية استدل الشهيد رحمه الله في الذكرى على تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة وهو [illegible] جهالة [illegible] منسوب الحكم المذكور مع الجهولية أيضا وهو معلوم البطلان والأجود حملها على الاستحباب لضعف سنده [illegible] المعارض **قوله** ولكن يغسل يده ✦ أي وجوبا في بعض الموارد واستحبابا في بعضها **الخامس** مجهول ولا خلاف بين الأصحاب ظاهرا في نجاسة ميتة الحيوان ذي النفس السائلة سواء كان آدميا أو غيره لكن الآدمي لا ينجس إلا بالبرد وبطهر بالغسل [illegible] ولا خلاف في نجاسة ما لاقى الميتة رطبا وأما إذا لاقاها يابسا [illegible] هو عدم النجاسة وذهب العلامة إلى أن ما يلاقيها [illegible] يجب غسله ولا يتعدى إلى غيره [illegible] في نجاسة ما يلاقي الشعر [illegible] أيضا **السادس** صحيح

باب صفة التيمم

الأول حسن أو موثق ويدل على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم مطلقا واختلف الأصحاب في عدد الضربات فيه فقال الشيخ في النهاية والمبسوط والمقنعة ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار الصدوق وسلار وأبي الصلاح وابن إدريس وأكثر المتأخرين وقال المرتضى في شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل الغرية ونقل عن المفيد في الأركان اعتبار الضربتين في الجميع وحكاه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف عن علي بن بابويه وظاهر كلام الصدوق [illegible] اعتبار ثلاث ضربات ضربة باليدين للوجه وضربة باليسار لليمين وضربة باليمين لليسار وله يفرق بين الوضوء والغسل وحكى العلامة في التعبير القول بالضربات الثلاث عن قوم [illegible] الطيبي في شرح المشكاة في شرح حديث عمار [illegible] الخبر فوائد منها أنه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول علي [illegible] وعطاء وجمع من التابعين وأكثر من فقهاء الأمصار إلى أن التيمم ضربتان [illegible] أن القول المشهور بين العامة الضربتان وأن الضربة مشهور عندهم من مذهب أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعمار والتابعين [illegible] الذي [illegible] في أكثر الأحكام فظهر أن أخبار الضربة أقوى ويمكن حمل أخبار الضربتين على التقية أو الاستحباب **قوله** فنفضهما ✦ استحب [illegible] المشهور بين الأصحاب ولا خلاف فيه [illegible] فإنهم أجمعوا على عدم وجوب [illegible] التيمم [illegible] البدين بالأخرى بعد الضرب [illegible] والمشهور بين الأصحاب عدم اشتراط علوق شيء من التراب بالكف ونقل عن ابن الجنيد [illegible] اشتراطه **قوله** جبينيه ✦ [illegible] أنه يكفي مسح طرفي الجبهة بدون مسحها [illegible] مع الجبينين [illegible] [illegible] لتأكيد إرادة الجبينين كأنهما ممسوحان [illegible] من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف [illegible] الصدوق مسح الجبينين والحاجبين أيضا [illegible] وجوب المشهور [illegible] فإن علي بن بابويه أوجب مسح الوجه [illegible] المرفقين إلى الأصابع وذكر العلامة [illegible] الكف [illegible] الأصابع وأجمعوا على وجوب تقديم مسح الجبهة على اليد اليمنى وعلى اليسرى [illegible] وإن طال الفصل أمكن القول بالبطلان [illegible] مع القدرة **قوله** مرة واحدة ✦ [illegible] **الثاني** مرسل [illegible] هنا في الآية ما يقوله العامة في [illegible] ويمكن [illegible] الآية معاني متعددة [illegible] أن الله تعالى لم يبهم أحكامه بل بينها [illegible] عليهم السلام فيجب الرجوع إليهم [illegible] لما ذكر آية [illegible] في الوضوء مسحها بالمرافق [illegible] من السنة أن القطع من الزند [illegible] أراد بها إلى الزند وأنه قال عليه السلام وما كان ربك نسيا أي أنه تعالى لم ينس [illegible] في كتابه [illegible] عليهم السلام وفيه أن موضع القطع [illegible] أصول الأصابع فهو مخالف للمشهور [illegible] من موضع القطع ويمكن أن يقال [illegible] على [illegible] وموضع القطع عند [illegible] من أصول الأصابع إلى رؤوسها في اليد [illegible] **الثالث** حسن [illegible] [illegible] الحبل [illegible] بيده على [illegible] كلام المرتضى رحمه الله [illegible] **قوله** أحدهما ✦ لعل المراد [illegible] **الرابع** مجهول [illegible] الصحيح [illegible] [illegible] في بعض النسخ بالشين المعجمة المفتوحة والنون الساكنة [illegible] المراد [illegible] بعضها [illegible] والمراد بضرب من البرد [illegible] ولا استبعاد في حمل التعبير الأول بجواز التيمم على الحجر ولا على الثاني بجوازه بغبار الثوب [illegible] بالباء الموحدة **قوله** فوق الكف ✦ كأن فيه رد على من أوجب مسح ظهر الكف ومثله أفتى ابن بابويه [illegible] ويحتمل أن يكون المراد أنه مسح الكف ابتداء من فوق الكف أي من الزند أو من فوق الزند [illegible] **الخامس** مجهول ويدل على [illegible] من موضع [illegible]

باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء

السادس مجهول **الأول** صحيح وأجمع الأصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت كما أجمعوا على وجوبه مع تضيق [illegible] وإنما الخلاف في جوازه مع السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الأصحاب إلى أنه لا يجوز إلا في آخر الوقت ونقل عليه السيد الإجماع وذهب الصدوق رحمه الله إلى جوازه في أول الوقت وقواه في المنتهى واستقربه في البيان وقال ابن الجنيد إن وقع اليقين بفوت الماء إلى آخر الوقت أو غلب الظن فالتيمم في أول الوقت أحب إلي واستجوده المحقق في المعتبر واختاره العلامة في أكثر

خبز [illegible] بغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع قال إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته [illegible] ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله

باب صفة التيمم

١ علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] محمد عن سهل جميعا عن أحمد بن محمد [illegible] عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه وكفيه مرة واحدة
٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا
٣ [illegible] محمد بن الحسين عن صفوان [illegible] [illegible]
٤ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] [illegible]
٥ [illegible]
٦ [illegible] الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى أمير المؤمنين أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق

باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك [illegible]

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ٤ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها
قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب ماء ورجا
ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب

في التيمم وموارد وجوبه وشرائطه

الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين

وفي قوله فان ذلك اشعار برجاء وجود الماء **الثاني** حسن ويدل على وجوب الطلب ما دام الوقت باقيا وعدم القضاء
بعده وسيأتي القول فيه **الثالث** حسن وقال في المدارك من تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء وقال
في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن السيد المرتضى رحمه الله ان الحاضر اذا تيمم لفقدان الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده
ولم نقف له في ذلك على حجة والمعتمد سقوط القضاء مطلقا ولو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص
باخر الوقت بطلت صلوته مطلقا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة وهو خيرة المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى
ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة وهو ضعيف والاخبار محمولة على الاستحباب انتهى وما اختاره جيد
الرابع حسن كالصحيح وفي التهذيب صحيح **قوله ع** فيصلي بتيمم واحد ✤ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وقال بعض العامة
ينتقض التيمم بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه **قوله ع** فان اصاب الماء ورجا
✤ لا خلاف فيه بين الاصحاب **قوله ع** فان اصاب الماء وقد دخل ✤ قال في المدارك اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله
فله صور احدها ان يجده قبل الشروع في الصلوة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم
قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يمضي من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلوة
وعدمه وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق من ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم و
الاداء وثانيها ان يجده بعد الصلوة ولا اعادة عليه لما سبق ولا ينتقض تيممه بما يأتي قال في المعتبر وهو وفاق ايضا وثالثها ان يجده في
اثناء الصلوة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو اختيار
المرتضى وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة انتهى ولعل
الاول اقوى **الخامس** ضعيف على المشهور وقال في المدارك اجاب العلامة رحمه الله في المنتهى عن روايتي زرارة وعبد الله بن
عاصم بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة ويقول
وان كان ركع دخوله فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر اما الاول فلا باس به ويمكن
الجمع بين الروايات ايضا بحمل المطلق على المقيد الآن قوله عليه السلام في رواية محمد بن حمران ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة يأباه
اذ المتبادر منه اول وقت الدخول ولذا التعليل المستفاد من رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبعده وههنا مباحث الاول لو
حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلوة ام لا فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة الثاني لو كان
في نافلة فوجد الماء احتمل مساواته للفريضة وبه جزم الشهيد في البيان ويحتمل قويا انتقاض تيممه لجواز قطع النافلة اختيارا **السادس**
مختلف فيه والصحة اقوى وقال في المدارك اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان من كان فرضه عدم الماء لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا
امل الاصابة وكان في الوقت سعة حكى في المعتبر والمنتهى ولا ينافي ذلك رواية داود الرقي ويعقوب بن سالم لضعف سندهما ولا شعرهما
بالخوف على النفس او المال ونحن نقول به واختلف الاصحاب في كيفية الطلب وحده فقال الشيخ في المبسوط والطلب واجب قبل تضيق الوقت
وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف ونحوه قال في النهاية ولم يفرق بين السهلة والحزنة وقال
المفيد وابن ادريس بالسهمين في السهلة وبسهم في الحزنة ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل ولا الشيخ في الخلاف بقدر وحسن في المعتبر
القول بوجوب الطلب ما دام الوقت باقيا والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء
السابع حسن وفي الصحاح الركية البئر وجمعها الركي وقال الشيخ البهائي رحمه الله الظاهر ان المراد به ما اذا كان في النزول اليها
مشقة كثيرة او كان مستلزما لافساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة فلو امكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها والوضوء بمائها
لوجب عليه وهذا ظاهر **قوله ع** هو رب الارض ✤ يشعر بكون المراد بالصعيد الارض وبجواز التيمم بالحجر وبذير **الثامن**
ضعيف على المشهور وفي الصحاح التغرير حمل النفس على الغرر وقد غرر بنفسه تغريرا وتغرة **التاسع** مجهول كالصحيح وفي التهذيب صحيح
قوله ع ولا تفسد ✤ اي بالغسل فيه وعلى ان اغتسال الجنب موجب للنزح او بالتجاسة لازالة الكثرة فيه او بان يموت ويفسد ماء القوم
او بان يختلط بالحماة والطين او بالاستقذار الحاصل لنفس القوم بعد العلم به لا الاستعمال وعلى التقادير يمكن ان يكون المنع لعدم
رضا القوم باستعمال مائهم **العاشر** موثق وقال في المدارك لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالاظهر انه
كعدمه وقيل بوجوب الاعادة هنا تعويلا على رواية ابي بصير وهي مع ضعف سندها بعثمان واشتراك ابي بصير وجهالة المسئول انما تدل على الاعادة
اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع **قوله ع** قال نعم ✤ قال في المدارك اما ان الظاهر من كلامه
تساوي الاغسال في كيفية التيمم وهو ظاهر من كلام المفيد في المقنعة فانه لم يذكر التيمم بدلا من الوضوء واستدل له الشيخ ره بخبر
وعنا قال في الذكرى وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا باس به والخبران غير صريحين في جواز التسوية
في الكيفية لا الكيفية وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد **باب** الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش **الاول** حسن

وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف
وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع
فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين
٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في
الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء
فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان
قد ركع فليمض في صلوته ٦ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود
الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس
معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب
الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال
لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف
عليك التخلف عن اصحابك فتضل
فيأكلك السبع ٧ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه
ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب
الارض فليتيمم ٨ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن
عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق
ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا
آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع
٩ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن
مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد
دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا
تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان
في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم
وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم **باب** ٩ الرجل
يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش ١ **علي بن ابرهيم** عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة
في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي (الحسن)

باب التيمم بالثلج والجمد والطين والتيمم على الكنوف [illegible]

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء [illegible] عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب فيصيبه من الماء

وندف يكفيه من [illegible] التيمم او يتوضا قال يتمم افضل الا ترى انما جعل عليه نصف الطهور

٢ محمد بن حمران [illegible] قلنا لابي عبد الله ع [illegible] اصابته جنابة في السفر وليس معه [illegible] يكفيه للغسل ايتوضأ بعضه او

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة [illegible]

قوله ع نصف الطهور ❁ اي جعل عليه نصف الطهور [illegible] الثاني ضعيف على المشهور [illegible] ويدل على انه لا يتيمم بجواز الغسل [illegible] والمشهور [illegible] الثالث حسن والمشهور بين عليه مع نصف غضاء او [illegible] ضعيفا الا ترى [illegible] مع احتياجه الى الماء بماء التخفيف

الاصحاب كراهة امامة المتيمم بالمتوضئين بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك ولولا ما يجب من ادعاء الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة الرابع حسن معتبر وقال الوالد العلامة فيهن [illegible] رواه في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] كالصحيح عن

عبيد الله [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] التيمم بالارض [illegible] مع وجود التراب [illegible] على الطين [illegible]

[illegible] في الحديث دلالة على [illegible] كما هو مذهب [illegible] في النهاية [illegible]

[illegible] على فوق [illegible]

باب [illegible] الاول

[illegible]

قوله ع [illegible] فيه دلالة على ان من [illegible]

الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

الاول [illegible]

باب [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

الرابع مجهول [illegible] كذا في كثر [illegible]

[illegible] الخامس حسن [illegible]

[illegible]

قال ان كانت الارض مبتلة [illegible] ولا ماء [illegible] من غباره او شيء مغبر [illegible] يجد الا الطين فلا بأس [illegible]

باب [illegible]

[illegible] ابراهيم عن ابيه [illegible] محمد بن [illegible] محمد بن مسلم [illegible]

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير [illegible]

محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

باب [illegible]

محمد بن [illegible] عن ابن محبوب [illegible] محمد بن مسلم [illegible]

ابراهيم [illegible] اصحابه عن ابي عبد الله [illegible]

١ علي بن ابراهيم عن [illegible] عن علي بن احمد [illegible] قال سألت [illegible] قال ان كان يجنب [illegible]

٣ احمد بن محمد عن [illegible] صالح وابن فضال عن عبد الله [illegible]

[illegible] عن جعفر بن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فغسل

٥ فمات فقال [illegible] قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] الا تيمموه [illegible] الاسؤال [illegible] ٦ باب النوادر

١ باب النوادر علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي

٢ العبادة فاكره ان يشركني فيها احد علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي

في جواز الاستعانة بالغير في الوضوء

٣ عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله تعالى ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال رجل فما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية قال الرجل فالانسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما خرج منه قال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر

٤ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن هيثم الحجال الثقفي عن علي بن ثعلبة عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فتمندل كانت له حسنة فان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلثون حسنة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جراح المدائني عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد الخزاز عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين صلوات الله عليه ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك

ابن ابي عمير كما هو ظاهر لكان حسنا ايضا ولعله في الكتب محمول على عدم امكان الجبيرة ويحتمل التخيير ايضا او تخصيص الجبيرة بالوضوء و الاوسط اظهر

باب النوادر **الاول** ضعيف **قوله عليه السلام** توجر انت ❊ يحتمل ان يكون استفهاما وقوله عليه السلام واوزر انا جملة حالية وعلى الظاهر يدل على ان المجاهد يثاب على فعل يراه حسنا ويمكن حمله على الكراهة ولا يكون العقاب على المكروه مكروها او يكون مكروها من جهة ومستحبا من جهة وقال الشيخ البهائي رحمه الله استدل العلامة في المنتهى وغيره بهذه الرواية على كراهة الاستعانة والظاهر ان المراد بالصب صب الماء على نفس العضو وهو التولية المحرمة كما يرشد اليه قوله على يديك ولو بقي الحديث كما نقله عليه قوله عليه السلام واوزر انا اذ لا وزر في المكروه فالاستدلال بها على كراهة الاستعانة محل تأمل وقال الباء في بعبادة ربه ظرفية والتفسير المشهور لهذه الآية ولا يجعل احدا شريكا مع ربه في المعبودية فلعل كلا التفسيرين مراد فان الامام عليه السلام لم ينف تلك التفسير هذا ولا يخفى ان الضمير في قوله عليه السلام وهي العبادة وقوله ان يشركني فيها راجعين الى الصلوة والغرض منع الشركة في الوضوء فكانه لعدم تحققها بدونه او بدله كالجزء منها ولا يبعد ان يجعل الباء في الآية للسببية وكذا في قوله عليه السلام فيها وحينئذ لا يحتاج الى تكلف جعل الوضوء كالجزء من الصلوة فتدبر

الثاني ضعيف على المشهور وكان فيه دلالة على استحباب عدم الفاصلة كثيرا بين الوضوء والصلوة والظاهر ان الغرض بيان الاشتراط

الثالث مجهول **قوله عليه السلام** من المغيرية ❊ وفي بعض النسخ للمغيرية وهو الاظهر قال في الملل والنحل المغيرية اصحاب المغيرة بن سعيد العجلي ادعى ان الامام بعد محمد بن علي بن الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن وكان المغيرة مولى لعبد الله بن خالد القسري وفي كتب اللغة كنمع سعي وعمل لنفسه خيرا او شرا **الرابع** ضعيف **الخامس** مجهول والظاهر يوم مكان ليلته وكانه من النساخ او الرواة ويؤيده انه نقل هذا الخبر بعينه بعد ذلك بزيادة وهنا في اكثر النسخ يوم وفي ثواب الاعمال في نهاره الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وعلى ما في اكثر نسخ المتن يحتمل ان يكون المراد الليلة السابقة او يكون الظرف متعلقا بالكفارة فيكون المراد جميع الذنوب والله يعلم **السادس** ضعيف **قوله عليه السلام** بينا امير المؤمنين ❊ اصل بينا وبين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما ثم اجري الوصل مجرى الوقف الالف المشبعة وما زائدة مثلها وتقعان وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاءا في الجواب كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه واذا دخل عليه ذكره الجوهري وبينا هنا مضاف الى جملة ما بعده وهي امير المؤمنين جالس والجملة خبرها والظرف متعلق بالخبر وقدم عليه توسعا واما كلمة اذ فقد قال الشيخ الرضي رضي الله عنه في شرح الكافية واما اذ واذا وما نقص منهما اذا اضيف الى المقصود بالنسبة فاذا ربما قرب من النار بل المذكور اذ معنى حينئذ اصباح فصاحب هذا الاسم فهذا من الاسماء الستة وهو صفة موصوف محذوف اي حين كان صاحب هذا الاسم والبعض الآخر يحتاج الى تتمة واما اذا صبوح واذا غبوق فالمرويين بهذا الباب لان الصبوح والغبوق ليسا زمانين بل ما يشرب فيهما فالمعنى حين زمان شرب الشراب فلم يبق المستثنى اليه انتهى وقيل ان اذ واذا في امثال هذه المقامات مفعول بها بمعنى غير ظرف مثل كاد في قوله تعالى وما كادوا يفعلون والاسم في بسم الله على بعض الاقوال وظرف المكان لما تراعي مع شغلو بجالس واختلف في اذا الفجائية هذه هل هي ظرف مكان او ظرف زمان فذهب المبرد الى الاول والزجاج الى الثاني وبعضهم الى انها حرف بمعنى المفاجأة او حرف زائد وعلى القول بانها ظرف مكان قال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل بينا وبينما محذوف يفسره الفعل المذكور يعني المفاجأة المذكورة في الحديث قال امير المؤمنين عليه السلام ائتني وقت جلوسه يوما من الايام مع محمد بن الحنفية في مكان جلوسه وقال شلوبين اذ مضافة الى الجملة فلا يعمل فيها الفعل ولا في بينا وبينما لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله وانما عاملها ما يدل عليه الكلام واذ بدل منهما ويرجع الحاصل الى ما ذكرنا على قول ابن جني وقيل العامل ما يلي بين بناء على انها مكفوفة عن الاضافة اليه كما يعمل تالي اسم الشرط فيه والحاصل حينئذ امير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد بن في وقت يوم من الايام في مكان قوله يا محمد ائتني وقيل بين خبر المبتدأ محذوف والمعنى حينئذ جلوسه عليه السلام مع ابنه قوله يا محمد الى آخره ثم حذف المبتدأ لدلالة عليه بقوله يا محمد الى آخره وعلى قول الزجاج وهو كون اذا ظرف زمان يكون مبتدأ مخرجا عن الظرفية خبره بينا وبينما فالمعنى حين شغل امير المؤمنين عليه السلام حاصل بين اوقات جلوسه يوما من الايام مع محمد بن الحنفية **قوله** عليه السلام ائتني ❊ يدل على ان طلب احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة **قوله عليه السلام** فصبه ❊ في التهذيب وغيره فاكفأ وقال الجوهري كفأت الاناء واكفأته اذا كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة انتهى فهم من الخبر على هذه النسخة ان اكفأته لغة فصيحة **قوله عليه السلام** بيده اليمنى ❊ كذا في اكثر نسخ الفقيه والتهذيب ايضا وفي بعض نسخ التهذيب وغيره بيده اليسرى على يده اليمنى وعلى كلتا النسختين الاكفاء اما للاستنجاء او لغسل اليد قبل ادخالها الاناء والاول اظهر ويؤيده استحباب الاستنجاء باليسرى على نسخة الاصل وعلى الاخرى يمكن ان يقال الظاهر ان الاستنجاء باليسرى انما يتحقق بان يباشر اليسرى العورة واما الصب فلا بد ان يكون باليمنى في استنجاء الغائط واما استنجاء البول فان لم يباشر اليد العورة فلا يبعد كون الافضل الصب باليسار وان باشرتها فالظاهر ان الصب باليمين اولى **قوله عليه السلام** الحمد لله ❊ في الفقيه وغيره بسم الله الحمد لله الذي



عند الوضوء في الادعية المأثورة

او ابتدئ باسمه تعالى واختمه **قوله** مطهورا ✦ اي مطهرا كما يناسب المقام ولان الناسب ... من الماء ... بحيث اي

مناثرا من النجاسة او ... ونحو ذلك [illegible] ... ثم في ... كما في

قوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر والمراد بتحصين الفرج ... عن ... [illegible]

والمكروهات وقال الشيخ البهائي ... من ... فان ... العورة ... [illegible]

من ... عطف الخاص على العام ... اي العورة بالمعنى الاخص والفرج ... [illegible]

... **قوله** ثم استنشق ✦ اقول الرواية في سائر الكتب ... [illegible]

... على الاستنشاق ... والمشهور ... [illegible]

... مع قطع النظر عن ... [illegible]

... لا عن ... الاستنشاق ... [illegible]

[illegible]

٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما فاسألا عنها قالا بل تخبرنا قبل ان نسألك عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت ان تسألني عن وضوئك وصلاتك ما لك في ذلك من الخير اما وضوئك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك

باب استحباب الوضوء في ثواب الوضوء والتجديد

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شطر الايمان

٩ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن اسمعيل عن محمد بن عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت الصلاة المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر

١٠ [illegible] محمد بن يحيى [illegible] عن سعدان بن مسلم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

١١ [illegible] محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد باسناده [illegible] قال اذا توضأ احدكم من وضوء [illegible] او تيمم فليقل [illegible] من النار

١٢ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك

١٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس

١٤ محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها

ولعل المراد بالرحمة النعم الاخروية اخص كما ان البركة بالدنيوية انسب كما يفهم من موارد استعمالهما ويحتمل تعميمهما وقال الوالد قدس سره يمكن ان يكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة وما يوصل اليها والبركات عن نعم الدنيا الظاهرة والباطنة من التوفيقات للاعمال الصالحة والعفو عن الخطايا من غضب الله وما يؤدي اليه **قوله** عليه السلام **من كل قطرة** اي بسببها او من عملها بناء على تجسم الاعمال والتسبيح والتقديس يؤديان بمعنى التنزيه ويمكن تخصيص التقديس بالذات والتسبيح بالصفات والتكبير بالافعال وقوله عليه السلام الى يوم القيامة متعلق بيكتب او يخلق او بهما او بالافعال الاربعة على التنازع **السابع** صحيح على الظاهر وان عمل بما ذكره محمد بن قيس **الثامن** ضعيف على المشهور ويحتمل ان يكون المراد بالشطر الجزء والنصف وعلى النصف يمكن ان يراد بالايمان الصلاة كما قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم والايمان مشتمل على العبادات لانه احدها طهارة لا اخبار **التاسع** مرسل وظاهره الاعم من التجديد **العاشر** مرسل ويشمل الوضوء بعد الغسل بل الغسل بعد الغسل ايضا ولو **الحادي عشر** ضعيف على المشهور والظاهر انه محمول على التقية ويحتمل ان يكون الثواب على هذا الفعل للتقية **الثاني عشر** ضعيف على المشهور والمشهور بين الاصحاب عدم جواز الوضوء والاغتسال بالمضاف مطلقا وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ولم يعتبر المحقق خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه او لانعقاد الاجماع بعده ونقل المشهور احتج ابن بابويه بهذه الرواية وقال في المدارك وهو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ في كتابي الاخبار بشذوذ هذه الرواية وان العصابة اجمعت على ترك العمل بظاهرها ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف او ان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون ان يكون معتصرا منه وهذا التأويل وان بعد الا ان فيه جمعا بين الادلة وحكى في المعتبر اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المائعات **الثالث عشر** مجهول **قوله** عليه السلام اذا جاز سنة كان الدهانة الدسومة التي تكون في العظم والمراد بالعظم عظم الميت من الحيوانات او الميت الذي لم يغتسل ويحتمل ان يكون السؤال باعتبار غسل المس **الرابع عشر** مرفوع **قوله** عليه السلام فاحتلم اي رأى في النوم ما يوجب الاحتلام **قوله** عليه السلام فليتيمم قال في المدارك هذا مذهب اكثر علمائنا ومستنده صحيحة ابي حمزة ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف والحق الحائض بالجنب في ذلك لمرفوعة محمد بن يحيى وانكر المصنف في المعتبر الوجوب لقطع الرواية ولانه لا يستبيح به ما الى الطهارة يجاوز الجنب ثم حكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكره رحمه الله من ضعف السند وما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن **قوله** عليه السلام ولا يجلسان الظاهر ان المراد به اللبث بقرينة المقابلة **الخامس عشر** موثق **قوله** عليه السلام فليطهره حمل على الاستحباب لاتمامه **السادس عشر** صحيح واستدل به الشيخ على ان ما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس القليل والمشهور خلافه وحملوا هذا الخبر على انه علم اصابة الدم الاناء وشك في الوصول الى الماء بقرينة السؤال في **السابع عشر** صحيح **قوله** عليه السلام وما بشر به ذلك وفي بعض النسخ يسرني وفي بعضها يسرني وعلى نسخة بشرى ما موصولة اي الذي يبشرني بهذا المال ما اكثر من الثواب الاخروي فلا ابالي بكثرة المال وكذا على نسخة يسرني اي ما يصير سببا للسرور في الآخرة بسبب ذلك ثواب عظيم والمراد شروري اذا اشترى ذلك بمال كثير والحاصل ان كثرة الثمن لا ابالي ويحتمل ان تكون ما نافية والباء للعوض اي ما يسرني ان يفوتني هذا ويكون لي مال كثير وعلى نسخة يسرني يتعين ان تكون ما نافية ويحتمل بعيدا ان تكون موصولة بحوما من التقريب تم كتاب الطهارة والحمد لله رب العالمين

كتاب الحيض

باب ١ الحيض **الاول** ضعيف على المشهور **الثاني** حسن وظاهر هذا الخبر يخالف كلام كافة الاصحاب وكثير من الاخبار ويمكن حمله مع بعد على ان الرؤية والاختلاط يحصل بهذا القدر وان لم يترتب عليه الحكم

١٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته

١٦ عن جرة [illegible] ماء وخرج [illegible] ان وجد فيها جرذ فيها فليهرقه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي البلوفري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه قال وسألته عن رجل [illegible] فقطرت قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل حاج الى الوضوء للصلاة [illegible] واحد [illegible] يوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ادهم الجوهري [illegible] عبد الله [illegible] ان الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر [illegible]

باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة وأكثره عشرة

٢ محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبرهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون الحيض ثلثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام

٣ محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلثة وأبعده عشرة

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم

٥ علي بن إبرهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلثة أيام فإذا رجعت إلى ثلثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلثة أيام فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلوة فإن استمر بها الدم ثلثة أيام فهي حائض وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلثة أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة إما قرحة في جوفها وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضا فيجب أن تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وإن تم لها ثلثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلوة فإن رأت الدم من أول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض

في بيان كمية الحيض قلة وكثرة

باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها

١ علي بن إبرهيم عن أبيه عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة

٢ محمد بن [illegible] عن الحسن بن [illegible] حيضها فقال [illegible] فأما الصلوة فيه [illegible] فإذا كان الدم [illegible] ثلثة أيام [illegible] الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة

٣ علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر فإذا كانت أقل استظهرت

المذكور في الآية والمراد أنه مع تجاوز الشهر عن العادة يحصل الريبة المقصودة من الآية غالبا والله أعلم باب ٢ أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر الأول مجهول وعليه عمل الأصحاب الثاني حسن كالصحيح الثالث حسن كالصحيح الرابع صحيح والقرء بمعنى الطهر وهذا بيان وتوضيح لما سبق قوله عليه السلام فما زاد الظاهر أنه معطوف على الأدنى ويصلح قوله أقل مبتدأ وعشرة خبره وقال الشيخ البهائي رحمه الله في قوله عليه السلام فما زاد يحتمل أن يكون جعل ما زاد مبتدأ وأقل مبتدأ ثانيا وعشرة خبره والجملة خبر المبتدأ الأول ويحتمل أن يكون القرء ما زاد على عشرة وقوله عليه السلام أقل ما يكون عشرة بعد ما ذكره عليه السلام للتوضيح وفيه ما لا يخفى ويمكن أن يكون بدلا من عشرة أيام والأظهر أنه قرء ومعناه أقل الطهر عشرة فصاعدا قوله عليه السلام ترجع إلى ثلثة أيام أي بحسب الغالب قوله عليه السلام تركت الصلوة أي إذا رأت في أيام عادتها قوله فإن استمر بها الدم اختلف الأصحاب في اشتراط التوالي في الأيام الثلثة فقال الشيخ رحمه الله في الجمل أقله ثلثة أيام متواليات وهو مذهب المرتضى وابني بابويه وقال في النهاية إن رأت يوما أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وإن لم تر حتى يمضي عشرة فليس بحيض واحتج عليه برواية يونس وهي ضعيفة مرسلة ويظهر من بعض المحققين أنه على القول بعدم اشتراط التوالي لو رأت الأول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير والعشرة النقاء طهر وقال بعضهم بل الكل حيض وهو مشكل لأن الطهر لا يكون أقل من عشرة إجماعا وأيضا صرح المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الأصحاب بأنها لو رأت ثلثة ثم رأت الأيام الأربعة وما بينهما من أيام النقاء حيضا والتحقيق في المسئلتين واحد ثم اختلف الأصحاب في معنى المراد من التوالي فقال بعضهم يكفي فيه رؤيته الدم في كل يوم من الأيام الثلثة ولو لحظة بالعموم وقيل يشترط استمراره في مجموع الثلثة الأيام ورجح بعض المتأخرين استمراره في أول الأول وآخر الأخر وفي الوسط وهو بعيد قوله عليه السلام من يوم طهرت أي من آخر يوم كانت طاهرة فيه واعتبار آخر جزء من الحيض السابق والمراد بيوم تطهر ما رأت من الدم فيه عشرة والمراد حصول تمام العشرة من وقت يوم قوله عليه السلام تمام العشرة أي تمم العشرة مع الدم السابق والنقاء المتخلل والظاهر أنها ذات عادة كما يظهر من أول الخبر وحمله بعض الأصحاب على ما إذا صادف الدم الثاني جزء من العادة ويشكل حينئذ الحكم بكون العشرة مطلقا حيضا إلا أن يحمل على كون عادتها عشرة والأولى حملها على غير ذات العادة أو على أنها تحمل على الحيض إلى العشرة استظهارا كما ذهب إليه المرتضى رحمه الله

باب ٣ الأول حسن ويمكن أن يكون مبدأ العشرة الأولى آخر الحيض ومبدأ العشرة الثانية منتهاها أن يكون مبدؤهما في الموضعين مبدأ الحيض فالمراد بكونها من الحيضة الثانية أنها من مقدماتها لأنها تحكم عليها بأنها حيض وأن يكون مبدؤها منتهاها فالمراد بكونها من الحيضة الأولى أنها من توابعها التي تثبت منها الثاني موثق ويدل على الاستظهار وتلك مدة نقل في المعتبر إجماع الأصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم إذا كانت عادتها دون العشرة بترك العبادة واختلف في وجوب الاستظهار واستحبابه فالمشهور بين القدماء الأول ومن المتأخرين الثاني واختلف أيضا في عدده فقال الشيخ في النهاية تستظهر بيوم أو يومين بعد العادة وهو قول الصدوق والمفيد وقال المرتضى رحمه الله إلى العشرة والظاهر من الأخبار التخيير بين يوم واليومين والثلثة واختاره صاحب المدارك وقال أيضا فيه ذكر المصنف وغيره أن الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضا يجب عليها قضاء صوم العشرة وإن كانت قد صامت بعد انقضاء العادة فساده دون الصلوة وإن تجاوز العشرة تبين أن ما تجاوز عن العادة طهر كذا يجب عليها قضاء ما أخلت به من العبادة في ذلك الزمان ويجري ما استمر من التعبد والتشاد لتبيين كونها طاهرا وعندي في هذه الأحكام توقف لعدم النص عليها من النصوص والمستفاد من الأخبار أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة وأنه لا يجب قضاء ما فاتها في أيام الاستظهار مطلقا انتهى وهو جيد الثالث مرسل

باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض وبعده الأول حسن ويعضده هذه الأخبار خبر يونس المتقدم تدل على أن الاستظهار لا يكون إلا إذا دام الدم بعد العادة الثاني حسن قوله إن كان بعد الحيض بيومين لعله محمول على ما تراه بعد يومي الاستظهار ويكون المراد بعد العادة فليس من الحيض لأنه قد [illegible] الثالث صحيح الرابع ضعيف على المشهور الخامس [illegible]

باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده

١ علي بن إبرهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال لا تصلي حتى تنقضي أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت

٢ علي بن إبرهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن إسحق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن إسمعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تصل وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه

٥ محمد بن [illegible] عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وهي في أيام الحيض حيض

باب أول ما تحيض المرأة

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة أيام يختلف [illegible]

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها
٣ ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم
ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام

باب استبراء الحائض

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم
فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج
٢ فقد طهرت تغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل
٣ فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان

في استبراء الحائض وكيفية الاستبراء

٤ كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغه
ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر
٥ فكان يعيب ذلك ويقول متى كانت النساء يصنعن هذا علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول
٦ انها قد تكون الصفرة والكدرة علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن علي البصري قال سألت ابا الحسن الاخير عليه السلام وقلت
له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة
بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم
تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم
يقال له الارخاء فانه سيخرج كما يخرج ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه
وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلت بالمرأة الذي قال فانقطع
عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت

باب غسل الحائض وما يجزيها من الماء

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا
تعمد احداهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر
ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم
تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يمتشطن
المقاديم فاذا اصابهن الغسل بقذر يرها ان تروي رأسها من الماء
وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها قال قلت فالحائض
٢ قال تنقض المشط نقضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
مثنى الحناط عن حسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٣ الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء علي بن محمد وغيره
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي
في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة
قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت
فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس
٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء
٥ من شعرها اجزأها ابو علي الاشعري عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
١ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس

باب المرأة ترى الدم وهي جنب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل
٢ او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد

قوله عليه السلام تدع الصلوة ظاهره ان الحيض يكون اقل من ثلثة وهو مخالف للاجماع فيمكن ان يكون المراد انها تحيض في الشهر يوما بين ثم ينقطع قدر ما قبل العشرة وقيل فيه تأويلات بعيدة قوله عليه السلام عشرة ايام سواء بقيتهن فيه انه لا عبرة باستوائها الا ثنين كما وضح في كلام السائل فتأمل الثاني حسن او موثق وهو مما اجمعوا عليه من كون اقل الطهر عشرة ويمكن ان يكون المراد انها ترى الدم بصفة الاستحاضة ثلثة او اربعة في ضمن العشرة التي هي ايام الطهر لانه متى كانت في الثلثة او الاربعة بصفة الحيض كان يعتد بها ولعل ان هذا حكم المبتدأة في الشهر الاول كما ذهب اليه بعض الاصحاب والعمل محتمة الثالث مرفوع والمراد بالنساء اما اقرانها في السن او الاقارب ولو يظهر منه الترتيب والتفصيل الذي ذكرها الاصحاب ثم يخفى ان الظاهر من هذا الخبر التخيير بين الثلثة والعشرة او الى العشرة وان لم يمكن العمل بما ذكره الاصحاب من كون الثلثة في شهر والعشرة في اخر مما يمكن الاستدلال به على ما هو المطلوب كما لا يخفى

باب استبراء الحائض الاول مرسل وذلك الظاهر ... الدم ... ويحمل الاكثر على الاستحباب والاحوط الاتيان به كما ورد في اخبار الثاني صحيح ... او بقية ... في العشرة ... الثالث ضعيف ويمكن ان يكون الجزاء محذوفا وقال في المدارك الحائض ان انقطع دمها ظاهرا لدون العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها لتعلم النقاء وعدمه ... حصوله باي كيفية اتفقت للاطلاق قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حائط او شبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل الرابع صحيح والظاهر انهن كن ينظرن في الفرج وكان عليه السلام يعيب ذلك ويقول ما كان نساء النبي صلى الله عليه وآله يصنعن ذلك بل كن يضعن الكرسف في الليل لان نور السراج فيه اظهر وعليه يدل الخبر الثاني ايضا قوله عليه السلام انها قد تكون الصفرة والكدرة اي انهما لا تظهران بالسراج في الفرج ويحتمل ان يكون المراد من الخبر الثاني ... في الليل سواء كان على الكرسف او في الفرج لان الصفرة لا تظهر فيها لكنه بعيد الخامس حسن السادس مرسل مجهول قوله عليه السلام لا تخبروهن الظاهر ان الضمير راجع الى نساء العامة ويحتمل على بعد ان يكون المراد مطلق النساء

باب غسل الحائض وما يجزيها من الماء الاول حسن قال في الصحاح القرامل ما تشده المرأة في شعرها ... واحدة المسائل وهي ... الغطاء قوله عليه السلام اذا ابتلت المقاديم اي كن يجعلنه فلا يمنع من وصول الماء ... قوله تقذرها اي بالجنابة وقال في المنتقى قوله اذا اصابهن الغسل بقذر ... ولا ينقض قال في القاموس عذره تركه وبقاه ... انتهى ... بالقاف والذال كما ذكرنا قوله تنقض المشط نقضا محمول على الاستحباب لان الجنابة اكثر وقوعا من الحيض والنقض في كل مرة لا يخلو من عسر وحرج بخلاف الحيض فانها في الشهر مرة وايضا الجنابة الحاصلة من الحيض اكثر منها من الجنابة ... الثاني مجهول وحمل على المد كما ذكره الصدوق ... وكثير من الاخبار يدل على ان مقدار الماء للحيض اكثر منه للجنابة الثالث ضعيف على المشهور ويدل على اشتراط الغسل للجماع وجوبا او استحبابا وعلى جواز التيمم بدلا منه الرابع صحيح يدل على ان الشعر لا الارطال على الاستيعاب الخامس موثق وحمل على ازالة الزعفران وعلى الزعفران القليل الذي لم يمنع من وصول الماء ولم يصر سببا لصيرورته مضافا

باب المرأة ترى الدم وهي جنب الاول حسن واستدل بهذا الخبر على ان غسل الجنابة واجب لغيره ويمكن حمل النهي على عدم تضيق الوجوب وعلى ان الغسل لا يتبعض بالنظر الى الاحداث بان يرفع الحدث مقدما كالوضوء فانه ... هذا الحدث لا يجوز الغسل لرفع الجنابة دون الحيض الثاني صحيح وقال الوالد العلامة قدس سره الذي يظهر منه ان المراد انه يكفي غسل واحد بعد طهرها لجنابتها وحيضها فلا تحتاج الى ان تغتسل الا غسل الجنابة او المراد انه بعد الطهر لا تحتاج الى تعدد الغسل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك

باب جامع في الحائض والمستحاضة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحائض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلاة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذاك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وارى جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلاة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتين الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلاة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى وهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليه حيضتان او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع [illegible]

في بيان احكام الحيض والمستحاضة

فاتهما واحد في الكتب وكل واحد منهما يجزي عن الآخر الثالث مجهول وبوبه ذكرنا في آخر الاول

باب جامع في الحائض والمستحاضة الاول مرسل كالصحيح قوله تعرف ايامها ای وقتها من الشهر ❖ قوله او قدر حيضها ❖ حمل على ما اذا لم يعرف على الغسل قوله عرق ❖ كذا في اكثر النسخ بالزاي والقاف قال في القاموس عرق [illegible] وفي بعض النسخ عرق وروي في المشكوة هكذا كانه ذلك عرق وليس بحيض بالعين المهملة والراء والقاف وقال الطيبي معناه ان ذلك دم عرق وليس بحيض وقال في شرح المصابيح معناه ان ذلك دم [illegible] وليس بحيض تميزه القوة المولدة باذن الله من اجل الحمل وتدفعه الى الرحم في مجاري مخصوصة يجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اي اجتمع [illegible] قوله ان تستثفر ❖ اي تشد اللجام وفي الصحاح استثفر الرجل بثوبه اذا رد طرفه بين رجليه الى حجزته قوله عابر ❖ قال في الصحاح [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] قال في النهاية ومنه حديث المستحاضة [illegible] الاستحاضة انما هي ركضة من الشيطان [illegible] والمعنى ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها عادتها قوله وان سال ❖ حمل هذا على القليلة [illegible] الاستثناء للانقطاع [illegible] لكل صلاة [illegible] صلاة لان الصلاتين يجمعان في وقت واحد [illegible] وان سال انه ليس بوضوء لكل صلاة وان سال ما مثل المثعب [illegible] واحد مثاعب الحياض قوله الى ستة ❖ قال في المغرب [illegible]

(قوله)

الحيض [illegible] فهذا يبين لك [illegible] كانت الايام معلومة [illegible] الى النظر الى اقبال الدم وادباره [illegible] على قدر ذلك [illegible] اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله [illegible] الاولى الا ترى انه قال تدع الصلاة ايام اقرائها [illegible] الصلاة [illegible] ان تنظر الى الدم اذا اقبل [illegible] وقوله البحراني شبه معنى [illegible] فهذه سنة [illegible] ما كان من قليل الايام وكثيره [illegible] الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة [illegible] اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك [illegible] رسول الله [illegible] تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي [illegible]



قوله عليه السلام: من ذلك بحيض. الظاهر ان حالها كان كما ذكره عليه السلام اي اغفلت ونسيت عددها وموضعها من الشهر وانها زادت ايامها على العادة ونقصت عنها مرتين او اكثر على خلاف حتى اشتبهت عادتها او لم تنسها اصلا ... وقال الطيبي قوله اذا اقبلت حيضتك يحتمل ان يكون المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيكون ردا الى العادة وان يكون المراد بها الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام انتهى وفي المغرب ... وقال في المركن بالكسر اجانة تغسل فيها الثياب وروى في المشكوة عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا الخ اقول يظهر من هذا الخبر ان جلوسها في المركن كان لاستعلام صفة الدم انها بصفة الاستحاضة ام لا. قوله عليه السلام: الا تسمعها. كان استدلاله عليه السلام باعتبار ان هذه العبارة لا تطلق الا اذا استمر الدم كثيرا والاغلب ان المراد في هذه الحالة تنسى المراة عادتها وقال في المغرب واما دم البحراني فهو شديد الحمرة منسوب الى بحر الرحم وهو عمقها وهذا من تغييرات النسب وعن القتيبي هو دم الحيض لا دم الاستحاضة وقال في القاموس البحر عمق الرحم والباحر الدم الخالص الحمرة ودم الرحم كالبحراني وقال في النهاية وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته وفي القاموس حمنة بنت جحش صحابية وقال في الصحاح ثج الماء انثج ثجا اذا سال وقال الثجاج ايضا ما انثج الحائض وفي الحديث تلجمي اي شدي لجاما وقال في المغرب اللجم شد اللجام واللجمة كاللجمة وهي خرقة عريضة طويلة تشدها المراة في وسطها ثم تشد احد طرفيها ما بين رجليها الى الجانب الآخر وذلك اذا غلب سيلان الدم والاقفال حيض. قوله عليه السلام: وكانت ايامها عشرا او اكثر. لعل الاكثر محمول على ما اذا رأت في الشهر مرتين او كانت ترى اكثر ان كانت مستحاضة. قوله اياما معلومة مفعول للقول وقرب لقوله تحيضي مقدرا وقوله تحيضي ايام حيضتك بيان للجملة السابقة. قوله عليه السلام: في علم الله. اي كان كونه في علم الله مخصوصة بها لا ان المراد اختصاصه بعلم الله دون علمنا والظاهر ان علم هذا مخصوص به تعالى لا تتعلم ان كل احد اي لا يأتي بحمل هذا الا من قال. قوله عليه السلام: واقصى طهرها. اي مثلا او في جانب النقصان فقد. قوله عليه السلام: حيضتان فصاعدا. يدل على ان اقل الجمع اثنان الا ان يقال الغرض نفي الاعتداد بواحدة واما الاثنان فقد علم من خارج وفي الصحاح الدرة كثرة اللبن وسيلانه.

الثاني مجهول كالصحيح. قوله عليه السلام: ورأت الدم. ذهب المفيد الى الاكتفاء بالوضوء مع الغسل وعدم وجوب الوضوء للصلاة الثانية واقتصر الشيخ في النهاية والمبسوط على الاغسال وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد ونقل عن ابن ادريس انه اوجب مع هذه الاغسال الوضوء لكل صلاة وذهب اليه عامة المتأخرين وبالغ المحقق في المعتبر في نفي هذا القول والتشنيع على قائله وقال لم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا وظاهر الاخبار عدم وجوب الوضوء مطلقا ولا خلاف في وجوب الاغسال الثلاثة في الكثيرة وظاهر الخبر ان حكم المتوسطة كحكم الكثيرة. قوله: ولا تحني. اي ولا تحني ظهرها كثيرا مخافة ان يسيل الدم وقيل انه مأخوذ من الحناء وفي بعض النسخ ولا تجني اي لا تصلي تحية المسجد وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ليكون موضع الدم خارجا عنه لئلا يتعدى اليه ويمكن ان يكون المراد بالمسجد مصلاها الذي كانت تصلي عليه وقال الشيخ البهائي رحمه الله في بعض نسخ التهذيب المضبوطة المعتمدة تحتشي بالشين المعجمة وفي بعضها تحتبي بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة والمنقول عن العلامة في المنتهى لا تحتبي بالباء اي لا تصلي تحية المسجد وفي بعض النسخ لا تحني بالنون وحذف حرف المضارعة اي لا تنحني. قوله عليه السلام: ولا يأتيها بعلها. الظاهر من العبارة ان القرء هنا بمعنى الطهر او ايام رؤية الدم مطلقا بقرينة قوله عليه السلام وهذه يأتيها بعلها الخ لكن الاصحاب حملوها على الحيض لدلالة سائر الاخبار.

الثالث كالصحيح. قوله عليه السلام: وتستثفر. قال في النهاية الاستثفار والمستحاضة ان تشد فرجها بخرقة عريضة وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها مأخوذ من ثفر الدابة التي تجعل تحت ذنبها وفي بعض النسخ تستذفر قال في القاموس الذفر محركة شدة ذكاء الريح كالذفرة والظاهر انها نسخة الجمع لا الاستثفار بقرينة التفسير او يكون في الكتاب الذي اخذ المصنف الخبر منه الاستثفار مع تفسيرهما او ذكر لصدقهما استطرادا والظاهر انه كان في هذا الخبر بالذال وفي الخبر السابق بالثاء مفسرهما ههنا. قوله عليه السلام: الدمية. وفي بعض النسخ الدمية بالدال المهملة وهو اظهر وكان المراد ان المراة اذا كانت كثيرة الدم بحيث يخرج الدم بين الصلاتين وفي اثناء الاولى عن الخرقة تغتسل بينهما اما وجوبا مطلقا كما هو ظاهر الخبر او مع التفريق وعدم الجمع كما هو مذهب الاصحاب او استحبابا واما حملنا على خروج الدم عن الخرقة لظاهر قوله عليه السلام حتى يخرج الدم واما على الدال المعجمة فالمراد انها تؤمر بالاغتسال في وقت بين الصلاتين. قوله: والاستثفار. الظاهر انه من كلام المؤلف لا الراوي.

الرابع موثق ويدل على حكم المتوسطة في الجملة لكن لا يدل على اختصاص حكم الغسل بصلاة الفجر والذي ظهر لنا من الاخبار ان دم الاستحاضة اذا سال فهو حدث يوجب الغسل مع الاحتشاء ومنع السيلان فاذا لم يسل من وقت صلاة الى وقت اخرى لم يجب الغسل لها وان خرج من القطنة او اخرجها وسال وجب الغسل فهذا الغسل انما لانه لا بد من ان تغير الخرقة في اليوم والليلة مرة الدم فتغتسل ولان الغالب ان مثل هذه المراة يخرج دمها في اليوم والليلة مرة من وراء الكرسف اذا كان دما عبيطا فتظهر تقييده بالعبيط وكذا في الوجه الاول اذ الغالب في الصفرة انها مع اخراج القطنة ايضا لا تسيل ثم اعلم انه لم يرد خبر يدل على وجوب تغيير القطنة في القليلة وتغييرها مع الخرقة في القسمين الآخرين وعللوه بعدم العفو عن هذا الدم وهو ايضا لا دليل عليه ويظهر من العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على تغيير القطنة ولعله الحجة واما الوضوء لكل صلاة فقال في المعتبر انه مذهب

2 **محمد بن** اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها

3 **محمد بن** الفضيل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين والاستذفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة

4 **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء

علي بن

٥ [علي] بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك

٦ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد

٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المغراء العجلي عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام فإن استمر الدم فهي مستحاضة وإن انقطع الدم اغتسلت وصلت قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام قلت فإنها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال إذا رأت الدم أمسكت وإذا رأت الطهر صلت فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلت فإذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك أمرها كله

باب ١٠ معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

في بيان امارات المميزة بين دم الحيض والاستحاضة والعذرة والقرح

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره قال فقال لها إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا

٢ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا أبا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال لها أيتها المرأة إن الله لم يضرب الأمثال للشجر إنما ضرب الأمثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا إنه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد ألبسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وأدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن فقالت أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها قال إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له إن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت إلى مولاتها فقالت أترينه كان امرأة

باب ١١ معرفة دم الحيض من العذرة والقرحة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد ورواه أحمد عن محمد بن أسلم عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض أصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة أيام قال فأروها القوابل ومن ظن أنه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأبي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد أشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فإن كان دم الحيض لم تضرها الصلاة وإن كان دم العذرة كانت قد أدت الفرض ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك إن لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فإن رأيت أن تأذن لي فآتيك فأسألك عنها فبعث إلي إذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فأقبل إن شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت إلى مضربه فلما كنت قريبا إذا أنا بأسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعد ههنا فإذا أتيت أذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له إن رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة أيام وإن القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها أن تصنع قال فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحب ذلك فقلت له وكيف لهم أن يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال ثم نهد إلي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها إخراجا رفيقا فإن كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وإن كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما أبكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده إلى السماء وقال

الخمسة وأتباعهم وقال ابن أبي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل ثم إنه لم يذكر أحد من الأصحاب في هذا القسم وجوب تغيير الخرقة ويظهر من المفيد ره في المقنعة وجوبه ولعل مراده الاستحباب. **الخامس** حسن. قوله عليه السلام احتسابا وقال في النهاية فيه من صام رمضان إيمانا واحتسابا أي طلبا لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به. والمشهور في المتوسطة أنها تغتسل للصبح وتتوضأ لسائر الصلوات ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل أنهما سويا بين هذا القسم وبين الكثيرة في وجوب ثلاثة أغسال ... الظاهر من أكثر الأخبار ... أنها بحكم القليلة ثم اعلم أن الظاهر من كلام الأكثر أن المتوسطة هي التي تثقب الكرسف ولم يسل منها إلى الخرقة والكثيرة هي التي تتعدى منها إلى الخرقة وإنما ذكروا تغيير الخرقة في المتوسطة لوصول الدم إليها بالمجاورة وكلام المفيد ره في المقنعة يدل على لزوم وصول الدم إلى الخرقة في المتوسطة ... في الكثيرة وكذا رأيت في كلام المحقق الشيخ ره في بعض حواشيه ويظهر من بعض الأخبار ... والأول أظهر وأشهر وذهب جماعة إلى جواز دخولها المساجد بدون شرائط الاستحاضة واختلفوا في ... جميع ذلك في حل الوطء وذهب بعض إلى عدم اشتراط شيء ... وبعض إلى اشتراط الغسل ... وبعض إلى اشتراط الوضوء أيضا. **السادس** مجهول كالصحيح. قوله ثم تغتسل أي لانقطاع الحيض أو بجملة ... وقال في المدارك اعتبار الجمع بين الصلاتين إنما هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد ولو أفردت كل صلاة بغسل جاز قطعا و... جزم في المنتهى باستحبابه. **السابع** مرسل ويدل على أن قدر الاستظهار يوم وأنه مشروط بكون العادة أقل من عشرة فإن استمر الدم أي بعد الاستظهار. قوله ثم تحيض أي بعد ما كانت عادتها سبعا أو ثمانية تحيض في شهر ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم على خلاف العادة. قوله ثم يعود الدم أي قبل انقضاء أيام العادة. قوله ترى الدم يوما وتطهر يوما أي بعد الثلاثة أو مطلقا بناء على عدم اشتراط التوالي والأول أظهر والعمل بظاهره ... الأظهر ... بناء على ... استمرار الطهر إلى الحكم بكونه حيضا بعد رؤية الدم في العشرة فإذا رأت الدم أي بعد العادة من الاستظهار هذا بمعنى ... في القاموس انتظم ... أو هو لازم ... والأشبه ... باعتبار العموم المستفاد من ... الطهر

باب ١٠ معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة الأول حسن. قوله له دفع أي شدة وسرعة وفي الصحاح اندفع الفرس أي أسرع في سيره والمشهور بين الأصحاب أن كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض وإن لم يكن ... وعملوا بمطلق الأخبار الدالة على صفات الحيض في المبتدأة والمضطربة إذا استمر بهما الدم ... هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك وقال في المعتبر إنه إجماع وهو مشكل جدا من حيث ... والأظهر أنه إنما يحكم بكونه حيضا إذا كان بصفة الحيض أو كان في العادة انتهى كلامه. **الثاني** مجهول كالصحيح. وقال الشيخ البهائي ره المراد بعد خروج الدمين من مكان واحد ... في باطن المرأة ... موضع ... **الثالث** موثق. قوله إنما ضرب الأمثال ... ورد في روايات أخر تأويلها بأن المراد ... للأئمة وإنه ع لم يجبها عما سألت وأعرض عن التفصيل لعدم بلوغها الفهم كما قيل. قوله ثم قال ... في الصحاح المقنعة ما تقنع به المرأة رأسها ... والسربال القميص ... **قوله ع تختلف عليها** يمكن أن يكون عدم الاستقرار لها لعدم عادة لاختلاف الدم ... ذات عادة فتنسب للاختلاف واختلفوا في الأولى هل هي كالناسية أو المضطربة والأولى ... وحكمها ... إلى التمييز مع حصول شرائطه ... علم ... من تمييزه وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع أيام النقاء أقل الطهر خلاف

باب ١١ معرفة دم الحيض والعذرة والقرح

في بيان اجتماع الحيض مع الحمل وعدمه

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او
٣ امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة
تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض محمد بن يحيى رفعه
عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة
فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة

١ باب الحبلى ترى الدم ١٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها
علي بن

وقال في الصحاح المعصر الجارية اول ما ادركت وحاضت يقال قد اعصرت كأنه دخلت عصر شبابها او بلغته ويقال هي التي قاربت الحيض لان الاعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام وقال في النهاية بعد هدأة الرجل الهدأة والهدو السكون عن الحركات اي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق وفي الصحاح الفسطاط بيت من شعر وفي القاموس تقبضها اقرعها **قوله** ولتتوضأ اي للاحداث الاخر والمراد غسل الفرج وقال في القاموس بعد لعده صبها اي قصد **قوله ع** ثم عقد بيده اليسرى قال في النهاية في حديث ابي هريرة ... مثل هذه وعقد بيده تسعين ... اذا اسنده تسعا وعقد التسعين من موضوعات الحساب وهو ان تجعل راس الاصبع السبابة في اصل الابهام وتضمها حتى لا يبين بينهما الا خلل يسير وفي شرح التسمين رأيته وموضع راس ظفر سبابته على المفصل الاسفل من ابهامها ولعله تم اي عقد البنصر مع ان العقد باليمنى اخف ... على انه ينبغي للمرأة ادخال القطنة عن يمينها امثال هذه الامور كما كره الاستنجاء بها وفيه ايضا دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام صونا للمسبحة عن ذلك بقي شيء ... من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي حكم الراوي بانه عقد تسعين انما هو عقد تسعمائة لا عقد تسعين لان اهل الحساب وضعوا اصابع اليد اليمنى للآحاد والعشرات واصابع اليسرى للمئات والالوف وجعلوا عقود المئات فيها على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تقتضيه رسائلهم المشهورة فلعل الراوي وهم في التعبير او ان ما ذكره اصطلاح آخر في العقود غير مشهور وقد وقع مثله في حديث العامة روى مسلم في صحيحه ان النبي ص وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وقال شارحه ذلك ان هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه اهل الحساب وان الموافق لذلك الاصطلاح ان يقال وعقد تسعة وخمسين **قوله ع** مطوقة قال الشيخ البهائي ره وجه دلالة تطوق الدم على كونه دم عذرة ان الافتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنتسجة على فم الرحم فاذا خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض **الثاني صح الثالث** مرفوع وقال في القاموس الفتاة الشابة والجمع فتيات وهي الفتاة الجمع فتيات **قوله ع** اصبعها الوسطى يمكن ان يقال بما ذكرنا سابقا ادخال الابهام وهنا ادخال الوسطى لان المقصود هناك تمييز الحيض والعذرة ولم يكن لوصول القطنة الى قعر الرحم مدخل في ذلك وكان الابهام اقوى فلذا اختارها والمقصود هنا تمييز الحيض من القرحة وهو لا يتأتى ذلك الا بايصال القطنة الى قعر الرحم والوسطى اطول الاصابع فلذا خصها بالذكر والله تعالى يعلم **قوله ع** من جانب الايسر قال الصدوق رحمه الله من علامات الحيض الخروج من جانب الايسر وكذا الشيخ واتباعه وعكس ابن الجنيد واختلف كلام الشهيد رحمه الله في هذه المسئلة فافتى في البيان بالاول وفي الذكرى والدروس بالثاني ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فما في الكافي موافق لفتوى الذكرى والدروس وما في التهذيب موافق لفتوى البيان فلذا يمكن ترجيح ما في الكافي واما التهذيب بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتواه بمضمونه في النهاية والمبسوط وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ ووجوه فتواه نعم يمكن ترجيحها بافتاء الصدوق في كتابه بمضمونها مع ان عادته فيه نقل متون الاخبار ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وظاهر كلام ابن طاوس ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له ايضا وقال السيد في المدارك وكيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المحقق في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف في هذا الشق ... الرواية مع تسليم العمل بها انما يدل على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة وظاهر كلام المحقق وغيره اعتبار الجانب مطلقا وهو غير بعيد فان الحاجة لو كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا **باب ١٢ الحبلى ترى الدم الاول** صحيح **قوله ع** اذا رأت الحامل الدم اختلف الاصحاب في حيض الحامل فذهب الاكثر الى الاجتماع وقال الشيخ في النهاية ما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس من الحيض وقال في الخلاف انه حيض ان ... قبل ان يستبين حملها لا بعده ونقل فيه الاجماع وقال المفيد رحمه الله وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل ... في قوله من الوقت ابتدائه وفي قوله من الشهر ... **قوله ع** وتستثفر من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد به ان تعمد الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف وظاهره عدم وجوب الوضوء ايضا **قوله ع** ثم لتنظر قبل المغرب فقلة الدم وكثرته باوقات الصلوات وهو خيرة الشهيد في الدروس وقيل انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه وعليه الاكثر وذكر الشهيد رحمه الله ان خبر حسين بن نعيم يدل على اعتبار وقت الصلوة ولا يخفى انه يدل على خلافه وتظهر فائدة القولين فيما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى الاول لا يجب الغسل وعلى الثاني يجب ثم ظاهر هذا الخبر ان زمان نقصان الدم من وقت الصلوة الى وقت صلوة اخرى وقال في المدارك لم يتعرض الاصحاب لبيان ان اعتبار الدم ولا قدر الفحص مع ان الحال قد يختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيهما الى العادة **قوله ع** ما لم تطرح الكرسف ظاهره ان الغسل في الكثيرة باعتبار خروج الدم لا من حيث الكثرة والقليلة لو تعدت الكرسف ومان يكون حكم الكثيرة بحيث يثقبها الغسل ويمكن حمله على انه اذا كان مع عدم الكرسف يسيل يظهر انه مع حمل الكرسف الغير ... ان الصلوتين يسيل البتة فهذا تقدير **قوله ع** وجب عليها الغسل قال في المدارك استدل بها على ان على المتوسطة غسلا واحدا والجواب ان موضع الدلالة فيها قوله ع فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف فيما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر ... ذلك الحكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ٢

ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلّ وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ٣

قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلّت. محمد بن اسماعيل عن الفضل ٤

بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت

ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة اذا دام. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب ٥

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ٦

عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل

دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة

باب ٣٩

في باب النفساء واحكامها وحكم المرأة قبل الولادة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعدّ لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا منه واسجد فيه فقال قد امر بذا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه ... قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... ثماني عشرة يوما ... [illegible] ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

٤ علي ... [illegible] ... عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ... [illegible] ... النفساء ... [illegible]

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد ... [illegible] ... سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... [illegible]

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض ... [illegible]

قوله ... [illegible] ... ولا يبعد حمله على ... [illegible]

الثاني مرسل ... [illegible]

في هذا الباب ... [illegible]

الثالث حسن **الرابع** صحيح **الخامس** صحيح **السادس** حسن

باب النفساء **الاول** حسن ... [illegible] ... ولا يجوز لها ترك الصلاة ... [illegible] ... حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام ... [illegible] ... عشر يوما ... [illegible] ... ايام حيضها واكثر احد عشر يوما ... [illegible]

الثاني حسن ... [illegible] ... موثق ... [illegible]

الرابع صحيح ... [illegible]

الخامس موثق ... **السادس** موثق ... [illegible]

باب ... **الاول** موثق ... [illegible]

الثاني صحيح ... [illegible]

الثالث موثق ... [illegible]

باب ... **الاول** حسن ... [illegible]

---

٢ ... بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام

٣ عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة. ابو علي الاشعري

عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما

او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر

باب ١٥

ما يجب على الحائض في اوقات الصلاة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله. محمد بن يحيى ...

٢ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها

باب ١٤٩ المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلوة قبل ان تصليها او تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ... عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ... بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فأخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها

٤ محمد بن يحيى عن ... عن علي بن ... عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت الصلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها

٥ ابن محبوب عن علي ... عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب

باب ١٥٠ المرأة تكون في الصلوة فتحس بالحيض

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها

باب ١٥١ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة

١ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات

٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ... قال قلت لابي جعفر عليه السلام ... عن ابي جعفر عليه السلام ... ان الحائض تقضي الصوم ما له لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا وكفلها زكريا فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد

او الطهر قبل ان تتوانى في الغسل فقدمتها ... الاول موثق ... قوله عليه السلام ... كان نوافل الصلوات وذكر الله بعدد الصلوة كما ظهر من غيره والمشهور فيها الاستحباب وظاهر المصنف الوجوب كما نقل عن ابن بابويه ايضا حسن بن زرارة وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ولولا ما يتراءى من الوضوء غير مشروع عند النوم لحملوها الطهر بمثل هذا الصحيح الثاني مجهول كالصحيح ويدل على ما مر على استحباب الوضوء عند الاكل ايضا ويمكن ان يراد بالوضوء عند الاكل غسل اليد الثالث حسن كالصحيح والرابع حسن كالصحيح والفراغ بمعنى التفصيل وتعدية اللام ابهم قال في القاموس فرغ له واليه قصده ويمكن ان يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام سببية وان يكون تفرغ بمعنى ... نزع اي تخلى من الشغل وذاك في لا ... ان يراد من اللام في لحاجتها معنى ... المناسب ... وهو يقصد في القاموس فرغ اليه قصد

باب ١٤٩ المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلوة قبل ان تصليها او تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل

الاول موثق ويدل على ان مناط القضاء ادراك وقت الفضيلة كما ذهب اليه بعض الاصحاب ويظهر من المصنف ايضا اختياره هذا القول والمشهور ان الحكم منوط بوقت الاجزاء في الاول والآخر وهو الاحوط قوله عليه السلام وما طرح الله عنها ... الاستبعاد عن الحكم بانه كيف لا تقضي الظهر مع انه يمكنها الاتيان بها وبالعصر الى الغروب مرارا فاجاب عليه السلام بان مدار الوجوب والقضاء على حكم الشارع فكما انه حكم بعدم قضاء ما فات في ايام الحيض مع كثرته فكذا حكم بعدم قضاء ما لم تدرك الجزء من وقت فضيلتها طاهرا ويدل على انه لا يكفي لوجوب قضاء الظهر ادراك مقدار الطهارة والصلوة من اول الوقت بل لا بد من خروج وقت الفضيلة وهي طاهر لانه كان لها التأخير ما دام وقت الفضيلة باقيا فلا يلزم القضاء لعدم التفريط بخلاف ما اذا خرج وقت الفضيلة فانها فرطت بالتأخير عنه فيلزمها القضاء فتدبر الثاني مجهول وفي بعض النسخ معمر بن يحيى فالخبر صحيح وقال الفاضل التستري لعل هذا عند تضيق الوقت بحيث لم يبق وقت الا للعصر والا فالظاهر ادراك وقت الاجزاء موسع الثالث مجهول الرابع حسن قوله عليه السلام ويدخل وقت صلوة اخرى يمكن حمله على وقت الاختصاص لكن ظاهر هذه الاخبار انها وقت الفضيلة ... الخامس حسن وعليه عمومه الصدوق رحمه الله قال العلامة في المختلف والتحقيق في ذلك انها ان فرطت بالتأخير الصلوة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلوة فيهما وان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين والرواية ... محمولة على من فرطت في التعجيل دون الظهر وانما تتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلوة ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا

باب ١٥٠ المرأة تكون في الصلوة فتحس بالحيض

الاول موثق ويدل على عدم بطلان الوضوء بمس الفرج وعلى لزوم استعلام حالها اذا ظنت جريان الدم ويمكن حمله على الفضل لجواز البناء على الصلوة التي شرعت فيها صحيحة والاحوط العمل بالخبر وان لم يكن صحيحا

باب ١٥١ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة

الاول ضعيف على المشهور وهذا الحكم اعني قضاء الصوم دون الصلوة اجماعي ... والفارق النص قال في المدارك الظاهر عدم الفرق في ... والاستدلال ... الثاني ... كان استبعادا عن قياس الصلوة بالصوم فلذا اجابه عليه السلام بان اول من قاس ابليس الثالث حسن وكان المراد ... المؤمنات بذلك لانها عليها السلام كانت مبرأة من الحيض كما ورد في الاخبار انها كانت ... الرابع ضعيف على المشهور ويحتمل ان يكون المحرر في شرعهم عبادات مخصوصة ... فلو كان عليها قضاء الصلوة التي ... لزم التكليف بما لا يطاق ويحتمل ان يكون باعتبار اصل الكون في المسجد فانه عبادة ايضا ... من الاستحسانات والا فيمكن ان يقال ... بقضاء كل عبادة فاتت عن المكلف ... في ... الشيعة يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصلوة في ... فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد وهذا الكلام يشعر بما ذكرناه ... على الخروج لاجل القضاء ... خارج المسجد ... لاجل القضاء وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد

باب ١٩ الحائض والنفساء تقرآن القرآن **محمد بن** إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن معاوية بن عمار عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن [illegible] ابن أبي عمير عن [illegible] الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن والنفساء والجنب أيضا **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها **محمد بن** إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم [illegible] بها وتمسها ولا تكتب القرآن **باب ٢٠** الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئا **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن حريز عن زرارة عن [illegible] قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه **باب ٢١** المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد اليأس من المحيض **أبو علي** الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص [illegible] **علي بن** [illegible] عن [illegible] نصر [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] **عدة من** أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] المرأة خمسين سنة [illegible] امرأة من قريش **محمد بن** [illegible] إسماعيل [illegible] الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى [illegible] من المحيض خمسون سنة **باب ٢٢** المرأة [illegible] **عدة من** أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible] عن محبوب [illegible]

[illegible]

باب ١٩ [illegible] **الأول** [illegible] **الثاني** [illegible] **الثالث** [illegible] **الرابع** [illegible] **الخامس** [illegible]

باب ٢٠ الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئا **الأول** [illegible]

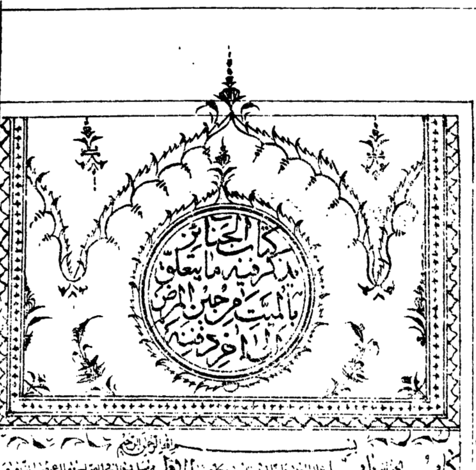
باب ٢١ المرأة يرتفع طمثها [illegible] **الأول** [illegible] **الثاني** [illegible]

باب ٢٢ المرأة يرتفع طمثها [illegible] **الأول** [illegible] **الثاني** [illegible] **قوله** [illegible]

الثالث [illegible] **باب ٢٣** [illegible] **الأول** [illegible] **الثاني** [illegible] **الثالث** [illegible]

باب ٢٣ [illegible] **محمد بن يحيى** [illegible] **علي** [illegible]

[illegible] **محمد بن يحيى** [illegible] **باب ٢٤** [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

باب علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميتة

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن بن [محبوب] عن جميلة عن سعد بن [طريف] عن أبي جعفر قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان ابرهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب قال فأنزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم أنزل بعده الداء

2 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان ابرهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت علة يعرف بها ويسلى عن المصاب قال فأنزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم أنزل الداء بعده

3 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن سعدان عن عبيد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهو سجن الله في الأرض وهو حظ المؤمن من النار

4 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن داود النبي عليه السلام مات يوم السبت مفجوءا فأظلته الطير بأجنحتها ومات موسى عليه السلام كليم الله في التيه فصاح صائح من السماء مات موسى وأي نفس لا تموت

5 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن محبوب عن ابن جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله موت الفجاءة تخفيف عن المؤمن وأخذ أسف عن الكافر

6 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن الرضا قال أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع

7 محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن أبي مسروق عن بعض أصحابنا يكنى أبا الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وسجن الله في أرضه وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار

8 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معمر عن ابن بكير قال قال أبو جعفر عليه السلام إن المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه

9 حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله عز وجل

10 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عثمان بن النوا عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله أما ترى أيوب كيف سلط إبليس على ماله وعلى ولده وعلى أهله وعلى كل شيء منه ولم يسلط على عقله ترك له ليوحد الله عز وجل به

(باب ثواب المرض)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز باب علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميتة. **الأول** مرسل وفي الصحاح يقال عبطت الناقة واعتبطتها إذا ذبحتها وليست بها علة وقال مات فلان عبطة أي شابا صحيحا وقال في النهاية الموم البرسام مع الحمى وقال البرسام بالكسر علة يهذى فيها قوله عليه السلام ... **الثاني** يختلف فيه قوله يعرف بها ... بالوصية وغيرها ويمكن أن يكون توجيها للميت في الخيرات ... بسبب أصل المرض وبسبب ما يصيبه المرض سببا لانبعاثه من الأعمال الصالحة والوصية والتوبة ... **الثالث** مجهول وفي الصحاح ... من الموت ... **الرابع** مجهول ... **الخامس** ضعيف على المشهور ... أي أخذة توجب تأسفا ... **السادس** ضعيف ... **السابع** ... **الثامن** ... **التاسع** موثق قوله ... **العاشر** ضعيف على المشهور ...

باب ٢ ثواب المرض

1 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه إلى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا إلى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فإن علي أن أكتب له أجر ما كان يعمله إذا حبسته عنه

2 علي بن إبراهيم عن أبيه عن … عثمان عن الفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله إن المسلم إذا غلبه ضعف الكبر أمر الله عز وجل الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته

3 علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فإني أنا الذي صيرته في حبالي

4 علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي النصيح? قال قال أبو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة

5 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما أنصفت عبدي إن حبسته في حبس من حبسي ثم أمنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته …

باب ثواب المرض والصبر عليه وحد الشكاية منه

6 … محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجرا من عبادة سنة

7 عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن درست قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول إذا مرض المؤمن أوحى الله عز وجل إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات

8 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جعفر بن … عن … عن أبي جعفر عليه السلام قال الحمى رائد الموت وهو سجن الله في أرضه …

9 أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فإن لم يبلغ سبعين سنة قال فلأمه وأبيه قال قلت فإن لم يبلغا قال فلقرابته …

10 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين … عن … عن أبي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها

باب ٣

1 أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ما من عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا إلا أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له وإن مات مات إلى رحمتي

2 علي بن إبراهيم عن أبيه عن … عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى أيما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك من عواده ثلاثا أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره …

3 الحسين بن محمد عن … عن … عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل من مرض ثلاثا فلم يشك إلى أحد من عواده أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فإن عافيته عافيته ولا ذنب له وإن قبضته قبضته إلى رحمتي

4 حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن … عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد

5 محمد بن … عن أصحابنا عن … عن … عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال أبي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فإذا أصبح حمد الله على ما كان

6 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة أيام فكتمه ولم يخبر به أحدا أبدل الله عز وجل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قلت وكيف يبدله قال يبدله لحما ودما وشعرا وبشرة لم يذنب فيها

باب حد الشكاية

1 علي بن إبراهيم عن … عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام … حد الشكاية للمريض فقال إن الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وإنما الشكوى أن يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد ويقول لقد أصابني ما لم يصب أحدا …

باب المريض يؤذن به الناس

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات

ويصير حجتهم بذلك أتم فلا دليل على نفيه وبالجملة الجزم ببطلان الأخبار المعتبرة بمجرد استبعاد الوهم لا يليق بطريقة المتدينين نعم لو توقفوا في صحة بعض الخصوصيات الواردة في الأخبار الشاذة ولم يبادروا بالإنكار كان له وجه والله يعلم

باب ثواب المرض

الحديث الأول صحيح قوله عليه السلام في حبالك قال في الحبل المتين أي وجدناه ممنوعا عن أفعاله الإرادية كالمربوط بالحبال

الحديث الثاني ضعيف وفي القاموس نشط كسمع نشاطا بالفتح فهو ناشط ونشيط طابت نفسه للعمل وغيره قوله عليه السلام حتى يرفعه لعله على المثال ويمكن إرجاع ضمير يرفعه إلى المرض وضمير يقبضه إلى المريض بكون الواو بمعنى أو ولا يخفى بعده فإن قيل كيف يكتب الشر على الكافر مع أنه لم يعمله قلنا لا استبعاد في أن يكلفه الله بترك الشر ويعاقب عليه عقاب الفعل … وقد ورد في الأخبار أنه لا يكتب نية الشر والمعاصي قلنا لعل ذلك مخصوص بالمؤمنين …

الحديث الثالث حسن والمراد بالملك الجنس … لأن كاتب الخير صاحب اليمين …

الحديث الرابع … قوله عليه السلام … الحديث الخامس ضعيف … قال الشيخ البهائي رحمه الله … الحديث السادس …

الحديث السابع ضعيف قوله عليه السلام ما كنت تكتب ظاهر تلك العبارات عدم تبدل ملائكة … وربما يظهر من بعض الأخبار أن في كل صباح ومساء يأتي ملكان غير ما كانا في اليوم السابق … الأخبار على إجراء النوع مجرى الشخص أي ما كان يكتبه شخص من نوعك

الحديث الثامن مجهول قوله عليه السلام رائد الموت … وفي الصحاح الأشر البطر … وفي بعض النسخ …

الحديث التاسع ضعيف ويمكن حمله على أن العبادات … رفع الدرجات وتكفير السيئات … على أن العبادات لما كانت مختلفة بالنظر إلى الأشخاص في الفضل … ويمكن أن يقال …

الحديث العاشر …

باب

الحديث الأول ضعيف قوله عليه السلام ولا ذنب له أي غفرت ذنوبه السابقة … لا يكتب عليه بعد ذلك

الحديث الثاني مرسل قوله عليه السلام خيرا من لحمه أي لم يكتسب به …

الحديث الثالث مجهول وفي الصحاح البشرة والبشر ظاهر جلد الإنسان الحديث الرابع … الخامس مجهول

الحديث السادس حسن … قوله عليه السلام فإذا أصبح … هذا بيان لأداء الشكر … حكم الذنب واستحقاق العفو كما ورد في الأخبار …

باب ٣ حد الشكاية

الحديث الأول حسن … الشكاة على وزن الصلاة … والأفضل أن لا يخبر به أحدا … ويمكن حمل هذا الخبر على …

باب ٥ المريض يؤذن به الناس

الحديث الأول حسن … منتظرون …

محمد بن يحيى

باب في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام فإذا وجبت فيوم ويوم لا فإذا طالت العلة ترك المريض وعياله **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة **محمد بن** يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر عن أبي العباس عن موسى 1
[illegible] قال خرج مولى لجعفر بن محمد قال مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا أين تريدون
فقلنا نريد فلانا فنعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال أما تعلمون أن
المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن القاسم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض 4
أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه **حميد بن** زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي يحيى [illegible] 5
قال قال أبو عبد الله عليه السلام تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه **محمد بن** يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال 6
قال أمير المؤمنين عليه السلام إن من أعظم العواد أجرا عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله
ذلك وقال عليه السلام من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته

باب ثواب العيادة للمريض

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن [illegible] مائة ونيف الأربعين [illegible] عن يحيى بن المبارك عن [illegible] مسلم [illegible]
عن أبي [illegible] الهاشمي رفع الحديث قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول من 1
من [illegible] عشر يوما [illegible] **عنه** عن يعقوب بن 2
من حفص عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من مات في أقل من أربعة عشر يوما
كان موته [illegible]

باب ٨٩ ثواب عيادة المريض

عدة من أصحابنا عن 1
سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي
بن حفص عن ميسر قال سمعت أبا جعفر
عليه السلام يقول من عاد امرأ مسلما
في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون
ألف ملك إن كان صباحا حتى يمسوا
وإن كان مساء حتى يصبحوا مع أن له خريفا
في الجنة **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد 2
بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن
[illegible] عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من عاد مريضا شيعه
سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى
يرجع إلى منزله **عنه** عن [illegible] 3
[illegible] عن محمد بن الفضيل عن أبي
حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما
مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا
فإذا جلس غمرته الرحمة فإذا انصرف
وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون
له [illegible]
وقال [illegible]
فقال له يا أبا حمزة والخريف في الجنة
[illegible]
[illegible] 4
علي بن إبراهيم [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام

ابن محبوب وعبد الله بن سنان قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام إلى آخر الخبر [illegible] لفظ ومعنى [illegible] والمعنى [illegible]
المنفي **الثاني** [illegible] **الثالث** مجهول أو ضعيف ويحتمل أن يكون [illegible] في قوله [illegible] العائد إلى المريض
وعلى الأول فيكون [illegible] الملائكة في الاستجابة لأنه مغفور كفر عن ذنوبه [illegible] الثاني فباعتبار متابعة الملائكة له
في الدعاء [illegible] **باب** في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة **الأول**
ضعيف على المشهور [illegible] الإعادة ❊ أي لا يكره [illegible]
من الطب [illegible] **قوله** [illegible] ❊ الظاهر [illegible]
أن يعاد المريض من أول ما يمرض إلى ثلاثة فإذا [illegible] والأفيوم ويوم لا أو أن أقل العيادة [illegible]
أن [illegible] في كل يوم أفضل مطلقا فلذا قال [illegible] أو أن أقل العيادة [illegible] ثلاثة أيام من أول الباب ويعد ذلك يوما فيوما
قوله فيوم أي يوم يكون ويوم لا يكون والشائع في مثل ذلك أن يقال يوم يوم [illegible] **الثاني** حسن والظاهر أن الشك من الراوي
ويحتمل كون الإبهام والتخيير وقع من الإمام وقال في الصحاح الفواق والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك [illegible]
[illegible] الفصيل [illegible] تحلب يقال ما أقام عنده إلا فواقا وفي الحديث العيادة قدر فواق ناقة **الثالث** مجهول
وقال الجوهري اللعقة بالضم اسم ما تأخذه الملعقة وبالفتح المرة الواحدة **الرابع** ضعيف على المشهور ولعل وضع يده على ذراعه
عند الدعاء [illegible] بعض العائد يده على ذراع المريض [illegible] وفي [illegible] بالضم والفتح الحمق وهذا نوك وحمق
نوكى [illegible] **قوله** [illegible] ❊ كان هذا على سبيل التمثيل [illegible]
إظهار الحزن [illegible] الفعلان متعارفان بين الناس لإظهار الحزن والتحسر [illegible] يديه وجبهته إلى
المريض [illegible] **باب** [illegible] **الأول** [illegible] دون الأربعين ❊ أي [illegible] في الصحاح [illegible]
[illegible] **الثاني** مجهول **باب** ثواب عيادة المريض **الأول** ضعيف على المشهور وقال في النهاية فيه
عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع المخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل أي أن العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخل الجنة
[illegible] الطرق أي أنه على
[illegible] في خرافة الجنة [illegible] وفي حديث آخر عائد المريض
[illegible] **مفعول** [illegible]
[illegible] **الثاني** موثق **قوله** [illegible] يرجع إلى منزله ❊ متعلق الاستغفار [illegible] في استمرار الاستغفار
[illegible] من الغداة [illegible] والصباح أو إلى يوم القيامة [illegible] محمولا على [illegible] العائد [illegible]
[illegible] **الثالث** مجهول **الرابع** مرسل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ❊ أي [illegible] ❊ أي [illegible] لأنه مكان [illegible]
[illegible] المريض [illegible]
[illegible] **السابع** مرسل **الثامن** [illegible] **التاسع** [illegible] **قوله** من عيادة
[illegible] الضمير المرفوع في يبلغ راجعا إلى الإنسان ومفعوله [illegible]

قال أيما مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل [illegible] وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له إلى يوم القيامة **عدة** من أصحابنا عن [illegible] عن أبي عبد الله عن 5
عبد الرحمن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به أبدا سبعين ألفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه و
يقدسون ويهللون [illegible] نصف صلواتهم لعائد المريض **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد 6
الله عليه السلام يقول [illegible] مؤمنا مريضا في مرضه [illegible] سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله عز وجل له حتى يمسي وإن عاده مساء كان
له مثل ذلك حتى يصبح **أبو علي الأشعري** عن الحسن بن علي [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن إبراهيم بن مهزم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام 7
قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا [illegible] **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن عاد 8
مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وإن عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد 9
عن ابن فضال عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه أن قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الأجر فقال الله عز وجل أوكل به ملكا يعوده
في قبره إلى محشره **علي بن** إبراهيم عن [illegible] بن يسار عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من [illegible] ناداه مناد من السماء [illegible] تبوأت من الجنة
باب تلقين الميت

باب تلقين الميت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله

٢ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله

٣ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين

٤ قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن منصور بن يونس عن ... بن مسلمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائداً له فقلت له يا ابن اخي ان لي اليك نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل واشهد ان محمداً رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت الائمة عليهم السلام رجلاً رجلاً فاقر بذلك وذكر انه منه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعاً شديداً قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسناً فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلاناً تعني الميت حياً سليماً فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكني نجوت بكلمات لقننيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك

٦ عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعاً الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية

باب في تلقين الميت حال الاحتضار وتلقينه

علي محمد بن عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله حتى يموت وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام

٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احداً من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس

٨ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ... عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً ابداً

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار

١٠ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ... عن هشام عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلاً الموت فقيل يا رسول الله ان فلاناً قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسأله فافاق الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما رأيت قال رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً قال فايهما كان اقرب اليك فقال السواد فقال النبي صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسأله فافاق الرجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله

باب ... تلقين الميت الاول حسن ... قوله عليه السلام بتواب اي بسبب ... والمحتضر ...

الثاني حسن قوله عليه السلام انكم اي من عداكم ... يكتفون بتلقين الشهادة بالتوحيد ونحن نلقنهم ... ويكتفي بذلك لتضمنه الشهادة بالتوحيد ايضاً او ان اهل البيت عليهم السلام لا يغفلون عن التوحيد ... ان يغفلوا عن الرسالة ... بالنبي ... في صورة الحياة ... يكتفون بالتهليل ... ويرد من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ... الى التلقين ولا يجب بعدهما سوى الاول

الثالث حسن الرابع حسن قوله عليه السلام ... لرؤيا كانه بالبناء للمفعول من باب منع ... للمعلوم ... تنقيص ... اي تلك الرؤيا جعلني سخياً في هذه المصيبة ... فلان ... الخامس ضعيف على المشهور وقال الشيخ البهائي ... عكرمة بكسر العين ... اسكان الكاف ... مولى ابن عباس ... مات سنة سبع ومائة قوله عليه السلام انظروني ... اي امهلوني ... الاعلى ... قوله عليه السلام فلقنوهم ... يحتمل ان يكون هذا التفريع ... ان يكون ... ويحتمل ... او ان الملك ... لا يعقل ... الرسالة والخلافة ...

السادس مجهول السابع ضعيف على المشهور الثامن ضعيف على المشهور ويدل على عدم ... الآخرة التاسع حسن ... للمعلوم من قولهم ... اي يقبض عليه قضاء الله ... العاشر ... ان البياض عقابه ... الحسنات والسواد ... وفي بعض الاخبار ... رأيت ابيض ... ويمكن ان يكون الابيض ان الملائكة والاسود ... اي ... ملائكة ... الرحمة ... من السعداء ... ملائكة العذاب

باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع الاول حسن ... ان الغسل ... غسل الميت بل المراد اما الغسل من النجاسات ... ذكره الاصحاب الثاني صحيح ويدل على ان القرب من المصلى ايضاً كاف ... الثالث ... قوله عليه السلام ... اي ... صلى فيه والثوب ... يصلي عليه ... الرابع ... حمل الخبر الاول على هذا ... لانه من ... الخامس ...

باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ...

٣ ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة

٤ قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ... عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام ...

٥ محمد بن يحيى عن ... قال ... سمعته يقول ... عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفاً حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد خلقاً أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته

(باب توجيه)

١ باب توجيه الميت الى القبلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت تستقبل بباطن قدميه القبلة

٢ ويجعل قدميه مما يلي القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له

موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة باب ان المؤمن لا يكره على قبض روحه

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الانصاري قال وكان خيرا قال حدثني ابو اليقظان عمار الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا اقسم على ربه ان لا يميته ما اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك او اذا حضر اجله بعث الله عز وجل اليه ريحين ريحا يقال له المنسية وريحا يقال له المسخية فاما المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما المسخية فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر قال ويمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة عليهم السلام رفقاؤك قال فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي باب ما يعاين المؤمن والكافر

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيامة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى بيده الى الوريد ثم اتكى وكان معي المعلى فغمزني ان اسأله فقلت يا ابن رسول الله فاذا بلغت نفسه هذه اي شيء يرى فقلت له بضع عشرة مرة اي شيء فقال في كلها يرى ولا يزيد عليها ثم جلس في آخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال ابيت الا ان تعلم فقلت نعم يا ابن رسول الله انما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق لي فقال يراهما والله فقلت بابي انت وامي من هما فقال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابدا حتى تراهما قلت فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع الى الدنيا فقال لا يمضي امامه اذا نظر اليهما مضى امامه فقلت له يقولان شيئا قال نعم يدخلان جميعا على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عند رأسه وعلي عليه السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول الله اني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه وآله فيقوم علي عليه السلام حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه اما لانفعنك ثم قال ان هذا في كتاب الله عز وجل قلت اين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله قال في يونس قول الله عز وجل ههنا الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم

٢ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن خالد بن عمارة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف منه فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فاي هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين ايدي القوم قدما وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسأل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها وضوئها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم ماذا اصنع بك فتفسح له مد بصره

في وجوب توجيه المحتضر الى القبلة

وفي الصحاح سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا قوله عليه السلام اذا نزل به بالبناء للمفعول اي اذا حضره الموت وفي بعض النسخ اذا نزل به الموت فهو على البناء للفاعل ثم اعلم ان تغميض العينين [illegible] عند الميت ان كان اكثر الاخبار في ذلك عامية وتؤيده العمومات الواردة في بركة القرآن مطلقا [illegible] باب توجيه الميت الى القبلة الحديث الاول حسن قوله عليه السلام ويجعل قدميه [illegible] الظاهر ان هذا بيان للاستقبال بالوجه ويحتمل ان يكون [illegible] وجهه القبلة الحديث الثاني موثق والظاهر [illegible] ما قبله وما بعده التوجيه بعد الموت وحمله الاكثر على حال الاحتضار ويمكن تعميمه بحيث يشمل الحالتين والله يعلم الحديث الثالث حسن قوله عليه السلام فسجوه قال الشيخ البهائي ره [illegible] تجاه [illegible] والظاهر ان المراد بموضع المغتسل الحفرة التي يجتمع فيها ماء الغسل [illegible] وتدل الحديث على وجوب التوجيه الى القبلة [illegible] وكثير من الاصحاب على استحبابه باب ان المؤمن لا يكره على قبض روحه الحديث الاول مجهول [illegible] ان يكونا مجازين [illegible] اهله وماله [illegible] الحديث الثاني ضعيف على المشهور [illegible] والاجسام [illegible] الملائكة [illegible] على انه يمكن [illegible] والظاهر ان الايمان الاجمالي [illegible] قوله عليه السلام [illegible] باب ما يعاين المؤمن والكافر الحديث الاول ضعيف على المشهور قوله عليه السلام [illegible] لعل المراد [illegible] فاذا ذهب ديني [illegible] الى ما هو المعلوم [illegible] قال [illegible] كل ساعة فالفرصة [illegible] الساعة مغتنمة وفي محاسن البرقي [illegible] فاذا ذهب ديني كان ذلك والمراد [illegible] اي لا انتفع [illegible] او المعنى انه لا يمكن [illegible] قوله عليه السلام لهم البشرى يحتمل ان يكون هذه البشارة من بشرى الدنيا وان يكون من بشرى الآخرة [illegible] والاول اظهر [illegible] ما ورد [illegible] المنامات [illegible] ما ورد في الكتاب [illegible] المؤمنين [illegible] وكلمات الله مواعيده [illegible] في الاخبار [illegible] الائمة عليهم السلام الحديث الثاني مجهول وفي الصحاح رشح رشحا اي عرق قوله عليه السلام الى الجنة اي جنة الدنيا ويحتمل الآخرة قوله عليه السلام فاكتف اي في الشروع في الاعمال المتعلقة بالاحتضار [illegible] حضره النبي صلى الله عليه وآله والائمة [illegible] قوله عليه السلام فيعرض عليها اي على النفس الجسد والرجوع الى الدنيا وهو ظهر [illegible] اي على الشخص او الروح والتذكير باعتبار الشخص [illegible] وفي القاموس [illegible] امام [illegible]

٣ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار أنه حضر أحد ابني سابور وكان لهما فضل وورع وإخبات فمرض أحدهما ولا أحسبه إلا زكريا بن سابور قال فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي قال فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده محمد بن مسلم قال فلما قمت من عنده ظننت أن محمدا يخبره بخبر الرجل فأتبعني برسول فرجعت إليه فقال أخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت أي شيء سمعته يقول قال قلت بسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي فقال أبو عبد الله عليه السلام والله رآه والله رآه والله رآه

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول منكم والله يقبل ولكم والله يغفر إنه ليس بين أحدكم وبين أن يغتبط ويرى السرور وقرة العين إلا أن تبلغ نفسه هاهنا وأومى بيده إلى حلقه ثم قال إنه إذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله إن هذا كان يحبنا أهل البيت فأحبه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل إن هذا كان يحب الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأحبه ويقول جبرئيل لملك الموت إن هذا كان يحب الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأحبه وارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله أخذت فكاك رقبتك أخذت أمان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا قال فيوفقه الله عز وجل فيقول نعم فيقول وما ذلك فيقول ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام فيقول صدقت أما الذي كنت تحذره فقد آمنك الله منه وأما الذي كنت ترجوه فقد أدركته أبشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهما السلام ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك أذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة فإذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له عن أمامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها أبشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فيأكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا أهل البيت فإذا قام قائمنا بعثهم الله فأقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل ما يكونون هلكت المحاضير ونجا المقربون من أجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنت أخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام قال وإذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل وملك الموت عليهم السلام فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله إن هذا كان يبغضنا أهل البيت فأبغضه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل إن هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه فيقول جبرئيل يا ملك الموت إن هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه واعنف عليه فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله أخذت فكاك رهانك أخذت أمان براءتك [illegible] [illegible]

تبيان
في بيان ما يعاين المحتضر

قوله [illegible] [illegible] ❁ [illegible] قوله [illegible] ❁ [illegible] قوله [illegible] على المؤمنين ❁ [illegible] قوله [illegible] ❁ الثالث [illegible] زكريا [illegible] ابن سابور [illegible] ❁ الرابع ضعيف على المشهور قوله [illegible] ❁ [illegible] قوله ثم أخذت ❁ [illegible] من النار [illegible] في الحياة الدنيا [illegible] قوله أبشر بالسلف ❁ أي من تقدم من السلف [illegible] النبي والأئمة [illegible] رسول الله [illegible] قوله [illegible] يلبون [illegible] قوله [illegible] ❁ [illegible] الخامس مجهول [illegible] السادس حسن [illegible] السابع [illegible] الثامن [illegible] قوله [illegible] ❁ [illegible] قوله [illegible]

٥ علي بن إبراهيم [illegible] عن عبد الرحيم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني صالح بن ميثم عن عباية الأسدي أنه سمع عليا عليه السلام يقول والله لا يبغضني عبد أبدا يموت على بغضي إلا رآني عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد أبدا فيموت على حبي إلا رآني عند موته حيث يحب فقال أبو جعفر عليه السلام نعم ورسول الله صلى الله عليه وآله باليمين

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] يحيى بن سابور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الميت تدمع عينه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره [illegible] ثم قال أما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك

٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في حلقه [illegible] ملك الموت [illegible] فأما ما كنت ترجوه فقد أعطيته وأما ما كنت تخافه فقد أمنت منه [illegible]

٨ أبان بن عثمان عن عقبة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الرجل إذا وقعت نفسه في صدره يرى قلت جعلت فداك وما يرى قال يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله أنا رسول الله أبشر ثم يرى علي بن أبي طالب عليه السلام فيقول أنا علي بن أبي طالب الذي كنت تحبه تحب أن أنفعك اليوم قال قلت له أيكون أحد من الناس يرى هذا ثم يرجع إلى الدنيا قال لا إذا رأى هذا أبدا مات وأعظم ذلك قال وذلك في القرآن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل

9 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن أبي يعفور قال كان خطاب الجهني خليطاً لنا وكان شديد النصب لآل محمد وكان يصحب نجدة الحروري
قال فدخلت عليه أعوده للخلطة والتقية فإذا هو مغمى عليه في حد الموت فسمعته يقول ما لي ولك يا علي فأخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام رآه ورب
الكعبة رآه ورب الكعبة
10 سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عواض قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا بلغت نفس أحدكم
هذه قيل له أما ما كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد أمنت منه ويقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهم السلام أمامك
11 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن آية المؤمن إذا حضره الموت يبياض وجهه أشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع
فيكون ذلك خروج نفسه وإن الكافر تخرج نفسه سلاً من شدقه كزبد البعير أو كما تخرج نفس البعير
12 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم
بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أصلحك الله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله
إنا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب إنما ذلك عند المعاينة إذا رأى ما يحب فليس شيء أحب إليه من أن يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ وإذا رأى ما
يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه
13 أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي المستهل عن محمد بن حنظلة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن أبيك قال وما هو قلت زعموا أنه كان
يقول أغبط ما يكون امرؤ بما نحن عليه إذا كانت النفس في هذه فقال نعم إذا كان ذلك أتاه نبي الله وأتاه علي عليه السلام وأتاه جبرئيل وأتاه ملك
الموت عليه السلام فيقول ذلك الملك لعلي عليه السلام يا علي إن فلاناً كان موالياً لكم أهل البيت فيقول نعم كان يتولانا ويتبرأ من عدونا فيقول

باب فيما يعاين المحتضر قبل موته

14 فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل إلى الله عز وجل
15 عنه عن صفوان عن جارود بن المنذر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إذا بلغت نفس أحدكم هذه وأومأ بيده إلى حلقه قرت عينه
16 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن أبي المغرا عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
قوله تعالى فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون إلى قوله إن كنتم صادقين فقال إنها
إذا بلغت الحلقوم ثم أري منزله من الجنة فيقول ردوني إلى الدنيا حتى أخبر أهلي
بما أرى فيقال له ليس إلى ذلك سبيل
17 سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن بعض
من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن عقبة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الرجل إذا وقعت نفسه في صدره يرى قلت جعلت فداك وما يرى قال يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله أنا رسول الله أبشر ثم يرى علي بن أبي طالب عليه السلام فيقول أنا علي بن أبي طالب الذي كنت تحبه تحب أن أنفعك اليوم
يرجع حديثه ... عقبة البصري

باب ١٣٦ إخراج روح المؤمن والكافر

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام
... عليه السلام يقول الله عز وجل يا ملك الموت
... ويمهد أمور أحسن مضجعه ... الناس
... الموت وذلك تهوين من الله عز وجل ... وقال
عند ... عليه أو من أبغض ...
بلغكم مثل السنة ... يقول الناس ... على فلان
2 الموت عنه عن أبي بصير عن الهيثم بن واقد عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من أصحابه
وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فإنه مؤمن فقال أبشر
يا محمد فإني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد أني أقبض روحه ابن آدم فيجزع أهله
فأقوم في ناحية من دارهم فأقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل أجله وما كان
لنا في قبضه من ذنب فإن تحتسبوه وتصبروا تؤجروا وإن تجزعوا تأثموا وتوزروا
واعلموا أن لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر إنه ليس في شرقها ولا في
غربها أهل بيت مدر ولا وبر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات ولأنا
أعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ولو أردت قبض روح بعوضة
ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
إنما يتصفحهم في مواقيت الصلاة فإن كان ممن يواظب عليها عند
مواقيتها لقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله
عليه وآله ونحى عنه ملك الموت إبليس
3 علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحضره عند موته فنظر إلى ملك الموت عند رأسه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ارفق بصاحبي فإنه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفساً وقر عيناً فإني بكل مؤمن رفيق شفيق واعلم يا محمد أني لأحضر ابن آدم عند قبض
روحه فإذا قبضته صرخ صارخ من أهله عند ذلك فأتنحى في جانب الدار ومعي روحه فأقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به أجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا
في قبض روحه من ذنب فإن ترضوا بما صنع الله وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وإن تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وإن لنا عندكم أيضاً لبقية وعودة
فالحذر الحذر فما من أهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة حتى لأنا أعلم منهم بأنفسهم ولو أني يا محمد
أردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل هو الآمر بقبضها وإني لألقن المؤمن عند موته شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله

(باب غسل الميت)

ذلك بجعل ... والمراد أن المبتدعة ... أو من كلام الراوي ... عنهم
... **التاسع** ضعيف
على المشهور **العاشر** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** أمامك ✤ أي يستقبلونه ...
الحادي عشر ضعيف على المشهور وقال في الصحاح السل انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق ...
الزبد زبد الماء والبعير والفضة وغيرها ... **الثاني عشر** ضعيف
الثالث عشر مجهول **قوله عليه السلام** ذلك الملك ✤ أي ملك الموت **قوله عليه السلام** ...
✤ أي هذا الكلام إذا ... المؤمن **الرابع عشر** صحيح **الخامس عشر** موثق **قوله تعالى**
فلولا إذا بلغت الحلقوم أي النفس وأنتم حينئذ تنظرون إلى حاله ... والخطاب لمن حول المحتضر والواو للحال
ونحن أقرب إليه أي إلى المحتضر منكم عبر عن العلم بالقرب ... ولكن لا تبصرون ...
لا تدركون أي لا تدركون كنه ما يجري عليه فلولا إن كنتم غير مدينين أي مجزيين يوم القيامة
مملوكين مقهورين من دانه إذا أذله واستعبده وأصل التركيب للذل والانقياد ترجعونها
النفس إلى مقرها وهو عامل الظرف والمحضض عليه بلولا الأولى والثانية تكرار للتوكيد ...
... دليل جواب الشرط والمعنى إن كنتم غير مملوكين مجزيين ... كما تدل عليه جحدكم أفعال الله وتكذيبكم
... إن كنتم صادقين في تعطيلكم فلولا ترجعون الأرواح إلى الأبدان بعد بلوغها الحلقوم **السادس**
عشر ضعيف على المشهور وقال في النهاية ... ما يجعل في جوف ... عليه **قوله عليه السلام** وخمص ✤ ... الخمص والخمص ...
وخمص البطن مثلثة الميم خلاؤه وقال في الغامض المطمئن من الأرض وقد غمض المكان غموضاً ...
... وهو الضعف ... والخساسة وفي بعض النسخ خمص بالخاء المهملة والصاد المعجمة
... لعله أظهر **قوله عليه السلام** فاعلمه ✤ أي من أهل النار وأنه مات

باب ١٣٦ إخراج روح المؤمن والكافر **الأول** حسن **قوله عليه السلام** يا ملك الموت ✤
... أنه يأمر بأن يرده منزله من الجنة ثم يرد عليه روحه ... بذلك فكان نزعه ... أشد عليه وأن الكافر ... أي بعد الرد وأقول الأظهر أن المراد أنه يرد عليه روحه
بعد أخرى ينزع عنه فيخفف بذلك ... ولا يعلم الناس أنه سبب لتخفيف الكافر بخلاف ذلك
وما قيل إن قوله يصرف عنه جملة عاشية من كلام الراوي أن يصرف عنه السوء فلا يخفى ما فيه ...
بعده ... وذلك تهوين من الله أي يصرف الله السوء عن المؤمن ويحتمل
أن يكون المراد أنه يرد الروح إلى جسده بعد قرب النزع مرة بعد أخرى لئلا يشق عليه ...
دفعة ويهون عليه والكافر ... وقال في الصحاح الشعر ...
يتوي بها **الثاني** ... **قوله عليه السلام** ولا وبر ✤ أي سكان الخيام من الوبر والشعر وقال
الشيخ البهائي ... المراد ... ملك الموت أنه ينظر إلى ... وجوههم نظر المترقب لحلول أجلهم
ومنتظر أمر الله سبحانه به **قوله عليه السلام** بقبض بعوضة ✤ فيما هذا يدل على أن قبض روح الحيوانات
أيضاً مفوض إليه ... **قوله عليه السلام** عنه ✤ أي عند الموت **الثالث** ضعيف
... موضعه ... أو ... ما كانت

باب ١٥٩ تعجيل الدفن

أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله، فقال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله.

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل إلا في قبره.

باب ١٦٠ نادر

علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه.

باب ١٦١ الحائض تمرض المريض

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك.

باب ١٦٢ غسل الميت

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إما قميص وإما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جففته.

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميت فقال: اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم، قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته، وقال: أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله.

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراح ثم يكفن، وقال: إن أبي كتب في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص، قلت: ولم كتب هذا؟ قال: مخافة قول الناس، وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل أنه كان بادناً وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات وذكر أن رش القبر بالماء حسن.

٤ عدة عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحول إلى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلاً ناعماً ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الأيمن ليبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبه وفي جانبيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولاً تبدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح ثم أزره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به إذفاراً قطناً كثيراً ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا تخاف أن يظهر شيء وإياك أن تقعده أو تغمز بطنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئاً فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلل أظفاره وكذلك غسل المرأة.

في استحباب تعجيل الدفن وأحكام الغسل للميت

قوله عليه السلام: مستوفية إليه. **قوله** عليه السلام: ومعي روحه. لا يخفى أن كثيراً من هذه الأخبار يدل ظاهراً على تجسم الروح وقابل للتأويل والاستعارة. **قوله** عليه السلام: من عتب. وفي بعض النسخ من عتبي، قال في النهاية: عتبه يعتبه عتباً وعتب عليه يعتب عتباً ويعتب معتباً والاسم المعتبة بالفتح والكسر من الموجدة والغضب، واستعتب طلب أن يرضى عنه، ومنه الحديث: ولا بعد الموت من مستعتب، أي ليس بعد الموت من استرضاء، أو الرجوع عن الذنب والإساءة انتهى. ولعل المعنى إذا علمتم ذلك ومن غايته فلا ينفعكم الاستعتاب أي الاسترضاء أو ليس لكم علينا من عتاب أو ليس لكم أن تطلبوا منا الارجاع منكم إلى الدنيا والثاني أظهر على النسخة الأولى.

باب ١٥٩ تعجيل الدفن. الحديث الأول: ضعيف. **قوله** عليه السلام: لا ألفين. وفي بعض النسخ لا ألقين أي لا أجدن، وعلى النسختين يحتمل الإخبار والإنشاء. **قوله** عليه السلام: لا تنتظروا بموتاكم، أي لا تؤخروا تجهيزهم لكراهة الصلاة في هذه الأوقات أو غير ذلك. **قوله**: يرحمك الله، أي استعجب عليه السلام وقال يرحمك الله ذا الظلم(?) ولعل التكرار لدفع توهم... **الثاني:** ضعيف على المشهور. **قوله** عليه السلام: فلا يقيل، من القيلولة، قال في القاموس: قال قيلاً وقائلة وقيلولة ومقيلاً وتقيلاً نام فيه فهو قائل.

باب ١٦٠ نادر. الأول: ضعيف على المشهور، وكأن المراد بلعب الشيطان إرسال الحشرات والديدان إلى جوفه، ويحتمل أن يكون المراد بقوله يموت حال الاحتضار أي يلعب الشيطان في خاطره بإلقاء الوساوس والتشكيكات.

باب ١٦١ الحائض تمرض المريض. الأول: موثق كالحسن. وقوله: وهي حائض، حال عن ضمير الفاعل في تقعد، وفي حد الموت عن ضمير المريض. **قوله**: تمرضه، قال الجوهري: مرضته تمريضاً إذا قمت عليه في مرضه انتهى، والأمر بالتنحي محمول على الاستحباب على المشهور.

باب ١٦٢ غسل الميت. الأول: حسن، ويدل على لزوم ستر عورة الميت واستحباب غسل يدي الميت قبل الغسل، والظاهر أن غسل الرأس هنا من الغسل لا من مقدماته وكذا غسل الفرج. **قوله** عليه السلام: فلفها. قال في الحبل المتين: ما تضمنه من لف الغاسل خرقة على يده مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت، بل قال في الذكرى: قد يجب لمكان ذلك لأن المس كالنظر بل أقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر، أما باقي بدنه فلا تجب الخرقة قطعاً وهل يستحب؟ كلام الصادق عليه السلام يشعر به. **قوله** عليه السلام: وشيء من حنوطه، لعل المراد بالحنوط هنا الذريرة، قال في القاموس: الحنوط كصبور وكتاب كل طيب يخلط للميت.

الثاني: صحيح. **قوله** عليه السلام: بماء وسدر. استفيد منه اشتراط بقاء الماء على الإطلاق كما هو مقتضى إطلاق الماء، واستدل العلامة على ذلك بأن الغرض هو التطهير والمضاف غير مطهر، وقال الشهيد رحمه الله: إن المفيد قدر السدر برطل ونحوه، وابن البراج برطل ونصف، واتفق الأصحاب على ترغيبه، وهما يوهمان الإضافة، ويكون المطهر هو القراح والغرض من الأولين التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لأن رائحته تطردها انتهى. وما تضمن من ضم الذريرة إلى الكافور محمول على الاستحباب، ولعل في قوله عليه السلام إن كانت نوع إشعار بعدم تحتمها، والمراد من القراح بالفتح الماء الخالي عن الخليطين لا عن كل شيء حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الإطلاق على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين القراح هو الذي لا يشوبه شيء، وقد دل على رجحان التغسيل من وراء القميص، وظاهر بعض الأحاديث وجوب ذلك وربما حمل على تأكد الاستحباب، والظاهر عدم احتياج طهارة القميص إلى العصر كما في الخرقة التي يستر بها عورة الميت، والذريرة على ما قاله الشيخ في التبيان فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب، وقال في المبسوط والنهاية: يعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة أو بفتح القاف وإسكان الميم، وقال ابن إدريس: هي نبات طيب غير الطيب المعهود يسمى القمحان بالضم والتشديد، وقال المحقق في المعتبر: إنها الطيب المسحوق.

الثالث: ضعيف على المشهور. **قوله** عليه السلام: أن يلف، أي لأجل العورة أو مطلقاً كما فهمه الشهيد رحمه الله. **قوله**: قلت ولم كتب، الظاهر أنه كلام الحلبي، ويحتمل أن يكون كلام الصادق عليه السلام تفسيراً أو كتب على بناء المجهول. **قوله** عليه السلام: مخافة قول الناس، أي ليكون له عليه السلام عذراً في ترك ما هو المشهور عندهم، أو يكون المراد قول الناس في إمامته فإن الوصية علامة الإمامة. **قوله** عليه السلام: كان بادناً، أي ترك اللحد لأنه عليه السلام كان جسيم البدن وكان لا يمكن تهيئة اللحد بقدر بدنه لرخاوة الأرض، قال في الصحاح: بدن الرجل بالفتح يبدن بدناً إذا ضخم، وكذلك بدن بالضم يبدن بدانة فهو بادن، وامرأة بادن أيضاً.

الرابع: ضعيف على المشهور، وفي الصحيح...

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه إلى فوق الركبة وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة واعمد إلى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيديك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الإجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الإجانة واغسل الإجانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الأولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فإن خرج شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم أضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه ثم أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة ثم اغسل يديك إلى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين الأوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا.

٦ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي.

باب ١٩ تحنيط الميت وتكفينه

في أحكام تحنيط الميت وتكفينه

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدميه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره.

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... فضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله كفن قال في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة.

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام

قوله عليه السلام: ثلاث غسلات بماء الكافور. في التهذيب هكذا ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور وهو الصواب ولعله سقط من نساخ الكتاب. الحديث الخامس مرسل. الحديث السادس صحيح.

باب ١٩ تحنيط الميت وتكفينه. الحديث الأول مرسل. وقال في القاموس الحبرة كعنبة ضرب من برود اليمن ذكره الفيروزآبادي ويدل الخبر على استحبابه كما ذكره الأصحاب. وترد مقدم القميص عليه أي تلف مقدمه لئلا ينبسط على ضيعه بعد وضعه عليه. المشهور اختصاص الحنوط بالمواضع السبعة وزاد المفيد وابن أبي عقيل الأنف والصدوق البصر والسمع والفم والمفاصل والخبر يدل على المفاصل وهو أحوط وإن كان الظاهر الاستحباب. وفي القاموس كفه القميص ما استدار حول الذيل. والمشهور في الجريدة كونها بعظم الذراع وقيل شبر وذراع وروى الصدوق التخيير بين الذراع والشبر وقال ابن أبي عقيل مقدار كل واحدة أربع أصابع فما فوقها واختلف في موضعهما والمشهور وضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ملاصقا بالجلد في الأيمن والأخرى في الأيسر لكن فوق القميص وذهب ابنا بابويه إلى وضع اليسرى عند الورك بين القميص والإزار وقال الجعفي مواضعهما في هذا الخبر وقال في المعتبر يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه أو في قبره بأي هذه الصور شئت ولا بأس به. قوله عليه السلام: ولا على وجهه أي ما سوى الجبهة والأنف والأخبار في تحنيط المساجد مختلفة وقد يحمل أخبار المنع على الإدخال وأخبار الأمر على جعله عليها ويمكن حمل الأمر على التقية. الحديث الثاني ضعيف قال في الحبل المتين البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط أيضا والحبرة كعنبة برد يماني وصحار بالمهملتين قصبة بلاد عمان. الحديث الثالث موثق وحمل على الاستحباب. الحديث الرابع حسن وقال في الحبل المتين ... فتوله على صدره ... الحديث الخامس حسن وقال في ... ذكر العلامة في المختلف أن جماعة يغلطون في الإسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حماد بن عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمان وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان ... الاعتبار شاهد به وقد صح هذا الغلط في نسخة هذا الخبر على ما وجدنا في نسخ بن عندنا الآن للكافي ... حماد بن عثمان لأنهما المرويان عن حريز المعروف المنكور روايته حماد بن عيسى. قوله عليه السلام: لتبس من الكفن لأن المكلف ما يلف به الجسد أو الكفن الواجب والأول أظهر كما سيأتي ... وقال في الحبل المتين ما تضمنه هذا الخبر من تكفين الرجل في ثلاثة أثواب مما اطبق عليه الأصحاب سوى سلار فإنه اكتفى بالواحد والأحاديث الدالة على الثلاثة كثيرة واستدل شيخنا في الذكرى لسلار بما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام وثوب تام لا أقل منه ثم أجاب بأنه يحمل الثوب التام على التقية لأنه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد ... وهو كما ترى والنسخ في هذا الحديث مختلفة ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه موافق لكثير من نسخ الكافي وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وفي بعضها هكذا إنما المفروض ثلاثة أثواب لا أقل منه وهذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق والعلامة في كتب الاستدلال لأنه نقط تام فيها خبر مبتدأ محذوف أي هو تام وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب أو ثوب تام بلفظة أو بدل الواو وهي موافقة في المعنى للنسخة الأولى على قول المحقق الماضين ويمكن حملها على حال الضرورة. قوله عليه السلام: قد بعث إلينا الشيخ أي الصادق عليه السلام. الحديث السادس ضعيف على المشهور. الحديث السابع حسن وقال في المنتقى رواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بغير هذا الإسناد وساق المتن إلى أن قال لو اكفنه في ... فلا تفعل قال وعمه

قال إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور.

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وقال وأكره أن يتبع بمجمرة.

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث إلينا الشيخ عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار وأمرنا أن نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا.

٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن.

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لأبي لم تكتب هذا فقال أخاف أن يغلبك الناس وإن قالوا كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد

(على)

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... ولا تعمم ولا تمس مسامعه بكافور [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible] ... على صدره ... [illegible]

... [illegible] ... وجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف ... [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ... [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ... [illegible] ... قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه ...

في احكام تكفين الميت وكراهة اسخان الماء للغسل

... [illegible] ... بعد بعد ... [illegible] ... الحديث الثامن ...

مجهول كالحسن ... [illegible] ... يكون المراد ... [illegible]

... [illegible] ... التاسع ... [illegible]

... [illegible] ...

الحادي عشر ضعيف على المشهور ...

الثاني عشر ... [illegible]

الثالث عشر ... [illegible] ...

الرابع عشر ضعيف على المشهور ... [illegible]

باب ... [illegible]

الاول ... [illegible] ...

الثاني ضعيف على المشهور ... [illegible]

الثالث ... [illegible] ...

باب كراهية تجمير الكفن ... [illegible] ...

الاول ... [illegible] ...

الثاني ضعيف على المشهور ... [illegible]

الثالث ضعيف على المشهور قوله ... [illegible] ...

الرابع ... [illegible]

باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ... [illegible]

2 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible] ... الكفن ...

3 ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

4 علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع الجنازة ... [illegible] ... بالكافور ...

باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible] ... الكفن ...



2 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم

3 شيء أحسن من البياض فالبسوه موتاكم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي

4 صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه قال يستحب أن يكون

5 في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت أبا الحسن عليه السلام

عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما أراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به الميت قال لا

6 محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الأكفان فإنكم

7 تبعثون بها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان

باب مقدار الكافور في تغسيل الميت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسئله عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... علي بن ابراهيم ... [illegible] ... لابي جعفر عليه السلام ... [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ... [illegible]

عدة من اصحابنا ... [illegible] ... عليه السلام قال توضع للميت جريدتان ... [illegible]

في استحباب الجريدتين وكيفية وضعهما للميت

[illegible] ... الثاني ... [illegible] ... الثالث ... [illegible] ... الرابع ... [illegible] ... الخامس ... [illegible] ... السادس ... [illegible] ... السابع ... [illegible] ... الثامن ... [illegible] ... التاسع ... [illegible] ... العاشر ... [illegible] ... الحادي عشر ... [illegible] ... الثاني عشر ... [illegible] ... الثالث عشر ... [illegible]

... [illegible] ... محمد بن يحيى ... [illegible] ... سهل بن زياد ... [illegible] ... عدة من اصحابنا ... [illegible] ... علي بن ابراهيم ... [illegible]

٢ عنه عن ابنه عن عبد الله المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال كره أمير المؤمنين عليه السلام أن تحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر **عدة من أصحابنا** عن
٣ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كره أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو تحلق له عانة أو يغمز له مفصل
٤ **حميد بن زياد** عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت
يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه

باب ٣٨ ما يخرج من الميت بعد أن يغسل

١ **عدة من أصحابنا** عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
٢ عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض **عنه** عن بعض أصحابه
٣ عن بعض أصحابه رفعه قال إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه

باب ٣٩ الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل

في بيان تغسيل الرجل المرأة وعكسه

١ **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله إلا النساء قال تغسله امرأته أو ذات قرابته إن كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة إذا ماتت يدخل
٢ زوجها يده تحت قميصها فيغسلها **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها
٣ إلى شيء يكرهونه منها **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب
٤ **حميد بن زياد** عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب
٥ **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال إذن يدخل ذلك عليهم
٦ ولكن يغسلون كفيها **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة إذا ماتت في السفر فقال يدخل زوجها
٧ يده تحت قميصها إلى المرافق **عدة من أصحابنا** عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر أو في أرض ليس معه فيها إلا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته إذا مات
٨ والمرأة ليست مثل الرجل المرأة أسوأ منظرا حين تموت **أبو علي الأشعري** عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال
٩ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
١٠ عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال إذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها **سهل** عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق (على إبراهيم)

وقال في الحبل المتين ما تضمنه من النهي عن مس شعر الميت وظفره محمول عند الأكثر على الكراهة قالوا فإن حلق رأسه أو عانته أو سرح
نحت وقلم أظفاره واستنبطوا من ذلك ظفر شعر الميت أيضا وحكم ابن حمزة بتحريم الحلق والقص والقلم والتسريح الواسع واللحية وهو مقتضى
ظاهر النهي ونقل الشيخ الإجماع على أنه لا يجوز قص أظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وربما حمل كلام من قال
الإباحة وهو في محله ضعيف لأظفار من الوسخ جيد وإما فمشكل فإن يدخل في عموم النهي عن مس الظفر والخلال الوسخ بين الأظفار
ويمكن القول بأن هذه الخلولة مغتفرة ههنا وفي مراسيل الصدوق عن الصادق عليه السلام لا تخلل أظافيره ويؤيده ما ذكره العلامة
في بحث الوضوء من المنافي من احتمال عدم وجوبه في الوضوء لأن تحت الأظفار يستر عادة فاشبه ما يستر الشعر من الوجه ولأنه كان حجه
على النبي صلى الله عليه وآله بيانه فلما يثبت نهى عن المشتبه لا يخلو من إشكال إذ أما حمل ... في ذلك ... عليه الإجماع
الثاني حسن موثق **الثالث** ضعيف ... **قوله** ... مفصل ❁ أقول نقل في المعتبر عن الشيخ ...
الإسابع قبل الغسل الإجماع وقيل بالمنع هنا ... التشيخ على ما بعد الغسل ... **الرابع**
باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل **الأول** ضعيف على المشهور ...
يطرح في القبر ... وهو حسن ونقل عن الشيخ أنه لو وجب ... بعد ...
الثاني مرسل ... **الثالث** حسن
باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل **الأول** حسن ... للأصحاب ...
كل من الزوجين الآخر في حال الاختيار وقال المرتضى والشيخ في الخلاف وابن الجنيد ... الآخر مجردا مع ...
عدمهم وقال الشيخ في النهاية بالجواز أيضا إلا أنه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب ... الأخبار ... مختلفة ...
والأظهر جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا وإن كان الأفضل كونه من وراء القميص ... كما ذكره المحقق ...
الثاني صحيح **قوله** ... **الثالث** صحيح ... أن يكون ...
ثلاث الأخبار ... العورة ... الأكثر ... **الرابع** مرسل كالموثق **قوله** ... الثياب ... أن يكون ...
الأجانب ... الماء لا المحارم ... **الخامس** صحيح وقال في مشرق الشمسين يدخل
ما ... للمفعول أي يعاب الدخل ... عليهم يعود ... ذكرنا عليهم ... بالبناء
للفاعل ... الإشارة إلى ... وضمير عليهم إلى الرجال الذين يغسلونها وقال السيد الداماد ... على صيغة
المعلوم واسم الإشارة للتغسيل وضمير ... المجرور للرجال وعلى للاستعلاء ... عليهم ...
فيستنصرون به ويكون عيبهم ... الآخرة ... الفعل إلى ...
والمعنى ... على ... ولا ... أحد من أئمة العربية **السادس** موثق **السابع**
ضعيف على المشهور وقال في الذكرى ... والأولى ... لكل منهما تغسيل الآخر اختيارا وفي ...
الأجنبي واضطرارا والمحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو تعذر المحرم جاز الأجانب
من وراء الثياب عند المفيد والشيخ ... أبو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين وقيل ... وفي النهاية يدفن بغير غسل ...
وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام يغسل ... وجهها ... فلو قلنا ... أمكن ... الأجانب
تلك الأعضاء **الثامن** صحيح ويظهر من بعض الأصحاب المنع من تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار وجوزه في ... وذهب
المحقق إلى الجواز مطلقا وقال في الحبل المتين بعد ... هذا الخبر يدل على جواز تغسيل الرجل ... ونحو هذا
منصوبا بالعطف على ... من ... كل من هذين ... ويكون ... على عورتها
مستأنفة ... والإشارة بهذا إلى الرجل المغسل ...
خرقة ... الحكم إلى ... المحارم لعدم القائل بالفرق ... بعض نسخ الكافي ... لا يخفى أن هذا
الحديث كالصريح في أن تغسيل الرجل زوجته ومحارمه لا يجب أن يكون من وراء الثياب ... شيخنا الشهيد في الذكرى ... العلامة
في المنتهى ... دليلا على كونه من وراء الثياب ... صحيح محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ... على أن تغسيل الرجل زوجته يكون من وراء
الثياب وهو المشهور بين الأصحاب وأما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب والمراد بالمحارم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب أو رضاع
أو مصاهرة ... **التاسع** ضعيف على المشهور **العاشر** ضعيف على المشهور وظاهره
عدم ...

١١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم إنما يمنعها أهلها تعصبا ١٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن
ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى
ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها
وخالها معها مسلمان قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم
ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة
مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت
قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ١٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من غسل
فاطمة عليها السلام قال ذاك أمير المؤمنين عليه السلام وكأني استعظمت ذلك من قوله فقال كأنك ضقت مما أخبرتك به فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فإنها صديقة
لم يكن يغسلها إلا صديق أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى ... قلت جعلت فداك المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس
لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله
بسترها قلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها

في جواز تغسيل كل من الرجل والمرأة الأجنبية للطفل

باب حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه

١ **أبو علي الأشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابه عن ... يونس بن يعقوب عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النضري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء فقال إلى ثلاث سنين

باب غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد

١ **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فإن مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه وإذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن أدخله القبر قال لا غسل عليه إنما يمس الثياب

٢ **أبو علي الأشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل قال إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن أدخله القبر عليه وضوء قال لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء

٣ **عدة من أصحابنا** عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وإن قبل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله

٤ **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل من الميت إذا مسه فقال لا إلا إذا ...

الحادي عشر حسن **الثاني عشر** موثق **قوله ع** تغتسل النصرانية ✤ ذهب الشيخان وأتباعهما إلى جواز تغسيل النصراني والنصرانية وذهب بعض المتأخرين إلى أنه يدفن بغير غسل وقال الفاضل التستري رحمه الله كأن في هذه الأخبار دلالة على طهارة أهل الكتاب كما حكي عن بعض الأصحاب **الثالث عشر** ... **قوله** استعظمت ✤ قال في القاموس استعظمه رآه عظيما **قوله ع** فإنها صديقة ✤ أي معصومة ... والصديق من بالغ الغاية في التصديق قولا وفعلا وهو لا يستلزم إلا مع العصمة ويشكل الاستدلال بالتابوت في ذلك إذ ظهور الخبر في الاختصاص **قوله ع** يغسل بطن كفيها ✤ يدل على أنه ضرب اليدين والمسح على الوجه كما لا يخفى ... ولا يجوز تأخير التيمم عنه

باب حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه **الأول** مجهول ... يدل على جواز تغسيل النساء الصبي مجردا إلى ثلاث سنين وهو المشهور بين الأصحاب وكذا تغسيل الرجل الصبية ... وجوز المفيد ... إلى خمس سنين مجردة ومنع الصدوق ... تغسيل الرجال الصبية مطلقا

باب غسل من غسل الميت ومن مسه **الأول** حسن ... قال في الذخيرة رحمه الله فيه أن هذا الحديث يدل على وجوب الغسل بعد التغسيل والحمل على الاستحباب كما فعله الشيخ ... الغسل ... نفي التكليف ... ويمكن أن يقال إنه يمكن أن لا يغسل لعدم الماء والتيمم مع جوازه الظاهر أنه لا ينفع في ذلك فيمكن كون الغرض مس الثياب لهذا الفرد وإن كان نادرا **الثاني** صحيح ... يدل الحديث على تأخير غسل المس على التكفين وهو خلاف ما ذكره جماعة من الأصحاب من استحباب تقديمه عليه ... استحباب تقديم الغسل ... والحق أنه لا ضرورة داعية إلى هذا الحمل وأنه لو قيل باستحباب تأخير غسل المس عن التكفين عملا بهذا الحديث الصحيح مع أن فيه ... الميت والتعجيل المطلوب في تجهيزه والحذر من خروج شيء منه لكان وجها والمراد من العاتق المنكب ... الآن بوضوء من تراب القبر ولعل المراد به غسل اليدين ... وأما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يجوز من غير ... **الثالث** ضعيف على المشهور ... الإجماع على أن غسل المس إنما يجب بعد البرد وقبل الغسل ... **الرابع** حسن **الخامس** صحيح يدل على كراهة الغسل لمن أدخله القبر بل على عدم وجوب الغسل ... **السادس** ضعيف على المشهور ... على عدم وجوب الغسل إذا لم يبرد الميت ... **السابع** ضعيف على المشهور واستدل به على ما ذهب إليه العلامة من وجوب غسل الثوب إذا أصاب بدن الميت ... على وجوب إزالة ما وصل إلى الثوب من جسد الميت ... **الثامن** ضعيف على المشهور وكان فيه نوع تقية كما لا يخفى وقد مر الكلام فيه

باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة **الأول** ضعيف

من الإنسان وهو حار فإن ... سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما أصاب الثوب ٥ **أبو علي الأشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل ... ٦ **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته ٧ **عدة من أصحابنا** عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع طرف ثوبه على
جسد الميت قال إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه ٨ **سهل بن زياد** عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له أيغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من أدخله القبر قال لا إنما يمس الثياب

باب ٣٣ العلة في غسل الميت غسل الجنابة

١ **علي بن محمد** عن عبد الله
عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل عبد الله بن قيس الماصر أبا جعفر عليه السلام فقال أخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال
أبو جعفر عليه السلام لا أخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة فقال له العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل وأطعتموه ولو دعاكم إلى عبادته لأجبتموه وقد سألته عن مسألة فما كان
فيها شيء فلما كان من قابل دخل عليه أيضا فسأله عنها فقال لا أخبرك ... فلقي بعض الشيعة ... فقال ... ثم أتى
فلما كان من قابل دخل عليه فسأله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ... فقال أبو جعفر عليه السلام ... وكان ...
من ... فإذا كان وقت الحج ... على ... الجنابة ... يحتج ... فلما كان وقت الحج ... الإمام ... عن مسألة ...
المؤمن ... القوم ... فقال أبو جعفر عليه السلام ... صاحبكم ما ... أبي جعفر عليه السلام ... أخبرني

مما كنت فيه قبل فقال يا ابن رسول الله لم اكن في شيء فقال صدقت ... يومئذ كانت ... اليوم لان الحق قبل والشيطان موكل بشيعتنا لان ... فكفوه انفسهم الى ... بما قال ... فقال ان شئت لم تخبره ان الله عز وجل خلق خلقا فمن اراد ان يخلق خلقا امر هم فاخذوا من التربة التي قال في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد ان اسكنها الرحم اربعين ليلة فاذا تمت لها اربعة اشهر قالوا يا رب تخلق ماذا فيامرهم بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل يا ابن رسول الله لا والله ما اخبرني ... فهو الناصر بهذا ابدا فقال ... لبيك علي بن ابراهيم

٢ عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها من فيه او من عينيه

٣ بعض اصحابنا عن علي بن الحسن المثنى عن محمد بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من عينيه

في ثواب التغسيل والتكفين والدفن للميت

باب ٣٣ ثواب من غسل مؤمنا

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له ... وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه

باب ٣٤ ثواب من كفن مؤمنا

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة

باب ٣٥ ثواب من حفر لمؤمن قبرا

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة

باب ٣٦ حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له

١ سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة اغمي عليه ثلاث مرات فقال في المرة الاخيرة الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام

٢ ... عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري

٤ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع

باب ٣٧ ان الميت يؤذن به الناس

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان الجنازة يؤذن بها الناس

باب ٣٨ القول عند رؤية الجنازة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم

قوله عليه السلام مما كنت فيه ◆ اي بالنسبة اليه او حال كونه مميزا منه. قوله عليه السلام فتكفوه ◆ اي فضلوا بانفسهم ما هو مراده فلا يحتاج الى هؤلاء لحصوله فاعرض عنهم لعلمه بعدم قبول اعمالهم. قوله عليه السلام خلاقين ◆ اي ملائكة خلاقين والخلق بمعنى التقدير. الثاني ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام يمني ◆ اي يخرج من عينيه الماء الغليظ الشبيه بالمني. الثالث مرسل وروى الصدوق في علل الشرائع هذا المضمون باسانيد قوية وظاهرها خروج المني الاول بعينه من عينيه او فيه ويمكن ان يحفظ الله تعالى جزءا من تلك النطفة في بدنه مدة حيوته ويحتمل ان يكون المراد ان هذا الماء من جنس النطفة فعلة الغسل مشتركة.

باب ٣٣ ثواب من غسل مؤمنا. الاول ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام وفرقت بينهما ◆ اي بين الروح والبدن وعفوك بفتح الفاء ... ذنوب سنة وربما يقرأ سنة بالتشديد والعفو عن سوى الكبائر ... مع عدم الاجتناب عنها فتامل. الثاني مختلف فيه. قوله عليه السلام بما يرى ◆ اي من عيوبه التي كان يسترها عن الناس وما حدث فيه بعد الموت مما يوجب تشنيعه عندهم. الثالث حسن والضمير اما راجع الى الغاسل او الميت. الرابع ضعيف.

باب ٣٤ ثواب من كفن مؤمنا. الاول مختلف فيه.

باب ٣٥ ثواب من حفر لمؤمن قبرا. الاول مختلف فيه. قوله عليه السلام موافقا ◆ لان القبر بيته ... وهو روضة من رياض الجنة.

باب ٣٦ حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له. قال في التذكرة يستحب ان يجعل للميت لحد ومعناه انه اذا بلغ ارض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق ومعناه ان يحفر في قعر القبر شقا شبه النهر يضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم لقول ابن العباس ان النبي صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وقال ابو حنيفة الشق افضل. الاول ضعيف ... في التهذيب هكذا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة. قوله عليه السلام وقال بعضهم الى الثدي قال في الذكرى لعله كلام الراوي لان الامام لا يحكي قول احد. قوله عليه السلام حتى يمد الثوب ◆ ربما يستدل به على استحباب مد الثوب على القبر عند الدفن ولا يخفى ما فيه اذ الظاهر ان المراد به التقدير للتحديد. قوله عليه السلام اغمي عليه ◆ قال الشهيد الثاني رحمه الله لا بحقيقة الاغماء بل بمجازه بمعنى انه قد حصل له ما اوجب عند الحاضرين ان يعتقدوا مثل ذلك من دون ان يكون قد حصل له حقيقة لان المعصوم ما دام حيا لا يجوز ان يخرج من التكليف. الثاني ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام فقد صدقوا ◆ اي هو افضل وانما اوصى عليه السلام بذلك لانه كان بادنا وكان لا يحتمل ارض المدينة لرخاوتها اللحد المناسب له عليه السلام كما ورد التصريح به في غيره. الثالث حسن. الرابع ضعيف على المشهور ولعله محمول على ما اذا لم يحتج الى الاكثر.

باب ٣٧ ان الميت يؤذن به الناس. الاول حسن كالصحيح. لعل المراد باولياء الميت الذين يستحب لهم ان يخبروا الناس بموته ... ويمكن ان يراد بهم من علاقتهم اشد سواء كانت نسبية او سببية والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميت وقد يطلق بالفتح على السرير وبالكسر على الميت وربما عكس وقد يطلق بالكسر على السرير اذا كان عليه الميت وهو المراد هنا ولفظتا يكتسب في قوله فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار اما بالبناء للمفعول والفاعل يعود المستتر الى الولي في ضمن الاولياء ولفظة في في قوله ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته للسببية اي يكتسب الولي الاجر بسبب التسبب ... وفي بعض النسخ فيشهدوا ويصلوا ويستغفروا باسقاط النون وهو الاولى. الثاني صحيح. الثالث مرسل كالحسن.

باب ٣٨ القول عند رؤية الجنازة. الاول ضعيف. قوله عليه السلام من السواد المخترم ◆ السواد يطلق على الشخص وعلى القرية والمخترم الهالك والمستأصل والظاهر ان المراد هنا اما الحشر ... لم يجعلني من الجماعة الهالكين فيكون شكر النعمة الحيوة ولا ينافي حب لقاء الله فان مضمار حب الموت على نفس رضاء الله به فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحيوة والرضا بقضاء الله في ذلك وقد حب لقاء الله انما يكون عند معاينة منزلته في الجنة كما ورد في الخبر او المراد بالمخترم الهالك بالهلاك المعنوي ... الا ان غالب ... كانوا منافقين فلما راوا جنازتهم وعلموا انهم من المعذبين شكر الله على نعمة الهداية واما عند رؤية المؤمن فينبغي تذكر احوال الآخرة فينبغي الشكر على ما هو العمدة في حصول السعادات الاخروية اعني الايمان وعلى الاخير لا يختص برؤية جنازة المنافق لمن كان المراد بالسواد القرية كان المراد القرية



الهالكة اهلها بالهلاك المعنوي اي جعلوني في بلاد المسلمين [illegible] الذكرى ان المغفي لم يجعلني من هذا القبيل ثم قال ولا ينافي هذا

حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما رواه عن الصادق عليه السلام [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل له صلى الله عليه وآله

انا لنكره الموت فقال عليه السلام ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه

لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره [illegible] كره لقاء الله وكره الله لقاءه [illegible]

ويجوز ان يكون بالمخرج عن الكافر [illegible]

يمكن ان يراد بالسواد عامة الناس [illegible] الناس الذين [illegible]

على تقصيره ولا استعداد للموت [illegible] **الثاني** [illegible] **الثالث** [illegible] **قوله** [illegible]

باتخاذ الاشباه [illegible] **باب** [illegible] الجنازة [illegible]

ذكر الاصحاب ان حمل الميت اجمع على الكفاية [illegible] السرير الايمن [illegible]

الى مؤخره [illegible]

يجتنب من مقدم السرير الايمن [illegible]

[illegible] **الاول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible] **قوله** [illegible]

على النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عليه السلام [illegible]

وليمسح ما هو المؤكد من المستحبة [illegible]

كما تفعل الرابعة على الاربع [illegible]

[illegible]

الرابعة [illegible]

كان بعد ذلك من الزيادات في الكتب [illegible]

[illegible] احدكم الجنازة [illegible]

على الهيئة المخصوصة بل الظاهر [illegible] الجنازة [illegible]

بهذا الخبر [illegible] الحسن بن سعيد [illegible]

التطوع [illegible] **قوله** [illegible]

لعله مبادل [illegible] **الثالث** [illegible] **قوله** [illegible] المراد [illegible]

الكائنة على ايسر السرير **قوله** [illegible] اي من موضع [illegible]

وفرعت [illegible] فهذا [illegible] الخبر يدل على ان [illegible]

لا في الابتداء وقال في شرح [illegible] جوانب الاربع [illegible]

بياسرته المؤخرة ثم بيامنة المقدمة [illegible]

وياخذ بيمينه [illegible] الجنازة [illegible]

الجنازة [illegible] قال سعيد بن جبير والثوري واسحق [illegible] الشافعي [illegible]

عاتقه الايمن ثم [illegible] عاتقه الايسر [illegible]

[illegible] عاتقه الايمن [illegible] القول [illegible]

ابو حنيفة وقال [illegible] الشيخ [illegible] الثوري واسحق **الرابع** [illegible] **قوله** عليه السلام من

الجانب الايمن [illegible] السرير [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] عليه لاجماع [illegible]

الاخبار واستدل به الشهيد في الذكرى [illegible]

ذلك [illegible]

عليه الخبر الثالث [illegible] الايمن من السرير [illegible]

3 [illegible] محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسين النهدي [illegible] اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم 3 محمد [illegible] عبد الله بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] هذا ما وعدنا الله ورسوله [illegible]

[illegible]

4 [illegible] ابرهيم [illegible] عن [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] السرير من الجانب الايمن [illegible] الى المقدم كذلك [illegible]

باب ٤٠ المشي مع الجنازة

ترغيباً وتزهيداً
في آداب تشييع الجنائز

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمة عن محمد بن عمرو وحسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال امش أمام جنازة المسلم العارف ولا تمش أمام جنازة الجاحد فإن أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة وإن أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال إن الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم

٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها

٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال المشي بين يدي الجنازة وخلفها [illegible]

٦ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن بعض شيوخه عن أبي [illegible] المرهبي عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال من أحب أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها فقال إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب

باب ٤١ كراهية الركوب مع الجنازة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة ركباناً فقال ما استحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال

٢ علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض أصحابه ألا تركب يا رسول الله فقال إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون وأبى أن يركب

باب ٤٢ من يتبع جنازة ثم يرجع

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما أن صلى على الميت قال وليه لأبي جعفر عليه السلام ارجع مأجوراً رحمك الله فإنك لا تقوى على المشي فقلت لأبي جعفر عليه السلام قد أذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها فقال لي أبو جعفر عليه السلام إنما هو فضل وأجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فأما بإذنه فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أميران وليسا بأميرين ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكها

(الكراهة) (خ ل) المرأة د

ورضاه بحيث [illegible] دلي من سعاته بحيث السرير بل يقول يمكن حمل كلام الشيخ في الكتابين على ما ذكره في الخلاف لئلا يكون بينهما تخالف لا يحتمل ادعاه لانه ذكر في الكتابين عبارة هذا الخبر ويمكن تأويله على نحو ما ذكرنا في تأويل الخبر ويظهر من العلامة في المنتهى ان تأويل الخبر وكلام الشيخ في الكتابين بما ذكرنا لانه لم يتعرض للخلاف بل قال المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يرفعه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فيأخذ بمؤخره الايسر ثم يمضي الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى فقد صرح بما ذكرنا ان هذا فيصح فان السرير لو لم يكن كذا لا يتبين تخصيصها على كتف الايمن وهكذا انتهى وكذا يدل على ما ذكرنا ما نقل الشهيد عن الراوندي من حكاية كلام [illegible] فان معناه انما لا يتغير وان جعله الشهيد مؤيدا لما اختاره والله تعالى يعلم

باب المشي مع الجنازة [illegible] المعروف بين الاصحاب ان تشييع المشيع وراء الجنازة او جانبيها افضل من المشي امامها قال في المنتهى يكره المشي امام الجنازة للماشي والراكب بل المستحب ان يمشي خلفها او من احد جانبيها وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الاوزاعي واصحاب الرأي واستحب [illegible] الثوري الراكب خلفها والماشي حيث شاء وقال اصحاب الظاهر الراكب خلفها او بين جنبيها والماشي امامها وقال [illegible] الشافعي وابن ابي ليلى ومالك المشي امامها افضل للراكب والراجل [illegible] وقال عمر وعثمان وابو هريرة والقاسم بن محمد وابن الزبير وطائفة وشريح وسالم والزهري انتهى ثم [illegible] على ان تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض من الاصحاب انه نفى كراهة المشي امامها وقال ابن ابي عقيل يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب اياه وجوز ابن الجنيد المشي امام صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي عن الصادق عليه السلام [illegible] امامه [illegible]

الحديث الاول موثق باسحاق ويظهر من الرجال ان اسحاق بن عمار اثنان احدهما اسحاق بن عمار بن حيان وهو كوفي ثقة صحيح المذهب والآخر ابن عمار بن موسى الساباطي وهو ثقة فطحي وعلى الاحتمال فالخبر موثق للاشتراك قوله المشي الخ يدل على ما هو المشهور بين الاصحاب

الحديث الثاني ضعيف قوله عليه السلام امش امام الخ يدل على اختصاص النهي عن المشي امام الجنازة بجنازة المخالف وبه يمكن الجمع بين الاخبار

الحديث الثالث ضعيف قوله عليه السلام ونحن تبع لهم في القاموس التبع محركة التابع يكون واحدا وجمعا والجمع اتباع اقول يمكن ان يكون هذا الحكم مخصوصا بهذه الجنازة لانه يكون تقدم الملائكة لكثرتهم لفضل هذا الميت فلذا عليه السلام تأخر او يكون هذا الحكم مخصوصا به صلى الله عليه وآله لو تبعه الملائكة لكن الظاهر انه يدل على المشهور لعموم التأسي وعدم صراحته في ذلك الاحتمالات في اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله مع ان الظاهر جريان التعليل في غير تلك الجنازة بمعونة الخبر المتقدم

الحديث الرابع صحيح يدل على التخيير ويحمل على الجواز [illegible] فلا ينافي مرجوحية التقدم

الحديث الخامس مرسل الا انه كالموثق كما مر والكلام فيه كالذي سبق

الحديث السادس مجهول قوله الكرام الكاتبين اي ملائكة اليمين والشمال الكاتبين للاعمال [illegible] ففي هذا الحال ايضا يلازمون جنبي الميت كما كانوا كذلك في حياته كما يعلم من هذا الخبر ويدل على رجحان المشي في [illegible]

الحديث السابع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام ان كان مخالفا فيه يدل بمنطوقه على المنع من المشي امام جنازة المخالف وبمفهومه على عدمه في جنازة المؤمن

تذنيب اعلم ان الظاهر في الجمع بين اخبار هذا الباب حمل اخبار النهي والمرجوحية على جنازة المخالف لكن الاولى عدم المشي امامها مطلقا لدعوى الاجماع وشهرة خلافه بين العامة حتى انهم نسبوا القول بذلك الى اهل البيت عليهم السلام قال بعض شراح صحيح مسلم كون المشي وراء الجنازة افضل من امامها قول علي بن ابي طالب عليه السلام ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء

باب كراهية الركوب مع الجنازة قال في المنتهى يستحب المشي مع الجنازة ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة

الحديث الاول حسن بناء على ان مراسيل ابن ابي عمير في حكم المسانيد قوله وقد اسلموه قال الجوهري اسلمه اي خذله اقول لعل الخذلان انما باعتبار ان هذا الفعل يدل على عدم الاعتناء بشأنه والاهتمام [illegible] فهو يستخف بشأن الميت [illegible] ويريد ثوابهم [illegible] وثواب الميت بسبب ثوابهم فاذا تركوا فعل ما يوجب مزيد ثواب الميت فقد خذلوه [illegible]

الحديث الثاني حسن لكنه مقطوع والظاهر انه عليه السلام هناك [illegible] قال الشيخ [illegible] رواه [illegible] عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قوله والملائكة يمشون [illegible] الظاهر عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله وبالجنازة المخصوصة بل يعم التعليل كما يدل عليه ما رواه العامة عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب

باب من يتبع جنازة ثم يرجع قال ابن الجنيد من صلى على جنازة لم يبرح حتى يدفن او يأذن اهله في الانصراف [illegible] اقول كلامه يحتمل الوجوب والاستحباب والمشهور استحباب كما صدر

الحديث الاول ضعيف قوله عليه السلام ولا تقوى اي بجانب تاء الخطاب نفي في معنى النهي قال الجوهري عيي بالكسر عيا اي تعب ونصب وعييته انا تعبته [illegible] اقول هذا الخبر يدل على فضل تشييع الجنازة وعلى كثرة الثواب بزيادته وعلى عدم اشتراط الاذن في حضور الجنازة ولا لزوم الانصراف مع الاذن فيه بل عدم رجحانه وان الغرض صاحب الجنازة

الحديث الثاني ضعيف قوله عليه السلام اميران الخ اي يلزم اطاعة امرهما وليسا باميرين منصوبين على الجمهور من قبل الامام او اميرين عامين يلزم اطاعتهما في اكثر الامور اقول لا ينافي هذا الخبر ما سبق اذ ما سبق انه هذا الخبر يدل على جواز الرجوع او تأول

٣ علي بن ابراهيم [illegible] ابي جعفر [illegible] جنازة رجل من قريش [illegible] وكان فيها عطاء [illegible] صارخة [illegible]
[illegible] ان رجع عطاء [illegible] لابي جعفر [illegible] فقال [illegible]
[illegible] مع الحق [illegible] فالت فان [illegible] رحمك الله [illegible]
[illegible] فقلت له [illegible] اذن لك في الرجوع [illegible]
تبعها فاسمع الجنازة الرجل يوجر على ذلك [illegible]

باب في ثواب من مشى مع الجنازة [illegible]

٢ جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المؤمن [illegible] ثواب من مشى مع جنازة [illegible] فيرد بوادي لان [illegible]

الكراهة بعد الاذن ولا ينافي فضيلة عدم الرجوع كما يدل عليه خبر [illegible] **الثالث** حسن **قوله** [illegible]
ابي رباح وكان [illegible] حتى دخل [illegible] المنارة [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] شديدا [illegible] ذكره [illegible] **الرابع** [illegible] في القاموس الصرخة الصيحة الشديدة
وكذا الصوت [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** امر [illegible] قال
شيخنا البهائي رحمه الله [illegible] حلف الحديث [illegible]
ولعل ذلك [illegible] المراة اذا [illegible] بل مع خوف الفتنة [illegible] كما ذكره بعض علمائنا [illegible]
الامور الباطلة [illegible] حقوق الاخوان [illegible]
الاقتصار على [illegible] من الاكرام [illegible]
[illegible] من تشييع الجنازة بل الامر [illegible]
[illegible] ان يرجع [illegible]
[illegible]
[illegible] فضل [illegible] المشيع [illegible]
باب ثواب من مشى مع جنازة **الاول** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
قوله عليه السلام [illegible] على [illegible] **الثاني** [illegible]
مرسل **قوله** من شيع [illegible] المشيع [illegible]
المصلي [illegible] عليها [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] على الاعقاب [illegible] المشيع [illegible]
[illegible] التشييع [illegible] **الثالث** ضعيف **قوله** [illegible]
بالعم [illegible] البر واللطف والطرفة [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] ان يكون [illegible]
وانما [illegible] المشيعين [illegible] **الرابع** ضعيف **قوله** [illegible]
[illegible] والمراد هنا فله من الثواب ولعل الغرض [illegible] الصلوة [illegible]
والتشبيه بجبل احد [illegible] المعقول بالمحسوس [illegible]
جبل احد مشهور [illegible] العظم [illegible]
[illegible] على تجسم الاعمال [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible] **السادس** [illegible]
[illegible] ان يكون مجهولا **قوله** عليه السلام [illegible]
[illegible] **قوله** ولم يقل [illegible] المقصد [illegible]
السابع مختلف فيه [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] للصلوة [illegible]
[illegible] **الثامن** [illegible]

باب ثواب من حمل جنازة [illegible] بالكسر [illegible]
الاول [illegible] **الثاني** مجهول **الثالث** [illegible]
[illegible] على الجملة [illegible]
[illegible] المشيعين [illegible] **باب** [illegible]
[illegible] الرجال والنساء والصبيان [illegible]

٣ وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ابن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] من مشيعين [illegible]
٣ سهل [illegible] عن محمد بن [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى [illegible]
٥ [illegible] عدة من اصحابنا [illegible]
[illegible] ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى [illegible]
٦ ابو علي الاشعري [illegible]
٧ محمد بن يحيى [illegible]
٨ محمد [illegible] باب [illegible]

١ علي بن محمد [illegible] ابراهيم [illegible] عن جابر عن ابي جعفر [illegible]
[illegible]
٢ ابو علي الاشعري [illegible]
[illegible]



على انها على الواحدة من الجنايز ويجوز التفريق لها بصلوة قال لو اجتمعت جنازة الرجل والمرأة جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة مما يلي القبلة فانه حلما قوناتها ثم قال هذه الكيفية والترتيب ليس واجبا بالخلاف قال الشهيد في الذكرى والتفريق افضل فلو كان على كل طائفة لما فيه من تكرار ذكر الله وتخصيص الدعاء الذي هو ابلغ من التعميم الا ان يخاف حدوث امر على الميت فالصلوة الواحدة اولى فيستحب اذا اجتمع الرجل والمرأة محاذاة صدرها لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة وان يلي الرجل الامام ثم الصبي لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل لدون ست ثم الطفل وجعل ابن الجنيد الخصي بين الرجل والخنثى ونقل في الخلاف الاجماع على تقديم الصبي الذي يجب عليه الصلوة الى الامام ثم المرأة ثم قال واطلق الصدوق تقديم الصبي الى الامام وفي النهاية اطلق تقديم الصبي الى القبلة على المرأة انتهى اقول استشكل جمع من الاصحاب الاجزاء بالصلوة الواحدة على الصبي الذي لم يجب الصلوة عليه مع غيره ممن يجب عليه لاختلاف الوجه وصرح العلامة في التذكرة بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة منضمة للوجه ثم قال ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن قوله مع وجوب نية الوجه هذا هو الاول ضعيف قوله مما يلي الرجال اي المصلين والمراد بالرجال اخر الموتى هذا الخبر ظاهر الدلالة على المشهور ولا يتوهم مكان الاستدلال به على تقديم الصبيان على النساء لان اطلاق الرجل على غير البالغ مجاز الثاني موثق وهو يشتمل على احكام الاول جواز صلوة واحدة على الجنائز الكثيرة وقد مر الكلام فيه الثاني كيفية الصلوة على الجنائز المتعددة وقد عمل بها من تعرض لها ولم ار رادا لها والظاهر من الخبر انه يقف وسط الصف المدرج للرجال وكذا ذكره الاصحاب ثم صرحوا انه يقف في ما من الجنازة التي امامه فيقع بعض الجنائز الكائنة على يمينه خلفه لو بعد بحيث يكون جميع الجنائز امامه وان بعد كثير عن الجنازة التي يحاذيه والخبر ايضا محمول على تقدير التسليم بالخبر المعمول بالتخيير لا يخلو من قوة لكن لم ار من ذكره ذهب علمائنا اجمع الى ان الامام يقف خلف الجنازة وجوبا ولا يجوز ان يتقدمها ويصلي والجنازة خلف ظهره انتهى والظاهر شموله لما نحن فيه فالاولى اختيار الثاني والله يعلم الثالث الترتيب بين جنائز الرجال والنساء وقد مر ايضا الرابع اشتراط كون راس الميت في حال الصلوة على يمين المصلي فلو كان معكوسا بان كان راسه على يساره يلزم اعادة الصلوة وان كان ساهيا قال المحقق في المعتبر قال الاصحاب يجب ان يكون راس الجنازة الى يمين الامام وهو السنة المتبعة قالوا ولو تبين انه مقلوب اعيدت الصلوة ما لم يدفن واحتجوا في ذلك برواية عمار وقال في الذكرى ويجب الاستقبال بالميت بان يوضع راسه عن يمين المصلي مستلقيا وبحذاه الى يسار المصلي قال ابن حمزة بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة تاسيا بالنبي والائمة صلوات الله عليهم وفيه قوله لا انهم عاملون بهذه الاحكام كلها قوله رجلاه ظاهره انه تفسير للمقلوب ويحتمل ان يكون المراد بالمقلوب بان يكون مكبوبا على جبهته وبدنه بعيد الخامس انه لا يصلى على الميت بعد الدفن واختلف الاصحاب في هذه المسئلة اختلافا كثيرا فذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن ادريس والمحقق الى ان من لم يدرك الصلوة على الميت يجوز له ان يصلي على قبره يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلوة عليه كذلك وان كان الميت قد صلي عليه قبل الدفن وقال سلار يصلى عليه الى ثلاثة ايام وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يتغير صورته واعترف المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بعدم الوقوف في هذا التقدير على مستند قال ابن بابويه من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر ولم يقدر لها وقتا واوجب العلامة في المختلف الصلوة على من دفن بغير صلوة ومنع من الصلوة على غيره وجزم المحقق في المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا قال ولا امنع الجواز وظاهر هذا الخبر عدم جواز الصلوة بعد الدفن وحمله على الميت الذي صلي عليه هكذا لرجوع الضمير في عليه اليه بعيد السادس انه ليس في هذه الصلوة تسليم ولم ينكره الامام عليه السلام وقد حمل على التقية للاجماع وكما سياتي من الاخبار ويحتمل ان يكون كناية عن الاتمام لان التسليم غالب في الصلوات يستلزمه او يحمل على ما اذا صلى خلف المخالف فانه يسلم عنده لكنهما بعيدان قال في الذكرى اجمع الاصحاب على سقوط التسليم منها وظاهرهم عدم مشروعيته ايضا الا عن ابي الصلاح في الكافي ليس فيها تسليم واحتج عليه بالاجماع ونقل عن العامة التسليم على اختلاف فيهم في كونه فرضا او سنة وفي كونه مكروها عندنا وقال ابن الجنيد ولا يستحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه وهذا يدل على شرعيته للامام وعدم استحبابه لغيره او على جوازه للامام من غير استحباب بخلاف غيره انتهى الثالث ضعيف قوله كان اذا صلى الخ رواه في التهذيب عن سهل بهذا الاسناد كما هنا وفي الفقيه مرسلا كان علي عليه السلام اذا صلى ولعل ما في الفقيه اظهر على ما في الكتابين فالمراد انه امير المؤمنين صلوات الله عليه او الصادق عليه السلام بان يكون الفعل بالخبر ويمكن ان يقرأ الافعال على البناء للمجهول قوله قدم المرأة اي الى القبلة وكذا البواقي ويدل على تقديم المفضول الذي نقلنا عن ابن الجنيد وظاهر العبد والحر والصغير والكبير كونهما في الموضعين ذكرهما طاهر البالغ وكذا الوسيلة ولا يستفاد منه حكم اجتماع الطفل والبالغ ويمكن الحاق الرابع صحيح ويدل على تقديم الرجال على النساء الخامس مرسل لكنه معتبر لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن بكير ويدل على تقديم الصبيان على النساء وباطلاقه بل بعمومه يشمل ما اذا لم يجب عليهم الصلوة فيدل على جواز ايقاع الصلوة الواحدة على من يجب عليه الصلوة ومن يستحب عليه معا والمسلك في ذلك يبعد ما ذكروه من اختلاف الوجه لاوجه لها في مقابلة النص مع ان مراتب الحرمة لا تتلى ايضا على عدم جواز اتصاف فعل واحد بالوجوب والندب من جهتين سوى الاستبعاد والله يعلم السادس مرسل

ودلالته

عدة من اصحابنا

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط وكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد وسئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة عليه لا يصلى عليه وهو مقلوب

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير

٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال

٦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام

باب نادر



ودلالته ظاهرة **باب** ... على جنائز ... ولم يخلو كل منها ... **الأول** مجهول ... **قوله** عن الرجل يصلي ... على جنائز ... صلوة واحدة ... لشرط ... [illegible]

الاتفاق على الاجتزاء بصلوة واحدة لو كان ... قال في ... [illegible] ... أو من يجزيه ... [illegible]

ذلك الشافعي ... والثاني أن ... الجزء ... [illegible] ... الاعادة ... [illegible]

على ... [illegible] ... بعد ... [illegible]

... الحكم ... المشهور ... **الثاني** ضعيف **قوله** ... [illegible]

الذكرى ... [illegible] ... يصلي ... [illegible] ... محمد بن ... [illegible]

يقول لكنه يجوز صلوة ... [illegible] ... محمد بن موسى ... [illegible]

قال الصدوق ... [illegible]

... [illegible] ... وهذا ... [illegible]

... [illegible]

ولانه موضع اتعاظ ... [illegible] ... ابن الجنيد ويحيى بن سعيد ... [illegible]

... [illegible] ... الطاهرة ... [illegible]

... [illegible] ... الظاهر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

المنع من الصلوة ... [illegible] ... من كلام ... [illegible]

... الخف ... [illegible]

... [illegible] ... **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** خير الصفوف الخ ... [illegible]

المقدم وخير صفوف المصلين في الصلوة على الجنائز الصف الاخير ... [illegible]

الرواية بنحوه ... [illegible]

... [illegible] ... في الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... في الصلوة على الميت ... [illegible]

صلوة على الجنائز ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... بالصلوة على الجنائز ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

على ... في الاحكام ... [illegible]

... [illegible] ... بالرجال في جميع المواضع ... الصفوف في الصلوة ... [illegible]

الشاملة لصلوة الجنازة وغيرها ... [illegible]

... [illegible] ... الصفوف في الجنائز ... [illegible]

كان الاشرف في جميع المواضع ... [illegible]

... [illegible] ... عن الرجال ... [illegible]

... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]

... [illegible] **باب** ... [illegible] ... الامام اذا صلى على الجنازة

قال الشيخ ... [illegible] ... يقف الامام ... [illegible]

... [illegible] ... وقال الشيخ ... يقف عند ... [illegible]

... عند صدره ... [illegible] ... على المرأة ... [illegible]

وصدر الرجل ... [illegible] ... المشهور ... [illegible]

... [illegible] **الأول** مرسل لكنه معتبر ... [illegible]

مع ريان

باب ... [illegible]

علي بن ابراهيم عن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ابا عبد الله عليه السلام ... [illegible]

على جنازة ... [illegible]

... [illegible]

... الآخر ... [illegible] **ثلاثة** 3

... [illegible]

... [illegible]

عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] **علي بن** 4

ابراهيم عن ابيه ... [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف

في الصلوة المقدم وخير الصفوف

في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله

... [illegible] **باب** 31

الموضع الذي يقوم الامام ... [illegible]

... **علي بن ابراهيم**

عن ... [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

قال امير المؤمنين ... [illegible]

... [illegible] ... على المرأة ... [illegible]

... [illegible]

على ... [illegible]

... [illegible]



ذكر انه عمرو بن شمر عن جابر **الثاني** ضعيف ورجحه الشيخ في الاستبصار واول خبر ابن المغيرة بان نحو تمام الصدر هنا المغيب فلذا كان
قريبا من الوسط وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه او لان في التهذيب هذا الخبر بان قوله عند صدره يعني الوسط اسم الامام الشيخ
فيما يجاوره وكذلك الراس يعبر به عن الصدر **اقول** اخبار العامة واقوالهم ايضا في ذلك مختلفة لا يبالي حمل البعض على التقية والقول بانه
لا يخلو من قوة وان كان العمل بالمشهور اولى **باب** من اولى بالصلاة على الميت **الاول** ارسال لكون المرسل ابن ابي عمير **قوله**
اولى الناس بها فسر الاصحاب ولي الناس بالوارث وقطعوا بان الوارث احق بالصلاة عليه من غيره بل ظاهرهم انه مجمع عليه واسندوا الى آية
اولى الارحام وبهذا الخبر وبخبر ابن ابي نصر الآتي وقال بعض المتأخرين لو قيل ان المراد بالاولى هنا امس الناس بالميت رحما واشدهم علاقة
من غير اعتبار بجانب الميراث لم يكن بعيدا وقال الشهيد الثاني رحمه الله اعلم ان ظاهر الاصحاب ان هذه الولاية مما يتوقف عليها الجماعة لا
بوجوبها على الكفاية فلا يناط برأي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذن الولي اجزأ **اقول** الظاهر ان المراد امامة هذه الصلاة اذ ظاهر
ان لا يكون الاما احق والوارث احق ان لا يصلي عليها غيرهم مع ... الترغيب لعظيم الوارد في الاخبار ممن يفيد ما ذكرنا
ذكره رحمه الله ... ان اعترض عليه بعض من تأخر **الثاني** ... يدل على ان الزوج اولى الصلاة والغسل من الاب
والولد والاخ **الثالث** مجهول موافق لما سبق في الدلالة ... لا يكون الزوج اولى من ... وهو المشهور بين
الاصحاب ... حفص بن البختري ... عن ابي عبد الله بان الاخ اولى من الزوج ... **قول**
وان وافقنا في كون الزوج اولى من العصبات الشعبي وعطا وعمر بن عبد العزيز ... واحمد في رواية ... العصبات
سعيد بن المسيب والزهري وابي حنيفة ومالك والشافعي ...
... المراد بالمشهور ...
... ولا يخفى ضعفه فان ذلك ... لا مع الصحيح بانه احق ... في رواية **الرابع** ضعيف ...
... في المختلف ... يدل على ان الامام عليه السلام اولى من كل احد حتى الوارث في الصلاة على الميت ...
... الاصل احق بالصلاة على الميت ... لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ...
... الولاية ... واستدل بخبر السكوني عن الصادق عليه السلام
...
... ضعف هذا القول ... الخبر الاول ... في الاخبار الدالة على اولوية الامام ...
... على ... الخبر الثاني ... مع ان الخبر الثاني ... في الاستبصار ...
... قوله ... يحتمل ان يكون المراد بالسلطان ... الامام الاصل بقرينة ...
وكيف ... ذلك ... انه ملزوم مع عدم اذن الولي ... عليه السلام ... لغيره والحذر من ...
... التعرض ... المتعلقة بالامام ... لا يحتاج الى غيره ...
... **باب** من صلى على الجنازة وهو على غير وضوء
... اشتراط ... الصلاة ... قال في المنتهى ويستحب ان يصلي بطهارة ولا يشترط ... ذهب اليه
... والجمع ... الشعبي ومحمد بن جرير الطبري ... الشافعي ... وقال في التذكرة وابن الطهارة
... وذهب اليه علماؤنا اجمع
... **الاول** موثق **قوله** ... انما هو تكبير ... فذكر الضمير
... علم ان الاصحاب ... في الصلاة
... الاحكام ... الواردة في الصلاة ... هل يجب ... الحدث
... الصلوات ... التعليل الوارد في الخبر يحتمل
... الاول ان يكون المراد انها ليست بصلاة حقيقة حتى تكون مشروطة بالطهارة بل الصلاة عليها بالمعنى اللغوي هو الدعاء
وهي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كسائر الاذكار والدعوات الثاني ان يكون المراد انها ليست بصلاة مشتملة على الركوع والسجود
حتى يشترط فيها الطهارة بل هي نوع خاص من الصلاة وفي هذا النوع ليست الطهارة بشرط كما ورد في مرسلة ... عن الصادق
عليه السلام انه قال انما تصلى على الجنازة لان ليس فيها ركوع وسجود وكذا في غيرها من الاخبار وان احتمل هذه لاحتمل
ايضا المعنى الاول ولعل الظاهر هو المعنى الاول وعلى التقديرين يدل على عدم جريان احكام مطلق الصلاة فيها الا ما اخرجه الدليل **تفريع** اعلم انه لا خلاف
بين الاصحاب ... في وجوب الاستقبال والقيام مع القدرة ... الهيئة المنقولة وفي وجوب الستر مع الامكان ...
... وكذا اختلفوا في ... الطهارة من الخبث وذهب اكثر المتأخرين الى العدم تمسكا بمقتضى الاصل
والاطلاق ... في صلاة الحائض ... النجاسة غالبا ولا يخلو من قوة وكذا في ... سائر ما يجب ...
قال في الذكرى ... الاصل ... الخبث بالنسبة الى الحدث ومن ثم
... الصلاة مع الخبث ... الحدث ومن اطلاق التسمية بالصلاة التي يشترط فيها ذلك ... الاحتياط ولم اقف في هذا

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره

باب من اولى بالصلاة على الميت

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تموت من احق بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم

٤ ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب

باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء

(على ...)

في جواز الصلوة على الميت وانت جنب وحائض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي ٢ جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة الى ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ٣ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] ٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن امرأة تحضر الجنازة وهي حائض [illegible] قال تصلي [illegible]

باب صلوة النساء على الجنازة

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن علي بن [illegible] عن الحسن الصيقل [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ٢ [illegible] الاشعري [illegible] ٣ محمد بن يحيى [illegible] عن الحسين [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال [illegible] على الجنازة [illegible] ٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] ٥ حماد [illegible]

باب وقت الصلوة على الجنازة

١ محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة على الجنائز [illegible] ٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تصلي على الجنازة في كل ساعة [illegible]

على نحو الاولى ثم قالوا الاجود ترك ما يعرف ذوات الركوع والابطال ما يشعل خلاما يتعلق بالحدث والحيث فمعنى الاول يمكن ان يفرع على الخلاف المذكور واشتراط العدل التي [illegible] الصلوة ويؤيد تقديم فوت فضل من الفعال عن الامور بسبب الايماء والله يعلم **الثاني** حسن وظاهره لزوم الطهارة وان التيمم يصح لو فوت ويحمل على الاستحباب جمعا **الثالث** مجهول بعبد الحميد في بعض النسخ ابن سعيد وفي بعضها ابن سعد وذكره الشيخ في الرجال [illegible] لاجماع العصابة على صفوان **قوله عليه السلام** احب الي ✤ ظاهره الاستحباب ويمكن ان يكون مراده على التيمم لان [illegible] يوقف للوضوء فيكون موافقا للخبر [illegible] المراد لانه يتسع الامكان [illegible] ولعل الاول اظهر **الرابع** صحيح **قوله** نفأة الجنازة ✤ في القاموس فجاءه كمنعه [illegible] **الخامس** موثق **قوله** [illegible] ✤ [illegible] جواز التيمم للصلوة مع وجود الماء [illegible] في التذكرة يجوز التيمم مع وجود الماء [illegible] الطهارة ليست شرطا [illegible] فقد الماء او لا [illegible] في التهذيب جواز التيمم [illegible] الصلوة [illegible] المعروف [illegible] [illegible] على الجنازة [illegible]

باب صلوة النساء [illegible]

الاول ضعيف **قوله** [illegible] [illegible] **الثاني** [illegible] **قوله** [illegible] **الثالث** [illegible] على الجنازة [illegible] **فليكن** [illegible] منفردة ✤ [illegible] التذكرة واذا صلوا جماعة [illegible] يتقدم الامام [illegible] في الذكرى [illegible] في انفراد الحائض [illegible] **الرابع** [illegible] **الخامس** مرسل [illegible] الصلوة على الجنازة [illegible] بالتعليل بانه ليس فيها ركوع وسجود ويمكن ان يكون المراد انه [illegible] الركوع والسجود وان يكون المراد [illegible] هذا النوع من الصلوة لا يشترط فيها الطهارة [illegible] على نحو [illegible] ايضا والمشهور استحباب [illegible] بالاطلاق [illegible]

باب وقت الصلوة على الجنازة

[illegible] على الجنازة [illegible] **الاول** مرسل كالموثق [illegible] **الثاني** مجهول [illegible] **قوله** [illegible] السلطان ✤ [illegible] الصلوة ذات الركوع والسجود [illegible] في كتاب الصلوة [illegible] ليس لصلوة ركوع ولا سجود [illegible] قبل الغروب [illegible] في شرح مسلم [illegible]

ليس بصلوة ركوع ولا سجود [illegible] الركوع والسجود [illegible] في السلطان



باب ٥٢ علة تكبير الخمس على الجنازة

١ علي بن ابراهيم عن [illegible] ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] التكبير على الميت خمسا فقال [illegible] لكل صلوة تكبيرة

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] بن مهزيار [illegible] ام سلمة قال [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر [illegible] ثم صلى على الانبياء [illegible] ثم [illegible] ثم كبر الرابعة [illegible] للميت [illegible] عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن [illegible] جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان [illegible] الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات [illegible] قلت لا قال الخمس صلوات [illegible] كل صلوة تكبيرة

باب ٥٣ الصلوة على الجنائز في المساجد

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري [illegible] حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد

باب ٥٤ الصلوة على المؤمن والتكبير [illegible]

الى التمسي في صدق المؤمنين ليكون الشاهدين لها كالشاهدين له ويحتمل ان يكون لاعوانه اهم [illegible] ليكون له ولشيعته [illegible] في طلب المصلين انتهى **باب ٥٢** علة تكبير الخمس على الجنازة لعله اكتفى في العنوان باحد الفردين والغرض تعليل الخمس والاربع معا كما يظهر مما يراده الاخبار ثم اعلم ان وجوب خمس تكبيرات على الجنازة مما اجمع عليه علماؤنا واخبارنا به مستفيضة بل متواترة قال في المنتهى الواجب ان يكبر المصلي خمسا واجب بينها اربعة ادعية ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال زيد بن ارقم وحذيفة وقال الفقهاء الاربعة [illegible] التكبير اربع **الحديث الاول** مرفوع **قوله عليه السلام** من كل صلوة اي [illegible] على الصلوة و [illegible] من كل صلوة من الصلوات الخمس اليومية تكبيرة **قوله** [illegible] الظاهر من كلام المتأخرين ان التكبير [illegible] الصلوة [illegible] مأخوذة من التكبيرات [illegible] نظر [illegible] كون المأخوذة منها هو التكبيرات الاحرامية [illegible] كونها ماخوذة منها [illegible] الاولى [illegible] ولا يظهر [illegible] **الثاني** حسن [illegible] على المؤمن [illegible] من الاخبار وكلام الاصحاب [illegible] في الصلوة على المنافق [illegible] الكلام [illegible] الاول [illegible] الوجوب [illegible] الاستدلال على الوجوب [illegible] ان يكون الصلوة [illegible] التكبيرة [illegible] الله تعالى [illegible] ان الله تعالى نهاهم عن الصلوة على الكافر [illegible] مع [illegible] الصلوة [illegible] الثاني [illegible] الصلوة على المؤمن [illegible] في كلامهم [illegible] الاخبار [illegible] امثال هذه الاخبار [illegible] اربع تكبيرات [illegible] في بعض المواضع ولم يفهموا [illegible] الى عالم [illegible] الصلوة عليهم [illegible] عليهم اجمعين **الثالث** مجهول [illegible] الخبر [illegible] الاول [illegible] الدعاء بين التكبيرات هل هو واجب ام مستحب المشهور بين الاصحاب الوجوب وذهب بعضهم كالمحقق الى الاستحباب [illegible] الخبر على الوجوب [illegible] مع ان ظاهر قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على الميت كبر [illegible] عليه وهذا يؤكد [illegible] كلام [illegible] موضع تحقيقه **الثاني** ان القائلين بوجوب الدعاء اختلفوا في انه هل يجب لفظ [illegible] الوجوب [illegible] المشهور [illegible] القائلين بعدمه [illegible] لكن الاكثر لم يتعرضوا للصلوة على الانبياء [illegible] قال الشهيد في الذكرى [illegible] الصلوة على الانبياء [illegible] الاصحاب [illegible] الصلوة [illegible] الاذكار الاربعة [illegible] الرابع [illegible] وجوب الصلوة على المنافق [illegible] وجوب الدعاء عقيب الرابعة على الميت [illegible] الدعاء [illegible] الرابعة [illegible] التكبير [illegible] الدعاء [illegible] صاحب المدارك قال في الذكرى [illegible] الدعاء [illegible] التكبير [illegible] عن الصلوة [illegible] الدعاء للميت [illegible] الرابعة كما بيناه [illegible] بالتكبيرة الرابعة [illegible] بتمام الدعاء الرابع [illegible] **قوله عليه السلام** ثم صلى على الانبياء ودعا يحتمل ان يكون المراد الدعاء للانبياء وان يكون المراد الدعاء للميت [illegible] في الصلوة [illegible] الثاني السادس **قوله عليه السلام** فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين اي الدعاء لهم لانه عليه السلام ذكر [illegible] الصلوة [illegible] ولم يدع للميت [illegible] ان يكون المراد النهي عن الصلوة الكاملة المعهودة التي كان صلى الله عليه وآله [illegible] للمؤمنين [illegible] والاول اظهر **الرابع** مرسل وقد مر تفسيره **الخامس** مجهول وقد مضى تفسيره ايضا **باب ٥٣** الصلوة على الجنائز في المساجد لا خلاف [illegible] بين الاصحاب في جواز الصلوة على الجنائز في المساجد والمشهور كراهة الاتيان بها فيها الا بمكة [illegible] الاخبار [illegible] لا تعارض [illegible] وتكره الصلوة على الجنائز في المساجد [illegible] المواضع المخصوصة [illegible] المعتادة [illegible] وقال الشافعي واحمد لا يكره في المساجد [illegible] مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع [illegible] ولا يخفى ضعف التعليل [illegible] ذهب بعض المتأخرين الى نفي الكراهة ايضا [illegible] الفضل بن عبد الملك [illegible] **الاول** مجهول [illegible] الجواز وحمل على الكراهة لجهالة السند [illegible] المعارض **باب ٥٤** الصلوة على المؤمن



والتكبير والدعاء الاول ضعيف رواه البيهقي والمرتضى **قوله** غلا ✤ الغل بالكسر والفتح الحقد وهنا بالكسر **قوله**
والف قلوبنا على قلوب خيارنا ✤ اي اجعل قلوبنا في العطف والمحبة والثبات على الحق مواطئة لقلوب خيارنا وهم الائمة عليهم السلام
وفي بعض خيارنا **قوله** من الحق بعد ✤ بيان لما اي اهدنا الى الحق الذي اختلف الناس فيه باذنك اي بتوفيقك وتيسيرك او بعلمك
قوله فان قطع عليك ✤ اقول هذا يحتمل الوجهين احدهما ان يكون المراد انه ان قطعت التكبيرة الثانية للامام قبل اتمام الدعاء
لاتمامه فاكتف بما مضى واقرا الدعاء بين التكبيرات الاخر والاخر الى ما مضى الدعاء الاخر ايضا اي قولهم اللهم
وثانيهما ان يكون المراد ان قطع عليك فلا تقطع الدعاء ولا يضرك تاخر التكبير عن تكبير الامام بل اقرا الدعاء ثم تلحق في التكبير الاولى
تم كبر الثانية والاشارة في قوله تقول هذا على التقديرين ما راجعة الى الجميع او الى الدعاء الاخير **قوله** ونور له في قبره ✤ اي
الاسباب في قبره او اعطه نورا في قبره والمراد بالقبر عالم البرزخ والنور اما المراد به الحقيقة او كناية عن فرحه وسروره وظهور الاسرار
ولعل ذلك صورة التاويل فان الارواح في اجساد كامثالها مشغولة بنعيمهم مشتغلون بما يحصل من الانوار
المعنوية **قوله** ولقنه حجته ✤ اي عند سؤال منكر ونكير **قوله** ولا تحرمنا اجره ✤ اي اجر ما اصابنا من مصيبته
قوله ولا تفتنا بعده ✤ وفي القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالمفتون ومنه بايكم المفتون واعجاب الشيء وفتنة
واضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب واذابة الذهب والفضة والاضلال والجنون والمحنة والمال والاولاد واختلاف
الناس في الآراء انتهى اي لا تجعلنا مفتونين في الدنيا بعده بان نصير مضطربين بل نصبر على المصائب والبلايا او لا تجعلنا زاهدين في الدنيا
ننسى ذكر الموت واهواله ولا تمتحنا بعده بشدة مصيبته فنجزع ونضطرب بذلك بل نعتصم بالعصمة بعده ولعل
الاول اظهر ويحتمل معاني اخرى يظهر مما نقلنا من معاني الفتنة لا نطيل الكلام بذكرها **قوله** تقول هذا حتى تفرغ الخ ✤
ظاهره انه يلزم الدعاء بعد التكبيرات وبعده بما يمكن ان يقال يختص عليه السلام بنهاية الفراغ من الخمس واذا اكبر الخامسة
فقد فرغ منه فلا ينفرد بعده **الثاني** حسن قال في المنتقى رواية الحلبي وطريق هذا الخبر عن زرارة من سهو الناسخين بغير
سند مثله وفيه عن الحلبي وزرارة وهو الصواب انتهى **قوله** لا اعلم منه الا خيرا ✤ اقول ربما يستشكل فيهما
بانه في كيفية الصلوة على المؤمن من كان وما خبر فكيف يجوز لنا هذا القول مع انا نعلم منه الشرور والمفاسد ويمكن ان يجاب
عن وجوه الاول انه يجوز ان يكون هذا ايضا مما استثني من الكذب لشفاعة الله لاجل رحمته من يجوز لهن صبر مسلم
كما سوغ الله في الاصلاح بين الناس بل يقول هذا ايضا كذب في الصلاة ورد في الخبر ان الله يحب الكذب في الصلاح و
في الافساد الثاني ان يختص بمن يخبر الشر بالعقاب لكن التردد بالمذكور بعده لا يلائمه كما لا يخفى الثالث ان يقال ان
الشرعي غير معلوم ولا يحتمل توبته او شمول عفو الله والشفاعة له مع معلومية ايمانه فان يقال كما ان شره غير معلوم بناء على هذه
الاحتمالات فكذا خيره ايضا غير معلوم فما الفرق بينهما قلت يمكن ان يقال بالفرق بينهما لان اهل الشرع مامورون بالحكم
بالايمان الظاهري بالسنن بخلاف الشرور والمعاصي فانا امرنا بالاغضاء عن عيوب الناس وحمل اعمالهم وافعالهم على الصحة
والمحامل الحسنة فلهذا الحكم فيها بالاستصحاب ويمكن ان المراد بالخير الخير الظاهري وبالشر الشر الواقعي ولا يخفى بعده الرابع ان يختص هذا الدعاء
بالمستورين كما هو ظاهر بعض الاخبار وفيه بعد **قوله** في حسناته ✤ بالاضافة الى المفعول اي في احسانات اليه ويحتمل ان يكون
بالاضافة الى الفاعل اي حسناته وفي بعض النسخ حسناته **قوله** وامنح له ✤ في القاموس منحه كمنعه ومنعه وفي النهاية
ومنه حديث علي عليه السلام اللهم امنح له في عمله اي وسع له في قبره وارفعه والكلام في المعنى كما تقدم في الزيارة والمراد
الضغطة **قوله** ان كان زاكيا فزكه ✤ قال في النهاية اصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك قد
استعمل في القرآن والحديث ثم قال ان زكى الرجل نفسه اذا وصفها واثنى عليها انتهى وقال في الغريبين يزكون انفسهم يزعمون انهم
متفضلون وزكاه وقوله بخرجها يجب عليها وما زكى منكم ظهر ووصاني بالصلوة والزكوة اي الطهارة وزكا الزرع اذا نما اي نمى اعتبر تزكيته
وقربها الى الله تعالى وقولك ان لا يزكى ان لا يسلم فيتطهر من الشرك انتهى اقول فلعل المراد ان كان طاهرا من الشرك والذنوب
او ناميا في الكمالات والسعادات فزكه اي اثن عليه كما يخص الملائكة او ارفع شأنه ومنزلته اكثر مما اتصف به او بارك في درجته
ونمه ويجعل عمله مما مضاعفا لله تعالى **قوله** اللهم اكتبه عندك في عليين ✤ اشارة الى قوله تعالى كلا ان كتاب
الابرار لفي عليين قال في النهاية فيه ان اهل الجنة ليتراءون اهل عليين كما ترون الكوكب عليين اسم للسماء السابعة وقيل اسم لديوان الملائكة
الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين من العباد وقيل اراد اعلى الامكنة واشرف المراتب واقربها من الله تعالى في الدار الآخرة انتهى وكتب
في كتب عندك انه من اهل عليين فهو وتيسير له ان يكون منهم مع الابرار والمقربين **قوله** واخلف على
عقبه في الغابرين ✤ اخلف بضم اللام وكسرها كما في الصحاح وفي النهاية يقال خلف الله لك خلفا بخير واخلف عليك خيرا اي ابدلك
بما ذهب منك وعوضك عنه وقيل اذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد قيل اخلف الله لك وعليك واذا ذهب له ما لا
غالبا كالاب والام قيل خلف الله عليك وقيل يقال خلف الله عليك اذا مات لك ميت اي كان الله خليفته عليك واخلف الله عليك
اي ابدلك ومنه حديث ابي الدرداء في الدعاء للميت اخلفه في عقبه اي كن لهم بعده انتهى وفي القاموس الغابر الماضي والباقي
ضد وقال المعروف الكثير ان الغابر الباقي ونقل غير واحد من الائمة انه يكون بمعنى الماضي ايضا ومنه قيل للعاقد الولد

ادعية من اصحابنا

1 ✤ من منهال بن يزيد عن محمد بن مسلم عن زرارة بن محمد عن ابي عبد الله قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا واموات المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات

2 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف

(تلي)

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في أوليهن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا وأنت أعلم بسريرته اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول إنا لله وإنا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد وأهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بأمته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات

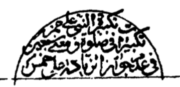
٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة

٦ علي بن محمد عن علي بن الحسن عن أحمد بن عبد الرحيم أبي الصخر عن إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الجنازة تقول اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتها تعلم سرها وعلانيتها أتيناك شافعين فيها شفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحببت

(باب ... في الصلاة)

في كيفية الصلوة على الميت والمراد من القول الثابت

الكف أقول يحتمل أن يكون قوله في الغابرين بدلا من قوله على عقبه أي كن خليفته في الباقين من عقبه فاحفظ أمورهم وقضاء حوائجهم ولا تكلهم إلى غيرك وأن يكون حالا من قوله عقبه أي كن خليفته فيهم كائنين في جملة الباقين من الناس وأن يكون صفة للعقب المحذوف أي اخلف عليهم خلافة كائنة في الباقين من الناس بأن تعطف قلوب الناس إليهم وتجعلهم مقبلين بينهم يراعون خواطرهم ولا يضرونهم وعلى الاحتمال الثاني فيهما يمكن أن يكون المراد هذا كالأخير ويحتمل أن يكون حالا عن الفاعل في اخلف أي كن الخليفة على عقبه بين سائر من يخلف بعده وأن يكون حالا من الضمير المجرور ويكون الغابر بمعنى الماضي أي حال كونه في جملة الماضين من الموتى فيكون الكلام مشتملا على نوع استعطاف [illegible] والدعاء ويحتمل الداخل من أقاربه عقبه [illegible] بعض ما ذكرنا [illegible] والله يعلم **الثالث** حسن كالصحيح [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** ع في كل تكبيرة [illegible] الأخبار الأخرى **الرابع** حسن **قوله** ثم يتشهد ظاهره الشهادتين **قوله** ع إنا لله وإنا إليه راجعون [illegible] على الوصلة بفضائه والتسليم لأمره [illegible] فإن له التصرف فينا بالموت والحياة والمرض والصحة [illegible] على الإطلاق [illegible] وإنا إليه راجعون إقرار بالبعث والنشور وتسلية للنفس بأن الله تعالى [illegible] على ما يجعلنا من المكاره والآلام لحسن الثواب كما وعده [illegible] إلى الله وإلى ثوابه [illegible] ما بالموت [illegible] على الميت [illegible] المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] أنفسنا بالهلاك **قوله** عليه السلام خلا من الدنيا أي مضى منها والأيام التي [illegible] من الدنيا [illegible] **قوله** ع وثبته بالقول الثابت إشارة إلى قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا [illegible] في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال البيضاوي بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم [illegible] في الحياة الدنيا [illegible] كزكريا ويحيى وجرجيس وشمعون والذين فتنهم أصحاب الأخدود [illegible] في الآخرة [illegible] في الموقف ولا يدهشهم أهوال القيامة [illegible] يثبت الله الذين آمنوا **أقول** [illegible] في الحياة الدنيا ويمكن أن يوجه [illegible] القول الثابت [illegible] العقائد الباطلة [illegible] الآخرة [illegible] أيضا [illegible] المفسرين [illegible] في الحياة الدنيا [illegible] يكون [illegible] على سبيل [illegible] **قوله** ع اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى أي اجعلنا سالكين سبيل الهدى [illegible] إلى الجنة في المحشر [illegible] سبيل الهدى [illegible] الآخرة [illegible] وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] ويحمل على [illegible] سبيل أهل [illegible] إلى الجنة بأن يقدر المضاف على أحد المعنيين [illegible] الصراط الآخرة الموصل إلى الجنة [illegible] يكون المراد بسبيل الهدى الصراط المستقيم في الآخرة [illegible] الآخرة [illegible] **قوله** ع عفوك [illegible] أي أطلب [illegible] **الخامس** ضعيف **قوله** ع أن الناس أي العامة [illegible] على استحباب [illegible] الأولى [illegible] في النهاية والمبسوط [illegible] أبو حنيفة [illegible] الشيخ [illegible] العامة [illegible] في ذلك [illegible] محمولة على التقية كما فعله الشيخ والله يعلم **السادس** مجهول ولا يبعد أن يكون [illegible] **قوله** ع شفعاء [illegible] وهو الظاهر وفي بعضها شفعا وفي بعضها شفعاء [illegible] قال في القاموس شفعه [illegible] **قوله** ع ولها ما تولت أي اجعل [illegible] هذه النفس من كانت تتولاه في الدنيا ومن اتخذته وليا [illegible] من الأئمة الطاهرين عليهم السلام إن كان مؤمنا واعدها [illegible] في النهاية [illegible]



باب أنه ليس في الصلوة دعاء موقت وأنه ليس فيها تسليم
1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى وإسمعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلوة على رسول الله
2 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم
3 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... عن ... عن أبي جعفر ... ليس في الصلوة على الميت تسليم
باب من زاد على خمس تكبيرات
1 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن مثنى بن الوليد عن زرارة ... قال صلى رسول الله ... سبعين
2 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة
3 محمد بن يحيى عن أحمد بن ... عن ... سعيد عن ... عن ... حمزة عن ... أبي جعفر قال كبر رسول الله ... على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما أدركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا ... حتى انتهى إلى قبره خمس مرات
باب الصلوة على المستضعف وعلى من لا يعرف
1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن ... عن أحدهما عليهما السلام ... الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم إلى آخر الآيتين
(علي بن إبراهيم)

وفي بعض النسخ ما ولّت فيمكن أن تكون ما استعملت في موضع من بكبيرًا ما نفع وأن يكون المراد العقائد ولهذا ينبغي الى الاولى اما الاعمال فلا يناسب مقام الدعاء والشفاعة كما لا يخفى **قوله** ولحشرها اي اجمعها كما هو اصل معنى الحشر او ابعثها في القيمة معهم ليصيبوا اسبابا للنجاة من اهوالها **تذنيب** قال العلامة في المنتهى لو نسي التكبير ... فانه لا يعلم منه الاخراذ انه يكون كذلك اما يقول مما رواه الشيخ عن ثابت ابي المقدام ... من الدعاء الذي ذكر في هذا الخبر الظاهر ان مراده من لا يعرف لا يعرفه ما كما يدل عليه كلامه بعد ذلك

باب انه ليس في الصلوة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم **الاول** حسن الفضيل **قوله** ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الخ ✤ يدل على عدم القراءة فيها ولا خلاف فيه بين علمائنا واتفقا على ذلك من العامة الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد واسحق وداود يجب فاتحة الكتاب وظاهره لزوم الدعاء وعدم تعين دعاء مخصوص كما هو مختار الاكثر وقد مر الكلام فيه ويمكن ان يكون احد الادعية المنقولة واجبا ولا يخفى ما فيه **قوله** واحق الموتى ان يدعى له المؤمن ✤ اي الدعاء للمؤمن الخالص وكان مراده من الدعاء للمستضعف ولمن لا يعرف حاله او للفاسق على الاول النفع اولى لان احتياج الفاسق الى الشفاعة اكثر وقوله وان يبدأ يمكن عطفه على قوله ان يدعى اي احق ما يبدأ في الصلوة عليه بالصلوة على رسول الله المؤمن ويمكن ان يقدر فيه فعل اي يلزم ان يبدأ او مبتدأ اي احق ما يبدأ به وان يكون معطوفا على المعنى فان الجملة الثانية في قوة ينبغي ان يدعى **الثاني** ضعيف **قوله** ليس في الصلوة تسليم ✤ يدل بعمومه على عدم شرعية التسليم فيها لا وجوبا ولا استحبابا وقد مر الكلام فيه في باب الرجال والنساء **الثالث** حسن والكلام فيه كما تقدم

باب من زاد على خمس تكبيرات اختلف الاصحاب في تكرار الصلوة على الجنازة الواحدة ممن صلى عليها فالمشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقيل ان ادرك الصلوة جماعة تكرر والا فلا وقال في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر بالكراهة وبه قال المحقق وجماعة ومن كلام ... الاستحباب التكرار من المصلي الواحد وظاهر ... في حال الجواز والاخبار في ذلك مختلفة ثم اعلم انه ينبغي حمل كلام المصنف في العنوان على تكرار الصلوة لا على الزيادة على خمس في الصلوة الواحدة كما يتوهم ظاهر عبارته لانه لا خلاف في عدم شرعيتها قال في الذكرى لا ينبغي الزيادة على الخمس لانها منوطة بقانون الشرع ولم ينقل الزيادة وما روي عن النبي انه كبر على حمزة سبعين تكبيرة وعن علي انه كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة انما كان في صلوات متعددة انتهى **الاول** ضعيف **قوله** عليه السلام سبعين صلوة ✤ لعل المراد بالصلوة التكبير مجازا تسمية للجزء باسم الكل والمراد بالصلوة الدعاء واطلق على التكبير مجازا تسمية للملزوم باسم ما يلزمه غالبا او المراد بها الدعاء بان يكون قد دعى له بعد كل تكبير كما يظهر من بعض الاخبار وانما حملنا على ذلك لوجوه لما سيأتي من خبر ابي بصير وروى الشيخ في الحسن عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر انه قال صلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة واستدل القائلون بعدم كراهة التكرار بهذا الخبر واجيب بانه يمكن ان يكون لفضل حمزة ومناقبه وبانه يمكن ان يكون بعد الصلوة عليه وفي شانها يؤتى بالشهداء فيوضع معه ويصلي عليهم لشركة معهم في الدعاء الى ان بلغ سبعين وما نحن فيه في تكرار الامام فلا يمكن الاستدلال به على العموم **الثاني** حسن **قوله** على سهل بن حنيف الخ ✤ الكلام فيه كالكلام فيما تقدم اسنده لا وجوابا ويؤيد الاختصاص هنا ما رواه الشيخ بسنده فيه جهالة عن عقبة عن الصادق انه قال ما تعلمون ان رجلا صلى عليه علي فكبر عليه خمسا حتى صلى خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه واله من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة اقول يمكن ان يكون الخمسة الايمان او الاربع لان الايمان يكفي في صلوة واحدة كما في ساير المؤمنين فاضيف الاربع الاخر لاربع مناقب ويمكن ان يكون عليه لسابقة عقد كونه مع حصلتين لحضوره في العقبة الاولى والثانية معا فكانت له بيعتان فكل منها منقبة بحيالها فترك ذكر خصلة واحدة وهو بيعة من هو غير المذكور في السنن ايضا اشعارا بالاختصاص بقوله لغلبة لشانه وان كان يحتمل قال العلامة في المختلف حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص اظهار الفضله كما خص النبي صلى الله عليه واله عمه حمزة بسبعين تكبيرة وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة ما يدل على ذلك قال بعض الافاضل جزء ... كيف ذهب من ينبغي الفقه بكراهة التكرار من المصلي الواحد لفعل الامام ما تكرر قلنا لعل مراده به بعض لعدم ثبوت الفضيلة لفعل الامام على غير من علم الحكم بان سببه لنا الاعادة عن لك فصل الثابت فيه ... على الخصال حكم بذلك الشخص امتنع والمستدل ... لا تكال على ان القول بالاستحباب مطلقا لا يخلو من قوة لا يحتمل ان يكون النهي عن التكرار محمولا على التقية لاشتهاره بين العامة ... في المنتهى وفيما على جنازة قال الشيخ ان يصلي عليها ثانيا ويستدل على عمر بن عرح ... وهو مذهب الاوزاعي واحمد واسحق ... وابي يوسف وهو مذهب الشافعي بينهم الكراهة وابن ... **الثالث** ضعيف **قوله** ادركه الناس ✤ اقول هذا الخبر يدل على انه يجوز للامام تكرار الصلوة لا مطلقا لان ابتنى في الاخبار ان ... من الذين صلوا اولا كانوا يعيدون الصلوة معه

باب الصلوة على المستضعف وعلى من لا يعرف **الاول** حسن **قوله** الصلوة على المستضعف ✤ اقول فسر ... المستضعف بمن لا يعرف ... في المذهب ولا يبغض اهل الحق على ... الكتاب انه ... ولا ... ولا يوالي احدا



بعينه جيء عن الصدوق لعرفه انه عرفه بانه الذي يعرف بالولاية ويتوقف عن البراءة ويظهر من بعض الاخبار ان المراد بهم ضعفاء العقول
واشباه الصبيان ممن لم يجزم في الدين ولا يعاند من اهل الحق ثم ان هذا الخبر يخالف ما ذكره الاكثر بوجوه الاول انهم ذكروا ان المستضعف
عقيب الرابعة وظاهر الخبر انه يقرء في كل تكبيرة الثاني انهم ذكروا الآية فقط وهذا الخبر يدل على الصلوة والدعاء للمؤمنين معها الثالث
انهم ذكروا للمستضعف الآية ولمن لا يعرف ربنا الله ان يحشره مع من كان يتولاه لكن يدل على الاخير اخبار اخر والاجود القول بالتخيير بين
ما ورد فيهما في الاخبار ويمكن توجيه الاول بان القوم حملوا هذا الخبر على القراءة في الرابعة لعموم الخبر الدال على ما يقرء في سائر التكبيرات
ويضعف بما ورد فيه من ان ظاهر اكثر الاخبار المعتبرة عدم الاختصاص بعدد التكبيرات وتوجيه الثاني بانهم حملوا الصلوة على الثانية
والدعاء للمؤمنين على الثالثة والآية على الرابعة وتركوا الشهادتين للظهور ولا يخفى بعده ثم اعلم ان الظاهر ان المراد بمن لا يعرف من
ولو كان من اهل بلد يعلم ايمان اهلها اجمع فهذا كاف في الحاقه بهم بل لو كان الاغلب فيهم الايمان لا يبعد الالحاق والله يعلم **قوله عليه السلام**
الى آخر الآيتين اي بعد ذلك قوله تعالى ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت
العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم ويحتمل ان يكون المراد آيتين بعد هذه الآية اي
الى قوله العظيم او آية اخرى ايضا فيكون مع ما ذكره آيتين فيكون الى قوله الحكيم والاحوط الاول ولعله اظهر ايضا لمناسبتهما لذلك ولكون ما اورده
آية ناقصة من اولها **الثاني** حسن ويدل على الاجتهاد والسعي والاهتمام للدعاء للمؤمن ويدل على جواز الاكتفاء ببعض الآية كما ذهب اليه
الاصحاب فيكون الزيادة التي اشتمل عليها الخبر الاول سابقا ولاحقا محمولة على الاستحباب والفضل **الثالث** حسن ويدل على التفصيل
والفرق بين المستضعف ومن لا يعرف في الدعاء **قوله عليه السلام** وان كان المستضعف منك بسبيل السبيل في الاصل الطريق ثم يستعار ويكنى
ما يصير سببا للاختصاص والارتباط بين الامرين ويتخصص من قرابة او مودة او خلطة او نحو ذلك وقوله بسبيل خبر كان وقوله منك حال
عن السبيل مقدم عليه لانه نكرة اي كان المستضعف متلبسا حال كون ذلك السبيل مبتدأ منك من قرابة او مودة او يد او منة له عليك او جوار
فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية اي يشفع له على انه احد من آحاد الناس وترحم عليه لا على وجه المودة والمحبة فانه لا يجوز
مودة غير المؤمنين واظهارها بما عند الله وعند الخلق كما قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم فيدل على جواز الدعاء لهم على وجه الشفاعة وعلى انه يمكن نجاتهم بفضل الله تعالى كما يدل عليه اخبار
كثيرة ويحتمل ان يكون المراد بقوله على وجه الشفاعة عدم الاهتمام في الدعاء والجزم فيه بل على سبيل الترديد كما هو ظاهر الادعية لا على وجه
الولاية والمودة فان المودة موجبة للاهتمام والعزم والجزم في الدعاء كما ورد في الادعية المقررة للمؤمنين والمراد بقوله على وجه الولاية
على انه من اهل الولاية للائمة عليهم السلام ومن المؤمنين بان يشهد بايمانه بل يقول على الترديد والتفصيل ويدعو للمؤمنين على الاجمال
والله يعلم **الرابع** مرسل فقد يعتبر **والخامس** مرسل **قوله عليه السلام** وبيض وجهه اي نور وجهه والظاهر انه كناية عن سروره
وظهور علو قدره في القيامة وقبول شفاعته **قوله عليه السلام** واكثر تبعه بالتحريك اي اتباعه قال الجوهري التبع يكون واحدا وجمعا
قوله عليه السلام فان كان مؤمنا يدل على ان هذا الدعاء لمن لا يعرف حاله وظاهره كالاخبار السابقة قراءة الدعاء في كل تكبير **السادس**
ضعيف **قوله عليه السلام** ومستقرها ومستودعها بالجر فيهما عطفا على قوله بسرائرها اي انت اعلم بمستقرها ومستودعها منا او بالرفع بتقدير
الخبر اي مستقرها ومستودعها في علمك وبيدك او بتقديرك والاول اظهر وهو مأخوذ من قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها
ومستودعها قال في مجمع البيان اي يعلم موضع قرارها والموضع الذي تودع فيه وهو اصلاب الآباء وارحام الامهات وقيل مستقرها
حيث تأوي اليه من الارض ومستودعها حيث تموت وتبعث منه عن ابن عباس والربيع وقيل مستقرها ما استقر عليه ومستودعها
البائنة هي اقول يحتمل ان يكون المراد بالمستقر الجنة او النار وبالمستودع ما يكون فيه في عالم البرزخ او يكون المراد بالمستقر الاجساد الاصلية
وبالمستودع الاجساد المثالية ويمكن ان يكون المراد بالمستقر الذي استقر فيه الايمان وبالمستودع الذي اعير الايمان ثم سلب منه كما
ورد في تفسير قوله تعالى فمستقر ومستودع اي يعلم من الارواح ما هو مستقر وما هو مستودع ولا نعلم ان هذه النفس من المستقرين فيكون
فمات على الكفر وسلب الايمان ثم اقول ذكر الاصحاب هذا الدعاء لمن لا يعرف حاله وهو الظاهر منه لكن يجب ان لا يعرف حال الناس
خصوصا من كان من جيرانه الآن بحال فرده تقدم لك لتعليم الاصحاب ويحتمل ان يكون الميت مستضعفا ويمكن القول بعموم هذا الدعاء
على جميع الاموات ويؤيده ما ذكرنا من اخبار الاحتمالات لكن كلمة القوم العمل بها ولعل الاحوط **باب** الصلوة على الناصب قد ذكرنا
سابقا حكم الصلوة على غير المؤمن فاعلم انه قد يطلق الناصب على مطلق المخالف غير المستضعف كما هو ظاهر من كثير من الاخبار وقد يطلق
ويراد به من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام وهذا كافر لا يجوز الصلوة عليه لانه منكر لما علم من دين الاسلام ضرورة
وظاهر الاصحاب انه لا خلاف بينهم فيه وانما الخلاف في المخالف الذي لم ينكر ضروريا من ضروريات دين الاسلام قال الشهيد ره في الذكرى
واحترزنا بالمسلم عن الكافر فلا يصلى عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا فرق بين الاصلي والمرتد والذمي والحربي للعموم
ثم قال ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه فلحق بالدار الا ان يغلب الظن على اسلامه في دار الكفر لقوة العلامة فيصلى عليه
فيحتمل ثم قال المراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فيصلى على غير الناصب والغالي لعموم الشافي
وخبر طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وقال ابن الجنيد يصلى على سائر اهل القبلة
ممن لم يخرج منها لقوله وفعله وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلوة على المخالف لجبر او تشبيه او اعتزال او خارجية او انكار امامة الا التقية فان

٢ **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم

٣ **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية

٤ **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة

٥ **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها

٦ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم به سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه

باب ٥٨
الصلاة على الناصب

(علي بن ابراهيم)

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره

2 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي صلوات الله عليهما يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

3 سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال له اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

4 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه

5 علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء تجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشياطين تقارنها في قبرها قلت تجد ألم ذلك قال نعم شديدا

6 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك

7 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام او عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين

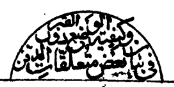
قبل العصر بعد الرابعة وقال المفيد لا يجوز ان يغسل مخالف للحق في الولاء ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فليغسله غسل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها وتبعه ابو الصلاح فقال لا تجوز الصلوة على المخالف ومنع سلار في الصلوة الى اعتقاد الحق واشترط ذلك في الصلوة وابن ادريس قال لا يجب الصلوة الا على المعتقد للحق او من بحكمه كابن ست والمستضعف محتجا بكفر غير المحق والشيخ من لم يرجح لم يصرح بمنع الصلوة الا ان ظاهر كلامه في كتاب الصلوة من المبسوط لا يصلى على بني الكفر وكذا قال اهل البغي من المسلمين وقال في هذا الباب من الخلاف وجب الصلوة على الباغي محتجا بالعمومات ونقل عن ابن ادريس عن الشيخ ايجاب الصلوة على من كان يظهر الاسلام فيكون ظاهر المرتد المصنف وانتساب المصنف الاعم وكذا الاحض. الاول حسن قوله ان تقوم على قبره اي للدعاء كما شان الى قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون وظاهرها يدل على عدم جواز الصلوة والقيام على احد من الاموات على احد من الكفرة الذين ماتوا على كفرهم وكذا الوقوف على قبورهم للدعاء لهم وان حلل ذلك هو الكفر قوله ويلك قال الجوهري ويل كلمة مثل ويح الا انها كلمة عذاب يقال ويله وويلك وويلي قال عطاء بن يسار الويل واد في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره قوله وما يدريك اي ما يعلمك وكيف علمت ما قلت اي لا تدري قوله اللهم احش بضم الشين اي املأ قوله واصله نارا قال الجوهري صليت اللحم وغيره اصليه صليا مثال رميته رميا اي شويته ويقال ايضا صليت الرجل نارا اذا ادخلته النار وجعلته يصلاها فان القيته فيها القاء كانك تريد الاحراق قلت اصليته بالالف وصليته تصلية ومنه قوله تعالى ويصلى سعيرا ومن خفف فهو من قولهم صلي فلان النار بالكسر يصلى صليا احترق قال الله تعالى هم اولى بها صليا انتهى قوله تعالى الظاهر مما نقلت الجوهري ان يقرأ بوصل الهمزة وفتح اللام مخففا ويحتمل المكسورة قوله فابدى قال الجوهري ابديت الامر اظهرته انتهى ولعل على كثير هذا الرد منه لانه ما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وكان ابداؤه فسادا سببا لظهور امر منه ثم كان الصلاح في اخفائه لو لم يكن هذا الابداء من عمر لكان ذلك من قبيل الصلوة عليهم والتعبد الثاني مجهول بعامر قوله مؤتلفة اي متفقة ومشبعة ومتجه قوله انظر كانه من النظر والتدبر في ذلك قوله فقال الحسين عليه السلام الله اكبر ظاهره انه يكتفي باللعن عليه بل وضع صورة الصلوة عليه كما يقتضيه ما هو الظاهر ولزوم الصلوة عليه كما هو ظاهر قراءة هذا الدعاء في كل تكبيرة لا في الاخيرة فقط والظاهر التخيير بين ما ورد في هذه الاخبار المعتبرة وان كان العمل بالخبر الحلبي او خبر محمد بن مسلم اولى لكونهما اقوى سندا قوله مؤتلفة غير مختلفة لعل المراد مؤتلفة في الشدة والكثرة غير مختلفة بان يكون بعضها اخف والمراد الايتلاف في الورود اي يرد جميعها عليه معا لا على التعاقب قال في النهاية اللعن الطرد والابعاد من الله تعالى ومن الخلق السب والدعاء قوله اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك قال الجوهري خزي بالكسر يخزى خزيا اي ذل وهان وقال ابن السكيت وقع في بلية واخزاه الله اقول يمكن ان يكون المراد اذلاله وخزيه عذابه بين من مات من العباد ولا يحال بنفع عذابه في البرزخ في بلد من البلاد ويعذبه مضافا اي حاصل ما ذكرت ويحتمل ان يراد مكره في الدنيا بعد موته بظهور مثالبه ومطاعنه واشتهاره بينهم بالكفر والنصب قوله فانه كان يتولى اي كان يحب اعداءك ولا يبالي احباءك ويعتقد انهم ائمة وذلك الثالث ضعيف قوله من المنافقين اي من اهل الخلاف والضلال فان جميعهم منافقون يظهرون الاسلام ويتركون ولاية الائمة باطنا اخبث من المشركين والكفار ويمكن ان يكون المراد بعض بني امية فانه شبههم من الذين كانوا لم يؤمنوا بالله والرسول الا وكانوا يظهرون اسم الاسلام للمصالح للنبوة قوله فرفع يديه يمكن ان يكون صلوته عليه اكتفى بالرفع نفسه ولم يكبر الرابع حسن قوله فاذا رفع اي اذا رفعوا الجنازة بعد الصلوة قوله اللهم لا ترفعه المراد الرفعة المعنوية وقد يجري التزكية الخامس حسن قوله وذلك قاله الظاهر انه من كلام الصادق عليه السلام وقوله صلى عليها ابي من قبيل وضع المظهر موضع المضمر اي قال ابي هذا القول في جنازة هذه المرأة الملعونة وزاد على ما قلت قوله واجعل الشيطان لكن هذا انما يظهر من اول الخبر من ان محمد بن مسلم نقل عن المعصوم الذي روى عنه الا ان يكون ذكره على سبيل الاحتمال البعيد ويحتمل ان يكون كلام محمد بن مسلم ويكون قوله ابي من النساخ او يكون المراد ابا محمد بن مسلم لانه كان بعيدا قوله لامرأة سوء بفتح السين قال الجوهري تقول هذا رجل سوء بالاضافة ثم تدخل عليه الالف واللام فتقول هذا رجل السوء قال الاخفش ولا يقال الرجل السوء ويقال الحق اليقين وحق اليقين جميعا لان السوء ليس بالرجل واليقين هو الحق قال ولا يقال هذا رجل السوء بالضم قوله يعضضنها قال الفيروزآبادي عضضته وعليه كسمع ومنع عضا وعضيضا مسكته باسناني او بلساني وقال اللسع للعقرب والحية كمنع لدغت انتهى ويمكن ان يكون المراد بالقبر عالم البرزخ فانه قد يعبر عنه به كثيرا او يكون العض واللسع للاجساد المثالية ويحتمل ان يتاثر الروح بتالم بلسع الجسد الاصلي بعث ويمكن ان يكون العض واللسع عند عود الروح الى الجسد الاصلي للسؤال والله يعلم السادس ضعيف قوله قال اي الرضا عليه السلام وهذا الاضمار شايع في التصانيف لتبوء ذكر المعصوم عليه السلام السابع مرسل قوله قال مات القايل هو الراوي قوله اللهم القايل الصادق عليه السلام قوله ولا اعلمه اي من هذا الكلام الراوي اي اظن انه عليه السلام قال ذلك كان عدو الله ولنا

باب ٥٩ الجنازة توضع وقد كبر على الاولى

الاول صحيح قوله ان شاؤوا تركوا قال الشهيد في الذكرى لو حضرت جنازة اخرى في اثناء الصلوة على الاولى قال الصدوق فان شاء الشيخ يخير في الامام على الاولى ثم يستانف اخرى على الثانية وبين ابطال الاولى واستيناف الصلوة عليهما لان في كل من الطريقين تحصيل الصلوة عليها ولرواية علي بن جعفر وهي صريحة في المدعى وان لم يظهر ما بقي من تكبيرة الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيرنا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام

1 باب في الجنازة توضع وقد كبر على الاولى محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون بها قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به

(باب نادر)



والامام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلاة على الاولى بل غيبة هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة ثم لو خيف على الجنازة قطع الصلاة ثم استوف عليها لان قطع لضرورة الآن مضمون الرواية يشكل بعدم تناولها للنية اولا للثانية فكيف يضرها في التكبير الباقيها مع توقف العمل على النية فاجاب بامكان حمله على الاحداث نيته من الآن للتشريك بما في التكبيرات على الجنازتين ثم قال قال ابن الجنيد يجوز للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية خمسا فان شاء اومى الى اهل الاولى لياخذوها وتم على الثانية خمسا وهو اشد طبقا للرواية وقد ادا ولو جابر عن الباقر ع ان رسول الله ص كبر عشرا وسبعا وستا بالحمل على حضور جنازة ثانية وهكذا انتهى اقول ما ذكره ره هو الظاهر من الخبر ويحتمل ان يكون المراد اتمام الصلاة على الاولى ثم استيناف الصلاة على الاخيرة مع التخيير في رفع الجنازة الاولى حال الصلاة على الاخيرة ووضعها بان يكون المراد بقوله ع وانموا ايقاع الصلاة تماما وقوله ما بقي اي الصلاة الباقية لا التكبيرات الباقية كما فهمه بعض المتاخرين ولا يخفى بعده واختار الشهيد في الالفية الاستيناف على الثانية بعد الاتمام على الاولى ثم نسب التشريك الى الرواية **باب** في وضع الجنازة دون القبر **الحديث الاول** ضعيف **قوله ع** لا تفدح قال في القاموس فدحه الدين كمنعه اثقله اقول لعل المراد لا تحمل القبر ودخوله بغتة على ميتك بادخاله مفاجاة **قوله ع** اسفل منه قال الشيخ البهائي ره لعل المراد بوضعه اسفل القبر من قبل رجليه وموضع القبر **قوله ع** باخذ اهبته قال الجوهري اهبة الحرب عدتها اقول لعل اطلاع الروح على تلك الاحوال يحصل له تدريجا على سؤال القبر ويحتمل استحباب الوضع قبل الوصول الى القبر بذراعين او ثلاثة بمعونة نهائها فيما ابن الجنيد وقال المحقق في المعتبر ذكر الصدوق ره في الفقيه يوضع قريبا من القبر ويصبر عليه هنيئة لياخذ اهبته ثم يقرب قليلا ويصبر عليه هنيهة لياخذ اهبته ثم يقدم الى شفير القبر ويدخل فيه قال ابنه ذهب اكثر الاصحاب ولا يدل الاخبار المنقولة في الكتب المشهورة الا على الوضع مرة نعم روى الصدوق في العلل خبرا مرسلا انه ينقل ثلاث مرات عبارة الفقه الرضوي صلوات الله عليه موافق لعبارة الصدوق في الفقيه فلعله اخذه منه وتبعه الاصحاب ولا باس بالعمل بالمسامحة في ادلة السنن **الحديث الثاني** مجهول بعلي بن محمد وهو ابن بندار **قوله ع** الا ضاق علي كناية عن خوف كما ان الترهيب والخوف لام من مضمون ذلك الحديث حتى كان فناء البيت يضيق عليه عند تذكره **قوله ع** شفير قبره اي جانبه والمراد بالساعة الساعة العرفية اي قدرا من الزمان له امتداد ولا حد له وليس المراد الساعات النجومية لا المستوية ولا المعوجة كما لا يخفى **باب** نادر اقول لم يظهر لي علة ترك عنوان الباب ووصفه بالندرة الآن يكون ذلك لغرابة مضمونه او لغرابة الحكم الذي يدل عليه والمراد بالنادر ما **الحديث الاول** صحيح **قوله ع** ولا قام لها احد منا اهل البيت اهل منصوب على الاختصاص اعلم ان هذا الخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة كما هو المشهور بين الاصحاب واختلف المخالفون فذهب بعضهم الى الوجوب وبعضهم الى الاستحباب واختلف اخبارهم ايضا في ذلك قال الابي في كتاب اكمال الاكمال قال النبي ص اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفي رواية اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه ص واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبي ص واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل انه يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية علي ع قام رسول الله ص ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله ص قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضي اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير ثم قال والمشهور من مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي والمختار للمتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر انتهى وقال العلامة ره في المنتهى اذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها وبه قال الفقهاء وذهب جماعة من اصحابهم كابي مسعود البدري وغيره الى وجوب القيام لها وعن احمد رواية بالاستحباب لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه كان آخر الامرين من رسول الله ص ترك القيام لها وفي الحديث ان يهوديا جاء الى النبي ص فقام لجنازة فقال يا محمد هكذا نصنع فترك النبي ص القيام لها ومن طريق الخاصة رواية زرارة انتهى **الحديث الثاني** ضعيف **قوله ع** مرت الخ اقول يظهر من هذا الخبر منشأ توهم العامة فيما رووا عن النبي ص ويدل على استحباب القيام اذا كانت الجنازة ليهودي لا للتعظيم كما يظهر من اخبارهم بل لتعظيم الاسلام وتحقير الكافر وربما يستفاد من التعليل اطراد الحكم في مطلق الكافر كما فهمه الشهيد ره في الذكرى حيث قال لا يستحب القيام لمن مر عليه الجنازة لقول علي ع قام رسول الله ص ثم قعد والخبر نوادر نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام لخبر مثنى الحناط وقول النبي اذا رايتم الجنازة فقوموا منسوخ انتهى اقول لا يخفى ما في القول بالجواز مستدلا بهذا الخبر اذ الظاهر ان يكون غايته الشرعية والاستحباب **باب** دخول القبر والخروج منه **الحديث الاول** ضعيف **قوله ع** لا ينبغي ظاهره كراهة هذه الاشياء قال المحقق في المعتبر يستحب لمن نزل قبره ان يحل ازراره وان يتجرد بكشف راسه اتفق الاصحاب قال الشهيد ره في الذكرى يستحب للملحد حل ازراره وكشف راسه وحفاؤه الا لضرورة ثم قال ولم يثبت ذلك واجبا اجماعا اقول لم يتعرض الاصحاب لاستحباب وضع الرداء عند النزول في القبر مع دلالة الاخبار التي استدلوا بها على ساير الاحكام عليه **الحديث الثاني** حسن **قوله ع** ولا الطيلسان بفتح الطاء واللام على الاشهر الافصح وحكى كسر اللام وضمها حكاهما القاضي عياض والنووي وقال صاحب كتاب مطالع الانوار الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر وقال ابن دريد في الجمهرة وزنه فيعلان وربما يسمى طيلسا وقال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي الرداء الثوب الذي يطرح على الاكتاف يلقى فوق الثياب وهو مثل الطيلسان يكون على الراس والاكتاف وربما ارتدى في بعض الاوقات على الراس ويسمى

باب في وضع الجنازة دون القبر

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه يأخذ أهبته

٢ علي بن محمد عن محمد بن أحمد الخراساني عن أبيه عن يونس قال حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلا ضاق علي يقول إذا أتيت بالميت إلى شفير قبره فأمهله ساعة فإنه يأخذ أهبته للسؤال

باب نادر

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار فمرت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الأنصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له أبو جعفر عليه السلام ما أقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد منا أهل البيت قط فقال الأنصاري شككتني أصلحك الله قد كنت أظن أني رأيت

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك

باب دخول القبر والخروج منه

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل أزرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وإن قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه

(بقية)

باب في كيفية الدفن ودخول القبر وادخال الميت فيه ومن يجوز له الدخول

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله [illegible] لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك [illegible] ٣

علي بن محمد عن [illegible] قال قلت [illegible] الامام [illegible] ٤ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين [illegible] ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] القبر من حيث [illegible] ولا يخرج الا من قبل رجليه [illegible]

رداء كما يتبين الرداء مطلقا اقول لم يذكروا ايضا ترك الطيلسان [illegible] الطيلسان على ما يفهم من [illegible] بين الرأس ايضا **قوله** والمعوذتين ✤ بكسر الواو والفتح خطأ **قوله** [illegible] ✤ [illegible] لا احد [illegible] نستند من هذا الخبر في باب سل الميت **الثالث** مجهول **قوله** [illegible] ✤ [illegible] لا باس بعدم [illegible] وعلى كراهة [illegible] [illegible] الشيخ ويجوز ان ينزل بالخف عند الضرورة والتقية **الرابع** ضعيف [illegible] **قوله** فلا يخرج ✤ يدل على [illegible] من جانب الرجلين [illegible] وحمل على الكراهة قال الشهيد في الذكرى [illegible] الخروج من قبل الرجلين [illegible] لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين [illegible] السكوني والظاهر [illegible] يخرج من عند [illegible] والبعد عن العورة [illegible] **الخامس** ضعيف [illegible] **قوله** من قبل الرجلين ✤ [illegible] مكان [illegible] يخرج من قبل الرجلين [illegible] رواه الشيخ بسنده [illegible] الحضرمي عن [illegible] **قوله** [illegible] لكل بيت بابا ✤ اقول [illegible] الدخول والخروج وادخال الميت من قبل رجليه لان [illegible] من قبل الرجلين ايضا حيث قال يستحب له ان يخرج من قبل الرجلين [illegible] فكذا الخروج [illegible] القبر من قبل الرجلين [illegible] الاصحاب [illegible] ولعله [illegible] هذا الخبر [illegible] الخبر السابق [illegible] هذا الخبر ان ادخال الميت [illegible] لان القبر [illegible] رواه الشيخ بسند موثق عن عمار عن ابي عبد الله [illegible] لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين [illegible] مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين [illegible] عموم الخبر [illegible] في [illegible] الباب [illegible] والله يعلم

باب من يدخل القبر ومن لا يدخل **الاول** [illegible] **قوله** الرجل [illegible] ✤ اقول ظاهر الاخبار [illegible] والمشهور بين الاصحاب عموم الكراهة [illegible] الميت [illegible] الخبر على نفي الكراهة [illegible] امير المؤمنين [illegible] بالنزول [illegible] ويدل على عدم الكراهة [illegible] امير المؤمنين [illegible] رواية الفضل بن العباس [illegible] امير المؤمنين [illegible] [illegible] ذلك [illegible] العلامة [illegible] في المختلف [illegible] الولي [illegible] العلماء [illegible] الرجل [illegible] ابي عبد الله [illegible] السكوني [illegible] بطلب [illegible] خلاف بين العلماء في ذلك والرجال اولى [illegible] ايضا [illegible] في كراهة [illegible] الولد [illegible] [illegible] على استحباب [illegible] لعدم [illegible] فالاظهر عدم كراهة نزول غير الولد من الاقارب القبر والله يعلم **الثاني** حسن [illegible] **الثالث** [illegible] قال الجوهري [illegible] القعود [illegible] المعصوم [illegible] **الرابع** صحيح **قوله** [illegible] ✤ يدل على [illegible] ادخال الشفع [illegible] على ان الاخبار [illegible] دخول الولي [illegible] [illegible] القبر [illegible] **الخامس** [illegible] **قوله** [illegible] المشهور بين الاصحاب استحباب [illegible] **السادس** ضعيف **قوله** الزوج [illegible] ✤ لا خلاف [illegible] والذكرى الزوج اولى من المحرم بالمراة [illegible] **السابع** مجهول ويدل [illegible] على استحباب [illegible] **الثامن** ضعيف [illegible] هذا الخبر بواسطة [illegible]

باب [illegible] **الاول** حسن **قوله** [illegible] ✤ اي [illegible] من قبل الرجلين [illegible] في القاموس [illegible]

واذا اتيت القبر [illegible] عن بعض اصحابه [illegible] ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله [illegible] ٢ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ٣ علي عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] [illegible] ٤ علي بن محمد عن عبد الله [illegible] [illegible] ٥ [illegible] ٦ [illegible] ٧ محمد بن [illegible] ٨ [illegible] ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد [illegible] عن [illegible] عبد الله [illegible]

وصف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في [illegible] علي [illegible] القبر [illegible]

(محمد بن)



انتزاعات الشيء واخراجه وفي كلا الاسلامل **قوله** بسم الله الخ ◆ في بعضها وبالله كسبتاني اي امضي في لحد متبركا او مستعينا او مستعيذا من عذاب الله باسمه وتوانه الاقدس ولو كان الاسم مقحما كما قيل يكون بالله على ما في بعض النسخ وفي سبيل الله اي رضاه وطلب ثوابه فان تلك الاعمال لكونها بامره تعم من سبيل وبرضوانه اي كائنا في سبيل وكائنا على ملة رسوله مطابقا لما امرنا به صلى الله عليه وآله **قوله** وقل كما قلت ◆ يحتمل صيغة الخطاب والتكلم وهذا اشارة الى ما مر سابقا من رواية الحلبي في كيفية الصلوة بهذا السند بعينه فظهر منه انه ع كان قد علمه الصلوة اولا او في تعليم كيفية الدفن احاله على ما بين له في الصلوة من الدعاء وامره بقراءة بعضها يخالف الحال وابتداء هذا البعض **قوله** اللهم ان كان محسنا واخره **قوله** وتجاوز عنه ؛ ويحتمل ان يكون المراد القراءة الى آخرها من في الصلوة ويكون الغرض من ذكر تلك الفقرات بيان الابتداء لكنه بعيد ثم اعلم ان **قوله** ونفعل منه يمكن ان يكون سهوا من الرواة او الحضار اسقطهما منه **قوله** جاف الارض الخ ◆ اي ابعد الارض عن جنبيه ولا تضيق القبر عليه قال في النهاية الجفاء البعد عن الشيء يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده ومنه انه كان يجافي عضديه عن جنبيه للسجود اي يباعدهما انتهى اقول يمكن ان يكون دعاء له برفع ضغطة القبر او ان يكون المراد وسعة مكانه في عالم البرزخ او كناية عن سرورة فيه **قوله** وصاعد عمله ◆ اي صعده واجعل صاعدا الى ديوان المقربين والابرار ولم ار فيما عندي من كتب اللغة تعديته بغير الباء في الصعب وصعدا لباب روحه **قوله** ولقه منك الخ ◆ اي ابعث بشارة رضوانك او ما يوجب رضوانك من المثوبات والعطاء وجهه الرضوان بالكسر وبضم الرضا وما قيل من ان المراد خازن الجنان فهو بعيد لان التنوين ظاهر انه للتفخيم ويحتمل التحقير ايضا اذ لما بان القليل من رضوانك كثير **الثاني** مجهول **قوله** الى رحمتك ◆ اي صائرا او صيره واذهب او كلة وامثالها **قوله** فضع يدك ◆ الظاهر ان هذا تصحيف النساخ والصواب فمك كما في التهذيب والظاهر من كلامهم عليهم السلام بوضع الفم على الاذن وادناء الفم كان للتلقين لئلا يطلع الحاضرون ولا يصل الى الغائبين وما يلقن الميت من العقائد والاولى اتباع المنقول ثم اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في استحباب هذا التلقين والاخبار به متضافرة والاولى عدم الترك لورود الامر به في الاخبار المعتبرة الكثيرة **الثالث** ضعيف **قوله** تسله ◆ يدل على استحباب الوضع عند الرجلين ثم اعلم انه ذكر الاكثر استحباب وضع الرجل مما يلي الرجلين والمرأة مما يلي القبلة وان يؤخذ الرجل من قبل الرجلين سابقا براسه والمرأة والاخبار خبر معتبر بتلك الامور نعم ورد مرفوعة عبد الصمد بن هرون انه قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا وفهم من السل الوارد فيها وغيرها السبق بالراس من الخلل المذكور ضعفا كون الافضل وضعها بما حد بحيال القبر لانه اسهل للاخذ كذلك وتغيب عن جهة القبلة لا فضلية تلك الجهة ولا يخفى انه يمكن المناقشة في اكثرها مع انه قد ورد في الاخبار الكثيرة وضع الميت مقدم فيما يلي الرجلين وتسله منها من غير تفصيل الرجل لكن روى الصدوق في الخصال باسناده عن الاعمش عن الصادق ع قال الميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد **قوله** وتلزق القبر بالارض الا الزاق الا الصاق ؛ والمراد عدم الرفع كثيرا وفي المهذب نقلا عن الكتاب لا قدر اربع اصابع فيكون استثناء معنى يدل عليه الالزاق كانه عبر عن عدم الرفع وفي بعض نسخ الكتاب الى قدر فيكون نهاية للرفع ويدل على التخيير بينه وبين ما كان اقل منه والمشهور بين الاصحاب استحباب رفع القبر مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر وابن حمزة مخير بينها وبين شبر وفي خبر سماعة يرفع من الارض قدر اربع اصابع مضموم وتوعليها ابن ابي عقيل قال في الذكرى فلت اختلاف الرواية دليل التخيير ولما رووه عن جابر ان قبر النبي ص رفع قدر شبر وورد بما عن ابرهيم بن علي عن الصادق ع ايضا يفادة التربيع ولما كان المقصود من رفع القبر ان يعرف ليزار ويحترم كان مسمى الرفع كافيا وقال ابن البراج شبرا واربع اصابع انتهى وقال في المنتهى يستحب ان يرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات وهو قول العلماء ثم قال وقد روي استحباب ارتفاعه اربع اصابع مفرجات وروي اربع اصابع مضمومات والكل جائز ثم قال يكون ان يرفع اكثر من ذلك وهو فتوى العلماء انتهى **الرابع** ضعيف **قوله** اولى الناس ◆ اي الوارث القريب والولي الناس بمعنى جهة المذهب او الولاية والمحبة **قوله** وان قدر الخ ◆ يدل على ابراز وجه الميت ووضعه على التراب وقد ذكر الشيخ في ره والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ولم يتعرض لبعض المتاخرين لانه لم يره الصدوق ورد به الاخبار قال الشيخ البهائي ره ما تضمنه الحديث من الكشف عن خد الميت والصاقه بالارض لا ريب في استحبابه والمراد من قوله ع وان قدر الخ اذا لم يكن هناك من يتقيه ومن قوله ليشهد ليذكر ما يعلم من العقائد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام الى ان ينتهي الى امام الزمان سلام الله عليه انتهى اقول الجزم بالاستحباب في تلك الاحكام الواردة في الاخبار بلفظ الامر وما في حكمه من غير معارض لا يخلو من اشكال **قوله** ان يحسر ◆ قال في القاموس حسر يحسر ويحسر حسرا كشفه انتهى اقول تعديته بعن لما تضمن معنى الكشف ويكون مفعوله الاول مقدرا اي يحسر الكفن عن خده والا لزاق الا الصاق **الخامس** ضعيف الاسكاف الخفاف **قوله** فليكن اعقل الخ ◆ اقول هذا الشرط لان يكون عالما بتلك الاحكام وعارفا بتلك العقائد متمكنا من ايقاع تلك الامور على وجه لا يطلع عليه الخالفون وقوله هذا التلقين بيان للضمير في قوله اعدها ويدل على رجحان تكرار التلقين ثلث مرات **السادس** حسن **قوله** في لحده ◆ هذا الخبر وما سبق من الاخبار يدل على شرعية اللحد ولا خلاف في استحبابه بين الاصحاب وقال في المنتهى اللحد افضل من الشق وهو قول العلماء وقال في الذكرى اللحد افضل من الشق عندنا في غير الارض الرخوة وليكن اللحد مما يلي القبلة واسعا مقدار ما يجلس فيه اما في الرخوة فالشق افضل خوفا من انهدامه ولو عمل شبه اللحد من بناء في قبره كان افضل قاله في المعتبر ويظهر من كلام ابن الجنيد انتهى **قوله** وانت خير منزول به ◆ اقول الضمير في قوله به يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه كما جوز الرضي ره في بحث الصفة المشبهة في موضع

٢ محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره

٤ سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي ص ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فليفعل وليشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين

(حسن)

باب في بيان بعض آداب الدفن بعد وضع الميت في القبر

عمه ... [illegible] ... قال اذا وضعت الميت في لحده ... [illegible] ... على منكبك الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي اماما وسمّ امام زمانه ...

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ... [illegible] ... قلت لابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ... ولا تفرط ... الاجر ... [illegible] ... اللهم جاف الارض عن جنبيه ...

حسن وجهها ارجاع الضمير الى صفته ويحتمل ارجاعه الى موصوف مقدر اي انه خير شخص مرتد به كما قال المازني في قوله المرتد به وبالف الضمير راجع الى الموصوف المقدر وان ذهب الاكثر في هذا المقام الى ارجاعه الى اللام الموصول ويحتمل ارجاعه الى الذات المبهمة الماخوذة في الصفات فان قولنا مترحل به في قوة ذات انما نزل به ويحتمل ارجاعه الى الضمير الذي هو مبتدأ ولعله اظهر لان اذا قلت ... [illegible] ... فهذا العسر ... [illegible] ... الضمير المستتر ولذا يجري على التذكير ... [illegible] ... والجمع ... **قوله** فاذا وضعته على القبر * ... [illegible] ... الاستحباب واستحبابا تشريح اللبن على المنبت ... [illegible] ... لئلا يتصل التراب بالميت ... [illegible] ... مقام اللبن ... [illegible] ... الحجر والقصب والخشب الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول من ... [illegible] ... اسحق ... **قوله** تصل وحله * ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... من باب الافعال ... [illegible] ...

السابع حسن ... [illegible] ... * قال الشيخ البهائي ره ... [illegible] ... في لفظ الايمن ... [illegible] ... ابن حمزة الى ... [illegible] ... اسحق بن عمار عن الصادق ... [illegible] ... **الثامن** موثق ... [illegible] ... **التاسع** حسن **قوله** ... [illegible] ... جعفر بن البختري ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... [illegible] ...

... [illegible] ... **العاشر** ... [illegible] ... **الحادي عشر** ... **قوله** ... [illegible] ... ظاهره ان المراد الوضع ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... من قبل الرجلين **قوله** ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ...

باب ... [illegible] ...

الاول ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... وصاحب ... [illegible] ... الخشب والآجر ... [illegible] ... بالساج ... [illegible] ... **الثاني** مجهول **قوله** ... [illegible] ... قال في القاموس ... [illegible] ... للنبي ... [illegible] ... القرشي ... [illegible] ... عن ابن عباس ... [illegible] ... صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... ابن الجنيد ... [illegible] ... الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... [illegible] ... **الثالث** ... **قوله** ... [illegible] ... **الاول** حسن **قوله** ... [illegible] ...

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ...

< ... [illegible] ... >

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال

٣ امير المؤمنين صلوات الله عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة. علي بن ابراهيم عن ابيه

عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه

مما يلي راسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من

في بيان بعض ما يتعلق بما بعد الفراغ منه

رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك

٤ ثم مضى. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة

٥ علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما ألحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فأخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه

باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن علي عن ابيه عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل ابراهيم ابنه سلا ورفع قبره

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يجعل مع الميت جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه

٣ عدة من اصحابنا عن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده الى الارض فوضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة

(على بن)

وهذا الخبر يدل على عدم كراهة جلوس المشيع قبل الدفن كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وذهب المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة الى الكراهة وقال في الذكرى تختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في الخلاف ونفى عنه البأس ابن الجنيد للاصل ولرواية عبادة بن الصامت انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم وكرهه ابن ابي عقيل وابن حمزة والفاضلان وهو الاقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده والحديث يحتملنا الآن كان يدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولأن الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس لتلك المرة خاصة ولأن القول اقوى من الفعل عند التعارض والاصل يخالف الدليل انتهى ويرد عليه ان لابن الجنيد ان يقول ان احتجاجي ليس بمجرد الفعل بل بقوله صلى الله عليه وآله خالفوهم واقول لا يبعد ان يكون خبر النهي محمولا على التقية للاخبار الكثيرة الدالة على ان الائمة عليهم السلام كانوا يجلسون قبل ذلك وقد مضى بعضها ويكون المنع اشهر بين العامة **قوله عليه السلام** فحثا عليه التراب ✤ لا ريب في استحباب حثو التراب ثلاث مرات لكن الاصحاب ذكروا استحباب الاهالة بظهور الاكف لما رواه الشيخ عن محمد بن اصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه وهي مرسلة وسائر الاخبار مطلقة بل ظاهرها في خلافه والاظهر عدم تعين كونها بظهر الكف بل الاولى ملاء الكفين والحثو بعد الدعاء كما سيأتي وذكروا ايضا الترجيع عند ذلك واعترفوا بعدم النص لها والاولى قراءة الدعاء المنقول **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** ايمانا بك وتصديقا ببعثك ✤ وفي التهذيب وتصديقا بنبيك ونصبهما اما بالمفعولية المطلقة اي اومن بك ايمانا واصدق ببعثك تصديقا او بان يكون كل منهما مفعولا لاجله اي افعل ذلك لاجل الايمان بك وبما اتى به نبيك والتصديق بانه يبعث وينفعه ذلك الافعال او بان يكون كل منهما معمولا لما يلي زاد فاما زادنا الا ايمانا وتصديقا او ارضنا ليما ولعل الثاني اظهر من الجميع **الثالث** مرسل **قوله عليه السلام** فلما ان دفنوه قام الى قبره ✤ ظاهره انه عليه السلام كان قبل الدفن جالسا فيؤيد ما ذكرنا وضمن في قام معنى الانتهاء او الصيرورة ويتعلق بالي ويدل على ان الافضل ان يكون الحثو مما يلي الراس **قوله** ثم بسط كفه على القبر ✤ لا حثا فظاهره استحباب ذلك وقد مضى تفسير الدعاء **الرابع** حسن **قوله** فيمسكه ✤ هذا الخبر كالصريح في حثو التراب ببطن الكف والاولى العمل بهذا الخبر لكونه اقوى سندا واوضح متنا واشتماله على حثو الكفين **قوله الى قوله** تسليما ✤ يعني يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادنا الا ايمانا وتسليما **الخامس** موثق **قوله** او ذو رحم ✤ يدل على المنع من اهالة ذي الرحم والمشهور الكراهة وقال في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب **قوله** اتنهانا عن هذا وحده ✤ اي خصوص الابن او خصوص هذا الميت ولا يخفى ملاءمة هذا السؤال لعلة حكمه عليه السلام بالتعميم ونقل عن رواية العامة من الوكالة ويحتمل ان يكون المراد اتنهانا عن طرح التراب وحده او عن سائر اعمال المتعلقة بالقبر كادخال القبر والحضور عنده قال الشيخ البهائي ره قول الراوي اتنهانا عن هذا وحده اي حال كون النهي عنه منفردا عن العلة في النهي مجردا عما يترتب عليه من الاثر وحاصله طلب العلة في ذلك فبينها عليه السلام بقوله فان ذلك يورث القسوة في القلب انتهى اقول لعل التقييد في قوله فان رسول الله صلى الله عليه وآله الى قوله التراب فيتوجه سؤال السائل في الحمل على الوجه الثاني **باب** تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عنده ذلك وقدر ما يرفع من الارض **الاول** مجهول وفي بعض النسخ قدامة بن زائدة وهو مجهول من اصحاب الصادق عليه السلام وفي بعضها عن قدامة عن زائدة فزائدة هو ابن قدامة وهو ايضا مجهول من اصحاب الكاظم عليه السلام فالظاهر ان عن اظهر **قوله** ورفع قبره ✤ وفي بعض النسخ وربع وهو الصواب لانه لم يذكر في الباب ما يدل على التربيع سوى هذا الخبر مع ذكره في العنوان وقد مضى الكلام في الرفع واما التربيع فالظاهر ان المراد به خلاف التسنيم كما ذكره في التذكرة يربع القبر مسطحا ويكره التسنيم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه ابراهيم وقال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد السنة التسنيم انتهى **الثاني** موثق **قوله** في جريدة ✤ ظاهره انه يكفي في العمل بسنة الجريدة وضعها في القبر كيفما تيسر وان كانت الهيئات المنقولة افضل واولى وقد تقدم الكلام فيها في بابها ويدل على استحباب رفع القبر اربع اصابع مضمومة وقد مضى الكلام فيه **قوله** وينضح عليه الماء ✤ يدل على استحباب الرش ولا خلاف فيه قال في المنتهى وعليه فتوى العلماء والمشهور في كيفيته انه يستحب ان يستقبل الصاب القبلة ويبدأ بالرش من عند رأسه ثم يدور عليه الى ان ينتهي الى الراس فان فضل من الماء شيء صب على وسط القبر لرواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فذلك السنة اقول مقتضى غيرها من الروايات اجزاء النضح كيف اتفق والظاهر تأدي اصل السنة بذلك وان كان ما ورد في هذا الخبر افضل واحوط ثم قولهم فان فضل من الماء شيء فلا يخفى ما فيه على ظاهر الخبر الذي هو مستندهم لزوم الابتداء على كل حال لكن في الفقه الرضوي كما ذكره القوم ثم اعلم انه لا يظهر من كلامهم ولا من الخبر تعيين الابتداء من جانب الذي يلي القبلة فالظاهر التخيير وقال في النفلية من غير ان يقطع الماء وذلك لا يدل الخبر عليه لكنه مذكور في الفقه الرضوي عليه السلام **قوله** ويخلى عنه ✤ اي لا يعمل عليه شيء آخر من جص وآجر وبناء ولا يتوقف عنده بل ينصرف عنه وعلى كل واحد منهما يكون مؤيدا لما ورد من الاخبار في كل منهما **الثالث** مرسل كالموثق لكون الارسال عن غير واحد **قوله** ولم صنع على المجهول ✤ اعلم ان ما يدل عليه هذا الخبر من استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح هو المقطوع به في كلامهم قال في المنتهى يستحب وضع اليد عليه مفرجة الاصابع بعد رش الماء عليه **قوله** كيف اضع يدي ✤ الظاهر انه عليه السلام اشعر بانه ينبغي ان يكون مقابل القبلة

والامحض

٣ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله

في كيفية التلقين بعد الدفن والفراغ عن دفنه

٥ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناساً من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناساً منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوماً تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع

٦ **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب

٧ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

٨ **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح

٩ **حميد بن زياد** عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك

١٠ **ابان** عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ... في الجنازة ... يده على القبر ووضع على الارض اربع اصابع

١١ **محمد بن يحيى** عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وان علياً امير المؤمنين عليه السلام سيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

باب تطيين القبر وتجصيصه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه

(٦٩)

والاختصاص كونه عليه السلام عند ذلك متوجهاً الى القبلة لا يدل على استحباب ذلك ويحتمل ان يكون المراد بعد الدفن والاعم منه ومن الاوقات الاخرى التي يزور فيها الميت فيدعو له ولعل فيه اشعاراً بالتعميم كما صرح به في الذكرى حيث قال بعد نقل هذا الخبر وهذا يشمل حالة الدفن وغيره وفي اثبات اصل الحكم وتعميمه اشكال **الرابع** حسن **قوله** كفه على القبر ✤ يدل على استحباب وضع جميع الكف اي الراحة مع الاصابع فلا يكتفي بالراحة فقط ولا بالاصابع فقط لان اللغويين فسروا الكف باليد الى الكوع ويدل ايضاً على بقاء اثرها في القبر بحيث يبقى في الطين اثر الكف والاصابع واما تخصيص بني هاشم بذلك فلعله من خصائصه صلى الله عليه وآله لتشريفهم في ذكرهم او بياناً لفضلهم كما نبه عليه في الذكرى حيث قال ففعل النبي صلى الله عليه وآله الحجة فيتأسى به وتخصيص بني هاشم لكرامتهم عليه **الخامس** حسن **قوله** اربع اصابع ✤ ظاهره منضمات وان حمله الاكثر على المفرجات اذ الظاهر فيه عرض الاربع لا الطول ايضاً ويدل على تأكد الرش **قوله** ولم ترد ✤ معطوف على جزاء الشرط اي قوله صنعته اي لم تحتج الى تلك الارادة **قوله** ان لا تنازع على البناء المجهول اي اردت ان لا ينازعك فيما اوصيت به ... والمراد اردت ان لا ينازع الاسباب ✤ اصحاب الامامة لانه لو تفرد من غير اشهاد ... لا يخلو من الاخبار الكثيرة ويحتمل الاعم منها **السادس** حسن ولا يضر الارسال مراراً **قوله** الندى ✤ اي البلل والرطوبة وهي مقصورة **السابع** ضعيف ويدل على كون الرش مستحباً في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وبعده **الثامن** حسن **قوله** عند رأسه ✤ يدل على استحباب كون وضع اليد عند الرأس وان كان الافضل ذكر يخصص الاخبار العامة كما مر **التاسع** مجهول ورواه الشيخ عن حسين بن عبد الله ... والباقون موثقون ... فالخبر اما مرسل كالحسن او كالموثق **قوله** على قبر ✤ اي عنده ويدل على استحباب هذا الدعاء بل على ان الجلوس ووضع اليد افضل كما يظهر من الاخبار الاخرو يمكن ان يكون تركه عليه السلام للتقية ولعد داخر ... الكلام في الدعاء **العاشر** مرسل ... اذا اسند السابق الى ... وهذا دأب الكليني اذا اشترك سند ان ... وبعض الرواة ... من اخبار المستنكر ويدل على استحباب ... الدعاء للميت عند ... او عند ... **الحادي عشر** مرسل ... على هذا الخبر **قوله** ان يدرؤا ✤ اي يدفعوا **قوله** اذا افرد الميت ✤ يمكن ان يكون اشتراطه ... بالتقية وحضور ... للتقية والاولى ... ذلك ... الاشتراط في حضور ... لوضع الفم ورفع الصوت مدخلاً في اسماع الميت في القبر **قوله** عنده ورسوله ✤ الظاهر نصبهما بالوصفية والخبر سيد النبيين ويحتمل رفعهما بالخبرية فيكون قوله سيد النبيين ... خبر المبتدأ محذوف وكذا قوله امير المؤمنين وسيد الوصيين **قوله** انصرف بنا عن هذا ✤ ... اي انصرف معنا او على صيغة المجهول اي صرفونا او ارحنا ونأخذ عنه **اعلم** ان هذا الخبر يدل على امور الاول استحباب التلقين بعد الدفن وهذا هو التلقين الثالث من التلقينات المستحبة ... بين الاصحاب واستحبابه ... العامة في ... على ذلك ... وانكره اكثر ... وروى عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند رأسه ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعداً ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله وانك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً فان منكراً ونكيراً ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته فقال يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال فلينسبه الى حواء انتهى ونقل التصريح به عن بعض العامة كالرافعي وجماعة منهم القول باستحبابه **الثاني** يدل على سؤال منكر ونكير في القبر وهو من ضروريات المذهب وسيأتي بيانه **الثالث** يدل على سؤال القبر بهما **التلقين** ذكره جماعة من اصحابنا **الرابع** كون الملقن اولى الناس به والمراد الاولى بالميراث ... والمحبة **المعاشرة** ايضاً وذهب الاكثر الى الاولى ... الذكرى اجمع الاصحاب على ... من امره المستحب ... وعلى ما حملوا عليه ... مشكل ... بالقرائن ... اما ... ويمكن ... للتعيين ... لا يصلح للتخصيص ... ذلك ايضاً ... الى ... **باب** في تطيين القبر وتجصيصه **الاول** ضعيف على المشهور **قوله** لا تطينوا ✤ ظاهره ... النهي عن تطيين القبر بغير طينه ... في الموثق عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وهي تدل على كراهة التطيين مطلقاً كما يظهر من بعض الاصحاب وقال الشيخ في النهاية ... بتجصيص القبور والتظليل عليها ... وقال ابن الجنيد ... ولا بأس بتطيينها ابتداء وقال ... تطيينها ابتداء لان في تخصيص النهي بالتجصيص ... المنع من ... ويحمل حديث علي بن جعفر ويحمل التجصيص المنهي ... على التطيين ...



لا الجلوس فوقه لكن الاظهر حمل خبر السكوني على ان التطيين بغير طين القبر اشد كراهة لان خبر علي بن جعفر اقوى سندا وهو يدل على عموم الكراهة ويمكن حمل التطيين الواقع في خبر السكوني على ادخال الطين اي التراب في القبر موافقا لما سياتي من كراهة طرح تراب غير القبر فيه لكنه بعيد وان كان الظاهر من المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله انهم فهموا منه هذا المعنى لانهم اوردوه حجة على هذا الحكم **الثاني** مرسل **قوله** مخصب ✤ بالتشديد على البناء للمفعول اي بسطت فيه حصباء حمراء قال في القاموس الحصباء الحصى واحدتها حصبة كقصبة وحصب المكان بسطها فيه كحصبه انتهى اقول يدل الخبر على استحباب بسط الحصباء الحمراء على القبر كما ذكره العلامة في المنتهى حيث قال يستحب ان يجعل عليه الحصباء الحمراء ورواه الجمهور في حديث القسم بن محمد ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابان انتهى وقال الشهيد في الذكرى يستحب وضع الحصباء عليه لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله فعل بقبر ابرهيم ولده ويجز بان فظاهره استحباب مطلق الحصباء وان لم تكن حمراء ولعله حمل الوصف على الفضيلة لخلو بعض الاخبار العامية عن الوصف وقد صرح بالاستحباب في الدروس حيث قال في سياق ذكر المستحبات ووضع علامة عليه ووضع الحصباء عليه والحمراء افضل تاسيا بقبر النبوة اقول الاولى التخصيص بالحمراء كما اختاره في المنتهى **قوله** مسنم **قوله** يسند ✤ قال في القاموس القبد فلعله بطريق مكة **قوله** ان يجصص قبرها ✤ اقول المشهور بين الاصحاب كراهة تجصيص القبر وكم وظاهرهم ان الكراهة تشمل تجصيص داخله وخارجه قال في المنتهى يكره تجصيص القبر وهو فتوى علمائنا وقال في المعتبر ومذهب الشيخ انه لا باس بذلك ابتداء وان الكراهة انما هي اعادتها بعد اندراسها ثم نقل هذه الرواية ثم قال ولو حمل هذه على الجواز والاولى على الكراهة مطلقا اقول ما ذكره في النهاية هو تجويز التطيين في الابتداء لا التجصيص لعله غفل عن ذلك ويمكن ان يكون ما نسبوا اليه ذكره في كتاب آخر ويؤيد انه توهم عدم تعرض العلامة لذلك في كتبه ثم اعلم انه يمكن حمل التجصيص المنهي عنه على تجصيص داخل القبر وهذا الخبر على تجصيص خارجه ويمكن ان يقال هذا من خصائص الائمة واولادهم عليهم السلام لئلا تندرس قبورهم ولا يحرم الناس من زيارتهم كما قال السيد المحقق صاحب المدارك كيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضا استضعافا لسند المنع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى انتهى وهذا الحمل اولى مما حمله العلامة وقد نقلنا سابقا عنه من ان المراد بالتجصيص التطيين كما لا يخفى **قوله** ويكتب لوح اسمها ✤ يدل على استحباب وضع لوح في القبر وكتابة الاسم عليه قال المحقق في المعتبر لا باس بتعليم القبر بالحجر بكتب عليه لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله علم بالحجر الذي جعله عند راس قبر عثمن بن مظعون وقال اعلم بها قبر اخي ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس بن يعقوب الخ وقال في التذكرة يستحب تعليم القبر بحجر او خشبة يعرفه اهله فيترحمون عليه ونحوه قال في المنتهى وكذا ذكر استحبابه الشهيد في الذكرى ثم قال بعد نقل هذا الخبر وفيه دلالة على اباحة الكتابة على القبر وقد روي فيه نهي عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة ولو صح حمل على الكراهة انتهى **قوله** ويجعل في القبر ✤ لعل المراد جعل بعضه في القبر او يقال اخفي عليه السلام ذلك في قبرها لعله لئلا يظهر يوما ما ويزورها الناس والاول اظهر **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله** نهى ان يزاد ✤ يدل على كراهة طرح غير تراب القبر فيه قال في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب وكذا نقل في التذكرة عليه الاجماع وقال في الذكرى قال ابن الجنيد لا يزاد من غير ترابه وقت الدفن ولا باس بذلك بعد الدفن ثم اعلم ان هذا الخبر لا ينافي استحباب طرح الحصباء لانه نهى عن هذا الخبر عن طرح تراب لم يخرج منه لا مطلق ما لم يخرج منه لكن روي في الفقيه خبر آخر ظاهره العموم ويمكن تخصيصه بغير الحصباء واللوح **باب ٦٩** التربة التي يدفن فيها الميت **الاول** صحيح بقرينة الخبر الذي بعده **الثاني** ضعيف **قوله** فذافها ✤ اي خلطها قال في القاموس ماث يموثه وموثا ومؤثانا محركة خلطه ودافه **قوله** يحن ✤ اي يشتاق ويميل اقول يظهر من هذه الاخبار تفسير قوله تعالى منها خلقناكم بدون تكلفات التي ارتكبها المفسرون كما لا يخفى **باب ٧٠** التعزية وما يجب على صاحب المصيبة **الاول** ضعيف **قوله** لبس التعزية ✤ قال في الذكرى التعزية هي تفعلة من العزاء اي الصبر يقال عزيته اي صبرته والمراد بها طلب التسلي عن المصاب والتصبر عن الحزن والانكسار باسناد الامر الى الله ونسبته الى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن المصيبة وهي مستحبة اجماعا ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا انتهى وقال في النهاية التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده ولا خلاف بين العلماء في ذلك الا الثوري فانه قال لا يستحب التعزية بعد الدفن وقال في التذكرة وقال الشيخ التعزية بعد الدفن افضل وهو جيد وقال المحقق في المعتبر التعزية مستحبة واقلها ان يراه صاحب التعزية وباستحبابها قال اهل العلم خلا الثوري فانه كرهها بعد الدفن ثم قال فاما رواية اسحق بن عمار فليس منافيا لما ذكرناه لاحتمال انه يريد عند القبر بعد الدفن وقبله وقال الشيخ بعد الدفن افضل وهو حسن انتهى وقال في المنتهى قال الشيخ في ط يكره الجلوس للتعزية يومين او ثلثة وخالف فيه ابن ادريس وهو الحق انتهى ولنرجع الى بيان ما يستفاد من الخبر بعد ما سمعت على ما ذهب اليه الاصحاب فاعلم ان الظاهر من قوله عليه السلام ليس التعزية الا عند القبر انحصار التعزية فيما يقع عند القبر بعد الدفن كما هو الظاهر او مطلقا كما نقلنا عن المحقق ولعله يدل على ما ذكره الشيخ في المبسوط لكن قبله لا بد له الا على عدم استحباب التعزية بعد ذلك لا كراهتها مع ان مقتضى الجمع بين الاخبار الحصر لسنة المؤكدة في ذلك وقوله عليه السلام ثم ينصرفون يدل على كراهة المقام عند القبر بعد الدفن الا بعد التعزية وقوله عليه السلام فيسمعون

٢ محمد بن زياد
عن الحسين بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
٣ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت لابنته بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله
٤ في القبر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه
باب ٦٩ التربة التي يدفن فيها الميت
١ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحرث بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خلق من تربة دفن فيها
٢ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن ابن ابي المنهال عن الحرث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها فماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن فيها **باب ٧٠** التعزية وما يجب على صاحب المصيبة
١ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون

الصوت

(على تن)



في فضل التعزية وثوابها وآدابها وكيفيتها

الصوت يدل على امكان سماع ما يحدث في القبر ولا استبعاد في ذلك وان كان نادرا لمخالفته للعادة [illegible] **الثاني** حسن **قوله** بعد ما يدفن ✤ حمل على ان المراد ان تأخيرها عنه افضل من تقديمها عليه كما قال به الشيخ وانقاض [illegible] ان تعريف المسند اليه باللام يدل على الحصر فالمراد حصر التعزية الكاملة والسنة الاكيدة منها فيه **الثالث** [illegible] مع اختلاف في التند الى اسحق **الرابع** مرسل **قوله** التعزية الواجبة ✤ حمل على تأكد الاستحباب وهو موثق [illegible] من الجهة والحمل **الخامس** ضعيف [illegible] كان القاسم الجوهري [illegible] كما سوى [illegible] الى المجهول **قوله** [illegible] ✤ يدل على استحباب ان يكون صاحب التعزية كان مطاوي خصوص جنازة الابن او ابن الاول [illegible] وضع [illegible] على خصوص وضع الرداء وما سيأتي من [illegible] ورد النهي عن [illegible] الشكوى عن [illegible] عليهم السلام [illegible] رسول الله ثلاثة ما ادري ايهم اعظم [illegible] مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول [illegible] خير الله لكم [illegible] في ذكري بعد ايراد هذه الرواية ومنه يعلم كراهة مشي غير صاحب الجنازة بغير رداء وتنبيه [illegible] الجنازة في جماعة [illegible] وذكر [illegible] ربه بارسال طرف العمامة واخذ مئزر فوقها على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما [illegible] ذكر بعض المتأخرين عدم الا بالاخ بهذا النوع من [illegible] الامتياز [illegible] الدليل [illegible] وكذا الفاضلان باعادة الامتياز [illegible] انما انكر هذا النوع من الامتياز [illegible] على اختصاص الاب والاخ وقال ابو الصلاح يحتذي [illegible] ان لا يتخصص [illegible] انتهى وقال العلامة في [illegible] قال ابو الصلاح [illegible] للرجال ان يتحول بحال الرداء في جنازة ابيه واخيه [illegible] التحريم ومنعناه [illegible] بالاصل [illegible] الاستحباب [illegible] لان المقصود [illegible] وهو محفوظ [illegible] رواية الحسين بن [illegible] الظاهر من الاخبار [illegible] الوارد لصاحب الجنازة [illegible] المصيبة لعموم الاخبار وكراهة ذلك [illegible] مشكل [illegible] الامتياز والقول [illegible] ايضا لا يخلو من اشكال [illegible] الاخبار [illegible] كما لا يخفى [illegible] في المصيبة [illegible] على الابن وان كان لعموم [illegible] والله يعلم **السادس** حسن **قوله** ينعى ✤ [illegible] لصاحب المصيبة [illegible] التعزية [illegible] ولا يبعد ان يكون [illegible] بالرداء الثوب [illegible] ثوب الشباب [illegible] الامتياز [illegible] من انواع الامتياز [illegible] وضع الرداء الامتياز والله يعلم **السابع** مرسل **قوله** رحلا بالرحل ✤ اي [illegible] **قوله** التحجر لا ينبت [illegible] لما كان [illegible] الحزن على الاولاد [illegible] لولد [illegible] خير له من [illegible] بقدر الجحود والموت مع [illegible] التحجر من [illegible] ما عوضك الله من الثواب على [illegible] **قوله** [illegible] ✤ [illegible] التعزية [illegible] بالصبر [illegible] **قوله** [illegible] الاسوة ✤ قال في القاموس الاسوة [illegible] القدوة [illegible] بالقدوة [illegible] اي يكون المراد بالاسوة القدوة [illegible] في الموت [illegible] بعد الموت [illegible] [illegible] ان يكون [illegible] المصيبة [illegible] مصيبته [illegible] كل مصيبة لا من اعظم [illegible] ذكر المصائب العظيمة [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] بمثله قط [illegible] من اهل البيت [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] **قوله** انه كان مرهقا ✤ [illegible] منهم [illegible] وفي القاموس الرهق محركة [illegible] المحارم والرهق [illegible] الموصوف [illegible] المحارم [illegible] **الثامن** مجهول [illegible] بعضنا لانهم [illegible] من الاصول [illegible] **قوله** [illegible] ✤ [illegible] ان المراد بالرداء الثوب الاعلى الذي يلبس [illegible] الصبر [illegible]

٢ تعزيت [illegible]
[illegible]
٣ [illegible] الشعري
[illegible]
٤ [illegible]
٥ [illegible]
[illegible]
٧ [illegible]
[illegible]
٨ [illegible]
[illegible]

٩ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده

١٠ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهزيار قال كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت أنه كان أحب ولدك إليك وكذلك الله عز وجل إنما يأخذ من الوالد وغيره أزكى ما عند أهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك وربط على قلبك إنه قدير وعجل الله عليك بالخلف وأرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله تعالى

في بيان حكم الجنين بعد موت أمه وكيفية غسل الأطفال والصلاة عليه

باب ثواب من عزى حزينا

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيئا

باب ٧٢ المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يتخوف عليه فشق بطنها وأخرج الولد وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوف عليها قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء

باب ٧٣ غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال إذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال رأيت ابنا لأبي عبد الله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي إلى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فأخرج في سفط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلى عليه وكبر عليه أربعا ثم أمر به فدفن ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال إنه لم يكن يصلى على الأطفال إنما كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا لا يصلون على أطفالهم

(محمد يحيى)

سائر أفراد الامتنان زمان التاسع حسن كالصحيح بل لا ينقص عن الصحيح **قوله** قبل الدفن وبعده ✤ أي يجمعهما في كل جنازة أو كان يفعل تارة هكذا وتارة هكذا ويدل على جواز التعزية قبل الدفن واستحبابه على التعدد بين وعلى حصول التعزية بها قبل الدفن خاصة على الثاني فيدل على ما ذكرنا من التأويل في الأخبار السابقة **العاشر** ضعيف والظاهر أن ابن مهزيار مكان ابن مهران كما سيجيء في آخر الكتاب هذا المضمون وفيه علي بن مهزيار لكن مبناه على رواية سهل عن علي بن مهران في باب غسل الأطفال **قوله** ذكرت ✤ يدل على أنه شكى فيما كتب إليه مصيبته **قوله** أزكى ✤ أي أطهر وأحسن ما عند أهله أي أهل هذا المأخوذ **قوله** وأحسن عزاك مقصورا أو ممدودا أي صبرك في القاموس العزاء الصبر أو حسنه كالتعزوة عزي كرضي عزاء فهو عز وعزاه تعزية **قوله** وربط على قلبك ✤ أي ألهمك الله على قلبك صبرا قال في القاموس ربط جأشه رباطة اشتد قلبه وربط الله على قلبه ألهمه الصبر وقواه انتهى أقول منه قوله تعالى وربطنا على قلوبهم **قوله** وأرجو أن يكون الله قد فعل بشارة له بأنه قد حصل له الخلف واستجيب دعاؤه

باب ثواب من عزى حزينا

الأول ضعيف على المشهور **قوله** حلة يحبر بها ✤ قال في القاموس الحلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة وقال فيه الحبر بالكسر الأثر وأثر النعمة والحسن وبالفتح السرور كالحبور والحبرة والحبر محركة والحبر ومن النعمة كالحبرة وقال الحبر ... الخط والشعر وغيرهما تحسينه وقال في النهاية الحبر بالكسر وقد يفتح الجمال والهيئة الحسنة يقال حبرت الشيء تحبيرا إذا حسنته أقول فالظاهر أنه يمكن أن يقرأ على المجهول مشددا أي يحسن ويزين بها ومخففا أي يسر بها وروي في الذكرى يحبى بها من الحبوة والعطاء ثم قال وروي يحبر بها أي يسر **الثاني** ضعيف وروى العامة مثله عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله

باب ٧٢ المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك

الأول حسن **قوله** نعم ويخاط بطنها ✤ المشهور بين الأصحاب أنه يجب شق ... وإخراج الولد والمتوصل إلى بقائه الحي فالواو للجمع بكونهما ... يعيش عادة كما ذكره المحقق وغيره تمسكا بإطلاق الروايات وقال بعض المتأخرين لو علم ومحال القطع بتحقق وجوبه وإطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الأيمن والأيسر بل لا يعلم خصوصية في الجانب هنا وعينه الشيخان في المقنعة والنهاية وابن بابويه بالجانب الأيسر وأما خياطة المحل بعد القطع فعند بعض جماعة المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط وأتباعهما كما ورد في هذه الرواية وإن خلا عنه بعضها ورده المحقق في المعتبر بالقطع وبأنه لا ضرورة إلى ذلك فإن المصير إلى البلاء ولا يخفى أن القطع لا يصلح لأن مراسيل ابن أبي عمير في حكم المسانيد وضعف التعليل ظاهر **الثاني** ضعيف والظاهر أنه سقط عن أبيه بين ابن خالد كما يشهد به ما مر آنفا في الباب السابق **قوله** ولد يتحرك ✤ ظاهره أن مناط الوجوب الحركة ويمكن أن يكون المناط العلم بالحياة وعبر بها عنها لأنه لا يعلم غالبا إلا بها لكن العلم بغير ذلك نادر **قوله** لا بأس ✤ لا خلاف بين الأصحاب في وجوب التقطيع والإخراج مع الخوف على الأم ونقل فيه الشيخ في الخلاف الإجماع واستدل بهذه الرواية قال في المعتبر وهذه ... لا يعمل بها بانفراد بدون إخراجه إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات وإلا توصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ويتولى ذلك النساء فإن تعذر النساء فالرجال المحارم فإن تعذر جاز أن يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي أقول ضعفه منجبر بعمل الأصحاب على ما هو دأبهم وما ذكره من التفصيل لا يأبى عنه الخبر واعلم أن ظاهر قوله عليه السلام لا بأس الجواز ويمكن أن يكون هذا النوع من التعبير لرفع توهم الحظر مع ثبوت الرجحان كما في قوله تعالى لا جناح عليه أن يطوف بهما وقوله تعالى لا جناح عليكم أن تقصروا ويحتمل أن يكون المراد حكم النساء مع عدم رفق النساء إن أمكنهن الإخراج بغير رفق فلا ينافي الوجوب مع عدمهن أو عدم قدرتهن أصلا والله يعلم

باب ٧٣ غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم

الأول ضعيف **قوله** السقط الخ ✤ ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب تغسيل السقط إذا تم له أربعة أشهر كما يدل عليه هذا الخبر قال في المعتبر لا يغسل السقط إلا إذا استكمل شهورا أربعة وهو مذهب علمائنا ثم استدل عليه بهذا الخبر وخبر سماعة الآتي ثم قال لا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الأولى وضعف سماعة في سند الثانية لأنه لا معارض لهما مع قبول الأصحاب لهما وأما الصلاة عليه فلا وهو اتفاق علمائنا ثم قال ولو كان السقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء **الثاني** حسن **قوله** إذا عقل الصلاة ✤ اعلم أن الأصحاب اختلفوا في حكم الصلاة على الطفل فذهب الأكثر ومنهم الشيخ والمرتضى وابن إدريس إلى أنه يشترط في وجوب الصلاة عليه بلوغ الحد الذي يمرن فيه على الصلاة وهو ست سنين قال المفيد في المقنعة لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلاة وقال ابن الجنيد يجب على المستهل وقال ابن أبي عقيل لا يجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ لقوله في هذا الخبر ... واقتصر المفيد على القول به بذكر لفظ ولم يبين المراد ويحتمل أن يكون الراوي علم أن تعقل الصلاة حد التمرين وعبر عنه بالوجوب هنا مطلق الثبوت ولو وجوب التمرين على الولي فالمعنى أنه متى يعقل الصلاة يجب تمرينه بها ... فقال إذا كان ابن ست سنين ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلى فقال إذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة ويجب عليه قال لست سنين ولو لم يكن مراد السائل ذلك يظهر من أخبار أخر أن هذا أوان عقل الصلاة كما هو الغالب في الأطفال أيضا وسيأتي حكم الصلاة والصيام في أبوابهما إن شاء الله **الثالث** حسن **قوله** قد درج ✤ أي كان ابتداء مشيه قال في القاموس درج دروجا ودرجانا مشى **قوله** ذاك شر لك ✤ أي كونك مولى لي شر لك وفخر فأنكر ذلك شرك والملعون كأنه غضب من ذلك **قوله** في جنازة الغلام ✤ وفي التهذيب في جنان الغلام وما هنا هو الظاهر وهو كناية عن الموت قال في النهاية في حديث علي عليه السلام والله لود معاوية أنه ما بقي من بني هاشم نافخ ضرمة إلا طعن في نيطه يقال طعن في نيطه أي في جنازته ومن ابتدأ به في شيء أو دخله فقد طعن في نيطه ويروى طعن على ما لم يسم فاعله والنيط نياط القلب وهو علاقة

باب في احكام الميت
كيفية الصلاة على الصبي ... متى يصلى عليه

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى انى لامشى معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال كل ذلك يجب عليه

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب الى السقط يدفن بدمه في موضعه

٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفتا او واحدة منهما صلوا ثم نزل من المنبر فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي صلوات الله عليه فغسل ابرهيم وحنطه وكفنه ثم خرج ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسى ان يصلي على ابرهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائماً ثم قال يا ايها الناس ان جبرئيل اتاني واخبرني بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ثم قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل علي فالحد ابرهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله بابنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكن لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف

(عليه السلام)

وقال في خبر تفول: تعريف هذا الخبر بموت انسان ... في جنازة ... لان الجنازة تسير مرتبة ... والمراد ما يرمى الحمل فيه والوضع انتهى ويحتمل ان يكون الطعن بمعناه المعروف والجنازة كناية عن الشخص وبعض المعاصرين قرأ احثوا بالحاء المهملة والثاء المثناة من فوق والراء المهملة في القاموس الحثار كلها ما ... الدبر او ما بينه وبين القبل والخط بين الخصيتين ... وشيء في اقصى فم البعير ... فقال بعض افاضل المعاصرين ان ... تخريجاً من ... وانه طعن في حثوته ... اي في حثوة ابي جعفر اي اصابه الطاعون في حثوته وعلى تقدير جنان حملوا ايضاً يكون المعنى اصابه الطاعون في ذلك المكان واما كون طعن مبنياً للفاعل ... الى المولى او مبنياً للمفعول وما بعده على المولى فهو غاية البعد لفظاً ومعنى تركيباً فان استعمال الطعن استعارة في مثل الرمح ونحوه في معنى الوكز ونحوه غير معروف ولو سلم فالمعهود المتعارف ان يقال طعنه في جنبه وحمله على الطعن بالرمح ونحوه لا يلائم المقام والذوق لا يقبلان كون المولى ضربه في ذلك المكان فمات منها او طعنه بالرمح كذلك انتهى ولا يخفى غرابته **قوله** في سفط ✦ وهو معرب معروف **قوله** ومطرف خز ✦ قال في القاموس المطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو اعلام وقال الجوهري المطرف والمطرف واحد المطارف وهي اردية من خز مربعة لها اعلام اقول يدل الخبر على استحباب التبرك بلبس ثياب الصغر **قوله** فكبر عليه اربعاً ✦ محمول على التقية كما مر **قوله** لم يكن يصلى ✦ على البناء للمجهول اي في زمن النبي وامير المؤمنين صلى الله عليهما **قوله** مبطوناً من وراء وراء ✦ في النهاية والاستبطاء ... من وراء وراء مكرراً فانه في النهاية في حديث الشفاعة يقول ابرهيم اني كنت خليلاً من وراء وراء هكذا يروى مبنياً على الضم اي من خلف حجاب ومنه حديث معقل انه حدث ابن زياد بحديث فقال أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله او من وراء وراء اي ممن جاء خلفه وبعده ويقال لولد الولد الوراء انتهى اقول الظاهر انه على التقديرين كناية اما عن عدم الاحضار في محضر جماعة للصلوة او عدم احضار الناس واعلامهم للصلوة ويحتمل بعيداً ان يكون من وراء وراء مبنياً للضمير في مبطوناً اي كان يأمر في اولاد اولاده بذلك او يكون المراد انه كان يفعل ذلك بعد الرسول صلى الله عليه وآله بعد الائمة المنصوصين بعصمة صلى الله عليهم وانه يكون لغرض ما استمرار هذا الحكم من زمان النبي صلى الله عليه وآله الى الاعصار بعده ... كون فعلهم على خلافه ... غاية الشهور كل ذلك خطر بالبال والاول عندي اظهر والله يعلم **قوله** كراهة ان يقولوا ✦ اقول المشهور بين الاصحاب استحباب الصلوة على من لم يبلغ ست سنين اذا ولد حياً والظاهر من هذا الخبر وكثير من الاخبار وسيأتي بعضها عدم استحبابها مطلقاً ... من ان يقولوا من الامر بالصلوة فيها ذلك محمولاً على التقية فان قلت ظاهر هذا الخبر عدم شرعية الصلوة على غير البالغ مطلقاً ولم يقل به احد قلت مقتضى الجمع بين الاخبار الحمل على ما قبل الست بان يكون اللام للعهد اي مثل هذه الاطفال مع انه يمكن ان يقال اطلاق الصغير على غير البالغ مطلقاً غير معلوم في اللغة والعرف القديم كما لا يخفى على من راجع كلام اللغويين واستعمالات القدماء فالحمل على الاحوط بالنظر الى الاخبار ترك الصلوة عليهم فيما ذلك والله يعلم ✦ **الرابع** صحيح **قوله** خمرة ✦ قال في القاموس الخمرة بالضم حصيرة صغيرة من السعف اقول لعله صلى الله عليه لم يجلس عليها فلم ... ظاهر هذا الخبر استحباب القيام حتى يدفن ولعله محمول على التقية كما ان الصلوة ايضاً كانت لها **قوله** متى تجب عليه الصلوة ✦ يحتمل صلوة الجنازة وصلوة التمرين **قوله** الله اعلم بما كانوا عاملين ✦ اقول سيأتي شرح هذا الكلام وتفصيل القول فيه في باب الاطفال ان شاء الله تعالى **الخامس** موثق ان كان المعتبر توثيق نصر بن الصباح لعلي بن اسمعيل كما هو رأي الشهيد الثاني يصح خبره وحسن موثق ان لم يعتبره **قوله** اذا استوى خلقته ✦ استدل بهذا الخبر على ما عليه الفتوى كما ذكرنا ولا يخفى ان الحكم فيه وقع معلقاً على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة الا ان يدعى التلازم بين الامرين وهو ما انه مشكل ثم اعلم ان ظاهر بعض الاصحاب انه يلف في خرقة ويدفن بعد الغسل واوجب الشهيد ره ومن تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلث وتحنيطه ايضاً والظاهر من الخبر وجوب التكفين على ما هو المعهود لانه المتبادر من الكفن عند الاطلاق وهو الاحوط والتحنيط ايضاً لعموم الاخبار **قوله** واللحد ✦ قال الجوهري اللحد بالتسكين الشق في جانب القبر واللحد بالضم لغة فيه تقول لحدت القبر لحداً والحدت ايضاً فهو ملحود ... ويمكن ان يكون هنا اسم مصدر وظاهره وجوب اللحد والمشهور بينهم استحبابه بل لا خلاف بينهم في ذلك قال في التذكرة يستحب ان يجعل له لحد ومعناه انه اذا بلغ الى ارض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق ومعناه ان يحفر في قعر القبر شقاً شبه النهر يضع الميت فيه ويسقف عليه شيء ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الشق افضل بكل حال ثم قال يستحب ان يكون اللحد واسعاً قدر ما يمكن فيه الجالس من جلوس انتهى اقول يمكن حمل الخبر على الاستحباب المؤكد مع ان الوجوب في عرف الاخبار اعم من المعنى المصطلح لا ... عدم الترك **السادس** مجهول **قوله** بدمه ✦ الظاهر ان المراد انه لا يغسل بل يدفن ملطخاً بالدم وقيل المراد انه يدفن معه ما انفصل من الدم عن المرأة عند الولادة ولا يخفى بعده ويحمل الفقهاء هذا الخبر على ما اذا لم يتم له اربعة اشهر كما مر وقالوا يلف في خرقة ويدفن واستدلوا على حكم هذا النوع من السقط بهذا الخبر مع خلوه عن ذكر اللف وبعضهم عبروا عن هذا النوع بمن لم يلجه الروح وقال الشهيد الثاني ره المراد به من نقص سنه عن اربعة اشهر وقد صرح في المعتبر بمدار وجوب الغسل وعدمه على بلوغ اربعة اشهر وعدمه كما نقلنا عنه سابقاً وهو الاظهر كما عرفت من الاخبار **قوله** في موضعه ✦ لعل المراد انه لا يطرح ولا ينقل الى المقابر لان ذلك التكلف لمن يلجه الروح ومات بل يدفن في الدار التي وقع فيها السقط لا خصوص موضع السقط والله يعلم **السابع** مجهول **قوله** آيتان من آيات الله ✦ اي علامتان من علامات قدرته لا على ... وقد ... عليه **قوله** مطيعان ✦ وفي بعض النسخ مطيعان له وهو الاظهر

٨ علي عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان عن الحسن بن الحريش عن هشام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا إنه لا يصلى على الطفل لأنه لم يصل فيقولون لا يصلى إلا على من صلى فنقول نعم فيقولون أرأيتم لو أن رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم أرأيتم لو أن هذا الذي أسلم الساعة ثم افترى على إنسان ما كان يجب عليه في فريته فإنهم سيقولون يجب عليه الحد فإذا قالوا هذا قيل لهم فلو أن هذا الصبي الذي لم يصل افترى على إنسان هل كان يجب عليه الحد فإنهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم إنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود

باب في أحكام الغريق والمصعوق والقتلى تغسيلاً وتكفيناً وغيرهما

باب الغريق والمصعوق

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الغريق أيغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يمت

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن

٥ علي بن إبراهيم [illegible] عن إسماعيل بن عبد الخالق [illegible] أبو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم إلا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن

٦ أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن أبي حمزة قال أصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئاً من غير أن أسأله ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثاً لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم

باب القتلى

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لأنه كان قد جرد

قوله: لا ينكسفان لموت أحد ◆ أي بمحض الموت بل إذا كان بسبب عمل الأمة واستحقوا العذاب والتخويف يمكن أن ينكسفا لذلك فلا ينافي ما روي في الأخبار من انكسافهما لشهادة الحسين صلوات الله عليه وعلى آبائه فإنها كانت بفعل الأمة الملعونة واستحقوا بذلك التخويف والعذاب بخلاف فوت إبراهيم فإنه لم يكن بفعل الأمة قوله: يا علي قم فجهز ابني ◆ لعل تقديم صلوة الكسوف هنا لضيق وقتها وتوسعة وقت التجهيز على ما هو المشهور بين الأصحاب وفي مثله قال في القاموس جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون إليه وقد جهزه تجهيزاً قوله: زعمتم ◆ أي ظننتم ويطلق غالباً على القول الباطل والذي يشك فيه قال في القاموس الزعم مثلثة القول الحق والباطل والكذب ضده وأكثر ما يقال فيما يشك فيه انتهى قوله: من كل صلوة ◆ بل الظاهر وجوب التكبيرات الخمس مع التعليل كما [illegible] قوله: إلا على من صلى ◆ أي لزوم تمرينه بالصلوة كما سيأتي في [illegible] ويدل على عدم مشروعية الصلوة على من لم يبلغ الست بنوع الأخبار الأخر قوله: فألحد ◆ بفتح الحاء وبكسرها من باب [illegible] قال في القاموس لحد كمنع والحده عمل له لحداً والمبتدع فيه أولى يدل على شرعية اللحد وعلى [illegible] أيضاً ويدل أيضاً على عدم كراهة [illegible] كما ذكره الأكثر وقد مر الكلام فيه في [illegible] الأصحاب [illegible] هذا الخبر ويدل على كراهة نزول الوالد في قبر الولد وعدم حرمته [illegible] الكفن وعلى أن الجزع الشديد يحبط الأجر وعلى الاحتياط في جملة [illegible] الثامن: ضعيف قوله: على من وجبت عليه الصلوة ◆ أي لزم تمرينه [illegible] بسبب التمرين وحاصل الجواب أن مناط وجوب الصلوة كون الميت بحيث تلزمه الصلوة [illegible] الفعل في ذلك [illegible] هذا الخبر يدل على [illegible] من الصلوة على الطفل الذي لم يبلغ الست [illegible] وأن الصلوة عليه غير مطلوبة فإنه الظاهر من قوله لا يصلى ويمكن أن يأول بأن المراد عدم وجوب الصلوة عليه فلا ينافي ذلك بأن يكون المخالف الذي [illegible] في ذلك قائلاً بالوجوب [illegible] لكنه بعيد واعلم أن ظاهر هذا الخبر عدم وجوب الصلوة على غير البالغ مطلقاً كما ذهب إليه ابن أبي عقيل ويمكن حمله على مذهبه [illegible] في الوجوب كما ذكرنا وفي الحد [illegible] التعزيرات التي تكون للصبي [illegible]

باب الغريق والمصعوق ◆ الحديث الأول: حسن قوله: في المصعوق ◆ هو من أصابته الصاعقة [illegible] يحبس [illegible] حتى يعلم حاله [illegible] ويدل على [illegible] ينتظر [illegible] الغريق والمصعوق [illegible] يومين وثلاثة ولا ينافي ما [illegible] ذلك [illegible] هذا الخبر المعتبر على لزوم التربص بهما ثلاثة أيام إلا أن يتغير والظاهر أن المراد التغير الريح المنتن [illegible] مع أن الخبر الآتي يدل على الأول الثاني: [illegible] سألته عن الغريق ◆ [illegible] كان في الماء ومات [illegible] حتى الماء [illegible] أنه [illegible] في بعض الأخبار أنه شهيد [illegible] في حكم الشهيد في المعركة [illegible] وكان بين العامة في ذلك خلاف [illegible] الأصحاب في وجوب غسله [illegible] أيام قال الشهيد في الذكرى الغريق يجب غسله [illegible] لخبر [illegible] الكافور [illegible] من الماء [illegible] الغريق [illegible] كالثوب النجس [illegible] انتهى أقول هذا [illegible] ولا عبرة به الثالث: ضعيف على المشهور وقد تكلمنا [illegible] الرابع: موثق قوله: [illegible] ◆ كان [illegible] جمع بين هذا الخبر والأخبار الأخر [illegible] الاحتياط [illegible] الأخبار الأخر لأنها أصح وأكثر سنداً [illegible] ويمكن حمل هذا على ما إذا [illegible] كما هو الغالب والله يعلم [illegible] الخامس [illegible] قوله: خمس ◆ صرح الصدوق في [illegible] الاستظهار [illegible] الخمس وكذا الشهيد [illegible] في المبطون [illegible] المشتبه ويمكن حمله على [illegible] والله يعلم السادس: ضعيف [illegible] الكلام فيه [illegible]

باب القتلى الحديث الأول: صحيح قوله: عن الذي يقتل في سبيل الله ◆ هو [illegible] لا خلاف بين الأصحاب في أن الشهيد لا يغسل ولا يكفن قال في المعتبر هو إجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن [illegible] الثانية ذكر الشيخان وأتباعهما والأكثر أن الشهيد الذي لا يغسل ولا يكفن هو من قتل بين يدي إمام عادل في نصرته أو من نصبه وقال المحقق في المعتبر الأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وإن لم يكن الإمام موجوداً واختاره الشهيد وجماعة من المتأخرين أقول لا يبعد أن [illegible] عموم الذي ذكره المحقق في المعتبر [illegible] لا يشترط [illegible] الشهادة عليهم [illegible] الثالثة المشهور بين الأصحاب أنه يشترط موته في المعركة فلو حمل من المعركة وبه رمق ثم مات [illegible] غسل وكفن وقوله إلا أن يكون به رمق في هذا الخبر يحتمل أن يكون المراد به أن يكون [illegible] المسلمين [illegible] وجوب التغسيل [illegible] وإن لم يدرك [illegible] يجب تغسيله [illegible] الشهيد والمحقق الشيخ علي وغيرهما من المتأخرين من هذا الخبر وإن لم يحكموا بموجبه أن يكون المراد أن يكون بعد الإخراج به رمق [illegible] ثم مات بعد الإخراج وعلى هذا ينطبق على ما ذكره الأصحاب من مناط الفرق الموت في المعركة وعدمه الرابعة لا خلاف بين الأصحاب في وجوب دفنه بثيابه كما دل عليه الخبر قال في المعتبر ويدفن الشهيد بجميع ثيابه أصابها الدم أو لم يصبها وهو إجماع المسلمين [illegible] يدل الخبر على لزوم الكفن مع التجرد وعليه الفتوى السادسة لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الصلوة عليه قال في الذكرى الشهيد يصلى عليه عند علمائنا أجمع وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب والثوري وأبو حنيفة [illegible]

في روايته وقال الشافعي وما اللخمي وسحنون في رواية لا يصلى عليه انتهى اقول عدا الخبر مما استدل به الاصحاب على سقوط الصلوة وحمل على انه بقي ثم يجبر الى
ظاهره على ان الصلوة تابعة للكفن لانه لم يذكر الصلوة في الاول وذكرها بعدها اذ الخبر وبه يرتفع وجوب الصلوة حمزة وتكفينه بانه كان غير
ويمكن ان يأول بان التعليل للتكفين فقط وعدم ذكر الصلوة ولا يدل على النفي ومذكرة اخرا وانقطاع عن التعليل فيدل على
لزوم الصلوة مقدمة قوله وكفنه وزاد في الفقيه بعد ذلك وحنطه وفي التهذيب كما هنا **الثاني** حسن **قوله** في ثيابه ✤ اي
زبابه توهم المنافاة بين هذا وبين ما مر في الخبر السابق من تجريده فاقول يمكن التوفيق بوجهين الاول ان يكون ضمير ثيابه راجعا الى الرسول
وضمير دمائه الى حمزة الثاني ان يكون المراد بالتجريد التجريد عن بعض ثيابه فرواه التي تيسر نزعها بلا **قوله** سبعين صلوة ✤ اي
سبعين تكبيرة مجازا لتحقق الصلوة بذلك معه كل تكبيرة دعاء بيانه كما يظهر من بعض الاخبار من ان تعدد الصلوة عليه كان بحسب التشريف
ويحتمل ان يكون السبعون في الدعاء محل التغليب بناء على ان اكثر التكبيرات مع الدعاء ويحمل على تعدد ان يكون ثانا لصلوة الصلوة الثانية
وما انتكبير تكبير الافتتاح والثاني اظهر واستدل بهذا الخبر ايضا على وجوب الصلوة على الشهيد **الثالث** كالموثق وابو مريم هو الانصاري
وقد صرح الصدوق بذلك في هذا الخبر **قوله** دفن في ثيابه ✤ لا يخفى ان ظاهر هذا الخبر ايضا سقوط الغسل والكفن والكفن
في قوله اذا كان به رمق كما ذكره في الخبر الاول **الرابع** موثق وكالموثق **قوله** والقلنسوة ✤ بفتح القاف وضم السين والعمامة
بكسر العين والمنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد في الوسط **قوله** الا ان يكون ✤ ايضا الضمير اما راجع الى السراويل والى
كل واحد من المذكورات ويدل على نزع هذه الاشياء بالشرط وحمل العقد ويختلف الاصحاب فيما ينزع عنه فاكثر قال في المدارك
بعد نقل هذا الخبر قال ابن بابويه ينزع هذه الاشياء الا ان يصيبه شيء منها دم وابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد المفرد والمنسوج
غير والسراويل الا ان يكون فيه دم وهذا يمكن العود الاستثناء فيما الاخير وكذلك الرواية في عود الاستثناء ويمكن فيها
العود الى الجميع وفي النهاية يدفن جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انه اذا اصابهما الدم دفنا معه وفي الخلاف
ثيابه ولا ينزع منه الا الجلود والمفيد ينزع عنه السراويل الا ان يصيبه دم وينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه
ينزع الخف عنه على كل حال وابن ادريس يدفن ثيابه ان اصابها الدم ولخف والفرو والقلنسوة ان اصابها دم وان لم يصبها دم نزعت
وفي المعتبر يدفن بثيابه وان لم يصبها دم اجمع عليه المسلمون وقال الاوجه وجوب دفن السراويل لانه من الثياب وظاهره انه ينزع عنه
الفرو والجلود وان اصابها الدم لانه لا يرد فيها نص انتهى وقال السيد صاحب المدارك المعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم
الا دون ما عدا الثياب فيجب نزعه بغير ما الشرع ونحوه بقي الاشكال في الثوب المعمول من الجلد ونحوه والمنع من المعهود في العرف
من الثياب المنسوجة فينصرف اليها الاطلاق انتهى فوق الكلام في هذه المسئلة في هذا الزمان قليل الجدوى **الخامس** حسن
لان لعانا ابن محبوب روى عن عبد الله **قوله** الا ان يدركه المسلمون ✤ هذا صريح في ان المدار على ادراك المسلمين
مع الرمق وحمل على ما لو كان الموت بعد الاخراج عن المعركة ويمكن ان يكون المراد ادراكه بعد انقضاء الحرب فظاهر بعض الاصحاب
انه ان مات في المعركة يغسل ويكفن وقد مر الكلام في مثله فلا نعيده **باب** اكيل السبع الطير والقتيل يوضع بعض جسده
والحريق **الاول** صحيح **قوله** فيبقى عظامه ✤ اقول هذا الخبر يدل على وجوب الصلوة والغسل على الذي [illegible]
لان الجمع المضاف يفيد العموم وعلى وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب وهذا يحتمل معنيين احدهما اشتراط كون القلب
فيه والثاني ان يكون المراد النصف الذي يكون فيه القلب وان لم يكن عند الوجدان فيه وحمل ظاهرهما على ان يكون [illegible]
وجود النصفين يقتضي الصلوة على النصف الذي فيه القلب مخصوصا به **تنقيح** اعلم انه اختلف كلام الاصحاب في ذلك احكام فلا
قال العلامة في المنتهى لو وجد بعض الميت مما بان كل السبع واخرق بالنار وجب الغسل [illegible] وجب غسله بغير خلاف بين
علمائنا وبكفن وان كان صدره صلي عليه والا فلا ثم قال فما لو لم يكن فيها عظم ولا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط فقال ابن الجنيد
اشهر وكذا الصلوة ثبت لقطعه موجبا وقال المحقق في المعتبر اذا وجد بعض الميت فيه الصدر فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد
وقال الشيخ ان كان صدره وما فيه قلب فصلي عليه ثم قال والذي يظهر لي انه لا يجب الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر او اليدان
او عظام الميت لما رواه علي بن جعفر قال ابو جعفر بن بابويه وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه وروى البزنطي في جامعه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وروى الفضيل بن عثمان
الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة
قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وروى عن ابن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر انه يصلى على كل عضو
رجلا كان او يدا والرأس جزءا فما زاد فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه ثم ذكر مرسلة البرقي لانه وقال وقد ذكر ذلك
ابن بابويه في كتابه والروايات مقطوعة السند وذكر الاصحاب بعد جهالة فيسقط اعتبارها انتهى وقال الشهيد في الذكرى ما فيه
الصدر يغسل وكذا عظام الميت يغسل وكذا اذا قطعه منها عظم ذكره الشيخان ولم يحك عليه الخلاف بالجهة وبلوغ ما ذكره الشيخان
من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة ولو كان لحما مع العظم فاولى بالغسل قال ابن الجنيد ولا يغسل ولا صلوة الا
بلا لحم وقطعه او غيره ودفنها ولم يذكر الشيخان انتهى اقول اذا الحق خبرا ما ذكرنا وراجعت الاخبار الواردة في هذا الباب علمت
ان الاقوى ما اختاره المحقق ويمكن حمل الروايتين المرسلتين على الاستحباب لا يبعد الخبر على ما هو المشهور من كون الصلوة

٢ **علي بن ابرهيم**
عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله ص عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وردّاه النبي ص برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة
٣ **محمد بن** زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه
٤ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل
٥ **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه

باب اكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق

١ **محمد بن يحيى** عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب

([illegible])



كالميت في جميع احكامه ولا يخفى ضعفه اذ الظاهر من الخبر وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب بان يكون مشتملاً على محل القلب او القلب ايضاً كما عرفت وعلى الرأس واليدين في البعض لمتأخرين والاجود الحاق عظام الميت بجميع الاحكام الا الحنوط لعدم ذكره في الخبر اقول يمكن ادخالها في عموم اخبار الحنوط ان وجدت الاعضاء التي يتعلق بها الحنوط والله يعلم **الثاني** حسن **قوله** لم يصل عليه ✤ لا خلاف في عدم الصلوة عليه والغسل وقد ذكر الاكثر اللف في خرقة ودفنه وهذا الخبر لا يدل على شيء من ذلك سوى ان في ما يدل على الدفن ولا خلاف فيه ولم نجد ما يدل على اللف وقد صرح في المعتبر بالاقتصار على الدفن من غير لف وقد مضى الكلام فيه **قوله** وان وجد عظماً بلا لحم ✤ ظاهره وجوب الصلوة على مطلق العظم ويمكن حمله على جميع العظام او على الاستحباب **قوله** قال وروى ✤ القايل ابن فضال او علي ويحتمل غيرهما من الرواة ويدل على عدم وجوب الصلوة على مطلق العضو التام **الثالث** مرسل **قوله** فان وجد له عضواً تاماً ✤ اقول يحتمل ان يكون المراد بالعضو التام تمام عضو له اسم مخصوص فيشمل بعض الاعضاء التي لا عظم فيها كالاذن والعين والذكر والانثيين واللسان وغيرها وان يراد به العضو الذي لا يكون جزءاً من عضو آخر كالرأس فانه ليس جزءاً من عضو آخر له اسم مخصوص وان يكون المراد بالعضو التام العضو ذات العظم وان كان جزءاً لآخر وحمل ابن الجنيد على الاخير وقال بعد ايراد الخبر السابق من حيث قال ولا يصلى على عضو الميت ولا يغسل الا ان يكون عضواً تاماً بعظامه او يكون عظماً مفرداً ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل المصدر في خبر اقول ويحتمل كلامه الاحتمال الثاني ايضاً وعلى التقادير يمكن حمله على الاستحباب ثم اعلم ان هذا الخبر لا يدل على الغسل والكفن والحنوط ولا الخبران السابقان الا ان يدعى استلزام الصلوة المذكورات وهو في محل المنع والمشهور في العضو ذات العظم كلما ذكرنا وجوب الغسل واللف في خرقة والدفن وقد ادعى الشيخ عليه الاجماع ولم اظفر على حجة سوى على ما سوى الدفن نعم قد ذكرنا سابقاً في ابواب الوضوء حجاً الآتي خبر الذي قطع منه البدن و الرجل فلا تغفل ثم ان المشهور ان الحكم مقصور على المبانة من الميت خاصة وصرح في المعتبر قطع بدفن المبانة من الحي بغير غسل واستقرب الشهيد في الذكرى مساواتها للمبانة من الميت **الرابع** ضعيف **قوله** فقد وجب على من مسه الغسل ✤ اقول هذا الخبر مع ضعف سنده يستفاد منه امور الاول وجوب غسل المس وهو المشهور وقال المرتضى باستحبابه الثاني وجوب الغسل لمس العضو الذي فيه عظم ولا خلاف في وجوبه في الجملة بين القائلين بوجوب غسل المس الثالث ظاهر الخبر شمول الحكم للقطعة المذكورة اذا ابينت من حي بل الظاهر ان السؤال عن خصوص ذلك وهذا التعميم هو المشهور بين الاصحاب اختاره الشيخ في ط والخلاف والنهاية ونقل عليه في الخلاف الاجماع وذهب اليه جماعة من المتأخرين منهم المحقق في المنافع والشهيد في الذكرى وغيرهما واستدل عليه في المعتبر بهذا الخبر ثم قال والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصياً من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى ولا يخفى ان كلامه متين لكن لكون ضعف الخبر منجبراً بالشهرة الاولى العمل بالمشهور الرابع ظاهر سياق الخبر عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد كما هو المشهور اذ الظاهر من قوله ما كان فيه عظم كونه مشتملاً على العظم واختاره الشهيد في الذكرى الوجوب نعم لو مس من العضو المشتمل على العظم عظمه هل يدخل في عموم الخبر ام لا فيه اشكال والاظهر فيه ايضاً عدم الوجوب والاحتياط ظاهر فان قيل يصدق على العضو المركب من العظم والعصب انه فيه عظم بل العظم الواحد ايضاً لان جزء العظم عظم قلنا لم يثبت دلالة الالفاظ بحسب اللغة والعرف على هذه التدقيقات بل مبنى الدلالات المعتبرة في الشرع على متفاهم العرف والانتقالات الشايعة الغالبة التي يفهمها كل من عرف اللسان والخبر يدل بعمومه على احد الاحتمالين على عدم وجوب الغسل بمس قطعة خرجت من العظم وان ابينت من ميت وهو ظاهر كلام القوم وظاهر الاخبار الواردة في غسل المس وجوبه بمس الجزء المنفصل بالكل ودعوى عدم الفرق بين الاتصال والانفصال غير مسموع قال في التذكرة ويجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ابينت من آدمي حي او ميت خلافاً للجمهور ثم قال بعد الاحتجاج بهذه الرواية ولو كانت القطعة خالية من عظم او كانت من غير الناس وجب غسل اليد خاصة ولا يجب الغسل والاقرب عدم وجوب الغسل بمس نفس العظم **السادس** **قوله** فهي ميتة ✤ يدل على ان القطعة المبانة من الحي او مطلقاً في حكم الميتة قال المحقق الشيخ حسن في كتاب المعالم حكم ابعاض الميتة في النجاسة حكم جملتها عند الاصحاب لا يعرف فيه خلاف وكذا ما ابين من اجزاء الحي التي تحلها الحياة كالالية وكان الحجة في هذا ايضاً الاجماع فانهم لم يحتجوا عليه بشيء بل ذكره جماعة منهم مجرداً عن الحجة واقتصر على توجيهه بمساواة الجزء للكل او بوجود معنى الموت فيه وكلاهما منظور فيه وقد روى الكليني في كتاب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك فنصطبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام وفي هذه الرواية اشعار بالنجاسة لكن في طريقها ضعف وروى بطريق ضعيف ايضاً عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وبطريق آخر مثله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة وهذان الخبران لو تم سندهما لاحتاجا في الدلالة على النجاسة الى وجود دليل عام في نجاسة الميتة ليكون اثبات كون المنقطع ميتة مقتضياً للدخول في عموم الدليل على نجاسة الميتة وقد علمت ان العمدة في التعميم الاجماع المدعى بين الاصحاب وتحقق الفتك به موقوف على كونه متناولاً لهذا المنقطع ومعه لا حاجة الى توسط الاحتجاج بما دل على انه ميتة وعلى كل حال فالحكم هنا ليس موضع خلاف في البين هل يشمل القطعة الاجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الانسان مثل البثور والثالول

٢ **علي بن ابراهيم**
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم
لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى
عليه وروي انه لا يصلى على الرأس اذا
٣ افرد من الجسد **عدة** من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد
الرجل قتيلاً فان وجد له عضو تام صلى
عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام
٤ لم يصل عليه ودفن **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح
رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من
الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الرجل
فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من
مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا
غسل عليه ٥
(سهل)



وغيرهما الظاهر العدم لعدم صدق القطعة عليها عرفا قال المحقق المذكور في شرح المفاتيح الظاهر ان العلامة في المنتهى الاقرب طهارة ما ينفصل
من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما العدم امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة وظهر
من تمسكه بعدم امكان التحرز انه يرى تناول دليل نجاسة المبان من الحي لها وان المقتضي لاستثنائها من الحكم بالتنجيس هو
الطهارة نهاهو لزوم الحرج والمشقة من التكليف بالتحرز عنها وهذا عجيب فان الدليل على نجاسة المبان من الحي كما عرفت الاجماع
والاخبار التي ذكرناها او الاعتبار ان اللذان حكيناهما عن بعض الاصحاب من مساواة الجزء للكل ووجود معنى الموت فيه
الاجماع لو كان متناولا لما نحن فيه لم يعقل الاستثناء منه والاخبار حتى بتقدير صحتها ودلالتها وعمومها انما يقتضي نجاسة
ما انفصل في حال وجود الحيوة فيه لا ما زالت عنه الحيوة قبل الانفصال كما في موضع البحث والنظر الى تلك الاعتبارات يقتضي
ثبوت التنجيس وان لم ينفصل تلك الاجزاء لتحقق معنى الموت فيها قبله ولا ريب في بطلانه والتحقيق انه ليس لنا دليل على ان
نجاسة الميتة وابعاضها وما في معناها من الاجزاء المبانة من الحي دلالة على نجاسة نحو هذه الاجزاء التي زالت عنها الحيوة
في حال اتصالها فالبدن فيبقى على اصل الطهارة واذا كان التمسك بالاصل محالا فلا حاجة الى تكلف دعوى لزوم الحرج ويحتمل
الالتباس في جميع الاحوال لينتهي الحكم بالطهارة مطلقا وقد ذكر العلامة في النهاية ايضا حكم هذه الاجزاء وانه لا يفرق الطهارة كما
قال في المنتهى وعللها بعدم امكان التحرز وبالرواية ولم يبينها ولعله اراد بها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سأله عن
الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان
يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وهذه الرواية ظاهرة في الطهارة حاضرة لما يقتضيه الاصل من حيث اطلاق
نفي البأس عن مس هذه الاجزاء في حال الصلوة فانه يدل على عدم الفرق بين كون المس برطوبة ويبوسة اذ المقام مقام تفصيل كما يدل
عليه اشتراط نفي البأس بانتفاء تخوف سيلان الدم فلو كان مس تلك الاجزاء مقتضيا للتنجيس ولو على بعض الوجوه لم يحسن الاطلاق
بل كان اللائق البيان كما وقع في خوف السيلان هذا اذا اشترطنا في تعدي النجاسة من القطع المبانة من الحي الرطوبة واما على القول
بالتعدي مطلقا فدلالة الرواية على انتفاء التنجيس فيها اظهر واوضح انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو في غاية المتانة **تذنيب**
قال الشهيد في الذكرى هل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا او منفصلا الاقرب نعم لدوران الغسل معه وجودا وعدما ويمكن الالتفات
الى طهارته فلا يفيد غيره نجاسته ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه نجس بالاتصال نعم لو اوضح العظم في حال الحيوة وطهر ثم مات
فمسه فالاشكال اقوى لانه لا يحكم بنجاسة هذا العظم ولو خلينا جانب الحكم بوجوب الغسل هو اقرب ما جاء هنا انظر
واما على النجاسة العينية فيمكن القول بنجاسته تبعا للميت عينا ويطهر بالغسل واما السن والضرس فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل
بمسهما لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة لعدم نجاستهما بالموت والوجوب لانهما من جملة
يجب الغسل منها عينها اقول اثبات وجوب الغسل في ما ذكره في غاية الاشكال وما ذكره من الادلة كلها مدخولة وانما اطنبنا الكلام
في هذا المقام مع ما التزمناه من الاختصار التام لكثرة الجدوى في المقصود من هذه المقاصد وعموم البلوى فيهما **الخامس**
ضعيف **قوله** اذا وسط ✦ على المجهول قال في القاموس وسطه توسيطا اذا قطعه نصفين **قوله** خدمة الكلام فيه مستوفى
السادس موثق **قوله** ان يصبوا عليه الماء ✦ اي لا يمس جسده ولا يدلك بل يكتفي بالصب لخوف تناثر جلده قصد الدلك
قال في المنتهى ويصب الماء على المحترق والمجدور وصاحب القروح ومن يخاف تناثر جلده من المس لاجل الضرورة ولو خيف من ذلك
ايضا يمم بالتراب لانه في محل الضرورة اقول ربما يلوح من كلامه وجوب الدلك عند عدم الضرورة ولا دلالة في الخبر على ذلك ويحتمل
ان يكون مراده عدم وجوب ازالة النجاسة عند التعذر بل ظاهر الاخبار ذلك لكن لم يصرحوا بذلك ويبعد منهم على اصلهم القول به
والظاهر ان مراده سقوط استحباب امرار اليد كما صرح به في التذكرة حيث قال يستحب امرار يد الغاسل على جسد الميت فان خيف من
كونه مجدورا او محترقا اكتفي بصب الماء عليه لان الامرار مستحب ويتقطع الجلد فلا يعدل الى تركه فان خيف من الصب يمم بالتراب
وهو اجماع العلماء انتهى **فائدة** قال الشهيد في الذكرى يلوح من الاقتصار على الصب الاجزاء بالقراح لان الماءين الاخرين
لا يتم فائدتهما بدون الدلك غالبا ويحتمل الظاهر الاجزاء بالمزج لان الامر يدل على التكرار انتهى اقول يفهم من سياق الخبر ما ذكره
لكن التمسك بعدم اجزائهم خبر تام **السابع** ضعيف وسعيد مجهول والصواب علي بن سعيد **قوله** واكل السبع ✦ فيه دلالة
على وجوب تغسيل جميع العظام كما لا يخفى **قوله** وكل شيء ✦ يدل على تغسيل كل ميت الا من خرج بالدليل **قوله** الا
ما قتل بين الصفين ✦ يشمل بعمومه الجهاد السائغ في زمن الغيبة وقد قدمنا الكلام فيه **قوله** فان كان به رمق ✦ بحمد
ما مر من الكلام **باب** من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط او يصاب وهو عريان **الاول** صحيح **قوله** يوضع في
خابية ✦ قال الجوهري الخابية الحب واصلها الهمز لانه من خبات الا ان العرب تركت همزها اقول قد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بان
من مات في سفينة في البحر يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر مع المكنة فان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية ونحوها
ويسد رأسها ويلقى في البحر او يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه وظاهر المفيد في المقنعة والمحقق في المعتبر جواز ذلك ابتداء وان لم
يتعذر البر والتخيير جمعوا بين هذا الخبر والاخبار الاخر كما سيأتي وقد اوجب ابن الجنيد والشهيد ان الاستقبال به حالة الالقاء
وهو احوط واوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء لوصوله الى البر فيدفنه المسلمون ونصوصنا تدفعه **قوله** ويوكى راسه

5 شهد

عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلى على الذي فيه القلب **حديث**

6 عن ابيه عن محمد بن خالد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وسئل عن الرجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه **حديث**

7 عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغرق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا **باب** من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط او يصاب وهو عريان

1 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى راسها ويطرح في الماء

(حديث)

في باب احكام المصلوب والمقتص منه

٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر

٣ علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ويلقى في الماء

٤ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع ما تقولون في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته

باب ٧٩ الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا ع عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي ع صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله تعالى فهمته اما والله

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي يعقوب عن … عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن

(محمد بن)

بضم الباء وفتح الكاف بدون الهمز قال الجوهري الوكاء الذي يشد به راس القربة يقال اوكى على ما في سقائه اذا شده بالوكاء **الثاني** مرسل قوله ع ويثقل اي يشد به شيء ثقيل حتى يرسب … ويمكن القول الجمع بينهما بان يكون غاية التثقيل الرسوب وغاية الخابية الحفظ من حيوانات البحر ويمكن حمل هذا على ما اذا تعذرت الخابية كما هو الغالب فالاولى العمل بالاول لصحة خبره والجمع لو لوحظ ظاهر هذه الاخبار مع القول بعدم التقييد بالتعذر لكن الاصحاب لعموم اخبار الدفن وكون ذلك مظنة التعذر غالبا حملوه على ذلك **الثالث** ضعيف **قوله ع** على الشط قال الجوهري الشط جانب النهر اقول هذا الخبر مقيد بالتعذر في كلام السائل وحمل على ما مر من احد الامرين **الرابع** موثق **قوله** لفظه البحر اي رماه قال … اللفظ الرمي اقول يمكن ان يستدل بهذا الخبر على احكام الاول شرعية اللحد الثاني وجوب ستر عورة الميت عند الصلاة عليه وهذا مقطوع به في كلامهم الثالث تقديم الكفن على الصلاة ولا خلاف فيه بين العلماء في ذلك وفي دلالة الخبر عليه اشكال قال في المعتبر لا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه الرابع انه لو لم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته وصلي عليه بعد ذلك وهذا مقطوع به في كلامهم قال في الذكرى ان امكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد ويمكن المناقشة في وجوب ذلك الخامس تقديم الصلاة على الدفن ولا خلاف في وجوبه ايضا السادس عدم جواز الصلاة بعد الدفن وقد مر الكلام فيه السابع عدم تحقق الدفن بمجرد الوضع في اللحد بل اما بستره باللبن وغيره او بطم القبر ولم يتعرض له الاصحاب ويظهر … في مواضع الثامن عدم استحباب … الثالث … في كلام **باب ٧٩** الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه **الاول** ضعيف **قوله** يغسلان المشهور بين الاصحاب انه يجب ان يؤمر من وجب عليه القتل بان يغتسل وظاهرهم غسل الاموات ثلاثا بالخليطين وان يحنط كما صرح به الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين ايضا والمستند هذا الخبر وقال في المدارك … واتباعهم … ولا نعلم للاصحاب فيه خلافا وقالوا لا يجب تغسيله بعد ذلك وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت اشكال وذهب اكثر المتأخرين الى العدم لان الغسل انما يجب بمس الميت قبل غسله وهذا قد غسل **الثاني** صحيح على ما في اكثر النسخ من عدم زيادة قوله عن ابيه وهو الموافق لما في … وعلى النسخ الاخرى يكون حسنا **قوله** اما علمت ان جدي يعني الصادق ع **قوله** على عمه يعني زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام قال الشهيد ره في الذكرى انما يجب الاستقبال مع الامكان ويسقط لو تعذر من المصلي والجنازة كالمصلوب الذي يتعذر انزاله كما رواه ابو هاشم الجعفري وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا راد وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه فكانهما عاملان بها وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد والفاضل في المختلف قال ان عمل بها فلا باس وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب انه ان صلي عليه وهو على خشبة استقبل وجه المصلي ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر انزاله بعد الثلاثة والصلاة عليه قلت هذا النقل لم نظفر به وانزاله قد يتعذر كما في قضية زيد انتهى كلامه رفع الله مقامه اقول ان المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه ولم يتفكروا في مفهومه ولم ينظروا الى ما يستنبط من فحواه فاقول وبالله التوفيق ان مبنى هذا الخبر على انه يلزم المصلي ان يكون مستقبلا للقبلة وان يكون محاذيا للجانب الايسر فان لم يتيسر ذلك فيلزمه مراعاة الجانبين في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية وهو ما بين المشرق والمغرب … ان ذلك في قبلة اهل العراق عن خط نصف النهار الى جانب اليمين فاوضح ذلك … واوضح اظهر ايضاح بفرض صور اولا كون وجه المصلوب الى القبلة فقال قم على منكبه الايمن لانه لا يمكن محاذاة الجانب الايسر مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجانب في الجملة فاذا قام محاذيا للمنكب الايمن يكون وجهه داخلا فيما بين المشرق والمغرب من جانب … قبلة اهل العراق الى اليمين عن نقطة الجنوب بل لو كان المصلوب محاذيا لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفا على خط مقاطع لخط نصف النهار على زوايا قوائم فيكون مواجها لنقطة المشرق الاعتدالي فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي هو فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق الى الجنوب فما بين المشرق والمغرب قبلة اما للمضطر كما هو المشهور وهذا المصلي مضطر او مطلقا كما هو ظاهر بعض الاخبار وظهر لنا ان هذا المصلي لو وقف على منكبه الايسر لكان خارجا عما بين المشرق والمغرب محاذيا لنقطة من الافق منحرفة عن نقطة المغرب الاعتدالي الى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة ثم فرض ثانيا كون المصلوب مستدبرا للقبلة فامر بالقيام على منكبه الايسر ليكون مواجها لما بين المشرق والمغرب واقفا على منكبه الايسر كما هو اللازم في حال الاختيار ثم بين علة الامر في كل من الشقين بقوله فان ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم فرض كون منكبه الايسر الى القبلة فامره بالقيام على منكبه الايمن ليكون مراعيا لمطلق الجانب لتعذر رعاية خصوص المنكب الايسر والعكس ظاهر ثم لما اوضح ع بعض الصور بين القاعدة الكلية في ذلك ليستنبط منها باقي الصور المحتملة وهي رعاية احد الجانبين مع رعاية ما بين المشرق والمغرب وقد فهم مما قررنا سابقا تقديم الجانب الايسر مع الامكان ونهاه عن استقبال الميت واستدباره في حال من الاحوال فاذا حققت ذلك فاعلم ان الاصحاب اتفقوا على وجوب كون الميت في حال الصلاة مستلقيا على قفاه وكون راسه الى يمين المصلي ولم يذكروا لذلك مستندا الا عمل السلف في كل عصر وزمان حتى ان بعض … المتاخرين تكلم في ذلك في عصرنا وقال يلزم ان يكون الميت في حال الصلاة على جانبه الايمن مواجها للقبلة على هيئته في اللحد وتمسك بان هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء اقول هذا الخبر على ما قررناه واوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة احد الجانبين على كل حال وبانضمام الخبر الوارد بلزوم كون راس الميت الى يمين المصلي يتعين القيام على يساره اذ لا يقول هذا القائل ايضا فضلا عن احد من اهل العلم بجواز كون الميت مستلقيا على وجهه حال الصلاة مع ان عمل الاصحاب في مثل هذه الامور التي تتكرر في كل يوم وليلة في اعصار الائمة عليهم

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي يعقوب عن موسى بن يحيى عن محمد بن مسلم عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
١ صلى الله عليه وآله التعزية الصلوات بعد ثلاثة ايام تحضنهن ويدفن باب ٨٥ ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ المأتم ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام
٢ وتأتيها وتسليها ونساءها وتقيم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلاثا ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
٣ ابي جعفر عليه السلام قال يصنع لاهل الميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات ٣ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي
٤ عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شيخ يرفعه

في آداب التودد لاهل المصيبة وثواب المصابين

ادخره قال اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فتقول لي امرأتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد فقال ابو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة

٦ احمد بن محمد الكوفي عن احمد بن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثتنا الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة عليها السلام لما قبض ابوها صلى الله عليه وآله اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء

باب ٨١ المصيبة بالولد

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن اسمعيل السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيامة ان تجيئي الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا

(محمد نزيح)

وبعدها من ابواب المتواترات واوضح الحجج واظهر البينات الثالث ضعيف على المشهور وعليه الفتوى قال في المعتبر للصلوة لا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام هذا مذهب الاصحاب ورواه السكوني انتهى باب ٨٥ ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ المأتم الاول حسن قوله ان تتخذ طعاما ✤ يدل على استحباب بعث الطعام الى صاحب المصيبة ثلثة ايام ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك وظاهره استحباب اتيانهم وتعزيتهم ثلثة ايضا وعلى استحباب بعث النساء للتعزية الاخرى قال الشهيد ره في الذكرى بعد ذكر بعض احكام التعزية ولا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى ويمكن القول بثلثة ايام لنقل الصدوق عن ابي جعفر ع يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات ونقل الصدوق عن الصادق ع ان النبي ص امر فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال واوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لمأتمه كان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص امر باتخاذ طعام لآل جعفر وفي كل هذه ايماء الى ذلك وقال الشيخ ابو الصلاح من السنة تعزيتها اهله ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم والشيخ ره نقل الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية يوما او يومين وثلثة ورده ابن ادريس بانه اجتماع وتزاور ونصر المحقق بانه لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف لا يبلغ التحريم قلت الاخبار المذكورة مشعرة به وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بامور اهل الميت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف يشهدان بخلافه قال الجوهري المأتم النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال غيره المأتم المناحة وهما مشعران بالاجتماع انتهى كلامه رحمه الله الثاني حسن قوله مأتما ✤ كذا في اكثر النسخ فيكون قوله يصنع على صيغة المعلوم والفاعل مجهول اي الشخص او الرجل مثلا وفي بعضها مأتم وهو اظهر ولعله كناية عن اطعام اهل الميت ومن ورد عليهم فان الاطعام سبب لاجتماع النساء عندهم والمأتم في الاصل النساء المجتمعات في الخير والشر وروى في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر ع يصنع للميت مأتم ولعله اظهر وفي المحاسن رواه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يصنع للميت الطعام للمأتم ثلثة ايام بيوم مات فيه ويحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام يصنع لاهل الميت مأتم بعث النساء اليهن وطلب النساء لان يجئن لهن او هذه مع بعث الطعام اليهن ايضا والله يعلم الثالث مجهول بسعدان او حسن لانه موثوق به ان لنا صل قوله لجيران صاحب المصيبة ✤ يدل على استحباب الطعام الثلثة للجيران ويمكن ان يكون الحكم مختصا بهم وان يكون عليهم آكد والتعميم اظهر لعموم الاخبار وضعف مفهوم هذا الخبر الرابع مرسل قوله اوصى ابو جعفر ع ✤ يدل على استحباب اتخاذ المأتم واستحباب الوصية قوله وكان يرى ذلك ✤ اي المأتم واتخاذه سنة لامر النبي ص باتخاذ المأتم لجعفر ع ولا يبعد ح زوال كراهة الاكل عندهم والله يعلم الخامس حسن قوله ع عن الحقوق تسألني ✤ اي قضاء حقوق الناس في المأتم والاعراس ويدل الخبر على استحباب بعث النساء للمأتم فما ورد من النهي محمول على ان لا يكون الغرض من اتيانه الحقوق بل يكون لاجل التنزه قوله وام فروة ✤ هي كنية ام الصادق عليه السلام فاطمة بنت القاسم بن محمد ولا بنته ع بنت فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين ع وهي منهما السادس ضعيف ولجهالة الغاصمي وابن جمهور هو الحسن بن محمد بن جمهور والاصم هو عبد الله بن عبد الرحمن وقال حدثنا العلاء ابن جمهور ويحتمل ان يكون اباه قوله مروا اهاليكم بالقول الحسن اي بان لا يقولوا فيما يعددونه من مدائح الميت كذبا او المراد الدعاء والاستغفار ومن ترك المدائح مطلقا فيما يتعلق به غرض شرعي والمراد بالتعداد تعداد الفضائل وكانها عليها السلام امرتهن بالترك لئلا يتوهم منها في رثاء الموتى والا فذكر فضائله ص من اعظم العبادات فذ نبيل قال العلامة في المنتهى النياحة بالباطل محرمة اجماعا اما بالحق فجائز اجماعا وقال الشهيد ره في الذكرى يجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق والشيخ ره وابن حمزة حرما النوح وادعى الشيخ الاجماع والظاهر انهما ارادا النوح بالباطل والمشتمل على المحرم كما قيده في النهاية ثم قال والمراثي المنظومة جائزة عندنا وما روي من نوح من النوح وقد دل النص على جوازه وقد سمع الائمة عليهم السلام المراثي ولم ينكروها انتهى باب ٨٦ المصيبة بالولد الاول مجهول على المشهور ويحتمل الصحة كما حققه الوالد العلامة ره بان ابا اسماعيل يظهر من الكليني في باب البر بحسب البالوحد وباب صلوة الحوائج ان اسمه عبد الله بن عثمان والراوي عن الصادق ع هو الثقة اخو حماد لكن في الباب من روي ابو اسماعيل عن الصادق ع بين قولهم ولعله من الرجال اي عوض عنه الثاني ضعيف قوله حيث مات القسم ابنها ✤ المشهور انه ولد النبي ص من خديجة ابن الكبير عبد الله والقاسم واختلف في انه ايهما اكبر قوله درت دريرة ✤ اي جرى جريه ودفعة من اللبن قال الجوهري الدر والدرة كثرة اللبن وسيلانه ودرت الضرع باللبن يدر درورا قوله وذلك لكل مؤمن ✤ يحتمل ان يكون هذا الى اخر الخبر من كلام ابي جعفر ع او الرسول ص قوله ثمرة فؤاده ✤ قال في النهاية فيه اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الاب انتهى وانما عبر بالفؤاد اي القلب لانه اشرف الاعضاء ولانه محل الحب فلما كان ... وكنى به عن الولد ... فان خلاصة الانسان الفؤاد والفؤاد انما يصلح ويحيا بهم كان النطفة ... شق كرا

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن مهران قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب
٤ اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجر على ذلك علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى
٥ اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثنا ابو عبد الرحمن
٦ قال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه عنه عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
٧ عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل حجباه من النار باذن الله عنه عن اسمعيل بن
مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما توفي طاهر بن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة

باب في ثواب المصابين والصبر واحتساب وترك الجزع

عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال لها اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك الجنة اطهرها مكانا واطيبها قالت وان ذلك كذلك قال الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم
٨ يعذبه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال ان الله عز وجل ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي
٩ اخذت نفسه وهو يحمدني محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله تم

باب ٨١ التعزي

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه
٢ وآله فانه من اعظم المصائب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله
٣ فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد

الثالث مجهول اذ الظاهر انه اسمعيل بن مهران وقد مضى بتغيير ورواه سهل فقط في باب التعزية. الرابع ضعيف على المشهور قوله والله اعلم هذا لرفع توهم ان سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو اعلم من ملائكته بما قاله ولكن يسأل ذلك لكثير من المصالح منها اظهار جوده وفضله على ملائكته وعلى عبده بالجزاء الجزيل ومنها اظهار فضل عبده على الملائكة والاحتجاج عليهم بالمتحير وامثاله وخبر باخبار الانبياء والحجج عليهم السلام والامر باعطاء الثواب واستعمال الملائكة فيما يستحقون به القرب وغير ذلك مما لا يعقول لنا. قوله واسترجع قال في القاموس رجع في المصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون كرجع واسترجع. قوله وقرة عينه اي ما تقر به عينه وتسر به قال الجوهري قرت عينه تقر وتقر نقيض سخنت واقر الله عينه اي اعطاه حتى تقر فلا تطمح الى من هو فوقه ويقال حتى تبرد ولا تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة انتهى اقول روى العامة مثله عن ابي موسى الاشعري عن النبي الخامس مجهول بابي عبد الرحمن. السادس ضعيف والضمير في قوله عنه راجع الى احمد فاسقط العدة اختصارا. قوله يحتسبهما عند الله قال في النهاية فيه من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها ومنه الحديث من مات له ولد فاحتسبه اي احتسب الاجر بصبره على مصيبته يقال فلان احتسب ابنا له اذا مات كبيرا وافرطه اذا مات صغيرا ومعناه اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها. السابع ضعيف. قوله لما توفي طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اقول ذهب بعض الناس الى ان ابناء رسول الله من خديجة اربعة عبد الله والقاسم والطيب والطاهر والمشهور ان الطيب والطاهر لقبان والانباء اثنان فذكر الطبرسي ره انهما لقبان لعبد الله وذكر ابن شهر اشوب ان الطيب لقب لعبد الله والطاهر لقب القاسم فعلى ما ذكره ابن شهر اشوب يكون هذه القضية هي التي مضت في الخبر السالف وعلى ما ذكره الطبرسي ره يكونان قضيتين وهذا مما يؤيد قول ابن شهر اشوب اذ الظاهر اتحاد القضيتين. قوله نهى يدل على ذم البكاء على الموتى وسيأتي الكلام فيه. الثامن حسن او موثق ويدل ان الجزع لا يحبط اجر المصيبة ويمكن حمله على ما اذا لم يقل ولم يفعل ما يسخط الرب وعلى عدم الاختيار. التاسع مقطوع على السند السابق فهو حسن. قوله ليعجب من رجل اي يرضاه ويحمده قال في النهاية فيه عجب ربك من قوم يساقون الى الجنة في السلاسل اي عظم ذلك عنده وكبر لديه اعلم ان الله تعالى انما يتعجب الآدمي من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء وقيل معنى عجب ربك اي رضي واثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب في الحقيقة والاول اوجه. العاشر ضعيف وقد مر الكلام في مثله وقد رويت اسانيد من طرق العامة. باب ٨١ التعزي اي حمل النفس على الصبر وترك الجزع. الاول ضعيف. قوله فليذكر مصابه المصاب هنا مصدر قال الجوهري اصابته مصيبة فهو مصاب والمصاب الاصابة انتهى. الثاني ضعيف على المشهور. قوله فاذكر فان تذكر عظائم المصائب يهون صغارها كما هو المجرب. الثالث ضعيف. قوله نعى النعي خبر الموت كما قاله الجوهري وضمن هنا معنى الكتابة فعدي بالى ويقال نعاه له وتظهر من بعض اللغويين انه يتعدى بالى ايضا بدون التضمين ويدل على ان الحسين عليه السلام لم يكن حاضرا في الكوفة عند قتل ابيه صلوات الله عليه. الرابع حسن. قوله يقول قال الشيخ البهائي ره الضمير في قوله يقول يعود الى الصوت المدلول عليه بالصوت وعوده الى الشخص لا يخلو من حزازة. قوله كل نفس قال الشيخ الطبرسي ره في مجمع البيان كل نفس ذائقة الموت اي ينزل بها الموت لا محالة فكانها ذاقته وقيل معناه كل نفس ذائقة مقدمات الموت وشدائده وسكراته وانما توفون اجوركم معناه وانما تعطون جزاء اعمالكم وافيا يوم القيامة ان خيرا فخيرا او ثوابا وان شرا فشرا وعقابا فان الدنيا ليست بدار جزاء وانما هي دار عمل والآخرة دار جزاء وليست بدار عمل فمن زحزح عن النار اي بوعد من نار جهنم ونحي عنها وادخل الجنة فقد فاز اي نال المنية وظفر بالبغية ونجا من الهلكة وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور معناه وما لذات الدنيا وزينتها وشهواتها الا متعة متعكموها للغرور والخداع المضمحل الذي لا حقيقة له عند الاختبار وقيل متاع الغرور القوارير وهي في الاصل ما لا بقاء له عن عكرمة انتهى كلامه رفع الله مقامه وقال البيضاوي شبهها بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه وهذا لمن اثرها على الآخرة فاما من طلب بها الآخرة فهي له متاع بلاغ والغرور مصدر او جمع غار. قوله فبالله فثقوا هذا مما قدم فيه اما والفاء دليل عليه قال الرضي رضي الله عنه وقد يحذف اما لكثرة الاستعمال نحو قوله تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهذا فليذوقوه وفبذلك فليفرحوا وانما يطرد ذلك اذا كان ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به او بمفسر به فلا يقال زيدا فضربت ولا زيدا فضربته بتقدير اما اما قولك زيد فوجد فالفاء فيه زائدة وقال ابن هشام الفاء في نحو بل الله فاعبد جواب لاما مقدرة عند بعضهم وفيه اجحاف وزائدة عند الفارسي وفيه بعد وعاطفة عند غيره

٤ الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن الى الحسين عليهما السلام وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل
الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب

(محمد بن حسين)

٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لما قبض رسول الله ص جاءهم جبرئيل ع والنبي ص مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص

في معنى الصبر والجزع والاسترجاع

٦ عنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال لما قبض رسول الله ص جاءت التعزية اتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالكة ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم

٧ عنه عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله قلت من كان في البيت قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام

٨ عنه عن سلمة عن محمد بن عيسى الارمني عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر ع قال لما قبض رسول الله ص اتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور في الله عز وجل خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودرك لما فات فبالله فثقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فاصبروا فانما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يروا احدا فقال بعض من في البيت هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر ع جاءكم يعزيكم بنبيكم ص

باب ٨٣ الصبر والجزع والاسترجاع

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله تعالى اجره

(على نخ)

والاصل ثقوا به فعبد الله ثم حذف ثقوا وقدم المنصوب على الفاء اصلاحا للفظ كيلا يقع الفاء صدرا كما قال الجامي في الفوائد في نحو اما زيدا فاضرب اذ الاصل مهما يكن من شيء فاضرب زيدا وقال الزمخشري في قوله تعالى فبفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا يحذف احد الفعلين لدلالة المذكور عليه والفاء داخلة لمعنى الشرط كانه قيل ان فرحوا بشيء فليخصوهما بالفرح فانه لا مفروح به احق منهما ويجوز ان يراد بفضل الله وبرحمته فليعتنوا فبذلك فليفرحوا انتهى ✤ **قوله** واياه فارجوا ✤ الكلام فيه كما تقدم **قوله** وانما المحروم من حرم الثواب ✤ اي ليس محروم من حرم امرا من امور الدنيا الفانية كصاحب مال وفراق محبوب بل عمرها مع كون الثواب الابدي خلفا له بل المحروم من حرم ثواب الله لان جميع الدنيا لا يعادل ما يحرم بعد فنائها وليس بعد ذلك الا العقاب الذي لا ينقطع **الخامس** ضعيف **قوله** جاءهم جبرئيل ✤ يدل على ان الآتي كان جبرئيل عليه السلام ويدل خبر آخر رواه الصدوق في كتاب كمال الدين انه كان الخضر ع ولا منافاة بينهما اذ يمكن ان يكون جبرئيل اتى من قبل الله بالتعزية كما يدل عليه خبر يعقوب بن سالم في باب تاريخ النبي ص والخضر ايضا لذلك **قوله** والنبي مسجى ✤ اي مغطى بالثوب بعد وفاته ص **قوله** يا اهل بيت الرحمة ✤ اي اهل بيت تنزل فيه رحمات الله الخاصة على اهله او اهل بيت منسوبون الى الرحمة فانهم رحمة الله على العالمين وافيضت الرحمة على جميع الاولين والآخرين ببركتهم **قوله** ان في الله عزاء ✤ قد مر ان العزاء بمعنى الصبر والمراد هنا ما يوجب التعزية والتسلية اي في ذات الله تعالى من ان الله باق لكل احد بعد فوت كل شيء او في ثواب الله تعالى وما اعد الله للصابرين ووعدهم او في التفكر فيها او في التفكر في ان الحكيم لا يفعل الا الاصلح بعباده ما يوجب الصبر والتسلي والرضا بالمصيبة ويحتمل ان يكون الكلام مبنيا على التجريد كما قال صاحب الكشاف في قوله ثم ريح فيها صر يعد به كرو جهين الثالث ان يكون من قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومن قولك ان ضيعني فلان ففي الله كاف وكافل وفي الرحمن للضعفاء كاف انتهى وقال في تلخيص المفتاح وشرحه في عد اقسام التجريد ومنها ما يكون بدخول في في المنتزع منه نحو قوله تعالى لهم فيها دار الخلد اي في جهنم وهي دار الخلد لكنه انتزع منها دارا اخرى وجعلها معدة في جهنم لاجل الكفار تهويلا لامرها ومبالغة في اتصافها بالشدة انتهى **قوله** ودركا ✤ الدرك محركة اللحاق والوصول اي يحصل به تعالى وثوابه الخلف والعوض من كل هالك تداركه وادراكه والوصول الى ما يتوهم فوته عن الانسان من المنافع بفوات من مات **قوله** هذا آخر وطئي من الدنيا ✤ اي آخر نزولي الى الارض ويشبه عليه اقول يعارضه اخبار كثيرة ويمكن حمله على ان المراد آخر نزولي لانزال الوحي والمراد قلة النزول بعد ذلك فكان القليل في حكم العدم والله يعلم **السادس** ضعيف **قوله** يسمعون حسه ✤ قال الجوهري الحس والحسيس الصوت الخفي **السابع** ضعيف **قوله** فقال بعض من في البيت ✤ فيه اشكال اذ ظاهر الاخبار السابقة انه لم يكن في البيت غير المعصومين وكيف يتأتى الاختلاف بينهم اقول يمكن ان يكون هذا مرة اخرى غير الاولى عند حضور غير المعصومين ايضا ويكون القائل الاول غير المعصوم كما ومأنا اليه في الخبر الخامس ويحتمل ان يكون قول الشاك الاول ان كان معصوما على سبيل الاستفهام والاستعلام لا التحكم مع انه لم يكن الاخبار السابقة مصرحة بعدم كون غير المعصوم في البيت والله يعلم **باب ٨٣ الصبر والجزع والاسترجاع** **الاول** ضعيف **قوله** الصراخ ✤ قال الفيروزآبادي الصرخة الصيحة الشديدة وكغراب الصوت او شديده وقال في النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى النداء منه يا ويلي ويا حزني ويا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك والعويل صوت الصدر بالبكاء وفي القاموس اعول رفع صوته بالبكاء والصياح كعول والاسم العول والعولة والعويل وفيه اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة قال الشهيد ره في الذكرى يحرم اللطم والخدش وجز الشعر اجماعا قاله في المبسوط ولما فيه من السخط لقضاء الله ثم قال واستثنى الاصحاب الا ابن ادريس شق الثوب على موت الاب والاخ لفعل العسكري على الهادي عليهما السلام وفعل الفاطميات على الحسين صلوات الله عليه وفي نهاية الفاضل يجوز شق النساء الثوب مطلقا وفي الخبر ايماء اليه وفي المبسوط روي جواز تخريق الثوب على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق لان فاطمة فعلته وفي المنتهى البكاء على الميت جائز غير مكروه اجماعا قبل خروج الروح وبعده الا للشافعي فانه كره بعد الخروج ثم قال فروع الاول الندب لا بأس به وهو عبارة عن تعديد محاسن الميت وما يلقون بفقده بلفظ النداء بوا مثل قولهم وا رجلاه وا كريماه وا انقطاع ظهراه وا مصيبتاه غير انه مكروه الثاني النياحة بالباطل محرمة اجماعا اما بالحق فجائز اجماعا الثالث يحرم ضرب الخدود ونتف الشعور وشق الثوب الا في موت الاب والاخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور الرابع ينبغي لصاحب المصيبة الصبر والاسترجاع قال الله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون انتهى كلامه زيد اكرامه اقول يدل هذا الخبر على ان هذه الامور خلاف طريقة الصابرين وعلى كراهتها ولا يدل على التحريم وما ورد من ذمها فمع النوائح اما محمول على ما اذا كانت مشتملة على هذه الامور المرجوحة او يقال انها تنافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدل على الجواز **قوله** واسترجع ✤ اي قال انا لله وانا اليه راجعون وقد مضى تفسيرها **قوله** ووقع اجره على الله ✤ قال البيضاوي في قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله الوقوع والوجوب متقاربان والمعنى ثبت اجره

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام مثله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله
٤ عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع علي بن ابرهيم عن ابيه
٥ عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
٦ عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما
ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكره المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبته ولو بعد
٧ حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما
٨ المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن
٩ الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
١٠ الاول عليه السلام قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره سهل عن الحسن بن علي عن فضيل بن ميسر قال كنا

في ثواب الاسترجاع عند نزول البلاء والمصيبة

عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه
رجل فشكا اليه مصيبة اصيب بها فقال له
ابو عبد الله عليه السلام اما انك ان
١١ تصبر تؤجر والا تصبر يمضي عليك قدر الله
الذي قدر عليك وانت مأزور الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن محمد بن مهزيار عن قتيبة الاعشى
قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اعود
ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين
فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال
انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج
الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير و
الحزن فطمعت ان يكون قد صلح الصبي
فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي
مهتما حزينا وقد رأيت حالك الساعة وقد
مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا
اهل بيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع
امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره
١٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح
الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس
١٣ لا يعرفونه والصبر خير علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله عليه السلام فصرخت
الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله عليه
السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه
حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى
في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع
القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله
١٤ لنا ابو علي الاشعري عن محمد بن

عند الله ثبوت الاجر او الحبط ... هو ذميم ✤ اي مذموم قال في القاموس ذمه ذما ومذمة فهو مذموم وذميم الثاني ضعيف ايضا الثالث صحيح قوله يستبقان ✤ اي يأتيانه كالمتراهنين يريد كل منهما ان يسبق الآخر حتى ان البلاء لا يسبق الصبر بل انما يرد ... الصبر او بعده وكذا الجزع والبلاء بالنسبة الى الكافر الرابع ضعيف على المشهور ويدل على كراهة ضرب اليد على الفخذ عند المصيبة وانه موجب لاحباط اجر المصيبة ويدل على ثبوت الاحباط في الجملة الخامس حسن قوله وكلما ذكر ✤ تأكيد لاول الكلام او المراد بالاول عند قرب المصيبة وبالآخر التعميم وفي بعض النسخ حين تفجأه مكان حين ويحتمل ان يكون المراد التذكر قبل وقوعها وحين اظهر السادس حسن وزربي بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كما صححه الشهيد قوله عند اول صدمة ✤ قال في النهاية فيه ان الصبر عند الصدمة الاولى اي عند فورة المصيبة وشدتها والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة المرة منه السابع موثق ويدل على ان ترك الصبر موجب لحرمان الثواب الثامن ضعيف ويدل على كراهة الصياح على الميت وشق الثوب مطلقا التاسع ضعيف وقد مر العاشر ضعيف قوله وانت مأزور ✤ كذا في النسخ والقياس موزور بالواو لا بالهمز قال في النهاية الوزر الحمل والثقل واكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم ومنه الحديث ارجعن مأزورات غير مأجورات اي غير آثمات وقياسه موزورات يقال وزر فهو موزور وانما قال مأزورات للازدواج بمأجورات الحادي عشر مجهول قوله لما به ✤ اي ملك الامر الذي هو متلبس به وابرز ذلك للتفخيم والابهام نحو قوله فغشيهم من اليم ما غشيهم وايراد اللام لعله لبيان انه قد اخذه المرض الذي هو فيه فلا يمكن اخذه منه فكأنه صار ملكه فيكون كناية عن احتضاره واشرافه على الموت والله يعلم قوله وقد اسفر وجهه ✤ قال في القاموس سفر الصبح يسفر اضاء واشرق كاسفر قوله مضى لسبيله ✤ اللام بمعنى في قال ابن هشام في عد معاني اللام العاشر موافقة في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيمة لا يجليها لوقتها الا هو وقولهم مضى لسبيله انتهى اي مضى في السبيل الذي لا بد لكل حي سلوكه وهو الموت قوله انما نجزع قبل المصيبة ✤ اي للدعاء بامره تعالى الثاني عشر مجهول قوله لا يصلح ✤ يدل على كراهة رفع الصوت والصياح على الميت الثالث عشر مجهول قوله فقام ✤ لعل قيامه عليه السلام لرفع ما حدث في نفسه من سماع الصياح من الوجد والحزن لان الانتقال من حال الى حال كالانتقال من القيام الى القعود وبالعكس يوجب تسكين ما حدث في النفس من تغير الحال كما ورد في معالجة شدة الغضب في الخبر او لتعليمنا ذلك الرابع عشر مرسل قوله ما نكره ✤ اي المرض او الموت قوله فيمن نحب ✤ يحتمل ان يكون في بمعنى مع اي نكون نحن ومن نحبه معافين وان يكون للتعليل والظرف المجازية اي لا يصيبنا بسبب من نحبه مكروه والم بفقده او ابتلائه باب ٨٣ ثواب التعزية لعل جعل هذا الباب وباب ثواب من عزى حزينا بابين من غفلة المؤلف ره الاول ضعيف قوله فيما ناجى ✤ قال في القاموس ناجاه مناجاة ونجاء ساره قوله ما لمن عزى الثكلى ✤ اي المرأة التي مات ولدها او حبيبها والطائفة الثكلى اعم من الرجال والنساء والاول اظهر ولعل التخصيص لكون المرأة اشد جزعا وحزنا في المصائب من الرجل قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد ويحرك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلانة قليل وثكول وثكلى قوله اظله ✤ قال في النهاية وفي الحديث سبعة يظلهم الله بظله وفي حديث آخر سبعة في ظل العرش اي في ظل رحمته وقال الكرماني في شرح صحيح البخاري سبعة في ظله اضافه اليه للتشريف اي ظل عرشه او ظل طوبى او الجنة وقال النووي في شرح صحيح مسلم وقيل الظل عبارة عن الراحة والنعيم نحو هو في عيش ظليل والمراد ظل الكرامة لا ظل الشمس لانها وسائر العالم تحت العرش وقيل اي كنه من المكاره ووهج الموقف وظاهره انه في ظله من الحر والوهج وانفاس الخلق وهو قول الاكثر ويوم لا ظل الا ظله اي حين دنت منهم الشمس واشتد الحر واخذهم العرق وقيل اي لا يكون من له ظل كما في الدنيا الثاني ضعيف قوله يحبى بها ✤ من الحبوة بمعنى العطاء وقد مر برواية السكوني بعمرو الثالث ضعيف او مجهول اذ يحتمل ان يكون محمد بن علي ابن محبوب وان يكون ابا سمينة لانهم ذكروا ان احمد بن ابي عبد الله يروي عن ابن محبوب وان عيسى بن عبد الله يروي عنه ابو سمينة

عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيا له مريضا فرأوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب

باب ٨٤ ثواب التعزية

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن اسمعيل الجزري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبى بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله

(عدة من اصحابنا)

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء

باب ٨٥ في السلوة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ليطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الميت بعث الله تعالى ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا

باب ٨٦ زيارة القبور

في التسلية وزيارة القبور وكيفية التسليم على الاموات

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس ولا يبنى عندها مساجد

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ها هنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ها هنا كان المشركون

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم ولا يزال مستانسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن ... عن محمد بن يحيى عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه عليه السلام فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

قوله في جامع شرحه بعيد ... يراد بالطرفين الجرات بين ... ولا يبعد ان يكون على راي من الشيخ ويكون عن عيسى بن عبد الله ... ظل العرش ويدل الآيات والاخبار على انه يؤتى بالعرش في القيامة ... ويكون جامعا فيظل ولا استبعاد في ذلك ولا ينافي تخصيصه كما لا يخفى مع انه يمكن ان يكون العرش الذي يؤتى به غير العرش والله يعلم الرابع ضعيف ... باب ثواب من عزى حزينا باب في السلوة الاول مجهول ... الكلب في القلب ... الثاني حسن ... القى عليهم الريح اي النتن بعد خروج الروح ... السلوة النسيان ... الصبر ... ولولا ذلك لانقطع النسل ... بالموت ... والحبة الحنطة والشعير ... والدابة الدودة التي تقع فيها ... الثالث مجهول ... باب زيارة القبور الاول حسن ويدل على استحباب زيارة القبور ... الثاني موثق ... ويدل على كراهة بناء المساجد على القبور ... الثالث ... قوله فقال نعم ... الثاني ... ذكره بناء المساجد على القبور وقال في الذكرى المشهور كراهة البناء على القبر ... الصدوق قال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ... والصلوة في المشاهد ... الثالث حسن كالصحيح ... ذكره الجوهري ويدل على استحباب الزيارة في اليومين ... الرابع ضعيف على المشهور الخامس حسن ... الديار القبور ... السادس ضعيف ... السابع مجهول ... الثامن ضعيف ... العاشر ضعيف ... قوله بما يدعو لها اي مع ما يدعوا لها ... باب ٨٧ ان الميت يزور اهله الاول

٩ ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كتب بعض اصحابنا ... قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع

احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما

باب ٨٧ ان الميت يزور اهله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن ولا كافر إلا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس فإذا رأى أهله يعملون

٣ بالصالحات حمد الله على ذلك وإذا رأى الكافر أهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الميت يزور أهله قال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في أي صورة يأتيهم قال في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فإن رآهم بخير فرح وإن رآهم بشر وحاجة حزن واغتم عنه عن إسماعيل بن مهران عن درست الواسطي عن إسحاق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت له المؤمن يزور أهله فقال نعم يستأذن ربه فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم عنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام يزور المؤمن أهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام قال ثم رأيت في مجرى كلامه يقول أدناهم منزلة يزور في كل جمعة قال قلت في أي ساعة قال عند زوال الشمس ومثل ذلك قال قلت في أي صورة قال في صورة العصفور أو أصغر من ذلك فيبعث الله عز وجل معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع إلى قرة عين

باب ٨٨

في زيارة الميت أهله ويمثل له ماله وولده وعمله قبل موته

١ أن الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن علي جميعا عن أبي جميلة عن مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الأعلى وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت إلى ماله فيقول والله إني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت إلى ولده فيقول والله إني كنت لكم محبا وإني كنت عليكم محاميا فماذا لي عندكم فيقولون نؤديك إلى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت إلى عمله فيقول والله إني كنت فيك لزاهدا وإن كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى أعرض أنا وأنت على ربك قال فإن كان لله وليا أتاه أطيب الناس ريحا وأحسنهم منظرا وأحسنهم رياشا فقال أبشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من أنت فيقول أنا عملك الصالح ارتحل من الدنيا إلى الجنة وإنه ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يعجله فإذا أدخل قبره أتاه ملكا القبر يجران أشعارهما ويخدان الأرض بأقدامهما أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا إلى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فإن الله عز وجل يقول أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا قال وإن كان لربه عدوا فإنه يأتيه أقبح من خلق الله زيا ورؤيا وأنتنه ريحا فيقول له أبشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وإنه ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يحبسوه فإذا أدخل القبر أتاه ممتحنا القبر فألقيا عنه أكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا أدري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة إلا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا إلى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى إن دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الأرض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وإنه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر وقال جابر قال أبو جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله إني كنت أنظر إلى الإبل والغنم وأنا أرعاها وليس من نبي إلا وقد رعى الغنم وكنت أنظر إليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فأقول ما هذا وأعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام أن الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا إلا سمعها ويذعر لها إلا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر

ويدل على تجسم الروح أو تعلقها في البرزخ بالأجساد المثالية وأنها تتحرك في ذلك العالم وترجع إلى البيوت وتطلع على أحوال أهاليها ولا ينكر شيئا من ذلك من يعترف بكمال قدرة باريها وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب بحار الأنوار في المجلد الثالث **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** فإذا رأى أهله ✤ أي المؤمن وإنما يرى الصالحات فقط لئلا يصير سببا لسروره والكافر لعله يرى الصالحات والسيئات ليصير الأولى سببا لحسرته بأنهم لم يعملوا مثل عملهم فيفوزوا ويصير الثانية سببا لحزنه لعلمه بأنهم يعذبون عليها في الآخرة وفي بعض النسخ في الثانية بالطالحات فيكون الحسرة عليهم وهو بعيد **الثالث** ضعيف على المشهور والمراد باللطيف الصغير أو غير المرئي وقوله إن رآهم في الموضعين راجع إلى القسمين لئلا ينافي الخبر الأول **الرابع** ضعيف وربما يتوهم التنافي بين تلك الأخبار وبين ما سبق من أن المؤمن أكرم من أن يجعل روحه في حوصلة طائر ويمكن الجواب بحمل ذلك على كونهم أبدا كذلك فلا ينافي أن يصيروا في صورة الطير لئلا يعرفهم أهلهم **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله** أدناهم ✤ أي غالبا أو لا يكون المؤمن أقل من ذلك فيحمل ما مر من الشهر والسنة على غير المؤمن **باب** أن الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته **الأول** ضعيف بسنده الأول مجهول بسنده الثاني **قوله** مثل له ✤ أي صور له كل من الثلاثة بصورة مثالية يخاطبها ويخاطبه ويشبه حاله بحال من كان كذلك في تحسره وتألمه وتذكره في أحواله السالفة فيكون استعارة تمثيلية أو يراد بالتمثيل خطور هذه الثلاثة بالبال وحضور صورها في الخيال فالمخاطبة بلسان الحال لا بالمقال والشح البخل فالحرص في الجمع والشح في الضبط وعدم البذل والزهد في الشيء ضد الرغبة فيه والرياش اللباس الفاخر **قوله** فيقال أبشر بروح ✤ إشارة إلى قوله سبحانه فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم والمشهور في قراءة الروح الفتح وقرئ بالضم أيضا ورواه في الكشاف عن النبي صلى الله عليه وآله وفي مجمع البيان عن الباقر عليه السلام وفسر الروح بالفتح بالراحة من تكاليف الدنيا ومشاقها وقيل هو الهواء الذي تستلذه النفس ويزيل عنها الهم وبالضم الرحمة والحياة الدائمة والريحان بالرزق في الجنة وقيل هو الريحان المشموم من ريحان الجنة يؤتى به عند الموت فيشمه وقيل الروح الرحمة والريحان كل نباهة وشرف وقيل الروح النجاة من النار والريحان الدخول في دار القرار وقيل روح في القبر وريحان في الجنة وقيل روح في القبر وريحان في القيامة والظاهر منه أن الروح والريحان عند الموت أو في القبر والجنة يحتمل جنة الدنيا وجنة الآخرة والأول أظهر ويحتمل كون الريحان أيضا في الآخرة والمقدم مصدر ميمي في الموضعين ويحتمل اسم المكان لكنه بعيد وقوله ارتحل بصيغة الأمر وفي قوله وإنه ليعرف غاسله فعل مقدر يدل عليه السياق والواو حالية والتقدير فيرتحل والحال أنه ليعرف غاسله ويحتمل أن يكون عاطفة على أنا فلا تعقيد ويناشد حامله في الصحاح نشدت فلانا أنشده نشدا إذا قلت له نشدتك الله أي سألتك بالله وملكا القبر مبشر وبشير ويخدان الأرض بضم الخاء المعجمة أي يشقانها وترك السؤال عن الإمام لعله للتقية والأخبار المستفيضة تدل على السؤال عن الإمام أيضا وقد مر بعضها وقوله ثبتك الله دعاء ويحتمل الخبر **قوله** وهو قول الله ✤ الضمير عائد إلى قول الملكين ثبتك الله والمضاف محذوف والتقدير هو مورد قول الله وقد مر تفسير الآية في باب الصلاة على المؤمن ويظهر من هذا الخبر وجه آخر غير ما مر وهو أن يكون بالقول الثابت صلة للإيمان أي يثبت الله الذين آمنوا بقول واعتقاد ثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا يتبدل بالتشكيك وهي العقائد الحقة فإن العقائد الباطلة تتبع شهوات الدنيا وأهواءها فإذا زالت رفضت والمثبت فيه محذوف أي النعيم والكرامة كما يدل عليه قولهما فيما تحب وترضى ولو نزل الآية على بعض الوجوه السابقة يمكن أن يكون المراد بما يحب ويرضى العقائد الحقة ويكون فيما يحب حالا أي ثبتك الله في العقائد حال كونك في نعيم يحبه ويرضاه وهو بعيد قال الطبرسي ره أي يثبتهم في كرامته وثوابه بقولهم الثابت الذي وجد منهم وهو كلمة الإيمان لأنه ثابت بالحجج والأدلة وقيل معناه يثبت الله المؤمنين بسبب كلمة التوحيد وحرمتها في الحياة الدنيا حتى لا يزلوا ولا يضلوا عن طريق الحق ويثبتهم بها في الآخرة حتى لا يزلوا ولا يضلوا عن طريق الجنة وقيل معناه يثبتهم بالتمكين في الأرض والنصرة والفتح في الدنيا

سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن ٢
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني
فاوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح لي فغشني واشكو اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى منوني ثم تبرؤوا مني وخذلوني
واشكو اليكم اولادا حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو اليكم مالا منعت فيه حق الله فكان وباله علي وكان نفعه لغيري واشكو اليكم
دارا انفقت عليها حريبتي وصار سكانها غيري واشكو اليكم طول الثوى في قبري ينادي انا بيت الدود انا بيت الظلمة والوحشة والضيق
يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار وبالذل والصغار وغضب العزيز الجبار واحسرتاه على
ما فرطت في جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة فاكون من المؤمنين

في تفسير اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ... ينادي حتى يدخل قبره فاذا ادخل حفرته ردت روحه في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر عليه السلام يبكي اذا ذكر هذا الحديث

٤ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ما ندري كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا قال فقال ضمرة بن معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره قال فقلنا لا قال فانه يقول لحملته الا تسمعون اني اشكو اليكم عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني واشكو اليكم اخوانا واخيتهم فخذلوني واشكو اليكم اولادا حاميت عنهم فخذلوني واشكو اليكم دارا انفقت فيها حريبتي فصار سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك ان يثب على اعناق الذين يحملونه قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اللهم ان كان ضمرة هزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فخذه اخذ اسف قال فمكث اربعين يوما ثم مات فحضره مولى له قال فلما دفن اتى علي بن الحسين عليهما السلام فجلس اليه فقال له من اين جئت يا فلان قال من جنازة ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه وهو حي يقول ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله

وبانكاهم الجنة في الآخرة وقال اكثر المفسرين ان المراد بقوله في الآخرة في القبر والآية وردت في سؤال القبر وهو قول ابن عباس وابن مسعود وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام **قوله** في قبره ◆ لعل المراد بالقبر البرزخ كما مر ويقال فسح له تفسيحا اي وسع له والفسحة بالضم السعة والمراد بمد البصر مداه وغايته التي ينتهي اليها **قوله** الى الجنة ◆ اي جنة الدنيا كما سيأتي ويحتمل الآخرة **قوله** قرير العين ◆ قرة العين بردها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت متشوقة اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالفتح والكسر قرة بالضم ايضا والقرور ... الناعم من النعمة بالكسر وهي ما ينعم به من المال ونحوه او بالفتح وهي نفس التنعم ولعل الثاني اولى ... كذا ذكره الشيخ البهائي قدس الله سره وقال قوله ... يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام ويكون كالمؤيد لما تضمنه كلام السائل من الفتحة وفتح الباب الى الجنة ونومه قرير العين وان يكون من مقول قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الآية يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الخبر يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملائكة ملائكة الموت وهو قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيامة والملائكة بملائكة العذاب والمراد بالمستقر المكان الذي يستقر فيه والمقيل مكان الاستراحة مأخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان اي مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل من الامكنة والازمنة ويحتمل المصدر ... ولا يبعد ان يكون المراد بالمستقر الجنة وبالمقيل القبر تشبيها بالمسافر الذي ينزل في وسط الطريق ثم يروح الى منزله ومستقره ... انما خص الحكمين بالصدد ... كالسنابي والفساق من الشيعة يحتمل دخولهم في ... والبشارة هنا على التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والنزل بضمتين ما يعد للضيف النازل على الانسان من الطعام والشراب وفيه ايضا تهكم والحميم الماء الشديد الحرارة يشرب منه اهل النار او يصب على ابدانهم والاول انسب بالنزل ... والتصلية التلويح على النار ... ضمة القبر اضافة اسم الفاعل الى ... معمول على حذف المضاف ... وهذا اولى ... الاكفان ... الصبي ... المناسب ... هو الموضع الذي يخرج منه راس الطفل ... وقال الجوهري ... في شرح المصابيح ... لكن كلام صاحب القاموس صريح في ... وانما سمي الانس والجن بالثقلين ... ولعل الحكمة في عدم سماع الثقلين ذلك ... ترك التكليف ... **قوله** في المكينة ◆ ... مكان ... في القاموس ... ولا يبعد ان يكون في الاصل المكنة ... بكسر الكاف وقد تفتح ... ابو عبيدة ... على مكاناتهم ... **قوله** ... الثاني ضعيف ... ◆ اي بجسده المثالي بلسان الحال او المقال ... **قوله** ... الثالث ... الرابع ضعيف ... الرجوع الى الدنيا ... قال في النهاية ... **قوله** من محض الايمان ◆ ... الاول حسن ... الثاني ضعيف على المشهور

باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والآخرون يلهون عنهم

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يسأل في قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه

3 أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما يسأل في قبره من محض الإيمان محضا والكفر محضا وأما ما سوى ذلك فيلهى عنهم

4 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضا أو محض الكفر محضا

5 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يسأل وهو مضغوط

6 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيفلت من ضغطة القبر أحد قال فقال نعوذ بالله منها ما أقل من يفلت من ضغطة القبر إن رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع رأسه إلى السماء فدمعت عيناه وقال للناس إني ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال وإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون ألف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه إلى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك إنا نحدث أنه كان يستخف بالبول فقال معاذ الله إنما كان من زعارة في خلقه على أهله قال فقالت أم سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا أم سعد لا تحتمي على الله

في بعض أوصاف نكير ومنكر وكيفية سؤالهما في القبر

7 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجيء الملكان منكر ونكير إلى الميت حين يدفن أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف يخطان الأرض بأنيابهما ويطآن في شعورهما فيسألان الميت من ربك وما دينك قال فإذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني الإسلام فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول أعن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله تسألاني فيقول أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويفتح له باب إلى الجنة ويرى مقعده منها وإذا كان الرجل كافرا دخلا عليه وأقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا أدري فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنينا لو أن تنينا واحدا منها نفخ في الأرض ما أنبتت شجرا أبدا ويفتح له باب إلى النار ويرى مقعده منها

8 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله من المسؤولون في قبورهم قال من محض الإيمان ومن محض الكفر قال قلت فبقية هذا الخلق قال يلهى والله عنهم ما يعبأ بهم قال قلت وعم يسألون قال عن الحجة القائمة بين أظهركم فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك إمامي فيقال نم أنام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها إلى يوم القيامة ويقال للكافر ما تقول في فلان بن فلان قال فيقول قد سمعت به وما أدري ما هو فيقال له لا دريت قال ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرها إلى يوم القيامة

9 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حسين بن عمرو بن الأشعث أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول يسأل الرجل في قبره فإذا أثبت فسح له في قبره سبعة أذرع وفتح له باب إلى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين

10 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا وضع الرجل في قبره أتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره وأقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له كيف تقول في الرجل الذي كان بين ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة فيقول إذا كان مؤمنا أعن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله تسألاني فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة فإذا كان كافرا قالا له من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا أدري فيخليان بينه وبين الشيطان

11 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول الإسلام فيقال من نبيك فيقول محمد صلى الله عليه وآله فيقال من إمامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول أمر هداني الله له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب إلى الجنة فيدخل إليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي أرجع إلى أهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد صلى الله عليه وآله فيقال ما دينك فيقول الإسلام فيقال من أين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الإنس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول
يا رب أخر قيام الساعة

الثالث موثق. واللهو ليس على المعنى الحقيقي بل هو كناية عن عدم التعرض لهم بثواب وعقاب أو سؤال ويمكن أن يكون ذلك لعله يشمل المستضعفين من المؤمنين أيضا. **الرابع** صحيح. **الخامس** صحيح ولعل المعنى أن الضغطة والسؤال في زمان فكل من لا يضغط لا يسأل وبالعكس ويسأل في حال الضغطة ويحتمل أن يكون الغرض إثبات الحالتين فقط من غير بيان تلازم أو مقارنة. **السادس** ضعيف على المشهور. **قوله عليه السلام**: وما لقيت، أي من نوعها اللقيين كما سيأتي في باب النوادر. والإفلات الخلاص ويكون لازما ومتعديا. والزعارة بتشديد الراء شراسة الخلق كذا ذكره الجوهري ونسب التخفيف إلى العامة وقال حتمت عليه الشيء أوجبت. **السابع** مجهول. **قوله عليه السلام**: يخطان الأرض، أقول لا أنيابهما في ما رأيتهما يستعان أو يمكن أن يكون بعد الشق بالأسنان لقول أنيابهما تحدث خطوط في الأرض بهما. وقال في النهاية فيه فأقاموا بين ظهرانيهم وبين أظهرهم أي بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيدا ومعناه أن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا. وقال فيه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن والحلم على ما يراه من الشر والشيء القبيح. **قوله عليه السلام**: تسعة وتسعين. قال الشيخ البهائي قدس سره قال بعض أصحاب الحال ولا ينبغي أن يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وسائر الأخلاق والملكات فإنها تتشعب وتتنوع أنواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشأة انتهى كلامه. ولبعض أصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهري إقناعي محصله أنه قد ورد أن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة ومعنى إحصائها الإذعان باتصافه عز وعلا بكل منها وروى الصادق عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم وأخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده فتبين من الحديث الأول أنه سبحانه بين لعباده معالم معرفته بهذه الأسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني أن لهم عنده في النشأة الأخروية تسعة وتسعين رحمة وحيث إن الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الأسماء جعل له في مقابل كل اسم رحمة تنين ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى. **الثامن** ضعيف. **قوله عليه السلام**: لا دريت، الظاهر أنه دعاء عليه ويحتمل أن يكون استفهاما على الإنكار أي علمت وتمت عليك الحجة في الدنيا وإنما جحدت لشقاوتك وكان عدم العلم لتقصيرك والإتحاف في الأخير على التهكم. **التاسع** ضعيف. والاختلاف في الفسحة باختلاف مراتب الإيمان وقال الجوهري العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما يقال رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس. **العاشر** ضعيف على المشهور. **الحادي عشر** مرسل. **قوله**: من أين علمت ذلك، أي أن الإسلام دينك لا استحلفه مع خلوه عن الاعتقاد بأئمة المؤمنين وربما يستدل به على عدم جواز التقليد في الأصول ويمكن أن يقال هو مبني على أن إسلام المخالفين لعدم توسلهم بأئمة الهدى عليهم السلام تقليدي لا يهديهم الله للرسوخ فيه وإنما الهداية واليقين مع متابعة ولاتهم

(محمد بن يحيى)

١٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمن إذا أخرج من بيته شيعته الملائكة إلى قبره يزدحمون عليه حتى إذا انتهي به إلى قبره قالت له الأرض: مرحبا بك وأهلا، أما والله لقد كنت أحب أن يمشي علي مثلك، لترين ما أصنع بك، فتوسع له مد بصره، ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير، فيلقيان فيه الروح إلى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: الله، فيقولان: ما دينك؟ فيقول: الإسلام، فيقولان: ومن نبيك؟ فيقول: محمد صلى الله عليه وآله، فيقولان: ومن إمامك؟ فيقول: فلان، قال: فينادي مناد من السماء: صدق عبدي، افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا إلى الجنة وألبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له، ثم يقال له: نم نومة عروس، نم نومة لا حلم فيها. قال: وإن كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه إلى قبره يلعنونه حتى إذا انتهي به إلى قبره قالت له الأرض: لا مرحبا بك ولا أهلا، أما والله لقد كنت أبغض أن يمشي علي مثلك، لا جرم لترين ما أصنع بك اليوم، فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه، قال: ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير، قال أبو بصير: جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة؟ فقال: لا، قال: فيقعدانه ويلقيان فيه الروح إلى حقويه فيقولان له: من ربك؟ فيتلجلج ويقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لا دريت، ويقولان له: ما دينك؟ فيتلجلج، فيقولان له: لا دريت، ويقولان له: من نبيك؟ فيقول: قد سمعت الناس يقولون، فيقولان له: لا دريت، ويسأل عن إمام زمانه، قال: فينادي مناد من السماء: كذب عبدي، افرشوا له في قبره من النار وألبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا إلى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له، فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة إلا يتطاير قبره نارا، لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما. وقال أبو عبد الله عليه السلام: ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا، والشيطان يغمه غما، قال: ويسمع عذابه من خلق الله إلا الجن والإنس، قال: وإنه ليسمع خفق نعالهم ونفض أيديهم، وهو قول الله عز وجل: «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء».

فيما يقع على الأموات بعد الموت في القبر وعالم البرزخ

١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المؤمن في قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبر مطل عليه ويتنحى الصبر ناحية، فإذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مساءلته قال الصبر للصلاة والزكاة: دونكما صاحبكم فإن عجزتم عنه فأنا دونه.

١٤ علي بن محمد عن محمد بن أحمد الخراساني عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له: يا هذا كنا ثلاثة، كان رزقك فانقطع بانقطاع أجلك، وكان أهلك فخلفوك وانصرفوا عنك، وكنت عملك فبقيت معك، أما إني كنت أهون الثلاثة عليك.

١٥ عنه عن أبيه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يسأل الميت في قبره عن خمس: عن صلاته وزكاته وحجه وصيامه وولايته إيانا أهل البيت، فتقول الولاية من جانب القبر للأربع: ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه.

١٦ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال: سألته عن المصلوب يعذب عذاب القبر؟ قال فقال: نعم إن الله عز وجل يأمر الهواء أن يضغطه. وفي رواية أخرى: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر؟ فقال: إن رب الأرض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل إلى الهواء فيضغطه ضغطة أشد من ضغطة القبر.

١٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه، قال: وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائم يدعو، قال: إني لأعرف ضعفها وسألت الله عز وجل أن يجيرها من ضمة القبر.

عليه السلام. **الثاني عشر**: ضعيف. قوله عليه السلام: قالت له الأرض، أي أهلها من الملائكة، أو هي بلسان الحال كما سيأتي. وقال في النهاية: القعيد الذي يصاحبك في قعودك، فعيل بمعنى فاعل. وقال الجوهري: [illegible] ما يلي الصدر لا واحد لها. والحقو في القاموس: [illegible] والتلجلج: التردد في الكلام. وإلقاء الروح إلى حقويه [illegible] يقوم ويقعد [illegible] ذلك، وربما يقال: إنه كناية عن أن تعلقها به تعلق ضعيف، والحقو موضع الشد.

الثالث عشر: مجهول. قوله: مطل عليه، أي مشرف [illegible] الأعمال في النشأة الأخرى، ويمكن أن يحمل [illegible] على الأشخاص [illegible] أيضا، لكن عدم التصرف في الظواهر مع عدم الضرورة أحوط وأولى. **الرابع عشر**: مجهول. **الخامس عشر**: مرفوع، ويدل على السؤال في القبر عن بعض الأعمال أيضا، ويمكن حمله على السؤال عن [illegible] لكونها من ضروريات الدين، فالاعتقاد بها من أجزاء الإيمان، لا من عملها. **السادس عشر**: صحيح مضمر، وآخره مرسل، ويدل على أن المصلوب تصيبه الضغطة، وكونه أشد من ضغطة الأرض [illegible] الكافر [illegible] والمراد أنه إذا أراد الله تعالى أن يضغطه في الهواء أشد من ضغطة الأرض. **السابع عشر**: مرسل كالموثق، ويدل على إصابة الضغط لبعض السعداء [illegible] من المؤمنين أيضا.

فذلكة: اعلم أن الذي ظهر من الآيات الكثيرة والأخبار المستفيضة والبراهين القاطعة هو أن النفس باقية بعد الموت، [illegible] إن كان ممن محض الكفر، أو منعمة إن كان ممن محض الإيمان، أو يلهى عنه إن كان من المستضعفين وأشباههم من الصبيان والبله والمجانين [illegible] السؤال والحياة في القبر إما كاملا أو إلى بعض بدنه كما مر، ويسأل عن بعض العقائد وبعض الأعمال، ويثاب ويعاقب بحسب ذلك، وتضغط أجساد بعضهم، وإنما السؤال والضغط في الأجساد الأصلية، وقد يرتفع عن بعض المؤمنين كمن لقن كما مر، أو مات في ليلة الجمعة أو يومها، أو غير ذلك مما مر وسيأتي في الأخبار. ثم تتعلق الروح بالأجساد المثالية اللطيفة الشبيهة بأجسام الجن والملائكة المضاهية في الصورة للأجساد الأصلية، فتنعم وتعذب فيها، ولا يبعد أن يصل إلى الجسد الأصلي بعض ما يقع على الأجساد الأصلية [illegible] الروح [illegible] كان للرجل يخرج منه [illegible] نعلها [illegible] بسنخهم [illegible] العنبر وضيفه [illegible] الروح [illegible] وزيارته لأهله ورؤيتهم [illegible] بأشكالهم وصورهم ومشاهدة أحوالهم [illegible] ذلك، وهذا بناء على تجسم الروح [illegible] وإن كان يمكن تصحيح بعض الأخبار على القول بتجرد الروح أيضا [illegible] للأجساد المثالية كما ستعرف. واعلم أن عذاب البرزخ وثوابه مما اتفقت عليه الأمة سلفا وخلفا، وقال به أكثر أهل الملل، ولم ينكره من المسلمين إلا شرذمة قليلة لا عبرة بهم، وقد انعقد الإجماع على خلافهم سابقا ولاحقا، والأخبار الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة المعنى [illegible] النفوس بعد خراب الأبدان [illegible] من المليين والفلاسفة [illegible] كلامهم، وقد عرفت ما يدل عليه من الأخبار [illegible] وقد بسطنا القول في تلك المقامات في كتاب بحار الأنوار، ونقلنا [illegible] الأخبار والمخالفين في ذلك [illegible] التحقيق فليرجع إليه، والله الموفق والمعين.

باب ما ينطق به موضع القبر. **الأول**: مختلف فيه. قوله: [illegible]

باب ٩٠ ما ينطق به موضع القبر

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من موضع قبر إلا وهو ينطق كل يوم ثلاث مرات: أنا بيت التراب، أنا بيت البلى، أنا بيت الدود. قال: فإذا دخله عبد مؤمن قال: مرحبا وأهلا، أما والله لقد كنت أحبك وأنت تمشي على ظهري، فكيف إذا دخلت بطني، فسترى ذلك، قال: فيفسح له مد البصر، ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة، قال: ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا قط أحسن منه، فيقول: يا عبد الله ما رأيت شيئا قط أحسن منك، فيقول: أنا رأيك الحسن الذي كنت عليه، وعملك الصالح الذي كنت تعمله، قال: ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله، ثم يقال له: نم قرير العين، فلا تزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث، قال: وإذا دخل الكافر قالت: لا مرحبا بك ولا أهلا، أما والله لقد كنت أبغضك وأنت تمشي على ظهري، فكيف إذا دخلت بطني، سترى ذلك، قال: فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان، ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار، ثم قال: إنه يخرج منه رجل أقبح من رأى قط، قال: فيقول: يا عبد الله من أنت؟ ما رأيت شيئا أقبح منك، قال: فيقول: أنا عملك السيئ الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث، قال: ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار، ثم لم تزل نفخة من النار تصيب جسده فيجد ألمها وحرها في جسده إلى يوم يبعث، ويسلط الله على روحه تسعة وتسعين تنينا تنهشه، ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الأرض فتنبت شيئا.

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للقبر كلاماً في كل يوم يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر انا روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن اسماعيل بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيامة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم القيامة

فيما يتعلق بارواح المؤمنين بعد الموت من جهة محل وغيره

باب ﴿٩١﴾ في ارواح المؤمنين

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى? عن [illegible] عن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين عليه السلام الى الظهر فوقف بوادي السلام كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني اولاً ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين اني قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسته قال قلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرايتهم حلقاً حلقاً محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيثما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قلت له واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون

باب ﴿٩٢﴾ آخر في ارواح المؤمنين

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في ابدان كابدانهم

(منه)

[illegible] ان الحال والحاصل انه استعارة تمثيلية ويمكن حمله على الحقيقة ويخلق الله فيه صوتاً لا يسمعه الثقلان لا يسمع الانسان قالوا بلى بكسر [illegible] الجزاء في البرزخ اي يجلى فيها الاجساد في البرزخ فتوضع في الجنة ❁ اي جنة الدنيا كما سياتي وكذا النار ثم انه يستفاد [illegible] لا يكون للمؤمن وهو في بعض الاخبار وحملها على المؤمن الكامل ايضاً لا ينفع اذ معلوم ان فاطمة [illegible] وكذا ربما رضي الله عنهم فيمكن ان يقال كان ذلك في صدر الاسلام ثم رفع الله [illegible] الكرام عليهم الصلوة والسلم ﴿الثاني﴾ ضعيف على المشهور ﴿الثالث﴾ مجهول [illegible] بحل للنار في الآخرة [illegible] عذاب البرزخ يمكن ان يكون المخ الشيعة

باب ﴿٩١﴾ في ارواح المؤمنين ﴿الاول﴾ مجهول قوله الى الظهر ❁ اي ظهر الكوفة ووادي السلام النجف وفي بعض النسخ منصوب بفعل مقدر اي اطلب والطلب راحة ساعة او مرفوع والخبر مقدر اي اولى وتحرى فقال ارواح اي ليسوا في اجساد الاصلية الكثيفة بل هم في اجسادهم المثالية اللطيفة ومع تجسم الروح يمكن حمله على الحقيقة لكن يخالف سائر الاخبار وانها لبقعة من جنة عدن اي تصير في القيامة كذلك فينقلونها الى الجنة وانما كانت الاعمال الواقعة فيها من العبادات والزيارات موجبة لدخول الجنة فكانها قطعة منها او انها جنة مصنوعة للمؤمنين لما يحصل لهم فيها من اللذات الروحانية والقربات الربانية ويخطر بالبال على سبيل الاحتمال انه يمكن ان تكون جنات البرزخ وشجراتها وثمارها كاجسادهم المثالية اجساماً لطيفة لا ندركها حواسنا فلا ينافي كونها في تلك الوادي ولا نراه باعيننا فلا ينافي الاخبار الواردة بان الارواح تنتقل الى جنة الدنيا وعلى الاحتمال الاخرى يمكن الجمع بينهما بانها قد تكون في الجنة الدنيا وقد تكون في وادي السلم وقد تكون عند قبورها ويؤيده تخصيصاً ما ورد في بعض الاخبار انهم عليهم السلم اظهروا لبعض خواص شيعتهم في مكانهم الذي كانوا فيه جنة من انهارها وقصورها وخلدانا كما رواه الهادي عليه السلم لبعض شيعته عندما اتى به المتوكل لعنه الله في خان الصعاليك كما مر في باب مولده ع ويؤيده ما رواه الصفار في كتاب بصائر الدرجات باسناده عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الحوض فقال لي هو حوض ما بين بصرى الى صنعاء اتحب ان تراه قلت نعم جعلت فداك قال فاخذ بيدي واخرجني الى ظهر المدينة ثم ضرب برجله فنظرت الى نهر يجري لا ادرك حافتيه الا الموضع الذي انا فيه قائم فانه شبيه بالجزيرة فكنت انا وهو وقوفاً فنظرت الى نهر يجري من جانبه هذا ماء ابيض من الثلج ومن جانبه هذا لبن ابيض من الثلج وفي وسطه خمر احمر من الياقوت فما رايت شيئاً احسن من تلك الخمر بين اللبن والماء فقلت له جعلت فداك من اين يخرج هذا ومن اين مجراه فقال هذه العيون التي ذكرها الله في كتابه انها في الجنة عين من ماء وعين من لبن وعين من خمر تجري في هذا النهر ورايت حافتيه عليهما شجر فيهن جوار معلقات برؤوسهن ما رايت احسن منهن وبايديهن آنية ما رايت آنية احسن منها ليست من آنية الدنيا فدنا من احديهن فاومى اليها بيده لتسقيه فنظرت اليها وقد مالت لتغرف من النهر فمالت الشجرة معها فاغترفت ثم ناولته فشرب ثم ناولها ثم اومى اليها فمالت لتغرف فمالت الشجرة معها فاغترفت ثم ناولته فناولني فشربت فما رايت شراباً كان الين منه ولا الذ منه وكانت رائحته رائحة المسك فنظرت في الكاس فاذا فيه ثلثة الوان من الشراب فقلت له جعلت فداك ما رايت كاليوم قط ولا كنت ارى ان الامر هكذا فقال لي هذا اقل ما اعده الله لشيعتنا ان المؤمن اذا توفي صارت روحه الى هذا النهر ورعت في رياضه وشربت من شرابه وان عدونا اذا توفي صارت روحه الى وادي برهوت فاخلدت في عذابه واطعمت من زقومه واسقيت من حميمه فاستعيذوا بالله من ذلك الوادي انتهى فيحتمل ان يكون هذا امرا ذلك خارج المدينة على الاعجاز بان جعل الله في عينيه قوة يشاهد بها تلك الامور التي لا يشاهدها غيره الا بعد الانتقال الى الاجساد المثالية ويحتمل ان يكون عليه السلام نقله بطي الارض الى جنة الدنيا فاراه ذلك فيها ﴿الثاني﴾ ضعيف على المشهور

باب ﴿٩٢﴾ آخر في ارواح المؤمنين ليس عنوان الباب مذكوراً في بعض النسخ ﴿الاول﴾ حسن ويدل على انتقال الارواح بعد الموت الى اجساد المثالية ويستفيد كثير من الآيات والاخبار الواردة في احوال الروح بعد البدن ويدل عليه اخبار مستفيضة لا محيص عن القول به وليس هذا من التناسخ الباطل في شيء اذ التناسخ انما تم دليله على امتناعه وانكرها طلبناه مدخولة ولو تمت لا يجري اكثرها فيما نحن فيه كما لا يخفى على من تدبر فيها والعمدة في نفيه اجماع المسلمين بل ضرورة الدين ومعلوم ان هذا غير داخل فيما انعقد الاجماع والضرورة على نفيه كيف وقد قال به كثير من المسلمين كشيخنا المفيد قدس الله روحه وغيره من علمائنا المتكلمين والمحدثين بل لا يبعد القول بتعلق الروح بالاجساد المثالية عند النوم ايضاً بل يشهد به ما يرى في المنام وقد وقع في الاخبار تشبيهه حالة البرزخ وما يجري فيها بحالة الرؤيا ومما يشاهد فيها قال الشيخ المفيد قدس الله روحه في اجوبة المسائل السروية حيث سئل ما قوله ادام الله تاييده في عذاب القبر وكيفيته ومتى يكون وهل ترد الارواح الى الاجساد عند التعذيب ام لا وهل يكون العذاب في القبر او بين النفختين فاجاب رحمه الله بان الكلام في عذاب القبر طريقه السمع دون العقل وقد ورد عن ائمة الهدى عليهم السلم انهم قالوا ليس يعذب في القبر كل ميت وانما يعذب من جملتهم من محض الكفر محضاً ولا ينعم كل ماض لسبيله وانما ينعم منهم من محض الايمان محضاً فاما ما سوى هذين الصنفين فانه يلهى عنهم وكذلك روي انه لا يسئل في قبره الا هذان الصنفان خاصة وعلى ما جاء به الاثر من ذلك يكون الحكم ما ذكرناه فاما عذاب الكافر في قبره ونعيم المؤمن فيه فان الخبر ايضاً قد ورد بان الله تعالى يجعل روح المؤمن في قالب مثل قالبه في الدنيا في جنة من جناته ينعمه فيها الى يوم الساعة فاذا نفخ في الصور انشأ جسده الذي بلي في التراب وتمزق ثم اعاده اليه وحشره الى الموقف وامر به الى جنة الخلد فلا يزال منعماً ببقاء الله عز وجل غير ان جسده الذي يعاد فيه لا يكون على

2 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان ارواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم الساعة لنا وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا

3 سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن درست بن ابي منصور عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حياً ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى

4 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا

5 علي عن ابيه عن محسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت اجتمعوا عنده يسألونه عمن مضى وعمن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت

6 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملائكة المقربون عليهم السلام فاذا قبضه الله عز وجل صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا

7 محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتحدث عن ارواح المؤمنين انها في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة وتأوي الى قناديل تحت العرش فقال لا اذاً ما هي في حواصل طير قلت فاين هي قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة

باب في ارواح الكفار

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ارواح المشركين فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا

2 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا

3 محمد بن يحيى عن محمد بن احمد باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام شر بئر في النار برهوت الذي فيه ارواح الكفار

4 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت ترده هام الكفار

في بيان تعلق الروح بالابدان المثالية وكيفيته

تركيبه في الدنيا بل بعد ذلك يعذبه ويحسن صورته فلا يهرم مع تعديل الطباع ولا يمسه نصب في الجنة ولا لغوب والكافر يجعل في قالب كقالبه في الدنيا في محل عذاب يعاقب به ونار يعذب بها حتى الساعة ثم انشئ جسده الذي فارقه في القبر ويعاد اليه ثم يعذب به في الآخرة عذاب الابد ويركب ايضاً جسده تركيباً لا يفنى معه وقد قال الله عز وجل اسمه النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال في قصة الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون فدل على ان العذاب والثواب يكونان قبل يوم القيامة وبعدها والخبر وارد بانه يكون مع فراق الروح الجسد من الدنيا والروح ههنا عبارة عن الفعال الجوهري البسيط وليس بعبارة عن الحياة التي يصح معها العلم والقدرة لان هذه الحياة عرض لا يبقى ولا يصح الاعادة فيه فهذا ما عول عليه بالنقل وجاء به الخبر على ما بيناه وقال الشيخ البهائي قدس الله لطيفه قد يتوهم ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت عليه الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذي اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسادها باجسام اخر في هذا العالم اما عنصرية كما يزعم بعضهم ويقسمه الى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها في الابدان العنصرية على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلها واما القول بتعلقها في عالم البرزخ بالابدان المثالية مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية باذن مبدعها اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها من كتم العدم كما انشأها اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سميته تناسخاً فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل بقولهم بقدم النفوس وترددها في اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشأة الاخروية قال الفخر الرازي في نهاية العقول ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها الى الابدان لا في هذا العالم والتناسخية يقولون بقدمها وردها الى الابدان في هذا العالم وينكرون الآخرة والجنة والنار وانما كفروا من اجل هذا الانكار ثم قال قدس سره وما ورد في بعض الاحاديث من ان اصحابنا رضي الله عنهم من ان الاشباح التي تتعلق بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ ليست اجساماً وانهم يجلسون حلقاً حلقاً على صور اجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره يعطي ان تلك الاشباح ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قالته طائفة من اساطين الحكماء من ان في الوجود عالماً مقدارياً غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم والروائح وغيرها مثل قائمة بذواتها لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتألمون باللذات والآلام النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتألهين من الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية **الثاني** ضعيف **قوله** والحق آخرنا باولنا اي الحقنا بمن مضى منا من الانبياء والاوصياء والصالحين والحق بنا من بقي في الدنيا ومن سيولد الى يوم القيامة او الاعم **الثالث** ضعيف يقال هوى يهوي هوياً اي هبط والمعنى سقط الى دركات الجحيم اذ لو كان من السعداء لكان ملحقاً بنا **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف وفي القاموس الحوصلة وتشدد لامها من الطير كالمعدة للانسان **السادس** مجهول **السابع** موثق

باب في ارواح الكفار **الاول** حسن **الثاني** ضعيف **الثالث** مرسل **الرابع** حسن او موثق **قوله** ترده هام الكفار اي ارواح الكفار التي يعرفون الناس عنها بالهام وان كان باطلاً او هي تكون في صورة الهام في اجسادهم المثالية قال في النهاية في الحديث لا عدوى ولا هامة الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث وذلك انهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة وقيل ان العرب كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه انتهى وفي الصحاح كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتزقو عند قبره تقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت [illegible] الهام ضرب من طير الليل وهو الصدى وقال الجوهري الصدى ذكر البوم وقال حضرموت اسم بلد وقبيلة ايضاً وهما اسمان جعلا واحداً ان شئت بنيت الاول على الفتح واعربت الثاني باعراب ما لا ينصرف فقلت هذا حضرموت وان شئت اضفت الاول الى الثاني فقلت هذا حضرموت اعربت حضراً وخفضت موتاً وقيل برهوت بضم الراء كسبوت بئر بحضرموت يقال فيها ارواح الكفار

ويقال

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم

باب جنة الدنيا ١٤٩

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر عليه السلام وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله فما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرتهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خدا الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خدا الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الجحيم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا

باب الاطفال

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشيئة انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيأمر الله تعالى بهم الى النار فيقولون يا ربنا تأمر بنا الى النار ولم تجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو ارسلت رسلي بالغيب اليكم وفي حديث آخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم واولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله عز وجل بايمان الحقنا بهم ذريتهم

في بيان جنة الدنيا ومحلها من الدنيا الآن

ويقال برهوت مثال سبروت **الخامس** ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي بيسان قرية بمرو وموضع باليمامة وبالشام وقرية وقال نجران موضع باليمن

باب جنة الدنيا الاول صحيح قوله يخرج منها اي من تحت الارض فلا ينافي نبوعه ظاهرا من موضع لا نرى فيه جنة وربما يستشكل بانه كيف يكون في الدنيا جنة ولم يطلع عليها احد والجواب ان ذلك من استبعادات الاوهام الضعيفة اذ لم يطلع احد على جميع اجزاء الارض وكثيرا ما يطلع في الازمان المتأخرة على جزائر وسيعة وبلدان عظيمة لم يطلع عليها اهل الدهر كالبلاد المسماة بينكي دنيا وما ظهر قبل ذلك بسبعين سنة او نحو ذلك وقصة جنة شداد معروفة وانه دخلها اعرابي في زمن معوية ولم يعثر عليها الى الآن احد ولا يخفى قدرة الله سبحانه على اخفاء شيء عن الناس لو اتفق المصلحة مع انه قد مر احتمال آخر لا يخلو من معنى

الثاني مجهول واختلف في ان جنة آدم عليه السلام هل كانت في الارض ام في السماء وعلى تقدير كونها في السماء هل هي دار الثواب وجنة الخلد ام غيرها فذهب اكثر المفسرين واكثر المعتزلة الى انها جنة الخلد وقال ابو هاشم هي جنة من جنان السماء غير جنة الخلد وقال ابو مسلم الاصبهاني وابو القسم البلخي وطائفة هي بستان من بساتين الدنيا في الارض كما يدل عليه هذا الخبر واستدل الاكثر بالوجه المذكور في الخبر ورد عليه بان عدم الخروج انما يكون بعد دخولهم لجزاء العمل لا مطلقا والخبر يدل على انه لا يخرج من يدخله مطلقا ويشكل بدخول الملائكة ودخول الرسول صلى الله عليه وآله ليلة المعراج الا ان يأول بالدخول على وجه الاسكان والنزول لا على وجه المرور والعبور والحق ان الجمع بين الآيات في ذلك مشكل اذ ظاهر اكثر الآيات والاخبار كونها في السماء وكونها جنة الخلد وهذا الخبر وبعض الاخبار النادرة صريحة في كونها في الارض وللتوقف فيه مجال وظاهر الشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان اختيار انها دار الخلد والله تعالى يعلم

باب الاطفال الاول حسن ولا خلاف بين اصحابنا في ان اطفال المؤمنين يدخلون الجنة وذهب المتكلمون منا الى ان اطفال الكفار لا يدخلون النار بل هم اما يدخلون الجنة او يسكنون الاعراف وذهب اكثر المحدثين منا الى ما دلت عليه الاخبار الصحيحة من تكليفهم في القيمة بدخول النار المؤججة لهم قال المحقق الطوسي قدس الله سره القدوسي في التجريد تعذيب غير المكلف قبيح وكلام نوح عليه السلام مجاز والخدمة ليست عقوبة له والتبعية في بعض الاحكام جائزة وقال العلامة رحمه الله في شرحه ذهب بعض الحشوية الى ان الله تعالى يعذب اطفال المشركين ويلزم الاشاعرة تجويزه والعدلية كافة على منعه والدليل عليه انه قبيح عقلا فلا يصدر منه تعالى احتجوا بوجوه الاول قول نوح عليه السلام ولا يلدوا الا فاجرا كفارا والجواب انه مجاز والتقدير انهم يصيرون كذلك لا حال طفوليتهم الثاني قالوا انا نستخدمه لاجل كفر ابيه فقد فعلنا فيه الما وعقوبة فلا يكون قبيحا والجواب ان الخدمة ليست عقوبة للطفل وليس كل الم عقوبة فان الفصد والحجامة الم وليسا عقوبة نعم استخدامه عقوبة لابيه وامتحان له يعوض على الم الثالث قالوا ان حكم الطفل يتبع حكم ابيه في الدفن ومنع التوارث والصلوة عليه ومنع التزويج والجواب ان المنكر عقابه لاجل جرم ابيه وليس بمنكر ان يتبع حكم ابيه في بعض الاشياء اذا لم يحصل له بها الم وعقوبة ولا الم له في منعه من الدفن والتوارث وترك الصلوة عليه انتهى

الثاني ضعيف وآخره مرسل وروى الصدوق في الفقيه باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال لهم الله عز وجل هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم الى النار ثم قال الصدوق رضي الله عنه بعد ايراد تلك الاخبار هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا تصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله انتهى واقول جمع رحمه الله بينها بحمل ما دل على دخولهم النار على نار البرزخ وقال لا تصيبهم من حرها ورأى ان فائدة ذلك توكيد الحجة عليهم في التكليف بدخول نار تؤجج لهم في القيمة ويمكن ان يقال لعل الله تعالى يعلم ان كل اولاد الكفار الذين يموتون قبل الحلم لا يدخلون النار يوم القيمة بعد التكليف ولذا قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي في القيمة بعد التكليف ولذا جعلهم من اولادهم ويمكن ايضا ان يحمل قوله كفار على انه يجري عليهم في الدنيا احكام الكفار بالتبعية في النجاسة وعدم التغسيل والتكفين والصلوة والتوارث وغير ذلك وبمجرد دخول النار ودخول مداخل آبائهم من دخل منهم نار التكليف والاظهر حملها على التقية لموافقتها لروايات المخالفين واقوال اكثرهم قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء فيمن مات من اطفال المشركين فمنهم من يقول هم تبع لآبائهم في النار ومنهم من يتوقف فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة وروى البغوي في شرح السنة باسناده عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اطفال المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقال هذا حديث متفق على صحته وروى باسناد آخر عن صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مولود الا يولد على الفطرة وابواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والأطفال فقال الله أعلم بما كانوا عاملين

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم أقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا قال إنما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم إلى الله

في باب حال الأطفال والمستضعفين بعد الموت

٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم قال فقال قصرت الأبناء عن عمل الآباء فألحقوا الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى قال ها أنتم قد أمرتكم فعصيتموني

٧ وبهذا الإسناد قال ثلاثة يحتج عليهم الأبكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى قال تبارك وتعالى هذا قد أمرتكم فعصيتموني

باب في النوادر

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتا له أن يأتي أهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك إذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وإن غسل ميتا ثم توضأ ثم أتى أهله يجزيه غسل واحد لهما

٢ عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الميت إذا حضره الموت أوثقه ملك الموت ولولا ذلك ما استقر

٣ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد [illegible] عن إبراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال إذا أصابك من هذا شيء فأفض من دموعك فإنه يسكن عنك

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال لما مات ذر بن أبي ذر مسح أبو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله إن كنت بي لبرا ولقد قبضت وإني عنك لراض أما والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني أن أكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت وماذا قيل لك ثم قال اللهم إني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك

قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم قال هذا حديث متفق على صحته ثم قال في شرح الخبر قلت سؤال المشركين لا يحكم لهم بجنة ولا نار بل أمرهم موكول إلى علم الله فيهم كما أفتى به الرسول ثم وجملة الأمر يرجع العباد في المعاد إلى ما سبق لهم في علم الله من السعادة والشقاوة وقيل حكم أطفال المشركين والمؤمنين حكم آبائهم وهو المراد بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين يدل عليه ما روي مفسرا عن عائشة أنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين قال من آبائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين قلت فذراري المشركين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين وقال معمر عن قتادة عن الحسن أن سلمان قال أولاد المسلمين خدم أهل الجنة قال الحسن أتعجبون أكرمهم الله وأكرم بهم انتهى أقول [illegible] في طرقهم [illegible] فيما في تلك الأخبار **الثالث** صحيح **الرابع** حسن [illegible] **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله** واتبعتهم ذريتهم قال الطبرسي [illegible] يعني بالذرية أولادهم الصغار والكبار لأن الكبار يتبعون الآباء بإيمان منهم والصغار يتبعون الآباء بإيمان من الآباء [illegible] والمعنى [illegible] في الجنة والدرجة من أجل الآباء لتقر عين الآباء [illegible] في الجنة كما كانت [illegible] في الدنيا عن ابن عباس [illegible] وروي عن ابن عباس أنهم البالغون [illegible] أنهم يلحقون بهم في الثواب [illegible] وروى زاذان عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن المؤمنين وأولادهم في الجنة ثم قرأ هذه الآية وروي عن الصادق عليه السلام قال أطفال المؤمنين يهدون إلى آبائهم يوم القيامة **السادس** حسن [illegible] الفترة الزمان بين الرسولين [illegible] الحنث الإثم والذنب [illegible] **السابع** حسن والمراد بالأبكم الأصم الأبكم الذي لم يتم عليه الحجة في الدنيا

باب النوادر **الأول** حسن ويدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الغسل [illegible] الجماع وعلى جواز تغسيل الجنب الميت [illegible] من مباشرة الجنب والحائض [illegible] **الثاني** ضعيف على المشهور [illegible] **الثالث** مجهول [illegible] **الرابع** مرفوع [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** ما بي فقدك [illegible]

[illegible] **الخامس** ضعيف على المشهور ويدل على استحباب الإسراج في بيت [illegible] الأئمة عليهم السلام [illegible] ذكر ذلك الشيخان وروي [illegible] ضعيف [illegible] وقال الشيخان يسرج عنده إلى الصباح [illegible] **السادس** حسن [illegible] الأخبار في ذلك كثير [illegible] في كتاب بحار الأنوار [illegible] وروى المفيد في حال [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] فاطمة عليها السلام [illegible] **السابع** موثق [illegible] الجسماني [illegible]

(تذكرة)

٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى قال أمر أبو جعفر أبا عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها فإنها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول مرة



وما ذكره في ذلك شبه ضعيفة وادعاؤهم البداهة ظريف مع اختلاف أكثر المسلمين فيه بل يمكن ادعاء البداهة على خلافه إذ إيجاده بعد العدم الصرف لو كان جائزاً فبعد طريان العدم عليه ثم لِمَ صار وجوده ممتنعاً وقد أشار سبحانه إليه بقوله قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وما ذكره بعضهم من أنه من قبيل الطفرة في الزمان فهو باطل لأنا لو قلنا أن وجوده باق مستمر ولا يمر عليه جزء من الزمان يكون شبيهاً بالطفرة وليس كذلك بل هو شبيه بإعدام الله تعالى المتحرك في جزء من المسافة وإيجاده في جزء آخر منه وامتناعه عين المتنازع فيه ولتفصيل هذا الكلام مقام آخر الثاني القول بعدم انعدام جزء منه بأن يقال ليس الجسم إلا الصورة الجسمية وهو باق عند الاتصال والانفصال على القول بعوده لا يلزم القول بإعادة المعدوم كما اختاره نصير الملة والدين ره الثالث القول بعدم انعدام جزء منه بناء على القول بأن الجسم مركب من الأجزاء التي لا تتجزى وأن الأجسام كلها متفقة الحقيقة وإنما تجتمع تلك الأجزاء في الحشر ولا ينعدم شيء منه في القبر ويرد على هذين القولين أنه لا ريب في انعدام التشخص الذي به يمتاز زيد عن عمرو فإن عاد هذا التشخص بعينه يلزم إعادة المعدوم وإن لم يعد يلزم عدم عود الشخص بعينه فاضطروا إلى القول بأن تشخص الإنسان بالأجزاء الأصلية التي لا تبلى في القبر ولا تصير جزءاً لحيوان آخر إذا أكله والتغيرات التي تعتري الإنسان من أول العمر إلى آخره من الصغر والكبر والنمو والذبول والسمن والهزال لا ينافي بقاء تشخصه وكذا الحالات التي تعتريه في القبر لا ينافي بقاء تشخصه مع بقاء الأجزاء الأصلية ويؤيد ذلك بأخبار رووه في ذلك قال في النهاية فيه كل ابن آدم يبلى إلا العجب وفي رواية إلا عجب الذنب العجب بالسكون العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز وهو العسيب من الدواب الرابع القول بالهيولى والصورة كما هو المشهور بين الحكماء والتزام انعدام الصورة الجسمية وعود مثلها مع بقاء الهيولى بعينها وهم يقولون بأن ما هو المناط للذات والآلام إنما هو الروح والبدن آلة لذلك وإنما نقول بعود الجسد بعينه للنصوص فهي لا تدل على أكثر من حفظ مادة البدن وعود الصورة الشبيهة بالصورة الأولى بحيث لو رآه أحد لقال هو فلان ويؤيد ذلك بعض الآيات والأخبار كما قال تعالى أوليس الذي خلق السماوات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم وقال سبحانه كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها وما روي أن أهل الجنة جرد مرد وغير ذلك فإذا عرفت ذلك فصاحب كل مسلك يحمل هذا الحديث على ما يوافق مسلكه في ذلك فالقائلون بالجزء يحملون الطينة عليه وكونها مستديرة على عدم كونها قابلة للقسمة والقائلون بالأجزاء الأصلية عليها والقائلون باجتماعها في عجب الذنب يقولون أنه عظم مستدير وهو يبلى في القبر وعليه يتركب البدن في الحشر والقائلون بالهيولى والصورة الجسمية فقط يحملون الاستدارة على تنقل الأحوال وأنواع الاستحالات والتغيرات الواردة على الهيولى أو على الصورة من قولهم دار [illegible] ويؤيد بأن في بعض نسخ [illegible] مستديرة الطينة مستديرة في جميع مراتب التغير دائرة متنقلة من حال إلى حال مع بقائها في ذاتها حتى يخلق منها كما خلق أول مرة فكل يحمل الخبر على ما كان ويترك غيره وهو هذا سبيلاً(؟) قال بعض المتأخرين ممن يسلك مسالك الفلاسفة الأقدمين لعله عنى بطينته التي خلق منها وهي تبقى ولا تبلى مادته التي هي هيولاه الشخصية الباقية بتشخصها وبعينها مع تبدلات الصور المتفاسدة المتواردة عليها وبقاؤها في القبر مستديرة أما عنده فساد التركيب والانحلال إلى البسائط إذ شكل البسيط الاستدارة أو كناية عن [illegible] استعدادها [illegible] الشخصية المبهمة عن جميع الصور التي هي مستعدة لها وحاملة لإمكاناتها الاستعدادي لأن المستدير أوسع الأشكال وخال عن الفواصل والمقاطع والنهايات وعري عن الحدود والزوايا والأضلاع بالفعل ثم ذكر رواية عجب الذنب وقال هو كناية عن الهيولى الباقية في أطوار زوال الصورة الجسدية وتبدل الصور المتفاسدة المتواردة عليها وبقاء تعلق النفس بها بالتشخص من حيث هيولاه الشخصية الباقية عند الموت وفي زمان البرزخ مع انقطاع تعلقها به وانصرام علاقتها بتدبيره من حيث صورته الزائلة ومزاجه الفاني وقوامه المنصرم وذلك التعلق المستمر الانحفاظ من حيث المادة مرجح عودها إليه ورجوعها إلى تدبيره بصورة أخرى تحسن [illegible] مثل الصورة الأولى الفاسدة عند الحشر الجسماني بإذن باريها الفعال الحكيم انتهى وربما يأول عجب الذنب بالطينة التي وقعت في رواية الكتاب بناءً على أنه كناية عن أصل الشيء وآخره ومنتهاه فإن الطينة أيضاً أصل خلقة الشيء ومنتهاه أولاً وآخراً **الحديث الثامن** مجهول والمراد بالفاسق عثمان لعنه الله **قوله** ع وكان ممن ندّه رسول الله ﷺ وكأنه على بناء التفعيل يقال ندّ الشيء سقط وأندّه أسقطه وفي بعض النسخ ممن هدره وهو أظهر وفي النهاية المشجب بكسر الميم عيدان تضم رؤوسها وتفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الأداوة لتبريد الماء وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط وفي الصحاح لحفته الرجل طرحت عليه اللحاف وغطيته بثوب **قوله** ع ما كتب ﷺ أي لم يكشف رأسه ولم يرضه لئلا يقع نظره عليه وإنما فعل ذلك لأنه كان حيياً كريماً ولا يريد أن يشافهه بالرد **قوله** آمنته ﷺ على صيغة الخطاب أو التكلم أي أمنته في الحرب فقال إن أتى المدينة فعل بأماني وعلى التقديرين كان كذباً لأن النبي صلعم لم يكن أمنه بل كان هدر دمه وعثمان أيضاً لم يكن ليقبل قبل دخول المدينة ويؤيد ما ذكرنا ويوضحه ما رواه في الخرائج والجرائح عن محمد بن عبد الحميد عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند أبي عبد الله ع [illegible] الدخول من القصبة(؟) في تفضيل النساء على الجنائز فقال إن المغيرة بن أبي العاص ادعى أنه رمى رسول الله ص فكسرت رباعيته وشق شفته وكذب وادعى أنه قتل حمزة وكذب فلما كان يوم الخندق ضرب على أذنيه فنام فلم يستيقظ حتى أصبح فخشي أن يؤخذ فتنكر وتقنع بثوبه وجاء إلى منزل عثمان يطلبه وتسمى باسم رجل من بني سليم كان يجلب إلى عثمان الخيل والغنم والسمن فجاء عثمان فأدخله منزله وقال ويحك ما صنعت ادعيت أنك رميت رسول الله ص وادعيت أنك شققت شفتيه وكسرت رباعيته وادعيت أنك قتلت حمزة فأخبره بالذي لقي وأنه ضرب على أذنه فلما سمعت ابنة النبي ص بما صنع بأبيها وعمها صاحت فأسكتها عثمان ثم خرج عثمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس في المسجد فاستقبله بوجهه فقال يا رسول الله إنك آمنت عمي المغيرة وكذب فصرف عنه رسول الله ص وجهه ثم استقبله من الجانب الآخر فقال يا رسول الله إنك آمنت عمي المغيرة وكذب فصرف رسول الله ص وجهه عنه ثم قال [illegible]

٨ علي بن إبراهيم عن أبيه وأحمد بن محمد الكوفي عن بعض أصحابنا عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال سأل عيسى بن عبد الله أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال تخرج النساء إلى الجنازة وكان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال إن الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة بن أبي العاص وكان ممن هدر رسول الله ص دمه فقال لابنة رسول الله صلعم لا تخبري أباك بمكانه كأنه لا يوقن أن الوحي يأتي محمداً ص فقالت ما كنت لأكتم رسول الله ص عدوه فجعله بين مشجب له ولحفه بقطيفة فأتى رسول الله ص الوحي فأخبره بمكانه فبعث إليه علياً ع وقال اشتمل على سيفك وائت بيت ابنة ابن عمك فإن ظفرت بالمغيرة فاقتله فأتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله ص فأخبره فقال يا رسول الله لم أره فقال إن الوحي قد أتاني فأخبرني أنه في المشجب ودخل عثمان بعد خروج علي ع فأخذ بيد عمه فأتى به إلى النبي ص فلما رآه أكب عليه ولم يلتفت إليه وكان نبي الله ص حيياً كريماً فقال يا رسول الله هذا عمي هذا المغيرة بن أبي العاص وفد والذي بعثك بالحق آمنته قال أبو عبد الله عليه السلام وكذب والذي بعثه بالحق ما آمنه

(فأعادها)

فاعادها ثلثا ثم اعادها ابو عبد الله عليه السلام ثلثا في امته [illegible] عن عتيبة [illegible] فلما كان في [illegible] فقال من جعل لك [illegible] عتبة بعد

خلفه فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم العن المغيرة بن ابي العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاء او رشاء او وعاء وهو يعدهن بيمينه وانطلق به عثمان فآواه واطعمه وسقاه وحمله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ثم خرج في اليوم الرابع يتسوق [illegible] يخرج

من ابيات المدينة حتى اعطب الله راحلته [illegible] في شجرة فاستقبلها [illegible] رسول الله صلم الوحي فاخبره بذلك [illegible]

[illegible] فضله فضرب عثمان بنت رسول الله [illegible] عليه [illegible] رسول الله عليه وآله يشكو ما لقيه [illegible] رسل اليهم [illegible] ثم [illegible] الله ثم [illegible] ما لقي المرأة [illegible] ودعى في كل يوم [illegible] عليها [illegible]

في قصة مغيرة بن ابي العاص وفي وفات رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله

الحديث محوّ [illegible] في المتن فظهر ان الخطاب لظهور [illegible] لكن في جعل الكتاب للمتكلم اظهر لما سنعرف **قوله** فاعادها ثلثا ✦ [illegible]

[illegible] اي كلام حتى يتناول الكلمة والجملة [illegible] واعادها [illegible]

ثلثا كلام الراوي اي اعاد كلمات [illegible] عثمان [illegible]

مرجع الضمير في قوله اعادها [illegible] الى الثاني على الظهور [illegible]

الضمير المؤنث في الموضعين [illegible] الراوي [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] ✦ [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] الحادي عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] التاسع عشر [illegible]

المشهور **قوله** [illegible] اي في الصلوة [illegible]

كان مؤمنا الثالث عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] السادس عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

9 [illegible]

10 [illegible]

11 [illegible]

12 [illegible]

13 [illegible]

14 [illegible]

15 [illegible] ثم قالا

(او كالمثلث)

16 [illegible] الحسن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المسلمون يصلون الى بيت المقدس [illegible]

١٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال جاء جبرئيل ع إلى النبي ص فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب من شئت فإنك مفارقه واعمل ما شئت فإنك لاقيه

١٨ ابن أبي عمير عن أيوب عن أبي عبيدة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني ما أنتفع به فقال يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر ذكره إنسان إلا زهد في الدنيا

١٩ ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن داود الأبزاري عن أبي جعفر ع قال مناد ينادي في كل يوم ابن آدم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب

٢٠ ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال شكوت إلى أبي عبد الله ع الوسواس فقال يا أبا محمد اذكر تقطع أوصالك في قبرك ورجوع أحبائك عنك إذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك وأكل الدود لحمك فإن ذلك يسلي عنك ما أنت فيه فقال أبو بصير فوالله ما ذكرته إلا سلى عني ما أنا فيه من هم الدنيا

٢١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أسباط بن سالم مولى أبان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض من يقبض قال لا إنما هي صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان

في بيان قابض الأرواح وكيفية قبض الروح

٢٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله ع ما من أهل بيت شعر ولا وبر إلا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات

٢٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجرم عن أبي عبد الله ع قال من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه

٢٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله ع عن ملك الموت فقال الأرض بين يديه كالقصعة يمد يده منها حيث يشاء

٢٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء قال حدثني يعقوب الأحمر قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام نعزيه بإسماعيل فترحم عليه ثم قال إن الله عز وجل نعى إلى نبيه ص نفسه فقال إنك ميت وإنهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم أنشأ يحدث فقال إنه يموت أهل الأرض حتى لا يبقى أحد ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو أعلم فيقول يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فتقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك وأمينيك فيقول إني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو أعلم فيقول يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيباً حزيناً لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق إلا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الأرض بيمينه والسماوات بيمينه ويقول أين الذين كانوا يدعون معي شريكاً أين الذين كانوا يجعلون معي إلهاً آخر

٢٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص إن جبرئيل أخبرني أن ملكاً من ملائكة الله تعالى كانت له عند الله منزلة عظيمة فتعتب عليه فأهبطه من السماء إلى الأرض فأتى إدريس فقال إن لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلاث ليال لا يفتر وصام أيامها لا يفطر ثم طلب إلى الله في السحر في الملك فقال الملك إنك قد أعطيت سؤلك وقد أطلق لي جناحي وأنا أحب أن أكافيك فاطلب إلي حاجة فقال تريني ملك الموت لعلي آنس به فإنه ليس يهنئني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك يا ملك الموت ما لي أراك قاطباً قال العجب أني تحت ظل العرش حيث أمرت أن أقبض روح آدمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع إدريس ع فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله عز وجل ورفعناه مكاناً علياً

٢٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابن أبي شيبة الزهري عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص الموت الموت ألا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة إلى جنة عالية لأهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة إلى نار حامية لأهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ثم قال إذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الأجل بين العينين وذهب الأمل وراء الظهر وإذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الأمل بين العينين وذهب الأجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله ص أي المؤمنين أكيس فقال أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم له استعداداً

أو لما ثبت عنده شرعاً من تعظيم الرسول صلى الله عليه وآله على الأول يدل على حجية ملك الاستخفاف وعلى أن الإنسان يثاب على ما يفعله موافقاً للواقع وإن لم يكن مستنداً إلى دليل معتبر كما اختاره الفاضل الأردبيلي ره وعلى الثاني على جواز العمل بتلك العمومات كما فعله الأصحاب لشرعية كتب الأخبار وتعظيم ما ينسب إليهم بما يعد تعظيماً عرفاً قوله ع فنزل به الكتاب ✤ أي بأصل الوصلة ويظهر من الكتاب وإن لم نكن نعرفه من ظاهره **السابع عشر** حسن **قوله** عش ما شئت ✤ شبيه بأمر التسوية والحاصل أنه ليس الغرض منه الأمر بل مساواة أنواع العيش في انتهائها إلى الموت وعدم بقاء اللذات والآلام وانصرامها جميعاً وكذا قوله واعمل ما شئت أي أعمال الخير والشر مساوية في كونها مستعقبة للجزاء وحملها على أمر التهديد لا يناسب هذه شأن المأمور لأن يقال المخاطب بها حقيقة الأمة **الثامن عشر** حسن ويدل على استحباب كثرة ذكر الموت **التاسع عشر** مجهول وقوله مناد مبتدأ وهو في قوة النكرة الموصوفة واللام في المواضع للعاقبة **العشرون** ضعيف على المشهور والمراد بالوسواس هنا فكر الدنيا وهمها وبنات الماء الديدان التي تتولد من الرطوبات **الحادي والعشرون** مجهول **قوله** يعلم ملك الموت ✤ أي قبل حلول الأجل والصك بالفتح الكتاب والجمع صكاك بالكسر **الثاني والعشرون** حسن **قوله** ولا وبر ✤ لعل الأظهر ولا مدر على البدل كما في بعض النسخ أو الاجماع والمخصص لعلها في أوقات الصلوات ليعلم كيف مواقيتهم عليها فينزع روحهم والعشر يحسبها وفي القاموس صفح القوم وورق المصحف تصفحها عرضها واحداً واحداً وفي الأمر نظر كتصفحه وروى علي بن إبراهيم في تفسيره بهذا السند في خبر المعراج أنه ص لقي ملك الموت فقال يا ملك الموت كل من مات أو هو ميت فيما بعد أنت تقبض روحه قال نعم قلت وتحضرهم بنفسك قال نعم ما الدنيا كلها عندي فيما سخرها الله لي ومكنني منها إلا كالدرهم في كف الرجل يقلبه كيف يشاء وما من دار في الدنيا إلا وأدخلها في كل يوم خمس مرات وأقول إذا بكى أهل الميت على ميتهم لا تبكوا عليه فإن لي إليكم عودة وعودة حتى لا يبقى منكم أحد فقال رسول الله ص كفى بالموت طامة يا جبرئيل فقال جبرئيل ما بعد الموت أطم وأعظم من الموت **الثالث والعشرون** ضعيف والآيات والأخبار بعضها تدل على أن قابض الأرواح هو ملك الموت وبعضها على أن جمعاً من الملائكة موكلون بها وبعضها على أن الله تعالى هو المتوفي وروى أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج في خبر الزنديق المدعي للتناقض في القرآن قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في قوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها وقوله يتوفاكم ملك الموت وتوفته رسلنا وتتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قال ع فهو تبارك وتعالى أجل وأعظم من أن يتولى ذلك بنفسه وفعل رسله وملائكته فعله لأنهم بأمره يعملون فاصطفى جل ذكره من الملائكة رسلاً وسفرة بينه وبين خلقه وهم الذين قال الله فيهم الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس فمن كان من أهل الطاعة تولت قبض روحه ملائكة الرحمة ومن كان من أهل المعصية تولى قبض روحه ملائكة النقمة ولملك الموت أعوان من ملائكة الرحمة والنقمة يصدرون عن أمره وفعلهم فعله وكل ما يأتونه منسوب إليه فإذا كان فعلهم فعل ملك الموت ففعل ملك الموت فعل الله لأنه يتوفى الأنفس على يد من يشاء ويعطي ويمنع ويثيب ويعاقب على يد من يشاء وإن فعل أمنائه فعله كما قال وما تشاؤون إلا أن يشاء الله وتفصيل القول في ذلك موكول إلى كتابنا الكبير **الخامس والعشرون** صحيح **قوله** ع ثم يأخذ الأرض ✤ أقول هو إشارة إلى قوله سبحانه والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه قال الطبرسي رحمه الله القبضة في اللغة ما قبضت عليه بجميع كفك أخبر الله سبحانه عن كمال قدرته فذكر أن الأرض كلها مع عظمها في مقدوره كالشيء الذي يقبض عليه القابض بكفه فيكون في قبضته وهذا تفهيم لنا على عادة التخاطب فيما بيننا وكذا قوله والسماوات مطويات بيمينه أي يطويها بقدرته كما يطوي أحدنا الشيء المقدور له طيه بيمينه وذكر اليمين للمبالغة في الاقتدار والتحقيق للملك كما قال وما ملكت أيمانكم وقيل معناه أنها محفوظات مصونات بقوته واليمين القوة فلما دل أنه تعالى يجمع الأرض والسماوات بقدرته الكاملة بعد ما كانت محفوظة بالملائكة وسائر الخلق وقد جعل لكل شيء حفظة منها والله يعلم حقائق كلامه **السادس والعشرون** ضعيف **قوله** فتعتب عليه ✤ قال الجوهري عتب عليه أي وجد عليه والتعتب مثله وقال الفيروزآبادي القطب العبوس وقال معض من الأمر كفرح غضب وشق عليه فهو ماعض ومعض وامتعض غضب انتهى وفي بعض النسخ انتقض وهو أظهر وقال الطبرسي ره في قوله تعالى ورفعناه مكاناً علياً أي عالياً رفيعاً وقيل إنه رفع إلى السماء الرابعة وقيل إلى السادسة وقال مجاهد رفع إدريس كما رفع عيسى وهو حي لم يمت وقال آخرون إنه قبض روحه بين السماء الرابعة والخامسة وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام وقيل إن معناه رفعناه رفعنا محله ومرتبته بالرسالة كقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ولم يرد به رفعة المكان **السابع والعشرون** مجهول **قوله** الموت الموت بالنصب ✤ أي احذروه

... الى آخر الباب

في الابتلاء
بالدنيا على وجه الآخرة

تحذيره او اذكره والباء في قوله بما في الموضعين اما للتعدية او للمصاحبة او تكرار توضيح **قوله** اذا اسخط ✦ على ما يسخطه
اي لم يرض بمجيء الاجل بين لعينين كناية عن ذكر الموت وذهاب الامل وازالة ظهر كناية عن عدم الاعتماد على العمر وعدم الالتفات الى مشتهيات
الدنيا وزوال الرغبة فيها وكذا العكس **الثامن والعشرون** حسن **قوله** عجبت لشاك في قدرة الله ✦ قد يطلق
الانكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشيء فكانه تنكره فيحتمل ان يكون هذا هو المراد هنا اي لا يستعد للموت ولا يعمل بعده وانكار
الموت لا يكون من احد الا ان يكون المراد بانكاره انكار تعجيله ورده بطول الامل **قوله** عجبت لشاك وهو يرى النشأة الاولى
✦ اي اذا راى قدرة الله على الابداع فقدرته على الاعادة اهون كما قال تعالى وهو اهون عليه ويحتمل ان يكون
المعنى ان العاقل اذا راى النشأة الاولى ولذاتها مخلوطة بانواع الكدورات والآلام وتسلط الظالمين على المظلومين وعدم تدارك
ظلمهم كما ينبغي في تلك الدار وعدم عود خير المحسنين فيها الا قليلا ان يعلم ان الحكيم يخلقهم لتلك النشأة فقط ولا بد من نشأة اخرى
تكون لذاتها خالصة ويكون مثوبات المؤمنين وعقوبات المجرمين فيها ولولا ذلك لكان خلقهم عبثا كما قال تعالى
افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون او المراد بانكار النشأة الآخرة عدم العمل لتحصيلها والرغبة فيها كما ذكر في الفقرة التي
اي عجبت لمن يرغب الى انواع نعيم تلك النشأة مع كمالها وخلوصها وهو يرى نعيم الدنيا ونقصها وكدورتها وفناءها فيكون نظير قولهم
عليهم السلام عجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها والاول اظهر **التاسع والعشرون** مجهول **قوله** عشية
خميس او ليلة من آخرهم ✦ اي يعلمون من يصيبهم من الاموات ويرجعون في آخرهم الى الاحباب ويدعون ملحوظين بمجردهم
بما يجري عليهم او يبتئسوا من عودهم الى الدنيا ثم يودي الاحباب واحتمل الى الاموات انهم لا يعلمون ذلك وعدم اسعافهم في تلك النشأة
فلا شيء اعجب من تلك الحال ويحتمل ان تكون كلمة من للتعليل اي في خميس ولعلة عدم مضيهم في القبور الى آخرهم محبوسون مغافي
القبر **الثلاثون** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام من احزن الموت ✦ ولعل فيما من جهة اكما هو ان
حضر من زوال مال او سلطان **قوله** من طلب الدنيا ✦ من طلبها او قصده او سعي تحصيلها الا علما او لو مجد ذلك **الحادي والثلاثون**
ضعيف **قوله** ملك الموت ✦ اي رآه فيهم وقال ضعيف ... وحي ... **الثاني والثلاثون** ضعيف
استعمال للنمثل من السرور والملاطفة وقوله فاستبشر اي ليس يومن الكافر بهذا وقيل معناه حتى يطلع على النفس والروح التراقي اي نظرها لتكشف عن بين يديه ملك من
الاسف وعلى الموت وقيل من راق اي من يرقيه ويداويه فلا يجدونه اولئك الملائكة من رقي من روحه املئكة الرحمة ام
ملئكة العذاب وقال الضحاك اهل الدنيا يجهزون البدن واهل الآخرة يجهزون الروح وظن تيقن اي علم عند ذلك انه الفراق
من الدنيا والاهل والمال والولد وجاء في الحديث ان العبد ليعالج كرب الموت وسكراته ومفاصله يسلم بعضها على بعض يقول عليك السلام
تفارقني وافارقك الى يوم القيمة والتفت الساق بالساق فيه وجوه احدها التفت شدة امر الآخرة بامر الدنيا والثاني التفت
حال الموت بحال الحيوة والثالث التفت ساقاه عند الموت لانه تذهب القوة فيصير كجلد يلتف بعضها ببعض وقيل هو ان يضرب
احدى رجليه ويرسل الاخرى ويلتف احديهما بالاخرى وقيل التفت ساقاه في الكفن والرابع التفت ساق الدنيا بساق
الآخرة وهو شدة كرب الموت بشدة هول المطلع والمعنى في الجميع انه تتابعت عليه الشدائد فلا يخرج من شدة الا جاء اشد منها الى ربك
يومئذ المساق اي مساق الخلائق الى المحشر الذي لا يملك فيه الامر الا الله تعالى وقيل يسوقون كل انسان الى جنة ان الله بان
كان من اهل الجنة فالى جنتين وان كان من اهل النار فالى سجين **الثالث والثلاثون** مجهول **قوله** انما نعد لهم عدا ✦ قال
الرازي في تفسيره اي لا تعجل عليهم بان يهلكوا ويبيدوا حتى تستريح انت والمسلمون من شرورهم فليس بينك وبين ما تطلبه
الا ايام محصورة وانفاس معدودة وعن ابن عباس انه اذا قرأها بكى وقال آخر العدد خروج نفسك آخر العدد
فراق اهلك وذكروا في قوله نعد لهم عدا وجهين احدهما الاول نعد انفاسهم واعمالهم فنجازيهم على قليلها وكثيرها والثاني نعد
الاوقات اي وقت الاجل المعين لكل احد الذي لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان **الرابع والثلاثون** ضعيف على المشهور
قوله عليه السلام خلق الموت خلق الله ✦ اشارة الى قوله تعالى الذي خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا وانه يدل
على ان الموت وجودي اذ العدم لا يخلق اذ الخلق بمعنى الايجاد وايضا الخلق لا يكون الا بالارادة وهي لا تتعلق بالعدم وكلام تم
والقائلون بوجوده اكثرهم على انه عرض وبعضهم على انه جوهر كما يتوهم من هذا الخبر قال في المواقف وشرحه الموت عدم الحيوة عما من
شانه ان يكون حيا او الاظهران يقال عدم الحيوة عما اتصف بها وعلى التفسيرين فالتقابل بين الحيوة والموت تقابل الملكة والعدم
وقيل الموت كيفية وجودية يخلقها الله في الحي فهو ضدها لقوله تعالى خلق الموت والحيوة والخلق لا يتعلق الا بالموجود لا يقال
وجود والجواب ان الخلق هنا معناه التقدير دون الايجاد وتقدير الامور العدمية جائز كتقدير الوجوديات انتهى وقال بعضهم
في تفسيره قالوا الحيوة هي الصفة التي يكون الموصوف بها بحيث يصح ان يعلم ويقدر واختلفوا في الموت فقال قوم انه عبارة عن عدم
هذه الصفة وقال اصحابنا انه صفة وجودية مضادة للحيوة واحتجوا بقوله تعالى خلق الموت والحيوة والعدم لا يكون مخلوقا
وهذا هو التحقيق وروى الكليني باسناده عن ابن عباس انه تعالى خلق الموت في صورة كبش املح لا يمر بشيء الا مات وخلق الحيوة في صورة فرس
بلقاء لا تمر بشيء الا حيي والاعلم ان هذا الا يبعد ان يكون مقولا على سبيل التمثيل والتصوير

علي بن إبراهيم

٢٨ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول ... كل ... اليوم ... كل يوم وليلة والحين ...
٢٩ لشك ... وهو يرى النشأة ... **محمد بن يحيى** عن الحسين بن سعيد عن علي بن ... عن فضالة بن ايوب عن سعدان عن ... ابي صالح قال قال ... اذا ... وكانت ... فانظر ... خميس ولم ... آخرهم ...
٣٠ **عدة** ... عن ... زياد عن ابي عبد الله ... ثم ما انزل الموت ... من ... قال ... عند ... العبد ...
٣١ ... **محمد** بن يحيى ... سعيد عن الحسين ... عمر ... جابر عن ابي جعفر ... ملك الموت ... يكونون ... احد منهم ...
٣٢ **علي** ... عن المفضل ... قال ... عز وجل ... وظن انه الفراق ... الموت ... الآخرة ... الساق بالساق ... الدنيا بالآخرة ... يومئذ المساق ...
٣٣ **محمد بن يحيى** عن الحسين ... عن ... مولى آل ... قال قلت لابي عبد الله ... عز وجل انما نعد لهم عدا ... قال ان ... محصورات لا يمكن عدها

الانفاس
(غضه)

٣٤ عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحيوة والموت خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم يدخل في شيء الا وقد خرجت منه الحيوة

٣٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن سكين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال ذا مكروه فيقال فلان يجود بنفسه فقال لا بأس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلثة فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا

٣٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفعه الله تعالى عنهم فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويوضئهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردهم الى حالهم

٣٧ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليم العامري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا وكان سأل ربه ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر فقال له ما تريد مني فقال له اريد ان تؤنسني كما كنت في الدنيا فقال له يا عيسى ما سكنت عني حرارة الموت وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا وتعود علي حرارة الموت

في قصة احياء عيسى ويحيى ورفع اشكال عن القصة

٣٨ فتركه فعاد الى قبره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فتية من اولاد ملوك بني اسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في اولاد ملوك بني اسرائيل وانهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي ليس يتبين منه الا رسمه فقالوا لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فساءلناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به انت الهنا يا ربنا ليس لنا اله غيرك والبديع الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء بغير تعليم انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل ابيض الرأس واللحية ينفض رأسه من التراب فزعا شاخصا بصره الى السماء فقال لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد سكنت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني الم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له مت يوم مت وانت على ما نرى ابيض الرأس واللحية قال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي الى روحي فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا الى صوت الداعي فابيض لذلك رأسي ولحيتي

هو الذي ذكرناه انتهى في هذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون الخلق بمعنى التقدير او ايجاد ما يكون سببا لذهاب الحيوة وخروج الروح الحيوانية وذهاب الحرارة الغريزية من بدنه وضعف في القوى ونحوهما والله تعالى يعلم **الخامس والثلثون** ضعيف يدل على كراهة قول استأثر الله بفلان كانه عن موته قال في النهاية الاستيثار الانفراد بالشيء ومنه الحديث اذا استأثر الله بشيء فالْهَ عنه وفي القاموس استأثر بالشيء استبد به وخص به نفسه واستأثر الله فلانا وبفلان اذا مات ورجي له الغفران انتهى ولا يبعد ان يكون لعلة النهي ابهامه ان قدرته تعالى عليه وعلى غيره مخصوصة بهذا الوقت وانه تعالى محتاج اليه ويدل على جواز ان يقال فلان يجود بنفسه لموت المؤمن لا مطلقا **الثاني والثلثون** حسن ويدل على ان الموت بضاعته كالحيوة **قوله** يوضئهم ✚ اي يذهب بهم الى الخلاء ويجيئهم ويغسلهم **السابع والثلثون** مجهول مرسل ويدل على ان يحيى عليه السلام مات قبل زكريا وينافيه الاخبار الدالة على كون يحيى وصيا لعيسى عليهما السلام وحمله على انه احياه الله تعالى بعد ذلك وصار وصيا بعيد وما يقال من القول بان يحيى بن زكريا المذكور في هذا الخبر غير الشهيد المذكور في غيره ولعله غيرهم وربما وافقا لروايات لما العين نفيه وقيل المراد بحرارة الموت اي شدته بعد الاحياء كانت لا محالة واقعة فلم يقبل المكث في الدنيا فلم تحرارة الموت انما يكون بعد الابتلاء وعود العلائق القديمة قد انقطعت زائلة ولم يحدث بعد علاقة جديدة ولذا لا يكون ذلك في احياء الغير ايضا للمؤمنين وربما يقال ان استجابة عيسى كان مشروطا برضا يحيى بعد عود روحه الى جسده وانما تمكن روح لعيسى باستماعه فلم يأذن له ولا يبعد **الثامن والثلثون** حسن والفتية جمع الفتى بمعنى الشاب **قوله** عليه السلام وكانت العبادة ✚ اي غالبا او نادرا والاول اظهر وقال الفيروزآبادي سفت الريح التراب تسفيه ذرته او حملته كالسفته فهو سفي وقال البديع المبتدع وقال شخص بصره فتح عينيه وجعل لا يطرف وبصره رفعه وقال يقطع كنع هطعا وهطوعا اسرع مقبلا خائفا واقبل ببصره على الشيء لا يقلع عنه واهطع مد عنقه وصوب رأسه يدل على جواز ظهور الكرامة والمعجزة لغير الانبياء والاوصياء عليهم السلام وان احتمل ان يكون بعضهم نبيا او وصيا **التاسع والثلثون** ضعيف على المشهور والاشراط العلامات **الاربعون** ضعيف ويدل على الصبر وان يرى به حق الله الذي امر بالصبر اولى من رعاية حق الرحم بالجزع ومن تفسير الاسترجاع **الحادي والاربعون** مرفوع ويومي الى ان الطاعون اقل ضررا من تسلط العدو وموت بالجوع وفي القاموس الفالج نصف البدن استرخاء لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح ويدفعه انتهى وفي بعض النسخ فموت الفاق اي مصيبة

والاول

٣٩ فزعا شاخصا بصري مهطعا الى صوت الداعي فابيض لذلك رأسي ولحيتي عدة عن احمد بن محمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله ان من اشراط الساعة ان يفشو الفالج وموت الفجاءة

٤٠ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين صلوات الله عليه الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له يقال له عبد الرحمن فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال له الاشعث انا لله وانا اليه راجعون فقال امير المؤمنين عليه السلام اتدري ما تأويلها فقال الاشعث لا انت غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله فاقرار منك بالملك واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلاك

٤١ محمد بن يحيى رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء دعا على قومه فقيل له اسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل فالجوع فقال لا فقيل فما تريد فقال موت دفيق يحزن القلب ويقل العدد فارسل عليهم الطاعون

٤٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط رفعه قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء أن تكون مصيبتي أعظم مما كانت كانت والحمد لله على الأمر الذي شاء أن يكون فكان

٤٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء قال إن أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر إذا أنت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضا آخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر إذا مت فادفنه معي

٤٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم إلى قوله تعملون قال تعد السنين ثم تعد الشهور ثم تعد الأيام ثم تعد الساعات ثم تعد النفس فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون

٤٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام

في ذكر أهل الحكم بكون شخص من أهل الجنة وإن كان في نهاية الصلاح

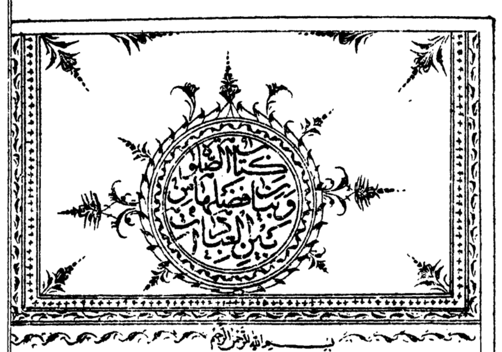
قال سمع النبي صلى الله عليه وآله امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول هنيئا لك يا أبا السائب الجنة فقال النبي صلى الله عليه وآله وما علمك بذلك وحسبك أن تقولي كان يحب الله ورسوله فلما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون ثم رأى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللا فسواه بيده ثم قال إذا عمل أحدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون

٤٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أشكو إليه مصابي بولدي وشدة ما دخلني فكتب إلي أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجر على ذلك

تم كتاب الجنائز من كتاب الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله [illegible]

الثاني والأربعون ضعيف ويدل على استحباب قراءة هذا التحميد عند المصيبة **الثالث والأربعون** مجهول ويدل على استحباب هذا التحميد أيضا وعلى استحباب دفن ما ينفصل من الحي مع الميت **الرابع والأربعون** حسن تعد [illegible] أي يكرهونه ويسبونه لأن سبب [illegible] منكم أنها [illegible] خيرا ورحمة ولا [illegible] أمر الله [illegible] لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون أي لا يتقدمون ولا يتأخرون [illegible] ولا يطلبون التأخر عن ذلك الوقت [illegible] لا يطلبون التقدم [illegible] جاء أجلهم [illegible] الضعف [illegible] ذكر [illegible] التأخر لا يعقل طلب التقدم الآن [illegible] **الخامس والأربعون** ضعيف على المشهور ويدل على مرجوحية الحكم بكون الميت من أهل الجنة وإن كان في غاية الصلاح والزهد فإن عثمان كان من زهاد الصحابة وأكابرهم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه شديدا قال ابن الأثير في الأصول أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو أول المهاجرين موتا بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة وقيل بعد اثنين وعشرين شهرا وقبل النبي وجهه بعد موته ولما دفن بالبقيع قال نعم السلف [illegible] كان [illegible] من فضلاء الصحابة وإبراهيم كان ابن رسول الله من مارية القبطية وولد عليه السلام بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر وقيل في ربيع الأول سنة عشر ويدل على عدم منافاة البكاء للصبر لكونه مطلوبا إذا لم يقل شيئا يوجب سخط الله تعالى ويحتمل كونه صلى الله عليه وآله للشفقة على الأمة ويدل على استحباب تسوية القبر وسد خلاله **السادس والأربعون** ضعيف على المشهور وأبو جعفر هو الجواد عليه السلام ويدل على أن المؤمن إذا ذهب من ولده وماله ما هو أحب إليه [illegible] ليأجره وقد تم كتاب الجنائز على [illegible] مؤلفه [illegible] ختم الله له بالحسنى في شهر رجب الأصب من سنة [illegible] الهجرية

الحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على محمد وآله [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو المجلد السادس من كتاب مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول مما القاصر المحتاج الى رحمة ربه الغني محمد باقر بن محمد تقي اوتيا كتابهما بيمينهما وحوسبا حسابا يسيرا

كتاب الصلوة

باب فضل الصلوة

الاول صحيح **قوله** بعد المعرفة ✦ ينبغي تعميمها بحيث تشمل جميع العقائد قوله أفضل من هذه الصلوة يحتمل معنيين احدهما ان المعرفة افضل الاعمال لكن بعد المعرفة ليس شيء افضل من الصلوة والثاني ان الاعمال التي يأتي بها العبد بعد حصول المعارف لحسن الصلوة افضل منها ولا يلزم منه ان لا يكون للمعرفة فضل حتى يكون للصلوة فضل ويكون افضل من غيرها مع انه ينبغي ان يكون لغيرها فضل ايضا قال الشيخ البهائي ره المراد بالمعرفة في قوله لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ما يتحقق به الايمان عندنا من المعارف الخمس وما تضمنه من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليها منطوق الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة هذا وفي جعله قول عيسى على نبينا وعليه السلام واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا مؤيدا لافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم اردفه ذلك بالاعمال البدنية والمالية وتصديره لها بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة ويؤيده عدم ايراده صدر الآية وتمامه الآية هكذا قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني الآية

الثاني صحيح **قوله** عليه السلام يا ويله ✦ قال في النهاية في حديث ابي هريرة اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويله الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى النداء منه يا ويلي ويا حزني احضر فهذا وقتك واوانك فكأنه نادى الويل بحضوره لما عرض له من الامر الفظيع وهو الندم على ترك السجود لآدم واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول ابليس يا ويلي كراهة ان يضيف الويل الى نفسه

الثالث ضعيف على المشهور **قوله** وهو ساجد ✦ قال الرضي رضي الله عنه ان كانت الحال جملة اسمية فعند غير الكسائي يجب معها الواو والحال قال تعالى اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فالحال ههنا وقد وضعت موضع العمدة فجيء معها بعلامة الحالية لان كل واقع غير موقعه ينكر وجوز الكسائي تجردها من الواو لوقوعها موقع الخبر فتقول ضربي زيدا ابوه قائم

الرابع ضعيف وفي القاموس انفتل وتفتل وجهه صرفه **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** مجهول القربان بالضم ما تقرب به الى الله تعالى تقول منه قربت لله قربانا واستدل به على جواز اكثار الصلوة وايقاعها في كل وقت

السابع ضعيف على المشهور وفي بعض النسخ ابن مسكان مكان ابن سنان فالسند مجهول ويمكن الجمع بينه وبين ما روي في تفضيل الحج على الصلوة بوجوه الاول ان يكون لله تعالى في كل عمل ثوابا ثم يتفضل بما يشاء فيكون ما يتفضل للصلوة الواحدة اكثر مما قرر لاجل الحج مع قطع النظر عن التفضل بعشرين الثاني ان يكون المراد بالفريضة الصلوات الخمس اليومية وبالصلوة التي فضل عليها الحج غيرها الخ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

باب فضل الصلوة

1 قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب رحمه الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا

2 علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله تعالى الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت

3 محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب

4 علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل

5 محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله عز وجل اليه او قال اقبل الله عز وجل عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله عز وجل به ملكا قائما على رأسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا

6 ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال الصلوة قربان كل تقي

7 عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه في

٨ جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مرّ بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولّى قال له يا عبد الله اعنّا بطول السجود

٩ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء

١٠ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار

١١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه

١٢ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب

١٣ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان من وفى استوفى

باب من حافظ على صلوته او ضيعها

١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له

٢ الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه

٣ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] واما ما ضر الرجل يكون في صلوة [illegible] او صلوة [illegible] فلا [illegible] سهو ونسيان [illegible]

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع

والجمع بين ... في افضلية الحج او الصلوة وما دل على عكسه

[illegible] ان الاذان والاقامة مشتملان على حي على خير العمل [illegible] فيه وبين خبر المشهور ان افضل الاعمال احمزها فلنا على تقدير صحته فالمراد منه افضل كل نوع من الاعمال احمزه [illegible] ان المراد بالفريضة مطلق الفريضة وبالمفضل عليها النافلة [illegible] ان يراد بالعشرين حجة الحج المندوب [illegible] ان المراد بالحج في هذه الرواية [illegible] صلوة [illegible] لانه افضل من عشرين حجة من الاعمال الثامن ان المراد لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلوة كانت افضل منهما [illegible] الخبر الذي روى ان خير الاعمال الصلوة مع بعد [illegible] التاسع ان يقال انه يختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما نقل انه سئل اي الاعمال افضل فقال الحج مبرور [illegible] بالصلوات بل من الاعمال فيكون لذلك [illegible] الوجه ان الحج ايضا مشتمل على الصلوة [illegible] مع قطع النظر عن الصلوة [illegible] ان الحج بدون الصلوة فلا افضلية للحج [illegible] الحج مع الصلوة اذا اسقط منه ثواب الصلوة [illegible] على بعض الوجوه المتقدمة فانه الثاني [illegible] فوله بطول السجود ✤ [illegible] عن كثرة الصلوة او عن كثرة السجود مطلقا وفي سجدة الشكر الرابع مجهول [illegible] جبل [illegible] والاوتاد العاشر [illegible] الحادي عشر [illegible] الثاني عشر [illegible] الثالث عشر ضعيف على المشهور وقال الصدوق في الفقيه بعد نقل هذا الحديث يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر انتهى ولعله اراد بيان نهاية التشبيه بالميزان [illegible]

باب ٣ من حافظ على صلوته او ضيعها

الاول صحيح فوله ✤ حدودهن اي من الشرائط الواجبة والمستحبة الثاني [illegible] قال الشيخ البهائي المراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بشانها ومراقبتها والتطلع الى دخولها [illegible] وعدم [illegible] لفضيلة منها [illegible] واللام في قوله لم يصلهن لمواقيتهن اما بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة او بمعنى بعد كما قالوه في قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته او بمعنى عند كما قالوه في قولهم كتبت لخمس خلون من شهر كذا [illegible] اما عائد الى الصلوات والى المواقيت والسلامة من تشويش الضمير [illegible] الاول [illegible] اللف والنشر [illegible] فوله فذلك اليه [illegible] مبتدأ محذوف [illegible] الاشارة [illegible] ويرجع اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه [illegible] الحديث رواه الصدوق في الفقيه على انه [illegible] دخل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم فقالوا الله ورسوله اعلم [illegible] هذه الصلوات [illegible] الثالث مجهول [illegible] الرابع موثق فوله ✤ كل سهو ✤ اي كل شيء من البال [illegible] وبكون لازما [illegible] في بعض النسخ [illegible] فوله ✤ في وقتها [illegible] الصلوة لا يكون مع حضور القلب لا يحسب من الصلوة اي شيء [illegible] والاول اظهر [illegible] الفضيلة [illegible] الاجزاء [illegible] الاول [illegible] في بعض النسخ [illegible] والمراد برجوعها [illegible] في الآخرة او في الدنيا الثابت في العليين [illegible] الخامس مجهول فوله ✤ التضييع ✤ اي المراد بالسهو التاخير عن وقت الفضيلة [illegible] الصلوة [illegible] حضور القلب [illegible] السادس حسن وقال الشيخ البهائي [illegible] لفظ بينا في الحديث هي بين [illegible] فوله ✤ نقر كنقر الغراب ✤ [illegible] من [illegible] الركوع والسجود [illegible] الطمانينة فيهما [illegible] ظاهره على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود [illegible] من الاصحاب [illegible] الحديث لا يخلو مع كمال ضعفه [illegible] في المحافظة على حدود الفرائض [illegible] السابع حسن [illegible] الثامن ضعيف على المشهور [illegible] فوله ✤ يصلي لبعضكم ✤ اي بالاجارة [illegible] التاسع صحيح

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني

٧ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله

٨ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به

10 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته أما ترون إلى

11 عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر

12 عليه السلام قال إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وإن كن غير تامات وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة. وعنه بهذا الإسناد عن حريز

في الصلوات المفروضة الى اوقاتها

13 عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلاتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عيسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس إن عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة فإن الله عز وجل يقول لقوم أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا.

14 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال أيما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين.

15 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو الحسن الأول عليه السلام إنه لما حضر أبي الوفاة قال لي يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة.

16 محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشينن أحدكم وجه دينه ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير.

باب فرض الصلاة

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال الله تعالى في ذلك أقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة وقال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام.

(وبقيته)

كما أو رضي هو بذلك كذلك على الفرض المحال ويرى بعباده شبه يعتقد ضلالة صورة، ولعل الأول أظهر. **الحديث العاشر**: صحيح. **قوله عليه السلام**: فخفف صلاته: أي عدها خفيفة أو جعلها خفيفة بنقص الأفعال اللازمة أو بعدم التعقيب بعدها، ويؤيد الأخير ما في التهذيب من قوله عليه السلام من الصلاة بدل في الصلاة. **الحادي عشر**: صحيح. **قوله عليه السلام**: وإن أفسدها كلها: أي جميع فرائضه، وإذا لم يؤد الرجل الفريضة أي الفريضة الواحدة التامة وشيئا من الفرائض بسبب عدم الإتيان بمثله هذه الفريضة. **قوله**: ما أفسد من الفريضة: أي بعد الإتيان بالفريضة الواحدة التامة، ويحتمل أن يكون المراد بعدم الأداء تركه مطلقا، ويحتمل إرجاع ضمير أفسدها وكلها إلى الصلاة الواحدة، والمراد بإفساد كلها أن لا يكون شيء من أجزائها مستجمعة لشرائط الصحة، والحاصل أن ترك الفريضة مطلقا أو الإتيان بفريضة لا يكون شيء من أجزائها صحيحا يوجب فسادها وفساد سائر صلواته وإن أتى بها بعضا بأن يكون بعض أجزائها تامة وبعضها ناقصة يتمها الله بالنوافل، والأول أظهر. **الثاني عشر**: صحيح. **قوله عليه السلام**: هي النافلة: لأن دائمين الآية ينبئ عن محل واحد فينبغي تغاير معنييهما لئلا يلزم التكرار مع مناسبة المحافظة للفريضة والمداومة للنافلة. **الثالث عشر**: صحيح. وليس إن عجلت قليلا: أي عن وقت الفضيلة وكذا التأخير، ولعله رد على العامة القائلين بتعين الأوقات المخصوصة وحمل على التعجيل أو نسيانا مع وقوع جزء منها في الوقت بعيد، وهي أصل أن ظاهر الخبر وغيره من الأخبار أن الموقوت في الآية بمعنى المفروض لا الموقت، وفيه أن الكتاب يدل على كونها مفروضة والتأسيس أولى من التأكيد والمجاز لا يرتكب إلا مع قرينة مانعة عن الحقيقة، ويمكن أن يوجه هذا الخبر بأن الثابت تفسير للكتاب وقوله ليس إن عجلت إلخ تفسير للموقوت أي ليس المراد بالموقوت موسعا إلى أبعد التقديم والتأخير إلا مع الإضاعة بحيث يخرج عن وقت الفضيلة مطلقا أو الإجزاء أيضا فيدخل تحت الآية المذكورة. **الرابع عشر**: مرسل. **الخامس عشر**: صحيح على الظاهر. **السادس عشر**: ضعيف على المشهور، والظاهر أن المراد التكبيرات المستحبة وبدونها كأنها مقطوعة الأنف معيوبة، ويحتمل الواجبة أو الأعم منهما فتأمل.

باب فرض الصلاة

الأول: صحيح. **قوله عليه السلام**: عما فرض الله: قال الشيخ البهائي رحمه الله: أقول لعل تعريف الصلاة في قول السائل في الحديث سألته عما فرض الله تعالى من الصلاة للعهد الخارجي والمراد الصلاة التي يلزم الإتيان بها في كل يوم وليلة، أو أن السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت بالسنة المطهرة، وعلى كلا الوجهين لا إشكال في الحصر في الخمس كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاة الآيات والطواف والأموات مثلا، فإن قلت إن الحمل على الوجه الأول يشكل بصلاة الجمعة فإنها مما لا يلزم الإتيان بها كل يوم فلا تدخل في الخمس، وما يلزم به كان أقل من خمس لسقوط الظهر في الجملة، والحمل على الوجه الثاني أيضا مشكل فإن الجمعة والعيد مما فرض الله في الكتاب قال جل وعلا وإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله، وقال عز من قائل فصل لربك وانحر، وقد قال جماعة من المفسرين إن المراد صلاة العيد بقرينة قوله تعالى وانحر أي انحر الهدي، وروي أنه كان ينحر ثم يصلي فأمر أن يصلي ثم ينحر، قلت الجمعة مندرجة تحت الظهر ومنخرطة في سلكها فالإتيان بها في قوة الإتيان بها، وتفسير الصلاة في الآية الثانية بصلاة العيد والنحر بنحر الهدي وإن قال به جماعة من المفسرين إلا أن المروي عن أئمتنا عليهم السلام أن المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصلاة كما رواه عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك، وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لما نزلت هذه الآية قال النبي لجبرئيل عليه السلام ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي قال ليس بنحيرة ولكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع وإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبير. **قوله**: هل سماهن الله: قيل المراد بالتسمية المعنى اللغوي، وقيل المراد بها والتبيين الإجمالي، وقيل على لسان النبي صلى الله عليه وآله. **قوله**: لدلوك الشمس: أي عنده، واللام للتوقيت، قال في مجمع البيان في الدلوك قولان أحدهما زوالها وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وقيل غسق الليل هو أول بدو الليل عن ابن عباس، وقيل هو انتصاف الليل عن أبي عبد الله عليه السلام. **قوله**: ووقتهن: إذ يعلم من الآية أن هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع لبيين الأوقات فصل كما قاله بعضهم، وقيل على توسعة الوقت. **قوله**: وقرآن الفجر: إطلاقه على صلاة الفجر لعله من قبيل تسمية الكل باسم الجزء، وروي في تفسير كونه مشهودا أنها تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار. **قوله**: طرفي النهار: قال المحقق الأردبيلي رحمه الله: قيل طرفي النهار وقت صلاة الفجر والمغرب، وقيل غدوة وعشية يعني صلاة الصبح والعصر، وقيل والظهر أيضا لأن بعد الزوال كله عشية عند العرب، يدل على سعة وقتها في الجملة، وينبغي إدخال العشائين أيضا من الليل وقيل العشائين، وقيل أي ساعات من الليل وهي ساعات القريبة من آخر النهار، وقيل زلفا من الليل أي قربا من الليل، وحقها على هذا التفسير أن يعطف على الصلاة. **قوله**: وسط صلاتين بالنهار: يدل على أن اليوم الشرعي من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس كما توهم. **قوله**: صلاة: في القراءة كأنها بغير توسط العاطف بين قوله الصلاة الوسطى وقوله صلاة العصر، فيكون بينهما اللف، أو بتوسطه فيكون تأكيدا للمراد، وفي الكشاف في قراءة ابن عباس وعائشة مع الواو وفي قراءة حفصة بدونها. **قوله**: قانتين: قال الشيخ رحمه الله يمكن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب القنوت كما هو مذهب بعض علمائنا. **قوله**: وتركها على حالها: أي أنه أبقى صلاة ظهر الجمعة على حالها من كونها ركعتين سفرا وحضرا، فإنه كان يقصرها في السفر ويصليها جمعة في الحضر ولم يضف إليها ركعتين أخريين كما أضاف الحكيم الركـ

2 ... عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة

3 وبإسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة أوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت

4 محمد بن ... عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال أي موجوباً

5 حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة

6 علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال للصلوة أربعة آلاف حدّ وفي رواية أخرى للصلوة أربعة آلاف باب

فضيلة في مواقيت الصلوة وأجزاء أولاً وآخراً

7 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالاً وهي الصلوة التي فرضها الله تعالى على المؤمنين في القرآن وفوّض إلى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر

8 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب المواقيت أولها وآخرها وأفضلها

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وحمران بن أعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم أن مواقيت الصلوة كانت مفوّضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الذي وضعها فقال أبو عبد الله عليه السلام فما تقول أنت قلت إن جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير ثم قال جبرئيل عليه السلام ما بينهما وقت فقال أبو عبد الله عليه السلام يا حمران إن زرارة يقول إن جبرئيل إنما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة إنما جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام عليه

2 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن زعلان عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى والجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها

3 علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة

...في الجمعة قوله عليه السلام ووضع ◆ أي وضع الله الركعتين وأسقطهما عن المسافر الذي يصلي الجمعة لأجل الخطبة ويمكن أن يكون المراد أنه فرض الركعتين ... عوضاً عن الخطبتين وقال شيخنا البهائي رحمه الله ... منفرداً ... وأضاف للمقيم ما أسقط من كل منهما في ... الجمعة ... والمراد بالمقيم المذكور ... على أن يكون اللام للعهد الذكري والجار متعلق بقوله أضافها ... فرض الجمعة فالجار متعلق بقوله ووضعها أي أسقطها لأجل ... يوم الجمعة ... بقوله وضعها ... وقد يستفاد من هذا الخبر كون الصلوة الوسطى صلوة الظهر ... لتوسطها بين صلوتين ... وقد ... ادعى الإجماع ... وقيل هي العصر لتوسطها بين الصلوات ... وقيل هي المغرب لأن ... وقيل هي العشاء لتوسطها بين صلوتين ... وقيل هي الصبح ... الثاني صحيح ويدل ... في الأوليين مبطل إن أريد بالسهو الشك كما هو المشهور ... وعلى عدم القراءة في الأخيرتين وحمل على عدم تعينها فيهما الثالث صحيح قوله عليه السلام وسنّ ◆ أي شرع وقرر وهو أعم من الوجوب والاستحباب ويدخل الاستسقاء والعيدان مع فقد الشرائط فيهما وإنما عدها عشرة مع كون المذكور فيها إحدى عشرة فلعله عدّ العيدين واحدة ... أو عدّ الكسوفين واحدة لتشابه سببهما أو بيان المقصود عدّ الصلوات الواجبة غالباً ... الاستسقاء ... وعلى الوجوه الأخير يدل على كونها صلوة ... بعض ... صلوة ... من القرآن كصلوة السفر والخوف ... أكثرها من السنة ... وأما أنواع صلوة الخوف ففي صلوة ... ذات الرقاع ... وصلوة بطن النخل ... وصلوة الجمعة داخلة في ... ولا يصح خروج الصلوة الملتزمة لأن ... وأما صلوة الطواف فيمكن ... في صلوة السفر ... ويمكن ... الصلوات المكررة ... داخلاً في ... وبعض المعاصرين جعل صلوة الحضر والسفر ... صلوة المقيم في غير الجمعة ... الشرائط وصلوة ... وركعات من العيدين ... ولا يخفى أن ما ذكرنا من الوجوه أظهر الرابع صحيح الخامس صحيح وقال الوالد العلامة قدس الله ... المراد بالفريضة ما ظهر وجوبه من القرآن ... والسنة ... وأما الوقت فاشتراطه ظاهر من القرآن في آيات كثيرة ... وأما الطهور فوجوب الطهارة ظاهر من قوله تعالى إذا قمتم ... ومعرفة أحكامها ... وأما القبلة ... وجوب معرفتها ومعرفة الاستقبال ... والمراد بالتوجه تكبيرة الإحرام ... لقوله تعالى وربك فكبر ... والمراد استقبال القبلة ... وأما الركوع والسجود فإيقاعهما ومعرفتهما لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والمراد بالدعاء ... لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والقنوت لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ... على المشهور ... السادس حسن وآخره مرسل قوله عليه السلام أربعة آلاف حدّ ◆ أي الواجبات والأحكام التي يتعلق بها ... قوله عليه السلام أربعة آلاف باب ◆ ما يعم ... وقيل المراد بالأبواب ... كل منها باب ... فكل صلوة ... الصلوة ... السابع حسن ... الثامن حسن وقال الوالد العلامة ... بشأن هذه الثلث ... والأحكام ... الركوع والسجود ... ويمكن أن يكون المراد ... من الأجزاء لبيان شدة الاهتمام باب المواقيت أولها وآخرها وأفضلها الأول حسن ويدل على أن التفويض ... لبيان كرامة النبي صلى الله عليه وآله ... كونها مقررة بالوحي ... الثاني مجهول الثالث صحيح وقال الشيخ البهائي رحمه الله ... أن للصلوة وقتين ... وأكثر ... الوقت الأول للمختار والثاني للمعذور والمضطر ... الأول وقت الفضيلة والثاني وقت الإجزاء اختلف الأصحاب في ذلك ... الشيخان وابن أبي عقيل وأبو الصلاح وابن البراج على الأول ... والمرتضى وابن إدريس وابن الجنيد وجمهور المتأخرين على الثاني ... الأخبار ... وأول الوقت أفضل ... على ... الصلوة ... على ... الصلوة فيما بينهما ... الشارح ... الوقت الثاني ... لا يجوز ... الصلوة في آخر الوقت ...

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما. علي بن

٥ إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره فقال أوله إن رسول الله صلى الله

٦ عليه وآله قال إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فضل الوقت

٧ الأول على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا. الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده وماله. محمد

٨ بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام اعلم أن أول الوقت أبدا أفضل فعجل الخير ما استطعت وأحب الأعمال إلى الله عز وجل ما

٩ داوم العبد عليه وإن قل. أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن أبيه عن منصور بن حازم أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين

١ عليهما السلام من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا.

باب وقت صلاة الظهر والعصر

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا لا يكذب علينا قلت ذكر أنك قلت إن أول صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل أقم الصلاة لدلوك الشمس فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين

٢ وذلك المساء فقال صدق. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله

قال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت

٣ طولت وإن شئت قصرت. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى أصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت

٤ أو قصرت ثم صل العصر. الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله عليه السلام ألا أنبئكم بأبين من هذا قالوا بلى جعلنا الله فداك قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن

٥ شئت طولت وإن شئت قصرت. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه.

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله إنسان وأنا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فأخذوا برقابهم

... عن القاسم أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن القاسم ... وقت الظهر (الأول) والعصر جميعا وزاد في آخره ... جميعا حتى تغيب الشمس

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث أن صل الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم قال إنما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك أن ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة أبدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا أحدهما بالآخر مسددا به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين

يعني سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن طولت فحين تفرغ من سبحتك إلى هنا

عليها اسم التعقيب حينئذ وأما الآية فلا تدل على أزيد من أن ما بين الدلوك والغسق وقت للمختار وغيره وأما ما يدل على أن ما بينهما وقت في الجملة فهذا لا يكون البعض وقتا للمختار والبعض الآخر وقتا للمضطر وما تضمنه من أخر إلى آخر الوقت من قوله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر ذهب إليه الشيخان وأتباعهما وأجاب عنه في المختلف تبعا للمحقق في المعتبر بأنا لا نسلم أنه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهة معه جمعا بين الأدلة وهو كما ترى فإنه إذا قيل إن الشيء الفلاني لا يجوز فإنما يفهم منه التحريم لا الكراهة وكلام الشيخ لا بأس به إلا أن دلالة الأخبار المتكثرة على ما ذهب إليه المتأخرون أظهر **قوله عليه السلام** من غير علة بدل من قوله إلا من عذر قال الفاضل التستري كان المعنى ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا من غير علة إلا من عذر ويكون الكلام من باب القلب **الرابع** صحيح **قوله عليه السلام** أول الوقت أي بعد النافلة أو بالنسبة إلى غير المتنفل أو المراد الوقت الأول أي وقت الفضيلة **الخامس** حسن **السادس** ضعيف **السابع** صحيح **الثامن** صحيح **التاسع** مرسل **قوله عليه السلام** لم يستكمل لذة الدنيا أي لا يعتني بها ولا يطلبها كما ينبغي لأنه لاهتمامه بالصلاة في أول وقتها وتقديمها على سائر اللذات لا يمكنه استكمالها

باب وقت الظهر والعصر

الأول ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** إذا لا يكذب علينا تعجب يعني لما كان الراوي هو فلا يكذب وأنه لما روى الوقت فلا يكذب لأن خبر الوقت غير مشهور لا يمكن من الكذب علينا فلا يدل على المدح بل على الذم لكنه بعيد فتأمل ونقل في الصحاح السبحة بالضم التطوع من الذكر والصلاة وقال في المدارك أول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين أهل العلم والروايات الدالة على التأخير محمولة على من يصلي النافلة فإن التنفل جائز حتى يمضي الفيء ذراعا فإذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة ولكن لو فرغ من النافلة قبل ذلك بادر إلى الفريضة كما يدل عليه خبر زرارة وغيره وقال ابن الجنيد يستحب أن يقدم الحاضر بعد الزوال شيئا من التطوع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر وهو قول مالك من العامة ويمكن حمل أخبار الذراع على التقية ثم اختلفوا في آخر وقت الظهر فقال السيد بامتداد وقت الفضيلة إلى المثل ووقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات وإليه ذهب ابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن إدريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في المبسوط بانتهائه وقت الاختيار بالمثل وبعد ذلك وقت للمضطر ونحوه قال في الجمل والخلاف وقال في النهاية وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربعة أقدام وهي أربعة أسباع الشخص واختاره المرتضى في المصباح والمفيد الأول وأول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر إجماعا وظاهر الأخبار عدم استحباب تأخير العصر عن الظهر إلا بمقدار ما يصلي النافلة وذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل أو الأقدام وجزم الشهيد في الذكرى باستحباب التفريق بين الفرضين لكن ظاهر الأخبار أنه يكفي التفريق بفعل النوافل واختلف في آخر وقت العصر فذهب الأكثر إلى امتداد وقت الفضيلة إلى المثلين ووقت الإجزاء إلى الغروب وقال المفيد في المقنعة يمتد وقتها إلى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي إلى مغيبها وقال الشيخ في أكثر كتبه يمتد وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه والاضطرار إلى الغروب واختاره ابن البراج وابن حمزة وأبو الصلاح وقال المرتضى في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة سبعة أقدام ... انتهى والقول الذي يقتضيه الجمع بين الأخبار أن بعد الزوال ذراعان لنافلة الزوال يعني أنه لا ينبغي فعل النافلة بعدهما إلا أنه لا ينبغي فعل الفريضة قبلهما فحينما فرغ من النافلة يبدأ بالفريضة وبعدهما ذراعان لفريضة الظهر ونافلة العصر وبعدها أربعة أقدام لفريضة العصر وإيقاعهما في النصف الأول منها أفضل وفي العصر أيضا ليس التأخير فضل بل عند الفراغ من النافلة يبدأ بالفريضة وأما أخبار القامة والقامتين فإما محمولة على أن لفريضة الظهر فضلا بعد الأربعة الأقدام إلى المثل ولفريضة العصر بعد الثمانية إلى المثلين أو على التقية لشهرتهما بين العامة أو المراد بالقامة ظل القامة وهو ذراع وبالقامتين ظل القامتين وهو ذراعان والتعبير بهذا الوجه لاختلاف الأخبار الواردة في ذلك للتقية كما فصلناه في شرح التهذيب **الثاني** ضعيف **الثالث** حسن **الرابع** صحيح والسبحة النافلة كما مر **الخامس** مجهول **قوله عليه السلام** وقت الصلاتين يمكن حمله على مجموع الصلاتين كما أن في الصلاة الواحدة إذا زالت الشمس يدخل وقت جميع أجزائها لا بالتدريج فكذا نقول في الصلاتين لتأويل ما في الأخبار الدالة على الاختصاص ونسب إلى الصدوق القول بعدم الاختصاص في الظهر ويظهر الفائدة فيما لو صلى العصر ناسيا في الوقت المختص بالظهر كما ذكره الأصحاب **السادس** مختلف فيه **السابع** مجهول مرسل **قوله عليه السلام** من هذا بفتح الميم في الموضعين أي من مصلحة الحكم

[illegible]

٨ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبحة فذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

في بيان وقت صلوة المغرب والعشاء فضيلة وإجزاء

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها

٣ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس

٤ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا

٦ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جد به السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء

٧ عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها

٨ الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد وإن وقتها وجوبها

٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة والفضيل قالا قال أبو جعفر عليه السلام إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وروي أيضا أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الأول إن لها وقتا واحدا لأن الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق إلا شيء يسير وذلك أن علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها إلا قدر ما يصلي الإنسان صلاة المغرب ونوافلها إذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا

الأول ومن صاحب الحكم الثاني أو يستعمل بمعنيها وهو كثيرة أو يكسر فإن الموضع جزء أي بيانه من هذا الخبر يظهر ذلك التحديد وبعد

قوله وقد يكون الظل * لعل السائل ظن أن الظل المعتبر في المثل والذراع هو مجموع الظل المتخلف والزائد فظن أنه قد يكون الظل المتخلف

قال فقد يكون الظل المتخلف نصف قدم فيلزم أن يؤخر الظهر إلى أن يزيد الفيء ستة أقدام ونصفا وهذا كثير أو أنه ظن أن التمثيل إنما هو بين الفيء الزائد والظل المتخلف فاستبعد الاختلاف الذي يحصل من ذلك بحسب الفصول فإن الظل المتخلف قد يكون نصف قدم في العراق

وقد يكون خمسة أقدام والأول أظهر وحاصل جوابه عليه السلام أن المعتبر في ذلك هو الذراع والذراعان من الفيء الزائد وهو لا يختلف

في الأزمان والأحوال ثم بين عليه السلام سبب صدور القامة والقامتين ومنشأ توهم المخالفين وخطأهم في ذلك بأن النبي صلى الله

عليه وآله كان جدار مسجده قامة وفي وقت كان ظل ذلك الجدار المتخلف عند الزوال ذراعا فقال إذا كان الفيء مثل ظل القامة فصلوا الظهر وإذا

كان مثليه فصلوا العصر ولو قال مثل القامة وكان غرضه ظل القامة لقيام القرينة بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك وعملوا بالقامة وأما

وإذا قلنا القامة والقامتين يعني مراد الأئمة عليهم السلام متفقين في كل زمان يعني أن المعتبر ظل القامة بالظل الحاصل في

الزمان المخصوص الذي صدر الحكم من النبي صلى الله عليه وآله وكان في ذلك الوقت ذراعا فلا يختلف الحكم في الفصول وكان للفظين معنى

وحاصله تفسير أحدهما أي ظل القامة بالأخرى أي الذراع هذا ما خطر بالبال في حل هذا الخبر الذي هو في غاية الإعضال إذا أحطت بذلك فانظر

إلى ما ذكره الشيخ في التهذيب حيث قال إن الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الأوقات فتارة ينتهي الظل

في القصور حتى لا يبقى وتارة ينتهي العمود المنصوب أكثر من قدم وتارة ينتهي إلى حد يكون بينه وبين الشخص ذراع وتارة يكون مقداره

الخشب المنصوب فإذا رجع الظل إلى الزيادة وزاد مثل ما كان فقد انتهى إلى أول الوقت سواء كان قدما أو ذراعا أو مثل

المنصوب والاعتبار بالظل في جميع الأوقات لا بأعيان المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه

الحديث وقال في حبل المتين ومما نقرر من أن الظل عند الزوال طولا وقصرا ظهر أن ما ذهب إليه الشيخ في تبيين أن المماثلة إنما هي

بين الفيء الزائد والظل الأول الباقي حين الزوال لا بينه وبين الشخص ليس على ما ينبغي فإنه يقتضي اختلاف الوقت اختلافا فاحشا بل يقتضي

عدم انضباطه بالكلية كما إذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يلزم خلو من انتهاء في يوم الذي ينعدم الظل فيه من الشخص

لانعدام الظل الأول وأما الرواية التي استدل بها على ذلك وهي رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام

فضعيفة السند متهافتة المتن فاصرة الدلالة فكيف يعول عليها **الثامن** ضعيف على المشهور **باب** وقت المغرب والعشاء

الأول مجهول أو مرسل وفي الصحاح ومن طلع عليه الشمس تبعها ونحو أول وقت المغرب غروب الشمس إجماعا وإنما اختلفوا فيما يتحقق به الغروب

فذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار وابن بابويه في العلل وابن الجنيد والسيد في بعض مسائله إلى استتار القرص وذهب الأكثر ومنهم

الشيخ في التهذيب والنهاية إلى ذهاب الحمرة المشرقية والاحتياط اعتبار ذهاب الحمرة وإن كان القول الأول لا يخلو من قوة ثم المشهور أن آخر

وقت المغرب إلى أن يمضي مقدار أداء العشاء من انتصاف الليل وقال الشيخ في أكثر كتبه آخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار

وقال ابن حمزة وابن البراج وأبو الصلاح آخره غيبوبة الشفق المغربي مطلقا وحكى في المبسوط عن بعض علمائنا قولا بامتداده إلى

طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت الفضيلة إلى ذهاب الشفق والإجزاء إلى نصف الليل والاضطرار إلى الفجر وأول وقت

العشاء إذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب كما هو المشهور وقال الشيخان أول وقتها ذهاب الحمرة المغربية وقال ابن أبي عقيل وسلار وقت

الأول المشهور امتداد وقته إلى نصف الليل وقال المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه إلى ثلث الليل وقال في المبسوط ثلث الليل مع

الاختيار والنصف مع الاضطرار والمعتمد أن الفضل إلى الثلث **الثاني** مجهول ولعل المراد بقوله عليه السلام من شرق الأرض وغربها إلى

المشرقية والمغربية القريبة منها كما ورد أنه تغيب عندكم قبل أن تغيب عندنا ويكون المراد القرص والأظهر أنه يأتي في المغرب بعينه بحمله على

المراد ذهاب تمام الشمس من نصف المرتفع والأعلى الغالب بل مركزه أنه أرقى جهة المشرق والله أعلم **الثالث** ضعيف على المشهور

ولعله مبني على أن يستعد وإن لم تثبت عندي قوله مرة فخلا يحمل البيان على التبعض والغرض بيان أن تشوع الظلمة وانتشار بعد نادرة

الشفق وتشوشه ويكون العكس ويحتمل أن يراد بالحجاب الظلمة في ظل الأرض المخروطي من الشمس والملك الموكل به روحانية الشمس المحركة لها ولا تنافي

بينهما ويحتمل ما يدل على القوة المحركة لها بالذات التي هي سبب انتقال ضوئها من مكانها إلى الغروب والأخرى المسماة الحركة الظل الأرض لعرض بينهما بحركة

الشمس التي بسبب انتقال الظلمة من محل الحركة وموضعه في المشرق إنما هو بعكس السببية لأنه إضافة إلى الضوء الأعلى بالنسبة إلى وجه الأرض وتحقيقه في محله

فكلمة كناية عن انتشار الضوء من جانب الظلمة من تحته ولعل السكوت عن أمثال ذلك والتسليم وردها إلى الأئمة أحوط وأولى والأنسب بالتوقف

الرابع ضعيف على المشهور ويدل على لزوم ذهاب الحمرة من قمة الرأس ويمكن حمله على الاستحباب وفي القاموس قمة الكل أعلاه والرأس

ووسطها وأعلاه كما في **الخامس** حسن ويدل على أن وقت المغرب غيبوبة القرص وعلى وجوب الإعادة إذا صلى قبل الوقت ظنا وحمله

على ما إذا لم يبق ظن وعلى سقوط الإفطار وقول من لم يعول على الوقت بحسب المنفصل وسيأتي الكلام فيه **السادس** ضعيف

السابع مجهول **الثامن** صحيح **قوله** وجوبها * الظاهر أن الضمير راجع إلى الشمس والمراد بالوجوب سقوطها وإجماله يحتمل وجوب الصلاة

فكون

10 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل

11 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق

12 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه

13 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل

14 محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل

15 علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس

16 علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب

باب ٧ وقت الفجر

في بيان وقت الفجر واجزاء صلوة الفجر فضيلة

1 علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلفت موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة

2 علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني بافضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله عز وجل يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار

3 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سورى

4 علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء

5 علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام

6 علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلوة الليل في نصف الليل فذلك له

باب ٨ وقت الصلوة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة

1 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك

2 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله

3 الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد

فيكون بالمعنى المصطلح فتأمل **التاسع** صحيح وآخره مرسل والمراد بالوقت وقت الفضيلة على المشهور وحاصل جمع المصنف بين الخبرين ان المراد بالوقتين اول الوقت وآخره ويمكن ان يستعمل ايقاعهما اول الوقت وآخره فالوقتان بالنسبة الى من يأتي بهما مع آدابهما وشرائطها ونوافلها فلا يفصل الوقت عنهما فهذه بالنسبة الى هذا المصلي لها وقت واحد **العاشر** موثق **الحادي عشر** صحيح **الثاني عشر** مجهول **الثالث عشر** ضعيف على المشهور وآخره مرسل ويدل على استحباب تأخير العشاء كما ذكره بعض الاصحاب **الرابع عشر** ضعيف **الخامس عشر** ضعيف على المشهور وفي التهذيب عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها وهو الظاهر ولعله تصحيف من نساخ الكتاب وفي القاموس القصر اختلاط الظلام وقصر الطعام قصورا نما وغلا ونقص ورخص ضد ولعل تفسير الشيخ بالبيان مأخوذ من معنى النمو مجازا او هو بمعنى بياض النجوم كما ان الشيخ يطلق على من يبيض الثوب وعلى ما في الكتاب يمكن ان يكون المراد بقصر النجوم ظهور اكثر النجوم وباشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقة الكبيرة ويكون البياض مبتدأ وقصرة النجوم خبره اي علامة ذهاب الحمرة من المغرب ظهور البياض وقصرة النجوم وبيانها عطف بيان او بدل للقصيرة **السادس عشر** ضعيف على المشهور

باب ٧ وقت الفجر **الاول** ضعيف على المشهور **قوله** صعدا اي الفجر الاول الصاعد غير المعترض وقال في الصحاح يقال ايضا هذا النبات ينمي صعدا اي يزداد طولا **قوله** حتى يتبين قال المحقق الاردبيلي اي اشربوا واطعموا واشربوا من حين الافطار الى ان يعلم لكم الفجر المعترض في الافق ممتازا عن الظلمة التي معه فشبه الاول بالخيط الابيض والثاني بالاسود وبين المراد بان الاول هو الفجر واكتفى ببيانه عن بيان الثاني لانه علم من ذلك انتهى والاستشهاد بالآية لقوله حتى تتبينه ولكون الفجر المعهود اتم للتشبيه بالخيط اولان التبين نهاية الوضوح وانما يكون عند ظهور المعترض لا الاول **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** حسن وقال الشيخ البهائي ره سورى على وزن بشرى موضع بالعراق من بابل **الرابع** ضعيف على المشهور ويمكن ان يراد بالفجر هنا النافلة والمراد ببدو الفجر ما يظهر منه قبل الفجر الاول وان يراد به الفريضة وبالفجر ما يبدو الى الفجر الثاني وعلى التقديرين المراد بالاضاءة الاسفار الذي هو لازم لظهور الحمرة **الخامس** حسن **قوله** ان يتجلل يجلل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوئه بها **السادس** مجهول ويحتمل ان يكون المراد بالاضاءة ظهور الانوار المعنوية للمقربين في هذين الوقتين او تكون انوار صعبة لمحي غالبا من ابصار اكثر الخلق وتظهر على ابصار العارفين الذين ينظرون بنور الله كالملائكة وتظهر لبعض ويخفى عن بعض

باب ٨ وقت الصلوة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة **الاول** موثق وقوله رأيك وجهدك منصوبان بنزع الخافض اي برأيك وبجهدك وهما نائبان للمفعول المطلق ويحتمل ان يكون الاول للوقت والثاني للقبلة او كلاهما للقبلة والمشهور انه مع فقد العلم بجهة القبلة يعول على الامارات المفيدة للظن قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم ولو فقد العلم والظن فالمشهور انه ان كان الوقت واسعا صلى الى اربع جهات وان ضاق صلى ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن واحدة صلى الى اي جهة شاء وقال ابن ابي عقيل والصدوق بالاكتفاء مع سعة الوقت بصلوة واحدة حيث شاء ومال اليه في الذكرى ولا يخلو من قوة ونقل عن السيد بن طاوس ره القول بالقرعة **الثاني** مجهول والديكة بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك بكسر الدال وسكون الياء والهاء في قوله فصله للسكت والترديد من الراوي وقال في المدارك قد ورد في بعض الروايات التعويل في دخول وقت الزوال على ارتفاع الاصوات للديكة وتجاوبها واوردها الصدوق في الفقيه وظاهر الاجماع على خلافها ومال اليه في الذكرى وضعف سندها يمنع من التمسك بها **الثالث** صحيح وتفصيل الحكم ان من صلى الى جهة ظانا انها القبلة او لتبين الوقت من الصلوة الى الاربع او الاختيار للمكلف ثم تبين الخطاء بعد فراغه من الصلوة فان كانت صلوته بين المشرق والمغرب لا تجب الاعادة اجماعا ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت دون خارجه اجماعا ولو تبين انه استدبر فقال الشيخان يعيد لو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال المرتضى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت ولا يخلو من قوة وهل المصلي الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام قيل نعم وبه قطع الشيخ في بعض كتبه وقيل لا لان خطأه مستند الى تقصيره وكذا الكلام في جاهل الحكم وقال في المدارك الاقرب الاعادة في الوقت خاصة لا خلاله بالشرط الواجب دون القضاء لانه فرض

وبهذا الإسناد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال يعيد صلاته ٧ محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن إبراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت فقال إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

٨ قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة

٩ ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى

١٠ الوقت فحسبه اجتهاده عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وروي أيضاً أنه يصلي إلى أربع جوانب

في حكم من صلى إلى غير القبلة فعلم به

١١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك

١٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي إلى بيت المقدس قال نعم فقلت أكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال أما إذا كان بمكة فلا وأما إذ هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة

باب الجمع بين الصلاتين

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته

٢ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريباً من الشفق ثاروا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا

٣ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما

٤ علي بن محمد عن محمد بن موسى عن علي بن ... عن ... حماد بن عثمان قال ... محمد بن حكيم

لأنه فرض مسألة في جهة نظر ثم ظهر الخطأ فحكم من أخطأ في الاجتهاد دون الناسي والجاهل وإن احتمل الأخير **الرابع** موثق ولعل الأخبار محمول على ما إذا حصل العلم الشرعي بظلمة وقوع جميع الصلاة قبل الوقت **الخامس** ضعيف على المشهور ولا بد من تقييده بعدم التمكن من العلم بالوقت ... **السادس** ضعيف **قوله** من صلى في غير وقت أي في غير وقت الفضيلة ... أو في غير وقت الإجزاء مطلقاً فلا صلاة له ... **السابع** صحيح ... **الثامن** موثق ... للمتحير ... بين المشرق والمغرب ... والأصحاب حملوه على ... واستدل به على مذهب الشيخ في المبسوط ... في موضع النزاع ... وقال في الحبل المتين ... هذا الحديث على أنه إذا تبين الانحراف عن القبلة في أثناء الصلاة فإن كان يسيراً انحرف إلى القبلة ومضى في صلاته وإن ظهر أنه كان مستدبراً ... ولا يحضرني الآن خلاف من الأصحاب في ذلك ... بعد الفراغ استأنف فكذا في الأثناء لأن ما يقتضي فساد الكل يقتضي فساد جزئه ... ولو تبين بعد الصلاة ... إذا كان مستدبراً أعاد وإن خرج الوقت ...

التاسع صحيح ... قال الجوهري القفر مفازة لا ماء فيها ولا نبات ... بين المشرق والمغرب ... وأما إذا كان ... إلى المتحير ... ما بين المشرق والمغرب قبلة ... **العاشر** صحيح ... والجمع بينهما إما بحمل الأولى على الجواز والثانية على الاستحباب ... أو الأولى على ضيق الوقت والثانية على سعته ... **الحادي عشر** مجهول ... لا يجوز له التعويل على الظن ... على الأمارات المفيدة للظن ... وخالف ابن الجنيد ... ولو دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم ... المشهور ... وذهب المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل إلى وجوب الإعادة ... والله يعلم **الثاني عشر** حسن ... أن النبي صلى الله عليه وآله كان ... بمكة ... إلى الكعبة ... فلما هاجر إلى المدينة ... بيت المقدس ... في الكعبة ...

باب الجمع بين الصلاتين **الأول** موثق **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** ... **الثالث** ضعيف ... **الرابع** مجهول **الخامس** ... في هذا الخبر فوائد منها جواز الجمع ومنها ... سقوط الأذان ... ومنها ... استحباب التفريق ... **السادس** مجهول ... كان يجمع بين الصلاة ... في التهذيب ...

الأول ضعيف **قوله** من الجمع ... **الثالث** حسن

باب التطوع في وقت الفريضة والساعات

٥ ... الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع ... علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن ...

٦ ... عليه السلام الظهر والعصر ... زالت الشمس ... محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ...

١ ... بالكوفة ... الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ...

باب الصلاة التي تصلى في كل وقت

٢ ... أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الإحرام ... طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل محمد بن ... عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ...

٣ ... علي بن إبراهيم ...

٤ ... صلاة الكسوف ...

في حكم التنفل في وقت الفريضة والأوقات المكروهة للصلاة

باب 11 التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها

1 الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا فإذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة

2 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا جاء الزوال قال ذراع إلى مثله

3 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الأمر موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة بالنوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت

4 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت أصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة

5 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة قال إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين

6 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عدة من أصحابنا أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل معنى هذا أنه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنة لأن الأوقات كلها قد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله فأما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتأخيرها فلا بأس

7 علي بن إبراهيم رفعه قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السلام أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم إن إبليس اتخذ عرشا بين السماء والأرض فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه إن بني آدم يصلون لي

8 علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن راشد عن الحسين بن أسلم قال قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام أكون في السوق فأعرف الوقت ويضيق علي أن أدخل فأصلي قال إن الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال إذا ذرت وإذا كبدت وإذا غربت فصل بعد الزوال فإن الشيطان يريد أن يوقعك على حد يقطع بك دونه

باب 12 من نام عن الصلاة أو سها عنها

1 علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة وقال أبو جعفر عليه السلام وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع ... (فانوها)

التي لا يصلى فيها **الأول** صحيح وقد قطع الشيخان وأتباعهما والمحقق ره بالمنع من فعل النافلة المقصودة في أوقات الفرائض وأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه واختلف الأصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائتة فقيل بالمنع وذهب ابن بابويه وابن الجنيد إلى الجواز **قوله** لمكان الفريضة ✦ يعني جعل ذلك لئلا تزاحم النافلة الفريضة لا لأن الأولى بالفريضة قبل ذلك **الثاني** مجهول والضمير المرفوع في جاء راجع إلى الوقت والزوال فاعل لا ينبغي والمراد به نافلة الزوال وقوله إلى مثله لبيان وقت فضيلة الظهر أي فصل الظهر إلى ذراع آخر والبيان وقت نافلة العصر لا الظهر وفي بعض النسخ أو مثله فيكون إشارة إلى أنه تقريبي ولذا يعبر تارة بالقدمين وقد يعبر بالذراع مع تفاوت قليل بينهما وقيل لأنه يتفاوت بتطويل النافلة وتقصيرها ولا يخفى ما فيه **الثالث** موثق وقال في الحبل المتين قوله عليه السلام في وقت حسن أي متسع يعطي بإطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم إلا أن يحمل التطوع على الرواتب ويكون قول السائل وقد صلى أهله نوع إيماء إلى ذلك فإنه قد يشعر بالمضي من الحال كما لا يفهم منه أنه مضى من وقت صلاتهم إلى وقت مجيء ذلك الرجل الأزمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الرواتب بمضي ذلك الزمان اليسير **قوله** عليه السلام وقت الفريضة ✦ لعل المراد وقت فضيلة الفريضة **قوله** عليه السلام من آخر الوقت ✦ أي آخر وقت الفضيلة وبالجملة لهذا الخبر نوع منافرة لسائر الأخبار والأمر فيه هين **الرابع** موثق ولعل المراد بالوقت المختص بفضل الفريضة كما إذا مضى القدمان في الظهر فيدل على جواز النافلة بعد ذلك إذا كان منتظر الإمام والجماعة **الخامس** حسن وقال في المنتقى قلت المراد بوقت الفضيلة في هذا الخبر بعد الذراع في الظهر والذراعين في العصر كما تضمنه الأخبار الكثيرة الواضحة الدلالة على أنه أول الوقت المحمولة على إرادة وقت الفضيلة في الجملة جمعا بينها وبين ما دل على دخول الوقت بمجرد الزوال وللتصريح بذلك في بعض الأخبار أيضا على ما مر تحقيقه وفي قوله وإنما أخرت الظهر إلخ تنبيه واضح على ما قلناه والمراد بصلاة الأوابين نافلة الزوال وقد مر ذلك في رواية الصدوق **السادس** حسن وهكذا وقع في أكثر النسخ مكررا إما من الله أو من الكتاب **السابع** مرسل كالحسن ويمكن أن يكون للنوافل المبتدأة ليخرج الوتيرة ويحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبي صلى الله عليه وآله في ترك الوتيرة لعلمه بأنه يصلي صلاة الليل والوتيرة لخوف فوتها ولعل الكليني جعل الوتيرة داخلا في تقديم النوافل **الثامن** مرفوع وقال في النهاية فيه أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان أي ناحيتي رأسه وجانبيه وقيل القرن القوة أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه أي أمتيه الأولين والآخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سول له ذلك فإذا سجد لها كان الشيطان مقترنا بها انتهى ويدل على كراهة الصلاة في هذا الوقت بل السجود أيضا والمشهور بين الأصحاب كراهة النوافل المبتدأة في أوقات خمسة عند طلوع الشمس إلى أن يذهب الشعاع والحمرة وعند غروبها أي اصفرارها وميلها إلى الغروب إلى أن تغرب وعند قيامها ووصولها إلى دائرة نصف النهار إلى أن تزول وبعد صلاتي الصبح والعصر وهو مختار الشيخ في المبسوط والاقتصاد وحكم في النهاية بكراهة النوافل أداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذي السبب وغيره وفصل في الخلاف فقال فيما نهي عنه لأجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والليالي والأيام إلا يوم الجمعة فإنه يصلي عند قيامها النوافل ثم قال فيما نهي عنه لأجل الفعل وهي المتعلقة بالصلاة إنما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة فأما كل صلاة لها سبب فلا بأس به وجزم المرتضى بكراهة النوافل المبتدأة وذات السبب عند الطلوع والغروب وقال ابن الجنيد ورد النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ... وظاهر الصدوق المنع من الصلاة في هاتين الوقتين وظاهر الصدوق ره التوقف في هذا الحكم من أصله ولا يخلو من قوة لما خرج من الناحية المقدسة وقد مر في الفقيه **التاسع** ضعيف على المشهور وقال الجوهري ذرت الشمس تذر ذرورا طلعت وقال كبد السماء وسطها يقال كبد النجم السماء أي توسطها وتكبدت الشمس أي صارت في كبد السماء انتهى والخبر يحتمل وجوها الأول أن مراد الراوي أني أشتغل بأمر السوق بحيث لا أدخل موضع صلاتي فأصلي في أول وقتها فأجابه عليه السلام بأن وقت الغروب من الأوقات المكروهة للصلاة كوقتي الطلوع والقيام فاجتهد أن لا تؤخر صلاتك إليه الثاني أن يكون المراد أني أعرف أن الوقت قد دخل لكني لم أستيقن بها يقينا لا أشك فيه حتى أدخل موضع صلاتي فأصلي أأصلي على هذه الحالة أم أصبر حتى يتحقق لي الزوال فأجابه عليه السلام بأن وقت وصول الشمس إلى وسط السماء أو مقارنة الشيطان لها كوقتي طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك أن تصلي حتى يتحقق لك الزوال الثالث أن يكون المراد بمقارنة الشيطان للشمس في تلك الأحوال تحركه ونهوضه وتسببه لإضلال الخلق ففي الوقت الأول يحرصهم على العبادة الباطلة وفي الثاني والثالث يعوقهم عن العبادة الحقة فلا تؤخر الظهر والمغرب عن أول وقتهما بتسويل الشيطان وصل إذا علمت الوقت وتيقنته ولا يبعد أن يكون الأمر بالتأخير كما هو ظاهر الخبر للتقية **قوله** عليه السلام فإن الشيطان ✦ يريد أن يوقعك على حد يقطع بك أي يقطع الطريق وسلبك دونها أي عنده والضمير راجع إلى الحد

باب 12 من نام عن الصلاة أو سها عنها **الأول** حسن كالصحيح **قوله** عليه السلام إقامة ✦ ظاهر الأخبار عدم جواز الأذان لكل صلاة في القضاء فما ذكره الأصحاب من أن الأذان لكل صلاة أفضل لا يخلو من ضعف والعمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل فتأمل

فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فإن كنت
قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة
وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة و
أذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم
٢ الغداة ثم صل العشاء وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولاهما لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذاك قال لأنك لست تخاف فوتها ❁ علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن
تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ❁ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر
٣ عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار
فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا

في حكم من نسي الصلاة أو نام عنها

قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع
٤ بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ❁ محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد جميعاً عن القاسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي
جعفر عليه السلام قال إذا فاتتك صلاة
فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم
أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى
في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز
وجل يقول أقم الصلاة لذكري وإن
كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك
فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في
وقتها فصلها ثم أقم الأخرى ❁
٥ الحسين بن محمد الأشعري
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت
صلاة أخرى فقال إذا نسي الصلاة أو
نام عنها صلى حين يذكرها فإذا ذكرها وهو في صلاة
بدأ بالتي نسي وإن ذكرها مع إمام في صلاة
المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم
صلى العتمة بعدها وإن كان صلى العتمة
وحده فصلى منها ركعتين ثم
ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون
صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي
٦ العتمة بعد ذلك ❁ محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد
كان صلى العصر فقال كان أبو جعفر أو
كان أبي عليه السلام يقول إذا أمكنه
٧ أن يصليها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها

قوله عليه السلام: فانوها الأولى ❁ لا يخفى منافاته لفتوى الأصحاب ولا بعد في العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض نصوص العترة الأخيار وقال في الحبل المتين والمراد بقوله عليه السلام ولو بعد العصر ما بعد صلاته إلى غروب الشمس وهو من الأوقات التي تكره الصلاة فيها فيستفاد منه أن قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم وقوله عليه السلام وإن نسيت الظهر حتى صليت العصر إلى آخره يعطي بظاهره ذكر السابقة وهو في أثناء اللاحقة وهو لا خلاف فيه بين الأصحاب وقوله أو بعد فراغك منها صريح في صحة السابقة بعد الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ في التهذيب على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى والقائلون باختصاص الظهر ... لو أنها فصلوا بأنه إذا ذكر بعد الفراغ من العصر فإن كان قد صلاها في الوقت المختص بالظهر ... بعد أن يصلي الظهر وإن كان صلاها في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزأه والقائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه وأتباعه فلا يوجبون إعادة العصر كما هو ظاهر إطلاق هذا الحديث وغيره وقوله عليه السلام ثم تم صل ما بعدها ... ثم بعض ... الأذان والإقامة في صلاة الصبح ويستفاد من إطلاق الأمر بالأذان والإقامة ... عدم الإجزاء ... إلى العشاء كالركعة فما في حكمها وقوله عليه السلام في آخر الحديث ... ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس يعني أن كراهة الصلاة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرائض أيضاً ويؤيده قول زرارة ولم ذاك والسؤال عن سبب التأخير إلى ما بعد الشعاع فأجابه عليه السلام بأن ... لما كان قضاء لم يتخوف فوته فلا يجب المبادرة إليه في ذلك الوقت المكروه وفيه نوع إشعار بتوسعة القضاء ... وقد اختلف الأصحاب فيه بعد اتفاقهم على جواز قضاء الفريضة في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة واختلفوا في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فذهب جماعة منهم المرتضى وابن إدريس إلى الوجوب ... وذهب ابنا بابويه إلى المواسعة المحضة حتى أنهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة قال في ... وهو مذهب ... وأكثر من عاصرناه من المشايخ وذهب المحقق إلى وجوب تقديم الفائتة المتحدة واستقرب العلامة في المختلف وجوب تقديم الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت أو تعددت وكأنه أراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة وما اختاره المحقق لا يخلو من قوة **الثاني** ... **الثالث** حسن وظاهره ... يدل على ... ويستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصلاة في الأوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وما بعدها كما ... **قوله عليه السلام: في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار** ❁ لا يخفى ... أن يقول إنه إنما يدل على عدم التحريم وإما على عدم الكراهة فلا ... أن يكون الصلاتين في تلك الأوقات من قبيل الصلاة في الحمام وصوم النافلة في السفر ويستفاد من ظاهره ... المضايقة في القضاء ... **الرابع** مجهول ... في الحبل المتين قد دل هذا الحديث على ترتيب ... الفائتة على الحاضرة كما هو ... أصحاب المضايقة ... ثم ... الصلاة لذكري ... للتوقيت كما في قوله ... الصلاة لدلوك الشمس وإضافة الذكر إلى الضمير إضافة إلى الفاعل أي عند تذكري ... والذكر ... هو من ... في الأخبار أن الذكر ... النسيان ... الآية أي لتذكرني ... لتذكرني فيها ... الذكر ... أو لأن أذكرك بالمدح والثناء أو ... لسان صدق أو لذكري خاصة لا تشوبها بذكر غيري ... لا ترائي بها ولا تقصد بها غرضاً آخر ... لا ... المواقيت للصلوات ... **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** مجهول ... أن يكون المراد من الفوات ... وقت الفضل والإجزاء وهذه الأخبار تدل على تقديم الفائتة الواحدة **السابع** حسن ... العصر بالظهر ... على مطلق الجواز ... **الثامن** ... الكراهة ... الموضع الذي ... الشيطان ... كما هو المعتبر في ... **التاسع** صحيح **قوله عليه السلام** ... أول يوم ... إلى ... الصلاة ... الخاصة ... الغاية ... من قبيل السهو وإنما قيل بالسهو

وإلا صلى المغرب ثم صلاها ❁ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في العصر فذكر وهو يصلي أنه لم يكن
٨ صلى الأولى قال فليجعلها الأولى التي فاتته وليستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم ❁ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ... قال سألته عن
رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه
٩ ذلك ثم صلى ❁ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت
الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس ألا ترى لو أن رجلاً نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلواتك فصارت أسوة وسنة فإن قال رجل لرجل نمت عن الصلاة
قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت أسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الأمة

(بحار الأنوار)

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن صلوته هذه مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت

١١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائماً

باب ١٣٩ بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله

علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا

٣ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسر

باب ١٤٠ سترة المصلي ممن يمر بين يديه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الارض فقد استترت والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به من المار فان لم تفعل فليس به بأس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها

٤ علي بن ابراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابه ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع الاسرار وهذا تأديب منه عليه السلام لا انه ترك الفضل

باب ١٤١ المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريباً منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس (الحديث)

الاشياء ولم يرد ذلك الحديث كما ذكره الشهيد رحمه الله من قبل ما ورد في الاخبار ان نومه صلى الله عليه وآله مثل يقظته يرى في النوم ما يرى في اليقظة فكيف فاتته الصلوة ومع ذلك قال الشيخ البهائي قلت يمكن الجواب عنه بوجوه الاول ان ما لا يعني في النوم محمول على غالب احواله فاذا اراد الله ان يكون كنوم سائر الناس ليصلح لهم ذلك الثاني ان يقال انه صلى الله عليه وآله لم يكن مكلفاً بهذه الصلوة كما كان يعلم كثيراً من احوال المنافقين ولا يعاملهم الا معاملة المسلمين الثالث ان يقال انه صلى الله عليه وآله كان في ذلك الوقت مكلفاً بعدم القيام لتلك الصلوة … والاول اظهر والاسوة بالضم والكسر ما يأتسي به الحزين … والاسوة بالضم القدوة وههنا يحتمل الوجهين والاول اظهر الحديث العاشر حسن قوله عليه السلام او شككت في وقتها اي اذا شككت في انك صليت او لا في وقت الفضيلة او في وقت فوتها اي وقت الاجزاء بعد ما فات وقت الفضيلة انك لم تصلها وقال المحقق التستري اي اذا شككت في وقت الفوت انك صليت ام لا او تيقنت انك لم تصل والحاصل انك ان في وقت الصلوة انك لم تصل او تشككت في ذلك صليت اي تجب عليك ايقاع الصلوة للاصل السالم عن رفع اليقين بايقاع الواجب وان شككت بعد فوت الوقت انك لم تصل في وقت الصلوة ام لم يكن عليك صلوة لان الوقت قد ذهب فكان ذلك شكاً بعد تجاوز المحل وعلى هذا كان الاوضح في قوله بعد ما خرج الوقت ويقال بعد ما فات الوقت والامر فيه هين لظهور … وعلى ما ذكرنا لا احتياج الى تلك التكلفات ثم اعلم ان هذا الخبر يدل بما احتمله العلامة في التذكرة من الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خلاف المشهور حيث حكموا بوجوب القضاء حتى يغلب على الظن الوفاء الحادي عشر مرسل قوله عليه السلام ويصبح صائماً ايضاً استحباباً على المشهور وذهب الشيخ وجماعة الى الوجوب سواء كان عمداً او سهواً

باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله الحديث الاول حسن كالصحيح وقال في القاموس السميط الآجر القائم بعضه فوق بعض كالسميط كزبير وقال السعيدة ثلث اللبنة وكزبير ربعها وقال في القاموس السواري جمع سارية وهي الاسطوانة وقال الجوهري بالكسر الاظلة وقال العارضة واحدة عوارض السقف وقال في القاموس الخصفة محركة الجلة من الخوص للتمر … الثاني حسن وفي الصحاح قباء بالمد موضع بالحجاز يذكر ويؤنث الثالث مجهول او حسن قوله عليه السلام مكسراً اي كان هذا حاصل ضرب الطول في العرض واستعمال لفظ التكسير في الضرب مجازاً وفي بعض النسخ مكسر … اي يكون اشارة الى ذراع مخصوص كما ذكره المطرزي حيث قال في المغرب الذراع المكسرة ست قبضات وهي ذراع العامة وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة لا كسرى الاخير وكان ذراعه سبع قبضات

باب سترة المصلي ممن يمر بين يديه الاول مجهول قوله عليه السلام يجعل العنزة كان مكان نصبه جهة … على الارض لانه … ويدل على استحباب اتخاذ المصلي سترة وقد اجمع اصحابنا على ذلك … قدر ذراع … والظاهر انها كما تستحب في الصحاري تستحب في البناء اذا كان بعيداً عن الحائط والسارية ونحوهما ولو كان قريباً من احدهما كفى والعنزة بالتحريك عصا في اسفلها حربة وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح وروي … عن الرضا عليه السلام انه يخط بين يديه بخط وقد ذكر الاصحاب انه يقوم مقام السترة … كيفية الخط الذي يقوم مقام السترة فظاهر الذكرى انه يكون عرضاً ونقل عن بعض العامة انه يكون طولاً او مدوراً او كالهلال وقال في المنتهى لم ينقل عنهم عليهم السلام صفة الخط فعلى اي كيفية فعلها اصاب السنة الثاني ضعيف على المشهور وقال في النهاية قد تكرر ذكر رحل البعير مفرداً ومجموعاً في الحديث وهو كالسرج للفرس الثالث موثق قوله ولكن ادرؤا اي ادفعوا المار كما فهمه الاصحاب قال في الذكرى يستحب دفع المار واستدل بهذا الخبر … الدفع الى القتال … ويكره المرور بين يدي المصلي سواء كان له سترة او لا ويمكن ان يكون المراد دفع الضرر … بالسترة كما يدل عليه الخبر الثاني الرابع موثق الخامس مرفوع قوله وفيه ما فيه اي في هذا الفعل ما فيه من الكراهة او … والاول اظهر قوله وهذا تأديب منه الظاهر ان هذا كلام الكليني وفي بعض النسخ قال الكليني وربما يتوهم انه كلام الامام ويمكن ان يكون مراده هذا كان منه تأديباً لابي حنيفة ولذا طلبه ليعلم الملعون … انه لم يترك الفضل اما لعدم الحاجة الى السترة … عن الله شيء او لانه لم يترك السترة حيث لم يذكر في الخبر ويحتمل ان يكون المراد تأديب ولده صلى الله عليه … بالفضل السنة المؤكدة … في اصل الطلب … وفي بعض النسخ لانه … على تكلف وهنا احتمال ثالث وهو ان يكون منه راجعاً الى موسى اي الصلوة هكذا كان تأديباً … لابي حنيفة لانه ترك الفضل

باب المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله الحديث الاول

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه او يساره فقال لا بأس به ٢
اذا كانت لا تصلي ٣ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن
يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ٤ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة والمرأة او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر قال وسألته عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا ٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض ... ٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه ... فقال اذا كان ... فلا بأس

باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ٢ علي بن ... عن الحسن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلاتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون

حكم محاذاة الرجال والنساء حال الصلاة

وقال في الحبل المتين امنع من صلاة المرأة بحذاء الرجل او قدامه من دون حائل او ما في حكمه محمول عند اكثر المتأخرين والمرتضى وابن ادريس على الكراهة كما هو الظاهر من قوله عليه السلام لا ينبغي وعند الشيخين وابي الصلاح وابن حمزة على التحريم بل ادعى عليه الشيخ الاجماع واتفق الكل على زوال الكراهة والتحريم اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** شبر او ذراع ظاهره انه يكفي الشبر والذراع من اي جانب كان وحمل على الخلف ... وبعض بعيد ويحتمل ان يكون بعد بين الموقفين وبين المسجد والموضع ... وحمله بعض الاصحاب على التأخر ... ويحتمل ان يكون ... شبرا او ذراعا ... **الرابع** ضعيف على المشهور ... وحمله الاصحاب ... وقال في التهذيب بعد ايراد الخبر يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر انتهى وقال في الحبل المتين وتفسير قوله وان كان بينهما شبر اجزأه بما اذا كان للرجل متقدما للمرأة بمقدار شبر مذكور في آخر الحديث ويحتمل ان يكون من الشيخ ... الحديث والحديث المتضمن لوجوب كون التباعد اكثر من عشرة اذرع ان صلت خلفه او عن يمينه او عن يساره وعدم اشتراط التباعد اذا صلت خلفه ... ويحتمل ان المستتر ... من الامام ... وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير ... الاصحاب ... **الخامس** صحيح على ما يظهر ان ادريس بن عبد الله هو الاشعري الثقة ... **قوله** قائمة على فراشها في بعض النسخ نائمة ... وعلى نسخة نائمة الغرض بيان ... **السادس** مرسل **السابع** مرسل **قوله** اذا كان سجودها ... اي يكون موضع جبهتها ساجدة محاذيا لما يحاذي ... وجوب تأخرها بجميع البدن كما هو ظاهر بعض الاخبار ...

باب الخشوع في الصلاة ... وسيجيء تفسير الخشوع ... **الاول** حسن كالصحيح **قوله** عليه السلام فعليك بالاقبال قال الشيخ البهائي في الحبل المتين المراد من الاقبال على الصلاة في هذا الحديث رعاية آدابها الظاهرة والباطنة ... من الافكار الدنيوية والوساوس ... وتوجه القلب اليها لانها مناجاة ... والمراد من التفكر ... وضع اليمين على الشمال ... وهو الذي يفعله المخالفون ... والنهي عنه للكراهة ... والاقعاء ... والاحتفاز ... للكراهة ... ولا تكفر ... الا ان ... الاصحاب ... بتحريم شيء من ذلك ... ابطال الصلاة ... كثير علمائنا على ذلك ... ونسب ... الاجماع عليه ... بانه فعل كثير خارج عن الصلاة ... وذهب ابو الصلاح الى الكراهة ... المحقق في المعتبر ... والحق عندي الكراهة ... على الفريقين والاجماع غير معلوم ... مع وجود المخالف ... لان وضع اليد على اليد ... الاحتياط معارض بان الامر المتعلق بالصلوات ... ما علوم ... ضعيف اما الرواية فظاهرها ... التشبيه بالمجوس وامر النبي ... على الوجوب ... من اعتقاد ... على التحريم ... الكراهة ... الشيخ في الذكرى ... وابطال الصلاة والاجماع ... الواحد ... عند جماعة من الاصول واما الروايات فالنهي فيها صريح وهو للتحريم كما اختاره معظم الاصوليين ... الاجماع والعامة ... فيما لم يدل دليل على شرعيته ... الدليل الدال على شرعيته ... والامر بالصلاة ... التكبير ... المعتبر ... الاسناد الذي عمل بها معظم الاصحاب ... انتهى كلامه ... **قوله** عليه السلام ولا تلثم ... والنهي على الحرمة ان منع اللثام القراءة ... **قوله** عليه السلام ولا تحتفز قال في النهاية ... وهو الذي يجلس ... كالخائف ... الحديث عن علي عليه السلام اذا صلت المرأة فلتحتفز اي تتضام اذا جلست واذا سجدت ... ولا تخوي كما يخوي الرجل ... الاحتفاز ... ولا يفترش ... في ... التفرج ... الخنفساء ... النهي عن الافعال ... قال في النهاية ... والاقعاء ... قال الشيخ البهائي ... عن الاقعاء ... الكراهة ... وقال ... والاقعاء ... في التشهد ... في المبسوط ... كراهة ... وضع الاليتين على عقبيه ... على الاصح ... الكلب ... النهي الثاني ... **الثالث** ... **الرابع** مجهول ...

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي جهمة عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول كان علي بن
٥ الحسين صلوات الله عليهما اذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل قال لنبيه
٧ صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلاة قال هو من الشيطان ولا يملكه
٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى
٩ اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا تعبث بالحصى وانت
١٠ تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فانه لا بأس

باب ١٧ البكاء والدعاء في الصلاة

في كيفية الاذان والاقامة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب
٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة
٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلاة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس

باب ١٨ بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه
٣ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا
٤ احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى
٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
٦ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره

بالهمزة

وفي القاموس ارتصاص الدموع تتابعها السادس حسن وظاهره ان الالتفات بالوجه الى الغير والدبر مفسد ولا ينافيه ما رواه في التهذيب عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة ايقطع الصلاة فقال لا وما احب ان يفعل اذ يمكن حمله على الالتفات بالعين او على انه لم يصل الى اليمين واليسار فان ما بين المغرب والمشرق قبلة وظاهر الاكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه الى خلفه وان الالتفات الى احد الجانبين لا يبطل الصلاة وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض معاصريه ان الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مكروه وربما كان مستنده اطلاق الروايات كحسنة زرارة هذه وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن قوله عليه السلام ولكن حذاء وجهك اي وليكن بصرك حذاء وجهك السابع ضعيف على المشهور قوله ولا يملكه اي السعي ولا في نزع مقدماتهما الثامن مجهول وصحح على احتمال كونه ابي الوليد حريز المحاربي وكثيرا ما يقع في هذا الموضع مثنى بن الوليد التاسع مرفوع

باب ١٧ البكاء والدعاء في الصلاة الاول موثق الثاني ضعيف على المشهور وقال الجوهري بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فان وصلت خفضت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت كالاسم انتهى والاحوط ان يكون التباكي بذكر الجنة والنار وصعوبات الآخرة واهوالها لا بذكر الاموات وفقد الاموال وامثاله وان كان الظاهر جوازه اذا كان الغرض تهيئة النفس للبكاء للآخرة وقال في المدارك الحكم ببطلان الصلاة بالبكاء لشيء من امور الدنيا ذكره الشيخ وجماعة وظاهرهم انه مجمع عليه والرواية ضعيفة ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو في محله وينبغي ان يراد بالبكاء ما فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على المتيقن هذا كله اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا اما البكاء خشية الله وتذكر ثوابه او عقابه فانه من افضل الاعمال انتهى واقول بل الظاهر انه لو كان لطلب شيء من امور الدنيا كالمال والولد وغيرهما من الامور المحللة كان جائزا بل من اعظم العبادات الثالث حسن والاحوط ان يكون السؤال اما بالقلب او في غير وقت قراءة الامام الرابع مرسل ولعل المراد قراءة بعض القرآن في غير حال القراءة بقصد الدعاء والذكر ويدل على انه اذا قرأ في القنوت لا يكون قرآنا بناء على اعتبار القصد في تلك الدعاء بمثل قل هو الله المراد به قرآنها مكان الدعاء او بان يقول مثلا اللهم اغفر لي بقل هو الله او بالله الاحد الصمد الخامس مرسل واستدل به على جواز الدعاء بغير العربية وفيه كلام

باب ١٨ بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما الاول حسن ويدل على ما اجمع عليه اصحابنا من ان الاذان والاقامة بالوحي لا بالنوم كما ذهبت اليه العامة وعلى ثبوت المعراج وهو معلوم متواتر وعلى كون ارواح الانبياء في السماء او في اجسادهم الاصلية والمثالية على الخلاف وقد تكلمنا في جميع ذلك في كتابنا الكبير واما حضور الصلاة فالمراد اما صلاة ما وجب الله عليه في ذلك الوقت او اوحى اليه صلاتها في الارض عند الزوال ووصل في السماء الى مكان يكون في المكان الذي يحاذيه في الارض اول الزوال ويدل على جواز كون المؤذن غير الامام وعلى جواز اتحادهما وما ورد في النهي لا يدل على المنع الثاني حسن ولا ينافي ما سبق لمجيء جبرئيل بعد النزول الى الارض لتشريعهما او بيان كيفيتهما وتعليمهما الاتيان ووجههما فعلهما في السماء الثالث موثق واستدل به على ما هو المشهور من عدد فصول الاذان والاقامة ووحدة التهليل في آخر الاقامة وفيه نظر لعدم دلالته صريحا على ما ذهب اليه القوم وان امكن انطباقه عليه الرابع صحيح ويدل على تثنية التهليل في آخر الاقامة كما هو ظاهر بعض القدماء وفيه وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاذان ثمانية وثلاثين فصلا بزيادة قد قامت الصلاة مرتين والتكبير في الاذان ويمكن الجمع بينه وبين ما سيأتي من الاربع بما روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ان التكبيرتين الاوليين ليستا من الاذان بل وضعتا لتنبيه الغافل الخامس مجهول كالصحيح وفيه اشعار باختلاف آخر الاذان مع الاقامة كما اولا حيث تعرض لهما لكن يشكل الاستدلال بمثله السادس صحيح والتثويب قول الصلاة خير من النوم بين فصول الاذان والاقامة وقوله ما نعرفه اي ليس بمشروع اذ لو كان مشروعا كنا نعرفه وقال في المنتهى التثويب في اذان الغداة وغيرها غير مشروع وهو قول الصلاة خير من النوم ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول الشافعي واطبق اكثر الجمهور على استحبابه في الغداة لكن عن ابي حنيفة روايتان في كيفيته فرواية كما قلناه والاخرى ان التثويب عبارة عن قول المؤذن بين اذان الفجر واقامته حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين وقال النهاية فبدأ ثوب الصلاة فاتوها وعليكم السكينة التثويب هنا اقامة الصلاة والاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وقيل هو من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلاة فان المؤذن اذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وفي الحبل المتين بعد ايراد الرواية هكذا عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة ومقتضاه من عدم مشروعية التثويب بين الاذان والاقامة يراد به الاتيان بالحيعلتين بينهما وقد اجمع علماؤنا على ترك التثويب سواء فسر بهذا او بقول الصلاة خير من النوم السابع حسن وقال في الذكرى الظاهر انه الهاء في الله الاخيرة في المكتوبة وفي آخر الشهادتين وعن الشيخ لا يأذن لكم من يدغم الهاء وكذا الالف والهاء في حي على الصلاة وقال ابن ادريس المراد بالهاء هاء الله لا الا هاء الله فانها مبنية وقال الشيخ البهائي كانه فهم من الافصاح بالهاء اظهارها نفسها وقال السيد الداماد الافصاح

٨ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة

٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته أيجزئ أذان واحد قال إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك يجزئك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات

١٠ أبو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس قلت في الإقامة قال لا

١١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء

في بيان ما فيه الأذان والإقامة من الصلوات

١٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم فقال ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان

١٣ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف قال لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فإن علم الأذان فأذن به ولم يكن عارفا لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم

١٤ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة قال إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وإن كان قد قرأ فليتم صلاته

١٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره

١٦ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم وتؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض

١٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس

١٨ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان وإقامة فقال لا

١٩ أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله

الثامن حسن كالصحيح قوله عليه السلام وصل يدل على وجوب الصلاة عليه بالهمزة في الابتداء وما ألقاه أواخر فصول الشهادتين والتهليل

التاسع ضعيف قوله عليه السلام أذان واحد أي بغير إقامة واعلم أنه اتفق الأصحاب على مشروعية الأذان والإقامة في الصلوات الخمس واختلفوا في استحبابهما فذهب الشيخ وابن البراج وابن حمزة إلى وجوبهما في صلاة الجماعة وفي ... وقال أبو الصلاح هما شرطان في الجماعة وقال المرتضى يجب الأذان والإقامة على الرجال في كل فريضة والأذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة على الرجال خاصة في الجماعة وقال ابن أبي عقيل يجب الأذان في الصبح والمغرب والإقامة في جميع ... وقال ابن الجنيد يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الإقامة في باقي المكتوبات ... والشهادتان فقط والأحوط عدم ترك الإقامة مطلقا لأنه كثيرا ما ... والله تعالى يعلم

العاشر مجهول

الحادي عشر حسن وقال في الحبل المتين الخبر يدل على عدم اشتراط الأذان بالطهارة واشتراط الإقامة بها والأول مجمع عليه وإن استحب كون المؤذن متطهرا إجماعا وأما الثاني فهو قول المرتضى ومختار العلامة في المنتهى والمختلف ... وأكثر الأصحاب ... على استحباب الطهارة فيها ... وأوجب ابن الجنيد القيام في الإقامة

الثاني عشر مجهول والظاهر أنه ... مذهب ... إسماعيل ... الأصحاب ... كما يومي إليه بعض الأخبار وهذا الحكم ذكره الشيخ وجماعة وهل هو على الرخصة أو الوجوب حتى يجزئ الأذان والإقامة منها إشكال وقال في المبسوط إذا أذن في مسجد جماعة دفعة ... الصلاة في ذلك المسجد ويجوز له أن يؤذن فيما بينه وبين نفسه وإن لم يفعل فلا شيء عليه ... باستحباب الأذان ... وهو مشكل وخص الحكم جماعة من الأصحاب على المسجد ... وخصه ابن حمزة الحكم على الجماعة

الثالث عشر موثق وقال في المدارك لا خلاف في اشتراط الإسلام في المؤذن والأصح اشتراط الإيمان أيضا لأن عبارة الكافر ... والمراد بالمعرفة الواقعة فيه الإيمان قوله عليه السلام ولكن يؤذن ويقيم حمله المحقق ومن تأخر عنه على استحباب الإعادة ...

الرابع عشر مجهول كالصحيح وظاهره الإسناد ... قوله عليه السلام في ... الصلاة بإزاء ... ويكون مخصوصا بهذا المحل لأن الصلاة ... أو يكون ... الإقامة أو يكون المراد بالصلاة التسليم كما ورد في رواية ... على النبي صلى الله عليه وآله ... فإنه اختلف الأصحاب في تارك الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة فقال المرتضى في المصباح والشيخ في النهاية وأكثر الأصحاب يمضي في صلاته إن كان متعمدا ويستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسيا وقال الشيخ في النهاية ... الاستحباب ما لم يركع والأول أقوى ... في بعض الأخبار جواز الرجوع إلى آخر الصلاة كما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد وحمله في المختلف على أن المراد به قبل الركوع لأن المطلق يحمل على المقيد وحمله الشيخ على الاستحباب وقال في المنتهى وما ذكره محتمل لكن ... من إبطال الفريضة ... وهو موافق للأدب ... ثم إن ... الروايات ... تدل على عدم الرجوع بعد القراءة وحملت على تأكد الرجوع إلى الأذان والإقامة قبل القراءة دون ما بعدها ... قبل الركوع وروى الشيخ عن زكريا ... أنه إذا ذكر في الركعة الثانية في حال القراءة ترك الإقامة فليسكت ... وليقل قد قامت الصلاة مرتين ثم يتم صلاته ... في الذكرى وهو مشكل لأنه كلام ليس من الصلاة ولا من الأذكار ... استحباب الرجوع لاستدراك الأذان والإقامة أو الإقامة وحدها وليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الأذان مع الإتيان بالإقامة ... وحكى في الذكرى الإجماع على عدم الرجوع مع الإتيان بالإقامة وعكس ... الشهيد الثاني

الخامس عشر حسن ... يدل على اشتراط الترتيب في الأذان ... وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين الإمام والمنفرد

السادس عشر ضعيف على المشهور وقد يعد ... على تأكد استحباب القيام في الإقامة وأوجب ابن الجنيد ...

السابع عشر حسن ويدل على ما ذهب إليه المرتضى من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الأذان وحمله الأكثر على الاستحباب

الثامن عشر مجهول كالصحيح ... فأجمع الأصحاب على مشروعية الأذان للنساء لا بأس به ... ويجوز أن تؤذن للنساء ويعتد بهن قال في المنتهى عليه علماؤنا ... للنهار ... الأذان للنساء أما الإجابة ... فقطع الأكثر بأنهم لا يعتدون به

التاسع عشر موثق ... في حق النساء ويجزيها التكبير والشهادتان

العشرون ضعيف ... قد قامت الصلاة الأول ... والثاني ... بين الأخبار ... على التقدير بين المشهور الكراهة وقد عرفت القول بالكراهة

الحادي والعشرون ضعيف وذهب جماعة إلى اشتراط الإقامة بالطهارة والقيام والقبلة

الثاني والعشرون صحيح

٢٠ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك

٢١ وبهذا الإسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضا وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة

٢٢ الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وليدخل في الصلاة (مجهول)

٢٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس

٢٧ محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها

٢٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره

٢٩ جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

٣٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نجران رفعه قال قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا

٣١ محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه

٣٢ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء

٣٣ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن ابي صالح عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد الا كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف

في موارد استحباب الاذان والاقامة وسقوطهما

٣٤ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة

٣٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن اسد عن جعفر بن محمد بن يقظان رفعه اليهم عليهم السلام قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا

٣٦ علي بن محمد رفعه عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل

٣٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل

٣٨ الحسين بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذان في بيت فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان

باب ١٩٦ القول عند دخول المسجد والخروج منه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك

٣ وعنه عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم

٤ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك

باب ١٩٧ افتتاح الصلوة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الامام يرفع يديه ...

ويدل على جواز التهليل في آخر الاقامة لكن في حال العذر وهو وجه جمع بين الاخبار ويحتمل موثقة اسمعيل الجعفي على المشهور وغيره

الحديث التاسع والعشرون: صحيح ولا خلاف بين علماء الاسلام في عدم جواز الاذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح واما جواز تقديمه في الصبح مع استحباب اعادته بعده فهو مختار الشيخ واكثر الاصحاب ومنع ابن ادريس عن تقديمه في الصبح ايضا وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل المصرية وابن الجنيد وابي الصلاح والجعفي والاول اقوى والتفصيل المذكور في الرواية لم ار في كلام الاصحاب ويمكن حمله على انه لا يكتفي به للجماعة واما المنفرد فيجوز له ترك الاذان ولو اكتفى به لم يكن به بأس ويمكن ان يراد به عدم الاكتفاء به في الصلوة مطلقا كما ذكره الاصحاب

الحديث الرابع والعشرون: ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام اذا لم يكن ✤ كأذان الفجر والظهر والعصر اذا لم يجمع مع نوافلها فانه يفصل بينهما بركعتين من النافلة

الحديث الخامس والعشرون: مرسل **قوله** عليه السلام كان يؤذن ✤ الظاهر ان فاعل الضمير راجع الى ابي عبد الله عليه السلام ويحتمل التنازع على غيره مع بعد فتأمل

الحديث السادس والعشرون: ضعيف على المشهور والترتيل التأني والحدر الاسراع ولا ينافي رجحان الوقف على الفصول

الحديث السابع والعشرون: مرفوع **قوله** عليه السلام احتسابا ✤ اي متقربا

الحديث الثامن والعشرون: مجهول **قوله** يغفر له مد صوته ✤ اي يغفر له ذنوب بملاء المسافة او مغفرة بملاء هذا البعد او ان المغفرة منه تم يزيد بنسبة مد الصوت فكلما يكثر الثاني يزيد الاول وقيل المراد يغفر له بحجزه وغاية في الاذان او المراد يغفر لاجله المذنبون الكائنون في تلك المسافة وقال في النهاية فيه ان المؤذن يغفر له مد صوته المد القدر يريد به قدر الذنوب اي يغفر له ذلك الى منتهى مد صوته وهو تمثيل لسعة المغفرة كقوله الآخر لو لقيتني بقراب الارض خطايا لقيتك بها مغفرة ويروى مدى صوته **قوله** ويشهد له ✤ اي يصدقه في حال الاذان الملائكة وسائر ذوي العقول والاعم منهم ومن غيرهم بلسان الحال لانكلها تدل له على وجوه الصانع ووحدته وعلمه وحكمته كانها تشهد للمؤذن بصدق مقاله او يشهد له يوم القيمة ويؤيده التشبيه اخبار العامة من التصريح بيوم القيمة

الحديث التاسع والعشرون: مجهول كالصحيح وقال في الحبل المتين ومما يتضمن من استحباب حكاية الاذان مما اجمع عليه علماؤنا وهو مروي عن الصادق وانها ترتب الثواب والظاهر ان استحباب الحكاية انما هو في الاذان المشروع قال العلامة في التذكرة والاقرب انه لا يستحب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وكل اذان مكروه واذان المرأة اما الاذان المقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايته وكذا اذان من اخذ علينا اجرا دون اذان المجنون والكافر انتهى كلامه وبستفاد منه ان استحباب الحكاية يعم الحيعلات ايضا وقال شيخنا في الذكرى الحكاية لجميع الفاظ الاذان الا الحيعلات واستدل بما رواه الشيخ في المبسوط عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله انتهى واقول ما ذكره في الذكرى اختاره في المبسوط ايضا وهو ضعيف لضعف الرواية ولهذا الخبر وسائر العمومات ولم ار حكاية الاقامة في رواية

الحديث الثلثون: ضعيف على المشهور

الحادي والثلثون: ضعيف على المشهور ويدل على استحباب رفع الصوت بالاذان والقيام على مرتفع وان يكون الارتفاع بقدر جدار المسجد فما دونه ولو كان ارفع منها يحتمل استحباب لعل الخبر مع قوله فان الله عز وجل هذا الريح مشروط برفع الصوت وكلما كان رفع الصوت اكثر كان رفع الريح اكثر ويمكن ان يكون تعليلا لاصل الاذان

الثاني والثلثون: مجهول مرفوع وقال في المنتهى البار المطيع المحسن ومعنى كون القلب بارا ان يكون محسنا ثابتا كاملا في الايمان والقرار والمستقر ... في الدنيا والقرار في البرزخ والآخرة كانه سأل مقامه في الدنيا والآخرة في جواره وهو اخص ثم المستقر او العكس ولكم في الارض مستقر والآخرة بالقرار لقوله تعالى وان الآخرة هي دار القرار انتهى اقول ويؤيده هذا الرواية من قوله قرب قبرك ما المراد بالآخرة ما بعد الموت ... يوم القيمة فتدبر وفي بعض النسخ الدعاء في الحديث ... بعد قوله وقلبي بارا ... ان المراد العيش القار يكون مستقرا دائما غير منقطع والثاني ان يكون واصلا الى من يؤدى في جواري فلا احتاج في تحصيله الى السفر والاسفار من بلد الى بلد

الثالث والثلثون: ضعيف

الرابع والثلثون: ضعيف على المشهور وعليه العمل

الخامس والثلثون: صحيح **قوله** من اجل الصبيان ✤ اي لا يتسلط عليهم الشيطان لانه يهرب من صوت الاذان والاول اظهر

باب ١٩٦ القول عند دخول المسجد ... **الاول** مجهول والخلاف في استحبابهما **الثاني** حسن اذا قمت اي قبل الاذان او قبل الاقامة او بعدهما والاخير اظهر **الثالث** حسن **الرابع** مجهول قال الجوهري الكفاف من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس اي اغنى

باب ١٩٧ افتتاح الصلوة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك **الاول** حسن وقال في الحبل المتين ...

ولا تزيدنّها فكل ذلك واسع ٢ وعنه عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فكبّرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفّيك اذنيك اي حيال خدّيك ٣
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجّه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل ٤ محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لانّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمسة وعن ٦ ولا ايضا
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسّرهنّ في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستّ عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرين
تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات

باب الافتتاح بالصلاة وكيفية التكبير

علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن ٧ ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبّر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهمّ انت الملك الحقّ لا اله الا انت سبحانك انّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انّه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبّر تكبيرتين ثم قل لبّيك وسعديك والخير في يديك والشرّ ليس اليك والمهديّ من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك ربّ البيت الحرام ثم تكبّر تكبيرتين ثم تقول وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين انّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوّذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حمّاد تحسن ان تصلّي قال فقلت يا سيّدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة فقال لا عليك يا حمّاد قم فصلّ قال فقمت بين يديه متوجّها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال يا حمّاد لا تحسن ان تصلّي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستّون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة قال حمّاد فاصابني في نفسي الذلّ فقلت جعلت فداك فعلّمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضمّ اصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرّفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفّس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه الى خلفه حتّى استوى ظهره حتّى لو صبّ عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمّض عينيه ثم سبّح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربّي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلمّا استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفّيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال

الاختلاف في مقدار رفع اليدين حال التكبير او الخلاف في وجوبه واستحبابه فقد اوجبه المرتضى ره في تكبيرات الصلاة كلها محتجّا بالاجماع وكذا حدّ الرفع فالاخبار مختلفة فيه ويدلّ عليه رواية علمائنا انه يحاذي بهما خال الى ما قوّيته فرفعهما الى الخدّ ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخدّ وقال ابن عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خدّيه ولا يجاوز بهما اذنيه وقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وقال بعض مشايخنا كلام الشيخ لما تضمّنه الخبر من عدم بلوغ الاذنين وليس بشيء اذ لا بلوغ في المحاذاة ايضا وينبغي استقبال القبلة بباطن الكفّين وان يكونا مضمومتي الاصابع سوى الابهامين كما ذكره جماعة من علمائنا وقال ابن الجنيد ينبغي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهاؤه مع انتهائه كما قاله جماعة من الاصحاب لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلفظة ثمّ لا ينافي ذلك لانّ يحمل على التراخي والتاخير وقال في المدارك وينبغي الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه لانّ الرفع بالتكبير لا يتحقّق الا بذلك وقال بعضهم الا

الثاني حسن

الثالث حسن قوله اي حيال خدّيك لعلّ التفسير من زرارة ويمكن الجمع بين الاخبار بان تكون رؤس الاصابع محاذية لشحمة الاذن وصدر الكفّ للنحر ووسط الكفّ للخدّ ويمكن الجمع بالتخيير وعلى التقادير الاصل عدم تجاوز الكفّين عن الاذنين الثالث مجهول كالصحيح ويدلّ على جواز الاكتفاء في التكبيرات السبع الخامس حسن وقال الشهيد الثاني في شرح النفليّة يستحبّ التكبير للقنوت قبل الشروع فيه وانكره المفيد الاخبار المعتبرة تدلّ على الخامس حسن قوله ثمّ ابسطهما والمراد بالبسط اما بسط الاصابع اي لا تكون الاصابع مضمومة وبسط اليدين اي ارسالهما الى الفخذين بعد الرفع وعلى الاول ينبغي ان يكون لفظة ثمّ للتراخي عن الرفع والتراخي مجازا وعلى الثاني على التراخي حقيقة وقوله ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات ما المراد منه ثمّ تمّ ثلاث تكبيرات اي كبّر بعد ذلك تكبيرتين تتمّة والغرض بيان جميع الثلث وعلى الاول الاخبار الى الاصابع ثمّ حمل على الثاني ينبغي الاستيناف بهما على المشهور مذهب قوله الملك الحقّ اي الثابت الذي لا يزول او الحقّ الملك في اسماء الله تعالى الحقّ هو الموجود والحقيقة والحقّ ضدّ الباطل قوله لبّيك وسعديك قال في الحبل المتين اي اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واسعادا لك بعد اسعاد بمعنى مساعدة على امتثال امرك مساعدة بعد مساعدة والحنان بفتح الحاء وتخفيف النون الرحمة وحنانيك اي رحمة منك بعد رحمة سبحانك وحنانيك تبرّك بهما وانا ذكرت تسبيحك بعد رحمتك الواو للحال كالواو في وسبحانك نفسه وتقدّسه قوله في يديك اي في قدرتك او بمعنى الملك يعني بيدك وفي تصرّفك والشرّ ليس اليك لانّه عدم او قبيح لا ينسب اليك قوله وجّهت كان المراد توجيه القلب الى جنابه او توجيه الوجه الى الكعبة قوله حنيفا الحنيف المائل عن الباطل الى الحقّ وهو منصوب على الحال والمراد توجيه وجهي او الى الحنيفية والمراد بالنسك العبادة فيكون من عطف العام على الخاصّ وفي بعض النسخ ونسكي بدون لام التعريف لانّ التنكير كان بلون باسم اللّات والعزّى قوله ومحياي قال شيخنا البهائي ره في شرح الحبل المتين الخيرات التي تقع في حال الحياة والممات بالخيرات التي تصل الى الغير بعد الموت كالوصيّة بشيء للفقراء وكالتدبير وسائر ما ينتفع به الناس بعد الموت او يجعل ان يكون المراد اي ازيد الحياة اذا كانت في رضاك والموت اذا اراد ثمّ ولعلّه الثامن حسن كالصحيح قوله لا عليك اي لا بأس عليك في العمل بكتابه او في القيام الى الصلاة او ليس عليك العمل بكتابه او نجّيك عليك الاستعلام منّي كذا افيد وقال شيخنا البهائي لانّه ليس الظاهر انه كان اكتفى باقلّ الواجب لا بما ذكر قوله فاستفتحت قوله لا تحسن ان تصلّي قال شيخنا البهائي ره ما اقبح بالرجل فعل التعجّب معمول وموضعه لفظ النهاية ومنه الاخفش والمبرد المازني والفرّاء الظرف فانه لا يفصل بين العرب انّهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدر عن الامام عليه السلام ومنكم حال من الرجل او صفة لانّ اللام فيه للجنس والمراد ما يقع بالرجل من الشيعة او من صلاة تامّة بحدودها فما مشتمل على ناما او خال من حدّ حدودها او صفة ان تصلّونه قوله منتصبا بل على الانتصاب والمراد بالحال والمنسوب الظهر والمسال اي اصابع الاصابع حتّى الابهام وان يفرج القدمين في الفصل ثلث اصابع مفرّجات واكثر في سائر الاخبار شبر قوله بخشوع اي بتذلّل وخوف وخضوع وقيل الخشوع في قوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون وفي المصباح خشع ببصره اي غضّه وقال الشيخ الطبرسي ره الخشوع يكون بالقلب وبالجوارح فامّا بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمّة لها والاعراض عمّا سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود وامّا بالجوارح فهو غضّ البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث قوله بترتيل قال الشيخ البهائي الترتيل التاني وتبيين الحروف بحيث يتمكّن السامع من عدّها مأخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتّل اذا كان مفلّجا وبه فسّر في قوله تعالى ورتّل القرآن ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنّة وامثالها والترتيل بكلا هذين التفسيرين مستحبّ

وجهه فقال سبحان ربّي الاعلى وبحمده ثلاث مرّات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفّين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه فقال وانّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفّان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنّة ثمّ رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالسا قال الله اكبر ثمّ قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربّي واتوب اليه ثمّ كبّر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنّحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهّد فلمّا فرغ من التشهّد سلّم فقال يا حمّاد هكذا صلّ

(بقية في الثانية)

باب ٢١٩ قراءة القرآن

في القراءة وما يجب منها في الصلاة في الاختيار والاضطرار

عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا قمت إلى الصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن أبي عمران الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العباسي

٣ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن أحنف عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ألا تستعيذ فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض

٤ عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين

٥ عليّ عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين

٦ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه

٧ أبو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجزي عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا أو أعجلني شيء فقال لا بأس

٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين

٩ عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار

(مجلسی)

ومن حمل الأمر في الآية على الوجوب فسّر الترتيل بإخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض وهنيهة بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقف اليسير مصغر هنة يعني الوقت ونونه تأويل هنيهة بإبدال الياء هاء وقالوا أهنية بالهمزة فهو صواب وقوله ينفس على بناء المفعول قوله حيال وجهه أي بإزائه والمراد أنه حين يرفع يديه بالتكبير لم يبعد من محاذاة وجهه وملأ كفيه من ركبتيه أي ماسهما بجملة كفيه ولم يكتف بوضع أطرافها والظاهر أن المراد بالكف ههنا ما يشمل الأصابع انتهى وما تضمنه الخبر من تغميضه عليه السلام عينيه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور بين الأصحاب من نظر المصلي حال ركوعه إلى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ في النهاية عمل بالخبرين معا وجعل التغميض أفضل والمحقق عمل بخبر حماد والشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بأن الناظر إلى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمض وكلامه هذا يعطي أن إطلاق حماد التغميض على هذه الصورة الشبيهة به مجاز وربما ظهر أي من كلامه معنى آخر وهو أن صورة الناظر إلى ما بين قدميه لما كان شبيهة بصورة المغمض ظن حماد التغميض وهو بعيد عن التحقيق لإيهامه ومشبهه. قوله بين يدي ركبتيه ◆ أي قدامهما وقريبا منهما قوله وأنامل ◆ إبهاميه جمع الأنامل تجوزا أو أي جماعة أو توهم أنه عليه السلام وضع مجموع الإبهام وهي مشتملة على أنملتين فيكون أربعا قوله وقال سبعة ◆ ظاهره أن تقدم كان صورة الصلاة ويحتمل أن يكون قوله هذا بعد الصلاة وأنه سمعه في وقت آخر وضمه إلى هذا الخبر وقال الشيخ تفسير المساجد في الآية بالأعضاء السبعة التي يسجد عليها مروي عن الجواد عليه السلام أيضا لما سأله المعتصم عنها ومعنى لا تدعوا مع الله أحدا والله أعلم لا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها وأما ما في بعض التفاسير من أن المراد بالمساجد الأماكن المعروفة التي يصلى فيها فمما لا يعول عليه بعد هذا التفسير المنقول عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم أجمعين قوله مجنحا ◆ أي رافعا مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين قوله ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه قوله وصلى ركعتين على هذا وقال الشيخ ره هذا يعطي أنه قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية أيضا وهو خلاف المشهور بين أصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما إذا أحسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وما قال إليه بعضهم من استثناء سورة الإخلاص عن هذا الحكم موجه وتعضده ما رواه زرارة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى ركعتين وقرأ في كل منهما قل هو الله أحد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء سورة الإخلاص من بين السور واختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل وقد روى الشيخ الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى الشيخ أبو علي الطبرسي في تفسيره عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال اقرءوا قل هو الله أحد وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة هذه السورة لثلث القرآن كلاما حاصله أن مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق إلى ثلاثة معان معرفة الله تعالى ومعرفة السعادة والشقاوة الأخروية والعلم بما يوصل إلى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الإخلاص تشتمل على الأصل الأول وهو معرفة الله تعالى وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الأصل والفرع والكفو كما سميت الفاتحة أم القرآن لاشتمالها على تلك الأصول الثلاثة عادلت هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الأصول.

باب ٢١٩ قراءة القرآن

الأول صحيح ويدل على جزئية البسملة لجميع السور ووجوب السورة الكاملة في الفريضة **الثاني** مجهول قوله عليه السلام يعيدها ◆ يمكن أن يكون يعيدها متعلقا بكتب ويكون تتمة كلام الراوي أو كلام الإمام عليه السلام والأخير أظهر وعلى التقادير الظاهر إرجاع الضمير إلى الصلاة وعلى تقدير إرجاعه إلى البسملة يمكن أن يكون قوله مرتين من كلام الإمام أي في كل ركعة في الحمد والسورة أو في الركعتين في السورة ويمكن إرجاعه إلى السورة أيضا وعلى التقادير يمكن الأمر بالإعادة لأنه كان يعتقد رجحان تركه وفي بعض النسخ العياشي وهو تصحيف والظاهر العباسي بالباء الموحدة والسين المهملة وهو هشام بن إبراهيم العباسي وكان يعارض الرضا عليه السلام كثيرا وكذا الجواد عليه السلام. **الثالث** ضعيف ويدل على عدم وجوب الاستعاذة كما هو المشهور بين الأصحاب قال في المنتهى يستحب التعوذ أمام القراءة بعد التوجه وهو مذهب علمائنا أجمع وصورته أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ كان جائزا وقال الشيخ يستحب الإسرار بها ولو جهر لم يكن به بأس وفي رواية بجهاره عليه السلام قوله عليه السلام أول كل كتاب ◆ ينافيه بعض الروايات الدالة على أنه لم يعطها الله غير نبينا صلى الله عليه وآله وسليمان ولعل المراد بها ما يشبه معناها وفي بعض الخبر لفظ قوله عليه السلام سترتك أي من عذاب الله وعقوباته أو عن الملائكة أو عن الناس والجن. **الرابع** صحيح وربما يستفاد منه دلالة على من يوظف الجمعة والمنافقين وجوب قراءتهما فيها كما ذهب إليه السيد المرتضى والأولى حمل التوظيف على الاستحباب. **الخامس** حسن واختلف الأصحاب في قول آمين في أثناء الصلاة سواء كان ذلك سرا أو جهرا آخر الحمد أو قبلها للإمام والمأموم وعلى كل حال فحرمه قال المفيد والمرتضى وادعوا على ذلك الإجماع وقال ابن بابويه في المقنع ولا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لأن ذلك كان يقوله النصارى ونقل عن ابن الجنيد أنه جوز التأمين عقيب الحمد وغيرها والاحتياط في الترك مطلقا. **السادس** حسن ويدل على أن حد القراءة إخفاتا سماع النفس كما ذكره الأصحاب. **السابع** ضعيف على المشهور ويدل على جواز الاكتفاء بالحمد في حال الضرورة والاستعجال بل يدل على جواز الترك للحاجة اليسيرة وهو مؤيد للاستحباب في الوقت والاستعجال قبل الصلاة والإعجال بعدها. **الثامن** صحيح قوله عليه السلام بالمعوذتين ◆ بكسر الواو ولا خلاف بين أصحابنا في أنهما من القرآن ولا عبرة بما نقل عن ابن مسعود من أنهما ليستا من القرآن وإنما أنزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام. **التاسع** صحيح ولا خلاف بين الأصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقا وفي الفرائض في حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث إن قرأ السورة خرج الوقت ومع عدم إمكان التعلم وإنما الخلاف في وجوب السورة مع السعة وإمكان التعلم فقال الشيخ في كتابي الحديث والمرتضى وابن أبي عقيل وابن إدريس بالوجوب وقال ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمحقق

في المعتبر

١٠ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس

١١ محمد بن يحيى بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد

١٢ أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر

١٣ أبو داود عن علي بن مهزيار بإسناده عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاة الأوابين كلها بقل هو الله أحد

١٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا أبا هارون هل رأيت شيخا أعجب من هذا الذي سألني عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم أهل العراق أنه عاقلهم يا أبا هارون إن الحمد سبع آيات وقل هو الله أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية

في القراءة وما يتعلق بها من الجهر والإخفات والجمع بين السورتين

١٥ عدة من أصحابنا عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة

١٦ أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره قال قال أبو عبد الله عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس

١٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه

١٨ وعنه عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له أن يقرأ في الركوع قال لا ولكن إذا سجد فليقرأه

١٩ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن عبد الله عن يحيى بن زكريا عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما تقرأ في الفرائض بإنا أنزلناه وقل هو الله أحد وإن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فإن الفضل والله فيهما

٢٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا

٢١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديدا

٢٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في أول صلاة الليل وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية أخرى أنه يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد

٢٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتم القوم ...

٢٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ

٢٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقال يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد ومن قل يا أيها الكافرون (مرآت)

في التخيير والاستحباب وقال الشيخ في النهاية والمبسوط وهو مختار أكثر المتأخرين وربما يستفاد من بعض الأخبار وجوب قراءة شيء من السورة وإن كان بعض السورة ولا يخلو من قوة وإن كان الاستحباب مطلقا أيضا قويا والاحتياط لا ينبغي تركه. **الحديث العاشر**: موثق. واختلف الأصحاب في القران بين السورتين في الفريضة فقال الشيخ في النهاية والمبسوط إنه غير جائز بل قال في النهاية إنه مفسد للصلاة وقال في الاستبصار إنه مكروه واختاره ابن إدريس وأكثر المتأخرين ولا يخلو من قوة ولا خلاف في جوازه في النافلة. **الحديث الحادي عشر**: مرسل وعمل به بعض الأصحاب. **الحديث الثاني عشر**: صحيح على الظاهر. **الحديث الثالث عشر**: مرسل ويمكن حمله على الجواز فلا ينافي استحباب سائر السور أو المراد أنهم لا يتهاونون بصلاة من قرأ هو الله أحد بأن يقرأونها في كل صلاة إما في الأولى أو في الثانية أو قد يقرؤون في الجميع هو الله أحد ولا يألون عن ذلك لأنهم يواظبون عليه أو يقرؤون في جميعها مرة قل هو الله أحد وهو بعيد جدا بل ما قبله أيضا ثم إنه قد مر أن صلاة الأوابين نافلة الزوال وأطلق في بعض الأخبار على المجموع ولعله لأن الأوابين الذين يصلون الخمسين وإنما أطلق على الزوال لأن من يصليها يأتي بالبقية غالبا. **الحديث الرابع عشر**: ضعيف. **قوله** عليه السلام ثلاث آيات ✦ يدل على أن عدد الآيات عندهم عليهم السلام خلافا لما هو المشهور عند القراء فإن الأكثر ذهبوا إلى أن سورة التوحيد خمس آيات سوى البسملة ومنهم من عدها أربعا ولم يعلم بل لا ينبغي فالأحوط عدم الاكتفاء بقراءة التوحيد في صلاة الآيات على المشهور بل الحكم معلوم من رؤوس الآيات عندهم عليهم السلام وإن احتمل أن يكون على المشهور عند القراء وفي ذلك كأصل القراءة التي يجهر بها حتى أتاهم الله. **الحديث الخامس عشر**: صحيح. **قوله** عليه السلام إذا أسمع ✦ لعل الشأن إلى سماع القدر الذي يسمع الهمهمة مع الحائل يسمع سليما بدونه ونهاية وقال في المدارك يستفاد منه تحريم اللثام إذا منع سماع القراءة ويأتي في المقنعة والله في ما ذكره وهو حسن ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب وجوب الجهر والإخفات في مواضعهما وذهب السيد في بعض كتبه وابن الجنيد إلى الاستحباب قال الأكثر أقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح السمع والإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع وبعض المتأخرين أحالوهما إلى العرف وهو حسن. **الحديث السادس عشر**: مرسل ويومي إلى أنه مع التقية تأول من إسماع النفس. **الحديث السابع عشر**: ضعيف على المشهور. **الحديث الثامن عشر**: موثق ويمكن حمل الأول على الكراهة والثاني على الاستحباب ولم يتعرض له الأكثر. **الحديث التاسع عشر**: ضعيف على المشهور ويدل على استحباب اختيار السورتين من السور الطوال في الفجر ويمكن حمله على أنهما أفضل لكنه وإن كانت الطوال أفضل. **الحديث العشرون**: ضعيف ويدل على رجحان الجهر بالبسملة للإمام واختلف الأصحاب في الجهر بها في موضع الإخفات فذهب الأكثر إلى استحبابه في أول الحمد والسورة في الركعتين الأولتين والأخيرتين للإمام والمنفرد وقال ابن إدريس المستحب إنما هو الجهر في الركعتين الأولتين دون الأخيرتين فإنه لا يجوز الجهر فيهما وقال ابن الجنيد باختصاص ذلك بالإمام وقال ابن البراج يجب الجهر بها فيما يخافت فيها وأطلق وقال الحلبي يجب الجهر بها في أولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة والأول أقوى وإن ورد في بعض الروايات بلفظ الوجوب. **الحديث الحادي والعشرون**: موثق والظاهر أن المراد أنه ينبغي أن لا ينتهي الإخفات إلى حد لا يسمع نفسه لأن أقل الإخفات الإسماع ولا في الصلاة الجهرية الإجهار إلى حد يخرج عن كونه قراءة ويحتمل أن يكون حد الجهر والإخفات اللذان ذكرهما الأصحاب أخذوهما من بينهما ويلوح من بعض الأخبار أنها نزلت في قراءة الإمام في الجهرية أي لا تجهر بصلاتك حتى يسمعها المشركون فيسبونها ولا تخافت بها بحيث لا يسمع من خلفك وقيل لا تجهر في الجميع بل اجهر في بعضها وخافت في بعضها على التفصيل المشهور. **الحديث الثاني والعشرون**: حسن وآخره مرسل. **قوله** عليه السلام سبع مواطن ✦ قيل المراد الصلوات بالمواطن بنوع من حذف المضاف من قبيل التسمح. **قوله** والفجر إذا أصبحت بها ✦ قال الفاضل التستري رحمه الله يحتمل بحسب العبارة أن يكون المراد به نافلة الصبح إذا أصبحت بها وأن يكون صلاة الصبح إذا لم يحتمل إلى التمام ويحتمل أيضا العكس لعل حمله على الأول بعيد لأنه تقدم قراءتهما في نافلة الصبح ثم قال الصبح إنه تقدم قراءتهما في أول صلاتها بأن يحمل على أن المعنى أن الركعتين اللتين يصليهما قبل الفجر أي نافلة الصبح حاله إذا صليتهما على الإسفار كذا فيما ذكره وهو حسن. **قوله** ✦ وفي رواية أخرى ✦ والمعتمد يدل في كثير من تلك المواضع في الأخبار المعتبرة تقديم التوحيد ولعل الوسط بالنحو بالتخيير في الجمع. **الحديث الثالث والعشرون**: صحيح ودل على المسح اللغة في المأموم على إمامه قراءته ارتح على الإمام. **الحديث الرابع والعشرون**: ضعيف على المشهور ويدل على لزوم الطمأنينة في حال القراءة كما ذكره بعض الأصحاب من عدم قطع القراءة عند العجز عن القيام بحمل نظر فيه. **الحديث الخامس والعشرون**: مجهول وقال الفاضل التستري رحمه الله كأن فيه أنه لا يشترط في صحة السورة القصد بالبسملة ولعله الصواب والمحتمل لا أثر للبسملة وإجماعا على وجوب القصد فقال إنه يمكن في عدم الرجوع عنهما في هذه الصورة عدم لزوم القصد بالبسملة لإمكان أن لا يرجح بعض الوجوه إلا أنه لا يتعذر ما ذكرنا وهو يؤيد الأصل انتهى ولعل نظره رحمه الله إلى أن إطلاق الخبر يشمل ما إذا قرأ البسملة بقصد السورة وهو ينسى بعد بدأت ذلك بخبر فلولا أن الظاهر أن الناسي أولا يقرأ البسملة بقصد السورة التي يريد قراءتها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال أمّنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن ٢٦ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ٢٧ علي عن محمد ٢٨ بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات قلت أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب

في الصلوٰة في حكم قراءة سور العزائم

باب ٢٢٩ عزائم السجود

1 جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك

2 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال إذا قرئ بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد

3 علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلي بصلاته فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت

4 أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماء والحائض تسجد إذا سمعت السجدة

5 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد

6 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة

بقراءتها وبالجملة يشكل الاستدلال بمثل هذا المطلب. الحديث السادس والعشرون مجهول. قوله عليه السلام: هما من القرآن ◆ رد على بعض العامة حيث ذهبوا إلى أنهما ليستا من القرآن. الحديث السابع والعشرون صحيح. الحديث الثامن والعشرون صحيح ويدل على وجوب الفاتحة وجواز الاكتفاء بها عند الضرورة. قوله عليه السلام: في جهر أو إخفات أي سواء كان في الركعات الجهرية والإخفاتية، وربما يفهم منه التخيير بين الجهر والإخفات، ولا يخفى بعده.

باب ٢٢٩ عزائم السجود الحديث الأول صحيح ويدل على وجوب السجود عند قراءة العزائم وعلى مشروعية التكبير عند رفع الرأس كما نقلوا عليه الإجماع، وعلى عدم مشروعية التشهد والتسليم، واستند جماعة من الأصحاب على استحباب التكبير عند الرفع ولم أر قائلاً بالوجوب والأحوط عدم الترك. الحديث الثاني ضعيف. قوله عليه السلام: وإن كانت المرأة لا تصلي ◆ أي كانت حائضاً أو نفساء، ويدل على عدم اشتراط الطهارة فيها كما هو الأقوى، وقيل بالاشتراط، وكذا الظاهر عدم اشتراط الاستقبال ولا ستر العورة ولا خلو الثوب والبدن عن النجاسة وفي اشتراط السجود على الأعضاء السبعة والاكتفاء بالجبهة إشكال، وكذا السجود على ما يصح السجود عليه، والأحوط رعايتها فيها. قوله عليه السلام: وسائر القرآن ◆ أي السجدات المستحبة. الحديث الثالث صحيح ولا خلاف في وجوب سجدة التلاوة على القارئ والمستمع، وإنما الخلاف في السامع بغير إنصات فقيل يجب عليه أيضاً، وبه قطع ابن إدريس مدعياً عليه الإجماع، وقال الشيخ لا يجب عليه السجود، واستدل عليه بالإجماع والروايات ولا يخلو من قوة. قوله عليه السلام: أو يصلي ◆ ظاهره أنه يسجد إذا صلى بصلاته وإن لم يكن مستمعاً لها، وقال الشهيد في الذكرى هذه الرواية تتضمن وجوب السجود إذا صلى بصلاة التالي لها، وهو مشكل إذ لا تقرأ في الفريضة عزيمة على الأصح ولا يجوز القدوة في النافلة إلا ما استثني في الجملة، وهو كما ترى إذ الحمل على الصلاة خلف المخالف ممكن، والمصلي خلفه وإن قرأ لنفسه إلا أن صلاته بصلاته في الظاهر والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط سائغة. الحديث الرابع موثق ويدل على الإيماء إذا سمع في أثناء الصلاة ولم يمكنه السجود بل في الفريضة مطلقاً والأحوط القضاء بعدها. الحديث الخامس حسن ويحمل على النافلة، وقراءة الفاتحة بعدها على الاستحباب، وقال في الشرائع في قراءة سورة من العزائم في النوافل يجب أن يسجد في موضع السجود، وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع، وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة، وقال في المدارك ظاهر الشيخ في كتابي الأخبار وجوب قراءة السورة والحال هذه ولا بأس، وقال المحقق التستري كان بعض مشايخنا أنه يسجد بعد قراءة السجدة من دون ركوع ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ليحصل الركعة الأولى ولعل ذلك ليحصل الركوع بعد القراءة، وكأن القراءة الأولى سقط اعتبارها، وبالجملة في ظني أن قراءتها مع السجود وسورة أخرى أولى، ولو كان نظره إلى هذه الرواية وما في معناها، وفي المنتهى أفتى باستحباب قراءة الحمد معللاً بأنه حتى يكون ركوعه عقيب قراءة. الحديث السادس مجهول ويدل على عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة كما هو المشهور بين الأصحاب، وقال ابن الجنيد لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد، وإن كان في الفريضة أومأ فإذا فرغ قرأها وسجد، واستشكل بأنه ينافي فورية السجود، وربما حمل كلامه على أن المراد بالإيماء ترك قراءة السجدة مجازاً، قال في المدارك هو مناسب لمذهب ابن الجنيد من عدم وجوب السورة، لكن هذا الإطلاق بعيد، والحق أن الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جداً فلا يمكن التعويل عليها، فإن ثبت بطلان الصلاة بوقوع هذه السجدة في أثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور، ويلزم منه المنع من قراءة السور كاملة إن أوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة، وإن أجزنا أحدهما اختص المنع بقراءة موضع السجود خاصة، وإن لم يثبت البطلان كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقاً وتعين العمل بالأخبار الواردة بذلك، انتهى كلامه رحمه الله، ولا يخفى متانته والاحتياط لا يترك.

باب ٢٣٠ القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما الحديث الأول صحيح، وقال في الحبل المتين اختلف الأصحاب في المفاضلة بين القراءة والتسبيح على أقوال، فالمستفاد من كلام الشيخ في المبسوط والنهاية أنهما سواء للمنفرد والإمام، وذهب في الاستبصار إلى أن الأفضل للإمام القراءة، وأن التسوية إنما هي للمنفرد، ووافقه العلامة في المنتهى، ونقل عن علي بن بابويه أن التسبيح أفضل للإمام وغيره، وهو ظاهر ابن أبي عقيل وابن إدريس أفضليته، وصرح ابن أبي عقيل بشمول ذلك من نسي القراءة في الأوليين، وقال ابن الجنيد الأفضل للإمام التسبيح إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق، وإن علم دخول المسبوق قرأ ليكون ابتداء صلاة الداخل بقراءة، والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه مهما فعل، هذا كلامه، ولم أطلع على قائل بأفضلية القراءة للمنفرد غير أن بعض الأصحاب المعاصرين مال إلى ذلك انتهى، وما اختاره في الاستبصار لا يخلو من قوة كما يدل عليه هذا الخبر. الحديث الثاني مجهول كالصحيح، ونقل جماعة من الأصحاب الإجماع على عدم تعيين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة اليومية، وأن المكلف غير الناسي للفاتحة في الأوليين مخير بينها وبين التسبيحات، وأما ناسي الفاتحة فيهما فالخلاف فيه على أنه يتعين عليه قراءتها في الأخيرتين، واختلفوا في القدر المجزي، فقيل بالتسع بإسقاط التكبير في الجميع، وهو الذي ذكره حريز بن عبد الله في كتابه الذي ألفه في الصلاة، وذهب إليه ابن بابويه وأبو الصلاح، ويدل عليه خبر رجاء الذي حمل الرضا عليه السلام إلى خراسان في عيون أخبار الرضا وغيره، وذهب السيد في المصباح والشيخ في المبسوط والجمل وابن البراج وسلار وابن إدريس إلى زيادة التكبير بعد التسع، ولم يظفر لهم في ذلك بمستند، وذهب الشيخ في النهاية والاقتصاد إلى أنها اثنتا عشرة بتكرير الأربع ثلاثاً، وقال ابن أبي عقيل [illegible] يقولها سبعاً أو خمساً وأدناه ثلاث، ومستنده غير ظاهر [illegible] في فقه الرضا عليه السلام، وبعض نسخ العيون في خبر رجاء، والظاهر أنه من زيادة النساخ، لأن المعتبر في النسخ القديمة وفي بعض النسخ التسبيح ثلاثاً بدون التكبير، فخبر حريز عندي من غلط النساخ، وذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء بالتسبيح والتكبير والتحميد مرة من غير ترتيب، وذهب المعتبر وجماعة من المتأخرين إلى وجوب التسبيحات الأربع على الترتيب المشهور مرة، ومال بعض المتأخرين إلى الأولى، والعمل بالأربع مع ضم الاستغفار ليس ببعيد، وإن كان العمل بالتسع أقوى، وروى أبو طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج أن الحميري كتب إلى القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروي أن قراءة الحمد وحدها أفضل

باب ٢٤ الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه واذا رفع الرأس منه

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا

وآدابه في الركوع وأذكاره

٢ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له

٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعا أخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان إذا ركع جنح بيديه

٦ أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن … القسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن … قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئا من أتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر

٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن … عن هشام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام يجزي عني أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر قال نعم

٩ أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن … قال قال لي أبو الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي وأنكر … ركوعي فأرسل إلي …

باب ٢٥ السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني إني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه

وبعض روى أن التسبيح فيها أفضل فالفضل لأيهما استعمل فأجاب عليه السلام قد نسخ قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج إلا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه انتهى وقد بسطنا القول في المسئلة وشرح هذا الخبر وتأويله في كتابنا الكبير

باب ٢٤ الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه … الأول صحيح والثاني حسن قوله ع وما أقلته ◆ في المغرب وما أقلت الأرض مني لله رب العالمين قال الشهيد الثاني ره في شرح … بتعلقه قوله خشع لك … بعد التخصيص قوله لله رب العالمين يمكن كونه خبر مبتدأ محذوف أي جميع ذلك لله ويمكن كونه بدلا من لك … إبدال الظاهر من المضمر والتفت من الخطاب إلى الغيبة انتهى أقول يمكن أن يكون خبر … ما أقلته … استقله حمله ورفعه كأقله وقال الشهيد الثاني ره معنى أقلته قدماي أي حملتاه وقامتا به … قوله ع ولا مستحسر ◆ قال الشيخ البهائي رحمه الله الاستحسار بالمهملات التعب والإعياء … والمراد أني لا أجد من الركوع ضعفا ولا كلالا ولا مشقة بل أجد له لذة وراحة انتهى وفي سبحان ربي العظيم وبحمده … ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وأنا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كأنه لما أسند التسبيح إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الإسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وأنا متلبس بحمده على أن صيرني أهلا لهذا التسبيح … وسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل إلا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف إلى المفعول ويحتمل كونه مضافا إلى الفاعل والواو في وبحمده للحال وربما جعلت عاطفة قوله وتصف في ركوعك بين قدميك ◆ أي لا يكون أحدهما أقرب إلى القبلة من الأخرى وربما يحمل على استواء البعد بين القدمين من رؤوس الأصابع إلى العقبين وبلغ بالباء المشددة والعين المهملة من البلوغ أي تجعل أطراف أصابعك كأنها بالغة عين الركبة وربما يقرأ وبلغ بالغين المعجمة … قوله سمع الله لمن حمده … وعدي باللام لتضمنه معنى الإصغاء والاستجابة والظاهر أنه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا … فقال لا يبقى أحد … الدعاء قال يقول سمع الله لمن حمده وقال في الحبل المتين والأمر بهذا القول يشمل بإطلاقه الإمام والمأموم والمنفرد وصرح المحقق في المعتبر … لكن ما تضمنه حديث جميل من أن المأموم يقول الحمد لله رب العالمين ينفي … شموله للمأموم ولكن خبر جميل غير صريح في النفي وإطلاق الأخبار الكثيرة يشمل المأموم ويعضده الشهرة بين الأصحاب بل يظهر من بعضهم الإجماع على … الإتيان به … أولى ثم قال الشيخ قده اعلم أن النسخ في هذا الحديث مختلفة والموجود في التهذيب الذي بخط والدي ره وهو نقله من خط … والعظمة لله رب العالمين بإسقاط الألف من لفظة لله وفي الذكرى والعظمة لله رب العالمين من دون … وذكر الشهيد الثاني أنه وجد في النفلية بخطه … لله رب العالمين بإثبات الألف فعلى النسخة الأولى يجوز … لفظ العظمة مرفوعا بالابتداء ولله رب العالمين خبرا عنه وأن يجعل مجرورا بالعطف … ولله رب العالمين خبرا عن محذوف وعلى الثالث يجوز رفعه بالابتداء على أن يكون لله رب العالمين خبرا عنه وجره بالعطف بأن يكون جملة الله رب العالمين جملة برأسها منقطعة عما قبلها انتهى ثم إن الخبر يدل على استحباب … ووضع اليد اليمنى قبل اليسرى كما ذكره الأصحاب وتفريج القدمين قدر شبر الثاني مجهول كالصحيح الثالث حسن قوله ع فارفع يديك … استحباب تكبير الركوع وقيل بالوجوب وأما رفع اليدين فذهب السيد إلى وجوب الرفع في جميع التكبيرات … يستحب لكل من الركوع والسجود ويحتمل أن يكون المراد تكبير الركوع فقط فتأمل الرابع صحيح ويدل على وجوب الانتصاب كما هو المشهور الخامس صحيح السادس ضعيف … مجهول ولعل المراد بالإتمام الإتيان بالأذكار والآداب المستحبة وإن احتمل الواجبات فقط ولا يتوهم تعين الحمل على الواجبات لأن … المراد يمكن أن يكون الإتيان بالمستحبات سببا لرفع الوحشة التي يكون من توابع الأعمال … بعضها عقوبة الثامن صحيح وأجمع الأصحاب على وجوب الذكر في الركوع وإنما اختلفوا في تعيينه فقال الشيخ في المبسوط التسبيح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب ومقتضى ذلك الاكتفاء بمطلق الذكر وبه صرح ابن إدريس كما هو صريح الخبر ولا يخلو من قوة وقال الشيخ في النهاية أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهو أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وأقل ما يجزي من التسبيح في السجود أن يقول سبحان ربي الأعلى وبحمده وظاهر كلامه … وجوب … أو ثلاث تسبيحات … ونقل عن أبي الصلاح أنه أوجب … على المختار … على المضطر وقال … سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وظاهره أن المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده … ما أجزأه التاسع صحيح قوله … والمراد … استواء البدن من غير تجنح

باب ٢٥ السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين … الأول حسن … وغيرها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين وفي التهذيب كما في الكتاب وإضافة السمع … وكما استدل به بعض العامة على الجزئية … يحتمل أن يكون إطلاق الوجه على جميع … قوله ع إني لما أنزلت إلي من خير فقير ◆ في بعض النسخ وأجرني من الإجارة بمعنى الأمان والخبر … بمعنى المال … الثاني مجهول … في سجوده … قال … الضامر … انتهى

والظاهر

الحسين

3 الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا
4 كأنه يعد التسبيح ثم رفع رأسه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد أسألك
بحق حبيبك محمد إلا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية أسألك بحق حبيبك محمد إلا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة أسألك بحق
حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة أسألك بحق محمد حبيبك لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار
5 برحمتك وصلى الله على محمد وآله جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى
الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إما راكعا وإما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم إن الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها
6 ثمانية عشر ملكا أيهم يبلغها إياه أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعو وأنا ساجد فقال
7 نعم فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأي شيء تقول إذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما أقول قال قل يا رب الأرباب ويا ملك
الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا إله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فإني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع
بما شئت واسأله فإنه جواد ولا يتعاظمه شيء
8 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فأعيد الصلاة قال لا
9 أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني كنت أمهد لأبي فراشه فأنتظره حتى يأتي فإذا أوى إلى فراشه ونام قمت إلى فراشي وإنه أبطأ علي ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فإذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم أنت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي إنك أنت التواب الرحيم
10 أحمد عن ابن محبوب عن أبي جرير الرواسي قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها
11 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام تفرق أموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وأنت ساجد فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد قال قلت فأدعو في الفريضة وأسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم بأسمائهم
وأسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده
12 جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت أنه قد قام إلى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت على عنقه
صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي أبوء إليك بالنعم وأعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب
العظيم إلا أنت أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من نقمتك وأعوذ بك منك لا أبلغ مدحك والثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
أستغفرك وأتوب إليك فلما انصرف قال يا عائشة لقد أوجعت عنقي أي شيء خشيت أن أقوم إلى جاريتك
13 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عمن ذكره عن محمد بن أبي حمزة
عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام

في الركوع وأذكاره وآدابه

والظاهر أن التشبيه في عدم إلصاق البطن بالأرض وعدم إلصاق الأعضاء بعضها ببعض والتجافي بينها ويحتمل أن يكون التشبيه في أصل البروك إيهاما أن البعير يبرك بيديه قبل رجليه عند بروكه **الثالث** صحيح وقال في الحبل المتين هذا الخبر رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام وقد يستفاد منه تثليث تسبيحات السجود واستحباب عدها بالأصابع وهذا غير مشهور بين الأصحاب رضي الله عنهم انتهى والظاهر أن فائدة العد السبق أو كان عينا عن ذلك لا أن يحمل على العدد أو تعليم الغير ولعله لذلك عدل الأصحاب عن ذكره **الرابع** صحيح **قوله** عليه السلام لما غفرت كلمة لما ها هنا بمعنى إلا أي ما أسألك في كل الأحوال إلا في حال حصول المقصود وهي المغفرة وجوز شيخنا البهائي ره تشديدها بمعنى إلا من المعجمة فإنه قال لا أسألك شيئا إلا ويجوز تخفيفها واللام جواب القسم وما زائدة انتهى والأصوب ما ذكرنا وقال في الصحاح سفعت بناصيته أي جذبت وسفعته النار والسموم إذا لفحته لفحا يسيرا فغيرت لون البشرة انتهى ثم اعلم أن ظاهر الخبر أنه عليه السلام قرأ الأدعية في سجدات صلاة ثانية نافلة أو فريضة والشيخ في المصباح حمله على سجدة الشكر وقرأ الثاني والثالث للتعفيرين والرابع للعود إلى السجود ويتبعه من تأخر عنه ويحتمل بعده **الخامس** ويدل على جواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في جميع أفعال الصلاة كما ذكره الأصحاب بل في الدروس يجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الركوع والسجود ويكره قراءة القرآن فيهما **قوله** عليه السلام يبتدرها أي الصلاة **قوله** عليه السلام إياه أي النبي **السادس** مجهول والظاهر أن السؤال عن سجود الصلاة ولو لم يكن مختصا به فلا ريب في شموله له **السابع** مجهول كالصحيح **الثامن** صحيح ويحتمل أن يكون سؤاله عليه السلام لرفع الشبهة أو لمرجوحية الفعل وعلى أي حال لا يمكن الاستدلال على عدم الجواز **التاسع** موثق **قوله** عليه السلام فسمعت حنينه بالحاء المهملة وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة قال في النهاية فيه أنه كان يسمع حنينه في الصلاة الحنين ضرب من البكاء دون الانتحاب وأصل الحنين خروج الصوت من الأنف كالحنين من الفم **العاشر** مجهول ولا يظهر منه أنه عليه السلام كان يقول ذلك في الصلاة ولا في السجود ولعله كان في الرواية أنه عليه السلام كان يقول ذلك في السجود فتركه الكليني اعتمادا على دلالة العنوان عليه ويؤيده ما رواه البرقي في جامعه كما وجدته بخط الشيخ البهائي عن جميل عن الحسن بن زياد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو ساجد اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والأمن عند الحساب قال إسماعيل في حديثه والأمن عند الحساب **الحادي عشر** مجهول **قوله** عليه السلام وهو ساجد قال الوالد رضي الله عنه إن كانت الحال جملة اسمية فعند غير الكسائي يجب معها واو الحال قال صلى الله عليه وآله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لأن الحال فضلة وقد وقعت موقع العمدة فيجب معها علامة الحالية لأن كل واقع غير موقعه ينكر وجوز الكسائي تجريدها عن الواو لوقوعها موقع خبر المبتدأ انتهى ويدل على جواز الدعاء للمؤمنين والدعاء على الكافرين والمخالفين في الصلاة كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله كما روي عنه أنه قال في صلاته اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وفعله علي عليه السلام في قنوته لعن أعداء الله معاوية وعمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري وأبي الأعور السلمي وأشياعهم **الثاني عشر** ضعيف **قوله** عليه السلام تطوف عليه أي له وعدي بعلى لأن القائم مشرف على الساجد في القاموس السواد الشخص ومن القلب حبته كسويدائه وقال الخيال ما تشبه لك في اليقظة والحلم من صورة وشخص الرجل وطلعته وقال باء بذنبه بوءا احتمله أو اعترف به وقال في النهاية في حديث الدعاء اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وفي رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا إنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالإماتة والإحياء والرضا والسخط من صفات الذات وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنى مترقيا إلى الأعلى ثم لما ازداد يقينا وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال أعوذ بك منك ثم لما ازداد قربا استحيى معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء فقال لا أحصي ثناء عليك ثم علم أن ذلك قصور فقال أنت كما أثنيت على نفسك وأما على الرواية الأولى فإنما قدم الاستعاذة بالرضا على السخط لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا وإنما ذكرها لأن دلالة الأول عليها دلالة تضمن فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها أولا ثم صرح بها ثانيا ولأن الراضي قد يعاقب للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير انتهى وقال الخطابي في هذا الاستعاذة معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله من الشيء وضده فلما انتهى إلى ما لا ضد له استعاذ به منه وقيل الأولى أن يقدر شيء والمعنى أعوذ بك من عقوبتك وغيرها مما يستعاذ منه **قوله** عليه السلام لا أبلغ أي لا أبلغ عليه الحصر ولا أطيق الانتهاء إلى غايته لو كان يمكن لأنها عن سائر جهة البشر فكيف يحيط به ... **الثالث عشر** مرسل ويدل على استحباب

١٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه

١٤ [illegible] ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا يجب

١٥ محمد بن يحيى عن سهل عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له الا دفعك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا

١٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي [illegible] ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك تقضى ان شاء الله

فيما يتعلق بالسجود من الكيفية والدعاء

الصلوة في احوال الصلوة وانها موجبة لمضاعفة ثواب تلك الصلوة **الرابع عشر** مجهول والجؤجؤ الصدر وهذه كيفية سجدة الشكر خلاف سائر السجدات **الخامس عشر** مجهول **قوله** كذا يجب لعل المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد وهو بمعنى السقوط وفي بعض النسخ بالنون [illegible] **السادس عشر** ضعيف على المشهور **قوله** آخر ركعة الوتر اي ركوعه وذكره في هذا الباب [illegible] **السابع عشر** حسن [illegible]

[illegible]

٢٢ [illegible]

٢٣ [illegible]

٢٣ عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن علي بن سيف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكوت اليه علة ام ولد لي احدثت لها فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلوة مكتوبة يا رب يا سيدي صل على محمد وآل محمد وعافني من كذا وكذا فانها بها نجت قال قال علي بن سليمان عن الفضل قال عرضت هذا الحديث على بعض اصحابنا فقال اعرفه يا رؤوف يا رحيم يا رب يا سيدي تصلي على محمد وآل محمد وعافني من كذا وكذا

٢٤ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن زياد القندي قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام علمني دعاء فاني قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد حيث اتهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود ثم قل يا احد من لا احد له حتى ينقطع نفسك ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا وكرما حتى ينقطع نفسك ثم قل يا رب الارباب انت انت انت الذي انقطع الرجاء الا منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج الله عني وخلى سبيلي

باب ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود واكثره

فيما يتعلق بالسجود من الاذكار وما يسجد عليه

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له

٢ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلال عن ابيه عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء علم انما اطال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك انه روي ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي بصلوة اضعف القوم

٤ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلام اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال انفة لله اما ترى الرجل اذا عجب من الشيء قال سبحان الله

٦ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني اذا لم اسبح فاركع ثم قلت خففت ... قال الصبر كفرا ... من يخطئ الا انتصب

باب ما يسجد عليه وما يكره

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن الحسين بن ... عن العباس بن الفضل عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه

٦ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على الصاروج (على ب)

الرابع والعشرون: ضعيف على المشهور والظاهر ان جعفر بن سليمان كان اراد بعض الخالفين احزابه فعلمه هذا الدعاء ويحتمل ان الاخر ... **الخامس والعشرون**: مرسل **قوله عليه السلام**: انت انت اي انت الذي يعرف بالكمال اي في سجدة السجود ... كما في قولهم شعري شعري ويحتمل ان يكون الثاني والثالث تأكيدا للاول

باب ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود واكثره

الاول: مجهول وقال الفاضل التستري قدس سره لعل مقتضى نقص الثلث والثلثين بترك الواحدة والثنتين عدم البطلان بترك الكل لان الظاهر كون الاول محمولا على الاولوية. **الثاني**: موثق وظاهره في كل ركوع وسجود ويحتمل كل صلوة وكل ركعة. **الثالث**: مجهول. **الرابع**: صحيح. **الخامس**: حسن وصريح في اجزاء مطلق الذكر وفي الصحاح انف من الشيء انفا وانفة استنكف. قوله عليه السلام اذا عجب اي لما كان التعجب من الشيء الغريب يوهم النقص فنزه الله تعالى عن مثله يقول عند ذلك سبحان الله اي انزهه عن ان لا يكون شيء يعجز عنه فقوله سبحانه. **السادس**: مرسل وخففت اي الحال صوتها

باب ما يسجد عليه وما يكره

الاول: مجهول والمشهور بين الاصحاب تحريم السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج او بعده ونقل عن المرتضى ره انه قال في بعض مسائله بكراهة السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزيه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم. **الثاني**: حسن كالصحيح وقال في الصحاح الريش والرياش بمعنى وهو اللباس الفاخر مثل الحرم والحرام واللبس واللباس وقال في حبل المتين وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لانه لباسه وزينته ولعل المراد به هنا مطلق اللباس. **الثالث**: صحيح وقال الوالد العلامة ره الظاهر ان مراد السائل ان الجص يحصل عملا فانه النجاسة غالبا او انه يبقى رماد النجس فيه وانه يتنجس المسجد بالتجصيص او يسجد عليه ولا يجوز السجود على النجس والجواب يمكن ان يكون باعتبار عدم النجاسة بالملاقاة وان كان الظاهر الملاقاة ويكون المراد بالتطهير التنظيف لو باعتبار وهم النجاسة فان الماء والنار مطهران واما باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس معه فانه صار بالاستحالة طاهرا ويكون الماء باعتبار التنظيف وان مثل هذا الماء يطهر النجاسة الموهومة كما ورد عنهم عليهم السلام استحباب صب الماء على الارض التي يتوهم نجاستها او باعتبار تطهير النجاسة المحققة بالملاقاة فان النار مطهر بالاستحالة ويكون هذا القدر من الاستحالة كافيا ويكون تنظيف الماء علاوة وقال ان هذا القدر من الماء ايضا كاف في التطهير ويكون المسألة ظاهرة كما هو ظاهر الخبر او ان الماء والنار معا مطهران لهذه النجاسة ولا استبعاد فيه وهذا المعنى اظهر وان لم يقل باحدهما وقيل الباقي وقال في الحبل المتين ان المراد بالماء في قوله عليه السلام ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصصة اذ ليس في الحديث ان تلك الجصة تغسل والمراد على هذا يجب يختلط بتلك الاعيان النجسة التي يوقد بها من وقوف ما احوج تطهيره الى التطهير ثم قال لكن يبقى اشكال آخر وهو ان النار لو لم تكف في تطهيره فانها الا ان يحمل التطهير على المعنى الشامل للشرعية واللغوية وهو كما ترى انتهى وقيل يمكن ان يقال اسناد التطهير الى شيئين كل منهما يصلح للتطهير لا يخلو من دلالة ظاهر الحديث على جواز السجود على الجص وقال العلامة صاحب المدارك وقال في المدارك يمكن ان يستدل بها على طهارة ما احالته النار وبان الجص يختلط بالدخان والرماد الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولولا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا كما نقله في المنتهى فتعين استناده الى النار وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازا او يراد به فيهما المعنى المجازي ويكون طهارة الشرعية مستفادة مما علم في الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به ولا بعد فيه وقال في الحبل المتين وما يتضمنه الحديث من جواز السجود على الجص فلا يحضرني الان ان احدا من علمائنا قال به نعم يظهر من بعض الاصحاب المعاصرين للشيخ وقول المرتضى رحمه الله بجواز التيمم به ربما يعطي جواز السجود عليه عنده وربما يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة فان قوله عليه السلام ان الماء والنار قد طهراه بعد السؤال عن جواز السجود عليه يشعر بعدم جواز السجود عليه لولا ذلك فلا تغفل قال شيخنا في الذكرى ان هذا الحديث يتضمن الاشارة الى جواز السجود على الجص انتهى وتوجيهه ان تخصيص الحسن بن محبوب وهو من اجلاء علماء الطائفة السؤال عن السجود على الجص بهذا الفرد الخاص اعني المختلط برماد العذرة وعظام الموتى يعطي ان محط السؤال هو مظنة نجاسته بذلك لا نفس الجصية والا لم يطابق جواب الامام عليه السلام على سؤاله واما تكلف جعل قوله عليه السلام ان الماء والنار قد طهراه في قوة قوله لو كان الجص مما يجوز السجود عليه لكان طاهرا لان الماء والنار قد طهراه فهو مما يبعد عن ظاهر السماحة كما لا يخفى على من له دربة وانس باسلوب الكلام

الرابع: ضعيف على المشهور والخمرة بالضم والسكون اللتين كالحصير الصغير تعمل من سعف النخل وغيرها **قوله عليه السلام**: فابطأت اي الحمرة او الجارية ويدل على عدم وجوب نضال ما يسجد عليه ولا يعم حصول الفرج منه **الخامس**: حسن **السادس**: حسن وقال في الصحاح الصاروج النورة واخلاطها فارسي معرب وكذلك كل كلمة فيها صاد وجيم لانهما لا يجتمعان

٧ عنه محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم بن عقبة يسئله يعني ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطة ولا تصلّ على ما كان معمولاً بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتأبط شراً العدواني كانها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري كان رجلاً حبالاً وكان يعمل الخيوط

٨ محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة

٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة

فيما يوضع عليه الجبهة عند السجود وكيفية الوضع

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده

١١ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد

١٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة

١٣ محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضاً جدداً قال لا بأس

١٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه قال فكتب الي لا تصلّ على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان

باب ٣٨ وضع الجبهة على الارض

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة

٢ عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه

٣ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الارض

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستوياً وفي حديث آخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفاً فقال لي لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض

٦ علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجداً

في كلمة ولعله من كلام الراوي **السابع** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام فتوقف اصحابنا ✦ الظاهر انهم توقفوا في فهم معنى الخيط خيوطة والجمع بين الخيوطة والسيور ولعلها كانت في خطه عليه السلام منقطة فاستشهد ببيت الشاعر وفي التهذيب كانها عن الصانع المرتع السابق والطوى على الحصى كانها ضوله كانه من نبات المضمع السابق قال في القاموس الخيط السلك الجمع اخياط وخيوط وخيوطة وقال غارت الحبل فتل ولعل الفرق انه ما كان من الخيوط لا تظهر الخيوط في وجهه وما كان من السيور يظهر السيور في وجهه اما بان تغطيه فالنهي على الحرمة او تغطي بعضه على الكراهة والله يعلم وقال في الذكرى لو عملت الخمرة بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليها ولو عملت بسيور فان كانت مغطاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صح السجود عليه ولو وقعت على السيور لم يجز وعليه دل رواية ابن الريان واطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط **الثامن** مرسل ولو رد الشيخ في التهذيب هذا الخبر مرسلاً بعينه وعلى غير الارض سنة مكان وعلى الخمرة سنة وقيل في توجيهه ان ثوابه ثواب الفريضة وثواب السجود على غيرها ثواب السنة والاول اظهر يعني ان الثاني من توسعة النبي صلى الله عليه وآله في ذلك كما في كثير من الاحكام وعلى هذا يؤول العلامة قدس سره انه يمكن ان يكون المراد ان الفرض السجود على الارض والمراد منها اما معناها او الاعم منه ومما ينبت منها واما السجود على نحو الخمرة فمن سنته صلى الله عليه وآله كما روي انه صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمرة كما يأتي لحسن التوجيهات لهذا الخبر ويؤيد ما في هذا الكتاب كما لا يخفى على العالم **التاسع** ضعيف على المشهور **العاشر** حسن او موثق وظاهره استحباب وصول سائر المساجد الى الارض او ما انبتت ويحتمل ان يكون المراد موضع الصلوة في موضع لا يلزم وضع شيء آخر مكان السجود للتقية كما في الحصى والارض ويمكن حمله على التقية ايضاً لعمل الاوساط وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر موافق لبعض العامة ولسنا نعمل به لانه يجوز ان يسجد الانسان على ما لا يسجد عليه **الحادي عشر** حسن او موثق والقائم ينقطع المكان وسقوط محمد بن يحيى من السند ذلك حالة على الطهور والطنفسة مثلثة الطاء والفاء البساط **الثاني عشر** صحيح ويدل على جواز السجود على القرطاس كما ذهب اليه الاصحاب وان اختلفوا في خصوصيات الحكم ويحتمل ان يراد بالكراهة معناها المصطلح عليه ويؤيده موثق عمار فحمل السند بالجواز فيكون اصل الجواز باعتبار وقوع بعض الجبهة على غير المكتوب والكراهة باعتبار وقوع بعضها على المكتوب لما يظهر من بعض الاخبار التحريم من النهي عن عدم وضع كل الجبهة على ما يصح السجود عليه ويحمل على بعد ان يكون باعتبار ان المكتوب يجاه في حال الصلوة ويحتمل ان يراد بها الحرمة فيكون محمولاً على ما اذا وقعت الجبهة باجمعها على المكتوب وان كان في صحة السجود على المكتوب كلام لانه بمنزلة اللون وقال في الحبل المتين وما تضمنه من كراهة السجود على قرطاس فيه كتابة مشهور بين الاصحاب ثم كراهة السجود على المكتوب هل تشمل الامي والقاري وما اذا كان هناك ظلمة مثلاً ام لا كلام الشهيد في المبسوط يقتضي الاختصاص بالقاري المبصر الممنوع من الرؤية واطلاق النص يقتضي الشمول **الثالث عشر** صحيح **قوله** عليه السلام اذا الصق جبهته بالارض ✦ قيل المراد الارض التي بين النبات لان الرطبة مأكول والاظهر ان لا اشتراط باعتبار عدم استقرار الجبهة لانها مأكول البهائم جائز فانه لا يعتبر الاكل على العادة نحو الشعير ضرب من النبت قال في القاموس الجدد الارض الغليظة المستوية **الرابع عشر** مرسل **قوله** عليه السلام مما انبتت الارض ✦ اي مما يحصل من الارض **قوله** عليه السلام ممسوخان ✦ اي مستحيلان خارجان عن اسم الارض ويدل على عدم جواز السجود على الرمل مؤيد بالمنع ومناط التحريم الملح ان يكون المراد انهما مستحيلان صارا زجاجاً فلو كان داخلاً من الارض لم يجز السجود عليه ولعل السائل ظن ان المراد بما انبتت الارض كل ما يحصل منها وهو الذي في الحبل المتين وما تضمنه الحديث من تعليله عليه السلام النهي عن السجود على الزجاج بكونه من الملح والرمل وانهما ممسوخان ربما يوهم المنع من السجود على الرمل ويحمل على الكراهة ويرى في كلام احد من الاصحاب تخصيص الرمل الذي لا يجوز السجود عليه بالمنهال ولعل الاطلاق اولى والظاهر ان مراد النص بكون الرمل ممسوخاً هو المنفصل كما علمنا بكراهة الشيخ به وفي كلام بعض الاصحاب انه لم يقف بذلك على اثر وهو كما ترى

باب ٣٨ وضع الجبهة على الارض **الاول** حسن واستدل به على ان الدرهم مقدار طرف الانملة ولا يخفى ما فيه ثم اعلم ان المشهور الاكتفاء بالمسمّى كما يدل عليه اكثر الاخبار وذهب بعضهم الى وجوب مقدار الدرهم **الثاني** مرسل وذهب اليه ظاهر السيد وحمل في المشهور على ما ذكر الاستحباب كما مر **الثالث** مرسل كالصحيح وقال في الحبل المتين ظاهره وجوب الجر وتحريم الرفع والنبكة بالنون والباء الموحدة والكاف محركة واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس والبلاد التلال الصغار ولعل ان الامر بجر الجبهة للاحتراز عن زيادة السجود وذهب جماعة من علمائنا الى جواز الرفع عن النبكة ثم وضعها على ما يتمكن لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها ولرواية الحسين بن حماد وسندها غير نقي ويمكن الجمع بحملها على رفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لعدم مساواته لصفحة اللبنة وحمل الاخرى على ما لم يبلغ ارتفاعها ذلك المقدار وقال لكن هذا الحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الاصحاب ومستند المشهور الى علمائنا ومقتضى صحيحة عبد الله بن سنان المنع من الارتفاع مطلقاً وتقييدها بخبر اللبنة مشكل والحق التقييد بالارتفاع الاختصاص به حسن والاعتبار بذلك في بقية المساجد ايضاً ومواضع **الرابع** حسن كالموثق او مرسل **قوله** عليه السلام مستوياً ✦ هذا يدل على ما ذكره المحقق من استحباب كون الجبهة مساوية للموقف او اخفض وقال البهائي واستدل بعض الاصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف وهو كما ترى لان الظاهر ان المراد بالاستواء موضع الجبهة كونها سالماً من الارتفاع والانخفاض منه الا كونها مساوياً للموقف **الخامس** مرسل ولعل المراد ان الرجل الذي كان عنده كما هو

٧ محمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوّى الحصى حين أراد السجود ٨ محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى
عن حريز بن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما فيه الرجل يتهيّأ للصلاة موضع جبهته قال لا ٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الأرض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض

باب ٢٩ القيام والقعود في الصلاة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحبّ إليّ أن تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرّج بينها وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنّح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجنّ بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّهنّ جميعاً قال وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء

٢ وبهذا الإسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلّت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً

٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين إقعاءً

٤ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينبسط فلا يبسط ذراعيه

٥ محمد عن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا هوى ساجداً انكبّ وهو يكبّر

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض

فلما تعدّ التنبي في حال الاضطرار ويمكن أن يكون المراد بالآية هذه الآية في حال الاضطرار والاختلاف في أنه مع تعذر الجبهة يسجد على أحد الجبينين واوجب ابن بابويه تقديم اليمين ومع التعذر يسجد على الذقن اجماعاً ❊ السابع مجهول كالصحيح ويحمل على الكراهة مع احتمال التقية على حرفين المشهور البطلان وعليه كلام ❊ الثامن موثق وعليه الأصحاب ❊ باب ٢٩ القيام والقعود في الصلاة ❊ الأول حسن والثاني مجهول والثالث صحيح ❊ قوله عليه السلام إصبعاً ❊ قال في الحبل المتين لعل المراد بالإصبع طولها لا عرضها وقوله أقل ذلك بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو أقل ذلك مرفوع بناءً على الظرف كما في قوله تعالى عما في خبر حماد وبنصب إصبعاً على البدلية من قوله فصلاً وأقل بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو أقل ذلك مرفوع بناء على الظرف كما في قوله تعالى أيهم أحسن عملاً وما مبتدأ والظرف خبره والمراد بإسدال المنكبين إرخاؤهما إلى فوق والمنكب مجمع عظم العضد والكتف قوله عليه السلام فإن وصلت أطراف أصابعك إلخ صريح في عدم وجوب الانحناء إلى أن تصل الراحتان إلى الركبتين وحملها على أطرافها المتصلة بالراحة بعيد جداً والضمير في قوله تفرج بينها يعود إلى الركبتين والمراد بإقامة الصلب تسويته وعدم تقويسه ويوضع اليدين معاً وجمعهما دفعة واحدة وبالتجنح بالمرفقين إبعادهما عن البدن بحيث يصيران كالجناحين ويعدم إلصاق الكفين بالركبتين إبعاد طرفيهما المتصلين بالزندين عنهما والظرف أعني بين ذلك متعلق بمحذوف والتقدير واجعلهما بين ذلك أي بين الركبتين والوجه وقوله ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك أي لا تجعلهما في سمت قبلة الركبتين بل حرفهما عن ذلك قليلاً ولا ينافي ذلك ما في حديث حماد من قوله بين يدي ركبتيه لأن المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال وهو أعم من المواجهة الحقيقية ويستعمل في كل من المعنيين فاستعمل في كل خبر بمعنى ❊ قوله قوله ولا تشبك أصابعك ❊ أي لا تفرج بينها بل اجعلها مضمومة أو لا تدخل أصابع إحدى اليدين في أصابع الأخرى أو لا تضع إحدى الراحتين على الأخرى فيكون منعاً عن التكفير ولعله أظهر معنى ❊ قوله عليه السلام فإن وصلت ❊ يمكن أن يقال لا دلالة فيه على تعيين قدر الانحناء بل يحتمل أن يكون المراد بيان كيفية الوضع ولعل ما ذهب إليه قدس سره أظهر ❊ قوله عليه السلام فارفع يديك بالتكبير ❊ في مبدئه بالتكبير عند ابتداء الرفع وإنهائه عند انتهائه ولا يبعد ❊ قوله عليه السلام فاقبضهما عند الرفع ❊ بل هو تأكيد للتسوية لأن ذيهما من وجهك وهو بعيد قال في الحبل المتين المراد بقبض الكفين أنه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى ضم كفيه إليه ثم رفعهما بالتكبير وعن الأرض يرفع واحداً وفي كلام علي بن بابويه ما يشعر بذلك حيث قال إذا رفع رأسه من السجدة الأولى فنص بيديه البسطة أو إذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى وقوله اضممهن جميعاً يعطي شمول الضم للأصابع الخمس وفي كلام بعض علمائنا أنه يفرق الإبهام عنها ولم نظفر بمستنده ولعل المراد بإلصاق الركبتين بالأرض حال التشهد الصاقهما مع ما تحتهما بالأرض كما يقال بها لنهيه عليه السلام عن القعود على القدمين فإن المراد به أن يجعل ظاهر قدميه إلى الأرض حين يوصل أليتيه إليهما أو عقبيه وركبتيه إلى الأرض بعيد فيه ولعل الأول أقرب ❊ قوله عليه السلام والبتاك على الأرض ❊ قال الوالد العلامة رحمه الله المراد أن يكون ثقلهما جميعاً على الأرض والأظهر بين إفضائهما إلى الأرض وما ذكرنا بما أشكل ❊ قوله عليه السلام وإياك والقعود ❊ أي الإقعاء أو غير التورك مطلقاً ❊ قوله عليه السلام ولا تكون قاعداً ❊ قال شيخنا البهائي رحمه الله أي لا تكون اليد موصلة إليها ومعتمداً بها عليها ❊ الثاني صحيح ❊ قوله عليه السلام لئلا تطأطأ ❊ قال الشيخ البهائي رحمه الله يعطي أن الانحناء المرتبة في الركوع أقل من انحناء الرجل وقال شيخنا في الذكرى يمكن أن يكون الانحناء متساوياً ولكن لا تضع اليدين على الركبتين وتكون بحالة تمكنها وضع اليدين على الركبتين هذا كلامه ولا يخفى ما فيه فإنها إذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطأطؤها مساوياً لتطأطؤ الرجل فكيف يجعل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احترازاً عن عدم التطأطؤ لكثرة اللهم إلا أن يقال أن المراد مقابلة بوضع يديها فوق ركبتيها تماماً وهو ليس ببعيد على أنه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب للرجل ❊ قوله عليه السلام ليس كما يقعد الرجل ❊ قال في الحبل المتين الظاهر أن المراد به الجلوس بين السجدتين كما قاله والدي قدس سره في بعض تعليقاته فيكون التورك مستحباً لها في غيرها من الحالتين وما يتراءى من أن جلوسها في هاتين الحالتين كجلوسها في التشهد مما لم يثبت بل هذا الحديث صريح في أن جلوسها قبل السجود يخالف جلوسها في التشهد لقوله عليه السلام بدأت بالقعود بالركبتين هذا وقد يوجد في بعض النسخ التهذيب بدأت بالقعود وبالركبتين بالواو وحينئذ لا يصرح بالمخالفة بين الجلوسين واعلم أن الخبر في كثير من نسخ الكافي هكذا ليس كما يقعد الرجل وأورده الشهيد في الذكرى هكذا نقلاً عن التهذيب سهواً من الناسخين وقوله عليه السلام ثم تسجد لاطئة بالأرض أي لاصقة بها وقوله عليه السلام لا ترفع عجيزتها كالبيان لمعنى الانسلال ❊ الثالث موثق وقد مر الكلام فيه سابقاً ❊ الرابع موثق ❊ الخامس مختلف فيه ولعله محمول على بيان الجواز أو على العذر وظاهر الأخبار الأخر استحباب كون التكبير حال الهوي وقد جوز ذلك بعض الأصحاب في الهوي إلى الركوع والسجود ❊ السادس حسن وقال الشيخ البهائي ره العجن المنهي عنه يراد به الاعتماد على ظهور الأصابع حال كونها مضمومة إلى الكف كما يفعله العجان حال العجن ❊ قوله

(على تحت)

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ٧
فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ٨
فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ٩

باب ٣٠ التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم

في التشهدين ومحل التسليم وكيفيته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن ١
عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان
القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك وفي رواية اخرى صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام ٢
اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك
الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال ٣
عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة
بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ٤
النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن
شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقرأ في التشهد ما طاب لله وما خبث
فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ٥
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن ٦
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت
الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله
فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن ٧
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك
وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك
واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل
القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ٨
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة
فانصرف عن يمينك محمد بن يحيى عن ٩
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف
الامام وليس على يساره احد كيف يسلم
قال يسلم واحدة عن يمينه وبهذا الاسناد ١٠
عن فضالة عن ابان عن سماعة(؟) عن
ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اقمت من الركعة فاعتمد
على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ١١
عليه السلام اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

باب ٣٢ القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات ١
الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك

من غير ان يضع مقعدته على الارض لعل المراد به ترك الاقعاء السابع موثق الثامن مرسل وقال في النهاية في الحديث عن علي عليه السلام اذا صلت المرأة فلتحتفز اي تتضام اذا جلست واذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل باب التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم الحديث الاول مجهول قوله اجزأك اي عن سائر المستحبات كما هو الاصح ويحتمل ان يكون كناية عن اصل التشهد لكنه لم يقل به احد والظاهر انه رد على من يقول من العامة بوجوب التحيات فيمكن حمله على المعروف كما قيل واجمع علمائنا على انه لا يستحب في التشهد الاول غير الشهادتين وفي الذكرى لو اتى بالتحيات في الاول معتقدا شرعيتها مستحبا اثم ويحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها فلا اثم الا مع الاعتقاد وفي البطلان وجهان الثاني مجهول الثالث مجهول وقال الشيخ البهائي ره لعل الوجه في خلو الخبر عن الصلوة ان التشهد هو النطق بالشهادتين فانه تفعل من الشهادة وفي الخبر القاطع للصلوة على النبي وآله فليست في الحقيقة تشهدا وسؤال السائل انما هو عن التشهد فاجابه الامام عما سأله عنه انتهى ويمكن ان يكون وجوب الصلوة لذكر اسمه لا لخصوصية التشهد فلذا لم يذكر في بعض الاخبار والى هذا ذهب الصدوق الرابع صحيح وقال العلامة يمكن ان يكون المراد به ان كل ذكر وكل دعاء وكل ما هو خبيث من السؤال وغيرها فلغيره او كل عبادة تكون خبيثة ظاهرة مخالفة لسنتها فلعدم ما كانت بالملائكة ولصاحبها وقال في الذكرى في هذا الكلام كما ذكره ابو الصلاح انه يجوز ان يقرأ في التشهد الاول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وزكى وما خبث فلغير الله الخامس حسن السادس صحيح واختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال المرتضى في المسائل الناصرية والمحقق وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة بالوجوب وقال الشيخان وابن البراج وابن ادريس واكثر المتأخرين بالاستحباب وقال في الحبل المتين لا خلاف في تحقق الخروج بصيغة السلام عليكم ونقل المحقق على ذلك الاجماع ولا خلاف في عدم وجوب وبركاته ولو اسقط قوله ورحمة الله ايضا جاز عند جمع اما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها مخرجة بل هي من التشهد وذهب جماعة كثيرة من علمائنا كالمحقق والعلامة الى التخيير والاحوط الاتيان بالعبارتين معا وقد سمعت من كلام الشيخ في المبسوط حيث اوجب الاتيان بالصلوة التامة وجعلها آخر الصلوة من غير خلاف يحكي ... وجب الخروج بها على الطريقة ههنا عبارة ثالثة وهي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا خلاف في عدم كونها مخرجة وقال بعض الافاضل وتوهم ما قال البعض من بعض الاخبار ان آخر اجزاء الصلوة قول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبه ينصرف عن الصلوة وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم الذي هو اذن وايذان بالانصراف وتحليل للصلوة وهو قوله عليكم السلام وما اشبه هذه المعنى على الكرة الاخرى اصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلل لاختلاف الاخبار ومن قال انتهى والاظهر التخيير بين العبارتين وانهما بذاكانت الثانية مستحبة السابع صحيح الثامن موثق الظاهر ان المؤلف فهم منه التسليم على اليمين ويحتمل ان يكون المراد التوجه الى اليمين عند القيام عن الصلوة او التوجه الى عزمه من الحوائج كما هم الصادقون بل هو الظاهر وقد ورد في روايات المخالفين ايضا ما يؤيد ذلك روي مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينصرف عن يمينه يعني اذا سلم وقال المازري هذا امر هنا انه يستحب ان ينصرف في جهة حاجته فان لم يكن له حاجة فاستوى الجهات منها فالافضل اليمين التاسع ضعيف واما الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وتعدده للامام والمأموم والمنفرد فالمذكور في كتب الفروع ان كلا من الامام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة لكن الامام يومي بها بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد يستقبل بها القبلة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه واما المأموم فان لم يكن على يساره احد سلم واحدة مومئا بصفحة وجهه الى يمينه وان كان على يساره احد سلم مومئا بصفحة وجهه الى يساره ايضا والاخبار لا تساعد على تلك الخصوصيات ويحتمل الصدوق في الحائط عن يسار المأموم كافيا في الاتيان بالتسليمتين وقال الشهيد رحمه الله لا بأس باتباعهما الآثار العاشر حسن ولعل الكليني رحمه الله حمل هذا الخبر ايضا على القيام من التشهد فناسب الباب ويؤيده الخبر الثاني والمشهور استحبابه في القيام مطلقا والعبارات في ذلك في الروايات لكنها متقاربة وبانها ان كان حسنا الحادي عشر صحيح باب ٣١ القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه الحديث الاول موثق وحمل القائلون بوجوبه في الجهرية على ان المراد لا تشك في وجوبه اذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك في استحبابه لا مضافة بقرينة المقام وذكر ما التفصيلة عدم الاستحباب في الاخفات وهو خلاف الاجماع واجاب الآخرون بانه يمكن ان يكون المراد لا تشك في تأكد استحبابه او يكون المراد لا تترك ... المواظبة عليه وان تهاونت بالبقية اي يقول بعض العامة ايضا فانه تقيد به ولعل الاخير اظهر وقال في الحبل المتين القنوت يطلق في اللغة على معان خمسة الدعاء والطاعة والسكوت والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام وفي الشرع على الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا ولذلك عده بعضهم من مستحبات القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين حال الدعاء وما وقع من بعضهم عليهم السلام من قال القنوت برأسه ... ذلك والامر بالقنية لا يجب بيان الدقيقة ... وقد اختلف الاصحاب في وجوب القنوت واستحبابه فالاكثر على الاستحباب

2 أحمد عن الحسين عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها
3 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن فضالة عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له إني سألت أباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية
4 علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع
5 محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة ونافلة
6 وبهذا الإسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له
7 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع
8 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا أعلم له شيئا موقتا
9 وبهذا الإسناد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار

في القنوت ومحله من الركعات والصلوات

10 محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها
11 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت فقال خمس تسبيحات
12 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير
13 محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع
14 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده قال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك
15 علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع

باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للإمام أن ينفتل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الإمام
2 علي عن أبيه عن حماد عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل أم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا فإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء
3 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه
4 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العبادة إن الله عز وجل يقول إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني أستجب لكم وقال إذا فرغت فانصب
5 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة ...

وما يورده

ابن بابويه إلى وجوبه وبطلان الصلاة بتركه عمدا وابن أبي عقيل إلى وجوبه في الجهرية والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحل المقرر وأما رفع اليدين فلا خلاف في استحبابها **الثاني** صحيح **الثالث** موثق أو حسن **قوله عليه السلام** أتوه ✤ أي موقنين بقرينة المقابلة بل يدل على أن الأئمة إلا على أخفى أصحابه بالجهر محمولة على التقية ثم إن الحديث يومي إلى نوع قدح في أبي بصير مع جلالته وإجماع العصابة عليه فإن قيل نصح بذلك ... في التقية أو لا قلت لعله عليه السلام علم أنه سمع هذا الحكم من أبيه مع التقية أو عارضه مصلحة أخرى أو نحوه ثم إنه يحتمل أن يكون التقية على أبي بصير لأمنه والشك من حيث إنه كان يحب أن يعلم الحكم الواقع لا يقبل العمل بالتقية منه فهو مقتضى اليقين الكامل **قوله** **الرابع** مجهول **الخامس** مجهول كالصحيح ويدل على عموم القنوت للفرائض والنوافل وقال في الحبل المتين هذا مما لا خلاف فيه إلا ما نقل عن عدم استحباب القنوت في الشفع لمفهوم رواية عبد الله بن عمار رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام عن رجاء بن أبي الضحاك أن الرضا عليه السلام كان يقنت في الشفع في طريق خراسان مما لا وجه له **السادس** صحيح وقد يتوهم أنه يدل على الوجوب ودلالته على الاستحباب أظهر كما لا يخفى **السابع** حسن وقال في الحبل المتين هذه الظروف الثلاثة يجوز أن يكون أخبارا متعددة عن المبتدأ ويجوز أن يتعلق الظرف الأول بالقنوت كما لا يخفى **الثامن** موثق **قوله عليه السلام** موقتا ✤ أي مفروضا أو معينا لا يتحقق القنوت بدونه فلا ينافي استحباب الأدعية المأثورة قال في الحبل المتين المراد بالموقت في قوله عليه السلام الموظف المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله فلا ينافيه ما سيأتي في خبر سعد بن أبي خلف ولا ما رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام يقنت في صلاته بقوله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم انتهى وأما كلمات الفرج التي ذكرها الأصحاب فالذي وصل إلينا من الأخبار إنما ورد في قنوت الجمعة والوتر ولم أر ما يدل على عمومها في كل صلاة وقد أوردنا في كتابنا الكبير أدعية أخرى لمطلق القنوت ولقنوت الجمعة والوتر **التاسع** موثق ولعله محمول على شدة الاهتمام في الاستغفار في قنوت الوتر وفي سائر الأدعية لطالب المآرب في سائر الصلوات **العاشر** مجهول كالصحيح ويدل على استحباب قضاء القنوت بعد الصلاة لمن نسيه كما ذكرها الأصحاب **الحادي عشر** ضعيف وحمل على أدنى الفضل لا الإجزاء للأخبار الكثيرة **الثاني عشر** مجهول كالصحيح وذهب الصدوق إلى عمومات أكثر الأخبار وقال القنوت في الجمعة في الثانية قبل الركوع والمشهور أن فيها قنوتين في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب المفيد وجماعة إلى أن ليس فيها إلا قنوت واحد في الأولى قبل الركوع **الثالث عشر** صحيح ولا خلاف عندنا في استحباب القنوت في الوتر قبل الركوع وأثبت بعضهم في الوتيرة قنوتا والظاهر عدم استحبابه مع المهتدين فهو مبني على كلام في ... إن شاء الله **الرابع عشر** ضعيف

باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء قال في الحبل المتين لم أظفر في كلام أصحابنا بكلام شاف في حقيقة التعقيب شرعا وقد فسر بعض اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة وهذا يدل بظاهره على أن الجلوس داخل في مفهومه وأنه لو اشتغل بعد الصلاة بدعاء أو ذكر وما أشبه ذلك قائما أو ماشيا أو مضطجعا لم يكن معقبا وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر وما أشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما أشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته وهل الاشتغال المجرد بالتلاوة تعقيب الظاهر أنه تعقيب لما ورد أنه الدعاء ولا كلام في صدقه على المجموع وربما يلوح ذلك من بعض الأخبار وربما ينقض دلالة بعضها على اشتراط الجلوس والحق أنها إنما تدل على أن الجلوس أفضل لا أنه معتبر في مفهوم التعقيب كذا أفاده رحمه الله **الأول** حسن **قوله عليه السلام** أن ينفتل ✤ وفي بعض النسخ ينتقل وفي بعضها أصلي والأول أظهر أي لا ينتقل إلى أن يتموا ما بقي من صلاتهم بناء على التعقيب الأخيرين لا شكرا للإمام وفي القاموس انفتل وتفتل وجهه صرفه وقال الشهيد في النفلية يستحب لزوم الإمام مكانه حتى يتم المسبوق صلاته وتعقيب المأموم مع الإمام والرواية بما يلزم بلا زم لا تمنع الاستحباب **قوله عليه السلام** يسبح ✤ أي الإمام لو من شاء على التنازع وإن كان لقوله حاجة بنازع التنازع والأشبه مطلق التعقيب أو تسبيح فاطمة عليها السلام **قوله عليه السلام** ولا يعقب ✤ أي لا يلزم الزائد على التسبيح أيضا **الثاني** حسن ويؤيد التعميم للأخيرين للخبر السابق والمشهور حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد ولا يبلغ حكم الثالث من الخبر ويحتمل أن يحمل العلم والرأي على ... **الثالث** ضعيف **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** ادعه ✤ الهاء للسكت أو ضمير راجع إلى الله **قوله عليه السلام** ولا تقل قد فرغ ✤ أي لا تقل إن الكل تقدير من الله قد مضى فلا ينفع الدعاء لأنه مع الدعاء أيضا تقدير آخر كما أنه يحتمل أن يكون التقدير بشرط الدعاء وثانيهما أن الدعاء في نفسه عبادة فإن لم يكن مستجابا أيضا لم يكن لغوا وأشار عليه السلام إلى الثاني بالجزء الأول من الآية وإلى الأول بالثاني ثم أشار إلى أنه لا ينبغي وعد الله تعالى خلف ولكن التقصير منكم في ترك الشرائط **الخامس** حسن وقال الشيخ البهائي رحمه الله لعل المراد ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلا وقد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا في النفلية من استحباب تقديم النافلة المغرب على تعقيبها وفاقا للمفيد فهو كما ترى إذ لا دلالة في استحباب التقديم على الأفضلية والأمر بالتأخير ... فإنا لم نطلع في الأخبار بما يدل على استحباب تقديمها

اعقاب الصلوة منها الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير

7 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي خالد القماط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له

8 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن [illegible] قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة

9 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة عليها السلام يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين

10 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة عن [illegible] ابي سلمة السراج قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية

11 احمد بن ادريس عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فأعد

12 عنه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ويصله ولا يقطعه

13 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي

14 وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام

15 عنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم

16 علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة

17 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب

18 محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسن بن محمد الواسطي قال سمعته يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها

19 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

20 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

21 عن محمد بن جعفر عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب ابو الحسن الرضا عليه السلام [illegible]

22 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible]

[illegible]

في تعقيب الصلوة والادعية المأثورة

وما اورده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينهض بيانه اقول لعل مستنده ما رواه الشيخ في الارشاد وقطب الدين الراوندي في كتاب الخرائج والجرائح انه لما توجه ابو جعفر عليه السلام من بغداد منصرفا من عند المأمون ومعه ام الفضل قاصدا به المدينة صار الى شارع باب الكوفة ومعه الناس يشيعونه فانتهى الى دار المسيب عند مغيب الشمس نزل ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ في اصل النبقة وصلى بالناس صلوة المغرب فقرأ في الاولى منها الحمد واذا جاء نصر الله وقرأ في الثانية الحمد وقل هو الله احد وقنت قبل ركوعه فيها وصلى الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله جل اسمه وقام من غير ان يعقب فصلى النوافل الاربع وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر ثم خرج فلما انتهى الى النبقة رآها الناس وقد حملت حملا حسنا فتعجبوا من ذلك واكلوا منها فوجدوه نبقا حلوا لا عجم له وودعوه ومضى من وقته الى المدينة الخبر وتوجه صحته مع [illegible] ولعل الاولى تقديم ما لا ينافي سنة المغرب من التعقيب وتاخير ما زاد عن ذلك

السادس صحيح قوله عليه السلام ان يثني اي عن القبلة او مطلق التغير عن هيئة الصلوة كما قال في النهاية اراد قبل ان يصرف رجليه عن حالته التي عليها في التشهد قوله عليه السلام وليبدأ بالتكبير يدل على المخالفين حيث يبدؤن بالتسبيح ثم التحميد ثم التكبير ثم [illegible] اختلف اصحابنا لاختلاف الروايات في تقديم التحميد على التسبيح والعكس والاول هو المشهور ونسب الاخير الى الصدوق ووالده وربما يجمع بين الروايات بحمل الاول على ما بعد الصلوة والاخير على ما قبل النوم ولعل الاشهر اظهر من الكل

السابع مجهول مرسل ويدل على استحباب الاتباع بالتهليل كما ذكره [illegible] الاصحاب لكنه لم يذكره في الخبر

الثامن صحيح قوله عليه السلام حتى بلغ سبعا وستين اي ضم الى التكبير في بلوغ العدد الى الذكر المتأخر عنه واراد بمئة مع الاول قوله عليه السلام جملة واحدة اي بلا فصل يعد الامام عليه السلام اي بلغ في الذكر ذلك المقدار او المراد انه عليه السلام عدها بعد اخصائه جملة واحدة [illegible]

التاسع [illegible] ويدل على المشهور

العاشر مجهول وبرواية التهذيب [illegible] سقط الحميري [illegible] المنتقى حيث قال وظن بعض الاصحاب صحة هذا الخبر [illegible] النظاهر وبعد التصفح علم انه معلل واضح الضعف لان الكليني رواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين [illegible] الاسناد [illegible] الطرق [illegible] الاتي بالواسطة التي بين ابن بزيع وابن ثوير ووجودها يمنع من صحة [illegible] ولا يخفى ما بين [illegible] العلة في الخبر وفي فهرست الشيخ ان محمد بن اسمعيل بن بزيع روى كتاب الحسين بن ثوير [illegible] مما رواه الكليني [illegible] ضعف السند [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] في دبر كل صلوة [illegible]

[illegible] والكلام [illegible]

الحادي عشر [illegible] قوله عليه السلام في تسبيح فاطمة عليها السلام اي في اصل [illegible] او الاعم [illegible]

الثاني عشر مرسل قوله عليه السلام ويصله اي لا يفصل بينها بزمان ولا كلام او المراد عدم قطع النفس [illegible]

الثالث عشر ضعيف قوله عليه السلام فشقي [illegible] المراد الشقاوة [illegible]

الرابع عشر ضعيف

الخامس عشر ضعيف ويحتمل العبارة اشتراط [illegible] قال الشيخ البهائي ره هذا الخبر يوجب تخصيص حديث افضل الاعمال احمزها اللهم الا ان يعتبر ما تفضل كل نوع من انواع الاعمال [illegible] من الذكر المذكور [illegible]

السادس عشر حسن وقال في الحبل المتين [illegible] من الدعاء [illegible] اقل ما يجزيك من التعقيبات هذا يجري عن الادعية التي يعقب بها [illegible] التعقيب [illegible] الزهراء عليها السلام وتلك الآية [illegible]

السابع عشر مجهول

الثامن عشر مجهول

التاسع عشر حسن وقال في الحبل المتين [illegible] الوجيز [illegible] اسم الفاعل [illegible] ونعوذ بالله من النار على صيغة المضارع [illegible]

العشرون ضعيف

الحادي والعشرون ضعيف قوله عليه السلام [illegible]

الثاني والعشرون مجهول قوله عليه السلام [illegible]

٢٣ أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلاة تصليها فإن كان بك داء من سقم ووجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الأرض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه أحسن الأسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني كذا وكذا.

٢٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن.

٢٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الإنسان يسبح ما شاء تطوعاً.

٢٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن إدريس أخيه قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا فرغت من صلواتك فقل اللهم إني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمة عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم إني أدينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب أريد به وجهك والدار الآخرة مرهوباً ومرغوباً إليك فيه فأحيني ما أحييتني على ذلك وأمتني إذا أمتني على ذلك وابعثني إذا بعثتني على ذلك وإن كان مني تقصير فيما مضى فإني أتوب إليك منه وأرغب إليك فيما عندك وأسألك أن تعصمني من معاصيك ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحييتني لا أقل من ذلك ولا أكثر إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وأنت عني راض وأن تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها أبداً ولا قوة إلا بك.

٢٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن محمد الواسطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها.

٢٨ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام إن رأيت يا سيدي أن تعلمني دعاء أدعو به في دبر كل صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام تقول أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاع كلها.

باب من أحدث قبل التسليم

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث فقال أما صلاته فقد مضت وبقي التشهد وإنما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد.

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير قبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته.

باب ٣٤ السهو في افتتاح الصلاة

١ علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد.

٢ الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر.

٣ محمد بن يحيى عن بعض أصحابه رفعه قال الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح.

باب ٣٥ السهو في القراءة

١ محمد بن إسماعيل عن الفضل عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته

في حكم الحدث قبل التسليم وبعد التشهد

الأذن أي كأذن الخلائق. قوله عليه السلام: فلق الحور العين. من قبيل أكلوني البراغيث وأسروا النجوى. **الثالث والعشرون** مرفوع. قوله: كبس الأرض على الماء، أي يدخلها فيه فيكون على بمعنى في، من قولهم كبس رأسه في ثوبه أي أخفاه وأدخله فيه، أو جمعها كأنه جمع الماء مع أن المناسب لتلك الحالة التفرق، ومنه أنا نكبس الزيت والسمن نطلب فيه التجارة أي نجمعه، والكبس الطم أيضاً يقال كبست النهر كبساً أي طممته بالتراب. وسد الهواء بالسماء، أي جعل منتهى الهواء فيكون على أن تكون الباء للسببية أو هي متعلقة بالهواء كما قيل، واحتمال كون السماء سادة له بعيد، نعم يمكن أن يكون المراد الانتهاء الإحساسي، ويحتمل أن يكون للسماء مدخل في عدم تفرق الهواء بوجه. واختار لنفسه، فيه إشعار بأن أسماءه توقيفية. **الرابع والعشرون** حسن، وحمله بعض الأصحاب على المسح بعد رفع موضع السجود كما مر. والفرق بين الهم والحزن أن الأول يطلق على ما لم يأت والثاني على ما مضى، أو الأول على ما لم يعلم سببه، وفيه وجوه أخر. وقال في الصحاح: العدم أيضاً الفقر وكذلك العدم إذا ضممت أوله وإن فتحت ثقلت فقلت العدم مثل الجحد والجحد والصلب والصلب والرشد والرشد والحزن والحزن انتهى. وما ظهر من الفواحش أفعال الجوارح والباطن أفعال القلوب. **الخامس والعشرون** حسن. **السادس والعشرون** ضعيف على المشهور. قوله: على معنى، كأنه متعلق بأدينك أو بطاعتك أي على النحو الذي أنزلت. قوله: على حدود، أي على الشرائط والأحكام التي أتتنا فيه أو لم تأتنا، فنفي الأول الدين ونفي الثاني بالإثبات وفي الثاني بالنفي، ويمكن أن يراد فيما فهمنا مما أتانا من الشرائط أو لم نفهم. **السابع والعشرون** ضعيف. **الثامن والعشرون** ضعيف على المشهور.

باب من أحدث قبل التسليم. الأول موثق كالصحيح، وظاهره أن الحدث الواقع بعد الفراغ من أركان الصلاة التي ظهر وجوبها بالقرآن لا يبطل الصلاة كما يدل عليه كثير من الأخبار، وظاهر أن الكليني قائل به، وذهب إليه الصدوق ره في الفقيه بالسنة ما ظهر وجوبه بالسنة. قال في المدارك: أجمع العلماء كافة على أن من أحدث في الصلاة عامداً بطلت صلاته سواء كان الحدث أصغر أم أكبر، وإنما الخلاف فيما إذا وقع موجب الوضوء سهواً، فذهب الأكثر إلى أنه مبطل للصلاة أيضاً، ونقل عن الشيخ والمرتضى أنهما قالا يتطهر ويبني على ما مضى، ويعزى إلى العبدين المتيمم وغيره، وجب البناء في التيمم إذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستئناف في غيره، واختار الشيخ في النهاية والمبسوط وابن أبي عقيل وقواه في المعتبر. قال الشيخ في التهذيب: قال محمد بن الحسن يحتمل أن يكون إنما سأل عمن أحدث بعد الشهادتين وإن لم يستوف باقي تشهده فلا جرم لأنه قال قد مضت صلاته، ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه إعادة الصلاة على ما بيناه، وأما قوله وإنما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى، ويكون ما أمره به من إعادة بعد أن يتوضأ محمولاً على الاستحباب. **الثاني** حسن، وقال الشيخ في التهذيب: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من خرج من صلاته متيمماً ثم أحدث ناسياً قبل الشهادتين فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء ويتم الصلاة بالشهادتين وليس عليه إعادتها. وقال الفاضل التستري فيما علق في هذا المقام من التهذيب: فيه بعد، ولا أرى بأساً بإبقائه على ظاهره، ولا يلزم منه جواز ترك التشهد اختياراً لجواز أن يكون الواجب الذي عرف وجوبه من جهة السنة مما لا يبطل الصلاة بتخلل الحدث بينه وبين ما عرف وجوبه من جهة القرآن، والحاصل أنا إن سلمنا أنه يلزم الوجوب فهذه الرواية مع العمل بظاهرها إلا أنا منها، ويجيء بعد عدة وفاته أنه يعيد إذا أحدث قبل التشهد.

باب ٣٤ السهو في افتتاح الصلاة. الأول حسن كالصحيح، ويدل على ما اتفق عليه الأصحاب من أن تكبيرة الافتتاح ركن في الصلاة تبطل بتركها عمداً وسهواً. **الثاني** حسن كالصحيح. **الثالث** مرفوع، والظاهر أن المراد بالوهم هنا الشك أي يرجع في الشك إلى يقين الإمام بل إلى ظنه كما هو المشهور، ولو كان المأموم ظاناً والإمام متيقناً فلا يبعد شمول الرواية أيضاً لشيوع إطلاق الوهم على ما يشمل الظن أيضاً في الأخبار، وفيه خلاف بين الأصحاب. وأما استثناء التكبير فيمكن أن يكون المأموم فيه تابعاً للإمام أو لعدم تحقق المأمومية قبل تحقق إيقاع التكبير، وأما الاستدلال بهذا الخبر على سقوط موجب السهو عن المأموم كما ذهب إليه بعض الأصحاب فلا يخفى ضعفه.

باب ٣٥ السهو في القراءة. الأول مجهول كالصحيح، وقال الفاضل التستري: كأنه استعمل السنة بمعنى الواجب الذي عرف وجوبه من السنة أي من غير القرآن، وربما يقال إن في القرآن ما يشعر بل يصرح بوجوب القراءة في الجملة فما وقع إطلاق السنة عليه، وربما يدفع ذلك بأن الواجب الذي لا يشك فيه إنما هو الفاتحة ولا يستفاد من الآية المذكورة وجوبها بخصوصها. وأقول لعل الآية القرآنية في صلاة الليل والقراءة في الليل مع احتمال حمل قراءة القرآن فيه على غيره، ثم إن الخبر يدل على عدم وجوب سجود السهو لترك القراءة ...

٢ بن عيسى صح — ٣ بن عبد الله صح — ولا يبقه — ٢ ابن عبد الملك صح

٢ بن يعقوب صح ٣ بن سعيد صح ٤ بن ابي [illegible] صح

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل نسي ام القرآن قال ان كان [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن منصور قال قلت لابي عبد الله اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود [illegible]

اذا كان نسيانا باب ٣٣ السهو في [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل [illegible]

لم يركع قال يركع ويسجد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا

اذا كان قد استيقن يقينا باب ٣٧ السهو في السجود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل سهى [illegible]

بل يسجد سجدتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انه سجد سجدتين

في حكم الخلل الواقع في السجود او الركوع

الثاني ضعيف [illegible] على ان [illegible] السهو [illegible] الفعل [illegible] ضعفه لان الكلام هنا في [illegible]

قبل الدخول في الركن وان دخل في واجب آخر [illegible] **الثالث** موثق باب ٣٣ السهو في الركوع **الاول**

صحيح [illegible] بين الاصحاب والقول بان الركوع ركن مطلقا على وجه تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا مذهب اكثر الاصحاب [illegible]

المبسوط [illegible] في الصبح والمغرب وصلوة السفر وفي الاولتين من الرباعيات [illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible]

الثاني حسن كالصحيح [illegible] مذهب الشيخ **الثالث** حسن **قوله** ركعة [illegible] الكليني [illegible]

[illegible] قال ببطلان الصلوة بزيادة الركعة مطلقا [illegible] التشهد [illegible] ابن بابويه [illegible]

بين الرباعية وغيرها [illegible] في آخر الصلوة او لم يجلس [illegible] بعد الجلوس [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] التشهد ليس بواجب عنده واستدل عليه برواية زرارة [illegible] ابي بصير [illegible] اعاد

[illegible] الصلوة [illegible] في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه [illegible] هو المشهور [illegible]

في [illegible] وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض الاصحاب [illegible] ابن الجنيد اختاره المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف [illegible]

برواية زرارة ورواية محمد بن مسلم [illegible] ان الظاهر ان المراد من الجلوس [illegible] التشهد [illegible]

التشهد من دون الاتيان [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] في هذه الاخبار [illegible]

والى هذا القول ذهب ابن ادريس في سرائره [illegible] القول بالصحة على [illegible] القول بالبطلان [illegible] هذا القول [illegible]

القول [illegible] باب ٣٧ السهو في السجود **الاول** [illegible] **الثاني** [illegible]

على المشهور [illegible] **الثالث** صحيح [illegible] على المشهور [illegible]

[illegible] مذهب المفيد والشيخ [illegible] الاستيناف في الاولتين والعلامة في التذكرة [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] اذا شك انه سجد واحدة ام ثنتين [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] من السجدتين [illegible] التهذيب [illegible] الثالثة والرابعة [illegible]

تكون قد حفظت الركوع [illegible] السجود [illegible] اعادة الصلوة [illegible] سجدة واحدة [illegible]

الاولتين سهوا واجاب العلامة في المختلف [illegible] ان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود للشكوك [illegible] الصلوة قال [illegible]

عليه السلام واذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة راجعا الى من [illegible] ترك السجدة في الاولتين [illegible] اعادة السجدة [illegible]

عليه [illegible] ما لو كان الشك في الاولتين [illegible] الفاصل [illegible] على السؤال [illegible]

[illegible] ترك السجود في الاولتين ويجوز ان يكون [illegible] سجدة في الاخيرتين [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] في الرواية اجمال [illegible] الابطال في [illegible] الشك في ترك السجدة في الركعتين الاولتين [illegible]

[illegible] الركعة والركعتان [illegible] الاشكال [illegible] الجواب للسؤال

[illegible] **الرابع** [illegible] باب ٣٨ السهو في الركعتين الاولتين [illegible]

[illegible] على الاستيناف على الاولى والاحوط [illegible] الاعادة [illegible] الاولتين [illegible]

[illegible] الشك في عدد الركعات [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]

الرباعية [illegible] العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى [illegible] علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن بابويه [illegible] بين الركعة والركعتين

[illegible] على الامر **الثاني** موثق **الثالث** حسن كالصحيح [illegible] على الاقل [illegible] الثالثة [illegible] الشكوك [illegible]

[illegible] الشك بين الواحدة والاثنين [illegible] على الاقل [illegible] **الرابع** صحيح [illegible]

[illegible] الشك بين الاثنين والاربع البناء على الاكثر [illegible] **الاول** حسن كالصحيح [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] المنتهى

باب ٣٩ السهو في الفجر والمغرب والجمعة والصلوة في السفر [illegible]

[illegible] البناء على الاقل والاعادة وحمل الشك [illegible] المشهور [illegible]

كما عرفت **الثاني** حسن **الثالث** حسن [illegible] الاستعلام

الرابع [illegible] الركعات [illegible] الاكثر [illegible] كما عرفت باب ٤٠ السهو في الثلث والاربع [illegible]

[illegible] البناء على الاكثر والاحتياط وقال ابنا بابويه وابن الجنيد [illegible] الشك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل [illegible]

[illegible] في الفجر [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] سألت ابا عبد الله عن الرجل [illegible] صلى ركعتين [illegible]

[illegible] في السفر [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] ابي بكر [illegible] صلوة المغرب [illegible] الركعتين [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم [illegible] قال ليس [illegible] المغرب [illegible]

1 **باب** السهو في الثلاث والأربع

محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة؟ قال: فما ذهب وهمه إليه، إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

2 **وعنه**، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد في التشهد.

3 **علي بن** إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات.

في حكم الشك بين الثلاث والأربع

4 **علي بن** إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعا؟ قال: يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم، فإن كان صلى أربعا كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو.

5 **حماد**، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: إنما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين وفي الأربع بتلك المنزلة، ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا واعتدل شكه قال: يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس، فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم، وإن كان أكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم.

6 **علي بن** إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا؟ قال: يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع.

7 **محمد بن** يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس.

8 **علي بن** إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم القرآن ثم تشهد وتسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة، وإن كنت لا تدري ثلاثا صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو.

9 **محمد بن** يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيمن لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا ووهمه في ذلك سواء، قال: فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس، وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعا ووهمه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين، فقال: يصلي ركعتين وأربع سجدات، وقال: إن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع.

الأول: موثق. **قوله** عليه السلام: فلم يدر أفي الثالثة: ظاهره عدم إتمام الركعة المشكوك فيها. **قوله** عليه السلام: إن رأى: يمكن حمله على أنه تم الكلام عند قوله: فما ذهب إليه وهمه، ثم استأنف حكم الشك الذي لم يغلب على ظنه أحدهما بحمل التنوين في قوله: شيء على التعظيم، أي احتمال قوي يساوي احتمال الثالثة أو يفيد المساواة في الكلام، وحمله على البناء على الأقل واستحباب الركعتين أبعد من هذا، وربما يحمل على الرجحان الضعيف الذي لا ينتهي إلى حد الظن المعتبر شرعا بقرينة أول الخبر. **قوله** عليه السلام: بينه وبين نفسه: أي مخفيا بحيث لا يطلع عليه أحد للتقية أو يكون مستحبا مطلقا. **قوله** عليه السلام: بفاتحة الكتاب: يدل على عدم الإجزاء فيهما بالتسبيح، ويحتمل أن يكون المراد عدم وجوب السورة معهما، والمشهور تعين الفاتحة في صلاة الاحتياط، وذهب ابن إدريس إلى التخيير بينها وبين التسبيح كما يظهر من المفيد في المقنعة، وظاهر الأخبار مع المشهور.

الثاني: حسن. **قوله** عليه السلام: يقصد: أي يتوسط في التشهد ولا يأتي بالزوائد المستحبة، وفي التهذيب يقصر في التشهد.

الثالث: حسن كالصحيح، وظاهر الخبر البناء على الأقل، والمراد بقوله: لا ينقض اليقين بالشك أي لا يبطل المتيقن من صلاته بسبب الشك الذي عرض له في تعيينه، ولا يدخل الشك في اليقين أي لا يدخل الركعتين المشكوك فيهما في الصلاة المتيقنة بأن يضمهما مع الركعتين المتيقنتين ويبني على الأكثر، ولكنه ينقض الشك باليقين أي يسقط الركعتين المشكوك فيهما باليقين، وهو البناء على الأقل، ويمكن حمله على المشهور أيضا بأن يكون المراد بقوله عليه السلام: يركع الركعتين أي بعد التسليم، وكذا قوله: قام فأضاف إليها أخرى، وقوله: ولا يدخل الشك في اليقين أي لا يدخل الركعتين في المتيقن بل يوقعهما بعد التسليم، والمراد بنقض الشك باليقين إتمامها بعد التسليم إذ حينئذ يتيقن إيقاع الصلاة خالية من الخلل لأنه على البناء على الأقل يحتمل زيادة الركعات في الصلاة، ولا يخفى أن الأول أظهر، والقول بالتخيير في خصوص هذه المسألة لا يخلو من قوة، وإن كان أخبار البناء على الأكثر لمخالفته للعامة أولى، ونقل عن الصدوق في المقنع أنه حكم بالإعادة في هذه الصورة، وقال الفاضل التستري رحمه الله: كأن المفهوم منه أنه يبني على الثنتين لمكان البناء على اليقين كما يفهم من قوله: ولا ينقض إلخ، فيشكل الاستدلال به على المشهور، ويقرب منه رواية أبي بصير، وبالجملة يفهم من هذه الأخبار نظرا إلى الجمع التخيير بين البناء على الأكثر والاحتياط بركعتين قائما وبين البناء على الأقل من غير احتياط، وكان المفهوم من رواية أبي بصير أنه يسجد سجدتي السهو، وهو غير بعيد لاحتمال الزيادة، ولعل المفهوم من رواية أبي بصير وزرارة أن الشك إنما يتعلق بعد كمال السجدتين حيث قال: قد أحرز، انتهى.

الرابع: صحيح. **قوله** عليه السلام: وإن تكلم: حمل على النسيان، والمراد إما التكلم في أثناء الصلاة مطلقا أو بين صلاة الأصل والاحتياط، والأخير أظهر.

الخامس: حسن كالصحيح، وقال في المنتقى: الظاهر أن هذا الإسناد أيضا مبني على السند السابق وإن بعد ذلك بما وقع بينهما من الفصل بالخبر الضعيف، فإن احتمال الإرسال في رواية الكليني بعيد جدا. **قوله** عليه السلام: ويصلي ركعتين: ظاهره البناء على الأقل فالركعتان من جلوس لاحتمال الزيادة لتصير الركعة الزائدة مع الركعتين من جلوس ركعتين نافلة، فيمكن حمل هاتين الركعتين على الاستحباب، ويحتمل أن يكون المراد الشك بين الاثنتين والثلاث أي لا يدري أنه بعد فعل الركعة الأخرى ليصير ثلاثا أو أربعا، وفيه بعد، ويحتمل أن يكون مكان ويصلي أو يصلي وسقطت الهمزة من النساخ، ويكون نصا في التخيير، وفي صورة غلبة الظن على الأربع فعل الركعتين لعله على الاستحباب أيضا كما لا يحتمل الأخير.

السادس: حسن، وهذا مذهب الأكثر، وقال ابن بابويه وابن الجنيد: يبني على الأربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس، ومستندهما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، والمسألة محل إشكال، وعلى المشهور يجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنته الرواية، وقيل: إنه غير متعين، وهل يجوز أن يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما؟ قيل: نعم لتساويهما في البدلية، واختاره الشهيدان، وقيل: لا، اقتصارا على النص، وحكى في الذكرى عن ظاهر المفيد في المسائل الغرية أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس، وقال في المدارك: ولم أقف على مأخذه، ولم نقف أيضا.

السابع: موثق، وأبو العباس هو البقباق كما صرح به في التهذيب. **قوله** عليه السلام: فانصرف: ظاهره عدم وجوب سجدتي السهو، بناء على الصدوق.

الثامن: حسن، ونسب إلى الصدوق رحمه الله أنه ذهب إلى وجوب سجدتي السهو إذا شك بين الثلاث والأربع وغلب ظنه على الأربع، واستدل له بهذا الخبر، وأما التسليم فبما رواه في الضعيف عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، أفهمت؟ قلت: نعم، ولعل السند الضعيف إلى إسحاق هو في غاية القوة، والنص في الصحيح مع تأيده بمعتبر إسحاق، فقول الصدوق لا يخلو من قوة وإن أسند إلى غيره من الأصحاب.

التاسع: ضعيف.

باب ۴۱ من شك في الاربع والخمس ولم يدر زاد أم نقص او استيقن انه زاد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه واله المرغمتين

۲ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا

۳ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما

۴ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر زاد ام نقص منها

۵ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة

۶ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما

باب ۴۲ من تكلم في صلوته او انصرف قبل ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس

۱ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه واله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه واله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام صلى الله عليه واله فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه واله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين

۲ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع و ... فليتم صلوته فان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس

۳ علي بن ... عن ... عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول الله صلى الله عليه واله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم

۴ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد

باب في حكم الشك بين الاربع والخمس

قوله عليه السلام فهو بالخيار ✤ قال في المدارك بمضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه فقالوا بالتخيير في الاحتياط بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس وهي ضعيفة بالارسال ويمكن ان يجاب بان الاصح تعين الركعتين من جلوس كما هو ظاهر اختيار ابن ابي عقيل والجعفي ... فسند قوله ويلغي الوهم ✤ يدل على ان في الشك بين الاثنين والاربع يأتي بركعتين وان غلب ظنه على الاربع وبعد يحمل على ...

باب من شك في الاربع والخمس ولم يدر زاد ام نقص او استيقن انه زاد الاول حسن قوله عليه السلام فلم يدر زاد ام نقص ✤ اقول ظاهره الشك بين الثلاث والاربع والخمس فالسجدتان بعد تكميل الاحتياط او الشك بين الاربع والخمس مثل ما قال الشيخ بين الشك والنقص ... فالمراد الشك بين الاربع والخمس او لكل زيادة ونقصان وشك فيهما لا يخرج بعد وقال الشهيد رحمه الله المرغمتان بكسر الغين ... برغمان الشيطان كما ورد في الخبر اما من المراغمة اي تعصيبا او من الرغام وهو التراب ... واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين موجب لسجدتي السهو وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن بابويه ... انه يوجب في هذه الصورة احتياطا بركعتين جالسا واطلق كلامه بالشك قبل الركوع ولو وقع الشك بين السجدتين فالمشهور ان حكمه كالاول ... واختار في الذكرى البطلان ولو شك بين الركوع والسجود فقد قطع العلامة في جملة من كتبه بالبطلان لتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة ونسب الى المحقق القول بالصحة ومع القول بالصحة يجب السجدتان ولو شك قبل الركوع سواء كان بعد القراءة او في اثنائها ... يجب عليه ان يرسل نفسه ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع ويسجد للسهو ... قوله عليه السلام ... الصدوق يجب سجدتا السهو اذا لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا ... او كان الشك بعد ... وقال المرتضى والصدوق في المقنع للقعود في موضع قيام او العكس وزاد الصدوق في من لم يدر زاد ام نقص ونقل السجدتان انهما يجبان في كل زيادة ونقيصة ... ولا يبعد الاوانه الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو ليس صريحا في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في الزيادة فعلا او نقصا وبالجملة ... بالقول باولوية المدعي على النصوص الثاني حسن قوله عليه السلام في صلوة المكتوبة ✤ اي ركعة كما هو الظاهر او الاعم منها ومن الافعال الاركان الثالث حسن الرابع موثق قوله عليه السلام من حفظ سهوه ✤ اي ذكر سهوه قبل فعل المبطل فتم صلوته مما يفعل بها ... الخامس موثق السادس مجهول

باب من تكلم في صلوته او انصرف قبل ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس الاول موثق ولعل كلام المأمومين محمول على الاشارة دون التلفظ لانهم كانوا عالمين ... ان هذا الخبر صدر تقية لوجوه شتى لا يخفى على المتأمل ومن العامة من قال ان كلام ذي اليدين بكل ... بعد احتمال النسخ واما كلام غيره فبعد العلم بعدم النسخ فاعله كان بالايماء ومنهم من قال ان اجابة الرسول واجبة وان كان في الصلوة لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ومنهم من قال ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة ورد بان الاخبار ان التحريم كان في مكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة وقال في التذكرة خبر ذي اليدين عندنا باطل لان النبي صلى الله عليه واله لا يجوز عليه السهو مع ان جماعة من اصحاب الحديث طعنوا فيه لان راويه ابو هريرة وكان اسلامه بعد شهادة ذي اليدين بسنتين فان ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك كان بعد الهجرة بسنتين ... واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين وقال المخالفون ان المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عبد الله بن عمرو بن فضلة الخزاعي ... وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه واله ... واسمه الخرباق لان عمران بن حصين روى هذا الحديث وقال فيه فقام الخرباق فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله ... قال لم انس ولم تقصر ... وروى عن الصادق عليه السلام ... وتفصيل القول في هذه المسألة انه لو ذكر النقص بعد التسليم وقبل الاتيان بغيره من المنافيات يجب اتمام الصلوة ولو كانت ثنائية فصاعدا والقدر محقق الحال وفيه ولو ذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام فقد اختلف الاصحاب فيه فقال الشيخ في النهاية يجب عليه الاعادة وتبعه ابن ابي عقيل وابو الصلاح الحلبي وقوى في المبسوط عدم الاعادة وحكي عن بعض اصحابنا قولا بوجوب الاعادة في غير الرباعية والاصح انه لا يعيد مطلقا واما لو ذكر بعد فعل المبطل عمدا او سهوا كالاستدبار والحدث والفعل الكثير فالمشهور انه تجب الاعادة ... الصدوق في المقنع عدم وجوب الاعادة كما هو ظاهر بعض الاخبار الثاني حسن وظاهره الاكتفاء بالسجدتين وليس فيه الاحتياط ... لقضاء التشهد المنسي والمشهور الاتيان بها ايضا وذهب ابن بابويه والمفيد رحمهم الله الى الجزاء بالتشهد بسجدتي السهو عن التشهد المنسي ولا يخلو من قوة وان كان العمل بالمشهور احوط واما وجوب السجدتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب ولا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد المنسي انه بعد التسليم الثالث ضعيف قوله عليه السلام وحاله حاله ✤ اي في الحالات ... ويدل على جواز الاسهاء على الانبياء والائمة عليهم السلام كما ذهب اليه الصدوق وشيخه ابن الوليد والمشهور بين الاصحاب عدم الجواز مطلقا واولوا تلك الاخبار على التقية وقد بسطنا القول في ذلك في كتابنا الكبير الرابع صحيح قوله عليه السلام ثم يسجد ✤ نقل في المنتهى اتفاق الاصحاب على وجوب سجدتي السهو على من تكلم في الصلوة ناسيا واتفقوا على بطلان الصلوة بالتكلم بحرفين ...

٥ عدة من اصحابنا عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول

٦ بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذو الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصار اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك

٨ عدة من اصحابنا عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم

٩ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان

باب ٤٣ من شك في صلوته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم

٣ ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ... ثلاث ... امر ... الشك ...

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده

٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة نفر او خمسة نفر فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم

في سجدتي السهو ومحلهما وذكرهما وما يعتبر فيه

عنه وربما يظهر منها ايضا الاتفاق على كون السلام في غير محله موجبا لسجود السهو **قوله ع بعد** معظم الاصحاب على ان سجدتي السهو بعد التسليم للزيادة والنقصان ونسب الى بعض علمائنا القول بانهما قبل التسليم مطلقا ولم نعلم قائله والقول بانهما للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لابن الجنيد لرواية سعيد بن سعد ثم ان الخبر يدل على وجوب سجدة السهو على المأموم اذا اتى بما يوجبها خلافا لبعض الاصحاب اذ الظاهر ان القائل كان من المأمومين كما لا يخفى **الخامس** حسن وقال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى انه يجب التشهد والتسليم فيهما قول علمائنا اجمع وقال في المختلف الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير وفي المدارك ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من لفظ السجود في الشرع وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب انتهى ثم انما اختلف في الذكر فيهما فقيل بعدم وجوبه مطلقا اذ هب اليه المحقق في المعتبر وقيل يجب الذكر ولا يجب ذكر مخصوص وقيل بوجوبه وذهب الشيخ وجماعة الى استحباب التكبير قبل السجدة مستندا الى موثقة عمار وفيه ان الظاهر منها اختصاصه بالامام وانه للاعلام بان سهى فلا يتابعونه ثم اعلم ان ما يوهمه ظاهر الخبر من سهو الامام ع مدفوع بانه يحتمل الخبر ان يراد به التعليم لكيفية السجود بقاله مرة هكذا ومرة هكذا كما ذكره الاصحاب **السادس** صحيح **السابع** ضعيف وظاهره اجزاء التشهد السجدتين عن التشهد المنسي كما عرفت وقال في المدارك الظاهر انه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد انه بعد التسليم **الثامن** حسن واختلف الاصحاب في فورية سجدتي السهو وربما استدل بمثل هذا الخبر على الفورية ولا يخفى ضعفه نعم يدل على عدم جواز الكلام قبلهما والمشهور بينهم عدم بطلان الصلوة بالتأخير وتخلل الكلام وعدم سقوطهما ايضا بل يصيران قضاء وقيل بخروج وقت الصلوة يصيران قضاء ولعل ثمرة نية الاداء والقضاء في الصور المشكوكة **التاسع** صحيح ويدل على ما ذهب اليه السيد المرتضى وابن بابويه من وجوب السجود للقعود في موضع قيام وعكسه

باب ٤٣ من شك في صلوته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه **الاول** صحيح **قوله ع لا تدري** اي لا تعلم ان ركعة اتمم بان شككت في الصلوة او كان شكك بين افراد كثيرة وظاهر الاصحاب من قولهم لم يدر كم صلى هو المعنى الاول وان صرح بعض المتاخرين بالثاني ونقلوا الاجماع على ان من لم يدر كم صلى وجبت عليه الاعادة ويدل عليه اخبار الدالة على ان الشك في الاولتين مبطل ايضا لانه يستلزم الشك فيهما على الاول بل على الثاني ويعارضه صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام ثنتين قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا واولها الشيخ بان حمل البناء على الجزم على الاعادة والسجود على الاستحباب واورد عليه انه لا يدل على ان الاعادة لا تسمى بناء واستحباب السجود على تقدير البطلان بعيد ثم اوله بوجهين الاول ان المراد بالصلوة النافلة والبناء على الجزم البناء على الواحدة لاحتمال الزيادة الثاني ان المراد بالصلوة الفريضة وما ذكر بناء على حصول الظن بالواحدة اولا ولا يخفى بعدهما ايضا على ان السجود في الوجه الاخير لا وجه له ويمكن حمله على صورة كثرة الشك لانه موافق لمذاهب اكثر العامة وروى مسلم باسناده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان احدكم يصلي اذا جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس وروي مثله بسند اخر ايضا **الثاني** حسن كالصحيح وظاهره انه بكثرة الاحتمال اذا شك واحد في صلوة واحدة يحصل الكثرة اللهم الا ان يحمل على انه لما كان الغالب ان من يشك مثل هذا الشك يشك كثيرا في صلوته حمل على ما هو الغالب واختلف الاصحاب فيما به يتحقق الكثير المقتضي لعدم الالتفات الى الشك فقال الشيخ في المبسوط قيل حده ان يسهو ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط حكم السهو في الفريضة الرابعة وذهب اكثر المتاخرين الى الرجوع الى العادة **الثالث** حسن كالصحيح **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله ع اذا دخلت** قيل المراد ارادة الدخول لا ضرورة في الحمل عليه **الخامس** مرسل ويستنبط منه احكام جمة مهمة الاول حكم سهو الامام والمأموم **قوله ع فيسبح اثنان** يدل على ان اعلام الامام والمأموم ما في ضميرهم بالاخر ينبغي ان يكون بالتسبيح فانه لا يجوز الكلام والتسبيح لكونه ذكرا احسن من الاشارة بالاصابع وغيرها وقوله يقول هؤلاء اي بالاشارة او بالتسبيح واعلم ان السهو يطلق في الاخبار كثيرا على الشك وعلى ما يشمله والمعنى المشهور ولا ريب في شموله في هذا الخبر الشك والاخلاف في رجوع كل من الامام والمأموم عند عروض الشك الى الاخر مع حفظه له في الجملة سواء كان الشك في الركعات او في الافعال ويدل عليه اخبار اخر وجملة القول فيه انه مع شك الامام او المأموم ولتخالفهما لا يخلو من ان يكون المأموم واحدا او متعددا وعلى التقادير لا يخلو من ان يكون المأموم رجلا او امرأة عادلين او فاسقين او صبيا مميزا وعلى التقادير لا يخلو من ان يكون المأموم او الامام متيقنا او ظانا او شاكا وعلى تقدير اشتراك الشك بينهما لا يخلو من ان يكونا متوافقين في الشك او مخالفين وعلى تقدير الاختلاف اما ان يكون بينهما رابطة الاشتراك او لا وعلى تقدير تعدد المأمومين لا يخلو من ان يكونوا متفقين او مختلفين ولنشر الى جميع تلك الاحكام بعون الملك العلام فاعلم ان المشهور بين الاصحاب انه في رجوع الامام الى المأموم لا فرق بين كون المأموم ذكرا او انثى ولا بين كونه عادلا او فاسقا ولا بين كونه واحدا او متعددا مع اتفاقهم ولا بين حصول الظن بقولهم ام لا للاطلاق النصوص في جميع ذلك وعدم التعرض للتفصيل



في شيء منهما او اتّامع كون الامام متيقنا امر يقتضيه الشك كالتمم اذ لحصل الظن بقوله فلا اشكال واما عن المأموم فلا تعويل على قوله الا ان يفيد الظن ولما سائر الصور فالاوّل ان يكون الامام موقنا والمأموم شاكا فيرجع المأموم اليه سواء كانوا متفقين في الشك او مختلفين الا ان يكونوا مع شكهم موقنين بخلاف الامام فينفرد ونح الثاني ان يكون المأموم موقنا والامام شاكا مع اتفاق المأمومين فلا اشكال في رجوع الامام اليهم الامع كونه مع شكه موقنا بخلاف بعض المأمومين فالحكم فيه الانفراد كالامر الثالث ان يكون الامام موقنا والمأمومين موقنين بخلافه فالاظهرانه يرجع كل منهم الى يقينه سواء اتفق المأمومون في يقينهم او اختلفوا الرابع ان يكون الامام شاكا والمأمومون موقنين مع اختلافهم كما هو المفروض في هذا الخبر والمشهور بين الاصحاب وجوب انفراد كل منهم والعمل بما يقتضيه يقينه او شكه اذ لا يجمل رجوع المأموم مع يقينه الى شك الامام ولا رجوع الامام الى احد الفريقين لعدم الترجيح نعم لو حصل له بالقراين ظن بقول احدهما يعمل بمقتضى ظنه فلا ينفرد منه الموقن الذي يوافقه ظن الامام وينفرد الاخر والاخبار التي يتوهم في صورة عدم حصول الظن هو تخيير الامام بين الرجوع الى كل من الفريقين لعموم قوله ليس على الامام سهو لكن يعارضه ما يفهم من اول هذا الخبر من عدم رجوع الامام الى المأمومين الامع اتفاقهم لاسيما على نسخة الفقيه من قوله باتفاق منهم مع ما يشيده ما يشهد من عمومات العمل باحكام الشك لكن يبقى الكلام في الحكم المستفاد من آخر هذا الخبر على ما في الفقيه وفيما في نسخ التهذيب على ما في نسخ الفقيه هكذا فليس عليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم ونسخ العاطف وفي الكافي وغيره بناحيته كما عرفت على ما في الفقيه لا يدل على ما ينافي الحكم المذكور اذ مفاده ح انه على الامام وكل من المأمومين في صورة اختلافهم ان يعمل كل منهم بما يقتضيه شكه او يقينه من الاحتياط او الاعادة حتى يحصل له الجزم ببراءة الذمة وليس كلامه ح مقصورا على الحكم المسئول عنه حتى يقال لا انفراد والاعادة في الصورة المفروضة على احد منهم بل هو حكم عام يشمل هذه الصورة وغيرها ولذا ردّه عواما يم ويشمل ما اذا شك الامام او بعض المأمومين بين الواحد والاثنين فيلزمه الاعادة واما على ما في سائر النسخ من تأخير العاطف فظاهره وجوب الاعادة على الجميع وهو مخالف لما رجحناه من القول المشهور ويمكن القول باستحباب الاعادة وتخصيص الحكم بالصورة المذكورة بان يكون المأمومون مخيرين بين العمل بيقينهم واستيناف صلوتهم وكان الاستيناف اولى لهم لمعارضة يقين بعضهم باخرين مشاركين لهم في العمل والامام مخير بين الاستيناف والاخذ بالاكثر مع الاحتياط وكان الاستيناف الاولى لكم بوى المنقول عليه السلام في الاحتياط وانما حملنا على ذلك لانه يشكل تخصيص عمومات احكام اليقين والشك بهذه الرواية مع ضعف سندها وبناءها ومخالفتها للمشهور ولعل الاحوط في تلك الصور انفراد كل منهم والعمل بمقتضى يقينه او شكه ثم الاعادة الخامس يقين المأمومين واتفاقهم مع ظن الامام بخلاف يقينهم والاشهر ح رجوع الامام الى علم المأمومين وربما يعمل الامام بظنه وينفرد عنه المأمومون ولعل الاول اقوى وهذا اذا لم يرجع الامام بعد الالتفات الى يقينهم عن ظنه فلو رجع الى الشك والظن الموافق ليقينهم فلا شك في رجوعه اليهم السادس يقين المأمومين واختلافهم مع ظن الامام بخلافهم والاشهر الاظهر ح الانفراد وعمل كل بما ظنه الامام والاحتياط في تلك الصورة ايضا الاعادة لهذا الخبر كتنزيله بجوار لتلك الصورة السابع اختلاف المأمومين في يقينهم وظن الامام احدهما فالظ انه يعمل هنا بظنه ويتبعه الموافقون له في يقينهم وينفرد المخالفون والاحوط للجميع الاعادة لهذا الخبر لدخولها فيه بنوع من الوجوه الثامن يقين الامام مع ظن المأمومين بخلافه متفقين او مختلفين والمشهور في تلك الصورة ايضا رجوع المأمومين الى الامام والاحوط ح الاعادة ايضا التاسع ظن الامام او المأموم مع شك الاخر فالمشهور انه يرجع الشاك الى الظان لعموم النصوص الدالة على عدم اعتبار الشك منهما وعموم اخبار متابعة الامام يدل على عدم العبرة لشك المأموم مع ظن الامام ولا قائل بالفرق ولا تعارض في ذلك الانما يترائى من هذا الخبر من اشتراط اليقين في المرجوع اليه وليس فيه نص يكون صريحا في ذلك الا ايقان كما في اكثر النسخ وايقان في نسخ الفقيه على قوله باتفاق منهم ومخالفة مدلوله للمشهور مع ضعف سنده يضعف الاحتجاج به والاحتياط اولى وقال المحقق الاردبيلي في تاويل الخبر كانه محمول على ما يجب عليهم ان يعملوا به من ظن واليقين العاشر كون كل منهما ظانا بخلاف الاخر فالظ الاصحاب عدم رجوع احدهما الى الاخر لعدم الترجيح ولا يخلو من قوة الحادي عشر يقين الامام بيقين وبعض المأمومين بخلافه وشك آخرين فالشاك يرجع الى الامام و ينفرد الموقن بحكمه الثاني عشر شك الامام وبعض المأمومين مختلفين في الشك ومتفقين مع يقين بعض المأمومين فالاشهر والاظهر في تلك الصورة رجوع الامام الى الموقن والشاك من المأمومين الى الامام وظ هذا الخبر عدم رجوع الامام الى المأمومين مع اختلافهم لاسيما على نسخة الفقيه ويمكن حمله على ان المراد بقوله عليه السلام اذا حفظ عليه من خلفه بايقان ام من يقين الجميع بامر واحد وفي يقين البعض مع عدم معارضة يقين اخرين والتاويل في نسخة الفقيه اشكل والاحوط العمل بما قلنا مع الاعادة الثالث عشر اشتراك الشك بين الامام والمأمومين مع اتفاقهم في نوع الشك ولا اشكال في انه يلزمهم جميعا حكم ذلك الشك ولا يبعد التخيير بين الانضمام والانفراد فيما يلزمهم من صلوة الاحتياط كما ذكره بعضهم الرابع عشر اشتراكهما في الشك مع اختلاف نوع شكهما كما شك المأمومين مع تحقق رابطة بين الشكين فالمشهور ح رجوعهما الى تلك الرابطة كما اذا شك الامام بين الاثنين والثلث وشك المأموم بين الثلث والاربع فهما متفقان في تجويز الثلث والامام موقن بعدم احتمال الاربع والمأموم موقن بعدم احتمال الاثنين فاذا رجع كل منهما الى يقين الاخر تعين اختيار الثلث فيبنون عليها ويتمون الصلوة من غير احتياط وربما قيل بانفراد كل منهما عن حكم شكه وربما ينسب الى له بما يظهر من هذا الخبر من عدم رجوع احدهما الى الاخر مع شك الاخر ويمكن ان يقال ان تلبس الرجوع هنا فيهما شكا

بعينه



بل فيما اذا نسيانه ولعل الحسن الرابطة والاتمام والاعادة ايضا احوط الخامس عشر الصورة المتقدمة مع عدم الرابطة كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس فالمشهور انه ينفرد كل منهما بشكه ويعمل بحكمه وهو [illegible] السادس عشر اشتراك الشك بين الامام والمأمومين مع تعدد المأمومين واختلافهم ايضا في الشك فالمشهور في هذه الصورة ايضا التفصيل المتقدم بانه ان كان بينهم رابطة يرجعون اليها كما اذا شك احدهم بين الاثنين والاربع والثاني بين الثلث والاربع والثالث بين الاربع والخمس فيبنون على الاربع بتقريب ما مر وان لم تكن بينهم فينفرد كل منهم بحكم شكه كما اذا شك احدهم بين الاثنين والثلث والآخر بين الثلث والاربع والآخر بين الاربع والخمس ففيها ايضا ذلك تحقيق وتفصيل اوردناه في شرح الاربعين هذا كله في حكم شك الامام والمأموم واما حكم سهوهما فظاهر انه لا يخلو من ان يكون السهو مشتركا بينهما او مختصا بالامام او بالمأموم فاما الاولى فلا ريب في انهما يعملان بمقتضى سهوهما سواء اتحد حكمهما او اختلف فالاول كما اذا تركا سجدة واحدة سهوا فتذكراها بعد الركوع فيقضيانها في الصلوة ويقضيان السجود بعدها [illegible] السهو على السهو ولو تذكراها قبل الركوع يجلسان ويأتيان بها ثم يتمان [illegible] الركعة ويعمل بالسجود للسهو [illegible] ايضا الثاني كما اذا ذكر الامام السجدة المنسية بعد الركوع والمأموم قبله فيأتي المأموم بها ويلحق بالامام ويقضيها الامام بعد الصلوة وفي سجودهما للسهو ما تقدم واما الثانية وهي اختصاص السهو بالامام كما اذا تكلم ناسيا ولم ينتبه المأموم فالاشهر بين المتأخرين اختصاصه بحكم السهو وذهب الشيخ وبعض اتباعه الى انه يجب على المأموم متابعته في سجدتي السهو وان لم يعرض له السبب للاخبار بعضها عامة وبعضها محمولة على التقية لاشتهار الحكم بينهم ورووه عن عمر واما الثالثة وهي اختصاص عروض السهو بالمأموم فلا خلاف في عدم وجوب شيء على الامام لذلك واما المأموم فالاشهر انه يأتي بموجب سهوه وذهب الشيخ في ف وقال انه لا حكم لسهو المأموم خ ولا يجب عليه سجود السهو بل ادعى عليه الاجماع واختاره المرتضى رض ونقله عن جميع الفقهاء الا مكحول وقال الشهيد ره في الذكرى واما ما استدلوا به فبعضها غير دال على المطلوب وبعضها محمول على التقية لوجود المعارض الاقوى [illegible] والحكم بين الخبرين ومما استدلوا به قوله ع ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام و[illegible] السهو هنا الشك ويمكن حمله على السهو غير معلوم الثاني ما يستفاد من قولهم ع لا سهو في سهو فعلى ما عرفت من اطلاق السهو في الاخبار على الشك والسهو المصطلح عليه يحتمل كل من اللفظين كلا من المعنيين فيحصل اربع احتمالات الشك في الشك والشك في السهو والسهو في الشك والسهو في السهو والثاني من اللفظين في كل من الاحتمالات يحتمل الموجب بالكسر والموجب بالفتح الاول الشك في موجب الشك بالكسر اي الشك في انه هل شك في الفعل ام لا وذهب الاصحاب الى انه لا يلتفت اليه و[illegible] انه ان كان الشكان في زمان واحد وكان محل الفعل المشكوك فيه باقيا ولا يترجح عنده في هذا الوقت الفعل والترك فهو شاك في اصل الفعل ولم يتجاوز محله فمقتضى عموم الادلة وجوب الاتيان بالفعل ولا يمكن تخصيصها بمجرد احتمال من احتمالات هذه العبارة ولو ترجح عنده احد طرفي الفعل والترك فهو جازم بالظن غير شاك في الشك ولو كان بعد تجاوز المحل فلا عبرة به ولو كان الشكان في زمانين ولعل هذا هو المعنى المصحح لتلك العبارة بان شك في هذا الوقت في انه هل شك سابقا ام لا فلا يخلو اما ان يكون شاكا في هذا الوقت [illegible] محل التدارك بان فيه يأتي به او [illegible] محله فلا التفات اليه او لم يبق شكه بل اما جازم او ظان بالفعل او الترك فيأتي بحكمهما او يعتبر بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محله [illegible] محله ولم يعمل بمقتضاه فلو كان عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا فيرجع الى السهو في الشك وسيأتي حكمه هذا اذا لم يبق الشك فلو بقي الشك واهمل حتى جاز محله عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا يعمل بحكم السهو ولو سبق الفعل وكان تأخر الفعل المشكوك فيه الى حصول اليقين عمدا بطلت صلوته بتمامه جاز محله وان كان سهوا فلا تبطل صلوته وكذا الكلام لو شك في انه هل شك سابقا بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع فان ذهب شكه الان واغلب بالظن او القطع فلا عبرة به ويأتي بما يتيقنه او ظنه ولو استمر شكه فهو شاك في هذا الوقت بين الاثنين والثلث والاربع وكذا الكلام لو شك في ان شكه كان في التشهد او في السجدة قبل تجاوز المحل او بعده ومبنى [illegible] في الشك في السهو ايضا يتضح في هذا المقام وبالجملة الركون الى تلك العبارة المجملة وترك القواعد المقررة المفصلة مشكل الثاني الشك في موجب الشك بالفتح اي ما اوجبه الشك من صلوة الاحتياط او سجود السهو وذلك متصور على وجوه الاول ان يشك بعد الصلوة في انه هل اتى بصلوة الاحتياط والسجود الذي اوجبه الشك ام لا مع تيقن الموجب فالمشهور وجوب الاتيان بهما للعلم بحصول سبب الشغل [illegible] العهدة مع بقاء الوقت كما لو شك في الوقت هل صلى ام لا الثاني ان يعلم بعد الصلوة حصول شك منه يوجب الاحتياط وشك في انه هل كان يوجب ركعتين قائما او ركعتين جالسا [illegible] من كلام بعضهم وجوب الاتيان بهما وهو احوط الثالث ان يشك في ركعات صلوة الاحتياط او في افعالها او في عدد سجدتي السهو وافعالهما فذهب الاكثر الى عدم الالتفات الى هذا الشك بل اكثر الاصحاب خصوا قولهم ع لا سهو في سهو بهذه الصورة ونحوها الشك في موجب السهو فعلى المشهور يبني على الاكثر ولا يلزمه احتياط ولا سجود ولو كان الاكثر مبطلا يبني على الاقل ويمكن البناء في الجميع على الاقل ويأتي بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز محله كما قال الشيخ المحقق الاردبيلي قده ولم ار به قائلا غيره وهو ايضا لم يجزم وتردد فيه بعض من تأخر عنه ويمكن القول بانه اذا شك في ركعتي الاحتياط بين الواحدة والاثنين وكذا في سجدتي السهو قبل الشروع في التشهد يأتي بالمشكوك فيه وكذا لو شك في شيء من افعالهما قبل التجاوز عن المحل لاصالة عدم الاتيان به وبعده لا يلتفت اليه لكن لم اطلع على من قال به [illegible] الصلوة الاحتياط القول بالبطلان لكن ما ذكره الاصحاب اقوى لظاهر ما مر من سياق الاخبار مع قولهم عليهم السلم لا سهو في سهو ونظائره لهذه الصورة مع تأيده بالشهرة بل كانه متفق عليه بين الاصحاب [illegible] واعاد الصلوة [illegible] كان [illegible]



السجدة ط

الرابع لو شك في فعل يجب تداركه كالتشهد بعد القيام فاتى بها ثم شك في التذكر والطمأنينة فيها وامثالها فالسهو في حكم حكم سجدتي الاصل [illegible]
ان شك في انه هل اتى بعد الشك بالسجدة المشكوكة فيها ام لا فهذا الشك ان كان في موضع تجبر الشك في الفعل فيه فعليه ان يأتي بها ثانيا الا انه يرجع الى
الشك في اصل الفعل ويحتمل العدم لانه يجر الى التزامي بحال الشك والحرج مع تداخل في بعض المحتملات الظاهرة لقوله لا سهو ولو كان بعد تجاوز
المحل فالظاهر انه لا اعتناء به لشمول الاخبار الدالة على عدم اعتبار الشك بعد تجاوز المحل له الخامس لو شك في موجب السهو بالكسر اي في عروض السهو
كان يشك في انه عرض له سهو تام لا والمعلوم الاصحاب في ذلك انه لا يلتفت اليه والتحقيق ان لا يجاوز اما ان يكون ذلك الشك بعد الصلوة
او في اثنائها وعلى الثاني لا يخلو اما ان يكون محل الفعل باقيا بحيث او شك في الفعل يلزمه العود اليه ام لا فعلى الاول والثالث لا شك
فانه لا يلتفت اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل واما الثاني فيرجع الى الشك في الفعل قبل تجاوز المحل وقد دلت الاخبار على
وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه كما دلت على عدم الاعتناء به بعد تجاوز المحل ولعل كلام الاصحاب ايضا مخصوص بغير هذه الصورة وفيه
صور اخرى لو وردناها في شرح الاربعين الرابع الشك في موجب السهو بالفتح وله صور الاولى ان يعلم انه سها بما يوجب [illegible] التعبد
الصلوة كالتشهد والسجدة ووجب عليه تداركهما بعد الصلوة ثم شك بعد الصلوة في انه هل اتى بالفعل المنسي او لم يأت به السهو بعد
ام لا فيجب الاتيان بهما للعلم بالاشتغال والذمة ولا يرتفع الشك [illegible] بل لا يلزم ذلك [illegible] وكانه لا احتياط فيه
الثانية ان يشك في اثناء السجدة المنسية او التشهد المنسي في التشهد او في انه [illegible] او في بعض فقرات التشهد فعليه الاتيان
ثانيا بما شك فيه في السجود [illegible] منه سواء كان ايقاعه في الصلوة او بعدها في التشهد لو كان في الصلوة ثانيا بما شك
لم يتجاوز محل الشك وفي خارج الصلوة ثانيا به مطلقا [illegible] الثالث [illegible] السهو فعل وشك في انه فعل
بموجبه لانه [illegible] السجدة [illegible] ثانيا بالفعل المشكوك فيه فلو [illegible] وكان مما [illegible] لو ذكر في محل
ثم محله يجب [illegible] بعد [illegible] وشك في الاتيان به فلا يخلو اما ان يكون شك في محل يجب عليه الاتيان بالمشكوك فيه او
محل لا يمكن الاتيان به فيه [illegible] في السجدة المنسية والاتيان بها ثانيا وقدمه قبل العيد او الثاني
فلو كان الشك فيه قبل الركوع في الثالث كما لو كان [illegible] الركوع [illegible] وجوب الاتيان بها في الاولين في الصلوة وفي الثالث
بعدها لو منهما تاما في الاولى [illegible] على عدد [illegible] في الشك [illegible] بحل [illegible] الصورة [illegible]
السهو في موجب الشك بالكسر في الشك نفسه فلو كان [illegible] لا تأثير للسهو في الشك بمعنى انه لو شك
في فعل يجب تداركه كالسجدة [illegible] وكان يجب [illegible] ولو ذكر [illegible] في محله ولو ذكر بعد تجاوز محل
لم يلتفت اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل وفيه اشكال اذ اجرى حكم [illegible] فعل الاصحاب فيها محل تأمل اذ المتبادر من النصوص
الاصل [illegible] في ذلك بوجوب اعادة الصلوة والاحوط الاحتياط في الشك واتمام الصلوة ثم الاعادة السادس السهو في موجب الشك
بالفتح كان يسهو عن فعل في صلوة الاحتياط او في سجدتي السهو والشك بين الركعات في الصلوة فالمشهور انه لا يجب على [illegible]
سجدتا السهو وهذا قوي الا ان الاحتياط بالامر الادلة باصل الصلوات اليومية واما السهو في فعل من افعال صلوة الاحتياط او سجود السهو
ذكر في محله الحقيقي فلا ينبغي الشك في وجوب الاتيان به كما لو سجد في الصلوة وذكر بعد قبل القيام او قبل الشروع في التشهد اما اذا نسي
عن محله وهو بحيث محل تدارك الفعل المنسي اذا كان في اصل الصلوة فالمشهور الثاني وجوب الاتيان به وفيه نظر واما وجوب سجود
السهو فلما بين اصل الصلوة فصرح المحقق المذكور بسقوطه في صلوة الاحتياط وسجود السهو واحتمل المحقق الاردبيلي وجوبه في الصلوة
وسقوطه في السجود ولو ذكر بعد التجاوز عن محل السهو [illegible] الصلوة والسجدة لو كان المتروك ركنا ولو لم يكن ركنا يجب الاتيان
بعد الصلوة وبعد السجدتين لكن لا يجب له سجود السهو واحتمل المحقق الاردبيلي هنا [illegible] السجود في الصلوة دون السجود والمسئلة في غاية
الاشكال وربما يقال بوجوب اعادة صلوة الاحتياط وسجدتي السهو ولعل الاحوط في جميع تلك الصور الاتيان بالمتروك في الصلوة
مع امكان العود اليه وفي خارج الصلوة بعدها مع الاتيان بسجود السهو ثم الاعادة وهي وجه اخر للسهو في موجب الشك وهو
ان يسهو في صلوة الاحتياط او سجود السهو الواجب بسبب الشك ثم ذكرهما فلا يترتب على السهو حكم اذ لو كان بحال عروض مبطل في الصلوة
ففي الخلاف في صحة الصلوة ووجوب الاتيان بهما ومع عروض المبطل خلاف والاظهر الصحة فيه ايضا فلا يترتب لاجل السهو حكم ولو اتم السهو
الى اخر العمر يحتمل وجوب صلوة الاحتياط على الولي مع علمه بذلك ولو كان سجود السهو شرطا لصحة الصلوة يحتمل وجوب [illegible] تحمل
وجوب قضاء الصلوة على الولي السابع السهو في نفس السهو كان ترك السجدة الواحدة او التشهد سهوا او نكر بعد القيام وكان
الواجب عليه العود فنسي العود والسهو فان ذكر قبل الركوع فيأتي به وان ذكر بعد الركوع فيرجع الى نسيان الفعل والذكر بعد الركوع
يجب تداركه بعد الصلوة مع سجدتي السهو على المشهور ولو كان السهو عن السجدتين معا وذكرهما في القيام ولم يأت بهما سهوا وذكرهما
بعد الركوع بطلت صلوته فظهر انه لا يترتب على السهو حكم جديد بل لكل حكمه الاحكم السهو في اصل الفعل وكذا لو نسي ما يجب تداركه
بعد الصلوة او سجود السهو يجب الاتيان بهما بعد الذكر اذ ليس لها وقت معين ومع عروض المبطل فالاظهر ايضا وجوب الاتيان
بهما ولو قيل بالبطلان فتبطل الصلوة فيهما ايضا كما عرفت والحاصل انه لا يجب بسبب السهو حكم لم يكن له قبل الثاني السهو في
موجب السهو بالفتح اي ترك الاتيان بما اوجبه السهو من الاتيان بالفعل المتروك او سجود السهو ثم ذكرهما فيجب الاتيان بهما كما مر
انفا او سهو في فعل من افعال الفعل الذي يجب عليه تداركه او في فعل من افعال سجدتي السهو يجب الاتيان به في محله والقضاء بعد

بالشكوك فيه اورد في محل يجب فيه الاتيان فيه



ويجب عليه سجدتا السهو لو كان في صلاة فقال السهو في النافلة يجب الاتيان به في محله والقضاء بعده ولا يجب عليه بذلك سجدتا السهو كذا ذكره الاصحاب ويحتمل
انه لا يجب ايضا ثم ان يكون السهو في اجزاء الفعل المنوي الذي يأتي بها بعد التسليم او في سجدتي السهو فهنا ان صور الاولى ان يسهو في فعل كالسجود
ثم تذكرها قبل الركوع فظاهرهم انه يأتي بها وبعد الركوع يقضي في ذكر ذلك السجدتين والظاهر منها ومنه من افعالها ويمكن ان يقال يجري فيه جميع احكام سهو
الصلوة من عدم وجوب التدارك بعد رفع الرأس ووجوب سجدتي السهو فلنا فيها لكل زيادة ونقيصة اذ لعود اليها والاتيان بها الذي من
مقتضيات السهو لانها من افعال الصلوة ويجب بالامر الاول الاتيان بها ويمكن القول بالتلفيق بمقتضى الامر الاول الاتيان بها في محلها وقبل التذكر
في امر آخر كما هو المعلوم من ترتيب اجزاء الصلوة وهنا بعدها واما الاتيان بعد التلبس بفعل آخر فهو امر آخر فيظهر ان احكام السهو لا ينفي ان ذلك في غير
في خروجها عن كونها من افعال الصلوة الواقعة فيها فيجري فيها احكام الشك والسهو الواقعين في افعال الصلوة الثانية ان يسهو في فعل من
افعال الفعل الذي يقضيه خارج الصلوة كالسجود والتشهد فيمكن القول بانه يجري فيه احكام الفعل الواقع في الصلوة اذ ليس الا هذا الفعل
المنوي فيجري فيه احكامه ولم يرد في النصوص التي ذكرناها ان احكام السجود المنسي مخصوصة بها وان اجزاء الاصحاب فيه التي تجري فيه سائر الاحكام
المتعلقة بالذكر فيه سهوا وذكر بعد رفع الرأس منه فالظاهر انه لا يلتفت اليه وهل له سجود السهو بذلك لانه من مقتضيات اصل الفعل
واحكامه بل يمكن ادعاء عدم الفرق بينما اذا وقع في اثناء الصلوة وبعدها اذ هما من افعال الصلوة والترتيب المقرر فيهما ولا يجب فيها
بالامر الاول وانما وجبا بامر جديد بعض حكم بلزوم سجدتي السهو في الذكر مثلا فيه اذا وقع في الصلوة يلزمه ان يحكم به هنا ايضا والاظهر عدم
الوجوب اذ الدلايل الدالة على وجوب سجدتي السهو انما يدل على وجوبه للامثال الواقعة في الصلوة ولا تشمل الاجزاء المقضية بعدها كما لا يخفى
على من تأمل فيها وربما يحتمل وجوب اعادتها السجود للعلم بالبراءة فهو ضعيف ثم ان هذا كله في السجود واما التشهد فالظاهر وجوب الاتيان
بالجزء المنسي منه ايضا لان الامر بقضاء التشهد لا يسقط ببعض تركه فيه لكن الظاهر عدم وجوب سجدتي السهو له كما عرفت الثالثة ان يقع
سهو في الركعات المنسية كما اذا سلم في الركعتين في الرباعية ثم ذكر ذلك بعد ما عرض مبطل فيجب عليه الاتيان بالركعتين فاذا سها
فيهما عن سجدة مثلا فالظاهر وجوب التدارك وسجود السهو وان وجبتا لانهما من ركعات الصلوة وقضاء في محلهما وانما وجبتا بالامر الاول
ويتبعهما من احكام الشك والسهو فيجري فيهما جميع احكام سائر ركعات الصلوة وكذا اذا سها فيهما عن ركن او زاد ركنا تبطل الصلوة بهما
ونعلم تخالف في ذلك الاحكام احد الرابعة ان يقع منه سهو في سجدتي السهو فذهب جماعة الى انه ان زاد فيهما ركنا او نقص ركنا يجب
عليه اعادتهما اما ترك الركن فلانه لم يأت بالسجدتين معا ولا يتحقق منه صورة الفعل قالوا وجوب الاعادة واما مع الزيادة فكما اذا
سجد اربع سجدات ففيه اشكال لان الاحتياط في الاعادة ولو كان المتروك غير ركن كالسجدة الواحدة فذهب جماعة الى وجوب السجدة
بعدهما وفيه اشكال لعدم شمول النصوص الواردة فيه لها ما فات من اجزاء الصلوة وان كان الاحوط ذلك بل مع اعادة السجدتين ثم
اعلم ان في قوله لا سهو في سهو وان كان على بعض الاحتمالات يدل على سقوط كثير مما مر من الاحكام لكن قد عرفت ان المعول على مثل هذه
العبارة المجملة في اثبات تلك الاحكام مشكل والله تعالى يعلم حقايق الاحكام ونبيه وحججه الكرام عليهم الصلوة والسلام ونستغفر الله
من القول بما لا نعلم ونسأله الهداية والتوفيق الثالث عدم السهو في المغرب والفجر وحمل في المشهور على الشك بمعنى بطلان الصلوة بالشك
في عددهما وقد تقدم القول فيه وذهب اليه معظم الاصحاب ونقل عن الصدوق القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاعادة جمعا بين الاخبار ولولا
شهرة البناء على الاقل بين المخالفين لكان القول به قويا لكن الاظهر حمل اخبار البناء على الاقل على التقية والشيخ حمل الابطال في الشك والسهو في الركعات
والافعال ولعل الاشهر اقوى الرابع عدم السهو في الاوليين من كل صلوة اي فريضة والكلام فيه شهرة وخلافا كالسابق الخامس عدم السهو
في النافلة فالمراد لا يبطل الشك فيها كما في الفريضة بل يتخير بين البناء على الاقل كما هو ظاهر الاخبار والاشهر التخيير بينها وبين البناء على الاكثر وان كان
الاول افضل ويمكن تعميمه بحيث يشمل السهو والشك في الاركان وغيرها والخبر الآتي في ذلك ظاهر وما ذكره السيد في المدارك انه لا فرق في منافاة
السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك بين الاعداد فان الشك بين الفريضة يبطل بخلاف النافلة وفي لزوم سجدتي السهو
فان النافلة لا سجود فيها فيعمل فيها بما في الفريضة للاصل وصحيحة محمد بن مسلم على ما قاله الاصحاب صرحوا بان زيادة الركن في النافلة لا توجب
البطلان وممن صرح به العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس قدس سرهما وجعلوا الوجه فيه ان نقصان الركن في النافلة انها كالبطلان
اذا المشهور في الفريضة انه اذا سها عن ركن حتى دخل في اخرى تبطل الصلوة وحمل الشيخ خبر التلفيق على النافلة وقد دل على ذلك
صريحا صحيحة الحلبي في النافلة مطلقا ورواية الحسن الصيقل في الوتر قال عليه السلام ... النافلة مثل الفريضة السادس صحيح
وفيه بعض الكلام وفيه السابع حسن كالصحيح قوله عليه السلام ولا على الاعادة اعادة اقول المراد بهذه العبارة اشكال قال الشهيد في الذكرى
وفي حسنة ابن البختري ليس على الاعادة اعادة وهذا يظهر منه ان السهو بالزيادة الآن يحتمل وجوب الاعادة انتهى وفهم من
اول الخبر حمله على كثرة الشك او بانه لا يستحب الاعادة فيما يستحب فيه الاعادة كما اذا صلى جماعة استحبابا فلا يستحب الاعادة بعد ذلك
السهو كما اذا اعاد الناسي للنجاسة خارج الوقت استحبابا على القول به لم يستحب الاعادة مرة اخرى ... وقيل المراد بالمنع من تكرير
الاعادة بوجه ... كما لو شك بين الواحدة والاثنين فاعاد الصلوة ثم اعاد مرة اخرى ... وهذا ايضا بعيد بل الظاهر ان ...
النوع من كثرة السهو ... ومفاده انه اذا حدث ... الاعادة في صلوة بسبب الشك والسهو ... فاعاد ثم حدث في الاعادة ايضا
الاعادة لا يلتفت اليه لحصول كثرة السهو ... فهما سببان لعدم الاعادة وان اجتمعا في بعض الموارد ولعل هذا هو مراد
الشهيد من الخبر وان لم ينطبق ... لكن الخبر في غاية ... وان ... بظاهر ... لكن لم ينقل الاجماع على خلافه واحتمله

بيان السهو في الصلوة او في الفعل الذي يقضيه خارج الصلوة او في الركعة التي تركها سهوا ثم

٦ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليه شيء

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة (مجلسي)

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك درجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات
في الركوع والسجود وروي انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل تجميع مواضع السهو التي قد ذكرنا فيها الاثر سبعة عشر موضعا سبعة منها يجب على الساهي فيها اعادة الصلوة الذي
يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي لا يدري ركعة صلى ام ركعتين والذي يسهو في المغرب والفجر والذي يزيد في صلوته والذي لا يدري
زاد او نقص ولا يقع وهمه على شيء والذي ينصرف عن الصلوة بكليته قبل ان يتمها ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في ركعتين ثم
يتكلم من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين من يوم فانه ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو
وقضاء تشهده اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعا صلى ام خمسا فعليه سجدتا السهو والذي ينسى بعض صلوته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل امر ونهي من غير تعمد
فعليه سجدتا السهو فهذه اربعة مواضع يجب فيها ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو الذي يدرك سهوه قبل ان يقومه مثل
الذي يحتاج ان يقوم فيجلس او يحتاج ان يجلس فيقوم ثم يذكر قبل ان يستتم قائما ان يدخل في حال اخرى فيقضيه ولا سهو عليه والذي يسهو في الركعتين
الاوليين ثم يذكر فيتم قبل ان يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو

من لم يدر في حكم كم صلى ركعة

ولا سهو في النافلة ولا اعادة في نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو واما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح فلا يدري كبر ام لم يكبر فعليه ان يكبر فهو ان ذكر قبل ان يركع ثم يقرأ ثم يركع وان شك في سهو ان ركع فلم يدر كبر او لم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في صلوته ولا شيء عليه فان استيقن انه لم يكبر اعاد الصلوة فان شك وهو قائم فلم يدر اركع ام لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه فان ركع ثم ذكر انه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع رأسه من الركوع في الركوع فان مضى ورفع رأسه من الركوع ثم ذكر انه قد كان ركع فعليه ان يستقبل الصلوة لانه قد زاد في صلوته ركعة فان سجد ثم شك فلم يدر اركع ام لم يركع فعليه ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه في شكه الا ان يستيقن انه لم يكن ركع فان استيقن ذلك فعليه ان يستقبل الصلوة فان سجد ولم يدر اسجد سجدتين ام سجدة فعليه ان يسجد اخرى حتى يكون على يقين من سجدتين فان سجد ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته سجدة وان شك بعد ما قام فلم يدر اكان سجد سجدتين ام سجدة فعليه ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه فان استيقن انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان يسجد سجدة ولا شيء عليه وان كان قد قرأ ثم ذكر انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان يسجد الاخرى ويقضي ويركع ولا شيء عليه ان يرجع فان استيقن انه لم يسجد الاخرى او لم يسجد شيئا فعليه اعادة

السهو ج والاحوط اتمامها ثم الاعادة والله يعلم **الشارح** ج وبدل على ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه والسهو في حكمه بتكثره مخصوص بالشك وانما المحصل الكثرة منه وتحصل حكمه فيه لا بالسهو ولا فيه وحمل الاخبار الواردة فيه على الشك وذهب بعض الاصحاب كالشهيد الثاني ره الى شمول الحكم للسهو والشك معا لحصول ذلك لكل منهما وظهور كل منهما وظهور اثره في كل منهما ولعل الاقوى تصريح بعض الاخبار في ذلك وظهور بعضها فيه وما ورد بلفظ السهو من غير قرينة فالظاهر من الاخبار استعماله في الشك وان كان حقيقة في السهو المقابل للشك ولو لم يكن ظاهرا فيه كان محتملا له وشموله للشك معلوم بقرينة الاخبار وللسهو غير معلوم مع ان القائل بذلك لا يقول بشموله لتدارك الاتي بعده السهو اذ لو ترك بعض الركعات والافعال سهوا يجب الاتيان به في محله اجماعا ولو زاد ركنا سهوا وفات محله يبطل صلوته اجماعا ولو كان غير ركن يأتي به بعد الصلوة لو كان مما يتدارك فحمل ذلك التخصيصات الكثيرة ابعد من حمل السهو على خصوص الشك فلو كان بعيدا مع ان مدلول الروايات المضي في الصلوة وهو لا ينافي وجوب سجود ما هو خارج من الصلوة ثم اعلم انهم اختلفوا في الشك الموجب للحكم هل هو شك يترتب عليه حكم ام هو اعم منه فذهب الاكثر الى التعميم والمسألة في غاية الاشكال والاحوط مع تحقق الكثرة بالشك الذي يحكم له لو لم يحكم الشك ثم اعادة الصلوة والحكم المترتب على كثرة الشك عدم الالتفات وعدم ابطال الصلوة بما يبطلها في غير تلك الحالة والبناء على وقوع المشكوك فيه وان كان محله باقيا ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على المصحح واما سقوط سجدة السهو فيشكل الاستدلال بالنصوص عليه ثم التعليل بطمع الشيطان يدل على ان ذلك الحكم يظهر من الاصحاب انه الفتوى في ذلك عند المحقق الاردبيلي حيث تردد فيه وجعل الاحوط ابقاءه وان كان القول بسقوطها اقوى واما حد الكثرة فقيل هو ان يسهو ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات منها فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات منها فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة واكثر الاصحاب احالوه على العرف وفي صحيح ابن ابي عمير حده ان يسهو في كل ثلث صلوات متواليات سهوا واحدا او لا تكون ثلث صلوات متواليات فيه خالية من السهو وفيه اشكال اذ يلزم حصول الكثرة بسهو واحد او يحمل على بكر ترك بدليل ... لا بد من الاحالة على العرف في العرف كما في الاصل الا ان يعد حمل الخبر على ما يحدث بانقطاع الكثرة لا حصول لها والحوالة على العرف اظهر وقد بسطنا الكلام في ذلك في شرح الاربعين **قوله** عليه السلام يوشك ان يدعك ✤ قال الفاضل التستري ره كان المراد بالامضاء عدم ان يدعك الشك لا ان يترك عنك لان ذلك من الشيطان فاذا رأى الشيطان انه عصاه ولم يطعه تركه فيكون هذا انما هو امتداد لكلام المعلل **الشارح** موثق واخره مرسل **قوله** عليه السلام ثلث تسبيحات ✤ اي في كل واحد منهما او ثلث صغرى **قوله** عليه السلام فعليه ✤ اي على عهده ان شك في التكبير قبل الركوع وان كان بعد القرائة والمشهور بين الاصحاب واحد عليه صحيح زرارة وغيره ان مع الشروع في القرائة لا التفات الى الشك في التكبير وهو اظهر **قوله** عليه السلام فليرسل نفسه ✤ قال في المدارك لو شك في الركوع وقد هوى الى السجود فالاصح وجوب تداركه لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ونوى الشارح وجوب العود ما لم يصر الى السجود وهو ضعيف **قوله** عليه السلام ان يعيده ✤ قال المرتضى ره والشيخ عدم الاعادة في السجدة الواحدة لكثير **قوله** ره لا يحتسب القول باعادة الصلوة في السجدة الواحدة مطلقا السهو والمشهور فيه قضاء السجدة بعد الصلوة ولم اعثر على هذا القول لغيره وقد دلت على المشهور صحيحة اسمعيل بن جابر وصحيحة ابن ابي يعفور وغيرها وهو الاقوى وقال في المدارك اختلف في محلها فذهب الاكثر على ان محلها بعد التسليم ولا بأس بصحيحة ابن ابي يعفور لما فيها من استحباب التسليم فيكون الاتيان بالسجود بعد التشهد قضاء بعد الفراغ من الصلوة وفي التخالف على الذكر مثل الركوع وهو بعيد جدا وقال ابن الجنيد ... كوع فانه يسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء وقال علي بن بابويه ان السجدة المنسية من الركعة الاولى اذا ذكرت بعد الركوع الثاني تقضى في الركعة الثالثة وسجود الثانية اذا ذكرت بعد الركوع الثالث تقضى في الرابعة وسجود الثالثة تقضى بعد التسليم والمعتمد

الصلوة والتشهد ان نسي ظلم من قبل ان يتشهد في الركعتين بعد ... يجلس ويتشهد الى ركعة ثم يقوم فيمضي في صلوته ولا شيء عليه ان كان قد ركع ومضى انما يلزم التشهد فيمضي في صلوته فاذا فرغ منها سجد سجدتي السهو وليس عليه حال الشك شيء مالم يستيقن السهو في تشهد او ركعتين شك فلم يدر اثنتين صلى ام اربعا ان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه ان ذهب وهمه الى انه صلى ركعتين صلى لهن ولا شيء عليه فان استوى وهمه سلم ثم صلى ركعتين فاتحة الكتاب فان كان صلى ركعتين كانتا هاتان الركعتان تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانتا هاتان نافلة والسهو في الثلث والاربع ان شك فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فان ذهب وهمه الى الركعتين يطلب ان يصلي اخريين ولا شيء عليه ان يمضي وهمه الى الثالث فعليه ان يصلي ركعة واخرى ولا شيء عليه فان استوى وهمه سلم ثم يصلي ركعتين ... فاتحة الكتاب فان كان صلى ركعتين فالتي قام بهما تمام الاربع وان كانت الركعتان الثانيتان صلاهما وهو جالس نافلة للسهو والاربع فان شك فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي ركعة اخرى ثم يسلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم عليه فانه يسلم وصلى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فان ذهب وهمه الى ثلث كانتا هاتان الركعتان الركعة الرابعة وان كان صلى اربعا كانتا هاتان الركعتان نافلة للسهو والاربع والخمس فان شك فلم يدر اربعا صلى ام خمسا فان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الخمس ...

١ وان استوى وهمه سلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان **باب ٤٢** ما يقبل من صلاة الساهي **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل
على صلاته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة
٢ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة
ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة
٣ **وعنه** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني
كثير السهو في الصلاة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل و
اكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال له ابو عبد الله عليه السلام اجل لا
٤ **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك
من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها
٥ **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة **باب ٤٣**
ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك
١ **جماعة** عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة
٢ **ورواه** احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته
٣ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر
٤ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلاة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت
٥ **علي** بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس **علي** بن ابرهيم
٦ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة **عنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
٧ انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
٨ شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلاته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلاته **الحسين**
٩ بن سعيد عن عبد الرحمن بن ... عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في
صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء
١٠ ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل ... عن الصلاة ... ان يسلم ... الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا

في بيان مراتب قبول الصلاة والاشارة الى بعض قواطعها

لهما على مسنده وقال اما وجوب سجدتي السهو على من شك بين الاربع والخمس ولم يذكرها الا بعد الركوع فقال في الذكرى انه مجمع عليه بين الاصحاب ولم اقف على نص بالخصوص والرواية التي استدل بها الشيخ مع ضعف سندها معارضة برواية ابي بصير **قوله** عليه السلام وقد تمت صلوته ✤ هذا هو المشهور واعترف الشهيد في الذكرى بانه لم يقف على رواية صريحة فيه ويظهر من ابن بابويه في المقنع بطلان الصلاة به وفي المنتهى اشتباه على ما نقل من السيد رحمه الله في المسائل الناصرية انه جوز البناء على الاقل في جميع هذه الصورة والمشهور لا يخلو من قوة لعموم رواية عمار الساباطي وتأيدها بعمل القدماء كالكليني والمتاخرين وظاهر رواية رواها في قرب الاسناد وغيره وكثير من الاخبار الدالة على عدم ابطال الشك في الاخيرتين ثم اعلم ان اكثر الاصحاب ذكروا في كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين تشترط فيه اكمال السجدتين ونقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع وهو غير واضح قال في الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم استبعد صحته وهو غير بعيد **باب ٤٢** ما يقبل من صلاة الساهي **الاول** صحيح **قوله** عليه السلام ان السنة فريضة كان عمارا ظن ... النافلة كالفريضة الا انها نافلة واجبة ولم يفرق بين القبول والاجزاء ولا يخفى على المتتبع ان اكثر اخباره لا يخلو من تشويش لاجل النقل بالمعنى وسوء فهمه **الثاني** صحيح وافاد الوالد العلامة رحمه الله انه يمكن ان يكون الحكمة في ذلك ان غالب الناس في غالب احوالهم لا يتمكنون من ايقاع ما يريدون من العبادة مع حضور القلب فلذا جعلت النافلة مثل الفريضة ليتحصل من جميعها قدر الفريضة **الثالث** ولعل عدم القبول باعتبار عدم حضور القلب والسهو لزمه انه لا ينفع السهو مع التوجه اليها وحضور القلب فيها ويحتمل ان يكون المراد بالسهو هنا عدم حضور القلب **الرابع** حسن كالصحيح **قوله** عليه السلام وغفل عن ادابها ✤ لعل المراد بالاداب بعض افعالها والمراد بقوله اوهمها عدم حضور القلب في جميع الصلاة وبالغفلة عن ادابها تأخيرها عن وقت الفضيلة او وقت الاداء ايضا **الخامس** حسن ويحتمل ان يكون المراد انه نوى عند التكبير نافلة او انه عمل ما قام كان نوى الفريضة وان لم يذكر ما نوى عند التكبير والاول اظهر معنى والثاني لفظا وقال في الشرائع اذا تحقق نية الصلاة والشك هل نوى ظهرا او عصرا اداء او قضاء فرضا او نفلا استأنف وقال في المسالك انما استأنف اذا لم يدر ما قام له وكان في اثناء الصلاة فلو علم ما قام اليه بنى عليه ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على الظهر بناء على الظاهر في المؤمنين **باب ٤٣** ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك **الاول** موثق وسنده يدل على ان القهقهة تقطع الصلاة وفي القاموس هي الترجيع في الضحك وشدة الضحك ونقل في المعتبر والمنتهى الاجماع على ان عمد القهقهة مبطل والمراد بالتبسم الاصوت له وحد القابلة ان كل ما له صوت فهو قهقهة ونحوه احوط **الثاني** حسن ويدل على وجوب ازالة الرعاف المانع وحمل على الزائد على الدرهم او الدم فان زاد وعلى ان الانصراف بالوجه مبطل وقد سبق الكلام فيه في باب الخشوع وعلى ان الكلام مبطل ونقل الاجماع على ان الكلام بحرفين فصاعدا مبطل اذا كان عامدا وقال المحقق الاردبيلي قدس سره المراد بالتكلم في الروايات المذكورة على الظاهر ما يقال عرفا انه تكلم فكان اطلاق التفوه بما له الا المتكلم عرفا حرفا او ازيد مهملا كان او لا ولذا يجب الاحتياط فيها ولعلهم اخرجوا الحرف الواحد لعدم الفهم بالاجماع فبقي الباقي ويحتمل ان يراد به الكلام المفهم بقرينة ان المراد في غير الكتاب السؤال عن المفهم والتحصيل العلم به فيختص البطلان به لكن ما نقل من الاجماع في البطلان بالحرفين مطلقا يدل على الاول ويؤيده ما ورد في خبر آخر من ان في صلوته فقد تكلم وحمل على التكلم بالحرفين بالاجماع وبالجملة ليس هنا دليل على المدعى وهو الابطال بالتكلم بالحرفين واستثناء الحرف الواحد المفهم ونقل الاجماع وهم اعرف وقد سبق الكلام في الالتفات في باب الخشوع **الثالث** صحيح **قوله** عليه السلام ✤ اي عن الواجبات او الاعم منها ومن المستحبات وكان الاصحاب حملوه على الاول **الرابع** موثق او حسن **قوله** عليه السلام والصوت ✤ اي الريح ذي الصوت ويحتمل الكلام او قراقر البطن فهو اما محمول على الخروج شيء او على استحباب القطع لنقصه **الخامس** صحيح **السادس** حسن **السابع** حسن وفي القاموس الصفق الضرب يسمع له صوت والتصفيق التقليب والضرب بباطن الراحة على الاخرى قال العلامة في النهاية لا ينبغي ان تضرب البطن على البطن لانه لعب ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلوتها مع الكثرة وفي العلة اشكال بنشأ من تسويغ القليل ومن منافاة اللعب الصلوة انتهى والتخصيص لا يظهر من الخبر بل كل ضرب بالبطن ايضا وذكر بعضهم ان وجه تخصيصهن بالتصفيق كون اصواتهن عورة فيجوز لهن التسبيح والقراءة للمحارم والاولى التصفيق مع الاطلاق والخبر **الثامن** ضعيف قوله اما انه حظه لعل المراد حظه من فضل الصلاة ويدل على ان الحكم مخصوص بالرجال ✤ على عدم الغرض للقوى بل على انه لا يوجب شيئا وعلى انه ليس بمحرم كما هو المشهور **التاسع** صحيح **العاشر** حسن **قوله** عليه السلام ولكن ادرأ ✤ اي المار بالضرب او الطرد او غيره بالستر واستدل به على عدم وجوب التسليم او على عدم حرمته

وان كنت قد تشهدت فلا تعد ١١ الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ١٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه

باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلوة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله عز وجل

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن ابي عثمان عن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم

باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان آذياه قال نعم

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة أينقض صلوته ووضوءه قال لا

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلوته

٤ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصا

٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما واقتل الحية

٦ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصا

باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم

٢ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون

٣ خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

٤ عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن المساجد المظللة أيكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي عليه السلام

٥ نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاه انما نصبت المساجد للقرآن

الحادي عشر مجهول قوله عليه السلام من وجد اذى اي شيئا مما مضى او شيئا في بطنه وفي بعض النسخ ازّا اي صوتا في البطن ويومي اليه الثاني عشر صحيح ولعل المراد بالالتفات ما عم من المكروه والحرام

باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلوة

الاول موثق ورد السلام واجب على المكلف في الصلوة وغيرها اجماعا كما في الذكرى ويدل على وجوب الرد في الصلوة صريحا الخبر كثيرة وقد قطع الاصحاب بانه يجب الرد في الصلوة بالمثل وجوز جماعة من المحققين الرد بالاحسن ايضا لعموم الآية وهل يجب اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا قولان ويتحقق الامتثال برد واحد ممن يجب عليه الرد وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان ولو كان المسلم صبيا مميزا فالاظهر وجوب الرد وهل يجوز للمصلي الرد بعد قيام غيره به قولان ولو ترك الرد فهل تبطل صلوته احتمالات ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في زمان الخطاب بالرد وذكر جمع من الاصحاب انه لا يكره السلام على المصلي ويمكن القول بالكراهة لما رواه الحميري في قرب الاسناد عن الصادق انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على صلوتك ويمكن حمل الخبر المتقدم على التقية لكون اكثر ما اشتمل عليه رجال العامة واشتهاره بينهم الثاني حسن الثالث موثق

باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله

الاول صحيح ونقل في المنتهى وغيره اجماع علماء الاسلام على تحريم الفعل الكثير في الصلوة وبطلانها به اذا وقع عمدا واستدل عليه بانه يخرج به عن كونه مصليا ثم قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكلما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة او امروا به فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب نهى ولم يحد في الاخبار ولا يدل على ابطال الفعل الكثير ولا تحديد له وما اشتمل على الاستدبار او الحدث والتكلم عمدا وقد ورد في اخبار قتل الحية والعقرب وحمل الصبي الصغير وارضاعه والخروج عن المسجد لازالة النجاسة وغيرها فلذا اعتبر بعض المتأخرين بطلان هيئة الصلوة والخروج عن كونه مصليا ولا يعرف لهذا الكلام ايضا معنى محصلا لان احالة معنى الصلوة الشرعية على العرف لا وجه له مع ان العرف ايضا غير منضبط في ذلك فما عن الشارع كون فعل منافيا للصلوة فهو يخرج عن كونه مصليا او يبطل هيئة الصلوة والا فلا وجه للابطال الا ان يثبت الاجماع في ذلك ودونه خرط القتاد الثاني حسن الثالث موثق وقال في المدارك لا يجوز قطع الصلوة اختيارا الا اعلم فيه خلافا ويجوز لما تدعو الضرورة اليه واما جواز ما للحاجة فدل عليه روايات واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين المضر وغيره وذكر الشهيد في الذكرى ان من اراد القطع في موضع جوازه يتحلل بالتسليم لعموم قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وفي السند نظر الرابع موثق ومحمول على الاستحباب الخامس مرسل السادس صحيح

باب بناء المساجد

الاول حسن الثاني ضعيف قال في القاموس الحش والحشّ البستان والمخرج ايضا لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين انتهى وحمل في الذكرى على ما اذا لم يلتقط بالوضع ولا اخبار وقال العلامة يظهر بالاحتجاج الى ان القاء التراب مطهر مثل الاخبار وحمل على ان الارض تطهر بعضها بعضا ولا يستبعد فيه ويمكن حمل الاخبار على ما اذا زالت النجاسة اولا او كان القاء التراب لرفع التلطيف او يكون بحيث يحصل بعد القاء التراب بحيث لا يكون مسجدا ولا يجب ازالة النجاسة عنه او يكون هذا الحكم مخصوصا بالبيوت كالمحول التنبيه او الاوقف يكون اطلاق المسجد عليه مجازا الثالث مجهول كالصحيح وقال في الذكرى يجوز اتخاذ المساجد في البيع والكنائس لرواية العيص والمراد بنقضها نقض ما لا بد منه لتحقق المسجد كالمحراب وشبهه ويحرم نقض الزائد لابتنائه على التقية ويحرم ايضا التصرف فيها مع بقاء اهلها او كانوا اهل حرب او طرق بلا مانع من تغيير الوقف للمأمور بالاطلاق وانما يجوز اتخاذها مساجد اذا باد اهلها او كانوا اهل حرب فلو كانوا اهل ذمة حرم التعرض لها انتهى ويدل عليه ان الشرط الفاسد في الوقف باطل ولا يبطله اذ الظاهر انه لو عرضهم في الوقف اجماع عباداتهم الباطلة وفضيلة المساجد التي بناها المخالفون بقصد صلوة المخالفين فيها الرابع حسن وقال في الذكرى يكره تظليل المساجد فان المتنفس يسر به ولعل المراد منه ثبوت ذلك يريد به الرحن المتصل والطويل انتهى ويظهر من الخبر ان تعليقه عليهم السلام لكونه سلاحا لا لكونه عمدا ويحتمل ان يكون كل منها مستثنى وان المسجد الاعظم اما مسجد الحرام او كل جامع للبلد الخامس مجهول ومحمول التعميم وقال الفاضل التستري في هذا الخبر دلالة على جواز الامر بالمعروف على وجه يؤدي من غير اشتراط الاذن انتهى واقول يشكل القول بالكراهة مع هذا الوعيد البليغ ويمكن حمله على الشعر الباطل المحرم كما يتعلق ويحتمل ويحمل على غير مشتمل على محاسن التي عليهم السلام والوعظ والنصيحة والبلاغة او الحكمة والمراثي

٦ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان ... عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في المساجد

٧ المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

٨ عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء

٩ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

١٠ عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال

١١ سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم فاين ينام الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا

باس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد

١٢ الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

١٣ قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه

١٤ الحسين بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادِّ فيها الفريضة والنوافل

١٥ واقض ما فاتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال النوم في ... من الصلوة

باب فضل الصلوة في الجماعة

فالاول حرمته في المسجد اشد والثالث اشد كراهة والثاني يمكن القول بكراهته ايضا مع كونه اقل ثوابا كما في سائر العبادات او عدم الكراهة اصلا لما روي من ان مذابحهم عليهم السلام كانت ... وغيره بسنده ... ذلك في المساجد وامير المؤمنين عليه السلام كان قد يتمثل بالاشعار في الخطب والقرآن لعله ذكر على المثال او يشمل الصلوة ايضا لاشتمالها عليه كما قال ... او قراءة الشعر او الحصر اضافي بالنسبة الى الشعر **السادس** ضعيف ويدل على المنع من تصوير المساجد **السابع** ضعيف وقال في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم **الثامن** صحيح ويستفاد من التعليل المنع من كل شيء ينافي ... المساجد من ابتداء الصناعات **التاسع** صحيح **العاشر** صحيح ولعله محمول على غير ما كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله او على الا بعد التغليظ او على الجواز المرجوح فلا ينافي اصل الكراهة الذي يظهر من خبر زرارة **الحادي عشر** حسن وقال في ... ولا كراهة في النوم في المساجد مطلوع في كلام اكثر الاصحاب استدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة والاجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله **الثاني عشر** مجهول ويدل على عدم كراهة البصاق في المسجد وحمل على الجواز جمعا **الثالث عشر** صحيح ولعله يفعل ❖ لانه كان يصلي عليه السلام هناك في المسجد فدفعه او فعل عليه السلام لبيان الجواز **الرابع عشر** مرفوع ويمكن تخصيصه بالتي استشهد فيها نبي او وصي لامطلق البلاد لئلا ينافي زيادة عدد المساجد على عددهم عليهم السلام وكان سؤال السائل عن نادات البلاد ومساجدها ويدل على كون النوافل وقضاء الفرائض ايضا في المساجد افضل وبعض الاخبار يدل على ان النوافل في البيوت افضل ويمكن حملها على ما اذا كان مظنة الرياء **الخامس عشر** موثق ويمكن حمله على انه يشمل النوم ايضا **السادس عشر** صحيح ويدل على ما فهمته ... في جميع الاحوال

باب ١٩٦ فضل الصلوة في الجماعة **الاول** حسن وقال في الذكرى يجب ان لا يتقدم المأموم عن الامام في الابتداء والاستدامة عند علمائنا اجمع فلو تقدم بطلت ويجوز للامام في الموقف ... وجب ... بتقدم الامام ... ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وحسنة زرارة وقال الفاضل لو كان شرط ... اختلاف اثنين في الامامة **الثاني** مجهول وقال الجوهري الولد قد يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم وقد يكون الولد جمع الولد مثل اسد واسد والولد بالكسر لغة في الولد وفي مصباح اللغة ... الواحد ... ويدل على جواز امامة الاعرابي وقوله المؤمن وحده جماعة يحتمل وجوها الاول ما ذكره الصدوق ره في الفقيه حيث قال لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد الثاني ان ... يتفضل عليه بثواب الجماعة الثالث ان المؤمن اذا صلى تكون صلوته مع حضور القلب متوجها اليه تعالى ... الرابع ... جماعة ... الموافقة في العقائد والاعمال مع الائمة عليهم السلام فكانه يصلي ... ثواب الاقتداء بهم عليهم السلام كما ... **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** ❖ اي ... **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله** يحضر الصلوة ❖ اي للجماعة وظاهره جماعة المخالفين ... **الخامس** حسن كالصحيح **قوله** وتقوا في ❖ اي اعتابوني فقالوا هو هكذا وهكذا اي ... **قوله** ان يكون مؤمنا ❖ اي لا يعلم التورية عند التقية **قوله** او ترائي قلت ... يمكن ان يكون ... في اول الكلام ... في مقام آخر ... في قوله خلف كل امام وهذا ... ثم نفسه فيكون موافقا للواقع **السادس** حسن كالصحيح **قوله** فلا صلوة له ❖ اي كاملة او صحيحة اذا كان منكرا لفضلها **السابع** ضعيف على المشهور **قوله** الذين يلون الامام ❖ ... يقربون منه وفي ... الحاء بالكسر ... الاحلام والنهية لانها ...

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام

٢ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب وابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله وان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا جماعة

٤ عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ثم قال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم جماعة عن حريز

٦ عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له

٧ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا

٨ قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمس وعشرون درجة في الجنة ٭ عنه عن سهل بن

٩ زياد باسناده قال قال افضل الصفوف ما قرب من الامام ٭ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك

اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به

باب ٥٠ الصلوة والصلوة في جماعة مع اهل السنة والجماعة

باب ٥٠ الصلوة خلف من لا يقتدى به

١ محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجد الله عز وجل واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع

٢ عدة من اصحابنا عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر

٣ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة فاعتد بها فانها من افضل ركعاتك

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع

٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ثم قال ولي موال فقلت اصحاب فقال مبادرا قبل ان استتم ذكرهم لا تأمرك علي بن حديد بهذا او هذا مما يأمرك به علي بن حديد فقلت نعم

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات وسكت فوالله ما عقل ما قال له

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلوتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتأويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما ركعتين

نهي عن القبيح وقد روي مثله في طرق العامة وقال الجزري فيه ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى اي ذووا الالباب والعقول واحدها حلم بالكسر فكانه من الحلم والاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء والنهى جمع نهية بالضم وهو ما ينهى الانسان عن القبيح فيفاد منه كراهة تمكين الصبيان في الصف الاول كان على الاول يستفاد منه كراهة قيام الجهال به مع وجود العلماء **قوله عليه السلام** او تعايا ◆ اي شك او نسي آية او الامام يكون المراد الآية او التثبت وقال في القاموس عي بالامر وعيي كرضي وتعايا واستعيا لم يهتد لوجه مراده او عجز عنه ولم يطق احكامه وهي في المنطق حبسا بالكسر حصر **الثامن** ضعيف على المشهور وانفذ الفرد **التاسع** مجهول كالصحيح وبالباب الثاني **باب ٥٠** الصلوة خلف من لا يقتدى به **الاول** موثق وقال في المدارك العمل بهذه الرواية وبالروايات الدالة على الاتمام والتسبيح حسن والظاهر ان كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجب القراءة خلفه كالمخالف او تستحب كما في الجهرية مع عدم السماع مع اختصاص الحكم بالمخالف لانه المتبادر من النص ونقل الاردبيلي وجوب القراءة على من صلى خلف من لا يقتدي به ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعا ويجزي الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة فانها تجب لو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة فالمراد بقراءة السورة للضرورة وقيل تسقط القراءة للضرورة وبه قطع الشيخ في المهذب واستدل به برواية اسحق بن عمار وهي وان كانت واضحة المتن لكنها ضعيفة السند فاصرة عن معارضة ما سبق على الاشكال ولا ريب ان الاعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط **الثاني** صحيح **قوله عليه السلام** بمنزلة الجدار ◆ اي لا يعتد بصلوتهم ولا بفعلهم ويحتمل ان يكون المراد النهي عن الاقتداء بهم **الثالث** مرسل **الرابع** حسن واستثني من وجوب الانصات للضرورة ويحتمل ان يكون لاختصاص الحكم بما اذا سمع القراءة خلف من يقتدى به كما هو المشهور فيكون الفاضل التستري يدل على عدم وجوب الانصات اذا قرأ القرآن مطلقا فلعل الآية مؤولة على حال غير الصلوة او حال الصلوة خلف من يقتدى به **الخامس** ضعيف على المشهور وروى الكشي عن محمد بن احمد بن محمد عن ابي علي بن راشد عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت جعلت فداك قد اختلف اصحابنا فاصلي خلف الاصحاب هشام بن الحكم قال عليك بعلي بن حديد قلت فآخذ بقوله قال نعم فلقيت علي بن حديد فقلت له اصلي خلف اصحاب هشام بن الحكم قال لا وروى ايضا عن آدم بن محمد القلانسي عن علي بن محمد القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن ابيه يزيد بن حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اصلي خلف من لا اعرف فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه فقلت له اصلي خلف يونس واصحابه فقال يأبى ذلك عليكم علي بن حديد قلت آخذ بقوله في ذلك فقال نعم فسألت علي بن حديد عن ذلك فقال لا تصل خلفه ولا خلف اصحابه انتهى فيظهر مما نقلنا ان قوله عليه السلام لا يعزب عنهم الاصحاب وتفصيل ذكرهم فان قوله عليه السلام لي موال اي لي موال مثلك مخصوصون فلم لا اصلي خلفهم فاراد ان يقول اصحاب هشام او اصحاب يونس فاجابه عليه السلام قبل اتمام الكلام وتفاحش ذكرهم معتذرا ثم قال يأمرك علي بن حديد اي سل علي بن حديد ما يأمرك بما يجب عليك العمل به او هذا ترديد من الراوي **قوله** فقلت نعم في اكثر النسخ فقال نعم اي ابو جعفر عليه السلام او الامام عليه السلام او سقط من البين فقلت آخذ بقوله **السادس** حسن **قوله عليه السلام** مشبهات بفتح الباء ◆ اي مشتبهات لا يعرفها احد وبكسر الباء اي يوقع الناس في الشبهة في علة الاتمام وفي بعض النسخ مشتبهات والحاصل انه عليه السلام صلى تقية الجمعة خلف خلفاء الجور ثم اعاد الصلوة ظهرا فلما سأله السائل عن ذلك اجابه بما يفيد التقية وليشتبه على المخالف وقد كان عليه السلام يصلي ركعتين بعد الجمعة من غير تسليم ليفعلها ويقول هما ركعتان مشبهتان وكلاهما حسن **السابع** ضعيف **باب ٥١** من يكره الصلوة خلفه والعبد يؤم القوم ومن احق ان يؤم **الاول** صحيح **قوله عليه السلام** لا يؤم

◆ اختلف الاصحاب في جواز امامة الابرص والاجذم في الجمعة وغيرها فقال الشيخ في النهاية والخلاف بالمنع من امامتهما مطلقا وقال المرتضى في الانتصار وابن حمزة بالكراهة وقال الشيخ في المبسوط وابن البراج وزهرة بالمنع من امامتهما الا لمثلهما وقال ابن ادريس يكره امامتهما في ما عدا الجمعة والعيدين اما فيهما فلا يجوز والاول احوط **قوله عليه السلام** وولد الزنا ◆ لا خلاف فيما اشترط طهارة المولد **قوله عليه السلام** والاعرابي ◆ الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وقد ورد النهي في عدة روايات وبعضها النهي وهو المنع اخذ الشيخ وجماعة واقتصر آخرون على الكراهة وفصل المحقق في المعتبر تفصيلا حسنا فقال والذي نختاره انه كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن يلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم وعلى هذا يمكن حمل النهي على من وجب عليه المهاجرة ولم يهاجر او على من لم يعرف شرائط الامامة ثم اعلم انه اختلف في بقاء وجوب الهجرة بعد فتح مكة ولو كلفت الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله لا هجرة بعد الفتح وقيل بقيت الى الآن في عصر الائمة عليهم السلام واما في تلك الازمان فقيل تجب الهجرة الى بلاد يتعلم فيها شرايع الاسلام والقول بالتفصيل المتقدم انتهى حسن والتعليم **الثاني** ضعيف على المشهور والمشهور في المقيد وصاحب المفاتيح الكراهة الآن لا يمكنها الاتيان ببعض افعال الصلوة كالقيام مثلا وعليه يحمل الخبر وعلى الكراهة وكذا المشهور كراهة امامة المتيمم بالمتوضئين بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك والمشهور في الاعمى الجواز بل ادعى عليه الاجماع وقيل بالمنع والتقييد بالمجرد لا مكرر لانه لا يجب الامر العلم بالقبلة بل المحاريب **الثالث** ضعيف على المشهور والحكم مشهور بين الاصحاب وفي المحقق القول بالاشكال والتوقف يكره كل منهما على يكره الآخر وحملها بعض الاصحاب على ما اذا كان ظاهرا مؤتمين خلف من لا يقتدى به **الرابع** حسن

والمخالف

فلما انصرف قاما فاضافا اليهما ركعتين

باب ٥١ من يكره الصلوة خلفه والعبد يؤم القوم ومن احق ان يؤم

١ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة

٣ وبهذا الاسناد انه قال لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال قلت اصلي خلف من لا اعرف قال لا تصل ...

٥ علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب السلطان في سلطانه

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن

باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء

في امامة الرجال النساء والرجال والنساء لمثلهن

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... نسا عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن

٣ احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه

باب الصلوة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانة الصلوة

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ

٣ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك

٤ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة

واختلف الاصحاب في امامة العبد فقال الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابن ادريس انها جائزة مطلقا بمقتضى الاصل والعمومات وصحيحة محمد بن مسلم وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر واختاره العلامة في النهاية لانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد الا اهله لقوله عليه السلام في رواية السكوني وهي قاصرة من حيث السند والاحوط الترك الا مع الضرورة وفي الخبر دلالة على تقديم الاعلم والمراد بالافضل ايضا الاعلم والاكثر تشرعا من الاتقى والاورع وقال الشيخ بتقديم وجوب الاعلم لقبح تفضيل المفضول واجاب بعضهم عنه بان هذا في رياسة الكبرى وقد منع امامة الاعرابي اذا كان لم يؤم مهاجرين ويمكن تقديم ما ورد في ذم التعرب على الكراهة مطلقا ويكون هذا اشد كراهة **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** اقرأهم لعل اجود قراءة المشهور تقديمه على الافقه وحكي في الذكرى عن بعض علمائنا قولا بتقديم الافقه على الاقرأ والمراد بالاسبق هجرة الاسبق من دار الحرب ويكون من اولاد من تقدمت هجرته وقيل في زماننا التقدم في التعلم وقيل سكنى الامصار وقال في الذكرى بعد ان ذكر الاقدم مختار المؤمنين فان اختلفوا فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجها وذكر ان الفريضة والراتب والامير وذو المنزل مقدمون على الجميع وقيل والهاشمي انتهى والمراد بالاقرأ من كان اعلم بقواعد القراءة واحكامها ومدها ومخارجها او من كان احسن لهجة واكثر حفظا للقرآن والخبر يدل على تقديم الاقرأ على الاعلم كما ذهب اليه الاكثر وقيل بالعكس والاعلم اما بمسائل الصلوة او مطلقا وقد يحمل الاقرأ على الاعلم لان في العصر السابق كانوا يتعلمون القرآن مع معناه لكن في هذا الخبر بعيد لاقتران به الافقه ومن يعلم المسائل من القرآن والاعلم من يعلمها من السنة وذهب الاكثر الى ان المراد بالاسن الاسن في الاسلام والمشهور تقديم الاعلم على سائر المراتب ومناصب السلطان اي الامام او نائبه الخاص مقدم على الجميع وبعده صاحب المنزل وقد ادعى بعضهم الاجماع عليه وقد جعل جماعة منهم العلامة امامة المسجد الراتب مثل صاحب المنزل وقالوا الاقرأ بين الثلاثة بين والمنفعة كالمستأجر والمستعير **السادس** حسن او موثق وقال في المدارك قال العلامة في المنتهى انه لا خلاف في اعتبار البلوغ وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى جواز امامة صبي المراهق المميز العاقل في الفرائض والظاهر ان مراده بالفرائض ما عدا الجمعة وكيف كان فالاصح اعتبار البلوغ مطلقا **باب** الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء **الاول** ضعيف على المشهور ولا خلاف في جواز امامة الرجل للمرأة وانها تقوم خلفه وان كانت واحدة **الثاني** صحيح على الظاهر ولا يجوز للمرأة ان تؤم رجلا وقال في المعتبر انه متفق عليه بين العلماء كافة ويجوز لها ان تؤم النساء كما قال به معظم الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وحملت الثانية الواردة في الخبر على النوافل التي يصح الاقتداء فيها ويمكن ان تكون المراد الصلوة التي تكون جماعتها مستحبة بالاصالة والتي يكون الاجتماع فيها مفروضا كالجمعة وقال في المدارك نقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى انهما جوزا امامة النساء في النوافل دون الفرائض ونفى عنه في المختلف البأس ويدل عليه روايات كثيرة **الثالث** مجهول **قوله عليه السلام** وان كان معه صبي اي في الصورتين المفروضة او مطلقا **باب** الصلوة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانة الصلوة **الاول** صحيح وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الارشاد تحرير محل الخلاف في القراءة خلف الامام وعدمها ان الصلوة اما جهرية واما سرية وعلى الاول اما ان يسمع سماعا ولو همهمة او لا وعلى التقديرات فاما ان يكون في الاوليين او الاخريين فالاقسام ستة فابن ادريس وسلار اسقطا القراءة في الجميع لكن ابن ادريس جعلها محرمة وسلار جعل تركها مستحبا وباقي الاصحاب على خلافهما اما القراءة في الجملة لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل فنقول ان كانت الصلوة جهرية فان سمع في الاوليين ولو همهمة سقطت القراءة فيهما اجماعا لكن هل السقوط على سبيل الوجوب بحيث يحرم القراءة فيه قولان احدهما التحريم ذهب جماعة اليه منهم العلامة في المختلف والشيخان والثاني الكراهة وهو قول المحقق والشهيد وان لم يسمع فيهما اصلا جاز القراءة بالمعنى الاعم لكن ظاهر ابي الصلاح الوجوب وربما اشعر به كلام المرتضى ايضا والمشهور انه مستحب على القولين فهل القراءة للحمد والسورة او للحمد وحدها قولان وصرح الشيخ بالثاني واما اخيرتا الجهرية ففيهما اقوال احدها وجوب القراءة مخيرا بينها وبين التسبيح وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة والثاني استحباب قراءة الحمد وحدها وهو قول الشيخ والثالث التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحبابا وهو ظاهر جماعة منهم العلامة في المختلف وان كانت سرية ففيها اقوال احدها استحباب القراءة فيها مطلقا وهو ظاهر كلام العلامة في الارشاد ثانيها استحباب قراءة الحمد وحدها وهو اختياره في القواعد والشيخ ثالثها سقوط القراءة في الاوليين ووجوبها في الاخريين مخيرا بين الحمد والتسبيح وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة ورابعها استحباب التسبيح في نفسه وحمد الله او قراءة الحمد مطلقا وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد ولم اقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ هذا القدر من الاقوال انتهى ولعل الاقوى حرمة القراءة في الاوليين من الجهرية مع السماع ورجحان القراءة مع عدم السماع فيهما مطلقا ولعل الاكتفاء بالحمد يجوز والاحوط عدم الترك وفي الاوليين من الاخفاتية ترك القراءة احوط ويتخير في الاخيرتين مطلقا ولو كان الامام مسبحا فالاحوط عدم ترك التسبيحات المقررة فيهما والله يعلم **الثاني** حسن **الثالث** حسن ويمكن ان يكون المراد بالانصات السكوت لا الاستماع ويحمل على الاخفاتية ويحمل على استحباب اخطار التسبيح بالبال او يكون الواو بمعنى او اي انصت واستمع ان سمعت قراءته والا سبح في نفسك اي اخفاتا ولعل الاخير اصوب **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف ولعل المراد انه لا يضمن سوى القراءة من افعال الصلوة ولا يتحملها عن المأمومين والمراد ان بفساد صلاته ووجود مبطل في صلوة الامام لا يبطل صلوة المأمومين لانه ليس ضامنا لصلواتهم كما يظهر من الخبر الآخر المتفق معه سندا **السادس** صحيح ومحمول على غير الصورة المتقدمة اي عدم السماع في الجهرية او على خصوص صورة سماع الجهرية ولعل الاخير بهذا التهديد انسب وربما يحمل على ما اذا وقف خلف مخالف يؤتم به وصلى منفردا وقرأ للتكبر عن الائتمام به او رغبة عن امامه

باب ٥٣ الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او لغير القبلة ١ علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
٢ مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل أمّ قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
٣ يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين
٤ فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم
خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون

في بيان الصلوة المعادة جماعة ومن يدرك بعض الصلوة بها

باب ٥٤ الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك
١ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة
٢ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا
٤ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأنا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل فاكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم
٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته
٨ معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم

باب ٥٥ الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته ويحدث الامام فيقدمه
١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع في القراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك ...

باب ٥٣ الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او على غير القبلة **الاول** حسن كالصحيح **الثاني** حسن ويمكن حمله على ما اذا لم يتجاوز الانحراف عن التيامن والتياسر اجتهادا صحيحا لاحتمال الاشتراك **الثالث** ضعيف **قوله عليه السلام** ليس على الامام ضمان ◆ اذ لو كان عليه ضمان كان صلوتهم تابعة لصلوته فتبطل ببطلانها وما قيل من ان المراد لا يضمن تمام صلوتهم فلا يخفى ما فيه من البعد والمشهور عدم الاعادة فيما اذا علم فسق الامام او كفره او كونه على غير طهارة بعد الصلوة وكذا في الاثناء ونقل عن المرتضى وابن الجنيد انهما اوجبا الاعادة وحكى الصدوق في الفقيه عن بعض مشايخه انه سمعهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه **الرابع** حسن

باب ٥٤ الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك **الاول** حسن كالصحيح وظاهره جواز العدول ونية الفرض بعد الفعل ومنهم من ارجع فاعل يجعلها الى الله تعالى كما سيأتي في الخبر الآتي ومنهم من قال المراد فريضة اخرى من قضاء وغيره والاظهر ان المراد انه ينوي بها من نوع الفريضة اي الظهر مثلا وان نوى بها الاستحباب وجوز في الذكرى والدروس ايقاع الصلوة المعادة على وجه الوجوب لهذه الرواية وحملها الشيخ في التهذيب على من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة بنية الفرض ثم قال ويحتمل ان يكون المراد يجعلها قضاء فريضة فانه من الفرائض واما الحكم فلا خلاف بين الاصحاب في جواز اعادة اداء وجد جماعة سواء صار اماما لهم او ائتم بهم واختلف فيما اذا صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى وحكم الشهيد في الذكرى بالاستحباب هنا ايضا لعموم الاعادة واعترض عليه صاحب المدارك بان اكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده وما ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه قال ومن هنا يعلم ان الاظهر عدم تواصل الاستحباب نعم جوز الشهيدان وكذا بعد صاحب المدارك فيما اذا صلى اثنان فرادى ثم ارادا الجماعة والاحوط عدم اعادة ما صلى جماعة مرة اخرى **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** فتقام الصلوة ◆ الظ انه الامام المقتدى به **قوله عليه السلام** احبهما اليه اكمل ◆ اذ ربما كان صلوته منفردا افضل **الثالث** صحيح ويدل على جواز العدول عن الفريضة الى النافلة لفضل الجماعة كما ذكره الاصحاب **الرابع** صحيح وكان المراد انهم لا ينزلون في وقت العصر بل يؤخرونها عن وقت الفضيلة فاذا نزلوا للظهر يصلي العصر بعد الظهر ويريهم انا نركع اي نصلي نافلة وهذه النافلة مروية في طرق المخالفين حيث روي في المصابيح عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها قوله فيقدمونا في بعض النسخ على صيغة المتكلم فيمكن ان يقرأ بتشديد النون وتخفيفها كما قرئ بهما في قوله تعالى أفغير الله تأمروني وقوله لا صلى الله عليهم كناية عن كفرهم أقول روى العامة مثله في كتبهم حيث روى مسلم في صحيحه باسناده عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركت معهم فصل فانها لك نافلة وروى عدة اخبار بهذا المضمون وهذه الاخبار يعلم منها حال خلفائهم الجور الذين كان يقتدون بهم في زمانهم وانما ذكرها في كتبهم من حيث لا يشعرون **الخامس** صحيح **قوله** والجاهل ◆ اي المخالف من العامة او الجاهل بحالي ممن اذا علم اني من اهل الحق لم يصل خلفي **قوله عليه السلام** لحال من يصلي ◆ متعلق بالكراهة اي كراهتي لاجل هؤلاء الشيعة اذ لا اعتداد بصلوة غيرهم **السادس** حسن **السابع** موثق **قوله** وينصرف ◆ جواز نقل نية الفرض الى النفل في هذه الصورة مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في التذكرة الى علمائنا ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط انه جوز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج الى النقل وقواه في الذكرى ثم ان الخبر يدل على وجوب الشهادتين الكبريين في التشهد وعدم الاكتفاء بالصغريين مع ضيق الوقت وعلى الاكتفاء بهذه الصلوة فيه وعلى استحباب التسليم مع الصلوة وان التسليم على النبي لا يبطل الصلوة **قوله** ثم يتم صلوته ◆ بان يجلس في ثالثة الامام قليلا ويتشهد ويسلم ويقوم معهم ثانيا بها نافلة وفي رواية ان لم يمكنه التشهد جالسا تشهد قائما وقال به بعض الاصحاب **الثامن** مجهول **قوله** بحسناتهم ◆ اي حسنات المقتدين

باب ٥٥ الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته ويحدث الامام فيقدمه **الاول** صحيح **قوله عليه السلام** يتجافى ◆ هذا الابتناء ما ورد من الجلوس في التشهد لان التجافي نوع من الجلوس والمشهور انه يتبع فيهما والتجافي ان يرفع الركبتين ويجلس على القدمين ويمكن ان يشمل بعض معاني الاقعاء فيكون تجويزا له في هذا المقام **قوله** اخرها ◆ اي لا تترك في الاخيرتين من صلوتك الحمد والسورة كما تصنعه العامة فيكون آخر صلوتك ولعل المراد انه لا تقرأ في الاوليين من صلوتك فيكون اول صلوتك بالحمد وحده او التسبيح كاخرها وقال في الحبل المتين بقي مقتضى رواية زرارة وعبد الرحمن ان المأموم خلف الامام في الركعتين الاخيرتين وكلام اكثر الاصحاب خال من التعرض لذلك وقال العلامة في المنتهى الاقرب عندي ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلوة عن قراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء وان احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب قراءة على المأموم هذا كلامه ولا يخلو من نظر لان ما تضمن سقوط القراءة باطلاقها لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل المطلق على المقيد وان كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب

٢ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة علي بن محمد
٣ الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك تسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله
٤ ثنتان فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فانما التشهد بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك وان لم تدرك

في حكم ادراك بعض الصلوة جماعة وكيفية التقدم

معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال واذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان
٥ كان قائما قمت محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل
٦ ان تركع فقد فاتتك الركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع
٧ الامام رأسه فقد ادرك الركعة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء
٨ صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه عنه عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن
٩ القوم صلوتهم وان لم ينوها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون
١٠ الميت خلفهم ويغتسل من مسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة

لان النهي في رواية زرارة عن القراءة في الاخيرتين للكراهة قطعا وكذا الامر بالتجافي وعدم التمكن من القعود في رواية عبد الرحمن محمول على الاستحباب ومع احتمال الرواية على استعمال الامر في الندب والنهي في الكراهة يضعف الاستدلال بالاوامر فيهما من الاوامر على الوجوب او النواهي على التحريم مع ان مقتضى رواية زرارة كون القراءة في النفس وهو لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بها وكيف كان فالروايتان قاصرتان عن اثبات الوجوب واول خبر زرارة او ورد في التهجد والمسئلة في غاية الاشكال والاحوط عدم ترك العمل بالخبرين وان كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوة **الثاني** مجهول كالصحيح والاختلاف بين الاصحاب في انه يدرك الركعة بادراك تكبيرة الركوع بان يركع مع الامام واختلف فيه هل يكفي بان يجتمع مع الامام في حد الركوع ام لا فالمشهور الاول وقيل بالثاني محتجا برواية محمد بن مسلم فقد اورد في التهذيب ثم في بيجيئ محمد كلها واجيب بانها وان كانت صحيحة لكن الاصل فيها كما ذكره محمد بن مسلم وما يدل على المشهور روي بعدة طرق فينبغي حمل الرواية الواردة على النهي على الكراهة اقول لكن اتفاق لغاية على ما هو المشهور عندنا بكون الاخبار الدالة على الجواز محمولة على التقية ويبقى رعاية ذلك في ذلك وان امكن حمل هذا الرواية على الكراهة ربما تأول الخبر بان تعبيره كالحمل على انه لو لم يدركه فانما لم يدركه في الركوع ايضا غالبا الاسم ينبغي ملاحظة البناء والتكبير او على ان المنع كان مختصا بمحمد بن مسلم لاختصاره رواية المنع فيه بان يكون له مانع من الادراك الامام الركعة ان زمان البناء والتكبير او كونه مع امام مستعجل او مع امام يتقى منه وقال الفاضل التستري لعل في ادراك التكبير او شهادته نسبة الاتمام قبل تكبير الامام بل تحمل بمجرد الدخول فيكون حاصلا من لم يسمع التكبير لا يدرك الركعة فعلى هذا الابناء في اخبار محمد بن مسلم دالا على ادراك الركعة بادراك الامام راكعا بعد ان سمع التكبير ويكون السر في ذلك ان الغالب فيمن لم يسمع التكبير لا يتمكن من التكبير والركوع ويكون الامام بعد في الركوع وما يحمله الاخبار الدالة على الجواز اوضح منافرحها بالمحمل الاخير من اشكال انتهى ثم ان صاحب المدارك ذكر ان المعتبر على المذهب المشهور اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوز حد الراكع وجهان اظهرهما انه كذلك لان المستفاد من الاخبار المتقدمة واعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام ولم نقف على مأخذه انتهى اقول ربما كان المستند للعلامة قده وما رواه الطبرسي ره في كتاب الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة يسأل عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع والله يعلم **الثالث** صحيح على المشهور والامر باستحباب التشهد لمتابعة الامام كما هو المشهور وقال الشيخ في النهاية انه في الاولى والثالثة يقعد ويحمد الله ويسبح وفي الثانية يتشهد تشهدا خفيفا **الرابع** مجهول **قوله** ع حتى تعتدل الصفوف ✤ لعل المراد الاستحباب كما مر في التشهد وقال في المنتهى الاخلاف في الفراءة والتسبيح في الاخيرتين فيما اذا ادرك الركعة الاخيرة من الامام وانما الخلاف فيما اذا ادرك معه الركعتين ومتى الامام فيهما مخير الحال للمأموم وقيل بتعين القراءة لئلا تخلو الصلوة من فاتحة الكتاب **الخامس** حسن وقد مر الكلام في ادراك الامام مع الركوع قد اختلاف في ادراك الركعة لكن استحب علماؤنا للمأموم التكبير ومتابعة الامام في السجدتين وان لم يعتد بهما واختلفوا في وجوب استئناف النية وتكبيرة الاحرام بعدهما فقال الشيخ لا يجب لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام وقطع الاكثر بوجوب اعادة التكبير واطلق في رواية المعلى ان الاعتداد بها وهي غير صريحة في وجوب الاستيناف ويفهم من تعب في التوقف في هذا الحكم من اصل سجود الدخول في الركعة عند عدم التكبير في رواية محمد بن مسلم وهو في محله للماذكر من النهي فانه محمول على الكراهة بل العدم التعبد بثلث فيما يعد كون النهي بتسبيح يليق في مجمل بعيد ذكر التكبير ولا اشكال في استئناف النية بعد السجود ويومي اليه الخبر السابق والله يعلم **السادس** صحيح **السابع** مجهول كالصحيح **قوله** ع فيقدمه ✤ لا خلاف في جواز الاستنابة والمشهور عدم الوجوب بل ادعى في التذكرة الاجماع عليه والاشتراط بعض الاصحاب الوجوب **قوله** ع اومى اليهم بيده ✤ لا خلاف فيه بين الاصحاب **الثامن** حسن كالصحيح **قوله** ع فان له صلوة اخرى ✤ اي يجب عليه الاعادة ويمكن ان ينوي قضاء او نافلة ويدل على ان بطلان صلوة الامام لا يوجب الاعادة على المأمومين مع عدم علمهم كما هو المشهور بل قال العلامة في التذكرة لا خلاف فيه وهذا دال على عدم اشتراط موافقة المأموم لصلوة الامام من باب الاولى **التاسع** حسن ويدل على الاعتداد بالمحرز من الصلوة وقد يدل على ما رواه في كتاب الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الامر عليه السلام روي لنا عن العالم ع انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من نحاه الا غسل اليد واذا لم يحدث حادثة تقطع الصلوة تمم صلوته مع القوم وتتبعه روي عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الامام في هذه الحالة لا يكون مسه الا بحرارته والعمل من ذلك على ما هو ولعله تحمله ينبني بالامام وكيف حوضه غسل التوقيع اذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل يده **العاشر** مرسل قال في المنتهى قال محمد بن الحسن في المسبوق يقرأ في ركعة بحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون قال لهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين الاخيرتين فانه قال وهو ان يقرأ بالحمد لان ذلك مذهب كثير من الفقهاء واذا الجمهور للكلام بان نصا فقد ما من الاخبار ولقوله روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال اذا ثوب للصلوة فلا يسعى اليها احدكم وليمش وعليه السكينة والوقار صل ما ادركت واقض ما سبقك وذهب جماعة منهم ابو حنيفة الى ان ما يدركه آخر صلوته لقوله فاقضوا وقال بعضهم اولها لكن لا يخالف الامام فيما يفعل من قراءة او جهر ثم يأتي بما فاته على نحو ما فاته وقال بعضهم يأتي فيه اي في اولها ثم يأتي بما فاته على نحو آخرها فيقرأ بالفاتحة فقط لان القضاء يحكي الفعل كقوله ع فاذا قضيتم الصلوة واورد بعضهم ان الفاضل قد اتى بصفة ما فات من الفاتحة فقط وقال بعضهم يزاد في آخر العشاء بان ركعتين تستلحم **قوله** ع يقرأ ✤ وقال الفاضل التستري كانه يريد الذي يقرأ فيهما ويتمهما بالفاتحة

بعلمها

١١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] فلما أن ذكر الله عز وجل
حتى [illegible] فلما [illegible] فذكرت أن الامام كان يستقبل [illegible] قال ان كنت [illegible] الاعادة ١٢ جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر
وفي حديث آخر فإن علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم ١٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت أحدهما عليهما السلام عن امام
أم قوما فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فإن أخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي
كان قبله ١٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذي يرفع رأسه قبل الامام أيعود فيركع إذا أبطأ الامام
أن يرفع رأسه قال لا

باب ٥٢ الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى

في كيفية اللحوق بالجماعة وكيفية القيام وصلة بين الامام والمأموم

١ جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن [illegible] قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف [illegible] ركع وحده [illegible]
٢ [illegible] محمد عن إسماعيل بن الفضل [illegible] سألت [illegible] عن الرجل [illegible] الصفوف [illegible]
٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعيد [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] عن الرجل [illegible] في الصف [illegible] القوم [illegible] من صلاته قال [illegible]
٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام وأي صف كان أهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة الا من كان من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس وانما أحدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة قال وقال أبو جعفر عليه السلام ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان
٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] المسجد والامام راكع فظننت أنك ان مشيت [illegible] رفع رأسه من الركوع فكبر واركع [illegible] رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فإن جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف
٦ [illegible]
٧ [illegible]

يصليها مع الامام **الحادي عشر** حسن وقد سبق [illegible] **الثاني عشر** موثق [illegible] ان ينوي لنفسه ما يصلون
ويمكن حمله على أنه نوى الاولى [illegible] هذا هو الاظهر [illegible] والمشهور [illegible] على جواز
الاقتداء بالمفترض مع اختلاف الفريضة [illegible] من يصلي الظهر [illegible] من يصلي العصر [illegible] يصلي العصر
من يصلي الظهر الا أن يوهمها العذر [illegible] **قوله** [illegible] عدم جواز
ائتمام الظهر بالعصر [illegible] **الثالث عشر** ضعيف **الرابع عشر**
حسن أو موثق [illegible] في المدارك [illegible]
المفيد في المقنعة [illegible] في ذلك [illegible]
وعدم دلالتها على أنه [illegible] على العمد [illegible]
[illegible] للاعادة وان كان [illegible] والمشهور ان العود على الوجوب [illegible]
[illegible]
الاستحباب كما هو مختار العلامة في [illegible]
[illegible]
باب ٥٢ الرجل يخطو إلى الصف [illegible] **الحديث الاول** [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **الثالث** موثق **قوله** [illegible]
[illegible] **الرابع** حسن **قوله** [illegible]
الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحائل [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصلاة [illegible] المقاصير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الفاضل التستري [illegible] **الخامس** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **السادس** حسن [illegible] **السابع** موثق **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] **باب أحمد** [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الامام وهو [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] محمد بن يحيى عن علي بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن محمد بن أحمد [illegible] بن سعيد عن [illegible] في موضع أسفل من
[illegible] فقال ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع [illegible] كان أرفع منهم [illegible]
مبسوطا أو كان في موضع منه ارتفاع [illegible] الامام أسفل من
من يصلي خلفه [illegible]

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين انه امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه ❊ باب ٥٨ ❊ الصلوة

١ في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلوة فيها ❊ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في البيع والكنائس

٢ فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم ❊ عدة عن احمد

٣ بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير ❊ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

في حكم الصلوة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والامكنة المكروهة

٤ عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس به

٥ ❊ علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلوة في السبخة الا ان تكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به قال ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم ير عليه الذي يرى انه رطب قال وسألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي

٦ ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني

٧ ❊ … محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي ص قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال

٨ ❊ عدة عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة

٩ ❊ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي

١٠ ❊ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال ولا بأس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان تصلي في الجواد

١١ ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في وادي الشقرة ❊ علي

١٢ … عن … بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج

قوله ع ارفع من موضعهم ❊ اي بقدر معتد به قوله وان كان ارفع منهم ❊ الظاهر ان كلمة ان وصلية لكنه مخالف للمشهور ويمكن رعايته في اكثر المواضع ويمكن حمله على القطع ويكون محمولا على الارض المنحدرة ويكون لا بأس جوابا لها ❊ قوله ع بقطع سبيل ❊ في نسخ التهذيب اذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر وفي بعضها بقدر يسير ولعله على نسخة تم الكلام عند قوله شبر او يسير والجزاء محذوف اي جاز فقوله فان كان استيناف الكلام لبيان ما اذا كان الارتفاع تدريجيا الارض منحدرة ويمكن ان يكون قوله فان كان معطوفا على قوله وان يكون قوله فلا بأس كما في بعض نسخ الفقيه جزاء لهما او قوله قال لا بأس متعلق بهما وفي بعض نسخ الفقيه هكذا اذا كان الارتفاع بقطع سبيل فالمراد اذا كان الارتفاع مما يتخطى والجزاء محذوف وبسيل بيان لسؤال الخروج عن الارض المنحدرة وفي بعضها بقطع سيل فيكون بيانا لما اذا كان الارتفاع بقدر لانه هكذا يكون ما يحفره السيل وهو قريب مما هنا ببطن مسيل ونقل في المختلف عن المحقق انه قال لو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان ارضا مبسوطة ثم قال في الذكرى هي تدل بمفهومها على ان الزائد على شبر ممنوع واما الشبر فيبنى على دخول الغاية في المغيا او عدمه وقدره الفاضل بما لا يتخطى ولعله اخذه من رواية زرارة ولا تصريح فيها بقضية العرف انتهى وقال في المدارك هذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليها في حكم مخالف للاصل ومن ثم تردد المحقق وذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة وهو متجه واما علو المأموم فقد قطع الاصحاب بجوازه واسنده في المنتهى الى علمائنا ثم انه قال في التذكرة ولو كان علو الامام بشبر جاز اجماعا ومنعه بقدر بشبر او بما يتخطى الاقرب … لتقدم من رواية زرارة ❊ قوله ع جاز ❊ قال المحقق التستري ره ان عملنا بهذا ينبغي ان يحمل المنع المتقدم في رواية زرارة عن البعد بين الامام والمأموم بما لا يتخطى على البعد في الارض المستوية بين الصفوف وبين الصف والامام وهذا التخصيص بمثل هذه الرواية لا يخلو من اشكال اللهم الا ان يقال ان هذه مؤيدة بالاصل ❊ العاشر مجهول او مرسل قوله ع وهو لا يعلم ❊ يحتمل ارجاع الضمائر كلها الى الامام ويحتمل ارجاع ضميري وهو لا يعلم الى المأموم اي كان سبب وقوفه عن يسار الامام انه لم يكن يعلم كيف يصنع ولا شك في ارجاع ضمير علم الى الامام وعلى بعض التقادير يحتمل ان يكون كيف يصنع ابتداء للسؤال والمشهور في وقوف المأموم عن يمين الامام الاستحباب وانه لو وقف الواحد عن يسار الامام او خلفه لم تبطل صلوته وادعى عليه الاجماع وخالف ابن الجنيد فقال بالبطلان مع المخالفة وفي التهذيب هكذا وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة فقال يحوله عن يمينه ❊ باب الصلوة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلوة فيها ❊ الاول صحيح والمعروف بين الاصحاب عدم كراهة الصلوة في البيع والكنائس خلافا لابن البراج وابن ادريس حيث قالا بالكراهة واختلفوا في جواز الصلوة فيها هل هي مشروطة باذن اهل الذمة احتمله في الذكرى وقال الشيخ البهائي ره الظاهر ان الصلوة بعد الجفاف كما ذكر في المبسوط والنهاية واستحسنه في الذكرى ❊ الثاني صحيح والظاهر ان هذا النضح لدفع توهم النجاسة او استقذار الطبع ويمكن ان يقال بطهارته بمجرد النضح اذ لا شاهد من الاخبار … على عدم طهارة الارض بالقليل وعموم مطهرية الماء يشملها وقال في … فقد صرح المحقق والعلامة بان المراد باعطان الابل مباركها ومقتضى كلام اهل اللغة انها اخص من ذلك فانهم قالوا معاطن الابل مباركها حول الماء للشرب عللا بعد نهل والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في اعطان الابل وهو ظ اختيار المفيد في المقنعة ولا ريب انه احوط ❊ ومرابض الغنم مجالسها ومواضعها ومباركها ❊ الثالث موثق ❊ الرابع ضعيف على المشهور والخامس حسن وقال الشيخ البهائي ره وما تضمنه الحديث من النهي عن الصلوة في اعطان الابل محمول على الكراهة عند غير ابي الصلاح وعنده على التحريم كما هو ظ المفيد في المقنعة والمراد باعطانها مطلق مباركها التي تأوي اليها الابل لا حول الماء التي هي المعاطن خاصة و… منه عدم كراهة الصلوة في مرابض الغنم وهو قول الاكثر وخبر سماعة صريح في مساواتها لمعاطن الابل وابو الصلاح على التحريم وهو ضعيف وقال ره النهي في الصلوة على الجواد بالتشديد جمع جادة محمول عند الاكثر على الكراهة وعند الصدوق والمفيد على التحريم وقال الجوهري قال الاصمعي والظواهر اشراف الارض قوله ويسجد عليه رطبا قال في الذكرى لعله لدفع الغبار والشين اولى ويظهر من الخبر ان كراهة الصلوة في السبخة لاجل عدم الاستواء ❊ قوله ع يخوض الماء ❊ اي يركب السفينة ❊ قوله عليه السلام ولا يدخله ❊ اي يصلي خارج الماء ولا يدخل السفينة حتى يصلي وخبر اسمعيل بن جابر ادخل منه في هذا المعنى ❊ السادس ضعيف ويدل على كراهة الصلوة في بيت فيه مجوسي كما ذكره الاصحاب ❊ السابع صحيح ❊ قوله ع اذا بلغ ذات الجيش ❊ قال في الحبل المتين الجيم والشين المعجمة روي ان جيش السفياني يأتي اليها قاصدا مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى بهم تلك الارض وبينها وبين ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ميل واحد ❊ قوله ع دون الحفيرة ❊ اي الحفيرة التي بها مسجد الشجرة ❊ الثامن مجهول ويدل على ان الطريق الذي تركت استطراقه لا بأس بالصلوة فيه ❊ التاسع مجهول قال في الذكرى هذا بيان للجواز وما تقدم للكراهة ويمكن حملها على البيداء ❊ العاشر صحيح وذات الصلاصل جمع … مذكور في كتب اللغة ولا معروف الآن والصلصال الطين الحر المخلوط بالرمل او الجف فصار … والصلصلة صوت الحديد وكأنها انما سميت بذلك لانها تصوت اذا مشى عليها ❊ قوله ع بين الظواهر ❊ لعل المراد من الظاهر ما ارتفع من الارض الذي يختص بالسالك منها الظهور النظر فيه ولهذا فسره … بالجواد وهي الطرق الواسعة … وقال الجوهري الظهر طريق البر ❊ الحادي عشر مرسل ونقل في الذكرى عن المواضع المكروهة وادي الشقرة بفتح الشين واسكان القاف لرواية ابن فضال وقيل بفتح الشين وكسر القاف وانه موضع مخصوص وقيل ما فيه شقائق النعمان وقيل انها واسعة … وضجنان والصلاصل مواضع خسف ونقل في الذكرى … كل موضع خسف به ❊ الثاني عشر مرسل قوله ع لا يصلى فيها ❊ … اعم من

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو ١٣
قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة
اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ياسر الخادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي ١٤
فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد على ثوبك. محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن ١٥
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم
وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت أله ان يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله. محمد عن العمركي بن ١٦
علي عن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وروي ايضا انه لا بأس به لان
الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك. محمد بن يحيى ... علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح ... ١٧
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت لا تصل على الجواد. جماعة ١٨

في بيان الأمكنة المكروهة فيها الصلاة

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ... عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وروي في حديث آخر صل الى اي جوانبها اذا اضطررت الى ذلك. جماعة ١٩ عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد عن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله الرجل يصلي على ظهر ... القبلة فقال لا بأس. جماعة ٢٠ عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان ... عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته ... اذا كان ... في ... او ... وكان في القبلة ... عليها ثوبا. علي ٢١ بن محمد عن اسحق بن محمد ... عليه السلام ... الذي ... ارقد ... النبي ... اراد ... عن ... علي ٢٢ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في الرجل يكون في ... عليه ... قال ان كان ... فلا بأس وان كان ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ... السبخة ... لا تصل ... الآن يكون ... محمد ٢٤ بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال

الحرمة او الكراهة واما الطين والماء فالظاهر حرمة الصلاة فيهما اختيارا مع عدم تمكن السجود وكراهتها مع تمكنه واما الحمام فنقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلاة فيه وتردد في الفساد وهو ضعيف جدا وهل المسلخ منه احتمالان في الذكرى والقواعد واما سطح الحمام فلا يكره الصلاة فيه قطعا واما مسان الطرق فقد مر الكلام فيها وفي القاموس سنن الطريق مثلثة وبضمتين نهجه وجهته ... وقال الجوهري ... جمع ... وهي ... الابل ... حول الحوض ... الماء المكان المعد لحبسها فيه ... يكره الصلاة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل واما ... من عدم الاستقرار ولهذا روي عدم البأس من الدنو. **الثالث عشر** مجهول ... عدم جواز الصلاة بين القبور وحمل على الكراهة والله استثنى قبور الائمة عليهم السلام منها للتوقيع الذي خرج عن الناحية ... اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه ... وورد اخبار كثيرة في ذلك ... في زيارة الحسين ... الكبير والشهيد في الذكرى قال بعد ايراد الاخبار الدالة على المنع من ... والصلاة الامامية ... عليهم السلام وقال الاحوط الاحتياط في عدم ايقاع الفريضة فيها والاول الاظهر ... **الرابع عشر** مجهول وآخره مرسل **قوله** ان لا تسجد ✤ ... الاستقرار والمراد بالسجود اما الصلاة او معناه ... على الضرورة. **الخامس عشر** موثق **قوله** او حديد ✤ كان المراد به السلاح ... الثاني اخذ بظاهر الرواية والاولى حملهما على الكراهة لضعف الاولى وعدم صراحة الثانية في التحريم ... في كثير من كتب الفروع كراهة الصلاة وبين يديه نار ... والمستفاد من الاحاديث المنع من استقبال النار لا مطلق كونها بين يديه وكون ... بين يدي الشخص ... حقيقة ... ابو الصلاح ... الى النار ... الفروع ... **السادس عشر** صحيح وآخره مرسل. **السابع عشر** ضعيف على المشهور ... **الثامن عشر** صحيح وآخره مرسل **قوله** في ... ✤ لم يقل بظاهره احد ويمكن حمله على ان المراد الصلاة على اي جوانبها شاء وقال الشيخ ... ما تضمنه هذا الحديث من المنع من الصلاة المكتوبة في الكعبة عند اكثر الاصحاب على الكراهة ... **التاسع عشر** مجهول ... الكعبة ... الى السماء كما هو المذكور ... **العشرون** صحيح ... **الحادي والعشرون** ضعيف ... الاجماع **الثاني والعشرون** حسن ... **الثالث والعشرون** صحيح ... **الرابع والعشرون** موثق ... الصدوق ... وقال في الحبل المتين ... من النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر محمول عند جمهور الاصحاب على الكراهة ... قال لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر ... **الخامس والعشرون** مجهول **السادس والعشرون** ضعيف على المشهور **السابع والعشرون** مجهول ... ✤ لعل المراد غير الملكين الحافظين وقال في الحبل المتين ... الكلب ... بالصورة ... الارواح ... الحجرين وغيرهما ... الارواح لكن صور الانسان اشد كراهة

باب ٥٩ الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح

الاول حسن كالصحيح وقال في المغرب ثوب صفيق خلاف سخيف وثوب سخيف ... القاموس ... الصفيق ... ولعل المراد ... فقطعا بالفصل ... المراد بالازار ... المئزر

لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ... المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال ٢٥
الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلى فيها قال صل على ثوبك. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن عمرو بن ... عن ابي جعفر قال قال ٢٦
جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد ... ٢٧
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه. باب ٥٩ الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي
وصلاة العراة والتوشح. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص
واحد او قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا بأس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفاً فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعني اذا كان ستيراً قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع

٣ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص واحد ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد

٥ عنه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزراً به قال يجعل على رقبته منديلاً او عمامة يرتدي به

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية

في الصلوة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلوة العراة وحكم لباس المرأة

وقوله ليس بطويل الفرج صفة للقميص ويعلم منه حكم القميص ايضاً والمراد بالفرج الجيب وفي مفهوم الشرط دلالة على ثبوت البأس مع الرقة فاذا كان حاكياً للون فعلى الحرمة واذا كان حاكياً للحجم فعلى الكراهة على قول وعلى الحرمة على الاخرى ثم الاول اظهر وكذا طول الفرج اذا لم يكن ظهور العورة في شيء من احوال الصلوة معلوماً او مظنوناً على الكراهة ومعه على الحرمة وبطلان الصلوة عند الظهور وقيل قبله ايضاً وفسر التوشح بعض اللغويين وشراح كتب العامة بان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وقال [illegible] يجعل احد الكتفين مكشوفاً والاخرى مستوراً **الثاني** صحيح ولا خلاف في انه يجوز للصبية والامة ان تصليا بغير خمار واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق بين الامة القن والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئاً وفي المنتهى يحمل لحاق ام الولد مع حياة ولدها بالحرة لصحيحة محمد بن مسلم ويمكن حملها على الاستحباب الا انه يتوقف على وجود المعارض **الثالث** صحيح ويدل على كراهة الامامة بغير رداء اذا كان في قميص فقط لا مطلقاً كما ذكره الاصحاب **الرابع** حسن وقال في الحبل المتين قد اختلف الاصحاب في تفسير اشتمال الصماء والنهي عنه مشهور بين العامة والخاصة وذكر الشيخ في المبسوط والنهاية هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد واسند العلامة في المنتهى هذا التفسير الى زرارة وهو يعطي انه تتمة من الحديث [illegible] وفي الصحاح اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعاً وعن ابي عبيدة ان يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده قال بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه والمعتمد ما دل عليه الخبر **الخامس** مرفوع ويدل على تأكد استحباب الرداء وعلى الاكتفاء في الضرورة بمثل التكة انتهى لكن الظاهر ان هذا كونه مع ثوب واحد كالسراويل والمئزر لا فيهما اذا لبس ثوباً منفرداً [illegible] والخبر الآتي **السادس** ضعيف **السابع** صحيح وقال في النهاية في حديث علي عليه السلام انه كان يتوشح بثوبه اي يتغشى به والاصل فيه من الوشاح وهو شيء ينسج عريضاً من اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح ومنه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوشحني وينال من رأسي اي يعانقني ويقبلني وقال في المغرب توشح الرجل بالثوب والسيف وهو ان يدخل تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وكذا الرجل يتوشح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة انتهى وبعد ما اورد الشيخ في التهذيب هذه الرواية من هذا الكتاب بالسند قال على ما ذكره المفيد من كراهة الائتزار فوق القميص وكأنه سقط من قلمه او قلم الناسخ من قوله القميص فصار ذلك منشأ لاعتراض صاحب المدارك وحكم بعدم الكراهة فلا تغفل **الثامن** صحيح ويدل على ان شد الازار اولى ويحمل على عدم كشف العورة في حال من احوال الصلوة **التاسع** مرسل والسدل مكروه عند علمائنا وهو للرجل كاليهودية للمرأة [illegible] **العاشر** موثق وقال في الدروس يستحب الصلوة في ثلاثة اثواب [illegible] **الحادي عشر** موثق **قوله عليه السلام** ولا يضرها ◆ يمكن ان يراد الصلوة في الثلاثة الاثواب لكن بشرط ان تقنع بالخمار المستتر في نحرها راجع الى الثلاثة الاثواب والبارز الى المرأة او يكون المراد بالتقنع اسدال القناع على الرأس من غير لف لكنه بعيد وكذا لو قرئ تقنع بالتخفيف من القناعة اي تقنع به من دون زيادة وبعيد ايضاً والاول اظهر وقال في القاموس الملحفة والملحف بكسرهما اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه وقال المقنع والمقنعة بكسرهما ما تقنع به المرأة رأسها انتهى واختلف الاصحاب فيما يجب ستره من المرأة في الصلوة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط الى ان الواجب ستر جسدها كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وقال في الاقتصاد واما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة ولا بأس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها ومختار الاكثر اظهر **الثاني عشر** صحيح مبني على [illegible] ويدل على كراهة اسدال الرداء فيحمل ما ورد من انه زي اليهود على ما اذا القاه على رأسه **الثالث عشر** موثق والمراد بالاشتمال اما الالتحاف [illegible] او مطلق اللبس فالكراهة الصلوة في ثوب واحد لا يستر المنكبين **الرابع عشر** حسن **قوله عليه السلام** ما لا يواري شيئاً ◆ ظاهره حكاية اللون ايضاً وهو الحاكي واما الحاكي للحجم وستر اللون فالاحوط الترك الا مع الضرورة فتصلي فيها **الخامس عشر** موثق **قوله عليه السلام** يصلي عرياناً ◆ هذا هو المشهور وقال ابن الجنيد بالتخيير مع افضلية الصلوة في ثوب النجس وقال المحقق في المعتبر وتبعه [illegible] بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح [illegible] في الجمع بين الاخبار [illegible] المشهور بين الاصحاب انه لم يمكنه القاء الثوب النجس يصلي فيه ولا اعادة عليه وذهب الشيخ في جملة من كتبه وجماعة الى وجوب الاعادة لرواية عمار وهي مع ضعف سندها انما تدل على الاعادة اذا كان المصلي في الثوب النجس متيمماً **السادس عشر** حسن وقال ابن ادريس

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف

٩ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد مرتدياً به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثندوتين

١٠ عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فيدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يداً واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس

١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين (؟) بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولاً

١٢ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك

١٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس

١٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئاً

١٥ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن (؟) عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً يومي ايماءً

١٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عرياناً او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال يصلي ايماءً فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماءً ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماءً برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماءً رفعهما توجه ووضعهما

باب اللباس

باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه وما لا تكره

1 **عدة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه

2 **علي بن** محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عيينة بن مسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته

3 **وبهذا** الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت او ليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب

4 **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة

5 **محمد بن يحيى** عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله

6 **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى

7 **علي بن** محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس

8 **احمد بن** ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه عليه السلام الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن عليه السلام انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته

9 **علي بن** مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها

في احكام لباس المصلي شرطا وكراهة

يصلي القائم ثلث ركعات تماما موميا سواء امن المطلع ام لا وقال المرتضى يصلي جالسا مطلقا واكثر الاصحاب على انه ان امن المطلع صلى قائما والا جالسا موميا في الحالين قال في المدارك اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي تعين الجلوس على العراة الذين يصلون جماعة مع امن المطلع وهو ضعيف والاصح انه يجب على الجميع الايماء للركوع والسجود كما اختاره الاكثر وادعى عليه ابن ادريس الاجماع وقال في النهاية يومي الامام ويركع من خلفه ويسجدون ونبه على انه موثقة عمار ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية لوضوح السند **قوله** عليه السلام يسجد عليه ✤ اي انه حد الساجد في الماء لا بادامة الجبهة الى الماء. **باب** اللباس الذي تكره الصلوة فيه وما لا تكره **الاول** حسن **قوله** عليه السلام في وبر كل شيء حرام ✤ يمكن ان يخصص هذا بغير ما من شأنه ان يؤكل ليخرج الانسان الا ان يبطل ... وغيره وقال في الحبل المتين هذا الخبر يعطي بعمومه المنع من الصلوة في جلود الارانب والثعالب واوبارها بل في شعرات العانة ... منها وسائر ما لا يؤكل سواء كانت له نفس سائلة اولا وسواء كان قابلا للتذكية ام لا الا ما اخرجه الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحرير غير المحض ويدل ايضا على عدم جواز الصلوة في ثوب اصابه شيء من فضلات غير مأكول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذلك اذا اصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة صلوة المتلطخ ثوبه او بدنه بالزباد مثلا ولا يخفى ان ما هو من التكرار في عبارات الحديث من قوله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وكذا ما يلوح من الحزازة في قوله لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله يعطي ان لفظ الحديث لابن بكير انه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن ان يكون من غيره **الثاني** ضعيف وقال في ... الصرد بفتح الراء البرد فارسي معرب والصرد بفتح الصاد وكسر الراء من يجد البرد سريعا وقال الفيروزآبادي القرظ محركة ورق السلم يدبغ به ... وقال الجوهري القرظ ورق السلم يدبغ به ويمكن حمله على الاستحباب اذ كان يحتمل كونه من جلد الميتة بل الظاهر ذلك ولا خلاف في عدم جواز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ حتى ان ابن الجنيد مع قوله بطهارته بالدباغ منع من الصلوة فيه ولكن حمله الاصحاب على الكراهة لكونه ذا نفس ويستفاد منه انه يجوز الاخذ ممن يستحل الميتة بالدباغ من المخالفين فذهب المحقق في المعتبر الى الجواز مطلقا ومنهم من فرق بين ان يخبر بالتذكية او لا ... الميتة بالدباغ وان اخبر بالتذكية واستقربه في الذكرى والبيان لثبوت ان خبر التذكية ولا خلاف في عدم الجواز اذا اخبر بعدم التذكية **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام وما يؤكل لحمه ✤ في بعض النسخ مما لا يؤكل لحمه وهو اظهر وقال في القاموس المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر او هو لما يصيد انتهى ويدل على جواز الصلوة في وبر السنجاب كما هو مذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط وادعى في المبسوط دعوى الاجماع عليه قال فاما السنجاب فلا بأس بالصلوة فيه بلا خلاف والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية والسيد المرتضى والعلامة في المختلف **الرابع** حسن ولعل الكراهة هنا بمعنى الحرمة **الخامس** مجهول **قوله** عليه السلام ولكن لا بأس ✤ هذا يدل على عدم جواز الصلوة فيما يوجد منهم كما لا يخفى ولعل انه لا يخبر بالعلم بالتذكية حينئذ **السادس** صحيح على الظاهر ويمكن ان يكون التفسير من كلام الصادق عليه السلام او من الراوي ايضا **السابع** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام اذا كان مضمونا ✤ اي ما يوجد من سوق المسلمين ممن لا يستحل الميتة بالدباغ او ممن يخبر بذكاته **الثامن** صحيح واما ان عبارات هذا الخبر لا تخلو من تشويش والذي يمكن توجيهه به هو ان علي بن مهزيار كتب الى ابي الحسن الثالث والى العسكري عليهما السلام وسأل عن تفسير الخبر الذي ورد عن ابي الحسن الثالث والثاني فاجاب عليه السلام بالتفسير نفسه حيث خص النهي بالذي يلصق بالجلد لان جواز الصلوة في الوبر عندهم مشهور واما الجلد فيمكن اختصاص ما غلب بالونه ... فيكون تفسيره منه احتمالا ويحتمل محمد بن عبد الجبار ان ابا الحسن اي علي بن مهزيار سأل الفقيه عليه السلام سائلا ... فاجاب تفسيره ولم يخصه بالجلد هذا على نسخة لم يوجد فيها واما على نسخة كما في بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضي بان يكون المكتوب اليه والذي سأل عنه الرجل واحدا وهو ابو الحسن الثالث عليه السلام ويكون فاعل ... علي بن مهزيار يقول اني لما كتبت الى ابي الحسن ذكر لي ان السائل الذي سأل عنه عليه السلام عن تفسير مسئلة اجابه عليه السلام بالتفصيل حين سأل عنها مرة فعلى هذا يكون المكاتبة صدرت عنه عليه السلام تفسيره هذا غاية توجيه الكلام والله اعلم بالمرام **التاسع** صحيح وقال في النهاية الديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب انتهى ويمكن ان يكون عطف الحرير على الديباج ... لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم لبس الحرير المحض على الرجال واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض العامة اذا كان ساترا وقطع الاصحاب بتحريم لبسه في غير حال الضرورة والحرب وقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا وقد اجمع الاصحاب على ان التحريم انما هو الحرير المحض واما الممتزج بغيره فالصلوة فيه جائزة سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا كما نص عليه في المعتبر ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض والمشهور جواز لبسه للنساء مطلقا وذهب الصدوق الى منع الصلوة فيه للنساء واختلف فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة الى الجواز ونقل عن المفيد ابن الجنيد وابن بابويه انهم لم يستثنوا شيئا وبالغ الصدوق في الفقيه فقال لا تجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم

10 احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير محض ۞ محمد عن عبد الله بن جعفر

11 عن هارون بن الحسن عن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فرات عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال

لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم

قال تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في

حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ۞ محمد بن

12 يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في

13 ثوب ابريسم فقال لا ۞ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حفص عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين

في خف لا يستغني عنها او في سراويله مشدوداً والمفتاح يخاف عليه الضيعة او في وسط المنطقة فقال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت

ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه او في النسيان ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد

باب في احكام الملابس المصلي شرطا وكراهة

14 فانه نجس ممسوخ ۞ علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا

15 ۞ علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد الله عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه ۞ وقرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا بأس به وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب مكروه وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا بأس به

16 ۞ علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم

17 ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل

18 ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد

19 يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم ۞ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت

20 مأمونة ۞ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه تماثيل ايصلي فيه قال لا يعجبني واما انا فاكرهه وقال ان كانت ممحوة فلا بأس

العاشر

راسها ابريسم **العاشر** ضعيف وقال في الحبل المتين لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلاة في وبر الخز والمشهور في جلده ايضا ذلك ونسب الى ابن ادريس المنع منه وكذا العلامة في المنتهى وقد اختلف في حقيقته فقيل هو دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت الماء ماتت وقال في الحبل حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وقال في الذكرى لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك والتجنب اسلم وفي رواية ابن ابي يعفور من حيث السند والمتن اما السند فلان في طريقها محمد بن سليمان واما المتن فلتضمنها حل الخز وهو مخالف لما اتفق الاصحاب عليه من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ذو الفلس والمشهور روايته عنه في الذبائح مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها ولو الحكم بجوازه يستند الى حل استعماله في الصلاة وان لم يدل كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو المحلل بالحل لا في جنس الحلال **الحادي عشر** مرسل **الثاني عشر** صحيح والمشهور كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلاة وقال الشيخ في النهاية ولا يجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك والمعتمد الكراهة لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة رواية السكوني ورواية موسى بن اكيل والمراد بالتجاسة فيها الاستخباث وكراهة استصحابه في الصلاة كما ذكره في المعتبر لانه ليس بنجس باجماع الطوائف قال المحقق ويسقط الكراهة مع ستره وموقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كره وهو حسن وقال في المدارك ويمكن القول باسقاط الكراهة لضعف المستند **الثالث عشر** وقال في الحلق الفنك بالتحريك دابة يفترى جلدها اطيب انواع الفراء واشرفها واعدلها صالح لجميع الامزجة المعتدلة والمشهور عدم جواز الصلاة في السمور والفنك ويظهر من الصدوق في المقنع الميل الى الجواز وايضا المشهور من الصلاة في وبر الارانب والثعالب والقول بالجواز نادر والاخبار الواردة به حملت على التقية والله يعلم **الرابع عشر** ضعيف على المشهور **قوله** قال وقرأت ۞ القائل هو علي بن ابراهيم قال الشيخ البهائي رحمه الله صحيح وضعفه المحقق في المعتبر باسناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث وقال الوالد العلامة لا يظهر له وجه ظاهر لكن روى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد انه قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وذكر آخر الحديث **قوله** حشوه قز ۞ قال الصدوق في الفقيه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم وقال في المدارك اما الحشو بالابريسم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع واستقرب الشهيد في الذكرى الجواز لرواية الحسين بن سعيد وحمل الصدوق بعيد والجواز محتمل لصحة الرواية ومطابقتها لمقتضى الاصل وتعلق النهي في اكثر الروايات بالثوب الابريسم وهو لا يصدق على الابريسم المحشو **الخامس عشر** ضعيف يدل على عدم جواز في اجزاء السباع مطلقا **السادس عشر** صحيح والمراد بالتماثيل صور الحيوانات كما هو ظاهر الاخبار او كل ما له مثال في الخارج كما ذكره جماعة **السابع عشر** موثق والسؤال اما على الاستحباب او مع العلم بالملاقاة فيحمل الجواب على عدم العلم او السؤال الجواز **الثامن عشر** مجهول كالصحيح **قوله** نعم ۞ لعله محمول على ما اذا لم يكن من الثياب المختصة بهن ويدل على كراهة الصلاة في ثوب غير المأمونة وربما يتعدى الحكم الى الرجال ايضا وهو مشكل **التاسع عشر** صحيح **العشرون** مرسل ويحمل على الحكم **الحادي والعشرون** موثق وقال في القاموس المفدم الثوب المشبع حمرة او ما حمرته غير شديدة وقال في الحبل المتين المفدم بالفاء والدال المهملة والبناء للمفعول اي الشديد الحمرة كذا فسره في التهذيب والمشهور وربما يقال انه مطلق الثوب الشديد اللون سواء كان حمرة او غيرها واليه ينظر كلام المبسوط بكره الصلاة في مطلق الثوب الشديد اللون وهو مختار ابي الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس وقال الشهيد في الذكرى ان كثيرا من الاصحاب قصروا على السواد في الكراهة ونقل عن ابن الجنيد عدم كراهة شيء من الالوان سوى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة واما الالوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الاصحاب عدم كراهتها ولا يبعد استثناء السواد منها بحكم كراهته وان كان ضعيفا الاخبار الواردة فيه وقد استثنوا من السواد الخف والعمامة والكساء **الثاني والعشرون** صحيح **قوله** او نسف ۞ كذا في اكثر النسخ والظاهر انه بالصاد كما في التهذيب وبالسين لم يرد له معنى يناسب المقام ولا التفسير وربما يقال انه النسف بالكسر والضم وهو الازم من الحجارة تشبهها الصفاة يملك الجلد ولا يخفى بعده ومع قطع النظر عن التفسير يمكن ان يكون المراد به الثوب او نحو قال في النهاية فيهم كانما اسف وجهه الرماد اي تغير وكمد كانما ذر عليه شيء غيره من قولهم اسففت الوشم وهو ان تغرز الجلد بابرة ثم تحشى المغارز كحلا او نيلا بعد ما في الذكرى ولو كان الثوب رقيقا يحكى لون البشرة من سواد وبياض لم تجز الصلاة فيه وقيل بعبرته كونه ساترا للحجم بل هو الاظهر واختاره في المنتهى ثم في الذكرى الاصل وصفوان السند وقيل بعبرته ورواه احمد بن حماد لا تصل فيما شف او وصف بكذا منها وجدناها من نسخ التهذيب في ذكر السهو في الذكرى انه وجد مكذا بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله وان المعروف او وصف بواوين وقال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحا فينبغي الاصل سالما عن المعارض **قوله** يعني الصيقل ۞ قال الجوهري صقل السيف صقلا وصقالا جلاه انتهى والمراد بالصيقل اي جلاه الى ان قال لعله ما يصقل به السيف ونحوه انتهى وكل المراد منه ما يصقل من الثياب بحيث يكون لها بصيص ولمعان **الثالث والعشرون** مرسل **الرابع والعشرون**

معه فقال لا بأس اذا كانت مواراة وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج بعينه قال قال لا بأس لكن لا يجعل بين يديه منها شيء ليصلي الا ان يعمل ما صلى وهي مفتوحة منه قد ستر منها ۞

21 الفقيه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ۞ محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في منديلك

22 الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك ۞ محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل ۞ وروي لا تصل في ثوب يسوء فيه الحجم والكساء والعمامة

23 لا بأس ۞ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقد روي عن الرجل البصري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب

٢٥ عِدَّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص أنه لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه عِدَّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن

٢٦ محمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة

٢٧ الحمراء فإنها ميثرة إبليس مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في

٢٨ الصلاة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك إنها ميتة بعينها عِدَّةٌ من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد إلا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء عَلِيُّ بْنُ محمد عن

٢٩ سهل بن زياد عن محسن بن أحمد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار عَلِيٌّ عن سهل عن بعض أصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت

٣٠ لأبي الحسن عليه السلام أعترض السوق فأشتري خفا لا أدري أذكي هو أم لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت إني أضيق من هذا قال أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله مُحَمَّدُ بْنُ

٣١ يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلاة في جرموق وأتيته بجرموق بعثت به إليه فقال يصلى فيه مُحَمَّدُ بْنُ يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام

٣٢ قال سألته عن الرجل صلى وفي كمه طير قال إن خاف الذهاب عليه فلا بأس قال وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال إذا كانت صماء فلا بأس وإن كان لها صوت فلا

٣٣ عَلِيُّ بْنُ إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد عَلِيٌّ عن أبيه عن النوفلي عن

٣٤ السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد روي إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس

بَابُ الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما أو جاهلا

في أحكام لباس المصلي شرطا وكراهة

١ الْحُسَيْنُ بْنُ محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته

٢ وَبِهَذَا الإسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته قال إن كان لم يعلم فلا يعيد سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله

٣ أَحْمَدُ بْنُ إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء

٤ عَلِيُّ بْنُ إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك

٥ عَلِيُّ بْنُ محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فإنه رجس

٦ عَلِيُّ بْنُ إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه أن يبتدئ الصلاة قال وسألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عبد الله بن ... عن سيف عن ميسر عن ...

وقال في القاموس الدارش جلد معروف أسود كأنه فارسي ولعلهم لم يكونوا يعملونه بعد الدباغ أولأن بعد الغسل أيضا كان يبقى فيها أجزاء أو استحبابا للاحتياط لعله يبقى فيها شيء وعدم أمره بالغسل لأجل اللون أو لما ذكرنا **الخامس والعشرون** مرفوع وظاهره الخالط في النسج ويمكن أن يراد الخالط في الغزل أيضا **السادس والعشرون** مجهول **قوله** يكره أن يلبس ✤ الحكم بجواز الصلاة في الثوب المكفوف بالحرير مقطوع به في كلام الأصحاب المتأخرين وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك واستدلوا بهذا الخبر على الكراهة ولا يخفى ما فيه فإن الكراهة في هذا الحديث إنما استعملت بالحرمة وقال في القاموس الوشي نقش الثوب المعروف ويكون من كل لون وقال في النهاية فيه أنه نهى عن ميثرة الأرجوان هي بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج والأرجوان صبغ أحمر يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج **السابع والعشرون** مجهول كالصحيح ويدل بإطلاقه ما إذا كان البائع مستحلا للميتة بالدباغ **الثامن والعشرون** مرفوع **التاسع والعشرون** ضعيف على المشهور **قوله** فإنه لباس أهل النار ✤ أي بني العباس لعنهم الله **الثلاثون** ضعيف على المشهور **الحادي والثلاثون** صحيح وظاهره جواز الصلاة فيما لا ساق له ويستر ظهر القدم فإن الجرموق كعصفور الذي يلبس فوق الخف وكأنه معرب سرموزه ويمكن أن يقال لعل التجويز لأنهم كانوا يلبسونه فوق الخف فهو ساتر أو يحمل على ما إذا كان متصلا بثوب ساتر للساق **الثاني والثلاثون** صحيح ويمكن أن يستدل به على جواز الصلاة حاملا للحيوان غير مأكول اللحم عملا بالإطلاق ويدل على كراهة الخلخال المصوت كما ذكره الأصحاب **الثالث والثلاثون** مجهول مرسل **الرابع والثلاثون** ضعيف على المشهور وآخره مرسل ومقتضى الجمع كون النار للكراهة

بَابُ الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما أو جاهلا **الأول** صحيح ويدل على جواز الصلاة في عرق الجنب وعلى كون قول صاحب الثوب معتبرا في النجاسة وعلى عدم إعادة الجاهل مطلقا كما هو المشهور ويمكن أن يقرأ على المعلوم والمجهول **الثاني** صحيح وظاهره أيضا عدم إعادة الجاهل مطلقا **الثالث** ضعيف **قوله** لم تبصره ✤ أي قبله أو المراد أنه كان جاهلا ثم علم أنه كان جاهلا والأخبار فيه كثيرة وفرق بين دم الحيض وغيره من النجاسات بإعادة الجاهل فيه دونها ولم أر هذا الفرق في كلام الأصحاب **الرابع** مرسل ويدل على نجاسة الخمر والنبيذ كما ذهب إليه الأكثر **الخامس** صحيح على المشهور **قوله** لا تصل فيه ✤ الظاهر أن الضمير راجع إلى الثوب المتنجس بالخمر وضمير فإنه راجع إلى الثوب باعتبار نجاسته بالخمر والقول بإرجاعه إلى لحم الخنزير باعتبار أنه لم يذكر الضمير لنجاسة الخمر بعيد عن سوق الكلام فتدبر **قوله** لحم الخنزير ✤ بإسناد الرجس في الآية إليه في الخمر ويحتمل أن يكون المراد لما كان رجسا حراما يجب أن يتنزه عن أمثاله في الصلاة لكنه بعيد **قوله** لمن يعلم أنه يأكل الجري والجري كان ذكرا كل الجري لبيان عدم تقيده بالشرع لعدم النجاسة قال الشيخ في مثل هذا الخبر إنه محمول على الاستحباب لأن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل كل شيء من الثياب إلا بعد العلم بأن فيها نجاسة ثم روى رواية صحيحة فيها الأمر بالصلاة في مثل هذا الثوب والنهي عن الغسل من أجل ذلك ولا يخفى أنه لا إبهام في هذا الخبر بنجاسة الخمر بنفسه بل يوهم لاحتمال أن يكون المراد ما أشرنا إليه من بيان عدم التقيد فتدبر **السادس** صحيح والظاهر من آخر الخبر وعدم الإعادة أنه جاهل ومع الجهل يشكل استئناف الصلاة إلا أن يقال بالفرق بين أثناء الصلاة وبعدها أو يحمل هذا على النافلة أو يحمل الأول على الناسي والثاني على الجاهل ويمكن حملهما على الجاهل بالإعادة في الأول لاستلزام علم النوب الفعل الكثير أو كونه عاريا بغير ساتر وعلى نفله بحمل آخر الخبر على الناسي ويدل على عدم إعادة الناسي في الوقت أيضا كما ذهب إليه الشيخ في بعض كتبه وقيل بالإعادة مطلقا والمشهور التفصيل بالإعادة في الوقت **السابع** مجهول ولم يقل بهذا التفصيل أحد إلا ما يظهر من كلام المفيد في المقنعة القول ولكنه اشتهر في البعض المنقول ويمكن حمل الإعادة في صورة عدم النظر على الاستحباب **الثامن** مجهول ويدل على أنه لا يجب إعلام المصلي بنجاسة ثوبه بل على كونه حسنا والتام حسن **قوله** فعليه أن يعيد ✤ يحمل على الأنجس **قوله** وإن كان يرى ✤ أو ظن ثم تعيد التحقيق وعدم الوجدان فالظن فالنضح على سبيل الاستحباب **العاشر** حسن كالصحيح ويدل على عدم الإعادة بعد يحمل على بقاء الوقت على المشهور كذا الخبر الآتي **الحادي عشر** موثق **الثاني عشر** ويحمل على الطهارة **الثالث عشر** موثق ويدل على ...

(والقول)

٨ ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رأيت في ثوبك دما وأنت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلاتك فإذا انصرفت فاغسله قال وإن كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك قال والعيص فنظر فلم ير شيئا فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا إلا وله حد إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه وإن كان حين قام

٩ لم ينظر فعليه الإعادة مُحَمَّدُ بْنُ يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف عَلِيُّ بْنُ إبراهيم عن أبيه عن

عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى وإن كان لم يعلم به فليس عليه

١٠ إعادة وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء مُحَمَّدُ بْنُ يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب

١١ فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته الْحُسَيْنُ بْنُ محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد

١٢ الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته فقال إن كان لم يعلم فلا يعيد عَلِيٌّ عن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه

١٣ أَحْمَدُ بْنُ إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة أن يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به

١٤ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي و علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها و روى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام

١٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام

١٦ عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس

باب ٦٢ الرجل يصلي وهو متلثم او مختضب او لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته

١ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن رزام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو [illegible] يديه موضع السجود

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى صلاة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلاته

باب ٦٣ صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها

١ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا

٢ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الصبيان اذا صفوا في الصلاة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلاة المكتوبة وفرقوا بينهم

باب ٦٤ صلاة الشيخ الكبير والمريض

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النافلة وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومئ برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي

٦ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن [illegible] عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض يومئ ايماء

٧ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي بكر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلاته

٨ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الرجل يصلي [illegible] فاذا اراد ان يركع قام فركع باخرها فان صلاته صلاة القائم

والقول بالنجاسة ضعيف **الرابع عشر** السند الاول صحيح والثالث ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام بقول ابي عبد الله عليه السلام اي خذه او اي القولين شئت والاجمال في الجواب للتقية **الخامس عشر** ضعيف قال في القاموس قفز يقفز قفزا وثب وقال العلامة في المنتهى اجمع علماؤنا على ان حكم الفقاع حكم الخمر **قوله** فاذا اصاب الظاهر انه من تتمة خبر هشام ويحتمل ان يكون من كلام يونس استنباطا **السادس عشر** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام كل بالكسر من كال يكل او من وكل [illegible] اي بالصبر على مشقة او على التقادير المعوانة لان اعمال الخير على مشقة فان كان جلد الميتة فاصبر على مشقة تبديل الثوب وان شئت فاعم في تحصيل الجلود الذكية فاذا صبرت على مشقة وكان مع جواز الانتفاع بالميتة في الجملة والا لمنعه من صنعه ويمكن ان يكون [illegible] ذلك مذهب من يقول بجواز استعمالها في الجملة ولا يبعد ان يكون المراد بجلود الحمر التي يظن انها من الميتة ويدل [illegible] فالامر بتبديل الثوب على الاستحباب **باب ٦٢ الرجل يصلي وهو متلثم او مختضب ولا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته** **الاول** مجهول كالصحيح **قوله** واما على الدابة كانه من خوف العدو لان فيه اللثام ذهبان لا يعرفوه واما على الارض فيضره [illegible] قال الفاضل التستري رحمه الله لا يظهر للتفرقة [illegible] باللثام فالمحمل العذر [illegible] ولعله كان ما نعا من القراءة وان حمل على اللثام الغير المانع فربما يظهر الفارق ان الظاهر ان الحكم الكراهة **الثاني** حسن ويمكن حمله على ما اذا كان مانعا عن القراءة او السجود او لم يكن متوضئا والحمل على الكراهة لضعفه الشهرة في الفهم وفي روايات معتبرة دالة على الجواز اظهر وقال في الدروس يكره الصلاة في خرقة الخضاب **الثالث** حسن ويومي اليه خبر حبيبه كما لا يخفى وقال في الدروس يستحب جعل اليدين بارزتين او في الكمين لا مختلفة بالثياب **الرابع** مرسل **قوله** بكنف بالمثناة تحت اي يجعل على فرق رأسه [illegible] وبعضه عليه كما يدل عليه اخبار الاخر **الخامس** ضعيف قال في المدارك عقص الشعر هو جمعه في وسط الرأس وضفره وليه والقول بتحريمه في الصلاة وبطلانها به للشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه باجماع الفرقة وبرواية مصادف والاجماع ممنوع والرواية ضعيفة ومن ثم ذهب الاكثر الى الكراهة والحكم مختص بالرجل اجماعا **باب ٦٣ صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها** **الاول** حسن وفي الصحيح الغرث الجوع **الثاني** مجهول كالصحيح **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** لا تؤخروهم اي لا تدعوهم يتركونها او لا تجعلوهم في الصف الاخير لئلا يفر من الصلاة او لئلا يلعبوا والاول اظهر والتفريق لترك اللعب **باب ٦٤ صلاة الشيخ الكبير والمريض** **الاول** حسن او موثق وبدل على جواز الصلاة قاعدا في النافلة مع القدرة وان القيام افضل ولا احتياج فيه الى التعليل ويدل على الاول انه انما يدل على الجواز مع المشقة لا مطلقا وابن ادريس منع من العقود احتياطا الا في الوتيرة وادعى بعضهم الاجماع على الجواز وهو اقوى **الثاني** ضعيف **قوله** هي تامة لكم يحتمل ان يكون المراد انها تامة لامثالكم من الشيوخ والضعفاء ويحتمل ان يكون الراوي فهم انه لا ثواب لاعلى الضعيف فقال هي تامة للشيعة وان كان الضعيف افضل **الثالث** حسن وقال في القاموس الوعك شدة الحر واذى الحمى ووجعها والم من شدة التعب في ربح وعك وعكا ووعكا فهو موعوك **قوله** ويحرج اي يضيق به ويصعب عليه **الرابع** صحيح ويدل على جواز احداث حالة توجب العمل باحكام الاضطرار للضرورة والاستشهاد بالآية اما على سبيل التشبيه والتنظير ورفع الاستبعاد وهي حقيقة وان وردت في سياق اكل الميتة او هو كلام مفيد من الآية **الخامس** حسن **قوله** وان يضع بل يرفع ما يصح السجود عليه وظاهره الاستحباب لا في الخبر الآتي **السادس** صحيح **السابع** ضعيف على المشهور والمشهور ان المبطون اذا تجدد حدثه والصلاة يتطهر ويبني وذهب العلامة في اكثر كتبه الى وجوب استئناف الطهارة والصلاة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا بنى مع الطهارة وموضع الخلاف ما اذا شرع في الصلاة متطهرا ثم طرء الحدث واما لو كان مستمرا فقد صرح الحكم في المعتبر والعلامة في المنتهى بانه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة والعفو عما يقع ذلك في الاثناء **الثامن** موثق كالصحيح ويدل

٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال
١٠ في المعتل والمريض وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره
١١ الصلاة ويمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء. علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح
١٢ يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا. علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض
قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه
١٣ فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف. احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
١ سألته عن المريض يحتاج ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا. باب صلاة
٢ المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال كل
٣ ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا. علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال
٤ لا شيء عليه. علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق
٥ كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة التي ادرك وقتها. وعنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة

في كيفية صلاة المريض والمغمى عليه

فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو
٦ خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه. حماد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اغمي عليه شهرا ايقضي صلاة السنة من مرض
٧ قال لا يقضيها. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر. باب
١ فضل يوم الجمعة وليلته. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة.
٢ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل
الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة
واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب
المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس
على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام
فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام
٣ الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين. الحسين
عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج
في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة جمعة. وقال
ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا
٤ واختار من الايام يوم الجمعة. وعنه عن ...
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس.

على جواز الصلاة جالسا في النافلة وانه اذا ركع عن قيام كان له ثواب صلاة القائم وقد روى العامة ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله مثله
التاسع مجهول وآخره مرسل وقيل المراد بالمتربع الهيئة المستحبة بان يرفع ركبتيه عن الارض ومن المد هيئة التشهد ويمكن ان يراد بالتربع المعنى
المشهور وبمد الرجلين بسطهما **العاشر** حسن او موثق ولا خلاف فيه **الحادي عشر** حسن وقال في المدارك اطلاق الرواية يقتضي التخيير بين
الايمن والايسر وهو ظاهر المحقق في الشرائع والنافع وقال في المعتبر من عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا وهو مذهب علمائنا
ثم قال وكذا لو عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقيا ولم يذكر الايسر ونحوه قال في المنتهى وقال في التذكرة ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالاقرب
الجواز وظاهره التخيير وبه قطع في النهاية لكنه قال ان الايمن افضل وجزم الشهيد ومن تأخر عنه بوجوب تقديم الايمن على الايسر وتقديم الجانب على الاستلقاء
الثاني عشر مرسل وقال في المدارك وجد في بعض الاخبار انه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس وهو متروك **الثالث عشر** موثق
وكانه سقط عمار من النسخ ويدل على جواز ارتفاع الموضع عن المسجد ازيد من لبنة الآجرة وهو قريب بل الظاهر كما هو المشهور **باب صلاة**
المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة الاول ضعيف **قوله** لا يقدر على الصلاة ✤ اي فاتته ... وهو والعلماء على الاخير ظاهر سقوط
القضاء وان امكن ان يكون المراد عدم الاثم على الترك **الثاني** مجهول واختلف الاصحاب في المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه لا يجب عليه
القضاء اذا استوعب الاغماء الوقت للاخبار الكثيرة الدالة عليه وفي مقابلها روايات اخر وردت بالامر بالقضاء مطلقا وحملها الشيخ
في المقنع وورد في بعض الاخبار بقضاء ثلاثة ايام وفي بعض الاخبار بقضاء صلاة يوم واكثر حملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار
وابن بابويه في الفقيه توفيقا بين الادلة **الثالث** صحيح **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** حسن ويدل على استحباب قضاء النافلة وان
فات بالمرض وما دل على العدم محمول على نفي التأكد **السادس** صحيح وقال الشيخ في التهذيب هذا محمول على النوافل ثم اورد ليدل عليه
الخبر المتقدم اقول ويمكن ان يقرأ السنة بالضم والتشديد فيكون صريحا في ذلك لكن لا يخلو من بعد **السابع** حسن كالصحيح ما غلب الله عليه
بناء التفعيل ... ويحذف العائد اي ما غلب الله به عليه **باب** فضل الجمعة وليلتها **الاول** موثق قوله ...
ما ورد بان يوم الغدير افضل الايام اذ يمكن حمل هذا على انه افضل من ايام الاسبوع والغدير يتفضل من ايام السنة والحاصل انه من جهة هذه الخصوصية
افضل ويمكن حمل احدهما على الاضافي والآخر على الحقيقي **الثاني** صحيح **قوله** عليه السلام حتى يخرج ✤ اي من البيت الى الصلاة او من المسجد
الظهر كما سيأتي وروى العامة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول
فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ثم الظاهر ان المراد بمنازلهم بحسب السبق ويحتمل ان يراد به منازلهم بحسب الحسنات
والشرائط وبعد المسافات وغير ذلك ايضا **الثالث** صحيح **قوله** في الشتاء ✤ كانه سقط لفظ والصيف من النسخ كما في بعض
نسخ الحديث ويحتمل ان يكون المراد الدخول في اوله والخروج في آخره **الرابع** صحيح **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله** يضاعف فيه
اي صلاة الجمعة او الاعم لانه على وجه الاستخفاف **السادس** مجهول **قوله** وبكل ✤ كانه سهو من النساخ او الرواة وعلى تقديره فهو
سبيل القلب **قوله** ينزل ✤ يحتمل ان يكون من باب التفعيل فيكون المراد بنزول ما تنزل الرحمة او المراد بنزوله نزول ملائكته رحمة مجازا ويمكن ان
يكون المراد نزوله من عرش العظمة والجلال الى مقام التعطف على العباد ويؤيد الاول ما روى الصدوق في الفقيه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن
رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه
والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل
فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي
عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله **السابع** مجهول **الثامن** صحيح **قوله** عليه السلام اكثر معافى ✤ اي من يوم الجمعة

(التاسع)

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه
الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله
٦ من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه
السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله
٧ واسع كريم. محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لاي علة سميت الجمعة جمعة قال ان الله عز وجل جمع
٨ فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها
غراء ويومها يوم زاهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار منه من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار

٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضّل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزيّن
١٠ يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
١١ عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجّلوا فانه يوم مضيّق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين
فيه على قدر ما ضيّق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيّق على المسلمين محمد بن
١٢ يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه
اذا التقى بعضها بعضاً سلام سلام يوم صالح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا
١٣ استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجّل ويؤخّر قال اذا زاغت الشمس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة
١٤ على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم الجمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة محمد بن
ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك

في فضل الجمعة وليلتها وادابها والمتزين فيها

كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذّب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود

باب ٤٧ التزين يوم الجمعة

١ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن بشير عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرّح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين بن كثير عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلّم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه الا مرض الموت
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر
٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة
٥ علي عن ابيه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار
٦ وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلّم من اظفاره وغسل رأسه
٧ بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام علي بن ابرهيم
٨ ٩ عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له يجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد
١٠ من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان
من البرص والجنون

باب ٤٨ وجوب الجمعة وعلى كم تجب

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
٢ دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها
٣ على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة

التاسع صحيح قوله عليه السلام لمن اتاها: في استخدام او الاضافة في يوم الجمعة لادنى ملابسة قوله عليه السلام على قدر سبقكم: يدل على استحباب التبكير الى المسجد ويمكن ان يكون المراد السبق في الحضور بالامام في الخطبة والصلوة العاشر ضعيف ولعل المراد انه ليس مراد الله تعالى من السعي العدو في السير لانه ينافي السكينة بل الاهتمام بالمستحبات المقدمة عليها والتعجيل فيها لئلا تفوت الصلوة الحادي عشر مرسل الثاني عشر صحيح وزاغت الشمس اي مالت وزالت والظاهر ان ما بينهما صعود الامام على المنبر ويحتمل ان يكون ما بينهما استواء الصفوف لئلا يختل في الساعة الثالث عشر ضعيف على المشهور والذر صغار النمل الرابع عشر مجهول وهذا من الاحاديث الغامضة التي يشكل فهمها او من الاسرار التي لا يرد ونعلمها اليهم عليهم السلام ولذا امكن ان يكون مقارباً للقلب لا يظهر للحق وما يقال من انه يلزم وقوف الشمس في تمام اليوم لان كل درجة من درجات مدار الشمس على دائرة نصف النهار لقطر من الاقطار فيمكن دفعه بتخصيصه ببعض البلاد او الاقطار او المدينة وربما يأول بانه يكون قصيراً على الكفار لخفة عذابهم فان يوم الراحة قصير ويوم الشدة طويل وعلى المؤمنين ايضاً قصير لكثرة اشتغالهم فيه وقصورهم عنها

باب ٤٧ التزين يوم الجمعة الاول صحيح قوله عليه السلام يغتسل وما عطف عليه بيان ويغتسل لفظه خبر او مجزوم بتقدير حرف الشرط بعد الامر والاول اظهر وليتهيأ اي بما ذكر او مع غيرها من السواك وتقليم الاظفار واخذ الشارب وغيرها والسكينة والوقار متقاربان بحسب اللغة وخص الشهيد الثاني ره الاول بالاعضاء والثاني بالنفس ويحسن اي يوقعها حسنة بما ينبغي في الاخلاص وسائر الشرائط والآداب الثاني مجهول قوله عليه السلام ثم قال وفي بعض الاخبار وقال حين يأخذه قوله من شاربه فيه دلالة على استحباب ابقاء شيء منه لا كما يفعله العامة من الحلق او ما يشبهه وفي القاموس القلامة بالضم ما سقط من الظفر قوله عليه السلام ولم يمرض لعل التخلف في بعض الموارد للاخلال ببعض الشرائط والقصور في النية او المراد ان هذا الفعل في هذه مرتبة لا ينافي ان يتخلف هذا الاثر عنه بسبب ما يرتكبه العبد من المعاصي مما يوجب عقوبته كما ان الطبيب يقول الفلفل يهضم الطعام الا ان يصادف دواء مضاداً فلم يظهر فيه اثر الهضم لا يوجب تكذيب الطبيب الثالث صحيح ويدل على عدم تأكد استحباب الغسل للنساء في السفر الرابع حسن قوله عليه السلام وليكن فراغك مما يستدل به على ما ذكره الاصحاب من انه كلما قرب من الزوال كان افضل ظاهراً وفيه نظر لا يدل على هذا الاطلاق مع انه يحتمل ان يكون الغرض بيان ان وقته ينتهي الى الزوال الا انه يستحب ايقاعه فيه منافاته للمبادرة الخامس مجهول السادس ضعيف السابع مجهول كالصحيح قوله عليه السلام الى الجمعة اي في كل جمعة او متعلق بقوله امان ويظهر فيه كون الاخذ في الجمعة ايضاً وكونه اماناً من الجذام لعل النكتة فيه ان المواد السوداوية التي هي مادة الجذام تندفع بالشعر والظفر ومع قصهما يكون خروجها اكثر كما هو المجرب وفي توحيد المفضل اشارة اليه الثامن حسن كالصحيح اذا اغتسلت اي للجمعة او الاعم التاسع مرسل ويدل على استحباب القضاء في السبت كما ذكره الاصحاب واختلف الاصحاب في وجوب اصله والمشهور الاستحباب ونقل عن الكليني ره والصدوق ره الوجوب ثم المشهور ان وقته من الفجر الى الزوال وبعده قضاء وظاهر بعض الاخبار امتداد وقته الى آخر اليوم ومال اليه المحقق الاردبيلي وبعض المتأخرين ولا يخلو من قوة والاحوط عدم نية الاداء والقضاء العاشر موثق

باب ٤٨ وجوب يوم الجمعة وعلى كم تجب الاول صحيح ويدل على الوجوب العيني لان الوجوب على بعض من استثني تخييري الثاني حسن ويدل كالخبر الثالث على عدم اختصاص الوجوب بمن يسمع النداء الثالث حسن ويدل كالثاني على الوجوب على من كان على رأس فرسخين ويمكن حمله على الاستحباب المؤكد جمعاً واختلف الاصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب السعي الى الجمعة فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين وهو اختيار الشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى وابن ادريس وقيل فرسخان فيجب على من نقص عنهما دون من بعد بهما وهو اختيار ابن بابويه وابن حمزة وقال ابن الجنيد يجب على كل من اذا غدا من منزله بعدما صلى الغداة ادرك الجمعة وقال ابن الجنيد بوجوب السعي اليها على من سمع النداء بها اذا كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه ولعل مستنده صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان النبي صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في سائر الايام حتى اذا قضوا الصلوة معه رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة واجاب عنها في الذكرى بالحمل على الفرسخين والاولى حملها على الاستحباب كما فعل في المدارك الرابع حسن ولا خلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة وانما الخلاف في اقله وللاصحاب فيه

(قولان)

٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ٦ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا بأس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء

باب وقت صلوة الجمعة ووقت صلوة العصر يوم الجمعة

١ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ٢ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة ٣ محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن القسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال القسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة

باب ٧٠ تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه ٣ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن [illegible] عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة ثم يصلي ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات [illegible] ٥ [illegible] عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

في صلوة الجمعة ووجوبها وعدمه

قولان احدهما اختيار المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس واكثر الاصحاب انه حتم لعدم الامام وثانيهما انه يستحب في الوجوب العيني وحينئذ في التخيير ذهب اليه الشيخ في جملة من كتبه وابن البراج وابن زهرة جمعاً بين الاخبار ولا يخلو من قوة الحديث الخامس موثق السادس حسن كالصحيح قوله عن الصغير والكبير ◆ لا خلاف بين الاصحاب في عدم الوجوب على غير المكلفين من هؤلاء المذكورين واما الكبير فاطلقه بعض الاصحاب وقيده بعضهم بالمرض وبعضهم بالبالغ حد العجز او المشقة الشديدة والنصوص خالية عن التقييد ولا خلاف في عدم الوجوب على المسافر وكذا العبد والخلاف في المبعض اذا هاياه مولاه واتفق في نوبته وكذا الاخلاف في اشتراط الذكورة واما المريض والاعمى فبعض عمموا الحكم فيهما ومنهم من خصصوا بمن يشق عليه معهما الحضور والاول اقوى ومن كان على راس فرسخين فقد مر حكمه واما ان حضر هؤلاء فهل يجب عليهم او ينعقد بهم قال في الشرائع كل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد وقال في المدارك الكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول من لا تلزمه الجمعة اذا حضرها جاز له فعلها تبعاً واجزأته عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وان امكن المناقشة في مستنده الثاني المشهور بين الاصحاب انه تجب عليهم مع الحضور وممن صرح بذلك المفيد في المقنعة ونحوه قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط من لا تجب عليه ولا ينعقد به هو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها ومن ينعقد به ولا يجب عليه هو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على اكثر من فرسخين [illegible] نفي الوجوب العيني وقطع المحقق بعدم الوجوب على المرأة بل ادعى عليه الاجماع والحق ان الوجوب العيني منتف قطعاً بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور واما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل الثالث اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة بالعبد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع الحضور واطبقوا ايضاً على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد وانما الخلاف في الانعقاد بالمسافر والعبد لو حضر فقال الشيخ في الخلاف ينعقد بهما وقال الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب لا ينعقد بهما وحكى الشيخ في الذكرى الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر وهو مشكل جداً السابع حسن وقال في الصحاح جمع القوم تجميعاً اي شهدوا الجمعة [illegible] وقال في النهاية [illegible] على اعتبار وحدة الجمعة [illegible] فانه جمع بين [illegible]

باب ٦٩ وقت صلوة الجمعة ووقت صلوة العصر يوم الجمعة الاول وسنده الاول مجهول كالصحيح والسند الثاني موثق قوله حين تزول الشمس ◆ اي ليس قبله [illegible] ان يشتغل [illegible] او يجب الشروع بدخول الوقت الى التضيق الثاني صحيح الثالث مجهول الرابع مجهول وقال الفاضل الا[illegible] عن محمد بن ابي عمير كانه سهو من النساخ والاصل عن القسم بن عروة عن ابي بكر والمشهور بين الاصحاب ان اول وقت صلوة الجمعة زوال الشمس وقال الشيخ في الخلاف وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى والمشهور انه يخرج وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله بل قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت [illegible] ابن زهرة [illegible] بامتداد وقت الظهر واختاره الشهيد في الدروس والبيان وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار [illegible] الزوال العلامة [illegible] من الاخبار [illegible] وقت العصر فيها وقت الظهر في سائر الايام ونعم ما افاده [illegible] من تامل في الاخبار

باب ٧٠ تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات الاول موثق [illegible] البردة من برود اليمن الثاني صحيح والخلاف في وجوب الانصات فذهب الاكثر الى الوجوب وقال الشيخ في المبسوط انه مستحب [illegible] وكذا في تحريم الكلام في حال الخطبة والمستمع والاكثر على التحريم وذهب الشيخ [illegible] وموضع من الخلاف والمحقق في المعتبر الى الكراهة وكيف كان فلا تبطل الصلوة ولا الخطبة بالكلام وان كان منهياً عنه [illegible] كراهة الكلام او تحريمه [illegible] حق الاستماع [illegible] بين الخطبتين الثالث مجهول الرابع موثق الخامس [illegible] وكان المراد اذان العصر باعتبار الامامة تغليباً او [illegible] الثالث لانه بدعة [illegible] عثمان [illegible] اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر انه مكروه وقال ابن ادريس انه محرم [illegible] المتأخرين واستدلوا عليه [illegible] بما سمي ثالثاً لان النبي شرع للصلوة اذاناً واقامة فالزيادة ثالث [illegible] ان المراد بالاذان الثاني ما يقع ثانياً بالزمان [illegible] وقيل انه ما يأتي به بعد نزول الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء [illegible] ثانياً بالزمان [illegible] الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام مضافاً الى الاذان الاول الذي عند الزوال وهو قريب السادس صحيح قوله لولاته ◆ اي [illegible] ونهم اي بها [illegible] مفعل من الفوز والباء للسببية [illegible] بحق الائمة [illegible] المفاز وذلك اشارة الى يوم القيامة وعذاب الاخرة يوم مجموع له الناس اي لما فيه من المحاسبة والمجازاة [illegible] يوم مشهود مشهود فيه اهل السموات والارضين وما نؤخره اي اليوم الآخر الا لاجل معدود اي لانتهاء مدة معدودة متناهية

[illegible] الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه [illegible] نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله [illegible]
[illegible]

يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا وأن يرحمنا جميعا إنه على كل شيء قدير إن كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص وقال الله عز وجل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وأنصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من أطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي إليه معادكم وعليه حسابكم فإن التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وإن تكفروا فإن لله ما في السماوات وما في الأرض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فإنه أبلغ الموعظة وخير الأمور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك إلا عن بينة ولا يحيى من حي إلا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أرسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله وأهل بيته الذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الأئمة عليهم السلام حتى تنتهي إلى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم أظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة تعز بها الإسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه وأصحابه ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى إذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه أن يقول إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل

7 علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال بأذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين

8 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة

9 علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه

باب في أداء الصلوة الجمعة في يوم وليلتها

يوم يأت أي الجزاء أو اليوم وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة يأت بحذف الياء اجتزاء عنها بالكسرة لا تكلم نفس أي لا تتكلم بما ينفع وينجي من جواب أو شفاعة إلا بإذنه أي بإذن الله وهذا في موقف وقوله هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون في موقف آخر أو المأذون فيه هي الجوابات الحقة والممنوع عنه هي الأعذار الباطلة والأول هو المروي فمنهم شقي وجبت له النار بمقتضى الوعيد وسعيد وجبت له الجنة بمقتضى الوعد والضمير لأهل الموقف والزفير أول صوت الحمار والشهيق آخره استعملا هنا للدلالة على شدة كربهم وغمهم ما دامت السماوات والأرض قيل لما كانت العرب يعبرون عن الدوام بهذه العبارة عبر هكذا وليس الغرض انقطاع دوامهم في النار بعد انقطاع دوامهما وقيل المراد سماوات الآخرة وأرضها وأهل الآخرة لا بد لهم من مظل ومقل وفي بعض الأخبار أن المراد به عذاب الآخرة البرزخ فلا ينافي دوام عذاب القيامة إلا ما شاء ربك قيل استثناء من الخلود في النار لأن بعضهم وهم فساق الموحدين يخرجون منها وذلك كاف في صحة الاستثناء لأن زوال الحكم عن الكل يكفيه زوال الحكم عن البعض وهم المراد بالاستثناء الثاني فإنهم مفارقون عن الجنة أيام عذابهم فإن التأبيد من مبدأ معين ينتقض باعتبار الابتداء كما ينتقض باعتبار الانتهاء وهؤلاء وإن شقوا بعصيانهم فقد سعدوا بإيمانهم أو لأن أهل النار ينقلون منها إلى الزمهرير وغيره من العذاب أحيانا وكذلك أهل الجنة ينعمون بما هو أعلى من الجنة كالاتصال بجناب القدس والفوز برضوان الله أو من الحكم والمستثنى زمان توقفهم في الموقف للحساب لأن ظاهره يقتضي أن يكونوا في النار حين يأتي اليوم أو ... وعلى ما في الأخبار من تخصيص الخلود بالبرزخ يمكن حمل الاستثناء على زمان الرجعة أو يكون ما بمعنى من والمراد بهم المستضعفين إن ربك فعال لما يريد من غير اعتراض غير مجذوذ أي مقطوع قوله عليه السلام فاسمعوا طاعة الله الطاعة منصوب مفعول لأجله كالابتغاء ويدل على عدم اختصاص الإنصات بقراءة الإمام قوله ومن يعصهما يدل على أن ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لمن قال ذلك بئس الخطيب أنت لا أصل له قوله عليه السلام الذي لا يضل كذا في النسخ والظاهر الذين ولعله باعتبار لفظة ما في قوله ما ترك والتثنية في بهما باعتبار التفسير ثم إنه يشتمل على اللوم والحمد ويدل على جواز الاكتفاء في الخطبة الثانية بالآية وعدم الحاجة إلى السورة الكاملة **السابع** حسن وهو مخالف للمشهور من استحباب كون الأذان بين يدي الإمام وقواه صاحب المدارك **الثامن** صحيح ويدل على استحباب الزينة في العيدين والجمعة ويمكن أن يكون التخصيص لكون الزينة فيه آكد لا بنائي تفسيرها في بعض الأخبار بما يشمل جميع الصلوات **التاسع** ضعيف على المشهور والتفسير عن الصادق عليه السلام أو من بعض الرواة أو من الكليني ولو لم يكن من المعصوم التعميم أولى **باب** القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات **الأول** صحيح وقال المحقق في الشرائع وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وقال في المدارك القائل بذلك ابن بابويه في كتابه الكبير وصريح كلامه فيه اختصاص الوجوب بالظهر وذهب المرتضى إلى وجوب قراءتهما في الجمعة والمعتمد استحبابهما في الجمعة خاصة وأما الاستحباب في صلاة الظهر فلم أقف على رواية تدل عليه منطوقا نعم يفهم من رواية عمر بن يزيد أنه ثابت في السفر إنما هو الظهر لا الجمعة وأما استحباب قراءتهما في العصر فيدل عليه مرفوعة حريز وربعي ويكفي في مثل ذلك انتهى وأقول لعله لم يطلع على ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الواجب على كل مؤمن إن كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة **الثاني** موثق وقال في المدارك ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى وابن بابويه وأكثر الأصحاب إلى استحباب قراءة الجمعة والأعلى في العشائين ليلة الجمعة وقال الشيخ في المصباح والاقتصاد يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله أحد لرواية أبي الصباح وقال ابن أبي عقيل يقرأ في ثانية العشاء الآخرة سورة المنافقين وهذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه وقال في البحار وأتباعهما يقرأ في غداة الجمعة سورة الجمعة والتوحيد وقال الصدوق والمرتضى في الانتصار يقرأ المنافقين في الثانية والأصح الأول لصحة سنده انتهى وأقول روى الحميري في كتاب قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال قال يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون فقال رأيت أبي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون **الثالث** صحيح ويدل على استحباب التطويل في قنوت الفجر يوم الجمعة بقدر الفصل بين السورتين **الرابع** حسن **قوله** عليه السلام فسنها قيل فيه استخدام ولا حاجة إليه إذ الظاهر أن المراد بالجمعة السورة لا اليوم والصلاة **قوله** عليه السلام والمنافقين عطف على الضمير البارز في سنها وقيل هو معطوف على المؤمنين والإكرام فيهم على التهكم ولا يخفى ما فيه **الخامس** حسن

(وقال في المد

باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات

1 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين

2 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين

3 الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما أقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة فقال اقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم اقنت حتى تكونا سواء

4 علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له

5 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة ٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ بسورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وروي ايضا يتمها ركعتين ثم يستأنف ٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمرو بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر وروي لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد

باب ٧٢ القنوت في صلوة الجمعة والدعاء فيه

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ٢ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ٣ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية

باب ٧٣ من فاتته الجمعة مع الامام

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع

باب ٧٤ التطوع يوم الجمعة

١ محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ٣ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ... بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة

باب ٧٥ ...

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ... بعد المغرب ... الحمد ... اللهم صل على محمد وآل محمد ... ٢ ... علي بن محمد عن محمد بن الحسن ... عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي جعفر ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... الصلوة ... القراءة ... الجمعة ... افضل محمد بن ... عن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن ... عن علي بن عبد الله عن ... بن اسحق عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وآل محمد ٤ علي بن محمد عن سهل بن زياد ... قال قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة ٥ ... من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور ٦ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ... عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب ... ٧ ... عن ابن ابي نجران عن ... عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ... ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور ٨ علي بن ابرهيم عن ابيه ... عن محمد القاسم بن ... عن ... محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ...

... في الصلوة في السفر والجمع بين الصلوتين ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ... قال ... العصر ...

قال في المدارك المشهور بين الاصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة ونقل المحقق في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا وقال ان ذلك اشبه بالمذهب وقال ابن ادريس يستحب الجهر بالظهر ان صليت جماعة لا انفرادا وقد صرح بها رواية الحلبي انتهى والاظهر استحباب الجهر مطلقا **السادس** صحيح واخره مرسل وقال في الشرائع اذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد وقال في المدارك اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم واما اعتبار الجواز بعدم تجاوز النصف فلم اقف له على مستند واما المنع من العدول في سورتي الجحد والتوحيد بمجرد الشروع فيدل عليه صحيحة عمرو بن ابي نصر عن الصادق عليه السلام انه قال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ... مطلقة ورواية الحلبي ومحمد بن مسلم مفصلة ... **السابع** حسن واخره مرسل ... حمل الجمعة على الظهر ... على الاستحباب **باب القنوت في صلوة الجمعة والدعاء فيه** **الاول** مرسل والمشهور ان في الجمعة قنوتين في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب الصدوق الى انها كسائر الصلوات القنوت فيها في الركعة الثانية قبل الركوع وقال المفيد ... جماعة فيها قنوت واحد في الاولى قبل الركوع كما هو ظاهر الخبر **الثاني** صحيح **الثالث** موثق ويدل على حجية خبر الواحد **باب من فاتته الجمعة مع الامام** **الاول** حسن **قوله** قبل ان يركع ◆ اي يرفع راسه من الركوع وحمله على اتمام الركوع بعيد **باب التطوع يوم الجمعة** **الاول** ضعيف على المشهور ... قريب الاسناد **قوله** ... ◆ اي ... كذلك ... ومنها احاديث ... الفاضل ... استحب بتقديم نوافل ... والعمل هو ضعيف ... من المخالفة للعامة **الثاني** مجهول **قوله** ... بعد صلوة العصر ◆ لعل المراد آخره **الثالث** ... اوحسن على المشهور والعمل به احوط **باب** ... **الاول** صحيح **قوله** ... ◆ اي **الثاني** ... **الثالث** ... **الرابع** ... **الخامس** ضعيف ... موثق ... بعد السورة ... **السادس** ضعيف واخره مرسل **السابع** ضعيف **الثامن** ضعيف **قوله** ... الثانية ◆ ... التهذيب بعد ذلك ... الاولى ... وعمل به الشيخ في النهاية والمرتضى في المصباح ... وقال بعض الافاضل ... لا يدل على خلاف ما قلنا بل يوافقه ... ولعله ... كلام مستانف ... لان ينوي انها للركعة الثانية ... **التاسع** مرفوع ويدل على ان المنع الوارد محمول على ... **ابواب السفر باب ٧٦ وقت الصلوة في السفر والجمع بين الصلوتين الاول** صحيح **قوله** صليت ◆ اي في سفر عند الزوال اي اول الوقت

في صلوة المسافر وحد السفر الموجب للتقصير

2 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن القسم عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر

3 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق

4 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنا نحن ونفر من اصحابنا منهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فلما استبنا الزوال حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله عليه السلام فقلت اصليتم القطار فرأيت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال امرنا جدي فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك

5 الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل

باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة

1 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ

2 وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد

3 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلاث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد فقال واي شيء البريد فقال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما

4 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير

5 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا

باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام

1 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين

قوله عليه السلام الوقت وقت العصر اي متسع ومنه هو موقوت وفي بعض النسخ وقت بالتشديد في القاموس ... ما قلت اي الامد بذلك قوله على امل من قدم اي بعد الفراغ من الظهر ومثل القدم مقدار نافلة العصر لمن يأتي بها وسطا ومن اول الوقت للمستعجل فانه يمكن الاتيان بفريضة الظهر ونافلتها ونافلة العصر على الاستعجال في تلك المدة والاول اظهر ويؤيده ما رواه الشيخ عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر وبالجملة هذا الخبر موافق لما مر من الاخبار الدالة على ان الضابط في وقت الفريضة الفراغ من نافلتها الثاني ضعيف قوله عند زوال الشمس اي لانه لسقوط النافلة وفي غير السفر لتقديمها كما مر الثالث حسن الرابع موثق كالصحيح جدي اي الصادق عليه السلام لان محمدا كان سبطه عليه السلام ويدل على جواز الجمع بين الصلوتين وايقاعهما معا في اول الوقت في السفر بل رجحان ذلك الخامس موثق كالصحيح باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة الاول صحيح وذهب علماؤنا الى ان التقصير يجب في مسيرة ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا وقد عرفت المسافة بامرين بالاعتبار بالاذرع وبمسير اليوم وقال المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه مسير الابل السير العام وقال في المدارك لا ريب في الاكتفاء بالسير عن التقدير ولو اعتبرت المسافة بهما واختلفا فالاظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة باحدهما واحتمل جدي قدس سره في بعض كتبه تقديم السير لانه اضبط وربما لاح من كلام الشهيد في الذكرى تقديم التقدير ولعله اصوب لانه تحقيق والآخر تقريب ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع واختلف الاصحاب في حكم المسافة اربعة فراسخ فذهب المرتضى وابن ادريس والمحقق وجمع من الاصحاب الى وجوب التقصير عليه اذا اراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير اذا لم يرد ذلك وقال الصدوق في الفقيه والمفيد والشيخ في النهاية بالتخيير بين القصر والاتمام في اربعة فراسخ الى ثمانية فراسخ اذا لم يرد الرجوع من يومه واذا اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وقال الشيخ في الاستبصار والتهذيب جمعا بين الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال على ان الذي نقول في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريدا ذاهبا وبريدا جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد وما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول ان يصلي صلوة السفر ركعتين ولعل مراده ارادة الرجوع قبل قطع السفر بمقام عشرة ايام والوصول الى بلده وهذا هو الظاهر من الاخبار ومقتضى الجمع بينها كما لا يخفى على المتأمل فيها وظاهر الكليني ... الاخبار الا مطلقة الثاني حسن وهو ايضا يدل على الاربعة الثالث مرسل وابي عند وال اي في ذلك الوقت عند هذا قبيل اي قبل هذا بقليل فسألهم اي علماء المخالفين في ثلث اي ليال والروحة المرة من الرواح وهو السير بعد الزوال الى الليل وعير اسم جبل في شرقي المدينة ووعير اسم جبل في غربيها وانما قال ظل عير وفيء وعير لان الظل يطلق غالبا على ما يحدث قبل الزوال والفيء على ما يحدث بعده فالمراد اصل الجبلين وانما عبر عن الاول بالظل اشعارا بانه في المشرق ويحدث منه الظل اول النهار وكذا عبر عن الثاني بالفيء اشعارا بانه في جانب المغرب ويحدث منه الظل الغربي بعد المدينة ويقال انه لما لم يكن مسقط حجر الجبلين معلوما عبر كذلك ليعلم ابتداء التقدير فيهما فالمراد بالظل على نصفه قبل الزوال وبالفيء ابتداء حدوثه بعد الزوال وهذا وجه قريب خطر بالبال ثم عبرنا اي مضينا يعني به انه مر على ذلك زمان ثم رأى ويجوز ان يكون الرواية على بناء المجهول والاول اظهر والمراد ببني هاشم بنو العباس وغيرة مفعول له اي حملهم غيرة بني امية على ذلك او مفعول مطلق اي تغييرا ما لانهم لم يغيروا التقدار وانما غيروا الاعلام لان الحديث هاشمي اي صدر عن ابي جعفر عليه السلام وقال الفاضل الاسترابادي من المعلوم المشاهد انه ليس بين عير ووعير اربعة فراسخ وكأنه لذلك قالوا عليهم السلام ما بين ظل عير وفيء وعير والمراد ما بين ظليهما او عبروا عن ظل وعير بلفظ الفيء لانها واقعة في الجانب الشرقي من المدينة والمراد ظلها الشرقي كما ان عيرا واقع في الجانب الغربي والمراد ظله الغربي ثم قال فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير بعضه محقق ووقع ظل عير يدل على ان المراد اطول ظليهما وان في وعير سبا ولفظ عير انتهى ولا يخفى ما فيه ثم اعلم ان هذا الخبر يدل على ان الميل ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع والمشهور ان كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات وعرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وقدر اهل اللغة الميل بمد البصر من الارض المستوي وروي في الفقيه تقديره بالف وخمسمائة ذراع ولعله من سهو الرواة او النساخ واختلاف هذه الرواية والمشهور يمكن ان يكون مبنيا على اختلاف الاذرع في الازمنة او في اصناف الناس الرابع حسن الخامس ضعيف ومجهول واورده البرقي في المحاسن وفيه زيادة هكذا ثم قال هل تدري كيف صار هكذا قلت لا قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة قلت اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في سيرهم وان السير يجد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا ويدل على ما ذكره الاصحاب من ان منتظر الرفقة ان كان على رأس المسافة يجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرة او يمضي عليه ثلثون مترددا وان كان على ما دون المسافة وهو في محل الترخص وقطع بمجيء الرفقة قبل العشرة او جزم بالسفر من دونها فكالاول والا اتم ويدل على ما ذكرنا من ان العود معتبر مع الذهاب باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام الاول صحيح بسنديه وذهب الاكثر الى انه يشترط في التقصير تواري جدران البلد وخفاء اذانه واكتفى الشيخ في الخلاف والمرتضى واكثر المتأخرين

٢ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله **الحسين بن** محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت

٣ تريد السفر فأتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي

٤ ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج **علي بن** ابراهيم عن ابيه

عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد

٥ دخل وقت الصلوة فليصل اربعا **احمد بن** ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى

عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله

في قواطع السفر الموجب للتقصير

قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله

٦ **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا

٧ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته

٨ **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في سفره ... الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت الاقامة

باب ٧٩ المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلوة

١ **علي بن** ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك

٢ **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام

٣ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك لا يكون اقل من خمسة قال لا

باب ٨٠ صلوة الملاحين والمكارين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى ضيعته

يجب التمام

١ **علي بن** ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم

٢ **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وفي رواية اخرى المكارين اذا جد بهم السير فليقصروا قال وحده ان يجعل منزلين منزلا

محمد بن

خفاؤهما معا وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران وقال علي بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وذكر الشهيد الثاني ره ان المعتبر في رؤية الجدار صورتها لا شبحها وقال في المدارك مقتضى الرواية التواري عن البيوت والظاهر ان مناطه وجود الحائل بينه وبينها وان كان قليلا او انه لا يبصرها بعد ذلك وذكر الشهيد ان البلد لو كانت في علو مفرط او وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا ويحتمل قويا الاكتفاء بالتواري في المنخفضة كيف كان لاطلاق الخبر والمعتبر في الاذان المتوسط ويكفي سماع الاذان من آخر البلد وكذا رؤية آخر جدرانه اما لو اتسعت خطة البلد بحيث يخرج عن العادة فالظاهر اعتبار محلته وقال الفاضل التستري ره ربما يقال ان التواري من البيوت عبارة عن تواري البيوت عنه ولكن الاول يتحقق اذا لم ير الناظر من البيوت وان رأى هو البيوت وعلى هذا ربما يقال بامكان مساواته لعلامة الترخص هذه لعدم سماع الاذان بخلاف تواري البيوت في الارض المستوية لا يتوارى عنه في موضع يخفى عليه الاذان لا سيما اذا اشترط في تواري البيوت تواري المنارة والسور **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** فاتم اي في البلد او خرج ويحتمل بعد الخروج وقال في الشرائع لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه وقال في المدارك حكى الشهيد ان في المسألة قولا بالتقصير مطلقا ولم نعرف قائله **الثالث** حسن وربما يحمل على انه عليه السلام كان يصلي قبل ان يخرج او ان المراد وجب علينا التمام وبعد السفر انقلب الحكم ولا يخفى ما فيهما من البعد **الرابع** حسن وقال في المدارك يمكن الجواب عن هذه الرواية بعدم الصراحة فان الاربع يحتمل في السفر والركعتين في الحضر لاحتمال ان يكون المراد الاتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول والاتيان بالاربع قبل الخروج **الخامس** موثق والمشهور ان المسافر يقصر حتى يبلغ سماع الاذان وذهب المرتضى وعلي بن بابويه وابن الجنيد رحمهم الله الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله واستدلوا بهذا الخبر وبما رواه في الصحيح ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله واجاب العلامة في المختلف بان المراد الوصول الى موضع يسمع الاذان ويرى الجدران فان من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله وقال صاحب المدارك ولو قيل بالتخيير بعد الوصول الى موضع يسمع الاذان بين القصر والاتمام الى ان يدخل البلد كان وجها حسنا انتهى ولا يخفى حسنه **السادس** صحيح وقال في المدارك لو اتم الصلوة ناسيا ففيه ثلثة اقوال اشهرها انه يعيد ما دام الوقت باقيا وان خرج فلا اعادة والقول الثاني للصدوق في المقنع انه ان ذكر في يومه اعاد وان مضى اليوم فلا اعادة وهذا يوافق الاول في الظهرين واما العشاء الآخرة فان حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملا وان حملناه على ذلك النهار مع الليلة المستقبلة وجعلنا آخر العشاء آخر الليل وافق القول الاول ايضا والقول الثالث الاعادة مطلقا وهو قول علي بن بابويه والشيخ في المبسوط **السابع** حسن والاختلاف في مضمونه **الثامن** حسن والاختلاف في مضمونه بين الاصحاب

باب ٧٩ المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلوة **الاول** صحيح ولا خلاف في وجوب الاتمام بمقام عشرة ايام ولا في ان المتردد يقصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو بصلوة واحدة واطلاق بعض الروايات وكلام الاكثر يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي اذا حصل التردد في اوله وان كان ناقصا واعتبر العلامة في التذكرة الثلثين ولم يعتبر الشهر الهلالي والاولى **الثاني** موثق كالصحيح وظاهره يدل على ما ذهب اليه المرتضى من ان المعتبر في الترخص دخول المنزل لا بلوغ حد الترخص وذا يرد التأويل ... واستبعد مع المعارض ويمكن ان يكون مبنيا على ان المعتبر في البلاد الواسعة المحلة والله يعلم وقال الفاضل الاسترابادي هذا الحديث يتجه من رواية اسحق بن عمار وروايتنا العيص وما رواه في آخر كتاب الحج في صلوة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا ... لانه لا ينقطع تقصير المسافر اذا تجاوز حد الترخص ضرب الى بلده فالعمل بها متعين اذ لم نقف على معارض **الثالث** حسن وقال الشيخ في التهذيب ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او بالمدينة وقال في المدارك وجوب التقصير في اقامة ما دون العشرة قول معظم الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام بنية مقام خمسة ايام ومستنده حسنة ابي ايوب وهي غير دالة على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة صريحا لاحتمال عود الاشارة الى الكلام السابق وهو الاتمام مع اقامة العشر وما حمله عليه الشيخ بعيد

باب ٨٠ صلوة الملاحين والمكارين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى ضيعته **الاول** صحيح وقال في القاموس الكري كغني المكاري وقال الوالد العلامة المكاري هو من يكري دابته والكري من يكري نفسه او المراد بالمكاري غير الجمال وقال في الذكرى المراد بالكري في الرواية المكري وقال بعض اهل اللغة قد يقال على المكاري والحمل على الغاير اولى بالرواية لتكثر الفائدة ولاصالة عدم الترادف **قوله** الاشتقان قال الفاضل التستري ره في المنتهى انه البريد وقال في الذكرى الاشتقان امين البيدر ونسبه الى تفسير اهل اللغة ونقل عن ... انه البريد **الثاني** صحيح وآخره مرسل واورد الشيخ في التهذيب والاستبصار ... على هذا التفصيل ... الخبر ... ذكر محمد بن يعقوب الكليني ره قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وقال في المدارك هذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على ما اعتبره الكليني والشيخ وحملها الشهيد في الذكرى على ما اذا انشأ المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما قال ويكون المراد

٣ محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يقصر ام يتم قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه

٤ محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط مثله

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم

٧ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم

٨ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق

١٠ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة

١١ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خزرك قال كتبت اليه جعلت فداك ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر ام التمام فوقع عليه السلام ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور

في قواطع السفر الموجب للقصر

يحد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يتصدق عليها وهو قريب بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الامام في صحيح زرارة بانه عملهم واحتمل في الذكرى ان يكون المراد ان المكارين يتمون ما داموا يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا قالوا ولكن هذا لا يختص بالمكاري والجمال به بل كل مسافر ولعل هذا مستند ابن ابي عقيل على ما نقل عنه حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن احدا ويرده قوله ع في صحيح زرارة اربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر فان المتبادر من السفر المقابل للحضر المنتفي للقصر وقال العلامة في المختلف الاقرب حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا ولا يخفى بعده ما اقربه وحملهما جدي على ما اذا قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضا ويحتمل قويا الرجوع في حد السير الى العرف والقول بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة الشديدة بذلك وقال في الدروس الشرط السابع ان لا يكثر السفر فيتم المكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر اذا صدق الاسم وهو بالثالثة على الاقرب وقال ابن ادريس اصحاب الصنعة كالمكاري والملاح والتاجر يتمون في الاولى ومن لا صنعة له في الثالثة وفي آخر الامام في الثانية ولو اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة في غير بلده او في بلده وان لم ينو قصر وكذا يكفي عشرة بعد مضي ثلاثين في غير بلده وان لم ينو وقال المحقق الثاني في اسالة الضابط الى ان يسافر ثلاث سفرات لا يتخلل بينها حكم الاقامة بعد الاولى والثانية ولا يعتبر بينها عشرة ايام في بلده او في غيره بنية الاقامة او عشرة بعد تردد الثلاثين فح تحصل الكثرة في الثالثة فلزم الاتمام فيها **الثالث** ضعيف على المشهور

قوله ع يتم الصلاة ✦ اي مع نية اقامة العشرة او مع الاستيطان الشرعي او يكون محمولا على ما اذا لم يكن اليها مسافة فالتقصير كما قاله الشيخ في التهذيب ولا يبعد حمله على التقية لذهاب كثير من العامة الى انه يتم اذا ورد منزلا سواء استوطنه ام لا وفي بعض الاخبار ايماء الى التخيير بين القصر والاتمام وهو ايضا وجه جمع بين الاخبار **الرابع** ضعيف على المشهور والسند الاخر مرسل **الخامس** مرسل **السادس** مجهول كالصحيح وقال في المدارك اطلاق عبارة الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره وبه جزم العلامة ومن تأخر عنه حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة واستدلوا بذلك برواية عمار وهي ضعيفة والاصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن البراج وابي الصلاح والمحقق في النافع لاناطة الحكم به في الاخبار الصحيحة ويدل عليه صريحا صحيحة ابن بزيع وربما اشعر كلام الاصحاب على انه يعتبر في الملك ان يكون قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا وهو غير دال عليه على ما ذكره بل المتبادر منها اقامة ستة اشهر في كل سنة وبهذا المعنى صرح ابن بابويه في الفقيه والمسألة قوية الاشكال وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما تعتبر دوام الملك كما يدل عليه كلام الشيخ في النهاية وابن البراج في الكامل والحق العلامة ومن تأخر عنه اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام ولا بأس به قال في الذكرى وهل يشترط هنا استيطان الستة الاشهر الاقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي وهو غير بعيد **السابع** ضعيف على المشهور **الثامن** موثق ولا خلاف ظاهرا في ان الصيد اذا كان للقوت يقصر له وفي انه اذا كان للهو لا يقصر له ولو كان للتجارة فذهب الشيخ وجماعة الى انه يقصر الصوم دون الصلاة ونسبه في الدروس الى الشهرة والمرتضى واكثر المتأخرين الى الحاقه بصيد القوت **التاسع** موثق **العاشر** مرسل ظاهره يشمل صيد التجارة ولعل الاصحاب حملوه على اللهو الذي لا فائدة فيه وقال في القاموس الفضول بالضم هو ما شغل بما لا يعنيه **الحادي عشر** صحيح وعليه العمل **باب ١٨** المسافر يدخل في صلاة المقيم **الاول** حسن وقال في المدارك كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهرهم في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق ونقل عن علي بن بابويه انه قال لا يجوز امامة المتم للمقصر ولا بالعكس والمعتمد الكراهة وقد حكم بعض الاصحاب بكراهة العكس ايضا اي ائتمام المسافر بالحاضر وقد ورد بجوازه روايات كثيرة وانما يكره مع اختلاف الفرضين واما مع تساويهما فلا كراهة كما صرح به في المعتبر **الثاني** ضعيف على المشهور **باب ١٩** التطوع في السفر **الاول** موثق **الثاني** صحيح **الثالث** صحيح **قوله** صلاة النهار ✦ اي ما تركه من نافلة النهار وصل صلاة الليل اي نوافلها واقضها ان تركها وتذكير الضمير بتأويل الفعل والعمل للسكت ويدل على عدم سقوط الوتيرة في السفر ولا خلاف فيه وقال في الذكرى لا خلاف في سقوط نافلة الظهرين في السفر واما في الوتيرة فالسقوط مشهور بل ادعى ابن ادريس الاجماع وقال الشيخ في النهاية يجوز فعلها ولعل مستنده ما ورد في علل الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع انتهى والجواز لا يخلو من قوة ثم ليس قبلهما ولا بعدهما شيء اي من النافلة المتعلقة بالفريضة اذ قبل العشاء اربع ركعات نافلة المغرب يدل على سقوط الوتيرة وكونها نافلة العشاء اول الكلام اذ يحتمل ان تكون بدلا عن الوتر احتياطا او زيادة في الخمسين كما مر **الرابع** صحيح **الخامس** صحيح على المشهور بمثابة الحضر **السادس** مجهول كالصحيح ويدل على انه يجوز لمن يقوم في آخر الليل اتمام صلاة الليل في اوله **السابع** صحيح

باب ١٨ المسافر يدخل في صلاة المقيم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين ايجزي ذلك عنه قال نعم

باب ١٩ التطوع في السفر

١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب لتكن صلاته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر

٣ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صلاة الليل في السفر فاصليها في المحمل قال نعم ان اطقت ذلك

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيثما كان متوجها قال قلت على البعير والدابة قال نعم حيثما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

٦ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلاة الليل اول الليل

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع

٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس به ١٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

١١ صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل ذلك ١٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعد عن مثنى بن عبد السلام عن ابي الحارث قال سألته يعني الرضا عليه السلام

٢ عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يصليها الجماعة ولا يمكنه الصلاة على الارض هل يصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل ١٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل

باب ٨٣ الصلاة في السفينة

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل

٣ علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة ولا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا

٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة

في النوافل عددها وآدابها

باب ٨٤ صلاة النوافل

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقلي لذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلاتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصنعوا حتى يزول النهار ان يؤخر ...

٢ ... تطوع اذا زال النهار علي بن ... عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... النافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلاة فقال تمام الخمسين

٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلاة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا

٧ غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله

٨ عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب محمد بن الحسن عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي

٩ خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل

١٠ عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها عدة عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان

١١ بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلاة الزوال صلاة الاوابين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انه الليل سابحا طويلا ... قال يعني صلاة الليل قال قلت له واطراف النهار قال تسبح ... يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت فادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب

وقال في الذكرى النوافل يجوز على الراحلة اختيارا باتفاقنا سفرا او حضرا ... ولم يثبت انه عليه السلام في صلاة النافلة على الدابة في الامصار ... الثامن حسن التاسع مرسل قوله عليه السلام لا يسوق الابل اي لا يسوقها العاشر ضعيف على المشهور الحادي عشر ضعيف على المشهور وفي بعض النسخ مكان احمد بن سليمان حماد وفي بعضها حمدان وقال الفاضل التستري لعل صوابه حمدان اذ الراوي عن حمدان هو محمد بن يحيى كما في جش ... الثاني عشر صحيح

باب ٨٣ الصلاة في السفينة الاول حسن وقال في القاموس الجدد شاطئ النهر كالجد والجدة بكسرهما وقال في الصحاح الجدد الارض الصلبة وقال في الذكرى اختلف الاصحاب في حكم الصلاة في السفينة فذهب ابن بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الى جواز الصلاة فيها فرضا ونفلا اختيارا وهو ظاهر اختيار العلامة في اكثر كتبه ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس انه منعا من الصلاة فيها الا لضرورة واستقربه الشهيد في الدروس وحكى عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار والمعتمد الاول الثاني صحيح الثالث مرسل والتحري الاجتهاد وطلب الاحرى ويدل على عدم وجوب الصلاة الى رأسها مع التحري الرابع صحيح على الظاهر قوله تكفى قال السيد الداماد رحمه الله على صيغة المجهول من كفأت الاناء اي كببته وقلبته ... اي مغلوب او من اكفأه من باب الافعال ... الخامس ضعيف على المشهور ولعله محمول على عدم امكان رعاية الجماعة والمشهور جوازها في السفينة

باب ٨٤ صلاة النوافل الاول موثق الثاني حسن وقال الشيخ البهائي رحمه الله كون النوافل اليومية اربعا وثلاثين مما لا اختلاف فيه بين الاصحاب ونقل الشيخ عليه الاجماع والاخبار الموهمة كونها اقل من ذلك محمول على تأكد ذلك الاقل الثالث حسن ولعل في قولهم مثلي الفريضة في الصلاة ... الى ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي بعد العشاء شيئا حتى ينتصف الليل الا ان يأول بان المراد بالعشاء هي مع نافلتها قوله عليه السلام ويصوم اي من كل شهر ثلاثة ايام وشهر شعبان كاملا الرابع ضعيف على المشهور وسنده الثاني ... قوله عليه السلام تمام الخمسين وذلك لما قلنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقتصر على ذلك ولا يأتي بالركعتين اللتين بعد العشاء اللتين تعدان بركعة انما يأتي بهما على الخمسين تطوعا لتتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع كما هو المذكور في علل ابن شاذان الخامس موثق

قوله عليه السلام وثماني بعدها قال في الحبل المتين هذا بظاهره يعطي ان تسمية النافلة للزوال لا لصلاة الظهر وليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على ان الثماني التي قبل العصر نافلة صلاة العصر ونقل القطب الراوندي عن بعض اصحابنا ان الستة عشر للظهر والعصر ان المراد بالظهر وقتها كما يلوح من الروايات لا صلاتها قوله عليه السلام ولكن يعذب قال الوالد العلامة رحمه الله يمكن ان يكون المراد انه يستحق العذاب على ترك السنة التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله بان يرغب عنها او يستخف بها معتقدا انه مؤد في هذه الاوقات مطلوب منها بخصوصها وان كانت الصلاة في نفسها خير موضوع ... كل نفل من شاء استقل ومن شاء استكثر وهكذا في سائر العبادات والقول بان ... السنن باجمعها محرم لا يخلو من اشكال السادس حسن قوله عليه السلام وبعدها شيء قال الشيخ البهائي رحمه الله اي شيء موظف يكون مؤكدا ... ولعله عليه السلام انما اتى بهما استثناء من نفي شيء بعدها فكانه عليه السلام يقول لا شيء موظف بعدها الا الركعتين المذكورتين ويجوز ان لا يكون عدّ الركعتين جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلاة خير موضوع السابع ضعيف الثامن صحيح على المشهور وقال في الذكرى المشهور ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها وكذا نافلة العصر وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان الزائد ليس لها وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد وهي لا تعطي كون الستة للظهر مع ان في رواية البزنطي انه يصلي اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر ... دلالة على التعيين بمجرد ... المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب ... الافضل في نيتها ملاحظة الامتثال التاسع صحيح العاشر صحيح على المشهور قوله عليه السلام صلاة الاوابين اي التوابين الراجعين الى الله تعالى الحادي عشر حسن

(... الليل)

١٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت
الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء
وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران ان في
خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلاتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك
١٣ وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك

في آداب صلوة الليل ووقتها

جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله
كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه
يوضع عنده مخمرا فيرقد ما شاء الله
ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات
ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي
اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح
قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم
قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر
بعد نصف الليل وفي رواية اخرى يكون
قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في
كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك
١٤ لا تخلف الميعاد محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في
١٥ السفر والحضر عنه عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث
بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة
ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد
الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث
لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد
العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو
قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة
١٦ ركعة من الليل علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس قال حدثني اسمعيل بن سعد
الاحوص قال قلت للرضا عليه السلام
١٧ كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون
ركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد
وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم
قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله
١٨ عز وجل لا يريد به غيره علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه وسألته عن قول الله عز وجل
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها

آناء الليل اول الآية امن هو قانت اي قائم بوظائف الطاعات آناء الليل اي ساعاته وام متصلة بمحذوف تقديره الكافر خير ام من هو قانت او منقطعة والمعنى بل امن هو قانت كمن هو بضده ساجدا وقائما حالان من ضمير قانت يحذر الآخرة اي عقابها قوله يقوم صلوة الليل اي المراد بقوله تعالى آناء الليل الصلوة بالليل والمراد بصلوة الليل المخصوصة تخصيصا لافضل افرادها بالذكر ولو كان المراد خصوصها يدل على جواز تقديم صلوة الليل على نصفه في الجملة والآية الثانية هكذا او سبح بحمد ربك قال البيضاوي اي وصل وانت حامد لربك على هدايته وتوفيقه او نزهه عن الشرك وسائر ما يضيفون اليه من النقائص حامدا له قبل طلوع الشمس يعني الفجر وقبل غروبها يعني الظهر والعصر ومن آناء الليل فسبح يعني المغرب والعشاء الآخرة واطراف النهار تكرير لصلوة الصبح والمغرب ارادة الاختصاص او امر بصلوة الظهر فانه نهاية النصف الاول من النهار وبداية النصف الثاني وبالطلوع في اجزاء النهار وقال في الآية الثالثة ومن الليل فسبحه وادبار النجوم اي اذا ادبرت النجوم من آخر الليل وفي الرابعة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود اي واعقاب الصلوة وقرأ الحجازيان وحمزة وخلف بالكسر وقيل المراد الصلوة فالصلوة قبل طلوع الصبح وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل العشاءان والتهجد وادبار السجود النوافل بعد المكتوبات وقيل الوتر بعد العشاء الثاني عشر حسن وقال في النهاية في اسماء الله تعالى القدوس هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص وفعول بالضم من ابنية المبالغة وقد تفتح القاف وليس بالكثير ولم يجئ منه الا قدوس وسبوح وذروح قوله لا يواري عنك ليل ساج قال الفاضل التستري ره كانه بمعنى التغطية والستر قال الجوهري سجى الحائط اي طينه وربما يجوز اخذه من سجى بمعنى السكون على ما في التنزيل من قوله والليل اذا سجى ولعل الاول اوجه وقال الشيخ البهائي ره اي لا يستر عنك من المواراة وهي الستر وساج بالسين المهملة والجيم اسم فاعل من سجى بمعنى ركد واستقر والمراد ليل راكد ظلامه قد بلغ غايته والمهاد بكسر الميم اي ذات امكنة مستوية ممهدة والادلاج السير بالليل وربما يخص بالسير في اوله وربما يطلق الادلاج على العبادة في الليل مجازا لان العبادة سير الى الله تعالى وقد فسر بذلك قول النبي صلى الله عليه وآله من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل ومعنى تدلج بين يدي المدلج ان رحمتك وتوفيقاتك واعاناتك لمن توجه اليك وعبادتك صادرة عنك قبل توجهه وعبادته اذ لولا توفيقك ورحمتك وانعامك عليك في عليهم لما ذلك بيانه فكانك سبقت السالك الى سيري هو اليك وقال الوالد العلامة ره اقول في اكثر النسخ يدلج بالياء المنقطعة من تحت وعلى هذا يحتمل ان يكون صفة للبحر اذ السائر في البحر يظن ان يطلع البحر نوجه اليه ويحرك نحوه ويمكن ان يكون ايضا التفاتا ويرجع الى ما ذكره الشيخ ره انتهى واقول الظاهر من كلام اهل اللغة ان الاسناد الى الاضطراب بمجرد مجاز مثل استند بالدال قال الفيروزآبادي ادلج محركة والدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا من آخر الليل فادلجوا بالتشديد والدلجان في الصحاح سكنة الماء معظمه ومنه بحر لجي وقال الشيخ البهائي ره غارت النجوم اي تسفلت واخذت في الهبوط والانخفاض بعد ما كانت آخذة في الصعود والارتفاع واللام للعهد ويجوز ان يكون بمعنى غابت والسنة بالكسر مبادي النوم فاذا اتمت اي ادرت القيام وذكر بعض الاصحاب هذا الدعاء عند دخول المسجد وبما سبق نقض فوائده بسم الله اي ابتدأ او اصلي او توجه الى الصلوة مستعينا باسماء المقدسة وبالله اي بذاته الاقدس ومن الله اي والحال اني وجودي وقوتي وتوفيقي من الله وما شاء الله اي كان ولا حول عن المعاصي ولا قوة على الطاعات الا بالله من زوارك اي الذين ياتون المساجد كثيرا فانها بيوت الله ومن آتاه سبحانه وعمار مساجدك بالعبادة كما قال تعالى انما يعمر مساجد الله الآية او الاعم منها ومن بنائها وفرشها وكنسها والاسراج فيها وكل معصية اي معصية من امر من يطلعه والامام والوالدين والعلماء بوجهك اي برحمتك جل ثناؤك اي هو اجل من ان اقدر عليه انت كما اثنيت على نفسك الثالث عشر حسن ونحوه مرسل ويدل على استحباب اعداد اسباب العبادة في اول الليل والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به وعلى استحباب تخمير اناء الوضوء اي تغطيته لئلا يقع فيه شيء من النجاسات والموذيات والرقود النوم وعلى استحباب تفريق صلوة الليل كما ذكره جماعة في وجه الصبح اي جهته والمراد القرب منه او ظهور الفجر الاول والركعتان نافلة الصبح ثم قال اي الصادق ع والاسوة القدوة والاقتداء او من يقتدى به على النحو سولهما في اصل الطول او في زمان المرابع عشر موثق كالصحيح الخامس عشر ضعيف قال في الحبل المتين ما تضمنه من ان الباقر عليه السلم كان يصلي الوتيرة جالسا وانه ع يصليها قائما ربما يستنبط منه افضلية القيام فيها ادعوه والى القيام نص على رجحانه وفي بعض الاخبار نص على افضلية القيام ويؤيده ما اشتهر من قولهم افضل الاعمال احمزها واما جلوس الباقر ع فلعله انما كان لكون القيام شاقا عليه ففي بعض الروايات انه ع كان رجلا جسيما يشق عليه القيام في النافلة لكن كلام جماعة من الاصحاب ان الجلوس فيها افضل بل صرح بالجلوس فيها من بين الروايات والموضع منه انه ع وان فضلت القيام لما روي يوتيرها لو يريدان من قرأ القرآن في الصلوة قائما فله بكل حرف مائة حسنة ومن قرأ في صلوته جالسا يكتب له بكل حرف خمسون حسنة وغير ذلك السادس عشر صحيح السابع عشر صحيح قوله ع ان ناشئة الليل اي النفس الناشئة اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة او العبادة الناشئة بالليل والطاعات التي تنشأ بالليل واحدة بعد واحدة اشد وطأ اي كلفة اي مشقة وقرئ وطاء اي مواطاة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب واقوم قيلا اي اشد مقالا واثبت قراءة لخضوع القلب وهدوء الاصوات قال الوالد العلامة ره كلامه ع يمكن ان يكون تفسيرا لناشئة بالعبادة ولم يذكر تفسير اشد وطأ اي المشقة باعتبار حضور القلب ولا اقوم قيلا اي القول الذي في الليل اقوم هو الاخلاص هذا في نسخ القضية والتهذيب جمع عنهما قوله قال يعني بقوله واقوم قيلا وما هنا يؤيد الاخير الثامن عشر حسن قوله ع فبال في اذنه هذا الخبر مروي في طرق العامة ايضا واولوه بوجوه مثل قضاء الحاجة

19 عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك

20 الله واية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الباقي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا

والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية

تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول

21 الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان يحمد الرجل ان

في صلوة الليل وآدابها ووقتها

يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة

22 واحدة ثم يسلم ويذهب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة

23 [illegible] محمد الاشعري عن عبيد الله بن علي عن علي بن مهزيار [illegible] عن معوية بن وهب [illegible] عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك

24 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة قال اخبرني ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب

25 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة

26 علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن وهيب بن [illegible] قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المحمل صلوة الليل فلما انتهى الى الفجر جعلها مكان الضجعة

27 وعنه عن محمد بن الحسن عن [illegible] عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل

28 الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل

29 يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد

30 حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الوتر فقال ان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن

31 سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر افرق بينهن جميعا قال نعم [illegible] علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القنوت في الوتر

32 هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء

(محمد بن اسمعيل)

يقول العرب بال في كذا اذا افسده وقيل استخف به واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان بال في اذنه واصل ذلك ان التمر يتهاون في بعض البلاد بالاسد فيفعل ذلك به كناية عن سوء صنيعه وترتبه النوم له واخذه باذنه لئلا يستمع نداء الملك الذي ينادي ثلث الليل هل من داع ونحوه كالبول فيها انكثر خبث وقيل تحيره وتسفيهه كناية عن استغراقه في النوم وخص الاذن لقوله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف اي انمناهم اكثر ما ينتبه بالسماع وقيل كناية عن التحكم به والانقياد له او عن ان الشيطان يجد اذنه مجاله وهو خبيث مكانه بال فيه ولا يبعد حمله على ظاهره

قوله تعالى يهجعون الهجوع القرار من النوم وما زائدة او مصدرية او موصولة والمشهور بين المفسرين ان معناه انهم لا ينامون في اجزاء الليل الا قليلا او فسره عليه السلام بان المعنى لا ينامون في الليالي بحيث لا يقومون الى الصلوة الا في قليل من الليالي لعذر او غلبة نوم **الرابع عشر** في كل ليلة بدل من قوله او في الليل او خبر مبتدأ محذوف اي هي في كل ليلة والمراد بالساعة نصف سدس الليل سواء كان صوما او نحوه وهو واحد معنى الساعة عند المنجمين لحق المستوية والمعوجة **العشرون** صحيح **قوله** القضاء بالنهار افضل مع اي الفصل فيه رخصة مار لم يرخص صريحا واومى آخر الخبر الى ان التقديم يجوز لمن علم انه لا يقضيها وهذا وجه جمع بين الاخبار قال في المدارك جواز تقديمها على الانتصاف الا في السفر او خوف من غلبة النوم مذهب اكثر الاصحاب ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا واختاره ابن ادريس على ما نقل عنه والعلامة في المختلف والمعتمد الاول وربما ظهر من بعض الاخبار جواز تقديمها في غير الانتصاف فهو محمول على ان قضاء النافلة من الغد افضل من التقديم **الحادي والعشرون** موثق كالصحيح **قوله** عليه السلام ما كان يحمد اي لا يستحب [illegible] كان او ترك النوم بعدها ويحتمل ان يكون استفهاما انكاريا وفي بعض النسخ يحمد اي ينبغي عليه فيكون يجوز او يوتر وتذمه مار واما الشيخ عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء **الثاني والعشرون** مجهول ويدل هنا على ان زيادة الركن سهوا لا تفسد النافلة وعليه الاتمام [illegible] حله اخرى وفوتون الوتر صلوة اخرى فلا [illegible] امام الشفع والشروع فيها وقال في المدارك لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك بين الاعداد فان الشك في الفريضة تبطل بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجب في الفريضة للاصل وصحيحة محمد بن مسلم انتهى ولا يخفى ما في هذا الكلام اذ المشهور واكثر الاصحاب حملوا الاخبار المشتملة على زيادة الاركان وغيرها على النافلة [illegible] **الثالث والعشرون** صحيح **قوله** عليه السلام اول ذلك اي اول الفجر او ابتداء الفصل او الفجر فعلى الاول ذلك اشارة الى الفجر وعلى الثاني الى فضل الساعات ويحتمل ان يكون [illegible] تفسير الفجر الاول لرفع الاشتباه والله يعلم **الرابع والعشرون** مجهول وقال في المدارك آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثاني عند اكثر الاصحاب ونقل عن [illegible] ان آخر وقتها طلوع الفجر الاول محتجا بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهما آخر صلوة الليل وقد يطلع الفجر ويدخله بان الفجر اذا طلع ولم يكن قد تلبس من صلوة الليل باربع اخرها وبدأ بركعتي الفجر وهي رواية اسمعيل بن جابر ويدل على انتهائها روايات كثيرة متضمنة للامر بفعل الليلة بعد الفجر وان تلبس منها باربع قال المصنف في المعتبر واختلاف الفتوى يدل على التخيير يعني بين فعلها بعد الفجر وقبل الفرض بعده وهو حسن انتهى **قوله** على مثل مغيب الشمس اي كان صلى الله عليه وآله يوقع الوتر في زمان متصل بالفجر يكون مقداره ما بين مغيب الشمس الى ابتداء الغروب اي ذهاب الحمرة المشرقية فوقته المشهور في وقت المغرب والى الفراغ من صلوة المغرب على التقديرين هو قريب مما بين الفجرين فيوقع آخر الاول اول غايته الفجر الثاني ويحتمل الاول **الخامس والعشرون** حسن وقال في المدارك اختلف الاصحاب في اول وقت ركعتي الفجر فقال الشيخ في وقتها عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو اختيار ابن ادريس والمحقق وجماعة من المتأخرين لكن قال في المعتبر ان تأخيرها الى ان يطلع الفجر الاول افضل وقال المرتضى ره وقتها طلوع الفجر الاول ونحوه قال في المبسوط والمعتمد جواز تقديمها بعد صلوة الليل وان كان تأخيرها الى ان يطلع الفجر الاول افضل والمشهور انه يمتد وقتها حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب [illegible] امتداد الوقت بطلوع الفجر وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الحديث ويمكن التوفيق بين الروايات بان يحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول وقبل الثاني ويحمل الامر في رواية زرارة المشتملة على المقاربة على الاستحباب في الثاني انتهى **السادس والعشرون** ضعيف على المشهور ويدل على اجزاء السجدة مكان الضجعة والمشهور بين الاصحاب استحباب الاضطجاع على الجانب الايمن مستقبل القبلة ووضع الخد الايمن على اليد اليمنى بعد الفجر قبل طلوع الفجر الثاني ويجوز التبديل بالسجدة **السابع والعشرون** مجهول ونقل الشيخ ره في التهذيب هذا الخبر ومحمول على من يعلم انه [illegible] يمكن الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي ثمانيا كذا بعد ذلك ثم يوتر ويدل الخبر الآن **قوله** عليه السلام اقرأ الحمد اي فقط واعجل اعجل مبالغة في تخفيف الركوع والسجود وترك المستحبات **الثامن والعشرون** صحيح والمراد بالوتر الثلث ركعات كما هو الاغلب في اطلاق الاخبار وعلى المشهور محمول على ما اذا خاف عدم ادراك الاربع ركعات قبل الفجر ويحمل الامر على الافضلية **التاسع والعشرون** صحيح ويدل على الفصل بين الشفع ومفردة الوتر بالتسليم كما هو مذهب الاصحاب واما بعض العامة [illegible] بكونها صلوة واحدة كالمغرب ويدل على جواز الفصل بما كثر من التسليم **الثلثون** صحيح **الحادي والثلثون** حسن **الثاني والثلثون** مجهول

٢٣ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان

٢٤ عن أبيه عن بعض رجاله قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني قد حرمت الصلاة بالليل فقال أمير المؤمنين عليه السلام أنت رجل قد قيدتك ذنوبك

٢٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار وفي أي وقت أصليهما فكتب عليه السلام بخطه احشهما في صلاة الليل حشوا

باب ٨٥ تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى

١ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار فقال نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها

٢ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله الخيمة سوداء من شعر بالأبطح ثم أفاض عليه الماء من جفنة يرى فيها أثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت أقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا أبدا

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع فقال اقضها فقال له إنها أكثر من ذلك قال اقضها قلت لا أحصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت أصلحك الله أو جعلت فداك إني مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فقال ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه

في جواز تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها

٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام أحدهما قضاء

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال يصليها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء

٨ محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف عن عمير رفعه قال مر أمير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلاة الأوابين نحرك الله قال فأتركها قال فقال أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى فقال أبو عبد الله عليه السلام وكفى بإنكار علي عليه السلام نهيا

٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلاة الضحى بدعة

١٠ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا أبدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم أليس إنما أحدهما قضاء

١١ علي عنه عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة

١٢ عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لأن الوتر الآخر لا تقدم شيئا قبل أوله الأول فالأول تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر قال وقال أبو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة إلا وأحدهما قضاء وقال إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها لليلتك وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك

١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك قال قلت فإنه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل مد ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد إذا لكل أربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد إذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل

١٤ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمر بن [illegible] عن [illegible]

١٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي [illegible] عن عدة من أصحابنا أن أبا الحسن [illegible] كان [illegible]

ويحتمل أن الاستغفار في قنوت الوتر آكد منه في قنوت سائر الصلوات والدعاء في سائر الأوقات والمطالب في سائر الأوقات أو الصلوات آكد من الاستغفار في قنوت الوتر آكد ويمكن تعميم الدعاء بحيث يشمل الاستغفار فالمراد نفي الخصوصية فيها ولا ريب في استحباب القنوت قبل الركوع في مفردة الوتر وقال الشهيد ره ما يستحب القنوت بعده أيضا فقنوتان لورود الدعاء بعده في الخبر وربما يظهر في كلام بعض القدماء وإطلاق الأخبار مخصوص وابن بابويه قال باستحباب القنوت في الشفع وقال بعض المعاصرين بعدمه لما ورد أن قنوت الوتر في الثالثة ولا يخفى ضعف الدلالة وعدم صلاحيته لتخصيص العمومات مع تأيدها بما ورد في خصوصها وإن كان ضعيفا على المشهور والله يعلم **الثالث والثلاثون** مجهول كالصحيح **الرابع والثلاثون** مرسل **الخامس والثلاثون** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** احشهما أي أدخلهما فيها وصلهما معها

باب ٨٥ تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى **الأول** مجهول والمشهور عدم جواز التقديم وذهب الشيخ في التهذيب إلى جوازه مع العذر مستدلا بهذه الرواية **الثاني** صحيح والغرض نفي مشروعية صلاة الضحى وأن النبي صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك بسبب آخر في وقت مخصوص وجعلها سنة مفترقة بدعة ولا خلاف عندنا في كونها بدعة محرمة وروى مسلم في صحيحه مثل هذا الخبر بسنده عن عبد الله بن الحرث قال سألت وحرصت أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله سبح سبحة الضحى فلم أجد أحدا يحدثني بذلك غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني أنه أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم أره سبحها قبل ولا بعد وأخبارهم في النفي والإثبات متعارضة وأجاب أكثر علمائهم عن رواية أم هانئ بأنه يحتمل أن تكون هذه الصلاة شكرا للفتح أو قضاء لما اشتغل عنه من الروايات للفتح ومع ذلك اتفقوا على بدعيتها لكن اختلفوا في عددها والمشهور عندهم أربع وقال أبو حنيفة إن شاء صلى اثنتين وإن شاء أربعا أو ستا أو ثمانيا واختلفوا أيضا في أنه هل يصليها بتسليمة أو كل ثنتين بتسليمة **الثالث** حسن وقال المرتضى ذهب الأكثر إلى استحباب قضاء فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار وقال ابن الجنيد في المهذب [illegible] يستحب قضاء صلاة النهار بالنهار وصلاة الليل بالليل **الرابع** حسن وفي التهذيب قضاه بحرّه **الخامس** مجهول

السادس حسن وحمل الأمر على النافلة ويحتمل التعميم **السابع** صحيح **الثامن** مرفوع **قوله عليه السلام** نحرت صلاة الأوابين أي ضيعت نافلة الزوال فقدمتها على وقتها فإن العامة ضيعوا نافلة الزوال وابتدعوا صلاة الضحى نحرك الله دعاء عليهم بالهلاك فقال أي الرجل فأتركها أو المعنى أن نهيك يشبه قوله هذا ولا تعلم أن الله تعالى أراد بالصلاة ما لم يكن بدعة والمعنى إن صلى لا ينقصه الوظيفة ولم تكن بدعة قوله عليه السلام وكفى بإنكار علي أي لم يكن للسائل بعد هذا الإنكار البليغ منه عليه السلام حجة يلزمه النفي ويجيب بالجواب وهذا الخبر رواه بعض رواة العامة لفظا وحرفوه معنى قال في النهاية في حديث علي عليه السلام أنه خرج وقد بكروا بصلاة الضحى فقال نحروها نحرهم الله أي صلوها في أول وقتها من نحر الشهر أوله ونحر النهار أوله وقوله نحرهم الله يحتمل أن يكون دعاء لهم أي بكرهم الله بالخير كما بكروا بالصلاة في أول وقتها أو دعاء عليهم بالنحر والذبح لأنهم غيروا وقتها والأول الذي ذكره مما يحتمل منه التكلف **التاسع** حسن **العاشر** ضعيف على المشهور واعلم أن ما ذكرناه من ذكر [illegible] في تلك الأخبار الظاهر أنه ورد عن العامة فإنهم يقضون بعد الزوال شفعا والأخبار التي وردت في طرقنا محمولة على التقية **الحادي عشر** حسن ويدل على استحباب القضاء إذا ترك للعذر وظاهره لم يكن يترك إلا للعذر **الثاني عشر** حسن **قوله عليه السلام** بصلاة أي الثماني ركعات قبلها وقوله أي بإتيانه **قوله عليه السلام** صلاة ليلتك وفي التهذيب صلاة الليل لعل المراد منه النهي عن أن يفصل بين صلاة الليل أي الثماني ركعات وبين وترها بصلاة أخرى بأن تؤخر الأوتار جميعا وقوله عليه السلام شيئا على سنة الليل تؤكد ذلك ويدل على تقديم الوتر على الثماني ركعات صلاة ليلتك لعل المراد ما ذكرناه أو المعنى أنك بعد ما فرغت من القضاء ابتدأ بصلاة الحاضرة ثم تأتي بوترها لكن يأبى عنه آخر الخبر وقال الفاضل التستري ره كأن المعنى إذا قضيت شيئا ما فلتكن في صلاة ليلتك ثم يجعل وتر ليلتك آخر القضاء على ما يجيء آخرا يكون صلاة ليلتك منصوبا بنزع الخافض **الثالث عشر** مجهول ولعل سكوته عليه السلام لعدم جرأة السائل على ترك الصلاة من غير تأمل وبيان أن هذا أمر يشكل المبادرة على تجويزه **قوله عليه السلام** مليا أي طويلا من الزمان ذكره الجوهري والفائدة والفضل والتدارك **الرابع عشر** ضعيف على المشهور ويدل على جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها وحمل على المشهور على العذر **الخامس عشر** ضعيف على

اذا ... وعنه عن علي بن مهزيار عن ... في حائر الحسين عليه السلام فقال ما ... فرجع عليه السلام مع ... في القلوب ... اذا افلت فقضوا وان اقبلت ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ١٤

عن محمد بن يحيى عن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ... تصلي وانت في سفر ... ولا ينهار ... وبهذا الاسناد عن ... ٢

عبد الله عليه السلام قال سألت ابا الحسن عن ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل يفرقها ههنا ... علي بن ... ١

قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئاً من صلواته الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الكوفة ايحتسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد ...

بجزيها اذا كانت عليه عشرة آلاف كيف ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر فكيف يكون حاله في ذلك فوقع عليه السلام يحسب له الضعف فاما ان يكون تقصيراً من الصلوة في الحالات فلا يفعل هو ...

من النقصان احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما ... ٢٠

يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود ١

باب ٨٦ في كيفية صلوة الخوف والمطاردة

صلوة الخوف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ٢ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصاً او سبعاً فصل الفريضة وانت على دابتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الاسارى ...

قوله عليه السلام اذا اقبلت اي عرضت لهم رغبة وحرص فيها واقبلت بسبب انشراح وتوجه الى العبادة وشوقاً اليها وادبرت اي تعرض العبادة للهموم والاحزان والاشغال **السابع عشر** مجهول **الثامن عشر** مجهول ويدل على استحباب تفريق النوافل على الامكنة كما ذكره بعض الاصحاب **التاسع عشر** ضعيف على المشهور **قوله** كما لها اي تضاعفها في تلك المساجد مؤداه يصل الى الزيادة في ثوابه بعد تشرفه بتلك المساجد الى النقصان اي ينبغي للمصلي ان يزيد في عباداته بعد ورود تلك الاماكن الشريفة لكن لا ينقص منها ويحتمل ان يكون الضمير راجعاً الى تضاعف الثواب اي الشارع ضاعف ثواب الاعمال في تلك المساجد ليزيد الناس في العبادة لا ان ينقصوا منها **العشرون** مجهول وظاهره جواز ترك الفاتحة في النافلة عند الاستعجال وهو خلاف المشهور ويمكن حمله على حال المشي والقتال قال في الذكرى وهل الفاتحة متعينة في النافلة الاقرب ذلك لعموم الادلة وقال الفاضل لا تجب فيها للاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجباً لم يجب اجزاؤه وان اراد الوجوب المطلق لتدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث تنعقد النافلة من دون الحمد فممنوع

باب ٨٦ صلوة الخوف **الاول** حسن وقال في الذكرى صلوة الخوف مقصورة سفراً اجماعاً اذا كانت جماعة سواء صليت جماعة او فرادى وان صليت حضراً ففيه اقوال ثلثة احدها وهو الاصح انها تقصر للخوف المجرد عن السفر وعليه معظم الاصحاب وثانيها لا تقصر الا في السفر على الاطلاق وثالثها انها تقصر في الحضر بشرط الجماعة اما لو فرادى اتمت وهو قول الشيخ وبه صرح ابن ادريس **قوله** عليه السلام فيمثل بالتخفيف من قولهم مثل مثولاً اذا انتصب قائماً فاما قوله قائماً على التجريد والتاكيد والامام يتخير بين الاطالة بالدعاء او التسبيح وقد صرح العلامة بالثاني وفي الذكرى خيره وبين الثالث مع ترجيح الثاني وصرح بعض العامة بالاول وهو الظاهر من هذا الخبر **قوله** عليه السلام ويصلون الركعتين المشهور ان الامام في الثلاثية بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس لورود الخبر بهما واختلف في انهما ايهما افضل **الثاني** مجهول وغزوة ذات الرقاع غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد واختلف الاصحاب في سبب تسميتها بذات الرقاع فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزاة وقيل مر بذلك الموضع ثمانية نفر حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق ثم انه يدل على عدم لزوم انتظار الامام التسليم عليهم كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب وما دل عليه الخبر الاول محمول على الاستحباب **الثالث** ضعيف على المشهور وظاهره عدم التقصير في العدد **الرابع** موثق ولعله فيه ايماء الى عدم سقوط الصلوة عن فاقد الطهورين **الخامس** صحيح **قوله** عليه السلام على الارض بالذي فعلت اي بالتي فعلت بعد ان تضع راكباً بالحمد فقط او بها وبالسورة بناء على استحبابها والصلوة على الارض مع فاتحة الكتاب وهو مشكل اذ مع عدم الخوف لا بد من الفعل على الارض ومعه على الراحلة فلا وجه الا ان يقال التخيير مع الخوف القليل وفيه اشكال **السادس** موثق والمراد بالتكبير اما تكبير الافتتاح او التسبيحات الاربع بدل القراءة او التكبير بدل كل ركعة عند شدة الخوف وعدم امكان التسبيحات كما ذكره المحقق الاردبيلي رحمه الله وقال العلامة في جملة من كتبه والشهيد انه لا فرق في اسباب الخوف من عدو او لص او سبع فيجوز قصر الكمية والكيفية عند وجود سببه كائناً ما كان قوله اذا خاف في كلام السائل جملة معترضة وكيف يصلي جزاء الشرط

باب ٨٧ صلوة المطاردة والمواقفة والمسايفة **الاول** حسن **قوله** عليه السلام تكبيرتان حمل على التسبيحات الاربع ولا يخفي بعده **قوله** عليه السلام تقصير الخ اي تقصير في الكيفية بعد ان قصر في العدد **الثاني** حسن او موثق كالصحيح وفي المنتهى قال في الشرائع واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفاً او ماشياً او راكباً ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً ويسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن اومأ وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال في المدارك ونعم ما قال هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ولا نعلم فيه مخالفاً ونقل عليه من الروايات الدالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية التسبيح ما تضمنه رواية زرارة وابن مسلم انه يجزي بالترتيب كما هو صريح العلامة ومن تأخر عنه بانه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وعندي في وجوب ما عدا النية اشكال انتهى وانما سميت الليلة بليلة الهرير لكثرة اصوات الناس فيها للقتال وقيل لا اظهار معنى وقد عند شدة الحرب واستيلاء اهل العراق كالكلب فان الهرير انين الكلب عند شدة البرد وقوله صلوتهم اما منصوب قوله الظهر وما عطف عليه مفعول او اسم فالظهر وما عطف عليه بدل او عطف بيان ويحتمل النصب بالظرفية

بازاء المشركين فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فنزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأساً احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالاً او ركباناً كيف يصلي وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء برأسه

باب ٨٧ صلوة المطاردة والمواقفة والمسايفة

علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة

٤ عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض أصحابنا يذكر أن أقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة إلا المغرب فإن لها ثلاثا علي بن إبراهيم عن أبيه

٥ أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلوة حينئذ

٦ التكبير وإن كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة إيماء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة

٧ ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فإن قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الأسد ويصلي ويومي برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة

وكيفية صلوة العيدين وآدابها

باب ٨٨ صلوة العيدين والخطبة فيهما

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال [illegible] يوم الفطر والأضحى [illegible]

٣ محمد عن محمد بن [illegible] قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتيك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلوة عثمان وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان أو قائظا ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس

٤ محمد بن يحيى عن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر أو يوم أضحى لو صليت في مسجدك فقال إني لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء

٥ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها

٦ محمد بن يحيى عن [illegible] عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو حاضر

٧ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أبي عليه السلام بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض [illegible]

٨ [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] على عهد أمير المؤمنين [illegible]

أي وقت الظهر إلا التكبير والتهليل أي على الاجتماع أو على البدلية والمراد بالدعاء إما الاستغفار أو الصلوات على محمد وآله الأخيار **الثالث** موثق **الرابع** صحيح وقال في المدارك قال ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل الركعتين إلى الركعة وروى ذلك الشيخ عن حريز ونقل عن ابن الجنيد أنه قال بهذا المذهب وما ورد من الرواية وإن كان صحيحا لكنها معارضة بما هو أشهر منها ويمكن حملها على التقية أو على أن كل طائفة إنما تصلي مع الإمام ركعة فكان صلوتها ردت إليها أيضا ويمكن أن يكون المراد بتنقيص من كل ركعتين ركعة فتقصير الأربع اثنتين وكذا في خبر ابن الوليد بأن يكون المراد أن هذا علة ثانية للتقصير مؤكدة للأولى **الخامس** موثق **قوله عليه السلام** وإن كانوا وقوفا أي واقفين لم يشرعوا بعد في القتال **السادس** صحيح ونفي القدرة على الموافقة [illegible] في حرب وخصومة وتواقف في القتال **السابع** صحيح

باب ٨٨ صلوة العيدين والخطبة فيهما العيدان هما اليومان المعروفان [illegible] وياؤه منقلبة عن واو لأنه مأخوذ من العود إما لكثرة عوائد الله تعالى على عباده وإما لعود السرور والرحمة بعوده والأعياد جمع عيد بالياء لأن الجمع يرد الشيء على أصله من واو وإنما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده أو للفرق بينه وبين جمع عود الخشب **الأول** حسن **قوله** طلوع الشمس أجمع الأصحاب على أن وقت صلوة العيد من طلوع الشمس إلى الزوال وقال الشيخ في المبسوط وقتها إذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت وهو أحوط ومقتضى الرواية أن وقت الخروج إلى المصلى بعد طلوع الشمس ويدل على عدم استحباب صلوة قبلها وبعدها إلى الزوال والمشهور الكراهة إلا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فإنه يستحب ركعتان فيه وقيل باستحباب صلوة التحية أيضا والوجه في التحية نظر **قوله عليه السلام** مع إمام قال في المدارك أجمع الأصحاب على وجوب صلوة العيد بشرائط الجمعة [illegible] ونقل العلامة في المنتهى اتفاق الأصحاب على اعتباره واحتج عليه بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزرارة وعمر بن يزيد وعندي في هذا الاستدلال نظر إذ الظاهر أن المراد بالإمام هنا إمام الجماعة لا الإمام الأصل عليه السلام كما يظهر من تنكير الإمام ولفظ الجماعة **قوله عليه السلام** ولا قضاء عليه قال في التذكرة سقوط القضاء مذهب أكثر الأصحاب وقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له أن يصلي إن شاء ركعتين وإن شاء أربعا من غير أن يقصد بها القضاء وإنما قلنا ذلك لما ذكره [illegible] من أنه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد وقال ابن إدريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة إذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلا إذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها أربعا مفصولات ونحوه قال علي بن بابويه إلا أنه قال يصليها بتسليمة والأصح السقوط مطلقا **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** مع إمام وقال في المدارك استحباب الصلوة مع تعذر الجماعة قول أكثر الأصحاب ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع وابن أبي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقا واحتج لهما في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم والجواب الحمل على نفي الوجوب جمعا بين الأدلة **الثالث** صحيح على الظاهر وعلي بن محمد محمول على علان وابن بندار والأول ثقة وفي الثاني كلام إذ لم يذكر في الرجال ووثقه الشيخ البهائي ويظهر من المؤلف مدحه **قوله عليه السلام** ثم يقرأ والشمس أجمع الأصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وأنه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة واختلفوا في الأفضل فقال الشيخ في الخلاف والمرتضى والمفيد وأبو الصلاح وابن البراج وابن زهرة إنه الشمس في الأولى والغاشية في الثانية وقال في المبسوط والنهاية يقرأ في الأولى الأعلى وفي الثانية الشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع والفقيه وكلاهما مروي وحسن **قوله عليه السلام** أربع تكبيرات ترك تكبير الركوع لظهوره وبه تكمل اثنتي عشرة تكبيرة ويدل على استحباب الوقوف على التراب والسجود عليه كما ذكره الأصحاب وعلى الخروج إلى الصحراء كما قالوا **الرابع** ضعيف على المشهور وقال في المدارك ذهب الأكثر كالسيد المرتضى وابن الجنيد وأبي الصلاح وابن إدريس إلى وجوب التكبيرات وكلام المفيد في المقنعة يعطي استحبابها واستدل عليه في التهذيب بصحيحة زرارة وقال الشيخ ألا ترى أنه جوز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على أن الإخلال بها لا يضر بالصلوة وأجاب عنها في الاستبصار وعما في معناها بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة قال ولسنا نعمل به وإجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه وقال معظم الأصحاب على أن التكبير في الركعتين معا قبل القراءة وفي الثانية بعدها وقال ابن الجنيد يكبر للقيام إلى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثا ويقنت ثلثا ولم نقف له على شاهد وقال اختلف الأصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة فقال المرتضى والأكثر إنه واجب وقال الشيخ في الخلاف إنه مستحب والأولى أنه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص وربما ظهر من كلام أبي الصلاح وجوب الدعاء المأثور وهو ضعيف وقال ظاهر الرواية سقوط القنوت بعد الخامس والرابع وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه فإنه قال يبدأ الإمام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة **الخامس** ضعيف على المشهور وهو المقطوع به في كلام الأصحاب بعد الحمل على الكراهة قال في الشرايع يكره الخروج بالسلاح **السادس** مجهول كالصحيح **السابع** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** من كان منهما من كلام الراوي أو الصادق عليه السلام قال في الشرايع إذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كأهل السواد دفعا لمشقة العود وهو أشبه وقال في المدارك اختلف الأصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في جملة من كتبه إذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل [illegible] ان تصلوا ايام التشريق قال نعم تصلوا وبكّر. محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام. محمد بن الحسن عن سهل عن عبد الله بن عباس بن [illegible] عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله.

باب ٨٩ صلاة الاستسقاء

1 علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فأتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا.

2 [illegible] ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع.

3 محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته [illegible] [illegible] ابن المغيرة قال يكبر في صلاة الاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة [illegible]

باب ٩٠ صلاة الكسوف

في كيفية صلاة الكسوف وآدابها

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف [illegible]

2 علي بن [illegible] عن الفضل [illegible] عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال [illegible] تفتتح الصلاة بتكبيرة [illegible]

وعدمه ونحوه قال المفيد في المقنعة ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد في ظ كلامه اختصاص الرخصة [illegible] بمن كان [illegible] المنزل وقال الشيخ [illegible] اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضورهما شاء والظاهر من المسئلة وجوب عقد الصلاة [illegible] من خوطب بذلك ونحوه [illegible] المعتمد الاول وقد قطع جمع من الاصحاب [illegible] في المصباح بوجوب الحضور على [illegible] قال اجتمع معه العدد صلى الجمعة وان نقص صلى الظهر وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام ايضا [illegible] الثامن صحيح ويدل على عدم لزوم متابعة المأموم [illegible] التكبيرات المستحبة بعد الصلاة اذا كان مسبوقا. التاسع مرفوع. قوله عليه السلام في [illegible] ابن الجنيد [illegible] العاشر مجهول.

باب ٨٩ صلاة الاستسقاء وقال في الذكرى [illegible] صلاة الاستسقاء [illegible] وفرادى والجماعة افضل ولا يشترط في الجماعة اذن الامام وصفتها كصفة صلاة العيد. الاول مجهول. قوله عليه السلام يوم الاثنين لعل تخصيص الاثنين لان [illegible] يوم الجمعة [illegible] اسماع الناس [illegible] عند بني امية لعنهم الله. قوله عليه السلام [illegible] قال في الذكرى [illegible] بعد الفراغ من الخطبة [illegible] المواضع كلها الكثرة [illegible] في المبسوط [illegible] الامام [illegible] الثاني حسن. الثالث [illegible] قوله صلى الله عليه وآله [illegible] والحلافة [illegible]

باب ٩٠ صلاة الكسوف. الاول مجهول. قوله عليه السلام [illegible] الاطفال [illegible] الصلاة للكسوف [illegible] عدم نزول [illegible] لموت احد [illegible] لا يقال [illegible] الثاني حسن [illegible] قوله عليه السلام والركوع والسجود [illegible] قوله عليه السلام فاقعد [illegible] الثالث حسن [illegible] الرابع صحيح [illegible] وجوب الصلاة [illegible] الصاعقة [illegible] الكسوفين [illegible] الرابع صحيح الخامس صحيح [illegible] في وقت الفريضة [illegible] الحاضرة وقال في الذكرى [illegible] في المغرب ولا يجوزان [illegible] الفريضة [illegible] السادس صحيح [illegible]

[illegible] ويجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود.

3 حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن.

4 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف [illegible] قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة.

5 عدة عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلاة الليل فقال صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل.

6 عنه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء.

٢ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضيل الواسطي قال كتبت اليه اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلام الي صل على مركبك الذي انت عليه

باب ٩١ صلاة التسبيح

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرء وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل

في بقية صلاة التسبيح المعروف بصلاة جعفر الطيار

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام تقرء في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صليتها بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك

عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه

٤ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل فكتب عليه السلام اذا كنت مسافرا فصل

٥ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي الحسن بن ابي [illegible] عن [illegible] عن ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلاة جعفر فقلت بلى قال فقل اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا

٧ محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله

والمشهور ان الجاهل بالكسوفين لا يجب عليه القضاء الا مع احتراق القرص وقال المفيد اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى وان انكسف بعضه الخ ونسبه الشيخ في غير الكسوفين من الآيات عدم وجوب القضاء واحتمل الشهيد الثاني في شرح اللمعة القضاء لعموم قوله من فاتته فريضة والمشهور لعامة والثاني القضاء مطلقا وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق والمرتضى في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق وان تعمد الترك وفي الزلزلة اشكال والاحوط ايقاعها مطلقا

الثاني مجهول **قوله** فصل على مركبك ✦ المشهور الجواز مع الضرورة وذهب ابن الجنيد الى الجواز اختيارا **باب ٩١** صلاة التسبيح ✦ هذه الصلاة ثابتة باجماع علماء الاسلام الا من شذ من العامة كما حكي والاخبار بها من الجانبين مستفيضة حتى ان العامة لاخراجهم من امير المؤمنين وعترته عليهم السلام نسبوها الى العباس **الاول** حسن وقال في الصحاح المنحة العطية وقال الحباء العطاء **قوله** فتشرف ✦ وفي بعض النسخ الحديث فتشوف قال في النهاية تشوف الى الخبر تطلع ومن السطح تطاول ونظر واشرف **قوله** بعد القراءة ✦ وروى الصدوق في الفقيه عن ابي حمزة الثمالي تقديم الخمس عشرة على القراءة وزيد في الذكر هكذا الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم قال رحمه الله فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب جايز له انتهى والعمل بالمشهور والروايات المستفيضة احوط واصوب **قوله** في رواية ابرهيم بن عبد الحميد ✦ لعله من كلام ابن ابي عمير والسند حسن او موثق واختلف الاصحاب فيما يقرء فيها بعد الحمد فذهب الاكثر الى انه الزلزلة في الاولى والعاديات في الثانية والنصر في الثالثة والتوحيد في الرابعة وقال علي بن بابويه يقرء في الاولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين كما تقدم وقال الصدوق في الفقيه يقرء بالتوحيد في الجميع والاخبار الواردة في ذلك مختلفة والعمل بكل منها مما ورد في الاخبار حسن والظاهر جواز الاكتفاء بالتسبيحات عن تسبيحات الركوع والسجود والجمع احوط فالجمع موضع بالبادية بها رمل كثير **الثاني** حسن ويدل على جواز ايقاعها في جميع الاوقات وجواز احتسابها من النوافل الرواتب كما ذكرها الاصحاب وبدون العذر مشكل **الثالث** مجهول ويدل على جواز تاخير التسبيحات عن الصلوة مع العذر كما ذكره الاصحاب وبدون العذر مشكل **الرابع** مجهول وظاهره عدم جواز الاتيان بها في غير السفر راكبا وفيه قوة وان امكن حمله على الكراهة لتجويز النافلة مطلقا على الراحلة **الخامس** مرفوع **قوله** في آخر ركعة ✦ اي في السجدة الاخيرة كما يدل عليه غيره من الاخبار والظاهر عدم اشتراط الصلوة به وقال في النهاية وفيه سبحان من تعطف بالعز اي تردى بالعز العطاف والمعطف الرداء وقد تعطف به واعتطف وتعطفه واعتطفه وسمي عطافا لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه والتعطف في حق الله مجاز يراد به الاتصاف كان العز شمله شمول الرداء انتهى ويحتمل ان يكون من العطف بمعنى الشفقة قال في القاموس عطف عليه اشفق كتعطف وقال في النهاية ايضا تكرم عنه وتكارم تنزه وقال في حديث الدعاء اسئلك بمعاقد العز من عرشك اي بالخصال التي استحق بها العرش العز او بمواضع انعقادها منه وحقيقة معناه بعز عرشك **قوله** ومنتهى الرحمة ✦ اي اسئلك بحق نهاية رحمتك التي ابتدأت في كتابك اللوح او القرآن ويحتمل ان يكون من بيانية **قوله** عليه السلام وكلماتك التامة ✦ اي صفاتك الكاملة من العلم والقدرة وغيرهما والارادة وغيرها او اراد بها الائمة او مواعيدك او انبياءك او صفاتك ومعلوماتك او القرآن **السادس** مرسل **السابع** ضعيف على المشهور **باب ٩٢** صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلاة الترغيب **الاول** ضعيف على المشهور وقال في الذكرى وصلاة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وقال في الفقيه واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ان هذه الصلاة تسمى صلاة فاطمة وصلاة الاوابين ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه روى هذه الصلاة وثوابها وكان يقول اني لا اعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام **الثاني** مجهول **الثالث** مرفوع **الرابع** مرسل ويدل هذه الاخبار على جواز فعل النوافل عند المرتبة في وقت الفريضة كما ذهب اليه بعض الاصحاب **الخامس** مجهول والظاهر ان هذه الصلوة الليل ويمكن

(ا ك جب)

٩٢ | باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلاة الترغيب

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات يقرء في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الاوابين [illegible] لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرء في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له

٣ محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرء في كل ركعة قل هو الله احد ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب

٤ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرء في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له منه

٦ عنه عن محمد بإسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من أول البقرة وآية السخرة ومن قوله وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار إلى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السماوات وما في الأرض إلى أن تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة ألف حجة

٧ علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان ليلة النصف من شعبان فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد مائة مرة فإذا فرغت فقل اللهم إني إليك فقير وإني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من عذابك وأعوذ بك منك جل ثناؤك أنت كما أثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال أبو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة ما تيسر فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ أم القرآن أربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرات فإذا فرغ وهو في مكانه قال لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله أربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا أشرك به شيئا أربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلا استجيب له في كل حاجة إلا أن يدعو في جائحة قوم أو قطيعة رحم

باب ٩٣ صلاة الاستخارة

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال أبو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم إن كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على أحسن الوجوه وأجملها اللهم وإن كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآل محمد واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي

في كيفية صلاة الاستخارة وطلب الرزق

٣ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد البكري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أمرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها وأخرج واحدة واحدة فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي تريده وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر أو البر إلى مصر وأخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر أحب إلي له قال وإلي

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أسباط ومحمد بن أحمد عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن أسباط قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا أو بحرا فإن طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت الفريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم فإن اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الأيمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ بإذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قلنا أصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الإنسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على إبراهيم فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين قيل له هي من التي قال الله عز وجل فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قال تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طست تغسل فيها قلوب الأنبياء وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء عليهم السلام ثم أقبل علينا فقال فما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو تابوتكم وإن خرجت برا فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون فإنه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيصيبه شيء بإذن الله ثم قال فإذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله فإن الملائكة تضرب وجوه الشياطين وتقول قد سمى وآمن بالله وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة إلا بالله

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد أحدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله ويثن عليه ويصل على محمد وأهل بيته ويقول اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وإن كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته أي شيء أقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وإن شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون

٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما أردت الأمر يفرق مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر أجزم الأمرين لك فافعله فإن الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله

علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام أنه قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله إني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم أدخل يدك فإن كان فيها نعم فافعل وإن كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك

باب ٩٤ الصلاة في طلب الرزق

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن سعدان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فينا ... فقال ... اللهم إني أسألك ...

ثم يحتسب منها أو يكون لغير المتنفل. **السادس** مرفوع. **السابع** مرفوع. **قوله** والمعوذات الثلاث أي المعوذتين وقل هو الله أحد ويحتمل قل يا أيها الكافرون أيضا وقد صرح بالأول في المصباح في رواية الريان بن الصلت عن الجواد عليه السلام والجوح الإهلاك والاستئصال.

باب ٩٣ صلاة الاستخارة قال في النهاية الخير ضد الشر تقول منه خرت يا رجل فأنت خائر وخير وخار الله لك أي أعطاك ما هو خير لك والخيرة بسكون الياء الاسم منه فأما بالفتح فهي الاسم من قولك اختاره الله ومنه الحديث محمد صلى الله عليه وآله خيرة الله من خلقه والاستخارة طلب الخيرة في الشيء وهو استفعال منه تقول استخر الله يخر لك ومنه دعاء الاستخارة اللهم خر لي أي اختر لي أصلح الأمرين واجعل لي الخيرة فيه انتهى وأقول للاستخارة معان أحدها أن يطلب من الله أن يجعل الخير فيما يريده من الأمور ويتوكل على الله سبحانه في جميع أموره ويتوسل إليه تعالى في كل أمر يريده بأن يطلب منه أن ييسر له ما هو خير له في ذلك سواء كان مع صلاة أو بدونها وهذا أحسن أنواع الاستخارة وعليها دلت أكثر الأخبار وثانيها الاستخارة بالاستشارة بأن يطلب الخير في مشاورة المؤمنين ... وثالثها الاستخارة بالاستشارة بالمؤمنين بأن يشاور أحدا من المؤمنين أو أزيد ... ورابعها استعلام الخير بالأعمال وهي أنواع الأول الاستخارة بالمصحف المجيد والمجلة على طرق أوردناه في كتابنا الكبير والثاني الاستخارة بالسبحة والثالث بالرقاع وهو أشهرها وأحسنها وأخبار سيد بن طاوس فيه وكان يعمل بها بعض الأصحاب والرابع الاستخارة بالبنادق وقد ورد الجميع في كتابه الكبير مفصلا.

الأول صحيح ويراد به النوع الأول ويشمل الجميع. **الثاني** ضعيف. **قوله** وإن كرهت على التكلم والغيبة. **الثالث** ضعيف على المشهور. **الرابع** موثق. **قوله** بخير طريق البر أي من الخوف والفساد كما يدل عليه الخبر الآتي. **قوله** وإلي أي إلى الإمام عليه السلام. **الخامس** موثق. **قوله** في غير وقت الفريضة أي المنع من الإتيان بتلك النوافل في وقت الفريضة كما هو المشهور فإن عزم الله لك أي يسر أو أوقع في قلبك الفعل النوع الأول والثاني. واهدأ أي اسكن وما كنا له مقرنين أي مطيقين وطست الجراز قلوب الأنبياء تخرجها الملائكة وتغسلها كما ورد في الأخبار العامية. **السادس** ضعيف. **السابع** ضعيف على المشهور. **قوله** يفرق مني فريقان أي يحصل بسببها أو ورد علي فريقان ممن استشيرهم والمراد بالفريقين الرأيان أي يختلف فيه الرأيان أي يرجح الفعل والآخر الترك. قوله أجزم بالجيم والزاي أي أقطع وأحكم أو بالحاء المهملة والزاي من ضبط الأمور والأخذ فيها بالثقة وفي بعض النسخ بالجيم. **الثامن** مرفوع.

باب ٩٤ الصلاة في طلب الرزق **الأول** مجهول كالصحيح وقال في النهاية الحارف بفتح الراء هو المحروم المحدود الذي ...

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني
دعاء ادعو به الله عز وجل يرزقني ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد
يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا
واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي
٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابن الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انه كان في يدي شيء تفرق وضقت ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى
سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم
فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي
شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك
هذا ابيعه وآخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت ولك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت
اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا عدلا فابيعه وآخذ فضله وارد عليه من رأس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور
٤ علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اين حانوتك من المسجد فقلت على بابه فقال اذا اردت ان تأتي حانوتك فابدء بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربعا
ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك
٥ عدة من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا فلان اما
تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات وقل اللهم اني غدوت بحولك وقوتك غدوت بغير حول
مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك رزقا حلالا طيبا تسوقه الى بحولك وقوتك
وانا خافض في عافيتك

في كيفية الصلوة في طلب الحوائج

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته
٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت في حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة اللهم اني اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك تقولها ثلاثا

١ باب ٩٥ صلوة الحوائج
علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام وارواح الائمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام

الذي انما طلب الا يرزقا ويكون لا سعي له في الكسب وقد يعرف كسب فلان اذا اشتد عليه في معاش وضيق انتهى واقول
قوله ما اقضي به بيان للحرفة وما نافية **الثاني** مجهول واسباغ الوضوء الاتيان بالمستحبات والادعية بمحمد متعلق بتوجه
التوجه متضمن معنى الاستشفاع او التوسل وقوله يا محمد الى قوله كل شيء معترضة وقوله ان تصلي متعلق بمقدر
اي واسألك ان تصلي او بدل اشتمال لمحمد او بتقدير اللام اي لان تصلي ويكون متعلقا باتوجه وقال في النهاية نفح
الريح هبوبها ونفح الطيب اذا فاح ومنه الحديث ان لربكم في ايام دهركم نفحات وقال الشعث هو انتشار الامر ومنه
الدعاء اسألك رحمة تلم بها شعثي اي تجمع بها ما تفرق من امري **الثالث** حسن وابن الطيار هو حمزة بن الطيار
وفيه مدح عظيم والحانوت الدكان وقوله بلا حول متعلق بقوله توجهت متضمن معنى التوسل وقال في الصحاح الخفض
السعة في العيش وفي بعض النسخ فانه يعني داخل من خفضت انا منوضا اي تاخذني اي الجابي اي جامع غلات الدكاكين
والجالب التاجر يجلب المتاع من بلد الى بلد طلبا للربح نصف بيتك اي حانوتك **قوله** الى خير ✤ يحتمل ان
يكون معترضة اي مصيرك الى خير دعاء لك ويحتمل ان يكون المراد بتبيعني الى خير اي تؤخر الثمن الى حصول المال ويمكن
ان يقرأ الى مشددة الياء هل لك ان توصل الى خيرا او هل لك ان تصير او تميل الى خير او تسبل الى خير فقوله تبيعني بتقدير
ان بدل اشتمال للخير وفي بعض النسخ الى حين بالنون فيتوجه الثاني كيف لي بذلك اي من يكفل لي انك تعطيني وكذا قوله لك
الله علي بذلك اي الله كفيل لك بذلك او شاهد ورقمته اي كتبت عدد المتاع وقيمته في كتاب الحساب الذي يكون للتجار
او كتبت عليه واعطيتها البايع **الرابع** صحيح **قوله** من المسجد ✤ اي مسجد الكوفة **الخامس** مرسل **قوله** ثم قل
✤ اي في القنوت وفي السجود او بعدهما متصلا بهما كالاخبار الاخر وبعيد **السادس** ضعيف **السابع** حسن **قوله**
بعد ان تجب الصلوة ✤ اي بعد دخول وقتها بان تزول الشمس قبلا وتدل على ان الحاجات التي يتيمم مكروه
فيها ويمكن حمله على الاتقاء كما امرتني اي بقولك فاسألوا الله من فضله وابتغوا من فضل الله قوله من التشهد اما مبني على عدم
السلام والمراد بالتشهد ما يشمل السلام او بعد الدعاء بينهما يكون معتبر القول فيه في الجزء الثاني من **باب** ٩٥ صلوة الحوائج
الاول مجهول **قوله** وعند يدل على وجوبه انتهاء الدعاء بنحو تقول افتتاح الفريضة اي التكبيرات السبعة وادعيتها
انت السلام اي السالم من العيوب والنقائص ومنك السلام اي منك يحصل السلامة من النقائص والبلايا والعيوب واليك يرجع السلام
تاكيدا والثناء بالمحامد وتلوذ بسبابتك اي تتشفع بحركتها كما مر **الثاني** مرفوع **الثالث** مجهول قوله فقال قل الفرج في التشهد وقوله **الرابع**

عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول
يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة
ثم ترفع رأسك وتمد يديك فتقول اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي
وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي
الاخرى مرة ثم يسأل حاجته
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن يزيد عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك
حاجة الى الله عز وجل مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس
عشرة مرة ثم تتمها على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل
سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت
٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله عليه السلام
فاتاه رجل فقال له جعلت فداك اني رجل من اهل ... فقال له اني ذلك ذكرها فقال له اسر ذلك وقل له يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين طاهرين ثم ماجد بين ثم يصلي
حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويلصقها الى راحتيه الارض وحسبه ... في صلوته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرأها عشرا
مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها عشرا فاذا رفع رأسه مثل ذلك ثم يسجد فيقرأها عشرين مرة يصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروفا بالمعروف يا اول
الاولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني تشربت نفسي منك عيلت ما املك فاصرف تشيرها ابدا انك على كل شيء قدير

٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى
على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح ٦
وعن علي بن ابي حمزة عن اسماعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو
عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور
٧ لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وبهذا الاسناد عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين
وعظم الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول
٨ الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس
من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم
٩ رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ترفع الازار حتى تكشفهما
واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك

في كيفية الصلوة في السفر وعند الدخول على اهل

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك
١٠ حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
١١ عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن عبد
العزيز عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال
لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري
احدا قال ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى **باب** ٩٥ صلوة من خاف مكروها
١ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة
٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك **باب** ٩٦ صلوة من اراد سفرا
١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل **باب** ٩٨ صلوة الشكر
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي **باب** ١٩٩ صلوة من اراد ان يدخل باهله
١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول

وقد ينطلق النهي المتعدي بالباء للتعدية ... **الخامس** ضعيف **السادس** مجهول **السابع** مجهول **قوله** ما بك علك ◆ الباء للقسم او للسببية **الثامن** صحيح **قوله** الا ان عليك ◆ اي لا بد ان تلبس ازارا في تلك الثياب ليمكن كشف الركبتين في السجود
قوله استخرت الله ◆ هذه الاستخارة ليجعل الله خيره في تلك الحاجة **التاسع** ضعيف **العاشر** موثق **الحادي عشر**
ضعيف **قوله** وقد قالت ◆ قال في نهاية ابن الاثير قد يجعل القول عبارة عن جميع الافعال ويطلق على غير الكلام فيقال قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وكل ذلك على المجاز والاتساع **باب** ٩٥ صلوة من خاف مكروها **الاول** مجهول كالصحيح **الثاني** صحيح على المشهور
قال في القاموس جثا كدعا ورمى جلس على ركبتيه **قوله** كلمة بغي ◆ اي لا تدع على احد ان يعجبك اعلى الضمير الراجع
الى كلمة البغي وبعضها بدل من الكاف **باب** ٩٦ صلوة من اراد سفرا **الاول** ضعيف على المشهور **باب** ٩٨ صلوة
الشكر **الاول** صحيح **قوله** وتقول في ركوعك ◆ اي مكان التسبيح او زائدا عليه والاول اظهر والثاني احوط
باب ٩٩ صلوة من اراد ان يدخل باهله ومن اراد ان يتزوج ونحو **الاول** صحيح وفي النهاية فركت المرأة زوجها تفركه
فركا بالكسر وفركا وفروكا اي تبغضه ومنه حديث ابن مسعود اتاه رجل فقال اني تزوجت امرأة شابة واني
اخاف ان تفركني فقال ان الحب من الله والفرك من الشيطان **الثاني** ضعيف **قوله** عليه السلام في نفسها
◆ اي بان لا ترتكب ولا ترى نفسها غير زوجها ولا تخرج من بيتها بغير اذنه **الثالث** مرسل **قوله** عليه السلام
باسمك ◆ اي متبركا او مستعينا باسمك او بصيغة العقد لانها الدالة على حكمك التي كانت باسمك وبصيغة
العقد **قوله** عليه السلام وفي امانتك ◆ اي امانتك حفظت اي جعلتني امينا عليها وقال في مجمع البحرين
فيه فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله اي بعهده وهو ما عهد اليهم من الرفق والشفقة **باب** ١٠٠ النوادر **الاول** حسن
وروى مثله في العلل باسانيد صحيحة **قوله** ان ابي بن كعب رآه في النوم ◆ اقول لا خلاف بين علمائنا في ان
شرعية الاذان كان بالوحي لا بالنوم قال في المعتبر والمنتهى الاذان عند اهل البيت عليهم السلام وحي على لسان جبرئيل
علمه رسول الله وعلمه عليا عليهم السلام واطبق الجمهور على خلافه ورووا انه برؤيا عبد الله بن زيد وعمر اول وفي رواياتهم
المخالفين ان المسلمين حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون ويتحينون الصلوات وكان لا ينادي بها احد ورووا ان بينهم اذ
مع النبي صلى الله عليه وآله في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا كالنصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود
انس نوروا نارا وقال آخرون النار والبوق شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو نصبنا اوقاتنا باوقاتهم فقال عبد الله بن
زيد اني رأيت الاذان في المنام وقيل ان ابيا قال رأيت في النوم مثل ذلك فقال عمر قد رأيته ولا يستحون حتى يثبتون
بامثال الاذان فالعجب انهم كيف هونوا باحكام الله ليبتنيها على المنام والاستحسان في دين الله ثم ان هذا الخبر يدل على
ان النوم لا يثبت الاحكام ويمكن ان يجعل ما يبتدء مشرعيتها ورايت في بعض اجوبة العلامة رحمه الله انه سئل عنه تجويز العمل
بما يستمع في المنام عن النبي والائمة عليهم السلام اذ ذلك مما القاه الجمع لما روى من ان الشيطان لا يتمثل بصورته وفيه اشكال

قوله

لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام
اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل
اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما
٢ احل الله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا
٣ صالحا في حيوتي وبعد موتي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اراد احدكم ان يجامع فليصل ركعتين بعد الحمد يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني
اسئلك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله
١ غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا **باب** ١٠٠ النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت
فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله عز وجل اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك
فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى سماواته السبع اما اوليهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله

... من انواع النور ... معه بعرش الله ... ايضا الناظرين فاما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجله ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور فالالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرئه السلام قال النبي افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه النور الاول وزادني حلقا وسلاسل ثم عرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي فخرجوا الي شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرء اخاك السلام قلت هل تعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه الانوار الاولى ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

في حديث المعراج المشتمل على تشريع كيفية الصلوة

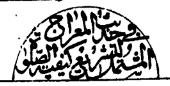
فاجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي ثم سلموا علي وسئلوني عن اخي قلت هو في الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم في كل يوم وليلة خمسا يعنون في وقت كل صلوة ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الي شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السلام قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة عليهم السلام وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل انه لميثاقنا وانه ليقرء علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قال لي طأطئ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت الى بيت مثل

قوله فاتى الله ✤ هذا تفصيل لما اجمل سابقا وعود الى اول الكلام كما يظهر مما سيأتي فالفاء للتفصيل لا للتعقيب والانوار يحتمل الصورية والمعنوية والاعم منها واما نفرة الملائكة فلغلبة النور على انوارهم وعجزهم عن ادراك الكمالات التي اعطاها الله نبينا صلى الله عليه وآله ... لا ينبغي ... ويؤيد المعنوية قول الملائكة ما اشبه هذا النور بنور ربنا وعلى تقدير ان يكون المراد الصورية ... فالتشبيه ... بنور خلقه الله في العرش ... كلامهم ... فقوله ... من التشبيه فقال جبرئيل الله اكبر تنزيها له عن ذلك التشبيه اي اكبر من ان يشبه ... في شرح كتاب التوحيد ... الذكر ... والاول لنفي المشابهة والثاني لنفي الادراك وقال الجوهري سبوح قدوس ... بالضم ... واكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه ... مصافحة ... من ... القاموس المعانيق ... وجمع معانيق والعنق ... ضرب من سير الدابة والتشبيه في الاسراع ... التكبير ... ان يكون ... اختيارا من الراوي او يكون الزيادة بوحي آخر كما ورد في تعليم جبرئيل امير المؤمنين عليه السلام او يكون من النبي كزيادة الركعات ... او يكون التكبير ... كما روى ... ما رواه الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام ويجمع بين الاخبار والاظهر ... في ... الاقامة ... عليها ... او يمكن ان يكون سؤالهم عن البعثة لزيادة الاطمينان كما في سؤال ابرهيم ... نتصفح وجوه شيعته ... في كل صلوة مبني على العلم بالبعثة ويمكن ان يكون ... الاخبار ... بعد ذلك ... عدم وجوب الصلوة قبل ذلك كما هو الظاهر ويمكن ان يكون هذا في معراج تحقق بعد وجوب الصلوة ... سياق الخبر ويحتمل ايضا ان يكون ... وعرفوا ... بانهم يكونون كذلك وانا لنتصفح وجوه شيعته في اوقات الصلوة ليعرفوا هل هم وجبت عليهم صلوة ام لا ... بالبعثة ... البيت المعمور كما سيأتي ... حول العرش كما يوى ... ذكره بعض الافاضل ان علمهم ... شيعته واحوالهم في عالم ... الذي اخذ عليهم فيه الميثاق والعلم فيه ... في عالم الخلق الذي يتغير العلم فيه اقول هذا اتم على مقدمات ... لطريقة العقل **قوله** مرحبا بالاول ✤ اي خلقا ... والرحب بالضم السعة وانتصاب مرحبا بفعل لازم الحذف كاهلا وسهلا اي اتيت وصادفت رحبا وسعة ... المبرد ... رحبت رحبا والباء للتسبيبة او المصاحبة ومرحبا بالآخر ظهورا او بعثة ومرحبا بالحاشر اي من يحشر ... ومرحبا بالناشر اي من ينشر ... في الكتاب ... والرق بالفتح ويكسر جلد رقيق يكتب فيه والصحيفة البيضاء ... والطاهر ... صوتان مقرونان ... لان الصلوة مستلزمة للفلاح ... وفي العلل ... المشايخ ... الفرض ... اشتراط قبول الصلوة ... بولاية ... في بعض الاخبار ومن تفسير الصلوة والصلوة ... رسول الله ... صلوات الله عليه ... ان ... واحد مقرونان ... هذا الخبر ... الاخبار ... راجع الى الرسول ... الى علي صلوات الله عليهما ... على خبر ... من الرواة ... يكون ... عدم ذكر ... فصول الاذان ... يكون ... الاطباق ... السماء الرابعة وبعد عروجه الى السابعة ... الاخبار ... الاول ... الحجب ... الى الكعبة او الى البيت المعمور فلما نظر اليهما وجدهما متحاذيين ... مثال كل شيء ... في السماء ... الثاني يحتمل ان تكون الصلوة تحت العرش محاذيا للبيت المعمور ... النزول ... استقبال الحجر ... وما شاكله ويشبه قوله ... الحرام المكرم ... البيت ... في غيره ... الوضوء ... يمكن ان ... الاداوة ... والتكبير سبعا لان الحجب سبعة وافتتح القراءة عند

انقطاع

بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا من يدك لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله عز وجل الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله عز وجل اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي في نفسه شكرا فاوحى الله عز وجل اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله عز وجل

(الى الصفحة ...)



وحديث المعراج المشتمل على تشريع كيفية الصلوة

انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي انزله الله على محمد ثلث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلث مرات فصار من ذلك كان التكبير سبعاً والافتتاح ثلثاً فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل الآن وصلت الي فسم باسمي فقال بسم الله الرحمن الرحيم فمن اجل ذلك في اخره لظاهر ان المراد بالحجب هنا غير السموات كما يظهر من سائر الاخبار وان ثلثة منها ملتصقة ثم تفصل بحار النور اثنان منها ملتصقان ثم تفصل بينهما بحار النور ثم اثنان ملتصقان فلذا استحب التوالي بين ثلث من التكبيرات ثم الفصل بالدعاء ثم بين اثنتين ثم الفصل بالدعاء ثم يأتي باثنتين متصلتين فكل شروع في التكبير ابتداء افتتاح ويحمل الوالد العلامة الافتتاح ثلثاً على تكبيرة الاحرام التي هي افتتاح القراءة وتكبير افتتاح الركوع وتكبير افتتاح السجود ولعل ما ذكرنا اظهر وقوله شكراً اما يحتمل ان يكون كلام الامام اي قال النبي صلى الله عليه وآله على وجه الشكر الحمد لله رب العالمين والظاهر انه من تتمة التحميد ويؤيد الاول انه ورد تحميد المأموم في هذا المقام بدون هذه التتمة ويؤيد الثاني انه ثم اضمر شكراً لحمد قوله الحمد لله رب العالمين ولا يدل على استحباب التحميد في هذا المقام للامام والمنفرد ايضاً ولعله خص بعد ذلك بالمأموم **قوله** قطعت ✦ لعله لما كانت سورة الفاتحة بالوحي تمامها حمد الله من قبل نفسه قال الله لما قطعت القرآن بالحمد فاستأنف البسملة فالمراد بالذكر القرآن **قوله** نسبة ربك ✦ في العلل فقال له اقرأ قل هو الله احد كما انزل فان فيها نسبتي ونعتي مما يدل على تغيير في سورة التوحيد قوله تعالى فانها نسبتك الخ اي فيه شرفك وكرامة اهل بيتك ومشتملة على نسب ... الى الناس ابلت حالهم فان نزول الملئكة والروح بجميع الامور التي يحتاج الناس اليها اذا كان الى ... واليهم وبهم ... هم محتاجون اليهم قوله تعالى ان التسليم في العلل اني انا السلام والتحية ... التحية معطوفة على ... تفسير وتأكيد وقوله والرحمة مبتدأ ... ان المراد بالرحمة وذريات بالبركات والمراد ان كلا منهم رحمة وبركة ويحتمل ان يكون قوله والتحية مبتدأ وعلى التقدير حاصل المعنى السلام والتحية او رحمة وشفاعة محمد واهل بيت صلوات الله عليهم وعطاؤهم وهداياهم وانعامهم عليكم اي لكم **قوله** تجاه القبلة ✦ اي من غير التفات الى اليسار والى اليمين انه كثيراً ما يحمل ما فعله على الالتفات القليل ويؤيده قوله فانه لا يلتفت يساراً وما قيل من انه رأى الملئكة والنبيين تجاه القبلة فسلم عليهم مرة لانهم المقربون ليسوا من اصحاب اليمين ولا من اصحاب الشمال فلا يخفى ما فيه اذ الظاهر انهم كانوا مؤتمين به صلى الله عليه وآله **قوله** كان التكبير في السجود شكراً ✦ لعل المعنى انه صلى الله عليه وآله لما كان هو في السجود ... لما شاهد عظمته تعالى كبر ... في السجود شكر لتلك النعمة كما قال ثم ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون اي على ما هديكم وفي العلل ومن اجل ذلك صار التسبيح في السجود والركوع شكراً وهو اظهر كما لا يخفى **قوله** في صلوة الزوال ✦ وفي العلل وهي الفرض الاول وهي اول ما فرضت عند الزوال ولعل المعنى ان هذه الصلوة التي فرضت وعلمها الله نبيه في السماء انما فرضت ... عند الزوال ... الى الارض عند الزوال ... في السماء عند الزوال مع انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت محاذياً لموضع يكون فيه ... لكنه بعيد لان الظاهر من الخبر انها اوقعت في موضع كان محاذياً لمكة ولما كان الظاهر من الاخبار تعدد المعراج فيمكن حمل هذا الخبر على معراج وقع في اليوم وبهذا الوجه يمكن الجمع بين اكثر الاخبار المختلفة الواردة في كيفية المعراج ثم انه يظهر من هذا الخبر ان الصلوة معراج المؤمن فكما ان النبي صلى الله عليه وآله لما انتقض عن ذيله الاقدام علائق الدنيا الدنية وتوجه الى عرش القرب والوصال ومكالمة الكبير المتعال وكلما خرق حجاباً من الحجب الجسمانية كبر الرب تعالى وكشف بسببه حجاباً من الحجب العقلانية حتى وصل الى عرش العظمة والجلال ودخل مجلس الانس والوصال فبعد رفع الحجب المعنوية بينه وبين مولاه كلمه تعالى مناجاة فاستحق لان تجلى له نور من انوار الجبروت فركع وخضع لذلك النور فاستحق ان يتجلى نوراً اعلا منه فرفع رأسه وشاهده وخرّ ساجداً لعظمته ثم بعد طي تلك المقامات والوصول الى درجة الشهود والاتصال بالرب المعبود رفع له الاستار من البين وقربه الى مقام قاب قوسين فاكرمه بان يقرن اسمه باسمه في الشهادتين ثم حياه بالصلوة عليه وعلى اهل بيته المصطفين فلما لم يكن بعد الوصول الا السلام اكرمه بهذا الانعام او امره بان يسلم على مقربي جنابه الذين فازوا بمثل هذا المقام لتبشيرهم بانعامهم وثنائه بين مقربي جنابه او انه لما اذن له بالرجوع عن مقام لي مع الله الذي لا يسعه ... سواه ولم يكن يخطر بباله غير مولاه التفت اليهم فسلم عليهم كما يومي اليه هذا الخبر فكذا ينبغي للمؤمن اذا اراد التوجه الى جنابه تعالى بعد ما تشبث بالعلائق الدنية وتوغل في العوائق الدنيوية ان يدفع عنه الانجاس الظاهرة والباطنة ويخلي نفسه عن اوزانه الجسمانية والروحانية ويعطر بروائح الاخلاق الحسنة ويتطهر من دنس الذنوب والاخلاق الذميمة ويخرج من بيت الاصنام والكلاب والصور والخمور الصورية وعن قلبه صور الاغيار وكلب النفس الامارة وسكر الملك والمال والقرة والاصنام حب الذهب والفضة والاولاد والنساء وسائر الشهوات الدنيوية ثم يتذكر بالاذان والاقامة ما نسيه بسبب الاشتغال بالشهوات والاعمال من عظمة الله تعالى وجلاله ولطفه وفضل الصلوة وسائر العبادات ... ويتذكر امور الآخرة واهوالها ... والاستعانة والوضوء والغسل وادعيتها واعلام اسرارها ثم يتوجه الى المساجد التي هي بيوت الله في الارض ويخطر بباله عظمة صاحب البيت وجلاله اذ وصل الى ابوابها فلا يكون عنده اقل عظمة من ابواب الملوك الظاهرة التي اذا وصل اليها دهش وتحير وارتعد وخضع واستكان فاذا دخل المسجد فيقرب من محل الذي هو محل محاربة النفس والشيطان ... بالكريم الرحمن من ... يتوجه بصوته الى ... اعرض عن كل شيء سواه ... صلاته بتكبيرة ... من الحجب الظلمانية والنورانية الى ... ثم يصل بعد ذلك العفو والانس والتسليم ... الى العلم الحكيم ... مالك يوم الدين ... الرحمن الرحيم ... الذين ... المغضوب عليهم ولا الضالين ...

قطعت ذكري ... باسمي فمن اجل ذلك بسم الله الرحمن الرحيم ... ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثاً ثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصباً فاوحى الله عز وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل ذلك ثلثاً ثم اوحى الله اليه استو جالساً يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر الى عظمة تجلت له فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضاً ثلثاً فاوحى الله اليه انتصب قائماً ففعل فلم يرما كان رأى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ اولاً ثم اوحى اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلت له العظمة فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضاً ثم اوحى الله اليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه ان السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا يلتفت يساراً واول آية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكراً وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما فهي الفرض الاول وهي اول ما فرضت عند الزوال يعني صلوة الظهر

2 عنه عن محمد عن بعض أصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن أبي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً لله عز وجل فأجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لأنه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في أصل الفرض في الركعتين الأولتين استقبل صلاته

3 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الأحمسي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام إي والله إنا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلاث مرات قالها ثم قال من غير أن أسأله إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك

4 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلاته

5 محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الواحد والخمسين ركعة فقال إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة

6 عنه عن محمد بن نعيم قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار فقال لأن للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى اليسار

7 علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء إلا أن يتمنى محرماً

8 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه

9 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلاته بالليل وعز المؤمن كفه عن أعراض الناس

10 أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فإن كانت مما تقبل قبلت وإن كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول أف لك ما يزال لك عمل يعنيني

11 محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أوصني فقال لا تدع الصلاة متعمداً فإن من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الإسلام

نوادر متعلقة بالصلاة وذكر مساجد الكوفة

12 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أسباط عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله قال صلاة الليل

13 علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن بعض الطالبيين يلقب برأس المذري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول موضع القدمين للصلاة النعلان

14 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل يا جبرئيل أي البقاع أحب إلى الله عز وجل قال المساجد وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها

15 علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن يوم سحاب يخفى على الناس وقت الزوال إلا كان من الإمام للشمس نحوه حتى تبدو فيجتمع على أهل كل زمن منهم بصلاته

باب مساجد الكوفة

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي حمزة أو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فأما المباركة فمسجد غني والله إن قبلته لقاسطة وإن طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر منه عينان وتكون عنده جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة

جانه بتلاوة التحميد والثناء بوحدانيته والتنزيه عما لا يليق بذاته وصفاته فإذا عبده بتلك الشرائط وعرفه بتلك الصفات يتجلى له نور من أنوار الجلال فيخضع لذلك بالركوع والخشوع ويقر بأني أعبدك وإن ضربت عنقي ثم بعد هذا الخضوع والانقياد يحصل معرفة أخرى ويتنبه لخضوع أدنى فيقر بأنك خلقتني من التراب الذي يطأه المخلوق ومن طينتي بالذل عند رب الأرباب ثم بأنك تعيدني بعد الموت إلى التراب ثم تلك الحالة خضوع آخر فإذا عبد الله بتلك الآداب إلى آخر الصلاة وخاض في خلال ذلك بحار جبروته واكتسب أنوار فيضه ومعرفته يصل إلى مقام القرب والشهود فيقر بوحدانية معبوده وبنبي مقرب جنابه ثم يسلم عليهم بعد الحضور والشهود وفي هذا المقام لطائف ودقائق لا يسع المقام ذكرها وأوردنا شذراً منها في بعض مؤلفاتنا وإنما أومأنا هاهنا إلى بعضها لمناسبة شرح الرواية والله ولي التوفيق والهداية

الثاني مجهول أو مرسل وظاهره عدم بطلان الصلاة المغرب بالشك في الأخيرة فيها لكنه معارض بمفهوم الأخبار الكثيرة وعمل الأصحاب الثالث مجهول ويدل على أن ركعة السنن ولا يصح فيه الرابع صحيح ويدل على أن الصلاة معيار التقوى والورع الخامس ضعيف وهذا الاصطلاح أكثر والعرف معاً ولعل من مصطلحات أهل الكتاب ذكر موافقاً لما تقرر عندهم كما ورد في جواب أهل الكتاب كثيراً عد كون ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس خارجاً من الليل ولا من النهار والمراد بغروب الشفق إما ذهاب الحمرة المغربية كما هو ظاهر الغروب وذهاب الحمرة المشرقية فيكون أول صلاة المغرب على المشهور أول الليل وهو أظهر معنى وقد حققنا [illegible] والنهار وساعاتهما في كتابنا الكبير السادس مرفوع

وقال في الذكرى يستحب للمباشر هو المشهور وظاهر عبارة الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف يعطي الوجوب مستدلاً بإجماع الفرقة وبرواية المفضل بن عمر وبما رواه الكليني عن علي بن محمد والروايتان ضعيفتا السند جداً والعمل بهما لا يؤمن معه [illegible] انحراف عن جهة القبلة وإن كان في ابتدائه فلبد والحكم مبني على أن البعيد يستقبل الحرم كما ذكره المحقق في النافع والعلامة في المنتهى ويحمل العلامة في المختلف اطراد الحكم على القولين وهو بعيد السابع ضعيف على المشهور ويمكن شموله لنوافل المرتبة فيها وعدمه الثامن صحيح قوله يقضي أي ما فاته وفي بعض النسخ يقضي وهو تصحيف وإن احتمل أن يكون [illegible] بعض الكتب يعبد التاسع مجهول قوله عليه السلام وعز المؤمن أي بحسب الدنيا والآخرة كفه عن أعراض الناس بترك غيبتهم وعيبهم وما يصير سبباً للهتك عرضهم العاشر صحيح قوله حتى يضرب بها وجهه أي يا صاحب التي ردت صلاته والمراد خطابه بما يأتي تعيين بالمؤمنين من العناء بمعنى التعب وفي بعض النسخ بالياء أي لا من الإعياء الحادي عشر ضعيف على المشهور الثاني عشر مجهول قوله ورهبانية ابتدعوها قال الوالد العلامة [illegible] من السنن الحسنة التي كانت قبلها ثابتة ويمكن أن يكون مندوبة وأوجبوها على أنفسهم بالنذر وشبهه كما يفهم من قوله ما كتبناها عليهم قوله إلا ابتغاء قال البيضاوي أي استثناء منقطع أي لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله انتهى وقيل المراد المعنى ما كتبناها عليهم في وقت من الأوقات إلا ابتغاء رضوان الله والابتغاء صلاة الليل الثالث عشر ضعيف على المشهور ويدل على استحباب الصلاة في النعلين كما ذكره الأصحاب وحملوه على العربيتين الرابع عشر صحيح الخامس عشر ضعيف على المشهور [illegible] عند الزوال كما [illegible] وقيل الزجر هو العلم المعتبر كان العرب [illegible] والتابع أي الإمام يعلم في يوم الغيم وقت الزوال بالإلهام فيصلي فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت فلو على كل من حضره أي القرية التي فيها الإمام ولا يخفى ما فيه باب مساجد الكوفة الأول حسن وغني حي من [illegible] أي جادة مستقيمة وظهور [illegible] سائر [illegible] كما هو [illegible] في هذا الزمان في الموجود منها لعله يظهر أي في زمان القائم عليه السلام وهو مسلوب منهم أو متفرضون قوله [illegible] على قبر [illegible] ولعله كان بالحمراء مسجد [illegible] السابع الثامن كالصحيح باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع المحمودة منه الأول [illegible]

2 محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن هشام عن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام مسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي لعنهم الله

3 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد في مسجد الأشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم وفي رواية [illegible] مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم [illegible] ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الأشعث

باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع المحمودة منه

1 محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال أما لو كنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان حتى إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري به قال له جبرئيل أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة أنت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فأصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فأذن له وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلاة وإن النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلاة وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً [illegible] وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بحجة وإن النافلة لتعدل بعمرة

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك إني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك وأودعك فقال له وأي شيء أردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سار سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا أنا أحدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله تعالى وفرج عنه كربته

٣ محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي وألف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لأبي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان وكان علي أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن شجرة عن بعض ولده قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يصلي عند الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة وبينه وبينها مقدار ممر عنز

٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط قال وحدثني عمرو بن أبي المقدام [illegible] سنون [illegible] يصلي [illegible] ثم يعود [illegible] الثانية

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل وأحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت من باب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس أساطين اثنتين منها في الظلال وثلاث في الصحن فعند الثالثة مصلى إبراهيم وهي الخامسة منه بعدها [illegible] ثم إلى ما يلي باب كندة

في ذكر مساجد الكوفة ومسجد السهلة

٧ محمد عن سهل عن ابن أسباط رفعه عن حبة [illegible] فصلى عند الأسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة [illegible] هذه أسطوانة إبراهيم [illegible] قال الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة مقام إبراهيم والخامسة مقام [illegible]

٨ محمد بن يحيى [illegible] عن محمد بن إسماعيل [illegible] قال [illegible] معاوية [illegible] الأسطوانة السابعة [illegible] هذا مقام أمير المؤمنين [illegible] والحسن عليهما السلام يصلي عند الخامسة [illegible]

٩ علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي أسامة عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الأنبياء

الثاني مجهول قوله وميسرته مكر لعله كان في ميسرته بيوت الخلفاء الجائرين وغيرهم من الظالمين وقيل المراد به الخدعة والحيل بعده فإنه عليه السلام في وسطه أي مكون ويظهر في زمن القائم [illegible] أو المراد سيكون ويحتمل أن يكون أحجارا لطيفة [illegible] قوله وكان فيه نسر يدل على أن هذه الأصنام كانت في زمن نوح [illegible] ذكره المفسرون [illegible] الطوفان فلم يزل [illegible] حتى أخرجها الشيطان لمشركي العرب والغرض من ذكر ذلك بيان [illegible] الأصنام [illegible] ولعل التخصيص [illegible] أو لمن صلى فيه [illegible] الثالث ضعيف قوله وبينه وبينها [illegible] الرابع [illegible] الخامس ضعيف على المشهور السادس مجهول قوله [illegible] لعله كان [illegible] باب كندة [illegible] الأساطين [illegible] يمين المسجد موضع الأساطين [illegible] أسطوانة إبراهيم [illegible] أسطوانة الرابعة [illegible] مؤخر المسجد [illegible] وهي محاذية للخامسة التي [illegible] صلاة عند الرابعة [illegible] لا الرابعة [illegible] والعباس هو [illegible] العباسيين السابع ضعيف على المشهور قوله صلى فيه [illegible] أي [illegible] السلام كان يصلي خلفه [illegible] الثامن صحيح التاسع مجهول قوله فيه عصا موسى لعل [illegible] كانت [illegible] مدفونة ثم وصلت إلى الأئمة عليهم السلام [illegible] ما ورد في الأخبار أن جميع آثار الأنبياء عندهم عليهم السلام ويحتمل أن يكون مودعا هناك [illegible] وكلما أرادوا أخذوه وكذا [illegible] شجرة يقطين أي شجرة يونس عليه السلام يمكن أن يكون [illegible] صرة بابل أي أشرف موضع [illegible] ومجمع فوائده وخيراته كأن الصرة محل نفائس المال وقيل أي وسط ولعله لأن السرة [illegible] ويؤيده أن في بعض كتب الحديث بالسين وقيل [illegible] موضع [illegible] الأماكن المرتفعة ومجمع [illegible] عند جمعهم [illegible] وعليهم السلام أو مكان صلاة جميع الأنبياء [illegible]

باب ١٣ مسجد السهلة الأول مجهول والإعاذة [illegible] الاستعاذة [illegible] نعوذ بالله [illegible] العمالقة قوم [illegible] من ولد [illegible] الثاني مجهول الثالث مجهول [illegible] معروفة [illegible] والظاهر أن هذه الزيادات التي [illegible] السابق [illegible] هذه [illegible] [illegible] الكوفة [illegible] كان [illegible] المنتهى [illegible] مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول [illegible] على [illegible] أقل العباد إلى عفو ربه الغافر [illegible] محمد [illegible] والحمد لله وحده [illegible] صلى الله على سيد المرسلين محمد وعترته [illegible] المكرمين

باب مسجد السهلة

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله [illegible] عن محمد بن داود عن عبد الله بن أبان قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا أفيكم أحد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم أنا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاري إذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال أبو عبد الله عليه السلام وفعل قال لا جاءه أمر فشغله عن الذهاب فقال أما والله لو أعاذ الله به حولا لأعاذه أما علمت أنه موضع بيت إدريس النبي عليه السلام الذي كان يخيط فيه ومنه سار إبراهيم إلى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود إلى جالوت وإن فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة أخذت طينة كل نبي وإنه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلام

٢ محمد بن يحيى عن علي بن الحسين [illegible] عن علي [illegible] عن عثمان عن صالح بن أبي الأسود قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال أما إنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله

٣ عدة عن [illegible] عن عمر بن عثمان عن الحسن بن بكر [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو أن عمي زيدا أتاه فصلى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت إدريس النبي وما أتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشاءين ودعا الله إلا فرج الله كربته

هذا آخر كتاب الصلاة من كتاب الكافي للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى ويتلوه كتاب الزكاة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين (كتاب الزكاة)



كتاب الزكوة

باب فرض الزكوة وما يجب في المال من الحقوق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله تعالى عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق

٣ عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبيد بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن مقبل(؟) عن مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن عليه السلام انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم

٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله تعالى فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله تعالى ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا هو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل ايضا في المال من غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله تعالى عليه واعانه عليه

٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن الله بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت فقوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قال فقلت قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة

١٠ علي بن محمد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان عن ابن مسكان(؟) عن جابر(؟) عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلاثة الالاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه

١١ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلام فقال له اخبرني عن قول الله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الحق المعلوم الشيء يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالاته

١٢ عنه عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى للسائل والمحروم قال المحروم

كتاب الزكوة

باب فرض الزكوة وما يجب في المال من الحقوق قال في المنتهى الزكاة لغة الطهارة والزيادة والنمو وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب

الاول حسن قوله لم يوجد لها موضع لعل اشارة الى المؤلفة قلوبهم في تتمة من ابواب الزكوة واجمع العلماء كافة على ان للمؤلفة قلوبهم سهما من الزكوة وانما الخلاف في اختصاص التاليف بالكفار وشموله للمسلمين ايضا فقال الشيخ في ط والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام واختاره المحقق وجماعة وقال المفيد المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون وربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التاليف بالمنافقين قوله فلا تعطها لسقوط الجهاد او لقلة الاموال فان في المذهب يسقط سهم المؤلفة بعد النبي صلى الله عليه وآله وبه قطع ابن بابويه فان في المعتبر الظاهر بقاؤه وقال الشيخ انه يسقط في زمن غيبة الامام عليه السلام خاصة قوله وسهم الرقاب عام لان المراد ان المولى يعطى للاستنقاذ العبد وان كان المولى كافرا

الثاني صحيح قوله تطهرهم وتزكيهم في المدارك للخطاب اي تطهرهم ايها الآخذ وتزكيهم بواسطة تلك الصدقة وقيل التاء في تطهرهم للتأنيث وفيه انقطاع بين المعطوف والمعطوف عليه والتزكية مبالغة في التطهير او هي بمعنى الانماء كانه تعالى جعل النقصان سببا للانماء والزيادة والبركة او يكون عبارة عن تعظيم شأنهم والاثناء عليهم

الثالث ضعيف على المشهور الرابع حسن الخامس حسن السادس مجهول السابع صحيح الثامن موثق التاسع حسن العاشر مجهول الحادي عشر مجهول الثاني عشر مجهول وآخره مرسل وقال في القاموس المحارف بفتح الراء المحدود المحروم

الحاذق الذي قد حرم كذا [illegible] في الشراء والبيع وفي [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا تحل الصدقة لرجل [illegible] **علي** بن محمد [illegible]

عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال فقال له الزكاة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة

ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء

رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو

عبد الله عليه السلام فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف

قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا **الحسين** بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ثم قال **احمد** بن محمد عن عبد الله وغيره عن محمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

عليه السلام لعمار الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك

قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك **علي** بن ابراهيم [illegible]

محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] المساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه [illegible]

اجمالهم فكل ما فرض الله عليك [illegible] افضل من [illegible]

كان ذلك حسنا جميلا **علي** [illegible]

في الزكوة والصدقة المندوبة

[illegible] الزكوة ان الزكوة على [illegible] **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم [illegible]

١١ فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين [illegible] **عدة**

من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]

اصحابي [illegible] اخوان [illegible] الله [illegible]

[illegible]

عشر ضعيف على المشهور **الرابع عشر** حسن [illegible] **الخامس عشر** مرسل **السادس عشر**

حسن وضعيف [illegible] اختلف الاصحاب في [illegible] الفقراء والمساكين [illegible]

[illegible]

الفقير هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج [illegible]

والمسكين الذي [illegible]

السابع عشر حسن او موثق **الثامن عشر** [illegible] **التاسع عشر** [illegible] **باب** منع الزكوة

الاول حسن **الثاني** مجهول **الثالث** ضعيف على المشهود **الرابع** مجهول

الخامس ضعيف على المشهور [illegible]

واجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي احد الاركان الخمسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وجوبها عليه [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

حسن **الثامن** حسن او موثق **التاسع** حسن او موثق **العاشر** مجهول **الحادي عشر** ضعيف على

المشهور **الثاني عشر** ضعيف على المشهور **الثالث عشر** ضعيف **الرابع عشر**

مرسل مجهول **الخامس عشر** مرسل **السادس عشر** مجهول [illegible]

باب منع الزكوة **علي** بن ابراهيم [illegible]

عن ابيه عن [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن يونس [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] يا فلان [illegible]

٣ [illegible] **يونس** عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] فمن منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل [illegible] رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت [illegible]

٤ **يونس** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت عليهم السلام فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] سعيد [illegible] عن عبد الله [illegible]

بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الزكوة [illegible]

٧ ولا منعها احد قط فزادت في ماله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين

٨ في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة **علي** بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

٩ رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون مال لا يزكى **علي** بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي الحسن الاول [illegible] من [illegible] زكوة ماله [illegible]

١٠ في موضعها لم يبتل [illegible] **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال [illegible] يجعل الله [illegible] من الحساب

١١ [illegible] الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكوة **احمد** بن محمد عن علي بن الحسين [illegible] حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

١٢ من منع الزكوة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة مكتوبة [illegible] عشرين حجة [illegible] ولا [illegible] عشرين

١٣ [illegible] بخمسة وعشرين درهما [illegible] قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي **علي** بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن

١٤ مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ملعون ملعون مال لا يزكى **ابو علي** الاشعري عن [illegible] بن حفص [illegible] عن ابي بصير

١٥ [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن اسحق قال [illegible] من [illegible]

ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في بر ولا في بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال وجدنا فى كتاب على عليه السلام قال رسول الله صلى
١٨ الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها ابو عبد الله العاصمى عن على بن الحسن الميثمى عن على بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم مولى ابان قال سمعت
١٩ اباعبد الله عليه السلام يقول ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ذى مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا
راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا فى عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذى مال ابل او غنم او بقر
يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذى مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله ريعة ارضه
٢٠ الى سبع ارضين الى يوم القيمة على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ضاع مال فى بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه على بن ابرهيم
٢١ عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من منع حقا لله عز وجل انفق فى باطل مثليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابى ايوب نوح عن ابن سنان عن
٢٢ ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة
٢٣ معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله فى اموالهم على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه
عن على بن محمد بن عثمان بن رشيد عن معروف بن خربوذ عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم
يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة باب ٣ العلة فى وضع الزكوة على ما هى لم يزد ولم ينقص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قيل
١ لابى عبد الله عليه السلام لاى شىء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين فى كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال
٢ الاغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد على بن ابرهيم عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن
على بن اسمعيل الميثمى عن حبيب الخثعمى قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن
الخمسة فى الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن

فيما تجب فيه الزكوة وما تستحب فيه

وجعفر بن محمد عليهما السلام قال فسأل عبد الله بن الحسن فقال كما قال
المستفتون من اهل المدينة قال فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل فى كل اربعين اوقية اوقية
فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة وكانت
الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل
عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرأت فى كتاب
امك فاطمة عليها السلام قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد
ابعث الى بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبد الله
انى انما اخبرتك انى قرأته ولم اخبرك انه عندى قال حبيب فجعل محمد
٣ بن خالد يقول لى ما رايت مثل هذا قط احمد بن ادريس وغيره عن
محمد بن احمد عن ابرهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن
قثم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرنى عن الزكوة
كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما وجهها
فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم
وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم
٤ ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم على بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابى جعفر الاحول قال
سألنى رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة
وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث وثنتين و
اربع قال فقبل منى ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم
يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسئلة على الابل من الحجاز ثم قال لو انى اعطيت احدا طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام باب ٤ ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
١ الزكوة عليه على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد بن معاوية العجلى والفضيل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله
الزكوة مع الصلوة فى الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله فى تسعة اشياء وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سواهن فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله
٢ عما سوى ذلك على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك قال يونس معنى قوله ان الزكوة فى تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك انما كان ذلك فى اول
النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله فى اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب باب ٥ ما يزكى
١ من الحبوب على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل
٢ هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة فى كل شىء انبتت الارض الا ما كان
فى الخضر والبقول وكل شىء يفسد من يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى
٣ عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا
شىء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت
الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال وما هى فقال السمسم والارز والدخن
٤ وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله عليه السلام فى الحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرنى جعلت فداك
هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع عليه السلام صدقوا الزكوة فى كل شىء كيل وعنه عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان لنا رطبة وارزا فما الذى
٥ علينا فيهما فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شىء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر فى كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال محمد بن زياد عن احمد بن محمد عن

في الله الاقرع من الحيات الممعط شعر راسه لكثرة سمه وفى بعض الاصل امعط شعره اى تساقط من داء السابع عشر
صحيح الثامن عشر مجهول التاسع عشر حسن قوله عليه السلام قرقر ❊ وفى بعض النسخ قرقر قال فى النهاية القرقر القاع
الاملس قال حاد عن الشىء مال عنه وعدل وقال فى القاموس قضمه كسمعه اكله باطراف اسنانه او اكل يابسا العشرون
ضعيف على المشهور الحادى والعشرون حسن الثانى والعشرون ضعيف على المشهور الثالث والعشرون ضعيف
باب ٣ العلة فى وضع الزكوة الاول صحيح الثانى حسن الثالث مجهول الرابع صحيح
باب ٤ ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته الزكوة عليه الاول حسن ولا خلاف
بين المسلمين فى وجوب الزكوة فى هذه الاصناف التسعة وعدم الوجوب فيما سوى ذلك هو مذهب الاصحاب
عدا ابن الجنيد فانه قال يؤخذ الزكوة فى ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة
وعدس وسلت وسائر الحبوب الثانى مجهول باب ٥ ما يزكى من الحبوب الاول حسن
وقال فى الشرائع يستحب فى كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر والقت والباذنجان والخيار وما شابهه
وقال فى المنتهى هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب عدا ابن الجنيد فانه قال بالوجوب وقال فى القاموس الذرة حب معروف
اصله ذرو او ذرى والهاء عوض وقال الدخن الجاورس وقال فى المغرب السلت بالضم شعير لا قشر له يكون بالحجاز
وقال فى النهاية الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا
عند اهل العراق على اختلافهم فى مقدار الصاع والمد الثانى صحيح وبعده خبر مرسل وقال فى المدارك
قول يونس وابن الجنيد بوجوبها فى جميع الحبوب شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكوة فى الزيتون والزيت فى
الارض العشرية وكذا العسل فيها الا فى الخراجية نعم يستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر كالبطيخ والقضب وروى
سقوطها عن القضب كالفرسك وهو الخوخ وشبهه عن الاشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار والعلس حنطة و
السلت شعير عند الشيخ الثالث صحيح الرابع مرسل وذهب الشيخ وجماعة ان السلت نوع من الشعير والعلس نوع

زكوة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة

باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عنده من غلته فبقي عنده سنة

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الفرسك وأشباهه فيه زكاة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأشنان فيه زكاة فقال لا

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة قال لا

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالاً هل فيه الصدقة قال لا

باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث

١ أبو علي الأشعري عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة أوساق وسق والوسق ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وأما ما سقي بالغرب والدوالي فإنما عليه نصف العشر

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإن مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً العشر وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعشر فأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً فقال إن ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً قلت في ثلاثين ليلة أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال نصف العشر

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن سعد بن سعد الأشعري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعاً [illegible]

باب أن الصدقة في التمرة مرة واحدة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحوله مالاً فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فإنما عليه فيها صدقة العشر فإذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده

باب زكاة الذهب والفضة

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وإن نقص فليس عليك زكاة ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار وإن نقص فليس عليك شيء

٢ [illegible] عن سماعة النخاس قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إني رجل صائغ أعمل بيدي وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة فقال إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة

نوع من الحنطة مستدلين بكلام بعض أهل اللغة ومقتضى كلام ابن دريد في الجمهرة المغايرة فإنه قال السلت حب يشبه الشعير أو هو بعينه وقال أيضاً العلس حبة سوداء تخبز في الجدب أو تطبخ انتهى

باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها

الأول موثق. **الثاني** صحيح. **الثالث** حسن وفي القاموس الفرسك كزبرج الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر أو ما ينفلق عن نواه فمعنى الخبر أنه لا زكاة فيما كان طرياً كالفرسك وشبهه كذا قيل ولا يخفى ما فيه والظاهر أنه جمع غاض كقاض وقضاة أي الأشياء الغاضة الطرية [illegible] حامضة وفي القاموس قال الفرزدق بأيدي الفرسك [illegible] أو ضرب منه أجرد أحمر أو ما ينفلق عن النواة. **الرابع** مجهول. **الخامس** صحيح. **السادس** حسن.

باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث

الأول موثق وقال في الصحاح الغرب الدلو العظيمة وقال الدالية المنجنون تديرها البقرة والناعورة تديرها الماء انتهى وذكر الشيخ في الاستبصار هذا الخبر عن سماعة بسندين ثم قال فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار الأولة لأن الأصل فيهما سماعة ولأنه أيضاً يتضمن الخبر الفرق بين زكاة التمر والزبيب وزكاة الحنطة والشعير وقد بينا أنه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لأمكن حملهما على أحد وجهين أحدهما أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب والثاني أن نحملهما على أنه يجب في المال بعد إخراج الزكاة انتهى. **الثاني** صحيح على الظاهر وقال في الصحاح [illegible] والجمع أرشية. **قوله** ◆ من أسلم طوعاً [illegible] هذا القدر مجمع عليه بين الأصحاب. **قوله** ◆ والناس يقولون ◆ يحتمل أن يكون منع العامة باعتبار المساقاة فإن أبا حنيفة منع منها لكن خالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وذلك مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وكثير منهم وقد أجمع العامة ابن شافعي في المضمار [illegible]. **الثالث** صحيح وقال في الصحاح السيح الماء الجاري وقال قال أبو عمرو البعل والعذي واحد وهو ما سقته السماء وقال الأصمعي البعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء وقال السواني جمع سانية وهي الناضح. **الرابع** حسن. **السادس**. **السابع** صحيح. **قوله** عليه السلام نصف العشر ◆ أي ثلاثمائة من وستين أمناً وثمن من بالمن الذي يرى ويباع في بعض عصرنا. **قوله** والنضح ◆ قال في المدارك اختلف الأصحاب في الحد الذي يتعلق فيه الزكاة بالغلات فقال الشيخ رحمه الله ويتعلق الوجوب إذا اشتدت الثمار ذاتها أو اصفرت واحمرت وبه قال أكثر الأصحاب وقال بعض علمائنا إنما تجب الزكاة فيه إذا سمي حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً وهو اختيار المحقق رحمه الله كشيخنا [illegible] والعلامة رحمه الله مذهب إلى هذا وحكى الشهيد في البيان عن ابن الجنيد [illegible]. **السادس** مجهول. **قوله** عليه السلام ونصف بنصف ◆ ربما يفهم منه اعتبار المدة [illegible] لا الأزمنة [illegible] في أصل هذا الحكم لا في [illegible] بالأكثر عدداً أو زماناً أو نفعاً [illegible] الأول لأن المؤنة إنما تكثر بسبب ذلك ويحتمل الثاني إذ الزرع [illegible] نصف العشر [illegible] على أغلب الزمان [illegible] المحقق في المنتهى [illegible] الأول والأحوط. **السابع** حسن وقال في القاموس [illegible] وفي النهاية [illegible] في النخل بعد تمام إدراكها [illegible].

باب أن الصدقة في التمرة مرة واحدة

الأول حسن وقال في [illegible] هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب [illegible] بعد ذلك إلى الأصل [illegible] مشهور بين الأصحاب [illegible] ولا يخالف [illegible].

باب زكاة الذهب

الأول موثق والحكم مشهور بين الأصحاب [illegible] ولم يخالف فيه [illegible] في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً. **الثاني** حسن [illegible]

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين
٤ مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
٥ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
٦ عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار قال سألت ابا الحسن ع في كم وضع
٧ رسول الله ص الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيها علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسألته
٨ عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت
تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض
٩ مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت في قرية من
قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال ابو عبد الله ع لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم
فقلت ارأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول
ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث
قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة

١ لسنة واحدة

باب ١٠٩ انه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكوة

فيما يجب فيه الزكوة وما لا يجب

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
٢ قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا
٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي ايزكى فقال اذا
٤ لا يبقى منه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله بعضهم عن الحلي فيه
٥ زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المال
٦ الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك محمد بن يحيى عن محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
٧ عبد الله ع قال زكوة الحلي عاريته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله
٨ اكثر مما يخاف من الزكوة حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم ع
قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا
٩ اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم علي بن
١٠ ابرهيم عن ابيه عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر

باب ١١٠ زكوة المال الغائب والدين والوديعة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
١ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان
٢ المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه علي بن ابرهيم عن
٣ ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
٤ عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان
يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يعطل ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة

وزكوة النقدين مجمع عليه بين العلماء والاخبار به مستفيضة الثالث موثق الرابع ضعيف على المشهور الخامس حسن السادس
اذا بلغ قيمته لم يعمل بظاهره احد وحمل على القيمة في الزمان السابق حيث كان يسوى كل دينار عشرة دراهم والان زادت القيمة
فربما يزيد على عشرين ايضا قال في المدارك هذه الرواية وصحيحة الحلبي الآتية على وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم و
ذلك عشرون دينارا لان قيمة كل دينار في ذلك الزمان كان عشرة دراهم على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم ولذلك خير الشارع في ابواب
الجنايات بينهما وجعلهما على سواء السابع صحيح الثامن صحيح التاسع مجهول وحمله الشيخ في الاستبصار تارة على التقية و
اخرى على ما اذا فر به من الزكوة اقول يمكن حمله على الاستحباب ايضا او على زكوة التجارة بقرينة ذكر المتاع ويمكن ان يحمل على ان المراد اجتماع كل
من الذهب والفضة منفردا نصابا بان يبلغ مائتي درهم ويكون المراد ان العشرين في الذهب كونها بوزن مائتي درهم كما دل عليه غيره من الاخبار وان
كان خلاف المشهور العاشر مجهول وقال في الدروس الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا وقال في المدارك انما اعتبر بلوغ
النصاب لان الزكوة انما تجب في الذهب والفضة لا في غيرهما من المعادن قال في المنتهى ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب او بالعكس
وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصابا وجبت الزكوة فيهما او في البالغ وهو حسن ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه ان علم والا
توصل اليه بالسبك ولو شك المالك في بلوغ الخالص النصاب قال في البيان لم يؤمر بسبكها ولا بالاخراج منها ولا من غيرها لان بلوغ
النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البراءة لم يعارضها شيء ونحوه قال في المعتبر وهو كذلك باب ١١٠ انه ليس
على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكوة الاول مجهول كالصحيح وقال في الصحاح الحلي حلي المرأة وجمعه حلي مثل ثدي وثدي وهو
فعول بكسر اللام مثل عصي وقرئ من حليهم عجلا بالضم والكسر وقال وحلية السيف جمعها حلى مثل لحية ولحى وربما ضم انتهى ولا
خلاف في عدم وجوب الزكوة في الحلي سواء كان محللا ام محرما ونسب القول باستحباب الزكوة في المحرم الى الشيخ الثاني صحيح الثالث
صحيح الرابع حسن الخامس صحيح وقال في سبك الفضة وغيرها اسبكها اذابها والفضة سبيكة السادس صحيح السابع
حسن وذهب الشيخ وجماعة الى الزكوة في الحلي والسبائك اذا فر بهما من الزكوة والمشهور العدم الثامن حسن وقال في المغرب النقرة القطعة
المذابة من الذهب والفضة وقال في تلك النقرة السبيكة ولا خلاف في اشتراط كونهما منقوشين مضروبين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به
انه يكفي كونهما مما يتعامل بها وقتا ما وان لم يتعامل بها في الحال وقطع الاصحاب بانه لو جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فلا زكوة فيها التاسع
ضعيف العاشر حسن باب ١١١ زكوة المال الغائب والدين والوديعة الاول حسن ولا خلاف في انه اذا مضى على المال الضال او المفقود
سنون زكاه لسنة استحبابا واطلق ثلاث سنين وقال في المدارك اطلق العلامة في المنتهى استحباب تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة
ولا بأس به وقال الشيخ في ... ولا زكوة على مال غائب الا اذا كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء فان كان متمكنا منه لزم الزكوة ونحوه
عبارات الاصحاب ناطقة بوجوب الزكوة في المال الغائب اذا كان صاحبه متمكنا منه وعمومات الكتاب والسنة تتناوله والظاهر ان المرجع في
التمكن الى العرف الثاني حسن ويحمل على بعد ان يكون المراد السنة التي بعده على الوجوب الثالث ضعيف ويحتمل ... معللا
في السند بالحمل على الاستحباب وقال في المدارك اختلف الاصحاب في وجوب الزكوة في الدين اذا كان التأخير من قبل صاحبه بان يكون على باذل
على المالك فيضعفه متى طلبه بعد اتفاقهم على عدم ثبوت الزكوة فيه اذا كان التأخير من قبل المدين فقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس
لا يجب الزكوة فيه ايضا وقال الشيخان بالوجوب المعتمد الاول الرابع موثق الخامس مجهول كالصحيح وقال في المدارك لو تبرع المقرض
بالاخراج

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان ٥
لا يؤدي أدى المستقرض علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض أو على المقترض قال لا بل زكاتها إن كانت ٦
موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه
قال قلت أفيزكي مال غيره من ماله فقال إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح
ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه بل يزكيه فإنه عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه دين ٧
وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة فقال إذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا إلى ثلاث سنين ٨
من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به أو يزكيه إذا أخذه فقال لا بل يزكيه إذا أخذه قلت له لكم يزكيه قال قال لثلاث سنين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ٩
عن أبان بن عثمان عمن أخبره قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي بدينه والمال لغيره هل عليه زكاة فقال إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل محمد بن ١٠
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام ... عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار ١١
قال كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إما لرفق بزوجها وإما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا فكتب لا يجب عليه الزكاة إلا في ماله
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه ١٢
من الدين إنما الزكاة على صاحب المال علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وضريس عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا أيما رجل كان له مال ١٣
موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله أو أكثر منه فليزك ما في يده

فيما تجب فيه الزكوة وما تستحب فيه

باب ١٢ أوقات الزكوة

أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال ١
انظر شهرا من السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه فإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه محمد بن يحيى عن ٢
أحمد بن محمد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال لا بأس قال قلت فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس ...
قال إن ذلك ليختلف ... محمد بن ٣
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني
قال إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت قال قلت فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي قال لا يضرك عدة من أصحابنا ٤
عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات
أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت أخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال إذا ما صرم
وإذا خرص عنه عن محمد بن أبي عمير عن الأصبهاني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أزكيه قال إذا قبضته فزكه قلت فإني أقبض بعضه
في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما أحسن ما أدخلت فيها ثم قال ما قبضته في الستة الأشهر الأولى فزكه لسنته وما قبضته بعد في
الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك إذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت
بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ٥
محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون نصف
ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكاة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فإنه اقتضاه بعد
ستة أشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فإن هو حال عليه الحول وحل الشهر
الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصف الآخر ستة أشهر قال يزكي
الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة قلت فإنه اشتهى أن يزكي
ذلك قال ما أحسن ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ٦
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها
ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون من أوله إلى آخره ثلاثة أشهر قال لا بأس
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت ٧
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة قال لا
ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت محمد بن إسماعيل عن حريز عن زرارة قال ٨
قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي الأولى قبل الزوال ... أخرها إن لم يجد لها من يضعها فيه ... ٩

باب ١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... إن أباه ... إبراهيم ... إلى الرضا عليه السلام سليمان بن عبيد ... ما ... السلطان ... أن يزكي ١
هذا المال من هذه السنة ... محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ... إلى أبي ... من هشام ... ٢
عليه زكاة ذلك المال عشر سنين ... ٣

باب ١٤ المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ١
إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى ٢
يجيء ... حتى يحول عليه الحول في يده علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن ... عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ٣
... عن أبي ... عن عبد الله بن ... عن عبد الله بن بكير ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... المال ... موضوعا ... فإذا ... عليه أجل ... صدقة ... لا

بالإخراج عن المقترض فالوجه الإجزاء سواء أذن له المقترض في ذلك أم لا وبه قطع في المنتهى ...
بن حازم والغير الشهيد ... إذن المقترض السادس ... السابع موثق كالموثق الثامن ... التاسع
موثق العاشر ضعيف على المشهور الحادي عشر ضعيف على المشهور الثاني عشر صحيح ...
بالعينة بالكسر ... ما يتضمنه هذا الخبر من تزكية الدين محمول على الاستحباب أو التقية
فإن جمهور أهل الخلاف على إيجاب الزكاة في الدين والأخبار الدالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلا بد من حمل
ما ينافي الزكاة فيما عليه من الدين محمول أيضا على عدم بقائه عين المال حولا عنده كما دل عليه أخبار القرض الثالث
عشر حسن باب ١٢ أوقات الزكوة الأول مجهول الثاني موثق الثالث موثق
ظاهره أن الكتابة أيضا تقوم مقام العزل ... اختلف الأصحاب في هذه المسألة فقطع الأكثر
بعدم جواز التأخير ... إلا لمانع لأن المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة ...
وقال الشيخ في النهاية فإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره ثم قال وإذا عزل
ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك أكثر منه وقال ابن إدريس في سرائره
وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق فإن أخر ذلك إيثارا به مستحقا غير من حضر
فلا إثم عليه بغير خلاف إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاءه إياه يجب على رب المال الضمان وقال
بعض أصحابنا إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما عليه على الفور ولا يؤخره فإن أراد على الفور وجوبا مضيقا
فهذا بخلاف إجماع أصحابنا لأنه لا خلاف بينهم أن للإنسان أن يخص بزكاته فقيرا دون فقير وأنه لا يكون مخلا
بواجب ولا فاعلا لقبيح وإن أراد بقوله على الفور أنه إذا حال الحول وجب عليه إخراج الزكاة فإن لم يخرجها طلبا
وإيثارا لغير من حضر من مستحقيها وهلك المال فإنه يكون ضامنا فهذا الذي ذهبنا إليه واخترناه وجوز
الشهيد في الدروس التأخير لانتظار الأفضل والتعميم وزاد في البيان تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى
الإهمال وجزم الشارح قدس سره بجواز تأخيرها شهرا أو شهرين خصوصا للبسط ولذي المزية وهو المعتمد للأخبار الكثيرة
الدالة عليه الرابع مجهول الخامس مجهول السادس مجهول السابع حسن الثامن حسن وقال في الدروس
ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب وروي جوازه بأربعة أشهر ... من أول السنة وقال الحسن يقدم من ثلث
السنة ويحمل على القرض مع احتساب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق ... والشيخ ولا يجوز ... قبل ...
فإن آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون زكاة ولا يعتد بها ... التعجيل ... المنتهى ...
والمرتضى وأبو الصلاح وابنا بابويه وابن البراج وغيرهم وقال ابن أبي عقيل يستحب إخراج الزكاة وإعطاؤها في استقبال السنة الجديدة
في شهر المحرم وإن أحب تعجيله قبل ذلك فلا بأس وقال سلار وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق ...
كلامهما يشعر بجواز التعجيل والأصح ما اختاره المصنف والأكثر من عدم جواز التقديم إلا على سبيل القرض التاسع حسن باب
... الأول حسن الثاني صحيح باب ... المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه الأول موثق كالصحيح الثاني ... الثالث ... الرابع

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت
عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت
فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضى الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال
زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان هو وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما
هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه
الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة
وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت
عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها
قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن
الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضى الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة
عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان

باب فيما تجب فيه الزكوة

يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب
عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال
ارأيت لو ان رجلا اغمى عليه يوما ثم مات فذهبت
صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا
ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر
رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك
٥ الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل ورث مالا
والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه
حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده

باب ما يستفيد الرجل من المال بعد ان يزكى ما عنده من المال

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد
جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن شعيب قال
قال ابو عبد الله ع كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء
٢ ورثته او وهب لك فاستقبل به علي بن محمد عن
جعفر عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن ابي
عبد الله ع قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه
الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الاول الحول
قال اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعا

باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة

١ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع
في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى
ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال
ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى متاعا
وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه
فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة
وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما
امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليه الحول فليزكها
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع
موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين او اكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطي
٤ به رأس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه بما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة عنه قال وسألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي
له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان يزكيه فليفعل قلت ارأيت لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم
قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه وفي رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسه ان يزكيه من ربحه قال وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة
٥ قال ليس عليه في الربح زكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كل ما عمل
٦ للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى
٧ ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع
٨ عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال لا الا ان تحول الاعصابة الا ان يؤتيه او تركه ضاحبه قال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته

الرابع حسن قوله ع انما هذا ✤ قال في المنتهى الظ ان مرجع الاشارة سقط من الرواية وفي الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه ودلالة على ان المرجع هو حكم من وهب بعد الحول وفرّ به قوله ع اذا رأى الهلال
الثاني عشر ✤ قال في المد بمضمون هذه الرواية افتى الاصحاب وقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه قول علمائنا
اجمع ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر لكن صرح الشهيد بخلاف ذلك وان استقرار الوجوب انما يتحقق
بتمام الثاني عشر وان الفائدة تظهر في جواز تأخير الاخراج الى ان يستقر الوجوب فيما لو اختلت الشرايط في الثاني عشر
وهذا القول لا نعرف به قائلا ممن سلف قوله ع انه يقدر عليها ✤ اي يجوز له الرجوع في الهبة فهو بمنزلة ماله قال
قال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه اي كيف يعلم انه يقدر عليها والحال انه يمكن ان يحصل له ما يمنع من الرجوع
كالموت او لعله لا ينتفع عليه بالقدرة على الرجوع والحال انه قد خرج عن ملكه بالهبة فلو دخل في ملكه كان مالا آخر وهو اظهر معنى
والاول لفظا وقال العلامة ره يمكن حمله على ما اذا لم يقصد الهبة فان الهبة ماضية ظاهرا ويلزم الزكوة لانه لم يخرج عن ملكه واقعا
والاظهر حمله على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالشرط اشتراط الرجوع مع التصرف فيه وان خرج عن ملكه فان هذا الشرط
فاسد قوله ع انما ذلك ✤ اي الشرط او القدرة عليه متى شاء او سقوط الزكوة الخامس مجهول باب ما يستفيد
الرجل من المال بعد ان يزكي ما عنده من المال الاول مو على الظ وقال في الدروس لا زكوة في القرض والآنية والامتعة الا
ما روى شعيب عن الصادق ع كل شيء جر عليك المال فزكه وما ورثته او اتهبته فاستقبل به وروى عبد الحميد عنه ع اذا ملك
آخر في اثناء حول الاول زكاهما عند حول الاول وفيهما دلالة على ان حول الاول يستتبع الزائد في التجارة وغيرها الا ان الشيخ
في رواية زرارة عنه حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج الثاني باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه و
المضاربة الاول مجهول وقال في المد انه يشترط في مال التجارة ما استفاده بعقد المعاوضة وقد دل عليه روايتا ابي الربيع ومحمد
بن مسلم اذ مقتضى الروايتين اعتبار وجود رأس المال في مال التجارة وانما يتحقق بعقد المعاوضة انتهى ثم اعلم انه يشترط في
زكوة التجارة وجوبا او استحبابا بلوغ قيمته نصاب احد النقدين وقال في الشرايع ويقوم بالدراهم والدنانير وقال في المد
الاطلاق المستفاد بمقتضى عدم الفرق في ذلك بين كون الثمن الذي وقع به الشراء من احد النقدين او غيره فهو مشكل على اطلاقه والاصح
ان الثمن ان كان من احد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء كما صرح به المص في التذ والتهذيب ولو كان الثمن عروضا
قوم بالغالب ولو تساوى النقدان يكفي بلوغ احدهما الثاني حسن واختلف علماؤنا في زكوة مال التجارة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان
والمرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن البراج وابن ابي عقيل وسائر المتأخرين الى انها مستحبة وحكى المحقق عن بعض علمائنا قولا بالوجوب
وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه والاستحباب اقوى قوله ع فليزكها ✤ ظاهره لزوم التزكية وان لم يخصصوا الدين يكون عليه
على لزوم اشتراطه في اصل العقد فتأمل الثالث موثق وقال في المد يشترط في زكوة التجارة وجود رأس المال طول الحول فلو نقص
رأس ماله في الحول كله او في بعضه لم يستحب وان كان ثمنه اضعاف النصاب وعند بلوغ المال يستأنف الحول قال في المنتهى وعلى ذلك
فقهاؤنا اجمع ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم ورواية ابي الربيع الرابع موثق وآخره مرسل الخامس مجهول فقال في المنتهى ولا بد من وجود ما
يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره وقال في المدارك هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المص في المعتبر انه قول علماء الاسلام
ويدل عليه روايات منها حسنة محمد بن مسلم المتقدمة ورواية سماعة السادس ضعيف على المشهور وقال في النهاية الو
صيف العبد والوصيفة الامة وجمعهما وصفاء ووصائف السابع مجهول او حسن الثامن ضعيف على المشهور
التاسع

٩ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة
قال فقال إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكوته وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكوته حتى يصير ذهبا أو فضة فإذا صار ذهبا أو فضة
فزكه للسنة التي اتجرت فيها

باب ١٧٠ ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا
عليهما السلام قالا وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا
٢ حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لأبي عبد الله ع هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لأن البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير
فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما
سوى ذلك فليس فيه شيء
٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال ليس على الرقيق زكوة إلا رقيق يبتغى به التجارة فإنه من المال الذي يزكى
٤ علي بن إبراهيم عن
أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه
الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول
٥ حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله ع رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها
على من اشتراها أن يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكوتها البائع
٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا
٧ عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير قال كان علي ع
لا يأخذ من صغار الإبل شيئا حتى يحول عليه
الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة
كأنه لم يحب أن يؤخذ من الذكور شيء لأنه
يحمل عليها

باب ١٧١ صدقة الإبل

١ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في
صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ
خمسا وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة
مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا
بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس
فيها شيء حتى تبلغ خمسا وأربعين فإذا بلغت خمسا
وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا بلغت
خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت واحدة
على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
أربعين ابنة لبون ثم ترجع الإبل على أسنانها
وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس
على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية
قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في
٢ الإبل العربية علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد
الله ع قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون
الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين
خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس
وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين
الناس فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا
لبون إلى تسعين فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج

باب أسنان الإبل

من أول يوم تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت فإذا دخل في الثالثة يسمى ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن فإذا دخل في الرابعة يسمى
الذكر حقا والأنثى حقة لأنه قد استحق أن يحمل عليه فإذا دخل في السنة الخامسة يسمى جذعا فإذا دخل في السادسة يسمى ثنيا لأنه ألقى ثنيته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته ويسمى رباعا فإذا
دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وهي سديسا فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازلا فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع ١ بل صدقه

من الفروع

وبعض نقدا أو بيعا انتظر به خيرا أو شرا يحل به كتربص وقال في النهاية الوضيعة الخسارة من رأس المال انتهى قوله ع إلا وضيعة المراد أنه إذا كان في ابان
وضيعة ونقص المال لا يمنع الوضيعة السابقة عن الزكوة في تلك التجارة المستأنفة بل ينظر إلى رأس المال في تلك التجارة ويحتمل أن يكون
المعنى أنه إذا صار ذهبا أو فضة وأراد بقيمتها الاكتساب والربح ولو بخسران لم يربحا أيضا يلزم فيهما الزكوة ويظهر من الشيخ في التهذيب حمله
على أنه لو مرت عليه سنون ولم يربح يزكيه إذا نض لسنة واحدة وقال في المنتهى لا يشترط في زكوة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول
كما في المالية بل لا يشترط ذلك فتثبت الزكوة وإن تبدلت الأعيان مع بلوغ القيمة النصاب انتهى من كلام المفيد في المقنعة وابن بابويه في
الفقيه والمص في هذا الكتاب وبه قطع في المعتبر ويدل عليه أن مورد النصوص المتضمنة لثبوت هذه الزكوة ما السلعة الباقية طول الحول
كحسنة محمد بن مسلم ورواية أبي الربيع وقريب منهما صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق وجزم العلامة ومن تأخر عنه بالثاني وادعى عليه في التذكرة و
ولده في الشرح الإجماع وهو ضعيف باب ١٧٠ ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب الأول حسن وقال في المدارك استحباب
الزكوة في الخيل الإناث مجمع عليه بين الأصحاب الثاني حسن وقال في النهاية ناقة لاقح إذا كانت حاملا وقال في المنتهى يستحب في الخيل بشرط
الأنوثة والسوم والحول ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار والأقرب أنه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس وفي اشتراط
كونها غير عاملة تردد أقربه نعم لرواية زرارة ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق إلا في التجارة الثالث موثق الرابع حسن الخامس حسن
السادس حسن السابع حسن باب ١٧١ صدقة الإبل الأول حسنة الفضلاء ولا يخفى مخالفته للمشهور في غيره من الأخبار
ويمكن حمله على التقدير الذي يجب فيه زيادة الواحدة شرطا وإحالته ببيان هذا الشرط على ما ذكره في غيره من الأخبار والسيد
حمل بنت المخاض على قيمة خمس شياه ولا يخفى ما فيه وقال في شرح نصب الإبل اثنا عشر نصابا كل واحد خمس وفيه شاة ثم ست وعشرون وفيها
بنت مخاض دخلت في الثانية ثم ست وثلاثون فبنت لبون دخلت في الثالثة ثم ست وأربعون فحقة دخلت في الرابعة ثم إحدى وستون
فجذعة دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم إحدى وتسعون فحقتان ثم مائة وإحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين
بنت لبون وقال الحسن وابن الجنيد في خمس وعشرين بنت مخاض وقال ابنا بابويه في إحدى وستين ثنية وقال المرتضى لا يجبر الفرض من أحد ويعين الإمامية
وكل منزلة وقال في النهاية في حديث الزكوة فيها حقة طروقة الفحل أي يعلو الفحل مثلها في سنها وهي فعولة بمعنى مفعولة أي مركوبة الفحل قوله ع فإذا زادت
واحدة الظاهر أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجود الفريضة وليست جزء من النصاب لكن جماعة من الأصحاب يصلي هذا
الوجوب عليها ولا ينقطع بتلفها بعد الحول بغير تفريط قوله ع على أسنانها الجمع مجاز والمراد السنان وقال الفاضل الأسترابادي
أسنانها أي يرجع إبل الصدقة على أسنانها حقة وبنت لبون وقال في الصحاح النيف الزيادة وكلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ
الثاني قوله ع ولا على الكسور لعله تأكيد للنيف والمراد ما لم تبلغ من الإبل عشرا واشتراط السوم إجماعي قوله ع الراعية وصف
لأن السوم هو الرعي الثاني حسن كالصحيح وقال في الصحاح القلوص هي الناقة الشابة وقيل لا تزال قلوصا حتى تصير بازلا والجمع على قلاص وقلص
وقال في المدارك هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام كما قاله جماعة منهم سوى النصاب السادس فإن ابن أبي عقيل وابن الجنيد أسقطاه وأوجبا بنت مخاض
في خمس وعشرين إلى ست وثلاثين وهو قول الجمهور والمعتمد ما عليه أكثر الأصحاب ثم قال وذكر الشارح أن التقدير بالأربعين والخمسين ليس على
التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فإن أمكن بهما تخير وإن لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعابا مع مراعاة حق الفقراء ولو
لم يكن إلا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير أول هذا النصاب وهو المائة وإحدى وعشرون بالأربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة
وسبعين بهما ويتخير في المائتين وفي الأربعمائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما وما ذكره أحوط إلا أن الظاهر التخيير في التقدير بكل من العددين
مطلقا كما اختاره جدي في فوائد القواعد ونسبه إلى ظاهر الأصحاب للإطلاق قوله ع في صحيحة زرارة فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة
وفي كل أربعين بنت لبون ويدل عليه صريحا اعتبار التقدير بالخمسين فيما سبق في رواية عبد الرحمن وأبي بصير إذ لو كان التقدير بالأربعين متعينا في المائة
وإحدى وعشرين لما كان لذكر ذلك معنى الثالث حسن وذهب أكثر المتأخرين إلى أن حول السخال من حين النتاج وقال الشيخ وجماعة من حين
واستقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول إذا كان اللبن الذي تشربه من سائمة وهذا الخبر وكثير من الأخبار حجة على الشيخ باب ١٧٢ أسنان الإبل كلام

١ باب صدقة البقر ٢٠ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه

٢ زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر

١ باب صدقة الغنم ٢١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه

٣ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ اكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل

٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع

باب ادب المصدق ٢٢

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه صلى الله عليه وآله فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم

(ما لا يجب فيه منها في زكوة الانعام فرق)

باب صدقة البقر ٢٠ الحديث الاول: حسن. قال في النهاية: التبيع ولد البقر اول سنة، وبقرة متبع اي معها ولدها، وقال الازهري: البقر والشاة يقع عليهما اسم المسن وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة، وقال في حديث الزكوة: ليس في العوامل شيء، العوامل من البقر جمع عاملة وهي التي يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الاشغال، وهذا الحكم مطرد في الابل. الحديث الثاني: حسن.

باب صدقة الغنم: الحديث الاول: حسن. قوله عليه السلام: اربعين شاة • قال في الدروس: قال ابنا بابويه يشترط احد واربعون، وقال في المدارك: قال ابنا بابويه في من لا يحضره الفقيه: وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة، وهو متروك، وقال: ذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة وابن ادريس الى ان الواجب في الثلثمائة وواحدة ثلث شياه وانه لا يتغير الفرض من مائتين وواحدة حتى يبلغ اربعمائة، ونقله في التذكرة عن الفقهاء الاربعة، وذهب الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج الى انه تجب فيها اربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى يبلغ خمسمائة.

الثاني: حسن كالصحيح. وقال في النهاية: ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب. وقال في المدارك: الموثقة سماعة. وقال في المنتهى: لو تطوع المالك باخراج ذلك جاز بلا خلاف لان النهي عن ذلك ينصرف الى الساعي لتفويت المالك النفع والارفاق به لا لعدم اجزائها، واختلف الاصحاب في عد الاكولة وفحل الضراب فظاهر الاكثر عدهما، وصرح المصنف والشهيد في اللمعة بالعد، وربما كان مستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وهي غير صريحة في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد نفي الصدقة فيها عدم اخذها في الصدقة لا عدم تعلق الزكوة بها، فيمكن المصير الى هذا المجمل لاتفاق الاصحاب ظاهرا على عد شاة اللبن والربى، واستقرب الشهيد في البيان عدم عد الفحل خاصة الا ان يكون كلها فحولا او معظمها معدودا، والمسألة محل اشكال ولا ريب ان عد الجميع اولى واحوط، وقال في الدروس: ولا تؤخذ الربى الى خمسة عشر يوما لانها كالنفساء ولا الماخض ولا الاكولة والفحل وفي عدهما قولان والمروي المنع، وقال في التحرير: ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين، وقال في المدارك: قال الجوهري: الربى على فعلى بالضم التي وضعت حديثا وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة، تقول شاة ربى بينة الرباب وعنز رباب، قال الازهري: هي ربى ما بينها وبين شهرين، وقال ابو زيد: الربى من المعز وقال غيره من المعز والضأن وربما جاء في الابل ايضا، ولم نقف على مستند للتحديد بالخمسة عشر يوما والخمسين، وفسرت الربى في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بانها التي تربي اثنين، وقال انه ليس فيها صدقة، وعلل المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه المنع من اخذ الربى بان في اخذها اضرارا بولدها، وهو يدل على جواز اخذها اذا رضي المالك، واستوجه الشهيد كون العلة في المنع المرض لان النفساء مريضة ومن ثم لا يقام عليها الحد، قال: وعلى هذا فلا يجزي اخراجها وان رضي المالك، ولا ريب ان اخراج غيرها احوط.

الثالث: موثق. الرابع: موثق. ويمكن ان يكون المراد منه تجويز اخذه في صدقة الابل كما قاله في المختصر، والشاة التي تؤخذ من الزكوة قيل اقله الجذع من الضأن والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة، والاول اظهر، ويحتمل ان يكون المراد ان السخال لا تحسب في النصاب الا بعد صيرورتها جذعا لاستغنائها بالرعي.

باب ادب المصدق ٢٢ الحديث الاول: حسن. قوله عليه السلام: فلا تراجعه • عليه الفتوى وانه يقبل قوله في عدم الوجوب والاداء بغير بينة ولا يمين، وقال في النهاية: وانعم لهم بنعم اي قال لهم نعم، وقال فيه في ذكر الوعد والوعيد: الوعد يستعمل في الخير والشر، يقال وعدته خيرا ووعدته شرا، فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد. قوله عليه السلام: الكرة • كان فيه دلالة على ان الزكوة في العين، وقال في الصحاح: الصدع الشق، وقال في حديث الصدقة: فيصدع المال صدعين اي يفرقه فرقتين. قوله عليه السلام: ثم احدر، حدرت الشيء اذا ارسلته الى اسفل ولا يقال احدرته، وقال حدر في قراءته وفي اذانه يحدر حدرا اي اسرع، وقال الجوهري: اوعزت اليه في كذا وكذا اي تقدمت، وكذلك وعزت اليه توعيزا، وقال في النهاية في حديث علي عليه السلام: ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها، المصر الحلب بثلث اصابع يريد لا يكثر من اخذ لبنها. قوله عليه السلام: تريح وتغبق • وقال ابن ادريس في السرائر: سمعت من يقول: تغبق بالغين المعجمة والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة من الغبوق وهو الشرب بالعشي، وهذا تصحيف وخطأ فيه، وانما هو تعنق بالعين غير المعجمة والنون من العنق وهو ضرب من سير الابل وهو سير شديد، قال الراجز: يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا، والمعنى لا تعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها مشقة ولاجل هذا

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ايجمع الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم قال لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل ٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ٤
عليهما السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك
ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب
الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقسمها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها
فليبعها ٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا باس به فقال ان كان
ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها ٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله
بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة

في تخيير المالك فيما شاء للاخراج

وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربع من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ... ٨ عدة من اصحابنا عن احمد ... عن ... عن ابي الحسن العرني ... عن ... عن ... قال استعملني علي بن ابي طالب صلوات الله عليه على ... وسواد من سواد ... فقال ... انظر ... ان نأخذ منهم العفو

باب زكاة مال اليتيم

١ علي بن ابرهيم عن ... عن محمد بن ... عن ابي ... عن ... قال ... ٢ محمد بن اسماعيل عن

قال نزع من الرخصة ولو كان من الزواج لقال تروح ... قوله ... ولا تزاوج عند الشيء يكون قريبا منه والعنوق هو ترب ... ذكرنا
... وانما اوردت هذه اللفظة في كتابي لاني سمعت جماعة من اصحابنا ... بتصحيفها انتهى كلامه وقال
الفاضل الاسترابادي قوله ويرجع ويعني اي الرسول والضمائر كلها راجعة الى سوق المصدق ... الحجة بعض الاذكياء عليه ... على الفقهاء وفي ... اختلفوا فيه ... من ...
... وفي بعض النسخ ... وفي الصحاح ... اي ...
يمان **الثاني** ... **الثالث** موثق **الرابع** موثق **الخامس** مجهول **قوله** ... كان المراد لا يقبل
جمع الصدقة ونقلها ... لاجل الكراء ... قال احمد ...
... ولا ... ومولى ... قال احمد ...
ذلك ... **قوله** ... لا يحشر ... قال ... حشر ...
وحشر ... قال الشيخ ... لا يحشرون على عامل الزكوة ... **قوله** ولا يجمع
المتفرق ◆ قال الشيخ ... ولا يفرق بين مجتمع في الملك ... كما لا يجمع بين متفرق فيه ولا عبرة بالخلطة سواء كان خلطة ... شريكين او ... **قوله** ثم
يخير صاحبها ◆ قال الشيخ ... وليس للساعي التخيير ... حتى يبقى ...
وجماعة ولم يقف ... على الخصوص ... في ... **قوله** صدقة الجذعة
من ... **السادس** مجهول **السابع** مجهول **قوله** صدقة ...
قال ... الاصحاب ... مضمون هذا الخبر ... شاتين او عشرين درهما ... في ...
... عشرة دراهم ... وهو ضعيف لانه خروج عن المنصوص **قوله** وعنده ابن لبون ◆ قال ... ابن لبون
عن بنت مخاض ... وقال الشهيد ... ابن اللبون عن بنت مخاض ...
... **الثامن** ... **قوله** ... ◆ قال في ...
... **قوله** ان نأخذ منهم العفو ◆ اي الزيادة او الوسط ... بالعفو ...
في حديث ابن الزبير ان الله امر نبيه ان ياخذ العفو من اخلاق الناس ... ما سهل ...
بغير ... وقال الجوهري عفو المال ما يفضل عن النفقة ... **باب** زكوة مال اليتيم **الاول** مجهول **الثاني** ...
عد ... زكوة الذهب والفضة على ... للطفل ... الزكوة من مال الطفل ...
علمائنا ... المنتهى ... الوجوب ... سقوط الزكوة ...
... **الثالث**
حسن **الرابع** **قوله** ... ◆ اي ... **الخامس** ...
... **السادس** مجهول ... مذهب ... الزكوة ...

فتأمل

الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا
حركته فعليك زكوته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او تعمل به ٤ حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على
جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة ... ٥ حماد بن عيسى عن حريز عن ... محمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين و
المال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة ٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر
به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به

٧ [...] بن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغاراً فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم
٨ الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن
١ الوصي ايزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم باب ١٤ زكوة مال المملوك والمكاتب والمجنون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
٢ عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئاً محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
٣ عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر
٤ فعليه زكوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي
٥ عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
٦ مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك باب ٢٥ فيما يأخذ السلطان من الخراج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
١ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا
٢ به فجال فكري والله لهم فقلت له يا ابة انهم ان سمعوا اذاً لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
٣ عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
٤ يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
٥ عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن مالك عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث انشأ سهل اباد وسأل ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال

في حكم ان اخرجه الزكوة بعد الخراج او اخذه

فتأمل السابع موثق الثامن صحيح ولا تنافي في عدم وجوب زكوة الفطر على الصبي والمجنون باب ٢٤ زكوة مال المملوك والمكاتب والمجنون الاول حسن الثاني مجهول كالصحيح الثالث في التحرير حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا الصامت اذا اتجر له الولي استحباباً ضعيف على المشهور بسنده وقال الفاضل التستري رحمه الله لعل صوابه والحسين بن سعيد ويكون المفاد رواية علي وموسى عن ابي الحسن عليه السلام بالسندين المذكورين الرابع ضعيف وقال في المدارك اما وجوب الزكوة على المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء وبلغ نصيب جزئه الحر نصاباً فلا ريب فيه لان العموم يتناوله كما يتناول الاحرار واما السقوط عن المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد فهو المعروف من مذهب الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاماً وبرواية ابي البختري وفي الدليل الاول نظر وفي سند الرواية ضعف مع ان مقتضى ما نقلناه عن المعتبر والمنتهى من وجوب الزكاة على المملوك ان قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو اولى بالوجوب الخامس مجهول وقال في المدارك لا ريب في عدم وجوب الزكاة على المملوك ان قلنا بانه لا يملك لان ما بيده يكون ملكاً لمولاه وعليه زكوته بل لا وجه لاشتراط الحرية على هذا التقدير لان اشتراط الملك يغني عنه وانما الكلام في وجوب الزكاة على المملوك على القول بملكه مطلقاً والاصح انه لا زكوة عليه لصحيحة عبد الله بن سنان وحسنته وصرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بوجوب الزكوة على المملوك ان قلنا بملكه مطلقاً او على بعض الوجوه وهو مدفوع بالرواية باب ٢٥ فيما يأخذ السلطان من الخراج الاول حسن ومنهم من حمل على ان المراد انه لا يجب اخراج زكوة المأخوذ وبه جمعوا بين الاخبار ومنهم من حمله على التقية وقال في الدروس لا يكفي الخراج عن الزكوة الثاني صحيح الثالث ضعيف على المشهور وقال في الدروس روى رفاعة انه لا عشر في الخراجية وفي اجزاء ما يأخذه الظالم زكوة قولان اقربهما الاجزاء الرابع مجهول كالصحيح الخامس مجهول السادس ضعيف على المشهور باب ٢٦ الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكوة الاول موثق وهذا هو الاشهر وذهب ابن ادريس وجماعة الى وجوب الزكوة في حالتي الحضور والغيبة اذا كان مالكه متمكناً من التصرف وقال في الدروس ولا في النفقة المخلفة لعياله ويجب مع الحضور وقول ابن ادريس بعدم الفرق مردود الثاني صحيح الثالث مجهول باب ٢٧ الرجل يعطي من زكوته من يظن انه معسر ثم يجده موسراً الاول مرسل ويحمل على ما اذا قصر في التفحص عن فقره وقال في المدارك بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم جواز الدفع الى مدعي الفقر اذا لم يعلم له اصل مال من غير تكليف بينة ولا يمين والشهيد ذلك فيما اذا علم له اصل مال ونقل عن الشيخ القول بتوقف الدفع على اليمين وقيل يكلف البينة ولا يكتفي باليمين ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنياً فلا ريب في ارتجاعها اذا كان القابض عالماً بالحال ومع تلفها يلزم القابض مثلها او قيمتها ولا خلاف مع انتفاء العلم فذهب جماعة الى جواز الاسترجاع ومع تعذر الاسترجاع فلو كان الدافع هو الامام او نائبه فادعى في المنتهى الاجماع على انه لا يلزم الدافع ضمانها ولو كان الدافع هو المالك فقال الشيخ في المبسوط وجماعة لا ضمان عليه ايضاً وقال المفيد وابو الصلاح يجب عليه الاعادة واستقرب المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه الثاني حسن كالصحيح الثالث موثق باب ٢٨ الزكوة لا تعطى غير اهل الولاية الاول حسن وقال في المنتهى طائفة من الخوارج ينسبون الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قرب الكوفة كان اول مجتمعهم وتحكيمهم فيه [...] الثاني

ان كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك
٧ اخراج عشر ما يكون فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ما اخذه منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك باب ٢٦ الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون
١ في مثلها الزكوة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهداً فعليه زكوة
٢ وان كان غائباً فليس عليه زكوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيماً زكاه وان كان غائباً
٣ لم يزك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهداً فعليه زكوة وان كان غائباً فليس فيها شيء باب ٢٧ الرجل يعطي من زكوته من يظن انه معسر ثم يجده موسراً عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
٢ عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلاً وهو يرى انه معسر فوجده موسراً قال لا يجزي عنه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي
٣ عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطى الزكوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم باب ٢٨ الزكوة لا تعطى غير اهل الولاية علي بن ابراهيم عن ابيه
١ عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية
والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم صامه او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك
٢ غير الزكوة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهماً
من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقاً في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زماناً هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها
اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلاً فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان
طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا (حاشية)

٣ محمد بن يحيى عن ... عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الزكاة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد
٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ أبا عبد الله عليه السلام عني السلام وأعلمه أنه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له إن شهابا يقرئك السلام ويقول لك إنه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فأبلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له إن الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون أني أزكي مالي قال فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام قل له إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها
٥ ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتب إلي أبو عبد الله عليه السلام أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم منّ الله عليه وعرّفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة

باب ٢٩٩ قضاء الزكاة عن الميت

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة
٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل لم يزك ماله فأخرج زكاته عند موته فأداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فإن أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى أيجزي عنه من زكاته قال نعم تحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة
٣ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن على أخي زكاة كثيرة أفأقضيها أو أؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت أحتاط قال نعم إذا تفرج عنه
٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الإسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة قال يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة
٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم

باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا
٢ وعنه عن أحمد عن عبد الملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت أعطيه مائة قال نعم وأغنه إن قدرت أن تغنيه
٣ أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أعطيت فأغنه
٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمار بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعطيه من الزكاة حتى تغنيه

باب ٣٠١ أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغارا ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت إنهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم
٢ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان قال نعم
٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا وإن نصبوا لم يعطوا

باب ٣٠٢ تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ... عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم فقال أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل

بسنيه وقال في التذكرة القسم الثاني في أوصاف المستحقين الوصف الأول الإيمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق قال في المنتهى المراد بالإيمان هنا معناه الخاص وهو الإسلام مع الولاية للأئمة الاثني عشر عليهم السلام ولعل اعتبار هذا الوصف مجمع عليه بين الأصحاب حكاه في المنتهى وقد ورد بلفظه هذا الصنف روايات كثيرة ويجب أن يستثنى من ذلك المؤلفة وبعض أفراد سبيل الله وإنما أطلق العبارة اعتمادا على الظهور **الثالث** حسن **الرابع** حسن **الخامس** حسن **السادس** صحيح وقال في التهذيب ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعفين وقال في المدارك نبه بقوله يجوز صرف الفطرة خاصة على أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المؤمن وإن تعذر الدفع إلى المؤمن لأنهم غيرهم لا يستحقون الزكاة على ما دلت عليه الأخبار المتقدمة فيكون الدفع إليهم جاريا مجرى الدفع إلى غير الأصناف الثمانية أما زكاة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الأصحاب فذهب الأكثر ومنهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن إدريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقا كالمالية ويدل عليه مضافا إلى العموم ما صح إسماعيل بن سعد الأشعري وذهب الشيخ وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف وهو الذي لا يعاند الحق من أهل الخلاف **باب** قضاء الزكاة عن الميت **الأول** موثق **الثاني** حسن **الثالث** حسن كالصحيح **الرابع** حسن **الخامس** مرسل وقال الشيخ روى علي بن يقطين فيمن مات وعليه زكاة وورثته محاويج يدفعون إلى غيرهم شيئا ويعودون بالباقي على أنفسهم **باب** أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر **الأول** صحيح وقال في المنتهى والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى في الانتصار لا يعطى الفقير أقل من ما يجب في النصاب الأول وهو خمسة دراهم أو عشرة قراريط وقال سلار وابن الجنيد أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم أو عشر دينار وقال المرتضى في الجمل وابن إدريس وجمع من الأصحاب يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة القليل والكثير ولا يحد القليل بحد لا يجزي غيره وهو المعتمد ثم من كلام الأصحاب من حمل التقدير على الوجوب وصرح العلامة في جملة من كتبه بأن ذلك على سبيل الاستحباب بل ادعى الإجماع على عدم الوجوب وقال في المنتهى وقد حمل بعض الروايات الدالة على التحديد ببلوغ النصاب الأول والثاني من الذهب والفضة الموجود فيها التقدير بخمسة دراهم أو درهم فيحمل سقوط التحديد في غيرهما كما هو مقتضى الأصل ويحمل اعتبار بلوغ المدفوع ذلك واختاره الشيخ ولا ريب أنه أحوط ولو نقص فيه لو يجب من ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم دفعها إلى الفقير وسقط اعتبار التقدير قطعا **الثاني** موثق وقال في التهذيب والأحاديث لا تكثر إذا كانت نفقة ولو يعاف عليه العقبة فليعطه مؤنة السنة ... الزائد **الثالث** موثق وقال الوالد يستحب إغناء الفقير لقول الباقر عليه السلام إذا أعطيته فأغنه نعم لو قصد الدفع ... الزائد على مؤنة السنة **الرابع** حسن **باب** أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغارا ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة **الأول** حسن وقال في النهاية نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشئ إذا كبر وشب ولم يتكامل **قوله عليه السلام** إذا انقطع متعلق بالسؤال فإن ذلك يوجب محبة منهم للشيعة ولمذهبهم لأنه كان يعينهم ومالهم ثم يحبب إليهم ويعرض عليهم دين أبيهم أعني التشيع فإن اختاروا وإلا قطع عنهم وقال المحقق ويعطى أطفال المؤمنين وإن كان آباؤهم فساقا دون أطفال غيرهم **الثاني** صحيح وقال العلامة اتفق علماؤنا وأكثر العامة على أنه يجوز للمزكي قضاء الدين عن الغارم من الزكاة بأن يدفعه إلى مستحقه ومقاصته بما عليه من الزكاة ويدل عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ويستفاد من بعض الروايات احتساب الزكاة عن الدين كالحي وبه صرح ابن الجنيد والشيخ في المبسوط وقال في الخلاف لا يجزي ذلك لعموم الأمر باحتساب الدين على الميت من الزكاة ولأنه بموته انتقلت التركة إلى ورثته فصار في الحقيقة عطاء ورد على الأول أن العموم مخصوص بهذه الروايات فإنها صريحة في نفي هذا الشرط وعلى الثاني أن انتقال التركة إلى الوارث إنما يتحقق بعد الدين والوصية كما هو منطوق الآية الشريفة **الثالث** ضعيف على المشهور **باب** تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض **الأول** ضعيف على المشهور وقال في المدارك يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب لرواية عبد الله بن عجلان وينبغي تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل كما ورد في أكثر الأوقات ... حاجة استحقاقا ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وينبغي صرف صدقة المواشي إلى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال وصرف صدقة غيرها إلى الفقراء

٢ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره

٣ قال نعم يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن ابى عمير عن علي بن ابى حمزة عن ابى ابرهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يعطى الالف الدرهم من الزكوة يقسمها فيجيء فيعطى الرجل منها ثم يسأله ويغيره فيعطى غيره قال لا بأس

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اتى النبى صلى الله عليه وآله بشيء فقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام او عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يأتيه الرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا بأس

باب ٣٣ تفضيل القرابة فى الزكوة ومن لا يجوز منهم ان يعطوا من الزكوة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لى قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتينى ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابى وامى قال الوالدان والولد

فى افضلية اعطاء الزكوة لذوى القرابة غير واجبى النفقة

٢ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابى بصير قال سأله رجل وانا اسمع قال اعطى قرابتى من زكوة مالى وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام أتريدون ان تكونوا فى المال بزكوة وحدها ما فرض الله فى المال من غير الزكوة اكثر تعطى منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشترى دينك وعرضك منه

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين صلوات الله عليه وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له

٦ احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابى الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم

٨ محمد بن يحيى عن ابى عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها فى اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمى قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام ان لى ولدا رجالا ونساء افيجوز لى ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب عليه السلام ان ذلك جائز لكم

١٠ احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سألت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالى الى ولد ابنتى قال نعم لا بأس

باب ٣٤ نادر

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى محمد الوابشى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك

٢ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة أيعطى اباه من زكوته يقضى دينه قال نعم ومن احق من ابيه

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين أيؤدى زكوته فى دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها فى دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه

باب ٣٥ الزكوة تبعث من بلد الى بلد او تدفع الى من يقسمها فتضيع

(من بلدها)

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذى امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان

ولعل المراد بالمتجملين ظ المتعففين عن السؤال لرواية عبد الله بن سنان وقال فى الدروس يستحب التفضيل بمرجح كالعقل والفقه والهجرة فى الدين وترك السؤال وشدة الحاجة والقرابة واعطاء زكوة الخف والظلف المتجمل وباقى الزكوات المدقع **الثانى** مجهول كالصحيح **الثالث** ضعيف وقال فى النهاية الظلاف البقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير وقد يطلق الظلف على ذات الظلف انفسها مجازا وقال فى ق الدقع الرضا بالدون من المعيشة وسوء احتمال الفقر وقال الدقع لصوق الملصق بالتراب وقال فى النهاية الدقع الخضوع فى طلب الحاجة مأخوذ من الدقعاء وهو التراب ومنه الحديث لا تحل المسألة الا لذى فقر مدقع اى شديد يفضى بصاحبه الى الدقعاء وقيل هو سوء احتمال الفقر **الرابع** مجهول وقال فى الدروس واذا نوى بما اخرجه من ماله اعطاء رجل معين فالافضل ايصاله اليه ولو عدل به الى غيره جاز **الخامس** ضعيف **السادس** مرسل

باب ٣٣ تفضيل القرابة فى الزكوة ومن لا يجوز منهم ان يعطوا من الزكوة **الاول** موثق **قوله** عليه السلام الوالدان اى من ذوى القرابات فلا ينافى دخول الزوجة والمملوك وقال فى التحرير ولا يعطى واجب النفقة كالزوجة والولد وفى رواية عمران القمى تجويز للولد وفى رواية اخرى يعطى ولد البنت ويحملان على المندوبة ولو اخذ من غير المخاطب الانفاق فالاقرب جوازه الا الزوجة الا مع اعسار الزوج ونحوهما ويجوز للزوجة اعطاء الزوج المستحق وفى اعطاء الناشز على القول بجواز اعطاء الفاسق تردد اشبهه الجواز اما المعقود عليها ولما يسلم التمكين ففيها وجهان مبنيان على المنع ولو قلنا باستحقاقها النفقة فلا اعطاء **الثانى** حسن **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** موثق **الخامس** صحيح **السادس** ضعيف وقال فى التحرير ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب قربوا او بعدوا كالاخ والعم وقال فى المنتهى هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى العمومات السالمة من المخصص صحيحة ... وموثقة اسحق بن عمار وقال بعض العامة لا يجوز الدفع الى الوارث كالاخ او العم لان على الوارث نفقة الموروث فدفع الزكوة اليه يعود نفعها على الدافع وهو معلوم البطلان **السابع** مجهول باشتراك احمد والظاهر انه ابن ابى عبد الله فهو صحيح **الثامن** ضعيف على المشهور **التاسع** مجهول واجاب عنه فى المنتهى بجواز ان يكون النساء والرجال من ذوى الاقارب اطلق عليهم اسم الولد مجازا والتبعية لعلهم للاولاد وباحتمال ان يكون اراد الزكوة المندوبة وقال فى المدارك يجاب عنه اولا بالطعن فى السند بجهالة الراوى وثانيا بانه يحتمل ان يكون الامام عليه السلام علم من حال السائل انه غير متمكن من النفقة على الاولاد فساغ له دفع الزكوة اليهم لذلك **العاشر** مرسل

باب ٣٤ نادر **الاول** مجهول وقال فى المدارك جواز الدفع من سهم الرقاب الى المكاتبين والعبيد اذا كانوا فى ضر وشدة فهو قول علمائنا واكثر العامة واما جواز شراء العبد من الزكوة وعتقه وان لم يكن فى شدة بشرط عدم المستحق فقال فى المعتبر ان عليه فقهاء الاصحاب ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة وجوز العلامة فى القواعد الاعتاق من الزكوة مطلقا وشراء الاب منها ونقله ولده فى الشرح ونقل عن ... وابن ادريس وهو جيد لاطلاق الآية الشريفة ورواية ايوب بن الحر المذكورة فى علل الشرايع ورواية ابى محمد الوابشى **الثانى** موثق وقال فى التحرير وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص وقال فى المدارك هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب بل ظاهر المصنف فى المعتبر والعلامة فى التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين علمائنا ويدل عليه مضافا الى عموم المتناول لذلك روايات منها حسنة زرارة ورواية اسحق بن عمار ولا ينافى ذلك قوله عليه السلام فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج خمسة الخ لان المراد اعطاؤهم النفقة الواجبة كما يدل عليه قوله وذلك انهم عياله لازمون له فان قضاء الدين لا يلزم المكلف بالاتفاق **الثالث** حسن

باب ٣٥ الزكوة تبعث من بلد الى بلد او تدفع الى من يقسمها فتضيع **الاول** حسن واختلف الاصحاب فى جواز النقل فذهب الشيخ فى الخلاف الى تحريمه واختاره العلامة فى التذكرة وقال انه مذهب علمائنا اجمع مع انه قال فى المنتهى فقال بعض علمائنا يحرم وبعض ...

(حمادى)

٢ حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعنه عن حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
٣ عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وعنه عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس
٤ على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء ٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
٧ عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع شك ابو احمد ٧ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه
٨ جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس ٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل
٩ الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت ٩ الا من [illegible]
ابي بصير قال [illegible] لكونه يقطع عليه الطريق فهل عليه [illegible]
١٠ يسألني عنها ابدا فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث بزكوته من الارض الى الارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأته ولو كنت انا لاعدتها ابو [illegible]
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة [illegible]

باب ٣٧ في حكم نقل الزكوة من بلد الى آخر وحكم ضياعها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن [illegible] سألت ابا جعفر [illegible]
من اموالنا نفرقه من فضلها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم
غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح

باب ٤٠ الرجل يدفع اليه الشيء يفرقه وهو محتاج اليه يأخذ لنفسه

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكوة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم
٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابرهيم ع في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره
٣ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يعطى الزكوة يقسمها [illegible] وضعها [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] واصح [illegible]

باب ٤١ [illegible]

١ محمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد عن عثمان بن حنيفة عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الزكوة [illegible] لما [illegible] قال والله [illegible] للفقراء في اموال الاغنياء [illegible] فاذا [illegible] الى الفقير [illegible]
[illegible] من الزكوة [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ان [illegible] من الزكوة [illegible] فقال [illegible]
[illegible] نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال
٣ الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما
يشرب ويأكل ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا جالس
١ فقال اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به قال نعم يأجرك الله من يعطيك باب ٤٢ الرجل يحج من الزكوة او يعتق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الشعيري
عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعطي الرجل من زكوة ماله يحج بها قال مال الزكوة يحج به فقلت له انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره
٢ ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء ٢ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها
٣ نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابي
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها
من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون
١ الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم باب ٣٩ القرض انه حمى الزكوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ثعلبة بن ميمون عن ابرهيم المسكي عن يونس بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة

من بلدها مع وجود المستحق به وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ومالك والثوري وقال ابو حنيفة يجوز وبه قال
المفيد من علمائنا والشيخ في بعض كتبه وهو الاقرب عندي وقال في المختلف والاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع
وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامنا كما اختاره [illegible] وقال الشيخ في [illegible] لا يجوز نقلها من البلد
مع وجود المستحق الا بشرط الضمان والجواز مطلقا لا يخلو من قوة وقال في الدروس لا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن
وقيل يكره [illegible] بشرط الضمان [illegible] ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن الثاني حسن وقال في
ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ولا ضمان مع التلف الا ان يكون هناك تفريط وقال في المدارك لا ريب في جواز النقل
اذا عدم المستحق في البلد بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه واما انتفاء الضمان فيدل عليه الاصل واباحة النقل
وحسنتا زرارة ومحمد بن مسلم واما الضمان مع التفريط فمعلوم من قواعد الامانات وقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف في
ذلك كله الثالث حسن وقال في [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] مع وجود المستحق [illegible]
وسواء [illegible]
والمراد [illegible]
يتمكن منه الرابع حسن وقال في المدارك [illegible] مع وجود المستحق [illegible] لان المستحق موجود والدفع
ممكن فالعدول الى الغير يقتضي وجوب الضمان [illegible] مع وجود المستحق
كحسنة زرارة وحسنة محمد بن مسلم الخامس حسن السادس ضعيف السابع حسن كالصحيح الثامن حسن
وقال في الدروس [illegible] صرف الفطرة في بلده والمال في بلد المال [illegible] صدقة البوادي على البوادي [illegible]
[illegible] ولو كان له مال في غير بلده فالافضل صرفه في بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز [illegible]
المدارك اما استحباب صرف الزكوة في بلد المال فهو مذهب العلماء كافة والمستند فيه من طريق الاصحاب رواية عبد الكريم بن
عتبة الهاشمي واما جواز دفع العوض في بلده وغيره فلا [illegible] لوصول الحق الى مستحقه التاسع
موثق العاشر صحيح الحادي عشر صحيح باب ٣٦ [illegible] وهو محمول على [illegible]
الاول موثق [illegible] بعدم الجواز [illegible] الظاهر [illegible] وقال في المدارك [illegible]
ولو كان الوكيل في دفعها من اهل [illegible] جواز اخذه [illegible] الثاني حسن الثالث مجهول
باب ٣٧ الرجل [illegible] الاول موثق الثاني صحيح الثالث
صحيح باب ٣٨ الرجل يحج من الزكوة او يعتق الاول [illegible] الثاني صحيح الثالث حسن او موثق قوله [illegible]
المؤمنون فهذا هو المشهور [illegible] للامام [illegible] باب ٣٩ [illegible] الاول
مجهول وقال في [illegible] يجوز مقاصة المستحق حيا وميتا [illegible] ما يصرف [illegible]

احمد بن محمد عن علي بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي ع يقول قرض المال حمى الزكوة احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة مع الملائكة حتى يقضيه باب قصاص الزكوة بالدين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون
2 الزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا
يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فليعطه
1 من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة باب من فر بماله من الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا
او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه باب الرجل يعطي عن زكوته العوض

في حكم من يحل له ان يأخذ الزكوة ومن لا يحل

1 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب
2 على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال
3 سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به محمد بن ابي عبد الله
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعيد بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة ومن لا يحل له ومن له المال القليل

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة

2 حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها

3 علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وان بقي منها شيء يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله

4 حتى يلحقهم بالناس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد
5 حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه
6 او عمه او اخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها
نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه ولا ينفقها

في المدارك اتفق علماؤنا واكثر العامة على انه يجوز للمزكي قضاء الدين عن الغارم من الزكوة بان يدفعه الى مستحقه ومقاصته بما عليه من الزكوة الثاني
ضعيف على المشهور الثالث ضعيف باب قصاص الزكوة بالدين الاول صحيح الثاني موثق باب من فر بماله من
الزكوة الاول حسن وقال في الدروس وفي سقوطها بسبب الفرار قولان اشبههما السقوط باب الرجل يعطي عن زكوته العوض
الاول صحيح واما جواز القيمة في الزكوة عن الذهب والفضة والغلات فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واما زكوة الانعام فقد اختلف
فيها كلام الاصحاب فقال المفيد في المقنعة ولا يجوز القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة ومال اليه
صاحب المدارك ويفهم من المعتبر الميل اليه وقال الشيخ في الخلاف يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها اي شيء كانت القيمة على وجه البدل لا على
انها اصل والى هذا القول ذهب اكثر المتأخرين الثاني صحيح الثالث ضعيف على المشهور باب من يحل له ان يأخذ
من الزكوة ومن لا يحل له ومن له المال القليل الاول حسن وقال في التحرير ومن يقدر على اكتساب ما يمون به عياله لا يحل له لانه كالغني وكذا
ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب يحل لصاحب الثلثمائة
ويحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني وقال في المدارك هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه
حسنة زرارة وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انه جوز دفع الزكوة الى المكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه وقال في المنتهى لو كان
التكسب يمنعه عن التفقه فالوجه عندي جواز اخذها لانه مأمور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله وهو حسن الثاني حسن وقال في
النهاية لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي المرة القوة والشدة والسوي الصحيح الاعضاء الثالث ضعيف واختلف الاصحاب فيما يتحقق به
الغنى فقال الشيخ في الخلاف الغني من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمته وقال في المبسوط هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه
كفايته على الدوام فان كان مكتسبا يكتسب بصنعته وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حل له
ذلك وقال في المختلف مراده بالدوام مؤنة السنة وقال ابن ادريس الغني من ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول السنة على الاقتصاد
فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كانت نصابا او اقل من نصاب او اكثر فان لم يكن بقدر كفايته سنة فلا يحرم عليه اخذ الزكوة والى هذا القول
ذهب المحقق وعامة المتأخرين وقال في المدارك المعتمد ان من كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها فان كفاه الربح او الغلة له ولعياله لم يجز له
اخذ الزكوة وان لم يكفه جاز له ذلك ولا يكلف الانفاق من رأس المال ولا من ثمن الضيعة ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور امواله
عن مؤنة السنة له ولعياله وقال في الدروس روى ابو بصير جواز التوسعة بالزكوة على عياله وروى سماعة ان ذلك بعد ان يدفع منها شيئا
الى المستحق كل ذلك مع الحاجة الرابع موثق وقال في النهاية الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك
ومنهم من حمل على كون الحاصل لنحسب ما يكون وقفا عليه قال الوالد العلامة قدس سره كان يحتمل ان يكون المراد من العيال واجب النفقة وان يكون
المراد منه من تحمل معيشته في ضمن الاهل وضمه اليهم كالخادم الذي لا يحتاج اليه وبعض الاقارب الذي لا يجب نفقته عليه شرعا كالاخ
والعم واشباههما وكان مقتضى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في باب تفضيل القرابة ان العيال المخصوص بواجب النفقة وقال في الدروس
ويعطى ذو الدار والخادم والدابة مع الحاجة او اعتياده لذلك وقال في المدارك وان حصل له غيرها بسبيل واستيجار الخامس صحيح السادس
صحيح وقال في المدارك اما جواز تناول الزكوة لذي المكتسب القاصر عن نفقة السنة له ولعياله فقال العلامة في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء انما
الخلاف في تقدير الاخذ وعدمه فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه كغير المكتسب لاطلاق الامر وقول
الصادق عليه السلام في صحيحة سعيد بن غزوان تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وفي موثقة عمار الساباطي اذا اعطيت فاغنه ويؤيده صحيح ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر الخ والقول بان ذي الكسب القاصر ليس له ان يأخذ ما يزيد عن كفايته حكاه المصنف وجماعة واستحسنه الشهيد
في البيان وقال وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب وهذا القول لا يمكن الان التوقف على وجود المقاصد ولم نقف
على نص يقتضيه نعم ربما اشعر به مفهوم قوله عليه السلام في صحيح معوية بن وهب ويأخذ البقية من الزكوة لكنها غير صريحة في المنع عن الزايد ومع ذلك

(موثق)

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال

٨ احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليس له حرفة بيده انما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم

٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً فقلت له وكيف يكون هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله تعالى

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال أله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او يبيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله

في بيان حد الفقر في مستحقي الزكوة

١١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة ويكون فضله الذي يكسب به كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لادمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة على عياله وليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف ولا يأكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي

١٢ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني

١٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء

١٤ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير أيجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة فقال لا بأس

١٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئاً قال لا

وربما يقال الرواية من كان معه ما لا يجزيه ويعجز عن اكتسابه الكفاية ولا دوالكسب القاصر وقد ظهر من ذلك ان لا وجود ما الخسارة المهم الا من عدم اعتبار هذا الشرط **السابع** موثق كالحسن وقال في المدارك يجوز فرس الركوب وثياب التجمل نص عليه في التذكرة وقال ايضاً لا نعلم في ذلك كله خلافاً وانه ينبغي ان يلحق بذلك كلما يحتاج اليه من الآلات اللائقة بحاله وكتب العلم لمسيس الحاجة الى ذلك كله وعدم الخروج بملكه عن حد الفقر الى الغنى عرفاً ويدل عليه رواية عمر بن اذينة لان في التعليل اشعاراً باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى ورواية اسمعيل بن عبد العزيز ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولاً وامكنه بيعها منفردة فالاظهر خروجه بذلك عن حد الفقر اما لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فالاظهر انه لا يكلف بيعها وشراء الادون لاطلاق النص ولما في التكليف بذلك من العسر والمشقة وبه قطع في التذكرة ثم قال وكذا الكلام في العبد والفرس ولو فقدت هذه المذكورات تشتري له ثمانها مع الحاجة اليها ولا يبعد الحاقه بالمحتاج اليه في الترويج بذلك مع حاجته اليه **الثامن** موثق **التاسع** موثق **العاشر** مجهول **الحادي عشر** موثق **الثاني عشر** مجهول قوله عليه السلام لا تصلح لغني ◆ يمكن ان يكون المراد اذا كان قادراً على تحصيل القوت فهو غني والا فلا مانع من اخذها **الثالث عشر** حسن وقال في المدارك يجزي الامام من الاجرة للعامل الجعل المعين فلو قصر النصيب اتمه الامام من بيت المال او سهم آخر اذا كان موصوفاً بسبب ذلك السهم وقال في المنتهى الامام مخير بين ان يفرض لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة وقال في الدروس لا ريب في جواز كل من الامرين مع ثالث وهو عدم التعيين واعطاؤهم ما يراه الامام عليه السلام كباقي الاصناف **بحسنة الحلبي** قال الشهيد في البيان ولو عين له اجرة وقصر السهم عن اجرته اتمه الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن اجرته فهو لباقي المستحقين هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ان ذلك انما يتفرع على وجوب البسط على الاصناف على وجه التسوية وهو غير معتبر عندنا **الرابع عشر** مجهول كالصحيح **الخامس عشر** مجهول وقال في المدارك واشترط العدالة للشيخ والمرتضى وابن حمزة وابن البراج وغيرهم والقول باعتبار مجانبة الكبائر خاصة لابن الجنيد على ما نقل عنه واقتصر ابنا بابويه وسلار على اعتبار الايمان ولم يشترطا شيئاً من ذلك واليه ذهب المصنف وعامة المتأخرين وهو المعتمد قال القائلون باعتبار مجانبة الكبائر خاصة ربما كان مستندهم في ذلك رواية داود الصرمي وهي ضعيفة السند بجهالة المسئول وعدم وضوح حال السائل فلا تبلغ حجة في تقييد العمومات المتضمنة لاستحقاق الاصناف الثمانية من الكتاب والسنة ومع ذلك فهي مختصة بشارب الخمر فلا تتناول غيره

باب ٣٣ من تحل له الزكوة فيمتنع من اخذها **الاول** مجهول وسنده الثاني مرسل وفي الرجال مكان ابن خاقان ابن حاجب وقال الذهبي فيه ولو نقصنا لسقط روايته وهو كمن يمنع من اداء ما وجب عليه وتحمل على الذهاب الا ان يخاف التلف فيجوز الامتناع **الثاني** ضعيف على المشهور وقال في المدارك مقتضى الرواية استحباب الدفع الى المترفع عنها على هذا الوجه وبه جزم العلامة في التذكرة وقال انه لا يعرف فيه خلافاً لكن الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ومع ذلك فهي معارضة بحسنة محمد بن مسلم ويمكن حملها على الكراهة وروى الكليني بعدة طرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه قال في شرح ويتم التوصل الى من يستحي من قبولها هدية ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم ان من لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطه **الثالث** حسن **باب ٣٤** الحصاد والجداد الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها وقال في القاموس الجد القطع وصرام النخل كالجداد **الاول** مجهول وقال في القاموس الضغث بالكسر قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس وقال في الذخيرة المشهور بين الاصحاب انه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقال الشيخ في الخلاف يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ واحتج بعضهم واجماع الاصحاب انها اي متعلق الايجاب لا الوجوب عن ان ما اخذ له بلفظ المراد بالحق الزكوة المفروضة كما حكي عن الفقيه

٢ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجاً فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض فنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها

باب الحصاد والجداد

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اؤخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ

١ عنه ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ... قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي الحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاث لحفظه اياه

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم يأتك القانع والمعتر فقلت ما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد

٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فاذا اعطيتم ثلاثة فان اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي عليه السلام يقول من الاسراف في الحصاد والجداد ان يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل

باب صدقة اهل الجزية

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك الى الامام ان يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان الله تبارك وتعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله

٢ حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

باب نادر

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل

٣ احمد بن محمد بن احمد وغيره عن محمد بن احمد عن علي بن الوقاق عن ابيه عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا وانا احب ان اسمعه منك فقال لي نعم كنت آمر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت آمر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجداد وفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها

وان يكون المعنى فاعزموا على اداء الحق يوم الحصاد واهتموا به حتى لا تؤخروه عن اول وقت فيه يمكن الايتاء لان قوله وآتوا حقه يجيء اذا كان الحق معلوما قبل الورود للآية لكن ورد في اخبارنا انكار ذلك روى المرتضى رحمه الله في الانتصار عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكاة الا ترى انه قال تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال المرتضى رحمه الله وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكاة مقدرة وثانيا يحمل الامر على الاستحباب كما يدل عليه رواية معونة بن شريح وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير ووجه الدلالة ان المتبادر من قوله عليه السلام هذا من الصدقة الصدقة المندوبة **الثاني** حسن وقال الجوهري الحفنة ملء الكفين من الطعام وقال الفيروزآبادي الحفن اخذك الشيء براحتك والاصابع مضمومة وقال العذق النخلة بحملها وبالكسر القنو منها والعنقود من العنب واستدل به على ان الزكاة بعد المؤن ولا يخفى ما فيه **الثالث** صحيح **الرابع** ضعيف **الخامس** ضعيف **السادس** صحيح

باب صدقة اهل الجزية **الاول** حسن **قوله** ذلك الى الامام ✤ وقال في الشرائع في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال وقال في المسالك ومما يؤيد ذلك ان عليا عليه السلام زاد مما قدره النبي صلى الله عليه وآله بحسب ما رآه من المصلحة فكذا القول في غيره وهذا هو الاقوى ومختار الاكثر **قوله** عليه السلام ما يطيقون ✤ قال الوالد العلامة رحمه الله اي لو لم يقتض المصلحة خلافه كما في خبر مصعب وغيره او يكون عدم التقدير على الاستحباب في زيادة صغارهم وذلهم او يقال ان المقدر التقدير الذي عليه اهل الذمة لا العامل **قوله** تعالى صاغرون ✤ المشهور في تفسير الصغار انه التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير ان يكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم وقيل هو ان يؤخذ الجزية من الذمي قائما والمسلم قاعد وقيل غير ذلك **قوله** عليه السلام من هذا الخمس ✤ الذي وضعه عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكاة وزعم الجزية **قوله** عليه السلام وليس للامام ✤ كان المراد انهم وان اجازوا على انفسهم لكن ليس للامام العدل ان يفعل ذلك والمراد انه ليس لها مقدار معين مخصوص لكن كلما قدرهم ينبغي ان يوضع اما على رؤوسهم واما على اموالهم **قوله** عليه السلام وضع ذلك على رؤوسهم ✤ المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والارضين وقيل يجوز **قوله** عليه السلام كان صالحهم ✤ الظاهر انه عليه السلام بين اولا ان الخمس من البدع فلما لم يفهم السائل واعاد السؤال غير عليه السلام الكلام تقية او يكون هذا اشارة الى ما ترتب عليها من امر الجزية **الثاني** حسن وكان المسئول الصادق عليه السلام كما صرح به في التهذيب **الثالث** ضعيف كالموثق وقال في القاموس عته كعني عتها وعتها وعتاها بضمهما فهو معتوه نقص عقله **قوله** ولا من المغلوب ✤ الظاهر انه عطف تفسيري ويحتمل ان يكون المراد من الثاني من يعرض له الجنون احيانا **الرابع** مجهول مرسل **الخامس** حسن وقال الفاضل التستري فيه دلالة على ان الكافر يؤخذ بما يستحله اذا كان حراما في شريعة الاسلام وان ما يأخذونه على اعتقادهم حل حلال علينا وان كان ذلك الاخذ حراما عندنا ولعل من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج والمقاسمة واشباههما **السادس** ضعيف على المشهور **السابع** صحيح **باب** نادر **الاول** مجهول **الثالث** مرسل **قوله** عليه السلام عشر بنيات ✤ في بعض النسخ بنيات بالباء الموحدة ثم النون ثم الياء المثناة

٤ عنه محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت

ابواب الصدقة

باب فضل الصدقة

١ علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء

٢ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السوء وفي خبر آخر ويدفعان عن سبعين ميتة السوء

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسمعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اسد جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق بالخلف جاد بالعطية

٥ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد

٦ احمد بن عبد الله عن جده عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله

٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين صلوات الله عليه واما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف

٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له

١٠ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله عز وجل ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه

١١ واحد من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة فان احدكم لاق الله فيقول له الم افعل بك الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول الله تبارك وتعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار

باب ان الصدقة تدفع البلاء

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد صلى الله عليه وآله سبعين بابا من السوء

٣ علي بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله عليك فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت قال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودي يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي اي شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة

٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم

(علي بن)

في فضل الصدقة وفي حكم المار بالثمرة

الحائط على بناء التصغير قال في النهاية في الحديث انه سأل عن قدم من الثغر هل شرب الجيش من البنان الصغار فقالوا ان القوم ليؤتون بالاناء فيتداولونه حتى يشربوه كلهم البنان هنا الاقداح الصغار ... اي نقطعها هكذا جاء تفسيره ويقال له ايضا المبناة انتهى وفي بعض النسخ ثبنه بالثاء المثلثة ثم الباء الموحدة ثم النون وهو اظهر قال الفيروزآبادي ثبن الثوب يثبنه ثبنا وثبانا بالكسر ثنى طرفه وخاطه او جعل في الوعاء شيئا وحمله بين يديه والتبني والثبان بالكسر والثبنة بالضم الموضع الذي تحمل فيه من ثوبك تثنيه بين يديك ثم تجعل فيه من التمر او غيره وقد ثبنت في ثوبي وقال الجزري في حديث عمر اذا مر احدكم بحائط فليأكل منه ولا يتخذ ثبانا الثبان الوعاء الذي يحمل فيه الشيء ويوضع بين يدي الانسان يقال ثبنت الثوب اثبنه ثبنا وثبانا وهو ان تعطف ذيل قميصك فتحمل فيه شيئا تحمله الواحدة ثبنة انتهى وعلى هذا يمكن ان يكون لفظة نصب البنان ... ويقال انه قد يجمع هكذا ... الرابع ضعيف وقال في الدروس ... اختلف في الاكل من الثمرة المار بها فجوزه الاكثر ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولا يجوز له الحمل ولا الافساد ولا القصد وتوقف بعض الاصحاب في اطراف الحكم في الزرع لمرسلة مروك بالنهي عنه وسكت بعضهم باب الاضطرار ... الظاهر رواية الحسن بن يقطين وهو احوط وقال ابن الجنيد لا يأكل صاحب البستان والماشية ثلثا ويناديه فان اجابه والا اكل وحمل ... عند الضرورة وان امكن رد القيمة كان احوط فرع الظاهر ان الرخصة ما دام التمر على الشجرة فلو جعلت في الجرين وشبهه فالظاهر التحريم ولو نهى المالك حرم مطلقا على الاصح ولو اذن مطلقا جاز ولو علم منه الكراهية فالاقرب انه كالنهي

ابواب الصدقة باب فضل الصدقة قال في الدروس هي العطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة

الاول ضعيف على المشهور

الثاني مرسل

الثالث مجهول

الرابع ضعيف على المشهور

الخامس ضعيف وقال في النهاية اصل الفك الفصل بين الشيئين وتخليص بعضها من بعض قوله عليه السلام في يد الرب كناية عن قبوله تعالى

السادس مجهول

السابع حسن

الثامن صحيح والجهد بالضم الوسع والطاقة اي اجهد جهدك

التاسع حسن وقال في ... يستحب ان يعطي السائل بيده ويامر بالدعاء له

العاشر ضعيف وقال في ... الصدقة عن الولد

الحادي عشر ضعيف

باب ان الصدقة تدفع البلاء

الاول ضعيف على المشهور وقال في ... التكبير بالصدقة لدفع شر يومه وكذا في اول الليل للحاضر والمسافر

الثاني ضعيف على المشهور وقال في القاموس الدبيل الطاعون وبالكسر الثكل والداهية والدبيلة كجهينة داهية وداء في الجوف

الثالث ضعيف وقال الفيروزآبادي الكعك خبز معروف فارسي معرب

الرابع ضعيف على المشهور

الخامس حسن

السادس مجهول

السابع ...

(الخامس)

٨ عنه محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن غير واحد عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن ع لاسمعيل بن محمد وذكر له ان ابنه تصدق عنه فقال انه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر ع ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتي في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبني عليه ابوه توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سليما فاتاه ابوه فقال له يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك

٩ وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في بني اسرائيل رجل وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى الشؤم فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رايت كاليوم قط فقلت ويل الآخر وما ذاك قال اني صاحب النجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثني به ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته فقلت واني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم

١٠ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال له السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه فقال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ

١١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره واصابت رجله فقال ابو جعفر ع سلوه اي شيء عمل اليوم فسألوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر ع بها دفع الله عنك

باب ٥٠ فضل صدقة السر

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص صدقة السر تطفئ غضب الرب

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى

في فضل صدقة السر والصدقة على الاقرباء

باب ٥١ صدقة الليل

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله ع اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله ع فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله ع

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله ع في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على راسي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي ع اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم ع لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم

باب ٥٢ في ان الصدقة تزيد في المال

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال حدثني الجهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تصدقوا فان الصدقة تزيد المال كثرة وتصدقوا رحمكم الله

٣ احمد بن محمد عن معلى بن محمد عن اسحق بن وهبان عن عمه هرون بن عيسى قال قال ابو عبد الله ع لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج وتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله ع الا عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة آلاف دينار فقال يا بني اعطينا لله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة آلاف دينار

٤ وقال وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال استنزلوا الرزق بالصدقة

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال احسنوا جوار النعم واحمدوا الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة

باب ٥٣ الصدقة على القرابة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين

باب ٥٤ كفاية العيال والتوسع عليهم

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن الثمالي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع به لعيالي لحما وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة

٢ عنه عن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سال رجل ابا جعفر ع ان ... لها في كل سنة ثلاثة الاف درهم ... منها الى خدمهم ... ابو جعفر ع اذا كان ... في جميع ... بنفسك ... محمد

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله ... الرجل الذي ... في عيالهم ... قال

٤ ... عن علي ... اليد العليا خير من اليد السفلى ...

الثامن مرسل كالموثق قوله ع قال ❁ اي الراوي انه رجل اي بالغ يجوز تصدقه او قال الامام ع على المدح انه رجل وكثيرا ما يقال في المدح انه رجل وقيل التاسع مرسل قوله ع الا اخبرك ذاك ❁ اي الا اخبرك ذاك العلم الذي تعجب عما هو خير لك وفي بعض النسخ الاخبرك ذاك ولعله بضم الخاء اي الذي علمك منفعته هذا الذي ترى وفي بعضها خبراي الذي خبرك في تلك القسمة الوقوفة وفي بعض النسخ ويل الآخر وما ذاك وقاعدة العرب اذا ارادوا تعظيم المخاطب لا يخاطبونه بويلك بل يقولون ويل الآخر العاشر ضعيف على المشهور الحادي عشر مرسل

باب ٥٠ فضل صدقة السر الاول ضعيف على المشهور وقال في صدقة السر افضل لانهم يتركون المواساة او يقصد اقتدائهم به اما الواجبة فاظهارها افضل مطلقا الثاني ضعيف على المشهور الثالث مجهول

باب ٥١ صدقة الليل الاول صحيح وقال في حتى يعتموا اي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته وقال في عتم الليل ظلمة كاعتم وقال في نهج بكرة ولو كان على فرس خصوصا بالاغنام قوله ع اذا اعتم ❁ اي صلى العتمة الثاني ضعيف على المشهور الثالث مجهول وقال في الحديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما اي يطلبه فاستعاله اللمس وقال في مجمع البحار وبه تسمية بدء اي لحسنه وقال في مناجاة موسى ع سل نحن الرقة وقيل هي بتشديد القاف الملح المدقوق وهي مما يسحق الرحمن الترابي وقال في ثواب طعام الهوام والحيتان عظيم

باب ٥٢ ان الصدقة تزيد في المال الاول موثق وقال في ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة وتزيد في المال الثاني ضعيف على المشهور وفي الرجال الحكم المدائني الثالث ضعيف الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف على المشهور

باب ٥٣ الصدقة على القرابة الاول ضعيف قوله ع على من حمله ❁ اي نفقته ونحوه الثاني ضعيف على المشهور وقال في نهاية افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح الذي يضمر لك العداوة ويطوي عليها كشحه اي باطنه والكشح الخصر والذي يطوي عنك كشحه ولا يالفك الثالث ضعيف على المشهور

باب ٥٤ كفاية العيال والتوسع عليهم الاول صحيح وقال في التوسعة على العيال من اعظم الصدقات فينبغي ان يراد به الوجوه في الشتاء الثاني صحيح الثالث صحيح الرابع مجهول وقال في الحديث اليد العليا خير من السفلى العليا المعطية

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ٥
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن يأكل بشهوة عياله والمنافق يأكل أهله بشهوته سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أبيه ٦ ٧
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتاً معروفاً قال نعم إن النفس إذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم علي بن إبراهيم عن ٨
أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الخزرج الأنصاري عن علي بن غراب ٩
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ألقى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة ١٠
قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لأن أدخل السوق ومعي دراهم أبتاع به لعيالي لحماً وقد قرموا إليه أحب إلي من أن أعتق نسمة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن ١١
أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله أين تذهب فقال أتصدق لعيالي قيل له أتتصدق قال من طلب الحلال ١٢
فهو من الله عز وجل صدقة عليه علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه ١٣
وآله إن المؤمن يأخذ بأدب الله عز وجل إذا وسع الله عليه اتسع وإذا أمسك عنه أمسك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سعادة
الرجل أن يكون القيم على عياله علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم ١٤

باب ٥٥ من يلزم نفقته

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته فقال الوالدان والولد والزوجة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ١ ٢
إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال خذ بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ٣
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة

في كراهية رد السائل وفي بيان قدر ما يعطى

باب ٥٦ الصدقة على من لا تعرفه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً فقال نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق إن الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسناً ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل ١
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال أعط من وقعت له الرحمة في قلبك فقال أعط دون الدرهم قلت أكثر ما يعطى قال أربعة دوانيق ٢

باب ٥٧ الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حمزة عن محمد بن حمران عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسواد فقال تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن أولئك الجمانين يعني أصحاب الشوى ١
أحمد بن محمد عن علي بن الصلت عن زرعة عن منهال القصاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام أعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة وإياك وكل وقال بيده وهزها ٢
أحمد بن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمر بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم فقال نعم ٣

باب ٥٨ كراهية رد السائل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم ١
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام أعط السائل ولو كان على ظهر فرس ٢
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار عن الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل لأنه يأتيك من ليس بإنس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران ٣
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الأسدي عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوماً حين صلى الغداة فإذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليهما السلام أعطوا السائل ولا تردوا سائلاً ٤
علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قط إن كان عنده أعطى وإلا قال يأتي الله به ٥
أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الجهم عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا السائل ولو بظلف محرق ٦

باب ٥٩ قدر ما يعطى السائل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فقال يسع الله عليك ثم قال إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق ١
عنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال أطعموا ثلاثة وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا وإلا فقد أديتم حق يومكم ٢

باب ٦٠ دعاء السائل

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد القندي عمن ذكره قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم ١
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سعيد عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة أحد فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم ٢

(باب نادر)

المعطية وقيل المتعففة والسفلى السائلة وقيل المانعة الخامس ضعيف على المشهور السادس حسن على الظاهر السابع ضعيف على المشهور الثامن حسن التاسع مجهول قوله عليه السلام كله أي مؤونة نفسه وعياله أو الأعم قال في الصحاح الكل الثقل العاشر حسن وقال في القاموس القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم الحادي عشر حسن الثاني عشر مجهول الثالث عشر حسن الرابع عشر مجهول على المشهور حسن على الظاهر وقال في الصحاح الوقود بالفتح ما يوقد به النار كالحطب باب ٥٥ من يلزم نفقته الأول حسن يدل على وجوب هذا الحكم للآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا ويحتمل الاستحباب الثاني موثق وفيه نظر وقال في المسالك ذهب الأصحاب إلى عدم وجوب النفقة على غير العمودين من الأقارب لكنهم قالوا يستحب ويتأكد على الوارث منهم ونقل العلامة في القواعد خلافاً في ذلك وأسنده الشارح إلى الشيخ وأنه ذهب إلى وجوبها على كل وارث والشيخ في المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين ونسب وجوبها على الوارث إلى رواية وحملها على الاستحباب الثالث ضعيف على المشهور باب ٥٦ الصدقة على من لا يعرف الأول حسن وقال الشيخ في النهاية لا بأس بالتصدق على الذمي وإن كان أجنبياً وعلى المخالف لا للنصب ومنع الحسن من الصدقة على غير الذمي ولو كان ندباً الثاني مجهول وقال الشيخ في روايته في التهذيب أعط من وقعت له الرحمة في قلبك وأكثر ما يعطى ثلثا درهم باب ٥٧ الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد الأول مرسل وقال في النهاية الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة الثاني مجهول قوله وإياك وكل الظاهر أن مضاف إليه كل محذوف أي كل المخالفين الثالث مجهول باب ٥٨ كراهية رد السائل الأول ضعيف على المشهور الثاني صحيح قوله ولو كان أي السائل راكباً على فرس فإن كونه كذلك لا يمنع العطاء وفي بعض الروايات ولو على ظهر فرس ويحتمل أن يكون المراد ولو كان السؤال لا كفاية فيه فلا ترده وأعطه الفرس الثالث ضعيف على المشهور وقال في الصحاح النول بالتحريك ما أعطاكه الله من النعم الرابع صحيح على المشهور الخامس مجهول السادس ضعيف باب فيه ما يعطى السائل الأول صحيح الثاني ضعيف على المشهور باب دعاء السائل الأول مرسل الثاني صحيح

١ باب ١ ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة
اقسمها فاتيته يوما فسألني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من
جعفر بن محمد في رجب فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اذا وجبت زكوتي اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك اما انه احد المعطين قال
٢ صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي نهشل عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لو جرى المعروف على
٣ ثمانين كفا لاجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل
١ يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا باب ٢ الايثار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو
ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الآخر
٢ لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال وحدثنا بكر بن صالح عن جعفر بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اوصني فقال
آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق قلت اتصدق مما وصلني به
٣ اخواني وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى ههنا فضلا باب ٣ من سأل من غير حاجة عدة
١ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة
٢ يوما الى ان يسأل من حاجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول
٣ رسول الله ص وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين
١ السكوني قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار باب ٤ كراهية المسألة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
٢ عمير عن الحسين بن حماد عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
٣ محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله ص الايدي ثلاث يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعففوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب
فمن شاء قنى حياءه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبلا ثم يدخل
عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل الى السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير
٤ من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابرهيم بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه
المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو بشسع
٥ نعل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال جاءت فخذ من الانصار
الى رسول الله ص فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة
فقال هاتوها ماهي فقالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله ص راسه ثم نكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل
ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا
٦ من المسألة وينزل فياخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله ع رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن
المسألة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله ع ببيت حاتم اذا ما عرفت الياس
٧ الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر علي بن ابرهيم والحسن بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابرهيم
الصيرفي عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله ع فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس
هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت
ان تدعو الله عز وجل لي قال فقال اني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحا الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر
فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسل من ذا الذي سأله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه باب ٥
١ المن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهها للاوصياء من
٢ ولدي واتباعهم من بعدي المن بعد الصدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله ع المن يهدم الصنيعة باب ٦ من اعطي بعد المسألة علي بن
١ ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل
نائله ورفده وكان لا يسأل عليا ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين ع والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين
عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني
عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في
دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف
٢ من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن نوح بن عبد الله عن الذهلي رفعه عن ابي عبد الله ع قال المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسألة
فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه
٣ في وجهه لا يدري ايرجع بكأبة ام بفرح محمد بن يحيى عن محمد بن ... عن ياسر عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا ع احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام اذ دخل
عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ به مرحلة فان رأيت
ان تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري
وخيثمة وانا فقال أتأذنون لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي
دينار واستعن بها في مؤونتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة
ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله ص المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول متى آته يوما لاطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه

باب ١ ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر
الاول ضعيف على المشهور الثاني مرسل الثالث مجهول كالحسن
باب ٢ الايثار الاول موثق الثاني ضعيف الثالث
ضعيف على المشهور [illegible]
وهو الايثار ويدل على ان افضل الصدقة عن ظهر غنى والجمع بينهما
ان الايثار على نفسه يستحب والصدقة على عياله باب ٣ من
سأل من غير حاجة الاول ضعيف على المشهور الثاني
ضعيف الثالث ضعيف على المشهور باب ٤ كراهية المسألة
الاول مرسل الثاني حسن الثالث موثق الرابع
حسن الخامس حسن السادس مرسل السابع
مجهول والثامن مرسل باب ٥ المن الاول حسن او
موثق الثاني مرفوع باب ٦ من اعطي بعد المسألة
الاول ضعيف الثاني مرفوع الثالث مجهول

الرابع

علي بن ابراهيم باسناده ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة قال فرأيتني لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني ٤
خيرا ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن
كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما ٥
توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الى ما يريده مني من رجل سلف اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رأيت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سخت
نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر (واذا بليت ببذل وجهك سائلا) (فابذله للمتكرم المفضال) (ان الجواد اذا حباك بموعد) (اعطاكه سلسا بغير مطال) (واذا
السؤال مع النوال وزنته) (رجح السؤال وخف كل نوال) باب ٦٧ المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال ١
ابو عبدالله عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع فيها المعروف فان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف ٢
فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله عز وجل جعل للمعروف اهلا من خلقه
حبب اليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للارض المجدبة ليحييها ويحيي به اهلها وان الله عز وجل جعل للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم المعروف
وبغض اليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب اليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الارض المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها وما يعفو الله اكثر عدة من اصحابنا عن احمد بن ٣
ابي عبدالله عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من احب عباد الله الى الله من حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله ٤
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله باب ٦٨ فضل المعروف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ١
عبد الاعلى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا افضل من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف علي بن ٢
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وابي ٣
ابي عبدالله جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابي اليقظان عن ابي عبدالله عليه السلام قال رأيت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان
يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب
اليه ورواه احمد بن ابي عبدالله عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب اغاثة اللهفان عدة من اصحابنا ٥
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم علي بن ابراهيم ٦
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من هو
ليس من اهله فان لم يكن هو اهله فكن انت من اهله علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن ٧
القسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبدالله عليه السلام لعمار يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي
ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال ٨
يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم او مرازم قال قال ابو عبدالله
عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد وصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ٩
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت ١٠
اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اعرابيا من
بني تميم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له اوصني فكان مما اوصاه ان قال يا فلان لا تزهدن في المعروف عند اهله ابو ١١
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران ١٢
عن سيف بن عميرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال [illegible] لاهل المعروف [illegible] والمعروف [illegible] فان كتب الله عز وجل عنده
هكذا [illegible] كان يتطول بها شيئا باب ٦٩ [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عبدالله [illegible] عن ١
ابي منصور عن عمر بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافأه
ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في
مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده باب ٧٠ ان صنائع المعروف
تدفع مصارع السوء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال صنائع المعروف تقي مصارع ١
السوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في ٢
سنام البعير او من السيل الى منتهاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء باب ٧١ ٣
ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد وقتيبة الاعشى عن ابي عبدالله عليه السلام قال ١
قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك اباؤنا وامهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله عز وجل اذا ادخل اهل الجنة الجنة
امر ريحا عبقة طيبة فلزقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملأ من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله البرقي عن بعض ٢
اصحابنا رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ٣
عن صفوان بن يحيى عن [illegible] الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في ٤
الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل
المعروف واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة باب ٧٢ تمام المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن ابي عبدالله عليه السلام ١
قال رأيت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك سخفته
ونكدته احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح باب ٧٣ وضع ١
المعروف موضعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبدالله عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد
فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير (حلاه)

الرابع مرسل الخامس ضعيف على المشهور باب ٦٧ المعروف الاول حسن الثاني مختلف فيه الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور باب ٦٨ فضل المعروف الاول مجهول الثاني حسن الثالث مجهول وسند الثاني صحيح الرابع ضعيف على المشهور الخامس صحيح السادس حسن السابع ضعيف الثامن صحيح التاسع حسن العاشر حسن الحادي عشر مجهول الثاني عشر صحيح باب ٦٩ منه الاول ضعيف على المشهور باب ٧٠ ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف على المشهور الثالث مجهول او حسن باب ٧١ ان اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة الاول ضعيف الثاني مرفوع الثالث مجهول الرابع حسن وموثق باب ٧٢ تمام المعروف الاول مجهول الثاني ضعيف على المشهور باب ٧٣ وضع المعروف موضعه الاول حسن الثاني

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل اذا اردت ان تعرف الى خير يصير الرجل ام الى شر فانظر اين
٣ يضع معروفه فان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه عند غير اهله فاعلم انه ليس له في الآخرة من خلاق ٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن احمد بن عمرو بن سليم البجلي عن اسماعيل بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب عن ميثم بن التمار عن ابراهيم بن اسحاق المدائني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين عليه السلام
رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية
والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام اتأمروني ويحكم ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السماء نجما والله
لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ازم ساكتا طويلا ثم رفع رأسه فقال من كان منكم له مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في
الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبهم
النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالأم خليل واشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة
الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخسر من هذا الحظ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني
٤ والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله عز وجل به
فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق ٥ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن
٥ عن ابن جبلة عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها باب ٧٤ في آداب المعروف
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له قال ابن
٢ سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه ٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن سميع
٣ ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من منفعته لهم ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن [illegible] عن
احدهما عليهما السلام قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك باب ٧٥ من كفر المعروف ١ عدة من اصحابنا
١ عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر البغدادي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن الله قاطعي سبل المعروف قيل وما قاطعو سبل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره
٢ فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره ٢ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقل من شكر المعروف
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكاف به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة
١ باب ٧٦ القرض ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفي رواية بخمسة عشر ٢ علي
٢ بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن فضيل
بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة
٣ حتى يرجع اليه ماله ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام
٤ في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض ٤ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران
على ابي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا
والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلام نعم مه قال اني رجل موسر فقال بارك
الله لك في مالك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكاتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام القرض
عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت
بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في
حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون
٥ والجذام والبرص ٥ سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن ابراهيم بن السندي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر اداه وان مات احتسب من الزكاة باب ٧٧ انظار المعسر
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان
يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثا فهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه ٢ محمد بن يحيى عن
٢ عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال في يوم حار وحنا كفه من احب ان يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس

الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف الرابع
ضعيف على المشهور الخامس ضعيف باب ٧٤ في آداب المعروف
الاول ضعيف على المشهور الثاني مرسل الثالث ضعيف
على المشهور باب ٧٥ من كفر المعروف الاول مرسل الثاني
مجهول الثالث ضعيف على المشهور باب ٧٦ القرض الاول حسن
او موثق آخره مرسل قوله تعالى ... معروف ثبت الشارع [illegible]
معروف عوضه في خبر المجالس فالظاهر كان من الغير [illegible]
معروف وهو افضل من الصدقة العامة ... بعشرة دراهم
القرض بثمانية عشر لان القرض يرد فيقرضه دائما والصدقة تنقطع
وروي ان القرض مرتين بمثابة الصدقة مرة ويحمل على الصدقة
كالصدقة على الارحام والعلماء والاموات الثاني حسن كالصحيح
الثالث حسن او موثق الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف
على المشهور باب ٧٧ انظار المعسر الاول صحيح الثاني مجهول
قوله وحنا كفه وفي بعض النسخ وحيا اي حفظه ماله كانه
يريد طالبا للعود من احب الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور
باب ٧٨ تحليل الميت الاول حسن او موثق الثاني مجهول
باب ٧٩ مؤونة النعم الاول صحيح

(الثاني)

في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من انظر غريما او ترك المعسر ثم قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي عبد الله بن كعب ما لك ان ابي اخبرني انه لزم غريما له في المسجد فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بابي وامي قال فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف
٣ قال فقلت بابي وامي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت له النصف ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خلوا سبيل
٤ المعسر كما خلاه الله عز وجل ٤ عدة من اصحابنا عن سهل عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله
واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا ومن انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم عليه فهو خير لكم باب ٧٨ تحليل الميت ١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
١ عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى فقال
٢ ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ٢ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن الوليد بن ابي العلاء عن معتب قال دخل محمد بن
بشر الوشاء على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكان له عليه الف دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان
لك عليه الف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على الرجال ووضائع وضعها فانا احب ان تجعله في حل فقال لعلك ممن يزعم انه يقبض من حسناته فتعطاها فقال كذلك
في ايدينا فقال ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبده فيقوم في الليلة القرة او يصوم في اليوم الحار او يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله
١ فضل كثير يكافي المؤمن فقال فهو في حل باب ٧٩ مؤونة النعم ١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible] الفراء ولي طربال عن حذيفة بن حكيم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه (تمت)

٢ علي بن ابرهيم عن علي بن القاساني عن ابن ابي ايوب المدني مولى بني هاشم عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابرهيم بن محمد بن ... قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد تظاهرت
عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال
٣ انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله الحسين بن علي
٤ ما عظم الله على عبد النعم حتى عظم عليه مؤونة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عز وجل عنه تلك النعمة علي بن
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه فان هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وان لم يفعل
١ عرض النعمة لزوالها باب ٨٠ حسن جوار النعم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابن عرفة ان النعم كالابل
٢ المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها فاذا اساؤا معاملتها وانالتها نفرت عنهم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن محمد
٣ عن عبد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه قال وكان علي عليه السلام يقول قل ما
ادبر شيء فاقبل باب ٨١ معرفة الجود والسخاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف
١ فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد ان اعطى
٢ وهو الجواد ان منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
٣ قال قلت له ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السموات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السموات مبغض في الارضين خلق من طينة
سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مهدي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله
٤ الله عز وجل الجنة وما بعث الله عز وجل نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي عليه السلام يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة
٥ فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسبت مالك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض
فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام ويقول هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع رأسه فقال له لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم
الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال اني اشهد ان
٦ لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
بعض اصحابنا عن ابان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم عليه السلام كان ابا اضياف
فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل
او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلث مرات
فعرف ابرهيم عليه السلام انه جبرئيل فحمد ربه ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا
ابرهيم فقال علمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم تسأل احدا شيئا قط ولم تسأل
٧ شيئا قط فقلت لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا فقال ابسطهم كفا علي بن ابرهيم عن محمد بن
٨ عيسى بن عبيد عن ابي الحسن علي بن يحيى عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيمة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع
على خلقك وايسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنة
٩ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول السخي قريب من الله قريب
١٠ من الجنة قريب من الناس قال وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة علي بن ابرهيم عن ياسر
الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السخي يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لابنه ١١
الحسن عليه السلام يا بني ما السماحة قال البذل في اليسر والعسر علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء ١٢
يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي ١٣
المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون حقا الآمنون يوم القيمة علي بن ابرهيم رفعه قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ١٤
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح قال سمعت ١٥
ابا عبد الله عليه السلام يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول
الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل
١ في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون باب ٨٢ الانفاق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن
٢ محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر
انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة
٣ وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال
٤ رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده
٥ يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن نصر قال قرأت في كتاب ابي الحسن عليه السلام
الى ابي جعفر عليه السلام يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل منهم لئلا ينال منك احد خيرا واسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب
الكبير فاذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته ومن سألك من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سألك من عماتك فلا
٦ تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك اني اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا احمد بن محمد بن خالد عن جهم بن الحكم المدائني عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدي المنفقة

الثاني ضعيف الثالث مجهول الرابع ضعيف
باب ٨٠ حسن جوار النعم الاول مجهول الثاني
مجهول الثالث صحيح باب ٨١ معرفة الجود والسخاء
الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف
على المشهور الثالث ضعيف الرابع مجهول الخامس مرسل
السادس مرسل السابع ضعيف على المشهور الثامن
مجهول التاسع ضعيف على المشهور العاشر حسن
مجهول على الظاهر الحادي عشر مرفوع الثاني
عشر ضعيف الثالث عشر مرفوع الرابع عشر ضعيف
الخامس عشر ضعيف على المشهور باب ٨٢
الانفاق الاول مرسل الثاني مرسل الثالث موثق
الرابع مرسل الخامس صحيح السادس ضعيف
(السابع)

(احمد)

٧ أحمد بن محمد عن أبيه عن سعدان عن الحسين بن أيمن عن أبي جعفر عليه السلام قال قال يا حسين أنفق وأيقن بالخلف من الله فإنه لم يبخل عبد ولا أمة بنفقة فيما يرضي الله عز وجل إلا أنفق أضعافها
٨ فيما يسخط الله عز وجل علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال إن الله ينزل المعونة من السماء إلى
٩ العبد بقدر المؤونة فمن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل
١٠ أنفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال أبو الحسن فمن أين يخلف الله علينا أنفق ولو درهما واحدا محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من يضمن
١ أربعة بأربعة أبيات في الجنة أنفق ولا تخف فقرا وأنصف الناس من نفسك وأفش السلام في العالم واترك المراء وإن كنت محقا باب ٨٣ البخل والشح علي بن إبراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا يقول إن الشحيح أعذر من الظالم فقال له كذبت إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها
٢ والشحيح إذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البر وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير
٣ عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد عن إسحاق بن عمار قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وأي داء أدوى من البخل ثم قال بل سيدكم الأبيض الجسد البراء بن معرور
٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي الجهم عن موسى بن بكر عن أحمد بن سليمان عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه علي بن إبراهيم
٥ عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الإسلام محق الشح شيء ثم قال إن لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا
٦ كشعب الشرك وفي نسخة أخرى الشوك أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بالبخيل الذي يؤدي الزكاة المفروضة
٧ في ماله ويعطي البائنة في قومه أحمد بن محمد عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام تدري ما الشحيح قلت هو البخيل قال الشح أشد من البخل إن البخيل يبخل بما في يده والشحيح
٨ يشح على ما في أيدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى مما في أيدي الناس شيئا إلا تمنى أن يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة وعن المفضل بن
صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من أدى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى النائبة في قومه إنما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط
١ النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك باب ٨٤ النوادر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس
٢ زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قلت فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فإن لم تجد فبجاهك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن
٣ وهب عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في قول الله عز وجل وأطعموا البائس الفقير قال هو الزمن
٥ الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن أبي
جعفر عليه السلام في قول الله فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى بأن الله عز وجل يعطي بالواحدة عشرا إلى مائة ألف فما
زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير إلا يسره الله له وأما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل
وكذب بالحسنى بأن الله يعطي بالواحدة عشرا إلى مائة ألف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر إلا يسره
له وما يغني عنه ماله إذا تردى قال أما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم
٦ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سالم بن أبي حفصة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله
تبارك وتعالى يقول ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإني أتلقفها بيدي تلقفا حتى أن الرجل ليتصدق
٧ بالتمرة أو بشق تمرة فأربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد وأعظم من أحد عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجع أو غرم
مفظع أو فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فأعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن
بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع إليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني عما سألني عنه الحسن والحسين
٨ عليهما السلام وأخبرهما بما قالا فقالا إنهما غذيا بالعلم غذاء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عمن
حدثه عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا أمتي في
٩ مجالسها فتبخلوها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا
لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن
يزكى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة
النواة وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين
ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا
١٠ فيه والإغماض أن تأخذ هاتين التمرتين وفي رواية أخرى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء
في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلا أن يخرجوا من طيب ما كسبوا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن رجل
١١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال إني شيخ كبير ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة على زماني فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أصحابه
ونظر إليهم بعد قال قد سمعتم القول واسمعكم فقام إليه رجل ثم انحت مثله الأمر فذهب به إلى منزله فأعطاه مرودا من تبر كانوا يتبايعون بالتبر وهو الذهب في القبضة فقال الشيخ
١٢ هذا كله قال نعم فقال إن الشيخ أقبل يدعو له فإني لست أجيء ولا أنوي ولكن رسول الله لا يليك فوجدك شاكرا فجزاك الله خيرا أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ميسر بن عبد الملك قال كنا
عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى وبين أيدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فأمر بعنقود فأعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا إن كان درهم قال يسع الله لك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود
فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها إياه فأخذ السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال أبو عبد الله
مكانك فحثا ملء كفيه عنبا فناولها إياه فأخذه السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال أبو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام أي شيء معك من الدراهم فإذا معه نحو من عشرين درهما
فيما حزرناه أو نحوها فناولها إياه فأخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال أبو عبد الله عليه السلام مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي
كساني وسترني يا أبا عبد الله أو قال جزاك الله خيرا لم يدع لأبي عبد الله عليه السلام إلا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لأنه كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه (فائدة)

السادس ضعيف السابع مجهول الثامن موثق التاسع صحيح العاشر ضعيف على المشهور باب ٨٣ البخل والشح الأول ضعيف الثاني صحيح الثالث مجهول الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف السادس حسن السابع ضعيف الثامن ضعيف باب ٨٤ النوادر الأول ضعيف على المشهور الثاني صحيح الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس مجهول قوله عليه السلام وصدق بالحسنى على ما فسره عليه السلام المراد أنه أما صدق بالمثوبة الحسنى قال البيضاوي والمعنى من أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي ما دلت على حق ككلمة التوحيد فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة كدخول الجنة من يسر الفرس إذا هيأه للركوب بالسرج واللجام وأما من بخل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى بإنكار مدلولها فسنيسره للعسرى للخلة المؤدية إلى العسر والشدة كدخول النار وما يغني عنه ماله نفي أو استفهام إنكار إذا تردى هلك تفعل من الردى أو تردى في حفرة القبر أو قعر جهنم انتهى السادس صحيح قوله عليه السلام أتلقفها قال الجوهري لقفت الشيء ألقفه لقفا وتلقفته أيضا أي تناولته بسرعة وقال في النهاية في حديث الصدقة كما يربي أحدكم فلوه الفلو المهر الصغير وقيل هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر وقال في القاموس الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش والمهر فطما أو بلغا السنة وقال المهر بالضم ولد الفرس أول ما ينتج منه ومن غيره السابع مرسل الثامن مرسل التاسع صحيح العاشر مرسل ويدل على أنه يستحب التصدق بالمحبوب ويكره بالخبيث الحادي عشر مرسل الثاني عشر موثق قوله عليه السلام فيما حزرناه أي خمنا

الثالث عشر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه محمد بن يحيى عن ... معمر رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض ١٣
خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة يعلم بهن المؤمن كف وزيادة ١٤
في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله عدة من اصحابنا عن ١٥
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكاة ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد ١٦
فقال ان المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم تكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينهم ١

باب ١٥ فضل اطعام الطعام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن ... عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى اطعام الطعام علي بن ابراهيم ٢
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٣
ان الله يحب ... من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن يوسف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ٤
قال كان علي عليه السلام يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس النائبة ونصلي اذا نام الناس احمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سعدان بن ... ٥
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة ٦
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب اهراق الدماء واطعام الطعام محمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال ٧
الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب ٨
اطعام الطعام واراقة الدماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله يساري ... رجل ... ٩
جبرئيل ... هذا اليوم يا محمد ... جبرئيل ... يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف
ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني عنك عن الله عز وجل بكذا وكذا وقد عفوت عنك فقال له وان ربك يحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان ١٠
لا اله الا الله وانك محمد رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارد عن مالي احدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال ١١
النبي صلى الله عليه وآله الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ١٢
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى اطعام الطعام احمد بن محمد عن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا
اكل اتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة ثم يقول علم الله
عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة

باب ١٦ فضل القصد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب ١
عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لينفق الرجل بالقسط وبلغة
الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عز وجل وانفع في العافية علي بن ابراهيم ٢
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله عز وجل وان
السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ٣
رجل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط ٤
علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام القصد مثراة والسرف متواة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ٥
منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر الثالثة
القصد في الغنى والفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله ٦
عليه السلام قال ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس ٧
بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق اليس
يقول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين عدة من اصحابنا عن ٨
احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن ابيه عبيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد
يورث الغنى علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام ٩
ما عال امرؤ في اقتصاد علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد ١٠
العزيز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا تكون معنا نخالة
نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به فقال امخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما
اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره ١١
قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاد الله تبارك وتعالى
عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الاجود احمد بن ابي عبد الله عن ... عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق نصف العيش وما عال ١٢
امرؤ في اقتصاده

باب ١٧ كراهية السرف والتقتير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حبيب بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله عليه السلام ١٣
هذه الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال فاخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله عز وجل في كتابه ثم قبض قبضة اخرى فارخى كفه كلها ١
ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابان قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام ٢
عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور ويوسف بن عمارة قالا قال ٣
ابو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ٤
قال رب فقير هو اسرف من الغني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل ابا عبد الله ٥
عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله
بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل ٦
البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة

الثالث عشر حسن الرابع عشر مرفوع الخامس عشر حسن السادس عشر موثق باب ١٥ فضل اطعام الطعام الاول ضعيف على المشهور الثاني حسن الثالث مجهول الرابع ضعيف الخامس ضعيف السادس ضعيف السابع مجهول كالصحيح الثامن موثق كالصحيح التاسع مرسل العاشر ضعيف الحادي عشر ضعيف على المشهور الثاني عشر صحيح باب ١٦ فضل القصد الاول صحيح الثاني مجهول الثالث حسن الرابع مرفوع الخامس حسن او موثق السادس مجهول السابع الثامن مجهول التاسع ضعيف على المشهور العاشر مرسل الحادي عشر صحيح الثاني عشر ضعيف على المشهور الثالث عشر ضعيف على المشهور باب ١٧ كراهية السرف والتقتير الاول ضعيف الثاني مجهول الثالث صحيح الرابع موثق الخامس مجهول السادس حسن
السابع

علي بن



٧ علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك

(ثم جاء آخر فسأله فقام وأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله صح)

٨ قال فأخذ قميصه فرمى به اليه فأدبه الله تبارك وتعالى على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها

٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في قوله تبارك وتعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء

١٠ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يجيء من حد الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك النوى ههنا وههنا

١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمار ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم آمرك بالاقتصاد

باب فضل سقي الماء

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر

٢ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش فلما انتهينا اذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ثم ركب وسرنا فقلت هذا نصراني أتتصدق على نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذا الحال

٥ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال فقال لا اطيق ذلك قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا فاسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة

٦ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله

باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم

١ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي قالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني موثرا عليكم غيركم

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا

٣ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة

السابع ضعيف على المشهور الثامن ضعيف على المشهور التاسع صحيح العاشر مجهول الحادي عشر مجهول باب سقي الماء الاول كالموثق الثاني مجهول وقال في النهاية فيه في كل كبد حرى اجر الحرى فعلى من الحر وهو تأنيث حران وهما للمبالغة يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش والمعنى ان في سقي كل ذي كبد حرى اجرا وقيل اراد بالكبد الحرى حياة صاحبها لانه انما تكون كبده حرى اذا كان فيه حياة يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان اجر الثالث حسن الرابع ضعيف الخامس مجهول السادس موثق باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم الاول صحيح الثاني حسن الثالث مجهول

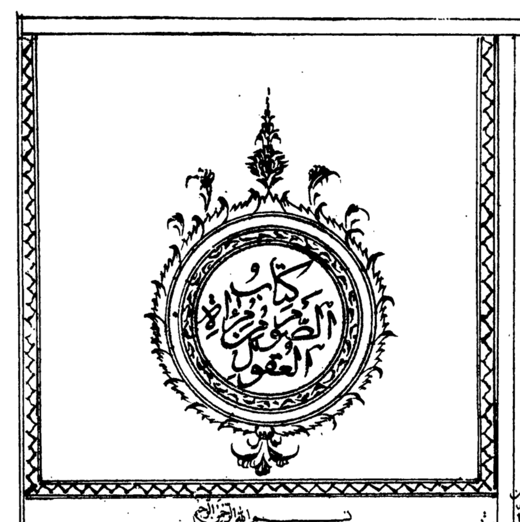
(الرابع)

(محمد بن)



محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد عن عبد الله الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتحل الصدقة ٤
لموالي بني هاشم قال نعم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ٥
عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن ٦
محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعطوا الزكوة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل لهم وإنما
تحرم على النبي وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله بن ٧
محمد بن يزيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء
إخواننا عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة علي عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله ٨
عليه وآله إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق
ورجل أحب ذريتي باللسان وبالقلب ورجل يسعى في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن ثعلبة ٩
بن ميمون قال كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وإنما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم باب ٩٠ نادر علي بن ١
إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل إن تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت ٢
وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل علي بن محمد عن حمدان عن محمد بن عيسى عن
أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكوة تجب علي في مواضع لا يمكنني أن أؤديها قال اعزلها فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح وإن نويت في حال
ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فإن لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها
بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن [illegible]
الحسين بن عثمان عن [illegible] ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يبعث [illegible]
[illegible] أحب إلي من [illegible] محمد بن يحيى ٤
عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن معاذ بن كثير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول موسع على شيعتنا
أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا عليه السلام حرم على كل ذي
كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب أليم عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال [illegible]
الزكوة هذا آخر كتاب الزكوة والصدقة من كتاب الكافي
للشيخ الإمام محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
ويتلوه كتاب
الصوم

الرابع حسن الخامس كالموثق السادس مجهول السابع مرسل الثامن ضعيف على المشهور التاسع مرسل وفي القاموس الشريد الطريد والتفريق العاشر مجهول
باب ٩٠ نوادر الأول مرسل الثاني مرسل الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام باب ما جاء في فضل الصوم والصائم **الأول** حسن **قوله** بني الاسلام ✦ لعل المراد ببناء الاسلام عليها كونها من مكملاته فكأن بدونها منزل لا ثبات له او المراد ان الايمان بها اجزاء الاسلام او المراد بالاسلام الايمان فيكون من الاخبار الدالة على ان الاعمال اجزاء الايمان ويحتمل ان يكون المراد بالولاية الجنة زائدة على الاعتقاد بالامامة بقرينة ذكرها مع الواجبات لكنه بعيد وقد مر الكلام فيه وفي امثاله في كتاب الايمان والكفر **قوله** الصوم جنة ✦ قيل الظ ان المراد بالصوم الاول الواجب وفي بني الاسلام تصريح بانه صوم شهر رمضان وح يحمل قوله يقول الله الصوم المندوب والاعم ويكون لحاكي عنه الامام ويحتمل الارسال المتصل فيكون لتعميم اظهر **الثاني** ضعيف على المشهور وربما يعد موثقا **قوله** والموازرة ✦ وقال الفيروزآبادي المعاونة وبالواو شاذ **قوله** يقطع دابره ✦ اي آخره جزء منه بمعنى استيصاله اوذنبه عسكره وقال الجوهري قطع الله دابرهم اي آخر من بقي منهم وقال دابر الامر آخره والدابر التابع انتهى فيحتمل ان يكون المراد هنا احد المعنيين الاخيرين او الوتين عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه **الثالث** مجهول **قوله** وذروته ✦ قال الفيروزآبادي ذرى الشيء بالضم اعاليه الواحدة ذروة وذروة وهو اعلى السنام انتهى وانما جعل الجهاد ذروة الاسلام لانه سبب لعلوه ورفعته واشتهاره **قوله** بابواب الخير ✦ يحتمل ان يكون المراد بها الصوم فانه يصير سببا لفتح ابواب الخير ويحتمل ان يكون الصوم احد ابواب الخير ذكره وترك سائرها او ذكرها وترك الراوي **الرابع** ضعيف لكنه معتبر والظ انه رواه عن الكاظم عليه السلام **قوله** وزكوة الاجساد ✦ انما شبه الصوم بالزكوة لانه كما ان الزكوة سبب لطهارة المال ونموها وزيادتها فكذا الصوم سبب لتطهير البدن من الذنوب والنفس من الصفات الذميمة ونمو النفس في الكمالات والسعادات **الخامس** مجهول **قوله** يتقربوا عند الله ✦ اي قربه وحصول رضاه تعالى او المثوبات الاخروية او الاعم ويدل على عدم اخلال المقاصد الاخروية بالاخلاص **السادس** مجهول **قوله** الصوم لي ✦ اورد هنا سؤال مشهور وهو ان كل الاعمال الصالحة لله فما وجه تخصيص الصوم بانه له تبارك وتعالى دون غيره واجيب بوجوه الاول انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف وعورض بالجهاد فان فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات وبالحج اذ في الاحرام محظورات كثيرة الثاني ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذلك قال ع لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية ورد بان سائر العبادات اذا واظب عليها المكلف اورثت ذلك خصوصا الصلوة قال الله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به الثالث ان الصوم امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والحج والجهاد وغيرها من الاعمال وعورض بان الايمان والاخلاص وافعال القلب خفية مع ان الحديث متناول لها ويمكن دفعه بتخصيص الاعمال بافعال الجوارح لانها المتبادر من اللفظ وقال بعض المحققين ذهب كل واحد من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق فان هذه الامور المذكورة لا تجتمع في غير الصوم كذا ذكره سيد المحققين قدس سره في حواشي الاحكام وقيل فيه وجه رابع وهو ان الاستغناء من الطعام صفة الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم فكأنه يقول ان الصائم يتقرب بامر هو صفة من صفاتي **قوله** وانا اجزي عليه ✦ اي انا اتولى جزاءه ولا اكله الى غيري لاختصاص ذلك لعل في تقديم الضمير للتخصيص ويحتمل التأكيد

بسم الله الرحمن الرحيم وفيه نستعين

1 **كتاب الصيام باب** ما جاء في فضل الصوم والصائم **علي** بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار

2 **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام

3 **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم جنة من النار

4 **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام

5 **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عثمان عن اسمعيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة

6 **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه

٦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل واستعينوا بالصبر قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فان الله عزوجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام

٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله عزوجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له

٩ احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عزوجل للملائكة عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله عزوجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه

١١ علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله عزوجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه

١٢ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح

١٣ علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن مناجاتك لخلوف فم الصائم فاوحى الله اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك

في شرح الحديث الصوم لي وانا اجزي عليه

١٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه

١٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه

١٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن السمان الارمني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأى الصائم قوما يأكلون او رجلا يأكل سبحت كل شعرة منه

١٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن سعيد بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله عزوجل به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عزوجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له

باب ٢٩ فضل شهر رمضان

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عزوجل وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن

٢ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اذا دخل شهر رمضان [illegible] مسلسلة [illegible] وفتحت ابواب [illegible] وقد [illegible] الله الذي [illegible]

٣ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

٤ [illegible] في شهر [illegible] الا شهر رمضان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عزوجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عزوجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عزوجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيهما حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار (صح)

ايضا في الفقيه وروايات العامة وانا اجزي به. وقال الخطابي في شرح هذا الحديث معناه الصوم عبادة خالصة لي لا يستولي عليه الرياء والسمعة لانه عمل مستور لا يطلع عليه كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق [illegible] كما روي ان نية المؤمن خير من عمله وذلك ان النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله تعالى. وانا اجزي به معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب لان الكريم اذا اخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى ان يكون بحسب عظمته وسعته انتهى. اقول وربما نقل عن بعض مشايخي انه كان يقرأ اجزى به على بناء المفعول اي هو جزائي لنعمي وشكر لها وربما يقال ان المعنى انا جزاؤه ولا شيء بعده.

السابع مرسل. **قوله** عليه السلام: واستعينوا بالصبر. قال اكثر المفسرين ان المراد بالصبر هنا الصبر على المشاق والمكاره التي تعرض في الدين من الجوع والضيق وغيرها وقد ورد تفسيره في هذا الخبر وغيره بالصوم لانه يتضمن الصبر على ترك المشتهيات وبه فسر بعض المفسرين ايضا ولذا سمي شهر رمضان شهر الصبر قال في (النهاية) في حديث الصوم شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح. **قوله** عليه السلام: وقال اذا نزلت. لعله عليه السلام قال في ذلك المجلس او في غير ذلك المجلس بعيدا او قريبا. **الثامن** ضعيف. والظماء بالتحريك العطش والروح بالفتح نسيم الريح ويحتمل ان يكون المراد هنا نفس الصائم. **التاسع** صحيح. **قوله** عليه السلام: ما لم يغتب مسلما. يحتمل ان يكون هذا على المثال ويحتمل ان يكون لخصوص الغيبة مدخل في الحرمان عن كمال ثواب العبادة وربما يقال لانه نوع من الاكل لقوله تعالى ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا. **العاشر** ضعيف على المشهور. **قوله** عليه السلام: من كتم. لعل التخصيص بالكتمان لان في صورة الكتمان يتحقق الاخلاص ومن ثم يستحق النجاة من النار وبعبارة اخرى لان الاستجارة انما تتحقق اذا لم يشرك غيره وهذا انما يتحقق مع الكتمان غالبا. **الحادي عشر** [illegible]. **الثاني عشر** ضعيف. **الثالث عشر** حسن ويمكن ان يعد صحيحا. **قوله** عليه السلام: لخلوف فم الصائم. في بعض النسخ بالقاف وهو تصحيف قال السيد الداماد قدس سره الخلوف بضم الخاء [illegible] تغير رائحة الفم [illegible] واما الخلوق [illegible] فهو طيب معروف مركب يصنع من الزعفران وغيره وقد تكرر ذكره في الحديث في مواضع كثيرة وهو في هذا الموضع تصحيف. وقال بعض المحققين لا يتوهم استطابة الروائح من الصفات التي لا يليق به تعالى فهو [illegible] لانا نقول [illegible] اطيب مستلزم للقبول عادة اي خلوفه ازكى عند الله من ريح المسك عندكم او هو [illegible] على سبيل [illegible] اطيب عند الله لكان الخلوف [illegible] وقيل المراد من عند الله عند ملائكة الله على انهم يتبرمون من الروائح الكريهة وقيل هو تفضيل لما يستكره الصائم على الطيب بما يستلذ في جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم. **الرابع عشر** ضعيف. **قوله** عليه السلام: قيلوا من القيلولة وهي النوم عند الظهيرة وفي بعض النسخ اقيلوا على بناء الافعال ولم يرد في اللغة ولعل المراد بالاطعام والسقي لازمهما وهو تسكين شدة الجوع والعطش كما هو المجرب والله يعلم. **الخامس عشر** مجهول. **قوله** عليه السلام: فرحتان. لعل ضم الفرحتين [illegible] بحال العبد عند ذلك بهذه اللذة القليلة عن تلك اللذة الجليلة [illegible] ان الدنيا ايضا [illegible]. **السادس عشر** [illegible]. **قوله** عليه السلام: سبحت. لعل المراد انه يعطى ثواب ذلك وان شهوته للطعام لما اثرت في جميع بدنه وتعب بمقاساتها فكانه سبح جميع اعضائه. **السابع عشر** ضعيف وقد تقدم هذا الحديث بعينه [illegible]

باب فضل شهر رمضان. **الاول** مجهول. **قوله** عليه السلام: فغرة الشهور. [illegible] في غرة كل شيء اوله والغرة البياض وكل شيء ترفع قيمته فهو غرة ووصف ليلة القدر بكونها قلب شهر رمضان [illegible] ويحتمل ان يكون اشارة الى كونها في اواسط الشهر [illegible] والجمع بين ما دل على نزول القرآن في ليلة القدر [illegible] بان يحمل احدهما على نزوله الى البيت المعمور والسماء الدنيا [illegible] والآخر على ابتداء النزول على محمد صلى الله عليه وآله [illegible]. **قوله** عليه السلام: فاستقبل. بصيغة الامر [illegible]. **الثاني** [illegible] على الله [illegible] هو محمد بن عبد الملك [illegible]. **قوله** عليه السلام: وفد الله [illegible] **الثالث** [illegible] **الرابع** [illegible]

قد اظلكم

في فضائل شهر رمضان وثواب إفطار الصائم

٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من ألف شهر تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ومن

٦ ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فأبعده الله ٦ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقبل بوجهه إلى الناس فيقول يا معاشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم أعط كل منفق خلفا وأعط كل ممسك تلفا حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال أبو جعفر ع أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار إلا من أفطر على مسكر فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه

باب من فطر صائما

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل أجره

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك

٣ أحمد بن محمد بن علي عن علي بن أسباط عن سيابة عن يونس عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه يأمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤها وتطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه وعلى آبائه

٤ علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال دخل سدير على أبي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري أي ليال هذه فقال نعم فداك أبي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد إسماعيل فقال له سدير بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له فما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له أبي ع فذاك الذي أردت يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبة من ولد إسماعيل

باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين ع لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن أبي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وإنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فإن الشهر مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا

قد أظلكم ✤ قال الجزري أي أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله قوله ع وجعل لمن تطوع ✤ ظاهره فضل القراءة بعض على النوافل قوله ع وهو شهر الصبر ✤ قال الوالد العلامة رحمه الله أي للصبر على ترك المألوفات ولأنه ينبغي أن يصبر فيه عن غير ما يوجب رضاه تعالى ✤ قوله ع وشهر المواساة ✤ هي المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق كما ذكره الجزري أي هو شهر ينبغي فيه أن يشرك الناس الفقراء وأهل الحاجة في معايشهم ✤ قوله ع على مذقة ✤ هي بالفتح الشربة من اللبن الممذوق قوله ع أوله ✤ أي عشره أو اليوم الأول والأول أظهر أي في العشر الأول ينزل الله فيها الرحمات لدنوه والآخرون على عباده وفي العشر الأوسط يغفر ذنوبهم وفي العشر الآخر يستجيب دعاءهم ويعتق رقابهم من النار قوله ع وأما اللتان لا غنى بكم عنهما ✤ أي فيهما حصول عدم الغناء وليس فيهما الرضا التي تحصل بالأوليين وإن كان يحصل فيهما الرضا أيضا لئلا يلزم اتحاد المقسم والقسم الخامس مرسل قوله ع فأبعده الله ✤ إما جملة خبرية أو إنشائية دعائية فعلى الأول المراد أن في مثل هذا الشهر الذي يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من لم يعمل عملا يستحق الغفران فكأن أبعده الله عن توفيقه ورحمته بسوء أعماله حتى استحق هذا الحرمان والوجهان جاريان في نظيريه قوله ع ومن ذكرت ✤ يدل على وجوب الصلاة عليه كلما ذكر سواء كان بالاسم أو الكنية أو اللقب أو الضمير فإن الذكر يشملها لأن التهديد يدل على الوجوب السادس ضعيف قوله ع غلت مردة الشياطين ✤ المارد المتمرد عن الإطاعة والمتجاوز عن حده والإضافة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أو لامية بأن يكون مخصوصا ببعض منهم والغل إما واقعا أو كناية عن منعهم عن التسلط على المؤمنين والمخالفات الحاصلة في شهر رمضان إما من غير المردة منهم وإما من النفس الأمارة بالسوء أو كناية عن أن بالصوم تنكسر القوى الشهوانية وتقوى القوة العاقلة كما روي أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع كذا ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه وقال السيد بن طاوس نور الله ضريحه في كتاب الإقبال قد شكى إلي بعض أهل الدين فقال إنني ما يظهر لي زيادة انتفاع بمنع الشياطين لأنني أرى الحال التي كنت عليها من الغفلة قبل شهر رمضان كأنها على حالها ما انفسخ بمنع أعوان الشيطان فقلت يحتمل أن الشياطين لو تركوا على حالهم في إطلاق العنان كانوا اجتهدوا وتكروا على هذا شهر الصيام فيجتهدون في هلاككم مع الله جل جلاله أو في الدنيا بغاية الإمكان فيكون الانتفاع بمنعهم من زيادات الأذيات والمضرات ودفعهم عما يعجز الإنسان عنه من المحذورات ويحتمل أن يكون لكل شهر شياطين تختص به دون سائر الشهور فيكون منع الشياطين في شهر رمضان المراد به شياطين هذا الشهر المذكور وغيرهم من الشياطين على حالهم مطلقين فيما يريدونه بالإنسان من الأمور فلذلك ما يظهر للإنسان سلامته من سوء [illegible] ويحتمل أن يكون منع الشياطين عن قوم مخصوصين بحسب ما يقتضيه مصلحتهم من حسنات المتقين والآثار الكفار وغيرهم ربما لا يشمل منعهم الشياطين في شهر رمضان كما في غيره من الأزمان ومن الجواب أنه يحتمل أن العبد معه إبليس والشياطين فإذا غلت الشياطين كفاه إبليس في غروره للمكلفين ومن الجواب يحتمل أن العبد معه نفسه وطبعه وقرناء السوء وإذا غلت الشياطين فكفيه هؤلاء في غرورهم وعداوتهم للمكلف المسكين ومن الجواب أن العبد له قبل شهر رمضان ذنوب قد سودت قلبه وعقله وصار حجابا بينه وبين الله جل جلاله فلا يستبعد أن يكون ذنوبه السالفة كافية في استمرار غفلته فلا يؤثر منع الشياطين عند الإنسان لعظم مصيبته ويمكن غير ذلك من الجواب وفي هذه كفاية لذوي الألباب ✤ قوله ع كل فطر ✤ أي وقت الإفطار أو يوم العيد والأول أظهر والخلف العوض والإعطاء في التلف إما على المشاكلة أو على التهكم ويقال غدا عليه أي بكر السابع مجهول باب ٣ من فطر صائما الأول مجهول الثاني ضعيف على المشهور قوله ع أفضل من صيامك ✤ الأفضلية لا تنافي المماثلة العرفية مع أنه يحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف الأشخاص والأعمال والنيات الثالث مجهول والقصاع بالكسر جمع القصعة بالفتح وهي الظرف الذي يؤكل فيه والعشاء بالفتح والمد الطعام الذي يؤكل بالعشي الرابع ضعيف باب النهي عن قول رمضان بلا شهر الأول موثق قوله ع ولكن قولوا ✤ قال سيد المحققين رحمه الله في المدارك اختلف في رمضان فقيل إنه اسم من أسماء الله تعالى وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله وقد ورد ذلك في عدة أخبار وقيل علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والألف والنون واختلف في اشتقاقه فعن الخليل أنه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار سمي الشهر بذلك لأنه يطهر الأبدان عن أوساخ الأوزار وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس وقال الزمخشري في الكشاف الرمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء سمي بذلك إما لارتماضهم فيه من حر الجوع أو لأن الذنوب ترمض فيه أي تحترق وقيل إنما سمي بذلك لأن أهل الجاهلية كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليحاربوا بها أو طارهم في شوال قبل دخول الأشهر الحرم وقيل إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي هي فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمي بذلك الثاني في بعض النسخ عن سعد فالخبر صحيح وفي بعضها عن سعد ابن طريف فهو مختلف فيه فالخبر كالحسن قوله ع لا تقولوا رمضان ✤ لعله على الفضل والأولوية فإن الذي يقول رمضان الظاهر أنه يريد الشهر إما بحذف المضاف أو بأنه صار بكثرة الاستعمال اسما للشهر وإن لم يكن في الأصل كذلك ويؤيده أنه ورد في كثير من الأخبار رمضان بدون ذكر الشهر وإن أمكن أن يكون الإسقاط من الرواة والأحوط العمل بهذا الخبر بل بما رواه السيد بن طاوس رضي الله عنه في كتاب الإقبال من كتاب الجعفريات

في أدعية هلال شهر رمضان

قال الشيخ الف حديث باسناد واحد عظيم الشان الى مولانا موسى بن جعفر عن مولانا جعفر بن محمد عن مولانا محمد بن علي عن مولانا علي بن الحسين عن مولانا علي بن ابي طالب صلى الله عليهم اجمعين قال لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله تعالى شهر رمضان وان كان حمله على الاستحباب متعينا والله تعالى يعلم **قوله** جعله شهرا مجيدا ◆ اي الشهر او القران مثلا اي جعل وعيدا اي محل سرور اوليائه والمثل بالثاني انسب كما ان العيد بالاول انسب قال الفيروزابادي والعيد بالكسر ما اعتادك من هم او مرض او حزن ونحوه انتهى وعلى الاخير يحتمل كون الواو جزء الكلمة **باب** ما يقال في مستقبل شهر رمضان **الاول** منيف على الشهور **قوله** اذا اهل ◆ على بناء المجهول وزعم اهل اللغة او على بناء المعلوم بان يكون الفاعل ضميرا راجعا الى البيت والهلال مفعولا او منصوبا بنزع الخافض قال الجوهري اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل هو بمعنى تبين ولا يقال اهل وقال الفيروزابادي هل الهلال ظهر كاهل واستهل [illegible] شهر هلاله [illegible] نقل اهل واهل نظر الى الهلال وقال في المصباح المنير اهل الهلال بالبناء للمفعول وبعضهم يقول [illegible] ومنهم من يجعل واستهل [illegible] ومنهم من يجيز بناءه للفاعل وهل من باب ضرب لغة ايضا اذا ظهر وهللنا الهلال واستهللناه رفعنا الصوت برؤيته ثم اعلم [illegible] يدل على رجحان الدعاء عند رؤية الهلال وقال ابن ابي عقيل يجوز عند رؤية هلال شهر رمضان دعاء مخصوصا وهو هذا الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وما ذهب اليه خلاف المشهور بل ادعى الاجماع على خلافه ثم انه ينبغي في وقت الدعاء وهو تابع لتسميته هلالا وقد اختلف فيه كلام اللغويين والعلماء قال الجوهري الهلال اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر وقال الفيروزابادي فقال الهلال غرة القمر او لليلتين او الى ثلث او الى سبع وليلتين من اخر الشهر ست وعشرين وسبع وعشرين وفي غير ذلك قمر وقال الشيخ الطبرسي طاب ثراه اختلفوا في انه الى كم يسمى هلالا ومتى يسمى قمرا فقال بعضهم يسمى هلالا لليلتين من الشهر ثم لا يسمى الى ان يعود في الشهر الثاني وقال اخرون يسمى هلالا الى ثلث ليال ثم يسمى قمرا وقال اخرون يسمى هلالا حتى يحجر وتحجيره ان يستدير بخط دقيق وهذا قول الاصمعي وقال بعضهم يسمى هلالا حتى يبهر ضوءه سواد الليل فيقال قمرا وهذا يكون في الليلة السابعة انتهى قال شيخنا البهائي قدس الله روحه نعم ما قال يمتد وقت الدعاء بامتداد وقت التسمية هلالا والاولى عدم تاخيره عن الاول عملا بالمتيقن المتفق عليه لغة وعرفا فان لم يتيسر ففي الثانية لقول اكثر اهل اللغة بالامتداد اليها فان فات ففي الثالثة لقول كثير منهم بانها اخر لياليه وما ذكره صاحب القاموس وشيخنا الشيخ ابو علي ره من اطلاق الهلال عليه الى السابعة فهو خلاف المشهور لغة وعرفا وكانه مجاز من قبيل اطلاقه عليه في الليلتين الاخيرتين **قوله** استقبل القبلة ◆ يدل على استحباب استقبال القبلة للدعاء وعدم استقبال الهلال والاولى عدم الاشارة اليه كما ورد في الخبر ويشاني لا تشيروا الى الهلال ولا الى المطر وروى سيد بن طاوس رضي الله عنه في كتاب الاقبال وغيره عن الصادق عليه السلام انه قال اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال وقل ربي وربك الله الى اخر الدعاء ولا ينافي مخاطبة الهلال عدم التوجه اليه فان المخاطب لا يستلزم المواجهة وقد يخاطب الانسان من ورائه ويدل ايضا على استحباب رفع اليدين عند الدعاء للهلال وان كان في هذا الخبر مخصوصا بشهر رمضان ويدل ايضا على عدم الورود من موضع [illegible] صحيح غير من الاخبار **قوله** يا الله علينا [illegible] ◆ اي اطلعه وادخله علينا او اظهره لنا [illegible] بالامن [illegible] والايمان الكامل الذي يلزمه العمل بالشرائع والسلامة من [illegible] والاخرة او من الذنوب والاسلام هو الانقياد الكامل في جميع الاقوال والافعال **قوله** صلى الله عليه وآله والعافية المجللة ◆ هي بكسر اللام المشددة اي الشاملة لجميع البدن كما سحاب مجلل اي يجلل الارض بالمطر اي يعم ذكره الجوهري ويحتمل فتحها اي العافية التي جللت علينا وجعلت كالجل شاملة لنا من فوق الى تحت [illegible] اي عظيم به كما يجلل الرجل بالثوب ذكره الجزري **قوله** سلمه لنا ◆ اي من اشتباه [illegible] اي حفظه وتقبل منا ما علينا فيه من الخير وسلمنا فيه من البلايا والمعاصي **تذنيب** حكم العلامة قدس سره باستحباب الترائي للهلال ليلتي الثلثين من شعبان وشهر رمضان على الاعيان ووجوبهما على الكفاية واستدل عليه بان الصوم واجب في اول شهر رمضان وكذا الافطار في العيد فيجب التوصل الى معرفتهما لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واعترض عليه شيخنا البهائي قدس سره بان الشارع لم يوجب صوم ما يعلم او يظن انه من شهر رمضان لا ما ثبت في الواقع [illegible] الهلال ما ثبت في شهر كيف والاصل بقاء الشهر ان يكون تاما كما يشهد به التتبع انتهى كلامه زيد اكرامه والاحوط عدم الترك للترائي في كل شهر يتعلق به امر واجب وان كان ما ذكره رحمه الله متينا **الثاني** **قوله** انزل فيه القران ◆ اي ابتداء نزوله فيه او انزل جملة الى سماء الدنيا او الى بيت المعمور وقيل المراد انزل في شانه القران وهو بعيد وقد مر الكلام فيه **قوله** من الهدى ◆ اي مما يهدي الى الحق ويفرق بين الحق والباطل فكلمة من تبعيضية او بيانية **قوله** في يسر [illegible] بتيسير اسباب الطاعات حتى لا يشق علينا ويكون خالصا [illegible] **قوله** فيما يفرق ◆ اشارة الى قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم فانه ورد في الاخبار ان المراد بها ليلة القدر يفرق فيها كل امر محكم او كل امر موافق للحكمة **قوله** المبرور حجهم ◆ اي المقبول حجهم قال الجوهري بر حجه وبر الله حجه برا بالكسر في هذا كله **قوله** المشكور سعيهم ◆ شكر الله تعالى قبوله للاعمال وثوابه والمضاعفة

عن مولانا الحسين ع

باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان

1 علي بن ابراهيم [illegible] عن حماد بن عيسى عن ابي [illegible] عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله [illegible] اذا استهل شهر رمضان استقبل [illegible] القبلة [illegible] فقال اللهم [illegible] بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه

2 محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله ع اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القران هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران وانزلت فيه ايات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه في يسر منك وعافية واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما يفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري [illegible]

[illegible]

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الصالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أنه من دعا به محتسباً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله عز وجل شر ما يأتي به تلك السنة اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا أولاً قبل كل شيء ويا باقياً بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الأعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وأهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم أنت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صل على محمد وأهل بيته وألبسني في مستقبل هذه السنة سترك ونضر وجهي بنورك وأحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معط أحداً من خلقك وألبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني موالياً لأوليائك معادياً لأعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك واجلبني إلى كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنعني من كل عمل أو فعل أو قول يكون مني أخاف ضرر عاقبته وأخاف مقتك إياي عليه حذار أن تصرف وجهك الكريم عني فأستوجب به نقصاً من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك وألحقني بهم واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم وأعوذ بك إلهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فأكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به إليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمداً صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف وأسألك أن تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك علي وأن تعصمني إلهي من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمن يا رحيم صل على محمد وأهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت إليك فيه فإنك أمرتني بالدعاء وتكفلت لي بالإجابة

في أول ابتداء السنة شهر رمضان

الحديث الثالث: حسن. قوله عليه السلام: مستقبل دخول السنة، هو إما بكسر الباء حال عن فاعل ادع، أو بالفتح صفة أو بدل للشهر، وعلى التقديرين فهو مبني على أن أول السنة الشرعية أو لها شهر رمضان، ويحتمل أن يكون العبد لبيان ذلك فكان وقته كل الشهر، وأن يكون لتعيين الوقت أي في أول ليلة أو يوم منه فإنه استقبال السنة وأولها. قوله عليه السلام: محتسباً، أي متقرباً طالباً للأجر، وقوله: مخلصاً تأكيد له، أو المراد بالإخلاص ما لا يكون مشوباً بالأغراض الأخروية. قوله عليه السلام: فتنة، أي في دينه، ولا آفة أي في دنياه وبدنه، بأن يكون على سبيل اللف والنشر، أو الكل في الكل. قوله عليه السلام: دان، أي أطاع وذل. قوله عليه السلام: يا نور، هو من أسمائه المقدسة، والمراد به الظاهر بآثاره، المظهر لكل شيء بإيجاده وإفاضة علمه على المواد القابلة بحسب قابلياتها. قوله عليه السلام: يا قدوس، قال في النهاية: في أسماء الله تعالى القدوس هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفعول بالضم من أبنية المبالغة، وقد تفتح القاف وليس بالكثير، ولم يجئ منه إلا قدوس وسبوح وذروح. قوله عليه السلام: يا أول، كأن لفظ يا أولاً، ويمكن أن يقال: قبل، جملة مستأنفة، فإنه لما قال يا أول فكأنه سئل كيف أوليته فقال: هو قبل كل شيء، ويمكن أن يكون قبل عطف بيان للأول، وكذا الفقرة الثالثة. قوله عليه السلام: التي تغير النعم، قال الوالد العلامة رحمه الله مقامه: يمكن أن يكون الأوصاف توضيحية، فإن جميع الذنوب مشتركة فيها في الجملة، وأن يكون احترازية، ويؤيده ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذنوب التي تغير النعم البغي والظلم والفساد، والتي تورث الندم القتل، والتي تنزل النقم بكسر النون وفتح القاف وبالعكس جمع النقمة وهي المكافاة بالعقوبة الظلم، والتي تهتك الستور شرب الخمر، والتي تحبس الرزق الزنا، والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم، والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين، ويحتمل أن يكون المراد كلاً منها مع أشباهه ومقدماته لتحصيل المصلحة، وتغير النعم لأنها كما قال تعالى: إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم. قوله عليه السلام: التي تقطع الرجاء، أي يحصل بسببه اليأس من روح الله، ولا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، أو مظنة لقطع الرجاء لكبرها وإن لم يحصل. قوله عليه السلام: تديل الأعداء، أي تجعل لهم الدولة والغلبة. قوله عليه السلام: التي تحبس غيث السماء، هي الجور في الحكم كما ورد في الأخبار. قوله عليه السلام: تهتك العصم، المراد به إما رفع حفظ الله وعصمته عن الذنوب، أو رفع ستره الذي ستره به عن الملائكة والثقلين كما ورد في الأخبار الكثيرة. قوله عليه السلام: التي لا ترام، أي لا يقصد الأعادي الظاهرة والباطنة لأن يصيبها بالضرر، أو لا تقصد هي بالهتك والرفع، وهي عصمته تعالى وحفظه وعونه. قوله عليه السلام: في مستقبل سنتي، بكسر الباء وفتحها، أي السنة التي تستقبلني أو أستقبلها، ويحتمل أن يكون متقدماً أيضاً للسنة بعينه. قوله عليه السلام: رب السبع المثاني، المشهور أنها إشارة إلى قوله تعالى: ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم، وفسر بسورة الحمد فإنها سبع آيات وتكرر في الصلاة، أو كرر فيها آيات الوعد والوعيد، أو السبع الطول، أو أسباع القرآن، وقد مر في كتاب الحجة تأويلها بالأئمة عليهم السلام. قوله عليه السلام: بالقليل والكثير، أي تضاعف الأجر بسبب قليل الحسنات وكثيرها، وكذا في المصباح، انتهى، وفي الفقيه وبعض كتب الدعاء: الكثير بالقليل، أي التضاعف الكثير بسبب القليل من الأعمال. قوله عليه السلام: ونضر، أي النضرة والنعمة، والبشر والحسن. قوله عليه السلام: وأحبني بمحبتك، أي بمحبتك التي لأوليائك، أو بسبب حبي لك، وفي بعض النسخ أحيني بالياء المثناة، أي أحيني ملتبساً بمحبتك لي، أو بمحبتي لك، أو لاشتغالي بما تحب، وأحيني حياة حقيقية بمحبتك، فإن من لا محبة له كأنه من الأموات. قوله عليه السلام: من خير، بيان للعطاء أو حال عنه، أو بتقدير فعل أي أعطني. قوله عليه السلام: موال، أي محيوا موالياً أو وأنا موال، والأصوب موالياً ومعادياً كما في التهذيب والفقيه. قوله عليه السلام: وكنفك، قال الجوهري: كنف الرجل حضنه، وصنعه الكنف الجانب. قوله عليه السلام: متعرضاً، أي مترقباً من سخطك لما يكون منسياً. قوله عليه السلام: زلفى، المنزلة والقرب، وهو مفعول مطلق لقوله قربني من غير لفظه. قوله عليه السلام: وصدقته، أي وفيت له بما وعدته من النصر على الأعداء. قوله عليه السلام: فبذلك، أي بمثل ذلك الحفظ والكفاية أو بحقه.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور، وقد مر الكلام فيه. الحديث الخامس: مجهول. الحديث السادس: ضعيف على المشهور، وقوله: هدى وبينات حال عن القرآن.

الحديث السابع: السندان كلاهما مجهولان. قوله عليه السلام: اللهم بك، أي بعونك وتوفيقك ومنك، لا من غيرك. قوله عليه السلام: إلى الناس، لعله ضمن

الطلب

٤ أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام واليقين والإيمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى

٦ يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم أعنا على صيامه وتقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية إنك على كل شيء قدير يا أرحم الراحمين

٧ علي عن أبيه عن يونس عن إبراهيم عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير قال كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم إني بك ومنك أطلب حاجتي ومن طلب حاجة إلى الناس فإني لا أطلب حاجتي إلا منك وحدك لا شريك لك وأسألك

بفضلك

بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهري هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني
ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر
ويسار وعافية وما انعمت به علي واسألك ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع اوليائك واسألك ان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك واسألك ان تكرمني
بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله ٨ احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد عن
ابن عبد الرحمن بن بشر عن بعض اصحابه ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة
وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك
وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العاقبة واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني
واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان
والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا غم برحمتك يا ارحم الراحمين

٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى

باب الاهلة والشهادة عليها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور
٢ فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر
٣ حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
٤ مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا اجيز شهادة النساء في
٥ الهلال ولا اجيز الا شهادة رجلين عدلين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس على اهل القبلة الا
٦ الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني
٧ ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه الف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز
٨ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن
٩ الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال شهر رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين احمد بن محمد عن بكر بن محمد عن ابي الصهبان عن حفص بن
١٠ عمر عن ساعد ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح
مفطرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة (احمد)

دعاء شهر رمضان وهلاله

الطلب بمعنى التوجه فيعدى بالى قوله بفضلك اي بسبب تفضلك على العباد ورضاك عنهم ويحتمل القسم قوله حجة لعله منصوب بنزع الخافض اي بحجة او بكونه بدلا عن قوله سبيلا قوله زاكية اي طاهرة من آفات الاعمال ثابت في رحب والكمال وقوله عليه السلام تقر يمكن ان يقرأ على بناء الافعال والمجرد قوله ويسار تأكيد لليسر قوله عليه السلام واوزعني اي الهمني ووفقني قوله قتلا في سبيلك فان قلت مع علمه بعدم وقوع ذلك كيف يطلبه قلت لا ينافي العلم بالوقوع واللاوقوع الدعاء فانه تعبد له امروا بها ولو كانوا مامورين بالعمل بمقتضى هذا العلم لزم ان يسقط عنهم اكثر التكاليف الشرعية كالتقية والاحتراس من الاعداء وغيرها مع انه على القول بالبداء كان ذلك محتملا قوله ان تكرمني الاكرام والاهانة اما في الدنيا او في الآخرة والاخير منهما اظهر اي تجعلني ضدا لاعدائك وتكرمني في الدنيا والآخرة باهانتهم ولا تجعلني ضدا لاوليائك فيكون كرامتهم سببا لاهانتي قوله سبيلا اشارة الى قوله تعالى يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا اي طريقا الى الهداية والنجاة الابدية او طريقا واحدا وهو طريق الحق كذا ذكره المفسرون ولا يبعد ان يكون بمعنى عند كما صرحوا بمجيئه بهذا المعنى فيكون المعنى سبيلا الى الرسول وطاعته والله يعلم الثامن مجهول قوله وهذا شهر التوبة اي فيه اكثر او قبولها فيه اسهل او توقعها فيه اكمل قوله وفرغني اي عن الاشتغال بالدنيوية والاعمال والكسل التثاقل عن الامور الشاقة والسآمة الملال من العبادة والفترة الانكسار والضعف والفتور سكون بعد حدة قوله والغرة اي الغفلة او الاغترار بالعمل او بالدنيا او الانخداع من الشيطان قوله والجهد الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة كما في الصحاح قوله وهمزه قال ابن الاثير الهمز الغمز والضغط كل شيء دفعته فقد همزته والهمز العيب والوقيعة في الناس وذكر عيوبهم واللمز العيب والضرب والدفع واصله الاشارة بالعين ونحوها وقال فيه انه كان يتعوذ بالله من نفثه ونفخه وهمزه نفثه في الحديث انه الشعر لانه ينفث من الفم ونفخه كبره لان المتكبر يتعاظم ويجمع نفسه فيحتاج ان ينفخ انتهى ويحتمل ان يكون المراد بالنفث ما يلقي من الباطل في النفس وقال الجزري الاماني الكذب ويقال امنيته اي اختلقته ولا اصل له ويقال للاحاديث التي تتمنى الاماني واحدتها امنية قوله وغروره قال الجوهري اغتر بالشيء خدع والرجل جمع الراجل هو خلاف الفارس والشرك بالتحريك حبائل الصائد قوله والاجتهاد اي السعي في العبادة قوله والجزع اي التضرع قوله بصالح القول اي مع صالح كما في التهذيب قوله ومقبول الى قوله والرقة ليس في بعض النسخ بل فيه هكذا ومرفوع السعي ومقبول العمل التاسع ضعيف قوله فلا تبرح اي لا تزل عن مكانك حتى تدعو بهذا الدعاء لعله

باب الاهلة والشهادة عليها الاول صحيح قوله انه سئل عن الاهلة لعله سأل عن تفسير الاهلة المذكورة في قوله تعالى يسألونك عن الاهلة فالمراد انهم سألوا فاجاب الله تعالى بانها مواقيت للناس فاذا رأيت الهلال فصم فيصح التفريع وذكر الرؤية اما على المثال او يريد بها العلم والله يعلم الثاني صحيح ويدل على ما هو المشهور من الاكتفاء بشاهدين عدلين ذكرين من خارج البلد وداخله صحوا او غيما وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يقبل مع الصحو الا خمسين نفسا او شاهدان من خارج البلد وقال في النهاية لا يقبل مع الصحو الا خمسين رجلا من خارج البلد ومع العلة يعتبر الخمسين من البلد ويكفي الاثنان من خارجه ولا خلاف في وجوب العمل بالتواتر وفي الظن المتاخم للعلم خلاف الثالث صحيح ومضمونه اجماعي الآن يلحق المتاخم المفيد للعلم او الظن المتاخم لمثل قول الرابع حسن الخامس صحيح السادس صحيح قوله ولا بالتظني قال الجوهري التظني اعمال الظن واصله التظنن ابدلت احد النونات ياء السابع مجهول وقال الصدوق رحمه الله في المقنع على ما نقل عنه بمضمونه وزاد فيه وان رئي فيه ظل الراس فهو لثلاث ليال والمشهور عدم اعتبار تلك الامور الثامن مجهول مرفوع قوله عليه السلام وصم يوم الستين يعني على انه من شعبان احتياطا كما في التهذيب التاسع مجهول صحيح على الظاهر قوله فاصبح صائما اي على الفضل والاستحباب العاشر حسن واختلف الاصحاب في الرؤية قبل الزوال والمشهور انها لليلة المستقبلة ونقل السيد رحمه الله القول بانها لليلة الماضية فان في المختلف اعتبار ذلك للصوم دون الفطر

الحادي عشر



١١ محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال

١٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين

باب ٢٩ نادر

١ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا

٢ وعنه عن الحسين بن الحسين ابن سنان عن حذيفة مثله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص

باب

علي بن محمد عن بعض اصحابنا [illegible] ابراهيم بن محمد المدني [illegible] ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله عم قال صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري عم يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آبائك في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال لليلته وعرف السنين

الحادي عشر صحيح **قوله** عم اذا تطوق الهلال الخ نقل الاجماع على عدم اعتبار ذلك الا ان الشيخ في كتاب الاخبار حملها على ما اذا كان في السماء علة من غيم **الثاني عشر** مجهول وقد تقدم الكلام فيه **باب ٢٩ نادر الاول** السند الاول كالصحيح وآخره ضعيف **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** عم ثم اختزلها قال الجوهري الاختزال الانقطاع ويحمل الصدوق ره في الفقيه بتلك الاخبار ومعظم الاصحاب على خلافه وردوا تلك الاخبار بضعف السند ومخالفة المحسوس والاخبار المستفيضة وحملها جماعة على عدم النقص في الثواب وان كان ناقصا في العدد ولا يبعد عندي حملها على التقية لموافقتها لاخبارهم وان لم توافق اقوالهم ثم اعلم ان في هذا الخبر اشكالا من جهات اخرى الاولى ان الثلثمائة وستين يوما لا يوافق السنة الشمسية ولا القمرية ويمكن ان يجاب بانه مبني على السنة العرفية وعلى ما هو مقرر عند المنجمين حيث يعدون كل شهر ثلثين ثم يضيفون اليها الخمسة المسترقة فالخروج هذه الخمسة من الشهور كانها خارجة من السنة بل كانت في الشرايع المتقدمة لا سيما اليهود عباداتهم منوطة بتلك الشهور ولم يكونوا يضيفون الى السنة بعض المنجمين ايضا هكذا يحسبون الثانية ان خلق الدنيا في ستة ايام كيف صار سببا لنقص الشهور القمرية ويمكن ان يجاب بان الشمس لعلها اختلف في اليوم الاول والقمر في اليوم الآخر فجعل حركتها على وجه ينتهي الشهور الشمسية والقمرية في السنة الاولى في زمان واحد لكن خلق الشمس في اليوم الاول يخالف الخبر الآتي والاخبار بل الظاهر انه مبني على ما مر من السنة المقررة عند اهل الكتاب وبعض اهل الحساب ولما كان ابتداء السنة العرفية من ابتداء خلق العالم وابتداء السنة القمرية منذ خلق القمر في اليوم الآخر فلذا قدر الله تعالى حركتها على وجه تنتهي السنتان في وقت واحد ولا يختلف الحساب في ابتدائها لخلق **قوله** عم والسنة ثلثمائة اي السنة القمرية فيمكن ان يحمل قوله عم شعبان لا يتم ابدا على ان المراد به انه لا يتم على هذا الحساب وان لم يكن الحكم الشرعي منوطا به وان كان بعيدا **الثالثة** الاستدلال بالآية كيف يتم والجواب انه مبني على ما هو المعلوم عند اهل الكتاب من ابتداء الميعاد كان من اول ذي القعدة فلما عبر الله تعالى عن الشهر المذكور بالثلثين يظهر انه لا يكون انقص منه وان امكن ان يكون الشهر في تلك السنة كذلك وهذا لا ينافي ظهور التعبير في ذلك **الثالث** ضعيف على المشهور

تذنيب قال السيد بن طاوس قدس الله روحه في كتاب الاقبال اعلم ان اختلاف اصحابنا في انه هل شهر رمضان يمكن ان يكون تسعة وعشرين يوما على اليقين او انه ثلثون لا ينقص ابدا لا يدري فانهم كانوا قبل الآن مختلفين واما الآن فلم اجد ممن شاهدته او سمعت به في زماننا وان كنت ما رأيته انهم يذهبون الى ان شهر رمضان لا يصح عليه النقصان بل هو كسائر الشهور في سائر الازمان ولكنني اذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء اصحابنا معتقدين له وعاملين عليه من ان شهر رمضان لا ينقص ابدا عن الثلثين يوما فمن ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب لمح البرهان فقال عقيب الطعن على من ادعى حدوث هذا القول وقلة القائلين به ما هذا لفظه المفيد مما يدل على كثرة عظم بهتانه ان فقهاء عصرنا هذا وهو سنة ثلث وستين وثلثمائة ورواته وفضلائه وان كانوا اقل عددا منهم في كل عصر مجمعون عليه ويدينون به ويصححون وابي محمد هرون بن موسى ايده الله داعوه الى صوابه كسيدنا وشيخنا الشريف الزكي ابي محمد الحسيني ادام الله عزه وشيخنا ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه وشيخنا ابي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين ايدهما الله وشيخنا ابي محمد هرون بن موسى ايده الله اقول انا ومن بلغ ما رأيته وروينه في كتاب الخصال للشيخ ابي جعفر محمد بن بابويه رحمه الله قد اورد احاديث بان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما وقال ما هذا لفظه قال مصنف هذا الكتاب خواص الشيعة واهل الاستبصار منهم في شهر رمضان انه لا ينقص عن ثلثين يوما ابدا والاخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة فمن ذهب من ضعفة الشيعة الى الاخبار التي وردت للتقية في انه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام اتقى كما يتقى العامة ولم يكلم الا بما يكلم العامة ولا حول ولا قوة الا بالله هذا آخر [illegible] وسلامة من المختلفين في ذلك وما اعتمد بعض اصحابنا فقد يكاد عليه بحسب ما ادتهم الاخبار المنقولة اليه وراى في الكتب ثم ان [illegible] الصدوق المتفق على امانته جعفر بن محمد بن قولويه تغمده الله برحمته مع ما كان يذهب الى ان شهر رمضان لا يجوز عليه النقصان فانه صنف في ذلك كتابا وقد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه وانه يحتج بان شهر رمضان له اسوة بالشهور كلها ووجدت كتابا للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان سماه مصابيح البرهان الذي قدمنا ذكره قد انتصر فيه لاسناده وشيخه جعفر بن قولويه ورد على محمد بن احمد بن داود القمي وذكر فيه ان شهر رمضان لا ينقص عن ثلثين يوما واخبار ذكر ما استطرقه انه يجوز ان يكون تسعا وعشرين ووجدت تصنيفا للشيخ محمد بن علي الكراجكي يقتضي انه قد كان في اول امره قائلا بقول جعفر بن قولويه في العمل على ان شهر رمضان لا يزال ثلثين على التمام ثم رأيت له مصنفا آخر سماه الكافي في الاستدلال قد نقض فيه على من قال انه لا ينقص عن ثلثين واعتذر عما كان يذهب اليه وذهب الى انه يجوز ان يكون تسعا وعشرين ووجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب مصابيح البرهان وذكر انه صنف كتابا سماه مصابيح النور وانه قد رجع فيه الى قول محمد بن احمد بن داود في ان شهر رمضان اسوة الشهور في الزيادة والنقصان

باب ٢٩ الاول مرسل مجهول **قوله** عم تطوق قال الفيروزآبادي الطوق حلي للعنق وكل ما استدار بشيء وطبقة ما يلبس فيه طبق واطبقه فطوق وطوق تطبيقا والسحاب الجبل واطبقه غطاه والتطبيق تعميم الغيم **قوله** عم انظر قال الشيخ ره في التهذيب والاستبصار هذه اخبار على ان السماء متغيمة فعلى الانسان ان يصوم اليوم الخامس احتياطا فان اتفق ان يكون من شهر رمضان فقد اجزء عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل وذكر جمع من الاصحاب ان اعتبار الخامس انما هو في غير السنة الكبيسة واما فيها فاليوم السادس **الثاني** مرسل مجهول والاضافة في عام اول كمسجد الجامع **الثالث** ضعيف ويدل على التفصيل الذي ذكرنا في اول الباب وحمل ما اذا غمت الشهور كما عرفت قال الشهيد ره في الدروس ولا عبرة بعد خمسة ايام من الماضية وستة في

الكبيسة

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم بن الخواع عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى ٣
شمساً ولا نجماً فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس ❁ باب ٩ اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو او من شعبان عدّة ١
من اصحابنا عن محمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوماً من شعبان احب الي من ان افطر يوماً
من شهر رمضان علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان ٢
من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ٣
فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم ٤
الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افأقضيه قال لا هو يوم وفقت له احمد بن محمد عن ابن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٥
سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ٦
رجل صام يوماً ولا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان
هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك ٧
وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس سهل بن
زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم
فقلت ذلك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوماً

في اقسام الصوم بحسب الحكم

وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا
يعبد الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ٨
عبيس بن هشام عن حفص بن عبد الملك
عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون
ان من صامه بمنزلة من افطر يوماً في شهر رمضان
فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو
يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما
مضى من الايام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ٩
عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس
اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم
وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه
فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا
والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال
فدنوت فأكلت قال وقلت الصوم معك
والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام
تفطر يوماً من شهر رمضان فقال اي والله
افطر يوماً من شهر رمضان احب الي من
ان يضرب عنقي ❁ باب ١٠ وجوه الصوم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد ١
الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان
بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال قال لي يوماً يا زهري من اين جئت فقلت
من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع
رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم

شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجهاً فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجهاً منها صاحبها
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان
وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين
فيمن افطر يوماً من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام
كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثة ايام وصوم المتعة واجب
لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمداً
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً او تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض
تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا
به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من
شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضر فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام

الكبيسة الآن بجميع الشهور كلها ❁ قوله هذا الحساب ❁ الظاهر انه كلام المصنف ويحتمل ان يكون كلام السائل اي هذا مأخوذ من العمل بالخمسة
والسنة انما يستقيم لمن يعلم بحساب اهل النجوم ويميز بين سنة الكبيسة وغيرها وتحقيق القول في ذلك موقوف على ذكر مقدمات ليس
هذا محل ذكرها ❁ الرابع ضعيف ❁ باب ٩ اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو او من شعبان ❁ الاول ح ❁ قوله
احب الي ❁ لعل افعل التفضيل هنا من قبيل قولهم العسل احلى من الخل والمراد بافطار يوم من شهر رمضان افطار يوم يكون واقعاً منه
وان لم يكن مكلفاً بصومه ويدل على رجحان صوم يوم الشك والمشهور بين الاصحاب استحباب صومه بنية الندب مطلقاً وحكى في المعتبر عن المفيد
انه قال انما يستحب صومه مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره لا مع ذلك الا لمن كان صائماً قبله وهو ضعيف ❁ الثاني
موثق ❁ قوله عليه السلام يوم وفق له ❁ اي وفقه الله تعالى لصومه ويدل على عدم القضاء اذا ظهر انه من شهر رمضان
ولا خلاف فيه اذا صامه بنية الندب ❁ الثالث حسن وموافق للخبر الثاني ❁ الرابع صحيح وهو مثل الخبر السابق ❁ الخامس
حسن على قول ❁ فيدل على ما يدل عليه الاخبار السابقة ❁ السادس موثق ❁ قوله فانه قد نهي ❁ الظاهر ان المراد بالانفراد بصيامه
ان ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير ان يصح عند الناس انه منه لا ما فهمه المفيد رحمه الله ❁ السابع ضعيف وكأنه سقط العدة
من النساخ اذ رواية الكليني عن سهل بدون توسط العدة غير معهود ❁ قوله وانا اعلم والله ❁ يدل على وجوب التقية وان كان
في ترك الفرائض ❁ قوله بالحيرة ❁ هي كانت بلدة قرب الكوفة وابو العباس هو السفاح اول خلفاء بني العباس ❁ قوله ولا يعبد الله
❁ اي يكون قتلي سبباً لان يترك الناس عبادة الله فان العبادة انما تكون بالامام وولايته ومتابعته ❁ الثامن مجهول ❁ التاسع
مرسل ❁ باب ١٠ وجوه الصوم ❁ الاول ضعيف ❁ الزهري بضم الزاء وسكون الهاء نسبة الى زهرة احد اجداده
واسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن حارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب وهو من علماء المخالفين وكان له رجوع الى السجاد
عليه السلام ❁ قوله وصوم الاذن ❁ اي الصوم الذي لا بد من اذن آخر ❁ قوله وصوم التأديب ❁ شامل للمريض والامساك مستحباً ❁ قوله
عليه السلام وصوم الاباحة ❁ اي صوم رخص فيه على بعض الوجوه ولم يفسد فكأنه ابيح فيه المفسد ❁ قوله لمن لم يجد الا
طعام ❁ اي لم يجده او لم يجد الكسوة والعتق وانما تركهما للظهور ❁ قوله في قتل الخطأ ❁ انما خص به لانه
المذكور صريحاً في الآية للاحتجاج عليه بها ويحتمل ان يكون ذكره على المثال ❁ قوله تفض ❁ اي تفرق ❁ قوله وصوم النذر واجب
❁ لعل المراد ما يشمل العهد واليمين ❁ قوله وصوم الاعتكاف واجب ❁ ويحتمل ان يكون المراد به ما بالوجوب الشرطي بمعنى عدم تحقق الا
بدونه او لكل ثالث كما سيأتي ❁ قوله ان ينفرد ❁ الظاهر ان مراده ما اومأنا اليه في الحديث السادس من الباب السابق ويحتمل
ان يكون الراوي لم يتفطن لذلك وفهم كما فهم بعض الاصحاب كما اشرنا اليه سابقاً وجوابه ما يظهر من سائر الاخبار ❁ قوله وصوم الوصال
❁ ذهب الشيخ في النهاية واكثر الاصحاب الى ان صوم الوصال هو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وذهب الشيخ في الاقتصاد
وابن ادريس الى انه هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وانما يحرم تأخير العشاء الى السحر اذا نوى كونه جزءاً من الصوم اما لو اخره
بغير نية فانه لا يحرم وفيما قطع به الاصحاب والاحتياط يقتضي الاجتناب في الكل واما صوم الصمت فهو ان ينوي في الصوم السكوت ومذهب
الاصحاب

وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض واما صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزء عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام

في آداب الصوم والصائم

باب ادب الصائم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك

٢ عنه عن ابراهيم عن ابيه عن ... بن المنذر الكوفي عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صوما وصمتا وفي نسخة اخرى اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليتحمله

٥ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي

الاصحاب على تحريمه وظاهر الاصحاب ان الصوم على هذا الوجه صحيح فاسد وقال بعض المحققين يحمل الصمت لتوجه النهي الى الصمت المنوي ونيته وهو خارج عن حقيقة العبادة وفيه اشكال **قوله عليه السلام** وصوم الدهر ✦ حرمة صوم الدهر اما لاشتماله على الايام المحرمة ان كان المراد كل السنة وان كان المراد ما سوى الايام المحرمة فلعله انما يحرم اذا صام على اعتقاد انه سنة مؤكدة فانه يتضمن الافتراء على الله ثم يمكن حمله على الكراهة او التقية لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامة قال المطرزي في المغرب في الحديث انه سئل عن صوم الدهر فقال لا صام ولا افطر قيل انما دعا عليه لئلا يعتقد فرضيته ولئلا يعجز فيترك الاخلاص او لئلا يرد صيام ايام السنة كلها فلا يفطر في الايام المنهي عنها وقال في موضع آخر من المغرب قوله لا صام من صام الابد يعني صوم الدهر وهو ان لا يفطر في الايام المنهي عنها وقال الجزري في النهاية وفي الحديث انه سئل عمن يصوم الدهر فقال لا صام ولا افطر اي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وهو احباط لاجره على صومه حيث خالف السنة وقيل هو دعاء عليه كراهة لصنيعه **قوله عليه السلام** وصوم البيض ✦ اقول انما لم يعد صوم كل ايام البيض وجميع السنة واحدا كما عد شهر رمضان واحدا اذ لم يكن الثواب المقرر لكل يوم منها مشروطا بفعل الباقي بخلاف صوم شهر رمضان وغيره من الواجبات فان بافطار كل يوم منها ينقص ثواب الباقي وفي بعضها يفسد ولا ينفع بما فعل ثم انها مع ذلك انما يصير المجموع ثلثة عشر في النسخ فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين فيتم العدد واما على ما في الكتاب فلعله عليه السلام اراد بعاشوراء التاسع والعاشر كما روي صومهما عاشوراء التاسع والعاشر وبعض الافاضل جعل ما ذكره خمسة من الاقسام بان جعل صوم البيض واحدا وكذا صوم السنة وقال النكتة في ترك سائر الاقسام انه عليه السلام لما ذكر عاشوراء غلب عليه الحزن فلذا ترك ذكر البقية ثم عد الستة المتروكة هكذا الاول الخميسان بينهما اربعاء الثاني صوم يوم مولود النبي صلى الله عليه وآله الثالث صوم يوم الغدير الرابع صوم يوم دحو الارض الخامس صوم اول يوم من ذي الحجة السادس صوم المبعث السابع صوم شعبان الثامن صوم يوم المباهلة التاسع صوم داود او صوم اي يوم اراد على العموم ولا يخفى ما فيه وما في النقيصة هو الثواب سهل على ما في الكتاب ما ذكرنا وجه ظاهر ثم انه لعل المراد بصوم العاشر بل التاسع انه الامساك حزنا لورود النهي عن صومهما اكثر والاظهر انه محمول على التقية بل الظاهر ان صوم السنة والاثنين ايضا انما هو للعامة كما يظهر من بعض الاخبار مع ان الراوي ايضا عامي وروى الصدوق في كتاب علل الشرائع ان صوم الخميسين والاربعاء نسخ صوم ايام البيض ولم يرد ايضا في اخبارنا الاهتمام به مظنة تقية **قوله عليه السلام** يؤخذ الصبي اذا راهق ✦ قال الجوهري وراهق الغلام فهو مراهق اذا قارب الاحتلام وقال الفاضل الاسترابادي اشتهر بين المتأخرين خلاف من غير فصل وهو ان عبادة الصبي المميز تمرينية يعني صورتها صورة الصلاة والصوم مثلا وليست بعبادة او عبادة فلو نوى النيابة عن ميت لبرئت ذمة الميت وحجة صوم الصبي قسيما للصوم الذي صاحبه بالخيار صريح في ان صوم الصبي ليس بعبادة ويؤيد ذلك ان نظائره مطلوبة وليست بصوم بل صورتها صورة الصوم **قوله عليه السلام** واما صوم الاباحة ✦ اي صوم وقع فيه مفطر على وجه لا يفسد صومه وهو صوم قد ابيح له فيتق **باب ادب الصائم** الحديث **الاول** حسن **قوله عليه السلام** فليصم سمعك ✦ اي عن المحرمات بل المكروهات ايضا بل عما لا فائدة فيه ولا ثواب له وكذا البواقي الحديث **الثاني** ضعيف **قوله عليه السلام** وردا ✦ هو بالكسر ما يواظب عليه من عبادة وتلاوة وغيرهما **قوله عليه السلام** وعف بطنه وفرجه ✦ اي من المحرمات والشبهات الحديث **الثالث** مجهول **قوله عليه السلام** اي صوما وصمتا ✦ لعل الغرض من ذكر الآية الاستشهاد بان الصمت مرغوب فيه ولهذا كان واجبا في الصوم في الامم السابقة او له مدخلية في الصوم في الجملة او لعلمه بان حسنه في الصوم باق في هذه الامة وان نسخ وجوبه او بان الصوم في اللغة لمطلق الكف والترك كما اطلق في الآية على ترك الكلام فلو اطلق في هذه الامة على ترك جميع المحرمات والمكروهات لم يكن بعيدا عن اطلاق اللغة بل كان وفقا لها وهذا اظهر ولعل قوله في نسخة اخرى من كلام رواة الكافي ويحتمل على بعد ان يكون من كلام الكليني بان يكون في الاصل الذي اخذ الحديث منه مختلفا **قوله عليه السلام** ودع المراء ✦ اي المجادلة الحديث **الرابع** ضعيف على المشهور ومعتمد عندي **قوله عليه السلام** فان جهل ✦ بكسر الهاء اي سفه واذاه بلسانه فاحتماله الصبر عليه وترك مكافاته الحديث **الخامس** ضعيف **قوله عليه السلام** استجار عبدي ✦ يحتمل ان يكون المراد بقوله عبدي اولا المشتوم وبالثاني الشاتم اي استجار من شر شتيمة مشاتمة وتوبا وآثامها والعقوبة المترتبة عليها او شر طول التشاجر واستمرار التشاتم بينهما ولما جعل الصيام عن معارضته طلبا لفضل الصوم فكأنه استجار بالصوم ويحتمل ان يكون المراد بالاول الشاتم وبالثاني المشتوم اي استجار الشاتم عن ضرر المشتوم اذ كان صومه سببا لعدم المعارضة الحديث **السادس** حسن ويدل على مرجوحية الشعر في الليل مطلقا وفي شهر رمضان ليلا ونهارا وان كان في مدح الائمة عليهم السلام ولعل في مدحهم عليهم السلام يرجع الى كونه اقل ثوابا من سائر الاوقات الحديث **السابع** مجهول **قوله عليه السلام** عنكم البلاء ✦ اي جنس البلاء ... الحديث **الثامن** مجهول **قوله عليه السلام** ان تفعل ✦ اي تغفر ذنوبي او تتفضل ... الحديث **التاسع** ضعيف على المشهور

قد اجرته من النار

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا

٧ محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عبيد بن هارون قال حدثنا ابو يزيد عن حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم

٨ وبهذا الاسناد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت

٩ علي عن محمد بن احمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلام قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب

(علي)

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث
١١ تذهب انما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
١ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال ثم كرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم. باب ١٢ صوم رسول الله صلى الله عليه وآله. الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام
يوماً ويوماً لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر قال يعدلن صوم الشهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول
اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله
٢ عليه وآله هذه الايام المخوفة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم
٣ حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصا[م] ... الثلاثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوماً خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك. عدة

في اغب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ثم
صام يوماً وافطر يوماً ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر
الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله
على ان اجتهد في الصلوة كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه.
٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري.
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله.
٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله.
٧ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الذي جاء في صوم شعبان انه سئل عليه السلام عنه فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي قال ذلك لان قوماً قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوماً منه فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوماً من شهر رمضان وانما قول العالم عليه السلام ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي اي ما صاموه فرضاً واجباً تكذيباً لقول من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء.
٨ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس وكان

وربما يعد موثقاً. العاشر حسن او موثق. قوله عليه السلام انما ذلك الكذب على الله: اختلف الاصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله ورسوله وعلى الائمة عليهم السلام بعد اتفاقهم على ان غيره من انواع الكذب لا يفسد الصوم وان كان محرماً فقال الشيخان والمرتضى في الانتصار انه مفسد للصوم ويجب به القضاء والكفارة وقال السيد في الجمل وابن ادريس لا يفسد وهو الاقوى اذ لا يبعد ان المراد بالافطار في هذا الخبر ابطال كمال الصوم كما يدل عليه ضمه الى الوضوء وهو غير مبطل له قطعاً بل نقول مطلق الكذب ينقص ثواب الصوم وكانه عليه السلام خصه بهذا النوع لشدة تأثيره في ذلك والله يعلم. الحادي عشر ضعيف. قوله عليه السلام كره لي: المراد بالكراهة هنا ما يعم التحريم والكراهة بالمعنى المصطلح لان في تلك الخصال ما ليس بحرام والمصنف اسقط سائر الخصال ورواه الصدوق في كتاب الخصال هكذا العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنباً والتطلع في الدور والضحك بين القبور. قوله عليه السلام الرفث: هو بالتحريك الجماع والفحش وهنا يحتملهما وفي بعض النسخ بعده والجماع فالثاني اظهر ويحتمل ان يكون العطف تفسيرياً قال في النهاية قال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة انتهى فعلى هذا يكون بعض الافراد محمولاً على الحرمة وبعضها على الكراهة كما بينا.

باب ١٢ صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

الاول ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام يوماً ويوماً لا: اي يوماً يصوم ويوماً لا يصوم والجملة استئنافية لبيان ما سبق. قوله عليه السلام يعدلن صوم الدهر: ربما يستدل به على رجحان صوم الدهر ولا يخفى ما فيه وقال في النهاية في الحديث الصوم يذهب بوحر الصدر هو بالتحريك غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل اشد الغضب. الثاني حسن. قوله عليه السلام الايام الغر: اي ايام البيض وقال في النهاية الغر جمع الاغر من الغرة بياض الوجه ومنه الحديث في صوم ايام الغر اي البيض الليالي بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر. الثالث ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام ما من احد ابغض الي: لعله محمول على ما اذا اراد بقصد السنة بان ادخلها في السنة او على قصد الزيادة على عمل الرسول صلى الله عليه وآله واستقلال عمله لئلا ينافي ما ورد من الفضل في سائر انواع الصيام والصلوة. الرابع حسن. الخامس موثق. السادس صحيح والسند الآخر ايضاً صحيح على الاقوى. قوله عليه السلام فاما الذي: هذا كلام المصنف رحمه الله وتوجيهه حسن والقوم الذين ذكرهم هم ابو الخطاب واصحابه على ما ذكره الشيخ في التهذيب ويمكن ان يكون محمولاً على التقية ايضاً لان اكثر العامة لا يعدون صوم جميع شعبان من السنن وان كانوا رووا اخباراً كثيرة في فضله ورووا عن عائشة انه صلى الله عليه وآله كان يصوم كله واولوه بتأويلات وسؤال السائل في الخبرين السابقين ربما يومي الى ذلك. السابع موثق. قوله واوسط اربعاء: اي اول اربعاء من العشر الاوسط ويمكن ان يكون السنة صوم خميس من العشر الاول والاربعاء من الوسط وخميس من الآخر ويكون اول الخميسين في الاول واول الاربعاءين في الوسط وآخر الخميسين في الآخر افضل كما يومي اليه عموم بعض الاخبار ويمكن حمل المطلقات على المقيدات.

باب ١٣ فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام الثلاثة ايام في كل شهر

الاول مجهول. الثاني مختلف فيه. الثالث مجهول. الرابع موثق وقد يعد صحيحاً. قوله عليه السلام وينهى الناس: حمله الصدوق رحمه الله في الفقيه على الاستفهام الانكاري وحمله الشيخ على الوصال المحرم على ضرب تم بان لا يفطر بين آخر شعبان واول شهر رمضان ويمكن ان يقرأ على بناء الافعال بمعنى الاعلام والابلاغ ويحتمل ايضاً ان يكون الناس بالرفع فيكون فاعل ينهى اي لم يكن النبي ينهى عن الوصل بل كان يفعل والناس اي العامة ينهون عنه افتراء عليه صلى الله عليه وآله والاظهر الحمل على التقية. الخامس ضعيف. قوله عليه السلام هما الشهران: هذه الآية وردت ظاهراً في كفارة قتل الخطاء والاخبار تدل على انه لا يجري هذه الشهران فيها ويحتمل ان يكون اولاً كذلك ثم نسخ او يكون المراد انهما نظير هذين الشهرين في كون كل منهما كفارة من الذنوب ولا يبعد ان يكون في بطن الآية ايضاً مراداً. قوله عليه السلام يستحب للعبد: قيل معناه انه يحصل الافطار بين يومين وقد يستحب ان يزيد العبد على ذلك بالسحور.

ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك.

باب ١٣ فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام الثلاثة ايام في كل شهر

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن
٢ ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله. علي بن
٣ ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمرو بن ابان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله. عدة من اصحابنا
٤ عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة بن محمد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان وشهر رمضان
٥ ويقول شهرين متتابعين توبة من الله. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب. علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل
فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور. (١ عاين)

6 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال
7 قال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن الصيام كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشر يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله
8 عشر امثالها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان
كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم
9 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في اول
الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم
10 علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جاء في الصوم في يوم الاربعاء فقال امير المؤمنين ابن عم ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ بالله من النار
11 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن سالم عن الاحول عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما
الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة
12 علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا في يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم
13 الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل

في استحباب السحور في شهر رمضان

باب ١٤ السحور

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم أواجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان
2 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس
3 علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة

باب ١٥ ما يقول الصائم اذا افطر

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر
2 الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان

باب ١٦ الوصال وصوم الدهر

1 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الوصال في الصيام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في
صيام ولا صمت يوما الى الليل ولا عتق قبل ملك
2 احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره
3 علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر
4 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه
5 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان يصوم يوما ويفطر يوما

باب ١٧ من اكل او شرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي عليه السلام كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان
2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة
3 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال اتم يومك ثم اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه
4 محمد بن يحيى عن ... عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي

ن بيان رمضان **السادس** حسن **قوله** عليه السلام من جمعة اي اسبوع اطلاقا لاسم الجزء على الكل **قوله** عليه السلام ببلابل الصدر قال في القاموس البلبلة شدة الهم والوساوس كالبلبال والبلابل **قوله** عليه السلام ثلث في الشهر قال الوالد العلامة رحمه الله يظهر من الاخبار الكثيرة استحباب صيام ثلاثة ايام في كل شهر وفي كثير منها صيام كل يوم في عشر وفي اكثرها اربعاء بين خميسين وفي بعضها العكس ويمكن حمل بعضها على التقية ولا شك ان الاربعاء بين الخميسين افضل **الثامن** مرسل قال الفيروزآبادي الوصم العار والبادرة ما يبدو من حدتك في الغضب من قول او فعل **التاسع** موثق **قوله** عليه السلام جميع ما جرت به السنة لعله محمول على السنة المؤكدة لئلا ينافي كون جميع شعبان من السنة **العاشر** حسن **قوله** عليه السلام فاوجب صومه اي الزمه واكده **الحادي عشر** صحيح **الثاني عشر** موثق على الاظهر **الثالث عشر** ضعيف على المشهور ومجهول على الاقوى وفيه اشعار بالاجزاء بالخميس الثاني من العشر الاول وبالخميس الاول من العشر الآخر **باب** في انه يستحب السحور **الاول** حسن **قوله** عليه السلام عن السحور قال في النهاية قد تكرر ذكر السحور مكررا وهو بالفتح اسم ما يتسحر به وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام **الثاني** موثق ويدل على استحباب السحور مطلقا وتاكده في شهر رمضان ويحتمل ان يكون ذكر شهر رمضان على التمثيل ويكون الغرض مطلق الصوم الواجب ويمكن ان يكون المراد بالتطوع ما عدا شهر رمضان بقرينة المقابلة في الوجهين ويحتمل ان يكون كل منهما بمعناه ويكون التعبير بهذا الوجه للاشارة الى ان ادناها في الفضل التطوع واعلاها شهر رمضان واما ما سواهما من الواجبات والسنن فمتوسط بينهما **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام ولو على حشفة قال في القاموس الحشف محركة اردأ التمر والضعيف لا نوى له واليابس الفاسد **باب** ما يقول الصائم اذا افطر **الاول** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام ذهب الظماء اقول لا يبعد عدم كون قوله ذهب الظماء من تتمة الدعاء بل يكون تحريصا على الصوم بعد تمام الدعاء لكن الاصحاب جعلوه من تتمة الدعاء **الثاني** مجهول وربما يعد حسنا **قوله** عليه السلام قضى عنا اي وفقنا لادائه **باب** صوم الوصال وصوم الدهر **الاول** مجهول **قوله** عليه السلام ما الوصال في الصيام اي ما حكم الوصال لا حقيقته ليطابق الجواب عليه مع انه يحتمل ان يكون عليه السلام اعرض عن الجواب بعينه **الثاني** صحيح وقد مر الكلام فيه **الثالث** حسن لا يبعد عن الصحيح **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام لم نزل نكرهه ان كان المراد بالدهر ما يشمل الايام المحرمة فالكراهة بمعنى الحرمة وان كان بمعنى سائر الايام فهي ايضا كما هو المشهور بين الاصحاب **الخامس** موثق **باب** من اكل او شرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه **الاول** حسن **قوله** عليه السلام ثم ليقضه ظاهر الخبر ان السؤال انما وقع عمن قدر على المراعاة وتركها ولا خلاف في عدم الكفارة اذ لا خلاف في جواز فعل المفطر مع استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر فينتفي المقتضي للتكفير والمشهور وجوب القضاء كما يدل عليه هذه الرواية وغيرها ولو كان بعد المراعاة مع ظن بقاء الليل لم يكن عليه شيء وكذا لو عجز عن المراعاة فتناول فصادف النهار يجب عليه قضاء **قوله** عليه السلام فان تسحر يدل على ان تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر مفسد للصوم سواء كان واجبا معينا او غيره وسواء كان التناول مع المراعاة او بدونها وبذلك صرح العلامة وجزم بعض بتقييده بغير الواجب المعين والاظهر مساواته لصوم شهر رمضان في الحكم **الثاني** موثق ويدل على التفصيل المتقدم **الثالث** حسن ويدل ايضا على التفصيل السابق وعلى انه مع التقصير في المراعاة لا ينفع اخبار المخبر بعدم الطلوع واستقرب المحقق في النافع عليه سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لانهما حجة شرعية ونفى عنه الشهيد الثاني البأس وقال والخبر لا باس به لانه فرض فيه كون المخبر واحدا ولا يخلو من قوة **الرابع** مجهول كالصحيح ويدل على وجوب القضاء على من ترك العمل بقول المخبر

٥ منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ... يوم وافقه يوم الشك من شهر رمضان ... فجعلها افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما آخر ... يوم وافقه يوما

٦ آخر وقال لا بل فطر ذلك اليوم لانك اكلت مفطرا ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل شرب

٧ ما طلع الفجر وهو لا يعلم انه في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله

١ عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **باب ١٨ الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى

٢ بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو

٣ يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سوري **علي** بن ابراهيم عن محمد بن

٤ يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم

وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان والحسين بن سعيد عن محمد

بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية قال

نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم

عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على

تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه

٥ الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان **باب ١٩**

١ من ظن انه ليل فافطر قبل الليل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه

٢ قضاؤه لانه اكل متعمدا **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل

١ ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا **باب ٢٠ وقت الافطار** **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط

٢ القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص **علي** بن ابراهيم عن

٣ ابيه **وعدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من

شرق الارض ومن غربها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم

فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر **باب ٢١ من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان** **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر

٣ رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر

١ رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله اياه **باب ٢٢ من افطر متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا في شهر رمضان** **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق

(في بارق وقت الامساك وحكم الافطار بظن دخول الوقت)

يقول المجر طلوع الفجر فاطرقه لظنه كذبه كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب لكن مورد الرواية اخبار الواحد ومن ثمة استقرب العلامة في المنتهى والشهيدان وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعا لكن المفروض في الرواية رجحته ... الظن لا يثبت الحكم عنده شرعا وان كان يعتد ظني **الخامس** مجهول ... **السادس** ضعيف **السابع** موثق

قوله هو ذا اسم الاشارة راجع الى الفجر وما تضمنه مقطوع به في كلام الاصحاب والآية ظاهرة الدلالة عليه **باب ١٨ الفجر ما هو ومتى يحل** ومتى يحرم الاكل **الاول** ضعيف على المشهور وفي رواية العلاء عن موسى بن بكر وكذا رواية محمد بن الحسين عن العلاء غرابة ويدل على

جواز الاذان قبل طلوع الفجر **الثاني** حسن **قوله** عليه السلام بياض سوري اي نهر سوري كما ورد في غيره من الاخبار وهو الفرات وقال في القاموس سورى كطوبى اسم بلد بالعراق وقد يقرأ ويروى عن الشيخ البهائي ره انه قرء سابص بالنون ثم الباء الموحدة ولم يبين المعنى ... ولا يخفى غرابته من مثله لكن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو **الثالث** صحيح **قوله** عليه السلام بياض النهار المشهور بين المتبحرين انه ... من الفجر المعترض في الافق وما يتبعه من خيط الليل المخطط بياضه واستواد واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان خيط الاسود لدلالته عليه ويجوز ان يكون من للتبعيض فان اول ما يبدو بعض الفجر **الرابع** صحيح **قوله** خوات بن جبير بفتح الخاء وتشديد الواو قال ... في الرجال انه بدري **قوله** يغشى عليه على بناء المفعول والظرف في مقام الفاعل **الخامس** صحيح **قوله** كالقبطية في الصحاح القبط اهل مصر والقبطية ثياب بيض رقيقة من كتان يتخذ بمصر وقد يضم لانهم يغيرون في النسبة كما قالوا سهلي ودهري **باب ١٩ من ظن انه ليل فافطر قبل الليل الاول** موثق واعلم انه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وانما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن فذهب الشيخ في جملة من كتبه والصدوق وجمع من الاصحاب الى انه غير واجب قال المفيد بالوجوب واختاره المحقق في المعتبر والظاهر انه مختار المصنف لانه اقتصر على ذكر الاخبار الدالة عليه واختار اكثر المحققين الاول للاصل والاخبار المستفيضة احتج القائلون بالوجوب بهذا الخبر والخبر الثاني واجيب بانهما ضعيفا السند ومع ذلك فيمكن حملهما على الاستحباب توفيقا بين الادلة واقول الجواب الاخير متين واما الاول فغير موجه اذ الخبر الثاني صحيح والاول موثق معتبر ثم اعلم ان المحقق وجماعة من الاصحاب عبروا عن المسئلة هكذا يجب القضاء بالافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وقال بعض المحققين ان كان مرادهم بالوهم معناه المتعارف فايجاب القضاء واضح لكن الحكم بعدم وجوب الكفارة مشكل بل ينبغي القطع بالوجوب فان لو انكشف الوهم كان الظاهر سقوطها وسقوط القضاء ايضا مع تبين دخول الليل وقت الافطار وانما الاشكال مع استمرار الاشتباه ويمكن ان يكون مرادهم بالوهم الظن لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء مع سقوطه مع غلبة الظن لانتفاء ما يدل على هذا التفصيل من النص لان مراتب الظن غير منضبطة وفرق الشهيد ره في بعض تحقيقاته بان المراد بالوهم ترجيح احد الطرفين لا لامارة شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية وهو غريب لانه غير مستقيم الا ان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له بل مورد النصوص سقوط القضاء مع سطوع الظن ... اتموا والعلة من النسخ **الثاني** صحيح **باب ٢٠ وقت الافطار الاول** مرسل على المشهور **قوله** قمة الرأس هي بالكسر وسط الرأس **الثاني** مجهول **قوله** في شرق الارض اي المشرق من ... الغرب انهما من المشرق ومن البلاد الشرقية والغربية **الثالث** حسن ومضمونه مشهور بين الاصحاب ... الاستحباب وربما ... التفريق **باب ٢١ من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان الاول** صحيح **قوله** لا يفطر اطلاقه يشمل كل صوم ... مكان النعم في بعض ... **الثاني** موثق **الثالث** صحيح على المشهور **باب ٢٢ من افطر متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا في شهر رمضان الاول** صحيح **قوله** او يصوم ... يدل على ما هو المشهور بين الاصحاب من التخيير وذهب ...

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على أهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال أصحابنا إنه بدأ بالعتق فقال أعتق أو صم أو تصدق.

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال يتصدق بقدر ما يطيق.

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع.

باب في حكم من أجنب في شهر رمضان وترك الغسل

٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال يسأل هل عليك في إفطارك إثم فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله وإن قال نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً.

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة.

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان.

٨ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه.

٩ علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً.

باب الصائم يقبل أو يباشر

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه فقال إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني.

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم.

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي إنك لشبق يا أبا حازم كيف طعمك قلت إن شبعت أضرني وإن جعت أضعفني قال كذلك أنا فكيف أنت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا أبا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني إلا فعلت.

باب من أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره وترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه.

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه.

وذهب ابن أبي عقيل والمرتضى في أحد قوليه إلى الترتيب العتق ثم الصيام ثم الإطعام. قوله عليه السلام: يتصدق بما يطيق: يدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد والصدوق في المقنع من أنه إذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفارة تصدق بالممكن، وذهب الأكثر إلى أنه يصوم ثمانية عشر يوماً لرواية أبي بصير وسماعة، وجمع الشهيد في الدروس بين الروايتين بالتخيير، وجعل العلامة في المنتهى التصدق بالممكن بعد العجز عن صوم ثمانية عشر وهو بعيد. **الثاني**: حسن لا يقصر عن الصحيح. قوله عليه السلام: النار: أي استوجبتها. قوله عليه السلام: بمكتل: في النهاية المكتل بكسر الميم الزبيل الكبير، وفي القاموس المكتل كمنبر زبيل يسع خمسة عشر صاعاً. قوله عليه السلام: يكون عشرة أصوع: يدل على أنه كان قد تغير الصاع في زمانه عليه السلام عما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله والمعتبر ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله، ولعل الزيادة إنما أعطاها تفضلاً واستحباباً كما أن أصله كان كذلك. قوله: وأطعمه: لعله عليه السلام إنما رخص أن يطعمه عياله لكونه عاجزاً أو كان لا يجب عليه الكفارة وإنما تبرع عليه السلام من قبله، فلا ينافي عدم جواز إعطاء الكفارة من يجب عليه نفقته كما جوزه بعض الأصحاب، قال الشهيد رحمه الله في الدروس: ولو كانوا واجبي النفقة والمكفر فقير فلا يجزي. قوله عليه السلام: إنه: أي الصادق عليه السلام بدأ بالعتق عند ذكر الكفارة في مجلس آخر أو في هذا المجلس ونقل جميل عنه. **الثالث**: حسن وقد مر الكلام فيه. **الرابع**: صحيح. قوله عليه السلام: عليه من الكفارة: قد أجمع العلماء كافة على أن الاستمناء مفسد للصوم، وأما الإمناء الواقع عقيب اللمس فقد أطلق المحقق في الشرائع والمعتبر أنه كذلك، وتوقف فيه بعض المتأخرين خصوصاً إذا كانت الملموسة محللة ولم يقصد بذلك الإمناء ولا كان من عادته ذلك انتهى، وظاهر الرواية وجوب الكفارة بحصول الإمناء عقيب الملاعبة وإن لم يقصد ذلك ولا كان من عادته. **الخامس**: صحيح يدل على أن مستحل إفطار الصوم كافر يجب قتله، وفي القاموس نهكه السلطان كمنعه نهكاً ونهكة بالغ في عقوبته كأنهكه. **السادس**: موثق. قوله: يقتل في الثالثة: ذهب إليه جماعة من الأصحاب وقيل يقتل في الرابعة. **السابع**: مرسل. قوله: عليه من الكفارة: يدل على ما ذهب إليه ابنا بابويه من أن إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفارته كفارة إفطار شهر رمضان، وحمله المحقق في المعتبر على الاستحباب، وذهب الأكثر إلى أنها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز صيام ثلاثة أيام، وقال ابن البراج كفارة يمين، وقال أبو الصلاح صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين، والأشهر أظهر. **الثامن**: مرسل كالموثق. قوله: بعشرين صاعاً: لعله محمول على الاستحباب. **التاسع**: ضعيف. قوله: فعليه كفارتان: تحمل الكفارة والتعزير مع الإكراه هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع، ونقل عن ابن أبي عقيل أنه أوجب مع الإكراه على الزوج كفارة واحدة كما في حال المطاوعة، وهو غير بعيد على ما ذهب إليه الأكثر من عدم فساد صوم المرأة لانتفاء المقتضي للتكفير كما ذكره بعض المحققين، ثم اعلم أن مورد الرواية إكراه الزوجة المحللة، وبعضهم اقتصر في الحكم على ذلك، ومنهم من عدى الحكم إلى الأجنبية وهو ضعيف.

باب الصائم يقبل أو يباشر: **الأول**: صحيح. قوله عليه السلام: إن ذلك ليكره: يدل على كراهة اللمس والتقبيل كما هو المشهور بين الأصحاب، وخص الكراهة المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة وجماعة بمن تحرك اللمس ونحوه شهوته لدلالة بعض الأخبار عليه. **الثاني**: حسن كالصحيح وعليه الفتوى. **الثالث**: صحيح. قوله عليه السلام: وأما الشاب الشبق: هو بكسر الباء مشتق من الشبق بالتحريك وهو شدة شهوة الجماع. قوله عليه السلام: لأنه لا يؤمن: أي من الوقوع في الجماع أو من الإنزال، وأما قوله عليه السلام: والقبلة إحدى الشهوتين فيحتمل وجهين: أحدهما أن يكون وجهاً آخر للنهي بأنها أيضاً بمنزلة الجماع في حصول الالتذاذ للشبق فلا ينبغي له ارتكابه، والثاني أنها أحد الموجبين لخروج المني فيكون تتمة للوجه الأول. قوله عليه السلام: كيف طعمك: بالضم أي أكلك وشهوتك للطعام. قوله عليه السلام: إلا فعلت: أي لا أكف نفسي عن الجماع بل آتي به بعد الشهوة.

باب من أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح والحلم بالليل أو بالنهار: **الأول**: صحيح، والمشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع أنه يحرم البقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر ويجب به القضاء والكفارة، ونسب إلى الصدوق القول بعدم التحريم، وذهب ابن أبي عقيل والسيد إلى وجوب القضاء خاصة، وكذا المشهور وجوب القضاء لو لم يعزم على الغسل وكان ناوياً وكان غير معتاد للانتباه، وفي الكفارة خلاف، والأشهر بين المتأخرين الوجوب، ولا خلاف في عدم وجوب القضاء إذا نام ناوياً للغسل ولم ينتبه حتى يطلع الفجر، ولو انتبه ثم نام ثانياً فالمشهور بل المتفق عليه وجوب القضاء خاصة، ولو انتبه ثم نام ثالثاً فقد ذهب الشيخان وأتباعهما إلى وجوب القضاء والكفارة، والأشهر وجوب القضاء خاصة. قوله عليه السلام: متعمداً: حمل على ما إذا نام بنية ترك الغسل وكان من عادته الانتباه قبل الفجر، لكن الاستغفار يومي إلى أن المراد بالتعمد عدم نية الغسل، ويمكن أن يقال: الاستغفار لهذا الذنب بل لترك ما فات منه من الفضل، ثم إنه يدل على أن النوم الأول المحرم هو النوم بعد الانتباه عن احتلامه. **الثاني**: صحيح، وقال في المنتقى: في الطريق نقصان

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو فقال لا بأس

٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غدا

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم

باب كراهية الارتماس في الماء للصائم

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه

٢ ... عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ... في الماء ويصب على رأسه ... المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... الى الحسد ... وهو صائم ...

٥ محمد بن يحيى عن ... عن محمد بن علي الهمداني ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال نعم لكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا

باب المضمضة والاستنشاق للصائم

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي ... عن زيد ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ريان بن ... المطلب عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض

لان محمد بن الحسين انما روى عن العلاء بالواسطة وهي تكون تارة صفوان بن يحيى واخرى علي بن الحكم فيتردد بين الصحيح والحسن والمراد بالحسن ... والصحيح عند المجهور فانه ان كان الواسطة صفوان فالخبر من القسم الاول وان كان علي بن الحكم فهو من القسم الثاني

قوله عليه السلام فان انتظر ... اي في صورة الانتباه بعد النوم او بعد الجنابة مع عدم النوم والاخير هو مذهب الاصحاب والاول اظهر من لفظ الخبر

الثالث موثق كالصحيح **قوله** اليس هو بالخيار ◆ يدل على ان النوم عمدا بعد الجنابة الى الصبح لا ينافي صوم التطوع كما ذهب اليه بعض الاصحاب وهو قوي **قوله** لا بأس ◆ لا خلاف فيه بين الاصحاب

الرابع صحيح **قوله** لا تصم هذا اليوم ◆ يدل على ان مع ... الصبح جنبا لا يصح قضاء شهر رمضان كما هو مختار اكثر المحققين من المتأخرين واطلاق بعض كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من اصبح في اليوم الاول والثاني ولا بين القضاء الموسع والمضيق واحتمل الشهيد الثاني ... جواز القضاء مع التضيق ... [illegible] ... شهر رمضان ... الصبح في اليوم الاول خاصة وقال السيد المحقق في المدارك قال المحقق في المعتبر بعد ... الروايات ... صوم شهر رمضان ... ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام ... قضاء رمضان ... [illegible] ... الاشكال ... [illegible]

الخامس ضعيف على المشهور **قوله** عليه قضاء الصلوة ◆ اما قضاء الصلوة فلا ريب فيه واما ... في قضاء الصوم فذهب الاكثر الى وجوبه لهذا الخبر ... وقال ... بعد نقل هذه الرواية ... في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة ... وذهب ابن ادريس الى انه لا يجب قضاء الصوم لانه ليس من شرط الطهارة في الرجال ... [illegible] ... ووافقه المحقق في الشرايع والنافع

باب كراهية الارتماس في الماء للصائم

الاول حسن **قوله** ... يستنقع ◆ الاستنقاع كما يظهر من كتب اللغة النزول في الماء واللبث فيه ... الاكثر ... [illegible] ... للمرأة دون الرجل كما سيأتي **قوله** ولا يرمس ◆ لعل المراد ... كما في غيره من الكتب لان الارتماس هو الانغماس والاختفاء تحت الماء ... [illegible] ... ظاهر الخبر يدل على عدم جواز الارتماس للصائم واختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى ان الارتماس مفسد للصوم ... وادعى الاجماع عليه وقال ابن ادريس انه مكروه وقال الشيخ ... لا يفسد الصوم ولا يوجب القضاء ... **الثاني** حسن وهو كالصحيح **الثالث** صحيح **قوله** ويتبرد بالثوب ◆ يدل على جواز ... بلا كراهة ... **الرابع** ضعيف **قوله** ... ◆ يدل على المنع من بل الثوب على الجسد ... الكراهة ... [illegible] ... **الخامس** ضعيف

قوله والمرأة لا تستنقع ◆ المشهور بين الاصحاب كراهة جلوس المرأة في الماء وقال ابو الصلاح اذا جلست المرأة في الماء ... لزمها القضاء ونقل عن ابن البراج انه اوجب الكفارة ... وهما نادران والحق الشهيد في اللمعة بالمرأة الخنثى ... **السادس** ضعيف ... الكلام فيه

باب المضمضة والاستنشاق للصائم

الاول حسن ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي **قوله** ان كان وضوؤه ◆ المشهور بين الاصحاب ان من ادخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان متبردا فعليه القضاء وان كان للمضمضة به للطهارة فلا شيء عليه قال في المنتهى وهذا مذهب علمائنا واستدلوا عليه برواية سماعة ويونس وفيهما ضعف وهذا الخبر يدل على وجوب القضاء اذا دخل الماء الحلق من وضوء النافلة ويستفاد منه وجوب القضاء اذا دخل من مضمضة التبرد والعبث بطريق اولى واما الكفارة فلا تثبت الا مع تعمد الازدراد قطعا وقال بعض المحققين ... دخول الماء من الوضوء الواجب دخوله من المضمضة للتداوي ولازالة النجاسة ولا يلحق بالمضمضة الاستنشاق في هذا الحكم قطعا ولا يجب بما ... منه قضاء ولا كفارة بل لو قيل بان تعمد ادخال الماء من الانف غير مفسد للصوم لم يكن بعيدا ثم ان المعروف من مذهب الاصحاب جواز المضمضة للصائم في الوضوء وغيره بل قال في المنتهى لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء سواء كان في الطهارة او غيرها وربما ظهر من كلام الشيخ عدم جواز المضمضة للتبرد

الثاني ضعيف **قوله** ثلث مرات ◆ حمل في المشهور على الاستحباب قال في الدروس يستحب للمتمضمض ان يتفل ثلثا وكذا ذائق الطعام ... والاحوط عدم ترك العمل به

الثالث حسن **قوله** ولكن لا يبالغ ◆ اي لا يبالغ ... الماء ... المضمضة ... [illegible]

الرابع ضعيف على المشهور **قوله** يستاك ◆ المشهور بين الاصحاب استحباب الاستياك للصائم باليابس والرطب ...

(كتاب الصيام)

١ فی شهر رمضان الفریضة فعل ذلک خالف بطلب الاعادة الافضل للصائم ان لا یتمضمض **باب** ٣٦ الصائم یتقیأ او یذرعه القیء او یقلس **محمد بن** اسمعیل عن الفضل بن شاذان

٢ وابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار جمیعا عن صفوان بن یحیی عن ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله ؑ قال اذا تقیأ الصائم فعلیه قضاء ذلک الیوم وان ذرعه من غیر ان یتقیأ

٣ فلیتم صومه **علی بن** ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ؑ قال اذا تقیأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غیر ان یتقیأ فلیتم صومه

٤ **محمد بن** اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن معویة عن ابی عبد الله ؑ فی الذی یذرعه القیء وهو صائم قال یتم صومه ولا یقضی **محمد بن** یحیی عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله ؑ قال سألته عن الرجل یخرج من جوفه القلس حتی یبلغ الحلق ثم یرجع الی جوفه وهو صائم قال لیس بشیء **محمد بن** یحیی عن

٥ محمد بن الحسین عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر ؑ عن القلس یفطر الصائم قال لا **محمد بن** یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته

٦ عن القلس وهو الجشاء یرتفع الطعام من جوف الرجل من غیر ان یکون تقیأ وهو قائم فی الصلوة قال لا ینقض ذلک وضوءه ولا یقطع صلوته ولا یفطر

١ صیامه **باب** ٣٨ فی الصائم یحتجم ویدخل الحمام **علی بن** ابرهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله

قال سألته عن الصائم ایحتجم فقال انی اتخوف علیه اما یتخوف علی نفسه قلت ماذا یتخوف علیه قال الغشیان او تثور به مرة قلت ارأیت ان قوی

فی حکم الصوم اذا سبق للصائم القیء

علی ذلک ولم یخش شیئا قال نعم ان شاء

٢ **محمد بن** یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ؑ قال سألت ابا عبد الله ؑ عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم یخش ضعفا

٣ **محمد بن** یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ؑ انه سئل عن الرجل یدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم یخش ضعفا

٤ **محمد بن** یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله ؑ عن الرجل یدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس **باب** ٣٩ فی الصائم یسعط ویصب فی اذنه الدهن

١ ویحتقن **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله ؑ قال سألته عن الصائم یشتکی اذنه یصب فیها الدواء قال لا بأس

٢ **علی بن** ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد قال سألت ابا عبد الله ؑ عن الصائم یصب فی اذنه الدهن قال لا بأس به

٣ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن انه سأل عن الرجل یحتقن یکون به العلة فی شهر رمضان فقال الصائم لا یجوز له ان یحتقن

٤ **احمد بن** محمد عن علی بن الحسن عن ابیه عن علی بن رباط عن ابن مسکان عن لیث المرادی قال سألت ابا عبد الله ؑ عن الصائم یحتجم ویصب فی اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه

٥ یکره **محمد بن** یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر ؑ قال سألته عن الرجل والمرأة هل یصلح لهما ان یستدخلا الدواء وهما صائمان

٦ قال لا بأس **احمد بن** محمد عن علی بن الحسن عن محمد بن الحسین عن ابیه قال کتبت الی ابی الحسن ؑ ما تقول فی اللطف یستدخله الانسان وهو صائم فکتب لا بأس بالجامد **باب** ٤٠

١ الکحل والذرور للصائم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سلیم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ؑ فی الصائم یکتحل قال لا بأس به لیس بطعام ولا شراب **علی بن** ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن سلیمان

٢ الفراء عن غیر واحد عن ابی جعفر ؑ مثله **محمد بن** یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن عیسی عن سعد الاشعری عن ابی الحسن الرضا ؑ قال سألته عمن یصیبه الرمد فی شهر رمضان هل یذر عینه بالنهار وهو صائم قال یذرها

٣ اذا افطر ولا یذرها وهو صائم **محمد بن** یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة بن مهران قال سألته عن الکحل للصائم فقال اذا کان کحلا لیس فیه مسک ولیس له طعم فی الحلق فلا بأس به **باب** ٤١ السواک للصائم

١ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن الحسین بن ابی العلاء قال سألت ابا عبد الله ؑ عن السواک للصائم فقال نعم یستاک ای النهار شاء **علی بن** ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی

٢ عبد الله ؑ انه سئل عن الصائم یستاک قال لا بأس به **علی بن** ابرهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ؑ انه کره للصائم ان یستاک بسواک رطب

٣ وقال لا یضر ان یبل سواکه بالماء ثم ینفضه حتی لا یبقی فیه شیء **محمد بن** یحیی عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله ؑ فی الصائم ینزع ضرسه قال لا ولا یدمی فاه ولا یستاک بعود

٤ رطب ...

قال فی المنتهی انه قول علمائنا اجمع الا ابن ابی عقیل فانه کرهها **قوله** ؑ فی غیر وقت فریضة ✤ لا یخفی انه موافق للتفصیل المشهور من الخبر السابق وان استدل به بعض الاصحاب علی عدم النقض بما یدخل فی الحلق من مضمضة الوضوء للصلوة مطلقا کما عرفت **قوله** ؑ الا ان یتمضمض ✤ لعله محمول علی المضمضة لغیر الوضوء **باب** ٣٦ فی الصائم یتقیأ او یذرعه القیء او یقلس **الاول** صحیح **قوله** ؑ فعلیه قضاء ذلک الیوم ✤ اختلف الاصحاب فی حکم تعمد القیء للصائم بعد اتفاقهم علی انه لو ذرعه ای سبقه بغیر اختیاره لم یفطر فذهب الشیخ واکثر الاصحاب الی انه موجب للقضاء خاصة وقال ابن ادریس انه محرم ولا یجب به قضاء ولا کفارة وحکی السید المرتضی عن بعض علمائنا قولا بانه موجب للقضاء والکفارة وعن بعضهم انه ینقض الصوم ولا یبطله قال وهو الاشبه والمعتمد الاول کما یدل علیه هذا الخبر **الثانی** صحیح وهو کالخبر السابق والافطار لا یستلزم الکفارة کما توهم **الثالث** مجهول کالصحیح **الرابع** موثق **قوله** ؑ من جوفه القلس ✤ قال الجزری القلس بالتحریک وقیل بالسکون ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه ولیس بقیء فان عاد فهو القیء **قوله** ؑ لیس بشیء ✤ اما لعدم الاختیار او لعدم الوصول الی الفم والاول اظهر وقال فی الدروس لو ابتلع ما خرج منه کفر واقتصر فی النهایة والقاضی علی القضاء وفی روایة محمد بن سنان لا یفطر ویحمل علی عوده بغیر قصد **الخامس** صحیح وقد مر فیه الکلام **السادس** موثق **قوله** ؑ وهو الجشاء ✤ قال الجوهری الجشاء کهمزة وقال الاصمعی ویقال الجشاء علی وزن فعال **باب** ٣٨ فی الصائم یحتجم ویدخل الحمام **الاول** صحیح **قوله** ؑ او تثور به مرة ✤ هی بالکسر تطلق علی الصفراء والسوداء والخبر یدل علی کراهة الحجامة مع خوف ثوران المرة وطریان الغشی ولا خلاف بین الاصحاب فی عدم حرمة اخراج الدم فی الصوم ولا فی کراهته اذا کان مضعفا **الثانی** حسن **الثالث** صحیح ویدل علی جواز دخول الحمام فی الصوم والمنع منه اذا کان مضعفا وحمله الاصحاب علی الکراهة **الرابع** ضعیف **قوله** ؑ ولا بأس ✤ ای مطلقا ولا ینافی الکراهة اذا کان مضعفا ویمکن حمله علی ما اذا لم یکن مضعفا **باب** ٣٩ فی الصائم یسعط ویصب فی اذنه الدهن ویحتقن **الاول** صحیح **قوله** ؑ ولا بأس به ✤ یدل علی جواز صب الدواء فی الاذن وباطلاقه یشمل ما اذا وصل الی الجوف وان کان بعیدا وحمله بعض الاصحاب علی عدمه وحکم بانه مع الوصول الی الجوف مفسد للصوم والمنافاة فیه بحال وحکم فی التذکرة بالکراهة مع عدم التعدی الی الحلق **الثانی** حسن وقد مر الکلام فیه **الثالث** ضعیف علی المشهور **قوله** ؑ ولا یجوز له ان یحتقن ✤ یدل علی عدم جواز الاحتقان للصائم مطلقا واختلف الاصحاب فی حکمه وقال المفید انه یفسد الصوم واطلق وقال علی بن بابویه لا یجوز للصائم ان یحتقن وقال ابن الجنید یستحب للصائم الامتناع من الحقنة لانها تصل الی الجوف واستقرب العلامة فی المختلف انها مفطرة مطلقا ویجب بها القضاء خاصة وقال الشیخ فی جملة من کتبه وابن ادریس بتحریم الحقنة بالمائع خاصة ولا یجب بها قضاء ولا کفارة واستوجه المحقق فی المعتبر تحریم الحقنة بالمائع والجامد بدون الافساد ولا یخلو من قوة **الرابع** موثق **قوله** ؑ فانه یکره ✤ یدل علی کراهة السعوط وعدم کراهة صب الدهن فی الاذن والمشهور کراهة السعوط بما لا یتعدی الی الحلق وقال الصدوق فی الفقیه لا یجوز للصائم ان یستعط ونقل عن المفید وسلار انهما اوجبا به القضاء والکفارة واما السعوط بما یتعدی الی الحلق فالمشهور ان تعمده یوجب القضاء والکفارة ویمکن المناقشة فیه بانتفاء ما یدل علی کون مطلق الایصال الی الجوف مفسدا **الخامس** صحیح ویدل علی جواز الاحتقان بالجامد ویمکن حمل الخبر السابق علی المائع جمعا **السادس** مجهول **قوله** ؑ فی اللطف ✤ قال الجوهری اللطف بالتحریک الطف وهو الطف الرجل البعیر ادخل قضیبه فی الحیاء وذلک اذا لم یهتد لموضع الضراب وهنا کنایة عن الحقنة والجواب یدل علی التفصیل المتقدم **باب** ٤٠ الکحل والذرور للصائم **الاول** سنده الاول صحیح والثانی مرسل فی قوة الحسن **قوله** ؑ لا بأس به ✤ یدل علی جواز الاکتحال للصائم مطلقا والمشهور بین الاصحاب کراهة الاکتحال بما فیه صبر او مسک ونحوهما وفی بعض الروایات المعتبرة کراهة الاکتحال بکل ما له طعم یصل الی الحلق وبه قطع العلامة فی التذکرة والمنتهی وهو قوی بل قال بعض المحققین لا یبعد کراهة الاکتحال مطلقا لصحیحة سعد وصحیحة الحلبی **الثانی** صحیح **قوله** ؑ هل یذرها ✤ قال فی القاموس الذرور کصبور ما یذر فی العین وقال الذرور ما یذر فی العین **الثالث** موثق **قوله** ؑ ولا یذرها ✤ قال الشیخ فی التهذیب وقد مر الکلام فیه **باب** ٤١ السواک للصائم **الاول** حسن وقد مر الکلام فیه **الثانی** حسن **قوله** ؑ لا یستاک ✤ قال الشیخ فی التهذیب الکراهة فی هذه الاخبار انما توجهت الی من لا یضبط نفسه فیبصق ما یحصل فی فیه من رطوبة العود فاما من یمکنه حفظ نفسه فلا بأس باستعماله علی کل حال مطلقا **الثالث** حسن **قوله** ؑ حتی لا یبقی ✤ قال سید المحققین فی المدارک لا بأس بالمصیر الی ما تضمنته هذه الروایات لان روایة ابن سنان وروایة الحلبی غیر صریحة فی انتفاء کراهة السواک بالرطب لان نفی البأس لا ینافی الکراهة انتهی کلامه ولا یخلو من قوة **الرابع** موثق ویدل علی جواز قلع

باب ٣٢ الطيب والريحان للصائم

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا صلوات الله عليه كره المسك أن يتطيب به الصائم

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لأنه ريحان الأعاجم وأخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا وقالوا إنه يمسك الجوع

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به وروي أنه لا يشم الريحان لأنه يكره له أن يتلذذ به

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء ذا قال إن أول من قاس إبليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من أين جاء ذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ

باب ٣٣ مضغ العلك للصائم

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام يا محمد إياك أن تمضغ علكا فإني مضغت اليوم علكا وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا

باب ٣٤ في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر إليه فقال لا بأس به قال وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا بأس به والطير إن كان لها

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للطباخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم

٣ علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أن فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان

٤ محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن محمد بن الحسين عن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه قال لا

باب ٣٥ في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته

٢ علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام

باب ٣٦ في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا بأس بأن يمص الخاتم

٢ أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا

باب ٣٧ الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قال من مرض أو عطاش

الضرس في الصوم وقال في الدروس ويكره نزع الضرس لمكان الدم رواه عمار ولعل المراد بالعود الرطب نحو ... لا العود الذي فيه رطوبة من نفسه وإن أمكن أن يشمله **باب ٣٢** الطيب والريحان للصائم **الأول** موثق وفي بعض النسخ هكذا عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث وهو الظاهر وفي بعضها عن أحمد بن محمد بن علي عن غياث وهو اشتباه **قوله** كره المسك ظاهر الأكثر استحباب التطيب للصائم بأنواع الطيب وإنما خصوا الكراهة بشم الرياحين خصوصا النرجس ... في المنتهى بالنرجس والمسك لشدة رائحته ولهذه الرواية واقتصر الشهيد رحمه الله في الدروس على نسبة الكراهة إلى هذه الرواية **الثاني** مجهول وقد ذهب أكثر الأصحاب إلى أن شم الرياحين في الصوم مكروه وأكد كراهة شم النرجس من بينها ... وذكر أهل اللغة أنه يطلق الريحان على كل نبت له رائحة طيبة وربما يخص بما له ساق ... **قوله** وقالوا ... الظاهر أنه كلام الكليني ... **الثالث** ضعيف **قوله** تحفة الصائم أي يستحب أن يؤتى به للصائم ويتحفه لأنه ينتفع به الصائم في حالة لا ينتفع بغيره من المأكول والمشروب ... ثم اعلم أن هذا الخبر يدل على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب بل على استحبابه **الرابع** صحيح **قوله** لا بأس به يدل على عدم كراهة شم الريحان ويحمل على الجواز جمعا لكن المرويات الأخر التي ظاهرها عدم الكراهة أقوى سندا ولذا مال بعض المحققين من المتأخرين إلى عدم الكراهة **قوله** يكره له أن يتلذذ جعل الشهيد رحمه الله في الدروس هذا التعليل مؤيدا لكراهة المسك ولعله مخصوص بالتلذذ الحاصل من الريحان **الخامس** ضعيف **قوله** من ذلك أي مما أثبتك عليه من عدم تطرق القياس في دين الله ووجوب التسليم في كل ما ورد من الشارع **باب ٣٣** مضغ العلك **الأول** حسن **قوله** قال لا أما لطعم كالعلك ... إذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه أجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففي فساد الصوم به قولان أحدهما الإفساد ولهذا الخبر ولما ذكره في المختلف من أن وجود الطعم في الريق دليل على تخلل شيء من أجزاء ذي الطعم فيه لاستحالة انتقال الأعراض فكان ابتلاعه مفطرا ... وقال في المنتهى وقد قيل إن من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر إجماعا انتهى وأما الخبر فالأجود حمل النهي فيه على الكراهة كما اختاره الشيخ في المبسوط وابن إدريس وجماعة لصحيحة محمد بن مسلم وغيرها **الثاني** صحيح ويدل على الكراهة فيه **باب ٣٤** في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ **الأول** حسن **قوله** لا بأس المشهور بين الأصحاب جواز مضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق مطلقا كما دل عليه هذه الرواية وقال الشيخ في كتابي الأخبار بتفصيل ... **الثاني** ضعيف على المشهور ويدل على المشهور **الثالث** ضعيف ويدل على المشهور أيضا **الرابع** صحيح **قوله** لا ... أن الشيخ قد ... هذه الرواية وحملها على من لا يكون له حاجة إلى ذلك والرخصة إنما وردت في ذلك لصاحبة الصبي أو الطباخ الذي يخاف فساد طعامه ... فأما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق الطعام انتهى ولا يخفى ما فيه من البعد ... والأولى حملها على الكراهة **فرع** لو وضع الصائم شيئا في فيه ... وظاهر الأصحاب أنه يفسد صومه ... شرعا وعدم تعمد الازدراد وقال في المنتهى لو أدخل فمه شيئا فابتلعه سهوا فإن كان لغرض صحيح ... انتهى وفيه نظر **باب ٣٥** في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب **الأول** موثق واختلف الأصحاب في حكم النخامة فجوز المحقق في الشرائع ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم ومنع من ازدراد ما ينزل من الرأس وإن لم يصل إلى الفم وحكم الشهيدان بالتسوية بينهما في جواز الازدراد ما لم يصل إلى فضاء الفم ... وقد ذكر جواز اجتلاب النخامة من الصدر والرأس وابتلاعهما ما لم ينفصل عن الفم وهو الأقوى ثم إن قلنا إن ذلك مفسد للصوم فالأصح أنه غير موجب للكفارة وربما قيل بوجوب كفارة الجمع بناء على تحريمه وهو مدفوع بالأصل والروايات الدالة على جواز الابتلاع في باب المساجد **الثاني** ضعيف **قوله** لأنه ليس بطعام أي ليس مما يعتاد أكله أو ليس نحو الذباب مما يعتاد طعاما وأكلا والأول أظهر لفظا والثاني معنى واختلف الأصحاب في كل ما ليس بمعتاد أكله أو شربه فقال السيد المرتضى رضي الله عنه في بعض كتبه إن ابتلاع غير المعتاد كالحصاة وغيرها لا يفسد الصوم وحكى عن ابن الجنيد أيضا واستدل عليه بأن تحريم الأكل والشرب إنما ينصرف إلى المعتاد ثم أجاب بالمنع من تناوله المعتاد خاصة ولا بأس به ... على تناوله اسم الأكل والشرب قال الشهيد في الدروس ولا إفطار بسبق الغبار إلى الحلق والذباب وشبهه ويجب التحفظ من الغبار **باب ٣٦** في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة **الأول** صحيح **قوله** لا بأس ... ما يمص الخاتم لا خلاف فيه بين الأصحاب **الثاني** مجهول **قوله** فأما النواة فلا ... مع العلم بانفصال شيء على الحرمة كما هو المشهور ولكن الأصحاب لم يفرقوا بين النواة وغيرها ... إما لتكيف الريق بالطعم أو لاحتمال انفصال شيء منها وقد مر ... بعض القول فيه في باب مضغ العلك **باب ٣٧** الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم **الأول** صحيح **قوله** وعلى الذين يطيقونه ... في تفسير هذه الآية ...

في حكم الشيخ والشيخة والمريض والعجوز للافطار

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد من حنطة

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما

٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد

٦ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن ... عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون

باب ٣٨ الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله

باب ٣٩ حد المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر فيه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه

٣ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان

٤ علي بن ابراهيم ... عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر

خير الله المطيقين الذين لا عذر لهم بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويكفروا وكان ذلك في بدء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل ان هذه الرخصة كانت للحوامل والمراضع والشيخ الفاني ثم نسخ من الآية الحامل والمرضع وبقي الشيخ الكبير وروي عن الحسن وعطاء وقيل الآية هم الشيوخ ونحوهم ولم تنسخ وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام والمراد على الذين كانوا يطيقونه بمشقة اي يصومونه مع جهدهم وطاقتهم وقال في الكشاف وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق اما بمعنى الطاقة او القلادة اي يكلفونه او يقلدونه ويقال لهم صوموا وعنه يتطوقونه بمعنى يتكلفونه او يتقلدونه ويطوقونه بادغام التاء في الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطيقونه واصلهما يطيوقونه ويتطيوقونه على انهما من فيعل وتفيعل من الطوق فادغمت الياء في الواو بعد قلبها ياء كقولهم تدير المكان وما بها ديار وفيه وجهان احدهما نحو معنى يطيقونه والثاني يتكلفونه او يتكلفونه على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ والعجائز وحكم هؤلاء الافطار والفدية وهو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ ويجوز ان يكون هذا معنى يطيقونه اي يصومونه جهدهم وطاقتهم ومبلغ وسعهم انتهى ثم ان الشيخ وجماعة ذهبوا الى ان الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم او اطاقاه بمشقة يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام الا ان الشيخ اوجب به التصدق بمدين فان لم يمكن فبمد وقال المفيد والمرتضى ان عجزا عن الصوم سقط عنهما الكفارة ايضا كما يسقط الصيام وان اطاقاه بمشقة شديدة وجبت واختاره العلامة طاب ثراه في المختلف والشهيد الثاني رحمه الله في المسالك والاول اقوى وهو مختار المحققين من المتأخرين واستدل العلامة على التفصيل بقوله وعلى الذين يطيقونه قال فانه يدل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه ويتوجه عليه ان الآية الشريفة غير محمولة على ظاهرها كما عرفت واما العطاش بالضم فهو داء لا يروى صاحبه والمشهور في حكمه انه يجوز له الافطار اذا شق عليه الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء وفي المسألة قولان آخران احدهما ان العطاش اذا كان مرجو الزوال لم يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفارة واختاره العلامة في جملة من كتبه لانه مريض فلا يجب عليه الكفارة مع القضاء وثانيهما ان العطاش اذا كان غير مرجو الزوال لم يجب الكفارة ولا القضاء لو برء على خلاف الغالب اختاره المحقق الشيخ علي وسلار وهما مدفوعان بالرواية المتضمنة بالتكفير مطلقا **الثاني** صحيح ويدل على جواز الاكتفاء بالمد مطلقا وكأن خصوص الحنطة محمول على الفضل وانه ذكر على وجه المثال **الثالث** حسن **قوله** بما يجزي طعام مسكين ✦ الظاهر ان كلمة من بيانية ويحتمل ان تكون بمعنى اللام متعلق بالاجزاء وعلى الوجهين ظاهره جواز الاكتفاء باطعام مسكين بدل المد كما في سائر الكفارات **الرابع** صحيح **قوله** ولا قضاء عليهما ✦ يدل على سقوط القضاء كما هو مختار المحققين **قوله** فان لم يقدرا ✦ اي على الاطعام وحمل على ان المراد انهم لم يقدروا على الصيام اصلا فلا شيء عليهما من الكفارة ليكون موافقا لمذهب التفصيل وهو بعيد جدا **الخامس** مرسل **قوله** مساكين ✦ على قراءة نافع وابن عامر برواية ابن ذكوان والباقون قرؤا مسكين مفردا وهذا الخبر يؤيد التأويل الاول كما هو الظاهر وربما يأول الخبر بان المراد به الذين كانوا يطيقون الصوم عند نزول الآية اي يقدرون عليه بمشقة كما قال ابن الاثير ومنه حديث عامر بن فهيرة كل امرئ مجاهد بطوقه اي اقصى غايته وهو اسم لمقدار ما يمكن ان يفعله بمشقة منه انتهى والفاء في قوله فاصابهم للتفصيل والبيان نحو قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال ولا يخفى بعده **السادس** موثق **قوله** بقدر ما يمسك رمقه ✦ قال السيد المحقق في المدارك هل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة ام يجوز له التملي من الشراب وغيره قيل بالاول لرواية عمار وقيل بالثاني وهو خيرة الاكثر لاطلاق سائر الاخبار ولا ريب ان الاول احوط انتهى اقول ظاهر رواية عمار انها فيمن اصابه العطش اتفاقا من غير ان يكون له علة مقتضية لاستمراره وظاهر اخبار الفدية انها وردت في صاحب العلة فلا يبعد ان يكون حكم الاول جواز الشرب بقدر سد الرمق والقضاء بدون فدية وحكم الثاني وجوب الفدية وسقوط القضاء وعدم وجوب الاقتصار على سد الرمق **السابع** ضعيف على المشهور **قوله** فليشربوا ✦ قال الشهيد رحمه الله في الدروس لو افطر لخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية يشرب ما يمسك الرمق خاصة وفيها دلالة على بقاء الصوم وجوب القضاء

باب ٣٨ الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم **الاول** صحيح عنده الاول صحيح والثاني مجهول وما اشتمل عليه مشهور بين الاصحاب سواء خافتا على انفسهما او على ولدهما وقيل اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة وقال الشهيد في الدروس ظاهر علي بن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء عن الحامل تخاف على ولدها ورواية محمد بن مسلم بخلافه

باب ٣٩ حد المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر فيه **الاول** حسن ظاهر الآية وجوب الافطار لكل مرض وخص بالاجماع والاخبار المستفيضة بمن يخاف زيادة مرضه بسبب الصوم او بطء برئه او يشق عليه مشقة لا يتحمل مثلها عادة او يخاف حدوث مرض آخر والمرجع في ذلك كله الى الظن كما يدل عليه الاخبار الآتية وقال في المنتهى الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر فيه تردد ينشأ من وجوب الصيام بالعموم وسلامته من معارضة المرض ومن كون المريض انما ابيح له الفطر للضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله انتهى وقال بعض المحققين ويمكن ترجيح الوجه الثاني بعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وبما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب **الثاني** حسن **قوله** بصيرة ✦ اي حجة بينة على اعمالها لانه شاهد بها وصفها بالبصارة على سبيل المجاز او عين بصيرة بها فلا يحتاج الى الانباء ويدل على ما ذكرنا من ان المرجع في ذلك الى ظنه **الثالث** موثق **قوله** من كان مريضا ✦ الظاهر انه استشهاد بالآية واللفظ غير موافق لها اذ فيها فمن كان منكم مريضا وفي التهذيب ايضا كما في المتن ولعله من النساخ وان احتمل على بعد ان يكون نقل الآية بالمعنى او كان في مصحفهم عليهم السلام كذلك ويضعف الاخير وقوعه في كلام الراوي **الرابع** حسن **قوله** من الرمد ✦ هو بالتحريك هيجان العين

(والفعل)

٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار قال إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حمّ حمى شديدة وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الإفطار

٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال إذا لم يستطع أن يتسحر

٧ أحمد بن محمد عن الحسين بن عثمان عن سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتكت أم سلمة رحمها الله عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر وقال عشاء الليل لعينك رديء

٨ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد المريض إذا نقه في الصيام قال ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم

باب من توالى عليه رمضانان

في حكم استمرار المرض والعذر من شهر رمضان إلى آخر

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل قال عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً

باب قضاء شهر رمضان

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين

٢ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن من يقضي شهر رمضان منقطعاً قال إذا حفظ أيامه فلا بأس

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل وإن قضاه متفرقاً فحسن لا بأس

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فإن فرق فحسن وإن تابع فحسن

٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال إذا رجع فليصمه

باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه إذا أفطر قال نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها قلت فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم قال نعم

والثقل منه كثقل الحمى **الخامس** موثق **قوله** عليه السلام حمى شديدة ♦ يدل على أنه لا يجوز الإفطار لمطلق الحمى ويمكن حمله على ما إذا لم يكن الصوم سبباً لزيادتها أو بطوء برئها **السادس** حسن وفي بعض النسخ بكر بن أبي بكر وهو مجهول **قوله** عليه السلام إذا لم يستطيع ♦ قال العلامة قدس سره المراد به أن لم يستطع أن يشرب الدواء في السحر ويصوم فليفطر **السابع** ضعيف **الثامن** صحيح على الأظهر **قوله** نقه ♦ أي خرج من مرضه وبقي فيه ضعف **قوله** عليه السلام أعلم بنفسه ♦ يدل على أن خوف عود المرض مما يجوز الإفطار ويؤيد جواز الإفطار لخوف حدوث المرض ويمكن أن يقال الناقه أيضاً لم يخرج من المرض **باب من توالى عليه رمضانان** **الأول** حسن **قوله** [illegible] أن سقوط القضاء ووجوب الكفارة مع استمرار المرض إلى رمضان الثاني قول أكثر الأصحاب وعليه دلت الأخبار الكثيرة وحكى في المعتبر والمنتهى عن ابن بابويه أنه أوجب القضاء دون الصدقة وحكاه في المختلف عن جمع من الأصحاب أيضاً وحكي في التحرير عن ابن الجنيد أنه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة قال [illegible] ثم اختلفوا في قدر الصدقة فالأكثر على أنها مد لكل يوم وهو الأصح وقال الشيخ في النهاية يتصدق عن كل يوم بمدين من الطعام فإن لم يمكنه فبمد وهل يتعدى هذا الحكم إلى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر الأقرب لا وهو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف وقيل نعم واختاره العلامة في المختلف أما لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضروري فهل يتعدى إليه الحكم الأصح العدم واختلف في تكرر الكفارة بتكرر السنين فجزم في التذكرة بعدم التكرر والأولى عدمه ولا فرق بين فوات رمضان واحد أو أكثر كما نص عليه الشيخ وغيره وقال في الدروس ويظهر من ابن بابويه أن رمضان الثاني يقضى بعد الثالث وإن استمر المرض ولا وجه له ولو برئ فيما بينهما فقال المحقق وغيره ولو أخره عازماً على القضاء قضاه ولا كفارة وإن تركه تهاوناً قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وقال سيد المحققين في المدارك يلوح من العبارة أن المراد بالمتهاون غير العازم على القضاء فيكون غير المتهاون العازم على القضاء وإن أخره لغير عذر والعرف يأباه والأخبار لا تساعد عليه والأصح ما اختاره الصدوقان والمصنف في المعتبر والشهيدان من وجوب القضاء والفدية على من برأ من مرضه وأخر القضاء من غير عذر حتى دخل الثاني سواء عزم على القضاء أم لا لصحيحة زرارة وغيرها ونقل عن ابن إدريس أنه خالف فيه فأوجب القضاء دون الكفارة وإن توانى واعلم أن ما وصل إلينا من الروايات في هذا الباب مختص بالمرض ومضمونها اتفق أكثر الأصحاب لكن العلامة في المختلف حكم بتعدي الحكم المذكور إلى غير المرض إذا كان تأخير القضاء توانياً والاكتفاء بالقضاء إذا كان التأخير بغير توان ولا يخلو من قوة **الثاني** حسن كالصحيح ويدل كالخبر الثاني على التفصيل المشهور وظاهره جواز الاكتفاء بالمد لشمول الصدقة له كما أن الأول صريح فيه **الثالث** مجهول وقد مر الكلام فيه ويدل على جواز إطعام المسكين بدل المد **باب قضاء شهر رمضان** **الأول** مجهول **قوله** لا بأس ♦ المشهور بين الأصحاب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان ونقل ابن إدريس قولاً باستحباب التفريق ويظهر من كلام المفيد [illegible] التتابع في ستة أيام والتفريق في البقية وقال الشهيد في الدروس لا يجب في القضاء الفورية خلافاً للحلبي [illegible] لا استحباب لأحدهما **الثاني** موثق **الثالث** حسن [illegible] في جميع [illegible] والذي يقوى في خاطري أن ما بين قوله عن أبيه وقوله عن عبد الله [illegible] الغلط بإسقاط واو العطف من قوله عن عبد الله بن [illegible] فيكون الإسناد [illegible] بالنظر إلى المعهود [illegible] **الرابع** حسن **قوله** فإن فرق ♦ يدل على أن الأمر [illegible] **الخامس** مرسل كالموثق **قوله** إن شئت ♦ [illegible] يدل على عدم وجوب القضاء في عشر ذي الحجة [illegible] وروى الشيخ في التهذيب بسند موثق عن غياث بن إبراهيم عن [illegible] عبد الله عليه السلام المنع منه [illegible] يقولون بلزومه وقال الشهيد قدس سره في الدروس لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة [illegible] **السادس** مجهول ويدل على جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر وعليه الأصحاب **باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره** **الأول** حسن **قوله** وهو يريد الصيام ♦ ظاهر الخبر أنه في صوم النافلة فيدل على كراهة الإفطار بعد الزوال كما ذكره الأصحاب [illegible] إلى طعام قال الشهيد قدس سره في الدروس ولا يجب صوم النفل بالشروع نعم يكره الإفطار بعد الزوال إلا أن يدعى إلى الطعام وعليه يحمل رواية مسعدة [illegible] بعد الزوال انتهى [illegible] القضاء لو أفطر [illegible] **قوله** ارتفاع النهار ♦ اعلم أن الأصحاب قطعوا بأن النية في الواجب غير المعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر من الليل إلى الزوال [illegible] ودلت عليه روايات كثيرة ويظهر من ابن الجنيد [illegible] جواز تجديد النية بعد الزوال [illegible] إلى الزوال إلا مع [illegible]

وبعد الزوال

الغرض

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال
٣ هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم فان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس
٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم
ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان
اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع
٦ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها

في حكم صوم التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان

زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان
٧ يكرهها بعد الزوال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم
فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايفطر قال ان
كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء
فريضة قضاه

باب ٤٣ الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر
رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه
من شهر رمضان
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان
طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من
شهر رمضان

باب ٤٤ الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان او غيره

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى
الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به
امرأة فقال لا الا الرجال
٢ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض
فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن
يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي
٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام
الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا
حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض
ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل
يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه
٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت وان كان اولى
٥ الناس به امرأة قال لا الا الرجال محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه
٦ جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني

باب ٤٥ صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من
ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا

(قال المحقق)

بعد الزوال لا يجوز الا على ظن ابن الجنيد واما النافلة فالمشهور انه يجوز استيناف النية فيها الى الزوال ما لم يفطر قبلها ولا يجوز بعده وقال جماعة بامتداد وقت النية فيها الى الغروب ذهب اليه الشيخ في المبسوط والمرتضى وجماعة واختلف في انه لو جدد النية في اثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي من وقت النية او من ابتداء النهار او يفرق بين ما اذا وقعت النية قبل الزوال او بعده اوجه والاخير اظهر لانه هو المروي وهذا الخبر لا يأبى عن شيء من المذاهب **الثاني** موثق **قوله** عليه السلام فان لم يكن نوى ذلك ✤ في التهذيب وان لم يكن وهو اصوب التفصيل المذكور في هذا الخبر في جواز الافطار وتحديده الى العصر وعدم جوازه بعده لم يعمل به احد ولعله مؤيد للجواز الى الغروب فيكون نفي البعد العصر فيها محمولا على الكراهة **الثالث** ضعيف على المشهور ومعتبر عندي **قوله** عليه السلام الصائم بالخيار ✤ ظاهره جواز الافطار في مطلق الفريضة قبل الزوال وعدمه بعده ولم ار قائلا به ويمكن حمله على قضاء شهر رمضان فان تحريم الافطار فيه بعد الزوال مذهب الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا واما الجواز قبله فمذهب الاكثر بل لم نعلم فيه خلافا وحكى في المختلف عن ابي الصلاح ان كلامه يشعر بتحريمه وذهب ابن ابي عقيل الى عدم جواز الافطار فيه قبل الزوال والمعتمد الاول هذا كله في الواجب الموسع وقت القضاء واما مع تضيقه فيحرم الافطار فيه قبل الزوال ايضا وحكى عن ابي الصلاح انه اوجب المضي في كل صوم واجب شرع فيه وحرم قطعه **الرابع** صحيح **قوله** عليه السلام وصام ثلاثة ايام ✤ لعله على المشهور محمول على ما اذا عجز عن الاطعام فان الاكثر ذهبوا الى ان كفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فقال ابن البراج فيه كفارة يمين وقال ابو الصلاح انها صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وهذا الخبر يوافقه في الجملة وقال ابنا بابويه فيه كفارة افطار صوم شهر رمضان لرواية حملت على الاستحباب جمعا **الخامس** موثق **قوله** عليه السلام لا ينبغي ✤ ظاهره الكراهة وحمل على الحرمة **السابع** مجهول **قوله** عليه السلام قضاه ✤ ظاهر الخبر ان مدعو المؤمن يستحب افطار صومه الفرض ايضا لكن لا يجزيه بل يلزمه فعله مرة اخرى واما حمله على ان المراد بالقضاء اتمام هذا الصوم وعدم الافطار فلا يخفى بعده **باب ٤٣** الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان **الاول** مجهول اختلف الاصحاب في جواز التطوع بالصوم ممن في ذمته صوم واجب فمنعه الاكثر واجازه المرتضى وجماعة منهم العلامة في القواعد وظاهر عنوان الباب من المصنف اختصاص المنع بما اذا كان الواجب من قضاء شهر رمضان وهو قوي لان الاصل الجواز وهذه الرواية التي نقلها انما تدل على المنع في خصوص القضاء **الثاني** حسن وقد مر الكلام فيه **باب ٤٤** الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان او غيره **الاول** حسن كالصحيح **قوله** عليه السلام يقضي عنه ✤ هذا الخبر يدل على انه يجب على الولي قضاء الصلاة والصيام عن الميت سواء تمكن من القضاء ام لا وسواء مات بمرض او غيره ويدل على ان الولي مطلق الوارث من الذكور وفي المسألة اقوال شتى قال الشهيد رحمه الله في الدروس ولو مات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء وفي التهذيب يقضي ما فاته في السفر ولو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم والسر فيه تمكنه من الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء اذا كان تركه للسفر سائغا ولو تمكن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان او لا وسواء كان له مال او لا ومع عدم الولي يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى يتصدق عنه فان لم يكن له مال صام وليه وقال الحسن يتصدق عنه لا غير وقال الحلبي مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج والاول اصح والمرأة هنا كالرجل على الاصح واما العبد فيشكل والمساواة قريبة ثم الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير وعند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار ولو كان له وليان فصاعدا متساويان في السن تقسطوا الا ان يتبرع به بعضهم وقال القاضي يقرع بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء والاول اثبت **الثاني** صحيح وقد مر الكلام فيه **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام فان لم يكن له مال ✤ يدل على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من ان التصدق من ماله مقدم على صوم الولي وروى هذا الحديث في التهذيب بسند صحيح هكذا وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي الفقيه كما في الكتاب وهو اظهر **الرابع** ضعيف وقد تقدم مثله **الخامس** صحيح وقال في المنتقى رواه الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات الحديث وقال لعل [illegible] وهذا التوقيع [illegible] ونسبتها الى محمد بن الحسن الصفار [illegible] لا يخفى عليك ما في الاختصار [illegible] الحديث بطريق الكليني من القصور وكم من حديث ضاع بمثل هذا الصنيع لولا اتفاق رواية الصدوق لهذا الخبر بوجه اوضح ودلالة بعض القرائن على المراد لضاع كغيره انتهى والخبر موافق للمشهور [illegible] **السادس** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام فعليه ان يتصدق ✤ عمل الاكثر بمضمون هذا الخبر ونقل ابن ادريس قضاء الشهر الا ان يكون من كفارة مخيرة فيتخير بين العتق والاطعام من مال الميت واختاره العلامة في المختلف وجعله [illegible] **باب** صوم الصبيان ومتى يؤخذون به **الاول**

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي عمير(؟) عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة ٢
فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته **محمد بن** يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام **علي بن** ابراهيم عن ابيه ٣
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان **باب ٤٦** من اسلم في شهر رمضان **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ٤
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه **علي بن** ابراهيم عن هرون بن مسلم ١
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ٢
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا ٣
يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر **ابواب السفر باب ٤٧** كراهية السفر في شهر رمضان **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد ١
وداعه وانه ليس اخا من الاب والام **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم ٢
لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على
ماله **باب ٤٨** كراهية الصوم في السفر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد ٢
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه **احمد بن** محمد عن علي بن ٣
الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب ٤
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن ٥
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم
دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم الناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله **علي بن** ابراهيم عن ابيه ٦
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم ٧
الى يومنا هذا **محمد بن** يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه
باب ٤٩ من صام في السفر بجهالة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه ١
وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة ٢
لم يقضه **صفوان بن** يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه **باب ٥٠** من يجب ٣
له الافطار والتقصير في السفر ومن لا يجب ذلك **علي بن** ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري
والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ١

في حكم السفر في شهر رمضان والصوم فيه

قال في المنتهى يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة وقال الشيخ في النهاية ويستحب ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجبا عليهم ونحوه قال الصدوق في الفقيه **قوله** عليه السلام ... من ذلك ◆ في كتاب الصلوة اوكد ... **الثاني** صحيح **قوله** عليه السلام واربعة عشر ◆ في بعض النسخ او اربعة عشر فيحتمل ان يكون الترديد من الراوي والاظهر ان ذكره لبيان ان البلوغ قد يحصل قبل الخمس عشرة بالاحتلام وسائر العلامات والضمير في قوله ابنه راجع الى الصبي في حال طاقته فقوله قبل ذلك اي قبل ... **الثالث** موثق **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام وجب عليه ◆ حمل على تأكد الاستحباب ... ان ... فيمن اطاق ثلثة ايام انه يطيق تمام الشهر **باب ٤٦** من اسلم في شهر رمضان **الاول** حسن ولا خلاف في سقوط القضاء عن الكافر بعد الاسلام والمراد الكافر الاصلي اما غيره كالمرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة فيجب عليهم القضاء قطعا ولو استبصر المخالف لم يجب عليه قضاء ما اتى به من العبادات الا ما اتى به سوى الزكوة **الثاني** ضعيف **الثالث** صحيح **قوله** عليه السلام الا ان يكونوا فطروه(؟) ◆ او المراد بالقضاء اعم من الفعل وعلى التقديرين يدل على انه اذا اسلم في اثناء النهار لا يجب عليه صوم ذلك اليوم وان كان قبل الزوال وهو المشهور بين الاصحاب قالوا باستحباب الامساك بقية اليوم وقال الشيخ في ط بوجوب الاداء اذا اسلم قبل الزوال ومع الاخلال به فالقضاء وقواه في المختلف **ابواب** السفر **باب ٤٧** كراهية السفر في شهر رمضان **الاول** ضعيف **قوله** عليه السلام الا فيما اخبرك ◆ ظاهره عدم جواز السفر في شهر رمضان الا لهذه الاسباب والمشهور بين الاصحاب جواز السفر المباح على كراهية الى ان يمضي من الشهر ثلثة وعشرون وحملوا هذا الخبر وامثاله على الكراهة وهو قوي ... عن ابي الصباح انه قال اذا دخل الشهر ... **الثاني** حسن **قوله** عليه السلام لا يريد براحا ◆ قال الجوهري البراح بالفتح المتسع من الارض لا زرع به ولا شجر وقال البراح مصدر قولك برح مكانه اي زال عنه ... **باب ٤٨** كراهية الصوم في السفر المراد بالكراهة الحرمة او ما يشملها كما هو مصطلح القدماء فانه لا خلاف بين الاصحاب في عدم صحة صوم شهر رمضان في السفر ... وجوب غير شهر رمضان من الصيام الواجب في السفر والمشهور العدم ... **الاول** ضعيف **قوله** عليه السلام فمن شهد ◆ اي من حضر في موضع هذا الشهر غير مسافر ولا مريض ... **قوله** عليه السلام ما ابينها ◆ ... بهذا الخبر ... فقوله شهد يجب عليه الصوم ... فالاولى ان لا يجعل قوله ومن سافر ... **الثاني** ... **الثالث** موثق على الاظهر **الرابع** مجهول **الخامس** صحيح **قوله** عليه السلام الى كراع الغميم ◆ قال ... موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب ... **قوله** عليه السلام ... ◆ لعل ... **السادس** حسن **قوله** عليه السلام وانا لنعرف ◆ اي ... **السابع** ضعيف **قوله** عليه السلام ما صليت عليه ◆ ... الصلوة ... **باب ٤٩** من صام في السفر بجهالة **الاول** حسن **قوله** عليه السلام فلا شيء عليه ◆ الحكم اجماعي ... **الثاني** صحيح **الثالث** صحيح **باب ٥٠** من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك **الاول** حسن كالصحيح ويدل على ان المكاري والجمال ...

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
٣ محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او
٤ سعاية ضرر على قوم مسلمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ
٥ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه أيفطر او يصوم قال يفطر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة
٦ يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر حميد بن
٧ زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه
١ قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضائه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان
فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن
عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها فقال لي انما يجب الفرض
فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح
٣ عليك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه
٤ قضاء على المسافر قال لا احمد بن محمد عن الوشاء عن ... بن حمران قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال
٥ لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسين بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا باب الرجل يريد السفر او يقدم من
١ سفر في شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا
٣ خرج قبل الزوال افطر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم فقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي
٤ يعني الصيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من
٥ شهر رمضان قال فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن
موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام
٦ وان شاء افطر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين
٧ يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
٨ قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر يدخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا
ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء
١ وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام باب من دخل بلدة فاراد المقام بها او لم يرد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة وان كنت لا تدري ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلاة والصيام
٢ وان قلت ارتحل غدوة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة
ايام صام واتم الصلاة قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام باب الرجل يجامع اهله في السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان

في احكام التطوع
في السفر وحكم منه
بالصوم السفر القدوم

اذا صدق عليهم الاسم ولم يكونوا يقيمون عشرة ايام في بلادهم مطلقا وفي غير بلدهم بنية الاقامة يصومون ويتمون كما هو المشهور بين الاصحاب وقد مر الكلام فيه في كتاب الصلاة **الثاني** حسن **قوله** الا في سبيل حق ♦ اي مباح كما هو المشهور ويحتمل كما قيل **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** الى صيد المشهور ♦ ان المراد بالصيد صيد اللهو وقال الشيخ في المبسوط والنهاية ان طلب الصيد للتجارة يقصر صومه ويتم صلاته **الرابع** مجهول وعليه الاجماع **الخامس** صحيح **السادس** ضعيف على المشهور **قوله** من الاعوص ♦ هو موضع قرب المدينة وواد بديار باهلة ذكره الفيروزآبادي **قوله** تلقاه هكذا **السابع** مرسل كالموثق **باب** صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضائه **الاول** ضعيف **قوله** شعبان الي ♦ يدل على جواز صوم النافلة في السفر واختلف فيه فقيل لا يجوز وقيل يجوز على كراهية واستثني منها صوم ثلثة ايام للحاجة بالمدينة واضاف في المقنع عليها نفل صوم الاعتكاف في المساجد الاربعة **الثاني** ضعيف وظاهره عدم استحباب القضاء مع الفوات بالمرض وظهر من الشهيد في الدروس استحباب قضاء الثلثة مع الفوات مطلقا او يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد **الثالث** صحيح وقد تقدم **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف **باب** الرجل يريد السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان **الاول** حسن ويدل على ان المعيار على الخروج بعد الزوال وقبله واختلف الاصحاب فيه فذهب السيد والصدوق وابن ابي عقيل وابن ادريس الى ان من سافر في جزء من اجزاء النهار افطر وان خرج قبل الغروب والمفيد الى انه ان خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار والا فلا وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح واوجب الامساك مع الخروج بعد الزوال والقضاء وقال الشيخ في النهاية باشتراط التبييت للنية والخروج قبل الزوال معا قال ومتى لم يبيت نية السفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء وقال في كتابي الاخبار اذا بيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار وان خرج بعد الزوال استحب له الصوم وجاز له الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه وما اختاره المفيد رحمه الله قوي والاحتياط سبيل النجاة **الثاني** موثق معتبر وهو مثل السابق **الثالث** حسن وقد تقدم **الرابع** صحيح **قوله** فلا صيام عليه ♦ المشهور وجوب الصوم اذا دخل قبل الزوال ولم يفطر ويحمل هذا الخبر وامثاله على التخيير قبل الدخول ويؤيده بعض الاخبار **الخامس** حسن ويؤيد الحمل الذي ذكرنا **السادس** صحيح وقد تقدم **السابع** ضعيف على المشهور ويدل على المشهور **الثامن** موثق **قوله** لا ينبغي ♦ يدل على استحباب الامساك كما هو المقطوع في كلام الاصحاب **قوله** ولا يواقع ♦ اي مطلقا او في خصوص تلك المواضعة والاول اظهر **التاسع** صحيح على الظاهر **قوله** يعني اذا كانت لعله كلام يونس وحملها على جنابة لم تخل بصحة الصوم فالمراد الاحتلام في اليوم او في الليل ولم ينتبه الا بعد طلوع الفجر او انتبه ونام بعضها ليغتسل كما مر **باب** من دخل بلدة فاراد المقام بها او لم يرد **الاول** ضعيف وما اشتمل عليه مقطوع بين الاصحاب **الثاني** صحيح **قوله** عليه السلام حتى يجمع ♦ في الاجماع العزم على الامر **باب** الرجل يجامع اهله في السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان

(الاول)

باب صوم الحائض والمستحاضة

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ... في شهر رمضان ... وهو مسافر قال لا بأس

٤ محمد بن ... عن ... قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس

٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ... في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار ...

الاول صحيح **قوله** نعم ✽ يدل على جواز جماع المسافر في اليوم وينبغي حمل ما يدل على المنع في بعض الكتب على الكراهة والمشهور بين الاصحاب الكراهة والخبر لا ينافيه **الثاني** مجهول وربما يعد حسناً وفي بعض النسخ عن سهل عن ابيه ولعله من النساخ وهو مثل الثالث **الثالث** صحيح وفيه ... **الرابع** مرسل كالموثق ... مثله **الخامس** صحيح **قوله** ... ✽ قال الجوهري لسو الفراغ والصبر ... في المعاش قال فتادة ... اي فرغا طويلا ... النهي ... العسر ... **قوله** واجب عليه قضاء الصبا ✽ ذكر هذا ... لبيان عدم صحة ... جواز ... كل شرب الظاهر ... الجماع بالنهار في السفر ... كما هو ظاهر ... يحمل ... ما يدل على الجواز على من غلبة الشهوة ... او على الوطي في الليل ولا يخفى بعده **قوله** الا القوت ✽ اي الضروري وفي الفقيه كل القوت وهو اظهر ويدل على كراهة التملي من الطعام والشراب للمسافر كما هو مذهب الاصحاب وفي بعض النسخ ... **السادس** ضعيف

باب صوم الحائض والمستحاضة

قوله ان الاخبار ... يضعف ... **الاول** ضعيف ... **الثاني** حسن ... والمراد ... **الثالث** صحيح **الرابع** صحيح **الخامس** ضعيف على المشهور ... **السادس** صحيح **قوله** تقضي صومها ✽ اعلم ان المشهور بين الاصحاب ... لا تغتسل تقضي صومها ... وبهذا الخبر وفيه اشكال لاشتماله على عدم قضاء الصلوة ولم يقل به احد ... ماذكره الشيخ ره في التهذيب بحيث قال لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ... فاما مع العلم بذلك ... بالمساواة بينهما ... وقال العلامة ... المراد انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوة ... المحققين روح الله روحه في المنتقى حيث قال ... الى ذلك من وجهين ... وكيف ... وفي حديث من اخبار الحيض في كتاب الطهارة ...

[illegible]

٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقض عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت
٩ ان تصوم لنفسك فصم محمد بن يحيى عن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان
١٠ هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر صوم شهرين
١١ متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض أتقضيه قال لا تقضيه يجزيها الاول احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب ٥٤ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له امر يمنعه عن اتمامه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى
٢ على ما بقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام
٣ كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام
٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة الا ايام التشريق يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار
٦ فزاد في النصف يوما قضى بقيته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما
٧ لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له
٨ فيه عذر فانما عليه ان يقضي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق
٩ يلزمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه

باب ٥٧ صوم كفارة اليمين

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين
٢ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن
٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين

باب ٥٨ من جعل على نفسه صوما معلوما ومن نذر ان يصوم في شكر

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان

في حكم من عرضه العذر عن التتابع في الصوم

الثامن موثق ولا مناسبة له بهذا الباب وقد مر الكلام فيه في بابه التاسع صحيح قوله واما السفر فنعم ✦ عمل بما دل عليه هذه الرواية من الفرق بين السفر وغيره جماعة من الاصحاب واختاره بعض المحققين من المتأخرين وذهب جماعة الى عدم الفرق بين السفر وغيره من الاعذار في اشتراط التمكن من القضاء واجابوا عن هذه الروايات تارة بحملها على الاستحباب واخرى بكون السفر معصية ولا يخفى بعدهما العاشر موثق كالصحيح وعليه الاصحاب الحادي عشر مجهول ولا يخفى عدم مناسبته لهذا الباب والباب الثاني انسب قوله فلتصدق المشهور بين الاصحاب ان مع العجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم ولا يلزمه شيء وذهب جماعة الى لزوم الكفارة عن كل يوم بمد وجماعة بمدين لرواية اخرى والقائلون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على الاستحباب لكن العجز لا يتحقق في النذر المطلق الا باليأس منه في جميع الوقت العمر فهذا الخبر اما محمول على شهرين معينين او على اليأس بان يكون ظنها انها تكون دائما اما في الحمل او في الرضاع مع انه يحتمل ان يكون الكفارة في الخبر للتأخير مع عدم سقوط المنذور باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له امر يمنعه عن اتمامه الاول حسن كالصحيح اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر في اثنائه بنى عند زوال العذر وذهب جماعة من المتأخرين الى ان ذلك في غير الثلاث المتتابعة فانه يجب تتابعها واستينافها وان كان لعذر الا ثلاثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني وان افطر بغير عذر استأنف الا في ثلاثة مواضع احدها من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني يوما فانه يبني اذا ترك التتابع او يجوز التفريق اختلفوا فيه لكن لا خلاف في البناء على الوجهين والثاني من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما والثالث صوم الثلاثة ايام بدل الهدي اذا كان الثالث العيد فان المشهور البناء وان توقف فيه بعض المتأخرين قوله يستقبل ✦ حمله الشيخ على مرض لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه ولعل حمله على الاستحباب اظهر الثاني حسن قوله شهرين متتابعين ✦ لعله على الحكاية وفي بعض النسخ شهران متتابعان كما في التهذيب وهو اصوب قوله فان عرض ✦ ظاهره ان المراد بغير الاعذار الشرعية بقرينة مقابلة ما قبله ظاهره على جواز الافطار بعد ان يصوم من الشهر الثاني يوما الثالث موثق الرابع ضعيف على المشهور قوله ثم عرض له ✦ ظاهره عدم جواز الافطار بدون العذر وان كان العذر خفيفا ولعله محمول على الافضلية بقرينة لا ينبغي الخامس مجهول كالصحيح السادس ضعيف على المشهور وهو غير مناسب للباب ومضمونه مشهور بين الاصحاب ومنهم من رده لضعف سنده السابع ضعيف على المشهور قوله او مرض ✦ قد مر الكلام فيه الثامن ضعيف على المشهور قوله يصوم ✦ اي العيد وايام التشريق او سواها والاول الظاهر كما فهمه الشيخ وقال به وردها الاكثر الخبر بضعف السند ومخالفة الاصول مع انه ليس بصريح في صوم العيد فضلا عن الايام المحرمة كما عرفت وقال المحقق في المعتبر الرواية مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها على انه ليس بصريح في صوم العيد انتهى اما مخالفته لسائر الاخبار فظاهر واما ضعف السند فليس كذلك لما سيأتي بسند حسن ورواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح وسند موثق عن زرارة والمسألة محل اشكال وان كان التحريم اقوى التاسع حسن وقال في المنتقى ليس من الطرق الواضحة كما في متن الرواية كما ان في سند الحديث منه غلطا وهو في المتن واضح اذ لا معنى لدخول العيدين بعيد وقد اتفقت فيه نسخ الكافي واما الاسناد فالصواب فيه عن ابان بن عثمان لا ابن تغلب ووجهه ظاهر انه عند الممارس باعتبار الطبقات باب صوم كفارة اليمين الاول حسن قوله كل صوم يفرق اي يجوز تفريقه اختيارا ومع العذر كما مر الثاني حسن الثالث مجهول وموثق قوله السبعة الايام ✦ لا خلاف بين الاصحاب في وجوب متابعة الثلاثة الا في الصورة التي ذكرناها سابقا وانما الخلاف في السبعة فذهب الاكثر الى عدم وجوب تتابعها كما دلت عليه الروايات وذهب ابو الصلاح وابن ابي عقيل الى وجوب المتابعة فيها ايضا كما هو ظاهر هذا الخبر وحمله الاولون على الاستحباب باب من جعل على نفسه صوما معلوما ومن نذر ان يصوم في شكر الاول حسن او موثق قوله ولا ايام التشريق ✦ محمول على ما اذا كان بمنى كما سيأتي

وايام

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أيبتدئ في صومه أم يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى

٣ علي بن ابراهيم عن صالح بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك جعلت على نفسي صيام شهرين ان خرج عمي من الحبس فخرج فأصبحت وأنا أريد الصيام فجاءني بعض أصحابنا فدعوني الى الغداء فتغديت معه قال لا بأس

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي أنه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده

٥ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زمانا قال الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لأن الله عز وجل يقول تؤتي أكلها كل حين باذن ربها

٦ علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال لله علي أن أصوم حينا وذلك في شكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قد أتي علي في مثل هذا فقال صم ستة أشهر فان الله عز وجل يقول تؤتي أكلها كل حين باذن ربها يعني ستة أشهر

٧ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام في الرجل يجعل على نفسه أياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد

٨ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا أني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام

٩ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه أبدا في السفر والحضر

١٠ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال ان أمي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أم تفطر فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل أتقضيه قال لا قلت أفتترك ذلك قال لا اني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره

باب ٥٩ في كفارة الصوم وفديته

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سهل عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم لعلة أصابته أو غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة أو شعير

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان أبي عليه السلام يقول عليه مكان كل يوم مد

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة أصابته أو غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة أو تمر

٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الصوم يشتد علي فقال لي لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ثم قال وما أحب أن تدعه

٦ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام فقلت اني أصدع اذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشق علي قال فاصنع كما أصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت أهلي الذي أقوتهم به

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وأنت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله عز وجل علي لسابغة فقال يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر

(باب ما جبر)

وأما يوم الشك فمحمول على التقية. الثاني مجهول. قوله: أياما معلومة ✦ ظاهره أن النذر تعلق بأيام معينة فيدل بظاهره على وجوب قضاء ما أفطر لعذر كما هو المشهور. الثالث مجهول. قوله: لا بأس ✦ قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر يدل على أن من نذر صوم شهرين متتابعين جاز له أن يفرق انتهى، وهذا هو المشهور بين الأصحاب وقال ابن البراج بشرط التتابع ثم اعلم أن الخبر يحتمل وجهين الأول أن يكون اليوم الذي حضر عليه إفطاره اليوم الأول فلا يضر لحصول مقصوده قبل الشروع لعدم فوريته ولا يجب عليه التتابع والثاني أن يكون المراد أنه شرع في الصوم وعرض له الإفطار في أثناء الشهر فيدل على ما ذكره الشيخ والأول أظهر. الرابع ضعيف. قوله: يصوم ما بقي عليه ✦ اختلف الأصحاب في أنه إذا عين في نذر الصوم مكانا معينا هل يتعين أم لا فذهب الشيخ وأبو الصلاح إلى أنه يتعين وقال الشهيد في الدروس وذهب جماعة إلى عدم التعيين مطلقا بل له أن يصوم في أي موضع شاء وفصل العلامة فقال إن كان للمكان مزية تعين وإلا فلا واستدل للقول الثاني بهذا الخبر ورد عليه بأن هذا الخبر إنما جوز ذلك للضرورة فلا يمكن الاستدلال به على جواز المخالفة مطلقا. الخامس ضعيف على المشهور ومدلول الخبر مشهور بين الأصحاب في مدلوله ما دام لم ينو غيره. السادس مجهول. قوله: كل حين ✦ قال الشيخ الطبرسي أي في كل ستة أشهر عن ابن عباس وأبي جعفر عليه السلام وقال الحسن وسعيد بن جبير أراد بذلك أنه يؤكل ثمرها في الصيف وطلعها في الشتاء وما بين صرام النخلة إلى حملها ستة أشهر وقال مجاهد وعكرمة كل حين أي كل سنة لأنها تحمل في كل سنة مرة وقال سعيد بن المسيب في كل شهرين لأن من وقت أن يطلع إلى أن يصرم يكون شهرين وقيل لأن من وقت أن يصرم النخل إلى حين يطلع يكون شهرين وقال الربيع بن أنس كل حين أي كل غدوة وعشية وكذلك عن ابن عباس وقيل معناه في جميع الأوقات لأن ثمر النخل يكون أولا طلعا ثم يصير بلحا ثم بسرا ثم رطبا ثم تمرا فيكون ثمره موجودا في كل الأوقات. السابع ضعيف. قوله: ولا يقضيها ✦ المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر لسفر أو مرض أو حيض أو نفاس وأشباه ذلك وهذا الخبر يدل على عدمه ويمكن حمله على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر وقال سيد المحققين في شرح النافع والمتجه عدم القضاء إن لم يكن الوجوب إجماعيا. الثامن ضعيف على المشهور وهو في الحكم الذي حملنا عليه الخبر السابق. التاسع مجهول كالموثق. قوله: في السفر ✦ يدل على أنه إذا نذر صوم يوم وأطلق يجب إيقاعه في السفر والمشهور بين الأصحاب أنه إنما يجب الصوم في السفر إذا شرط في النذر إيقاعه سفرا وحضرا كما يدل عليه صحيحة علي بن مهزيار ويظهر من المحقق في النافع التوقف في هذا الحكم حيث قال على قول مشهور ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه أنه استثنى من المنع من صوم الواجب سفرا مطلق الصوم المنذور إذا علق بوقت معين حضرا وهو سفرا كما هو ظاهر هذا الخبر والمسألة قوية الإشكال. العاشر موثق. قوله: وتصوم هي ✦ قال الفاضل التستري رحمه الله كأن المعنى أنها كيف تصوم يوما قد جعلته هي على نفسها مع أن الله وضع عنها الأيام التي جعلها عز وجل عليها والحاصل أن ما أوجبه الله ثم أسقط فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى.

باب ٥٩ كفارة الصوم وفديته. الأول مجهول. قوله: لعلة أصابته ✦ أي لمرض والمراد بغير ذلك غيره من الأعذار الشرعية وحمل العلة على مطلق الأعذار بعيد ويدل على عدم ما ينافي سقوط القضاء ثم اعلم أنه اختلف الأصحاب فيمن عجز عن صوم النذر فقيل يجب عليه القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس والكفارة إما مد على المشهور أو مدان كما ذهب إليه الشيخ وبعض الأصحاب فهذا الخبر والذي بعده يدلان على الاكتفاء بالمد بالكفارة وأنها مد. الثاني مجهول. الثالث ضعيف على المشهور وقد تقدم مضمونه. الرابع صحيح ويدل على استحباب الفداء لكل يوم من الثلاثة الأيام المسنونة في كل شهر مدا كما هو المشهور. الخامس ضعيف على المشهور ويدل على أن الدرهم بدل المد كما هو المشهور. السادس ضعيف. قوله: أصدع ✦ على المجهول من باب التفعيل قال الفيروزآبادي الصداع كغراب وجع الرأس وصدع بالضم تصديعا ويجوز في الشعر صدع كعني فهو مصدوع انتهى ويدل على استحباب كون المد مما يقوت به أهله. السابع ضعيف. قوله: كبرت ✦ في بعض النسخ بالياء أي كبر سني والحكم بالفضيلة في تلك الثلاثة الأيام

(وفي بعضها)

1 باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد
2 الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة قال لا بأس عدة من أصحابنا عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن حسين بن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله عليهما السلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر أؤخره إلى الشتاء
3 ثم أصومها قال لا بأس بذلك محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الأيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية أو يفرق بينها قال ما أحب إن شاء متوالية وإن شاء فرق بينها

باب صوم عرفة وعاشوراء

1 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال أنا أصومه اليوم وهو يوم دعاء
2 ومسألة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان
3 علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه
5 ثم قال أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى أخوه قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد عليهم السلام ويتشاءم به أهل الإسلام واليوم الذي يتشاءم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه وما أصيب آل محمد عليهم السلام إلا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد صلوات الله عليهم فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما
6 والتبرك بهما عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار أعاذنا الله
7 من النار ومن عمل يقرب من النار عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبان عن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكربلاء واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه كرم الله وجوههم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمده أهل العراق بأبي المستضعف الغريب ثم قال وأما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعا بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله عراة أفصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته
1 وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك باب صوم العيدين وأيام التشريق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام
2 أيام التشريق عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي سعيد المكاري عن زياد بن أبي الحلال قال قال لنا أبو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام إنها أيام أكل وشرب
3 محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين الذين بعد الفطر أيصامان أم لا فقال أكره لك أن تصومهما باب
1 صيام الترغيب علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما قلت وأي يوم هو قال يوم نصب أمير المؤمنين صلوات الله عليه فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرأ إلى الله ممن ظلمهم فإن الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم

(١ حه)

وفي بعضها بالثاء كما في التهذيب وهو الصواب أي كثرت الدراهم عندك فلا تستثقل الدراهم قوله من صيام شهر أي عند العذر أو مطلقا من جهة وإن كان الصوم من جهة أخرى أفضل أو هو أفضل مما يتحمله الإنسان بسبب الصوم وإن كان ما يتفضل الله تعالى بسبب الصوم أكثر. باب تأخير صيام الثلاثة أيام من الشهر إلى الشتاء. الحديث الأول ضعيف قوله لا بأس ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاء صوم الثلاثة الأيام في الشتاء لما فات منه في الصيف بسبب المشقة بل قيل باستحباب قضائها مطلقا والخبر يدل على جواز التأخير دون القضاء. الحديث الثاني ضعيف على المشهور وليس في بعض النسخ سهل بن زياد بعد العدة وهو من سهو النساخ قوله ثم أصومها أي قضاء كما فهمه الأكثر وقيل أداء والأول أظهر. الحديث الثالث موثق ويدل على استحباب القضاء مطلقا. باب صوم عرفة وعاشوراء. الحديث الأول صحيح قوله ما أصومه وفي بعضها أنا أصومه ولعله على الاستفهام الإنكاري أي كيف أصومه وهو يوم دعاء ومسألة واعلم أن المشهور بين الأصحاب أن استحباب صومه مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء وعدم الاشتباه في الهلال ومع أحدهما يكره. الحديث الثاني موثق كالصحيح وما يدل على عدم كون صومه من السنن ولا ينافي استحبابه مطلقا. الحديث الثالث مجهول وحمل على ما إذا اشتبه الهلال أو ضعف عن الدعاء والنهي عن الكراهة. الحديث الرابع مجهول قوله صوم متروك يدل على أنه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان فنسخ وقال بعض الأصحاب لم يكن واجبا قط وقوله والمتروك بدعة يدل على أنه نسخ وجوبه ورجحانه معا إلا أن يقال غرضه أنه نسخ وجوبه وما نسخ وجوبه لا يبقى رجحانه إلا بدليل آخر كما هو المذهب المنصور ولم يرد ما يدل على رجحانه إلا العمومات الشاملة له ولعله يفيد أيضا الإنسان يعتقد أنه من السنن ومن تعبد به على الخصوص كان مبتدعا لكن الظاهر من الخبر عدم رجحانه لا خصوصا ولا عموما. الحديث الخامس مجهول قوله الأدعياء أي أولاد الزنا قال في القاموس الدعي كغني المتهم في نسبه قوله من صامهما يدل ظاهرا على حرمة صوم يوم الاثنين ويوم عاشوراء أما الأول فالمشهور عدم كراهته انتهى وقال ابن الجنيد صومه منسوخ ويمكن حمله على ما إذا صامه متبركا للعلة المذكورة في الخبر أو لقصد رجحانه على الخصوص فإنه يكون بدعة وأما صوم يوم عاشوراء فقد اختلفت الروايات فيه وجمع الشيخ بينهما بأن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به فقد أثم وأخطأ ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد والأظهر عندي أن الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقية وإنما المستحب الإمساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء الخبر وبالجملة الأحوط ترك صيامه. الحديث السادس ضعيف على المشهور ويدل على أن عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور ويدل على كراهة صوم يوم التاسوعاء أيضا قال العلامة في المنتهى يوم عاشوراء هو العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس أنه قال التاسع من المحرم وليس بمعتمد لما تقدم في أحاديثنا أنه يوم قتل الحسين عليه السلام ويوم قتل الحسين عليه السلام هو العاشر بلا خلاف انتهى. باب صوم العيدين وأيام التشريق. الحديث الأول موثق قوله لا ينبغي صيامه محمول على الحرمة إجماعا وإن كان ظاهره الكراهة وأما أيام التشريق فلا خلاف في تحريم صيامها لمن كان بمنى ناسكا والمشهور التحريم لمن كان فيها وإن لم يكن ناسكا وخص العلامة التحريم بالناسك وربما ظهر من كلام بعض الأصحاب أن منهم من قال بالتحريم مطلقا وهو مع ضعفه غير ثابت والأظهر الكراهة هنا. الحديث الثاني ضعيف قوله بعد الأضحى النهي أعم من الكراهة والحرمة ويحمل على المشهور وربما يستدل به على القول بالتحريم مطلقا ويؤيد الأول أن الثاني محمول على الكراهة إجماعا. الحديث الثالث مجهول كالصحيح ويدل كالخبر السابق على أن الأخبار الدالة على استحباب صوم الست بعد العيد محمولة على التقية. باب صيام الترغيب أي صيام الأيام التي رغب الشارع في صومها ولبعض السنن كما عبر عنه بعضهم بالتطوع. الحديث الأول ضعيف ويدل على استحباب صوم يوم الغدير وهو يوم الثامن عشر من ذي الحجة اتفاقا وكذا يوم المبعث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله
تعالى له صيام ستين شهراً وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامناً فمن صام ذلك اليوم
كتب الله له صيام ستين شهراً وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ٣ سهل بن
زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت
وأي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت وأي يوم هو قال وما تصنع

في استحباب الصوم في المبعث والغدير وايام التشريق

باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر
من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في
ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام
والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول
الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين
ان يتخذ ذلك اليوم عيداً وكذلك كانت الانبياء
عليهم السلام تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك
فيتخذونه عيداً
٤ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يوسف بن السخت عن جعفر بن محمد الصيقل
عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا
ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين
من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائماً
قلنا جعلنا فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت
فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه
الكعبة وهبط فيه آدم صلى الله عليه

باب
فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك
تطوعاً
٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن البرقي عن النضر بن محمد عن الهيثم عن جميل بن
دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم
ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر
وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم
عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها
٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن جميل
بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم
يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة

(تمت)

ولا خلاف في استحبابها وبدل على ان المبعث هو السابع والعشرين من شهر رجب كما هو المشهور بين الاصحاب وفيه قول آخر نادر وهو
انه صلى الله عليه وآله بعث في الخامس والعشرين منه قال السيد الجليل علي بن طاوس رضي الله عنه في كتاب الاقبال رويناها باسنادنا
الى ابي جعفر بن بابويه باسناده الى جل جلاله باما ما انه مما ذكره في كتاب المقنع من نسخة نقلت في زمانه قال ما هذا لفظه وفي خمسة
وعشرين من رجب بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله فمن صام ذلك اليوم كان كفارة مائتي سنة اقول وذكر مصنف كتب السنو
المذكور عن مولانا علي عليه السلام انه قال من صام يوم خمس وعشرين من شهر رجب كان كفارة مائتي سنة وفيه بعث محمد وروى ابو جعفر
محمد بن بابويه في كتاب المرشد وعندنا منه نسخة عليها خط العفيف قريش بن السبع مهنا العلوي في باب ثواب صوم رجب ما هذا لفظه
وقال محمد بن احمد بن يحيى في جامعه وجدت في كتاب لم اروه ان في خمسة وعشرين من رجب بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله فمن صام ذلك اليوم كان له
كفارة مائتي سنة واعلم انني وجدت من ادركته من العلماء عاملين ان يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله يوم سابع وعشرين من رجب غير مختلفين في
هذا اليوم واقباله وانما هذا الشيخ محمد بن بابويه رضوان الله عليه ذكره معتمداً عليه فلعل لنا وبل الجمع بين الروايتين ان يكون بشارة الله جل جلاله
للنبي صلى الله عليه وآله انه يبعثه رسولاً في يوم سابع وعشرين كانت البشارة بذلك يوم خامس وعشرين من رجب فيكون يوم الخامس والعشرين اول
البشارة له بالبعثة من رب العالمين ومما يبنيه على هذا التأويل بل يقتضيه ان ثواب صوم يوم الخامس والعشرين صوم سابع وعشرين وقد تقدم
رواية ابن بابويه وذكر ايضاً ابو جعفر الطوسي رضوان الله عليه ان من صام يوم الخامس والعشرين من رجب كان كفارة مائتي سنة انتهى كلامه
رفع الله مقامه **قوله** لكم ◆ اي للمستمعين المخاطبين **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** مثابة ◆ اي مرجعاً ومجمعاً ومحل ثواب لحجوا ما وضع البيت فيحتمل ان يكون المراد به خلق مكانه بان يكون دحو الارض من تحته في ذلك اليوم ايضاً ويحتمل
ان يكون دحو الارض في ذلك اليوم ووضع بيت المعمور ايضاً في ذلك اليوم في سنة اخرى والاول اظهر بالنظر الى الخبر
الثالث ضعيف **قوله** واي يوم هو ◆ اي من ايام الاسبوع فبين الجواب **الرابع** ضعيف **قوله** ودحيت ◆ قال
شيخ المحققين في المنتقى على ظاهر هذا الحديث اشكال اورده بعض المتأخرين من الاصحاب على يوم الدحو فان ما في ظاهر هذا الخبر وهو
ان المراد من اليوم دورة للشمس في فلكها دورة واحدة وقد دلت الآيات على ان خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام فكيف
يتحقق الاشهر في تلك المدة واجيب بان في بعض الآيات دلالة على ان الدحو متأخر عن خلق السموات والارض والليل والنهار وذلك قوله تعالى
أانتم اشد خلقاً ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها وهذا الجواب عن وارد على
الاشكال والتحقيق ان يقال ان الظاهر من معنى الدحو كونه امراً زائداً على الخلق وفي كلام اهل اللغة والتفسير انه البسط والتمهيد للسكنى ونحو
الايام والشهور بالمعنى الذي ذكر في الايراد انما يتوقف على خلق الارض لا على دحوها والتقدير بالستة ايام انما هو في الخلق ايضاً فلا ينافي
تأخر الدحو مقدار ما يتحقق معه الاشهر والآية التي ذكرت بالجواب تشعر بالمغايرة ايضاً لاقتضائه تحقق الليل والنهار قبل دحو الارض
كونها موجودة بدون بناء على المعهود من ان تحققها متوقف على وجودها الآن ممانع ان يمنع هذا التوقف زمن خلقها ان يقوم مقام
الارض غيرها في تحقق الليل والنهار مع ان الاشارة في الآية في كلمة ذلك يحتمل للتعلق بخصوصية بناء السماء دون ما ذكر بعدها
الاحتمال انسب باللفظ الذي يشار الى البعيد ولوفق بالمقابلة الواقعة بقوله ان ما بعد الدحو ليس مما له قطعاً سواء اريد منه الخلق
او البسط فمناسبة كون ما بعد البناء مثله وان قال بعض المفسرين انه بيان له فان قضية المقابلة تستدعي خلافه وحاجة للنا
فلا نتم الاستراحة الى الآية بمجردها في دفع الاشكال وينبغي ان يعلم ان كلام المورد في بيان المراد باليوم لا يخلو من نظر لامر فيه سهل
انتهى كلامه قدس سره وسيأتي تحقيق القول في ذلك في شرح كتاب الروضة **باب** فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله **الاول**
ضعيف على المشهور **قوله** افطارك لاخيك ◆ اي افطارك صومك عند اخيك المؤمن لسروره ويحتمل ان يكون المراد
تفطير اخيك المؤمن الصائم بان تكون اللام زائدة لكنه بعيد قال الفيروزآبادي فطر الصائم اكل وشرب كافطر وفطرته وافطرته
انتهى وربما يستفاد منه على الاحتمال الاول ان استحباب الافطار انما هو في صوم التطوع لا في صوم السنة كما قيل وفيه نظر **الثاني**
قوله فليفطر ◆ يشمل باطلاقه صوم السنة والتطوع بل كل صوم يجوز الافطار فيه وان كان واجباً كما قال البعض والد
العلامة قدس سره **الثالث** ضعيف قوله ذكر الصدوق رحمه الله هذا الخبر بطريق صحيح عن جميل ثم قال قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعاً وعرض رحمه الله ما اوماً اليه من ان عموم الاخبار يدل على افضلية الافطار في صوم السنة الخ
واظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وآله كالثلاثة من الشهر وصوم التطوع اي سائر صيام السنة التي لم يثبت لها تلك المنزلة رداً لما توهم
من الخبر الاول وامثاله وهذا مبني على ان المراد بالخبر الافطار في اثناء النهار وان احتمل ان يكون الامتنان لاجل ان المضيف ثواب تفطير
الصائم قال في المنتقى بعد ايراد كلام الصدوق لا يخفى ان تلك الحيثية ليست المراد من الافطار فيه انه ما يقع في اثناء النهار بطريق
النقض للصوم مع ان يحتمل لارادته الافطار الواقع بعد الغروب على وجه يتحقق معه العتق لكنه نظرت منه اظهر من جهة السياق بانه المراد
من جهة التفات الى احتمال خلافه وكانه فهم ذلك من قرائن خارجية فلم يتوقف في الحمل صحيح حقه **قوله** بطريق ضعيف عن جميل

وهو الظاهر من السياق بلا اشتباه فيستفاد منه اذ الظاهر ان المنة انما يكون في الافطار في اثناء النهار (م ح ق)

٤ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت إني صائم
٥ فتركني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم علي إلا أفطرت فقلت له ألا كان هذا قبل الساعة فقال أردت بذلك أدبك ثم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل
مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة. علي بن محمد عن ابن جمهور عن بعض أصحابه عن علي
٦ بن حديد قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون أفطر فقال أفطر فإنه أفضل. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن جندب عن إبراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً

باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها
٢ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقاً عاصياً وكان الولد عاقاً
٣ أحمد بن محمد بن سندار وغيره عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم
٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها
٥ علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو أكثر من ذلك فقالت أخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها أن تصوم إلا بإذنه

باب ما يستحب أن يفطر عليه

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء
٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق
٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صالح بن السندي عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإفطار على الماء يغسل الذنوب من القلب
٤ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها فإن لم يجد فسكرة أو تمرات فإذا أعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم
٥ ويقوي الأضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلاً ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفئ الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع. علي بن
٦ إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد
الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر

باب الغسل في شهر رمضان

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي ثم تفطر
٢ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فإن شق علي قال في إحدى وعشرين
٣ وثلاث وعشرين قلت فإن شق علي قال حسبك الآن. صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من أول الليل وإن شئت حيث تقوم
٤ من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في أوله وآخره. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلاث ليال
من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة إحدى وعشرين صلوات الله عليه قال والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى

وروي عن بعضهم حديثاً آخر عنه ضعيف الطريق أيضاً وفيه تصريح بإرادة ما فهم من ذلك وهذه صورته عن صالح بن عقبة قال دخلت الحديث. **الرابع** ضعيف. **قوله** عليه السلام غسانية: قال في القاموس الغسان في الجميل جداً والغسوس نخلة رطبه لا حلاوة له فهذا الطعام غسوس صفة أي طعام صنع من تمر وأسقى الطعم والغبيس الرطب الفاسد كالمغسوس والمغفس. **قوله** إلا أفطرت: أي أقسم علي في كل حال إلا حال الإفطار. **قوله** الآكان: بالتشديد للتحضيض. **الخامس** ضعيف ويدل على أفضلية الإفطار بعد الزوال في كل صوم مندوب ألبته بل في كل صوم يجوز الإفطار فيه كما عرفت. **السادس** مجهول مخالف فيه وهو في الدلالة مثل سابقه والترديد في آخره من الراوي. **باب** من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره. **الأول** مرسل. **قوله** لا يصلح: ظاهره الكراهة والمشهور بين الأصحاب بل المتفق عليه بينهم أنه لا يجوز صوم المرأة ندباً مع نهي زوجها عنه والمشهور عدم الجواز مع عدم الإذن أيضاً وإن لم ينه وذهب جماعة إلى الجواز مع عدم النهي وظاهر الخبر اشتراط الإذن لكن ليس بصريح في الحرمة كما عرفت. **الثاني** ضعيف. **قوله** من فقه الضيف: اختلف الأصحاب في صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه فقال المحقق في الشرائع إنه مكروه إلا مع النهي فيفسد وقال في النافع والمعتبر إنه غير صحيح وأطلق العلامة وجماعة الكراهة وهو المعتمد كما هو الظاهر من سياق هذه الرواية. **قوله** وكانت المرأة عاصية: يدل على حرمة صومها بدون إذن زوجها مطلقاً. **قوله** فاسقاً عاصياً: يدل على عدم جواز صوم العبد بدون إذن مولاه كما هو المشهور ومع النهي لا خلاف في حرمته وأما مع عدم النهي والإذن ففيه الخلاف السابق والمشهور عدم الجواز. **قوله** عاقاً: يدل على عدم جواز صوم الولد ندباً إلا بإذن الوالدين والمشهور بين الأصحاب كراهة صوم الولد ندباً من غير إذن والده وقال المحقق في النافع إنه غير صحيح وأما إذن الوالدة فلم يذكره الأكثر وإن دل عليه الخبر ولو قيل هنا بالفرق بين نهيهما وعدم إذنهما لم يكن بعيداً. **الثالث** ضعيف ويدل على كراهة صوم المضيف أيضاً بدون إذن الضيف كما ذكره جماعة وفي الدروس مقتصراً على نسبته إلى الرواية والحكم بالاستحباب. **الرابع** صحيح وقد مر الكلام فيه. **الخامس** ضعيف. **باب** ما يستحب أن يفطر عليه. **الأول** ضعيف على المشهور ويدل على استحباب الإفطار بالحلواء ومع فقده بالماء. **الثاني** حسن ويدل على استحباب الإفطار بالماء الفاتر أي الحار الذي سكن حره. **الثالث** ضعيف على المشهور. **قوله** عليه السلام يغسل الذنوب من القلب: أي ذنوب القلب وآثارها منه أو بعضه من الصفات الذميمة. **الرابع** ضعيف. **قوله** عليه السلام ويطيب النكهة: عطف الفم عليها للتوضيح ويحتمل أن يكون المراد بتطييب الفم إصلاحه لا تطييب نكهته. **الخامس** ضعيف على المشهور لكنه قوي. **السادس** مجهول. **باب** الغسل في شهر رمضان. **الأول** حسن. **قوله** عليه السلام وجوب الشمس: أي سقوطها ويدل على جواز إيقاع غسل الليالي قبل غروب الشمس قريباً منه كما ذكره بعض الأصحاب. **الثاني** مجهول كالصحيح. **قوله** فإن شق علي: لما فهم السائل من حصر استحباب الغسل وتأكده في تلك الليالي كون ليلة القدر منها أراد أن يعين له ليلة واحدة ليعلم أنها ليلة القدر فاقتصر على الليلتين ولم يعينها له للمصلحة. **الثالث** مجهول كالصحيح لأنه معطوف على الخبر السابق وهذا يومئ إلى أنه مأخوذ من كتاب صفوان ولا يضر جهالة الراوي ويدل على التخيير في الغسل بين إيقاعه أول الليل وآخره وقوله عليه السلام تقوم في أوله وآخره ظاهره أنه ينام بينهما ويمكن حمله على الاستمرار بقرينة سائر الأخبار. **الرابع** صحيح ويدل على أن الغسل في أول الليل أفضل ثم اعلم أنه قد ورد استحباب الغسل في جميع الليالي من شهر رمضان كما روي أن في كل ليلة منه وروى ابن أبي قرة في كتابه عن الصادق عليه السلام أنه قال يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وقال السيد ابن طاووس رأيت في كتاب اعتقد أنه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القمي عن الصادق عليه السلام قال من اغتسل أول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلاثين كفاً من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل ونقل من كتاب الشاذ عن الصادق عليه السلام من أحب أن لا يكون به الحكة فليغتسل أول ليلة من شهر رمضان يكون سالماً منها إلى شهر رمضان قابل وكذا روي استحباب الغسل في أول يوم من الشهر وكذا روي استحباب الغسل في كل ليلة مفردة من أول الشهر إلى آخره وفي العشر الأواخر في جميع الليالي وورد الروايات المعتبرة للغسل في خصوص الليلة الخامسة عشرة والسابعة عشرة وأخبارها مذكورة في التهذيب

باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان

1 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام قال له أبو بصير ما تقول في الصلاة في شهر رمضان فقال لشهر رمضان حرمة وحق لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار وإن استطعت في كل يوم وليلة ألف ركعة فصل إن عليا عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة فصل يا أبا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثماني قبل العتمة واثنتين وعشرين

2 ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى

3 بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج أيضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شد المئزر واجتنب النساء وأحيى الليل وتفرغ للعبادة

نوافل شهر رمضان وكيفية الصلوة فيه

4 أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سليمان قال إن عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام وقال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم أن هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف إليهم فقال أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله في كتابه واعلموا أنه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى أربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته فلما أقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات

5 حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

6 علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخلت ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين [illegible]

باب في ليلة القدر

1 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسحاق بن عمار عن حسان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين

2 أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال فإن لم أقو على كلتيهما فقال ما أيسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى فقال ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني فقال إن ذلك ليقال قلت جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة إحدى وثلاث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى النور واغتسل فيهما قال قلت فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم قال فصل وأنت جالس قلت فإن لم أستطع قال فعلى فراشك لا عليك أن تكحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق

باب ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان الحديث الأول ضعيف قوله عليه السلام تطوعا [illegible] يدل على استحباب ألف ركعة في شهر رمضان في الجملة كما هو المشهور بين الأصحاب ونقل عن الصدوق رحمه الله أنه قال لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره لكن كلامه في الفقيه لا يدل على نفي المشروعية لكن يظهر من بعض الأخبار كون الزيادة محمولة على التقية قوله عليه السلام [illegible] ركعات قبل العتمة [illegible] الخبر [illegible] على الأصح الخبر [illegible] العشر [illegible] وبين بعكس لاختلاف الروايات كما ذكر في المعتبر ثم اعلم أن هذا الخبر يدل على أنه يصلي [illegible] المشهور في ما بقي [illegible] في كل من الليالي الثلاث دفع عشرة [illegible] وعشرين والاقتصار في الليالي الثلاث على المائة [illegible] بعد الأربعة المسنونة بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام والروايات مختلفة فيها اختيار فاسدها وإنه سقط [illegible] أحد الوجهين المشهورين المذكورين ويمكن الجمع بينها بالعمل بالوجهين كما سنعرف الثاني صحيح ويدل على عدم جواز الجماعة في نافلة شهر رمضان ولا خلاف فيه بين الإمامية [illegible] العامة [illegible] عمر وأما قوله لا تصل بعد العتمة فلعله محمول على غير النوافل المرتبة الثالث موثق قوله عليه السلام [illegible] قال في النهاية المئزر الإزار وكنى بشده عن اعتزال النساء وقيل أراد تشمره للعبادة يقال شددت لهذا الأمر مئزري الرابع صحيح على الظاهر إذ الأظهر كونه عن سليمان ذي يعض النسخ عن محمد بن سليمان وهو مجهول وظاهر ما سيجيء [illegible] ولزوم [illegible] نافلة شهر رمضان في الليالي الأخر ومع الإتيان به [illegible] إلى الوظيفة المقررة الخامس ضعيف السادس ضعيف قوله عليه السلام [illegible] الكسر قوله عليه السلام أسناه وصلى فيهما مائة ركعة ظاهره أنها سوى [illegible]

باب في ليلة القدر الأول موثق قوله عليه السلام عن ليلة القدر اختلف في أنه لم سميت الليلة بليلة القدر فقيل لأنها ليلة يقدر الله فيها ما يكون في السنة والقدر بمعنى التقدير وقيل [illegible] والمنزلة لأن من أحياها صار ذا قدر ولأن للطاعات فيها قدرا عظيما وقيل لأنه أنزل فيها كتاب ذو قدر على رسول ذي قدر لأجل أمة ذات قدر على يدي ملك ذي قدر وقيل سميت بذلك لأن الأرض تضيق فيها بالملائكة من قولهم قدر عليه رزقه ثم اختلفوا في أنها أية ليلة فقال بعض العامة إنها منتشرة في ليالي السنة كلها ومنهم من قال إنها منتشرة في ليالي شهر رمضان والأكثرون منهم على أنها في شهر رمضان فذهب بعضهم إلى أنها أول ليلة منه وبعضهم إلى ليلة سبع عشرة منه وبعضهم إلى ليلة تسع وعشرين وبعضهم إلى انحصارها في ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وبعضهم إلى الأخيرتين منها وعندهم أقوال شاذة أخرى والاختلاف ظاهر بين أصحابنا في انحصارها في هذه الثلاث الليالي ونقل بعض الطائفة في التبيان الإجماع على كونها في فرادى العشر الأواخر وظهر من الاتفاق بين الاتفاق على الترديد بين الأخيرتين والأخبار متظافرة في انحصارها في الثلاث وكثير منها يدل على الانحصار في الأخيرتين كهذا الخبر وورد كثير من الأخبار في تعيين ليلة ثلاث وعشرين وورد في بعضها تعيين ليلة إحدى وعشرين ويظهر من بعضها أن كلا منها ليلة القدر لما حققناه في المقدر والتقدير في ليلة تسع عشرة والإبرام في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين كما حققنا ذلك مع سائر ما يتعلق بليلة القدر في كتاب الفوائد الطريفة فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع إليه الثاني ضعيف وفي التهذيب عن أبي حمزة الثمالي وفي الفقيه والتهذيب عن علي بن أبي حمزة وهو الصواب ورواه الشيخ في الطريق الأخرى من [illegible] ورواه عن الثمالي جزمه [illegible] قوله عليه السلام ما أيسر ليلتين يدل على استحباب الاحتياط في الأمور المستحبة عند اشتباه الهلال واستحبابه في الأمور الواجبة بطريق أولى ثم اعلم أن هذا الخبر يدل على أنه مع علمه عليه السلام بها وبما لها لم يبين لهم لعظمة المفسدة أظهارها وهي أن يخصوه ويعملوا ولعل السر المطلوب منها يمكن أن يكون لعبادة الناس في الليالي المشتبهة كما قيل في إخفاء الاسم الأعظم سابقا وقيل على جميع أسماء الله ليعبدوا بها وكذا إخفاء أولياء الله من بين سائر الناس حتى يرجوا كل أحد بلوغه جميع الناس حذرا من احتمال كونه ولي الله [illegible] أن يكون إخفاء الاسم الأعظم [illegible] وعامتهم يعرفون [illegible] علمه [illegible] لجواز تعلق إرادة الله بأن يكون مع [illegible] تلك الليلة لأنهم لا يعلمون إلا وقت ما يريد الله مع [illegible] ويمكن ورود إخبار عدم [illegible] [illegible] الاستحباب [illegible] من الأعمال [illegible] قوله عليه السلام ليلة الجهني إشارة إلى ما رواه في الفقيه عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال في ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني وحديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله إن منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين ثم قال الصدوق رحمه الله واسم الجهني عبد الله بن أنيس الأنصاري قوله عليه السلام وتصفد أي تشد بالأغلال يقال صفدته إذا شددته وأوثقته كأصفدته وصفدته

٢ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها أن يطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت وإن كانت في حر بردت فطابت

٣ قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمره عنده موقوف له وفيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض أصحابنا قال ولا أعلمه إلا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من ألف شهر قال العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضت من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر

باب في ليلة القدر وتحقيقها وعلامتها

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل أمر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية ومولود وأجل أو رزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من ألف شهر أي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله تعالى يضاعف لهم الحسنات

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام فقال أبو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن

٨ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذلك إلا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإن في تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كل أمر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله تعالى خير من ألف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله تعالى فيها ما أراد من تقديمه وتأخيره وإرادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين قال إنه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين إمضاؤه ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى

٩ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسع عشرة والإبرام في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين

١٠ أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ومحمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فأصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي أراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل إني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا إني ما اطلعت عليه فعرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون وأنزل عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من ألف شهر ملك بني أمية

١١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها

١٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن أبي الحلال ذكراه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها ولله جل ثناؤه يفعل ما يشاء في خلقه

باب النوادر

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... [illegible]

(مرآة العقول)

الثالث صحيح. قوله عليه السلام: دفئت، الدفء السخونة، والفعل كفرح وكرم، وقد مر تحقيق آخر الخبر في باب البداء. الرابع حسن. قوله عليه السلام: ليس فيها ليلة القدر، أي سلب فيها فضل ليلة القدر بشؤم أعمال بني أمية، أو مع قطع النظر عن ليلة القدر إن كانت فيها، ويؤيد الأول ما ورد في خبر الصحيفة الكاملة عن الصادق عليه السلام أنه قال معناه أنه خير من ألف شهر ملكها بنو أمية ليس فيها ليلة القدر. وقيل ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله رجل من بني إسرائيل أنه حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فعجب من ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عجبا شديدا وتمنى أن يكون ذلك في أمته فقال يا رب جعلت أمتي أقصر الأمم أعمارا وأقلها أعمالا فأعطاه الله ليلة القدر وقال ليلة القدر خير من ألف شهر حمل فيها الإسرائيلي السلاح في سبيل الله لك ولأمتك من بعدك إلى يوم القيامة في كل رمضان. وعلى الأول أي خبر الصحيفة يحتمل أن يكون المراد أن الله سلب فضل ليلة القدر في مدة ملكهم عن العالمين سوى المعصومين فعبادة ليلة القدر أفضل من عبادة تلك المدة لعدم كون ليلة القدر فيها، أو أنه سلب فضلها عنهم لعنهم الله فالمراد بالعبادة العبادة المقدرة لعدم صحة عبادتهم أي لو كانت مقبولة لكانت عبادة ليلة القدر أفضل منها لسلب فضل ليلة القدر عنهم، ويحتمل على بعد أن يكون المراد بيان مدة ملكهم وأنها ألف شهر، وقوله عليه السلام ليس فيها ليلة القدر أي مع قطع النظر عن ليلة القدر لا أن الله سلبها في تلك المدة، أو المراد أن الثواب الذي يعطيه الله على العمل فيها خير من سلطنة بني أمية وشوكتهم واقتدارهم في تلك المدة، لكن تأبى عن هذا المعنى كثير من الأخبار. الخامس صحيح. قوله عليه السلام: في ليلة القدر، لعله بالنظر إلى الفواصل السابقة يؤيد كون الثالث والعشرين ليلة القدر وإن لم يطابقها. السادس حسن. قوله عليه السلام: فيها يفرق كل أمر حكيم، ما ذكره في تفسيرها هو المشهور بين المفسرين، قال في مجمع البيان أي في هذه الليلة يفصل ويبين ويقضى كل أمر محكم لا تلحقه الزيادة والنقصان وهو أنه يقسم فيها الآجال والأرزاق وغيرها من أمور السنة إلى مثلها إلى العام القابل عن ابن عباس والحسن ومجاهد. قوله عليه السلام: فهو المحتوم، لعل المعنى أنه محتوم بالنسبة إلى العام السابق بحيث يعسر تغييره لكن لله فيها المشية. قوله عليه السلام: ولله عز وجل فيه المشية، قال الفاضل الإسترآبادي مقتضى الحديث السابق ومقتضى الأحاديث الصريحة في أن الله تعالى لا يكذب ملائكته ورسله أن الملائكة إنما يكتبون ما يتم في تلك الليلة وأما أمر يعلمه الله لا يكتبونه ولله فيه المشية، والظاهر أنه سقط هنا شيء من الأصل ولعله موقوف له ولله عز وجل فيه المشية انتهى، وسيأتي الكلام في ذلك في أبواب الطينة. قوله عليه السلام: ما بلغوا، أي غاية الفضل والثواب. السابع ضعيف. قوله عليه السلام: لرفع القرآن، أي لو لم تبق ليلة القدر إلى انقضاء التكليف الذي هو عند رفع القرآن إلى السماء، ويحتمل أن يكون المعنى رفع حكم القرآن ومدلوله أي لو ذهبت ليلة القدر بطل حكم القرآن بل على استمراره فإن قوله تنزل الملائكة والروح فيها يدل على الاستمرار التجددي، وقيل المراد أنه لو رفعت ليلة القدر ولم تنزل الملائكة والروح فيها على الإمام لتبيين أحكام القرآن لتعطل القرآن وذهب فائدته ولا يخفى بعده. ثم اعلم أنه لا خلاف بين الإمامية في استمرار ليلة القدر وبقائها وإليه ذهب أكثر العامة، وذهب شاذ منهم إلى أنها كانت مخصوصة بزمن الرسول صلى الله عليه وآله ورفعت بعده. الثامن ضعيف. قوله عليه السلام: يلتقي الجمعان، ظاهره أنه إشارة إلى ما ذكره تعالى في سورة الأنفال حيث قال وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، وفيه إشكال من وجهين: الأول أنه قد ورد في الروايات أن التقاء الجمعين كان ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، والثاني أن المشهور بين المفسرين وظاهر الآية الكريمة هو أن المراد بالتقاء الجمعين التقاء جمع المسلمين والمشركين في غزوة بدر يوم الجمعة، ويمكن دفع الأول بأنه قد قيل إنه كان في ليلة تسع عشرة، قال الطبرسي روي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام، والثاني بأنه يحتمل أن يكون هذا من بطون الآية ولا ينافي كون ظاهرها في غزوة البدر مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلك إشارة إلى ما ذكر في الآية وإن اتفق اللفظان. قوله عليه السلام: من تقديمه، الظاهر أن كلمة من تعليلية أي إنما يجمعها للتقديم والتأخير ويحتمل أن تكون بيانية وزائدة. التاسع موثق كالصحيح. العاشر مجهول. قوله عليه السلام: أفرأيت، قال الطبرسي معناه أرأيت إن أنظرناهم وأخرناهم سنين ومتعناهم بشيء من الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يغن عنهم ما متعوا في تلك السنين من النعيم لازديادهم في الآثام واكتسابهم من الإجرام. الحادي عشر ضعيف. قوله عليه السلام: هي أول السنة، لعل المراد أنه يقدر فيها الأمور لليلة القدر الأخرى باعتبار المجاورة فإن ما قدر في السنة الماضية انتهى إليها كما ورد أن أول السنة التي يحل فيها الأكل والشرب يوم الفطر، أو أن عملها يكتب في آخر السنة الأولى المجاورة وأول السنة الثانية كصلاة الصبح في أول الوقت، ويكون أول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الآتية وآخر السنة المتقدمة فيها الأمور. الثاني عشر ضعيف. قوله عليه السلام: ولله جل ثناؤه، إشارة إلى احتمال البداء بعده أيضا كما مر. باب النوادر. الحديث الأول حسن. قوله عليه السلام: أو يطلع الفجر، لا يبعد أن تكون كلمة أو هنا للإضراب كما قيل في قوله تعالى وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ... [illegible]

٣ أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب وغيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الأواخر تقول في الليلة الأولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فإذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديره يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا أحد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا ثم تعود إلى الدعاء الأول إلى قوله أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته إلى آخر الدعاء وتقول في الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من ألف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحور والظلم والأنوار والأرض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام

٣ أبان بن عثمان عن محمد بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم إني أسألك فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وأن تجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تطيل عمري وأن توسع علي في رزقي وأن تجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري

٤ محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن الصادقين عليهم السلام قال تقول في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف أمكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وناصرا ودليلا وقائدا وعينا حتى تسكنه أرضك طوعا وتمتعه فيها طويلا

تقول في الليلة الرابعة يا فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والإنعام والجلال والإكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا إله إلا أنت لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والأرض مهادا والجبال أوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا (يا ماجد)

ثم تعود إلى الدعاء الأول إلى قوله أسألك أن تصلي على محمد (ولتعلموا)

في أدعية العشر الأواخرين شهر رمضان

من الظلام وغيرها **الثاني** مجهول **قوله** يا مولج الليل ❖ أي جاعل الليل في النهار لجعل النهار وبعض الليل في النهار [illegible] والذكر ويخرج الحي من الميت [illegible] والبيض والأنثى من الذكر والمؤمن من الكافر [illegible] أي كثير [illegible] [illegible] الأسماء الحسنى لبعض الثلث والتسعون [illegible] بصفاته [illegible] والمراد بالأسماء الصفات والأمثال العليا جمعها مثل الله في القرآن كآية النور وغيرها والصفات الثابتة وخلفاؤه من الأنبياء والأوصياء فإنهم صلوات الله عليهم مثله في وجوب الطاعة أو في الاتصاف تعالى إن كان تعالى أجل من أن يكون له مثل [illegible] وقال الفيروزآبادي [illegible] الصفة الشهداء المقتولين تحت لواء الحق أو من الحاضرين في زمرة المعصومين ومعهم في الدنيا والآخرة ومع العلماء بالله وصفاته [illegible] السماء السابعة وقيل هو اسم لديوان الملائكة الحفظة يرفع إليه أعمال الصالحين **قوله** تباشر به قلبي ❖ أي تجعل اليقين [illegible] وصل إليك [illegible] والدال على [illegible] أولا والمراد يعلمه في قلبي ويجده فإن من يجد [illegible] ذلك المكان [illegible] أو يكون [illegible] أكون في ذكرك ولا أنساك **قوله** يا سالخ النهار ❖ أي يسلخ منه النور عنها كان الأصل الليل لأنه العدم فإذا هم مظلمون أي داخلون في ظلمة ويجري الشمس لمستقرها أي لحد معين ينتهي إليه دورها [illegible] لمستقر لها [illegible] وللكبد السماء فإن حركتها وجدتها أبطأ [illegible] ومقدر القمر منازل [illegible] في منازل وهي ثمانية وعشرون ينزل في كل ليلة في واحدة منها لا يتخطاه ولا يتقاصر عنها فإذا كان في آخر منازله وهو [illegible] قبل الاجتماع [illegible] واستقوس حتى عاد كالعرجون القديم [illegible] وهو [illegible] ولا يستقر لها في محصوصة [illegible] لكل يوم من المشارق والمغارب [illegible] وستين [illegible] كل يوم من مطلع ويغرب في مغرب ثم لا يعود إليهما إلى العام القابل [illegible] **قوله** يا نور ❖ أي منور كل نور من الأنوار الظاهرة والباطنة **قوله** يا رب ليلة القدر ❖ [illegible] **قوله** يا بارئ ❖ قال في النهاية البارئ هو الذي خلق الخلق لا عن مثال [illegible] وفي القاموس الحنان كشداد الرحمة [illegible] معناه الرحيم والذي يقبل على من أعرض عنه وفي النهاية المنان هو المنعم المعطي من المن العطاء لا من المنة وقال القيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ومع ذلك يقوم به كل موجود [illegible] وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به وقال البديع هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق **الثالث** حسن **قوله** ولا تستبدل بي غيري ❖ أي لا تذهب بي [illegible] أو لا تغير حالي في الدنيا والآخرة **الرابع** مرسل **قوله** يا فالق الإصباح ❖ قال البيضاوي أي شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل [illegible] وهو الغبش الذي يليه **قوله** وجاعل الليل سكنا ❖ قال البيضاوي أي يسكن إليه التعب بالنهار [illegible] [illegible] الليل والشمس والقمر [illegible] على أدوار مختلفة يحسب بها الأوقات ويكونان علمي الحسبان وهو مصدر حسب بالفتح [illegible] **قوله** يا ذا المن ❖ أي النعمة أو المنة والطول أي الإحسان والحول أي القوة والجلال [illegible] **قوله** يا فرد [illegible] ولا شريك له [illegible] وفي الصحاح [illegible] الفرد [illegible] في صفاته [illegible] الوتر [illegible] **قوله** يا جاعل الليل لباسا ❖ أي غطاء يستتر بظلمته [illegible] **قوله** مهادا ❖ أي مستقر [illegible] **قوله** يا جاعل الليل ❖ [illegible] والنهار آيتين [illegible] فمحونا آية الليل [illegible] وجعلنا آية النهار مبصرة [illegible] الليل والنهار [illegible] الشمس [illegible] والقمر [illegible] لتبتغوا فضلا من ربكم [illegible]

يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم ﴿ ويقول في الليلة السابعة ﴾ يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم ﴿ ويقول في الليلة الثامنة ﴾ يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي

في ادعية العشر الاخير من شهر رمضان

ولتعلموا بالاختلاف فيهما او بحركتهما عدد السنين والحساب وجنس الحساب وكل شيء يفتقرون اليه في امر الدين والدنيا فصلناه تفصيلا بيناه بيانا غير ملتبس انتهى وقيل المراد بالمحو ايجاد الكلف على وجه القمر ﴿ قوله ع يا ماجد ﴾ قال في النهاية المجد في كلام العرب الشرف الواسع ورجل ماجد مفضال كثير الخير شريف ﴿ قوله ع يا ماد الظل ﴾ اقتبس من قوله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل وقال البيضاوي هو ما بين طلوع الفجر والشمس وهو اطيب الاحوال ولذلك وصف به الجنة فقال وظل ممدود ولو شاء لجعله ساكنا ثابتا من السكون او غير متقلص من السكون بان يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام او لا يوجد ولا يتفاوت الا بسبب حركتها ثم قبضناه الينا اي ازلناه بايقاع الشمس موقعه لما عبر عن احداثه بالمد بمعنى التسيير عبر عن ازالته بالقبض الى نفسه الذي هو في معنى الكف قبضا يسيرا قليلا قليلا حسبما ترتفع الشمس لينتظم بذلك مصالح الكون ويتحصل به ما لا يحصى من منافع الخلق وثم في الموضعين لتفاضل الامور او لتفاضل مبادئ اوقات ظهورها وقيل مد الظل لما بنى السماء بلا نير ودحى الارض تحتها فالقت عليها ظلها ولو شاء لجعله ثابتا على تلك الحالة ثم خلق الشمس عليه دليلا اي مسلطا عليه مستتبعا اياه كما يستتبع الدليل المدلول او دليل الطريق من يهديه فانه يتفاوت بحركتها ويتحول بتحولها ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا شيئا فشيئا الى ان ينتهي غاية نقصانه او قبضا سهلا عند قيام الساعة بقبض اسبابها من الاجرام المظلة والمظل عليها انتهى وقال الوالد العلامة قدس الله روحه وقيل المراد بالظل الارواح كما يسمى عالم الارواح بعالم الظلال ولو شاء لجعله ساكنا كما تعدم تعلقها بالابدان والمراد بالشمس شمس عالم الوجود وهو الله تعالى لانه دليل الممكنات الى الوجود وسائر الكمالات وقبضه عبارة عن قبض الارواح شيئا فشيئا الى ان يموت الشخص وقيل المراد بالظل المخلوقون من انبيائه واوصيائهم فانهم ظلال الله تعالى ولو شاء لم يبعثهم الى الخلق وجعل شمس الوجود دليلا عليهم بهاديا باطنا الى كمالاتهم وقبضهم بميلهم الى عالم القدس ومنهم من فسر الظلال بالاعيان الثابتة والحقائق الامكانية وبسطها بالفيض ثم افاض عليها شمس الوجود وقبضها شيئا فشيئا بناء على ما ذهب اليه بعضهم من الاعدام والايجاد في كل آن وبه اولوا قوله بل هم في لبس من خلق جديد بناء على افتقار الباقي الى المؤثر وهي من المتشابهات التي لا يعلم تاويلها الا الله والراسخون في العلم ﴿ قوله ع يا خازن الليل ﴾ لعل المراد به ظلمة الليل وجعل سببها في الهواء كما جعل اسباب النور في السماء ﴿ قوله ع ان تزولا ﴾ اي من ان تزولا او لئلا تزولا على الخلاف ﴿ قوله ع يا وارث ﴾ اي الباقي بعد فناء الخلق ﴿ قوله ع يا مكور الليل على النهار ﴾ اقتباس من قوله تعالى يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل اي يغشي كل واحد منهما الآخر كانه يلف عليه لف اللباس باللابس او يغيبه به كما يغيب الملفوف باللفافة او يجعله كارا عليه كرورا متتابعا تتابع اكوار العمامة ﴿ قوله ع يا اقرب الي ﴾ اقتباس من قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال البيضاوي اي نحن اعلم بحاله ممن كان اقرب اليه من حبل الوريد تجوز بقرب الذات لقرب العلم لانه موجبه وحبل الوريد مثل في القرب قال والموت ادنى لي من الوريد فالحبل العرق واضافته للبيان والوريدان عرقان مكتنفان بصفحتي العنق في مقدمها متصلان بالوتين يردان من الرأس اليه وقيل سمي وريدا لان الروح ترده انتهى اقول ويحتمل ان يكون الغرض القرب بالعلية وقوام الانسان به واحتياجه اليه لان الوريد سبب للحياة ظاهرا وبقطعه تزول ﴿ قوله ع لكرم وجهه ﴾ قال الوالد العلامة نور الله مرقده اي لكمال ذاته وصفاته التي هي عين ذاته بعز جلاله من الصفات التنزيهية او لانه اعز واجل من ان يدرك ويوصف بانوار اي منور العالم بالوجود والهداية يا قدوس اي المنزه ذاته عما لا يليق بها غاية التنزيه يا منتهى التسبيح اي نهاية التنزيه في الذات والصفات والافعال والحق من يسبحه او منتهى تسبيح كل مسبح اليه يا فاعل الرحمة اي جاعلها رحمة بالفيض الاقدس والرحيم يا لطيف اي المجرد او ذو اللطف والعالم بلطائف الاشياء او خالقها ﴿ قوله ع الساطع ﴾ محمول ﴿ قوله ع في كتابك المنزل ﴾ في ما تعذيب على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله ﴿ قوله ع وكلماتك التامة ﴾ اي آياتك الكاملة او علومك التامة او تقديرات الحكمة او ما انزلته على انبيائك ورسلك ﴿ قوله ع او تريد ﴾ قيل كلمة او بمعنى الى ان ولعله حتى وتريد منصوب بتقدير ان ويحتمل ان تكون بمعنى الواو ﴿ قوله ع او تعاقبني ﴾ اي تحبط حسناتي بسببه ﴿ قوله ع ان يطلع ﴾ في الصحيح الى ان يطلع وهو الاظهر وعلى ما في الاصل يمكن ان يقرأ ان بكسر الهمزة لتكون نافية ويحتمل ان يكون النفي في الكلام مقدرا ﴿ قوله ع المعدين ﴾ اي الذين يعدهم من نعم عليهم من بعض النعم المعدودة اي الذين عددتهم ولياء وخصصت بهم في سنن الائمة عليهم السلام كما في الاخبار ﴿ قوله ع الموعود ﴾

(اي المعطوف)

او نور عالم المجردات يا سبوح اي المنزه في الصفات والافعال

مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم ﴿ ويقول في الليلة التاسعة ﴾ يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم ﴿ ويقول في الليلة العاشرة ﴾ الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم ﴿ الكافي ﴾ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال اذا كان

آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وقد تصرم واعوذ بوجهك الكريم يا رب ان يطلع الفجر من ليلتي هذه او يتصرم شهر رمضان ولك قبلي تبعة او ذنب تريد ان تعذبني به يوم القاك ﴿ الكافي ﴾ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان وقد تصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدون الموقرون ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك واعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه

وصف رضوانك حتى تظفرني فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقيني فيه من كل مرهوب أو بلاء مجلوب أو ذنب مكسوب اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي فيه وأن تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من ألف شهر في أعظم الأجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم إحسانك وامتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين إليه والمعترفين له في أعفى عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في أوسع النعم وأفضل الرجاء وأنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وأنا لك مسلم لا أرجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا إلا بك ومنك وامنن علي جل ثناؤك وتقدست أسماؤك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي أعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغني آخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر ويومه

في التكبيرات المستحبة في ليلة الفطر ويوم العيد

١ علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي أما إن في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت وأين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف أقول قال تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible]

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها فقال إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا صليت الثلاث من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفيا محمدا وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب أذنبته أحصيته علي ونسيته وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة أتوب إلى الله وأنت ساجد وتسأل حوائجك وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصليها ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ألف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة

باب يوم الفطر

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

٣ محمد بن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام

٤ [illegible] عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز [illegible] بعض أصحابنا عن حنان بن سدير عن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان صبيحة الفطر نادى مناد اغدوا إلى جوائزكم

باب ٧٣ ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما أصبحوا صائمين

١ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم (إذا كانا)

أي المعطون لذكرك وفي التهذيب المؤثرون أي الذين يختارون ذكرك وشكرك على كل شيء وكلمة من في قوله من أصناف للتبعيض أو من الملائكة للبيان وفي قوله من جميع يحتمل الوجهين والأول أظهر وقوله وأصناف الناس صفين يحتمل الرفع عطفا على فاعل قال والجر عطفا على الملائكة وقوله على أنك متعلق بالجميع والراكد الساكن **قوله** عليه السلام وحقيقة رضوانك ♦ أي منتهى رضاك وما يحق أن يطلق عليه الرضا وهو الفرد الكامل منه وفي التهذيب توقيني فيه من كل أمر مرهوب **قوله** عليه السلام مجلوب ♦ أي جلبته المعاصي والباء في قوله بعظيم للقسم وقوله بركة منصوب على التميز وفي التهذيب مكان وتشفعني وتشفيعي وهو أظهر وربما يقرأ وتشفعني مضعفا على وزن تفعلة **قوله** عليه السلام ممن حزت ♦ في بعض النسخ بالحاء المهملة أي المعجمة من قولهم حاز الشيء يحوزه إذا قبضه وحازه إليه وفي بعضها بالعكس من قولهم جاز له كذا أي أجاز له ما هو خير له وفي بعضها ذخرت بالذال والمعجمة **قوله** عليه السلام والمعترفين ♦ كذا في أكثر النسخ وفي التهذيب المصباح والمعترفين له وهو الظاهر وفي المصباح وأنعم نعمتك **باب** ٧١ التكبير ليلة الفطر ويومه **الأول** مجهول وسنده الثاني ضعيف يستحب التكبير في الفطر عقيب الفرائض الأربع مذهب أكثر الأصحاب وظاهر المرتضى في الانتصار أنه واجب وضم ابن بابويه إليها صلاة الظهرين وابن الجنيد النوافل أيضا ومستند الحكم ظاهرها [illegible] وهي صريحة في الاستحباب [illegible] فيها في كيفية التكبير ومحله وإن ضعف سندها لأنها الأصل في هذا الحكم وما ذكره أكثر الأصحاب بغير موافق لها [illegible] ما رواه السيد بن طاوس رضي الله عنه في كتاب الإقبال قال روينا بإسنادنا إلى أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري [illegible] بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في الفطر تكبيرا قلت متى قال في المغرب ليلة الفطر والعشاء وصلاة الفجر وصلاة العيد ثم ينقطع وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم والتكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا والظاهر أن التكبير من تتمة الخبر ويمكن أن يكون سقط التكبير الأخير من النساخ **قوله** عليه السلام ولتكملوا العدة ♦ قال الزمخشري والبيضاوي يحتمل عطفه على ما يستفاد مما سبق أي أسقط الصوم عن المريض والمسافر وأوجب فيه أيام أخر لإرادة التيسير وعدم إرادة العسر ولتكملوا أو يكون التقدير وشرع ذلك للتكميل وعدف ما فيه [illegible] ويحتمل أيضا أن تكون معطوفة على اليسر أي يريد أن تكملوا وقال الأردبيلي يحتمل أن تكون العلة للأمر بإعادة العدة أي إنما أمركم بقضاء أيام الشهر لتكملوا عدته ولتكبروا الله على تعليم كيفية القضاء [illegible] بعد المرض ولعلكم تشكرون على اليسر وإسقاط الصوم [illegible] ويحتمل أن يكون كل واحد [illegible] القضاء [illegible] لتعظموا الله وتحمدوه على هدايتكم [illegible] من العبادات [illegible] في عيد الفطر أو التكبير عنده [illegible] الإخبار لعدم الفهم [illegible] بعيد جدا **الثاني** حسن **قوله** عليه السلام كالنكير ♦ التشبيه [illegible] على الأخير [illegible] **قوله** عليه السلام إن القاريجار ♦ هو معرب كاريكر [illegible] في ليلة العيد بتفريع على ما سبق **الرابع** مرسل ورواه السيد في كتاب الإقبال بإسناده عن الحارث الأعور أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ألف مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة واحدة ثم يركع ويسجد فإذا سلم خر ساجدا ويقول في سجوده أتوب إلى الله مائة مرة ثم يقول يا ذا المن والجود يا ذا المن والطول يا مصطفى محمد صلى الله على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا فإذا رفع رأسه أقبل علينا بوجهه ثم يقول والذي نفسي بيده لا يفعلها أحد يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه ولو أتاه من الذنوب بعدد رمل عالج غفر الله تعالى له ثم روى من كتاب محمد بن أبي قرة بإسناده إلى الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى الحمد مرة وقل هو الله أحد ألف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ثم ذكر دعاء طويلا وروى أيضا مرسلا عن الحارث الأعور أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلي ليلة الفطر بعد المغرب نافلتها ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مائة مرة وقل هو الله أحد وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة ثم يقنت ويركع ويسجد ويسلم ثم يخر لله ساجدا ويقول في سجوده أتوب إلى الله مائة مرة **باب** ٧٢ يوم الفطر **الأول** حسن **قوله** عليه السلام أطعم ♦ على بناء الإفعال يستحب الإفطار قبل الخروج بجمع عليه بين الأصحاب **الثاني** مجهول **الثالث** ضعيف **قوله** صلى الله عليه وآله اغدوا إلى جوائزكم ♦ أي بادروا إلى صلاة العيد لتأخذوا جوائزكم على صيام شهر رمضان **الرابع** ضعيف **باب** ٧٣ ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما أصبحوا صائمين **الأول** صحيح **قوله** عليه السلام

باب النوادر ١ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السيارى عن محمد بن اسمعيل الرازى عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى الصوم فانه قد روى انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال فقلت وكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين عليه السلام امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر ٢ احمد بن محمد عن على بن الحسن عن محمد بن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابى جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم فى يد غيرهم ٣ على بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسى عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن على عليهما السلام بالسيف فسقط راسه ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار ثائر الحسين عليه السلام ٤ الحسين بن محمد عن الحرانى عن على بن محمد النوفلى قال قلت لابى الحسن عليه السلام انى افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لى جمعت بركة وسنة ٥ على بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطرة ... يبتسانه

باب زكوة الفطرة

١ على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدى الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة ٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران وعلى بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ٣ على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال التمر فى الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه اكل منه قال وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ٤ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهى صدقة

(مجمل)

قوله اذا كانا شاهدا ◆ لم يتعرض فى صورة الرؤية قبل الزوال للصلوة ولعل ذلك لظهور حكمها اليقا بوقتها وايضا من جهة الشق الثانى ظاهر انه اخر الصلوة الى الغد ان حكم الاول لتبرك هنا بحسب ظاهر الكلام ويحتمل ان يكون تاخير الصلوة الى الغد بناء على ظاهر بعض الاخبار ان وقتها حين طلوع الشمس لكنه بعيد بحسب العبارة والفتوى وان كان يومى اليه اطلاق عبارة الاخوة فى الخلاف لو لم يثبت هلال العيد الا بعد الزوال افطر وسقطت الصلوة فرضا ونفلا ونقل عن ابن الجنيد انه افطر واخذ الى الصلوة ونقل عن العلامة بان الوقت فات والاصل عدم القضاء لانه بامر جديد ثم انه لم يتعرض لهذه الرواية والشيخ نقل اخبارا دالة على عدم القضاء فيمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب كذا ذكره بعض المحققين الثانى مرفوع باب النوادر الاول ضعيف قوله لا وفقكم الله ◆ اما لاشتباه الهلال كما هو الغالب فى الصدوق رحمه الله وجزوا بعدم علمهم بمسائل الصوم والفطر واحكامهما او لعدم فوزهم بالصلوة مع الامام فى ايام شهر رمضان وفى عيد الفطر بان يكون المراد بالفطر الافطار فى اول شوال ويؤيده الحديث الثالث الثانى مجهول قوله الا وهو يجدد ◆ لان العيد انما وضع ليجتمع الناس عند الامام ويأخذوا عنه معالم دينهم فاذا راوا ائمة الضلال غاصبين لحقوقهم يضلون الناس عن الصراط المستقيم يحزنون لما يصيب الناس من الضلالة والضلال لا لانفسهم فانهم فى جميع الحالات فائزون باعظم السعادات الثالث ضعيف قوله ثائر ◆ بالهمز على بناء المعلوم كمنع قال الجوهرى ثار القتيل وبالقتيل ثارا او ثؤرة اى قتلت قاتله الرابع مجهول ويدل على استحباب الافطار يوم الفطر بالتربة والتمر ولعل الاحوط ان ينوى فى اكل الطين الاستشفاء ولو كان من الادوية الخامس مجهول ونقل بعض النسخ مكان على بن زياد سهل بن زياد فيكون ضعيفا قوله سنانة ◆ اى كان يطعم ولو قليلا اى كان لا يخرج حتى يأكل شيئا ولو قليلا ولعل الاخير كان وهو بعيد فى العقب بذهب اى كان يفطر ولو من الطيب ثم يتطيب ولعله اصوب باب الفطرة الاول صحيح قوله فعليك ان تؤدى الفطرة ◆ اى زكوة الفطرة والمراد بالفطرة اما الخلقة او الدين او الفطر من الصوم والمعنى على الاول زكوة الخلقة اى البدن وعلى الثانى زكوة الدين والاسلام فانها اول زكوة وجبت فى الاسلام وعلى الثالث زكوة الفطر من الصيام ثم ان الاصحاب اختلفوا فى مدة الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على الضيف فاشترط الشيخ والمرتضى الضيافة طول الشهر واكتفى المفيد بالنصف الاخير منه واجتزأ ابن ادريس بليلتين فى اخره والعلامة بالليلة الواحدة وحكى المحقق فى المعتبر قولا بالاكتفاء بمسمى الضيافة فى جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو فى ضيافته وقال هذا هو الاولى ولا يخلو من قوة قوله بعد الصلوة صدقة ◆ ظاهره عدم جواز التاخير عن الصلوة وانه لو اخرها لم تكن زكوة بل صدقة مستحبة وظاهر الافضلية المذكورة سابقا الجواز فيمكن حمل هذا على انه ينقص ثوابها عن ثواب الفطرة وكان لها ثواب الصدقة ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا فى اخر وقتها فذهب الاكثر الى ان اخره فيها صلوة العيد قال فى المنتهى لا يجوز تاخيرها عن الصلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم وبه قال علماؤنا اجمع لكنه قال بعد ذلك بأسطر والاقرب عندى جواز تاخيرها عن الصلوة وتحريم التاخير عن يوم العيد ومقتضى ذلك امتداده الى اخر النهار وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واخره زوال الشمس منه واستقربه العلامة فى المختلف والاحتياط يقتضى الاخراج قبل الصلوة وان كان القول بامتداد وقتها الى اخر النهار لا يخلو من قوة الثانى صحيح قوله على الصغير ◆ اه لا خلاف بين الاصحاب فى عدم وجوب الفطرة على الصغير والمجنون والعبد فلفظة على هنا بمعنى عن كما يدل عليه قوله عليه السلام عن كل قوله صاع من حنطة ◆ يدل على جواز اخراج الفطرة من هذه الاجناس الثلثة واختلف الاصحاب فيما يجب اخراجه فقال على بن بابويه وولده وابن ابى عقيل صدقة الفطرة صاع من حنطة او شعير او تمر او زبيب وهو يشعر بوجوب الاقتصار على هذه الانواع الاربع وقال الشيخ فى الخلاف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه دليل وقال ابن الجنيد ويخرجها من اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او سلتا او ذرة وبه قال ابو الصلاح وجماعة واختار بعض المحققين من المتاخرين وجوب اخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط خاصة ولا يخلو من قوة وان كان الاحوط مع ذلك مراعاة القوت الغالب الثالث حسن كالصحيح ويدل على افضلية التمر فى الفطرة على سائر الاجناس واختلف كلام الاصحاب فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ابى عقيل ان افضل ما يخرج التمر وقال الشيخ ثم الزبيب وقال ابن البراج التمر والزبيب افضل ما يخرج فى الفطرة وقال الشيخ فى الخلاف المستحب ما يغلب على قوت البلد واستحسنه فى المعتبر وقال سلار الافضل الارفع قيمة والاول اقوى والثانى ايضا لا يخلو من قوة اذ يومى التعليل فى هذا الخبر الى فضل الزبيب ايضا قوله وليس للناس اموال ◆ اى نزلت آيات الزكوة ولا زكوة الا زكوة الفطرة لانه لم يكن حينئذ للمسلمين اموال تجب فيها الزكوة ويحتمل ان يكون آيات الزكوة شاملة للزكوتين لكن كان فى ذلك الوقت تحققها فى ضمن زكوة الفطرة وتعلق وجوبها على الناس من تلك الجهة الرابع مجهول ويجرى فيه التاويل الذى ذكرنا فى الخبر الاول وقال السيد المحقق فى المدارك المراد بالصدقة هنا المندوبة مقابل الفطرة الواجبة وقد ورد ذلك فى اخبار العامة فانهم رووا عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال فرض زكوة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ومن اداها قبل الصلوة فهى زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهى صدقة من الصدقات انتهى ثم اعلم انه اختلف فى حكمها اذا اخرت عن وقتها فالمشهور بين الاصحاب انه لو عزلها وخرج وقتها قبل ادائها واخبابيه الاداء وظاهر كلامهم جوازه مع وجود المستحق عدوا ان لم يعزلها فقال المفيد وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة والمحقق بسقوطها واستدل عليه فى المعتبر بهذا الخبر وبالخبر الاول وقال الشيخ وجماعة ياتى بها قضاء ولعل ... العلامة فى جملة من

في مقدار الفطرة وجنسها

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا بأس به قلت فما ترى بأن نجمعها ونجعل قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً قال لا بأس به

٧ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم

٨ بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب عليه السلام ستة أرطال من تمر بالمدني وذلك تسعة أرطال بالبغدادي

٩ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب إلي الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة

١٠ محمد بن الحسن عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها أيعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة

١١ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه

١٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا

١٣ محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم

١٤ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة فقال الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت

١٥ علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق بأربعة أرطال من لبن

كتب فقال ابن إدريس في السرائر يأتي بها أداء والأحوط الإتيان بها بعد خروج الوقت من غير تعرض للأداء والقضاء. **الخامس** صحيح. **قوله** بصاع النبي. فقد ورد في بعض الأخبار أنه كان خمسة أمداد والأحوط العمل به. **السادس** موثق. **قوله** لا بأس به. يدل على جواز تقديمها قبل هلال شوال إلا على سبيل القرض وعليه حملوا هذا الخبر وأمثاله وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابنا بابويه والمحقق في المعتبر وجماعة بجواز إخراجها في شهر رمضان من أوله والمسألة محل تردد وطريق الاحتياط واضح. **قوله** ورقاً. هو بالفتح والكسر وككتف الدراهم المضروبة ويدل على جواز إخراج القيمة ولا خلاف فيه بين الأصحاب وظاهر كلام الأكثر جواز إخراجها من أي الأجناس كانت وبه صرح في المبسوط واستشكله بعض المتأخرين لاختصاص الأخبار المعتبرة بإخراج القيمة من الدراهم ولا ريب أنه أحوط ولو قلنا بالجواز مطلقاً فأخرج نصف صاع أعلا قيمة يساوي صاعاً أدون قيمة فالأصح عدم الإجزاء كما اختاره في البيان واختار في المختلف الإجزاء. نعم لو باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الأجناس أجزأه ذلك وإن اجتزأنا احتسبنا الدين هنا كالمالية أنه يدل على جواز إعطاء المستحق أزيد من رأس واحد وهو أيضاً مقطوع به في كلام الأصحاب لكن اعتبر وأيضاً عدم خروجه عن حد الفقر بإعطائه تدريجاً وهو حسن. ثم اعلم أن الظاهر من الخبر تقويمها بالقيمة السوقية وهو المشهور بين الأصحاب وقال المفيد رحمه الله وقدره قوم بدرهم وآخرون بأربعة دوانيق فضة وربما نزل على اختلاف الأسعار وهذان القولان مجهولا القائل والمستند والأصح ما اختاره الأكثر من اعتبار القيمة السوقية وقت الإخراج. **السابع** مجهول كالصحيح ويدل على جواز التوكيل في إخراج الفطرة والإخراج في البلد والوجوب كما هو المشهور منهما. **الثامن** مرسل. **قوله** ستة أرطال. هذا هو المشهور في تحديد الصاع ولا خلاف في وجوب إخراج الصاع من غير اللبن واختلف الشيخ وجماعة في اللبن أربعة أرطال وفسره أكثرهم بالمدني ومستنده مرفوعة قاسم بن الحسن ورواية محمد بن الريان والمشهور عدم الفرق. **التاسع** مجهول. **قوله** على يدي أبي. أي كان هو الحامل للكتاب بل كان هو الكاتب وهو بعيد. **قوله** وزنة. أي درهماً وروى الشيخ هذه الرواية عن إبراهيم بن محمد الهمداني على وجه أبسط وقال في آخره تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً فتكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً وتفسير الوزنة بالمثقال كقول المفيد وإن بادي الرأي المثقال غير مستقيم لتباين الأخبار وأقوال الأصحاب وعلى ما ذكرنا يكون الصاع ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفي إذ الأخبار دالة أن عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وأن المثقال الشرعي هو الدينار وأن الدينار لم يتغير في الجاهلية والإسلام وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي وقد بسطنا الكلام في ذلك في رسالتنا المعمولة لتقدير الأوزان. **العاشر** مجهول. **قوله** يرددونها. لا خلاف في استحباب ذلك للفقير وذكر الشهيد رحمه الله في البيان أن الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبي وظاهر الأكثر عدم اشتراط ذلك. **الحادي عشر** حسن. **قوله** نعم يعطي. محمول على الاستحباب على المشهور إذ أكثر الأصحاب ذهبوا إلى اشتراط الغنا فيمن يجب عليه زكاة الفطرة بل قال في المنتهى إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن الجنيد فإنه قال يجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع وحكاه في المختلف عن كثير من أصحابنا والمعتبر الأول واختلفوا فيما يتحقق به الغنا المقتضي للوجوب والأصح أنه ملك السنة فعلاً أو قوة لأن من لم يملك ذلك تحل له الزكاة على الأقوى فلا تجب عليه الفطرة كما دل عليه صحيحة الحلبي وغيرها ومقتضى ذلك أنه لا يعتبر ملك مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت السنة وقطع الشهيد الثاني وجزم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى باعتبار ذلك ولا بأس به وقال الشيخ في الخلاف تجب زكاة الفطرة على من يملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب واعتبر ابن إدريس ملك عين النصاب. **الثاني عشر** حسن. والمشهور بين الأصحاب أنه يجب إخراج الفطرة عن الولد والمملوك إن حصلت الولادة والملك قبل رؤية الهلال ويستحب لو كان قبل الزوال منها وفيها حكى العلامة في المختلف عن ابن بابويه في المقنع أنه قال وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا لو أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده والظاهر أن مراده بذلك الاستحباب لا الوجوب والخبر يدل على المشهور. **الثالث عشر** صحيح. وقال في المنتقى قد أشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطريق لأن الكليني إنما يروي عن محمد بن الحسين بالواسطة ولكن يغلب على الظن اتصاله بمحمد بن يحيى وأن تركه اتفق سهواً وروى الصدوق كلاً من الحكمين اللذين تضمنتهما رواية الكليني خبراً مستقلاً معلقاً عن محمد بن القاسم بن الفضيل وطريقه إليه من الحسن وهو عن الحسين بن إبراهيم بن عبد الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عثمان عن محمد بن القاسم وصورة إيراده للأول هكذا وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم وصورة الثاني وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم. **قوله** لا زكاة على يتيم. نقل المحقق والعلامة إجماع علمائنا على عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي والمجنون وقال في المنتقى المذكور يستفاد من هذه الرواية أن الساقط عن اليتيم فطرته خاصة لا فطرة غلامه وأن للمملوك التصرف في مال اليتيم على هذا الوجه وكلا الحكمين مشكل انتهى ويمكن حمله على ما إذا حضر الفطر قبل وفاة مولاه وإن كان بعيداً. **الرابع عشر** مرسل ويمكن حمله على استحباب الإخراج من القوت الغالب إذا كان المخصوص منه متساوياً وظاهره يدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الإخراج من القوت الغالب أي شيء كان كما عرفت. **الخامس عشر** مرفوع. **قوله** عليه السلام بأربعة أرطال. ظاهر الخبر أن هذا على الاستحباب للفقير في كون المعطى فقيراً وذهب الشيخ وجماعة في الفطرة مطلقاً وحملوها على المدني لما رواه الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت إلى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤدي فقال أربعة أرطال بالمدني وما قال الشيخ في التهذيب

١٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة
١٧ على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك ١٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي الرجل الفطرة
١٨ عن رأسين وثلاثة واربعة يعني الفطرة ١٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن مالك الجهني قال سألت اباجعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة قال يعطيها
١٩ المسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً واعط ذا قرابتك منها ان شئت ١٩ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة
٢٠ اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ٢٠ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاة
٢١ الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ٢١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار عن معتب عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احداً فانك ان تركت
٢٢ منهم انساناً تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت ٢٢ محمد بن يحيى عن ابان بن محمد عن اخيه عبدالرحمن بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال بعثت الى

في احكام الاعتكاف ومحله

ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه
٢٣ قبضت وقبلت ٢٣ ابو عبدالله الكوفي عن محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس ان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً
٢٤ محمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوماً سألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع

باب الاعتكاف

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبدالله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاته
٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر

باب انه لا يكون اعتكاف الا بصوم

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم
٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد جامع

باب المساجد التي يصلح ان يعتكف فيها

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بصلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة

(سهو)

هذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اراد على اربعة امداد ونصف فصحف الراوي بالارطال والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه تسعة ارطال المذكور في الخبر **السادس عشر** ضعيف على المشهور ويدل على المذهب المختار كما تقدم **السابع عشر** موثق ويدل على ما تقدم من جواز اعطاء الفقير زيادة عن رأس ولا خلاف فيه وانما الخلاف في تفريق رأس واحد **الثامن عشر** حسن **قوله** فمستضعفاً ✤ ذهب الاكثر الاصحاب الى عدم جواز اعطاء الفطرة غير المؤمن مطلقاً كالمالية وذهب الشيخ واتباعه الى جواز دفعها مع عدم المؤمن الى المستضعف كما يدل عليه هذا الخبر وقد مر معنى المستضعف في كتاب الايمان والكفر **وقوله** واعط ذا قرابتك يحمل على غير من يجب نفقته **التاسع عشر** موثق **قوله** لمكان الشهرة ✤ اي شهرته بالتشيع قال سبط المحقق في المدارك يستفاد من كلام المحقق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين ويمكن حمل الاخبار التي تدل على الجواز على التقية كما يدل عليه خبر اسحاق بن عمار الجيران احق بها لمكان الشهرة **العشرون** مرفوع **قوله** عن مكاتبه ✤ اي الذي لم يتحرر منه شيء او كان في عياله والاولى العمل على المشهور واما رقيق الامرأة فلعله محمول على التاني **الحادي والعشرون** موثق ويدل على ان زكوة الفطرة وقاية للانسان كما ان زكوة المال وقاية له **الثاني والعشرون** مجهول **قوله** قبضت وقبلت ✤ اي من قبيل مستحقيها لا لنفسه ثم انها محمول فيه عليه ثم اعلم ان اكثر الاصحاب قالوا لا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن وقالوا يستحب الافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة لانهم ابصر بمواقعها قال في المنتهى يجوز للمالك ان يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة في ذلك انتهى فالظاهر ان الحمل الى الامام مستثنى عندهم من القاعدة السابقة كما هو ظاهر الخبر **الثالث والعشرون** مجهول ويحتمل ان يكون ابو العباس بن عقدة الحافظ فالخبر موثق **قوله** للامام ✤ اي يبعث الى الامام ليفرقها وظاهره الوجوب ويحمل على الاستحباب المؤكد كما عرفت ويؤيده قوله لا بأس بان تعطي بان يكون المراد التخيير بين اعطائها ويحمل ثمنها ورقاً ويحتمل ان يكون المراد التبعيض ويمكن ان يقال الاستحباب في هذا لزوم التسليم الى الامام او نائبه فلو باعلى كان ذكرنا لهم كما ذكر في كتب الرجال فيكون الحاصل انه لا بد ان يأخذ من اراد ان يتطهره منهم وبعد الاخذ ان شئت تفرق بين فقراء الشيعة بوكالتي او تحمله الي **الرابع والعشرون** صحيح على الاظهر **قوله** عام اول ✤ منصوب بالظرفية والاول مجرور بالاضافة ومنع المنع الصرف والاضافة بحمل البيانية واللامية ان يكون المراد بالاول البعث الاول **قوله** بدرهم ✤ لعله كان في هذا الوقت قيمتها السوية درهما بل هو الظاهر فلا يدل على تعين الدرهم وهذا الخبر ايضاً يدل على لزوم البعث الى الامام وان الاستحباب وعدم الاخذ انما كان للتقية

باب الاعتكاف الاول حسن **قوله** وشمر المئزر ✤ قال في النهاية في حديث الاعتكاف كان اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر لا اربد كونه كنى به عن اعتزال النساء وقيل اراد تشمير للعبادة يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له **قوله** وطوى فراشه ✤ كما تشترك به عن ترك الجماع والمضاجعة او عن قلة النوم والاول اظهر ولا ينافيه قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا فان المراد به الاعتزال بالكلية بحيث يبعد عن الخدمة والمكالمة والجلوس معه **الثاني** حسن **قوله** عشرين ✤ بفتح العين بصيغة التثنية ولا ينافي وجوب كل ثالث لان عشر الاداء وعشر القضاء كانا منفصلين في السنة **الثالث** ضعيف على المشهور ويدل على ان السنة استمرت واستقرت على الاعتكاف في العشر الاواخر

باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم الاول ضعيف على المشهور **قوله** الا بصوم ✤ لا خلاف فيه بين الاصحاب **الثاني** صحيح **الثالث** حسن **قوله** في المسجد الجامع ✤ بل الظاهر جواز الاعتكاف في كل جامع وسيأتي القول فيه

باب المساجد التي تصلح الاعتكاف فيها الاول ضعيف على المشهور **قوله** قد صلى فيه امام عدل ✤ يحتمل التوصيف والاضافة وظاهره امام الاصل ويحتمل كل امام عادل وعلى التقديرين ظاهره الاكتفاء بصلوة الجماعة وعدم لزوم وقوع الجمعة فيه وقوله لا بأس يؤيد الامام الاصل ويحتمل على بغداد ان يكون ذكرها على المثال لبيان ان المساجد التي صلى فيها ائمة المخالفين لا يجوز الاعتكاف فيها والاصحاب اختلفوا في هذا الحكم مع اجماعهم على انه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جامع فقال الشيخ والمرتضى لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة والمدينة والجامع بالكوفة والبصرة وبه قال الصدوق في المقنع وابو الصلاح وابن ادريس واختاره العلامة في المختلف وبدل علي بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن والقائلون بما ذكره هؤلاء ان يكون مسجداً جمع فيه نبي او وصي نبي وصرح الشيخ في المبسوط والمرتضى بان المعتبر من ذلك صلوة الجمعة وظاهر ابن بابويه الاكتفاء بالجماعة وقيل الفائدة تظهر في مسجد المدائن فان المروي ان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة ولم يعتبر المفيد ذلك كله بل جوز الاعتكاف في كل مسجد اعظم والظاهر ان مراده المسجد الجامع واليه ذهب ابن ابي عقيل والمحقق وغيرهم من الاصحاب ولا يخلو من قوة

سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه

في اقل ما يتحقق به الاعتكاف

باب اقل ما يكون الاعتكاف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر

٢ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم

٣ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام

٤ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلاثة ايام يعني السنة ان شاء الله تعالى

باب المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك

باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث

١ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك

الثاني ضعيف على المشهور **قوله** ع في العشرين * بفتح العين بصيغة التثنية اي العشر الثاني والثالث والاتيان في كون الثالث اكد ويمكن ان يقرأ بكسر العين بان يكون ابتداؤه في العشرين احتياطا لاحتمال نقص الشهر ويكون المراد الدخول في يوم العشرين لا الافتتاح من ليلة الحادي والعشرين وادخال جزء من ذلك اليوم على سبيل المقدمة وفي التهذيب ما نقلا عن هذا الكتاب العشر من شهر رمضان وهو اظهر واوفق بسائر الاخبار وعلى التقادير محمول على الفضل اذ لم يقل بتعيينه احد **قوله** ع او مسجد جامع يدل على التعميم **قوله** ع ولا ينبغي للمعتكف * ظاهره الكراهة وحمل على التحريم لاجماع العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على انه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع الاعتكاف فيه لغير الاسباب المبيحة وقطع المحقق ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرم سواء كان طوعا او كرها وقد نقل العلامة في التذكرة قولا انه يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا واما اذا اخرج كرها فانه لا يبطل الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا وهل يتحقق الخروج بالصعود الى سطح المسجد من داخله قيل نعم وبه قطع في الدروس وقيل لا وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف وهو اقوى ثم ان هذا الخبر يدل على جواز الخروج لكل حاجة لا بد منها وانه لا يجوز الجلوس حتى يرجع وعليه فتوى الاصحاب قال جماعة منهم ولا يجوز له المشي تحت الظلال وقال في المبسوط ليس المحرم الا القعود تحت الظل وغيره واختاره المحقق في المعتبر واكثر المتأخرين وهو المعتمد **الثالث** حسن وظاهره التخصيص وآخره التعميم **الرابع** صحيح **قوله** ع يصلي في اي بيوتها * ما تضمنه الخبر من انه يجوز للمعتكف بمكة اذا خرج من المسجد الذي اعتكف فيه لضرورة ثم حضرت الصلاة ان يصلي في اي بيوتها شاء بخلاف المعتكف في غيرها فانه لا يجوز له الصلاة حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه الا مع ضيق الوقت هو المقطوع به في كلام الاصحاب واستثنوا منه صلاة الجمعة اذا وقعت في غير ذلك المسجد فانه يخرج اليها **الخامس** صحيح

باب اقل ما يكون الاعتكاف **الاول** صحيح ويدل على احكام الاول ان اقل الاعتكاف ثلاثة ايام ولا خلاف فيه بين الاصحاب لكن اختلفوا في دخول الليالي والمشهور عدم دخول الليلة الاولى ودخول الليلتين المتوسطتين وقيل بدخول الليلة الثالثة في كل يوم واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم ولا يخفى ضعفه والاول اقوى والاوسط احوط الثاني مشروعية الاشتراط في الاعتكاف وتأثيره وفيه مباحث الاول مشروعيته وهو مقطوع به في كلام الاصحاب الثاني في محله والمنقول في الشرع به عند نية الدخول به واما المنذور فقد صرح الاكثر بان محله عند عقد النذر ولم اقف على رواية تدل عليه وانما المستفاد من النصوص ان محل ذلك عند نية الاعتكاف الثالث في كيفيته فاطلق المحقق انه يستحب ان يشترط الرجوع اذا شاء وبه قطع في الدروس وصرح بانه يجوز له الرجوع متى شاء ولا يتقيد بالعارض وقال في التذكرة يستحب ان يشترط على ربه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ونحوه قال في المعتبر وهو جيد لكن ينبغي ان يراد بالعارض ما هو اعم من العذر كما يدل عليه هذا الخبر الرابع فائدة هذا الشرط الرجوع عند العارض وحتى شاء ان مضى اليومان وكان واجبا بالنذر وشبهه وذكر المحقق وغيره ان فائدته سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين وهو جيد واما الواجب المطلق فالاظهر وجوب الاتيان به بعد ذلك كما اختاره اكثر المحققين الثالث كون كفارة الاعتكاف كفارة الظهار وهو مختار بعض المحققين وذهب الاكثر الى انها مخيرة ثم اعلم انه لا بد من حمل الخبر اما على النذر او على مضي اليومين لما سيأتي في خبر محمد بن مسلم **الثاني** صحيح وقد مر الكلام فيه **الثالث** صحيح **قوله** ع فله ان يخرج * يدل على انه لا يجب الاعتكاف المستحب بالدخول فيه وانه يجب اتمامه ثلاثة بعد مضي يومين واختلف الاصحاب فيه فقال السيد وابن ادريس لا يجب اصلا بل له الرجوع متى شاء وتبعهما جماعة وقال الشيخ في المبسوط وابو الصلاح يجب بالدخول فيه كالحج وقال ابن الجنيد وابن البراج وجمع من المتأخرين لا يجب الا ان يمضي يومان فيجب الثالث وهو اقوى وذهب الشهيد في الدروس وجماعة الى وجوب كل ثالث **الرابع** صحيح **قوله** ع لا يشم الطيب * المشهور حرمة شم الطيب والريحان وذهب الشيخ في المبسوط الى الجواز ولا خلاف في تحريم البيع والشراء واستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة اليه من المأكول والملبوس والمشهور تحريم المراء ايضا بل ظاهرهم وقال الشهيد الثاني المراد به هنا المجادلة على امر دنيوي او ديني واستثني منها ما اذا كان في مسألة علمية لمجرد اظهار الحق ونسب الى الشيخ انه قال في الجمل بانه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم وهو ضعيف **الخامس** ضعيف **قوله** ع يعني السنة * هو من كلام الراوي والمعنى ان السنة الجارية في الاعتكاف ثلاثة او المراد انه قال في اعتكاف السنة فيكون لبيان الفرد الخفي وقد مر الكلام فيه

باب المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة **الاول** صحيح **قوله** ع او غائط * اي الى مكان مطمئن لبول او غائط ولا خلاف في جواز الخروج لهما لكن قال جماعة من المتأخرين يجب تحري اقرب الطرق الى المواضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله وكذا لا خلاف في وجوب الخروج للجمعة الواجبة وجوازه لتشييع الجنازة وقال بعض المحققين لا فرق في ذلك بين من يتعين عليه حضور الجنازة وغيره لاطلاق النص **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** ع لحاجة * لا بد منها المراد بها الاعم مما لا بد منه عرفا وعادة ومما اكد الشارع فيه تأكيدا عظيما كشهادة الجنازة ونحوها **الثالث** حسن **قوله** ع او يعود مريضا * لا خلاف في جواز الخروج لتشييع المؤمن ولم اطلع على رواية تدل عليه واما الخروج لقضاء حاجة المؤمن فقد قطع العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف ونقل عن ميمون بن مهران ونقل بعض المحققين

باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث **الاول** مجهول كالصحيح **قوله** ع ثم يعيد الاعتكاف محمول على الاستحباب

١ **باب** المعتكف يجامع أهله — **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله قال إذا
٢ فعل فعليه ما على المظاهر — **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
٣ معتكف واقع أهله فقال هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان — **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف
يأتي أهله فقال لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف

باب النوادر

١ **أحمد** بن إدريس عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت له رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال يصوم شهراً يتوخاه ويحتسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزأه
٢ **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإن لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فإنه وجاؤه
٣ **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قال يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم والرفث المجامعة
٤ **محمد بن** يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم أقام حتى كان يوم الأضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى غيره قال فقال نعم إني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لأنه فعل مثل فعلي وتناسبت أنا وهو في الفعل وقلت له في الأضحى تقبل الله منا ومنك لأنا يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله
٥ **عدة** من أصحابنا عن [illegible] أبي عبد الله عن [illegible] بن عبد الرحمن [illegible] إلى أبي الحسن [illegible] يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم إن الله عز وجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته
٦ **علي بن** محمد [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] إسحاق بن محمد عن حمزة بن محمد قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد الجواب ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير
[illegible] إسحاق عن الحسين بن [illegible] عن [illegible] عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم وأنتم مفطرون قالوا نعم قال يهود أنتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى أي شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر أنتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله عز وجل يقول بل الإنسان على نفسه بصيرة قالوا بل أصبحنا ما بنا علة قال فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قالوا نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمداً قال فإنه رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه فقال إن أقررتم وإلا لأقتلنكم قالوا وإن فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفيرتين وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثم خرق ما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم إني واضعكم في أحد هذين القليبين وأوقد في الأخرى النار فأقتلكم بالدخان قالوا وإن

(اي مؤخر)

في بيان ما يبطل به الاعتكاف

إذ الا أن يكون لا بد من بعد رؤية شبهة تحصيل العادة وقبل مضي ثلاثة أيام فإنه إذا مضت الثلاثة لا يبعد بل يقوى حتى يتم العادة إلا إذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمة **الثاني** صحيح والكلام فيه كالكلام في الخبر السابق

باب المعتكف يجامع أهله **الأول** ضعيف على المشهور **قوله** فعليه ما على المظاهر ◆ أقول لا ريب في فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم وذهب المفيد والمرتضى رضي الله عنهما بوجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب قال في المعتبر لا أعرف مستندهما وذهب الشيخ وأكثر المتأخرين إلى اختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات وإن كان يفسد به الصوم ويجب القضاء فيما قطع به الأصحاب وهو أقوى ثم إن هذه الرواية وغيرها تدل بظواهرها على عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المطلق والمعين ويعضمونها أيضاً الشيخان وقال في المعتبر ولو خص ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف الواجب كان أليق بمذهبنا لكن يصح هذا على قول الشيخ في المبسوط فإنه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه ثم إن هذا الخبر يدل على أن كفارة الاعتكاف مرتبة خلافاً للأكثر إلا أن يقال التشبيه في أصل الخصال ولا ريب أن العمل بالترتيب أحوط **الثاني** موثق ويدل على الخبر الأول إلا أن يحمل على ما مر **الثالث** موثق كالصحيح **قوله** عليه السلام لا يأتي امرأته ◆ يدل على عدم جواز الجماع ليلاً ولا نهاراً للمعتكف ولا خلاف فيه ولو كان في غير شهر رمضان الاتفاق والكفارة على المشهور ولو كان في شهر رمضان فإن جامع نهاراً لزمه كفارتان وإن جامع ليلاً لزمه كفارة واحدة ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً والواحدة إذا جامع ليلاً قال في التذكرة والظاهر أن مراده رمضان

باب النوادر **الأول** موثق **قوله** يصوم شهراً ◆ ما تضمنه من وجوب التوخي أي التحري والسعي في تحصيل الظن والإجزاء به مع الموافقة والتأخر ووجوب القضاء مع التقدم مقطوع به في كلام الأصحاب **الثاني** مجهول مرسل **قوله** بالباءة ◆ قال الجزري الباءة مثل الجاه لغة في الباءة وهو الجماع وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم الباءة بالمد والهاء أفصح من المد بلا هاء ومن الهائين بلا مد ومن [illegible] أصلها الجماع وقال الجزري هو من المباءة المنزل لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً وقيل لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن كما يتبوأ من منزله وقال في موضع آخر في حديث النكاح عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصي وقد وجي وجاء فهو موجوء وقيل هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء وروي وجا بوزن عصا يريد التعب والحفاء وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور لأن من وجي فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي وقال الجوهري الوجاء بالكسر والمد **الثالث** ضعيف **قوله** لقوله عز وجل ◆ لعل التعليل إنما هو بانضمام أن الله تعالى يحب المبادرة إلى رخصه كما يحب المبادرة إلى عزائمه وقيل المراد بليلة الصيام الليلة المتقدمة على جميع أيام الصيام ولا يخفى ما فيه **الرابع** مجهول **الخامس** مجهول **قوله** لشغل محسن ◆ أي لشغل كل محسن بالتبجح في زيادة إحسانه وكل مسيء بالسعي في تدارك إساءته عن ضروريات بدنه فكيف عن اللهو واللعب كما روى السيد ابن طاوس في الإقبال من كتاب محمد بن عمران المرزباني بإسناده عن الحسن عليه السلام مثل هذا الحديث وفي آخره لكان مشتغلاً بإحسانه عن ترجيل شعره وتصقيل ثوبه وقيل أي شغل المحسن بالتأسف لقلة إحسانه والمسيء بالتأسف لإساءته **السادس** مجهول **قوله** عليه السلام مضض الجوع ◆ المضض بالضادين المعجمتين محركة وجع المصيبة وفي بعض النسخ مس الجوع وهو الألم القليل ويقال حنوت عليه أي عطفت **السابع** مجهول **قوله** وأنتم مفطرون ◆

فانما تقضي هذه الحيوة الدنيا فوضعهم في احد الجنبين وضعفاء فيها ثم امر بالنار فوقدت في الجنب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبونه اقض ما انت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد اذ قدم يهودي من اهل يثرب قد اقر له من في يثرب من اليهود انه اعلمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل قال وقدم امير المؤمنين ع في عدة من اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفة اناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وارسلوا الى امير المؤمنين ع انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج الينا ام ندخل اليك قال فخرج اليهم وهو يقول سيدخلون ويستأنفون باليمين فما حاجتكم فقال له عظيمهم يا ابن ابي طالب ما هذه البدعة التي احدثت في دين محمد فقال له واية بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من اهل الحجاز انك عمدت الى قوم يشهدون ان لا اله الا الله ولم يقروا ان محمدا رسوله فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتك بالتسع آيات التي انزلت على موسى ع بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتي بقوم بعد وفاة موسى ع شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم اشهد انك ناموس موسى ع قال ثم اخرج من قبائه كتابا فدفعه الى امير المؤمنين ع ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودي ما يبكيك يا ابن ابي طالب انما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وانت رجل عربي فهل تدري ما هو فقال له امير المؤمنين ع نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني ما اسمك بالسريانية قال فاراه امير المؤمنين ع اسمه في الصحيفة وقال اسمي اليا فقال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واشهد انك وصي محمد واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد ص وبايعوا امير المؤمنين ع ودخل المسجد فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم اكن عنده منسيا الحمد لله الذي اثبتني عنده في صحيفة الابرار

تم كتاب الصوم بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

سنة ١٣١٦

محاجة عالم اليهودي مع امير المؤمنين ع فيمن لم يشهد بالرسالة فقتلهم

اي من غير يهود ونبأ ن والنفر بالفتح جمع نافر كصحب وصاحب وضحكه عليه السلام للتعجب من اصرارهم فيما يوجب ضررهم وعذابهم والخوخة كوة للجدار تؤدي الضوء. **قوله ع** فانما تقضي ♦ اي انما تصنع ما تهواه وتحكم بما تراه في هذه الدنيا وليس لك في الآخرة وبعد الموت حكم. **قوله ع** فسار بفعله الركبان ♦ اي حمل الركبان في القوافل هذا الخبر الى اطراف الارض. **قوله ع** ويستأنفون باليمين ♦ اي يبتدؤن بايمانهم للبيعة او يستأنفون الاسلام لليمين التي اقسم بها عليهم والاول اظهر وفي بعض النسخ يستأنفون وفي بعضها يستأنفون وهما اظهر. قوله ع وبحق الكنائس الخمس الكنيسة معبد اليهود والنصارى ولعله كانت خمس منها عندهم معظمة معروفة كما جرى المشهور والقدس بالضم الطهارة ويحمل عليها مبالغة لانها سبب الطهارة من الذنوب واما السمت فلعله كان في لغتهم بمعنى الصمد والسمت في لغتنا الطريق وهيئة اهل الخير وحسن النحو وقصد الشيء ولا يناسب شيء منها هنا الا بتكلف وتقدير وقيل عبر عن الامام والديان قيل هو القهار وقيل هو الحاكم والقاضي وهو فعال من دان الناس اي قهرهم على الطاعة وقال في النهاية ومنه الحديث كان علي ديان هذه الامة. **قوله ع** انك ناموس موسى ♦ اي صاحب سره المطلع على باطن امره وعلومه واسراره ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان المرتد يقتل بالسيف وان قتله الى الامام ولعل هذا النوع من القتل مختص به عليه السلام في تلك الواقعة او الامام مخير في انواع القتل

تم كتاب الصوم بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

سنة ١٣١٦



١ **كتاب الحج باب** بدء الحجر والعلة في استلامه **حدثني**
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها
ولذلك يقال اماتني اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
٢ لي بالموافاة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام لم جعل استلام الحجر فقال ان الله عز وجل حيث
اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو
٣ يشهد لمن وافاه بالموافاة **محمد** بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير
ابن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة وضع الله
الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل
ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد

كتاب الحج اقول الحج لغة القصد وشرعا اسم لمجموع المناسك المعلومة المؤداة في المشاعر المخصوصة
وقيل قصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ويرد عليهما ايرادات ليس هذا الكتاب موضع
ذكرها ولا جدوى فيها **باب** بدء الحجر والعلة في استلامه **الاول** حسن كالصحيح **قوله** عليه السلام
فالتقمها ✤ لعل التقامها كناية عن ضبطه وحفظه لها اذ يدل كثير من الاخبار على انه ملك صار بهذه
الصورة ويعرف الناس ويكلمهم ويشهد يوم القيمة لهم ولا استحالة في شيء من ذلك بناء على اصول المسلمين
الثاني ضعيف على المشهور **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام واعضلت ✤ اي
جئت بمسئلة معضلة مشكلة قال الجوهري داء عضال اي شديد اعيى الاطباء واعضلني فلان اي اعياني
امره وامر معضل لا يهتدى لوجهه وعضلت عليه تعضيلا اذا ضيقت عليه في امره وحلت بينه وبين
ما يريد **قوله** عليه السلام تراءى لهم ✤ قال الجزري تراءى لي الشيء ظهر حتى رأيته **قوله** عليه السلام وهو
الحجة ✤ الضمير اما راجع الى الحجر او الطائر والاول اظهر والخفر نقض العهد **قوله** عليه السلام فهل تدري
✤ هذا وقع مكان خبر المبتدأ من قبيل وضع الاستفهام مقام المستفهم عنه اي فاصل الحجر نظير قول
الشاعر جاؤا بمذق هل رأيت الذئب قط اي كالذئب النهاية المهر ويقال استحوذ عليه اي غلب **قوله**
فانساك ✤ من لا يجوز الانساء على الانبياء يأول النسيان بالترك ثم انه يحتمل ان يكون المراد بذكر الرب النبي
والائمة

فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سألت واعضلت في المسئلة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ
قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما
اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فاول من يبايعه
ذلك الطير وهو والله جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه
الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد فاما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عز وجل
عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذا عليهم الا ترى انك تقول اماتني اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي
ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد
وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد
العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر
قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملئكة عند الله فلما اخذ الله من الملئكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه
عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم عليه السلام في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده
الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عز وجل عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلام وجعله تائها حيرانا فلما تاب الله على آدم
حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه آنس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال له يا آدم اتعرفني قال لا
قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله
وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم عليه السلام على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام
حتى وافى به مكة فما زال يأنس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل (الماني الكعبة)

لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأن الله تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان ألقم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحّى آدم من مكان البيت إلى الصفا وحواء إلى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبّر الله وهلّله ومجّده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فإن الله أودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فأول من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم أشد حباً لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وعليهم منه ولذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق

باب بدء البيت والطواف

١ علي من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي عبادة عمران بن عطية عن أبي عبد الله ع قال بينا أبي ع وأنا في الطواف إذ أقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب أصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليكم وأدخل رأسه بيني وبين أبي قال فالتفت إليه أبي وأنا فرددنا عليه السلام ثم قال أسألك رحمك الله فقال له أبي نقضي طوافنا ثم تسألني فلما قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين ثم التفت فقال أين الرجل يا بني فإذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل قال من أهل الشام فقال ومن أي أهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرأت الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال أسألك عن بدء هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا أخا أهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فإنه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله ص فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل أما بدء هذا البيت فإن الله تبارك وتعالى قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فأعرض عنها فرأت أن ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السماء السادسة يسمى الضراح بإزاء عرشه فصيّره لأهل السماء يطوف به سبعون ألف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما أن هبط آدم إلى السماء الدنيا أمره بمرمة هذا البيت وهو بإزاء ذلك فصيّره لآدم وذريته كما صيّر ذلك لأهل السماء فقال صدقت يا ابن رسول الله

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي نصر وابن محبوب جميعاً عن الفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلي إذ أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال إني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر قال ما هي قال أخبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال إن الله عز وجل لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم ردوا عليه فقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فقال الله تبارك وتعالى إني أعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور فمكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان أصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم فقال صدقت

باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت وكيف كان أول ما خلق

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لأبي عبد الله ع أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة قال إن الله عز وجل أنزل الحجر لآدم ع من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل إلى السماء وبقي أسّه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل ع ببنيان البيت على القواعد

٣ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل دحا الأرض من تحت الكعبة إلى منى ثم دحاها من منى إلى عرفات ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم ع رفع الله عز وجل له الأرض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة فقال هي في أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن علي بن مروان عن عدة من أصحابنا عن أبي حمزة الثمالي قال قلت لأبي جعفر ع في المسجد الحرام لأي شيء سماه الله العتيق فقال إنه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا رب له إلا الله عز وجل وهو الحر ثم قال إن الله تبارك وتعالى خلقه قبل الأرض ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي جعفر ع قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه أحد

٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي زرارة التميمي عن أبي حسان عن أبي جعفر ع قال لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجاً ثم أزبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلاً من زبد ثم دحا الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وبهذا الإسناد عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع مثله

والأئمة عليهم السلام والإقرار بما بين المنكب والعنق ❁ قوله ع لما بنى الكعبة ❁ في علل الشرائع هكذا لما أهبط جبرئيل إلى الأرض بني الكعبة هبط إلى المكان بين الركن والباب وفي ذلك الموضع تراءى لآدم حين أخذ الميثاق وذلك الموضع الخ قوله عليه السلام ونحّى آدم ❁ كذا في أكثر النسخ والأصوب نحّى من التنحية بمعنى التبعيد وكذا في العلل أيضاً وفي بعض النسخ نحا وهو أيضاً بمعنى قوله ع فإن الله ❁ في العلل بالواو وهو أظهر قوله ع اصطكت فرائص الملائكة ❁ قال الفيروزآبادي اصطكت اضطربت وقال الفريصة اللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد انتهى وإنما سبّب اصطكاك فرائصهم فلعل ذلك لعلمهم بإنكار من ينكره من البشر والظاهر أنه كان للدهشة من عظم الأمر وتأكيد الفرض وخوف أن لا يأتوا بذلك كما ينبغي باب بدء البيت والطواف الأول ضعيف على المشهور قوله ع رجل شرجب ❁ كذا في أكثر النسخ بالسين والراء والجيم المهملات قال الجوهري فرس شرجب أي طويلة على وجه الأرض ويوصف به الإناث دون الذكور وفي بعضها بالشين المعجمة والراء المهملة والجيم وفي بعضها بالشين المعجمة والحاء المهملة وفي الصحاح الشرجب الطويل وفيما عندنا من نسخ القاموس بالحاء المهملة بهذا المعنى قوله ع فلاذت ❁ أي لاذت والتجأت ❁ أي لجأت إليه وعاذت به قوله ع يسمى الضراح ❁ هو بضم الضاد قال في النهاية الضراح بيت في السماء حيال الكعبة ويروى الضريح وهو البيت المعمور من المضارحة وهي المقابلة والمضارعة وقد جاء ذكره في حديث علي ومجاهد ومن رواه بالصاد فقد صحّف ثم اعلم أنه يمكن أن يكون الملك المأمور بجعل البيت من الملائكة الرادّين ويحتمل أن لا يكون منهم على أن الرد يكون من بعضهم وعلى هذا لا الانفصال أي ملكاً منفصلاً من تلك الملائكة ولا يخفى بعده الثاني ضعيف قوله ع ورجل آخر ❁ المراد به الصادق ع والتأنيث في الأول أظهر قوله ع لما أمر الملائكة ❁ منهم من قرأه أمر فعل ماض من باب المفاعلة أي لم يكن أمرهم بعد بل كان يشاورهم ولا يخفى ما فيه بل كان الأمر مشروطاً بالنفخ وقبل تحقق ذلك تابوا وأما الرد فلعله ما أول بالسؤال عن العلة قوله ع ومكثوا ❁ أي استمر طوافهم وبكاؤهم بعد قبولها فلا ينافي الخبر السابق وقال بعض الأفاضل من هنا يظهر عدد الرادّين على الله من الملائكة بضرب عدد أيام السبع سنين في سبعين ألف ملك الذي يبلغ الحاصل مائة وثلاثة وسبعون ألف ألف وسبعمائة ألف وسبعون ألفاً ولا يخفى أن هذا إنما يتم إذا علم توقف قبول توبتهم على طواف جميعهم وإنما طواف هذا الجمع منهم كان يكفي لقبول توبة جميعهم باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت وكيف كان أول ما خلق الأول ضعيف على المشهور قوله ع مهاة ❁ قال الجوهري المهاة بالفتح البلور الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف قوله ع ثم دحاها من عرفات إلى منى ❁ أي دحا السطح الظاهر من الأرض من عرفات إلى منى ثم ردها من تحت الأرض لحصول الكروية إلى منى ولم يذكر كيفية إتمامه لظهوره أو المعنى أنه ردها من جهة التحت إلى الجانب الآخر إلى الكعبة ثم تمم أطراف الكرة من جهة الفوق إلى منى لتتميم الكرة وقرأ بعضهم منى أخيراً بفتح الميم بمعنى قدر أي إلى آخر ما قدر الله من منتهى الأرض الرابع ضعيف قوله ع من أرضي ❁ أي هي التي اختصصتها من سائر أجزاء الأرض واخترتها للعبادة وفي بعض النسخ في أرضي أي هي أيضاً من جملة أجزاء الأرض وهي أرض من أرض الأرض والطهر أي هي مرجع أهل الأرض أو محل توبتهم ورجوعهم عن الآثام ولا يخفى بعده الخامس مجهول وقال الفيروزآبادي البيت العتيق الكعبة قيل لأنه أول بيت وضع بالأرض أو أعتق من الغرق أو من الجبابرة أو من الحبشة أو لأنه حر لم يملكه أحد السادس مرسل السابع مجهول وسنده

باب حج آدم عليه السلام

1 علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل لما أصاب آدم وزوجته الحنطة أخرجهما من الجنة وأهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم على الصفا وأهبطت حواء على المروة وإنما سمي الصفا صفا لأنه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل: إن الله اصطفى آدم ونوحا، وسميت المروة مروة لأنه شق لها من اسم المرأة فقال آدم: ما فرق بيني وبينها إلا أنها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من أجل ذلك وفرق بيني وبينها فمكث آدم معتزلا حواء فكان يأتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فإذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم أنس غيرها ولذلك سمين النساء من أجل أن حواء كانت أنسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا ثم إن الله تبارك وتعالى من عليه بالتوبة ولقاه كلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث إليه جبرئيل عليه السلام فقال: السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته إن الله عز وجل أرسلني إليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت وأنزل الله عليه غمامة فأظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال: يا آدم خط برجلك حيث أظلت عليك هذه الغمامة فإنه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم عليه السلام وأخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وأنزل الله الحجر الأسود فكان أشد بياضا من اللبن وأضوء من الشمس وإنما اسود لأن المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين اسود الحجر وأمره جبرئيل عليه السلام أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره أن الله عز وجل قد غفر له وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له إبليس فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وأمره أن يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وأمره أن يحلق رأسه تواضعا لله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم أمره بزيارة البيت وأن يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك أسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم أن يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم فقال له جبرئيل: إن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته.

2 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحجال عن محمد الحلبي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن آدم لما هبط إلى الأرض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لأن المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل: إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين، وهبطت حواء على المروة وإنما سميت المروة مروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء: ما فرق بيني وبين زوجتي إلا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث إليها فإذا كان الليل خشي أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سميت النساء لأنه لم يكن لآدم أنس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل عليه السلام فقال: السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته إن الله عز وجل بعثني إليك لأعلمك المناسك التي يريد الله أن يتوب عليك بها فأخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام: يا آدم خط برجلك حيث أظل الغمام فإنه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث أظل الغمام ثم انطلق به إلى منى فأراه مسجد منى فخط حدوده وخط المسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف فقال: إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمي المعرف لأن آدم اعترف عليه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألها آدم ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره أن يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى إلى جمع فلما انتهى إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام وإنما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعا فقد وافى حجه إلى منى ثم أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم أمره أن يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف أن الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فقبل الله منه قربانه فأرسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل: يا آدم إن الله عز وجل قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا لله عز وجل إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله عز وجل ثم أخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس لعنه الله عند الجمرة فقال له إبليس: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام: يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل: ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام: إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبدا ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل: إن الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك.

محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو وإسماعيل بن حازم عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

3 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وجميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام: يا آدم أقر لربك بذنوبك في هذا المكان، قال: فوقف آدم عليه السلام فقال: يا رب إن لكل عامل أجرا وقد عملت فما أجري؟ قال: فأوحى الله عز وجل إليه: يا آدم قد غفرت ذنبك، فقال: يا رب ولولدي أو لذريتي، فأوحى الله عز وجل إليه: يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له.

4 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا: يا آدم بر حجك أما إنا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام.

5 محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: حدثني أبو بلال المكي قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين فقلت له: ما رأيت أحدا منكم صلى في هذا الموضع فقال: هذا المكان الذي تيب على آدم فيه.

6 حميد بن أحمد بن محمد عن علي بن محمد العلوي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق رأسه فقال: نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره.

باب علي

في قصة حج آدم عليه السلام

باب في حج آدم عليه السلام

الحديث الاول ضعيف فيما رأينا من النسخ بن علي والاصوب الحسين. قوله عليه السلام: فأهبط آدم على الصفا: يحتمل ان يكون المراد الهبوط اولا على الصفا والمروة فتكون الاخبار الدالة على هبوطهما بالهند محمولة على التقية او يكون المراد هبوطهما بعد دخول مكة واخراجهما من البيت كما مر. قوله عليه السلام: من اسم المرأة: لتناسب الواو والهمزة والاشتراك في اكثر الحروف وكذا الانس والنساء مع كون الاول مهموز الفاء صحيح اللام والثاني صحيح الفاء معتل اللام فهما من الاشتقاق الكبير ومثلهما كثير في الاخبار. قوله عليه السلام: من ظلمات: لعل الشمس كانت في ذلك الوقت مسامتة لرؤوسهما فتنقطع الظل. قوله عليه السلام: من نجس: النجس بالتحريك مصدر وربما يقرأ بالحاء المهملة والمباضعة المجامعة.

الحديث الثاني ضعيف وسنده الآخر ايضا ضعيف. قوله عليه السلام: ومد: أقول: لما لم يذكر عليه السلام سابقا عند ما ذكر ان آدم عليه السلام خط حول البيت برجله انه عليه السلام خط المسجد الحرام ايضا ذكرها هنا عند ذكر خط مسجد منى انه عليه السلام بعد ما خط مكان البيت قد خط المسجد الحرام ايضا قال الجوهري الخطة بالضم من الخط كالنقطة من النقط. قوله عليه السلام: على المعرف: قال الجوهري التعريف الوقوف بعرفات يقال عرّف الناس اذا شهدوا عرفات وهو المعرّف للموقف. قوله عليه السلام: ثلث الليل: يحتمل ان يكون اسما او فعلا ماضيا على بناء المجهول في القاموس المثلوث ما اخذ ثلثه. قوله عليه السلام: ان ينبطح: قال الفيروزآبادي بطحه كمنعه القاه على وجهه فانبطح والمراد بالانبطاح هنا مطلق التمدد للنوم وان لم يكن على الوجه مع انه يحتمل ان لا يكون ذلك مكروها في شرعه وقيل هو كناية عن الاستقرار على الارض للدعاء لا للنوم وقيل كناية عن طول الركوع والسجود في الصلاة. قوله عليه السلام: الى منى: اي منتهيا الى منى ويمكن ان يقرأ حجه بالتاء اي وفضة الى منى من احد المواقف وقيل اي وافى الميقات الالهي وحجه مفعول لاجله والى متعلق بحجه. قوله عليه السلام: عند الجمرة الثالثة: رمي الجمرات الثلاث يوم العيد مخالف للمشهور وسيأتي القول فيه ويمكن ان يكون في شرعه عليه السلام كذلك. قوله عليه السلام: واحل لك زوجتك: لعل هذا القول كان بعد السعي وطواف آخر كما مر وسقط من الرواة او منه عليه السلام احالة على الظهور او تقية.

الثالث حسن. ويدل على استحباب الاعتراف بالذنب عند المستجار.

الرابع حسن. قوله: بر حجك: على بناء المفعول اي جعل حجك مبرورا والحج المبرور الذي ليس له ثواب الا الجنة وهو الذي لا يخالطه شيء من المأثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب.

الخامس مجهول.

السادس مجهول.

باب حج

باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار

علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض وبعضها أبعد من بعض فقال إن الله عز وجل لما أهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فأهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم وكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضوئها وجعله الله حرما ٢

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن جبلو عن أبي همام إسماعيل بن همام الكندي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل أنا الله الرحمن الرحيم وإني قد رحمت آدم وحواء لما شكيا إلي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فإني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها قال وأنزل جبرئيل آدم من الصفا وأنزل حواء من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لأنهما من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت أطناب الخيمة حولها فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت أوتادها من عقيان الجنة وأطنابها من ضفائر الأرجوان قال وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل اهبط على الخيمة بسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال إن الله عز وجل أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن اهبط إلى آدم وحواء فنحهما عن مواضع قواعد بيتي لأني أريد أن أرفع قواعد بيتي لملائكتي ثم لولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحواء فأخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم يا جبرئيل أبسخط من الله عز وجل حولتنا وفرقت بيننا أم برضا وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفون حول أركان البيت والخيمة سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى الله عز وجل إلي أن أنحيك وأرفع الخيمة فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونافذ أمره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أن ابنه وأتمه فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث أمر الله عز وجل في أركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب أعلامها ثم أوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أن ابنه وأتمه بحجارة من أبي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فأتمه جبرئيل فلما أن فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحواء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا بسبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان

في بيان علة صيرورة الحرم حول الكعبة بهذا المقدار

باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار **الأول** حسن والسند الثاني صحيح **قوله** عليه السلام أقرب ✤ إلى الكعبة **قوله** هبط على أبي قبيس ✤ لعل المراد به الصفا لأنه جزء من أبي قبيس وأنه نزل أولا على الصفا ثم صعد الجبل **الثاني** مجهول **قوله** عليه السلام على الترعة ✤ كذا في نسخ الكتاب بالتاء المثناة الفوقانية والراء والعين المهملة وهي بالضم الباب ومقام الشاربة ومجتمع الناس والدرجة والروضة في مكان مرتفع ومقام الشاربة على الحوض ذكرها الفيروزآبادي والمراد بها هنا إما الدرجة أو الروضة وفي أكثر نسخ علل الشرائع النزعة بالنون والزاي المعجمة ولعلها كناية عن المكان الخالي عن الشجر والنبات تشبيها بنزعة الرأس التي لا ينبت فيها شعر **قوله** عليه السلام فهو مواضع الحرم ✤ الضمير راجع إلى ما حولها أو إلى محل امتداد ضوء العمود والمراد بمواضع الحرم مواضع أميال الحرم ولا يستقيم بدون تقدير أيضا وقوله عليه السلام ولذلك أي لحرمة المذكورة وقال الجوهري العقيان من الذهب الخالص ويقال هو ما ينبت نباتا وليس مما يحصل من الحجارة وقال الضفر نسج الشعر وغيره عريضا والضفيرة العقيصة وقال الأرجوان معرب وهو بالفارسية ارغوان وهو شجر له نور أحمر حسن وكل لون يشبهه فهو أرجوان انتهى وهو بضم الهمزة وسكون الراء **قوله** عليه السلام بحجارة من أبي قبيس ✤ يمكن أن يكون المراد به الحجر الأسود لأنه كان من أبي قبيس **قوله** عليه السلام يطلبان ما يأكلان ✤ يظهر منه أنه لم يحصل لهما ما أكلاه قبل ذلك بغير كسب وسعي

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة **الأول** مجهول **قوله** عليه السلام إن المجالس بالأمانات ✤ قال في النهاية فيه المجالس بالأمانة هذا ندب إلى ترك إعادة ما يجري في المجلس من قول وفعل فكأن ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه انتهى والبيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام والطوب بالضم الآجر والمدر محركة قطع الطين اليابس **قوله** عليه السلام استوخم الحق ✤ أي وجده وخيما ثقيلا ولم يستهل قبوله ساعة فساعة وقوله لم يستعذبه أي لم يجده عذبا كأنه كناية عن ثقل قبول الحق عليه والمنهل المشرب وفي القاموس الصدر الرجوع وقد صدر غيره وأصدره وصدره والاستواء الاعتدال قال الوالد العلامة رفع الله مقامه نصبه على استواء الكمال هو جعل كل فعل من أفعاله سببا لرفع رذيلة من الرذائل النفسانية وموجبا لحصول فضيلة من الفضائل القلبية والمراد به الكمالات المعنوية للكعبة التي يفهمها أرباب القلوب ويؤيده قوله ومجمع العظمة والجلال فإن عظمته وجلاله لتعظيم الناس إياه والتعظيم الذي في قوله بيتي بإضافة الاختصاص وتعظيم الأنبياء له حتى صار معظما في قلوب المؤمنين ويقاسون الشدائد العظيمة في الوصول إليه **قوله** فأحق ✤ هو مبتدأ والجلالة خبره **الثاني** مرسل وهي من جملة الخطبة التي تسمى القاصعة **قوله** كنوز الذهبان ✤ هو بالضم جمع ذهب وفي النهج معادن العقيان **قوله** واضمحل الابتلاء ✤ في النهج واضمحلت الأنباء أي تلاشت وفنيت الأنباء بالوعد والوعيد وقوله ولما وجب للقابلين أي القائلين **قوله** ولا لزمت الأسماء ✤ كالمؤمن والمتقي والزاهد والعابد وفي النهج ولا لزمت الأسماء معانيها ولعل فيه على معنى مبين **قوله** ولذلك ✤ إشارة إلى قوله تعالى إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين ✤ ويمكن توجيهه بوجهين الأول أن يكون المعنى لأجل ما ذكرنا من بطلان الجزاء وسقوط البلاء قال تعالى على وجه الإنكار إن نشأ ننزل فأقام كلمة لو مكان أن للإشعار بأن المراد بالآية الإنكار ويكون المعلل في ذلك التعليل المفصل والثاني أن يكون الظرف متعلقا بقوله فظلت أي لما ذكرنا من سقوط البلاء ونظائره ظلت أعناقهم خاضعين على تقدير النزول ولا يخفى بعده

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي بشر عن الحسين بن أبي الهيثم عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس قال كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة فقال إن صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر فما أعلمه اعتقد مذهبا دام عليه فقدم مكة متمردا وإنكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومساءلته لخبث لسانه وفساد ضميره فأتى أبا عبد الله عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال يا أبا عبد الله إن المجالس بالأمانات ولا بد لكل من به سعال أن يسعل أفتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر إن من فكر في هذا وقدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر وسنامه وأبوك أسه ونظامه فقال أبو عبد الله عليه السلام إن من أضله الله وأعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين إليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام فأحق من أطيع فيما أمر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للأرواح والصور ١

وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له ولو أراد الله جل ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وأن يحشر معهم طير السماء ووحوش الأرض لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين أجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الأسماء أهاليها على معنى مبين ولذلك لو أنزل الله من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس أجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله أولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الأسماع والأبصار ٣

(اذاه)



ومن قوله من قافة في النهج مع قافة وفي بعض النسخ مكان غباوة والخصاصة بفتح قوله اذاه ♦ في بعض النسخ اذاه بالمهملة وفي بعضها بالمعجمة
وفي النهج اذى ويظهر من القاموس ان الاذاء يجيء بمعنى الاذى وبالمهملة يحتاج الى تكلف والتذكير الصدقة وبالضامة حقه واستضامه
انتقصه والضيم الظلم قوله تمد نحوه ♦ اي يتوجه الآملون فكل من امل شيئا طمح اليه بصره ومد اليه عنقه وسما ورغبة اليه قوله
فكانت النيات مشتركة ♦ اي يكون المكلف قد فعل الايمان لكلا الامرين فلم يكن نياتهم في ايمانهم ولا حسناتهم خالصة لله بل مقسمة
ومقتسمة بعضها له وبعضها للرغبة وبعضها للرهبة كذا ذكره ابن ابي الحديد وابن ميثم وقيل يحتمل ان يقال لو كانت الانبياء اهل قوة وعز
وملك لآمن بهم وسلم لامرهم جميع اهل الارض عن رغبة ورهبة فكانت النيات والحسنات مشتركة مقتسمة بين الناس ولم يتميز المطيع عن العاصي
والمؤمن عن الكافر ولم يتميز من عمل لله خاصة عمن فعل الحسنات لاغراض اخر فلم يكن الاستسلام والخضوع لله خاصة لكن لا يخفى ان الاول
اظهر وبما بعده انسب قاله وقال ابن ميثم ويروى فكانت الشبات مشتركة اي كانت الشبات الصادرة منهم مشتركة بينه وبين
من يخافونه او يرهب منه قوله والجزاء اجزل ♦ اي اعظم وفي النهج الى الآخرين معرفا باللام وفيه لا تضر قوله جعله للناس قياما
♦ اشارة الى قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس قال الطبرسي ره القيام مصدر كالصيام اي جعل الله حج الكعبة
او نصب الكعبة قياما لمعايش الناس ومكاسبهم لما يحصل لهم في زيارتها من التجارة وانواع البركة وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام
وقيل معناه انهم لو تركوه عاما واحدا لم يحجوه لما نوظروا ان اهلكهم الله رواه علي بن ابراهيم عنهم عليهم السلام اقول ويحتمل ان يكون اشارة
الى ما روي ان الكعبة والقران امانان لله في الارض فاذا رفعا الى السماء نزل عليهم العذاب وقامت الساعة قوله ثم وضعه في النهج ثم وضعه
♦ وقال في النهاية جبل وعر اي غليظ حزن يصعب الصعود عليه وقال في النهاية في حديث علي عليه السلام اقل نتائق الدنيا مدرا النتائق
جمع نتيقة وهي فعيلة بمعنى مفعولة من النتق وهو ان يقلع الشيء وترفعه من مكانه لترمي به هذا هو الاصل واراد بها هيهنا البلاد لرفع
بنائها وشهرتها في موضعها وقال ابن ابي الحديد اصل هذه اللفظة من قولهم امراة منتاق اي كثيرة الحبل والولادة ويقال ضيعة منتاق
اي كثيرة الريع فجعل عليه السلام الضياع ذوات المدر التي تثار للحرث نتائق وقال ان مكة اقلها صلاحا للزرع لان ارضها حجرية وقال الفيروزآبادي
المدر محركة قطع الطين اليابس والبطن بالكسر وهو نحو موضع في الجبل قوله معاشا ♦ في النهج مكانه قطرا وهو بالضم الجانب قوله دمثة
♦ قال في النهاية الدمث الارض السهلة الرخوة والرمل الذي ليس بمتلبد وقال ابن ابي الحديد اي سهلة وكلما كان الرمل اسهل كان
ابعد من ان ينبت وقال ابن ميثم انما ذكر الرمال اللينة في معرض الذم لانها ايضا مما لا تزكو بها الدواب لان حوافر الدواب تسوخ فيها وتتعب في
المشي بها والوشل بالتحريك الماء القليل قوله وابر ♦ ليست هذه الفقرة في النهج بل فيه هكذا وقرى منقطعة لا يزكو بها خف ولا
حافر ولا ظلف وقال الفيروزآبادي وبر تبر وبرا ووبورا توبيرا درسه وقد درس كوم انتهى اي بعيد الاثار منطمسة من سيلان الامطار قد خربت
تلك القرى وذهبت الامطار باثارها وفي بعض النسخ داثر مكان وابر وعلى التقديرين لا يخلوان من تكلف ولعل الناسخ اسقطه
والمراد بالخف والظلف والحافر الابل والخيل والبقر والغنم من قبيل اطلاق الجزء على الكل وبحذف المضاف قوله يثنوا اعطافهم عطفا الرجل
♦ اي يقصدوه ويحجوه ويثنوا اي يميلوا جوانبهم متوجهين اليه معرضين عن غيره وليس من قبيل قوله تعالى ثاني عطفه ليضل عن سبيل
الله فانه بمعنى امالة الجانب للاعراض او التجبر على ما ذكره المفسرون قوله مثابة ♦ قال الطبرسي ره في قوله تعالى واذ جعلنا البيت
مثابة للناس المثابة هيهنا الموضع الذي يثاب اليه من ثاب يثوب مثابة ومثابا اي رجع وقيل ان الهاء فيه للمبالغة كما قالوا نسابة
وقيل ان معناهما واحد كما قالوا مقام ومقامة وقوله تعالى مثابة للناس ذكر فيه وجوه فقيل ان الناس يثوبون اليه كل عام اي ليس هو
مرة في الزمان فقط على الناس وقيل معناه انه لا ينصرف عنه احد وهو يرى انه قد قضى منه وطرا فهم يعودون اليه وقيل
معناه ويحجون اليه فيثابون عليه وقيل مثابة اي معاذا وملجأ وقيل مجمعا والمعنى في الكل يؤول الى انهم يرجعون اليه مرة بعد مرة وقال
ابن ابي الحديد النجعة طلب الكلاء في الاصل ثم سمي كل من قصد امرا يروم النفع منه منتجعا قوله ثمار الافئدة ♦ قال ابن ابي الحديد ثمرة الفؤاد
سويداء القلب ومنه قولهم للولد هو ثمرة الفؤاد واقول الظاهر انها اشارة الى ما ورد في بعض الاخبار في قوله تعالى وارزقهم من الثمرات
ان المراد بها ثمرات القلوب والمفاوز جمع مفازة وهي الفلاة سميت مفازة اما لانها مهلكة من قولهم فوز الرجل اي هلك واما تفالا
بالسلامة والفوز وقال ابن ابي الحديد والرواية المشهورة من مفاوز قفار بالاضافة وقد روى قوم من مفاوز بفتح الزاي لانه لا ينصرف
ولم يضيفوا وجعلوا قفار صفة وفي النهج مكان منصلة سحيقة اي بعيدة والمهاوي المساقط والفج الطريق بين الجبلين وقوله حتى
يهزوا قال الجوهري هززت الشيء هزا فاهتز اي حركته فتحرك وقال ابن ابي الحديد اي يحركهم الشوق نحوه الى ان يسافروا اليه فكنى عن السفر بهز
المناكب وذللا حال اما منهم او من المناكب وفي النهج بعد ذلك يهللون لله حوله ويرملون على اقدامهم وقال ابن ابي الحديد يهللون
اي يرفعون اصواتهم بالتلبية ويروى يهلون انتهى ويقال رمل اي اسرع في المشي وعلى ما في الكتاب يرملوا معطوف على يهزوا والشعث
انتشار الامر والمراد هنا انتشار الشعر ودخول بعضها في بعض لترك الترجيل والحاصل انهم لا يتعهدون شعورهم ولا ابدانهم
والقنع بالضم جمع القناع وهو المقنعة لنسائهم وليس هذه اللفظة في النهج بل فيه قد نبذوا السرابيل والسربال القميص قوله وحسروا ♦
يقال حسرت كمي عن ذراعي كشفت وفي النهج مكان هذه الفقرة وشوهوا باعفاء الشعور محاسن خلقهم وقال في النهاية المحص التخليص ومنه تمحيص الذنوب
اي ازالتها ومنه حديث علي عليه السلام وذكر فتنة فقال يمحص الناس فيها كما يمحص ذهب المعدن اي يخلصون كما يخلص الذهب من التراب وقيل يختبرون كما يختبر الذهب لتعرف جودته من رداءته وفي النهج مكانه

اذى ... ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك تمد نحوه اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال لكان ذلك اهون على الخلق في الاعتبار وابعد لهم في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا تشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام

مشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وجنات كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله جل وعز يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا فتحا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين

باب حج ابرهيم واسمعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام

علي بن ابرهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي ١
عبد الله عليه السلام قال لما ولد اسمعيل حمله ابرهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل عليه السلام حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابرهيم لجبرئيل عليهما السلام ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق وفي حديث آخر عنه ايضا قال فلما ولى ابرهيم قالت هاجر يا ابرهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالوادي من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح

علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ٢
عليه السلام قال ان ابرهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم قال لها الى من ترككم فقالت اما لئن قلت ذاك لقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تركتنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون

بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء **محمد** بن يحيى واحمد بن ادريس ٣
عن عيسى بن محمد بن ابي ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الله عز وجل ابرهيم عليه السلام ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم صار بهما الى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابرهيم فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابرهيم بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابرهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابرهيم فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله عز وجل عليه اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امرأة من حمير اعجبه جمالها فسأل الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت فاقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم ابرهيم للحج وكانت امرأة موفقة وخرج اسمعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسألها عن حالهم فاخبرته بحسن حال فسألها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين وسألها ممن انت فقالت امرأة من حمير فسار ابرهيم ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابرهيم كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقرأه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رأيته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك ابرهيم فقالت واسوأتاه منه قال ولم نظر الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عليه السلام وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم ندركه بكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدي فأتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت

في قصة بناء البيت ونبوع زمزم

وامتحانا شديدا واختبارا مبينا وتمحيصا بليغا جعله الله سببا لرحمته ووصلة الى جنته. **قوله عليه السلام** ومشاعره: مواضع شعائر العبادة وموضعها. **قوله عليه السلام** وسهل: اي في مكان سهل يستقر فيه الناس ولا يتألمون من المقام به مشقة والجم الكثير وفي النهج ملتف البنى اي مشتبك العمارة والبرة واحدة البر وهي الحنطة والارياف جمع ريف وهو كل ارض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من الارض وقال الفيروزآبادي حدقوا به اطافوا كاحدقوا والحديقة الروضة ذات الشجر او البستان من النخل والشجر او كل ما احاط به البناء او القطعة من النخل واحدقت الروضة صارت حديقة وقال الغدق الماء الكثير واغدق المطر كثر قطره والنضارة الحسن وفي النهج قدر الجزاء ولو كانت. **قوله عليه السلام** مصارعة الشك: في بعض النسخ بالصاد المهملة اي منازعته ومجادلته وفي بعضها بالمعجمة اي مقاربة الشك ودنوه من النفس من مضارعة الشمس اذا دنت للمغيب يقال ضرع السبع من الشيء اذا دنا او مشابهة الشك اي الامر المشكوك فيه باليقين. **قوله عليه السلام** مجاهدة ابليس: بالاضافة الى الفاعل او المفعول. **قوله عليه السلام** معتلج الريب: قال في النهاية هو من اعتلجت الامواج اذا التطمت او من اعتلجت الارض اذا طال نباتها انتهى والاول اظهر وهو مصدر ميمي اي ولنفى اضطراب الشك. **قوله عليه السلام** بالوان المجاهد: في النهج بالوان المجاهد جمع مجهد وهي المشقة. **قوله عليه السلام** في انفسهم: في النهج في نفوسهم وليجعل ذلك ابوابا فتحا بضمتين اي مفتوحة. **قوله عليه السلام** ذللا: اي سهلة. **قوله عليه السلام** احسب الناس: اي اتركهم غير مفتونين لقولهم آمنا. **قوله عليه السلام** فليعلمن الله: قال البيضاوي فليتعلقن علمه بالامتحان تعلقا حاليا يتميز به الذين صدقوا في الايمان والذين كذبوا فيه وينوط به ثوابهم وعقابهم ولذلك قيل المعنى وليميزن وليجازين وقرئ وليعلمن من الاعلام. **باب** حج ابرهيم واسمعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام. **الاول** حسن كالصحيح. **قوله عليه السلام** ربوة: هي مثلثة ما ارتفع من الارض والسلم بالتحريك والسمر بضم الميم نوعان من الشجر وقال الجوهري العماليق والعمالقة قوم من ولد عمليق بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح وهم امم تفرقوا في البلاد. **قوله عليه السلام** يفحص: الفحص البحث والكشف ويقال ساح يسيح سيحا وسيحانا اذا جرى على وجه الارض وساخ الماء ونبت في سطح الماء يسيخ سيخا وسيحانا اذا جرى على وجه الارض. **الثاني** حسن. **قوله عليه السلام** شجر: يمكن ان يقرأ بالحاء المهملة ثم الراء ثم الجيم اي ضاق صدرها. **قوله عليه السلام** حلقت: تحليق الطائر ارتفاعه في طيرانه. **قوله عليه السلام** فاطعموهم: من قبيل اكلوني البراغيث وفي بعض النسخ فاطعمهم. **الثالث** مجهول. **قوله عليه السلام** ويحج باسمعيل معه: الظاهر ان هذا كان بعد ان كبر اسمعيل وتركه امه هناك وذهب الى امه بالشام. **قوله عليه السلام** ردما: الردم ما يسقط من الجدار المنهدم. **قوله عليه السلام** عتبا: العتب بالتحريك جمع العتبة بالتحريك. **قوله عليه السلام** فسأل الله: لعله عليه السلام لم يكن يعلم ان لها بعلا وقت السؤال. **قوله عليه السلام** فاسلى الله: سلاني من همي واسلاني اي كشفه عني. **قوله عليه السلام** وقدم: اما بالتخفيف اي الى الحج او بالتشديد اي قبل مزوج. **قوله عليه السلام** موفقة: في بعض النسخ بتقديم القاف على الفاء من وقفه على الامر اطلعه اي كانت مطلعة الحزم وفي بعضها بتقديم الفاء وهو اظهر والامتيار جلب الميرة ومصدر لا استغفر الشعر الراس. **قوله عليه السلام** مشابه: اي فيه ما يشبهك وفي بعض النسخ مشابهة وهو اصوب.

وحلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليس لها سقف فوضع إسمعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب وسقفها إسمعيل بالجرائد وسوّاها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت أن يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر إسمعيل كيف يصنع به فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج قال وشكا إسمعيل إلى إبرهيم عليهما السلام قلة الماء فأوحى الله تعالى إلى إبرهيم أن احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام انزل يا إبرهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا إبرهيم اضرب في أربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب إبرهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل اشرب يا إبرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج إبرهيم عليه السلام وجبرئيل جميعا من البئر فقال له أفض عليك يا إبرهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله عز وجل ولد إسمعيل فسار إبرهيم عليه السلام وشيعه إسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب إبرهيم ورجع إسمعيل إلى الحرم

باب في قصة عمارة البيت واجتماع الناس في مكة

٤ علي بن إبرهيم عن أبيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر جميعا عن أبان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن أحدهما عليهما السلام قال إن الله عز وجل أمر إبرهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى إبرهيم وإسمعيل البيت كل يوم سافا حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود قال أبو جعفر عليه السلام فنادى أبو قبيس إبرهيم عليه السلام أن لك عندي وديعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم إن إبرهيم عليه السلام أذن في الناس بالحج فقال أيها الناس إني إبرهيم خليل الله إن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوه فأجابه من يحج إلى يوم القيمة وكان أول من أجابه من أهل اليمن قال وحج إبرهيم عليه السلام هو وأهله وولده فمن زعم أن الذبيح هو إسحق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يزعمان أنه إسحق فأما زرارة فزعم أنه إسمعيل

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال قال أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام للحسن بن الجهم أي شيء السكينة عندكم قال لا أدري جعلت فداك وأي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الإنسان فتكون مع الأنبياء وهي التي نزلت على إبرهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى الأساس عليها علي بن إبرهيم عن أبيه عن علي بن أسباط قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله

٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أمر إبرهيم وإسمعيل عليهما السلام ببناء البيت وتم بناؤه قعد إبرهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا يحج عشرا ومن لبى خمسا يحج خمسا ومن لبى أكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا

٧ ومن لم يلب لم يحج عنه عن سعد بن جناح عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد إبرهيم عليه السلام تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا

٨ وروي عن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا

٩ علي بن إبرهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يذكران أنه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لإبرهيم عليهما السلام ترو من الماء فسميت التروية ثم أتى منى فأباته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد إبرهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الإمام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به إلى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم أفاض إلى المزدلفة فسميت المزدلفة لأنه ازدلف إليها ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلائقه وأنس ما كان إليه فلما أصبح أفاض من المشعر إلى منى فقال لأمه زوري البيت أنت واحتبسي الغلام فقال يا بني هات الحمار والسكين حتى أقرب القربان فقال أبان فقلت لأبي بصير ما أراد بالحمار والسكين قال أراد أن يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا أبت أين القربان قال ربك يعلم أين هو يا بني أنت والله هو إن الله قد أمرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا أبت خمر وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا أجمعهما عليك اليوم قال أبو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم أضجعه عليه وأخذ المدية فوضعها على حلقه قال فأقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام فقال أريد أن أذبحه

ويقال حاك الثوب يحوكه حوكا ونسجه والنساجة الفباحة والخصف بالتحريك الجلة التي تعمل من الخوص للتمر وقال الجوهري الفخذ في العشائر أقل من البطن أولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ **قوله عليه السلام** وحلقوا عليها بابين ✦ أي علقوا على الكوة سترين للبابين فلا ينافي ما مر من أنه هيأ له بابين على أنه يحتمل أن يكون التهيئة سابقا والتعليق في هذا الوقت ويكون المراد بالبابين مكان البابين **قوله عليه السلام** فاحتفر قليبهم ✦ قال الجوهري القليب البئر قبل أن تطوى يذكر ويؤنث وقال أبو عبيدة هي البئر العادية القديمة والمراد هنا زمزم ولعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسمعيل عليه السلام رجله على وجه الأرض ثم بتحفير إبرهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء ويحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام حتى ظهر ماؤها أي ظهر ظهورا بينا بحيث يكثر ومنهم من قرأ ظهر على بناء التفعيل من قبيل موت الإبل **الرابع** مجهول **قوله عليه السلام** سافا ✦ الساف كل عرق من الحائط وقال في كنز اللغة عرق بفتح چينه ديوار از كوبيد **قوله عليه السلام** فمن ههنا كان ذبحه ✦ غرضه رفع استبعاد لكون إسحق ذبيحا بأن إسحق كان بالشام والذي كان بمكة إسمعيل فكون إسحق ذبيحا مستبعد فأشار المؤلف ره ههنا إلى أن هذا الخبر يدل على أن إبرهيم عليه السلام قد حج مع أهله وولده فيمكن أن يكون الأمر بذبح إسحق في هذا الوقت واعلم أن المسلمين اختلفوا في أن الذبيح إسمعيل أو إسحق مع اتفاق أهل الكتاب على أنه إسحق وكذا اختلف أخبار الخاصة والعامة في ذلك لكن القول بكونه إسحق أشهر بين المخالفين كما أن القول بكونه إسمعيل أشهر بين الإمامية وحمل الأخبار الدالة على كونه إسحق عليه السلام على التقية أظهر ويظهر من الكليني ره أنه في ذلك من المتوقفين ولا يبعد حمل الأخبار الدالة على كونه إسحق عليه السلام على التقية وقال الصدوق ره في الخصال والعيون وغيرهما قد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بأنه إسمعيل ومنها ما ورد بأنه إسحق ولا سبيل إلى رد الأخبار متى صح طرقها وكان الذبيح إسمعيل لكن إسحق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه فكان يصبر لأمر الله ويسلم له كصبر أخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عز وجل ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وحدثنا بذلك محمد بن علي بن بشار عن المظفر بن أحمد عن محمد بن جعفر الأسدي عن محمد بن الحسين البرمكي عن عبد الله بن داود عن أبي قتادة عن وكيع عن سليمان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام انتهى أقول لا ينفع هذا في أكثر الأخبار المصرحة بكون الذبيح حقيقة هو إسحق ويمكن القول بصدورها تقية إن لم ينعقد إجماع على كون الذبيح إسمعيل **الخامس** موثق كالصحيح وسنده الثاني حسن أو موثق **قوله عليه السلام** لها صورة ✦ لا استبعاد في أن تتشكل الريح على وجه يتشكل منها في الهواء هذه الصورة بقدرة الله تعالى **السادس** موثق كالصحيح وفي بعض النسخ عن ابن مسكان فيكون الخبر صحيحا **قوله عليه السلام** هلم الحج ✦ في الفقيه هلم إلى الحج في الموضعين وفي علل الشرائع كما هنا بدون كلمة إلى وعلى ما في الفقيه الفرق بين العبارتين باعتبار أن الأصل في الخطاب أن يكون متوجها إلى الموجودين وإنما يشمل الحكم للمعدومين بدليل آخر لا من نفس الخطاب إلا أن يكون المراد بالخطاب الخطاب العام المتوجه إلى كل من يصلح للخطاب فإنه شامل للواحد والكثير والموجود والمعدوم والشائع في مثل هذا الخطاب أن يكون بلفظ المفرد بل صرح بعضهم بأنه لا يأتي إلا بالمفرد قال الجلبي في حاشية شرح تلخيص المفتاح عند قول المصنف وقد يترك الخطاب مع معين إلى غيره ليعم الخطاب كل مخاطب على سبيل البدل ما إذا كان ضمير المخاطب واحدا أو متى يكون للعموم على سبيل البدل فظاهر وأما إذا كان جمعا فالظاهر إذا قصد غير معين أن يعم جميع المخاطبين على سبيل الشمول لكن قيل لم يوجد في القرآن ولا في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع انتهى وعلى ما في الكتاب يحتمل هذا الوجه بأن يكون الحج منصوبا بنزع الخافض ويحتمل وجها آخر بأن يكون الحج مرفوعا بأن يكون المخاطب الحج ليبين أنه مطلوب في نفسه من غير خصوصية مباشر فيكون أبلغ في إفادة الخطاب العام **السابع** مرسل كالصحيح **قوله عليه السلام** تسعة أذرع ✦ كونه تسعة أذرع إما بأذرع ذلك الزمان أو بدون الرخامة الحمراء الواقعة على الأساس لئلا ينافي ما مر **الثامن** موثق كالصحيح **قوله عليه السلام** فسقفها قريش ✦ قيل المراد بقريش ابن الزبير لأنه كان منهم **التاسع** موثق كالصحيح **قوله عليه السلام** ترو ✦ الهاء للسكت وقال الفيروزآبادي المزدلفة موضع بين عرفات ومنى لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أو لأنها أرض مستوية مكنوسة وهذا أقرب ازدلفوا تقدموا وازدلفوا **قوله عليه السلام** ثم قام ✦ قيل الأظهر نام **قوله عليه السلام** وأنس ما كان إليه ✦ أي كان أنسه تاما ما كان أي دائما إليه أي إسحق لأنه كان معه غالبا وإنما كان يأتي إسمعيل عليه السلام نادرا فما مصدرية دائما وكان تامة ويحتمل على بعد أن يكون المراد أنس إليه ما كان أي غاية ما كان الأنس ونهايته ويحتمل أن يكون ما موصولة وكان ناقصة والخبر إليه أي أنس ما كان مأنوسا إليه من حلو وسواه خلافه وسائر ما يتعلق به ثم الظاهر أن يكون ضمير فيه راجعا

إلى الابن

قرطان الحمار ثم أضجعه عليه وأخذ المدية فوضعها على حلقه قال فأقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال أريد أن أذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم إن الله قد أمرني بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه وإنما أمرك بهذا الشيطان في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا أكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا إبراهيم إنك إمام يقتدى بك فإن ذبحت ولدك ذبح الناس أولادهم فمهلاً فأبى أن يكلمه قال أبو بصير سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فأضجعه عند الجمرة الوسطى ثم أخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع رأسه إلى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر إبراهيم فإذا هي مقلوبة فقلبها إبراهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مراراً ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته فتناول جبرئيل عليه السلام الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط الوادي فقال ما شيخ رأيته بمنى فنعت نعت إبراهيم قالت ذاك بعلي قال فما وصيف رأيته معه ونعت نعته قالت ذاك ابني قال فإني رأيته أضجعه وأخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رأيت إبراهيم إلا أرحم الناس وكيف رأيته يذبح ابنه قال ورب السماء والأرض ورب هذه البنية لقد رأيته أضجعه وأخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم أن ربه أمره بذبحه قالت فحق له أن يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت أن يكون قد نزل في ابنها شيء فكأني أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على رأسها وهي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت بأم إسمعيل قال فلما جاءت سارة فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا أثر السكين خدوشاً في حلقه ففزعت واشتكت وكان بدء مرضها الذي هلكت فيه وذكر أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال أراد أن يذبحه في الموضع الذي حملت أم رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين بني أمية فارتحل فضرب بالعرين

في قصة ذبح إسمعيل ومجيء الفداء

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد والحسين بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل فقال أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد

١١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن الحسن بن نعمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام فقال إن إبراهيم وإسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة

١٢ وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال خط إبراهيم بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى فذلك الذي خط إبراهيم عليه السلام يعني المسجد

١٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إسمعيل دفن أمه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر أم إسمعيل في الحجر

١٤ بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت إسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسمعيل

١٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن إسمعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور الأنبياء

١٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات إسمعيل

١٧ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو إسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وأفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الأمهات والبنات وما حرم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأة الأب وابنة الأخت والجمع بين الأختين وكان في أيديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة إلا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين إسمعيل وعدنان بن أدد موسى

١٨ وروي أن معد بن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه وكان أول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك إلا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لا تبك أعناق الباغين إذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا إذا ظلموا فيها بستهم وأهلكتهم وتسمى أم رحم كانوا إذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل وأفناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم إلى أرض من أرض جهينة فجاءهم

(سيل أتى)

إلى ابن ويحتمل بعيداً أن يكون راجعاً إلى النوم أي كان رأى في النوم شمائل الغلام وأحواله لئلا يشتبه عليه وآنس على بناء الإفعال أي أبصر واعلم ما كان إليه أي إلى إبراهيم ثم من كيفية الذبح ومكانه وغير ذلك والأول هو الصواب وسائر المحتملات إن خطرت بالبال بعيدة **قوله عليه السلام** قرطان الحمار ◆ قال الجوهري القرطاط بالضم البرذعة وكذلك القرطان بالنون قال الخليل هي الحلس الذي يلقى تحت الرحل انتهى والمدية مثلثة الشفرة **قوله عليه السلام** هو الذي بلغ بي ◆ أي كان ما رأيت من جنس الوحي الذي أعلم حقيته يقيناً سبباً لنبوتي وليس من جنس المنام الذي يمكن الشك فيه قال الجوهري قولهم مهلاً يا رجل بمعنى أمهل وقال الانتحاء الاعتماد والميل في كل وجه وانتحيت لفلان أي عرضت له وانتحى على حلقه بالسكين أي عرض وقال ثبير جبل بمكة يوازي حراء عن يمين جنب أشرق ثبير كيما نغير **قوله عليه السلام** والبيت في وسط الوادي ◆ أي لم يكن هناك عمارة وإنما نظرت إلى البيت من بعيد **قوله عليه السلام** فما وصيف ◆ أي عبد وإنما قال ذلك تجاهلاً واستغراباً بأنه لا ينبغي أن يكون ولده وهو يريد ذلك **قوله عليه السلام** يتوارثون به ◆ والأظهر يتوارثونه قال الجوهري قولهم توارثوه كابراً عن كابر أي كبيراً عن كبير في العز والشرف وقال في النهاية فيه أن بعض الخلفاء دفن بعرين مكة أي بفنائها وكان دفن عند بئر ميمون **الحديث العاشر** حسن **قوله عليه السلام** أملح ◆ قال في النهاية الأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض **قوله عليه السلام** من مسجد منى ◆ كلمة من للنسبة كقولهم أنت مني **الحادي عشر** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** ما بين الصفا ◆ لعل المعنى أن المسجد في زمانهم عليهم السلام كان محاذياً لما بين الصفا والمروة متوسطاً بينهما وإن لم يكن مستوعباً لما بينهما فيكون الغرض بيان أن ما زيد عن جانب الصفا حتى جاوزه كثيراً ليس من المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصفا والمروة داخلاً في المسجد ويؤيده ما رواه في التهذيب عن الحسين بن نعيم بسند صحيح ثم ذكر بعد ذلك فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا أي يقصدون ولا يلزم من ذلك أن يكون للزائد حكم المسجد ويحتمل أن يكون المراد أن المسجد في زمانهم عليهم السلام كان حده منها ما يحاذي الصفا وحده منها ما يحاذي المروة فيكون أكثر مما في هذا الزمان من جانب المروة وقيل أي كان المسجد الحرام بشكل الدائرة وكان مسافة المحيط بقدر ما بين الصفا والمروة فيكون من مركز الكعبة إلى منتهى المسجد من كل جانب بقدر سدس ما بينهما لأن قطر الدائرة قريب من ثلث المحيط وأما قوله في الرواية الأخرى إلى المسعى أي إلى مبدأ المسعى يعني الصفا **الثاني عشر** مرسل **قوله عليه السلام** ما بين الحزورة ◆ قال في النهاية هو موضع بمكة عند باب الحناطين وهو بوزن قسورة قال الشافعي الناس يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففان وقال الشهيد رحمه الله في الدروس روي أن حد المسجد ما بين الصفا والمروة وروي أن خط إبراهيم ما بين الحزورة إلى المسعى وروى جميل أن الصادق عليه السلام سئل عما زيد في المسجد أمن المسجد قال نعم إنهم لم يبلغوا مسجد إبراهيم وإسمعيل وقال الحرم كله مسجد **الثالث عشر** حسن **الرابع عشر** ضعيف **الخامس عشر** صحيح ويدل على عدم دخول الحجر في البيت وهو الأصح والخلاف للأصحاب فيه وقال في الدروس المشهور أنه داخل في البيت على رواية تدل عليه وكونه داخلاً في الطواف لا يستلزم كونه من البيت كما دلت عليه الرواية **السادس عشر** ضعيف **السابع عشر** موثق كالصحيح **الثامن عشر** مرسل وقال في القاموس جرهم كقنفذ حي من اليمن تزوج فيهم إسمعيل عليه السلام وقال في النهاية في حديث مجاهد من أسماء مكة بكة قيل موضع البيت ومكة سائر البلد وقيل هما اسم البلد والباء والميم يتعاقبان وسميت بكة لأنها تبك أعناق الجبابرة أي تدقها وقيل لأن الناس يبك بعضهم بعضاً في الطواف أي يزحم ويدفع وقال من أسماء مكة الباسة سميت بها لأنها تحطم من أخطأ فيها والبس الحطم ويروى بالنون من النس وهو الطرد وقال الرحم بالضم الرحمة ومنه حديث مكة هي أم رحم أي أصل الرحمة **قوله عليه السلام** بعث الله عز وجل عليهم الرعاف ◆ كذا في أكثر النسخ بالراء والعين المهملتين قال في القاموس رعف كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من أنفه الدم رعفاً ورعافاً كغراب والرعاف كغراب الدم بعينه وربما يقرأ بالزاي المعجمة والعين المهملة يقال زعاف أي سريع فيكون كناية عن الطاعون قيل ويحتمل أن يكون بالزاي والقاف الزقاق كغراب الماء المر الغليظ لا يطاق شربه وقال الفيروزآبادي النملة قروح في

(الجنب كالنملة)

١٩ سبيل إلى مذهبهم ونسب خزاعة البيت فلم يزل في أيديهم حتى جاء قصي بن كلاب فأخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه **أبو علي الأشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا
مال اليتيم فإن مال اليتيم عقال ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم إذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في أعناق الإبل فلا
يجترئ أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيث ما ذهبت ولا يجترئ أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم أيهم فعل ذلك عوقب وأما اليوم فأملي لهم ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي
قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق

باب حج الأنبياء عليهم السلام

١ **محمد بن يحيى** عن بعض أصحابه عن علي بن أبي حمزة قال قال لي أبو الحسن عليه السلام إن سفينة نوح كانت مأمورة وطافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم أتت منى في أيامها ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة وطافت
بالبيت طواف النساء

٢ **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث عطا قال كان طول سفينة نوح
ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتي ذراع وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي

٣ **علي** عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لقد مر موسى بن عمران في سبعين نبياً على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبدك

٤ **علي** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن أمتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك

في كيفية حج الأنبياء وقصة أصحاب الفيل

٥ **محمد بن يحيى** عن ... إسماعيل عن علي بن الحكم عن الفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر قال ومر بصفائح الروحاء محرماً يقود ناقة بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال

٦ **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال حج سليمان بن داود عليهما السلام ومعه الجن والإنس والطير والرياح وكسا البيت القباطي

٧ **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن المفضل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء وإن آدم لفي حرم الله عز وجل

٨ **أحمد بن محمد** عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبياً من بني إسرائيل خطم إبلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبدك

٩ **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... بن ... عن بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هاهنا كان يصلي شبير وشبر ابنا هارون

١٠ **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد ... عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ما بين الركن اليماني والحجر الأسود سبعون نبياً ماتوا فيه جوعاً وضراً

١١ **أبو علي الأشعري** عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن داود عليه السلام لما وقف الموقف بعرفة نظر إلى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعو فلما قضى نسكه أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت أنه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به إلى البحر إلى جدة فرسب به في الماء مسيرة أربعين صباحاً في البر فإذا صخرة ففلقها فإذا فيها دودة فقال له يا داود يقول لك ربك أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت أنه يخفى علي صوت من صوت

باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم إياها وهدم الحجاج لها وبنائه إياها

١ **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثني ... قال كنت فيما بين مكة والمدينة أنا وصاحب لي فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا هم نزاع من قبائل وقال أحدنا هم من أهل اليمن قال فانتهينا إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدأ الحديث ولم يسأله فقال إن تبعاً لما أن جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وأبناء الأنبياء فلما انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه أناس من بعض القبائل فقالوا إنك تأتي أهل بلدة قد لعبت بالناس زماناً طويلاً حتى اتخذوا بلادهم حرماً وبنيتهم رباً أو ربة فقال إن كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وأبناء الأنبياء فقال انظروني وأخبروني لما أصابني هذا قال فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا بأي شيء حدثت نفسك قال حدثت نفسي أن أقتل مقاتليهم وأسبي ذريتهم وأهدم بنيتهم فقالوا إنا لا نرى الذي أصابك إلا لذلك قال ولم هذا قالوا لأن البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية إبراهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت وكساه وأطعم الطعام ثلاثين يوماً كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف في الأودية للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان وهم الأنصار وفي رواية أخرى كساه النطاع وطيبه

الجنب كالنمل ويتبرع في الجسد بالنهاية خراج أو ورم مكانها ينبرأ ويذهب إلى موضع آخر كالنملة انتهى فيحتمل أن يكون المراد بالنمل هذا الداء وأن يكون المراد به الحيوان المعروف وربما يؤيد ما سيأتي من ذكر النمل في حديث حفر زمزم **قوله** سبل إلى ... هو بالتشديد على وزن فعيل مسبل جاء ولم يصبك مطر وسبل إلى أيضا الغريب **الرابع عشر** صحيح **قوله** عقال أي يصير سبباً لعقد تيسر الأمور وانسداد أبواب الرزق والعقال المعروف وقال في النهاية بالتشديد داء في رجل الدواب وقد يخفف **قوله** لا يملى لهم قال الجوهري أملى الله لهم أي أمهلهم وطول لهم والملاء ممدوداً ومقصوراً وأعلى العود من لحاء الشجر **قوله** أهل الشام كان المراد بهم أصحاب الحجاج حيث نصبوا المنجنيق لهدم الكعبة على ابن الزبير مع أنه أملى لهم لم تكن تلك الواقعة خالية عن العقوبة وهذا غريب لم ينقل في خبر هذا الخبر ويحتمل أن يكون إشارة إلى واقعة أخرى لم ينقل وإن كان بعيداً وقال الفيروزآبادي المنجنيق وتكسر الميم آلة ترمى بها الحجارة معربة وقد يذكر فارسيتها من جي نيك أي ما أجودني **باب حج الأنبياء** عليهم السلام **الأول** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام وطافت بالبيت حيث غرقت أي للعمرة المتمتع بها أو يختص مع طواف النساء بالذكر رداً على العامة فيهما **الثاني** مجهول لاشتراك صالح بين جماعة فيهم ضعفاء وثقات ومجاهيل وإن كان صالح بن رزين كما هو الظاهر فإنه مجهول وفي بعض النسخ عن حسن بن صالح فالخبر ضعيف **قوله** على الجودي قال الفيروزآبادي هو جبل بالجزيرة وفي بعض الأخبار أنه كان في موضع الغري **الثالث** حسن موثق **قوله** فجاج الروحاء الفجاج جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين والروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة وقال الجوهري كساء قطواني منسوب إلى قطوان موضع بالكوفة **الرابع** حسن وقال الفيروزآبادي الصفح الجانب ومن الجبل مضطجعه والجمع صفاح والصفائح حجارة عراض رقاق وقال الخطام ككتاب كل ما وضع في أنف البعير ليقاد به **الخامس** ضعيف **قوله** عليه السلام رملة مصر قال الجوهري ورملة مدينة بالشام ويحتمل أن يكون نسبتها إلى مصر لكونها في ناحيتها أو يكون في مصر أيضاً رملة أخرى **قوله** وتجيبه الجبال أي حقيقة بالإعجاز وهو كناية عن رفع الصوت والأول أظهر **السادس** موثق حسن **قوله** القباطي هي بفتح القاف وكسرها جمع قبطي ثياب بيض منسوبة إلى مصر **السابع** ضعيف على المشهور **قوله** لفي حرم الله لعل المراد أنه دفن أولاً في حرم الله لئلا ينافي ما ورد في الأخبار الكثيرة من أن نوحاً عليه السلام نقل عظامه إلى الغري **الثامن** مرسل **التاسع** مجهول **العاشر** ضعيف **قوله** جوعاً ... وهو بعيد لفظاً وإن كان قريباً معنى **الحادي عشر** مرسل **قوله** ظننت لعله إنما أضاف ذلك الظن إليه لأن الأدب يقتضي ذلك فالمعنى على ذلك من ظن إلى السوء فعوقب بذلك لا لتضمنه سبباً لذلك الظن ونسب إليه مجازاً ولما كان يعلم بطنه ذلك عوقب بذلك أو المعنى أنه يخفى ذلك على الملائكة الحافظين للأعمال وعلى أي حال الاستفهام نحو بعيد تأويل **قوله** فرسب رسب الشيء في الماء رسوباً سفل فيه **باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم إياها وهدم الحجاج لها وبنائه إياها** **الأول** حسن موثق **قوله** نزاع هو بضم النون وتشديد الزاي جمع نزيع أو نازع وهو الغريب **قوله** أو ربة الترديد من الراوي

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله رد ابله عليه فاستأذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاردت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سألتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك رأسه فقال له أتدري لم جيء بك فقال برأسه لا فقال جاؤا بك لتهدم بيت ربك أفتفعل فقال برأسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى اذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى برأسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او من حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به

في قصة اصحاب الفيل وكيفية نصب الحجر

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدأ فان كان لله رضى لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منها حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طارونيا كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وجص وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائل وهي الاردية

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه وغيره رفعوه قال كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت جرهم الاسياف والغزالين في بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه اتاه آت فقال له احفر برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة ثم اتاه في اليوم الثالث فقال احفر المصونة ثم اتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج الاعظم عند الغراب الاعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش اني امرت في اربع ليال بحفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوه الى ذلك فاقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله عز وجل ونذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله عز وجل فلما حفر وبلغ الطوي طوي اسماعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب قال لهم لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي الى آخر الابد

٧ عدة من اصحابنا عن [illegible] قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احد جوانب البئر رائحة منتنة افظعته فابى ان ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه النوم فرأى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الاسياف لغيرك والبئر لك انت اعظم العرب قدرا ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الارض ويخرج الشياطين من اقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الاوثان لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا

لقصصه، الجمع جنان وجنان. الثاني صحيح. الثالث صحيح. قوله: في روعهم ۞ الروع بالضم القلب وموضع الفزع منه او سواده والذهن والعقل. الرابع مرفوع. قوله: بثلاثين سنة ۞ هذا مخالف لما هو المشهور بين ارباب السير ان هذا البناء للكعبة كان في خمس وثلاثين من مولده صلى الله عليه وآله فيكون قبل البعثة بخمس سنين وحمله على ان عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد. قوله: السمك ۞ مرفوع بالابتداء واللام للعهد فهو مكان العائد اي طوله وبناؤه ثم كان. قوله: طاروني ۞ في القاموس الطرن بالضم الخز والطاروني ضرب منه. قوله: سقوف ۞ اي قطعات اخشاب للسقف. قوله: فبطحت ۞ بالباء الموحدة على بناء المجهول اي استقرت في البطحاء قال الفيروزآبادي بطحه كمنعه القاه على وجهه. وفي بعض الاصول فطحت بالنون كناية عن الكسر. قوله: ذرع الخشب ۞ بدل من قوله ذلك [illegible] اي وافق ذرع الاخشاب لهذه السقف عرض البناء الا الحجر الملصوق على ظاهر الكعبة والمدور ليشار الى ان اطراف الاخشاب من ظاهر البيت ويمكن ان يقرأ الحجر بالكسر ليبان ان الحجر لم يكن داخلا في البيت. قوله عليه السلام: الوصائل ۞ هي ثياب حمر مخططة يمانية ومنه الحديث ان اول من كسا الكعبة كسوة كاملة تبع كساها الانطاع ثم كساها الوصائل اي حبر اليمن كذا في النهاية وفي اكثر نسخ هذا الكتاب الوصايد بالدال المهملة وكأنه تصحيف ويمكن ان يكون من الوصيد محركة وهو كالفناء. الخامس حسن. قوله: الى النصف ۞ اي الى منتصف الضلع الذي بين اليماني والحجر ولا يخفى منافاته للرواية الاخرى الا ان يقال انهم كانوا اشركوه صلى الله عليه وآله مع [illegible] في هذا الضلع وخصوه بالنصف من الضلع الآخر [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]. السادس مرفوع. قوله: وعموا اثرها ۞ اي اخفوه ليتوهم من نظر اليه [illegible] وهو مفعول [illegible] قال الجزري في حديث زمزم اتاه آت فقال احفر برة سماها برة لكثرة منافعها وسعة مائها وقال الفيروزآبادي طيبة بالكسر اسم زمزم وقال الجزري فيه احفر المضنونة اي التي يضن بها لنفاستها وعزتها [illegible] عبد المطلب في منامه احفر زمزم لا تنزف ولا تذم اي لا يفنى ماؤها على كثرة الاستقاء ولا تذم اي لا تعاب او لا تلفى مذمومة من قولك اذممته اذا وجدته مذموما وقيل لا يوجد ماؤها قليلا من قولهم بئر ذمة اذا كانت قليلة الماء وقال الغراب الاعصم الابيض الجناحين وقيل الابيض الرجلين [illegible] المأثرة بفتح الثاء وضمها المكرمة والشرف والطوي على فعيل البئر المطوية بالحجارة. السابع ضعيف. قوله: رائحة ۞ لعل تلك الرائحة كانت من صنم [illegible]. قوله: حتى تجلاه النوم ۞ اي غشيه وغلب عليه [illegible] والضمير في قوله ولا تدخرها راجع الى الغنيمة المدلول عليها بقوله تغنم والمقسم مصدر ميمي بمعنى القسمة اي لا تجعلها ذخيرة لان تقسم بعد ذلك [illegible]

(الذهب)

او استخرجها عبد المطلب وهو يعد ثلاثة عشر سيفا مسندة الى جنبه فاخذها واراد ان يبث فقال وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبرا حتى بدا له قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت فلان متى كان قبله او بعده قال لم يجئ بعد ولا جاء شيء من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادركه وهو يصعد فاذا اسود له ذنب طويل يسبقه بدارا الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان شاء الله تعالى ومن رأي عبد المطلب ان يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت فأتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فأجابه انه يأتيني في النوم فان يكن من ربي فهو احب الي وان يكن من الشيطان فاظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له نحن اتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوى واضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفا الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له اثرا الا ان يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وآله فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها عنده فظهر ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والغزالين احدا وعشرين طوافا وقريش تنظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك وثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البيت ببيت شعر حتى مات ولكنه قد ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف جميعها الى بني المخزومية الى الزبير والى ابي طالب والى عبد الله فصار لابي طالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت لعلي الاربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من اولادها فطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الا صار فحما قال وان منها لواحدا في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الارض مرارا ثم تغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيء صاحبه ولو شئت ان اسمي مكانه لسميته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فينسب الى غير ما هو عليه

وقر(؟) عبد المطلب في كيفية حفر زمزم

٨ علي عدة من اصحابنا عن الحسن بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم انشد الناس وقال انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين عليهما السلام فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين عليهما السلام فأتاه فاخبره ما كان من منع الله اياه البناء فقال له علي بن الحسين عليهما السلام يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم واسمعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كأنك ترى انه تراث لك اصعد المنبر فانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما رأى جمع التراب اتى علي بن الحسين عليهما السلام فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج

باب في قوله عز وجل فيه آيات بينات

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام ابرهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل

الذهب والفضة وفي بعض النسخ البئر قوله ع واستخرجها عبد المطلب ✤ لعل من ظلم جرهم لم يهتدوا لوجهه اخفى الرجل موتى لشيء واخفى عليه الامر والمعنى انه تحير في الامر ولم يدر ما يفعل اي في منامه او ضعف وعجز عن البئر وحفرها وفي بعض النسخ بالقوة المعجمة والباء الموحدة من قولهم خفي عليه الشيء اذا لم يعرفه وهو قريب من الاول قوله ع واراد ان يبث ✤ اي ينشر ويذكر خبر الرؤيا فكتمه او يفرق السيوف على الناس فاخره وفي بعض النسخ يثب بتقديم المثلثة من الوثوب اي يثب عليها فيضربون فيها او على الناس بهذه السيوف قوله ع فلان خليفة الله ✤ اي القائم ع فهو الشرط بالتحريك العلامة والجمع اشراط والاسود لعله كان الشيطان والقائم ع يقتله كما ورد في كثير من الاخبار ولذا قال عبد المطلب فاظنه مقطوع الذنب قوله ع ويضرب السيوف صفائح البيت ✤ اي يلصقها بباب البيت فتكون صفائح لها او يذيبها ويصنع من ثمنها صفائح البيت وفي بعض النسخ مفاتيح البيت فيحتمل ان يكون المراد يجاهد المشركين فيستولي عليهم ويخلص البيت من ايديهم قوله ع فاجابه ✤ اي اجاب عبد المطلب الرجل الذي كلمه في المنام قوله ع تزوج في مخزوم ✤ تزوج عبد المطلب فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمرو بن مخزوم ام عبد الله والزبير وابي طالب قوله ع واضرب بعد في بطون العرب ✤ اي تزوج في اي بطن منهم شئت والحاصل انك لا بد لك ان تتزوج من بني مخزوم ليحصل ولد النبي والاوصياء صلوات الله عليهم ويرثوا السيوف واما سائر القبائل فالامر اليك ويحتمل ان يكون المراد جاهد بطون العرب فاقتلهم والاول اظهر قوله ع الا ان يستجنه ✤ وفي بعض النسخ يستجنه اي يخفيه بستره قوله ع فيظهر من ✤ اي يظهر في زمن القائم ع من هذا الموضع الذي فقد فيه او من الجبل الذي تقدم ذكره ولعله كان كل سيف مخصوص كان بعددهم وسيف القائم ع اخفاه الله في هذا المكان ليظهر له عند خروجه قوله ع فصارت لعلي ✤ يحتمل ان يكون المراد بالاربعة الباقية تتمة الثمانية المذكورة الى اثنى عشر ويكون المراد بفاطمة ام علي اي صارت الاربعة الباقية ايضا اليه من امه واخوته حيث حصل اليهم من جهة ابي طالب ايضا على ما تقدم ويكون المراد بفاطمة بنت النبي ص بان يكون النبي ص اعطاها سيفين الثامنة واعطى الحسنين عليهما السلام سيفيه ويحتمل ان يراد بالاربعة سيوف الزبير وعبد الله فيكون الاربعة الاخرى مسكوتا عنها قوله الا صار فحما ✤ اي ينطبق بلا فائدة لا ينتفع به حتى يرجع الينا قوله ع وان منها لواحدا لعله هو الذي فقد من عبد المطلب ويظهر [illegible] قوله ع فينسب الى غير ما هو عليه اي يغير مكانه او ياخذه غير القائم ع الثامن ✤

باب في قول الله عز وجل فيه آيات بينات الاول ح قوله ع وضع للناس ✤ اي لعبادتهم قوله ع مباركا ✤ قال البيضاوي كثير الخير والنفع لمن حجه واعتمره واعتكف عنده وهدى للعالمين لانه قبلتهم ومتعبدهم وفيه آيات عجيبة فيه آيات بينات كانحراف الطيور عن موازاة البيت وان ضواري السباع تخالط الصيود في الحرم ولا تتعرض لها وان كل جبار قصده بسوء قهره كاصحاب الفيل الثاني موثق كالصحيح قوله على المقام ✤ اي يشرفون على المقام ينظرون اليه فيخرج الخارج من عند الناس فيقول قد ذهب السيل به ويدخل آخر فينظر فيخرج فيقول هو مكانه [illegible] قوله ع قد جعله علما ✤ اي به كما قال تعالى فيه آيات بينات [illegible] قوله ع بنسع [illegible] باب نادر الاول [illegible] الثاني

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد ان الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم ع عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي ص مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم ع فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال تأتيني به فأتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان

باب نادر

١ حميد عن الحسن عن الحسين عن علي بن عيسى عن علي بن الحسن عن محمد بن [illegible] يزيد رفعه قال سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالرجل يتعلق باستار الكعبة ما يعني بذلك قال مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى له عن ذنبه

٢ [illegible] عن صفوان [illegible] عن ابي بكر [illegible] عن ابي جعفر ع قال ان المرتفعة اكثر [illegible] او رجل عن صفوان

باب ١٢ أن الله عز وجل حرم مكة حين خلق السماوات والأرض

١ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً فقرأه فإذا فيه أنا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفاً.

٢ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره.

٣ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست ثم أخذ بعضادتي الباب فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيراً ونقول خيراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت قال فإني أقول كما قال أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الإذخر.

٤ **علي بن** إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار.

باب ١٣ في قوله عز وجل ومن دخله كان آمناً

١ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمناً البيت عنى أم الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم.

٢ **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمناً قال إذا أحدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة.

٣ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمناً قال إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جناية على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ ما دام بالحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه.

باب ١٤ الإلحاد بمكة والجنايات

١ **علي بن** إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال إن أبا [عبد الله عليه السلام] في المسجد فقيل له إن سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألحد.

٢ **علي بن** إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بإلحاد بظلم فقال كل ظلم إلحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد.

٣ **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إلحاداً ولذلك كان يتقي أن يسكن الحرم.

٤ **علي بن** إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لأنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان إلا على الظالمين.

(باب الطواف)

باب أن الله عز وجل حرم مكة حين خلق السماوات والأرض **الأول**: صحيح. قوله عليه السلام: حففتها، أي أطافوا به.

الثاني: موثق كالصحيح. وقال في النهاية: في حديث تحريم مكة لا يختلى خلاها، الخلا مقصوراً النبات الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه قطعه، وأخلت الأرض كثر خلاها، فإذا يبس فهو حشيش.

الثالث: حسن. وقال الجوهري: الطموس الدروس والانمحاء. وقال: عضادتا الباب خشبتاه من جانبيه. والتثريب اللوم والتعيير. وإنشاد الضالة تعريفها. والعضد القطع. قوله: للقبر. أقول: روت العامة كما ذكر في الكشاف وغيره: فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقيوننا وقبورنا وبيوتنا، فقال: إلا الإذخر. قال النووي في شرح صحيح مسلم: قوله: فإنه لقينهم وبيوتهم، وفي رواية نجعله في قبورنا وبيوتنا. القين بفتح القاف هو الحداد والصائغ، ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب.

الرابع: حسن كالصحيح. قوله عليه السلام: إلا ساعة، أي الدخول فيه بغير إحرام.

باب ١٣ في قوله تعالى ومن دخله كان آمناً. **الأول**: حسن. قوله عز وجل: ومن دخله كان آمناً. قيل الضمير راجع إلى البيت، وقيل راجع إلى الحرم، وقيل إلى مقام إبراهيم والمراد بمقام الحرم. قال في مجمع البيان: روي عن ابن عباس أنه قال: إن الحرم كله مقام إبراهيم، ومن دخل مقام إبراهيم كان آمناً. واختلف في معناه على أقوال: أحدها أن الله تعالى عطف قلوب العرب في الجاهلية على ترك التعرض لمن لاذ بالحرم والتجأ إليه وإن كثرت جريرته، ولم يزده الإسلام إلا شدة، عن الحسن وقتادة. وثانيها أن المراد به الأمر ومعناه أن من وجب عليه حد فلاذ بالحرم لا يبايع ولا يشارى ولا يعامل حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، عن ابن عباس وابن عمر، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وعلى هذا يكون تقديره ومن دخله فأمنوه. وثالثها أن معناه من دخله عارفاً بجميع ما أوجبه الله عليه كان آمناً في الآخرة من العقاب الدائم، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام. ورابعها أن المراد به من دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله صلى الله عليه وآله كان آمناً كما قال تعالى لتدخلن المسجد الحرام. وورد في بعض الروايات أن هذا مخصوص بزمان القائم عليه السلام. ثم إن هذه الرواية تدل على رجوع الضمير إلى الحرم، والخبر يفهم منه الأمر أيضاً، لأن ظاهر أول الكلام كونه خبراً وظاهر آخره كونه أمراً، ولا تنافي بينهما، فإنه أخبر بأن من دخله فهو آمن من عذاب الله في الآخرة وآمن بحكم الشرع في الدنيا، فيفهم منه أن حكم الشرع ذلك.

الثاني: حسن. قوله عليه السلام: ولا يبايع. يستفاد من هذه الرواية وغيرها أن من هذا شأنه يمنع من السوق ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى ولا يكلم، وليس فيها لفظ التضييق عليه في ذلك، وإنما وقع هذا اللفظ في عبارات الأصحاب، وفسره بأن يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة، أو بما يسد الرمق، وكلا التفسيرين مناسب للفظ التضييق لو كان وارداً في النصوص، ومورد النص الالتجاء إلى الحرم، ونقل عن بعض علمائنا أنه ألحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام محتجاً بإطلاق اسم الحرم عليها في بعض الأخبار، وهو ضعيف لكنه مناسب للتعظيم. قوله عليه السلام: أقيم عليه الحد. لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الثالث: [illegible]

باب ١٤ الإلحاد بمكة والجنايات. **الأول**: حسن كالصحيح. في القاموس: ألحد مال وعدل ومارى وجادل، انتهى. والخبر يدل على جواز قتل سباع الطير في الحرم، ويؤيده ما ورد في الأخبار من جواز شرائها وإخراجها من مكة، وعمل به الشيخ في التهذيب، وكذا ما ورد من جواز إخراجها من الحرم بعد إدخالها، وعمل به الشيخ أيضاً، ولا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الفداء بقتلها، لكن يظهر من كلام بعض الأصحاب عدم جواز قتلها، وهذا الخبر يؤيد الجواز، وإن أمكن القول به في خصوص تلك الواقعة بأن تكون نفس الطيور مؤذية، والله أعلم.

الثاني: حسن كالصحيح. قوله تعالى: ومن يرد فيه، قرئ بالفتح من الورود، بإلحاد أي عدول عن القصد، بظلم [illegible] وهو مفعول يرد [illegible] وقال جماعة مفعوله متروك ليتناول كل متناول، كأنه قال ومن يرد فيه مراداً ما عادلاً عن القصد ظالماً، فهما حالان مترادفان، والثاني بدل من الأول [illegible] أي عادلاً عن القصد ظالماً، لكونه ظالماً كان العدول عن القصد [illegible]. قال في مجمع البيان: الإلحاد العدول عن القصد، واختلف في معناه ههنا فقيل هو الشرك، وقيل هو كل شيء نهي عنه حتى شتم الخادم لأن الذنوب هناك أعظم، وقيل هو دخول مكة بغير إحرام. وهذه الرواية وغيرها تدل على التعميم.

الثالث: مجهول. قوله عليه السلام: يتقي، أي كان أبناء الصحابة وغيرهم من الأتقياء يتقون سكنى الحرم بذلك، ويفهم منه أن من تمكن من ضبط نفسه عن ارتكاب المحرمات لا يكره له مجاورة الحرم.

الرابع: حسن كالصحيح. قوله عليه السلام: فقال الله تعالى. أقول: الآيات التي استدل بها عليه السلام هكذا: ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء

في الأحكام المترتبة على حرم مكة

١ باب ١٥ اظهار السلاح بمكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح
الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا ٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا
دخل مكة لم يظهره باب ١٦ لبس ثياب الكعبة ١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك

بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح
لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان
والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة
ان شاء الله باب ١٧ كراهة ان يؤخذ
١ من تراب البيت وحصاه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما
حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده
٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الفضيل بن صالح
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ع اخذت سكا من سك المقام وترابا
من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس
٣ ما صنعت اما التراب والحصى فرده احمد
بن مهران عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى
٤ به فقال رده اليها حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من المسجد في
ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد
١ باب ١٨ كراهة المقام بمكة محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة
سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا
ينبغي لاحد ان يرفع بناءه فوق الكعبة وروي
٢ ان المقام بمكة يقسي القلوب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ربعي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا فرغت
من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع
١ باب ١٩ شجر الحرم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل
وشجر الفاكهة

(جلد ثاني)

الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين الشهر الحرام
بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال الطبرسي ره فتنة اي شرك وهو المروي
عن ابي جعفر ع ويكون الدين لله اي وحتى تكون الطاعة لله والانقياد لامر الله فان انتهوا اي امتنعوا من الكفر واذعنوا للاسلام فلا
عدوان الا على الظالمين اي فلا عقوبة عليهم وانما العقوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر فسمى القتل عدوانا من حيث كان
عقوبة على العدوان وهو الظلم كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل معنى العدوان الابتداء
بالقتال وهذه الآية ناسخة للاولى التي تضمنت النهي عن القتال في المسجد الحرام حتى يبتدؤا بالقتال فيه لان فيها ايجاب قتالهم
على كل حال حتى يدخلوا في الاسلام وعلى ما ذكرناه في الآية الاولى عن ابن عباس انها غير منسوخة فلا تكون هذه الآية ناسخة بل هي تكون
مؤكدة وقيل بل المراد بها انهم اذا ابتدؤا بالقتال في الحرم يجب مقاتلتهم حتى يزول الكفر وقال في قوله تعالى الشهر الحرام في تقديره وجهان
احدهما قتال الشهر الحرام بقتال الشهر الحرام فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي القتال في عمرة القضاء بالقتال في عام الحديبية
وثانيهما الشهر الحرام ذو القعدة الذي دخلتم فيه مكة واعتمرتم وقضيتم منها وطركم في سنة سبع بالشهر الحرام ذي القعدة الذي صددتم
فيه عن البيت ومنعتم عن مرادكم في سنة ست والحرمات قصاص قيل فيه قولان احدهما ان الحرمات قصاص بالمراغمة بدخول البيت
في الشهر الحرام قال مجاهد لان قريشا فخرت بردها رسول الله ص عام الحديبية محرما في ذي القعدة عن البلد الحرام فادخله الله مكة
في العام المقبل في ذي القعدة فقضى عمرته وهو المروي عن ابي جعفر ع وغيره والثاني ان الحرمات قصاص بالقتال في الشهر الحرام اي لا
يجوز للمسلمين الا قصاصا قال الحسن ان مشركي العرب قالوا للرسول ص انهيت عن قتالنا في الشهر الحرام فقال نعم وانما اراد المشركون ان
يغيروه في الشهر الحرام فيقاتلوه فانزل الله سبحانه هذا اي ان استحلوا منكم في الشهر الحرام شيئا فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم
وانما جمع الحرمات لانه اراد حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة الاحرام وقيل اراد كل حرمة تستحل فلا يجوز الا على وجه المجازاة فمن اعتدى
عليكم اي ظلمكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اي فجازوه باعتدائه وقابلوه بمثله والثاني ليس باعتداء على الحقيقة ولكن
سماه اعتداء وجعله مثله وان كان ذلك جورا وهذا عدلا لانه مثله في الجنس وفي مقدار الاستحقاق ولانه ضرر كما ان ذلك ضرر
فهو مثله في الجنس والمقدار والصفة انتهى وقوله ع هذا هو في الحرم معناه انه يشمل الحرم وانما استدل ع بالآية الاخيرة لعمومها
والا فالآية الاولى في القتل اصرح خصوصا على قراءة حمزة والكسائي حيث قرأ لا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم
فاقتلوهم مع انه يحتمل ان يكون غرضه ع الاستدلال بمجموع الآيات وانما ذكر بعضها اكتفاء واختصارا وتنبيها على ما هو المخفي من
الحكم والله يعلم باب ١٥ اظهار السلاح بمكة الاول حسن مخالف في المنتقى الظاهر ان ذكر ابن ابي عمير في هذا السند سهو والنسخ
التي عندي للكافي متفقة فيه قوله ع لا ينبغي ان يدخل ◆ اعلم ان المشهور بين الاصحاب حرمة لبس السلاح عند دخول مكة
في حال الاحرام لغير ضرورة وقيل انه يكره ولا يخلو من قوة واما مع الحاجة فيجوز اجماعا واما اظهار السلاح من غير لبس فهو مكروه كما
يدل عليه الخبر قال في الدروس يكره اظهار السلاح بمكة بل يغيب في جوالق او يلف عليه شيء ثم قال ره في محرمات الاحرام التاسع لبس
السلاح اختيارا في المشهور والكراهة نادرة وحرم ابو الصلاح شهره ويجوز لبسه وشهره عند الضرورة ولو آمنه الحلبي الثاني صحيح باب ١٦
لبس ثياب الكعبة الاول ضعيف قوله ع للصبيان حمله بعض الاصحاب على الصبي غير المميز لكونه حريرا وفيه نظر باب ١٧
كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه الاول صحيح قوله ع لا ينبغي لاحد ◆ ظاهره الكراهة والمشهور بين الاصحاب
الحرمة ووجوب الرد اليه مع الامكان والا فالى مسجد آخر قال الشهيد ره في الدروس لا يجوز اخذ شيء من تربة المسجد وحصاه فلو فعل وجب
رده الى موضعه وفي رواية محمد بن مسلم والى مسجد في رواية زيد الشحام وهو يشعر بالاولى على الافضلية الثاني ضعيف وقال في المغرب
السك بالضم ضرب من الطيب انتهى ولعله ع انما امر برده لانهم كانوا يأتون به في ذلك الزمان لا لانتفاع الثالث ضعيف
الرابع مرسل كالموثق ويدل على جواز الرد الى مسجد آخر مع امكان الرد اليه وهو خلاف المشهور باب ١٨ كراهة المقام بمكة
الاول صحيح قوله ع ان يرفع بناءه ◆ قال الشيخ وجماعة بالتحريم والاشهر بين المتأخرين الكراهة كما هو ظاهر الخبر وعلى التقدير
فهل المراد بان يجعل سمك البناء اكثر من سمك البيت او اكثر بيوت مكة سواء طالت او قصرت مشرفة على البيت لكونها على الجبال
الثاني مرسل وقال السيد ره في المدارك المعروف من مذهب الاصحاب كراهة المجاورة بمكة وعلل بخوف الملالة وقلة الاحترام
او الخوف من ملابسة الذنب فانه فيها اعظم او بان المقام فيها يقسي القلب او بان من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها وذلك مراد
الله عز وجل وهذه التوجيهات كلها مروية لكن اكثرها غير واضح الاسناد وقد ورد في بعض الاخبار ما يدل على استحباب المجاورة
والذي يقتضيه الجمع بينها كراهة المجاورة سنة تامة بحيث لا يخرج منها الى غيرها وكذا ما دونها مع الخوف من ملابسة ذنب و
استحبابها على غير هذين الوجهين وربما جمع بينهما بحمل اخبار الترغيب على المجاورة للعبادة وما تضمن النهي على غيرها كالتجارة
ونحوها وهو غير واضح الثالث حسن وفي بعض النسخ عمن ذكره عن داود الرقي قال ابو عبد الله ع الحرم يخالف فيه باب ١٩
شجر الحرم الاول ضعيف قوله ع لا ينزع من شجر مكة ◆ اعلم ان تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم مجمع عليه جملة
وقد استثني من ذلك اربعة اشياء الاول ما ينبت في ملك الانسان وفي دليله كلام ولا ريب في جواز قلع ما انبته الانسان لعمومه

٢ عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين علي عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن إسحاق بن يزيد قال
٣ قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
٤ شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم أصلها لمكان فرعها قلت فإن أصلها في الحرم وفرعها في الحل
٥ فقال حرم فرعها لمكان أصلها علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن
٦ عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها باب

في أحكام صيد الحرم وما يذبح فيه

ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه
١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
٢ قال لا يذبح بمكة إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان
٣ يصف من الطير فليس لك أن تخرجه وما كان لا يصف فلك أن تخرجه وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء والأرض علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل أبو جعفر عليه السلام وأنا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال إنها لا تستقل بالطيران

باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة
٢ علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم فقال إن هو أصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة
٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن أبي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فأخذ أطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال ادفنها وافد كل طائر منها
٤ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي فقال إذا أدخله إلى الحرم فقد حرم عليه أكله وإمساكه فلا تشترين في الحرم إلا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال
٥ علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدي له حمامة في الحرم مقصوصة فقال أبو جعفر عليه السلام انتفها وأحسن إليها وأعلفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها
٦ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن مثنى بن عبد السلام عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه وخلفناه بمكة فوجدنا ذلك علينا أهل فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال
٧ استودعوه رجلا من أهل مكة مسلما أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا سبيله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال في رجل أصاب حماما في الحرم وهو محل عليه القيمة والقيمة درهم يشتري به
٨ علفا لحمام الحرم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عدة من أصحابنا
٩ عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة قال يرده إلى مكة علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
١٠ عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل أصاب طيرا في الحل فاشتراه فأدخله الحرم
١١ فمات قال إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
١٢ عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاؤه قال ليس عليه جزاؤه إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات

الثاني شجر الفواكه وقد قطع الأصحاب بجواز قلعه مطلقا وظاهر المنتهى أنه موضع وفاق الثالث شجر الإذخر ونقل الإجماع على جواز قطعه الرابع عودا المحالة وهما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش واعلم أن قطع الشجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضا كما صرح به الأصحاب ودلت عليه النصوص **الثاني** حسن ويدل على عموم التحريم وخص بما مر **الثالث** ضعيف **قوله عليه السلام** ما كان داخلا عليك ظاهره جواز قطع أغصان شجر دخل على الإنسان في منزله وإن لم ينبت فيه وهو خلاف المشهور ويمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلا وعدم جواز قطع ما نبت قبله كما سيأتي في خبر حماد موافقا للمشهور **الرابع** حسن كالصحيح وموافق للمشهور قال في الدروس يكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان أصلها أو فرعها والرواية مقلوبة انتهى وهذا في حكم الشجر وأما الصيد فالمشهور أنه لو كان على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه إذا كان أصلها في الحرم ولو نبت في الحل ثم نزعت في الحرم كانت تلك الفرع بحكم الحرم **الخامس** حسن وقال السيد في المدارك يجوز للمحرم أن يترك إبله لترعى الحشيش وإن حرم عليه قطعه بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن بعيدا لصحيحة جميل وابن حمران **السادس** ضعيف على المشهور ويدل على المشهور في خصوص قلع الشجرة من المنزل واستدل على عدم جواز قلع غيرها منه أو قلعها من غيره بعدم القائل بالفصل وفيه إشكال **باب** ما يذبح في الحرم وما يخرج منه **الأول** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** لا يذبح أي مما يؤكل لحمه كما هو الظاهر فلا بأس في جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه وأما استثناء الأربعة فموضع وفاق **الثاني** حسن **قوله عليه السلام** ما كان يصف أي يطير مستقلا فإنه من لوازمه وأما الدجاج الحبشي فلا خلاف في جواز صيده وإن كان وحشيا **الثالث** حسن **باب** صيد الحرم وما يجب فيه من الكفارة **الأول** حسن **قوله عليه السلام** ما بين البريد إلى الحرم اختلف الأصحاب في حكم صيد ما بين البريد إلى الحرم فذهب الأكثر إلى الكراهة وظاهر المفيد التحريم ثم إن الأصحاب لم يتعرضوا لغيرها من الجنايات هنا وإن قيل بالتحريم **الثاني** حسن كالصحيح **قوله عليه السلام** أصاب منه شيئا أي ذبحه أو أفناه ويدل على وجوب القيمة لقتل الحمام على المحل في الحرم وإن زادت ونقصت عن الدرهم وقال السيد المحقق في المدارك بما ظهر من الروايات وجوب التصدق بالقيمة على المحل في الحرم في قتل الحمام سواء زادت عن الدرهم أو نقصت وإن سبب التنصيص على الدرهم كونه قيمة وقت السؤال وقال في المنتهى الأحوط وجوب أكثر الأمرين وهو كذلك **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** لغلام لنا لو جنى العبد في إحرامه بما يلزمه الدم قال الشيخ يلزم العبد لأنه فعل ذلك بدون إذن مولاه ويسقط الدم إلى الصوم وقال المفيد على السيد الفداء في الصيد وقال في المعتبر الجنايات كلها على السيد وهذا الخبر يدل على مذهب المفيد وحمل الدفن على الاستحباب **الرابع** صحيح وعليه الفتوى ولا خلاف في أن ما يصيده المحل في الحرم يحرم على المحل والمحرم **الخامس** حسن **قوله عليه السلام** وأحسن إليها لا خلاف في أنه لو أخرجه فتلف فعليه ضمانه إجماعا **السادس** مجهول **قوله عليه السلام** استودعوه مفيض الرواية جواز إيداعه المسلم ليحفظه إلى أن يكمل ريشه واعتبر في المنتهى كونه ثقة لرواية المثنى **السابع** صحيح **قوله عليه السلام** والقيمة درهم يدل على ما هو المشهور من أن قيمته الشرعية درهم وإن كانت القيمة السوقية أقل أو أكثر ويمكن حمله على أنه كان في ذلك الوقت قيمته درهما ويدل على أنه يجب أن يشترى به علفا لحمام الحرم كما ذكره الأصحاب **الثامن** مجهول **قوله عليه السلام** يكون عليه فداء آخر عمل به جماعة من الأصحاب قال الشهيد ره في الدروس يدفن المحرم الصيد إذا قتله فإن أكله أو طرحه فعليه فداء آخر على الرواية **التاسع** حسن **قوله عليه السلام** يرده إلى مكة لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب في أن من أخرج صيدا من الحرم يجب عليه رده إليه وإن تلف قبل ذلك ضمنه والروايات بما دل على الضمير والأصحاب قاطعون بعدم الفرق **العاشر** حسن كالصحيح وهو المشهور في حكم صيد المحل في الحرم وأما المحرم في الحل فالمشهور أن في قتل الحمام شاة وفي الفرخ حمل وفي البيضة درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه الأمران معا **الحادي عشر** ضعيف على المشهور وعليه الفتوى **الثاني عشر** صحيح **قوله عليه السلام** ليس عليه جزاؤه اختلف الأصحاب في صيد يؤم الحرم وهو محل رمى صيده أو ينكره فذهب الشيخ وجماعة من الأصحاب إلى التحريم وابن إدريس وأكثر المتأخرين إلى الكراهة وهو أقوى ثم إنهم اختلفوا فيما لو أصابه ودخل الحرم ومات هل يضمنه أم لا والأشهر عدم الضمان وهو الأقوى لهذا الخبر الصحيح وقال الشهيد الثاني ره في المسالك هو مبني على القولين ويدل عليه رواية مسمع كما سيأتي ورواه الشيخ في الصحيح عنه ثم اعلم أن الصدوق روى هذا الحديث بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وجه فيه اختلاف مع ما في المتن هكذا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل وتشحط حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاؤه قال ليس عليه جزاؤه إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب

صفوان بن يحيى عن زياد بن ابي الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم قيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم عدة
١٤ من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير ومحبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم
رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءته من قبل الحرم قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد
١٥ حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته

في الكفارات المتعلقة بصيد الحرم

في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من
ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق
بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما
١٦ فشاة عن كل طير احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما
من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا
واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من
مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال
للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان
١٧ كل طير شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق
بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف
١٨ بها فانه قد اوجعه محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طائر
مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به
اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت
١٩ قال عليهم ثمنه بعض اصحابنا عن
جرير القمي قال قلت لابي الحسن عليه السلام نشتري
الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال
كل ما ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحيه
٢٠ فقد دخل فمخل سبيله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي
مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب
الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه
بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله
بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق
بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام
بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام
الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته
فقال صدق فخذ به فانما اخذه عن آبائه
٢١ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما
وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني
بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما
فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال
عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم
٢٢ وهو خير منهما عدة من اصحابنا عن
محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري
اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها

ان اضطرب حتى دخل الحرم وليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ولا ان ما في الفقيه اصوب **الثالث عشر** صحيح **قوله** عليه السلام نصف درهم ◆ هذا مخالف للمشهور الا ان يحمل الحمام على الفرخ والمغلوق على غير المحرم وفي التهذيب فيه كل طائر درهم فيوافق المشهور فان المشهور بين الاصحاب ان من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع درهم وقال المحقق ره وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه والرواية التي اشار اليها هو ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم وللبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وللبيض نصف درهم وان لم يكن تحركت فدرهم وللبيض نصف درهم وقال في المدارك مقتضى الرواية وجوب الفدية بنفس الاغلاق لكنها ضعيفة السند وبمضمونها افتى الشيخ وجمع من الاصحاب ونزلها المصنف على ما اذا هلكت بالاغلاق لانه قبل التلف مخاطب بالاطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة وهو جيد لكن يتوجه عليه ان اتلاف المحرم لحمام الحرم موجب للفداء والقيمة معا لا للفداء خاصة وان كان بسبب الاغلاق كما صرح به العلامة في المنتهى وغيره وحمل الاغلاق الواقع في الرواية على ما كان في غير الحرم غير مستقيم اما اولا فلانه خلاف المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلان لزوم القيمة بعد المحرم بمقتضى وجوب الفداء والقيمة على المحرم الا ان يقال بوجوب الفداء خاصة على المحرم في الحرم في هذا النوع من الاتلاف وان وجب التضاعف في غيره ويمكن تنزيل الرواية على ما اذا جهل حال الحمام ببيضه وفراخه بعد الاغلاق ويمنع مساواته للاتلاف في الفداء الا ان الدليل عليه انتهى **اقول** ويرد عليه ايضا ان الرواية تضمنت وجوب نصف درهم للبيض اذا كان محرما وهو خلاف فتوى الاصحاب ولم يتعرض لذلك احد وايضا تضمنت الفرق بين تحرك الفرخ وعدمه ولم يقل به ظ احد فتأمل **الرابع عشر** حسن كالصحيح **قوله** عليه السلام عليه الجزاء ◆ هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وقد مر الكلام على آخر الخبر فيما تقدم **الخامس عشر** موثق كالصحيح **قوله** عليه السلام غير حمام الحرم ◆ في التهذيب كما هنا وفي الفقيه الطير الاهلي من حمام الحرم وهو اظهر وعلى ما في الاصل لعل المراد الطير الذي ادخل الحرم من خارجه واما قوله عليه السلام افضل من ثمنه فالظاهر ان المراد به الدرهم حيث كان في ذلك الزمان اكثر من الثمن فعلى القول بلزوم الثمن يكون الافضل محمولا على الفضل قوله فان كان محرما اي في الحل او المعنى فشاة ايضا **السادس عشر** موثق **قوله** عليه السلام كن فرهة ◆ قال في القاموس فره ككرم فراهة وفراهية حذق فهو فاره وبين الفروهة والجمع فرهة كركع وسكرة وسفرة وكتب انتهى وغرضه عليه السلام ان سبب اخراجهن من مكة الى الكوفة لعله كان حذاقتهن في ايصال الكتب ونحو ذلك **قوله** عليه السلام انه يذبح ◆ مكان كل طير لعله محمول على ما اذا لم يمكن اعادتها وظاهر كلام الشيخ في التهذيب ان مجرد الاخراج يلزمه الدم وظاهر الاكثر انه انما يلزم اذا تلفت **السابع عشر** مجهول **قوله** عليه السلام نتف حمامة ◆ كذا في الفقيه ايضا وفي التهذيب نتف ريشة حمامة من حمامة الحرم ولذا قطع الاصحاب بان من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد الجانية وتردد بعضهم فيما لو نتف اكثر من الريشة واحتمل الارش كقوله من الجنايات وتعدد الفدية بتعدده واستوجه العلامة في المنتهى تكرر الفدية ان كان النتف متفرقا والارش ان كان دفعة وثبت كل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصا اصلا كل هذا على نسخة التهذيب اما على ما في المتن والفقيه فيتناول نتف الريشة فما فوقها ويحتمل ان يكون المراد نتف جميع ريشاتها او اكثرها ولو نتف غير الحمامة او غير الريش قيل وجب الارش ولا يجب تسليمه باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش كما ذكره الاصحاب **الثامن عشر** مجهول كالصحيح **قوله** عليه السلام عليهم ثمنه ◆ تفصيل القول في هذا الخبر ان الاهل اما ان يكون الطير مذبوحا للمحل او للمحرم اما في الحل او في الحرم والآكلون اما محرمون او محلون فان كان الذبح من المحل في الحل ويكون الآكلون محلين فلا يلزم شيء فلا ينبغي حمل الخبر عليه وان كانوا محرمين يلزمهم الفداء او القيمة على الخلاف فيكون الخبر مؤيدا للقول بلزوم القيمة على الآكل ولو كان الذابح محرما او يكون الذبح في الحرم مطلقا يكون ميتة ويلزم القيمة على الآكل مطلقا على قول او الدرهم ان كان محلا والشاة ان كان محرما او هما معا ان كان محرما في الحرم على القول الآخر وعلى القول بالفداء وحمل الآكل على المحل يكون مؤيدا لكون الاصل في هذا على المحل الثمن **التاسع عشر** **قوله** عليه السلام فخل سبيله ◆ المشهور جواز قتل السباع ما شبهك به وطائره الا الاسد وربما قيل بتحريم صيدها في عدم الكفارة وقال الشيخ في التهذيب الفهد وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا بأس باخراجه منه ويمكن حمل هذا الخبر على الكراهة **العشرون** ضعيف **قوله** مكتل ◆ هو كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا **قوله** عليه السلام ثمن طيرين ◆ ظاهر الخبر وغيره لزوم قيمة الطير لبيض حمام الحرم مطلقا سواء كان محلا او محرما وحمل الشيخ في التهذيب القيمة على القيمة الشرعية للطير وهو الدرهم والحاصل ان هذه الاخبار لا توافق التفصيل المشهور الا بتكلف تام **الحادي والعشرون** صحيح **قوله** عليه السلام درهم ◆ ظاهره جواز الدرهم لهما معا ويمكن حمله على ان لكل منهما درهما وعلى الفدية محمول على ما اذا كان محلا وفي التهذيب وانا بمكة محل والخبر يدل على وجوب الكفارة في الصيد على الناسي وعليه الاصحاب قال العلامة في التذكرة يجب على المحرم اذا قتل الصيد الكفارة عمدا او سهوا او خطأ باجماع العلماء **الثاني والعشرون** مجهول **قوله** عليه السلام وقصصناها ◆ اصلها قصصناها وابدلت الثانية ياء كما قيل في امللت ويدل على ان حكم الطهارة في النتف والقص حكم

من الطيور

(احمد)

٢٣ أحمد عن الحسن عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال تصدق بثمنها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
٢٤ الوشاء عن مثنى قال خرجنا إلى مكة فاصطادت النساء قمرية من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره
٢٥ فقال تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لأبي
٢٦ عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال ما صف على رأسك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكاري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
٢٧ رجل قتل أسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام في رجل أصاب ظبياً في الحل فاشتراه فأدخله
٢٨ الحرم فمات الظبي في الحرم فقال إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد
جميعاً عن ابن أبي نصر قال أخبرني حمزة بن اليسع قال سألت أبا عبد الله عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما أدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه

في حكم لقطة الحرم وفضل النظر إلى الكعبة

٢٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على
٣٠ غصن منها طائر رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم. علي عن أبيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الأعلى بن
أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في
عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة.

باب لقطة الحرم

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك.
٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة في الحرم قال لا تمسها وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها.
٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار إني وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له.
٤ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الأرجاني قال كتبت إلى الطيب عليه السلام إني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصا فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فإن كنت محتاجاً فتصدق بثلثها وإن كنت غنياً فتصدق بالكل.

باب فضل النظر إلى الكعبة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال أما إن النظر إليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لأبي جعفر عليه السلام إن كعب الأحبار كان يقول إن الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال أبو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال أبو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الأحبار معك وغضب قال زرارة ما رأيته استقبل أحداً بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الأرض أحب إليه منها ثم أومأ بيده نحو الكعبة ولا أكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
٢ وشهر مفرد للعمرة رجب. وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين وأربعون
٣ للمصلين وعشرون للناظرين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها
أو حن قلبه إليها أو حبسه عنها عذر

من الطيور ولا خلاف في أنه لا يجوز قتل القماري والدباسي ولا أكلها واختار الشيخ في النهاية جواز شرائها وإخراجها ولم يقل به أكثر المتأخرين **الثالث والعشرون** موثق على الظاهر **قوله** تصدق بثمنها حمل على ما إذا كان عالماً أو كانت البيضة من بيض الحمام **الرابع والعشرون** ضعيف على المشهور والأمج بالتحريك موضع بين مكة والمدينة ذكره الجزري وقد تقدم الكلام فيه **الخامس والعشرون** حسن وحاله في السند يتوسط ابن أبي عمير بين حماد وإبراهيم غريب وقد تقدم مثله **قوله** ما صف على رأسك قد تقدم أنه كناية عن الاستقلال في الطيران والمراد بالكراهة الحرمة **السادس والعشرون** ضعيف **قوله** عليه كبش يذبحه حكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابن حمزة أنهم أوجبوا على المحرم إذا قتل الأسد كبشاً لهذه الرواية وهي مع ضعف سندها إنما تدل على لزوم الكبش بقتله إذا وقع في الحرم لا مطلقاً وحملها في المختلف على الاستحباب ولا يخلو من قوة **السابع والعشرون** حسن وعليه الفتوى **الثامن والعشرون** مجهول ويدل على جواز إخراج ما أدخل الحرم من السباع وذكره جماعة من الأصحاب قال في الدروس لو كان الداخل سبعاً كالفهد لم يجز إخراجه **التاسع والعشرون** ضعيف على المشهور وقد تقدم الكلام فيه **الثلاثون** مجهول وموافق لما هو المشهور لحرمته وجزائه ووجوب الرد بعده

باب لقطة الحرم

الأول حسن **قوله** والأتصدقت بها ظاهره جواز أخذ لقطة الحرم وعدم جواز تملكها بعد التعريف واختلف الأصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً فذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى أنه لا تحل لقطة الحرم مطلقاً وذهب المحقق في النافع وجماعة إلى الكراهة مطلقاً وذهب جماعة إلى جواز القليل مطلقاً والكثير على كراهية مع نية التعريف والقول بالكراهة لا يخلو من قوة ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط فذهب جماعة إلى التخيير بين التصدق ولا ضمان وبين إبقائها أمانة لأنه لا يجوز التملك مطلقاً وقال المحقق في موضع آخر يجوز تملك ما يساوي دون الدرهم دون الزائد وخير بين إبقائها أمانة والتصدق ولا ضمان ونقل عن أبي الصلاح أنه يجوز تملك الكثير أيضاً والأحوط التصدق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر **الثاني** مجهول وظاهره الجواز مع نية التعريف **الثالث** مجهول **قوله** هو له قال الوالد العلامة قده نسب القول بمضمون هذا الخبر إلى ابني بابويه والباقون على عدم الجواز مطلقاً ويمكن حمله على غير اللقطة من المدفون أو على أنه كان يعلم أنه ملك ناصبي أو خارجي فيجوز أخذه لكن الحكم مذكور على العموم في الفقه الرضوي **الرابع** مجهول **قوله** تصدق بثلثها احتج الشيخ بهذا الخبر على أنه إن كان لحاجة إليها يجوز تملك ثلثيها والتصدق بالباقي وأنكره العلامة ويمكن أن يقال مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة فيكون التصدق بالثلث محمولاً على الاستحباب لكن الظاهر من كلامه وجوب التصدق على غيره والأن يقال في تلك الواقعة لما لزم أمرها إلى الإمام فيجوز أن يتصدق به عليه وعلى غيره فيكون مخصوصاً بتلك الواقعة ثم إن تقريره على أخذه يدل على جواز أخذ لقطة الحرم كما مر وقال في الدروس لا فرق بين الدينار المطلس وغيره وقال الصدوق فإن لو وجدت في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك بلا تعريف لرواية ابن غزوان ولابن الحجاج وغيره وقال ابن الجنيد إذا احتاج إليها تصدق بثلثها وكان الثلثان في ذمته لرواية ابن رجاء والروايتان مهجورتان

باب فضل النظر إلى الكعبة

الأول حسن كالصحيح **قوله** وهو محتب قال في النهاية الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب انتهى والمشهور بين الأصحاب كراهة الاحتباء قبالة البيت كما سيأتي وهذا الخبر يدل على عدمها ويمكن حمله على بيان الجواز وربما يجمع بين الخبرين بحمل ما دل على الكراهة على ما كان في المسجد الحرام الذي كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وهذا الخبر على ما إذا كان في غيره **قوله** ما خلق الله عز وجل بقعة اعلم أنه اختلف في أشرف البقاع فضلاً فقيل موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده مواضع قبور الأئمة عليهم السلام وقال الشهيد ره في الدروس مكة أفضل بقاع الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وروي في كربلاء على ساكنها السلام رجحان والأقرب أن مواضع قبور الأئمة عليهم السلام كذلك أما البلدان التي هي فيها فمكة أفضل منها حتى من المدينة **الثاني** حسن كالصحيح **قوله** وأربعون للمصلين هذا ما روي أن الطواف في السنة الأولى أفضل من الصلاة وفي الثانية مساو لها وفي الثالثة الصلاة أفضل إذ الواردون غير المجاورين أكثر من المجاورين وللمقيمين كثير وكذا طوافهم أكثر من الثالث مجهول

(قوله)

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن رباط عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى يصرف ببصره عنها

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى الإمام عبادة وقال من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة

باب ٢٤ فيمن رأى غريمه في الحرم

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل أبي الفضل عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم

باب ٢٥ ما يهدى إلى الكعبة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ياسين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن قوما أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها إلينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال أبو جعفر عليه السلام فأتاني فسألني فقلت له إن الكعبة غنية عن هذا انظر إلى من أم هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك فأتى الرجل بني شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا وأنك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم إلا بلغتك ما قالوا قال وأنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم إن من علمي أن لو وليت شيئا من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها في أستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة ثم أمرت مناديا ينادي ألا إن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم

٢ محمد بن يحيى عن ... عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية أو بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفد ثمن الجارية

٣ علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان عن أبي الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال إني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن أخويه محمد وأحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من أهل مصر قال أوصى إلي أخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها إلى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من أهل المسجد ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق قلت بلى قال فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فسله قال فأتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال إن الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فسل عنهم وأعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة فقال أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله

٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا قال دفعت إلي امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلا وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم

باب ٢٦ في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح (؟) عن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن معاوية أول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه إنه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الأمة

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال لم يكن لدور مكة أبواب وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان أول من بوبها ...

قوله عليه السلام للحطة: يحتمل أن يكون اللام في قوله عليه السلام للحطة للسببية أي أن الله بسبب الكعبة للحطة أي نظر رحمة إلى العباد أو للاختصاص أي للكعبة نظر رحمة من الله بها يغفر لمن طاف بها أو الكعبة ينظر إلى الناس مجازا وكلمة أو في قوله أو حج به إما بمعنى الواو أو شك من النساخ أو قوله حن قلبه أريد به من اشتاق لكن تركه لعذر وفيه بعد. الرابع ضعيف على المشهور. الخامس حسن. السادس مجهول.

باب ٢٤ فيمن رأى غريمه في الحرم. الأول مجهول وقال الشهيد رحمه الله في الدروس لو التجأ الغريم إلى الحرم حرمت مطالبته والرواية تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد للالتجاء وقال علي بن بابويه لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته إلا أن يكون قد أدانه في الحرم وألحق القاضي والحلبي مشهد النبي صلى الله عليه وآله والمشاهد به وفي المختلف تكره المطالبة لو أدانه في غير الحرم وإن أدانه فيه لم تكره وهو نادر.

باب ٢٥ ما يهدى إلى الكعبة. الأول مجهول. قوله عليه السلام فادفعها: ظاهر الخبر أن من أوصى شيئا للكعبة يصرف إلى معونة الحاج وقطع الأصحاب أن من نذر شيئا أو أوصى للبيت أو لأحد المشاهد المشرفة يصرف في مصالح ذلك المشهد ولو استغنى المشهد عنه في الحال والمآل يصرف في معونة الزوار إلى المساكين والمجاورين فيه ويمكن حمل هذا الخبر عليه إذا علم أنه لا يصرف في مصالح المشهد كما يدل عليه آخر الخبر أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه كما يشعر به أول الخبر فلا ينافي المشهور. والمصطبة بكسر الميم وشد الباء كالدكان للجلوس عليه ذكره الفيروزآبادي. الثاني مجهول ومضمونه مشهور بين الأصحاب إذا أهدي يصرف إلى النعم ولا يتعلق بالجارية والدابة وذكر الأكثر الجارية وألحق جماعة بها الدابة وقال بعض المحققين لا يبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم من أمثال الدراهم والدنانير والأمتعة وغير ذلك ويؤيده الخبر المتقدم وقال في الدروس لو نذر أن يهدي عبدا أو أمة أو دابة إلى بيت الله أو مشهد معين بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر. الثالث مجهول. الرابع مجهول. قوله عليه السلام فارهة: قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين بطرين أو حاذقين من الفراهة وهي النشاط فإن الحاذق يعمل بنشاط. قوله عليه السلام فسل عنهم: ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم ولزوم التفحص عن حالهم وإن أمكن أن يكون السؤال لتفهيم حالهم لكنه بعيد. الخامس مرسل ويدل على جواز مخالفة الدافع إذا ظن المصرف على جهالة ويمكن اختصاصه بالإمام عليه السلام ويحتمل أن يكون عليه السلام علم أن غرضها الصرف في أحسن الوجوه وظنت أنه أحسن فصرفه إلى ما هو أحسن واقعا.

باب ٢٦ في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد. الأول حسن. واختلف الأصحاب في أنه هل يحرم منع الناس من سكنى دور مكة أو يكره فذهب الشيخ وجماعة إلى التحريم والمشهور بين المتأخرين الكراهة وظاهر هذه الأخبار الحرمة وإن لم يكن صحيحها وأما الآية ففي الاستدلال بها لغير المعصوم العالم بمراد الله نوع إشكال لأن الموصول وقع في الآية صفة للمسجد الحرام حيث قال الله إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد أي يصدون عن المسجد الحرام الذي جعله الله للناس مستويا فيه العاكف أي المقيم فيه والباد أي الطارئ من غير أهله فقوله سواء منصوب على أنه مفعول ثان لجعلناه وقوله للناس تعليل للجعل أي لعباداتهم أو لانتفاعهم أو حال من الهاء ويجوز أن يكون متعلقا بمحذوف هو المفعول الثاني أي جعلناه مرجعا أو معبدا للناس فسواء بمعنى مستويا يكون حالا والعاكف والباد فاعله كما في الأول وأما معنى الاستواء فروى الطبرسي عن ابن عباس وقتادة وابن جبير أن المراد به أن العاكف والباد مستويان في سكناه والنزول به فليس أحدهما أحق بالمنزل يكون فيه من الآخر غير أنه لا يخرج أحد من بيته وقالوا إن كرى دور مكة وبيعها حرام والمراد بالمسجد الحرام على هذا الحرم كله كقوله أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وقيل المراد بالمسجد الحرام عين المسجد الذي يصلى فيه وعلى هذا يكون المعنى في قوله جعلناه للناس أي قبلة لصلواتهم ومنسكا لحجهم فالعاكف والبادي سواء في حكم النسك انتهى وظاهر هذه الأخبار هو الأول ويؤيده ما رواه في كتاب نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب كتبه إلى قثم بن العباس وهو عامله على مكة وأمر أهل مكة أن لا يأخذوا من ساكن أجرا فإن الله سبحانه يقول سواء العاكف فيه والباد فالعاكف المقيم به والبادي الذي يحج إليه من غير أهله وقال ابن البراج ليس لأحد أن يمنع الحاج موضعا من دور مكة ومنازلها لقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي وقال ابن الجنيد لا إجارة لبيوت مكة حرام ولذلك استحب للحاج أن يدفع ما يدفعه لأجرة حفظ رحله لا أجرة ما ينزله. الثاني ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام بقطرانهم: كأنه جمع القطار على غير القياس وهو تصحيف قطراتهم.

باب حج النبي صلى الله عليه وآله

1 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة إلا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات

2 أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجات مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول

3 أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة

4 علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عز وجل عليه وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين أو أربعا وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل به إن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ثم أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن هذا جبرئيل وأومأ بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل ولو استقبلت من أمري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا ورؤوسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أما إنك لن تؤمن بهذا أبدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للأبد إلى يوم القيامة ثم شبك أصابعه وقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا علي بما أهللت قال يا رسول الله إهلالا كإهلال النبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قر على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا ملة أبيكم إبراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله عز وجل عليه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش أن قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله وأومأ بيده إلى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة وستين أو ستة وستين وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستة وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلام أربعا وثلاثين بدنة وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كل بدنة منها (حذوة)

في كيفية حج النبي صلى الله عليه وآله

باب حج النبي صلى الله عليه وآله **الأول** موثق **الثاني** مجهول **قوله** عليه السلام عشر حجات مستسرا ✤ يمكن الجمع بين الأخبار بحمل العشر على ما فعله صلى الله عليه وآله مستترا والعشرين على الأعم بأن يكون ما حج علانية مع قومه عشرا كما يدل عليه **قوله** وقد حج بمكة مع قومه ✤ وإن أمكن أن يكون المراد كان مع قومه بمكة لأنه حج معهم ويمكن حمل العشرين على الحج والعمرة تغليبا وأما حجه صلى الله عليه وآله مستترا مع أن قومه كانوا غير منكرين للحج وكانوا يأتون به إما للنسيء فإنهم كانوا غالبا يأتون به في غير ذي الحجة أو للاختلاف في الأعمال كالوقوف بعرفة وأما ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب علل الشرائع بإسناده عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك ويبول قال لأنه أول موضع عبد فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر بدفنه عند باب بني شيبة فصار الدخول من باب بني شيبة سنة لأجل ذلك انتهى فيمكن حمل الحج فيه على ما يشمل العمرة أو على أن المراد كون بعضها مستترا أو بعض أعمالها كالوقوف وقال الجوهري المأزم كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مأزمين **الثالث** موثق **الرابع** حسن كالصحيح **قوله** وأذن ✤ قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع وقيل لإبراهيم عليه السلام بعد بنائه البيت أي نادهم وأعلمهم بالحج أو بوجوب الحج بأن يحجوا يأتوك رجالا جمع راجل أي مشاة وعلى كل ضامر أي ركبانا على كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر فهزله يأتين صفة لكل ضامر محمولة على معناه وقيل وله ولرجالا أيضا نظرا من كل فج عميق أي طريق بعيد وقال الجوهري الفج الطريق الواسع بين الجبلين وقال في النهاية تكرر ذكر العالية والعوالي وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة **قوله** مفردا ✤ أي مفردا عن العمرة أي لم يتمتع لأنه صلى الله عليه وآله كان قارنا **قوله** عليه السلام أو أربعا ✤ الترديد من الراوي **قوله** عليه السلام في سلخ أربع ✤ أي مضي أربع في القاموس سلخ الشهر أي مضى كانسلخ **قوله** من شعائر الله ✤ جمع شعيرة بمعنى العلامة أي من أعلام مناسكه ومتعبداته والترسل التأني **قوله** لو استقبلت ✤ قال في النهاية أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخرا وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدي وإنما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لولا الهدي لفعله **قوله** رجل ✤ هو عمر عليه اللعنة باتفاق الخاصة والعامة وقوله صلى الله عليه وآله إنك لن تؤمن بهذا أبدا من معجزاته صلى الله عليه وآله فإنه قد أنكر ذلك بعده صلى الله عليه وآله لا سيما في أيام خلافته أشد الإنكار كما هو المتواتر بين الفريقين ويكفي هذا لكفره وشقاوته لكل ذي عقل ولب **قوله** رؤوسنا وشعورنا تقطر ✤ أي من ماء غسل الجنابة وفي بعض الروايات وذكورنا تقطر أي من ماء المني قال لعنه الله ذلك تقبيحا وتشنيعا على ما أمر الله ورسوله به **قوله** كأنا خلقنا ✤ أي بالعلم جهلة الأرواح والقلوب **قوله** عليه السلام وهو قول الله ✤ لعله إشارة إلى ترك الشرك الذي ابتدعه المشركون في التلبية **قوله** عليه السلام يعني إبراهيم تفسير للناس ✤ أي المراد بالناس هؤلاء الأنبياء فأمر الله نبيه صلى الله عليه وآله أن يتبعهم في الإفاضة من عرفات قال البيضاوي في قوله تعالى من حيث أفاض الناس أي من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم فأمروا بأن يساووهم وقيل من مزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفة إليها والخطاب عام وقرئ الناس بالكسر أي الناسي يريد آدم من قوله فنسي والمعنى أن الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه

(قوله)

جلدة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى وأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة يا رسول الله أترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وأرجع بحجة فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى.

5 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين غزا حنين من طريق [illegible] ورجع ما بين المأزمين وكان إذا سلك طريقا لم يرجع فيه.

6 علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال أبدأ بما بدأ الله عز وجل به فأتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عز وجل به فأحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي كان معه إن الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كأنا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للأبد وإن رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنك لن تؤمن بها أبدا قال وأقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت ووجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي بأي شيء أهللت فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل أنت فأشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وستين نحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه وحسيا من المرق وقال قد أكلنا منها الآن جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسألته أليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهارا فقال نهارا فقلت أي ساعة قال صلاة الظهر.

7 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر أنه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبة فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ثم قال أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة مترسلا.

8 محمد بن يحيى عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثا وستين ونحر علي عليه السلام ما غبر قلت سبعا وثلاثين قال نعم.

9 علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله إني لأعده من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر إن الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بأبي أنت وأمي لقد شددته كما كنت أشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لأفعل.

10 علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات عمرة في ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة أهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين.

11 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أحج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة.

12 سهل عن ابن فضال عن [illegible] عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول.

13 حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة.

14 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة.

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن عبد الله بن يحيى عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع

في كيفية حج النبي صلى الله عليه وآله

قوله عليه السلام جذوة: هي مثلثة القطعة من النار، والبرمة بالضم قدر من الحجارة، وحسو المرق شربه شيئا بعد شيء.

قوله عائشة: إنما قالت ذلك لأنها كانت قد حاضت ولم تعدل من الحج إلى العمرة.

الخامس صحيح.

قوله عليه السلام فأحرم منها: لعل المراد بالإحرام هنا عقد الإحرام بالتلبية أو إظهار الإحرام وإعلانه لئلا ينافي الأخبار المستفيضة الدالة على أنه عليه السلام أحرم من مسجد الشجرة.

قوله عليه السلام وساق مائة بدنة: يمكن الجمع بين الأخبار بأنه صلى الله عليه وآله ساق مائة لكن ساق بضعا وستين لنفسه والبقية لأمير المؤمنين عليه السلام لعلمه بأنه عليه السلام يحرم كإحرامه ويهل كإهلاله أو يحمل السياق المذكور في الخبر السابق على السياق من مكة إلى عرفات ومنى.

قوله عليه السلام سبعا وثلاثين: لعل أحد الخبرين في العدد محمول على التقية أو نشأ من سهو الرواة، والبضعة بالفتح القطعة من اللحم.

السابع صحيح.

قوله عليه السلام لبيك: قال في القاموس لب أقام كألب، ومنه لبيك أي أنا مقيم على طاعتك، ألبابا بعد ألباب وإجابة بعد إجابة، أو معناه اتجاهي وقصدي لك، من داري تلب داره أي تواجهها، أو معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها، أو معناه إخلاصي لك من حسب لباب خالص، انتهى. وهو منصوب على المصدر كقولك حمدا وشكرا، وكان حقه أن يقال لبا لك، وثني تأكيدا أي ألبابا لك بعد ألباب.

قوله عليه السلام إن الحمد: قال الطيبي يروى بكسر الهمزة وفتحها وهما مشهوران عند أهل الحديث، قال الخطابي الفتح رواية العامة، وقال ثعلب الكسر أجود لأن معناه أن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب، انتهى. ونحوه روى العلامة في المنتهى عن بعض أهل العربية.

الثامن ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام ما غبر: أي ما بقي أو ما مضى ذكره، والأول أظهر.

التاسع حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام الذي كان على بدن رسول الله: أي كان موكلا بالبدن التي ساقها النبي صلى الله عليه وآله وكان يحفظها ويسوقها.

قوله عليه السلام أذن رسول الله: يحتمل أن يكون بضم الهمزة والذال أي أذنه في يدك، ويمكن أن يقرأ بكسر الهمزة وفتح الذال أي في هذا الوقت هو في يدك والموسى كعقل ما يحلق به، ذكره الفيروزآبادي، وقال رحلت البعير أرحله رحلا إذا شددت على ظهره الرحل، وروى الصدوق رحمه الله في الفقيه هذه الرواية بسند صحيح وزاد فيه بعد الأسلمي والذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي، وكأنه سقط من قلم الكليني أو النساخ، وفيه وكان معمر بن عبد الله يرحل شعره عليه السلام واكتفى به ولم يذكر التتمة، وهذا منه غريب، ولعله كان في الأصل يرحل بعيره فصحفه النساخ لمناسبة الحلق.

العاشر حسن كالصحيح، وقال الفيروزآبادي عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة لقاصد المدينة، وقال الحديبية كدويهة وقد تشدد بئر قرب مكة أو لشجرة حدباء كانت هنالك، وقال الجحفة ميقات أهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة، وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيل وهم إخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة، وقال الجعرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء، وقال الشافعي التشديد خطأ، موضع بين مكة والطائف، سمي بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة.

الحادي عشر ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام عشرين حجة: أي مع حجة الوداع كما هو ظاهر الخبر المتقدم أو بدونها كما هو ظاهر الخبر الآتي، ولا ينافي ما مر من العلل.

الثاني عشر ضعيف على المشهور.

الثالث عشر موثق كالصحيح.

الرابع عشر موثق.

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

الأول مجهول.

قوله عليه السلام مغفور له: أي ما تقدم من ذنبه أو أنهم على

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقول من أمّ هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرّءاً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ٢
ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل ٣
الحق ويطعن على أهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبقاه بلّغه ٤
أهله وإن أماته أدخله الجنة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب علي عن أبيه عن حماد بن عيسى ٥
عن يحيى بن عمرو بن كليع عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد وطّنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال إن فعلت فأيقن بكثرة ٦
المال والبنين أو أبشر بكثرة المال علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه
وصنف يحفظ في أهله وماله فذاك أدنى ما يرجع به الحاج أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال ٧
رسول الله صلى الله عليه وآله هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج ههنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وأنت تقدر عليه
أما ترى أنه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك ويمتنع فيه من النظر إلى النساء وإنا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك
ولا سوقة يصل إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ٨
إن ربكم لرؤوف رحيم محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن سعد الإسكاف ٩

في فضل الحج والعمرة وثوابهما

قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط
خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحا
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما
فرغ فإذا استقلت به راحلته لم تضع خفاً ولم ترفعه إلا كتب الله عز
وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه و
كان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له
الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة فإذا مضت
الأربعة الأشهر خلط بالناس عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن ١٠
أبي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام لأي
شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر قال إن الله عز وجل
أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول فسيحوا في الأرض أربعة
أشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر
أحمد عن أبي محمد الحجال عن داود بن أبي يزيد عمن ذكره عن أبي ١١
عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلمّ بذنب
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي محمد الفراء قال سمعت ١٢
جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير
خبث الحديد محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن ١٣
جعفر بن عمران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج
والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله إن
أبقاه أدّاه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنة محمد بن يحيى عن ١٤
محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن إبراهيم بن صالح عن
رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد
الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفعوا شفّعهم وإن
سكتوا ابتدأهم ويعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم وعنه عن زكريا ١٥
المؤمن عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم
تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق وعنه ١٦
عن عبد المؤمن عن داود بن أبي سليمان الجصاص عن عذافر قال قال
أبو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت
فداك العيال قال فقال إذا مت فمن لعيالك أطعم عيالك الخل و
الزيت وحج بهم كل سنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي ١٧
بن أسباط عن سليمان الجعفري عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول بادروا بالسلام على الحاج ١٨
والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فإن مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه وإن مات محرماً بعثه الله ملبياً وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه علي بن ١٩
إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم ٢٠
وعنه عن أبيه عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء أهلك فاتسعي في فجاجك واترعي في منازلك
ونادى مناد لو تدرون بمن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ففرّوا إلى الله إني لكم ٢١
منه نذير مبين قال حجوا إلى الله عز وجل

ثلاثة أصناف صنف يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو موجوب له الجنة وصنف يغفر له ما تقدم
من ذنبه ويكتب عليه في بقية عمره وصنف لا يغفر له ولكن يحفظ في أهله وماله كما يدل عليه خبر معاوية بن عمار
الثاني مجهول كالحسن قوله عليه السلام غمص الخلق ◆ قال في النهاية في الحديث إنما ذلك من سفه الحق
وغمص الناس أي احتقرهم ولم يرهم شيئاً تقول منه غمص الناس يغمصهم غمصاً وقال من سفه الحق أي من
جهله وقيل جهل نفسه ولم يفكر فيها وفي تدبيره أي الذي فعل من سفه الحق والسفه في الأصل الخفة والطيش
وسفه فلان رأيه إذا كان مضطرباً لا استقامة له والسفيه الجاهل ورواه الزمخشري من سفه الحق على أنه اسم
مضاف إلى الحق قال وفيه وجهان أحدهما أن يكون على حذف الجار وإيصال الفعل كأن الأصل سفه على
الحق والثاني أن يضمن معنى فعل متعد كجهل والمعنى الاستخفاف بالحق وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان
والرزانة الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور الخامس مجهول السادس حسن السابع
حسن قوله عليه السلام ويقشف فيه ◆ قال الجوهري قشف الرجل قشفاً بالكسر إذا لوّحته الشمس أو الفقر فتغير
قال الفيروزآبادي السوقة بالضم الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقد يجمع سوقاً كصرد قوله عليه السلام وتحمل أثقالكم
◆ قال الطبرسي ره أي أمتعتكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس أي تحمل الإبل وبعض البقر أحمالكم الثقيلة
إلى بلد بعيد لا يمكنكم أن تبلغوه إلا بجهد ومشقة تلحق أنفسكم وقيل معناه تحمل أثقالكم إلى مكة لأنها من بلاد
الفلوات عن ابن عباس وعكرمة الثامن مجهول كالصحيح قوله عليه السلام لا يحالف الفقر ◆ في أكثر النسخ بالخاء المعجمة أي لا يأتي
الفقر والحمى بعد الحج من قولهم هو يخالف إلى امرأة فلان أي يأتيها إذا غاب عنها زوجها ذكره الجوهري وفي بعضها
بالمهملة من قولهم حالف أي عاهد ولازم ثم إنه يحتمل أن يكون عدم الفقر للحج وعدم الحمى للعمرة على اللف والنشر
ويحتمل أن يكون كل منهما لكليهما التاسع مختلف فيه قال الفيروزآبادي جهاز المسافر بالفتح والكسر ما
يحتاج إليه وقال في النهاية أقل الشيء واستقله إذا رفعه وحمله قوله عليه السلام ربيع الأول ◆ لعل المراد مع بعض ربيع الآخر
كما ورد في روايات أخر والمراد بالموجبة إما الكبيرة الموجبة للنار أو الأقوال والأفعال الموجبة للكفر والأول أظهر
العاشر مجهول قوله عليه السلام فسيحوا في الأرض ◆ هي أشهر السياحة وليست في أشهر الحرم وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله
لما بعث سورة البراءة مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى مكة أمره أن ينبذ إلى المشركين عهودهم ويمهلهم بعدها أربعة أشهر
ليرجعوا إلى بلادهم ومأمنهم وذلك من يوم النحر في تلك السنة إلى العاشر من ربيع الآخر الحادي عشر مرسل وقال
الجوهري لمّ الرجل من اللمم وهي صغائر الذنوب ويقال هو مقاربة المعصية الثاني عشر مجهول قوله عليه السلام تابعوا
بين الحج والعمرة ◆ أي افعلوا الحج بعد العمرة والعمرة بعد الحج أو أتوا بهما مكرراً قال الجوهري الكير كير الحداد
وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات وأما المبني من الطين فهو الكور الثالث عشر مجهول الرابع عشر ضعيف
الخامس عشر ضعيف السادس عشر مجهول وإذا كان عن عبد المؤمن كما في بعض النسخ فضمير عنه عن المؤمن فيكون
ضعيفاً وضمير عنه راجعاً إلى محمد بن عيسى وهو أظهر السابع عشر ضعيف على المشهور ويدل على استحباب مبادرة
الحاج والمعتمر بالمصافحة وقوله قبل أن تخالطهم الذنوب أي قبل مضي أربعة أشهر كما مر أو قبل أن يرتكب الذنوب
فإنهم غالباً في طريق الحج لا يرتكبون كثيراً من الآثام والأول أظهر بمعونة الروايات الأخر الثامن عشر ضعيف
التاسع عشر حسن أو موثق العشرون مرسل قال الجوهري حوض ترع بالتحريك وكوز ترع أي ممتلئ وقد
ترع الإناء بالكسر يترع ترعاً أي امتلأ وقال مثابة الحوض وسطه الذي يثوب إليه الماء إذا استفرغ الحادي والعشرون

٢٢ علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة

٢٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال كنت احج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو نظرت الى ما تريد ان تحج به العام فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم ترون ذلك قالوا نعم فتصدقت تلك السنة بما اردت ان احج به واقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفة وقلت والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت له اخبرني عن الرجل ونقصص عليه قصتي وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال واني له مثل الحج فقالها ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابرهيم فصلى ركعتين فياتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما مضى فقد غفر لك واما ما تستقبل فجد

٢٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكئا فجلس وقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا

٢٥ علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

٢٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم

٢٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قلت باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم

٢٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء

٢٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابرهيم قلت لا اتفرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف وخمسمائة قال الحج افضل قلت الفين قال في الفين طواف البيت قلت لا قال في الفين سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال في الفين وقوف بعرفة قلت لا قال في الفين رمي الجمار قلت لا قال في الفين المناسك قلت لا قال الحج افضل

٣٠ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي ابرهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال له ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه في اي رقبة طواف البيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج

٣١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم واحد في الحج افضل من الفي الف فيما سواه من سبيل الله ثم قال خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا اكثرها العدد ولقد آذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت فرجعت الي نفسي

٣٢ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى

٣٣ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقرا ابدا

٣٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان ابي حدثني عن آبائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال ابو الحسن عليه السلام صدق هو على ما ذكر

٣٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ما يأمل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله

٣٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن علان عن عبد الله العنبري عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حج نيف وعشرين حجة بعض عبد الله النيف وتسعة التسع

قوله ع ففروا الى الله ✤ قال الطبرسي اي فاهربوا من عقاب الله الى رحمته وثوابه باخلاص العبادة له وقيل ففروا الى الله بترك جميع ما يشغلكم عن طاعته ويقطعكم عما امركم به وقيل معناه حجوا عن الصادق عليه السلام الثاني والعشرون حسن كالصحيح الثالث والعشرون مجهول قوله فيعطي قسما ✤ قال الجوهري القسم بالكسر الحظ والنصيب من الخير قوله فجد ✤ في بعض النسخ بالحاء والدال المهملتين اي فاشرع في العمل من اوله كانه ابتدا العمل اذ شرع فيه وفي بعضها بالجيم والدال المهملة المشددة قال الجوهري الجد الاجتهاد في الامور تقول منه جد في الامر يجد الرابع والعشرون حسن والانصات السكوت والاستماع والمراد بالتبعات حقوق الناس الخامس والعشرون حسن كالصحيح السادس والعشرون مرسل السابع والعشرون مجهول قوله عليه السلام جهاد الضعيف ✤ اي من ضعف عن الجهاد ولم يجد اعوانا عليه التاسع والعشرون ضعيف الثلثون صحيح قوله ان يجبرهم ✤ اي يجبرهم من وجبت عليه الحج ويحتمل ان يكون مع عدم الاستطاعة ايضا واجبا كفائيا لئلا يتعطل البيت كما مر الحادي والثلثون مرسل قوله نيف ✤ قال الفيروزآبادي النيف ككيس وتخفف الزيادة اصله من الواو وما بين العقدين وقد يخفف لي ان يبلغ العقد الثاني والنيف الفضل والاحسان ومن واحد الى ثلث وقال الجوهري بضعة بضع في العدد بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلث الى التسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة امراة فاذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون والمراد بالسود العبيد المراد بالعدد عدد الحاج قوله ولقد آذاني ✤ لعل المعنى اني كنت اشتري من نفسي بمثل الخل والزيت وابتذلت ما بين الحجج مع رغبتي في ثواب حجته ويحتمل ان يكون تلك سنة قحط لكثرة العبيد الثاني والثلثون حسن الثالث والثلثون حسن الرابع والثلثون مجهول الخامس والثلثون صحيح السادس والثلثون مرسل مجهول قوله عليه السلام نيف ✤ اي متواترين واحدا بعد واحد وقوله تسع لعل المراد تسع نيف وقيل هو فعل من التسع اي المراتب تكون الفصل بين كل منهما ومسافته ولاحتمها التسعا بناء على كون الفصل بين العمرتين عشرة فاذا لم يحسب يوم الفراغ من الاولى فالشروع من الثانية يكون بينهما تسع

السبع

(علي بن)

٣٧ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلاة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك به حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيامة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم وفي آخره وبكل خطوة تخطوها اليها يكتب لك حسنة ويمحى عنك سيئة ويرفع لك بها درجة

٣٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه

٣٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلاثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله

٤٠ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة ولا احد يبلغه حتى تناله المشقة

٤١ ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج

كيفية الحج والعمرة وادائهما

٤٢ علي [illegible] عن بعض اصحابنا عن [illegible] عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احد من الناس [illegible] من دون فضل الله عز وجل ان يرد [illegible]

٤٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] نادى [illegible]

٤٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابن ابي عمير عن حفص عن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وهو يحث على الحج [illegible] فقال [illegible] على نفسه [illegible] عرفة [illegible] ثم [illegible] يكون [illegible] الله [illegible] والاسراع [illegible] احد [illegible] الحرام [illegible]

٤٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] مكة [illegible] الاكبر يوم القيامة

السابع والثلاثون حسن كالصحيح قوله [illegible] اليوم [illegible] من [illegible] بمعنى الهلال كقوله تعالى تبت يدا ابي لهب [illegible] الذنوب [illegible] الثامن والثلاثون [illegible] التاسع والثلاثون ضعيف الاربعون حسن [illegible] الحادي والاربعون حسن كالصحيح قوله عليه السلام [illegible] من النار [illegible] الثاني والاربعون [illegible] الثالث والاربعون صحيح الرابع والاربعون حسن [illegible] وقال الفيروزآبادي [illegible] للشمس [illegible] اصابة الشمس [illegible] في النهاية [illegible] اي اظهر واعتزل الكن والظل [illegible] حين الشمس [illegible] اضحى منها اذا برزت لها وظهرت قال [illegible] هو المكرح [illegible] في الشعب [illegible] بكون بمعنى الاصلاح وهو من الاضداد [illegible] الخامس والاربعون [illegible] السادس والاربعون [illegible] ارحت بدنك اي [illegible] الحج [illegible] وركوب [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] ذا [illegible] عبد الله عليه السلام كان يطاف به حول الكعبة في محمل [illegible] وسند [illegible] مرض [illegible] ذلك [illegible] الاركان [illegible] يا ابن رسول الله ان هذا [illegible] عليك [illegible] عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم [illegible] منافع الدنيا [illegible] الآخرة [illegible]

قوله ليشهدوا منافع لهم قيل المراد بها المنافع الدنيوية [illegible] التجارات والاسواق [illegible] المنافع الاخروية [illegible] في الدنيا والثواب في الآخرة [illegible] المنافع جمع منفعة [illegible] ويحتمل ان يكون اسم مكان [illegible] والمناسك السابع والاربعون مرسل الثامن والاربعون مجهول

باب ٢٩ فرض الحج والعمرة

الاول حسن قوله يعني به الحج والعمرة [illegible] يمكن ان يراد به الحج [illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible] ويحتمل ان يكون المراد [illegible] اي لله على الناس قصد البيت [illegible] يكون للحج والعمرة [illegible] قوله واتموا الحج والعمرة لله الحج لغة القصد وشرعا قصد البيت لاداء المناسك المخصوصة والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص وظاهر ان المراد بهما [illegible] وقيل اي [illegible] فيهما [illegible] الاحصار [illegible] وقيل اي [illegible] كما [illegible] عن ابن عباس [illegible] عليه [illegible] صل الانسان [illegible] ثوابهما [illegible] كاملين [illegible] ثم [illegible] العمرة [illegible] الواجب والتطوع [illegible] الحج والعمرة ويحتمل [illegible] والعامل [illegible] في [illegible] امير المؤمنين عليه السلام وعلي بن الحسين عليه السلام وعن سعيد بن جبير ومسروق والسدي [illegible] على طريق الوجوب [illegible] والظاهر [illegible] الحج والعمرة كما صرح به [illegible] لا يجب [illegible] وقال الطبرسي [illegible] في تفسيره [illegible] يوم الحج الاكبر [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام قال [illegible] الحج الاكبر

٤٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغراء عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم

٤٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فاد عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف

٤٨ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر

باب ٢٩ فرض الحج والعمرة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة

في استطاعة الحج وما يعتبر فيها

٢ الحسن بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ٣ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم
٤ فمن كان له عذر عذره الله ٤ ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول
واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج أيجزي ذلك عنه قال نعم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
٥ عن موسى بن القسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر
٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام
٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق
٨ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله ع قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام
٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام

باب ٣٠ استطاعة الحج

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج
٢ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم
٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم

(عياله)

الذي فيه الوقوف والحج الاصغر الذي ليس فيه وقوف وهو العمرة وثانيها انه يوم النحر نحو ما تقدم وكعباس وهو المروي عن ابي عبد الله ع قال الحسن وسمي الحج الاكبر لانه حج فيه المسلمون والمشركون ولم يحج بعدها مشرك وثالثها انه جميع ايام الحج كما يقال يوم الجمل ويوم صفين والمراد به الحين والزمان انتهى وغرضه ع من ذكر وقوف عرفة ورمي الجمار ان المراد به الحج المقابل للعمرة فان كلا منهما يشتمل عليهما **الثاني** ضعيف **قوله ع** هما مفروضان اي المراد بالآية الامر بالاتيان بهما تامين فيدل على كونهما مفروضين كما مر تحقيقه **الثالث** حسن كالصحيح **قوله ع** على الناس جميعا يمكن حمله على من كان مستطيعا وان لم يكن غنيا عرفا والاظهر حمله على الاعم من الوجوب والاستحباب المؤكد **الرابع** حسن كالصحيح ويدل على الاكتفاء بالعمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ولا خلاف فيه بين الاصحاب **الخامس** صحيح **قوله ع** على اهل الجدة اي الغنا ويظهر من الصدوق ره في كتاب علل الشرائع انه قال بظواهر تلك الاخبار كما هو ظاهر الكليني وقال الشيخ ره في التهذيب معنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وهكذا ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع انتهى ويمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكد او على انه يجب عليهم كفاية ان لا يخلوا البيت من ان يحج فان لم يكن مستطيعا لم يحج يجب على من حج ان يعود لئلا يخلو البيت من طائف كما اومأنا اليه سابقا **قوله ع** ومن كفر ظاهره انه وضع مقام من لم يأت بالحج كما هو قول اكثر المفسرين فيدل على ان ترك الحج كفر وقد مر تحقيق معاني الكفر في كتاب الايمان والكفر وتبين هناك انه يطلق الكفر باحد معانيه في الآيات والاخبار على ترك الفرائض ومرتكب الكبائر وبهذا الكفر بهذا المعنى ويدل عليه روايات كثيرة بخصوص تلك الآية وقيل المراد بها كفران النعمة وقيل اطلق الكفر هنا تغليظا وتأكيدا على سبيل المبالغة وقيل المراد من كفر من انكر الحج ووجوبه لا من تركه بدون استحلال وايد ذلك بما روي انه لما نزلت لله على الناس حج البيت جمع رسول الله ص ارباب الملل وخطبهم فقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فآمنت به ملة واحدة وهم المسلمون وكفرت به خمس ملل فنزل ومن كفر وروي عن ابن عباس والحسن انهما قالا اي من جحد فرض الحج وهذا الخبر يدل على هذا المعنى كما لا يخفى **السادس** ضعيف على المشهور **السابع** ضعيف على المشهور ويدل على عدم وجوب الحج والعمرة على المملوك وان اذن له مولاه وادعى في المنتهى عليه اجماع العلماء **الثامن** صحيح **التاسع** ضعيف على المشهور

باب ٣٠ استطاعة الحج

الاول حسن **قوله ع** من استطاع اليه سبيلا هو بدل عن قوله الناس وضمير اليه راجع الى الحج او البيت والظاهر ان المراد من يتيسر له السفر ويتمكن من طي الطريق والوصول اليه من غير عسر ومشقة كما يناسب الشريعة السمحة السهلة فلا يبعد اعتبار الزاد والراحلة لظاهر الآية ايضا كما هو اجماع اصحابنا وسائر الاخبار المستفيضة عن الائمة عليهم السلام فلا بأس بتفسير الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة زائدا على نفقة العيال الواجب نفقتهم الى ان يرجع مع تخلية السرب من الموانع وخلوه في نفسه كان من مرض ونحوه كما هو المشهور عندنا كذا ذكره بعض المحققين وقال العلامة في المنتهى اتفق علماؤنا على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب لمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي ثم قال وانما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي ونحوه قال في التذكرة وصرح بان القريب الى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة وفي كذلك موجه لكن في تحديد القرب خفاء ومقتضى رواية عيسى بن مسافر والحلبي وجوب الحج على من يمكن من المشي بعض الطريق بل يرد في كثير من الروايات الوجوب على القادر على المشي والمسئلة قوية الاشكال **قوله ع** نعم لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الحج لو بذل للانسان الزاد والراحلة ونفقة له ولعياله واطلاق هذه الرواية وغيرها يقتضي عدم الفرق في البذل بين الواجب وغيره ولا في الباذل بين ان يكون موثوقا به او لا ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر تمليك المبذول وهو تقييد للنص من غير دليل واعتبر في التذكرة وجوب البذل بنذر وشبهه حذرا من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب وهو ضعيف نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق من التعرض للخطر ثم اطلاق النص وكلام الاكثر يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة واثمانهما وبه صرح في التذكرة واعتبر الشهيد الثاني ره في المسالك بذل عين الزاد والراحلة قال فلو بذل اثمانهما لم يجب القبول وايضا لا فرق بين بذل الزاد والراحلة وهبتهما وقال في الدروس لا يجب قبول هبتهما ولا يشترط فيه عدم الدين وقال الجوهري الجدع قطع الانف وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة تقول منه جدعته فهو اجدع والانثى جدعاء وحمار مجدع اي مقطوع الاذن وقال الابتر المقطوع الذنب **الثاني** حسن موثق وقال الجوهري السرب الطريق وفلان آمن في سربه بالكسر اي في نفسه وفلان واسع السرب اي رخي البال **الثالث** مجهول **قوله ع** هلك الناس اذا اعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا يشترط في الاستطاعة الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة وقال الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة باشتراطه مستدلين بهذا الخبر واجيب عنه اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي وثانيا بالقول بالموجب فانا نعتبر زيادة على الزاد والراحلة بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده وحكى العلامة في المختلف عن المفيد في المقنعة انه اورد رواية ابي الربيع بزيادة موضحة لما ذهب اليه وهي قد قيل لابي جعفر ع ذلك فقال هلك الناس اذا كان الناس من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل له فما السبيل عندك قال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض

(يقوت)

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع اني شيعت اصحابي الى القادسية فقالوا لي انطلق معنا و
٥ عليك ثلثة فرجعت وليس عندي نفقة فيسر الله وكفيتهم قال الله من كنت في لو قدم يستطيع ان لا يحج وان كان ضعيفاً ومن لم يكتسب لم يستطع ان يحج وان كان غنياً محمد بن
ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل افليس اذا كان الزاد والراحلة
فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله عز وجل في ذلك

باب ٣١ من سوف الحج وهو مستطيع

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج
او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع
الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارأيت الرجل التاجر ذا المال
٤ حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك
شريعة من شرائع الاسلام علي بن ابراهيم
٥ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] عن محمد بن [illegible] عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع
[illegible] حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك [illegible] او سلطان يمنعه فليمت
٦ [illegible] عن الحسين بن محمد
[illegible] عن عمار بن [illegible]
[illegible] من مات وهو صحيح
[illegible]

باب ٣٢ من يخرج من مكة لا يريد العود اليها

١ [illegible]
عن [illegible] عن حفص [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله
٢ ودنا عذابه محمد بن يحيى عن [illegible]
عن حفص بن [illegible] عن ابي عبد الله ع
قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد
٣ اجله ودنا عذابه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
١ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال لا والله ما قال اللعنات [illegible]
[illegible] هذا البيت الا [illegible]
٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]
ابو عبد الله ع [illegible]

باب ٣٣ انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب

١ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد
الله ع قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب
٢ او قال انزل عليهم العذاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة
٣ لم يناظروا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلو منكم فلا تناظروا
٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة

باب ٣٥ نادر

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت اليه ان لا يحج فقال
ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة

باب الاجبار على الحج

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية
بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان
على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين

(عدة)

باب ان الحج مع الاستطاعة [illegible] مجازاة

يموت بنفسه وعياله وقال بعض المحققين هذه الرواية مع هذه الزيادة لا تدل على اعتبار الرجوع الى كفاية بالمعنى الذي [illegible]
فان اقصى ما يدل عليه قوله ع ثم يرجع فيسأل الناس بكفه اعتبار بقاء شيء من المال وكذا قوله وسعة يعني بعض قوت به نفسه
ويمكن ان يكون المراد به قوت السنة لقوله وعياله لأن ذلك كان في صدر الشوال بعد الحج [illegible]
الحق ان هذه الرواية خصوصاً مع تلك الزيادة ظاهرة في اعتبار ما ذهبوا اليه لكن يخص [illegible] المستفيضة
بها مع جهالة سندها وعدم صراحة متنها لا يخلو من اشكال **الرابع** حسن وقد مر الكلام [illegible]
ضعيف على المشهور [illegible] على ان لو شاء الله تعالى في الطاعة [illegible] في العمل كما [illegible]
بأهل القدر هنا المفوضة الذين يقولون لا مدخل لتقدير الله تعالى في اعمال العباد اصلاً وقد [illegible]
سابقاً **باب ٣١ من سوف الحج وهو مستطيع** **الاول** صحيح **قوله** تجحف [illegible]
ابادي اجحف به ذهب به [illegible] الفاقة [illegible] الحاجة واجحف به [illegible]
الحرب [illegible] **الثاني** ضعيف على المشهور [illegible]
اعمى ✤ قال الطبرسي [illegible] معناه [illegible]
من كان في هذه النعم [illegible] فهو فيما غيبت عنه من امر الآخرة اعمى عن ابن عباس [illegible]
من كان في هذه الدنيا اعمى عن آيات الله [illegible] فهو في الآخرة [illegible]
فالاول اسم والثاني افعل من العمى [illegible] عن ابن عباس [illegible]
عمى العين يحشر كذلك عقوبة له على ضلالته في الدنيا [illegible] عن ابي مسلم [illegible]
اذا لم يعرفها الآن [illegible] فكانه [illegible] ان معناه من كان في الدنيا [illegible]
ويحتمل ان يكون ما ذكر في الخبر بياناً لبعض افراد الضلالة والعمى [illegible]
يقال سوف به اي مطله فكان الانسان في تأخيره [illegible] **الثالث** [illegible] ان لدت صنم [illegible]
الثاني حسن [illegible] **والسادس** [illegible] ✤ [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
اي اشمل [illegible] عن ابن عباس [illegible]
منه ويدل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في هذا الحديث [illegible]
الشيء منها **باب ٣٢ من يخرج من مكة** [illegible]
فلا تناظروا ✤ اي لا يمهلوا [illegible]
الصدقة في من لا يحضره الفقيه [illegible]
[illegible] عليهم العذاب [illegible]
باب ٣٣ انه لو ترك الناس الحج [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] العذاب **الاول** [illegible] **الثاني** [illegible] **الثالث** صحيح [illegible]
الرابع صحيح **باب ٣٥ نادر** **الاول** حسن [illegible] **باب الاجبار** [illegible] **الاول**
حسن [illegible] ويدل على كون عمارة البيت وعمارة روضة النبي ص وزيارته من الواجبات الكفائية [illegible]

(لابنصور)

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج.

باب من لا يطيق الحج ببدنه جهز غيره

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه ان يحج عنك.

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا ان يحج عنه.

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له.

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه.

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه صرورة لا مال له.

باب ما يجزي من حجة الاسلام وما لا يجزي

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج.

٢ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت وهل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع تكون حجته تامة او ناقصة او لا تكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة.

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة.

٤ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي.

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك.

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون

٧ الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

٨ الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر في حجها قال نعم قال وسألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا

باب في وجوب استنابة العاجز عن مباشرة الحج

لا يتصور في الامر المستحب وربما يقال انما يجبر لان ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف والتحقير وعدم الاعتناء بشأن تلك الاماكن ومشرفيها وذلك ان لم يكن كفرا يكون فسقا والجواب ان ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائي ولا ينافيه. **الثاني** صحيح ويدل ايضا على الوجوب الكفائي ولا ينافي الوجوب العيني على الاغنياء الذين يحجون كما ومالا البيت سابقا. **باب** من لا يطيق الحج ببدنه جهز غيره

الاول ضعيف **قوله** ثم ابعثه • اجمع الاصحاب على انه اذا وجب الحج على كل مكلف ولم يحج حتى استقر في ذمته ثم عرض له مانع عن الحج لا يرجى زواله من مرض او كبر او خوف او نحو ذلك يجب عليه الاستنابة واختلف فيما اذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب وذهب الشيخ وابو الصلاح وابن الجنيد وابن البراج الى وجوب الاستنابة وقال ابن ادريس لا يجب واستقربه في المختلف وانما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء فلو رجى البرء لم يجب عليه الاستنابة اجماعا قاله في المنتهى وربما كان يلوح من كلام الشهيد في الدروس وجوب الاستنابة مع اليأس من البرء على التراخي وهو ضعيف نعم قال في المنتهى باستحباب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء والحال هذه ولو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه ثم اعلم ان هذا الخبر ظاهر عدم وجوب البعث وهو يؤيد القول بعدم الوجوب مع عدم الاستقرار بان يحمل الخبر عليه ثم اعلم ان في صورة وجوب الاستنابة لو استمر المانع فلا قضاء عليه اتفاقا وان زال المانع وتمكن وجب عليه ببدنه كما ذكره المحقق في المعتبر والشيخ في النهاية والمبسوط والعلامة في التذكرة انه لا خلاف فيه بين علمائنا واحتمل بعض الاصحاب عدم الوجوب وقواه بعض المحققين من المتأخرين والاول اظهر واحوط فلو حصل عليه شيء ومات بعد الاستقرار قضي عنه. **الثاني** حسن ويدل على الوجوب كما عرفت. **الثالث** صحيح ويدل على الوجوب مطلقا سواء استقر قبل عروض المانع في ذمته او لا وسواء كان المانع مرضا او حصرا من ضعف اصلي او هرم او عدو او غيرها وظاهره كون الحج الممنوع منه حجة الاسلام. **الرابع** صحيح **قوله** فليجهز رجلا • قال الفاضل التستري ره كانه لا دلالة على كونه حجة الاسلام اذ ربما كانت الواقعة في المندوبة. **الخامس** حسن وهو في الدلالة كالخبر الثالث وقد روي صدر هذا الكتاب بالسند الصحيح. **باب** ما يجزي من حجة الاسلام وما لا يجزي

الاول ضعيف على المشهور **قوله** كانت له حجة • اي كان له ثواب الحج الواجب ويجزي عنه الى ان يستطيع وينبغي حمله على انه استأجره رجل للحج فلا يجزيه عن حجه بعد اليسار ولو كان اعطاه ما لا ليحج لنفسه كان يجزيه كما سيأتي **قوله** وكذلك الناصب • المشهور بين الاصحاب ان المخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه ونقل عن ابن الجنيد وابن البراج انهما اوجبا الاعادة على المخالف وان لم يخل بشيء وربما كان مستندهما مضافا الى ما دل على بطلان عبادة المخالف هذه الرواية واجيب اولا بالطعن في السند وثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة واقول يمكن القول بالفرق بين الناصب والمخالف فان الناصب كافر لا يجري عليه شيء من احكام الاسلام ثم اعلم انه اعتبر الشيخ واكثر الاصحاب في عدم اعادة الحج ان لا يكون المخالف قد اخل بركن منه والنصوص خالية من هذا القيد ونص المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس على ان المراد بالركن ما يعتقد اهل الحق ركنا مع انهم صرحوا في قضاء الصلوة بان المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا وفي الجمع بين الحكمين اشكال ولو فسر الركن بما كان ركنا عندهم كان اقرب الى الصواب كما ذكره بعض المحققين. **الثاني** مرسل كالموثق **قوله** وان ايسر فليحج • المشهور بين الاصحاب انه لا يجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار وقال الشيخ في الاستبصار يجب عليه الاعادة محتجا بهذه الرواية وقال في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر **قوله** ان ايسر فليحج • محمول على الاستحباب يدل على ذلك قوله قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة انتهى وهو اقوى **قوله** فيصيب عليها • اي لاجلها مالا **قوله** تغني عنه • اي تجزي عنه حجه **قوله** او يضع • اي عن رأس ماله او لا تكون اي ليس معه تجارة بل انما يكري ابله فيذهب بالرجل الى الحج ولا ينوي شيئا غير ذلك او ينويهما معا اي ذهاب الغير الى الحج والتجارة معا يقضي ذلك حجته اي هل يكون ذلك الرجل قاضيا ومؤديا لحجة الاسلام فالظاهر ان قوله يكون له الابل يكريها اجمال لما يذكره بعده تفاصيل لذلك المجمل ويحتمل ان يكون قوله او لا يكون حتى يذهب به اعادة للاول وهذا احد الاحتمالات للخبر. **الثالث** حسن **قوله** نعم • حمل على انه يجزيه الى وقت اليسار كما مر **قوله** حجة الجمال تامة • حمل على ما اذا كانا مستطيعين او صارا مستطيعين بوجه الكراية والاجارة ان حمل التمام على الاجزاء عن حجة الاسلام كما هو الظاهر. **الرابع** حسن ويدل على الاجزاء والاستحباب للاعادة. **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله** اعد حجك • حمله الشيخ وسائر الاصحاب على الاستحباب ويمكن حمله على انه لما كان عند كونه مخالفا غير معتقد للتمتع واوقعه فلذا امره بالاعادة فيكون موافقا لقول من قال لو اخل بركن عنده يجب الاعادة. **السادس** حسن يحمل على الاستطاعة في البلد وظاهر الخبر اعم من ذلك كما قواه بعض المتأخرين. **السابع** صحيح. **الثامن** ضعيف على المشهور **قوله** نعم • لا خلاف في ان المملوك اذا ادرك الوقوف بالمشعر معتقا فقد

(ادراك)

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني ع عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر عدة من اصحابنا ٩
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان ١٠
مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق ١١
قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء
فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين ١٢
فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ١٣
عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله ع بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها
عن ابي انه حدثني ان رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله ص حج عنه فان ذلك يجزي عنه عنه عن صفوان ١٤
عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزي ذلك ويكون
قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويؤجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه عدة من اصحابنا ١٥

في الحج الذي يجزي عن حجة الاسلام والذي لا يجزي عنها

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم ١٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل مات وله ابن ولم يدر احج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتب لابيه فريضة وللابن نافلة ١٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ١٨

باب ٣٩ من يحج من خمس سنين

احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال من مضى له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم ١ علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم ٢

باب ٤٠ الرجل يستدين ويحج

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سألته

ادرك الحج وقال بعض المحققين ينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقا لاطلاق النص واعتبر الشهيد في الدروس تقدم الاستطاعة وبقائها مع حكمه باحالة ملك العبد وهو عجيب **التاسع** مجهول **قوله** ع اذا اثغر قال الفيروزآبادي اثغر الغلام القى ثغره ونبتت ثغره ضد كاثغر ولعله محمول على تأكد الاستحباب دون الاحرام بهم **العاشر** صحيح ويدل على وجوب القضاء لو مات قبل الاحرام ودخول الحرم وقد استقر الحج في ذمته بان يكون قد وجب قبل تلك السنة ونحوه وقد قطع المتأخرون بسقوط القضاء اذا لم يكن الحج مستقرا في ذمته بان كان خروجه في عام الاستطاعة واطلق المفيد في المقنعة والشيخ في جملة كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم ولعلهما نظرا الى اطلاق الامر بالقضاء في بعض الروايات واجيب عنها بالحمل على من استقر الحج في ذمته **الحادي عشر** صحيح **قوله** ع قبل ان يحرم ذهب علماؤنا على انه اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه واختلفوا فيما اذا كان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم والاشهر عدم الاجزاء وذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس الى الاجزاء ويستدل لهما بمفهوم قوله ع قبل ان يحرم لكنه معارض بمنطوق قوله ع وان كان مات دون الحرم **الثاني عشر** حسن وهو يشتمل على حكمين الاول انه اذا نذر الحج ماشيا انعقد وهو المشهور بين الاصحاب وقال العلامة في القواعد لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا وقال ولده في الايضاح اذا نذر الحج ماشيا انعقد اصل النذر اجماعا وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على ان المشي افضل من الركوب او الركوب افضل ولا يخفى انه يمكن ان يناقش في دلالة الرواية على اللزوم اذ ليس فيها الا انه يجزي اذا اتى به عن حجة الاسلام وهو لا يدل على لزوم الوفاء بالنذر ويمكن ان يكون التداخل مبنيا على عدم انعقاد النذر فليتأمل الثاني ان من نذر الحج يجزيه حج النذر عن حجة الاسلام وفيه ثلث صور الاولى ان ينذر حجة الاسلام والاصح انعقاده الثانية ان ينذر حجا غير حجة الاسلام ولا ريب في عدم التداخل الثالثة ان يطلق النذر بان لا يقصد حجة الاسلام ولا غيرها وقد اختلف فيه فذهب الاكثر ان حكمها كالثانية وقال الشيخ في النهاية ان نوى حج النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن المنذور ورجح هذا القول الى التداخل مطلقا وانما لم يكن الحج المنوي به حج الاسلام خاصة مجزيا عن الحج المنذور لان الحج انما ينصرف الى النذر بجعل فسخ الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالحج وهذه الرواية تدل على مذهب الشيخ واجاب العلامة عنها بالحمل على ما اذا تعلق النذر بحج الاسلام وهو بعيد وقال سيد المحققين وبالجملة فالقول بالاجزاء بحج الاسلام عن حج النذر لا يخلو من قوة وان كان التعدد احوط ولو صرح الناذر في النذر بان نذر الاتيان باي حج اتفق قوي القول بالاجزاء بحج الاسلام وبحج النيابة ايضا انتهى كلامه رحمه الله ولا يخفى متانته لكن يمكن ان يقال ان المفروض في الرواية تعلق النذر بالمشي الى بيت الله بالحج ماشيا فالحج لم يتعلق النذر به فلا مانع من انصرافه الى حج الاسلام او حج النيابة والله يعلم **الثالث عشر** مجهول وبدل على ان كل من حج عن الميت برئت ذمته وهو مذهب الاصحاب واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في الميت بين ان يخلف ما يحج به عنه وغيره ولا في المتبرع بين كونه وليا او غيره وهذا الحكم مقطوع به في كلامهم بل قال في التذكرة انه لا يعلم فيه خلافا **الرابع عشر** صحيح **قوله** ع غير صرورة اي لم يكن الحج واجبا عليه ومعنى الاجزاء عنه هو انه يجزي عنه حتى يستطيع كما مر وقال الفيروزآبادي اجره يأجره ويأجره جزاه كأجره واجر في اولاده اي ما توافيه المنية **الخامس عشر** مجهول مضمونه مجمع عليه بين الاصحاب **السادس عشر** موثق **السابع عشر** مرفوع **قوله** ع فان كان ابوه لعله محمول على انه لم يترك سوى ما يحج به وليس للولد مال غيره فلو كان للاب فحج يكون الابن مستطيعا بهذا المال ولو لم يكن قد حج كان يلزمه هذا المال في حج ابيه فيجب على الولد ان يحج بهذا المال ويردد النية بين ... فان لم يكن ابوه حج كان لابيه مكان الفرض نفلا وللابن فلا تنافي هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعة بمال آخر لسبق البراءة **الثامن عشر** ضعيف **قوله** ع لو ان عبدا حج عشر حجج اي مملوكا بدون الاستطاعة وليس المراد بالعبد المملوك كما ستأتي

باب من يحج من خمس سنين **الاول** موثق ويدل على تأكد استحباب الحج في كل خمس سنين **الثاني** ضعيف **قوله** ع نوافله اي نوافله في عطاياه

باب الرجل يستدين ويحج **الاول** صحيح ولعله محمول على ما اذا كان له وجه لاداء الدين كما سيأتي **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** مجهول **الرابع** صحيح **الخامس** مرسل كالحسن وقال في النهاية الغرام جمع غريم كالغرماء وهم اصحاب الدين وهو جمع غريب نادر ولعله محمول على عدم مطالبة الغرماء **السادس** ضعيف على المشهور

باب الفضل في نفقة الحج **الاول** ضعيف **قوله**

(ابواب الحج)

عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال قلت له هل ٢
يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا حدث به حدث قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض ٣
ويحج قال اذا كان له وجه في مال فلا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا ع الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج ٤
قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها ٥
بينهم لم يبق شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرماء فقال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يستقرض ويحج ٦
فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس

باب ٤١ الفضل في نفقة الحج

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ١

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن بعض اصحابه رفع الحديث الى ابي عبد الله ع قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج احمد بن محمد عن الحسن بن علي
٤ عن ربعي عن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كان علي ع ليقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي
٥ عبد الله ع قال الهدية من نفقة الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال الهدية من نفقة الحج باب ٤٢ انه يستحب
١ للرجل ان يكون متهيئا للحج في كل وقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن زعلان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر
٢ بن محمد عليهما السلام يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت متهيئ للحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار قال
٣ قال ابو عبد الله ع من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت
١ ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره باب ٤٣ الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
٢ حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن باب ١٤٤ المرأة يمنعها زوجها
١ من حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة لها زوج ابى ان يأذن لها ان
تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت علي بن ابرهيم عن

في وجوب الاختتان قبل الحج

٢ ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا بأس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان
٣ يمنعوها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها
٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل
٥ يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحرة تحج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات باب ٤٥ القول عند
١ الخروج من بيته وفضل الصدقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله ص ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي
٢ وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن معوية العجلي قال كان ابو جعفر ع اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك
٣ وفضلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال

ابان الحج ◆ هو بالكسر والتشديد وقته وقوله عزم الله اما برفع الجلالة اي عزم الله له ووفقه للحج او بالنصب اي قصد الله التوجه الى بيته **الثاني** مرفوع ويدل على استحباب تقليل النفقة في الحج ويمكن حمله على ما اذا كان مقلا كما هو ظاهر الخبر او على القصد وعدم الاكثار بقرينة المقابلة **الثالث** موثق كالصحيح والخوص ورق النخل الواحدة خوصة **الرابع** ضعيف **قوله** من نفقة الحج ◆ لعل المعنى ان ما يهدى الى اهله واخوانه بعد الرجوع من الحج له ثواب نفقة الحج او انه ينبغي ان يحسب ويعد من نفقة الحج الهدية ايضا او لا يزيد في شراء الهدية على ما معه من النفقة ولعل الكليني حمله على هذا المعنى والاول اظهر **الخامس** مجهول **باب ٤٢** انه يستحب ان يكون متهيئا للحج في كل وقت **الاول** مجهول **الثاني** حسن او موثق **الثالث** مرسل **باب ٤٣** الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن **الاول** مجهول **قوله** ع حتى يختتن ◆ اشتراط الاختتان في الرجل مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عن ابن ادريس انه توقف في هذا الحكم وقيل يسقط مع التعذر وربما احتمل اشتراطه مطلقا **الثاني** حسن **باب ٤٤** المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام **الاول** صحيح على المشهور وعليه الاصحاب **الثاني** حسن وقال سيد المحققين بعد هذه الرواية واما مقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة وهي التي يغلب ظنها بالسلامة معها فلو انتفى الظن المذكور بان خافت على النفس او البضع او العرض ولم يندفع ذلك الا بالمحرم اعتبر وجوده قطعا لما بالتكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج والضرر **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** صحيح **قوله** ع اذا كانت مأمونة ◆ ظاهره ان هذا الشرط لعدم جواز منع اهلها من حجها فانهم اذا لم يعتمدوا عليها في ترك ارتكاب المحرمات وما يصير سببا لذهاب عرضهم يجوز لهم ان يمنعوها اذا لم يمكنهم بعث امين معها ويحتمل ان يكون المراد مأمونة عند نفسها اي آمنة من ذهاب عرضها موافقا للاخبار الاخر **الخامس** حسن **باب ٤٥** القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة **الاول** ضعيف على المشهور **قوله** ع وامانتي ◆ قال في النهاية فيه استودع الله دينك وامانتك اي اهلك ومن تخلفه بعدك منهم وما لك الذي تودعه وتستحفظه امينك ووكيلك ومعنى ويحتمل ان يكون المراد ما ائتمنه الناس عليها من ودائعهم وبضائعهم واشباهها عنده وقيل اي دينه الذي ائتمنه عليها **الثاني** مجهول **قوله** ع علينا ◆ كان كلمة على للتعليل اي احفظ لنا ما يهمنا امره **الثالث** حسن ويدل على ان الصدقة وقراءة آية الكرسي تدفعان نحوسة الايام والساعات المنحوسة **الرابع** صحيح **باب** القول اذا خرج الرجل من بيته **الاول** صحيح **قوله** عليه السلام اما ترى ◆ اي بما ذكرت فانه معنى دعوت لذلك **الثاني** حسن كالصحيح **قوله** كن لي جارا ◆ اي مجيرا وحافظا والباء في بسم الله للاستعانة اي اخرج مستعينا باسماء الله ثم بعبرها او به بان يكون ذكر الاسم للتيمن **قوله** ع الى ما قدم ◆ اي ما قدم الان واذكر ما شاء الله وبسم الله قبل ان انساهما عند فعل او اذكرهما واتركهما لعجلتي في امر والحاصل انه لما كان قول هذين القولين مطلوبا عند كل فعل فانا اقولهما في اول سفري تداركا لما عسى ان انسيهما واتركه **قوله** ع ما شاء الله ◆ قال البيضاوي اي الامر ما شاء الله او ما شاء الله كائن على انها ما موصولة واي شيء شاء الله كان على انها شرطية والجواب محذوف **قوله** ع واطولنا ◆ لعله كناية عن تسهيل السير في السفر ويحتمل الحقيقة ايضا وقال في المغرب الظهر خلاف البطن ويستعار للدابة او الراحلة وقال الفيروزآبادي الوعثاء المشقة ووعثاء الطريق كمعه وكوم تعسر سلوكه وقال الكآبة والكآبة الغم وسوء الحال والانكسار من حزن قال في النهاية الحوذ بالله من كآبة المنقلب الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن والمعنى ان يرجع من سفره بامر يحزنه اما

(اصابه)

٤ افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي
يوم شئت باب ٤٦ القول اذا خرج الرجل من بيته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثنا صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان
١ الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي
وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه
٢ ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته
اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير

وهذا حلانك والوجه وجهتك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني
من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك
محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
١ العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا
خافظ غيرك **باب** ٢٧ الوصية **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما يعبؤ من يؤم هذا
٢ البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به من غضبه وورع يحجزه عن محارم الله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الربيع
٣ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه **علي** بن ابرهيم
٤ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك
وتفرش عفوك وتسخى نفسك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
٥ والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه **علي** بن ابرهيم عن ابيه
٦ عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفرك
من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك

في آداب السفر من الوصية والدعاء وغيرهما

٧ **علي** عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك
٨ **احمد** عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله **باب** ٢٨ القول اذا خرج الرجل من بيته
١ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف
٢ **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر
٣ **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك
٤ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اني اسئلك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي

اصابه في سفره او ما قدم عليه مثل ان يعود بخير مقتضى المرام او اصابت آفة او يقدم على اهله فيجدهم مرضى او فقد بعضهم
انتهى وقال الفيروزآبادي المنظر والمنظرة ما نظرت اليه فاعجبك او ساءك انتهى وهذه الفقرة كالمؤكدة لسابقتها اي
اعوذ بك من ان ارى بعد عودي في اهلي او مالي او ولدي ما يسوؤني **قوله عليه السلام** هذه حملانك ✤ اي هذه الدابة التي
رزقتنيها وحملتني عليها ودفعتني ركوبها قال في النهاية الحملان مصدر حمل يحمل حملانا وقال في النهاية الحملان مصدر
ثان لحمل يقال حمله يحمله حملانا ذكر ذلك جماعة من اهل اللغة وذكر في القاموس ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة والظاهر هنا
ارادة المصدر فيكون في معنى قوله بعد ذلك انت الحامل على الظهر ولا يخفى ان ما ذكرناه اظهر **قوله عليه السلام** وجهت ✤ اي
امرت بالتوجه اليها **قوله عليه السلام** وبك ولك ✤ اي استعين في جميع اموري بك واجعل اعمالي كلها خالصة لك **قوله عليه السلام**
واستوى ✤ الواو بمعنى او **قوله عليه السلام** مقرنين ✤ اي مطيقين **قوله عليه السلام** انت الحامل ✤ اي انت تحملنا على الدابة و
بتوفيقك وتيسيرك نركب عليها او انت الحافظ والحامل حال كوننا على الدابة فاعتمادنا في الحفظ عليك لا عليها **قوله عليه السلام** لا طير الا
طيرك ✤ اي لا تاثير للطيرة الا طيرتك اي ما قدرت لكل احد فاطلق عليه الطيرة على المشاكلة او لا شر يعتد به الا شر يثبت
منك اي جعلته على سياق الفقرة اللاحقة او ما ينبغي ان يحترز عنه هو ما نهيت عنه لا ما يتطير به الناس وقال الجوهري الطير اسم
من التطير ومنه قولهم لا طير الا طير الله كما يقال لا امر الا امر الله **باب** ٢٧ الوصية **الاول** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** ما يعبؤ
من يؤم ✤ في التهذيب ما يعبأ بمن يؤم وهو اظهر فيكون على بناء المفعول قال الجوهري ما عبأت بفلان اي ما باليت به وعلى ما في
نسخ الكتاب لعله ايضا على بناء المفعول على الحذف والايصال او على بناء الفاعل على الاستفهام الانكاري اي بأي شيء يصلح و يهيئ
قال الجوهري عبأت الطيب عبأ اذا هيأته وصنعته وخلطته وعبأت المتاع هيأته وكذا الكلام في الخبر الثاني والمخالقة المعاشرة مع التخلق
الحسن **الثاني** صحيح **الثالث** حسن وفي الحديث المنيف قال الجوهري فرشت الشيء بسطته ويقال فرشه اذا اوسعه اياه وكلا التفسيرين
صالح لان يراد من قوله تفرش عفوك الا ان المعنى الثاني يحتاج الى تقدير **الرابع** وفي القاموس ملح خاص بالقوم ممالحة اي المعرب المحر
المواكلة ومنها قولهم بينهما حرمة الملح والممالحة وهي المراضعة **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** من لا يرى ✤ قال الوالد
العلامة اي اصحب من يعتقد انك افضل منه كما تعتقد انه افضل منك وهذا من صفات المؤمنين او لا يجعل ان يكون للفضل
التفضل والاحسان وما ذكره رحمه الله اظهر **السادس** مرسل كالصحيح وحماد بن عيسى ذكره ابن داود في آخر اسانيد الفقيه لا الثالث
ورواية حريز لا روايته ابن عثمان عنه **السابع** ضعيف على المشهور **الثامن** ضعيف على المشهور **باب** ٢٨ الدعاء في الطريق **الاول** ضعيف
على المشهور **قوله عليه السلام** وقال الفيروزآبادي الاكمة محركة التل من القف من حجارة واحدة وهي دون الجبال والموضع يكون اشد
ارتفاعا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا وقال الشرف محركة العلو والمكان العالي فاريد بهما بالاول الاول وبالثاني الثاني **الثاني**
حسن **الثالث** مجهول **قوله عليه السلام** شيطان ✤ لعله بتقدير ضمير الشان والاظهر شيطانا كما في الفقيه **الرابع** حسن او موثق
قوله عليه السلام للملال اهل ✤ هو بكسر الحاء اي انزل **قوله عليه السلام** وادخلني ✤ الاسناد مجازي اي ادخلني عن جنبي **الخامس** ضعيف
قوله عليه السلام الى الحسن فادنك ✤ وفي مصباح الزائر فادن مني **قوله عليه السلام** منتهى ✤ مبالغة في النصح اي خالص عن الغش والاذى
الشدة الجانب والظل والحرور والشر والناحية يقال انهزموا فما كانت لهم كانفة اي جانب يحجز الشدة عنهم وقال جامع الشيء جمعه وما جمع
الخباء الاخبية اي جمعها لان الجامع ما جمع عددا وقال في النهاية ومنه الحديث الخمر جماع الاثم اي مجمعه ومظنته **قوله عليه السلام** وادفع ✤ في بعض
النسخ وادرء وفي بعضها ما الاخرى الحذر وفي القاموس خزانك عيالك الذين تتحزن لامرهم وفي المغرب المضيعة والمضيعة وزن المعيشة والمطيبة كلاهما بمعنى
الضياع يقال تركت عيالك بمضيعة **باب** ٢٩ اشهر الحج **الاول** حسن ويدل على ان تمام ذي الحجة داخل في اشهر الحج كما هو ظاهر الآية

٥ وانت رجائي وانت عصمتي وانت ناصري بك احل وبك اسير اللهم اني خرجت في سفري هذا ... ومن خرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي **احمد** بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن رجل عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء آوي اليه الا اليك
ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب او اكره فانما
اوقعت عليه يا رب من قدرتك فمحمود فيه بلاؤك ومنتصح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لاواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من
عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن املي وادفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم
به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسئلك يا رب ان تحفظني فيما خلفت ورائي من ولدي واهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في
تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي رضاك واحسانك في سفري وعافيتك وعلى كل شيء ... صل على محمد وآل محمد
محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته **باب** ٢٩ اشهر الحج **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة

٣ علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر

باب الحج الاكبر والاصغر

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد القاساني جميعاً عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر وهو عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوماً

باب اصناف الحج

(في تفسير الحج الاكبر والاصغر واصناف الحج)

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس

٤ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... حج الله خير المتعة انا اذا افضنا ربنا قلنا ربنا احملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم احملنا بآبائنا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله

٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعاً

٨ احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم أيحج مفرداً للحج او يتمتع افضل فكتب اليه يتمتع افضل

٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا برأينا

١٠ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة

١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفرداً او متمتعاً فقال متمتعاً فقلت له ايهما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة

١٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع فقضي انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافين بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج

١٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرام وقدمت الآن متمتعاً فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس رأينا برأينا فقضى الله بيننا وبينهم ما شاء

١٤ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على الخفين

(فقلت)

فيكون المعنى الاشهر التي يمكن ايقاع افعال الحج فيها لا انشاء الحج وهذا اقرب الاقوال في ذلك وقال العلامة في التحرير للشيخ اقوال في اشهر الحج ففي النهاية شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي المبسوط شوال وذو القعدة الى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر وفي الجمل وتسعة من ذي الحجة والاقرب الاول ولا يتعلق بهذا الاختلاف حكم للاجماع على فوات الحج بفوات الموقفين وصحة بعض افعال الحج فيما بعد العاشر **الثاني** حسن كالصحيح **الثالث** مرسل قوله قال في المنتقى لا يخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لانه يحتمل ان يكون قوله باسناده اشارة الى طريق غير مذكور فيكون مرسلاً ويحتمل كون الاضافة اليه للعهد والمراد اسناده الواقع في الحديث الذي قبله وهذا اقرب لكنه لعله انتهى الاحتمال ربما يتوقف فيه **قوله** عليه السلام وعشر من ذي الحجة هذا مبني على ان اشهر الحج هي الاشهر التي يمكن انشاء الحج فيها او ادراك الحج فيها فانه يمكن ادراكه في اليوم العاشر بادراك اختياري المشعر او اضطراريه على قول قوي فيكون اطلاق الاشهر عليها مجازاً وقد مر ان اشهر السياحة هي الاشهر التي امر الله المشركين ان يسيحوا في الارض في تلك المدة آمنين بعد ان نبذ اليهم عهدهم ببعث سورة البراءة اليهم مع امير المؤمنين عليه السلام فقرأها عليهم يوم النحر فقرأ عليهم فسيحوا في الارض اربعة اشهر فكان مبدأ السياحة من اليوم العاشر الى تمام اربعة اشهر **باب الحج الاكبر والاصغر الاول** حسن وقد مر الكلام فيه في باب فرض الحج والعمرة **الثاني** صحيح **قوله** عليه السلام الحج الاكبر اي يوم الحج الاكبر والمراد ان اليوم الذي قال الله تعالى وأذان من الله الى الناس يوم الحج الاكبر اي يوم هو والاذان في اي يوم وقع وقال عليه السلام الاذان وقع في يوم النحر وهو المراد بيوم الحج الاكبر واما القول في الحج الاكبر فقد مر الكلام فيه **الثالث** ضعيف **قوله** عليه السلام لكان اربعة اشهر ويوماً لعل الاستدلال مبني على انه كان مسلماً عندهم ان آخر اشهر السياحة كان عاشر ربيع الآخر **باب اصناف الحج الاول** حسن ويدل على انقسام الحج الى الاقسام الثلثة وحصره فيها مما اجمع عليه العلماء واما انكار عمر التمتع فقد ذكر المخالفون ايضاً انه قد تحقق الاجماع بعده على جوازه **الثاني** مجهول **الثالث** حسن **الرابع** صحيح **الخامس** صحيح على المشهور **قوله** عليه السلام افضل فان قيل هذا لا يستقيم في الآفاقي ولا في المكي لان الآفاقي يجب عليه التمتع ولا يجزيه القران والافراد فكيف يكون افضل بالنسبة اليه لان الافضلية لا تتحقق الا بتحقق الفضل في المفضل عليه واما في المكي فلانه مخير بين الافراد والقران لا يجزيه التمتع فكيف يكون افضل قلنا يمكن توجيهه بوجوه الاول ان نخصصه بالآفاقي ويكون التعبير بالافضلية على سبيل المماشاة اي لو كان فيهما فضل كان التمتع خيراً منهما ومثله في الاخبار كثير كقولهم عليهم السلام قليل في سنة خير من كثير في بدعة والثاني ان نحمله على حج غير الواجب ولا يستبعد كون التمتع في غير الواجب للمكي ايضاً افضل ان لم نقل في حجة الاسلام له بذلك كما ذهب اليه جماعة والثالث ان يكون المراد ان من يجوز له الاتيان بالتمتع ثوابه اكثر من ثواب القارن وان لم يكونا بالنسبة الى واحد **السادس** مجهول **قوله** عليه السلام لا نعدل اي لا نفعل ولا نساوي بهما شيئاً كما قال ثم الذين كفروا بربهم يعدلون **السابع** حسن **قوله** عليه السلام لم اقربها وفي بعض النسخ بالباء الموحدة وفي بعضها بالنون وعلى الاول لعل المراد في عدم الاتيان وعلى الثاني يحتمل ان يكون الاستثناء منقطعاً ويحتمل ان يكون المراد ان القران يكون بسياق الهدي وبالقران بين الحج والعمرة فلو نويت القران لم آت الا بهذا النوع من القران وفي التهذيب ما قدمتها وهو اظهر **الثامن** ضعيف **التاسع** حسن **العاشر** مجهول كالصحيح **الحادي عشر** صحيح **الثاني عشر** صحيح على الظاهر **الثالث عشر** صحيح **قوله** عليه السلام في الحرم اي في الاشهر الحرم ويحتمل رجب وذا القعدة **قوله** او وردنا الترديد من الراوي **الرابع عشر** ضعيف **قوله** عليه السلام فانا لا نتقي قيل ان عدم التقية في تلك الامور من خصائصهم عليهم السلام لما قال فانا لا نتقي وهو بعيد من سياق هذا الخبر وقيل انما كانت التقية في تلك الامور موضوعة عنهم لكون مذهبهم معلوماً فيها او لكون بعض المخالفين موافقاً لهم فيها وقيل المراد ان الانسان لا يحتاج فيها الى التقية اما في الحج فلاشتراك الطواف والسعي بين الجميع لاتيانهم بها استحباباً للقدوم والنية والاحرام للحج لا يطلع عليهما احد والتقصير يمكن اخفاؤه واما اجتناب المسكر فيمكن الاعتلال في الترك بالضرر وغيره واما المسح فلان غسل الرجلين احسن منه وظاهر الخبر عدم التقية فيها مطلقاً ولم ار قائلاً به من الاصحاب

١٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت

١٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل

١٧ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون في حجة المتمتع حجته مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجته

١٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر ع فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني

باب ٥٢ ما على المتمتع من الطواف والسعي

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين زوال الشمس

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة

باب ٥٣ صفة القران وما يجب على القارن

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء

٣ علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر

باب ٥٤ صفة الاشعار والتقليد

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه

٢ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي اي ذلك فعلت وسألته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى نشعرها قال حين تريد ان تحرم

٣ ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قالا سألنا ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر ومتى تنحر وصاحبها ومن اي جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال تشعر معقولة وتشعر من الجانب الايمن

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها

باب ٥٥ صفة الافراد

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم صلى الله عليه وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية

(باب فيمن)

في كيفية حج التمتع وتسمية الافراد والقران

الآن الصدوق فيمن رواه في كتابيهما **الخامس عشر** حسن **قوله ع** وحجته مكية ✿ اي انهم يقولون لما احرم بحج التمتع من مكة فصارت حجته مكية كحجة اهل مكة لانهم يحجون من منزلهم فاجابهم ع بان حج التمتع لما كان مرتبطا بعمرته فكانهما فعل واحد فلما احرم بالعمرة من الميقات فكان حجه ايضا عراقية كانه احرم بهما من الميقات ثم ذكر ع قصة ام فروة تأييدا لكون المدار على الاهلال … ان الاهلال بالحج من الميقات وام فروة كنية ام الصادق ع بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر ويظهر من هذا الخبر انه كان له ع ابنة مكناة بها ايضا **السادس عشر** ضعيف على المشهور **السابع عشر** حسن **الثامن عشر** حسن **قوله ع** صدق زرارة ✿ لعله ع انما اراد بما اخبر به زرارة الاهلال بالحج مع تلبية العمرة ولم يفهم عبد الملك او كان مراده ع الاهلال بالحج ظاهرا تقية مع نية العمرة باطنا ولما لم يكن التقية في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك فلما علم انه يصير سببا لتكذيب زرارة اخبرهم وبين انه لا احتياج الى ذلك بعد اليوم وقال الفاضل … كانهم كانوا متحصلين فضيلة التمتع فلما علم انهم ينكرون على زرارة فيما اخبره على سبيل التقية … من كلامه ورده الى حكم التقية **باب ٥٢ ما على المتمتع من الطواف والسعي** **الاول** حسن كالصحيح **قوله ع** وعليه ✿ الاولى حذف الواو وفي بعض نسخ الكتاب والتهذيب فعليه ولعله الصحيح لانه تفصيل لما سبقه ثم اعلم ان هذه الاخبار تدل على عدم طواف النساء في عمرة التمتع كما هو المشهور وفيه قول نادر بالوجوب وهو ضعيف **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** حسن كالصحيح **باب ٥٣ صفة القران وما يجب على القارن** **الاول** حسن كالصحيح وما دل عليه من عدم التفاوت بين القارن والمفرد الا بالسياق هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ابي عقيل القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منهما حتى يحل بالحج ونحوه قال الجعفي وحكى في المعتبر عن الشيخ في الخلاف انه قال ان المتمتع يفعل عمرته ويصير محلا فان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا **الثاني** حسن **الثالث** حسن **قوله ع** طواف ✿ لعله محمول على التقية او المراد به جنس الطواف بقرينة عدم التقييد بالوحدة كما في مقابله او المراد بقوله طف بالكعبة طواف النساء وان بعد … وكان طوافان فوقع التصحيف من النساخ او الرواة **باب ٥٤ صفة الاشعار والتقليد** **الاول** موثق **قوله ع** افرض ✿ ظاهره التلبية ويحتمل نية الاحرام ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان عقد الاحرام لغير القارن … يتخير في عقد احرامه بينها وبين الاشعار والتقليد … وقال المرتضى وابن ادريس لا ينعقد في الجميع الا بالتلبية وهو ضعيف **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله ع** عن تجليل الهدي ✿ اي اذا اردت ان تجللها … لا تشتبه بغيرها … **الثالث** ضعيف **الرابع** صحيح **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله ع** وجلل ✿ يدل على ان التجليل كان ينعقد الاحرام ويشترط مع التقليد ولم ار بهما قائلا … نعم اكتفى ابن الجنيد بالتقليد بسير او خيط **السادس** حسن **قوله ع** قد صلى فيها ✿ من الاصحاب من قرأه على بناء المعلوم فيتعين كون القارن صلى فيها ومنهم من قرأها على بناء المجهول فاكتفى بها اذا صلى فيها غيره ايضا **باب ٥٥ الافراد** **الاول** حسن **قوله عليه السلام** وهو طواف النساء ✿ تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور وقال في الدروس روى معوية عنه عليه السلام تسمية طواف النساء طواف الزيارة **قوله ع** ويجدد التلبية ✿ ذهب الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط الى ان القارن والمفرد اذا طافا قبل المضي الى عرفات الطواف الواجب او غيره جددا التلبية عند فراغهما من الطواف وبدونه يحلان وينقلب

فيما على المجاورين بمكة من اصناف الحج

١ باب ٥٥ فيمن لم ينو المتعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين

٢ عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال

٣ عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره احمد عن الحسن بن علي عن يونس بن

يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي باب ٥٧ حج المجاورين

١ وقطان مكة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل مكة أيتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت من اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله ص فقال واي وقت من مواقيت رسول الله ص هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته من عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت أليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله ص انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت

(وان)

جمعهما عمرة وقال في التهذيب ان المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وقال المرتضى والمفيد ان التلبية بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية ولا عدمه ونقل عن ابن ادريس انه انكر ذلك كله وقال ان التحلل انما يحصل بالنية لا بالطواف والسعي وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثرا في نقل الحج عمرة واختاره المحقق في كتبه الثلاثة والعلامة في اكثر كتبه باب ٥٥ فيمن لم ينو المتعة

الاول حسن قوله ع فليحل اي جواز عدول المفرد اختيارا الى التمتع كما دل عليه الخبر مقطوع به في كلام الاصحاب بل ادعى في المعتبر عليه الاجماع لكن الاكثر خصوه بما اذا لم يتعين عليه الافراد وذهب الشهيد الثاني رحمه الله الى جواز العدول مطلقا وكذا حكم جواز عدول القارن مجمع عليه بين الاصحاب الثاني موثق ويدل على مذهب الشيخ مع الحمل على عدم التلبية كما سبق الثالث مرسل باب ٥٧ حج المجاورين وقطان مكة الاول ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي سرف بالسين المهملة ككتف موضع قرب التنعيم وقال في النهاية هو موضع من مكة على عشرة اميال وقيل اقل واكثر وقال الجوهري المر بالفتح الجبل وبطن مر ايضا وهو من مكة على مرحلة الثاني ضعيف على المشهور وقال في المغرب بستان بني عامر موضع قرب مكة انتهى وذات عرق منتهى ميقات اهل العراق والمشهور انه داخل في وادي العقيق وسيأتي الكلام فيه ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا في حد البعد المقتضي لتعين التمتع على قولين احدهما انه البعد عن مكة باثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب ذهب اليه الشيخ في المبسوط وابن ادريس والمحقق في الشرائع مع انه رجع عنه في المعتبر وقال انه قول نادر لا اعتبر به والثاني انه البعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا ذهب اليه الشيخ في التهذيب والنهاية وابنا بابويه واكثر الاصحاب هو المعتمد ومستند القول الاول غير معلوم وقال في المختلف وكان الشيخ نظر الى توزيع الثمانية والاربعين من الاربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرناه وليس بجيد وهنه وهذا الخبر والخبر السابق يدفعان هذا القول اذ اكثر المواضع المذكورة فيهما ابعد من مكة من اثني عشر ميلا كما ذات عرق فانه على مرحلتين من مكة كما قال العلامة في التذكرة وقال المحقق في المعتبر معلوم ان هذه المواضع مشيرا الى المواضع المذكورة في هذه الاخبار اكثر من اثني عشر ميلا الثالث حسن وهو يدفع مذهب الشيخ لكن لم يعمل به ظاهرا احد من الاصحاب الا ظاهر الكليني العمل به ومعارضته لسائر الاخبار بالمفهوم والمنطوق مقدم عليه لان الشيخ روى بسند صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة وهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وقال السيد في المدارك بعد ايراد خبر المتن يمكن الجمع بينها وبين صحيحة زرارة بالحمل على ان من بعد بثمانية عشر ميلا كان مخيرا بين الافراد والتمتع ومن بعد بالثمانية والاربعين يتعين عليه التمتع انتهى والمشهور اقوى كما ذكرنا الرابع حسن على الظاهر وقال الجوهري قطن بالمكان يقطن اقام به وتوطنه فهو قاطن قوله ع سنة او سنتين ع اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان فرض التمتع ينتقل الى الافراد والقران باقامة سنتين وقال الشيخ في النهاية لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلثا ولم نقف له على مستند وهذا الخبر يدل على ان باقامة سنة ايضا يجوز له العدول وهو لا يوافق شيئا من القولين وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وقال السيد ويمكن الجمع بينها بالتخيير بعد الستة والسنة الاشهر بين الفرضين ثم قال واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة وربما قيل ان الحكم مخصوص بالمجاورة بغير نية الاقامة اما لو كان بنيتها انتقل فرضه من اول سنة واطلاق النص يدفعه قوله عليه السلام يخرج من الحرم ع اعلم ان الاصحاب قد قطعوا بان من كان بمكة وكان فرضه التمتع اذا اراد حج الاسلام يخرج الى الميقات مع الامكان فيحرم منه فان تعذر خرج الى ادنى الحل فان تعذر احرم من مكة ويدل على هذا التفصيل روايات وظاهر هذا الخبر جواز الاحرام اختيارا من ادنى الحل وقال السيد في المدارك ويحتمل الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا لصحيحة عمر بن يزيد الحلبي ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الاصحاب قوله عليه السلام نحوا مما يقول الناس ع اي يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين ولا يخالف حكمه في احرام الحج حكمهم الخامس صحيح قوله عليه السلام فاخرج الى الجعرانة ع هذا يدل على ان المجاور اذا اراد الافراد والقران يخرج الى ادنى الحل فيحرم منها وقد اشار في الدروس الى هذه الرواية ولم يحكم بشيء قوله عليه السلام وطف بالبيت ع يحتمل ان يكون المراد به الطواف المندوب والطواف الواجب والاخير اظهر بقرينة السعي فيكون تقديما لطواف الحج وسعيه والمشهور بين الاصحاب انه يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما على المضي الى العرفات لكن قال الشيخ وجماعة انهما يجددان التلبية عند فراغهما من الطواف لئلا يحلا وذهب جماعة الى انهما لا يحلان الا بالنية وليس تجديد التلبية بواجب ومنهم من قال بالفرق بين القارن والمفرد وقد مر الكلام فيه وايضا المشهور بين الاصحاب جواز الطواف المندوب لهما والقول بوجوب التلبية كما تقدم والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج اختيارا وادعوا عليه الاجماع لكن دلت اخبار كثيرة على جواز التقديم مطلقا ومال اليه بعض المتأخرين وفي جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج الى منى قولان اشهرهما المنع اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا الخبر يدل على انه يجوز للمفرد تقديم الطواف واجبا او ندبا وانه يلزمه تجديد التلبية عند كل طواف وانه يحل ان ترك التلبية وذهب الموجبون للتلبية الى انه ينقلب حجه عمرة بترك التلبية واثباته من هذه الاخبار لا يخلو من اشكال وايضا يدل الخبر على ان تجديد التلبية بعد ركعتي الطواف وكلام اكثر الاصحاب في ذلك مجمل وصرح الشهيد الثاني رحمه الله بان التلبية بعد الطواف وقبل الصلوة ويدفعه هذا الخبر الصحيح ولعل الاحتياط في الاتيان

(بهما)

وان يستمتعوا به ايّاماً فقال لي امّا انا اخرج وانتهي واقف من مواقف رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا محمد فاني ارى لك ان لا تفعل فضحك فقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسأل عبد الرحمن عمّن معنا
من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن ان تهلّ بالحج في هلال ذي الحجة فامّا اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر
وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتلّ بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء
قد اعتللن فكيف تصنع فقال فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهلّ بالحج والّا فلا يدخل عليها يوم التروية الّا وهي محرمة وامّا الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا
صبيّاً مولوداً فكيف نصنع به فقال مر امّه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجرّدوه وغسّلوه كما
يجرّد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه رأسه ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة قال وسألته عن رجل من اهل مكة
يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمرّ ببعض المواقيت أله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احبّ اليّ ٦ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل
مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع ٧ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهلّ ارضه فليلبّ ان شاء ٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

في كيفية حج الصبيان والمماليك

عيسى عن حريز عمّن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حوّل رجع الى الوقت ٩ عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاوراً بمكة فسألت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس ١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الّا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصّر ويحلّ ثم يعقد التلبية يوم التروية

باب حج الصبيان والمماليك

١ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبّي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبّي لبّي عنه ويطاف به ويصلّى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيداً فعلى ابيه ٢ محمد بن ... احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين تجرّد الصبيان فقال كان ابي
يجرّدهم من فخّ ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن ... عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغاراً وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت
العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه الى الجحفة او
الى بطن مرّ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح ٥ ...
... عن الفضيل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة
وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم ٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ٨
محمد بن الحسين ... سعد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهلّ بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أله ان يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله ...

بها في الموضعين **قوله** عليه السلام وان يستمتعوا به اي يعتمروا ويتأخروا مجازاً قال في النهاية فيه زر غبّاً تزدد حبّاً الغبّ من اوراد الابل ان ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود فنقله الى الزيارة وان جاء بعد ايام يقال غبّ الرجل اذا جاء زائراً بعد ايام وقال الحسن في كل اسبوع **قوله** عليه السلام ما ازعم ان ذلك ليس له اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان المكي اذا بعد عن اهله وحج على ميقات احرم منه وجوباً كما دلت عليه هذه الرواية وانما اختلف الاصحاب في جواز التمتع له والحال هذه فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الى الجواز لهذه الرواية وقال ابن ابي عقيل لا يجوز لهم التمتع لانه لا متعة لاهل مكة واما قوله عليه السلام وكان الاهلال بالحج احبّ اليّ فظاهره كون العدول عن التمتع له افضل ويحتمل ان يكون ذلك تقية ولا يبعد ان يكون المراد به ان يذكر الحج في تلبية العمرة ليكون حجاً تاماً كما مرّ **السادس** مجهول وقد مرّ الكلام فيه **السابع** ضعيف على المشهور ويدل على ان للمجاور ان يتمتع وعلى المشهور محمول على ما اذا جاور سنتين او على غير حج الاسلام ويدل على ما هو المشهور من انه يلزمه ان يخرج الى الميقات ولا يكفي ادنى الحل مع الاختيار والمهلّ محل الاهلال اي رفع الصوت في التلبية والمراد به الميقات **الثامن** مرسل معتبر وفي دلالته على لزوم الخروج الى الميقات مثل الخبر المتقدم وفي تحديد السنة بحكم اهل مكة مخالف للمشهور وقد سبق الكلام فيه **التاسع** صحيح على الظاهر من كون ابي الفضل سالم الحناط ولاحتمال غيره ربما يعدّ مجهولاً **قوله** عليه السلام وفتح خيبر لعله كان فتح حنين فصحّف او على ما في الكتاب لعل المراد ان فتح خيبر وقع بعد الرجوع من الحديبية وهي قريبة من الجعرانة او حكمها حكم الجعرانة في كونهما من حدود الحرم ثم اعلم ان هذا الخبر ايضاً يدل على جواز الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل لاحرام المجاور وقال بعض المحققين من المتأخرين العجب من عدم التفات الاصحاب الى حديث عبد الرحمن بن الحجاج والى حديث ابي الفضل سالم مع انتفاء المنافي لهما وصحة طريقهما عند جمهور المتأخرين وما رأيت من تعرض لهما بوجه سوى الشهيد في الدروس فانه اشار الى مضمون الاول فقال بعد التلبية عليه انه خبر معروف والاحتياط في ذلك مطلوب وليس بمعتبر **قوله** عليه السلام ان كنت صرورة هذا يدل كخبر ابن الحجاج على انه ينبغي للصرورة ان يحرم من اول ذي الحجة دون غيره ولعله على المشهور محمول على الفضل والاستحباب **العاشر** مجهول ويدل ايضاً على جواز الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل ولعل الكليني حمل الاخبار الخروج الى الميقات على الاستحباب وحمل تلك الاخبار على الضرورة موافقاً للمشهور ويدل على ان المتمتع يقطع التلبية اذا نظر الى البيت وسيأتي الكلام فيه

باب في حج الصبيان والمماليك **الاول** ضعيف على المشهور والاحكام المذكورة فيه مشهورة بين الاصحاب وذكر الاصحاب لزوم جميع الكفارات على الولي وهذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد وربما قيل بالتخصيص بعض المتأخرين ايضاً المشهور بين الاصحاب ان الولي يأمر الصبي بالصوم مع العجز عن الهدي فان عجز الصبي يصوم عنه الولي قال السيد في المدارك مقتضى العبارة ان صوم الولي انما يترتب على عجز الصبي عن الصوم والظاهر جوازه مطلقاً لاطلاق الاوامر في صحيحتي معاوية وعبد الرحمن بن الحجاج ولا ريب ان صوم الولي اولى لصحة مستنده وصراحته **قوله** عليه السلام ويصوم الكبار يحتمل ان يكون المراد بالكبار المميزين من الاطفال او البلّغ اي يصومون لانفسهم ويذبحون لاطفالهم والاول اظهر **الثاني** ضعيف **قوله** عليه السلام يجرّدهم الظاهر ان المراد بالتجريد الاحرام كما فهمه الاكثر وفخّ بئر معروف على نحو فرسخ من مكة وقد نصّ الشيخ وغيره على ان الافضل الاحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ ويدل على ان الافضل الاحرام بهم من الميقات واثبات وذكر المحقق الشيخ علي ان المراد بالتجريد من المخيط خاصة فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم وهو خلاف المشهور **الثالث** مجهول وقال في النهاية العرج بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة وقال الجوهري الجحفة موضع بين مكة والمدينة وهي ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة **الرابع** حسن ويدل على ان الاحرام للصبيان مما يخص كالخبر السابق ووضع السكين في يد الصبي على المشهور محمول على الاستحباب **الخامس** موثق وعليه اجماع الاصحاب **السادس** موثق ويدل على انه يجوز الاحرام بهم من عرفات **السابع** حسن ويدل على ان جنايات العبد كلها على المولى اذا اذن له في الاحرام وبه قال المحقق في المعتبر وجماعة وقال الشيخ انه يلزم ذلك السيد لانه فعله باذنه ان مولاه يسقط الدم الى الصوم وقال انه على السيد الفداء في الصيد وهذا في جنايات وامّا دم الهدي فمولاه بالخيار بين ان يذبح عنه او يأمره بالصوم اتفاقاً **الثامن** ضعيف **قوله** عليه السلام ...

(محمول)

باب الرجل يموت صرورة او يوصي بالحج

١ **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه

٢ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال

٣ **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له

٤ **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطي الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم

٥ **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا

٦ **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا وهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم

باب المرأة تحج عن الرجل

١ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه من رجل

٢ **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس

٣ **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها

٤ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها

باب من يعطي حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط

١ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل

٢ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه

باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بشيء قليل في الحج

١ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا بأس

(قطف)

في وجوب الحج عن الميت ان اوصى بالحج وجواز حج المرأة عن الرجل

(قوله)

محمول على الاستحباب اذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم الا بخروج ذي الحجة فكان يمكنه ان يأمر بالصوم قبل ذلك ويمكن حمله على التقية لانه حكى في التذكرة عن بعض العامة قولا بخروج وقت صوم الثلاثة الايام بمضي يوم عرفة **التاسع** ضعيف على المشهور ويدل على المشهور كما عرفت **باب** الرجل يموت صرورة او يوصي بالحج **الاول** **قوله** الا قدر نفقة الحمولة ❁ قال في النهاية الحمولة بالفتح ما يحتمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الاحمال او لم تكن كالركوبة وبالضم الاحمال واما الحمول بلا هاء فهي الابل التي عليها الهوادج كان فيها نساء او لم تكن **قوله** عليه السلام فهم احق بما ترك ❁ لانه لم يخلف ما يفي باجرة الحج **الثاني** صحيح وقال في المنتقى قد اتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ على اثبات السند بهذه الصورة مع ان المعهود المتكرر في رواية احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن ابي خلف ان يكون بواسطة ابن ابي عمير او الحسن بن محبوب ولعل الواسطة مختصرة منهما فلا يضر سقوطها **قوله** وان لم يكن له مال ❁ ظاهره انه مع كونه ذا مال يمكنه الحج لنفسه لو حج عن غيره كان مجزيا عنه وان كان اثما وهو خلاف المشهور ويمكن ان يكون قوله هي راجعا الى اول الخبر اي الحج مع عدم استطاعة النائب ويكون المراد بالصرورة الميت اي تجزي عن الميت ان كان له مال او لم يكن له مال اي بان كان له مال تبرع به ويكون النيابة استحبابا ويمكن ايضا على بعد في الفقيه ان يكون محمولا على ما اذا حج من ماله اي لا يجزي عنه حتى يحج من ماله اي من مال الموصي فلعل ذلك ثابت يجزي عنه سواء كان له مال او لم يكن حينئذ وقال سيد المحققين في المدارك قد قطع الاصحاب بفساد التطوع والحج عن الغير مع الاستطاعة وعدم الاتيان بالواجب وهو انما يتم اذا ورد فيه نهي على الخصوص او قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وربما ظهر من صحيحة سعد بن ابي خلف خلاف ذلك والمسئلة محل تردد **الثالث** حسن **الرابع** موثق **قوله** ان مات في الطريق ❁ لا خلاف في اجزائه اذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم واكتفى الشيخ في الخلاف وابن ادريس في الاجزاء بموته بعد الاحرام ولم يعتبرا دخول الحرم واختلف في انه هل يستعاد مع الاجزاء ما بقي من الاجرة ام لا والاشهر العدم هذا الخبر يدل على الاجزاء مطلقا ولم ينقل القول به عن احد قال المحقق التستري قدس سره لكن في تلك الاخبار دلالة على التقييد بالاحرام ودخول الحرم وكان مستمسكهم في التقييد خروج ما عدا صورة التقييد بالاجماع ولكن لو تحقق الاجماع فالقول بالاطلاق ان عملنا باخبار الآحاد فيما خالف الاصول ولم يؤيده شيء خارج قوي **الخامس** مرسل وقال الشيخ في التهذيب بعد ايراده ان الوجه في هذا الخبر ان يكون يحدث به الحدث بعد دخول الحرم **السادس** صحيح **قوله** عليه السلام حج عنه ❁ قال السيد رحمه الله اعتبر المحقق وغيره في جواز الاخراج علم المستودع ان الورثة لا يؤدون والا وجب استيذانهم وهو جيد واعتبر في التذكرة مع ذلك امن الضرر وهو حسن واعتبر ايضا عدم التمكن من الحاكم واثبات الحق عنده والا وجب استيذانه وحكى الشهيد في اللمعة قولا باعتبار اذن الحاكم في ذلك مطلقا واستبعده ومقتضى الرواية ان المستودع يحج لكن جواز الاستيجار ربما كان اولى خصوصا اذا كان الاجير ابصر بالمناسك من الودعي **باب** المرأة تحج عن الرجل **الاول** ضعيف على المشهور وفيه ما يدل على المنع من نيابة المرأة الصرورة وقد اجمع الاصحاب على جواز نيابة الصرورة اذا كان ذكرا ولم يجب عليه الحج والمشهور في المرأة ايضا ذلك ومنع الشيخ في الاستبصار من نيابة المرأة الصرورة عن الرجل وفي النهاية اطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة وهو ظاهر اختياره في التهذيب ولعل التقييد في هذا الخبر محمول على الفضل والاستحباب وعلى انها حجت لنفسها حجة الاسلام مع وجوبها عليها والصرورة من لم يحج يقال رجل صرورة وامرأة صرورة **الثاني** حسن **الثالث** حسن **قوله** عليه السلام فلتحج ❁ اي للميت ولا تأخذ من مال الميت شيئا فيكون ثوابها اعظم لاجرها لانها صارت سببا لحج غيرها ايضا ولعل الاول اظهر **باب** من يعطى حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط **الاول** صحيح **قوله** نعم ❁ المشهور بين الاصحاب انه يجب على الموجر ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وهذه الرواية تدل على جواز العدول عن الافراد الى التمتع ومقتضى التعليل لو تم نيتها اختصاص هذا الحكم بما اذا كان المستأجر مخيرا بين الانواع كالمتطوع وذي المنزلين وناذر الحج مطلقا لان التمتع لا يجزي مع تعين الافراد فضلا عن ان يكون افضل منه وقال المحقق في المعتبر هذه الرواية محمولة على حج مندوب فالغرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر ويكون ذلك كالمنطوق به انتهى ومتى جاز العدول يستحق الاجير تمام الاجرة واما مع امتناعه فيقع الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الاجير شيئا **الثاني** صحيح على المشهور ورواه الشيخ بسند صحيح عن حريز وقال الشيخ ره في جملة من كتبه والمحقق في النافع بجواز العدول عن الطريق الذي عينه المستأجر الى طريق آخر مستندين بهذه الرواية واورد عليه بانها لا تدل صريحا على جواز المخالفة لاحتمال ان يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لا صلة للحج وذهب المحقق وجماعة الى عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين وقال بعض المتأخرين بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وانه هو وغيره سواء عند المستأجر ومع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا ثم ان اكثر الاصحاب قطعوا بصحة الحج مع المخالفة وان تعلق الغرض بالطريق المعين لكن ينقص من الاجرة بقدر التفاوت لنقص العمل المستأجر عليه واستشكله بعض المتأخرين وهو محله **باب** من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بشيء قليل في الحج **الاول** ضعيف على المشهور

٢ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي حجته من دون الوقت
٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة
٤ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان او عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغه

باب (٤٣) الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه او يأخذها فيدفعها الى غيره

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله ان يأخذ من رجل آخر حجة اخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احداهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذه
٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر بن احمد عن علي بن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس به
٣ ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت

باب (٤٤) الحج عن المخالف

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب فقال لا فقلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم
٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فكتب لا يحج عن الناصب ولا يحج به

باب (٤٥)

١ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله
٢ ابرهيم قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك

باب (٤٦) ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله
٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواقف
٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له أرأيت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم أيتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه

باب (٤٧) في الرجل يحج عن غيره فيحج عن غير ذلك او يطوف عن غيره

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء
٢ محمد بن يحيى رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال
٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فقال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج

باب (٤٨) من يحج عن غيره ان يشركه في الحج

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك

قوله عليه السلام ما كان دون الميقات يدل على انه لا يجب الاستيجار من بلد الموت والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستيجار من اقرب المواقيت وقال ابن ادريس وجماعة لا يجزي الا من بلده ان خلف سعة وان قصر استؤجر عنه من الميقات فتأمل الاكثر من بلد الموت **الثاني** مجهول **قوله عليه السلام** من دون الوقت ظاهره انه يلزم الاستيجار قبل الميقات ولو بقليل ولم يقل به احد الا ان يحمل دون بمعنى عند او يحمل الفيد على الاستحباب وعلى ما اذا لم يبلغ ماله ان يستأجر من البلد وبالجملة توفيقه مع احد القولين لا يخلو من تكلف **الثالث** مجهول بمحمد بن عبد الله وتوسطه بين ابي نصر وبينه عليه السلام غير معهود ويدل على وجوب الاستيجار من البلد اذا امكن والا من حيث امكن من الطريق لكن في دلالته على بلد الموت نظر ولعل التخصيص بالكوفة والمدينة لانه لا يتيسر الاستيجار غالبا الا في البلاد المعظمة والقائلون بالاكتفاء بالميقات اجابوا عنه بانه انما تضمن الحج من البلد مع الوصية ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر من الوصية عند الاطلاق في زماننا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ثم اعلم ان موضع الخلاف ما اذا لم يوص بالحج من البلد او اطلق ودلت القرائن او المقالية على ارادته اما مع الوصية به كذلك فيجب قضاؤه من البلد الذي تعلقت به الوصية سواء كانت بلد الموت وغيرها بغير اشكال **الرابع** صحيح وبه ايضا استدل على الحج من البلد وفيه نظر من وجهين الاول ان التقييد في كلام السائل والثاني ما ذكرنا سابقا من انه ورد في الوصية فلا يدل على غيرها **الخامس** ضعيف **قوله عليه السلام** من موضع بلغه لعل المراد به موضع يفي به ذلك المال هو ايضا في الوصية

باب (٤٣) الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه او يأخذها فيدفعها الى غيره **الاول** مرسل **قوله عليه السلام** من رجل حجة للنيابة عن الميت والحي او يحج عن نفسه ويكون الثواب لصاحب المال والاول انسب بالاجرة والثالث بالاجنبية وان امكن تاويل الاخيرة بالاجرة كثيرا ما يطلقون اسم التفضيل ويراد به نفس الفعل **الثاني** ضعيف على المشهور وقال الشهيد في الدروس لا يجوز للنائب الاستنابة الا مع التفويض وعليه يحمل رواية عثمان بن عيسى **الثالث** مجهول وهو بالباب السابق انسب وقد مر القول في مثله

باب (٤٤) الحج عن المخالف **الاول** حسن **قوله عليه السلام** فان كان ابي فنعم المشهور عدم جواز الحج عن المخالف الا اذا كان ابا وتردد في المعتبر في عدم الجواز وانكر ابن ادريس النيابة عن الاب ايضا وادعى عليه الاجماع **الثاني** ضعيف على المشهور وحمل في المشهور على غير الاب

باب (٤٥) **الاول** مرسل **قوله عليه السلام** يجعل ثلاث حجج اعلم ان الاصحاب قد قطعوا بانه اذا اوصى ان يحج عنه سنين متعددة وعين لكل سنة قدرا معينا اما مفصلا كمائة او مجملا كغلة بستان فقصر عن اجرة الحج جمع مما زاد على السنة ما يكمل به اجرة المثل لسنة ثم يضم الزائد الى ما بعده وهكذا واستدلوا بهذه الرواية والرواية الآتية ولعلهم حملوا هذه الرواية على انه عليه السلام علم ان في تلك الواقعة لا تكمل الاجرة الا بان يضم نصف اجرة السنة الثانية بقرينة انه حكم في الحديث الآخر بجعل حجتين حجة لعلمه بانه في تلك الواقعة لا تكمل الاجرة الا بان يضم مثل ما عين لكل سنة اليه ويظهر منهما ان اجرة الحج في تلك السنين كانت ثلاثين دينارا فلما كان علي بن مهزيار اوصى لكل سنة بعشرين فبانضمام نصف اجرة السنة الثانية تم الاجرة ولما كان الآخر اوصى بخمسة عشر فبتضعيفها يتم الاجر **الثاني** مرسل

باب (٤٦) ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره **الاول** ضعيف على المشهور وكذا السند الثاني **قوله عليه السلام** يقول المشهور بين الاصحاب انه انما يجب تعيين المنوب عنه عند الافعال قصدا وحملوا الكلام به لاسيما الالفاظ المخصوصة على الاستحباب والشعث محركة انتشار الامر ويطلق على ما يعرض الشعر من ترك الترجيل والدهن **الثالث** صحيح **قوله عليه السلام** يسميه اي قصدا وجوبا او لفظا استحبابا **الرابع** حسن

باب (٤٧) الرجل يحج عن غيره فيحج عن غير ذلك او يطوف عن غيره **الاول** مجهول وعليه الاصحاب **الثاني** مرفوع **قوله عليه السلام** هي عن صاحب المال اعلم ان المقطوع به في كلام الاصحاب انه لا يجوز للنائب عدوله بالنية الى نفسه واختلفوا فيما اذا عدل النية فذهب اكثر المتاخرين الى انه لا يجزي عن واحد منهما فيقسم باطلا وقال الشيخ وقوم من المتقدمين الحكم للمنوب عنه لهذا الخبر يدل على مختارهم وطعن فيه بضعف السند ومخالفة الاصول ويمكن حمله على الحج المندوب ويكون المراد ان الثواب لصاحب المال كما قال في الدروس في رواية ابن ابي حمزة واوح الاجير عن نفسه وقع عن المنوب ولو احرم عن نفسه من المنوب فالمروي عن الكاظم عليه السلام وقوعه من نفسه ويستحق المنوب ثواب الحج ان لم يقع عنه وقال الشيخ لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن احدهما **الثالث** حسن **قوله عليه السلام** اخذت حجته لعل هذا الاخذ بناء على وجوب استيجار الحج ثانيا واستعادة الاجرة مع الامكان كما هو المشهور

باب (٤٨) من يحج عن غيره ان يشركه في الحج **الاول** ضعيف **قوله عليه السلام** ثواب تسع حجج

يمكن ان

١ باب ٦٩ نادر — عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عمن ذكره عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في الأجر فقلت لمن الحج قال لمن صلى في الحر والبرد

باب ٧٠ الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما أعطي

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها أيردها عليه قال لا هي له

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج قال إذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجة

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال قل له إن أراد أن يحج بها فليحج وإن أراد أن ينفقها فلينفقها قال فأنفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال وجدتم الشيخ فقيهاً

باب ٧١ الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يا سيدي إني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها إن شاء الله قلت وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل من إخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع فقال تمتع فقلت إني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع

٢ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي إن الأوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما أمكنك فإن ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن أمك فاطمة عليها السلام وربما لم أطف فقال استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله

باب ٧٢ من يشرك قرابته وإخوته في حجته أو يصلهم بحجة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أشرك أبوي في حجتي قال نعم قلت أشرك إخوتي في حجتي قال نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجاً ولهم حجاً ولك أجر لصلتك إياهم قلت فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن عمرو بن إلياس قال حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت إني أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قد ماتت قال فقال لي حتى أسأل لك أبا عبد الله عليه السلام فقال إلياس لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع جعلت فداك إن ابني هذا صرورة وقد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له فقال أبو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له أجر البر

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بأبي وأمي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق فأجعل لها حجتي قال أما إنه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شيء

٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال فقلت فينقص ذلك من أجره قال لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه أن عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وإن كان ناصباً ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعدما رجعت من مكة إني أردت أن أحج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجه فقال إذن يكتب لك حجاً مثل حجهم وتزداد أجراً بما وصلت

٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من وصل أباً أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً وللذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره إن الله عز وجل واسع لذلك

٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن علي بن محمد بن الأشعث عن علي بن إبراهيم الحضرمي عن أبيه قال رجعت من مكة فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل طف عني أسبوعاً وصل ركعتين فأشتغل عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له قال إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين ثم قل اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن أمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً فإذا أتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل إني قد أقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام إلا كنت صادقاً

٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتي قال كم شئت

١٠ أحمد بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله عن أبي عمران الأرمني عن علي بن الحسين عن محمد بن ... عن أبي الحسن قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجتك شيئاً

باب ٧٣ توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهراً

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في أشهر الحج فقال لا بأس ما لم ير الهلال

٣ محمد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال ... خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله إلى غرة ذي القعدة ...

يمكن أن يراد هنا ثوابه مع ثواب المنوب عنه أضيف إليه تغليباً أو يكون المراد بالتمتع في الخبر السابق بيان المضاعفة مع قطع النظر عن أصل ثواب الحج ويمكن الحمل على اختلاف الأشخاص والأعمال والنيات.

باب ٦٩ نادر — الأول: ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام: إلى خمسة نفر حجة واحدة: أي أعطاهم جميعاً ليذهب واحد منهم ويكون سائرهم شركاء في ثواب الحج فالثواب الكامل لمن حج منهم ولكل منهم حظ من الثواب قال الجوهري سوغته أي أجزته.

باب ٧٠ الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما أعطي — الأول: مجهول. قوله عليه السلام: هي له: لا خلاف بين الأصحاب في أنه إذا قصرت الأجرة لم يلزم الإتمام وكذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل لكن المشهور بينهم استحباب إعادة ما فضل من الأجرة وكذا يستحب على المستأجر أن يتمم للأجير لو أعوزته الأجرة ولم أر فيهما نصاً. الثاني: موثق وعليه الفتوى. الثالث: حسن. قوله عليه السلام: فقيهاً: أي كان هذا من فقهه حيث كان الرجل جوز له ذلك.

باب ٧١ الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام — الأول: صحيح ويدل على استحباب الحج عن الأئمة عليهم السلام وعن الوالدين والإخوان كما ذكره الأصحاب ويدل على أن التمتع أفضل إذا كان نيابة الثاني وإن كان المتبرع من أهل مكة بل لا يبعد كون التمتع في غير حجة الإسلام لأهل مكة أفضل كما أومأنا إليه سابقاً وفي القاموس عوده إياه جعله يعتاده. الثاني: صحيح.

باب ٧٢ من يشرك قرابته وإخوته في حجته أو يصلهم بحجة — الأول: حسن. قوله عليه السلام: أشرك: أي في الحج المندوب أو في الحج الواجب بعد الفعل بأن يهدي بعض ثوابها إليهم وأما التشريك في نية الحج الواجب ابتداء ففيه إشكال. الثاني: مرسل ويمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعاً للحج فيكون حجه مندوباً في عامه على أنه يجب عليه بعد الاستطاعة الحج عن نفسه أو أنه حج عن نفسه وأهدى ثوابها للأم. الثالث: ضعيف على المشهور والعاتق الجارية أول ما أدركت. الرابع: موثق. قوله عليه السلام: لحقه: يحتمل أن يكون من اللحوق وأن يكون اللام حرف جر. الخامس: ضعيف على المشهور. السادس: حسن كالصحيح. السابع: ضعيف على المشهور. الثامن: مجهول والحامة الخاصة وخاصة الرجل أقرباؤه. التاسع: صحيح. العاشر: ضعيف.

باب ٧٣ توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة — الأول: حسن. قوله عليه السلام: وفر شعره: استحباب توفير شعر الرأس للتمتع من أول ذي القعدة وتأكده عند هلال ذي الحجة قاله الشيخ في الجمل وابن إدريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في النهاية فإذا أراد الإنسان أن يحج متمتعاً فعليه أن يوفر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ولا يمس شيئاً منها وهو يعطي الوجوب ونحوه قال في الاستبصار وقال المفيد في المقنعة إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه وقال السيد في المدارك لا دلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمريد التمتع فالتعميم أولى. الثاني: حسن. قوله عليه السلام: ما لم ير الهلال: أي هلال ذي القعدة. الثالث: صحيح على الظاهر ... الذي ظاهره أنه يكفي التوفير للعمرة في ابتداء الشهر الذي يخرج فيه للعمرة وإن لم يكن فيه التوفير شهراً.

٤ أحمد عن محمد بن الحسين عن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (ع) قال لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال اعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا

باب ٧٤ مواقيت الإحرام

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله (ص) ولا تجاوزها إلا وأنت محرم فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ووقت لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله (ع) الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (ص) لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل نجد العقيق ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يلملم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (ص) ٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب الخزاز قال قلت لأبي عبد الله (ع) حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله (ص) أو شيء صنعه الناس فقال إن رسول الله (ص) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت ٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال آخر العقيق بريد أوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة ٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال أوطاس ليس من العقيق ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن أحرم فقال من أوله أفضل ٨ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت إلى أبي الحسن (ع) إنا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب أحرم من وجرة ٩ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال من أقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق شاء ١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلا بريدان بعض أصحابنا قال إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أول بريد يستقبلك

باب ٧٥ من أحرم دون الوقت

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله (ص) قال ليس إحرامه بشيء إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئا وإن أحب أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج ٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن وليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله (ص) فإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعا وترك الثنتين ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء ٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله (ع) من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مهران بن أبي نصر عن أخيه رياح قال قلت لأبي عبد الله (ع) إنا نروي بالكوفة أن عليا (ع) قال إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فهل قال هذا علي (ع) فقال قد قال ذلك أمير المؤمنين (ع) لمن كان منزله خلف هذه المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله (ص) أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة ٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على أبي عبد الله (ع) وأنا متغير اللون فقال لي من أين أحرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك إن صليت الظهر في السفر أربعا قلت لا قال فهو والله ذاك ٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر (ع) قال من أحرم دون الوقت فأصابه من النساء والصيد فلا شيء عليه

في المواقيت المعدة للإحرام لأهل كل طريق

شهرا وظاهر الخبر السابق أنه يستحب التوفير شهرا كما ذكر في الدروس ويمكن الجمع بحمله على مراتب الفضل وحمل الخبر الأول على ما يؤول إلى هذا الخبر وإن كان بعيدا **الرابع** مرسل **الخامس** حسن وإعفاء اللحية توفيرها **باب ٧٤ مواقيت الإحرام** **الأول** حسن كالصحيح **قوله (ع)** ولم يكن يومئذ عراق ♦ أي كانوا كفارا ولما علم أنهم يدخلون بعده في دينه عين لهم الميقات ولا خلاف في هذه المواقيت وقال الفيروزآبادي يلملم والملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة وقال قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله وقال الجحفة بالضم ميقات أهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم إخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة وقال ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة **الثاني** حسن **قوله (ع)** وهو مسجد الشجرة ♦ قال سيد المحققين طاب ثراه المحقق والعلامة في جملة من كتبه أن ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذي الحليفة ويدل عليه إطلاق عدة من الأخبار الصحيحة لكن مقتضى صحيحة الحلبي أن ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد وعلى هذا فمضمون الأخبار متفقة ويتعين الإحرام من المسجد انتهى ويحتمل أن يكون المراد هو الموضع الذي منه مسجد الشجرة ولا ريب أن الإحرام من المسجد أولى وأحوط **الثالث** صحيح وقال في النهاية المهيعة بسكون الهاء وفتح الياء مشتقة من المهيع وهو المكان الواسع **قوله عليه السلام** وما أنجدت ♦ أي كل أرض ينتهي طرفها إلى النجد وكل طائفة أتت نجدا أو كل أرض دخلت في النجد والأول أظهر وقال الفيروزآبادي أنجد أتى نجدا وخرج إليه **الرابع** حسن **قوله (ع)** بريد البعث ♦ في النسخ بالغين المعجمة وهو غير مذكور في كتب اللغة وصحح بعض الأفاضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش وقال لعله كان موضع بعث الجيوش والمسلح بالحاء المهملة أي الموضع الذي يترتب فيه المسالح فيرجع الكلامان إلى معنى واحد **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله (ع)** حد العقيق ♦ اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن ميقات أهل العراق العقيق وظاهر كلامهم أن كله ميقات وهو ظاهر الأخبار وذكر الأصحاب أن الأفضل الإحرام من المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية أنهما منعا من تأخير الإحرام إلى ذات عرق إلا لتقية أو مرض وظاهر هذا الخبر أيضا أن ذات عرق ليست من العقيق ولا ريب أن الاحتياط يقتضي أن لا يتجاوز غمرة إلا محرما وقال السيد رحمه الله إنا لم نقف في ضبط المسلخ وغمرة على شيء يعتد به وقال في التنقيح المسلح بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهي المواضع العالية ونقل جدي عن بعض الفقهاء أنه ضبط بالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع لأنه ينزع فيه الثياب للإحرام ومقتضى ذلك تأخر التسمية عن وضعه ميقاتا وأما ذات عرق فقال في القاموس إنها بالبادية ميقات العراقيين وقيل إنها كانت قرية فخربت **السادس** مرسل **السابع** موثق **الثامن** مجهول وقال الجوهري وجرة موضع بين مكة والبصرة وهي أربعون ميلا ليس فيها منزل فهي مرتع للوحش **التاسع** صحيح وآخره مرسل **قوله (ع)** فيكون حذاء الشجرة ♦ إذا حج المكلف على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت فقد ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب عليه الإحرام إذا غلب على ظنه محاذاة الميقات لهذا الخبر وقيل يحرم على محاذاة أقرب المواقيت إلى طريقه ولو سلك طريقا لم يؤد إلى محاذاة ميقات قيل يحرم من مساواة أقرب الأماكن إلى مكة واستقرب العلامة وجوب الإحرام من أدنى الحل وهو حسن وقال السيد رحمه الله لولا ورود الرواية بالمحاذاة لأمكن المناقشة فيه أيضا مع أن الرواية إنما تدل على محاذاة مسجد الشجرة وإلحاق غيره به يحتاج إلى دليل **قوله (ع)** وفي رواية أخرى ♦ ظاهره عدم جواز الاكتفاء بالمحاذاة **العاشر** حسن **قوله (ع)** إذا خرجت من المسلخ ♦ ظاهره أن فضيلته ما بعد المسلخ وهو مخالف للمشهور ويحتمل أن يكون هذا النقل من الكليني أو من علي بن إبراهيم أو من ابن أبي عمير أو من معاوية بن عمار والأول أظهر وعلى التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم (ع) **باب ٧٥ من أحرم دون الوقت** **الأول** مجهول **قوله (ع)** فإن ذلك أفضل ♦ محمول على الاستحباب كما هو الظاهر ويحتمل التقية كما يومئ إليه ما بعده **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله (ع)** دون الوقت ♦ يحتمل المكان والزمان والأول أظهر لأن التشبيه أنسب **الثالث** صحيح **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** مجهول **السابع** مرسل كالحسن **الثامن**

8 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة

9 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى

باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام

في حكم من تجاوز الميقات او دخل مكة بغير احرام

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم

2 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة

3 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة

4 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام

5 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها

6 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك

7 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج

8 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم منه

9 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال ليس به بأس وكان بريد العقيق احب الي

10 صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها

11 علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن احمد بن عمر بن سعيد عن مروان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام

12 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد

باب ما يجب لعقد الاحرام

1 علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك غير اني احب ان يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخرى وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل

الثامن: حسن. قوله عليه السلام: الا ان يخاف فوت الشهر. لا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في جواز التقديم على الميقات لادراك فضل عمرة رجب.

التاسع: موثق. قوله عليه السلام: وهو الذي نوى. اي كان مقصوده ادراك فضل رجب والمدار على النية في الاحرام وقال السيد رحمه الله يستفاد منها ان الاعتماد في رجب يتحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره والاولى تأخير الاحرام الى آخر الشهر اقتصارا في تخصيص العمومات على موضع الضرورة.

باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام

الحديث الاول: حسن. قوله عليه السلام: فليخرج. المشهور انه يخرج الى خارج الحرم ان امكن والا من موضعه ان تركه لعذر فهو ايضا مثل الناسي وفصل المحقق في المعتبر بانه ان منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتا عقد الاحرام بقلبه ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو احرم عنه رجل جاز ولو اخر وزال المانع عاد الى الميقات ان تمكن والا احرم من موضعه ولو اخره عامدا فالمشهور انه يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء باحرامه من ادنى الحل اذا خشي ان يفوته الحج لاطلاق هذا الخبر والحق كثير من الاصحاب الجاهل بالناسي.

الثاني: صحيح. الثالث: حسن. قوله عليه السلام: ان يحرم. لا خلاف بين الاصحاب في جواز تأخير المدني الاحرام الى الجحفة عند الضرورة واما اختيارا فالمشهور عدم الجواز ويظهر من كثير من الاخبار الجواز لكن ظاهرهم انه اذا تجاوز صح احرامه وان كان آثما.

الرابع: ضعيف على المشهور. الخامس: مرسل كالموثق يدل على ان مع جهل المسألة اذا جاوز الميقات ولم يمكنه الرجوع يحرم من حيث امكن كما هو المشهور.

السادس: صحيح ويدل على ان الناسي والجاهل مع تعذر عودهما الى الميقات يخرجان الى ادنى الحل وهو المشهور بين الاصحاب.

السابع: مجهول. الثامن: مرسل كالحسن. قوله عليه السلام: يجزيه. عمل به الشيخ في النهاية والمبسوط واكثر الاصحاب والمشهور بين المتأخرين انه لا يعتد بحجه ويقضيه ان كان واجبا.

فائدة: قال السيد رحمه الله اختلفت عبارات الاصحاب في حقيقة الاحرام فذكر العلامة في المختلف في مسألة تأخير الاحرام عن الميقات ان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين فمقتضاه انه ينعدم بانعدام احد اجزائه وحكى الشهيد في الشرح عن ابن ادريس انه جعل الاحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه وظاهر المبسوط والجمل انه جعله امرا واحدا بسيطا وهو النية ثم قال وكنت قد ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان يأتي بالمناسك والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلاة ثم اطال الكلام في ذلك وقال في آخر كلامه فعلى هذا يتحقق نسيان الاحرام بنسيان النية وبنسيان التلبية وذكر المحقق الشيخ علي ان المنسي ان كان نية الاحرام لم يجز وان كان المنسي التلبيات اجزأ وكان وجهه حمل النية الواقعة في مرسلة جميل على نية الاحرام وهو بعيد فان مقتضى الرواية صحة الحج مع ترك الاحرام جهلا او نسيانا والظاهر من حال الجاهل بوجوب الاحرام والناسي له انه لم يأت بالنية ولا بالتلبية ولا التجرد ولا لبس الثوبين واذا ثبت صحة الحج مع الاخلال بذلك كله فمع البعض اولى.

قوله عليه السلام: يحرم عنه. اي يحرم به كما مر في حج الصبي الصغير.

التاسع: موثق ولعل المراد ببريد العقيق البريد الاول وهو المسلخ كما ذكره الاصحاب.

العاشر: صحيح. قوله عليه السلام: الى ما قدرت عليه. ظاهر الخبر انه مع تعذر العود الى الميقات يرجع الى ما امكن من الطريق وظاهر الاكثر عدمه بل يكفي الاحرام من ادنى الحل والاولى العمل بالرواية لصحتها قال السيد في المدارك ولو تعذر العود ففي وجوب العود الى ما امكن من الطريق وجهان اظهرهما العدم للاصل وظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي انتهى ولعله رحمه الله غفل عن هذا الخبر.

الحادي عشر: مجهول. قوله عليه السلام: لم يدخلها. لعل المعنى انه يحرم من موضعه ولا يترك الاحرام لعدم توسط الميقات بينه وبين مكة.

الثاني عشر: حسن.

باب ما يجب لعقد الاحرام

اقول لعل مراده ما هو اعم من الوجوب بالمعنى المصطلح.

الحديث الاول: حسن كالصحيح. قوله عليه السلام: فانتف ابطيك. يمكن ان يكون المراد بالنتف مطلق الازالة فعبر عنه بما هو الشايع فان الظاهر ان الحلق افضل من النتف والطلي افضل من الحلق كما صرح به جماعة من الاصحاب ويدل عليه خبر ابن يعفور وهذه المقدمات كلها مستحبة كما قطع به الاصحاب الا الغسل فانه ذهب ابن ابي عقيل الى الوجوب والمشهور فيه الاستحباب ايضا وقال الفيروزآبادي الابط باطن المنكب وتكسر الباء وقال طلاه بالهناء وغيره لطخه به كطلاه وقد اطلى به وتطلى.

قوله عليه السلام: وذلك. مع الاختيار خبر وعند زوال الشمس بيان لقوله ذلك او ذلك فاعل الاختيار وفي الكلام تقدير اي فاني احب مع الاختيار ايضا عند زوال الشمس وفي التهذيب هكذا وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس وهو الاصوب.

الثاني: حسن. الثالث: صحيح على المشهور. قوله عليه السلام: خمسة عشر يوما.

٤ عدة من اصحابنا عن احمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن ع رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب ع يعيد ٦ بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبدالله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبدالله ع فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور

باب ٧٨ ما يجزي من غسل الاحرام وما لا يجزي

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك ٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى فقال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته ٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبدالله ع ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة وانتم تريدون ان تحرموا والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني ٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل ٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن دراج عن احدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل قال لا باس به

باب ٧٩ ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر … ٣ … الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي ع لا يزيد على السليخة ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحكم بن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله ع لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام وبعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى ٥ احمد بن محمد عن … الحسين بن … العلاء قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام … ٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن … عبد العزيز قال اغتسل ابو عبدالله ع للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى ناكله ٧ … حماد … عن ابي عبدالله ع في الرجل … التلبية … ٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن … في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا … قال ليس عليه شيء ما لم يلب ٩ …

في غسل الاحرام وما يجوز للمحرم قبل التلبية

ظاهر الاكتفاء بما قبل من خمسة عشر يوما وعدم استحبابه لاقل من ذلك كما هو ظاهر المحقق وجماعة وذهب العلامة وجماعة الى ان المراد به نفي تأكد الاستحباب قبل ذلك ايضا لغيره من الاخبار وهو اظهر **الرابع** ضعيف **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله** ع يعيد استحبابا الاعادة فح هل المشهور وانكره ابن ادريس وقد نص الشهيدان على ان المعتبر هو الاول اذ لا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده وعلى هذا فلا وجه لاستيناف النية بل ينبغي ان يكون المعاد بعد الغسل والصلوة التلبية واللبس خاصة وربما ظهر من عبارة العلامة في التذكرة ان المعتبر هو الثاني ثم يمكن ان يؤيد مذهب ابن ابي عقيل به **السادس** ضعيف **قوله** عليه السلام فلاحاني الملاحاة المنازعة **قوله** يكفيك اي ما رأيت من فعله ع ويظهر من تصديق زرارة ان زرارة كان يرى وجوب النتف او فضل النتف وفي المنتقى وغيره النتف وذكر الحلق على المثال **باب ٧٨** ما يجزي من غسل الاحرام وما لا يجزي **الاول** حسن كالصحيح وظاهره عدم انتقاض الغسل بالاحداث الواقعة قبل تمام اليوم او تمام الليل **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** ع نعم لا خلاف بين الاصحاب في جواز تقديم الغسل على الميقات مع خوف عوز الماء ويظهر من هذا الخبر وغيره الجواز مطلقا والمشهور استحباب الاعادة اذا وجد الماء في الميقات كما يدل عليه تتمة خبر هشام بن سالم وقد تركه الكليني حيث قال في آخر الخبر فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة **الثالث** صحيح **قوله** ع عليه اعادة الغسل قال السيد ره الاصح عدم انتقاض الغسل بالنوم وان استحب الاعادة بل لا يبعد القول بتأكد استحباب الاعادة لصحيحة النضر قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل والظاهر ان المراد نفي تأكد الغسل وحمله الشيخ على ان المراد به نفي الوجوب ونقل عن ابن ادريس انه نفى استحباب الاعادة بذلك وهو ضعيف والحق الشهيد في الدروس بالنوم غيره من نواقض الوضوء وهو ضعيف **الرابع** ضعيف **قوله** ع قد انتقض غسله المشهور استحباب اعادة الغسل بعد لبس ما لا يجوز لبسه واكل ما لا يجوز اكله والحق الشهيد في الدروس الطيب ايضا لصحيحة عمر بن يزيد والمشهور عدم استحباب الاعادة لغيرها من تروك الاحرام **الخامس** ضعيف على المشهور وقد مر الكلام فيه **السادس** مرسل كالحسن **قوله** ع يمسحها بالماء اي استحبابا للكراهة الحديد **السابع** صحيح **الثامن** ضعيف على المشهور **التاسع** حسن **باب ٧٩** ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي **الاول** ضعيف **قوله** ع لا تدهن لا خلاف بين الاصحاب في حرمة استعمال الدهن المطيب بعد الاحرام وكذا غير المطيب على المشهور وجوزه جماعة واما قبل الاحرام فالمشهور عدم جواز استعمال ما يبقى ريحه بعد الاحرام وجعله ابن حمزة مكروها … فالمشهور الجواز … ايضا فانما على المطيب هو صحيحة وفي خبر محمد بن مسلم اشعار بالكراهة **الثاني** حسن **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** ع على السليخة فانه قال في القاموس السليخة عطر كانه قشر منسلخ اقول لعله مما لا يبقى رائحته بعد الاحرام **الرابع** صحيح وقال الجوهري الخثورة نقيض الرقة واقول الكراهة لا تنافي الحرمة **الخامس** حسن … البان ضرب من الشجر وحبه … وقال في النهاية الغالية نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن **السادس** مجهول **قوله** ع حتى ناكله ظاهره انه لم يكن … على عدم مقارنة التلبية كما سيأتي **السابع** حسن **قوله** ع او يلبي لعل الترديد من الراوي **الثامن** مرسل كالحسن **قوله** ع ليس عليه شيء يدل على ما هو المقطوع به في كلام الاصحاب من انه اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد ونقل السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار اجماع الفرقة … لا يجب استيناف نية الاحرام بعد ذلك بل يكفي الاتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون المنوي عند عقد الاحرام اجتناب … من حين التلبية وصرح المرتضى في الانتصار بوجوب استيناف النية قبل التلبية والكفارة هنا … وهو احوط **التاسع** مرسل **قوله** ع ان ينقض يمكن الاستدلال به على ما ذهب اليه السيد رحمه الله

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن

ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم

باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل أحرمت أم نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس

٢ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول قال تقول اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وإن شئت أضمرت الذي تريد

٤ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته ليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهارا فقال نهارا فقلت أية ساعة قال صلاة الظهر فسألته متى ترى أن نحرم فقال سواء عليكم إنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لأن الماء كان قليلا كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وإنما أحدثت هذه المياه حديثا

٥ أبو علي الأشعري ومحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم أحرم بالحج مفردا فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحج أي هذين أحب إليك قال انو المتعة

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال أو لم يقل

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو حل إذا حبس اشترط أو لم يشترط

٨ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن حمزة عن أبي بكر الحضرمي

٩ وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي ولا نسمي شيئا وقال أصحاب الإضمار أحب إلي أحمد عن علي عن سيف عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام

١٠ قال الإضمار أحب إلي ولا تسم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان

١١ يجزيه ذلك قال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد

في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فإذا استوت بك فلبه

في الأحكام المتعلقة بالإحرام وفوائد

كما ذكره في الحدائق **باب** صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه **الحديث الأول** حسن **قوله عليه السلام** عند زوال الشمس ◆ ظاهر كلام الأصحاب أن الأفضل إيقاع الإحرام بعد فريضة الظهر وبعده في الفضل بعد فريضة أخرى فإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات وأقله ركعتان ولعلهم جمعوا بين الأخبار وهو حسن وقال الشهيد الثاني رحمه الله إذا أحرم بعد الفريضة يستحب أن يصلي ست ركعات أو ركعتين للإحرام قبل الفريضة ويوقع الإحرام بعدها وهو مخالف لظاهر الأخبار إذ الظاهر منها أنه إنما يأتي بالنافلة مع عدم كونه في وقت فريضة **الحديث الثاني** حسن كالصحيح **قوله عليه السلام** ممن استجاب لك ◆ بأن لبى بأن أتى بشرائطها وآدابها **قوله عليه السلام** لا أوقى ◆ أي مما وقيت ... أي لا أحفظ من شيء من الآلام والمكاره إلا ما حفظتني منه وكذا قوله ولا آخذ شيئا من العطايا إلا ما أعطيت **قوله عليه السلام** وقد ذكرت الحج ◆ أي في كتابك والأمر وعلى الأول في سورة الحج والأمر في آية أخرى وفي النهاية في حديث أم سلمة عزم الله لي أي خلق لي قوة وصبرا وقوله على كتابك حال عن الضمير في عليه أي حال كونه موافقا لكتابك وسنة نبيك والتسليم القبول **قوله عليه السلام** وارتضيت ◆ أي اخترتهم **قوله عليه السلام** وسميت ◆ أي من الذين سميتهم وكتبتهم لتقدير الحج في ليلة القدر **قوله عليه السلام** فحلني ◆ لعله من حل العقد لا من الإحلال فإنه لازم وقال الجوهري حل المحرم يحل حلالا وأحل بمعنى وقال حاللت العقدة أحلها حلا أي فتحتها فانحلت وقال في المنتقى الذي في الكافي فحلني وكذا في كتب الفقه من كالمقنع للصدوق ومختصر ابن الجنيد ذكره كلمة نقلناه في المنتهى على ما وجدته بخطه ولكن في التهذيب بزيادة النون كما هو المعروف وكلام المتأخرين في الاحتجاج والأخبار من على ما هو المعروف وقد يكون الصواب إسقاط النون وإبقاء الكلمة على ما كانت عليه في الأصل **قوله عليه السلام** أحرم ◆ بصيغة الماضي أو بصيغة المتكلم فيكون شعري بدلا من الضمير المستتر أو منصوبا بنزع الخافض أي بشعري وبشري ولا يخفى بعده **قوله عليه السلام** من النساء ◆ ظاهر الخبر أن حقيقة الإحرام هو العزم على ترك المحرمات المذكورة وأما غيرها فهي واجبات خارجة عن حقيقته ولا استبعاد في دلالة حل المنوي ويمكن حمله على أنه عليه السلام إنما خص بالذكر هذه الأشياء لكونها الأهم في الإحرام وأما التفصيل فلا بد من شمول جميع المحرمات ولا يبعد الأولى **قوله عليه السلام** والدار الآخرة ◆ يدل على أن ضم المطالب الأخروية إلى القربة لا ينافي الإخلاص **قوله عليه السلام** فلب ◆ ظاهره عدم اشتراط مقارنة التلبية لنية الإحرام وعدم وجوب التلبية سرا كما ذكره جماعة وقد اختلف الأصحاب فيه ونقل عن ابن إدريس أنه اعتبر مقارنتها لها كما تقارن التحريمة لنية الصلاة وقطع الشهيد في اللمعة بكونه كذلك وفي الدروس التوقف في ذلك وكلام باقي الأصحاب خال من الاشتراط بل صرح كثير منهم بعدمه وينبغي القطع بجواز تأخير التلبية عن نية الإحرام للأخبار الكثيرة الدالة عليه بل يظهر من هذا الخبر تعين ذلك لكن الظاهر أنه للاستحباب والذي يقتضيه الجمع بين الأخبار التخيير بين التلبية في موضع عقد الإحرام وبعد المشي هنيئة وبعد الوصول إلى البيداء وإن كان الأحوط بينهما الجمع **الثالث** حسن **قوله عليه السلام** وإن شئت أضمرت ◆ قال السيد رحمه الله في المدارك الأفضل أن يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا على معنى أنه ينوي فعل العمرة أولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع لصحيحة الحلبي وصحيحة يعقوب بن شعيب ... [illegible]

في الدروس بعد أن ذكر أن في بعض الروايات الإهلال بالعمرة ... [illegible] ... أجزاء الجمع أو أن الحج ... [illegible] ... الإضمار وأن ... [illegible] ... منها صحيحة منصور بن حازم **الرابع** حسن **قوله عليه السلام** سواء عليكم ◆ لعله محمول على نفي الحرج [illegible]

قوله عليه السلام فيهجر الرجل ◆ قال في المغرب يقال هجر إذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القيظ خاصة ثم ... [illegible] ... بكرة ومضى إليه منه أول وقتها **قوله عليه السلام** من الغد ◆ الظاهر أن الواو عاطفة منفصلة عن هذه الكلمة أي إلى الوقت الآخر من بعده ويحتمل أن يكون الواو جزء الكلمة فالمراد الغدو بتقييض الرواح وقد جاء بمعنى أعدو أو يراد بالغدو الأصل ... وما الغدو إلا نقيض السلب عن الوقت كما يقال ... طلوع الشمس **الخامس** موثق ويدل على أن الأفضل بعمرة التمتع أفضل من العدول بعد إنشاء حج الإفراد بل يدل على تعينه المشهور جواز العدول اختيارا عن الإفراد إلى التمتع إذا لم يتعين عليه الإفراد **السادس** مجهول **قوله عليه السلام** قال أو لم يقل ◆ أجمع علماؤنا كافة على أنه يستحب لمن أراد الإحرام بالحج والعمرة أن يشترط على ربه عند عقد الإحرام أن يحله حيث حبسه واختلف في فائدة هذا الشرط ... [illegible] ... فائدته سقوط الهدي مع الإحصار والتحلل بمجرد النية ذهب إليه المرتضى وابن إدريس ونقلا عليه إجماع الفرقة وقال الشيخ لا يسقط موضع الخلاف من لم يسق هديا أما السائق فقال فخر المحققين إنه لا يسقط عنه بالإجماع الثالثة أن فائدته تحقق التحلل عند الإحصار من غير تربص إلى أن يبلغ الهدي محله فإنه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل الرابعة أن فائدته سقوط الحج في القابل عمن فاته الموقفان ذكره الشيخ في التهذيب واستشكله العلامة بأن الفائت إن كان واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وإلا لم يجب بمجرد ... قال والوجه حمل إلزام الحج من قابل على شدة الاستحباب ورابعها أن فائدته استحقاق الثواب بذكره في عقد الإحرام كما هو ظاهر الخبر وأن ... على بعض أقوال السابقة وقال في المدارك الذي يقتضيه النظر أن فائدته سقوط التربص عن المحصر كما يستفاد من قوله وحلني حيث حبستني وسقوط الهدي عن المحصور لا يبعد سقوط الحج **السابع** حسن وهو مثل الخبر السابق **الثامن** صحيح **التاسع** موثق وقد تقدم الكلام فيه **العاشر** مجهول **الحادي عشر** [illegible]

١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم إنما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية

١٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالسا في دبر الصلاة قال أي ذلك شاء صنع قال الكليني وهذا عندي من الأمر المتوسع إلا أن الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا وقد أظهر التلبية وأول البيداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق

١٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلب فلا يضرك ليلا أحرمت أو نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا عن السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه

١٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي المغراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه وإن الله جعل الإحرام مكان القربان

في عقد الإحرام بالتلبية وبأيتهما حرم

باب ٨١ التلبية

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته لم جعلت التلبية فقال إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فأجيب من كل فج يلبون

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه

٣ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وأول من لبى إبراهيم عليه السلام قال إن الله عز وجل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أسد بن أبي العلاء عن محمد بن الفضيل عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى بدا للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز رفعه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر أصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا

٦ علي عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال

٧ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخراز عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية

٨ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا واحتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق

باب ٨٢ ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال إن الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قال فما الذي اشترط عليهم

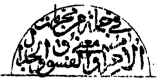
(ما الذي)

قوله عليه السلام: فلبه ◆ الهاء للسكت ويدل على نفي التفريق بين السنة والتلبية أو فضله كما عرفت. الثالث عشر مجهول ويدل على جواز التلبية مؤخرا على الشجرة ويجمع بين الأخبار كما فعل المصنف رحمه الله وهو قوي. الرابع عشر حسن. قوله عليه السلام: عن السقائف ◆ قال الجوهري السقيفة الصفة ومنه سقيفة بني ساعدة. وقال الزجاجي السقائف وقوله لعله سقطت لفظة من هنا لتوهم التكرار وعلى أي وجه فهو مراده والغرض أن ما هو مسقف الآن لم يكن داخلا في المسجد الذي كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقيل منه مبتدأ والموصول خبره والواو في قوله من صحن إما حالية أو مقدرة والمعنى أنهم كانوا وسعوا المسجد والآن كان بعض المسقف بعض الصحن داخلا في المسجد القديم وبعضها خارجين ثم وسع بحيث لم يكن من المسقف شيء داخلا ولا يخفى ما فيه. الخامس عشر ضعيف على المشهور. السادس عشر موثق. وقال الجوهري القربان بالضم ما تقربت به إلى الله تعالى تقول منه قربت لله قربانا أقول يحتمل أن يكون المراد أن الإحرام بمنزلة تقريب القربان وذبح الهدي بمنزلة قبولها أو المراد أن الإحرام مع سياق الهدي بمنزلة القربان.

باب ٨١ التلبية. الأول حسن. الثاني ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام: تلبية الأخرس ◆ هذا هو المشهور بين الأصحاب ونقل عن ابن الجنيد أنه أوجب على الأخرس استنابة غيره في التلبية وهو ضعيف وقال بعض المحققين والعقد على الأعجمي التلبية فالظاهر وجوب الترجمة وقال في الدروس روي أن غيره يلبي عنه. الثالث صحيح وروي في غير الكافي بالسند الصحيح وقد شرح بعض أجزاء التلبية في حج النبي صلى الله عليه وآله. قوله عليه السلام: ذا المعارج ◆ قال البيضاوي في قوله تعالى ذي المعارج أي ذي المصاعد وهي الدرجات التي تصعد فيها الكلم الطيب والعمل الصالح ويترقى فيها المؤمنون في سلوكهم أو في دار ثوابهم أو مراتب الملائكة أو السماوات فإن الملائكة يعرجون فيها. قوله عليه السلام: في دبر كل صلاة ◆ استحباب تكرار التلبية والجهر بها في هذه المواضع هو المشهور بين الأصحاب وقال الشيخ في التهذيب إن الإجهار بالتلبية واجب مع القدرة والإمكان ولعل مراده تأكد الاستحباب. قوله عليه السلام: لا بد من التلبيات الأربع ◆ فهم الأكثر أن المراد بالتلبيات الأربع المذكورة هنا هو ما ذكر في أول التلبيات إلى قوله لا شريك لك لبيك ولذا قالوا بعدم وجوب الزائد وقال المفيد وابنا بابويه وابن أبي عقيل وابن الجنيد وسلار يضيف إلى ذلك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فلعلهم حملوا الخبر على أن المراد به إلى التلبية الخامسة ولا يخلو من بعد لكن تعضده الروايات الكثيرة المشتملة على تلك التتمة والأحوط عدم الترك بل الأظهر وجوبها. قوله عليه السلام: وأول من لبى ◆ ظاهره أنه على بناء المعلوم ويمكن أن يقرأ على بناء المجهول أي أجابوا إبراهيم بهذه التلبية حين نادى إلى الحج. الرابع ضعيف. قوله عليه السلام: في المذنبين ◆ أي شافعا في المذنبين وكلبيا عنهم وإن لم يكن فيهم صلوات الله عليه. الخامس مرفوع. قوله عليه السلام: بحت ◆ قال الفيروزآبادي بححت بالكسر وبححت بالفتح بحا وبحاحا وبحوحا وبحوحة وبحاحة إذا أخذته بحة وخشونة وغلظ في صوته. السادس حسن وقال في المنتقى روى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالسند ولا يخفى ما فيه من النقيصة فإن إبراهيم بن هاشم إنما يروي عن حماد بن عثمان بتوسط ابن أبي عمير وفي الكافي والتهذيب وذلك منتف. قلت الأصحاب. السابع ضعيف واختصاص رفع الصوت بالتلبية واستحبابه بالرجال مقطوع به في كلام الأصحاب. الثامن كالموثق.

باب ٨٢ ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره. الأول حسن. قوله عليه السلام: من فرض فيهن الحج ◆ قيل أي ألزم نفسه فيهن الحج وذلك بعقد إحرامه بالتلبية أو الإشعار والتقليد عندنا وقال البيضاوي أنه بالتلبية وسوق الهدي عند أبي حنيفة أو الإحرام عند الشافعي. فلا رفث. قال الصادق عليه السلام الرفث الجماع وقال الطبرسي في مجمع البيان كنى به عن الجماع هيهنا عند أصحابنا وهو قول ابن مسعود وقتادة وقيل هو مواعدة الجماع أو التعريض للنساء به عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وقيل هو الجماع والتعريض له بمداعبة أو مواعدة عن الحسن وقال في كنز العرفان ولا يبعد حمله على الجماع وما يتبعه مما يحرم من النساء في الإحرام حتى العقد والشهادة عليه والشهادة كما هو المقرر بمعونة الأخبار وقيل الرفث المواعدة للجماع باللسان والغمز بالعين وقيل الرفث بالفرج الجماع وباللسان المواعدة له وبالعين الغمز له وقال الزمخشري والبيضاوي إنه الجماع أو الفحش من الكلام. ولا فسوق في أخبارنا أنه الكذب والسباب وفي بعضها المفاخرة وفي بعضها التنابز بالألقاب كما يقتضيه قوله تعالى ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان وانتصر بعض أصحابنا في تفسيره على الكذب وإدخال السباب كالتنابز فيه أو لأنه لا ينفك عن الكذب وقال العلامة في المنتهى والتذكرة إنه الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله قاله العامة والنبي صلى الله عليه وآله قال سباب المسلم فسوق فجعلوا الفسوق هو السباب بعينه فالراوي وقيل هو الخروج عن حدود

الشريعة



باب معنى الرفث والفسوق والجدال

الشريعة فيه [illegible] معاصي الله [illegible] والاجداال في اخبارنا انه قول الرجل لا والله وبلى والله وللمفسرين فيه قولان احدهما انه المراد بالجدال ان يجادل صاحبه جهة التنازع والثاني انه لا اختلاف ولا شك في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فيقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا ينسؤن الشهور فيقدمون الحج سنة ويؤخرونه اخرى حتى يتفق [illegible] في الحج متعلق بمحذوف اي بوجه [illegible] او نحو ذلك والجملة جزاء فمن فرض اي فلا شيء من ذلك في حجه اي في زمن الاشتغال به ❁ **قوله** وما الذي شرط لهم ❁ اي وعلى هذا التفسير لا يكون نفي الاثم للتعجيل والتاخير بل يكون المراد ان الله يغفر له كل ذنب في التاخير والتعجيل كما يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد التعجيل في النفر والتاخير فيه الى الثاني والثاني ان يكون المراد التعجيل في الموت اي من مات في اليومين فهو مغفور له ومن لم يمت فهو مغفور له لا اثم عليه ان اتقى في بقية عمره كما دل عليه بعض الاخبار او ان اتقى الشرك والكفر وكان مؤمنا كما دل عليه بعض الاخبار وهذا احد الوجوه في تفسير هذه الآية ويرجع الى وجوه وذكر بعضها بعض المفسرين وفيها وجه آخر يظهر من الاخبار ايضا وهو ان يكون نفي الاثم متعلقا بالتعجيل والتاخير ويكون الغرض بيان التخيير بينهما ونفي الاثم في الاول لدفع الوهم توهمه وفي الثاني على جهة المزاوجة كما يقال ان اعلنت الصدقة فحسن وان اسررت فحسن وان كان الاسرار احسن وقيل ان اهل الجاهلية كانوا فريقين فمنهم من يجعل المتعجل آثما ومنهم من يجعل المتاخر آثما فورد القرآن بنفيهما ويحتمل ان يكون المراد بالتعجيل رفع الوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصوله بالتاخير كما سيأتي الاشارة اليه في صحيحة ابي ايوب عن الصادق عليه السلام حيث قال لو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر في يومين فلا اثم عليه وقد نبه عليه العلامة في المنتهى وعلى هذا التفسير قوله لمن اتقى يحتمل وجهين الاول ان هذا التخيير في النفر انما هو لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه كما هو قول اكثر الاصحاب او مطلق محرمات الاحرام كما ذهب اليه بعضهم وربما يومي هذا الحديث الى التعميم فتامل الثاني ان يكون قيدا لعدم الاثم في التعجيل والمعنى لا اثم بترك التعجيل اذا اتقى الصيد الى ان ينفر الناس النفر الاخير ثم يحل احتمالا وقد ورد كل من الوجهين في اخبار كثيرة واتقاء الصيد الى النفر الاخير ربما يحمل على الكراهة وذكر في الكشاف وجها آخر لقوله لمن اتقى وهو ان يراد ان ذلك الذي مر ذكره من احكام الحج وغيره لمن اتقى لانه المنتفع به دون من سواه كقوله ذلك خير للذين يريدون وجه الله ❁ **قوله** اذا جادل فوق مرتين ❁ مقتضاه عدم تحقق الجدال مطلقا الا بما زاد على المرتين وانه مع الزيادة عليهما يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم وقال في المدارك ينبغي العمل بمضمونهما لصحة سندهما ووضوح دلالتهما والمشهور بين الاصحاب انه ليس فيما دون الثلاث في الصادق شيء وفي الثلاث شاة ومع تخلل التكفير لكل ثلاث شاة وفي الكاذب في المرة شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلاث بدنة وانما تجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلاث اذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير وقال الشهيد رحمه الله في الدروس الجدال هو قول لا والله وبلى والله وفي الثلاث صادقا شاة وكذا ما زاد ما لم يكفر وفي الثلاث بدنة ما لم يكفر قبل ولو زاد على الثلاث بعده فلم يكفر وروى محمد بن مسلم اذا جادل فوق مرتين مخطئا فعليه بقرة وروى معاوية اذا حلف ثلاث ايمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم وقال الجعفي الجدال فاحشة اذا كان كاذبا او في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة وقال الحسن اذا حلف ثلاث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم وقال الصدوق ان المجادلين اذا جادلا فعلى المصيب منهما دم وعلى المخطئ بدنة وخص بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين والقول بتعديه الى ما يسمى يمينا ليس ببعيد لو اضطر لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد لا شبهة لانتفاء **الثاني** صحيح وهو موثق كالصحيح **الثالث** حسن كالصحيح ❁ **قوله** قول الرجل لا والله ❁ قاله الجدال في هذا اليوم [illegible] الصيغتين بعدهما الى كل ما يسمى يمينا واختاره في الدروس كما مر وربما استند فيه باطلاق قوله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان واورد عليه ان هذا الاطلاق [illegible] المحصور المتقدم وهل الجدال مجموع اللفظين او احدهما فيه قولان اظهرهما الثاني ❁ **قوله** ولاء ❁ مقتضاه كون الايمان الثلاثة ولاء في مقام واحد [illegible] حمل الاخبار المطلقة عليه كما اختاره ابن الجنيد ❁ **قوله** ثم ليقضوا تفثهم ❁ قال في مجمع البيان التفث حلق الشعر وقص الشارب ونتف الابط وقلم الاظفار وقال في مجمع البيان اي ليزيلوا تفث الاحرام من تقليم ظفر واخذ شعر وغسل واستعمال طيب عن الحسن وقيل ليقضوا مناسك الحج كلها عن ابن عباس وابن عمر وقال الزجاج قضاء التفث كناية عن الخروج من الاحرام الى الاحلال انتهى وهذا الخبر يدل على ان التفث الكلام القبيح وقضاؤه تداركه بكلام طيب وروى في حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال هو ما يلوي في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية اخرى عن الصادق عليه السلام انه تقليم الاظفار وطرح الوسخ عنك والخروج من الاحرام [illegible] قضاء التفث لقاء الامام ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل قضاء التفث على ازالة كل ما يشين الانسان من الاوساخ البدنية بقص الاظفار وازالة الشعر وغيرهما وازالة الدرن عن النفس بالكلام الطيب وبالكفارة ونحوهما وازالة درن الجهل عن الروح بلقاء الامام والمعنى في كل خبر بعض معانيه على وفق افهام السائلين ومناسبة حالهم ❁ **قوله** وليوفوا نذورهم ❁ قيل المراد بها الاتيان بما بقي عليه من مناسك الحج وروي ذلك في اخبارنا فيكون الطواف بعد ذلك من قبيل التخصيص بعد التعميم لمزيد الاهتمام وقيل نذورهم من اعمال البر في ايام الحج وان كان على الرجل نذور مطلقة فالافضل ان يفي بها هناك وقيل ما ينذرونه من البدن في احرامهم من الحج وكونه من نذر طائفة من قول لا يبعد ان يكون على تاويل قضاء التفث بلقاء الامام ان يكون المراد بايفاء النذور الوفاء بالعهود التي اخذ عليهم في الميثاق وفي الدنيا من طاعة الامام

شعرها وما الذي شرطه لهم فقال ما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلام من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب

(فكان ذلك)

٤ فكان ذلك كفارته قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا والله وبلى والله ٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان

٥ بن عثمان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم وإذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم ٥ أبو

علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لأعملنه

٦ فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان فيه معصية ٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج

باب ٨١ ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

فيما يجوز لبسه في الإحرام وما يكره

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في

٢ ثوبي كرسف ٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار

وفيهما كفن ٣ علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب

٣ يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه ٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره

٤ الخالص منه ٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن شعيب أبي صالح عن خالد أبي العلاء الخفاف قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر

٥ وهو محرم ٥ محمد بن يحيى عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقبي فقال أنا أحرم

٦ في هذا وفيه حرير ٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره فحدثني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره

٧ الجاهل عليه ٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه

٨ ٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وغيرها قال لا بأس بذلك

٩ إذا كانت طاهرة ٩ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما

١٠ وكره أن يبيعهما ١٠ [illegible] عن أبي عمير عن [illegible] الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال

١١ نعم والثلاثة إن شاء يتقي بها البرد والحر ١١ علي

١٢ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما ١٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن

١٣ زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا بأس ١٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن الحسين

١٤ بن مختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت ١٤ أحمد بن محمد عن [illegible] العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال

١٥ سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا أقول إنه حرام ولكن يطهره أحب إلي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله

وعرض لأبيهم ونصوصهم عليه كما يؤمي إليه كثير من الأخبار وأما قوله تعالى وليطوفوا فقيل المراد به طواف الزيارة وقيل هو طواف النساء وذلك أمر بين في أخبارنا وقيل هو طواف الوداع وقيل المراد به مطلق الطواف أعم مما ذكر وغيره من الطواف المندوب وهو الظاهر من اللفظ ويمكن حمل الأخبار على بيان الفرد الأهم والله يعلم قوله عليه السلام فكان ذلك كفارته * قال في الدروس ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار [illegible] الرابع ضعيف الخامس صحيح قوله يريد أن يعمل * أي يريد أن يعمل عملا [illegible] على وجه الإكرام وهم يقسمون عليه على وجه التواضع أن لا يفعل وقال في الدروس قال ابن الجنيد [illegible] في طاعة الله وصلة الرحم [illegible] الفاضل [illegible] أبو بصير في المخالفين على عمل الأشياء لأنه إنما أراد إكرامه [illegible] ذلك على ما كان فيه معصية [illegible] السادس صحيح قوله عليه السلام والفسوق * لعله محمول على الاستحباب أو العمد [illegible] والأحوط [illegible] قال في المدارك أجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحج وغيره واختلف في تفسيره فقال الشيخ وابنا بابويه إنه الكذب [illegible] وابن البراج بالكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام وقال المرتضى وجماعة إنه الكذب والسباب وقال ابن أبي عقيل إنه كل لفظ قبيح وفي صحيحة معاوية الكذب والسباب وفي صحيحة علي بن جعفر الكذب والمفاخرة ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار انتهى ولعله رحمه الله غفل عن هذه الصحيحة [illegible]

باب ٣٩ ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه الحديث الأول مرسل ويدل على جواز الإحرام في ثياب القطن ولا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز الإحرام في الحرير المحض للرجال فأما النساء فالمشهور جواز إحرامهن فيه [illegible] الثاني حسن قال الفيروزآبادي [illegible] عبري [illegible] على غير قياس إلى [illegible] العرب [illegible] وقال ظفار كقطام بلد باليمن قرب صنعاء الثالث حسن ويدل على جواز الإحرام في [illegible] والكتان والصوف والشعر دون الجلد إذ لا يطلق عليه الثوب الرابع ضعيف على المشهور وقال في القاموس الخميصة كساء أسود مربع له علمان الخامس مجهول ويدل على عدم مرجوحية الإحرام في الثوب الأخضر كما اختاره في الذكرى والمشهور استحباب الإحرام في الثياب البيض السادس [illegible] قال في النهاية ثوب قرقبي هو ثوب مصري أبيض من كتان قال الزمخشري القرقبية ثياب [illegible] مع حذف الواو في النسب [illegible] السابع صحيح وسنده الثاني حسن قوله عليه السلام يلبس الطيلسان * قال الشهيد الثاني رحمه الله هو ثوب منسوج محيط بالبدن وقال [illegible] الطيلسان بفتح الطاء واللام على الأشهر الأفصح وحكي كسر اللام وضمها حكاهما القاضي عياض في المشارق والنووي في تهذيبه وقال صاحب كتاب مطالع الأنوار الطيلسان شبه الأردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر وقال ابن دريد في الجمهرة وزنه فيعلان وربما سمي طيلسانا وقال في شرح الفصيح قالوا في الفعل منه تطيلس [illegible] في لغة طالسان بالألف حكاها ابن الأعرابي وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي في حديث ابن عمر [illegible] الاستسقاء [illegible] الرداء الثوب الذي يطرح على الأكتاف ويلف به [illegible] الطيلسان الآن الطيلسان يكون على الرأس والأكتاف وربما ترك في بعض الأوقات على الرأس وسمي رداء كما يسمى رداء الطيلسان انتهى والمشهور بين الأصحاب جواز لبسه اختيارا في حال الإحرام ولكن لا يجوز زره وقال العلامة في الإرشاد لا يجوز لبسه إلا عند الضرورة والرواية تدفعه والمعتمد الجواز مطلقا الثامن حسن قوله عليه السلام إلا أن تنكسه أو تزره * قال السيد رحمه الله في المدارك لا خلاف بين الأصحاب في حرمة لبس الثياب المخيطة للرجل حال الإحرام [illegible] الروايات [illegible] على تحريم القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر والمدرع لا مطلق المخيط [illegible] الشهيد [illegible] في الدروس [illegible] في الإزار وشبهه ونقل عن ابن الجنيد [illegible] المخيط بالضام للبدن [illegible] عدم تحريم التوشح [illegible] مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون أحوط التاسع حسن [illegible] على الأصحاب العاشر حسن [illegible] يجوز [illegible] أكثر من ثوبين [illegible] الحادي عشر ضعيف على المشهور [illegible] لا بأس * الظاهر أن المراد [illegible] في الإحرام ولو [illegible] فلعله محمول على [illegible] الثاني عشر موثق قوله عليه السلام لا يحرم * ظاهر الشيخ في النهاية حرمة الإحرام في السواد [illegible] الثالث عشر صحيح والمشهور بين الأصحاب كراهة الإحرام في الثياب الوسخة كما دلت عليه الرواية وكذا كراهة الغسل للثوب [illegible] الرابع عشر صحيح قوله عليه السلام [illegible] * أي لا بأس به لأنه [illegible] في غير موضع وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة الخامس عشر ضعيف قوله عليه السلام من الثوب المعلم * أي الذي فيه علم [illegible] ألوان وقيل مطلق [illegible] وقال في المدارك [illegible] وهو [illegible]

[illegible]

۱۶ أحمد بن محمد عن ... يحيى عن عبد الله بن هلال قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس

۱۷ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أيحرم فيه فقال لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به

۱۸ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب فقال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه

۱۹ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه قلت إذا أصابها شيء يغسلها قال نعم إن احتلم فيها فليغسلها

۲۰ محمد بن يحيى عن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظاهرته حمراء وباطنته صفراء قد أتى له سنة وسنتان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا

۲۱ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة

باب ۸۴ المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة

في جواز شد الهميان والمنطقة في الوسط

۱ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي أهلي وأنا أريد أن أشد نفقتي في حقوي فقال نعم فإن أبي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته

۲ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان أبي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجه

۳ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان

باب ۸۵ ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك

۱ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر

۲ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب

۳ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل إلى أين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وقال أبو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات إلا صبغا لا يردع

۴ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها

ولو ورد هذا الخبر. وقال الجوهري الملحم جنس من الثياب. وقيل الملحم هو ما لحمته إبريسم كالقطني المعروف عندنا. وفي بعض النسخ إنما يكره كما في العقب وهو الظاهر. وفي بعضها إنما يحرم ولعله محمول على الكراهة أو على أن المراد بالملحم ما كان لحمته من الحرير. **الحديث السادس عشر** مجهول. **قوله** عليه السلام نعم. اعلم أن المشهور بين الأصحاب كراهة المعصفر وكل ثوب مصبوغ مفدم وقال في المنتهى لا بأس بالمعصفر من الثياب ويكره إذا كان مشبعا وعليه علماؤنا والأظهر عدم كراهة المعصفر مطلقا إذ الظاهر من الأخبار أن النهي محمول على الشهرة كما يومي إليه آخر هذا الخبر. **السابع عشر** حسن. **قوله** عليه السلام إذا ضرب إلى البياض. الظاهر أن ذلك لئلا يكون مشبعا مفدما. ويحتمل أن يكون المعنى أن يغسل حتى يضرب إلى البياض فإنه حينئذ يذهب ريحه غالبا. وقال في المدارك يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب وحمسه كما لو غمس في ماء الورد أو بخر به وكذا لا يجوز له افتراشه والجلوس والنوم عليه ولو فرش فوقه ثوب صفيق يمنع الرائحة والمباشرة جاز الجلوس عليه والنوم. ولو كان الحائل بينهما ثياب بدنه فوجهان واختار في المنتهى المنع ولو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز لبسه بإجماع العلماء. **الثامن عشر** صحيح على المشهور. **التاسع عشر** حسن ويدل على عدم كراهة المصبوغ بالمشق وهو بالكسر طين أحمر كما ذكره جماعة من الأصحاب. **العشرون** موثق. **قوله** إذا لم يغسل فلا. محمول على ما إذا صبغ بالطيب بقرينة قوله. **الحادي والعشرون** مجهول وتحريم لبس الخاتم للزينة وجوازه للسنة مقطوع به في كلام الأصحاب.

باب ۸۴ المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة. **الأول** ضعيف على المشهور. وقال في القاموس الهميان بالكسر كيس للنفقة يشد في الوسط. وقال الحقو الكشح والإزار ويكسر أو معقده كالحقوة. **الثاني** صحيح. وقال في المدارك يجوز للمحرم شد العمامة على بطنه للأصل وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره. ومقتضاهما تحريم عصبها على الصدر والأولى اجتناب شدها مطلقا لصحيحة أبي بصير. **الثالث** صحيح. وقال في المدارك قال في المنتهى يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه لأنه يحتاج إليه لستر العورة وهو حسن. وكذا يجوز له عقد الهميان للأصل وصحيحة يعقوب بن شعيب. قال في المنتهى إنه لو أمكن إدخال سيور الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها فعل لانتفاء الحاجة إلى العقد وهو حسن وإن كان الأظهر الجواز مطلقا ومقتضى الرواية استثناء المنطقة أيضا وهي ما تشد بها الوسط وبه قطع في الدروس.

باب ۸۵ ما يجوز للمحرمة أن تلبس من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك. **الأول** صحيح. **قوله** ما شاءت من الثياب. يدل على جواز لبس المخيط للنساء في حال الإحرام كما هو المشهور بين الأصحاب بل قال في التذكرة إنه مجمع عليه بين العلماء. وقال في المنتهى يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعا ولا نعلم فيه خلافا إلا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به وهذا القول ذهب إليه الشيخ في النهاية في ظاهر كلامه حيث قال ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له مع أنه قال بعد ذلك وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والأصل ما قدمناه وأما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال وأما لبس القفازين فقد قطع العلامة في التذكرة والمنتهى بتحريمه وظاهره دعوى الإجماع عليه. وقال في المدارك ولولا ذلك لأمكن القول بالجواز وحمل النهي على الكراهة كما في الحرير. وقال في التذكرة المراد بالقفازين شيء تتخذه المرأة لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة. وقال الجزري فيه لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين هو بالضم والتشديد شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد توقيا من البرد ويكون فيه قطن وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة لتلبسها. وقال الفيروزآبادي أسدل الشعر أرخاه وأرسله. **قوله** وكره النقاب. قال في المدارك أجمع الأصحاب على عدم جواز تغطية المرأة وجهها. وذهب بعضهم إلى عدم الفرق بين التغطية بثوب وغيره وهو مشكل وينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه وجواز نومها على وجهها. وقد أجمع الأصحاب على أنه يجوز لها أن تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها قاله في التذكرة. وفي المنتهى إلى طرف أنفها ولا نعلم فيه خلافا. ويستفاد من بعض الروايات جواز سدل الثوب إلى النحر. وظاهر إطلاق الروايات عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى ونقل عن الشيخ أنه أوجب المجافاة بخشبة وشبهها لئلا تصيب البشرة وحكم بلزوم الدم مع الإصابة وكلا الحكمين مشكل. **الثاني** ضعيف على المشهور. **قوله** والورس. نوع من الطيب لذلك استثناه. وقال في النهاية الورس نبت أصفر يصبغ به. **قوله** ولا حليا. المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز للمرأة لبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه وإن لم يقصد الزينة. ويظهر من المحقق في الشرائع عدم الجزم بتحريم ما لم تعتد لبسه ولا بأس بلبس ما كان معتادا لها من الحلي إذا لم تكن للزينة ولكن لا تظهره عليها لغيرها من الرجال حتى زوجها كذا ذكره الأصحاب ولكن مقتضى الرواية تحريم إظهاره للرجال مطلقا فيندرج في ذلك الزوج والمحارم وغيرهم فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج. **قوله** ولا تكتحل. المشهور بين الأصحاب حرمة الاكتحال بالسواد للرجال والنساء إلا مع الضرورة وقال الشيخ في الخلاف إنه مكروه والمشهور أقوى. **قوله** ولا فرندا. لعل النهي عنه للزينة. وقال الفيروزآبادي الفرند بكسر الفاء والراء السيف وثوب معروف معرب. **الثالث** حسن. **قوله** وأسفري. على بناء المجرد. قال في مصباح اللغة سفرت المرأة سفورا من باب ضرب كشفت وجهها فهي سافر بغير هاء. **قوله** لا يردع. أي لا يكون مصبوغا بطيب. قال الفيروزآبادي الردع الزعفران أو لطخ منه ومن الدم أو أثر الطيب في الجسد وثوب مردوع مزعفر وردع وتردع كتعظم فيه أثر طيب. **الرابع** صحيح. وقال الفيروزآبادي الحلي بالكسر

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم إنما كره ذلك إذا كان سداه
٥ ولحمته جميعاً حريراً إنما كره قال أبو عبد الله عليه السلام قال سألني أبو سعيد عن الخميصة سداها إبريسم أن ألبسها وكان وجد البرد فأمرته أن يلبسها ٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن
محمد عن داود بن الحصين عن أبي عيينة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت أتلبس الخز قال نعم قلت
٧ فإن سداه إبريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال المحرمة لا
٨ تنتقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل
٩ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة قال لا ولها أن تلبسه في غير إحرامها عدة من أصحابنا عن سهل بن
١٠ زياد عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها عدة

في جواز لبس ما لا يجوز لبسه عند الاضطرار

من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسها المحرمة فقال لا بأس به إلا المفدم المشهور والقلادة المشهورة

١١ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل قال نعم إنما تريد بذلك الستر

باب ٩٨ المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك وليشقه من ظهر القدم وإن لبس الطيلسان فلا يزره عليه فإن اضطر إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال إذا اضطر إليهما

٣ سهل عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلي فيه وإن كان محرماً

٤ سهل عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس أن يحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه وفي رواية أخرى يقلب ظهره لبطنه إذا لم يجد غيره

٦ حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عبد الرحمن عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل

باب ٩٩ ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
٢ أبي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء

باب ١٠٠ الرجل يحرم في قميص ويلبسه بعدما يحرم

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعدما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه
(أبو علي)

الضعيف بل ذو ظهر الخلخال ذو الجمع الخلاخيل وجلول وقال المسك بالتحريك الأسورة والخلاخيل من القرون والعاج الواحدة مسكة. وقال القرط بالضم الشنف والمعلقة في شحمة الأذن وقال الشنف القرط الأعلى أو معلاق في قوف الأذن وما علق في أعلاها وأما ما علق في أسفلها فقرط. **الخامس** مجهول وعليه الأصحاب. **السادس** ضعيف على المشهور ويدل على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الإحرام كما ذهب إليه الشيخ وجماعة من الأصحاب وقد دلت عليه صحيحة عيص بن القاسم كما مر وذهب المفيد وابن إدريس وجماعة من الأصحاب إلى الكراهة والروايات مختلفة فالمجوزون حملوا أخبار النهي على الكراهة والمانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير غير المحض كما يومي إليه هذا الخبر والمسألة قوية الإشكال ولا ريب أن الاجتناب عنه طريق الاحتياط. **السابع** موثق وحمل على ما إذا لم تسدل من فوق رأسها كما هو المتعارف في النقاب. **الثامن** كالموثق ويدل على مذهب الشيخ. **التاسع** ضعيف على المشهور. **العاشر** حسن على الظاهر والأخبار في ... ودمه منعاً ... العلامة أخبار المدح وقال الجوهري ثوب مفدم ساكنة الفاء إذا كان مصبوغاً بالحمرة مشبعاً وصبغ مفدم أيضاً أي خاثر مشبع. **الحادي عشر** مرسل كالموثق ويدل على جواز لبس السراويل ولا خلاف فيه بين المجوزين والمانعين للمحرمة وكذا لا خلاف في جواز لبس الغلالة للحائض بكسر الغين ثوب رقيق يلبس تحت الثياب تقيهما من الدم.

باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه. **الأول** ضعيف على المشهور. **قوله عليه السلام** له أن يلبس الخفين. يستفاد من هذا الخبر أحكام الأول عدم جواز لبس الخفين اختياراً للمحرم وهو مقطوع به في كلام الأصحاب مخصوص بالرجال وقال في المدارك والروايات إنما تدل على تحريم لبس الخف والجورب فإنه يمكن إلحاق ما أشبههما أما ستره بما لا يسمى لبساً فلا يحرم قطعاً كما صرح به الشهيدان والأصح اختصاص التحريم بما كان ساتراً لظهر القدم بأجمعه. الثاني جواز لبسهما عند الضرورة ولا خلاف فيه بين الأصحاب. الثالث وجوب شقهما إذا لبسهما عند الضرورة وقد اختلف فيه الأصحاب فقال الشيخ وأتباعه بالوجوب لهذه الرواية وغيرها وقال ابن إدريس وجماعة لا يجب الشق ونقلوا الخبر بالضعف واختلف في كيفيته فقيل يشق ظهر قدميهما كما هو ظاهر الرواية وقيل يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وقال ابن حمزة يشق ظاهر القدمين وإن قطع الساقين كان أفضل. الرابع جواز لبس الطيلسان. الخامس عدم جواز زره وقد سبق القول فيهما. السادس جواز لبس القباء عند الضرورة وعند فقد ثوبي الإحرام ولا خلاف فيه. السابع وجوب لبسه مقلوباً وهو مقطوع به في كلام الأصحاب بل ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق واختلف في معنى القلب فذهب ابن إدريس وجماعة إلى أنه تنكيسه بجعل الذيل على الكتفين وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهره واجتزأ العلامة في المختلف بكل من الأمرين أما التنكيس فلظاهر أكثر الأخبار وصريح بعضها وأما جعل الباطن ظاهراً فلما ورد في هذا الخبر وغيره من قوله ولا يدخل يديه من يدي القباء قال وهذا النهي إنما يجتمع مع القلب بالتفسير الثاني ولقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه ونوقش في الرواية الأولى بعدم الصراحة في المعنى الثاني وفي الثانية بعدم الصحة والاحتياط يقتضي الجمع بين الأمرين وإن كان ما اختاره العلامة في التخيير لا يخلو من قوة. الثامن أنه يجوز له لبس القباء مقلوباً للبرد وإن وجد ثوبي الإحرام وظاهر كلام المحقق وجماعة أنه إنما يجوز له ذلك مع فقد الثوبين للإحرام وصرح الشهيدان وبعض المتأخرين بجوازه مع فقد الرداء موافقاً للشهيد الثاني أن الجواز هنا محمول على المعنى الأعم والمراد منه الوجوب لأنه بدل عن الواجب فيجب حملاً لظاهر الأمر في النصوص وهو أحوط. **الثاني** ضعيف على المشهور وظاهره عدم وجوب الشق. **الثالث** ضعيف على المشهور. **قوله عليه السلام** لا يرى بأساً. يدل على جواز عقد الرداء إذا كان قصيراً وذكر العلامة وغيره أنه يحرم على المحرم عقد الرداء وزره وتخليله واستدلوا عليه بموثقة سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه قال لا وحملها في المدارك على الكراهة لقصورها من حيث السند عن إثبات التحريم والاحتياط في الترك إلا مع الضرورة. **الرابع** ضعيف على المشهور والمشهور بين الأصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم لغير عذر وقيل بالكراهة والخبر يدل على التحريم. **الخامس** حسن موثق ويدل على ما ذهب إليه ابن إدريس في معنى القلب إذ الظاهر أن قوله ويجعل أعلاه أسفله تفسير للنكس ويحتمل النكس بمعنى القلب لبطن بأن يكون تأسيساً بعده والرواية المرسلة تدل على التفسير الآخر كما عرفت ولعل الكليني قال بالتخيير. **السادس** مرسل كالموثق أو كالحسن. **قوله عليه السلام** يلبس السراويل. لا خلاف في جواز لبس السراويل إذا لم يجد الإزار والمشهور أنه لا فدية فيه بل لا خلاف فيه.

باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب. **الأول** صحيح. **قوله عليه السلام** ساهياً أو ناسياً. يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الإحرام والآخر على نسيان الحكم وهو موافق للمشهور من عدم لزوم الكفارة على الناسي والجاهل في غير الصيد بل لا نعلم فيه خلافاً وأما كون الكفارة مع العمد شاة فقد نقل في المنتهى عليه الإجماع. **الثاني** حسن ويدل على أنه يجب على المضطر أيضاً الكفارة وهو المقطوع به في كلام الأصحاب بل ظاهر ... وأن ... واختلف في تكرار الكفارة مع تعدد اللبس ... فإن لم يتخلل التكفير ... وذهب جماعة إلى عدم التكرر مع اتحاد المجلس ... وإن ... في جميع الصور.

باب الرجل يحرم في قميص ويلبسه بعدما يحرم. **الأول** حسن. **قوله عليه السلام** شقه. هذا التفصيل مشهور بين الأصحاب ... شرائط ... على المحرم ... ولو لبسه بعد الإحرام ...

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الأصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقون
قميصه وكان صلباً فرآه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه إنما جهل
٣ فأتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل أحرم في قميصه قال ينزعه من رأسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لبست ثوباً
في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك

باب ٨٩ المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس أن
تغطي وجهها كله عند النوم
٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا بأس
٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا بأس به
٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما قال لا

باب ٩٠ الظلال للمحرم

في حرمة تغطية الرأس والاستظلال للمحرم

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن جعفر المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن إسماعيل قال قال لي محمد بن إسماعيل ألا أسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت إليه قال دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام
ثم أقبل عليه فقال له يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فأعاد عليه القول
شبه المستهزئ يضحك فقال يا أبا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدين إنا صنعنا
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي
الجدار
٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال أضح لمن أحرمت له قلت إني محرور وإن الحر يشتد علي فقال أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المجرمين
٣ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن قاسم بن الصيقل قال ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً في الظل من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين إذا أحرم
٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم إذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم
٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى
٦ أحمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل إلا من علة أو مرض
٧ أحمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام إن علي بن شهاب يشكو
٨ رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم فقال إن كان كما زعم فليظلل وأما أنت فاضح لمن أحرمت له
أحمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
٩ هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو قال ذا علة أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت
١٠ الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم
١١ محرمون عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن
١٢ يستر بعضه ببعض عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إن عمتي معي وهي زميلتي والحر يشتد عليها إذا أحرمت فترى أن أظلل علي وعليها
١٣ فكتب ظلل عليها وحدها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة قال سألته عن المحرم أيتغطى قال أما من الحر والبرد فلا

وجب شقه وإخراجه من تحته كما هو مروي وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد **الثاني** مجهول وقد تقدم القول فيه **الثالث** حسن وما تضمن من الأمر بالتلبية لم أر به قائلاً والأحوط العمل به لقوة مستنده **باب ٨٩ المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً**

الأول صحيح **قوله عليه السلام** نعم • اختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه فذهب الأكثر إلى الجواز بل قال في المنتهى إنه قول علمائنا أجمع ومنعه ابن أبي عقيل وجعل كفارته إطعام مسكين في يده وقال الشيخ في التهذيب فأما تغطية الوجه فإنه يجوز ذلك مع الاختيار غير أنه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة فلا يجوز له ذلك وقد ورد بالجواز مطلقاً روايات كثيرة منها هذه الرواية وأما جواز تغطية المرأة فلا من حملها على الضرورة **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** حسن وقال الجزري الراحلة بعير يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه عليه **الرابع** صحيح والظاهر أن عبد الرحمن هو ابن الحجاج ويدل على تغطية الأذنين وذكر جمع من الأصحاب أن المراد بالرأس في عدم جواز منابت الشعر خاصة حقيقة أو حكماً وظاهرهم خروج الأذنين منه واستوجه العلامة في التحرير تحريم سترهما وهو متجه لهذه الصحيحة

باب ٩٠ الظلال للمحرم

الأول ضعيف **قوله عليه السلام** قال لي محمد بن إسماعيل • كذا في أكثر النسخ وفي التهذيب قال محمد ألا أسرك إلى آخره كما في بعض نسخ الكتاب وهو الصواب والظاهر أن المراد بالفاسق أبو يوسف القاضي والمشهور بين الأصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً بل قال في التذكرة يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية وأشباه ذلك عند علمائنا أجمع ونحوه قال في المنتهى ونقل عن ابن الجنيد استحباب تركه وهو مختص بحالة السير فيجوز حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجر والخباء والخيمة لضرورة وغيرها عند العلماء كافة وإنما يحرم الاستظلال على الرجل وأما المرأة فيجوز ذلك لها إجماعاً وقال الفاضل التستري هل يشترط وضع رأس القبة وخشبها لئلا يقع عليه ظل الخشب فيه إشكال من عدم تسمية ذلك تظليلاً عرفاً ومن تحقق التظليل في الجملة ولعل الوجه الجواز انتهى وما وجهه وجه الاحتياط ظاهر **الثاني** حسن **قوله عليه السلام** أضح • قال في النهاية أي ابرز للشمس ومنه حديث ابن عمر رأى محرماً قد استظل فقال أضح لمن أحرمت له أي اظهر واعتزل الكن والظل **الثالث** مجهول **قوله** والحاجبين • الحاجب كل شيء حرفه ولعل ذلك كان على الفضل والاستحباب والأحوط التأسي به عليه السلام في ذلك **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** إذا كانت به شقيقة • قال في النهاية هي نوع من صداع يعرض في مقدم الرأس أو جانبيه انتهى ثم اعلم أن مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد وجوب الفدية بالتظليل وإنما اختلفوا فيما يجب من الفداء فذهب الأكثر إلى أنه شاة وقال ابن أبي عقيل فدية صيام أو صدقة أو نسك وقال الصدوق إنه مد عن كل يوم وقال ابن الصلاح على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة وهذا الخبر يدل على مذهب الصدوق ولم يعمل به الأكثر لضعف السند وكثرة الأخبار الدالة على المشهور وعلى ما اختاره الصدوق يمكن حمل ما ورد في الأكثر على الاستحباب ثم إن مورد جميع أخبار الفدية إنما هو التظليل للعذر لكنهم قالوا إن ذلك يقتضي وجوب الكفارة مع انتفاء العذر بطريق أولى وفيه تأمل **الخامس** صحيح **قوله عليه السلام** فكتب نعم • هو على الفتوى كما عرفت ويدل في الفداء على المشهور وعلى لزوم ذبحها بمنى وهو على المشهور محمول على ما إذا كان في الحج **السادس** مجهول **السابع** موثق ويدل على جواز التظليل للعذر ولعل عدم ذكر الفدية مما يؤيد مذهب ابن الجنيد **الثامن** صحيح وقال العلامة في المنتهى يجوز للمحرم أن يمشي تحت الظلال وأن يستظل بثوب ينصبه إذا كان سائراً أو نازلاً لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع أهل العلم وقال في التذكرة مقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب إذا جعله فوق رأسه وربما كان مستنده صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق المتضمنة لتحريم الاستتار من الشمس إلا أن المتبادر منه الاستتار حال الركوب والمسألة محل تردد وإن كان الاقتصار في المنع من التظليل على حال الركوب كما ذكره جدي رحمه الله لا يخلو من قرب **التاسع** صحيح ويدل على المشهور **العاشر** حسن ويدل على أن الصبيان في ذلك في حكم النساء كما يشعر به كلام الأكثر **الحادي عشر** مختلف فيه **قوله عليه السلام** لا يستتر • قال في التذكرة يحرم على الرجل حالة الإحرام تغطية رأسه اختياراً بإجماع العلماء وصرح العلامة وجمع بعده بعدم الفرق بين الستر بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة ونحوهما وبغيره كالطين والحناء وحمل متاع يستره ونحوه وقطعوا بتحريم الستر به وبعضهم أيضاً بالتعميم وأما الستر ببعض أعضائه فالأظهر جوازه كما اختاره في المنتهى واستشكله في التحرير وحمل في الذكرى **الثاني عشر** ضعيف ويدل على اختصاص التظليل بالرجل وعلى الجواز أو تركه مع الاضطرار حديثنا علمنا **الثالث عشر** ضعيف على المشهور

(ومجهول)

(محمد)

١٤ محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته

١٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت

باب ٩١ ان المحرم لا يرتمس في الماء

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم

باب ٩٢ الطيب للمحرم

الارتماس واستعمال الطيب للمحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة

٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه

٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس بان يغسله بيد نفسه

٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل عن حنان عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا شيئا من الطيب

١١ محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء

١٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران

١٣ صفوان عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض

١٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم

١٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله وليحذر

١٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه واكله

١٧ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب

ومحمول على الحر والبرد اللذين يضر مثلهما في الجملة ولا يشتد ان كثيرا **الرابع عشر** مرسل وفي التهذيب هكذا عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين وهو مفسر لحديث المتن ويدل على تعدد الكفارة اذا ظلل في العمرة المتمتع بها وحجها معا كما ذكره الاصحاب **الخامس عشر** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** واستظل بالمحمل اي في المنزل وعلى الاول المراد به الشيء تحت ظل الجدار وظل المحمل

باب ٩١ ان المحرم لا يرتمس في الماء **الاول** مرسل وعليه الفتوى **الثاني** صحيح

باب ٩٢ الطيب للمحرم **الاول** حسن كالصحيح **قوله عليه السلام** لا تمس شيئا من الطيب يستفاد من هذا الخبر احكام الاول تحريم مطلق الطيب للمحرم ولا خلاف في تحريم الطيب في الجملة وانما اختلفوا فيما يحرم منه فذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه والشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس والمحقق ومن تأخر عنه الى تحريم الطيب بانواعه وقال الشيخ في التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف في الخلاف اليها العود والكافور الثاني تحريم الدهن مطلقا كما مر الثالث تحريم الاكل للطعام المطيب وهو ايضا موضع وفاق الرابع وجوب الامساك على الانف من الرائحة الطيبة كما هو المشهور بين الاصحاب الخامس تحريم الامساك على الانف من الرائحة الكريهة كما اختاره في الدروس وقيل بالكراهة **الثاني** مرسل **قوله عليه السلام** ولا الريحان يدل على عدم جواز شم الريحان للمحرم وذكر الشيخ والعلامة ان اقسام النبات الطيب ثلاثة الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والخزامى وحبق الماء والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل واشباهه وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا الثاني ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه كالريحان الفارسي والنرجس فقد اختلف في حكمه فقال الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة واستقرب في التحرير تحريمه الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر فقد قطع الاكثر في حكمه ايضا واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى التحريم وهو الاظهر كما دل عليه الخبر **قوله عليه السلام** قدر سعته وفي الاستبصار بقدر شبعه وقال في القاموس شبعة من الطعام بالضم قدر ما يشبع به مرة انتهى ويدل على جواز الاكتفاء في كفارة الطيب بالصدقة والمشهور بين الاصحاب وجوب الشاة وذكر هذا في الدروس رواية ونسب الى الصدوق انه قال في الخبيص المزعفر انه اذا تصدق بتمر كان كفارة له وقال في المدارك اجمع الاصحاب على لزوم دم شاة في استعمال الطيب صبغا او اطلاء ابتداء واستدامة او بخورا او في الطعام مستندين بصحيحة زرارة واجاب العلامة عن الروايات المخالفة بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد ويمكن حملها على حالة الجهل والنسيان ومع ذلك يكون الامر بالصدقة محمولا على الاستحباب للاخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد **الثالث** ضعيف على المشهور والحكم موافق للمشهور والاستغفار لسهو او نسيان ويمكن حمله على ما اذا كان له تقصير في النسيان **الرابع** حسن فقد مر الكلام فيه **الخامس** حسن كالصحيح وما اشتمل عليه من استثناء ريح المسعى مما ذكره الاكثر وهو قوي لقوة السند **السادس** صحيح ويدل على جواز شراء الطيب والنظر اليه ولا خلاف فيهما واما القبض على الانف فقد مر الكلام فيه **السابع** ضعيف على المشهور وحمل على الاستحباب كما في غيره المزاود جمع المزود وهو وعاء الزاد ذكره الفيروزابادي **الثامن** حسن ويدل على جواز غسل يده مما ذكره في الدروس والمشهور بين الاصحاب انه لا بأس بان يغسله بنفسه او بغيره بالة وكذا حمله على الغسل بالالة وان كان بعيدا **التاسع** ضعيف على المشهور وهو مستند الصدوق وظاهر النسيان والخبيص طعام معمول من التمر والسمن **العاشر** حسن او موثق يدل على عدم جواز اكل مطلق الطيب **الحادي عشر** مختلف فيه والمرفقة بالكسر المخدة وهو محمول على ما اذا كان مصبوغا بالزعفران ونحوه من الطيب قال في الدروس ولبس ثوب مطيب ويحرم عليه الا ان يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة **الثاني عشر** صحيح **الثالث عشر** صحيح **قوله عليه السلام** بالحرض الابيض هو بالضم ويضمتين الاشنان ونقل الكلام فيه **الرابع عشر** حسن وتحريم الاذخر والقيصوم لانه اذخر وانه معفو ومنها بعضها بالحرم واختص الله الفواكه **الخامس عشر** مجهول **السادس عشر** صحيح موقوف **السابع عشر** موثق

و بلد

١٨ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الحناء فقال إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس
١٩ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع إني جعلت ثوبي إحرامي مع أثواب قد جمرت فأجد من ريحها قال فانشرها في الريح
١ حتى يذهب ريحها ❊ باب ٩٣ ما يكره من الزينة للمحرم ❊ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنه من الزينة ولا تكتحل المرأة
٢ المحرمة بالسواد إن السواد زينة ❊ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فإن نظر فليلب ❊ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
٣ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الكحل للمحرم قال أما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض ❊ محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي عبد الله ع قال إذا
٤ اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب ❊ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله ع قال المحرم لا يكتحل إلا من وجع وقال لا بأس أن
٥ تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا ❊ باب ٩٤ العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة ❊ محمد بن يحيى عن
١ أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم

فيما يحرم على المحرم وما يكره من الزينة

٢ علي عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال مر رسول الله ص على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له أتؤذيك هوامك فقال نعم فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله ص أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة قال أبو عبد الله ع وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالأول الخيار
٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل ضرير البصر وأنا حاضر فقال أكتحل إذا أحرمت قال لا ولم تكتحل قال إني ضرير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعني وإذا لم أكتحل ضرني قال فاكتحل قال فإني أجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال آخذ خرقتين فأربعهما فأجعل على كل عين خرقة وأعصبهما بعصابة إلى قفاي فإذا فعلت ذلك نفعني وإذا تركته ضرني قال فاصنعه
٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم أيتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له أن يأكله وهو محرم
٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة قال لا بأس
٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إذا خرج بالرجل منكم الخراج أو الدمل
٧ فليربطه وليتداو بزيت أو بسمن ❊ أحمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد ❊ علي بن إبراهيم
٨ عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال إن كان الغالب على الدواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس
٩ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم تصيبه أذنه الريح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن
١٠ قال نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلا فلا ❊ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع أنه قال لا بأس أن يعصب المحرم رأسه من الصداع ❊ باب ٩٥
١ المحرم يحتجم أو يقص ظفرا أو شعرا أو شيئا منه ❊ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا إلا أن لا يجد بدا فليحتجم ولا
٢ يحلق مكان المحاجم ❊ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة ❊ علي بن
٣ إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا إن استطاع فإن كانت تؤذيه
٤ فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ❊ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر ع في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت فظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال

ويدل على أن ما لم يكن متخذا للتطيب وإن كان له رائحة طيبة لا بأس بأكله كالأترج ❊ الثامن عشر صحيح ويدل على جواز استعمال الحناء وحمل على ما إذا لم يكن للزينة كما مر ❊ التاسع عشر صحيح ❊ باب ٩٣ ما يكره من الزينة للمحرم ❊ الأول حسن والخبر يدل على أحكام الأول عدم جواز نظر المحرم في المرآة وقد اختلف الأصحاب فيه فذهب الأكثر إلى التحريم وقال الشيخ في الخلاف إنه مكروه والأصح التحريم ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة كما يقتضيه إطلاق الخبر الثاني عدم جواز الاكتحال بالسواد وذهب الأكثر إلى التحريم لظاهر الخبر وقال الشيخ في الخلاف إنه مكروه ثم اعلم أن مقتضى التعليل التحريم مطلقا سواء قصد الزينة أم لا ولا خلاف أيضا في أن الرجل والمرأة متساويان في الحكم وأما الاكتحال بما ليس بسواد وليس فيه طيب فهو جائز بلا خلاف كما ذكره في المنتهى الثالث يدل الخبر من جهة التعليل على أن كل ما يحصل فيه الزينة يحرم على المحرم ❊ الثاني حسن ويدل بظاهره على تقييد التحريم بقصد الزينة والأولى الترك مطلقا كما هو ظاهر الأكثر والأحوط التلبية بعد النظر لقوة سند الخبر وإن لم أره في كلام الأصحاب ❊ الثالث حسن ويجوز في الحضض بضم الضاد الأولى وفتحها ❊ الرابع ضعيف على المشهور يدل على عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب وهو المشهور بين الأصحاب بل ادعى في التذكرة عليه الإجماع ونقل عن ابن البراج الكراهة ثم الظاهر أن الخبر محمول على ما إذا لم ينحصر الدواء فيما فيه طيب ❊ الخامس حسن وظاهره تجويز الاكتحال بالطيب عند الضرورة ويومي إلى النهي عن الاكتحال مطلقا بغير ضرورة كما نبه عليه في الدروس وأيضا ظاهره تخصيص تحريم الاكتحال بالسواد بما إذا كان بقصد الزينة والأولى الترك مطلقا كما عرفت ❊ باب ٩٤ العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة ❊ الأول مجهول ❊ قوله ع: وهو محرم ❊ الظاهر أنه حال عن فاعل يأكل أي يتداوى بما يجوز له أكله في حال الإحرام هذا إذا لم ينحصر الدواء في غيره ويحتمل أن يكون حالا عن فاعل فليتداو أي يجوز له أكله سواء كان في حال الإحرام أو لا والأول أظهر بل يتعين لما سيأتي ❊ الثاني مرسل وعجرة بضم العين وسكون الجيم ويستفاد من الخبر أحكام الأول أنه إذا اضطر إلى الحلق جاز له ذلك مع الكفارة وأجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمدا سواء كان لأذى أو غيره حكاه في المنتهى والحكم في الآية والرواية معلقا على الحلق للأذى إلا أن ذلك يقتضي وجوب الكفارة على غيره بطريق الأولى ويدل عليه بعض الأخبار على الوجوب مطلقا الثاني أن النسك المذكور في الآية شاة وهو المقطوع به في كلام الأصحاب الثالث أن الصيام ثلاثة أيام ولا خلاف فيه الرابع أن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وهو المشهور بين الأصحاب وذهب بعضهم إلى وجوب إطعام عشرة لكل مسكين مد لرواية عمر بن يزيد والتخيير لا يخلو من قوة كما اختاره الشيخ في التهذيب الخامس أن كلا منها على التخيير ❊ قوله ع: فالأول المختار ❊ أي الخصلة الأولى هي التي يجب اختيارها مع الإمكان ويحتمل أن يكون المراد أن التخيير في الخصال الأولى والخصال التي ذكرت قبل فمن لم يجد ككفارة اليمين ❊ الثالث حسن والضرير ذاهب البصر ويحتمل أن يكون المراد هنا ضعيف البصر ❊ قوله ع: فأربعهما ❊ أي أجعل بعضها على بعض حتى تصير مربعة أو أربع طاقات والعصابة بالكسر العمامة وكل ما يعصب به الرأس ويمكن حمله على الكحل الأسود كما هو الظاهر أو على الكراهة ❊ الرابع ضعيف على المشهور ويدل على جواز الادهان للتداوي ولا خلاف فيه وأما لغير التداوي والضرورة فلا يجوز الادهان بالمطيب إجماعا ويجب به الفدية كما قال في المنتهى وأما غير المطيب فاختلف فيه الأصحاب فمنعه الشيخ في النهاية والمبسوط وجماعة وسوغه المفيد وسلار وابن أبي عقيل وأبو الصلاح والمعتمد الأول وموضع الخلاف الادهان وأما أكله فجائز إجماعا ❊ الخامس حسن ❊ السادس صحيح ❊ السابع صحيح ويدل على جواز شد العصابة على الرأس للضرورة ❊ الثامن حسن ويدل على أنه إذا استهلك الطيب في الدواء بحيث لا يظهر للحس لم يكن به بأس كما هو المشهور قال في التذكرة لو استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالأقرب أنه لا فدية فيه وهو حسن وربما كان في صحيحة الحلبي إشعار به ❊ التاسع مجهول ❊ قوله ع: وإلا فلا ❊ لم أجد من تعرض لهذا الحكم إلا أن يدخل في ستر الرأس وهو بعيد ❊ العاشر صحيح ❊ باب ٩٥ المحرم يحتجم أو يقص ظفرا أو شعرا أو شيئا منه ❊ الأول حسن وذهب جماعة من الأصحاب إلى حرمة إخراج الدم سواء كان بالحجامة أو بالحك أو بالسواك وقيل بالكراهة مطلقا جمعا بين الأخبار واختلف في الفداء فقيل لا فدية وقيل شاة وعن الحلبي أنه قال في الإدماء بالحك طعام مسكين وهذا كله مع انتفاء الضرورة وأما معها فالظاهر كما في التذكرة أنه جائز بلا خلاف ولا فدية فيه إجماعا ❊ الثاني حسن أو موثق ❊ قوله ع: لا يستطيع الصلاة ❊ أي قائما أو يحصل له الغشي أو الإغماء ويترك الصلاة بهما أو الأعم وعلى التقادير الظاهر أنه على المثال ويدل كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجام اختيارا ❊ الثالث حسن والمشهور بين الأصحاب أن في كل ظفر مدا من الطعام

٥ محمد بن زياد عن حنان؟ محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن اسحاق بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم

٦ وان كانا متفرقين فعليه دمان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند

٧ احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

٨ قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد؟ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا

٩ او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا

١٠ فعليه ان يطعم مسكينا في يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول

لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او

سويق

باب ٩٥ المحرم يلقي الدواب عن نفسه

(في حكم القاء هوام الجسد للمحرم)

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما

باب ٩٦ ما يجوز للمحرم قتله وما لا يجب عليه فيه الكفارة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده

٢ علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفأرة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا اراد لك فاقتلها فان لم يردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما وان لم يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحدأة على ظهر بعيرك

٣ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتي في رجل قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء اراداك فاقتله

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراده قال نعم

وفي اظفار اليدين والرجلين في مجلس لزمه دمان وقال ابن الجنيد في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس فدم وهذا الخبر يدل على بعض اجزاء مذهبه ويدل على وجوب الكفارة مع الاضطرار ايضا ويمكن تخصيص هذا بالضرورة وسائر الاخبار بغيرها الرابع مرسل مضمر وبعض اجزائه يوافق مذهب ابن الجنيد وبعضها مذهب الحلبي الخامس موثق موافق للمشهور وفي

السادس موثق قوله عليه السلام عليه دم ❁ الظاهر ارجاع ضميره عليه الى القاتل وارجعه الاكثر الى المفتي وعمل به الشيخ وجماعة وصرحوا بعدم اشتراط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد واعتبر الشهيد الثاني ره صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي وروى الشيخ بسنده وفيه ضعف الصحيح بان الدم على المفتي والمسألة محل اشكال السابع حسن ويدل على انه لا يجوز للمحرم اخذ شعر المحل كما هو مختار جماعة من الاصحاب وقيل بالجواز والاول اظهر واما اخذ المحرم فلا يجوز اجماعا الثامن صحيح وما اشتمل عليه من سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل على وجوب الكفارة ولزوم الشاة بنتف الابطين والواحد بقيد؟ قواه بعض المتأخرين لصحة السند والمشهور بين الاصحاب ان في نتف الابط الواحد اطعام ثلاثة مساكين وفي نتفهما دما التاسع حسن والمقطوع به في كلام الاصحاب انه اذا مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء يجب عليه اطعام كف من طعام بل ظاهر الذكرى والمنتهى انه موضع وفاق وظاهر الخبر الاكتفاء بمطلق الصدقة والاولى ان يكون بكف من طعام او سويق كما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم واما ما دل عليه من لزوم كون الاطعام باليد الجانية فلم يذكره الاصحاب وغيره من الاخبار خال عنه العاشر ضعيف وحمل الشيخ اخبار عدم الكفارة على الساهي وقال بعد ايراد هذا الخبر قوله عليه السلام لا يضره يريد به انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجرى ذلك انتهى ولا يخفى بعده ويمكن حمل الكفارة على الاستحباب لو لم يتحقق اجماع على الوجوب الحادي عشر صحيح قوله عليه السلام من كعك ❁ في التهذيب من طعام او كف من سويق وقال الفيروزآبادي الكعك خبز معروف فارسي معرب انتهى وقيل انه معرب كاك اي الخبز اليابس الذي لا يفسد ببقائه

باب ٩٥ المحرم يلقي الدواب عن نفسه الاول ضعيف والمشهور ان في القاء القملة وقتلها كفا من طعام وربما قيل بالاستحباب كما هو ظاهر المصنف ولعله اقوى وحمل بعضهم على الضرورة وقال في المدارك تحريم قتل هوام الجسد من القمل وغيرها سواء كان على الثوب او الجسد كلها هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ في ط وابن حمزة انهما جوزا قتل ذلك على البدن واكثر الروايات انما تدل على تحريم قتل القملة خاصة الثاني حسن وتقدم القول فيه الثالث ضعيف على المشهور ويدل على ما ذهب اليه الاكثر وحمله على الاستحباب اظهر الرابع صحيح وقال سيد المحققين في المدارك قطع اكثر الاصحاب بجواز القاء القراد والحلم بفتح الحاء واللام واحدة حلمة بالفتح ايضا وهي القراد العظيم عن نفسه وعن بعيره ولا دلالة في الروايات على جواز القاء الحلم عن البعير وقال الشيخ في يب ولا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة عنه ولا يخلو من قوة

باب ٩٦ ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة الاول مرسل معتبر ويدل على انه انما يجوز قتل السباع والموذيات اذا ارادت المحرم وخاف منها على نفسه والمشهور بين الاصحاب جواز قتلها مطلقا الا الاسد ويظهر من كلام بعض الاصحاب عدم جواز قتلها وان اراد قتلها ليس عليه كفارة واما الاسد فحكي في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابن حمزة انهم اوجبوا على المحرم اذا قتله كبشا للرواية ابي سعيد وحملها في المختلف على الاستحباب ولا يخلو من قوة الثاني حسن كالصحيح قوله عليه السلام فانها توهي السقاء ❁ الضمير يرجع الى الفأرة والوهي الشق وتحرق على اهل البيت اي تحرق بيوتهم وقالوا تنفذ ان لا يلزم برد؟ ذكرها الفيروزآبادي وجواز قتل هذه الاصناف الثلاثة مقطوع به في كلام الاصحاب وقال ابو الصلاح الحلبي يجوز قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او كان حية او عقربا او فأرة او غرابا وهو الظاهر من هذه الرواية ويمكن حملها على الكراهة وفي القاموس الاسود الحية العظيمة وقال الغدر الليل كفرح اظلم فهو غدر كفرحة فكانه استعير منه الغدر لشدة السواد من الحية كما ذكر في المنتقى ويحتمل ان يكون من الغدر بمعنى المكر وقال الدميري في كتاب حياة الحيوان الاسود السالخ نوع من الافعوان شديد السواد سمي بذلك لانه يسلخ جلده كل عام يقال اسود سالخ ولا يقال للانثى سالخة واحداه كعبد نوع من الغربان ومقتضى هذه الرواية والتي بعدها عدم جواز قتلهما الا ان يقتضي الوحي اليه ونقل من ظاهر المبسوط الجواز وهو ضعيف الثالث حسن الرابع مجهول والنسر معروف لم ار من تعرض له واما الزنبور فقد اختلف الاصحاب في تحريم قتله والاشهر التحريم واما فداؤه فقال في الدروس في قتله عمدا كف من طعام او تمر وقال الحلبي في الواحدة تمرة وفي الكثير مد من طعام او تمر وقال الحلبي في الواحد كف طعام وفي الكثير صاع وفي كثيرها شاة الخامس حسن وظاهر الاكتفاء بمطلق الاطعام وان لم يكن بقدر كف السادس ضعيف على المشهور

٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما قلت هذا لكي ينكل عن صيد غيره واشباهه

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القراد عن البعير فقال نعم ولا ينزع الحلمة

١٠ احمد عن علي عن عبد الله بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليهم السلام قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه

١١ احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم

١٢ احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حككت راسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال لا وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء

باب ٩٨ المحرم يذبح ويحتش لدابته

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت له يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا

باب ٩٩ في آداب الاحرام وآداب المحرم

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتككت راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه يميز الشعر بانامله بعضه من بعض

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد

٥ محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يتخلل قال لا بأس

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروي ايضا لا يستدمي

٧ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم راسه ويغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام

٨ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم

١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يصارع قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره

١١ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سأل ابو عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه

١٢ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال منه الدم فلا بأس

باب ١٠٠ المحرم يموت

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب

٣ محمد بن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال

باب ١٠١ المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها

(ولم يجب)

قال في الدروس اختلف في القمل والبراغيث فجوز قتلهما في المبسوط وان القاهما فداهما وفي النهاية لا يجوز قتلهما للمحرم ويجوز في الحرم وقال المفيد والمرتضى في قتل القملة او رميها كف من طعام ولصحيحة حماد في رميها وفي صحيحة معاوية لا شيء فيها ولا في البق وفي التهذيب لا يجوز قتلهما ولا قتل البق والبراغيث للمحرم **السابع** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** جدي هذا هو المشهور بين الاصحاب في هذه الثلاثة والحق الشهيدان بها ما اشبهها واوجب ابو الصلاح فيها حملا فطيما ولم نقف لهما على مستند **الثامن** حسن وقد تقدم الكلام فيه في الباب السابق **التاسع** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** بقرد البعير قال في القاموس قرد البعير تقريدا انتزع قرده **العاشر** صحيح **الحادي عشر** مرسل وقال في الدروس منع في النهاية من قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم وان كان محلا في الحرم فلا بأس **الثاني عشر** ضعيف وقد مر القول فيه **باب ٩٨** المحرم يذبح ويحتش لدابته **الاول** حسن **قوله عليه السلام** كل ما لم يصف كالدجاج فان ما لم يكن له صفيف اصلا لا يكون ممتنعا بالطيران فلا يكون ممتنعا وكل ما لم يكن ممتنعا في ذاته جاز للمحرم قتله سواء كان طيرا او غيره **قوله عليه السلام** وهو محرم جملة حالية والضمير عائد الى المحرم والظرف في قوله في الحل متعلق بقوله يذبح اولا **الثاني** ضعيف وعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للمحرم والمحل قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم الا ما ينبت في ملك الانسان وشجر الفواكه والاذخر وعودا المحالة وقالوا يجوز ان يترك ابله لترعى الحشيش وظاهر الاخبار جواز نزع الحشيش للابل ايضا وقواه بعض المحققين من المتاخرين وظاهر هذه الرواية حله **باب ٩٩** ادب المحرم **الاول** ضعيف على المشهور وحمل على الاستحباب كما هو ظاهر المصنف ايضا **الثاني** حسن **الثالث** مرسل وحمل على الكراهة ايضا **الرابع** صحيح وهو ايضا محمول على الكراهة **الخامس** موثق ويدل على جواز التخليل وحمل على ما اذا لم يفض الى الادماء **السادس** حسن ويدل على مذهب من قال بعدم تحريم الادماء مط ومن قال بالتحريم حمله على حال الضرورة وقال الشهيد في الدروس يكره المبالغة في السواك اذا لم يفض الى الادماء **السابع** مرسل كالموثق قال في الدروس لو كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام وقال في النهاية تلبيد الشعر ان يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل وانما يلبد من يطول مكثه في الاحرام **الثامن** ضعيف على المشهور وظاهره كراهة الاحتباء للمحرم مط وفي المسجد الحرام محرما كان ام لا كما هو ظاهر الدروس **التاسع** مجهول وعمل به الشيخ رحمه الله ولم يذكره الاكثر **العاشر** صحيح وظاهره كراهة المصارعة للمحرم كما ذكره الشهيد في الدروس ويدل على عدم تحريم المصارعة كما دلت عليه اخبار اخر وظاهر بعض الاصحاب التحريم مع المراهنة على مال وربما قيل بالتحريم مط **الحادي عشر** موثق ويدل على عدم جواز قتل الدابة ايضا او كراهته ولم اجد الى الان من عمل به **الثاني عشر** موثق وذكره في الدروس برواية ولعله على المشهور محمول على الضرورة مع الادماء **باب ١٠٠** المحرم يموت **الاول** ضعيف على المشهور ويدل على ان المحرم في حكم المحل بعد موته الا انه لا يقرب الكافور ولا شيئا من الطيب كما ذكره الاصحاب والظاهر ان المراد بتغطية الوجه تغطيته مع الراس كما سياتي ويحتمل ان يكون ذكر تغطية الوجه للمراة وهل يسقط غسل الكافور راسا او يغسل بغير خليط فيه قولان ولعل الاول اوجه **الثاني** موثق **الثالث** موثق والابواء منزل بين مكة والمدينة **قوله عليه السلام** وقال هكذا المستتر في قال راجع الى الصادق عليه السلام ويحتمل على بعد رجوعه الى الحسن عليه السلام **الرابع** مجهول **قوله عليه السلام** وان كن معها نسوة من قبيل اكلوني البراغيث والغرض ان المانع انما هو من جهة المغسول لا الغاسل **باب ١٠١** المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة **الاول** ضعيف على المشهور واعلم ان مصطلح الفقهاء في الحصر والصد ان الحصر هو المنع من تتمة افعال الحج بالمرض والصد بالعدو وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام والمحصور ما عدا النساء وفي مكان ذبح الهدي فالمصدود يذبح حيث يحصل له المانع والمحصور يبعثه الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا على المشهور وفي افادة الاشتراط تعجيل

(التحلل في)

باب في الصد والاحصار واحكام المصدود والمحصور

ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه فقال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لابد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام محصورا

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ... عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين

٧ سهل عن ... قال سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت ... فهل ... يحل ... قال لا ... بل يحل فيحل ...

التحلل في المحصور دون المصدود ولجوازه بدون الشرط **قوله** عليه السلام ولم يجب للوجوب ❁ هذا على المشهور محمول على الاستحباب المؤكد وقوله فاما المحصور فيحتمل ان يكون المراد به المصدود او الاعم منه ومن المحصور والمعنى انه لا يلزمه الحلق بل يجزيه الاكتفاء بالتقصير او ان الافضل له ان يترك الحلق حتى يأتي بالقضاء ولم ار احدا قال بعدم جواز الحلق له **الثاني صحيح** **قوله** انكسرت ساقه ❁ الظاهر ان من انكسر ساقه فهو محصور فحكمه عليه السلام بحله من النساء خلاف المشهور ولعله مؤيد لقول المفيد بحل المتطوع من الجميع او يحمل على عمرة التمتع كما اختاره في الدروس وتبعه بعض المتأخرين حيث قال ره اذا احصر المحرم بالمرض عن مكة او الموقفين بعث هديه الى مكة ان كان معتمرا او منى ان كان حاجا ويواعد نائبه وقتا معينا فاذا بلغ محله قصر وتحلل بنية الا من النساء حتى يحج في القابل او تعتمر مع وجوب الحج او العمرة او يطاف عنه طواف النساء مع ندبهما قيل ومع عجزه في الواجب لو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وخبر ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث احصر والجعفي يذبح مكانه ما لم يكن ساق ويروى المفيد مرسلا ان المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء واختاره سلار وتحلل الحسين عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في جوه ابيه عليه السلام وكان ربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التأخر فهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث انتهى لكن الخبر يومي الى انه مع الاشتراط يتعين التحلل وهو وجه جمع وان لم ار قائلا به **قوله** عليه السلام هو حلال ❁ اي اذا اشترط في احرامه عند الاحصار ومن غير هدي كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس وخلافه الاجماع ويمكن حمله على انه لا يلزمه التربص الى ان يبلغ الهدي محله كما ذهب اليه جماعة في المشترط وعلى اي حال ينبغي حمله على ما اذا لم يمكن حمله الى مكة ولو لم تمكن المناسك محمولا او بالاستنابة **قوله** لابد من ان يحج ❁ المشهور عدم وجوب الحج من قابل الا مع استقرار الوجوب في ذمته فهم يحملون الخبر اما عليه او على الاستحباب **قوله** عليه السلام هما سواء ❁ اي في وجوب الحج من قابل **قوله** عليه السلام ولكنه اعتمر بعد ذلك ❁ اي عمرة اخرى مستأنفة قال في الدروس لا يجب على المصدود اذا تحلل بالهدي من النسك المندوب حج ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل اذ ليس التحلل فواتا محضا **الثالث حسن كالصحيح** **قوله** عليه السلام يواعد اصحابه ❁ ظاهره يوافق المشهور من وجوب بعث الهدي على المحصر وقال في المدارك قول ابن الجنيد بالتخيير بين البعث والذبح حيث احصر لا يخلو من قوة خصوصا لغير السائق ثم قال بعد ايراد هذا الخبر هذه الرواية لا تدل على وجوب البعث ذا وقع الاحصار بعد الاحرام بل مقتضى قوله عليه السلام فان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة وجوب النحر في مكان الاحصار وكذا فعل امير المؤمنين عليه السلام بالحسين عليه السلام وعلى هذا فيمكن حمل قوله عليه السلام في اول الرواية على الهدي المتطوع به اذا بعثه المريض من منزله انتهى ولا يخفى متانته وقال في المنتقى قوله في هذا الحديث فان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج تصحيف ظاهر اشتبه فيه النسخ وصوابه بعد ما يحرم وقد مضى في رواية الشيخ له بعد ما احرم **قوله** عليه السلام فان عليه الحج من قابل ❁ في التهذيب بعد هذا زيادة وهي قوله فان ردوا الدراهم عليه فلم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال المحقق الاردبيلي ره الاصحاب حملوها على انه يحل ولا يبطل حلاله ومثلها ما في رواية غير صحيحة في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فقال بعض لا يبعد وجوب الامساك بعد تحقق التحلل فيحمل على الاستحباب قال البعض انه لا استبعاد بعد وجوده في النص واني اعلم ان قوله عليه السلام فان ردوا الدراهم عليه هو لا يدل على انه يحل حتى يرد الاستبعاد ويحتاج الى التكلف في دفعه بل الظاهر ان معناه ما عليه اثم ولا كفارة ولكن بعد ذلك يكون محرما ممسكا عما يمسك عنه كما كان قبل البعث ان قدر اراد بقوله وقد احل انه فعل افعال الحل واعتقد انه يحل ويؤيده فاني النساء في الثانية على ان هذه الزيادة ليست بموجودة في خبر التهذيب الثانية ضعيفة فلو لم يكن لهم دليل على تلك من اجماع ونحوه يمكن القول بما ذكرناه فيندفع الاشكال ايضا بما يمكن القول بالتخيير في المحصور ويحمل فعل الحسين عليه السلام على الجواز حتى يندفع التنافي بين الروايات وبين اجزاء هذه الرواية ايضا وقال الفيروزآبادي السقيا بالضم موضع بالمدينة وقرية الصفراء **الرابع صحيح** وما تضمنه من الاحكام موافق للمشهور فالوا ان فاته الحج في القابل وجوبا او استحبابا وقالوا ايضا يتحلل بعمرة وقال سيد المحققين في المدارك اعلم ان كلام اكثر الاصحاب يقتضي وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات ولم يفرقوا بين ان يتبين وقوع الذبح عنه وعدمه وبهذا التعميم صرح الشهيد ره ويحتمل عدم الاحتياج الى العمرة اذا تبين وقوع الذبح عنه لحصول التحلل به **الخامس حسن** ويدل على ان الصوم في المحصور بدل من الهدي مع العجز عنه وهو خلاف المشهور وقال في المدارك المعروف من مذهب الاصحاب انه لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ونقل عن ابن الجنيد انه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدي نعم ورد في بعض الروايات في بدلية الصوم في هدي الاحصار كحسنة معاوية بن عمار ورواية زرارة والرواية الثانية ضعيفة السند والاولى مجملة المتن لا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب بدل الهدي الآن لحاق المصدود بالمحصور في ذلك يتوقف على دليل حيث قلنا بتحلل المصدود مع العجز عن الهدي على احرامه فيستمر عليه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بعمرة ان امكن والا بقي على احرامه الى ان يجد الهدي او يقدر على العمرة وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والذبيحة نسك كنصر وكرم ونسك نسكا مثلثة وبضمتين ونسكه ومنسكا ذبح والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة **السادس ضعيف** على المشهور وقد تقدم **السابع صحيح** على المشهور **قوله** عليه السلام ولكن يدخل ❁ ما دل عليه الخبر من تعين القران اذا كان قارنا والحصر هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وقال في المنتهى ونحن نحمل هذه الرواية

8 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه

في حكم التزويج والطلاق وشراء الجارية للمحرم

9 حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت له ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث

باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري

1 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل

2 احمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه

3 احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا

4 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل

5 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة

6 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم يطلق ولا يتزوج

7 احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم

8 احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم

باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة

على الاستحباب وعلى انه قد كان القران متعينا عليه لانه اذا اهل بالحج واجبا يجب القضاء فعدم وجوب الكفارة اولى **الثامن** موثق **قوله ع** فيقف بجمع ❁ ظاهره درك الحج باضطراري المشعر ايضا **قوله ع** ويذبح شاة ❁ لزوم الهدي على من صد عن العمرة التمتع في ذاته الموضعان خلاف المشهور ونقل الشيخ في الخلاف نفي الخلاف في عدم وجوب الدم على من فاته الحج وظاهر الخبر ايضا عدم لزوم العمرة للتحلل وهذا ايضا خلاف ما عليه الاصحاب ويمكن حمل الاول على الاستحباب والثاني على ان الحكم بسقوط استحباب الحلق وسقوط استحباب الذبح لا سقوط عمرة التحلل فان الذي يصد عن الموقفين دون مكة تلزمه التحلل والمصابرة فان فات الحج فالعمرة ولا يجوز ذبحه الى العمرة وقبل الفوات واوجب علي بن بابويه ابنه على المتمتع بالعمرة بفوت الموقفين العمرة ودم شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة **قوله ع** ولا شيء عليه ❁ ليس هذا في التهذيب قال المحقق الاردبيلي قدس سره وفي هذا الخبر فوائد الاولى عدم تحقق الصد اذا كان محبوسا بالحق وذلك يفهم من قوله ظالما بالمفهوم وذكره الاصحاب ايضا ويدل عليه العقل والنقل ايضا وهو ظ الثانية ادراك الحج بادراك المشعر اضطراريا كان او اختياريا فان الظاهر يوم النحر فانه يصدق على قبل طلوع الشمس وبعده مع انه سكت عن التفصيل بل الظاهر الاضطراري لان الغالب ان المطلق من الحبس يوم النحر ما يصل الى المشعر قبل طلوعها الثالثة عدم تحقق الصد بالمنع عن عرفة فقط مع تيسر المشعر الرابعة تحققه اذا اخرج من الحبس بعد فوت المشعر الخامسة انه لو كان بعد التعريف لم يكن مصدودا فالقول قبل ان يعرف بل يكون حجه مجزيا بادراك المشعر وهو ايضا مطلق السادسة وجوب الذبح والحلق مع العمرة السابعة عدم وجوب كفارة بفوت مناسك بعد الاحلال الثامنة ان الواجب على المصدود بعد العمرة المتمتع بها عن حج التمتع على الظاهر هو العمرة المفردة مع وجوب الذبح ايضا وتعين الحلق وذلك غير ظاهر من كلام الاصحاب ويمكن حمل الذبح على الاستحباب وعلى كونه هديا للتمتع الواجب وحمل الحلق على الاستحباب وعلى كون الحاج صرورة او ملبدا لوجود ما يدل من جواز التقصير ايضا على ما ذكره الاصحاب التاسعة يمكن استفادة وجوب التحلل بالعمرة اذا لم يتحلل بالهدي وفات الحج في المحصور ايضا كما قاله الاصحاب قياسا على المصدود العاشرة ان الواجب هو العمرة فقط من دون الذبح والحلق اذا كان مصدودا من الحج المفرد وعدم وجوب شيء اصلا اذا كان مفردا كما يدل عليه ظ الكافي بل قوله في التهذيب ولا حلق اذ لو كان عليه عمرة لكان عليه الحلق ولو تخيرا بينه وبين التقصير الا ان يقال المراد نفي التعيين في الاحلال عن حج التمتع ولا يقول به احد على الظاهر فتأمل الحادية عشر انقلاب احرام الحج الى احرام العمرة من غير قصد واحتياج الى النقل كما هو مذهب البعض الثانية عشرة انه يفهم عدم وجوب طواف النساء في هذه العمرة فتأمل **التاسع** موثق وقال السيد في المدارك لا خلاف في عدم بطلان تحلل المصدود بتبين عدم ذبح هديه لان تحلله وقع باذن الشارع فلا يتعقبه البطلان ويدل عليه صريحا قول الصادق ع في صحيحة معاوية بن عمار فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا ويستفاد من هذه الرواية وجوب الامساك عن محرمات الاحرام بعث الهدي في القابل وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية والمبسوط وقال ابن ادريس لا يجب وتوقف العلامة في المختلف وحمل الرواية على الاستحباب واعلم انه ليس في الرواية ولا كلام الاصحاب تعيين لوقت الامساك صريحا وان ظهر من بعضها انه من حين البعث وهو مشكل ولعل المراد انه يمسك من حين احرام المبعوث معه الهدي انتهى واقول هذه الرواية تدل على الامساك عن جميع ما يمسك عنه المحرم من محرمات الاحرام وربما يؤيد ذلك الاستحباب **باب** المحرم يتزوج ويطلق ويشتري الجواري **الاول** مرسل وكان مضمونه من الاحكام مقطوع به في كلام الاصحاب **الثاني** صحيح **الثالث** مجهول **قوله ع** ثم لا يتعاودان ابدا ❁ المشهور بين الاصحاب انه لو تزوج محرما عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا وان لم يدخل وان كان جاهلا فسد ولا يحرم ولو دخل وقال سيد المحققين في شرح النافع اما انها لا تحرم مع الجهل ولو دخل فلا ريب فيه واما التحريم مع العلم فاستدلوا عليه برواية زرارة وابن شرحبيل وفيها قصور من حيث السند فيشكل التعلق بها ان لم يكن اجماعا ولو كانت الزوجة محرمة والزوج محلا فالاصل يقتضي عدم التحريم ولا نص هنا وربما قيل بالتسوية **الرابع** حسن **الخامس** موثق وقال سيد المحققين في المدارك لم اقف على رواية تتضمن لزوم الكفارة للعاقد المحل لكن ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ومقتضى الرواية الواردة في المحل لزوم الكفارة للمرأة المحلة ايضا اذا كانت عالمة باحرام الزوج وبه افتى الشيخ وجماعة وهو اولى من العمل باحد الحكمين واطراح الآخر كما فعل ابن ادريس وان كان المطابق للاصول اطراحهما مط لان سماعة واقفي واقول خبر سماعة موثق واعتماد الاصحاب على خبره ولو سلم ضعفها فهو منجبر بالشهرة بين الاصحاب وتكررها في الاصول **السادس** صحيح وعليه الفتوى **السابع** ضعيف على المشهور **الثامن** صحيح وعليه الفتوى **باب** المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة **الاول** حسن ويستفاد منه احكام الاول ان المحرم اذا اصاب زوجته المحرمة وكانا جاهلين لم يكن عليهما شيء وهذا مقطوع به في كلام الاصحاب وكذا حكم الناسي على ما ذكروه الثاني انه اذا كانا عالمين فسد حجهما ولزمهما اتمام الحج والحج من قابل وعلى كل منهما بدنة سواء كان الحج فرضا او نفلا وحمل على ما اذا كانت المرأة مطاوعة كما سيأتي وهو المجمع عليه بين علمائنا ويقتضي اطلاق النص وكلام الاصحاب عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الوطي بين القبل والدبر ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اوجب في الوطي في الدبر البدنة دون الاعادة وهو ضعيف والحق في المنتهى بوطي الزوجة وطي الغلام والاجنبية زنا ووطي الغلام وهو غير بعيد ان امكن المناقشة في دليله وانما يفسد الحج بالجماع اذا كان قبل الوقوف بالمشعر ونقل عن المفيد وجماعة انهم اعتبروا قبلية الوقوف بعرفة ايضا الثالث التفريق بينهما في الحج الثاني الى ان يبلغا مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه وهذا ايضا اجماعي في الجملة وخلاف في ان ابتداء الافتراق من مكان الخطيئة واما انتهاؤه فالمشهور انه الفراغ من المناسك

(وبلك)

٣ ١١

علي عن أبيه عن حماد عن أبان بن عثمان رفعه إلى أحدهما عليهما السلام قال معنى يفرّق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث ٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن

٢ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة

٣ وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان

٤ الذي وقع بها فرّق محملاهما فلم يجمعهما في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ٤ الحسين بن سعيد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام

٥ رجل وقع على أهله وهو محرم قال أجاهل أو عالم قال قلت جاهلاً قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله قال قد أتى عظيماً قلت أفتى قال استكرهها أو لم يستكرهها قلت أفتني فيهما جميعاً فقال إن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليها

بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت

فقال نعم هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فإذا أحلا فقد انقضى عنهما فإن أبي كان يقول ذلك وفي رواية

٦ أخرى فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها ٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن رجل محل وقع على أمة له محرمة قال موسراً أو معسراً قلت أجبني فيهما قال هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها قلت أجبني فيهما فقال إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام

٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً ويفرّق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء

باب ٢٠٤ المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر إلى

٢ امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة ٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها

٣ قلت أفيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فإن قبّل قال هذا أشد ينحر بدنة ٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي

٤ حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منها ٤ سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن

ابن رئاب عن مسمع أبي سيار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور

و... مرتبة ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ومن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه (بحالها)

في أحكام نظر المحرم والنساء وتقبيلهن

شرح

ويدل الخبر الثاني على أن انتهاءه بلوغ الهدي محله ولعله كناية عن الإحلال بذبح الهدي كما هو المصرح به في رواية ابن أبي حمزة والأحوط بمقتضى العمل بهذا الخبر وإن كان الأظهر حمله على الاستحباب بل حمل خبر قضاء جميع المناسك أيضاً عليه واختلف في وجوب التفرقة في الحجة الأولى والأصح الوجوب كما اختاره ابنا بابويه وجمع من الأصحاب ونقل عن ابن الجنيد أنه أوجب التفرقة في الحجة الأولى من مكان الخطيئة إلى أن يعودا إليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار وسيأتي في صحيحة سليمان بن خالد ويمكن حمل ما تضمنتاه من استمرار التفريق بعد أداء المناسك على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ثم الظاهر من الروايات أنهما لو حجا على غير هذا الطريق لم يجب عليهما الافتراق وإن وصلا إلى موضع يتفق فيه الطريقان كما ذكر في المنتهى واحتمل الشهيد الثاني وجوب التفرقة في المتفق ولا يخلو من إشكال والمراد من افتراقهما أن لا يخلوا في مكان إلا ومعهما ثالث كما سيأتي الرابع أن الحجة الأولى فرض والثانية عقوبة وذهب ابن إدريس إلى أن الحج الأول فاسد والثاني فرضه وعقوبة قال ابن إدريس الإتمام عقوبة والثانية فرضه وتظهر الفائدة في الأجير لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو كان مقيداً بتلك السنة وفي المصدود إذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته الثاني موثق الثالث حسن كالصحيح قوله عليه السلام وإن لم يكن أفضى إليها عليه فتوى الأصحاب وإطلاق النص وكلامهم يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بذلك بين أن ينزل وعدمه وتردد في المنتهى مع عدم الإنزال ولا وجه له بعد إطلاق النص بالوجوب وتصريح الأصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والشاة بالمس بشهوة الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف قوله عليه السلام فعليه بدنتان لا خلاف بين الأصحاب في هذه فساد حج المرأة مع الإكراه وأما تحمل الرجل الكفارة عنها فهو المشهور بين الأصحاب قال السيد في المدارك ويدل على تعدد الكفارة رواية ابن أبي حمزة وهي ضعيفة السند وربما ظهر من صحيحة سليمان بن خالد عدم تعدد الكفارة على الزوج مع الإكراه انتهى ولا ريب في أنه لا يتحمل عنها سوى الكفارة شيئاً قوله عليه السلام فإطعام ستين مسكيناً قال في الدروس لو عجز عن البدنة الواجبة بالإفساد فعليه بقرة فإن عجز فسبع شياه فإن عجز فقيمة البدنة دراهم يصرف في الطعام ويتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوماً قاله الشيخ وقال في التهذيب روي إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً ذكره في الرجل والمرأة وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياه فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو منزله ولو أبدل دال الرقي عجز أن يجد كون البدنة في فداء وهو أخص من الكفارة السادس موثق والتفصيل المذكور فيه مقطوع به في كلام الأصحاب والظاهر أن المراد بإعسار المولى إعساره عن البدنة والبقرة وبالصيام ثلاثة أيام كما هو الواقع في إبدال الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد لإطلاق النص وكلام أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن تكون مكرهة أو مطاوعة وصرح العلامة ومن تأخر عنه بفساد حجها مع المطاوعة ووجوب إتمامه والقضاء كالحرة وأنه يجب على المولى إذنها في القضاء والقيام بمؤنتها لاستناد الإفساد إلى فعله والموقوف منه مجاز السابع صحيح يدل على الافتراق في الحجة الأولى كما ورد ما تأتي إليه سابقاً باب المحرم يقبل امرأته أو ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها الأول حسن كالصحيح ويدل على أحكام الأول أن من نظر إلى امرأته فأمنى لم يكن عليه ويحمل على ما إذا لم يكن بشهوة كما هو الظاهر مما بعده وهو مقطوع به في كلامهم بل ظاهر المنتهى أنه إجماعي الثاني أنه إذا حملها من غير شهوة فأمنى لم يكن عليه شيء وهو أيضاً مقطوع به في كلامهم الثالث أنه لو حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم والمشهور بين الأصحاب أنه إذا مسها بشهوة يجب عليه دم الشاة سواء أمنى أو لم يمن كما يدل عليه حسنة الحلبي الآتية وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم الرابع أنه إذا نظر إليها بشهوة وحملها أيضاً بشهوة فأنزل فعليه بدنة والمشهور بين الأصحاب أنه لو نظر إليها بشهوة فأمنى فعليه بدنة بل ظاهر المنتهى أنه إجماعي الثاني حسن ويشتمل على حكمين الأول أن في المس بشهوة شاة وقد تقدم الثاني إذا قبلها بشهوة كان عليه بدنة سواء أنزل أم لم ينزل وهذا قول الصدوق في المقنع وذهب جماعة من المتأخرين إلى أنه إذا قبلها بغير شهوة كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وقال الصدوق في الفقيه بوجوب الشاة مطلقاً وقال ابن إدريس إذا قبلها بشهوة فإن أنزل فعليه جزور وإن لم ينزل فعليه شاة كما لو قبلها بغير شهوة وما دل عليه هذا الخبر المعتبر واختاره الصدوق في المقنع لا يخلو من قوة الثالث ضعيف ويؤيد مختار المقنع ويدل على أنه لا يجوز له أن يأكل من تلك البدنة وعليه فتوى الأصحاب في جميع الكفارات الرابع صحيح ويدل في التقبيل على ما هو المشهور بين المتأخرين كما عرفت وفي المس أيضاً على ما هو المشهور وكذا في النظر وقال السيد في المدارك هذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق الراوي معارضة بموثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال ليس عليه شيء وأجاب الشيخ عن هذه الرواية

5 محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع

6 علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى قال أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل

7 أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى فقال إن كان موسرا فعليه بدنة فإن كان بين ذلك فبقرة فإن كان فقيرا فشاة أما إني لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نظر إلى ما لا يحل له

8 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء

9 أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال لا بأس هذه قبلة رحمة إنما تكره قبلة الشهوة

10 علي بن إبراهيم عن أبيه عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى أنزل قال ليس عليه شيء

11 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال ليس عليه شيء

12 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء

في حكم المواقعة قبل الفراغ من الحج

باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال إن ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء

2 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور قال إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة قلت أو شاة قال أو شاة

3 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما وإن كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وإن كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده

4 أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال يهريق دما

5 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل

6 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا

7 ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي أهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله فقال أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه قال إن الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت أليس الله يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا (خ ل)

بالحمل على حال الشهوة دون العمد وهو بعيد انتهى أقول ما ذكره من ضعف السند مبني على الغفلة عن التوثيق الذي رواه الكشي عن ابن فضال لأبي بصير ويمكن الجمع بينها وبين رواية الحلبي بحمل رواية الحلبي على ما كان التقبيل بشهوة أو بحمل البدنة في التقبيل بغير شهوة على الاستحباب والأول أظهر **الخامس** مجهول كالصحيح ويدل على أن كفارة الاستمناء مثل كفارة الجماع وقال السيد في المدارك الاستمناء استدعاء المني بالعبث بيده أو بملاعبة غيره ولا خلاف في كونه موجبا للبدنة مع حصول الإنزال به وإنما الخلاف في كونه مفسدا للحج إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر ووجوب القضاء به فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط إلى ذلك واستدل عليه برواية إسحاق وهي لا تدل على مطلق الاستمناء بل على الفعل المخصوص واستدل العلامة بصحيحة عبد الرحمن ولا دلالة لها على وجوب القضاء بوجه وقال ابن إدريس إن ذلك غير مفسد للحج بل موجب للكفارة خاصة وهو ظاهر اختيار الشيخ في الاستبصار وإليه ذهب المحقق وقال رحمه الله عند قول المحقق وكذا يجب عليه الجزور لو أمنى عن ملاعبة ويجب على المرأة مثله إذا كانت مطاوعة كما نص عليه الشيخ في التهذيب وغيره ثم قال ويدل على الحكمين صحيحة ابن الحجاج انتهى وأقول الظاهر أنه أرجع الضمير في قوله عليهما إلى الرجل والمرأة ويحتمل إرجاعه إلى المحرم والصائم ولعله أظهر **السادس** حسن أو موثق وقد تقدم القول فيه **السابع** موثق وعليه عمل الأكثر وقال السيد في المدارك الأجود التخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فإن لم يجد فشاة لصحيحة زرارة ويحتمل قويا الاكتفاء بالشاة مطلقا لحسنة معاوية **الثامن** حسن وقد مر الكلام فيه **التاسع** مختلف فيه وقال في الدروس يجوز له تقبيل أمه رحمة لا شهوة **العاشر** مجهول وعمل به الأصحاب إلا أن الشهيد الثاني رحمه الله قال ولو أمنى بذلك وكان من عادته ذلك أو قصده يجب عليه الكفارة كما في الاستمناء **الحادي عشر** مرسل كالصحيح وقال في الدروس مضمونه الأصحاب وقيده الشهيد الثاني بما تقدم في الخبر السابق **الثاني عشر** موثق **باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه** **الأول** مجهول وما تضمنه من عدم الكفارة على الجاهل ولزوم البدنة إذا كان قبل طواف النساء وعدم فساد الحج بذلك مقطوع به في كلام الأصحاب وكذا الحكم لو كان قبل مجاوزة النصف في طواف النساء **الثاني** ضعيف على المشهور وهو يدل للمشهور بل المشهور أنه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فإن عجز فبقرة أو شاة ولا يبعد أن يكون المراد بالوقوع هنا الجماع كما لا يخفى على المتأمل في التفصيل ويمكن أن يقال المراد بكونه بشهوة كونه عالما بالحرمة إذ لا يعبر عنه بالشهوة بخلاف ما إذا كان جاهلا فإنه لجهله بتحريمه منه خال ويحتمل أيضا أن يكون المراد بالشهوة الإنزال فيكون السفاد محمولا على الجماع دون الفرج وقال في المدارك نقلا أن من جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحا ووجب عليه بدنة لا غير وإنما ذكر هذه المسألة للتنبيه على حكم الإبدال ويدل على وجوب البدنة هنا على الخصوص روايات وأما وجوب البقرة أو الشاة مع العجز كما ذكره المصنف وربما قيل بالتخيير بين البقرة كما ذكره غيره فلم أقف على مستنده وهو كذلك لكن مقتضى صحيحة العيص إجزاء مطلق الدم إلا أنه محمول على العبد **الثالث** حسن والثلمة بالضم فرجة المكسور والمهدوم **قوله عليه السلام** عليه دم حمله المفيد على الإكراه قال في الدروس وقال المفيد من قبل امرأته وقد طاف للنساء ولم تطف هي مكرها فعليه دم فإن طاوعته فالدم عليها دونه وفي رواية زرارة بالدم عليهما ليس فيها ذكر الإكراه **الرابع** صحيح **الخامس** حسن وقد مر الكلام فيه **السادس** حسن **قوله عليه السلام** فنقض لعله كناية عن التغوط كأنه ينقض عن نفسه النجاسات أو من الانتقاض وقال في النهاية وفيه استنقض بها أي استنج بها وهو من نقض الثوب لأن المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر أي يزيله ويدفعه وقال في المدارك بعد إيراد تلك الرواية هي صريحة في انتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط الانتفاء إذا وقع ذلك بعد مجاوزة الثلاثة وما ذكره في المنتهى من أن هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد إذ ليس هناك مفهوم وإنما وقع السؤال عن تلك المادة والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسئول عنه لا يقتضي نفي الحكم عما عداه والقول بالاكتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية ونقل عن ابن إدريس أنه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لا سقوط الكفارة وما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفارة قبل إكمال السبع لا يخلو من قوة وإن كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان **السابع** ضعيف وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر المراد بهذا أنه إنما إذا كان قد قطع السعي

على أنه

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعدما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر

ابواب الصيد
باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل في الحل والحرم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء

٣ ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فانه اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت ألست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال انه اثم ولعب بدينه

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما

في احكام الصيد في حال الاحرام في الحرم وغيره

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء

٧ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] سئل ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الصيد [illegible] به ما اكله [illegible] الا [illegible]

٩ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى [illegible] عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الطير [illegible] في منزله وهو محرم [illegible] فلا بأس

١٠ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد

١١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه

باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد أليس هو بالخيار ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي

باب المحرم يصيد الصيد من اين يفديه واين يذبحه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة

٣ ابو علي الاشعري عن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في محرم اصاب صيدا [illegible] الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى [illegible] وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم مكة [illegible]

ثم ذكر انه لا تلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء

على انه تام وقضاء طواف النساء فلا يلزمها الكفارة وقوله ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة كسائر النوافل [illegible] ان السعي فريضة [illegible] اراد ان السعي ورد ذكره في القرآن [illegible] فانه مأمور في القرآن ويمكن حمل الخبر على [illegible] طواف الزيارة على طواف النساء وان كان بعيدا

الثامن حسن ويدل على ان النظر بشهوة الى امرأته او جاريته بعد [illegible] لا يلزم [illegible] كفارة وان كان [illegible] كما هو الظاهر من كلام الاصحاب بل ظاهر الخبر عدمه بعد الحلق

ابواب الصيد باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم [illegible] **والحرم**

الاول صحيح وعليه جميع اجزائه عمل الاصحاب **الثاني** حسن كالصحيح [illegible] **الثالث** حسن كالصحيح وهو بجميع اجزائه مجمع عليه بين الاصحاب **الرابع** صحيح ولا خلاف فيه بين الاصحاب **الخامس** صحيح ومضمونه اجماعي **السادس** موثق حسن **قوله** عليه السلام [illegible] ذهبوا الى انه ميتة يحرم على المحل والمحرم [illegible] رحمه الله في النقض [illegible] المحرم [illegible] الشيخ هذه الرواية [illegible] وهو تأويل بعيد [illegible] الاخبار الاولة [illegible] وكيف كان [illegible]

السابع حسن [illegible] **الثامن** [illegible] **التاسع** حسن **قوله** ايأكله اي المحرم **العاشر** صحيح ولا خلاف [illegible] بين الاصحاب [illegible] وسواء كان بيده او برجله والمشهور بين الاصحاب [illegible] واذا كان سائرا [illegible] **الحادي عشر** ضعيف على المشهور والمشهور بين الاصحاب انه لو جرح الصيد فغاب عن عينه ولم يعلم حاله [illegible]

باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة الاول حسن ولا خلاف بين الاصحاب [illegible] اذا كان عنده صيد وميتة فذهب جماعة الى انه يأكل الصيد ويفدي مطلقا واطلق [illegible] يأكل الميتة وبعضهم فصل بالجواز اذا كان الصيد مذبوحا [illegible] **الثاني** موثق **الثالث** صحيح

باب المحرم يصيد الصيد من اين يفديه [illegible] **الاول** حسن كالصحيح **قوله** عليه السلام من حيث اصابه اي الصيد يحمل الجزاء [illegible] عليه الاصحاب [illegible] **الثاني** ضعيف [illegible] **الثالث** صحيح وموافق للمشهور **الرابع** ضعيف على المشهور

وقال الشيخ

باب ١٠٩ كفارات ما أصاب المحرم من الوحش

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال: عليه بدنة، قلت: فإن لم يقدر على بدنة؟ قال: فليطعم ستين مسكيناً، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً، والصدقة مد على كل مسكين، قال: وسألته عن محرم أصاب بقرة قال: عليه بقرة، قلت: فإن لم يقدر على بقرة؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال: فليصم تسعة أيام، قلت: فإن أصاب ظبياً؟ قال: عليه شاة، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام.

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً.

٣ محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «أو عدل ذلك صياماً» قال: يثمن قيمة الهدي طعاماً ثم يصوم لكل مد يوماً، فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه.

في كفارات الصيد في حال الإحرام

٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المحرم يقتل نعامة؟ قال: عليه بدنة من الإبل، قلت: يقتل حمار وحش؟ قال: عليه بدنة، قلت: فالبقرة؟ قال: بقرة.

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، وقال: إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً، وإن كان قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة.

٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبياً فأصابه في يده فعرج منها قال: إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء، لأنه لا يدري لعله قد هلك.

٧ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال: عليه دم، قلت: فأرنباً؟ قال: مثل ما على الثعلب.

٨ محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً، فقال: في الأرنب شاة.

٩ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن محمد عن مسمع عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي، والجدي خير منه، وإنما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره.

١٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قوّمت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً.

١١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم، قال: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض، قلت: فإن البيض يفسد كله ويصلح كله؟ قال:

١٢ ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة، وإن لم ينتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم، قال: على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء، قلت: وما عليهما؟

١٣ قال: على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم، وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة مثله.

وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر: قوله عليه السلام: وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه، رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى، لأن من وجب عليه كفارة الصيد فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه، ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد، وما رواه الشيخ مؤيد لأحد المعنيين اللذين ذكرناهما في الخبر الأول. وقال الشهيد في الدروس: هذه الأخبار كما ترى مختصة بفداء الصيد، أما غيره فلم أقف على نص يقتضي تعيين ذبحه في هذين الموضعين، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً، ولا ريب أن المصير إلى ما عليه الأصحاب أولى وأحوط.

باب ١٠٩ كفارات ما أصاب المحرم من الوحش

الحديث الأول: ضعيف على المشهور، ويشتمل على أحكام كثيرة: الأول: في قتل النعامة بدنة، وهذا قول علمائنا أجمع، ووافقنا عليه أكثر العامة، والبدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري، ومقتضى ذلك عدم إجزاء الذكر، وقيل بالإجزاء، وهو اختيار الشيخ وجماعة نظراً إلى إطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام بعض أهل اللغة، ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي الصباح: وفي النعامة جزور، والأحوط العمل بالأول. الثاني: أنه مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكيناً، وبه قال ابن بابويه وابن أبي عقيل، والمشهور بين الأصحاب أنه يفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان، ولا يلزم ما زاد عن ستين، وذهب ابن بابويه وابن أبي عقيل إلى الاكتفاء بالمد كما دل عليه هذا الخبر، ويمكن حمل المدين على الاستحباب، ونقل عن أبي الصلاح أنه جعل الواجب بعد العجز عن البدنة التصدق بالقيمة. الثالث: أنه يكفي مطلق الإطعام، وقال الأكثر: يفض ثمنها على البر، ولعله لتبادره من الروايات، نعم في بعض الروايات التعبير بالبر، ومن ثم اكتفى جماعة من المتأخرين بمطلق الطعام، وهو غير بعيد، إلا أن الأولى الاقتصار على إعطاء البر أولاً لأنه المتبادر من الطعام. الرابع: أنه مع العجز عن الطعام يصوم ثمانية عشر يوماً، واختاره ابن بابويه وابن أبي عقيل، والمشهور بين الأصحاب أنه مع العجز يصوم عن كل مدين يوماً، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً، وقد ورد في بعض الأخبار ما يخالف هذا الخبر. الخامس: أن حمار الوحش حكمه حكم النعامة، وبه قال الصدوق رحمه الله، والمشهور أن حكمه حكم البقرة، ونقل عن ابن الجنيد أنه خيّر في ذلك بين البدنة والبقرة، وهو جمع حسن بين الأخبار. السادس: أن في بقرة الوحش بقرة أهلية، وبه قطع الأصحاب. السابع: أنه مع العجز يطعم ثلاثين مسكيناً، واختاره الصدوق، والمشهور أنه يفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان، ولا يلزم ما زاد على ثلاثين، والكلام في جنس الطعام وقدره كما تقدم، وذهب أبو الصلاح هنا أيضاً إلى الصدقة بالقيمة. الثامن: أنه مع العجز يصوم تسعة أيام، وهو مختار الصدوق والمفيد والمرتضى، والمشهور أنه يصوم عن كل مدين يوماً، فإن عجز صام تسعة أيام، ولعل الأول أقوى. التاسع: أن في قتل الظبي شاة، ولا خلاف فيه بين الأصحاب. العاشر: أنه مع العجز يطعم عشرة مساكين، والمشهور بين الأصحاب أنه يفض ثمنها على البر لكل مسكين مدان، وقيل: مد كما هو ظاهر الخبر، ولا يلزم ما زاد عن عشرة. الحادي عشر: أنه مع العجز يصوم ثلاثة أيام، وهو مختار الأكثر، وذهب بعضهم وجماعة إلى أنه مع العجز يصوم عن كل مدين يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيام، ويمكن حمله في جميع المراتب على الاستحباب جمعاً بين الأخبار، واعلم أنه يعتبر في الأبدال الثلاثة في الأقسام الثلاثة الترتيب، ويظهر من قول الشيخ في الخلاف وابن إدريس التخيير نظراً إلى ظاهر الآية، والترتيب أظهر، وإن أمكن حمل الترتيب على الاستحباب.

الثاني: وقال الشيخ وجماعة من الأصحاب: من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه، واستدلوا عليه بهذه الرواية مع أنها مختصة بالفداء، وعلى أي حال يجب تخصيصه بما إذا لم يكن للبدنة بدل مخصوص كما في النعامة.

الثالث: مرسل كالموثق، ويدل على الاجتزاء بمطلق الطعام، وعلى أنه يعطى لكل مسكين مد كما عرفت، ويمكن حمل المدين على الاستحباب.

الرابع: صحيح، ويدل على مذهب الصدوق في الحمار.

الخامس: مرسل كالحسن، ويدل على المشهور من عدم لزوم الزائد على الستين.

السادس: ضعيف على المشهور، وقال في المنتهى: لو جرح الصيد ثم رآه سوياً ضمن أرشه، وإن جهل حاله لزمه الفداء، وكذا لو لم يعلم أثر فيه أم لا، وقال السيد في المدارك: القول بلزوم الأرش للشيخ وجماعة، واستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد، قال: عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد، فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته، وهي لا تدل على ما ذكره الشيخ من التعميم، وإنما تضمنت حكم العضو مورد الرواية، ووجوب الأرش في حيوان بجزء كون الأجزاء مضمونة كالجملة، لكن ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق، وأما لزوم الفداء إذا لم يعلم حاله فأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، واستدل عليه أيضاً بالصحيحة المتقدمة، وهي لا تدل على العموم، وتعدية الحكم إلى غيره يحتاج إلى دليل.

السابع: ضعيف على المشهور، ولا خلاف بين الأصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والأرنب، واختلفوا في مساواتهما للظبي في الأبدال من الإطعام والصيام، فاقتصر ابن الجنيد وابن بابويه وابن أبي عقيل على الشاة ولم يتعرضوا للأبدال لها، وثبوت الأبدال لا يخلو من قوة لشمول الأخبار العامة له، ولم نقف على الخصوص، وقال المحقق: لا يمكن المناقشة في ثبوتها في الثعلب، ثم يكمل احتياطاً لضعف سنده.

الثامن: ضعيف على المشهور، وسنده الثاني مجهول، وقد مر في باب ما يجوز للمحرم قتله.

العاشر: صحيح، ويدل على المذهب المشهور من ثبوت الأبدال في الثعلب والأرنب أيضاً.

الحادي عشر: ضعيف على المشهور، ولا خلاف فيه بين الأصحاب ظاهراً، وهو محمول على ما إذا لم يتحرك الفرخ، فلو تحرك فعليه بكارة من الإبل، وهو أيضاً إجماعي، وتدل عليه الأخبار، ولا يخفى أن كلام الأصحاب يقتضي أن مصرف هذا الهدي وما في معناه مساكين الحرم، والظاهر أن مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع الإطلاق الذي هنا وصريح الآية الشريفة، وجزم الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من أموال الكعبة، وهو غير واضح.

الثاني عشر: صحيح، وسنده...

التاسع ضعيف على المشهور

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب ١٣
لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم عن اللبن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ١٤
عليه السلام عن محرم كسر بيضة قال يجب عليه الفداء ... من كسره ... شاة

باب ١٢ كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض

في كفارة الصيد المحرم الطير واخذ بيضه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم ١
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة ٢
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ٣
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل ٤
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ٦
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ٧
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد ٨
محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن ... عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ٩
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر ١٠

(باب النوم)

ضعيف على المشهور وما تضمنه هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد في المدارك ينبغي تقييد المسئلة ببيان امور الاول اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحرم بين ان يكون في الحل او الحرم ولا استبعاد في ترتب الكفارة بذلك على المحل في الحل لان المساعدة على المعصية كانت مقتضية لمنع ان يترتب عليه الكفارة بالنص الصحيح وان لم يجب عليه الكفارة مع مشاركته للمحرم في قتل الصيد واحتمل الشارح قدس سره وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم وهو ضعيف الثاني اطلاق النص المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالاكل بين ان يكون في الحل او في الحرم ايضا وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم ونوى الشارح التضاعف على المحرم في الحرم وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل وهو حسن الثالث قد عرفت فيما تقدم ان كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للارسال فلا يبعد تقييد هذه المسئلة بان لا يكسره المحرم بان يشتريه المحل مطبوخا او مكسورا او يجعله او يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الارسال ويمكن الحاق الطبخ بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد للفرخ الرابع لو كان المشتري للمحرم محرما احتمل وجوب الدرهم خاصة لان ايجابه على المحل يقتضي ايجابه على المحرم بطريق اولى والزائد منفي بالاصل ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر احد المحرمين القتل ودل الآخر ولعل هذا اجود ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره واكله او كان مكسورا فاكله وجب عليه فداء الكسر او الاكل قطعا وفي لزوم الدرهم او الشاة بالشراء وجهان اظهرهما العدم قصرا لما خالف الاصل على موضع النص الخامس لو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرم فاكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان اظهرهما العدم وقوى ابن فهد في المهذب الوجوب لان السبب اعانة المحرم ولا اثر لخصوصية سبب تملك العين السادس لو اشترى المحل للمحرم غير البيض من المحرمات ففي انسحاب الحكم المذكور اليه وجهان اظهرهما العدم ووجهه معلوم مما سبق **الثالث عشر** ضعيف وقال الشيخ وجماعة من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن واستدلوا بهذه الرواية وحمل الجزاء في الخبر على القيمة كما هو الظاهر للاعوام والقيمة المحرم ولا يخفى ان ما ذكره اعم مما ورد في الرواية اذ المفروض فيها الحلب والشرب معا وفي انسحاب الحكم الى غير الظبية وجهان اظهرهما العدم **الرابع عشر** مجهول **قوله** يجب عليه الفداء لعل المراد به الارسال كما هو مختار اكثر المتأخرين وذهب الشيخ وبعض الاصحاب الى ان في كسر كل بيضة نصف القيمة وفي كل منها ربع القيمة وفي كسر احد قرنيها واحدى رجليه نصف القيمة وفي عينيه كمال القيمة لرواية اخرى عن ابي بصير في سندها ضعف وذهب الاكثر الى الارش في الجميع **باب ١٢ كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض** **الاول** حسن وعليه الاصحاب الفرخ ولد الطائر والانثى فرخة وجمع القلة افرخ وافراخ والكثير فراخ بالكسر ذكره الجوهري وقال في المدارك والحمل بالتحريك من اولاد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعدا والاصح الاكتفاء بالجدي ايضا وهو من اولاد المعز ما بلغ سنة كذا ذكره ابن ... **الثاني** مجهول والفدغ شدخ الشيء المجوف **الثالث** ضعيف والمشهور بين الاصحاب ان في قتل القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر بل لا يعرف فيه مخالف وذهب الشيخ وجماعة الى انه يجب في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ مخاض من الغنم فيرد عليهم اشكال وهو انه كيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل واجاب في الدروس بان يحمل المخاض على بنت المخاض وهو بعيد جدا واما بالتزام وجوب ذلك في الطائر بطريق اولى وهو اطراح النص بل مخالفة الاجماع واما بالتخيير بين الامرين وهو مشكل ايضا والاجود اطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها والاكتفاء بالبكارة من الغنم كما ورد في صحيحة سليمان بن خالد واختاره المحقق وجماعة من المتأخرين **الرابع** ضعيف على المشهور وقواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم وسليمان بن خالد وحمله على ما اذا لم يكن تحرك الفرخ بعض ... سليمان بن خالد الآتية ولا خلاف فيه بين الاصحاب **الخامس** صحيح والخبر محمول على ما اذا تحرك الفرخ كما عرفت وقال في المدارك البكر الفتي من الابل والانثى بكرة والجمع بكرات وبكار وبكارة والمراد ان في كل بيضة بكرا او بكرة وذكر وجوب البكر مع التحرك في بيض النعام مجمع عليه بين الاصحاب **السادس** ضعيف على المشهور ويمكن ان يستدل به على كل فرخ مما لم يرد فيه نص على الخصوص فيقتضي **السابع** مجهول وقد قطع الاصحاب بتضاعف الفداء في الحرم ... **الثامن** مرسل كالصحيح وعمل به الشيخ وجماعة واوجب علي بن بابويه في كل طير شاة وقال في المدارك المراد بالعصفور ... الصعوة عصفور صغير ... طويل ... والقنبرة بالنون في الصحاح ... انتهى ... في كلام الشارح مع انه يمكن ... فيكون من المؤكدات ... في اصل اللغة **التاسع** مجهول بالمنصور ... وقد عرفت ان المشهور ان في القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر ويمكن حمله على ما ... **العاشر** ضعيف على المشهور ومحمول على الحل في الحرم ويدل على ان القيمة في حمام الحرم يشتري بها علف لحمام الحرم واذا وقع الصيد في الحرم وفي حمام غير الحرم بالاهلي الذي دخل الحرم ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك ثم انه عبر هنا بالقيمة وفي الاخبار انه يجب درهما فذهب بعض الاصحاب الى ان المدار على القيمة وانما عبر عنها في بعض الاخبار بالدرهم لكون الغالب في ذلك الزمان ان القيمة كانت درهما وذهب بعضهم الى ان المراد بالقيمة القيمة الشرعية وهي الدرهم وذهب بعضهم الى وجوب اكثر الامرين وهو احوط واما ان قيمة حمام الحرم يشترى به علف كما هو المشهور بين الاصحاب فمقتضى تلك الرواية ومقتضى كون العلف قمحا واختاره في الدروس وذهب بعض المحققين من المتأخرين الى التخيير في حمام الحرم بين التصدق بقيمته وشراء العلف به لما سيأتي في رواية ... للحمام الاهلي ... وذهب بعض الاصحاب الى القيمة ... وجماعة من المتأخرين ان عليه ... قيمته ... شرعية

١ باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض

٢ اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ابو علي الاشعري

٣ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيداً فقالت رفقتهم اجعلوا لنا

٥ فيه بدرهم فجعلوا لهما فقال على كل انسان منهم فداء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحماً نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل

٦ الحرم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ... شهاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيداً فقال على كل واحد منهما الفداء

باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم قال مالحه الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الصيد يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد

٢ البحر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان

٣ قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيراً فعليه دم

٤ شاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اعلم ان ما وطئت من الدبى او وطئته بعيرك فعليك فداؤه

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي عليه السلام على قوم يأكلون جراداً

٧ فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذاً علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بداً فقتله فلا

٨ شيء عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطؤونه قال ان وجدت معدلاً

٩ فاعدل عنه وان قتلته غير متعمد فلا بأس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء

باب المحرم يصيب الصيد مراراً

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما اصاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في

٢ محرم اصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابداً في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمداً فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه

في كفارة الصيد على المجتمعين عليه في حال الاحرام

يصيدون بها او يشترى بها علفاً لحمام الحرم. باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون. الاول: حسن كالصحيح وسنده الثاني صحيح. قوله عليه السلام: بل عليهما. عليه فتوى الاصحاب قال في المدارك هذه الروايات انما تدل على ضمان كل من المشتركين في قتل الصيد الفداء كاملاً اذا كانوا محرمين وذكر الشهيد الثاني انه لا فرق في هذا الحكم بين المحرمين والمحلين في الحرم وهو غير واضح. قوله عليه السلام: فعليكم بالاحتياط. الظاهر ان المراد بالاحتياط في الفتوى بترك الجواب بغير العلم ويحتمل ان يكون المراد الاعم منه ومن الاحتياط في العمل ايضاً. الثاني: حسن. قوله عليه السلام: فعلى كل واحد منهم قيمته. لعل المراد بالقيمة ما يعم الفداء او يكون جواباً عن خصوص الاكل ولا خلاف في الاخير على الظاهر ولا خلاف في انهم لو اشتركوا في الصيد لزم كلاً منهم فداء كامل واختلفوا فيما اذا اكل المحرم من الصيد فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وجماعة من الاصحاب الى وجوب الفداء وذهب الشيخ في الخلاف والمحقق والعلامة وجماعة الى وجوب القيمة وقال السيد في المدارك تنقيح الحكم في ضمان القيمة على دليل يعتد به ولولا تخيل الاجماع على ثبوت احد الامرين لامكن القول بالاكتفاء بالفداء ... بمقتضى الاصل ... اتحاد الذابح والآكل وربما كان في هذا الخبر دلالة على ثبوت القيمة على بعض الوجوه واحد الامرين على بعضها. الثالث: مجهول وهو يدل على وجوب الفداء بالاكل ويؤيد حمل القيمة في الخبر السابق على الفداء ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب واعترض في المدارك بانه انما يدل على وجوب الفداء مع مغايرة الذابح للآكل لا مطلقاً. الرابع: ضعيف على المشهور ولعله محمول على انهم ذبحوه او حبسوه حتى مات وظاهره ان بعض الشركاء لم يلزمهم الفداء ... الخامس: صحيح وعليه فتوى الاصحاب في مورد الرواية ابقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم ولا خلاف بين الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم وقال في المدارك وهو جيد مع القصد بذلك الى الا ... اما بدونه فمشكل. السادس: صحيح وعليه فتوى الاصحاب.

باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك. الاول: مرسل كالحسن. قوله عليه السلام: وطعامه. قال في مجمع البيان قيل يريد به المملوح عن ابن عباس وابن المسيب وابن جبير وهو الذي يليق بمذهبنا وانما سمي طعاماً لانه يدخر ليطعم فصار كالمقتات من الاغذية فيكون المراد بصيد البحر الطري وبطعامه المملوح وقيل المراد بطعامه ما نبت بمائه من الزرع والنبات متاعاً لكم وللسيارة قيل منفعة للمقيم والمسافر وقيل لاهل الامصار واهل القرى وقيل للمحل والمحرم. قوله عليه السلام: وفصل ما بينهما. يستفاد منه ان ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض فان كان يبيض في البر فهو صيد البر وان كان ملازماً للماء كالبط ونحوه وان كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال في المنتهى لا نعلم في ذلك خلافاً الا من عطاء. الثاني: حسن وهو محمول على ما اذا كان يبيض ويفرخ في الماء كما مر. الثالث: ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام: كف من طعام. قيل في قتل الجرادة تمرة وقيل كف من طعام وقيل بالتخيير ولعله اظهر جمعاً بين الاخبار وهو مختار الشيخ في المبسوط وجماعة من المتأخرين. قوله عليه السلام: فعليه دم شاة. هذا مقطوع به في كلام الاصحاب والمرجع في الكثرة الى العرف. الرابع: مرسل كالحسن. الخامس: حسن وهو محمول على ما اذا امكنه التحرز فان لم يمكنه التحرز فلا شيء عليه كما ذكره الاصحاب وسيأتي في الخبر وقال الجوهري الدبا الجراد قبل ان يطير الواحدة دباة. السادس: صحيح. قوله عليه السلام: وانتم محرمون. حال عن فاعل الفعل المحذوف اي اتأكلون وانتم محرمون. قوله: فقالوا انما هو من صيد البحر. هذا قول بعض العامة كما حكي احد قوليه ونسب الى ابي سعيد الخدري وعروة بن الزبير ولا خلاف بين علمائنا في انه من صيد البر واحتج عليهم بان صيد البحر لا بد ان يعيش في الماء وهو لا يعيش فيه واحتجوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه من نثرة حوت البحر اي عطسته وهم اوردوا بضعفه عندهم. السابع: حسن وقد مر الكلام فيه. قال: تنكب عن الطريق اي عدل. الثامن: موثق. التاسع: مرسل ويمكن ان يعد حسناً او موثقاً. قوله عليه السلام: طير الماء. لعله محمول على ما يبيض في البر او على الشبهة وفي الاخير اشكال.

باب المحرم يصيب الصيد مراراً. الاول: حسن ويدل على وجوب الكفارة في كل مرة على تكرر الكفارة بتكرر الصيد مطلقاً عمداً كان او سهواً او جهلاً او خطأ كما هو مذهب بعض الاصحاب وقال في المدارك اما تكرر الكفارة بتكرر الصيد على المحرم اذا وقع خطأ او نسياناً فموضع وفاق وانما الخلاف في تكررها مع العمد القصد وينبغي ان يراد به هنا ما يتناول العلم ايضاً فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس وابن الجنيد الى انه يتكرر وقال ابن بابويه والشيخ في النهاية وابن البراج لا يتكرر وهو المعتمد وموضع الخلاف العمد بعد العمد في احرام واحد اما بعد الخطأ وبالعكس فيتكرر قطعاً او الحرم الشامل بالاحرام الواحد الاحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته وهو حسن هذا كله في صيد المحرم اما صيد المحل في الحرم فلم نقف فيه على نص بالخصوص دون الشامل تكرر الكفارة عليه مطلقاً. الثاني: حسن. قوله تعالى: ومن عاد. استدل القائلون بعدم التكرر في العامد بهذه (الآية)

١ باب ١١٤ المحرم يصيب الصيد في الحرم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال إن الدماء لزمته لأكله وهو محرم وإن الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد

في كفارة الصيد في الحرم على المحرم

٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فإنه قتله في الكعبة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره

باب ١١٥ نوادر

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال هذا مما أخطأت به الكتاب

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه في قوله تعالى تناله أيديكم ورماحكم قال ما تناله الأيدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل إليه الأيدي

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال هذا مما أخطأت به الكتاب

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال إن رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم إذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه

(محمد بن)

الآباء هذا يدل على أن ما وقع ابتداء هو حكم البيض ولا يشمل الفائدة فلا يجري ما ذكر فيه من الجزاء في الفائدة بل يقتصر على الخبر وأجاب الآخرون بأن تخصيص الفائدة لا يستلزم نفي ثبوت الكفارة فيه أيضاً وهذا الخبر يدل على ما فهمه الأولون وهو أظهر لحمل هذا الخبر وأشباهه على القاعدة والخبر السابق وأشباهه على غيره ولا يخلو من قوة وإن كان الأحوط تكرر الكفارة مطلقاً **الثالث** موثق ويدل على التفصيل المذكور.

باب ١١٤ المحرم يصيب الصيد في الحرم **الأول** حسن ويدل بظاهره على أن الذي يلزم في حمام الحرم إنما هو القيمة لا خصوص الدرهم وعلى أنه يتخير فيه بين التصدق وإطعام الحمام كما هو مذهب الأصحاب **الثاني** ضعيف **قوله** عليه لكل بيضة الذي يكون البيض على المحرم وهو في الحرم محمول على الاستحباب لأنه أكل **قوله** الوهم من صالح أي الشك في السدس والربع من صالح بن عقبة والظاهر الربع موافقاً لسائر الأخبار وكلام الأصحاب **الثالث** ضعيف وقد مر الخبر بعينه وشرحه في باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش **الرابع** حسن كالصحيح ويدل على لزوم القيمة في كل صيد أصيب في الحرم سواء كان منصوصاً أم لا وعلى لزومها مع الفداء إذا أصاب المحرم في الحرم كما هو المشهور بقرينة آخر الخبر وإن كان ظاهر صدر الخبر تكرر الفداء وقال ابن الجنيد والمرتضى في أحد قوليه يجب على المحرم في الحرم الفداء مضاعفاً وأول كلامهما بأن مرادهما لزوم الفداء والقيمة كما أول صدر هذا الخبر وقيد هذا الحكم في المشهور بما إذا لم يبلغ الفداء البدنة فإن بلغها فلا تضاعف كما سيأتي في الخبر ونص ابن إدريس على التضاعف مع بلوغ البدنة أيضاً **الخامس** مرسل **قوله** عليه السلام قال الله عز وجل لعله استشهاد للتضاعف والحكمين معاً بأن يكون المراد بالشعائر أحكام الله تعالى أو للأخير بأن يكون المراد بالشعائر البدن التي أشعرت فالأمر بتعظيمها يدل على عظمها فينبغي الاكتفاء بها في الجزاء ويؤيد الأخير قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله **السادس** حسن ويدل على لزوم التعزير إذا كان الصيد عمداً فيما بين الصفا والمروة وعلى تشديد التعزير إذا كان في الكعبة وأما الفداء والجزاء فلا اختصاص لهما بالموضعين بل يعم سائر الحرم وأما قوله يقام للناس فلعل المعنى أنه يقام ليشهده الناس ويحضرهم ويحتمل أن يكون المراد تشهيره بين الناس بذلك بعد الحد ويؤيده ما في التهذيب يقلب للناس وقال في الدروس ويعزر متعمد قتل الصيد وهو مروي فيمن قتله بين الصفا والمروة وإن تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد.

باب ١١٥ نوادر **الأول** حسن وقال الراوندي في تفسير آيات الأحكام قوله تعالى تناله أيديكم ورماحكم فيها قولان أحدهما أن الذي تناوله الأيدي فراخ الطير وصغار الوحش والبيض والذي تناوله الرماح الكبار من الصيد وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام وثانيهما أن المراد به صيد الحرم ما لا يدري بالأيدي والرماح لأنه يأنس بالناس ولا ينفر منهم كما ينفر في الحل وثالثها أن المراد ما قرب من الصيد وما بعد وجاء في التفسير أنه يعني به حمام مكة في السقوف على الحيطان وربما كانت الفراخ بحيث تصل الأيدي إليها وقال البيضاوي وغيره نزلت عام الحديبية ابتلاهم الله بالصيد وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها أخذاً بأيديهم وطعناً برماحهم وهم محرمون والتقليل والتحقير في بشيء للتنبيه على أنه ليس من العظائم التي تدحض الأقدام كالابتلاء ببذل النفس والأموال فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عند ما هو أشد منه **الثاني** حسن **الثالث** حسن **قوله** عليه السلام العدل رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم أن في القراءات المشهورة ذوا عدل بلفظ التثنية والمشهور بين المفسرين أن العدلين يحكمان في المماثلة وقرئ في الشواذ ذو عدل بصيغة المفرد ونسب إلى أهل البيت عليهم السلام وهذا الخبر مبني عليه وهذا أظهر مع قطع النظر عن الخبر لأن المماثلة الظاهرية لو يفهمها الناس لينتفع كثير منها كالحمامة والشاة وأيضاً بينوا ذلك في الأخبار ولم يكلوه إلى أنظارهم فالظاهر أن المراد الوالي والإمام الذي يعلم الأحكام بالوحي والإلهام وعلى القراءة المشهورة أيضاً يمكن أن يكون المراد بالعدلين النبي والإمام فإن حكم كل منهما حكم الآخر ولا اختلاف بينهما وأما أن الأول قراءة أهل البيت عليهم السلام فقد ذكره الخاصة والعامة قال في الكشاف قرأ جعفر بن محمد ذو عدل منكم أراد يحكم به من يعدل منكم ولم يرد الوحدة وقيل أراد الإمام وقال في مجمع البيان في القراءة وروي في الشواذ قراءة محمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يحكم به ذو عدل منكم ثم ذكر في الحجة فأما ذو عدل فقال أبو الفتح فيه إنه لم يوحد لأن الواحد يكفي لكنه أراد معنى من أي يحكم به من يعدل ومن يكون للاثنين كما يكون للواحد كقوله نكن مثل من يا ذئب يصطحبان وأقول إن هذا الوجه الذي ذكره ابن جني بعيد غير مفهوم وقد جاء في تفسير أهل البيت منقولاً عن السيدين عليهما السلام أن المراد بذي العدل رسول الله وولي الأمر من بعده وكفى بصاحب القراءة خبيراً بمعنى قراءته انتهى **الرابع** مرفوع وقد تقدم القول فيه **الخامس** موثق كالصحيح وقد تقدم **السادس** ضعيف **قوله** عليه السلام إن رجلاً ظاهره أن الانتقام في جزاء الصيد إنما هو في الدنيا وهو خلاف المشهور ويمكن حمله على أنه كان قد فعل قبل ذلك أيضاً وأصاب صيداً آخر وقيل الغرض مجرد التمثيل لا الاستشهاد والأول أظهر

٧ محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم قال عليه السلام شاة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
٨ قال سألته عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه محمد بن يحيى عن
٩ محمد عن علي بن مهزيار قال سألته عن الرجل من الحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا فقال يشرب من جلودها (هذا آخر أبواب الصيد)

باب دخول الحرم

في كيفية دخول الحرم وآدابه وسننه

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن إبراهيم عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محا الله عنه مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف حسنة
٢ وبنى الله له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن أبي عبيدة قال زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة
٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه وكان يأمر أم فروة بذلك
٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه قال الكليني سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب بها الفم لتقبيل الحجر
٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال لا يضرك أي ذلك فعلت وإن اغتسلت بمكة فلا بأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس

باب قطع تلبية المتمتع

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت
٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية
٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية
٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال إذا نظر إلى أعراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم

باب دخول مكة

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من أعلى مكة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة
٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان إذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل أن يطوف
٣ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر
٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة
٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكة
٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عجلان أبي صالح قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار
٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قال لي إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك
٨ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد قال لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء (حلب)

خصوص المعاودة وهو أيضاً بعيد وفي القاموس خلاه أرسله. السابع مرفوع وقطع به العلامة في التحرير. الثامن حسن. قوله عليه السلام: يفديه على نحوه ◆ أي على نحو الفداء الذي يلزم في قتله إذا صاد في الحرم واختلف الأصحاب فيه وذهب جماعة إلى حرمة هذا الصيد الذي يؤم الحرم وقيل بكراهة الصيد واستحباب الكفارة لتعارض الروايات. التاسع صحيح والمراد بالرجل أبو الحسن الهادي عليه السلام واحتمال أبي الحسن الرضا عليه السلام بعيد وإن كان داود ثقة أيضاً لبعد التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه. قوله: يشرب ◆ لعله محمول على ما إذا صاده محل أو أنه يدل على عدم المنع من استعمال المحرم جلود الصيد.

باب دخول الحرم. الأول مجهول ويدل على استحباب الغسل عند دخول الحرم والدخول على الوجه المذكور كما ذكره الأصحاب. الثاني مجهول وسنده الثاني موثق. الثالث ضعيف على المشهور ويدل على استحباب مضغ الإذخر عند دخول الحرم كما ذكره الأصحاب. الرابع حسن. الخامس صحيح وقال في المدارك: ونعم ما قال مقتضى الأخبار استحباب غسل واحد منها لدخول الحرم أو بعده من بئر ميمون الحضرمي التي في الأبطح أو من فخ وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة أو من المحل الذي ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير وغاية ما يستفاد منها أن إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل وما ذكره المحقق من استحباب غسل لدخول مكة وآخر لدخول المسجد غير واضح وأشكل منه حكم جماعة باستحباب ثلاثة أغسال بزيادة غسل آخر لدخول الحرم.

باب قطع تلبية المتمتع. الأول حسن كالصحيح والمشهور بين الأصحاب أن المتمتع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين وعقبة ذي طوى والمعتمر مفردة إذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكة للإحرام فمشاهدة الكعبة والحاج يقطعها بزوال عرفة وأوجب علي بن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج ونقل الشيخ الإجماع على أن المتمتع يقطعها وجوباً عند مشاهدة مكة وخير الصدوق في المعتمر المفردة بين القطع عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة. الثاني حسن أو موثق وحمل على المتمتع. الثالث حسن. الرابع صحيح. قوله عليه السلام: أعراش مكة ◆ قال في المنتقى إن في نسخ كتابي الشيخ عراش مكة وفي بعض نسخ الكافي عقبة ذي طوى والذي رأيته في كلام أهل اللغة عرش مكة وعروشها وذكر القاموس الأعراش أيضاً قال ابن الأثير عرش مكة وعروشها بيوتها وسميت عروشاً لأنها كانت عيداناً تنصب ويظلل عليها وقال الجوهري العرش خيمة من خشب وثمام والجمع عروش وعرش ومنه قيل لبيوت مكة العرش لأنها عيدان تنصب ويظلل عليها انتهى وقال في القاموس العرش البيت الذي يستظل به كالعريش والجمع عروش وعرش وعرشة وأعراش ويقال ذو طوى مثلثة الطاء موضع قرب مكة والطوى كغني بئر بها.

باب دخول مكة. الأول موثق وقال في الدروس يستحب دخول مكة من أعلاها من عقبة المدنيين والخروج من أسفلها من ذي طوى داخلاً ماشياً بسكينة ووقار وقد يعبر عنه بدخوله من ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها إلى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر منوناً وهي أسفل مكة والظاهر أن استحباب الدخول من الأعلى والخروج من الأسفل عام وقال الفاضل يختص بالمدني والشامي وفي رواية يونس بن يعقوب إيماء إليه. الثاني ضعيف على المشهور وقد يعد موثقاً. قوله عليه السلام: بدأ بمنزله ◆ أي للتهيئة والغسل وتفريغ البال عن الشواغل. الثالث مرسل كالموثق. قوله عليه السلام: يقول في كتابه ◆ أقول مثل هذا ورد في موضعين من القرآن أحدهما في سورة البقرة وهو هكذا وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وثانيهما في سورة الحج هكذا وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ويمكن أن يكون التغيير من اشتباه النساخ أو يكون في قراءتهم عليهم السلام والعاكفين مكان القائمين أو يكون عليه السلام نقل الآية الثانية بالمعنى لبيان أن المراد بالقائمين العاكفين والأول أظهر والاستشهاد بالآية يحتمل وجهين الأول أن الله تعالى لما أمر بتطهير بيته للطائفين علم أنه أحرى أن يطهر الطائفون أبدانهم بل قلوبهم وأرواحهم الثاني أن يكون التطهير الذي أمر به إبراهيم عليه السلام شاملاً لأمر الطائفين بتطهير أبدانهم من العرق والأرواح الكريهة والأوساخ والأول أظهر. الرابع حسن ويؤيد ما مر من وحدة الغسل. الخامس حسن. السادس موثق وقال في الدروس إذا أراد دخول مكة يستحب الغسل من بئر ميمون بالأبطح أو بئر عبد الصمد أو فخ أو من منزله. السابع ضعيف على المشهور ويدل على استحباب إعادة الغسل بعد النوم وقال في الدروس باستحبابها بعد الحدث. الثامن صحيح. قوله عليه السلام: لأنه إنما دخل ◆ قال في المدارك يستفاد من التعليل استحباب الغسل إذا حصل بعده ما ينقض الوضوء مطلقاً وربما ظهر منه انتقاض الغسل المندوب بالحدث كما ذهب إليه بعض ولا يخلو من تأمل. وقال الفاضل التستري كأن فيه أن الغسل سواء كان للإحرام أو لدخول الحرم أو لغيرهما ينتقض بالنوم وشبهه ويمكن أن يستنبط من ذلك أن الأصل في هذه الأغسال

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له قلت ما السكينة قال بتواضع

باب ١١٩ دخول المسجد الحرام

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك

٢ وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول وأنت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم إني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن وبأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وبأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا أحد وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتي إياك أول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلاثا وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الإنس والجن وشر فسقة العرب والعجم

باب ١٢٠ الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة

٢ وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر من خلقه والله أكبر ممن أخشى وأحذر ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم إني أؤمن بوعدك وأوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله أكبر اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة

باب ١٢١ الاستلام والمسح

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك

باب ١٢٢ المزاحمة على الحجر الأسود

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... يوم فتح مكة ...

لبس الجديد النظيف. **التاسع** حسن. **قوله** عليه السلام غير متكبر: فسر التكبر في بعض الأخبار بإنكار الحق والطعن على أهله. **العاشر** ضعيف على المشهور.

باب ١١٩ دخول المسجد الحرام **الأول** حسن كالصحيح. قال في النهاية السكينة الوقار والتأني في الحركة والسير. **قوله** عليه السلام بسم الله: أي أدخل مستعينا باسمه متبركا به والحال أني توجهت إلى الله تعالى وكل ما أراده من الله فما شاء الله يكون. **قوله** مثابة: أي مرجعا ومحلا لأن يثاب إليه. **قوله** مباركا: أي معظما أو محلا لزيادة خيرات الدنيا والآخرة ومثوباتها. **قوله** أؤم: أي أقصد. **الثاني** مرسل ورواه الشيخ بسند موثق عنه وما يظن من أنه كلام صفوان وابن أبي عمير ... **قوله** بحفظ الإيمان: أي مع حفظ الإيمان وقيل الباء هنا للسببية ... كقولهم ضربته بضرب شديد بإضافة المصدر إلى المفعول والظرف قائم مقام المفعول المطلق والمعنى احفظني حفظ الإيمان أي حفظا شديدا فإنه تعالى يحفظ سائر الأشياء ليكون الإيمان محفوظا ولا يخفى بعده والباء في قوله بأنك في الموضعين للسببية ويحتمل القسم على بعد ... قوله يا كريم أولا في التهذيب. **قوله** أول شيء: بدل بعض لقوله تحفتك وتعطيني صفة لشيء والفاء بمعنى في أي تعطيني في التهذيب بزيارتي إياك أن تعطيني فكاك.

باب ١٢٠ الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه **الأول** حسن كالصحيح. **قوله** ثم استلم: قال في النهاية فيه أنه أتى الحجر فاستلمه هو افتعل من السلام التحية وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا أي أن الناس يحيونه بالسلام وقيل هو افتعل من السلام وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله انتهى. والمشهور استحباب الاستلام وذهب سلار إلى وجوبه بل وجوب التقبيل أيضا. **قوله** أمانتي أديتها: قال الجزري في النهاية الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان انتهى. والمراد بها هنا إما العبادة أي ما كلفتني به من استلام الحجر والحج أديتها وأتيت بها أو الوديعة أي الذي أخذت الميثاق في الذر وأمرني بتجديد العهد عند الحجر الذي أودعته مواثيق العباد كأنه كان أمانة عندي فأديتها إلى الحجر وأظهرت التدين بها عنده فيكون قوله وميثاقي تعاهدته كالتفسير له. **قوله** تصديقا: أي آمنت تصديقا أو صدقت تصديقا أو ... والأول أظهر فيكون مفعولا له وعلى الثاني أيضا مضمر في قوله وعلى سنة نبيك ويحتمل أن يكون مفعولا له للموافاة فيكون اللهم معترضا فلا يحتاج إلى تقدير في الظرف الثاني. ثم قال الفيروزآبادي الجبت بالكسر الصنم والكاهن والساحر والسحر والذي لا خير فيه وكل ما عبد من دون الله وقال الطاغوت اللات والعزى والكاهن والشيطان وكل رأس ضلال والأصنام وكل ما عبد من دون الله ومردة أهل الكتاب للواحد والجمع انتهى. وفي الأخبار يعبر بالجبت والطاغوت عن أبي بكر وعمر وكذا باللات والعزى يعبر عنهما ويحتمل أن يكون المراد بالأخيرين هنا عثمان ومعاوية وبكل ند سائر خلفاء الجور. **قوله** فاقبل سبحتي: أي ذكري ودعائي ... قال في النهاية ويقال للذكر ولصلاة النافلة سبحة وفي بعض النسخ مسحتي أي استلامي قال في المنتقى بعد ذكر النسختين والحكم بكونهما تصحيفين الأظهر كونها مفتوحة السين وبعدها ياء مثناة من تحت مفتوحة بعدها الحاء المهملة ثم التاء للمرة في القاموس السياحة بالكسر الذهاب في الأرض للعبادة ومنه المسيح بن مريم قال وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي لصحيح البخاري وغيره في مشارق الأنوار. **الثاني** مرسل ويحتمل ما ذكرنا في الرواية السابقة عن أبي بصير. **قوله** ممن أخشى: أي من الأعداء والسلاطين وفي بعض النسخ أخشى منهم ... المخاوف وعلى الأخير يحتمل أن يكون المراد أن كل ما تخوفت من عظمته واعتقدت به عظمة سببا لخشيتي منه فهو تعالى أعظم من ذلك لأني لم أحط بمعرفته ولم أخشه حق خشيته. **الثالث** مرسل كالحسن ويدل على استحباب الاستلام ...

باب ١٢١ الاستلام والمسح **الأول** صحيح. قال في الدروس يستحب استلام الحجر ببطنه وبدنه أجمع فإن تعذر فبيده فإن تعذر أشار إليه ويفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط ويستحب تقبيله وأوجبه سلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه ولكن ذلك في كل شوط وآكده الفتح والختم.

باب ١٢٢ المزاحمة على الحجر الأسود **الأول** حسن. **قوله** بالحجر: أي باستلامه وتقبيله

الاستيعاب

2 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال: يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله (ص) يصنع بالحجر إذا انتهى إليه؟ فقلت: كان رسول الله (ص) يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة، قال: فتخلف عني قليلاً فلما انتهيت إلى الحجر جزت ومشيت فلم أستلمه فلحقني فقال: يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله (ص) كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة؟ قلت: بلى، قال: فقد مررت به فلم تستلم، فقلت: إن الناس كانوا يرون لرسول الله (ص) ما لا يرون لي وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وإني أكره الزحام.

3 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال: لا بد من استلامه، فقال: إن وجدته خالياً وإلا فسلم من بعيد.

4 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال: هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر.

5 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني لا أخلص إلى الحجر الأسود، فقال: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك.

6 حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال: سألنا أبا عبد الله (ع) عن الحجر إذا لم يستطع مسه وكثر الزحام، فقال: أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص، وما أحب أن يدع مسه إلا أن لا يجد بداً.

7 عدة من أصحابنا عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبيد الله قال: سئل الرضا (ع) عن الحجر الأسود وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟ قال: إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك.

8 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة.

9 عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة.

10 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال: أليس إنما تريد أن تستلم الركن؟ قلت: نعم، قال: يجزيك حيث ما نالت يدك.

باب ٢٣٩ الطواف واستلام الأركان

[illegible] كيفية الطواف [illegible] الحجر الأسود

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف: اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد (ص) ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء، وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي (ص) وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وقل في الطواف: اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي.

2 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني أيوب أخو أديم عن الشيخ قال: قال لي أبي: كان أبي إذا استقبل الميزاب قال: اللهم أعتق رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك.

3 أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك، فقال: ما أعطي أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت.

4 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال: كبر وصل على محمد وآله، قال: وسمعته إذا أتى الحجر يقول: الله أكبر السلام على رسول الله (ص).

5 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: اللهم أدخلني الجنة برحمتك وهو ينظر إلى الميزاب وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم.

6 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر: يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم.

7 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحب أن تقول بين الركن والحجر: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وقال: إن ملكاً موكلاً يقول: آمين.

8 أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله (ص) لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله.

9 أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: إن رسول الله (ص) استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله (ص)، قال جميل: ورأيت أبا عبد الله (ع) يستلم الأركان كلها.

10 أحمد بن محمد عن البرقي عن بعض أصحابه عن زيد الشحام عن أبي أسامة قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله (ع) وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني؟ فقال: قال رسول الله (ص): ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل (ع) قد سبقني إليه يلتزمه.

11 أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤمن على دعائكم.

12 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن ملكاً موكلاً بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو، فقلت له: ما الهجير؟ فقال: كلام من كلام

13 العرب أي ليس له عمل [illegible] علي بن إبراهيم [illegible] عن أبي عبد الله [illegible]

الاستحباب. **الثاني**: حسن كالصحيح وتدل أيضاً على الاستحباب. يقال أفرج الناس عن طريقه أي انكشفوا. **الثالث**: مجهول. **الرابع**: حسن أو [illegible] يدل على [illegible] استحباباً وصل. **قوله**: فلا يضرك، أي [illegible]. **الخامس**: موثق كالموثق ويدل [illegible] كذا الاستحباب. **السابع**: مجهول. **قوله**: فهل يقاتل، كلمة هل ليست في التهذيب. **الثامن**: حسن ولعل فيما سوى [illegible] محمول على نفي تأكد الاستحباب. **التاسع**: مجهول. **قوله**: فإنه يمين الله، قال في النهاية: فيه الحجر الأسود يمين الله في الأرض، هذا كلام تمثيل وتخييل، وأصله أن الملك إذا صافح رجلاً قبل الرجل يده فكأن الحجر بمنزلة اليمين للملك حيث يستلم ويلثم. انتهى. وفي التهذيب: مكان أو الرجل والدخيل، وكذا في المنتهى أيضاً. **العاشر**: صحيح. **قوله**: من قبل الباب، لعل مراد السائل أنه قد تجاوز عن الركن إلى الباب فيمد يده ليستلم ولا يرجع إلى الحجر، فأجاب بأنه إذا استلم الركن جاز، والمراد أنه هل يكفي استلام الحجر على هذا الوجه، فأجاب بأنه إذا وصلت يدك بأي جزء كان من الحجر يكفيه ولا يلزم أن يكون مقابلاً له، والأول أظهر. **قوله**: يجزيك، انضم [illegible] إلى مضمون نالت ليستفاد [illegible] لأن حيث ما متضمنة معنى الشرط، وجملة نالت [illegible] شرطية وجملة يجزيك قائم مقام الجزاء.

باب ٢٣٩ الطواف واستلام الأركان. **الأول**: حسن كالصحيح. يقال: مشى على طلل الماء بالتحريك أي على ظهره، والجدد محركة الأرض الغليظة المستوية. **قوله**: ما أحببت، بيان لكذا وكذا، وفي التهذيب لما أحببت. **قوله**: ولا تغير جسمي، أي لا تبتليني في الدنيا ببلاء يشوه خلقتي أو في الآخرة بذلك في القيامة وفي النار، وأن تبدل الاسم بأن يكتب من الأشقياء أو يسمى كافراً بعد ما كان مؤمناً أو فاسقاً بعد ما كان صالحاً، ويحتمل أن يبتلى ببلاء يشتهر ويلقب به كأن يقال فلان الأعمى وفلان الأعرج ولا يخفى ما فيه. **الثاني**: ضعيف على المشهور. **الثالث**: حسن. **الرابع**: صحيح. **الخامس**: مجهول. **السادس**: حسن. **السابع**: صحيح، والمراد بالركن اليماني. **الثامن**: موثق، ويدل على عدم تأكد الاستحباب استلام الشامي والمغربي، واختلف الأصحاب في استلام الأركان فذهب الأكثر إلى استحباب استلام الأركان كلها [illegible] تأكد استحباب استلام العراقي واليماني، وأسنده العلامة في المنتهى إلى علمائنا، ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والمغربي، والمعتمد الأول. **التاسع**: [illegible] قال في المنتهى [illegible] الشيخ [illegible] بهذا الحديث [illegible] استلام الركنين على عدم تأكد استحباب الاستلام فيهما كما في الآخرين [illegible] لا استحبابهما [illegible]. **العاشر**: صحيح، وفي بعض النسخ عن أبي أسامة زيد الشحام فيكون [illegible] ويدل على أن التزام اليماني [illegible] من التزام [illegible]. **الحادي عشر**: موثق. **قوله**: هجيراً، لعله كان هجير [illegible] فصحف [illegible] بالأنف يقال هذا هجيراه أي [illegible] الذي يدينه وعادته [illegible] ويكون [illegible] أي [illegible] اليمين [illegible] الركن [illegible] أي [illegible] الفاضل [illegible] ملكاً عظيماً [illegible] كما سنذكر. **الثاني عشر**: حسن. **قوله**: أي ليس له عمل [illegible] ما ذكره [illegible]. **الثالث عشر**: [illegible]

١٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل

١٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابرهيم بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود

١٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح

١٦ لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكاً اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه ابلغه اياه

١٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي او غيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة له عنادة وكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عليه السلام او احد من اشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي ضعيفاً او اتأذى قال فقال قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا راوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي

١٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله

١٩ محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً اماماً اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ١٢٤ الملتزم والدعاء عنده

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود

باب ١٢٥ فضل الطواف

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال قدمت حاجاً فقال نعم فقال اتدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجاً وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عمرو عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول من طاف بالبيت اسبوعاً وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقاً الى دعائه

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علي فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رآني مطأطئاً رأسي قال ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احداً ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله

باب ١٢٦ ان الصلوة والطواف ايهما افضل

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا فاذا اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له من الطواف

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الفرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافاً بعد الحج

باب ١٢٧ حد موضع الطواف

١ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها ...

الرابع عشر ضعيف على المشهور ولعل تشبيهه بالباب لان باستلامه والدعاء عنده يستحقون دخول الجنة. **قوله** عليه السلام تب علي: اي ارجع الي باللطف والتوفيق حتى اتوب والتوبة من الله تعالى تعدى بعلى ومن العبد بالى. **الخامس عشر** ضعيف على المشهور. **السادس عشر** حسن كالصحيح. **قوله** حين: كانه استعمل بمعنى حيث. **السابع عشر** ضعيف. **قوله** وانا: اي واما انا فلا يعرفون لي حقي. **الثامن عشر** ضعيف على المشهور. **التاسع عشر** مرسل. **قوله** عليه السلام اللهم اهد له: الضمير راجع الى علي عليه السلام او الى الركن او البيت والاوسط اظهر.

باب ١٢٤ في الملتزم والدعاء عنده

الاول ضعيف على المشهور. **قوله** اذا فرغت من طوافي: اي من الشوط الاخير على مجاز المشارفة والمراد بدبرها المستجار ويحتمل الركن اليماني والاول اظهر. **الثاني** مجهول. **الثالث** صحيح. **قوله** فائت المتعوذ: اسم مكان من التعوذ لانه يتعوذ عنده من النار وبالمستجار لانه يطلب عنده الاجارة من العذاب والروح الراحة والرحمة. **الرابع** حسن. **قوله** اميطوا عني: اي تنحوا عني او نحوا الناس عني فانه جاء لازماً ومتعدياً والامر اما لعدم سماعهم او لفراغ البال والله اعلم بحقيقة الحال. **الخامس** حسن كالصحيح. **قوله** بحذاء المستجار: قال السيد صاحب المدارك يستفاد من هذه الرواية ان موضع الالتزام حذاء المستجار وقد عرفت انه حذاء الباب فيكون المستجار نفس الباب وكيف كان فموضع الالتزام حذاء الباب والامر في التسمية هين انتهى اقول يحتمل ان يكون المراد اذا بلغت الموضع الذي يحاذي المستجار من الطائف ويحتمل ايضاً ان يكون المراد بالمستجار الحطيم فانه ايضاً محل الاستجارة والدعاء ويتوسع في المحاذاة ونسب اطلاق المستجار عليه الى بعض الافاضل بعد حمل المستجار على المعنى الاخير ... بدال المهملة واسقاط الالف بمنزلته.

باب ١٢٥ فضل الطواف

الاول ضعيف. **الثاني** مجهول او موثق ولعل اختلاف الثواب لاختلاف الطائفين فيما يراعونه من الشرائط والآداب والسنن مع انه يحتمل ان يكون الاول محمولاً على ما اذا وقع في الحج كما هو الظاهر وهذا على غيره والاول كالتأكيد عليه الخبر الآتي. **الثالث** مرسل. **قوله** فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: ... والمراد بقول رسول الله نهيه عن كثرة السؤال وفيه ما لا يخفى. **قوله** ان شاء: اي ان شاء الله تعالى ويحتمل العبد على بعد.

باب ١٢٦

الاول حسن كالصحيح وهذا التفصيل مشهور بين الاصحاب. **الثاني** حسن ويستفاد منه ومما تقدم ان المجاور في السنة الثالثة يصير من اهل مكة. **الثالث** ضعيف. **قوله** قبل الحج: اي بعد الاحلال من عمرة التمتع وقبل التلبس بالحج وفيه ترغيب بالمبادرة الى الحج وعدم تاخيره الى وقت الوقوف.

باب ١٢٧ حد موضع الطواف

الاول مجهول. **قوله** عليه السلام ما بين المقام: هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد انه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة. **قوله** والحد قبل اليوم: اي لم يتغير الحكم بتغير المقام بل المعتبر الموضع الذي فيه المقام اليوم.

(هذا)

١ باب ١٢٨ حد المشي في الطواف عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت أسرع وأكثر أو أبطئ قال مشي بين المشيين

باب ١٢٩ الرجل يطوف فيعرض له الحاجة أو العلة

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع قال يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طاف الرجل بالبيت أشواطا ثم اشتكى أعاد الطواف يعني الفريضة

٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على إتمام الطواف فقال إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوما أو يومين فإن خلته العلة عاد فطاف أسبوعا وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار

٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي غرة قال مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ها هنا رجلا فقلت له إنما أنا في خمسة أشواط فأتم أسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه

في الطواف وكيفيته وما يفعله عند عروض الحاجة

٧ أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي إذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال لي أبو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له أصلحك الله فأقطع الطواف قال نعم قلت وإن كنت في المفروض قال نعم وإن كنت في المفروض قال وقال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة

باب ١٣٠ الرجل يطوف فيعيى أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فأقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعيى في الطواف أله أن يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها

باب ١٣١ السهو في الطواف

١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما أرى عليه شيئا والإعادة أحب إلي وأفضل

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة قال يستقبل

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الأقل

هذا القدر من البعد ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في أنه هل يجب المشاة من جهة الحجر من البيت أو منه والأشهر الثاني والأحوط بل الأظهر الأول باب ١٢٨ حد المشي في الطواف الأول حسن قوله مشي بين المشيين هذا هو المشهور وذهب الشيخ في المبسوط إلى أنه يستحب في طواف القدوم الرمل في الثلاثة الأول والمشي في الأربعة الباقية وفي دليله ضعف باب ١٢٩ الرجل يطوف فيعرض له الحاجة أو العلة الأول حسن وما تضمنه من الفرق بين الفريضة والنافلة في البناء وعدمه هو المشهور بين الأصحاب وقيد الأصحاب الاستيناف في الفريضة بعدم تجاوز النصف قال في الدروس لو قطعه في أثنائه ولما يطفه ويعيد أعاد سواء كان لحدث أو خبث أو دخول البيت أو صلاة فريضة على الأصح أو نافلة أو لحاجة له أو لغيره إلا أن النافلة يبني فيها مطلقا وجوز الحلبي البناء على شوط إذا قطعه لصلاة فريضة وهو نادر وكذا فتوى النافع بذلك وأضافه إلى الوتر وإنما يباح القطع للفريضة ونافلة وخاف فوتها أو دخول البيت أو ضرورة أو قضاء حاجة مؤمن ثم إذا عاد بنى من موضع القطع وفي رواية ابن أبي عمير إذا قطعه لحاجة أو لغيرها أو لراحة جاز ويبني وإن نقص من النصف الثاني حسن وموافق للمشهور الثالث موثق كالصحيح ويدل على وجوب الاستيناف إن كان القطع لدخول البيت قبل مجاوزة النصف وقال سيد المحققين في المدارك المتجه الاستيناف مطلقا إن كان القطع لدخول البيت وأما القطع لقضاء الحاجة فقد اختلفت الروايات ويمكن الجمع بحمل روايات البناء على النافلة أو تخصيص رواية أبان بن تغلب بالطواف الواجب إذا كان قد طاف منه شوطين خاصة وبعض الروايات صريحة في جواز قطع طواف الفريضة لقضاء الحاجة والبناء عليه مطلقا ولعل الاستيناف في طواف الفريضة مطلقا أحوط وأما القطع لصلاة الفريضة فقد صرح في النافع بجوازه بذلك وإن لم يبلغ النصف وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى دعوى الإجماع على ذلك وإطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين بلوغ النصف وعدمه فما ذكره الشهيد في الدروس من نسبة هذا القول إلى الندرة عجيب وقد ورد بجواز القطع والبناء في هذه الصورة روايات ثم ألحق الشيخ والمحقق في النافع والعلامة في جملة من كتبه بصلاة الفريضة صلاة الوتر إذا خاف فوت وقتها الرابع حسن ويدل ظاهرا على وجوب الاستيناف وإن جاز النصف والمقطوع به في كلام الأصحاب وجوب البناء بعد مجاوزة النصف ولعل الأحوط الإتمام ثم الاستيناف الخامس ضعيف على المشهور ويدل على المشهور السادس مجهول وموافق للمشهور لمجاوزته النصف السابع مجهول قوله عليه السلام أو يدعى فيه الترديد من الراوي أحمد بن محمد أو سهو والثاني لا يحتاج إلى تكلف ويمكن توجيه الأول كما لا يخفى ثم إن الخبر يدل على جواز قطع طواف الفريضة والنافلة مطلقا ولا يدل على البناء أو الاستيناف باب ١٣٠ الرجل يطوف فيعيى أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة الأول صحيح وظاهره جواز القطع والبناء للفريضة مطلقا الثاني صحيح قوله عليه السلام فطلع الفجر لعل المراد به الفجر الأول ويدل على ما تقدم من جواز القطع للوتر الثالث حسن ويدل أيضا على جواز القطع للفريضة مطلقا الرابع صحيح ويدل على جواز الاستراحة في أثناء الطواف والسعي وأنها لا توجب قطع الطواف لأجل الإعياء والكلال الخامس ضعيف على المشهور باب ١٣١ السهو في الطواف الأول صحيح قوله عليه السلام ما أرى عليه شيئا لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الطواف مطلقا والمشهور أنه لو شك في النقصان في أثناء الطواف يعيد طوافه إن كان فرضا وذهب المفيد وعلي بن بابويه وأبو الصلاح وابن الجنيد وبعض المتأخرين إلى أنه يبني على الأقل وهو قوي ولا يبعد حمل أخبار الاستيناف على الاستحباب بقرينة قوله ما أرى عليه شيئا بأن يحمل على أنه فاته بأن شك فيه أو على أن حكم الشك في حكم ترك الطواف نسيانا ويمكن أن يحمل على أنه لا يجب عليه العود بنفسه بل يستنيب وعوده بنفسه أفضل ولا يخفى بعده قال المحقق الأردبيلي قدس سره لو كانت الإعادة واجبة لكان عليه شيء ولم يسقط بمجرد الخروج وفوته فالحمل على الاستحباب محل الجمع وقوله فهو العبادة هو أحب إلي مشعر بذلك ويمكن الجمع أيضا بأن يقال إن كان الشك بعد تجاوز النصف تجب الإعادة والإكمال ولكن لا يمكن الجمع بين الكل ثم إنه على تقدير وجوب الإعادة فالظاهر من الأدلة أن ذلك مع الإمكان وعدم الخروج من مكة والمشقة في العود مطلقا ولا استبعاد في ذلك وحمل الأخبار على وقوع الشك بعد ذلك كما فعل في التهذيب بعيد جدا انتهى كلامه الشريف حشره الله مع أئمته الأطياب الثاني حسن قوله عليه السلام يستقبل يمكن حمله على الاستقبال مما شك فيه لكنه بعيد الثالث حسن كالصحيح وهو مثل الحديث الأول الرابع ضعيف على المشهور

كلما شككت فخذ ... محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي
٥ بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته ٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن
أبي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فإنه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي
أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم فقال
طفت أربعة أو طفت ثلاثة فقال أبو عبد الله عليه السلام أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة قال إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وإن كان طواف نافلة فاستيقن
ثلاثة وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثة فإنه يجوز له ٨ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي
٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة أشواط
١٠ قال استقبل الحجر وقال الله أكبر وعقد واحدا فقال أبو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه ١١ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن كهمس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه باب ١٣٢

في الجمع بين
فيمن قرن
الطواف حكم الزيادة عن سبعة أشواط

الإقران بين الأسابيع
١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قال أبو
عبد الله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس
٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال إن شئت رويت لك عن أهل مكة قال قلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروِ لي ما أدين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعا فصل ركعتين وأما أنا فربما قرنت بين الثلاثة والأربعة فنظرت إليه فقال إني مع هؤلاء
٣ أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما يكره أن يجمع بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا والله ما به بأس

باب ١٣٣ من طاف واختصر في الحجر

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت قال يقضي ما اختصر من طوافه
٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود

باب ١٣٤ من طاف على غير وضوء

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتد بذلك الطواف قال لا
٢ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة
٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
٤ أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ٥ محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت فوجب ... وهو في الطواف فإنه يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل
طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به باب ١٣٥ من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخر السعي
١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت
قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين
الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه

(محمد بن)

المشهور قوله عليه السلام كلما شككت ... ◆ أي تحقق شك في كل شوط شك فيه وآخر الخبر يؤيد الأول قوله عليه السلام يبني على الأقل ◆ هذا هو المشهور بين الأصحاب وجوز الشهيد الثاني البناء على الأكثر وفيه إشكال الخامس صحيح قوله عليه السلام حتى يثبته ◆ أي يأتي به من غير سهو وفي بعض النسخ حتى يستيقن من التثبت وهو الظهور ويرجع إلى الأول وفي التهذيب حتى يستتمه وعلى ما في التهذيب موافق للمشهور من أنه إذا زاد شوطا سهوا أو أكثر أكمل أسبوعين وعلى ما في الكتاب من النسخ يدل على ما نسب إلى الصدوق في المقنع أنه أوجب الإعادة لمطلق الزيادة وإن وقعت سهوا بل يمكن أن يقال نسخة التهذيب أيضا ظاهرة في ذلك ثم حمل المشهور الإكمال على الاستحباب ومقتضاه أن الطواف الأول هو الفريضة ونقل عن ابن الجنيد وعلي بن بابويه الحكم بكون الفريضة هو الثاني فيكون الإتمام واجبا السادس مجهول والحكم في الأول موافق للمشهور والثاني موافق لما ذهب إليه الصدوق في السهو ويمكن حمله على الاستحباب السابع موثق وقد مر الكلام فيه الثامن موثق ويدل على البناء في الطواف والسعي وإن لم يجاوز النصف وهو أحد القولين في المسألة ذهب إليه الشيخ في التهذيب والمحقق في النافع والعلامة في جملة من كتبه والقول الآخر وهو الأشهر بين المتأخرين أنه إن تجاوز النصف في الطواف يبني عليهما والاستئناف فيهما ثم إن ظاهر الخبر أنه يعيد ركعتي الطواف مع البناء وكلام الأكثر في ذلك مجمل التاسع حسن قوله عليه السلام استقبل الحجر ◆ أي كان منشأ غلطه أنه حين ابتداء الشوط عقد واحدا فلما أتم الستة عدها السبعة فظن الإكمال قوله عليه السلام يأمر من يطوف عنه ◆ يدل على أنه إذا ترك الشوط الواحد ناسيا ورجع إلى أهله لا يلزمه الرجوع ويأمر من يطوف عنه وعدى المحقق وجماعة هذا الحكم إلى كل من جاز النصف وقال في المدارك هذا هو المشهور ولم أقف على رواية تدل عليه والمعتمد البناء إن كان المنقوص شوطا واحدا وكان النقص على وجه الجهل والنسيان والاستئناف مطلقا في غيره انتهى ويظهر من كلام العلامة في المختلف أيضا الاقتصار على مورد الرواية ويمكن أن يقال العاشر مجهول قوله عليه السلام فليقطعه ◆ أقول رواه في التهذيب بإسناده عن محمد بن يعقوب وزاد في آخره وقد أجزأ عنه وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطا وليصل أربع ركعات والمراد بالركن ركن الحجر وما توهم من أن المراد به الركن الذي بعد ركن الحجر فلا يخفى وهنه باب ١٣٢ الإقران بين الأسابيع الأول ضعيف على المشهور وقال في المدارك حكم المحقق في النافع وغيره بكراهة القران في النافلة وتحريمه وبطلان الطواف به في الفريضة إلى الشهرة ونقل عن الشيخ رحمه الله أنه حكم بالتحريم خاصة في الفريضة وعن ابن إدريس أنه حكم بالكراهة والمستفاد من صحيحة زرارة كراهة القران في الفريضة دون النافلة ويمكن أن يقال بالكراهة في النافلة أيضا وحمل الروايتين على التقية كما يدل عليه صحيحة ابن أبي نصر ولا ريب أن اجتناب ذلك في الفريضة أولى وأحوط الثاني ضعيف قوله عليه السلام مع هؤلاء ◆ أي مع المخالفين فإنهم يقرنون الطواف تقية وحمل الشيخ في التهذيب ترك القران في النافلة على الفضل والاستحباب الثالث مجهول باب ١٣٣ من طاف واختصر في الحجر الأول حسن قوله عليه السلام يطوف بالبيت ◆ أي بالبيت بدون إدخال الحجر وفي بعض النسخ بعد ذلك فاختصر في الحجر وهو الأظهر لكن ليس في الكتب ولا خلاف في أنه لا يعتد بالشوط الذي اختصر فيه وإنما الخلاف في أنه يستأنف الطواف أو يكتفي باستئناف ذلك الشوط وهذا الخبر محتملهما والأخير أقوى للروايات الأخر الثاني حسن قوله عليه السلام من الحجر الأسود ◆ ظاهره الاكتفاء بإعادة الشوط من حيث ساوى الحجر بل لا بد من الرجوع إلى الحجر واستئناف الشوط كما ذكره الأصحاب باب من طاف على غير وضوء الأول ضعيف على المشهور وحمل على الفريضة ولا خلاف في اشتراط الطهارة فيها والمشهور أنه لا تشترط في النافلة وذهب أبو الصلاح إلى الاشتراط فيها أيضا وهو ضعيف الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام فإن فيه صلاة ◆ ظاهر التعليل أن الوضوء إنما هو لأجل الصلاة إلا أن يقال المراد أن الصلاة بمنزلة الجزء في الواجب فيشترط في الطواف أيضا الطهارة ولذا قال عليه السلام فإن فيه صلاة ولم يقل فإن معه صلاة ويمكن أن يراد أنه لما كان مشروطا بالصلاة المشروطة بالطهارة ولا يحسن الفصل بينهما بالطهارة فلذا اشترط في الطواف أيضا الثالث صحيح الرابع صحيح ومحمول على الفريضة باب ١٣٥ من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخر السعي الأول موثق وهو صريح في أنه إذا تلبس بشيء من الطواف ثم دخل في السعي سهوا لا استئناف فيهما كما مر وأما إذا لم يتلبس بالطواف وبدأ بالسعي فيدل الخبر على أنه لا يعتد بالسعي ويأتي بالطواف ويعيد السعي وقطع به في الدروس ونقل عنه قال ابن الجنيد لو بدأ بالسعي

قبل الطواف

٢٤ (٢) محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف
٣ بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
٤ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي
٥ قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى
أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا

باب في طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة

في كيفية طواف المريض وعدم جواز الطواف محمولا بلا علة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار

٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسماعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان

باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وحماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة (ابو علي)

قبل الطواف اعاده بعده فان فاتته ذلك تقدم فالمشهور وجوب الاعادة مطلقا **الثاني** مجهول كالصحيح ولا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز تقديم السعي على الطواف عمدا وقد مر حكم الناسي والجاهل **الثالث** صحيح ويدل على جواز تأخير السعي مع ابقائه في يوم الطواف ولا خلاف فيه قال في الدروس لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الا لضرورة فلو اخره اثم واجزأ وقال المحقق يجوز تأخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد وفي الاول رواية وفي رواية عبد الله بن سنان يجوز تأخيره الى الليل وفي رواية محمد بن مسلم الطلاق تأخيره **الرابع** صحيح ويدل على استحباب تقديم الصلاة على السعي **الخامس** صحيح ويدل على المشهور

باب في طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة

الاول مجهول والربيع بن خثيم هو احد الثمانية الزهاد وهو المدفون بطوس الذي هو احد الزهاد الثمانية فانه نقل انه مات قبل الستين واحتمال كونه ابي عبد الله الحسين عليه السلام بارسال ابن الفضيل الرواية بعيد غاية البعد

قوله يجرها ✿ لعل جريده عليه السلام على الارض كان عوضا عن استلام الركن لتعسره في المحمل وقيل اريد بالارض مجاورة الجدار وهو بعيد واما استشهاده عليه السلام بالآية فلعله اراد ان من جملة تلك المنافع او من شرائط حصولها استلام الاركان والمراد انه مع تحقق المنافع الجليلة تهون المشقة ومن الغرائب ان الصدوق ره قال في الفقيه روى ابو بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى يمس الارض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الركن اليماني ولعله رحمه الله غفل عن عدم توافق الروايتين في مفادهما **قوله** الكل ✿ يدل على ما ذهب اليه جماعة من المفسرين وروي عن ابن عباس ايضا ان المنافع تشمل منافع الدنيا من التجارات والاسواق ومنافع الآخرة من العفو والمغفرة والدرجات العاليات وخصها بعضهم بالدنيوية وبعضهم بالاخروية وروي الاخير عن الباقر عليه السلام ولا يبعد ان يكون تنكيرها لما هو اعظم واتم والظاهر انها جمع منفعة اسما للمصدر وفي مجمع البيان بناء على قول ابي جعفر عليه السلام ليحضروا ما ندبهم الله اليه مما فيه النفع لهم في آخرتهم والظاهر انه جعلها اسم مكان بان يكون المراد بها المناسك او المشاعر وقيل انه من قبيل المناسبة والمنافذ اي الامكنة التي يكثر فيها النفع **الثاني** حسن ولا خلاف بين الاصحاب في ان من لم يتمكن من الطواف بنفسه يطاف به فان لم يمكن ذلك اما لانه لا يستمسك الطهارة او لانه يشق عليه مشقة شديدة يطاف عنه وحمل المبطون والكسير الواردين في هذا الخبر على ما هو الغالب فيهما من ان الاول لا يستمسك الطهارة والثاني يشق عليه تحريكه مشقة شديدة وحمل ما ورد من انه يطاف بالكسير على ما اذا لم يكن كذلك رفعا للتنافي بين الاخبار **الثالث** موثق ومحمول على ما ذكرنا بان يحمل المغلوب على من اشتد مرضه وغلب عليه لا المغلوب على عقله لكنه بعيد **الرابع** حسن **قوله** يطاف بها ✿ يدل على ان مع الاغماء ايضا يجوز ان يطاف بها كما هو ظاهر الخبر السابق وهو خلاف المشهور وحمل قوله لا يعقل على عدم العقل الكامل بعيد جدا بل ظاهر الاخبار ان مع عدم المشقة الشديدة وعدم خوف تلوث المسجد يطاف به وان كان مغمى عليه **الخامس** حسن **قوله** يطوف الرجل ✿ يشمل الواجب والمندوب ويدل على انه لا يجوز نيابة الطواف في المندوب ايضا لمن حضر بمكة من غير عذر **قوله** وسمى الاصغر ✿ لعل غرض الراوي حط رتبة عبد الله عما ادعاه من الامامة فانه عليه السلام عين الاصغر لنيابة الطواف مع حضوره واذا لم يره اهلا لنيابة الطواف فكيف يصلح للخلافة الكبرى

باب ٣٧ في ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء

الاول حسن كالصحيح **قوله** عليه السلام واجعله اماما ✿ وفي التهذيب اماما وهو اظهر والمشهور بين الاصحاب وجوب ايقاع ركعتي طواف الفريضة خلف المقام او الى احد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفا مع الاختيار وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه ونقل عن ابي الصلاح انه جعل محلهما المسجد الحرام مطلقا ونقل عن ابني بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة وهما مدفوعان بالاخبار المستفيضة هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء واحد الجانبين مع الامكان ولو تعذر ذلك كله وخيف فوت الوقت فقد قطع جمع من الاصحاب بسقوط اعتبار ذلك وجواز فعلها في اي موضع شاء من المسجد فلا بأس به وهذا الحكم مختص بصلاة طواف الفريضة اما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد الحرام ثم ان الخبر يدل على استحباب قراءة التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية وروي العكس ايضا وربما قيل بالتخيير بين السورتين وعلى استحباب الدعاء عقيب الصلاة ويدل على عدم كراهة ايقاعهما في الاوقات المكروهة وعلى وجوب الفصل بينهما وبين الطواف قال في الدروس وينبغي المبادرة بهما لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل **الثاني** حسن **قوله** عليه السلام قريبا من ظلال المسجد ✿ لعله عليه السلام انما فعل ذلك لكثرة الزحام ويؤيده انه رواه في التهذيب بسنده آخر عن الحسين وزاد في آخره قوله لكثرة الناس **الثالث** حسن **قوله** قبل الغروب ✿ يدل على ان المراد بقوله حين غربت الشمس قربت الغروب منه وعلى انه لا يكره في هذا الوقت كما انه في الابتداء وفي بعض النسخ قبل المغرب ولعله اظهر فيدل على تقديم صلاة الطواف على نافلة المغرب بل على الفريضة ايضا ... **الرابع** صحيح

٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن ابن ... قال ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف

٨ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام فأما التطوع فحيث شئت من المسجد

٩ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إني طفت أربعة أسابيع فأعييت أفأصلي ركعاتها وأنا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل إذا اعتل ووجد فترة صلاة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم أن تطوف وأنت جالس قلت لا قال فصل وأنت قائم

باب السهو في ركعتي الطواف

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما

٣ محمد بن يحيى عن ... إسماعيل بن مهران عن ابن فضال عن أبي بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح يصلي أربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام أربعا

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال ألا صلاهما حيث ذكر

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل أيضا لذلك الطواف حتى ذكر بالأبطح قال يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلي

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن ... أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل أن يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال أجاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء

٨ أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين ... عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال صلياهما بمنى

باب نوادر الطواف

١ محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول ما يظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود والطواف

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه فقال نعم

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن أيوب أخي أديم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة وأنا أطوف أفضل أو ذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة

٤ ... هو يطوف فقال يومي برأسه إلى الكعبة

٥ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ... الحكم عن أبي العز... قال سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الأعلى قال رأيت أم فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا أمة الله أخطأت السنة فقالت إنا لأغنياء عن علمك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال قال أبو الحسن عليه السلام أتدري لم سميت الطائف قلت لا قال إن إبراهيم عليه السلام لما دعا ربه أن يرزق أهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الأردن فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم أقرها الله في موضعها وإنما سميت الطائف للطواف بالبيت

الخامس موثق قوله عليه السلام في طواف الفريضة لعله عليه السلام إنما خص بالفريضة لأن أكثرهم إنما يجوزونها في الفريضة دون النافلة والمشهور بين أصحابنا عدم كراهة ابتداء ركعتي طواف الفريضة في شيء من الأوقات المكروهة وأما ركعتا طواف النافلة فذهب جماعة إلى الكراهة وآخرون إلى عدمها ولعله أقوى وقد ورد في بعض الروايات النهي عن الصلاة الفريضة في بعض الأوقات وحمله الشيخ على التقية وقال في الدروس ولا يكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة على الأظهر وقال في المنتهى وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان ذلك بعد الغداة أو بعد العصر إذا كان طواف فريضة وإذا كان طواف نافلة أخرهما إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب

السادس مرسل كالحسن السابع حسن ويدل على جواز طواف الفريضة بعد العصر بل التعجيل بل على التعميم كما لا يخفى الثامن مجهول قوله عليه السلام لا ينبغي ظاهره الكراهة وحمل في المشهور على الحرمة التاسع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام يستقيم أن تطوف لعل الغرض على أن ... تنبيه على عدم جواز القياس في الأحكام لا مناسبة الصلاة بالطواف ولا يبعد حمل الخبر على الكراهة وإن كان الأحوط الترك قال في الدروس وعدم صلاة الركعتين جالسا إلا مع العجز كالطواف جالسا

باب السهو في ركعتي الطواف الأول مجهول قوله عليه السلام فلا آمره أن يرجع ظاهره أنه مع الارتحال عن مكة لا يلزمه الرجوع وإن لم يشق عليه والمشهور بين الأصحاب أنه مع مشقة الرجوع يصلي حيث أمكن منه من غير النائب ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه أوجب الاستنابة في الصلاة إذا شق الرجوع الثاني حسن كالصحيح وهو مثل الأول الثالث موثق كالصحيح ويدل كالأول على أنه قبل الارتحال والخروج من مكة لا بد من الرجوع إلى المقام والإتيان بالصلاة فيه الرابع مجهول ويدل على أن مع الخروج من مكة يجوز له إيقاع الصلاة في أي مكان ذكرها وإن أراد الرجوع إلى مكة بعد ذلك ويمكن حمله على ما إذا لم يرد الرجوع الخامس مرسل كالحسن وموافق للمشهور قال في الدروس لو ذكر في السعي خللا في الطواف أو الصلاة رجع إليه واستأنف السعي في كل موضع يستأنف الطواف ويبني فيما يبني في الطواف وفي خبر الصدوق فيما إذا ذكر أنه لم يصل الركعتين بين الصفا والمروة قطع السعي والإتيان بعده فعلهما ... تعارض الروايتين السادس صحيح وقد مر مثله السابع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام فنسي أي الحكم ولما كان محمولا على النسيان الفعل فسأل عليه السلام جاهل ليعلم المراد بالجاهل غير المتعمد قوله عليه السلام ليس عليه شيء أي سوى الإتيان بالصلاة من كان أو إعادة طواف الثامن مجهول ويدل على ما إذا شق عليه الرجوع وعمل الصدوق في الفقيه بترك الرجوع فيه الرخصة

باب نوادر الطواف الأول ضعيف قوله عليه السلام والطواف أي سائر أنواع الطواف والمطاف إذا صار من الطائفين الثاني صحيح قوله عليه السلام أيكتفي الرجل هذا هو المشهور بين الأصحاب قال في المدارك إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والأنثى ولا بين من طلب منه الحفظ وغيره وهو كذلك نعم يشترط فيه البلوغ والعقل فلا اعتداد بخبر الصبي والمجنون ولا يبعد اعتبار عدالته لما مر النبي عن خبر الفاسق الثالث ضعيف على المشهور قوله عليه السلام يومي برأسه لعله محمول على التحية المندوبة أو على حال التقية وقال في الدروس القراءة في الطواف أفضل من الذكر ... بطوف يومي برأسه إلى الكعبة رواه الكليني عن الصادق عليه السلام الرابع ضعيف على المشهور والبرطلة بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما على ما ذكره جماعة وقد اختلف الأصحاب في حكمها فقال الشيخ في النهاية لا يجوز الطواف فيها وفي التهذيب بالكراهة وقال ابن إدريس إن لبسها مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظرا إلى تحريم تغطية الرأس فيه الخامس مجهول السادس حسن على الظاهر وقيل مجهول أم فروة هي أم الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر قوله عليه السلام متنكرة أي بحيث لا يعرفها الناس ... لعل استلامها باليسرى لبيان الجواز أو لأن الحجر ... ويدل على استحباب الاستلام للنساء ... السابع ضعيف على المشهور

٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك
٩ فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت
١٠ معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذاً عدة
١١ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف وانت تشتهيه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف
١٢ اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا
١٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم
١٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف ثلثمائة وستين اسبوعاً عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطاً فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف
١٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب الماء ونحن في الطواف قال نعم
١٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن
١٧ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال طواف في العشر افضل من سبعين طوافاً في الحج
١٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها

باب (١٤٠) استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً
٢ من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوباً او ذنوبين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوباً او ذنوبين وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك

(باب الوقوف)

فيما يتعلق بالطواف من نوادر الاخبار

وقال الجوهري الضمر والسند بلد بكورة بالشام الاردن الثامن حسن او موثق التاسع صحيح قوله ايها والله اذاً قال في الصحاح ... في النسخ التي رايتها للكافي ها تعقبه اثبات الجواب هكذا ايها الله اذاً اي بعضها اذن وهو موجب لالتباس اللفظ واحتمال صورة لفظ ايها لغير المعنى المقصود قال الجوهري ها للتنبيه فيقسم بها يقال لاها الله ما فعلت اي لا والله ابدلت الهاء من الواو وان شئت حذفت الالف التي بعد الهاء وان شئت اثبت وقولهم لاها الله ذا اصله لا والله هذا ففرق بين ها وذا وجعلت الاسم بينهما وجر بحرف التنبيه والتقدير لا والله ما فعلت هذا فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم وقدم كما قدم في قولهم ها هو ذا وها انا ذا ومن هذا الكلام يتضح معنى الحديث بجعل كلمة اي فيه مكسورة الهمزة بمعنى نعم اي نعم والله يجزيه هذا واما على الصورة المصحفة فيدل على ضد المقصود قال الجوهري اذا كففت الرجل قلت ايهاً عنا بالكسر واذا اردت التبعيد قلت ايهاً بالفتح انتهى واقول العجب ممن ذكره كيف حكم بغلط النسخ مع اتفاقها من غير ضرورة وقرأ اي ها الله ذا مع انه قال في القاموس ايهاً تصديق وارتضاء وقال في النهاية قد ترد ايها منصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشيء ومنه حديث ابن الزبير ايهاً والاله اي صدقت ورضيت بذلك انتهى فقوله ايهاً كلمة تصديق والله مجرور بحذف حرف القسم واذاً بالتنوين ظرف والمعنى مستقيم من غير تصحيف وتكلف العاشر مرسل كالصحيح قوله وانت تشتهيه اي لا تبالغ في كثرته بحيث تمله الحادي عشر مجهول وعمل به الشيخ وجماعة في الرجل والمرأة وقالوا بوجوب طوافين وقال ابن ادريس ببطلان النذر في الشيء بالبطلان في الرجل والتوقف في المرأة لورود النص فيها ولا يبعد القول بوجوب الطواف الواحد على الهيئة الشرعية لانعقاد النذر في اصل الطواف ... في الهيئة المرجوحة ... الثاني عشر حسن قوله فليستانفوا لان شكهم في النقيصة قوله فليبنوا اي يبني كل منهم على يقينه كما لا خلاف فيه الثالث عشر حسن وقال في الدروس لو حمل محرماً وطاف به ونوى كل منهما الطواف عن نفسه اجزأ عنهما اجماعاً الرابع عشر حسن وعلى مضمونه عمل الاصحاب ومقتضى استحباب الثلثمائة والستين شوطاً ان يكون الطواف الاخير عشرة اشواط وقد قطع المحقق بعدم كراهة الزيادة هنا وهو كذلك لظاهر النص ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة انه استحب زيادة اربعة اشواط ليصير الاخير طوافاً كاملاً لئلا يلزم من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه الباس وهو حسن الا انه خلاف مدلول الرواية الخامس عشر موثق وعليه الفتوى السادس عشر حسن ويدل على جواز ايقاع الطواف راكباً وان امكن تخصيصه بما اذا كان لياخذ الناس عنه مناسكهم ويدل على انه يجزي مع عدم امكان الاستلام بشيء آخر من اليد وتقبيل ذلك الشيء وتوقف بعض المتاخرين في جواز الركوب في الطواف اختياراً وقطع في الدروس ... قال الجوهري ناقة عضباء اي مشقوقة الاذن ... ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كانت تسمى العضباء فانما كان ذلك لقباً لها ولم تكن مشقوقة الاذن السابع عشر مرسل قوله طواف في العشر اي العشر الاول ذي الحجة ويحتمل وجوهاً الاول ان يكون المراد بيان فضل حج التمتع اي اذا اعتمرت واحللت وطفت قبل احرام الحج طوافاً واحداً كان افضل من ان تأتي مكة محرماً وتطوف سبعين طوافاً قبل الذهاب الى عرفات الثاني ان يكون المعنى ان الطواف قبل التلبس باحرام الحج بعد الاحلال من عمرة التمتع افضل من الطواف المندوب بعد الاحرام افضل فان بعد الاحرام بالحج الطواف اما حرام او مكروه على الخلاف الثالث ان يكون المراد بالحج بقية ذي الحجة ويكون الغرض الترغيب في المبادرة الى مكة والوقوف قبل الحج فيها افضل من الوقوف بعد الحج ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج ويؤيده ايضاً خبر ابن القداح المتقدم في الباب الثاني لباب فضل الطواف الرابع ان يكون بناء على حج التمتع ايضاً والحاصل ان طوافاً واحداً في العشر في غير الحج افضل من سبعين في الحج ولا يكون ذلك الا في التمتع وهذا النوع من الكلام ليس ببعيد في مقام التقية الخامس ما ذكره بعض الافاضل من ان المراد بالحج اشهر الحج اي طواف في عشر ذي الحجة افضل من سبعين طوافاً في غيرها من اشهر الحج سواء كانا مفردين او متقابلين وما سوى الوجه الاخير من الوجوه المذكورة مما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال الثامن عشر ضعيف على المشهور وقد مر الكلام فيه

باب (١٤٠) استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة

الاول حسن كالصحيح وحمل الاصحاب ما تضمنه على الاستحباب قوله وبلغنا من كلام الصادق عليه السلام قوله لاخذت منه ظاهره بهذا اللفظ استحبابه ولم يفعله لئلا يصير سنة مؤكدة فيشق على الناس ولعل مراده صلى الله عليه وآله بالاخذ الاخذ للشرب او الصب على البدن او الاخذ للاخراج ايضاً وقال ابن الاثير الذنوب الدلو العظيمة وقيل لا تسمى ذنوباً الا اذا كان فيها ماء الثاني حسن الثالث صحيح ويدل على استحباب الاستقاء من زمزم بعد طواف النساء ايضاً وعلى استحباب ان يستقي بنفسه وعلى استحباب الاستقاء بالدلو المقابل للحجر كما ذكره الاصحاب وعلى استحباب الاطلاع على زمزم والنظر اليها مرتين قال في الدروس من المقدمات المسنونة للسعي استلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر والا من غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله الى آخره وروى الحلبي ان الاستلام والاتيان عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي رواه علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النساء ويستحب الاطلاع في زمزم كما روي عنه عليه السلام وفي بعض الاخبار ان استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا الاتيان زمزم على الرواية عن النبي

(او الظاهر استحباب الاستلام)

باب الوقوف على الصفا والدعاء

1 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا

2 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة قال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات

3 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة قال سألته عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات

4 احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول هو الذي يلي السقاية وبعضهم يقول هو الذي يلي الحجر الاسود فقال هو الذي يلي الحجر الاسود والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود

5 احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني

6 محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسين بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة

7 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة

8 علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن جمهور عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك

باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه

1 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة فقال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي

2 احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ... جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين

3 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن ... ابرهيم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب الى الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار

4 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب الى الله من السعي وذلك انه يذل فيه الجبارين

5 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين

6 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة

باب الوقوف على الصفا والدعاء. **الاول**: حسن كالصحيح. **قوله** عليه السلام: ابدأ، بصيغة المتكلم ويحتمل الامر واستدل به على كون الواو للترتيب وتفصيل القول مذكور في كتب الاصول ويدل على استحباب الخروج من الباب المقابل للحجر كما ذكره الاصحاب وقال في الدروس وهو الآن من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايضا والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه واستقبال الركن العراقي واطالة الوقوف على الصفا بقدر سورة البقرة مترسلا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة ثم ينحدر منها كاشفا ظهره يسأل الله العفو ولكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني اقل من الوقوف في الاول. **قوله** عليه السلام: وغلب الاحزاب، اي الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق فغلب الله عليهم وحده من غير قتال يصير سببا لذلك بل ارسل ريحا وجنودا لم يروها ويحتمل ان يكون المراد احزاب الكفار في جميع المواطن والدهور. **قوله** عليه السلام: في ظل عرشك، مثل الظل هنا الكنف والحماية ويريد بالعرش المعظم اي في كنفك وحمايتك ولا يخفى ما فيه من التكلف. **قوله** عليه السلام: من الفتنة، اي من فتنة القبر فانه ورد اعوذ بك من فتنة القبر ويمكن ان يراد فتنة القبور او من الفتنة في الدنيا وفي التهذيب ثم اعد ذلك فالاول اظهر. **قوله** عليه السلام: ثم تعيدها، اي مجموع الادعية باعدادها ويحتمل الدعاء الاخير وقوله عليه السلام فان لم تستطع هذا اي اعادة الكل او اصل القراءة ايضا. **قوله** عليه السلام: مترسلا، وفي التهذيب مترسلا بالتاء وهما متقاربان في المعنى اي الترسل في القراءة والتبيين. **الثاني**: مجهول. **الرابع**: مجهول وفي التهذيب هكذا موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود. **قوله** عليه السلام: داود، هو داود بن علي بن عبد الله بن العباس عم السفاح وخليفة بني العباس. **الخامس**: **قوله** عليه السلام: اذنبته قط، اي في وقت من الاوقات قال الشيخ الرضي رضي الله عنه قط لا يستعمل الا في الماضي ابدا لانه مشتق من القط وهو القطع وربما استعمل قط بدون النفي لفظا ومعنى نحو كنت اراه قط اي دائما انتهى وقال الفيروزآبادي ما رأيته قط اي الدهر مخصوص بالماضي اي فيما مضى من الزمان الى ان قال يختص بالنفي ماضيا ويقول العامة لا افعله قط وفي مواضع من البخاري جاء في المثبت منها في الكسوف اطول صلاة صليتها قط وفي سنن ابي داود توضأ ثلاثا قط واثبته ابن مالك في الشواهد لغة قال وهي مما خفي على كثير من النحاة انتهى اقول هذا الدعاء المنقول عن امير المؤمنين عليه السلام ايضا يدل على ورود في المثبت. **السادس**: مجهول مرفوع. **السابع**: ضعيف. **قوله** عليه السلام: موقت، اي مفروض ومعين لا يتأتى السنة بغيره. **الثامن**: ضعيف. **قوله** عليه السلام: لا يزيد، لعل الاكتفاء بذلك كان لعذر او لبيان جواز ترك ما زاد وان ادنى السنة يحصل بهذا المقدار بعد الحمل على التكرار لهذا الدعاء بعد سورة البقرة ويحتمل ان يكون ذلك في جزء الابتداء.

باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه. **الاول**: موثق. والمراد بالسعي الهرولة ويحتمل اصل السعي وان كان اكثر الاخبار في الاول لانها من آدابه. **قوله** عليه السلام: فاسع، المراد بالسعي هنا الاسراع في المشي والهرولة ولا خلاف في مطلوبيتها ولا في انه لو تركها لا شيء عليه وذهب ابو الصلاح الى وجوبها وحد الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين كما ذكره الاصحاب. **الثاني**: موثق. **الثالث**: ضعيف. **الرابع**: مرسل. **الخامس**: حسن. **السادس**: **قوله**: ملء فروجك، فلعله فيه تجوز والفروج جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال للفرس ملأ فروجه اذا عدا واسرع.

٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين

٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة هو او سنة قال فريضة قلت او ليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل وترك السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام

٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه

١٠ وروي ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل

باب ٤٣ من بدأ بالمروة قبل الصفا او سها في السعي بينهما

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفا

باب ١٤٤ الاستراحة في السعي والركوب فيه

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل

٢ معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل

٣ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس

٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت

٦ وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا

باب ١٤٥ من قطع السعي للصلوة او غيرها والسعي بغير وضوء

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يقطع ويصلي ويعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال او ليس هو ذا يسعى على الدواب

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء

باب ١٤٦ تقصير المتمتع واحلاله

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه ...

متن

وقال في الدروس واوجب الحلبي ملاء فروجه ثم اعلم ان بعض الاصحاب فسروا الهرولة بالاسراع في المشي وبعضهم فسروه بالاسراع مع تقارب الخطا وهذا الخبر يدل على الاول كغيره من الاخبار وحمله على ان المراد بملاء الفروج عدم تباعد القدمين يأباه كلام اللغويين كما عرفت **السابع** ضعيف **الثامن** مرسل **قوله عليه السلام** فريضة اي واجب وان عرف وجوبه بالسنة لاطلاق السنة عليه في بعض الاخبار ولعدم دلالة الآية على الوجوب ان لم يكن منافيا له **قوله عليه السلام** او ليس قال الله تعالى غرض السائل الاستدلال بعدم الجناح على الاستحباب كما استدل به احمد وبعض المخالفين القائلين باستحبابه واجمع اصحابنا واكثر المخالفين على الوجوب واما ما اجاب به عليه السلام فبان نفي الجناح ليس لبيان انه ليس بواجب حتى يكون ظاهرا في نفي الوجوب بل لما كان يقارنه في ذلك الزمان فهو كالمشهور بين المفسرين قال الكشاف كان على الصفا اساف وعلى المروة نائلة وروي انهما كانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله وكان اهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاوثان كره المسلمون الطواف بينهما لاجل فعل الجاهلية وان لا يكون عليهم جناح في ذلك فرفع عنهم الجناح انتهى **التاسع** صحيح وآخره مرسل وقال الجوهري الرمل محركة الهرولة وقال الهرولة ضرب من العدو وهو بين المشي والعدو **قوله عليه السلام** مما هو اليوم اي عرضا ويحتمل ان يكون المراد به محل الهرولة اي كانت مسافة الهرولة اكثر فضيقتها العامة والاول اظهر **العاشر** حسن ويدل على ان السعي ركن في الحج والعمرة يبطلان بتركه عمدا ولا خلاف فيه بين اصحابنا **باب ٤٣ من بدأ بالمروة قبل الصفا او سها في السعي بينهما** **الاول** ضعيف على المشهور وعليه فتوى الاصحاب ولم يفرقوا في وجوب الاعادة بين العامد والناسي والجاهل **الثاني** صحيح ويدل على انه اذا زاد على السعي سهوا لا يبطل سعيه ويطرح الزائد وبمفهومه يدل على انه اذا كان عامدا يبطل سعيه والثاني مقطوع به في كلام الاصحاب وحكموا في الاول بالتخيير بين طرح الزائد والاعتداد بالسبعة وبين اكمالها اسبوعين فيكون الثاني مستحبا وقالوا انما يتخير اذا لم يتذكر الا بعد اكمال الثامن والا تعين القطع ولم يحكموا باستحباب السعي الا هنا وفيه اشكال لم يتفطن به الاكثر وهو انه يكون في الثاني الابتداء من المروة ولعل الكليني لم يقل بهذا حيث لم يذكره **الثالث** حسن ويدل ظاهرا على ان حكم الجاهل حكم الناسي كما ذكره السيد في المدارك **الرابع** مجهول **الخامس** حسن والظاهر صفوان بالعطف كما يشهد به الممارسة **قوله عليه السلام** من طاف يشمل العامد والناسي والجاهل ويحمل العامد على الاخبار الاخر وفي الجاهل والناسي ... **باب ٤٤ الاستراحة في السعي والركوب فيه** **الاول** حسن ولا خلاف بين الاصحاب في جواز الركوب واستحباب المشي فيه **الثاني** حسن **الثالث** حسن ويدل على ما هو المشهور من جواز الجلوس في السعي للاستراحة وحملوا الرواية الآتية على الكراهة ونقل عن ابي الصلاح وابن زهرة القول بالمنع الا مع الاعياء **الرابع** ضعيف وفي اكثر النسخ عن ابان بن عبد الرحمن وذكره الشيخ في الرجال من اصحاب الصادق عليه السلام وقال اسند عنه وفي بعض النسخ عن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج ويؤيده انه رواه في الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج **الخامس** صحيح وظاهره جواز الاكتفاء بالابتداء العرفي بالصفا والمروة وان لم يلزم الصعود عليهما ولا الصاق العقب بهما كما يظهر من تدقيقات المتأخرين **السادس** صحيح ويدل على انه يستحب للراكب تحريك دابته في مقام الهرولة كما ذكره الاصحاب **باب من قطع السعي للصلوة او غيرها والسعي بغير وضوء** **الاول** حسن **قوله عليه السلام** مسجد اي موضع صلوة وقيل المراد بالمسجد الحرام ولكونه كأنه قرينة ظاهرة للسامعين ولا يجيء بعده **قوله عليه السلام** يسعى على الدواب اي هو متضمن للجلوس واذا كان الركوب جائزا للراحة فكيف لا يجوز الجلوس **الثاني** ضعيف على المشهور ويدل على عدم اشتراط الطهارة في السعي واستحبابها كما هو المشهور واسنده في المنتهى الى علمائنا ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال لا يجوز الطواف بين الصفا والمروة الا بطهارة والمعتمد الاول **الثالث** موثق ويدل ظاهرا على مذهب ابن ابي عقيل وحمل في المشهور على الاستحباب كما فعله الشيخ في الاستبصار وقال في التهذيب انما نفى الجواز ... بغير وضوء ولا يجيء بعده **باب التقصير المتمتع واحلاله** **الاول** حسن كالصحيح والثاني صحيح ويدل على وجوب التقصير وانه يحل به كل شيء مما حرمه الاحرام وعلى استحباب الجمع بين اخذ الشعر من الرأس واللحية والشارب وقص الاظفار وعدم المبالغة فيها ليبقى شيء للحج وعلى استحباب الطواف المندوب بعد التقصير قال في الدروس واذا فرغ من السعي قصر وجوبا وهو نسك في نفسه لا استباحة محظور ويجب كونه بمكة ولا يجب كونه على المروة للرواية الدالة على جوازه في غيرها نعم يستحب عليها ولا يجزي الحلق عن المرأة والرجل وقال في الخلاف الحلق مجزئ والتقصير افضل والاصح تحريمه ولو بعد التقصير فلو حلق عالما عامدا فشاة ويمر الموسى على رأسه يوم النحر رواه اسحق بن عمار واوجب الامرين ابن ادريس ويجزي

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه

٣ ثم قام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر

٤ قال ما يعجبني ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر عليه السلام ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابتدئ بالناصية فبدأ بها

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر راسه بمشقص قال

لا باس ليس كل احد يجد جلماً

باب ١٤٦ المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق راسه او يقع على اهله قبل ان يقصر

في حكم من نسي التقصير في عمرة التمتع حتى اهل بالحج

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته

٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شيء عليه

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه وفي رواية اخرى اذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه

٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين

باب ١٤٨ المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد احلاله

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً او بغير احرام قال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرماً قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها

(ابقاع)

متى يقصر من شعر الراس وان نقل واجزء الفاضل ثلث شعرات وفي المبسوط جماعة شعره ولا يوفي بين ما على الراس وما نزل كالزائد وا لوجب ازالة الشعر بحديد او نورة او نتف وقرض بالسن وعند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحرم الا النساء على النص على جوازه ولا وطئا لا لغير نسيمه التسبيه بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا لاهل مكة طول الموسم ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير **الثاني** صحيح **الثالث** مجهول على المشهور ويدل على كراهة الطواف لمن وجب عليه التقصير **الرابع** حسن الفضلاء ويدل على عدم وجوب التقصير من كل شعر **الخامس** مجهول ويدل على استحباب الابتداء في التقصير بالناصية **السادس** حسن ويستفاد من النضال بالمقرض وبطلان الجلم المقرض **باب ١٤٦ المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق راسه او يقع على اهله** قبل ان يقصر **الاول** صحيح **قوله** يستغفر الله ✤ لعل الاستغفار للتقصير في تفادي ذلك الاخرى لتدارك ما دخل عليه من النقص بسبب النسيان ثم ان ظاهر الخبر صحة احرامه وانه لا يلزمه شيء سوى الاستغفار ولا خلاف بين اصحابنا على ذلك في النسيان ونقل انه لا يجوز انشاء احرام اخر قبل ان يفرغ من افعال ما احرم له واما المتمتع اذا احرم ناسياً بالحج قبل تقصير العمرة فقد اختلف فيه الاصحاب فذهب ابن ادريس وسلار واكثر المتاخرين الى انه يصح حجه ولا شيء عليه وقال الشيخ وعلي بن بابويه يلزمه بذلك دم وحكى في المنتهى قولاً لبعض اصحابنا ببطلان الاحرام الثاني والبناء على الاول مع انه قال في المختلف لو اخل بالتقصير ساهياً وادخل احرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعاً وصح احرامه ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة والاول اقوى **الثاني** حسن وهو مثل السابق **الثالث** صحيح **قوله** وطواف الحج على اثره ✤ اي لا يبطل عمرته بل تصح عمرته ويطوف طواف الحج **الرابع** حسن **قوله** جزور او بقرة ✤ ظاهر الخبر والمشهور انه يجب عليه بدنة فان عجز فبقرة وان عجز فشاة وقال في المختلف لو جامع بعد طوافه للعمرة وسعيها قبل التقصير قال الشيخ عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل عليه بدنة وقال سلار عليه بقرة والمعتمد الاول وقال في التحرير لو جامع امرأته عامداً قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسراً وان كان متوسطاً فبقرة وان كان معسراً فشاة ولا تبطل عمرته والمرأة ان طاوعته وجب عليها مثل ذلك ولو اكرهها تحمل عنها الكفارة ولو كان جاهلاً لم يكن عليه شيء ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة **الخامس** حسن ويدل على تعين الجزور كما هو المشهور ويدل على انه لا شيء على الجاهل كما ذكره الاصحاب **السادس** حسن **السابع** ضعيف **قوله** ان كان جاهلاً ✤ تحريم الحلق على من اعتمر عمرة التمتع ووجوب الدم بذلك كما هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال الحلق عجز للتقصير وافضل وهو ضعيف وذكر العلامة في المنتهى ان الحلق مجزء وان قلنا انه محرم **قوله** فان تعمد بعد الثلاثين ✤ المشهور بين الاصحاب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة فان حلقه كان عليه دم استحباباً وذهب المفيد وبعض الاصحاب الى وجوبهما واستدل به لهذا الخبر لانه عليه السلام حكم بجواز ذلك في اول اشهر الحج الى ثلثين وحكم بلزوم الكفارة بعد الثلاثين والظاهر ان قوله التي يوفر فيها صفة لقوله بعد الثلثين وبلا لزوم او لا اشتهر ويحتمل ان يكون صفة للثلثين بان يكون توفير الشعر في شوال مستحباً او موجباً كما هو على ما يحلق به ولا خلاف في انه لو لم يكن على راسه شعر سقط عنه الحلق واختلفوا في انه هل يجب امرار الموسى على راسه واجب او مستحب فذهب الاكثر الى الاستحباب ونقل الشيخ في الخلاف فيه الاجماع وقيل بالوجوب مطلقاً او على من حلق في احرام العمرة والاستحباب للاقرع ويظهر من بعض الروايات وكلام بعض الاصحاب حصول التحلل بالامرار واستشكله جماعة من المتاخرين وهو في محله **الثامن** حسن **قوله** عليه السلام وليتشبه بالمحرمين ✤ اي في عدم لبس المخيط كما ذكره الشهيد الاول في الدروس مطلقاً كما اختاره الشهيد الثاني ولعله من الروايات اظهر **باب ١٤٧ المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد احلاله** **الاول** حسن ويستفاد منه احكام الاول انه لا يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة بعد عمرته لانه مرتبط بالحج الا ان يخرج بعد احرام الحج وهو المشهور وقيده بما اذا لم يرجع قبل مضي الشهر وحكي في الدروس عن الشيخ في النهاية وجماعة انهم اطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع ثم قال ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى والخروج لا بنية العود وقد يراد به لا يجوز ذلك مطلقاً بل يكره الثاني انه اذا خرج ورجع بعد الشهر استانف عمرة اخرى ويتمتع بها الا بالاولى وهو مقطوع به في كلامهم واختلفوا في احتساب الشهر والاكثر على انه من حين الاحلال من الاحرام المتقدم واستشكل في المدارك بما صرحت به من حين الاحرام او الاحلال وقال في النافع لو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه وان عاد في غيره احرم ثانياً ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الاحرام او الاحلال بل الاكتفاء في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه ولو قيد بعدم احرام متقدم وقريب منه عبارات النهاية والمقنعة والرواية ولعلها في الاخبار اظهر الثالث ظاهر الخبر عدم وجوب تدارك العمرة الاولى بطواف النساء لعدم ذكره في مقام التفصيل مع شدة الحاجة اليه وذهب بعض الاصحاب الى الوجوب وهو احوط **قوله** فما فرق بين العمرة ✤ غرضه استعلام الفرق بين عمرة مفردة يأتي بها في اشهر الحج وبين عمرة التمتع حيث يحرم الخروج بعد الاولى ويجوز بعد الثانية وحاصل الجواب ان الفرق بالنية وقوله عليه السلام وهو ينوي العمرة اي ينوي بها فقط ولا ينوي

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان أبي مجاوراً ههنا فخرج متلقياً بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما أحب أن يخرج منها إلا محرماً ولا يتجاوز الطائف إنها قريبة من مكة

٤ ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها قال فقال فليغتسل للإحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يأبق غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة

في الوقت الذي يفوت فيه التمتع

الثاني موثق. قوله عليه السلام: من ذات عرق. ظاهره جواز الإحرام بحج التمتع من الميقات في تلك الصورة وقال [illegible] في التهذيب [illegible] من خرج من مكة بغير إحرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالأفضل أن يدخلها محرماً بالحج ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام [illegible] والمشهور بين الأصحاب عدم جواز الإحرام إلا من مكة ويحتمل أن يكون إحرامه عليه السلام للتقية إذ الظاهر أن المراد بقوله عليه السلام بعض هؤلاء بعض [illegible] [illegible] بحج التمتع فلذا أحرم عليه السلام ثمة وقال [illegible] لو رجع في شهره دخلها محلاً [illegible] بالحج [illegible] الثالث حسن [illegible] الرابع حسن الخامس ضعيف.

باب ١٤٩ الوقت الذي يفوت فيه المتعة. الأول حسن [illegible] المتمتع [illegible] مكة ليلة عرفة [illegible] الأصحاب في جواز العدول [illegible] إلى الإفراد مع ضيق الوقت [illegible] في هذا الضيق [illegible] [illegible] [illegible] بابويه تفوت المتعة المرأة إذا لم تطهر حتى تزول الشمس من يوم التروية وهو المنقول عن [illegible] وقال الشيخ في النهاية فإن دخل مكة يوم عرفة جاز له أن يحل أيضاً ما بينه وبين زوال الشمس فإذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجة مفردة وإليه ذهب ابن الجنيد وابن حمزة وابن [illegible] وقال ابن إدريس تبقى المتعة ما لم يفت [illegible] [illegible] [illegible] في اختلاف [illegible] أخبار [illegible] في الدروس [illegible] في بعض الروايات [illegible] في صحة المتعة إدراك الناس بمنى [illegible] بعض [illegible] المتعة [illegible] والشيخ فصل تفصيلاً [illegible] في التهذيب [illegible] إذا أدرك الموقفين [illegible] عمرته تامة وحمل سائر الأخبار على مراتب الفضل وقال من لم يدرك يوم التروية [illegible] بين أن يقضي المتعة [illegible] حجة مفردة إذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته [illegible] الإهلال [illegible] ما اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط [illegible] والتفصيل الذي ذكره الشيخ في التهذيب لا يخلو من قوة. الثاني مجهول [illegible] إدراك التمتع إذا دخل مكة ليلة عرفة. الثالث مرسل كالموثق. قوله عليه السلام: أنه يدرك الناس. أي قبل ذهابهم إلى عرفات [illegible] إلى يوم العيد [illegible] إدراك [illegible] الرابع مجهول [illegible] الموقفين والأظهر [illegible] الأخبار [illegible] الخامس ضعيف. قوله عليه السلام: إلى أن يقطع التلبية [illegible] أي إلى زوال الشمس من يوم عرفة [illegible]

باب ١٥٠ إحرام الحائض والمستحاضة. الأول موثق [illegible] والمستحاضة أن تستثفر [illegible] وتشدها على وسطها [illegible] بذلك [illegible] وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. قوله عليه السلام: ولا تدخل المسجد. أي مسجد الشجرة للإحرام ويحتمل أن يكون المراد المسجد الحرام [illegible] لا خلاف في صحة إحرام الحائض [illegible] والنفساء [illegible] الأصحاب [illegible] الثاني صحيح. قوله: المستحاضة. يمكن أن يكون مراد السائل بالمستحاضة الحائض والنفساء [illegible] من المستحاضة فالجواب ظاهر [illegible] ذكر [illegible] الإحرام مع كونها ممنوعة من الصلاة وكثير من العبادات [illegible] للمستحاضة [illegible] بطريق الأولى. قوله عليه السلام: بالبيداء. يحتمل أن يكون المراد بالبيداء هنا مطلق الصحراء فيكون المراد خارج المدينة عند مسجد الشجرة فيحتمل أن يكون ضرب خيمتها هناك [illegible] قريبة من المسجد وقال [illegible] [illegible] يلبسها المرأة [illegible] وتشد وسطها [illegible] الثالث صحيح [illegible] الرابع ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام: ولبث. [illegible] الأصحاب [illegible] الإحرام فالأشهر عدم وجوب [illegible] في خصوص هذه الصورة وإن كان [illegible] أن بعض الأصحاب [illegible] يحيى بن سعيد في جامعه [illegible] الحائض [illegible] وتلبس ثياب الإحرام [illegible]

باب ١٥١ ما يجب على الحائض في أداء المناسك. الأول صحيح [illegible] واعلم أن العلامة في التذكرة والمنتهى ادعى إجماع الأصحاب على أن الحائض والنفساء إذا منعهما [illegible] عن الطواف [illegible] إلى الإفراد مع أن الشهيد رحمه الله حكى في الدروس عن علي بن بابويه وأبي الصلاح وابن الجنيد [illegible] مع ضيق الوقت [illegible] بالحج [illegible] طواف العمرة مع طواف الحج [illegible] وظاهر الكليني أنه أيضاً عمل بتلك الأخبار [illegible] والجواب عنها [illegible] [illegible] بين الروايات [illegible] الثاني ضعيف وقال الشيخ

١ باب ١٤٩ الوقت الذي يفوت فيه المتعة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أحرم بالحج وخرج

٣ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين

٥ عدة من أصحابنا [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة إلى أن يقطع التلبية

باب ١٥٠ إحرام الحائض والمستحاضة
١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير الصلاة

٢ علي [illegible] عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible] عن [illegible] [illegible] فلما ذكر [illegible] أسماء بنت عميس [illegible] محمد بن أبي بكر بالبيداء [illegible] فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] واستثفرت [illegible]

٣ عدة من أصحابنا عن [illegible] محمد بن إسماعيل [illegible] عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم

٤ محمد بن يحيى عن [illegible] سليمان بن خالد [illegible] الحكم [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة نفست [illegible] الإحرام [illegible] قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخر حتى تطهر

باب ١٥١ ما يجب على الحائض في أداء المناسك
١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible] عن [illegible] عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه [illegible] قال المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعاً آخر حل لها فراش زوجها

٢ [illegible] بن [illegible] إسماعيل [illegible] [illegible] المناسك كلها [illegible] الصفا والمروة [illegible]

٣ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان

٤ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبيد الله بن صالح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له امرأة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها

٥ محمد بن يحيى عن حدثه عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على النساء اذا ... امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى او ليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج

٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها

١٠ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر

باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها

٢ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف علمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله

٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بياع اللؤلؤ قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة

باب ان المستحاضة تطوف بالبيت

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة

باب نادر

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جارية ... خرجت مع ... اهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها ... فقضت المناسك وهي على تلك الحال ... فقال ... كان من الامر كذا وكذا

باب حكم من تحيض في وقت الحج في احكام الحج

بعد ايراد تلك الرواية والتي قبلها فليس بين هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس فيهما انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنته الخبران ويكون حجة مفردة دون ان يكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة اطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة واذا حملناهما على هذا الوجه يكون قوله تهل بالحج تأكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني ان نحمل على من رأت الدم بعد ان طافت ما يزيد على النصف انتهى اقول لا يخفى بعد الوجهين وما اشتبه عليه في الاول مما ذكره من التأييد لانها لما اتت بالسعي قبل الوجه المستحب في الطوافين كلاهما اللذين احدهما للعمرة والآخر للحج وقد تعرض لطواف النساء بعد ذلك ثم نفى هيهنا شيء وهو انه اشتمل الخبر الاول على التربص بالسعي الى يوم التروية وهذا الخبر على تقديمه والتربص بالطواف فقط ويمكن الجمع بحمل الاول على ما اذا رجت زوال العذر قبل السعي وقام والثاني عليها اذا لم يجب عليها الوقوف ولم ترج الطهر قبل ادراك المناسك **الثالث** ضعيف **الرابع** صحيح ولا خلاف فيه بين الاصحاب **الخامس** مرسل

قوله عليه السلام لم تسع ♦ اقول هذا وجه جمع ظاهر بين الاخبار ويظهر من المصنف والصدوق في الفقيه انهما قالا به ايضا وقال الصدوق في الفقيه واختار العلامة وغيره من الاصحاب ان القول بالتخيير ايضا لا يخلو من قوة وقال الصدوق في الفقيه انما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته انتهى ولعل مراده انها اذا كانت عند الاحرام حائضا نوت حجها للافراد لانها حين الاحرام تعلم انها لا يمكنها تقديم العمرة والاتيان بما بعدها من افعال الحج بعدها فلا يتصور منها نية الاحرام للعمرة بخلاف ما اذا كانت طاهرة عند الاحرام فانه يمكن لها الاحرام للعمرة لعدم حصول المانع بعد فاذا حصل تسعى للعمرة وتؤخر الطواف الى الطهر وتقصر وتأتي بالحج وقيل اراد بذلك انها تعدل الى الافراد لانها لم تدرك شيئا من عمرتها طاهرة وقد صار عليها وقت الحج بخلاف التي حاضت بعد الاحرام فانها قد ادركت احرام العمرة طاهرة فيجوز لها البناء عليه ولا يخفى بعده عن العبارة **السادس** ضعيف **قوله** عليه السلام اهلت ♦ اي حاضت **السابع** مرسل **قوله** عليه السلام هي على عمرتها ♦ ظاهره بقاؤها على عمرتها فيمكن حمله على ما اذا طمثت بعد الاحرام كما هو الظاهر من اللفظ فعليها قضاء السعي ايضا بعد فعل الطواف ولعل السكوت عنه لظهوره كما انه سكت عن السعي للحج ايضا لظهوره وانما جاز لها تأخير السعي لانها قد خرجت الى منى وما لها السعي فلتفعل ♦ اي التفصيل المتقدم الا انه ينافي بعض الاخبار الواردة بانها تفرد بالحج ويمكن الجمع بينها بالتخيير **الثامن** مرسل **قوله** عليه السلام بالناس بمنى كما هو المصرح به في الفقيه والتهذيب كما يوهمه السياق في التهذيب **التاسع** صحيح **العاشر** ضعيف على المشهور

باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف **الاول** مجهول ويدل على انها اذا حاضت بعد الطواف وقبل الصلاة صحت متعتها وتفصيل القول في هذه المسألة انه اذا حاضت بعد اربعة اشواط فالمشهور بين الاصحاب صحة متعتها وانها تقضي بقية الاشواط وصلاة الطواف بعد الطهر وقال ابن ادريس لا بد من اتمام الطواف واذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف لا متعة لها وذهب الصدوق الى الاكتفاء بما دون الاربع ايضا ولو حصل الحيض بعد الطواف وصلاة ركعتين صحت المتعة قطعا ووجب عليها الاتيان بالسعي والتقصير ولو كان بعد الطواف وقبل الصلاة فقد صرح العلامة وغيره بانها تترك الركعتين وتسعى وتقصر وتقضي الركعتين مع طواف الحج بعد المناسك او قبلها وقد استشكله بعض المتأخرين **الثاني** ضعيف على المشهور وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد ايراد تلك الرواية ما تضمن هذا الخبر يخص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا بأس ان تسعى المرأة وهي حائض وعلى غير وضوء وهذا الخبر وان كان قد ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص في تقديمه حال الحيض للمخافة ان لا تتمكن منه بعد ذلك انتهى اقول لعل ما يظهر من آخر كلامه من الحمل على الاستحباب هو الاظهر ولمن حمله الاول ايضا يستبعد ان يكون المراد بقوله جاوزت النصف في الطواف ويمكن شروعها في السعي مع علمها بمجاوزة النصف في الطواف سهوا **الثالث** مرسل **الرابع** مجهول

باب ان المستحاضة تطوف بالبيت **الاول** حسن ويدل على انه يجوز للمستحاضة بعد الغسل دخول المسجد وبعض طوافها ولا خلاف فيه بين الاصحاب وفي سنده ايضا على اكثر النسخ ثمانية عشر يوما وفيه نظر **الثاني** مرسل ويدل على انه يكره للمستحاضة دخول البيت كما نص عليه في الخبر

باب نادر **الاول** موثق **قوله** عليه السلام عليها

٢ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على
٣ ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت ٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان بعض من معنا من صرورة
٤ النساء قد اعتاص بنفسه فتصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا يدخلن عليها التروية والا وهي محرمة ٤ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
٥ ابن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق
كانه يناجي نفسه وهو يقول لا تقيم ولا يستطيع ان يتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها ١ **باب** ١٥٥ ما يجب على الحائض في اداء المناسك **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد وحميد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
١ احمد بن الحسن قال حججت مع ابي ومع اخ لي فلما قدمنا مكة حاضت جارية لنا شديدا فخافت ان يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا الحسن عليه السلام فقل له ان ابي يقرئك السلام ويقول لك ان فتاة لي قد حجت بها
فحاضت جارية شديدا فخافت ان يفوتها الحج فما تأمرها قال فاتيت ابا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فقمت بحذاه فلما نظر الي اشار الي فاتيته وقلت له ان ابي يقرئك السلام ويقول
انه امرني بكذا فقال ابلغه السلام وقل له فليأمروها ان تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي فادّيت اليه قال فامرها بذلك
١ فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم ١ **باب** ١٥٦ دعاء الدم **علي بن** ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها
يؤمن على دعائها وتقول اللهم اني اسئلك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم
وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه وآله قال فذلك مقام لا تدعو الله

في علاج الحيض والدعاء لانقطاع الدم ووقت الحج

فيه امرأة حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر
٢ ان شاء الله ٢ **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل فان جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان على حال لا ينبغي ان يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان قال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسئلك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت ودخلت المسجد قال وكان لنا خادم ايضا فحاضت فقالت يا سيدي الا اذهب انا فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت فطهرت ودخلت المسجد
٣ ٣ **محمد بن** يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الازدي شريك لحمزة الثمالي قال لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان لي امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرني

سوية ♦ حمل عليه السلام اذا كانت المرأة عالمة بالحكم واستحيت عن اظهار ذلك فلذا وجب عليها البدنة **الثاني** صحيح
وقال في التحرير الحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه بل يستحب لهما ان يودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله اجماعا
ويستحب للمستحاضة ولو قدمت النساء تيممت وطافت كما تفعل الصلاة **الثالث** صحيح ولعل هذا الخبر موافق للاخبار التي
مضت في باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك من انها اذا لم تطهر الى يوم التروية تركت السعي بين الصفا والمروة وتقضي وتعدل
بالحج وتقضي طواف العمرة **الرابع** مرسل كالموثق **قوله** ع نفرت ان شاءت ♦ لعل الاولى باصول الاصحاب حمله
على الاستنابة في بقية الطواف وان كان ظاهر الخبر الاجزاء بذلك كظاهر كلام الشيخ في التهذيب والعلامة في التحرير
والاحوط الاستنابة قال في التحرير لو حاضت في احرام الحج قبل طواف الزيارة اقامت بمكة حتى تطهر وتسعى وتطوف وكذا لو كان قبل
طواف النساء ولو كانت قد طافت من طواف النساء اربعة اشواط جاز لها الخروج من مكة **الخامس** حسن **قوله** ع تمضي
♦ لعله محمول على الاستنابة للعذر كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب **باب** ١٥٥ ما يجب على الحائض **الاول**
مرسل **قوله** خوفا ♦ يحتمل ان يكون لخوف فوات حج التمتع ولزوم العدول الى الافراد ويحتمل ان يكون
بعد العود من منى لطواف الزيارة **باب** ١٥٦ دعاء الدم **الاول** حسن كالصحيح **الثاني** مرسل **قوله**
ابان ♦ اي ايضا وهو من اللغات المولدة واليوم شايع بين العرب سيما اهل العراق يقولون انا ايضا افعل كذا
وانا ابان افعل كذا فالتاء للتأنيث وزيد من النساخ ومنهم من صحح ابان اي منفرجة مرحوبة على ان تكون حالا من الضمير
في قالت ولا يخفى ما في الكلام قال في القاموس زاده كسعه وزنه وعلى هذا لا يحتاج الى التصحيف اذ يمكن ان يكون زاده
بكسر الهمزة بهذا المعنى وقيل هو بالزاء المهملة المفتوحة الهمزة المكسورة والتاء كي يكون ظرفا قال في القاموس بنت الحي
وزاده ما رنقاعه وقيل كان اسمها ذلك وقيل هي تصحيف زاده ولا يخفى ما فيهما من التكلف والتصحيف وما ذكرناه هو
الشايع الذايع بين العرب واستعمال اللغات المولدة الواقعة في كتب اللغة غير عزيز في الاخبار كما لا يخفى على المتتبع فيها
الثالث مجهول **باب** ١٥٧ الاحرام يوم التروية **الاول** حسن كالصحيح **قوله** ع الرقطاء ♦ وفي بعض النسخ الرقحاء
وفي نسخ التهذيب في الفقيه الرقطاء قال في القاموس الرقطة بالضم سواد يشوبه نقطة بياض وبالعكس رقط ورقطاء
ارقط وهي رقطاء وقال الفاضل الاسترابادي في تعليقاته على الفقيه في تواريخ مكة فلم نجدهما ان يكون رقطاء اسم موضع بمكة واما الردم فالمراد
منه المدعا بفتح الميم وسكون الدال المهملة والعين المهملة بعدها الف ولعله في التعبير عن المدعا بالردم ان الجائي من الابطح
الى المسجد الحرام كان يشرف الكعبة من موضع مخصوص وكان يدعو هناك وكانت هناك عمارة ثم طاحت وصار موضعها تلا

والظاهر

اذكر ذلك لك واسئلك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس
فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم اني اسئلك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون
في علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها
فلتقل اللهم اني اسئلك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف انزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك
من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم ترى يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء
وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت لها ادعو بهذين الدعاءين
١ في دبر صلواتي فقال ادعو بالاول ان احببت واما الآخر فلا تدعو به الا في الامر الفظيع ينزل بك ١ **باب** ١٥٧ الاحرام يوم التروية **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم
صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة
٢ والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلبّ فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ٢ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان
تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل
ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسئله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب
والثياب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك

3 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
4 صفوان بن يحيى عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق. محمد بن يحيى عن احمد بن
5 محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الهي بالحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج.

باب ١٥٨ الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي

1 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واخرجوا ركبانا قلت اصلحك الله بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليه السلام حج ماشيا وتساق معه المحامل والرحال.
2 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن ذلك اسئلك قال فعن اي شيء سألت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة.
3 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل.
4 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا قال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا.
5 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة قال من مكة وسئلته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وسئلته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب قلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب.
6 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا.
7 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء.

باب ١٥٩ تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى

1 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسئلته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال لا انما طواف النساء بعدما يأتي من منى.
2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت أليس قد بقي طواف النساء قال بلى فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها

(مجلد)

في فضيلة الحج راكبا وجوازه ماشيا

والظاهر عندي ان الصواب الرقطاء بالراء المفتوحة والميم الساكنة والضاد المعجمة بعدها الف ثم همزة كالحمراء والظاهر ان ما هنا اظهر وفي التهذيب هكذا فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح فارفع صوتك وفي التهذيب كما هنا وقال في التهذيب عند ايراد رواية ابي بصير طريقة ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلاة فالمعنى بها التلبية سرا وفي رواية معاوية بن عمار وانه يلبي اذا انتهى الى الرقطاء لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب لا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح انتهى ولا يخفى ان ظاهر خبر معاوية تأخير التلبية من الاحرام الى ان ينتهي الى الرقطاء وعدم الفرق بين الماشي والراكب ويمكن القول بالتخيير جمعا بين الاخبار والمشهور بين المتأخرين انه لا بد من مقارنة التلبية سرا ويرفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح. الثاني موثق. الثالث حسن. قوله شعب الدب قال الجوهري قال الخليل زعموا ان على مرثا نام مع عليه اذا تقب حلبه عرفه وبدل. الرابع صحيح ويدل على ان ميقات حج التمتع اي موضع كان من مكة ولا خلاف فيه بين الاصحاب بل بين العلماء كافة وقالوا افضل ذلك المسجد وافضل المسجد مقام ابراهيم او الحجر. الخامس موثق. السادس مجهول وظاهره تأخير التلبية من الاحرام كما مر وحمل في المشهور على الاجهار بها.

باب ١٥٨ الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي. الاول موثق كالصحيح واختلف الاصحاب لاختلاف الاخبار في ان المشي افضل ام الركوب والمشهور بين الاصحاب القول بالتفصيل بالضعف وعدمه جمعا بين الاخبار ومنهم من جمع بينهما بان الركوب افضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه والمشي افضل ان كان الحامل له عليه كسر النفس ومشقة العبادة ويمكن ان يحمل اخبار المشي على المشي من مكة لافعال الحج كما يظهر من بعضها ويحمل اخبار المشي على التقية ايضا كما يظهر من بعضها. قوله ان نخرج الى مكة قيل ظاهر قول السائل ان مشي الحسن صلوات الله عليه كان الى مكة وخبر رفاعة صريح في ان مشيه كان من مكة يعني الى المواقف والمناسك فينبغي حمل هذا على ذلك ونسبة الوهم الى السائل في قوله كان يحج ماشيا ولا على ذلك ولعل سياق الرجال من اجل انه لو تعب ركب بعد. الثاني صحيح. الثالث ضعيف على المشهور. الرابع حسن. الخامس صحيح. قوله من مكة او المدينة اي هل كان من مكة الى منى وعرفات او من المدينة الى مكة ومعنى السؤال الثاني انه بعد ما فرغ من مناسك منى واراد طواف الزيارة فهل الافضل ان يركب من منى الى مكة او يمشي اليها. السادس ضعيف على المشهور ويدل على انقطاع مشي من نذر المشي بالحلق ويجوز له العود الى مكة لطواف الزيارة راكبا وهو خلاف المشهور بين الاصحاب والظاهر انه مختار المصنف ويظهر من الصدوق في الفقيه ايضا اختياره. السابع صحيح. قوله زار البيت راكبا هذا يحتمل امرين احدهما ارادة زيارة البيت لطواف الحج لانه المعروف بطواف الزيارة وهذا يخالف القولين معا فيلزم اطراحه والثاني ان يحمل رمي الجمار على الجميع ويحمل زيارة البيت على معناه اللغوي وعلى طواف الوداع وهذا هو الاظهر كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله في حواشي شرح اللمعة وقال ان في الاصل قولان احدهما ان آخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار والآخر وهو المشهور ان آخره طواف النساء.

باب ١٥٩ تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى. الاول موثق. قوله عليه السلام من كان هكذا يعجل يدل على جواز التعجيل مع العذر وعدم جوازه بدونه وقوله آخرا لا شيء عليه لا ينافي ذلك اذ يمكن ان يكون المراد عدم لزوم فدية ولا ينافي بطلان طوافه وقال في المدارك اما انه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا فقال في المنتهى انه قول العلماء كافة واستدل عليه برواية ابي بصير وهي ضعيفة وفي مقابلها اخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز التقديم مطلقا واجاب الشيخ ومن تبعه عنها بالحمل على الشيخ الكبير والمريض الذي يخاف من الزحام بعد العود والمرأة التي تخاف مجيء الحيض بعد وقد نقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم مطلقا وهو ضعيف بل لولا الاجماع المدعى على المنع من جواز التقديم اختيارا لكان القول به متجها واما القارن والمفرد فالمشهور بين الاصحاب انه يجوز لهما تقديم الطوافين والسعي على المضي الى عرفات بل عزاه في المعتبر الى فتوى الاصحاب ونقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم ايضا محتجا بالاجماع وهو ضعيف انتهى ثم اعلم ان الظاهر من كلام الاصحاب عدم الفرق في جواز التقديم بين طواف الزيارة وطواف النساء ويظهر من هذا الخبر الفرق والاحوط عدم تقديم طواف النساء الا مع العذر. الثاني ضعيف على المشهور ويدل على عدم جواز تقديم طواف النساء مطلقا وهو خلاف المشهور قال في الدروس روى علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام ان الحائض لا تقدم طواف النساء فان ابت الرفقة الاقامة عليها استعدت عليهم والاصح جوازه لها ولكل مضطر وروى الحسن بن علي عن ابيه عليهما السلام وفي الرواية الاولى اشارة الى عدم شرعية استنابة الحائض في الطواف كما هو قول متأخري الاصحاب في المذاكرة [illegible]

(الرابع)

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان متمتعا فأهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ٤

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى ٥

باب في تقديم الطواف للمفرد

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره فقال سواء ١

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره فقال هو والله سواء عجله أو أخره ٢

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره فقال يقدمه فقال رجل إلى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفخ حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين عليه السلام لأمه ٣

باب الخروج إلى منى

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا أو يتروح بذلك المكان قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت أكثر من ذلك قال لا ١

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات ٢

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة قال نعم إلى غروب الشمس ٣

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توجهت إلى منى فقل اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي ٤

باب نزول منى وحدودها

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فأسألك أن تمن علي بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك وموسع عليك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة إلى وادي محسر ١

باب الغدو إلى عرفات وحدودها

حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس ١

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا مشاة فكيف نصنع قال أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى وأما أنتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق ٢

علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو أفضل مني ثم تلبي وأنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ٣

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ٤

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له أيما أفضل الحرم أو عرفة فقال الحرم فقيل وكيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله عز وجل ٥

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف ٦

باب قطع تلبية الحاج

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس ١

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة قال أبو عبد الله عليه السلام فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل ٢

باب الوقوف بعرفة وحد الموقف

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل ١

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال إن أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك ٢

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال أصحاب الأراك لا حج لهم ٣

(علي بن)

الرابع ضعيف على المشهور وهو مسند المشهور كما عرفت. الخامس مجهول.

باب في تقديم الطواف للمفرد الأول موثق كالصحيح ويدل على أنه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختيارا كما هو المشهور وذهب الشيخ وجماعة من الأصحاب إلى وجوب تجديد التلبية لئلا ينقلب حجه عمرة. الثاني صحيح. الثالث موثق كالصحيح. قوله أخو علي بن الحسين روي عن الرضا عليه السلام أنه كان ابن سرية للحسين عليه السلام كانت ربت علي بن الحسين عليهما السلام.

باب الخروج إلى منى الأول موثق ويدل على جواز التعجيل للمعذور أكثر من ثلاثة أيام ولعله محمول على ما إذا لم يكن العذر شديدا بحيث يضطره إلى ذلك. الثاني حسن. قوله أن يصلي الظهر بمنى: المشهور بين المتأخرين أنه يستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلي الظهرين إلا المضطر كالشيخ الهم والمريض ومن يخشى الزحام وذهب المفيد والمرتضى إلى استحباب أن يخرج قبل الفرضين ويوقعهما بمنى وأول بذلك الإسكافي وما اختاره بعض المحققين من المتأخرين من التخيير لغير الإمام واستحباب التقدم له لا يخلو من قوة. الثالث ضعيف على المشهور. الرابع حسن.

باب نزول منى وحدودها الأول حسن كالصحيح. قوله أن تصلي بغيرها: أي الصلوات كلها وأما ما ذكر فيه من حد منى فلا خلاف فيه بين الأصحاب.

باب الغدو إلى عرفات وحدودها الأول مرسل. قوله حتى تطلع الشمس: المشهور بين الأصحاب أنه يستحب المبيت بمنى ليلة عرفة ويكره أن يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج القول بالتحريم أخذا بظاهر النهي وهو أحوط والمشهور أنه يستحب للإمام الإقامة بمنى حتى تطلع الشمس. الثاني صحيح. قوله حتى تصلوا في الطريق: المشهور بين الأصحاب كراهة الخروج قبل الفجر إلا لضرورة كالمريض والخائف وقال أبو الصلاح وابن البراج لا يجوز الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر وهو ضعيف. الثالث حسن كالصحيح. قوله صمدت: أي قصدت. قوله من هو أفضل مني: إذا قال المعصوم ذلك فلعله على سبيل التواضع والتذلل. قوله فاغتسل: الغسل للوقوف مجمع عليه ووقته بعد الزوال والحدود المذكورة لعرفات مما اتفق عليه الأصحاب وعرنة بوزن رطبة والثوية بفتح الثاء وكسر الواو وتشديد الياء المفتوحة كما ضبطه أكثر الأصحاب وربما يظهر من كلام الجوهري أنه بضم الثاء. قوله وخلف الجبل موقف: لعل المراد خلفه بالنسبة إلى القادم من وراء عرفة إلى جهة مكة ويحتمل أن يكون المراد جبال المشعر لكنه مخالف للمشهور بعيد عن السياق ولعله مؤيده الخبر الآتي. الرابع حسن. قوله تجمع: رخصة أو وجوبا على الخلاف بين الأصحاب. الخامس حسن. الفضل: هو يدل على أن وقوف المشعر أفضل من وقوف عرفة ردا على العامة. السادس صحيح. قوله من المأزمين: أي الطريق بين جبلي المشعر الذي في جانب عرفة وهو مخالف للمشهور وللتحديد المذكور في الخبر السابق إلا أن يقال المراد أنه إذا خرج من المأزمين فله ثواب الواقف بعرفة أو المراد أنه من توابع عرفة وقال بعض الأفاضل المأزمين بالزاء المعجمة وفسره بالمضيق بين الحرمين. قال في النهاية الآرام الأعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحدها إرم كعنب.

باب قطع تلبية الحاج الأول صحيح وقال في المدارك مقتضى الروايات وجوب القطع حينئذ ونقل عن علي بن بابويه والشيخ التصريح بذلك. الثاني حسن.

باب الوقوف بعرفة وحد الموقف الأول ضعيف على المشهور ويدل على استحباب الوقوف في سفح الجبل كما ذكره الأصحاب وقال الجوهري سفح الجبل أسفله حيث يسفح فيه الماء وهو مضطجعه وقال الفيروزآبادي السفح عرض الجبل المضطجع وأصله وأسفله. الثاني ضعيف على المشهور. الهضبة الجبل المنبسط على الأرض أو جبل خلق من صخرة واحدة. الثالث

(الرابع)

4 علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله ص وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابرهيم خليلك ودللت عليها نبيك محمدا ص وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة

5 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك

في احكام الوقوف بعرفات والافاضة منها

6 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت

7 علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحد لا ادري يستجاب ام لا

8 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك قال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي

9 احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين التيملي عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي

10 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله ع يوم عرفة بالموقف وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس ان رسول الله ص كان الامام ثم كان علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي عليهم السلام ثم هه فينادي ثلث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثني عشر صوتا وقال عمرو فلما اتيت منى سألت اصحاب العربية عن تفسير هه فقالوا هه لغة بني فلان انا فاسألوني ثم سألت غيرهم ايضا من اصحاب العربية فقالوا مثل ذلك

11 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل

باب الافاضة من عرفات

1 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي

2 علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله ص قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطؤا ضعيفا ولا توطؤا مسلما وتوءدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله ص كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله ص تتبع قال معاوية وسمعت ابا عبد الله ع يقول اللهم اعتقني من النار وكررها حتى افاض الناس فقلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان

3 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا

4 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله

5 احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وكل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلم سلم

6 وحماد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين

باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده

1 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة

الرابع حسن كالصحيح ويدل على استحباب الوقوف في ميسرة الجبل والمراد به ميسرته بالاضافة الى القادم من مكة كما ذكره الاصحاب **قوله** ع وانتقل عن الهضاب ◆ اي لا ترتفع الجبال والمشهور الكراهة ونقل عن ابن البراج وابن ادريس انهما حرما الوقوف على الجبل الا لضرورة ومع الضرورة كالزحمة ونحوه ينتفي الكراهة والتحريم اجماعا **قوله** ع اللهم حاجتي ◆ اي سؤالي حاجتي ويحتمل ان يكون الخبر على التقدير وجملة اسألك بيان لتلك الجملة ويحتمل على بعد ان يكون حاجتي مفعول اسألك وقوله خلاص خبر مبتدأ محذوف **الخامس** موثق قال الجوهري اندفع الفرس اي اسرع في سيره **السادس** ضعيف **قوله** عليه السلام شيء موقت ◆ اي مفروض او معين لا تتأتى السنة بدونه فلا ينافي كون الفضل في الادعية المأثورة **السابع** حسن **الثامن** ضعيف على المشهور **التاسع** مجهول **العاشر** ضعيف **قوله** ثم هه ◆ قال في القاموس هه مذكرة وعندي ان المعنى المذكور في الخبر هو المراد وان لم يذكر فيما عندنا من كتب اللغة ونقل في المجمع ايضا **الحادي عشر** ضعيف على المشهور ويدل على جواز الصعود الى الجبل عند الضرورة كما مر

باب الافاضة من عرفات **الاول** موثق ويدل على ان منتهى الوقوف ذهاب الحمرة كما هو ظاهر جماعة من الاصحاب وظاهر اكثر الاخبار الاكتفاء بغيبوبة القرص والاول احوط **الثاني** حسن كالصحيح وفي الكتب الكثيب التل من الرمل والوجيف ضرب من سير الابل والخيل والايضاع الابل حملها على العدو السريع **قوله** ع وتوءدوا ◆ هو امر من تواد اذا تأنى والتؤدة الرزانة والتأني وتوءد ذكره الفيروزآبادي وفي بعض النسخ وتودوا بالدال والمعنى فيهما على التؤدة والعنت الوقوع في امر شاق **الثالث** موثق **الرابع** صحيح ولا خلاف بين الاصحاب في انه اذا افاض من عرفة قبل الغروب ناسيا او جاهلا لا شيء عليه ولو كان عامدا جبره ببدنة فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وقال ابنا بابويه الكفارة شاة ولم نقف لهما على مستند وهل تجب المتابعة في هذا الصوم اختلفوا فيه والاظهر العدم ويستفاد من الخبر جواز فعله في السفر كما هو المشهور بين الاصحاب **الخامس** صحيح **قوله** ع بمأزمي عرفة ◆ قال في القاموس المأزم ويقال له المأزمان مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى انتهى ولا يبعد ان يراد بهما معا هنا فانهما مما في طريق عرفة **السادس** صحيح

باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده **الاول** حسن **قوله** ع حتى تأتي جمعا ◆ انما سمي المشعر جمعا لاجتماع الناس فيه او لانه يجمع فيه بين المغرب والعشاء باذان واقامتين واما استحباب تأخير الصلوة الى جمع فهو مجمع عليه بين الاصحاب والاظهر جواز ايقاعهما بعرفة وفي الطريق

لا مع عذر

ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سئلتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر له

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات

٣ الحسين بن سعيد عن محمد عن معلى عن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن

٤ ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وصفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وعن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها

في احكام الوقوف بالمشعر ووجوبه وحده

من غير عذر ويظهر من الشيخ في الاستبصار المنع اما مع العذر فلا ريب في جوازه واما الاكتفاء بالاذان والاقامتين فالاشهر تعينه والاحوط ذلك **قوله عليه السلام** ان يقف على المشعر الحرام ✤ اعلم انه قد يطلق المشعر بفتح الميم وقد يكسر على جميع المزدلفة وقد يطلق على الجبل المسمى بقزح وهو المراد هيهنا في الموضعين كما ذكره الشهيد وفسرها ابن الجنيد بما قرب من المنارة وقال في الدروس الظاهر انه المسجد الموجود الان وما ذكره بعض المتاخرين ان المراد المزدلفة **قوله عليه السلام** ولا تجاوز الحياض ✤ اي حياض وادي محسر فانها حد من جهة منى وظاهره وجوب الوقوف بالليل كما اختاره بعض الاصحاب والمشهور استحبابه وان الوقوف الواجب الذي هو ركن هو بعد طلوع الفجر وقال في القاموس المزدلفة موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب فيها الى الله تعالى او لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة او للنزول بها في زلف من الليل او لانها ارض مستوية مكنوسة وهذا اقرب **قوله عليه السلام** فحط ✤ ظاهره عدم غفران جميع ذنوب الحاج ويحمل على الاخير على الاغلب او الاكثر ويمكن حمل الحط في هذا الخبر على خبر المؤمنين ويكون في الترديد مصلحة لئلا يجترؤا على المعاصي **الثاني** ضعيف وما تضمن من تاخير النوافل عن العشاء هو المشهور بين الاصحاب وقد وردت رواية صحيحة بجواز التقديم عليها وعمل بها بعض المتاخرين وعلى تقديره لا يبعد القول بتعدد الاذان كما ورد في الاخبار انه لا جمع مع النافلة والاكتفاء باذان واحد **الثالث** مجهول **الرابع** حسن كالصحيح وما اشتمل عليه من الطهارة والوقوف والذكر والدعاء فالمشهور بين الاصحاب استحبابها واما الواجب عندهم النية والكون بها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاحوط العمل بما تضمنته الرواية **قوله عليه السلام** ثم افض ✤ قال في النهاية ثبير جبل بمنى وفي حديث الحج اشرق ثبير كيما نغير اي ادخل في الشروق كيما نسرع للنحر يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل اراد نغير على لحوم الاضاحي من الاغارة النهب وقيل ندخل في الغور وهو المنخفض من الارض على لغة من قال اغار اذا اتى الغور وقال في الدروس الوقوف بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاولى استيعابه للنية والجزء منه الذي هو ركن مسماه ولو افاض قبل طلوع الشمس ولم يتجاوز محسرا فلا اثم بل يستحب فان جاوزه اثم ولا كفارة وقال الصدوق عليه شاة وقال ابن ادريس يستحب للامام الى طلوع الشمس والاول اشهر ولا الامام حتى تطلع الشمس استحبابا واوجبه ابن حمزة **الخامس** موثق ويدل على استحباب تقديم الافاضة على طلوع الشمس وحمل على ما دام لم يجاوز وادي محسر قبله للخبر الاتي **السادس** حسن وقال في المطبوع وادي محسر بالضم ثم الفتح والحاء وكسر السين المشددة سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل **باب ١٦٨** السعي في وادي محسر **الاول** حسن ويدل على تاكد استحباب السعي في وادي محسر وانه اذا فاته يقضيه وانه يجوز الاكتفاء في معرفة المشاعر باخبار الناس ويمكن حمله على ما اذا حصل الاستفاضة **الثاني** مرسل وقال في المدارك المراد بالسعي هنا الهرولة وهي الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب باجماع العلماء كافة على استحباب ذلك ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا **الثالث** حسن كالصحيح ويدل على ان الراكب يركض دابته فيه **الرابع** حسن وظاهره ان طول وادي محسر مائة خطوة **الخامس** موثق والتحديد المذكور فيه اجماعي **السادس** مجهول **السابع** موثق ويدل على جواز الصعود الى الجبال عند الضرورة وقال في المدارك جواز الارتفاع الى الجبل مع الاضطرار مقطوع به في كلام الاصحاب وجوز الشهيدان وجماعة ذلك اختيارا وهو مشكل وقال في الدروس الظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر **الثامن** مجهول وقد تقدم مثله **باب ١٦٩** من جهل ان يقف بالمشعر **الاول** ضعيف على المشهور وظاهره تحقق الوقوف الذي هو ركن بالمرور بالمشعر مع مسمى الذكر فيه وقال في المدارك اطلاق عبارة المحقق وغيره يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل ويدل عليه روايات وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم بطلان حج الجاهل بذلك كرواية محمد بن يحيى واجاب عنها الشيخ بالحمل على من ترك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه واستدل عليه برواية محمد بن حكيم وابي بصير ولا يخلو من بعد الا ان قصور هذه الروايات من حيث السند يمنع من العمل بها انتهى **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** من المزدلفة ✤ لفظة من للابتداء اي لفظ المشعر ماخوذ من المكان المسمى بالمزدلفة وكذا العكس او للتبعيض اي لفظ المشعر من اسماء المزدلفة اي المكان المسمى بها وبالعكس وعلى التقدير ان المراد ان المشعر الذي هو الوقوف مجموع المزدلفة لا خصوص المسجد وان كان قد يطلق عليه **الثالث** مجهول كالصحيح ويدل على الاكتفاء باضطراري المشعر والظاهر انه مع ادراك اختياري

عرفة

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس

باب ١٦٨ السعي في وادي محسر

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن حد جمع قال ما بين المأزمين الى وادي محسر

٦ محمد بن يحيى

٧ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من محسر الى المأزمين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا

٨ عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن

١ التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عثمان الارزدي عن محمد بن حمران عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع **باب ١٦٩** من جهل ان يقف بالمشعر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما مر بهم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء

٣ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع

(محمد بن)

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته فقال لا بأس

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة

باب ١٧٠ من تعجل من المزدلفة قبل الفجر

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة

٢ الحسين بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا بأس بان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال ايما امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن

٦ الحسين بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن

٧ عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله ص قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله ص ارسل معهن اسامة

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم

باب ١٧١ من فاته الحج

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية واري ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال لعمري لقد جعلت ثلاثا فقال قلت لا قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج

باب ١٧٢ حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها

عرفة ولا خلاف في جوازها لا اثما وحينئذ الرابع موثق ومثل الثاني الخامس حسن او موثق قوله ع الم ير الناس ٭ اي بالمزدلفة حيث يرون وقوله لم ينكر معطوف على مدخول الاستفهام اي لم ينكر منى حين دخلها ولم ير فيها احدا وظاهره ان الجاهل معذور في ترك الوقوف وهو خلاف المشهور كما عرفت قال في الدروس الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه او المستخف به متروكة محمولة على من وقف ليلا فليلا ثم مضى ولو تركه نسيانا فلا شيء عليه اذا كان قد وقف بعرفات اختيارا فلو تركهما بالكلية بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ في التهذيب في رواية محمد بن يحيى بخلافه وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه السادس ضعيف على المشهور وقد مر الكلام فيه باب ١٧٠ من تعجل من المزدلفة قبل الفجر الاول ضعيف على المشهور واختلف الاصحاب في ان الوقوف بالمشعر ليلا واجب ومستحب وعلى التقديرين يتحقق به الركن فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه وجبره بشاة على المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس من افاض قبل الفجر عامدا مختارا بطل حجه ولا خلاف في عدم بطلان حج الناسي بذلك وعدم وجوب شيء عليه ولا في جواز الافاضة اولى الاعذار قبل الفجر واختلف في الجاهل وهذا الخبر يدل على انه كالناسي الثاني ضعيف على المشهور ويدل على جواز التعجيل للنساء لانهن معذورات في ذلك الثالث مرسل كالحسن الرابع ضعيف على المشهور ويدل على انه يجوز للمعذور الاستنابة في الذبح وانه لو بان عدمه لا يبطل طوافه ويتعين على انه يحمل بعض منى استحباب بحمل شعره اليها وعلى انه لا بد للصرورة من الحلق اما وجوبا او استحبابا على الخلاف الخامس صحيح السادس ضعيف على المشهور السابع صحيح الثامن حسن باب ١٧١ من فاته الحج الاول مختلف فيه قوله ع اي ان يفرق ٭ اجمع علماؤنا على ان من فاته الحج تسقط عنه بقية افعاله ويتحلل بعمرة مفردة وصرح في المنتهى وغيره بان معنى يتحلل بالعمرة المفردة انه يأتي بافعالها وينقل نوى العدول الاحرام اليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد والدروس ولا ريب ان العدول اولى واحوط وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام وهل يجب الهدي على فائت الحج قيل لا وهو المشهور وحكى الشيخ قولا بالوجوب للامر به في رواية الرقي ولم يعمل به اكثر الاصحاب لضعف الخبر عندهم قوله ع فليس عليهم الحج ٭ قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذه الرواية محمول على انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه واستشهد لذلك بخبر ضريس الدال عليه واعترض عليه العلامة بان الحج الفائت ان كانت واجبا لم يسقط بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط والمسئلة محل اشكال وما ذكره الشيخ لا يخلو من قوة والله يعلم الثاني حسن كالصحيح قوله ع من ادرك جمعا ٭ اي وقوف الاختياري او الاعم منه ومن الاضطراري ولعل الاظهر واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة واربعة مركبة والصور كلها مجزية الا اضطراري عرفة فانه غير مجز قولا واحدا وكذا الاختياري على الاظهر وان كان الاشهر الاجزاء وفي الاضطراريين واضطراري المشعر خلاف وظاهر الاخبار الصحيحة الاجزاء قوله ع وليقم بجمع ٭ يستفاد منه ان اختياري المشعر مقدم على الاضطراري عرفة ولا ريب فيه وانما الاشكال فيما اذا تعارض الاضطراريان ولعل تقديم اضطراري المشعر اولى لدلالة الاخبار على ادراك الحج بادراكه دون اضطراري عرفة الثالث حسن الرابع موثق وعليه حسن ٭ يحتمل ان يكون ذكر الخمسة لعدم الخوف وللقرب من الزوال الخامس صحيح السادس حسن قوله ع ثلاثا ٭ يمكن ان يكون المراد من الثلث الوقوف الاختياري والاضطراريين المقدم ذكرها لكن روى الشيخ في التهذيب هكذا ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه قال لا يجعل المقام ثلثا بمنى قال فقلت لاي شيء جعلت ايام ان جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج فالمراد ادراك الفضيلة لا سقوطه بذلك والظاهر وحدة الخبر ووقوع تصحيف في احدهما باب ١٧٢ حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها

١ عَلِيُّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى

٣ عَلِيُّ بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك

٤ مُحَمَّدُ بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئاً

٥ عَلِيٌّ ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى

٦ ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش

٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة

٨ مُحَمَّدُ بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف

٩ مُحَمَّدُ بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم

باب ١٢٢ يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله

في استحباب جمع الحصاة للرمي من المشعر

١ عَلِيُّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر

٢ مُحَمَّدُ بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع

٣ مُحَمَّدُ بن يحيى عن احمد بن محمد عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر ع عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعاً يوم النحر فرميتها جميعاً بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع كما كان علي ع يصنع فتركته

٤ عَلِيُّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت ترمى جميعاً قلت فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله ع الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلث مرات ففعلت

٦ مُحَمَّدُ بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك

٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة

باب ١٢٤ رمي الجمار في ايام التشريق

١ عَلِيُّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضاً ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها

٢ مُحَمَّدُ بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل حصاة

٣ مُحَمَّدُ بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى

الاول حسن ولا خلاف في استحباب التقاط الحصى من جمع وجواز اخذها من جميع الحرم سوى المساجد **الثاني** ضعيف على المشهور وظاهره كون الاخذ من منى بعد المشعر افضل من سائر الحرم ويحتمل ان يكون تخصيص منى لقربها من الجمار **الثالث** حسن **الرابع** ضعيف على المشهور ويدل على كراهة الرمي بالمكسورة والمشهور استحباب عدم كونها مكسورة **الخامس** حسن **قوله** الا بالحصى يدل على تعين الرمي بما يسمى حصاة كما هو المشهور فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير ولا الصغيرة جداً بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة **السادس** حسن ويدل على استحباب كونها رخوة منقطة كما ذكرها الاصحاب والصم جمع الاصم وهو الحجر الصلب المصمت وقال الجوهري البرش في شعر الفرس نكت صغار يخالف سائر لونه **السابع** ضعيف على المشهور وتدل على كون الحصى كحلية وكونها بقدر الانملة كما ذكره الاصحاب وعلى رجحان كون رميها خذفاً والمشهور استحبابه وقال السيد وابن ادريس بالوجوب واختلفوا في كيفيته فقال الشيخان وابو الصلاح ان يضع الحصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة وابن البراج يضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة والمرتضى يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى وهذه الرواية محتملة لما ذكره الشيخان وابن البراج ومقتضى اللغة الرمي بالاصابع قال الجوهري الخذف بالحجر بالاصابع **قوله** ع واجعلهن ❁ اي لا تقف مقابل الجمرة بل تجاوزها الى بطن الوادي وتجعلها عن يمينك فترميها منحرفاً قال المحقق في النافع ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعياً عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها وقال في الشرائع يستحب ان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها **قوله** ع ولا ترم على الجمرة ❁ اي لا تصعد فوق الجبل فترمي الحصى عليها بل قف على الارض وارم اليها واما استحباب الوقوف عند الجمرتين وتركه عند العقبة فمقطوع به في كلام الاصحاب **الثامن** موثق **قوله** ع الا من المسجد الحرام ❁ قال في المدارك ربما كان الوجه في تخصيص المسجدين انهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم لا اختصاص الحكم بهما **التاسع** مجهول **قوله** ع ومن حصى الجمار ❁ يدل على لزوم كونها ابكاراً اي لم يرم بها قبل ذلك رمياً صحيحاً وعليه الاصحاب وهذا الخبر والخبر السابق كل منهما مخصص للآخر بوجه

باب ١٢٣ يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله **الاول** حسن وما اشتمل عليه من استحباب الدعاء عند الرمي واستحباب كون البعد بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً مقطوع به في كلام الاصحاب واما كونه في حال الرمي على طهارة فالمشهور استحبابه وذهب المفيد والمرتضى وابن الجنيد الى الوجوب وهو احوط وان كان الاول اقوى **الثاني** ضعيف **قوله** ع قد كن يرمين ❁ روي في الدروس بعض تلك الروايات ولم ينسب القول بها الى احد وبالجملة الظاهر عدم تكليفنا بذلك حتى يظهر الحق **الثالث** موثق وحسن **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله** ع ففعلت ❁ اي فعلت انا ايضاً مثل ما تقدم وفي بعض النسخ فقال فقمت وسطهم ثم نادى فهم باعلا صوتك وهو اظهر لكن اكثر النسخ كما في الاصل **السادس** صحيح **قوله** ع لما تستقبل ❁ لعل المعنى ان فعل الحسنات لما كان من آثارها تكفير السيئات فلما ذهبت سيئاته لما مضى من الافعال فهذا يدخره لما يستقبل من عمره ان اتى فيه بما يكفرها وقيل اي يكتب له ذلك في كل سنة ما دام حياً **السابع** صحيح **قوله** ع موبقة ❁ اي مهلكة **باب ١٢٤** رمي الجمار في ايام التشريق قال في النهاية في حديث الحج ذكر ايام التشريق في غير موضع وهي ثلثة ايام تلي عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع **الاول** حسن كالصحيح **قوله** ع عن يسارها ❁ المراد بيسارها جانبها اليسار بالاضافة الى المتوجه الى القبلة فيجعلها عن يمينه فيكون بطن المسيل لانه على يسارها ومضمون هذه الرواية صرح في النافع كما عرفت **قوله** ع ثم قم ❁ ظاهره ان الوقوف بعد الرمي كما صرح به في الدروس حيث قال يستحب القيام عن يسار الطريق بعد الرمي مستقبل القبلة يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ص ثم يتقدم قليلاً ويدعو ويسأله القبول وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعياً ولا يقف بعد الرمي عند العقبة ولو وقف لغرض آخر فلا بأس **الثاني** صحيح **الثالث** ضعيف على المشهور

٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام ارايت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها
٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الابل اذا جاؤا بالليل ان يرموا
٧ احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة
٨ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا
٩ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمي الجمار فقال ربما فعلت واما من السنة فلا ولكن من الحر والعرق
١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر

باب ١٧٥ في احكام الرمي للجمرات
من خالف الرمي او زاد او نقص
١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي جمرة الوسطى ثم جمرة العقبة
٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة
٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها
٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد

باب ١٧٦ من نسي رمي الجمار او جهل
١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة
٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وجعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه
٣ وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك
٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مذكور رمي الجمار بالليل الاخير للعبد والراعي ومن الخائف

الرابع السند الاول موثق والثاني صحيح ومادل عليه من ان وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها هو المشهور بين الاصحاب واقوى سندا وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال واختاره ابن زهرة وقال في الغنية وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد روى رخصة من اول النهار قال ابن حمزة وقت طول النهار والافضل في الرمي عند الزوال وبه قال ابن ادريس **الخامس** حسن ويدل ايضا على المشهور **السادس** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** اذا جاؤا بالليل ✤ لعل فيه اشعار بجواز الرمي في الليلة المتأخرة وظاهر اكثر الاصحاب الليلة المتقدمة وقال السيد في المدارك الظاهر ان المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة وربما كان في اطلاق بعض الروايات دلالة عليه **السابع** صحيح **قوله عليه السلام** تنفتل ✤ اي تنفتل الى الجانب الآخر ولعل ذلك لضيق الطريق على الناس في ذلك الموضع ويحتمل ان يكون المراد الانفتال الى الجانب الآخر من الطريق بان يبعد من الجمرة والمراد عدم الوقوف عند هذه الجمرة كما مر **الثامن** موثق كالصحيح ويدل على ان الغسل للرمي من المستحبات دون المسنونات **التاسع** حسن **العاشر** صحيح ويدل ظاهرا على مذهب المفيد وحمل في المشهور على الاستحباب **باب ١٧٥** من خالف الرمي او زاد او نقص **الاول** صحيح **قوله عليه السلام** يؤخر ما رمى ✤ اي يؤخر ما قدم اولا اي يعيد مرة اخرى بمثل ما رمى اولا **الثاني** حسن ويدل كالسابق على وجوب رعاية الترتيب بين الجمرات وعلى انه اذا خالف الترتيب سواء كان عمدا او سهوا او جهلا يعيد على ما يحصل معه الترتيب كل ذلك مقطوع به في كلام الاصحاب **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** من الغد ✤ ظاهره سقوط الموالاة مطلقا او في تلك الصورة واقتصر الشهيد رحمه الله في الدروس على نقل تلك الرواية ولم يرجح شيئا **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** من تحت رجلك ✤ محمول على ما اذا لم يعلم انها من الحصيات المرمية **الخامس** حسن كالصحيح **قوله عليه السلام** فلم يدر واحدة يحصل اليقين بالبراءة وحصول الترتيب بتجاوز النصف في هذا الحكم منطوق من كلام الاصحاب **قوله عليه السلام** فاعد مكانها ✤ به قطع الاصحاب **قوله عليه السلام** اجزأك ✤ موافق لفتوى الاصحاب **قوله عليه السلام** فيرمي الاولى بثلث ✤ قال في الدروس يحصل الترتيب باربع حصيات مع النسيان والجهل لا مع التعمد فيعيد على الاخيرتين ويبني على الاربع في الاولى ولو نقص عن الاربع بطل مطلقا وفي صحة قول ظاهري ثلثا ثم رمى اللاحقة استأنفهما وقال ابن ادريس يبني على الثلث نعم لو رمى الاخيرة بثلث ثم قطعه عمدا او نسيانا بنى عليها عند الشيخ في المبسوط وقال السيد في المدارك اطلاق النص يقتضي البناء على الاربع مع العمد والجهل والنسيان الا ان الشيخ واكثر الاصحاب قيدوه بحال النسيان والجهل وهو جيد ان ثبت تحريم للنهي المفسد للعبادة لكن يمكن القول بالجواز لاطلاق الروايتين **قوله عليه السلام** وليرمهن جميعا ✤ يدل على ما هو المشهور من عدم البناء على الثلث كما عرفت **باب ١٧٦** من نسي رمي الجمار او جهل **الاول** حسن **قوله عليه السلام** ان الرمي سنة ✤ اي ظهر وجوبه من السنة قال في الدروس مذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر الى استحباب الرمي وقال ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه وكلام الشيخ محمول على ثبوته بالسنة **الثاني** صحيح وقال في الدروس لو فاته رمي يوم قضاه في الغد في وقت الرمي مقدما للفائت وجوبا ويراعي فيه الترتيب في القضاء كالاداء لا يرمي للاداء الا بعد فراغه من رمي الثلث ولو كان الفائت جمرة واحدة او اثنين قدمها ايضا بل لو كان حصاة وجب تقديمها ويجب ان يرمي القضاء غدوة بعد طلوع الشمس والاداء عند الزوال وروي معوية انه يجعل بينهما ساعة ولو فاته رمي يومين قدم الاول فالاول وقال في المدارك بالمشهور بل المقطوع به في كلامهم وجوب البدأة بالفائت واستحباب كون ما يرمي به لامسه غدوة وما يرمي ليومه عند الزوال ويمنع ايقاع الفائت بعد طلوع الشمس وان كان الظاهر جواز الاتيان به قبل طلوعها **الثالث** صحيح **قوله عليه السلام** فلترجع ✤ المشهور بين الاصحاب ان من ترك رمي الجمار عمدا او نسيانا او جهلا اتى به مع بقاء ايام التشريق ومع خروجها يقضي في القابل او يستنيب ويدل عليه رواية عمر بن يزيد وظاهر هذا الخبر الرجوع والرمي وان كان بعد انقضاء ايام التشريق ويظهر من اطلاق بعض الاصحاب ذلك والمشهور انه خرج من مكة وانقضى زمان الرمي فلا شيء عليه ويستحب له العود في القابل او الاستنابة فيه للرمي وذهب الشيخ في التهذيب الى وجوب العود او الاستنابة وهو احوط وقال اي حال لا يحرم عليه بذلك شيء من محظورات الاحرام وفي رواية ابن جبلة عن الصادق عليه السلام من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل وحمله في الدروس على الاستحباب او العود والوقوف على القابل بالجواز **الرابع** حسن ويدل على جواز ايقاع رمي الخائف في الليل ولم يتكلم في ذلك الاصحاب ولعل **الخامس** موثق

١ باب ١٧٧ الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابيعبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال
٢ والصبيان يرمى عنهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه عدة
٣ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله ع بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه
فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين ع كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي
٤ الجمرة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن رجل عن ابيعبد الله ع عن ابيه ع ان رسول الله ص كان يرمي الجمار ماشيا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر ع يمشي
٥ بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابنا
قال نزل ابو جعفر ع فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين ع فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال
ان هاهنا مضرب علي بن الحسين ع ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم

باب ١٧٨ ايام النحر

في احكام الهدي واخرابه وسننه

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم
٢ واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر ع قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار

باب ١٧٩ ادنى ما يجزي من الهدي

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابيعبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة
٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابيعبد الله ع قال يجزيه في المتعة شاة

باب ١٨٠ من يجب عليه الهدي واين يذبحه

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار
٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله ع قال سئل عن الاضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه
٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابيعبد الله ع في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره
٤ وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
٥ صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحاق وقلت لابي
ابرهيم ع الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي
٦ قال قلت لابيعبد الله ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قلت لابيعبد الله ع ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر

باب ١٨١ ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
... عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح
٢ والجذع من المعز لا يلقح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام فسألته عن اسنانها
٣ فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيعبد الله ع قال اسنان البقر تبيعها ومسنها
٤ في الذبح سواء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد

ولعل الكراهة محمولة على الحرمة باب ١٧٧ الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكبا الاول حسن الثاني موثق والمشهور وجوب الاستنابة مع العذر وحملها الحمل الى الجمرة على الاستحباب جمعا الثالث ضعيف قوله ع انفس ◆ اي ابعد قال في القاموس النفس الروح الى ان قال والسعة والفسحة في الامر وقال في النهاية منه الحديث ثم يمشي انفس اي افسح وابعد قليلا وقال في الدروس يستحب المشي في الرمي ... يوم النحر افضل وباقي الايام على الاظهر وروي ... الركوب في جمرة العقبة يوم النحر افضل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ورأى الصادق عليه السلام يركب ثم يمشي فقيل له في ذلك فقال اركب الى منزل علي بن الحسين ع ثم امشي كما كان يمشي الى الجمرة الرابع مرسل الخامس مجهول ... باب ١٧٨ ايام النحر الاول حسن الثاني حسن هذا الخبر والخبر الثقات خلاف المشهور من جواز التضحية ... وحملها في التهذيب على ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم والاظهر حملها على الاستحباب ويظهر من الكليني القول به باب ١٧٩ ادنى ما يجزي من الهدي الاول صحيح قوله ع شاة لعل ذكر الشاة لبيان ادنى ما يجزي من الهدي لا لتعيينه الثاني حسن كالصحيح باب ١٨٠ من يجب عليه الهدي واين يذبحه الاول ضعيف على المشهور قوله ع ومن تمتع في غير اشهر الحج اي انما تمتع بالعمرة في غير اشهر الحج لان عمرة التمتع لا يكون في غيرها قوله ع وانما الاضحى ◆ لعل الحصر اضافي بالنسبة الى المتمتع وربما يحمل الاضحى على الهدي فيستدل به على ما قيل من ان الهدي لا يجب على من تمتع من اهل مكة ولا يخفى بعده الثاني حسن ويدل ظاهرا على ما ذهب اليه ابن الجنيد من وجوب الاضحية وحمل على التأكد وعلى الاستحباب الثالث مجهول قوله ع فلا ينحره الا بمنى ◆ هذا على ما اذا كان في الحج فان الاصحاب اجمعوا على انه يجب نحر الهدي بمنى ان كان قرنه بالحج وبمكة ان كان قرنه بالعمرة وقال الجوهري والجزري الاضحى جمع اضحاة وهي احد لغات الاضحية الرابع موثق قوله ع يخرج ◆ وفي اكثر النسخ بالخاء المعجمة ثم الجيم والاظهر انه بالجيم اولا والحاء المهملة اخيرا بمعنى يكسب وهذا الخبر خلاف المشهور من وجهين الذبح بعد الرجوع والاكل والشيخ حمل الاكل في مثله على الضرورة وقال في المدارك عند قول المحقق كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا والروايات مختصة بفداء الصيد ... فلم اقف على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا الخامس موثق والمشهور استحباب القسمة كذلك السادس حسن ويمكن حمله على ما اذا ساقه في العمرة او على ما اذا لم يشعره ولم يقلده على المستحب او على الضرورة ويستفاد من الجمع بين الاخبار ان هدي الحج الواجب لا ينحر الا بمنى وكذا ما اشعره او قلده وان كان مستحبا والمستحب يجوز نحره بمكة رخصة وهدي العمرة ينحر بمكة واجبا كان او مستحبا ومكة كلها منحر وافضلها الحزورة باب ١٨١ ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز الاول مجهول قوله ع الجذع ◆ مذهب الاصحاب انه لا يجزي في الهدي من غير الضأن الا الثني واما الضأن فيجزي منه الجذع والمشهور في كلام الاصحاب ان الثني من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية وذكر العلامة في موضع من التذكرة والمنتهى ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو مطابق لكلام اهل اللغة وقال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة وقال في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة واما الجذع من الضأن فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه ما كمل له ستة اشهر وهو موافق لكلام الجوهري وقيل انه ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثامن وحكى في التذكرة عن ابن الاعرابي انه قال ولد الضأن انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر والاحتياط في كل ذلك اولى الثاني حسن قوله ع ذوات الارحام ◆ لا خلاف في ان الهدي والاضحية لا يكونان من غير النعم الثلثة والاولى استحباب الاناث من البقر والابل والذكورة من الغنم والمعز وقال في المنتهى لا نعلم خلافا في جواز العكس في البابين قوله ع فلا يضرك ◆ هذا مخالف لمذهب الاصحاب الا ان يحمل على ان المراد بالاسنان ما كمل لها سنتان وربما يدعى انه الظاهر منها ويؤيده الخبر الاتي الثالث مجهول ويدل على ما هو المشهور من الاكتفاء بالدخول في السنة الثانية فان التبيع ما دخل في الثانية والمسن ما دخل في الثالثة الرابع مرسل كالحسن قوله ع اقرن ◆ قال في المسالك لم اقف فيما يحضرني من كتب اللغة على تفسير لما في الحديث نعم ذكر العلامة في المنتهى ان الاقرن معروف هو ما له قرنان قوله ع يأكل في سواد ◆ اختلف الاصحاب في تفسير هذه الالفاظ وقال بعضهم المراد

بذلك

5 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الي قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضأن فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب الي
6 من النعجة وان كان خصيا فالنعجة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه
7 وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام
8 يكره التشريم في الآذان والخرم ولا يرى به بأسا ان كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع ابان عن عبد الرحمن
9 عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبش في ارضكم افضل من الجزور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع المعز قال
10 وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة علي بن

في احكام الهدي والاضاحي وسننه

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول
11 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح
12 علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تضحوا بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء
13 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي
14 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن صفوان جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة
15 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الهزال الذي وصفناه انما لا في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم
16 احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأتا
17 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن السلمي عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز

باب ١٨٣ الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والركوب عليه

1 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا

بذلك كون هذه المواضع سودا واختار ابن ادريس يجعل معناه ان يكون من علفه ينظر في شحم ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه وقيل السواد كناية عن المرعى والنبت فانه يطلق على ذلك لغة وانحى حسنا ان يكون الهدي يسعى ويمشي وينظر ويبرك في الخضرة والمرعى فيسمن لذلك ونقل عن القطب الراوندي انه قال التفسيرات الثلاث مروية عن اهل البيت عليهم السلام **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله** لا الا ان لا يكون غيره ✦ قد اختلف الاصحاب في حكم الخصي فذهب الاكثر الى عدم اجزائه بل قال في التذكرة انه لا يجزي وقال ابن ابي عقيل انه مكروه والاول اقوى واحوط ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاؤه كما اختاره في الدروس **قوله** المرضوض احب الي ✦ الرض الدق والمراد بالمرضوض من رضت خصيتاه وهو قريب من الموجوء وقال في المدارك قد قطع الاصحاب بكراهة التضحية بالموجوء واستدلوا بصحيحة معاوية ومحمد بن مسلم وليس فيهما تصريح بالكراهة انما المستفاد منهما ان الفحل من الضأن افضل من الموجوء وان الموجوء من الضأن خير من المعز انتهى وقال في الدروس ويكره الموجوء وقال ابن ادريس لا يجزي وقال الحسن يكره الخصي ولو تعذر غيره اجزأ وكذا لو ظهر خصيا وكان المشتري معسرا لصحيحة عبد الرحمن ولو كان مجبوبا **السادس** حسن **قوله** اجزأت عنه ✦ تفصيل القول فيه انه لو اشتراها مهزولة فبانت كذلك فلا يجزي ولو بانت سمينة قبل الذبح فلا ريب في الاجزاء ولو بانت سمينة بعد الذبح فذهب الاكثر الى الاجزاء وقال ابن ابي عقيل لا يجزي ولو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة قبل الذبح لم تجز ولو بانت مهزولة بعده فقيل بالاجزاء والمشهور عدمه ولعل الخبر باطلاقه يشمله **السابع** مجهول وقال الجوهري التشريم مصدر شرمه اي شقه وقال الشهيد الثاني التشقيق وقال الجزري في حديث ابن مسعود قضى في الخرم في الاذن اصل الخرم الثقب والشق والاخرم المثقوب الاذن والذي قطعت وترة انفه او طرفه شيئا لا يبلغ الجدع وقد انخرم ثقبه اي انشق فاذا لم ينشق فهو اخرم والانثى خرماء ومنه الحديث كره ان يضحى بالخرماء اراد المقطوعة الاذن تسمية للشيء باصله او لان المقطوعة من ابنية المبالغة كان فيها خروقا او شقوقا كثيرة انتهى والمشهور بين الاصحاب عدم جواز مقطوع الاذن وجواز مشقوقها قال في الدروس لا يجزي مقطوع الاذن ولو قليلا وروي المنع من الخرقاء وهي المقطوعة طرف الاذن دون ان يبان والمدابرة وهي المقطوعة مؤخر الاذن كذلك وكذا المقابلة وهي التي تقطع مقدم اذنها والشرقاء وهي المشقوقة الاذنين بالسمة **الثامن** مرسل كالموثق **قوله** في ارضكم ✦ لعل ذلك لاعتيادهم باكل لحم الجزور **التاسع** حسن **قوله** عليه السلام ان كان نقد ثمنه ✦ قال الشيخ في التهذيب بهذا التفصيل والمشهور عدم الاجزاء مطلقا ثم ان الخبر يدل على عدم اجزاء العوراء ولا خلاف فيه **قوله** باع الاولى ✦ عليه فتوى الاصحاب **العاشر** ضعيف على المشهور **الحادي عشر** حسن ويدل على كراهة الثقب الذي لم يكن من جهة الوسم **الثاني عشر** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام بين عرجها ✦ لا خلاف بين الاصحاب في عدم اجزاء العرجاء البين عرجها وفسروا البين بالمتفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل والعجفاء المهزولة والمشهور عدم اجزائها وفسرت بالتي لم يكن على كليتيها شحم لما سيأتي وبعضهم احال على العرف والجرباء وقد قطع في الدروس فيها بعدم الاجزاء وفسر الخرقاء بما مر والمشهور فيها الكراهة وفسر الجذاء بمقطوعة الاذن والعضباء بالناقة المشقوقة الاذن وبالشاة المكسورة القرن الداخل والمشهور فيها عدم الاجزاء قال في الدروس ولا يجزي مكسور القرن الداخل وان بقي ثلثه خلافا للصفار انتهى واشار بذلك الى ما ذكره الصدوق في الفقيه حيث قال سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس ان يضحى به **الثالث عشر** حسن **الرابع عشر** حسن كالصحيح وقال الفيروزآبادي الموجوء من الظباء والمعز والوعول ذات الى عليها سنة **الخامس عشر** صحيح **السادس عشر** مجهول **السابع عشر** مجهول **قوله** من الضأن اثنين ✦ قال الطبرسي رحمه الله ثم فسر سبحانه الحمولة والفرش فقال ثمانية ازواج اي انشأ ثمانية ازواج من الضأن اثنين كل واحد من الانثى والذكر يسمى زوجا فالذكر زوج الانثى والانثى زوج الذكر ومعناه ثمانية اصناف وقيل المراد بالاثنين الوحشي والاهلي وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام انتهى ويمكن ان يؤول على الاول المراد بالذكرين والانثيين ذكر الضأن والمعز وانثاهما وعلى الرواية ذكر الاهلي والوحشي من كل من الضأن والمعز واما ما ذكره عليه السلام من تحريم الاضحية بالوحشي فاما كلام استطرادي او يكون المقصود في تفسير الآية تفسير الذكرين لفظا او يكون داخلا في التفسير فالغرض بيان محرم من معرفة احكام الله تعالى ومواضع التحريم والتحليل فالمعنى بينوا اي شيء يحرم من هذين الصنفين في الاضحية امحرم الذكران ام الاناث ام تفصيل آخر لا تعرفونه واما تحريم البخاتي فلم ار قائلا به ولعله يحمل على الكراهة **باب** الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والركوب عليه **الاول** مجهول

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً قلت أشرب من لبنها وأسقي قال نعم وقال إن علياً أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان إذا رأى أناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن البدنة تنتج أيحلبها قال احلبها حلباً غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت أشرب من لبنها وأسقي قال نعم ويسقي إن شاء

باب ١٨٣ الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها فقال لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهدي بها الرجل فتكسر أو تهلك فقال إن كان هدياً مضموناً فإن عليه مكانه وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت

٤ أو يأكل منه قال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي فقال الله سبحانه أولى بالعذر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطي

٦ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به أهله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه أو يعيد قال لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبع الآخر إن شاء وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه

٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه

٩ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت

باب ١٨٤ البدنة والبقرة عن كم تجزي

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن من لم يجد من أمته وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة

٣ قال لا أحب ذلك إلا من ضرورة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم

وقال في القاموس العنق مثلثة العين ... وقال نهكه ... والخبر يدل على جواز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وقال في المدارك هذا في المتبرع به موضع وفاق واختلف في الواجب فذهب بعضهم إلى أنه كالأول وذهب ابن الجنيد والعلامة إلى عدم جواز تناول شيء من الهدي المضمون به ولا الانتفاع به مطلقاً ووجوب المثل أو القيمة مع التناول لمستحق أصله وهو مشكل لكن الحكم وهو مشكل نعم يمكن القول بذلك في الواجب المعين لخروجه عن الملك بخلاف المضمون وأما الصوف والشعر فإن كان موجوداً عند التعيين تبعه ولم يجز إزالته إلا أن يضر به فيزيله ويتصدق به على الفقراء وليس له التصرف فيه ولو تجدد بعد التعيين كان كاللبن والولد وأما الولد فإن كان موجوداً حال السياق مقصوداً بالسوق أو متجدداً بعده مطلقاً فيجب ذبحه معها ولو كان موجوداً حال السياق غير مقصود بالسوق لم يجب ذبحه قطعاً ولو أصاب ... فلا ضمان وإن تم بذلك

باب ١٨٣ الهدي يعطب ويهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه الحديث الأول مرسل الثاني صحيح الثالث صحيح قوله عليه السلام ينحره ما دل عليه من وجوب نحره ونصب علامة عليه وعدم وجوب البدل فإنه هو المشهور بين الأصحاب في الهدي المتطوع به والنذر المعين ويدل على أنه لا يجب الإقامة عنده حتى يوجد المستحق ويدل على جواز التعويل على مثل تلك الأمارات في الحكم بكون الحيوان مذبوحاً وجواز الأكل منه فإطلاق بعض الأصحاب أن الجلد المطروح وأشباهه في حكم الميتة مطلقاً وإن كان عليه أثر الذبح محل نظر وقال الشهيد الثاني ره يجب الأكل منه بناء على وجوب الأكل من هدي السياق وهو

قوله عليه السلام وعليه البدل يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من وجوب إقامة البدل إذا كان الهدي مضموناً كالكفارات وجزاء الصيد والنذر غير المعين قوله عليه السلام فلا بدل على صاحبه قال الشهيد ره في الدروس في مرسل حريز عن الصادق عليه السلام كل هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره وحمل الشيخ على العجز عن البدل وعلى عطبه عن الموت كالكسر فينحر محله

الحديث الثاني حسن كالصحيح ويدل على أنه إذا سرق لا يجب عليه بدله وقال المحقق في الشرائع ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وقال الشهيد في الدروس هدي السياق وظاهره عدم الفرق بين المتبرع والمعين بالنذر وشبهه وقد قطع العلامة في المنتهى في الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والمنذور غير المعين أنه بعطبه وسرقته يرجع الواجب إلى الذمة وقال لا نعلم في ذلك خلافاً

الحديث الثالث مرسل قوله عليه السلام أو يأكل منه لعل الضمير راجع إلى غير المضمون

الحديث الرابع حسن قوله عليه السلام يبيعه قال في الدروس ولو كسر جاز بيعه فيتصدق بثمنه ويقيم بدله ندباً ولو كان ... واجباً وجب البدل ... وقال في المدارك موضع رواية الهدي الواجب ومقتضاه أنه إذا بيع يتصدق بثمنه ويقيم بدله وجوباً وأما الهدي المتبرع به فلم أقف على جواز بيعه والأصح تعين ذبحه مع العجز عن الوصول وتعليمه بما يدل على أنه هدي

الحديث الخامس صحيح قوله عليه السلام ثم يذبحه قطع به في المنتهى قوله عليه السلام إذا سأل أعطي أي إذا سأل الناس يعطونه ويدل على تقديم السؤال على الصوم وهو أحوط واحتمال كون المراد سؤال الله تعالى بعيد جداً ويحتمل أن يكون المراد أنه إذا بعث بحمل هدياً مع وكيل فعطب الهدي ولم يكن للوكيل سعة فليس على الوكيل شيء إلا إذا علم أنه إذا اقترض يعطيه الموكل فيحتمل وجهين الأول أن يكون المراد بالسؤال السؤال عن الموكل والثاني أن يكون المراد سؤال القرض عن الناس ويحتمل الأعم والله يعلم

الحديث السادس صحيح قوله عليه السلام فليذبح الأول حمل على الاستحباب إلا أن يكون الأول مضموناً

الحديث الثامن حسن قوله عليه السلام أجزأ عن صاحبه حمل على ما إذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لا يجزي عن أحدهما كالصحيح ... وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الهدي متبرعاً به أو واجباً بنذر أو كفارة أو للتمتع واستشكل المحقق الشيخ على ذلك في الواجب وهو مدفوع بالنص الصحيح وقال في الدروس لو ضل هدي التمتع فذبح عن صاحبه قبل لا يجزي لعدم تعينه ولو عطب سواء كان في الحل أو الحرم بلغ محله أو لا والأصح الإجزاء لرواية سماعة وإن الصيغة شاة المتعة أو سرقت أجزأت ما لم يفرط وفي رواية ابن حازم لو ضل فذبحه غيره أجزأه ولو تعيب بعد شرائه أجزأ في رواية معاوية الحديث التاسع ضعيف

باب ١٨٤ البدنة والبقرة عن كم تجزي الحديث الأول حسن ويدل على استحباب التذكية عن الغير وإن كان حياً لا سيما النبي والأئمة صلوات الله عليهم ولا يخفى عدم مناسبة الخبر لهذا الباب ويمكن أن يكون ذكره لاشتراك الجماعة الكثيرة في الهدي الذي ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمته الحديث الثاني صحيح قوله عليه السلام إلا من ضرورة ظاهره كراهة الاكتفاء بالواحد عن الضرورة وعدم الكراهة في حال الضرورة واختلف الأصحاب فيه فقال الشيخ في موضع من الخلاف الهدي الواجب لا يجزي إلا واحد عن واحد وعليه الأكثر وقال الشيخ في النهاية والجمل وموضع من الخلاف يجزي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد تجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت ونحوه وقال ابن بابويه قال سلار تجزي البقرة عن خمسة وقال ابن البراج ... محل إشكال إن كان القول بالجواز ... البقرة عن خمسة عن بعضهم كالوجه بعض المحققين ويمكن حمل هذا الخبر على المستحب وذبح الهدي الواجب وإن كان بعيداً الحديث الثالث ضعيف على المشهور وفيه دلالة على أنه يجوز الحمل على ... في الصوم

وبما كسبهم مكاساً شديداً فنظر فقام فرح اقبل علينا فقال اظنكم قد تحيتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان اضحيتنا
٤ ندعزت علينا قال فاجمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم فلما ولا تبلغ نفقتنا قال فاجمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم فاذا لم تجدوا فلا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجمعوا فاشتروا فيما بينكم
٥ شاة فاذبحوها فقلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر
عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقلت عن كم تجزي فقال عن سبعين **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن قرط عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله
متمتع لم يجد هدياً فقال اما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم **باب** الذبح **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن
١ ابي عبد الله في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض **محمد** بن يحيى
٢ عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين
٣ **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله النحر في اللبة والذبح في الحلق **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
٤ عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفاً
٥ اللهم منك ولك **علي** عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله قال كان علي بن
الحسين يجعل السكين في يد الصبي
ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح
٦ **علي** بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله اذا
اشتريت هديك فاستقبل به القبلة
وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفاً وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل
مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت
٧ **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن
جعفر البغدادي عن جعفر عن ابي عبد
الله قال سألته عن الذبح قبل الحلق
٨ وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح **محمد** بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
ابي هاشم الجمال عن ابي خديجة قال رأيت
ابا عبد الله وهو ينحر بدنته معقولة
يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها
اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم
هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم
يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده
فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده
باب الاكل من الهدي الواجب
١ والصدقة منها واخراجه من منى **علي** بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله قال امر رسول
الله حين نحر ان تؤخذ من كل بدنة جذوة
٢ من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ واكل رسول الله وعلي منها وحسيا من مرقها **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي
٣ شدقه غضباً والمعتر المار بك لتطعمه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن لحوم الاضاحي
٤ كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهم السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
٥ واحد جميعاً عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الهدي ما يؤكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما يأكل من هديه **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
٦ عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الهدي ايؤكل منه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفضل ان اصحاب الكل صاحب الحج **علي** بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
٧ في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه (حلبي)

في احكام الهدي وآدابه وسننه

قال في القاموس بما كان في البيع نشاطاً وما كسه شاحّه انتهى ويمكن ان يكون مكاسه لبيان جوازه ولكونه من الهدي اولكونهم مخالفين فلا منافاة
ما ورد من عدم المكاس في شراء الهدي **قوله** نعم وعن سبعين ✿ ونقل العلامة في المنتهى الاجماع على عدم اجزاء الهدي الواحد
الا عن واحد مع السعة من سواء كان من الابل او البقر او الغنم وتدل عليه روايات يحمل ما ورد من الاخبار بالاجزاء على التطوع ويجري الواحد عن سبعة وعن
سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعاً **الرابع** حسن او مجهول **باب** الذبح النحر ارادة ما يعم
الذبح والنحر **الاول** صحيح **قوله** صواف ✿ قال الشيخ البهائي في تفسيره مصطفة قد صفت ايديهن وارجلهن وفي مجمع البيان
اي قياماً معقلة على سنة نحرها عن ابن عباس وقيل هو ان تعقل احدى يديها وتقوم على ثلاث ... سوى بين وظيفتها فتصف اعضائها
على بعض عن مجاهد ... بين ان تنحر وهي صافة اي قائمة وربط يديها ... من الرسغ واحف ... عن الزجاج وفي جوامع ...
فتصفهن ايديهن وارجلهن قد ربطت ايديهن من كل واحدة منها ما بين الرسغ الى الركبة وعن الباقر انه قرء صوافن ...
عن ابن مسعود وابن عباس وهو من صفون الفرس ... هو ان يقوم ... وقرأ ابو جعفر صوافي اي خوالص لوجه الله
وفسر قوله وجبت جنوبها في الخبر لكن صرحوا انه كناية عن خروج الروح وهو المشهور بين الاصحاب **الثاني** مجهول **قوله** والاحوط في النحر
من قبل اليمين ✿ اي الذي يحرها يقف من جانبها الايمن ويطعنها في موضع النحر **الثالث** حسن **قوله** حنيفاً ✿ يحتمل ان يكون ذكره
على سبيل الاختصار والمراد الى آخر الآيات كما ورد في غيره من الاخبار **الخامس** حسن وهو المشهور محمول على الاستحباب **السادس** حسن
كالصحيح والظاهر سقوط معوية بن عمار من السند كما يظهر من الفقيه وسائر الاسانيد الماضية والآتية **قوله** فاستقبل به القبلة ✿
ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة وربما يفهم منه استقبال الذابح ايضاً وفيه نظر وقال في النهاية النخع شدة القتل حتى يبلغ الذبح النخاع وهو
الخيط الابيض الذي في فقار الظهر ومنه الحديث لا تنخعوا الذبيحة اي لا تقطعوا رقبتها ولا تفصلوها قبل ان تسكن حركتها **السابع** مجهول
قوله بالذبح ✿ المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب بين مناسك يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق وذهب جماعة الى الاستحباب
وربما يؤيد الاستحباب فالمشتمل حكم العقيقة الذي لا خلاف في استحبابه **الثامن** مختلف فيه **قوله** ثم يطعن ✿ ظاهره جواز الاكتفاء بالطعن في
العرقية بين الذبح والنحر فيقطع **باب** الاكل من الهدي الواجب والصدقة منها واخراجه من منى **الاول** حسن كالصحيح
بالضم قدر من حجارة وحسي المرق شربه شيئاً بعد شيء ويدل على جواز الاكل من الذبيحة بشرب المرق الذي يحصل من لحمها **الثاني**
مرسل كالموثق **قوله** فكلوا منها ✿ قيل الامر للاباحة لان اهل الجاهلية كانوا يحرمونها على نفوسهم والمشهور انه اما للوجوب او
للاستحباب كما ستعرف واما القانع والمعتر فقيل القانع السائل والمعتر المعترض بغير سؤال وقيل القانع الراضي بما عنده وبما يعطى
من غير سؤال والمعتر المعترض للسؤال وروي عن ابن عباس ان القانع الذي لا يتعرض ولا يسأل والمعتر الذي يريك نفسه ويتعرض
لا يسأل وفي الخبر هو المعتمد والكلوح تكشر في عبوس ويقال لوى الرجل رأسه اذا اماله
واعرض والشدق جانب الفم وقال الفيروزآبادي المعتر الفقير والمعترض للمعروف من غير ان يسأل وقال الشيخ في النهاية من السنة ان
يأكل الانسان من هديه المتعة ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي الاصدقاء الثلث الباقي وقال ابو الصلاح والسنة ان يأكل بعضها
ويطعم الباقي وقال ابن ابي عقيل ثم انحر واذبح وكل واطعم وتصدق وقال ابن ادريس اما هدي التمتع والقارن فالواجب ان
يأكل منه ولو قليلاً واستقربه في الدروس بجمعه في الصدقة والاهداء والاكل وقوى بعض المحققين من المتاخرين وجوب الاكل
والاطعام وهو قريب **الثالث** مجهول **الرابع** موثق **قوله** من هديه ✿ اي من هدي السياق **الخامس** حسن ويدل على عدم
جواز الاكل من الفداء وجوازه من الاضحية كما هو المشهور ولا يبعد ان يكون المراد بالاضحية ما سوى الفداء والكفارة **السادس**
حسن كالصحيح **السابع** حسن **قوله** وقد كثر الناس ✿ اي الذين يأتون بالهدي ويضحون ويدل على جواز اخراج لحم الاضحية
مع عدم حاجة الناس اليها في منى والمشهور بين الاصحاب انه لا بأس بادخار لحم الاضحية ويكره اخراج لحمها ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره
قاله العلامة وربما يظهر من بعض الروايات نفي الكراهة مطلقاً وحملها الشيخ على ما يضحيه غيره وهو بعيد وكيف كان ينبغي ان
ذلك السنام للاذن في اخراجه في هذه الروايات وقال في موضع الشبهة ادخارها بعد ثلثة ايام فقد قيل انه ادخارها بعد الثلثة

(كان يحرم)

٨ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر فقال إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه قال لا إنما هو للمساكين فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه وروي أيضاً أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون

٩ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت على الأرض وكشفوا شيئاً عن سنامها قال اقطعوا وكلوا منها وأطعموا فإن الله عز وجل يقول فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا

١٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام ومحمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلث ثم أذن فيها وقال كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلث وادخروا

باب ١٨٢ جلود الهدي

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي الجزار من جلود الهدي وأجلالها شيئاً وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الأضحية ويشترى به المتاع وإن تصدق به فهو أفضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنه ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئاً ولكن أعطه من غير ذلك

باب ١٨٣ الحلق والتقصير في أحكام الحلق والتقصير وآدابه وسننه

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن مسلم عن أبي شبل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال [illegible] عبد الله عليه السلام للرجل [illegible] الخطمي قبل أن يحلقه قال يقصر ويعيد

٣ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فإن أحببت أن تحلق فاحلق

٥ وبإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع إلى منى حتى يحلق بها شعره أو يقصر وعلى الصرورة أن يحلق

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير

٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر وإنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام

٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الإنسان

٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر إلى منى

١٠ محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة

١١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان أبو الحسن صلوات الله عليه إذا خرج من مكة فأتى بثيابه حلق رأسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام

١٢ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عن زرارة أن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزي عنه

باب ١٨٩ من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج

(حلق)

الثامن مجهول وآخره مرسل. قوله عليه السلام: أيأكل منه أي من المضمون أو مما انكسر والاحتمالان جاريان في السؤال الثاني أيضاً. قوله: وروي أيضاً حمله الشيخ على الضرورة مع الفداء وقال السيد في المدارك لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل وإن كان بعيداً لانتفاء المعارض للإجماع والأخبار الكثيرة انتهى وربما يجمع بحمل المنع على الكراهة وحمل المضمون على غير الفداء والمنذور بل على ما التزم باللسان والإشعار والتقليد. التاسع ضعيف وقال الجوهري العرقوب العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها قال الأصمعي كل ذي أربع عرقوباه في رجليه وركبتاه في يديه انتهى وظاهر الخبر جواز الأكل منه بعد السقوط وإن لم يفارقه الحياة كما هو ظاهر الآية وهو خلاف المشهور بين الأصحاب ويمكن حمله على ذهاب الروح بأن يكون المراد عدم وجوب الصبر إلى أن يسلخ جلده وإن كان بعيداً. العاشر السند الأول موثق والثاني مجهول ويدل على النسخ كما مر وقال في الدروس يجوز ادخار لحمها بعد ثلث وكان محرماً فنسخ ويكره أن يخرج شيء منها من منى.

باب جلود الهدي الأول حسن وأما رواية معاوية بن عمار فهو مرسل لكن قد مر مراراً طريقه إلى معاوية بن عمار بالحسن كالصحيح. قوله عليه السلام: وأجلالها وهو جمع جل وقد يجمع على جلال أيضاً وقال في الدروس يستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ويكره بيع الجلود وإعطاؤها الجزار أجرة لا صدقة.

باب الحلق والتقصير الأول مجهول. قوله عليه السلام: تلبي باسم صاحبها كأن يقول لبيك عن فلان ويدل على استحباب دفن الشعر للحلق كما ذكره الأصحاب. الثاني ضعيف على المشهور وقال في الدروس لو أراد غسل رأسه بالخطمي وجب أن يحلق أو يقصر انتهى أقول لعل المراد الاستحباب إذ غسل الرأس بالسدر والخطمي من محرمات الإحرام إلا أن يحمل على جعل الخطمي على الرأس بحيث يستره. الثالث مرسل كالموثق وما سوى الحلق والتقصير محمول على الاستحباب على المشهور. الرابع ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام: فقد بلغ الهدي محله يدل على جواز الحلق بعد شراء الهدي وربطه في منزله كما هو الظاهر من الآية حيث قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وبه قال الشيخ في [illegible] والمشهور عدم جوازه قبل الذبح والنحر وهو أحوط. الخامس ضعيف على المشهور ويدل على أنه لا بد للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق والتقصير ولعله محمول على الإمكان ويدل على تعين الحلق على الصرورة وحمل في المشهور على تأكد الاستحباب وقال الشيخ بتعينه على الصرورة وعلى الملبد. السادس حسن واستدل به للشيخ لكن ظاهر أول الخبر الاستحباب. السابع ضعيف على المشهور ويدل على مذهب الشيخ. الثامن مجهول. قوله عليه السلام: ما يعجبني ظاهره أن إلقاء الشعر بمنى كناية عن إيقاع الحلق والتقصير فيها ويحتمل أن يكون المراد ما يشمل بعث الشعر إليها وظاهره الاستحباب ولا خلاف في وجوب الرجوع إلى منى مع الإمكان للحلق والتقصير ولا في وجوب الحلق أو التقصير في مكانه مع التعذر وإنما الكلام في أن بعث الشعر إلى منى واجب أو مستحب وأما الدفن فقد قطع الأكثر باستحبابه وأوجبه الحلبي والدفن يستحب مطلقاً سواء حلق في منى أو بعث بشعره إليها. قوله: وما في جلد الإنسان أي من الشعر والوسخ وقال النيسابوري في تفسيره قال أبو عبيدة لم يجئ في الشعر ما يحتج به في معنى التفث وقال الزجاج إن أهل اللغة لا يعرفون التفث إلا من التفسير وقال القفال قال نفطويه سألت أعرابياً فصيحاً ما معنى قوله ثم ليقضوا تفثهم فقال ما أفسر القرآن ولكنا نقول ما أتفثك ما أدرنك وقال المبرد أصل التفث في اللغة كل قاذورة تلحق الإنسان فيجب عليه نقضها وأجمع المفسرون على أن المراد هيهنا إزالة الأوساخ وقالوا بقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة فقدير الآية ثم ليقضوا إزالة تفثهم. التاسع حسن. العاشر موثق وقال في الدروس يستحب استقبال القبلة والبدأة بالقرن الأيمن من ناصيته وتسمية المحلوق له والدعاء والاستيعاب إلى العظمين اللذين عند الصدغين قبالة وتد الأذنين. الحادي عشر صحيح وظاهره تعين قدر الأنملة فما زاد في التقصير وقال في المدارك يكفي في التقصير مسماه وإن كان الأولى عدم الاقتصار على ما دون الأنملة كما هو ظاهر أخبار [illegible] وربما ظهر من كلام ابن الجنيد أنه لا يجزيها في التقصير ما دون القبضة ولم نقف على مأخذه. الثاني عشر صحيح ويدل على عدم كراهة الحلق بمنى بعد الحلق الواجب. الثالث عشر مجهول. قوله عليه السلام: فأمر أن يلبى عنه هذا موافق لمذهب ابن الجنيد والمشهور أنه يعقد تلبيته ويشير بإصبعه قال في الدروس والأخرس يعقد بالتلبية قلبه ويحرك لسانه ويشير بإصبعه وقال ابن الجنيد يلبى عنه ولو تعذر على الأعجمي فرجحها نظر ويحسن أن يجمع بينهما [illegible] ويلبى عنه. قوله: ويمر الموسى على رأسه ظاهره وجوب الإمرار والاكتفاء به عن الحلق وتقدم الكلام فيه في باب المتمتع ينسى أن يقصر. باب من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه الأول

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح ولم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه ولا شيء مما ينبغي
٣ لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج ‖ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
٤ زار البيت قبل أن يحلق فقال إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة ‖ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
١ أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد أجزأ عنه

باب ١٩٠ ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء قال نعم الحناء و
الثياب والطيب وكل شيء إلا النساء رددها علي مرتين أو ثلاثاً قال وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء
٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت المتمتع يغطي رأسه إذا حلق فقال يا بني حلق رأسه أعظم من
٣ تغطيته إياه ‖ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي بن يقطين عن أبي أيوب الخزاز قال رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح

في بيان ما يحل بالحلق والتقصير

حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت
وعليه قميص وكان متمتعاً ‖ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
٤ عن يونس عن أبي أيوب مثله ‖ أبو
علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود
بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه
زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن
فأكلت أنا وأبى الكاهلي ومرازم أن
يأكلا وقالا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن
كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول
الذي جاءنا به في أي شيء كانوا يتكلمون قال
أكل عبد الرحمن وأبى الآخران وقالا لم نزر
بعد فقال أصاب عبد الرحمن ثم قال أما تذكر
حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه
وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي
حرشه علي فقال يا أبت إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران
ولم يزر بعد فقال أبي هو أفقه منك أليس قد
٥ حلقتم رؤوسكم ‖ صفوان عن محمد
بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء إلا النساء

باب ١٩١ صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل
بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم
قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
قلت فإنه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة أيام بعد
التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم
الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة
قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم
أليس هو يوم عرفة مسافراً إنا أهل بيت نقول
ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة أيام
٢ في الحج يقول في ذي الحجة ‖ أحمد بن محمد
عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة بن مهران
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من لم يجد هدياً وأحب
أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس
٣ ‖ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

ويدل على أنه لا يجوز زيارة البيت قبل الحلق وعلى أنه إذا فعل ذلك ناسياً ليس عليه شيء وعلى أنه لو قدم شيئاً من أفعال منى مما يجب تأخيره جاهلاً ليس عليه شيء ويحمل الخبر الناسي أيضاً وقال في المدارك لا ريب في وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت فلو عكس فإن كان عالماً بالحكم فقد قطع الأصحاب بأن عليه دم شاة وعزاه في الدروس إلى الشيخ وأتباعه ثم قال وظاهرهم أنه لا يعيد الطواف والشارح نقل الإجماع على وجوب الإعادة على العامد ورواية ابن يقطين متناولة للعامد وغيره ولو كان ناسياً فالمعروف من مذهب الأصحاب أن عليه إعادة الطواف خاصة بعد الحلق لإطلاق رواية ابن يقطين ومقتضى كلام المحقق تحقق الخلاف في المسألة ولم أقف على مصرح به نعم ربما ظهر من صحيحة جميل عدم الإعادة مع النسيان وأما لو كان جاهلاً فقد أطلق الأصحاب في حكمه أنه كالناسي في وجوب الإعادة ونفي الكفارة ونقل عن ظاهر الصدوق عدم الإعادة أيضاً وربما كان مستنده صحيحة جميل وهل تجب إعادة السعي بعد إعادة الطواف الأصح الوجوب ولو قدم الطواف على الذبح أو على الرمي ففي إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان أجودهما ذلك **الثاني** ضعيف على المشهور وقال في المدارك لا ريب في حصول الإثم بتقديم مناسك منى يوم النحر بعضها على بعض بناء على القول بوجوب الترتيب وإنما الكلام في الإعادة وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليه بصحيحة جميل وما في معناها وهو مشكل لأنها محمولة على الناسي والجاهل عند القائلين بالوجوب ولو قيل بتناولها للعامد لدلت على عدم وجوب الترتيب والمسألة محل تردد **الثالث** صحيح وعدم العود فيه **الرابع** صحيح **باب ١٩٠ ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور** **الأول** صحيح ويدل على التحلل عقيب الحلق من كل شيء سوى النساء والمشهور بين الأصحاب أنه يبقى عليه الطيب والنساء والصيد وجماعة واستثنى في التهذيب الطيب والنساء خاصة فيحل الصيد الإحرامي أيضاً وهو قوي وقال في المدارك وقد ورد في بعض الروايات أن حل الطيب بالحلق ولو قيل يحل الطيب للمتمتع وغيره بالحلق لم يكن بعيداً إن لم ينعقد الإجماع على خلافه أقول الظاهر أن الكليني اختار هذا **الثاني** موثق **الثالث** صحيح والسند الثاني مجهول **قوله** بمسك ✽ وفي بعض النسخ بشك بضم الشين وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب وعلى التقديرين يدل على جواز استعمال الطيب بعد الحلق **الرابع** صحيح والتحريش الإغراء بين القوم ذكره الجوهري وهذا الخبر أيضاً يدل على حل الطيب بالحلق وحمل الشيخ في التهذيب تلك الأخبار على غير المتمتع وقال إنما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره واستشهد بخبر محمد بن حمران الدال على هذا التفصيل واستحسنه بعض المتأخرين وظاهر الكليني أنه قال بالجواز مطلقاً ولا يخفى قوته بل ظاهر الخبر عدم كراهة استعمال الطيب أيضاً بعد الحلق كما أن ظاهر الخبر الثاني عدم كراهة لبس المخيط قبل طواف الزيارة والمشهور أنه يكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا الطيب حتى يفرغ من طواف النساء ثم على المشهور إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب وقيل لا يحل إلا بالسعي بعده والمشهور أن الصيد إنما يحل بطواف النساء **الخامس** موثق **باب ١٩١ صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي** **الأول** صحيح على الظاهر وإن كان الظاهر أن فيه سقطاً إذ أحمد بن محمد وسهل بن زياد لا يرويان عن رفاعة لكن الغالب أن الواسطة إما فضالة أو ابن أبي عمير أو ابن فضال أو ابن أبي نصر والأخير هنا أظهر بقرينة الخبر الآتي حيث علقه عن ابن أبي نصر ويدل على تقدم ذكره وقال في المنتقى الطريق غير متصل لأنه رواه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى وأحمد بن محمد يروي عن رفاعة بواسطة وينبغي كذلك سهل إلا أنه لا التفات إلى روايته والشيخ أورده في التهذيب أيضاً بهذا الطريق في غير الموضع الذي ذكرناه وحكاه العلامة في المنتهى بهذا المتن وجعله من الصحيح والعجب من شمول الغفلة عن حال الإسناد للكل **قوله** عليه السلام يصوم قبل التروية بيوم ✽ أجمع الأصحاب على استحباب صيام هذه الأيام والأحوط عدم التقديم عليها قال في الدروس إذا انتقل فرضه إلى الصوم فهو ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ولو جاور بمكة انتظر شهراً أو وصوله إلى بلده ويكون الثلاثة بعد التلبس بالحج ويجوز من أول ذي الحجة ويجب التتابع والتبييت ولا يجب ونقل عن ابن إدريس أنه لا يجوز قبل هذه الثلاثة وجوز بعضهم صومه في إحرام العمرة وفي الخلاف لا يجب الهدي قبل إحرام الحج فيجزئ الصوم بعد التلبس ويسقط الصوم بفواته في الحج ولم يصم الثلاث بكمالها ويتعين الهدي **قوله** عليه السلام يصوم يوم الحصبة ✽ قال في المدارك عند قول المحقق ولو فاته يوم التروية أخره إلى بعد النفر بل الأظهر جواز صوم يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصبة كما اختاره الشيخ في النهاية وابنا بابويه وابن إدريس للأخبار الكثيرة وإن كان الأفضل التأخير إلى ما بعد أيام التشريق كما يدل عليه صحيحة رفاعة وقد ظهر من الروايات أن يوم الحصبة هو الثالث من أيام التشريق ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع والظاهر أن مراده الرابع من يوم النحر الأخبار وما ظهر من كلام أهل اللغة أنه يوم الرابع عشر ولا أعرف به قائلاً منهم وبذلك يظهر جواز إيقاع صوم الثلاثة في السفر كما هو مذهب الأصحاب وعلى أن أيامها شهر ذي الحجة كما عرفت **الثاني** موثق ويدل على جواز تقديم الثلاثة من أول العشر ويحمل على ما إذا تلبس بالحج أو بالعمرة على القولين كما عرفت **الثالث** حسن كالصحيح **قوله** عليه السلام يتسحر ✽ أي يأكل السحور ويخرج في السحر ليجوز له صوم اليوم **قوله** عليه السلام وإن شاء إذا رجع إلى أهله ✽ نقل السيد في المدارك إجماع علمائنا على أنه إذا لم يصم الثلاثة حتى خرج ذو الحجة يتعين الهدي ولم يجز الصوم وظاهر الخبر جواز الصوم وإن خرج ذو الحجة

قال سألته عن متمتع لم يجد هدياً قال يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فإن فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق فقال إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله

(أبو علي الأشعري)

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن رجل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة إلى الحج في عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن

٥ يصوم ولا يأخذ شيئا من ثيابه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر

٦ من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الأزرق قال سألت أبا الحسن عليه السلام

٧ عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة أيام

٨ بعد أيام التشريق عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلاثة الأيام فلما قضى نسكه

٩ بدا له أن يقيم بمكة قال ينتظر مقدم أهل بلاده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل

١٠ تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم قال بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن

١١ منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

١٢ عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال أجزأه صيامه عدة

١٣ من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه علي بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في الحج ثم مات بعدما

في بيان ما يجب على من لم يجد الهدي

رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه قال ما أرى عليه

١٤ قضاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشتري هديا فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له

١٥ علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه في قوله عز وجل فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الأضحية

١٦ الحسين بن محمد عن أحمد بن ... عبد الله ... قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه قال يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو ممن لم يجد

باب ١٩٢ الزيارة والغسل فيها

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا زار البيت من منى فقال أنا أغتسل من منى ثم أزور البيت

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد أيجزيه ذلك قال

٣ يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءا فإن يحدث فليعد غسله بالليل

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك

الرابع: صحيح. قوله عليه السلام: فلا يصوم، المشهور بين الأصحاب جواز صوم يوم التروية ويوم عرفة وصوم الثالث بعد التشريق بل ادعى عليه الإجماع، وظاهر الخبر وأخبار أخر عدم الجواز، ويمكن حملها على الكراهة، وحمل هذا الخبر على ما إذا كان دخوله بعد الزوال والله يعلم. الخامس: مرسل ويدل على عدم وجوب بيع ثياب التجمل لثمن الهدي وعليه فتوى الأصحاب. السادس: حسن. قوله عليه السلام: يخلف الثمن، هذا هو المشهور بين الأصحاب، وقال ابن إدريس ينتقل فرضه إلى الصوم، وقال ابن الجنيد لو لم يجد الهدي إلى يوم النفر كان مخيرا بين أن ينظر أوسط ما وجد به في سنته من هدي فيتصدق به وبين أن يصوم وبين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه إلى آخر ذي الحجة، والأول أظهر والأحوط الصوم أيضا. السابع: صحيح. الثامن: ضعيف على المشهور، والمشهور بين الأصحاب أن المقيم بمكة ينتظر أقل الأمرين من مضي الشهر ومن مدة وصوله إلى أهله على تقدير الرجوع. التاسع: موثق. قوله عليه السلام: بل يصوم، هذا خلاف المشهور، وحمل على ما إذا صام ثلاثة أيام، وقال الصدوق في الفقيه: وإن لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فإنه يصوم الثلاثة لأن أيام الذبح قد مضت، فيدل على أنه عمل بالخبر وحمله على ما بعد النفر، وقال الشهيد رحمه الله في الدروس: ولو تمكن من الهدي لم يتمتع وزمانه يوم النحر فإن أخره في ذي الحجة، ورواية أبي بصير تقيده بما قبل يوم النفر حملت على من صام ثم وجد، ويشكل بأنه إحداث قول ثالث إلا أن يبنى على جواز صيامه في التشريق، انتهى. ثم اعلم أن المشهور أنه إذا وجد الهدي بعد صوم الثلاثة يجوز المضي في الصوم والهدي أفضل، واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي إذا وجده في وقت الذبح، وقيل بسقوط الهدي بمجرد التلبس وإن لم يتم الثلاثة، والأحوط الجمع بين الهدي والصوم في تلك الصور والله يعلم. العاشر: حسن. الحادي عشر: صحيح. الثاني عشر: صحيح، وظاهره وجوب صوم العشرة كما هو المشهور. الثالث عشر: حسن. قوله عليه السلام: ما أرى عليه قضاء، ذهب أكثر المتأخرين إلى القضاء مطلقا، وذهب الشيخ وجماعة إلى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا الخبر، وحمل في المنتهى على ما إذا مات قبل التمكن من الصيام، وربما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضا وهو ضعيف. الرابع عشر: مجهول، وحمله الشيخ في الاستبصار على الاستحباب، وقد مر الكلام فيه. الخامس عشر: مرفوع. قوله عليه السلام: كمالها كمال الأضحية، أي ليس الغرض بيان أن الثلاثة والسبعة عشرة تامة فإن هذا لا يحتاج إلى البيان، بل المراد أن هذه العشرة كاملة في بدلية الهدي ولا ينقص ثوابها عن ثواب الهدي، فذكر العشرة إنما لبيان هذا الوصف، وهذا أحسن مما قاله الأكثر من أن ذلك لدفع توهم كون الواو بمعنى أو، أو للتأكيد لئلا ينقص من عددها شيء. السادس عشر: مجهول. قوله عليه السلام: يصبر، يمكن حمله على ما إذا توقع حصوله، والأخبار الأخر على عدمه، ولا يبعد حمله على الفضل أيضا.

باب ١٩٢ الزيارة والغسل فيها. الأول: صحيح ويدل على استحباب الغسل لزيارة البيت. الثاني: موثق ويدل على استحباب إعادة الغسل بعد الحدث الموجب للوضوء، ولعله محمول على الفضل والاستحباب، وقد مر من الأخبار ما يرشد إلى ذلك. الثالث: حسن، ظاهره كراهة التأخير، تأخير طواف الزيارة عن يوم النحر والليلة التي بعده، والمشهور جواز التأخير لليوم الذي بعد النحر، واختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثاني للمتمتع اختيارا، والمشهور جواز تأخيره طول ذي الحجة، ولا خلاف في جواز التأخير للقارن والمفرد. الرابع: حسن كالصحيح. الخامس: مرسل، ولا خلاف في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي إلا مع العذر، فلو قدمه عامدا بطل، ويجزي إذا كان ناسيا، وفي الجاهل يحتمل إلحاقه بالعامد أو الناسي وجهان.

باب ١٩٣ طواف النساء. الأول: ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام: طواف الفريضة، لعل المعنى أنه أيضا داخل في الآية، ولعل في صيغة المبالغة إشعارا بذلك، والظاهر أنه أطلق هنا طواف الفريضة على طواف النساء لإشعار الآية بتعدد الطواف، وقيل المراد بطواف الفريضة هنا طواف الزيارة، وحذف العاطف بينه وبين طواف النساء، ولا يخلو من بعد. الثاني: ضعيف على المشهور. الثالث: موثق. قوله عليه السلام: على الناس، قيل اللام للعهد والمراد

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر وموسع للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء فقلت أفعليه شيء فقال لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء

باب ١٩٣ طواف النساء

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد قال قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه ... في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ... على الناس من طواف النساء ...

حميد عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم.

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره.

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت قال أليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطفه.

٧ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه.

باب ١٩٤ من بات عن منى في لياليها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها.

٢ قال وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله.

في احكام المبيت بمنى في ايام التشريق

٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس ان ينفجر الفجر وهو بمكة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى. وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل زار فنام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام.

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه.

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن نصر بن عامر بن مكرم عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن.

باب ١٩٥ اتيان مكة بعد الزيارة للطواف

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن النضر عن ... عن رجل ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي.

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا.

باب ١٩٦ التكبير ايام التشريق

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر.

٢ حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على

والمراد بالناس المتمتع ويحتمل ان يكون المراد ... التحلل الا بطواف النساء ولم يفرق الشارع ذلك ... خاصة المحللة والاظهر طواف الوداع بدل طواف النساء كما هو في التهذيب والفقيه والمعنى ان العامة ... وحسبوا طواف النساء ولا يأتون به الا ان طوافهم للوداع لبس ... طواف النساء ... النساء وهذا مما من الله تعالى به ... المراد من طواف النساء هو طواف الوداع مقامه وان وجب عليه بعد ... ويحتمل ان يكون المراد ان الله تفضل على المتمتع ... انهم يأتون بطواف النساء ولو ... بمكة ... فلا يحل لهم النساء ... الرابع صحيح وظاهره عدم ... يقطين كالاخبار على الشيخ ... ويجب طواف النساء على النساء والخصيان كما هو مذهب الاصحاب الخامس حسن قوله ... الاستنابة ... المباشرة بنفسه والمشهور جواز الاستنابة مع الاختيار في خصوص طواف النساء ... الاستنابة اذا تعذر عليه العود ... وجوبه على الولي بعد الموت ... السادس ضعيف على المشهور قوله تزور البيت اي للوداع ولعله يؤيد الوجه الاخير الذي ذكرنا ... السابع موثق وحمل ... على الجاهل ... باب ١٩٤ ... الاول حسن كالصحيح قوله لا تبت ليالي التشريق القول بوجوب المبيت في ليالي التشريق ... ونقل عن الشيخ في التبيان القول باستحباب المبيت ... الاجماع ... من الحكم من بات بمكة مشتغلا بالعبادة ... او خرج من منى بعد نصف الليل ... قال الشيخ بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وذهب جماعة الى ... ثلث شياه ... الاستحباب ... من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى الثاني صحيح الثالث موثق كالحسن قوله اذا جاز عقبة المدنيين ... قال في الدروس لو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ... وجب عليه الرجوع الى منى ... واولى بعدم الوجوب ... حتى يطلع الفجر ... رجع الى منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم واختاره ابن الجنيد ... ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجا عنها من اول الليل الى آخره بل ظاهر الاخبار المعتبرة انما يدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة الرابع حسن الخامس مرسل كالموثق وحمل على الكراهة باب ١٩٥ اتيان مكة بعد الزيارة للطواف الاول ضعيف وقال في الدروس ... لو زار البيت ... ان كان المقام بمنى بها افضل كما رواه ... الثاني صحيح وحمل في التهذيب على الفضل والاستحباب باب ١٩٦ التكبير ايام التشريق الاول حسن ... الفضيل المذكور ... ذهب الاكثر الى استحبابها وذهب السيد المرتضى ... الثاني حسن والاول في كيفية التكبير ... هذا الخبر المعتبر وان كان خلاف ما ذكره الاكثر الثالث صحيح قوله تعالى فاذا افضتم ... كان المراد الى قوله فاذكروا الله كذكركم ... من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم الى قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا الرابع حسن كالصحيح قوله الى صلاة العصر الظاهر الى صلاة الفجر كما في التهذيب الخامس صحيح قوله ليس شيء موقت لعل السائل سأل عن عدد التكبيرات التي تقرأ بعد كل صلاة فاجاب بانه ليس له عدد معين موقت اي محدود وهذا هو المراد بقوله يعني في الكلام اي ليس المراد عدم التوقيت في عدد الصلوات بل في عدد الذكر باب ١٩٧ الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى الاول حسن الثاني حسن والخبران يدلان ظاهرا على وجوب التقصير في عرفة ... اما مطلقا او مع قصد ... العشرة وعلى ما ذهب اليه ابن ابي عقيل ... وابن الجنيد من اعتبار دخول المنزل في الرجوع لا الوصول الى حد الترخص

دخل

٣ ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير.

٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام.

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا.

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق قال يتم صلاته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام.

باب ١٩٧ الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا.

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا.

(علي بن)

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم أكملها عثمان أربعا فصلى الظهر أربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب إلى علي فقل له فليصل بالناس العصر فأتى المؤذن عليا عليه السلام فقال له إن أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلي بالناس العصر فقال إذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال اذهب إليه فقل له إنك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر قال علي عليه السلام لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعا فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا أتدري ما صنعت ما زدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني أن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك إلا بذلك قال
٤ فأقبلوا فإني مشفعكم وراجع إلى سنة صاحبكم فصلى العصر أربعا فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي وإنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا
٥ معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا لا يتم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
٦ محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة

باب ١٩٨ النفر من منى الأول والآخر

في أحكام النفر من منى وآدابه وسننه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن
١ الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأي ساعة ننفر فقال لي أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فإن الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا
٢ إثم عليه فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا إثم عليه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن أبان بن تغلب قال سألته أيعجل الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال لا أما يخاف الذي يعجل ثقله أن يحبسه قلت نعم قال ولكن يخلف منه ما شاء لا يبعث إلا مكتبه أن نعجل من الثقل أقضي مناسكي وأنا أملا لا أو أملا لا أدان فقال لا بأس
٣ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من
٤ غير أن ينام بها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وعن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه
٥ المساء بات ولم ينفر علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلي الإمام الظهر يوم النفر بمكة
٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة
٧ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى
٨ فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال كتبت إليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل
٩ وقال بعضهم قبل الزوال فكتب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن سليمان بن أبي زينبة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال أترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال أبي ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر وأما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأول ومن تأخر فلا إثم عليه يعني لمن اتقى الصيد أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عز وجل وإذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه فإذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف يريد زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره وإن لم يتب وفاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون

(حكيا)

وحمل دخول المنزل على المجاز ... الرخص بعيد جدا الثالث حسن قوله عليه السلام قد قضى على صاحبكم أي حكم عليه بالخطأ ثم إن هذا الخبر يدل على أن مطلق الحرم ليس من مواضع التخيير أو على أن لا تخيير في تلك المواضع كما هو مذهب الصدوق الرابع حسن كالصحيح وقال الجوهري فلان يجري الأمر إلى ... ويعضده الخامس حسن كالصحيح ويدل على وجوب التقصير في أربعة فراسخ وإن لم يرد الرجوع من يومه السادس ضعيف قوله عليه السلام في أصل الصومعة أي المنارة التي عند المنارة وهو داخل في التحديد السابق

باب ١٩٨ النفر من منى الأول والآخر الأول صحيح ولا خلاف في أنه إذا نفر في الأول لم يجز إلا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ولا في أنه إذا غابت الشمس في يوم الثاني عشر وهو بمنى لا يجوز له أن ينفر بالليل ويتعين عليه النفر الثاني الثاني مجهول قوله عليه السلام لا أما يخاف قال الوالد العلامة الظاهر أن النهي للإرشاد لئلا يعتمد على ما ليس بيده والمراد بالجملة الأخيرة أنه لو تسبب في مناسكي بالتقديم أو التأخير أو ... بعد الذكر هل يلزمني شيء أو يتحمل مخافة النسيان وعلى التقديرين لا بد من التخصيص ببعض الأعمال وقال في الدروس يجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله في النفر الأول وبقي هو إلى الأخير فهو ممن تعجل في يومين على الرواية ولا فرق في جواز النفر في الأول بين المكي وغيره فيجوز لأهل مكة والمجاور كما يجوز لغيرهما الثالث حسن كالصحيح ويدل على وجوب النفر لمن نفر في الأول بعد الزوال وعلى التخيير لمن نفر في الأخير ولا خلاف فيهما بين الأصحاب والمشهور أنه يستحب لمن نفر في الأخير أن ينفر قبل الزوال ليصلي الظهر بمكة ويتأكد ذلك للإمام ويدل على استحباب التحصيب لمن نفر في الأخير كما ذكره الأصحاب والتحصيب النزول بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح على ما نص عليه الجوهري وغيره وذكر الشيخ في المصباح وغيره أن التحصيب النزول في مسجد الحصبة وهذا المسجد غير معروف الآن بل الظاهر اندراسه من قرب زمن الشيخ كما اعترف به جماعة منهم ابن إدريس فإنه قال ليس للمسجد أثر الآن فتتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الأبطح وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الأيمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهي الحصى المحمول بالسيل ونقل عن السيد ضياء الدين ابن الفاخر شارح الرسالة أنه قال ما شاهدت أحدا يعلمني به في زماني وإنما وقفني واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال وذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطح إلى مكة الرابع حسن والأظهر وحماد مكان عن حماد كما لا يخفى على المتتبع ويدل على أنه لو غربت الشمس يوم النفر الأول وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والنفر في الأخير ولا خلاف فيه بين الأصحاب الخامس حسن وقد مر الكلام السادس حسن وظاهره جواز النفر في الأول مطلقا وخص بمن اتقى الصيد والنساء في إحرامه ولا خلاف في أنه يجوز للمتقي النفر في الأول إلا ما نقل عن أبي الصلاح أنه لا يجوز للصرورة النفر في الأول ومستنده غير معلوم وقد قطع الأصحاب بأن من لم يتق الصيد والنساء في إحرامه لا يجوز له النفر في الأول وفيه إشكال من حيث المستند والمراد بعدم اتقاء الصيد قتله حال الإحرام فلو ... بعد ... النساء جامعهن وفي إلحاق باقي المحرمات المتعلقة بالقتل والجماع وجهان ونقل عن ابن إدريس اشتراط اتقاء كل محظور يوجب الكفارة السابع مجهول كالصحيح الثامن صحيح ويدل على استحباب النفر قبل الزوال في الأخير كما مر التاسع ضعيف وظاهره عدم استحباب العود إلى مكة إن لم يبق عليه شيء من المناسك والمشهور استحبابه لوداع البيت وحمل الخبر عليه وعلى العذر العاشر ضعيف قوله عليه السلام أترى

اعلم انه

11 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله (ع) قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا

12 حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن اسماعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله (ع) ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج

باب ١٩٩ نزول الحصبة

1 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب ٢٠٠ في بيان التخيير بين القصر والاتمام في الحرمين

1 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر (ع) اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله (ص) يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما واتم

2 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن (ع) عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة

3 علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي

4 يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلاة

5 يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) ان من المذخور الاتمام في الحرمين

6 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم (ع) قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد

7 حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن مسمع عن ابي ابراهيم (ع) قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور

8 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر (ع) ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة

باب ٢٠١ فضل الصلاة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه

1 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم (ع) قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنا من البيت

2 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي اسماعيل السراج عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله (ع) الصلاة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كلها سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود

3 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس

4 احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله (ع) قال اكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يجاز اليه جوزا

5 احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هيثم بن خارجة عن حسان عن ابي عبد الله (ع) عن آبائه (ع) قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة

6 علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) عن آبائه (ع) قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة

7 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء

8 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسماعيل صلى الله عليهما

9 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل القبلة فقال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب

---

١ اعلم انه يظهر من اخبارنا في الآية وجوه من التاويل الاول انه من تعجل في يومين اي نفر في اليوم الثاني عشر فلا اثم عليه ومن تاخر الى الثالث عشر فلا اثم عليه فذكر لا اثم عليه ثانيا انما هو للمزاوجة او لان بعضهم كانوا يرون في التاخر الاثم او لعدم توهم اعتبار المفهوم في الجزء الاول كما اومى اليه الصادق (ع) في خبر ابي ايوب بقوله لمن اتقى في احرامه الصيد والنساء او لمن اتقى الى النفر الثاني الصيد كما رواه العامة عن ابن عباس وروي في اخبار عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) ويظهر من هذا الخبر انه يحمل على التقية اذ الاتقاء انما يكون من لا ان يحمل عنه وقد قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وحمله على ان المراد به الاتقاء في بقية العمر بعيد لم يقل به احد منهم والثاني تفسير الاتقاء بالصيد فلم يقل ايضا به احد ولعله فان بعضهم في تلك الزمان ولم ينقل او عرضه (ع) انه يلزمهم ذلك وان لم يقولوا به الثاني تفسير التعجيل والتاخير على الوجه المتقدم وعدم الاثم بعدها راسا بغفران جميع الذنوب فقوله لمن اتقى اي لمن اتقى الكبائر في بقية عمره او اتقى الشرك بانواعه فيكون مخصوصا بالشيعة والظاهر من خبر ابن نجيح المعنى الاخير الثالث ان يكون المعنى من تعجل الموت في اليومين فهو مغفور له ومن تاخر اجله فهو مغفور له اذا اتقى الكبائر في بقية عمره فعلى بعض الوجوه الاتقاء متعلق بالجملتين وعلى بعضها بالاخيرة ولا تنافي بينهما فان للقرآن ظهرا وبطنا الحادي عشر مجهول وآخره مرسل الثاني عشر مجهول قوله (ع) من تعجل من اهل البادية ◆ اشارة الى ما قال به احمد لا يعجبني لمن اراد المقام بمكة ان يتعجل الى قوله لكن من كان من اهل مكة وفيه عذر فله ان يتعجل في يومين فان اراد التخفيف عن نفسه فلا قوله (ع) انما هي لكم ◆ الظاهر انه (ع) فسر الاتقاء بمجانبة العقائد الفاسدة واختلاف الخلق اي المغفرة على التقديرين انما هو لمن اختار دين الحق ويحتمل ان يكون المراد الاتقاء من الكبائر ويبين (ع) ان هذا الحكم مخصوص بالشيعة والاول اظهر وقال الجوهري سواد الناس عوامهم وكل عدد كثير

باب ١٩٩ نزول الحصبة ١ الاول ضعيف على المشهور وقد مر معنى التحصيب وقال في الدروس يستحب التحصيب تاسيا برسول الله (ص) وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله (ص) ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وروي ان النبي (ص) صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله (ص) قال ابن ادريس وليس للمسجد اثر الآن فتتادى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة انتهى اقول الآن يوادكان في الابطح والناس ينزلون ويستريحون به ويسمونه بالحصبة ويظهر مما نقلنا من كلام الاصحاب انه متجدد

باب ٢٠٠ اتمام الصلاة في الحرمين ١ الاول مجهول قوله (ع) واتم ◆ ظاهره وجوب الاتمام كما هو ظاهر المرتضى ره في جميع المواطن الاربعة والمشهور التخيير بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوي المقام بها ثم ان المستفاد من الاخبار الكثيرة جواز الاتمام في مكة والمدينة وان وقعت الصلاة خارج المسجدين وبه قطع الاكثر وابن ادريس خص الحكم بالمسجد الثاني موثق الثالث مجهول وربما كان فيه دلالة على الاستحباب الرابع مجهول الخامس مجهول قوله (ع) من المذخور ◆ اي الحكم الذي يدخر للخواص فيه السادس موثق وهو صريح في التخيير السابع مرسل كالموثق الثامن صحيح ويدل على رجحان الاتمام في جميع مكة والمدينة وانه لا يشمل جميع الحرمين

باب ٢٠١ فضل الصلاة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه ١ الاول موثق كالصحيح الثاني صحيح الثالث موثق كالصحيح الرابع حسن قوله (ع) يجاز اليه ◆ اي لا تشتغلوا في مكة بالتجارة وطلب الرزق بل اكثروا من الصلاة والدعاء فان لكل عبد رزقا مقدرا يجاز اليه ويحتمل ان يكون الغرض ان الصلاة فيه تصير سببا لمزيد الرزق الخامس مجهول السادس ضعيف على المشهور السابع حسن قوله (ع) لانه تبك ◆ قال الفيروزآبادي بكه خرقه وفسخه وزحمه ووضع منه ورده ونخوته ... ومنه بكة لمكة او لما بين جبليها او المطاف لدقها اعناق الجبابرة او لازدحام الناس بها الثامن حسن قوله (ع) لم يبلغوا بعد ◆ لعل المراد ان الزيادة انما تم فضلا لكونه في زمنهما عليهما السلام مسجدا فلا ينافي اختصاص فضل المسجد الحرام بما كان في زمن رسول الله (ص) كما يدل عليه سائر الاخبار التاسع موثق كالصحيح قوله (ع) وافضله

(الحطيم)

(فضال ن)

11 فضالة عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خروج ابرهيم عليه السلام بمكة ما بين الحجر والركن الى ... [illegible] ١٢ عدة من اصحابنا عن ... [illegible]

12 عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده ١٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

13 صفوان عن ثعلبة عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك

باب ٢٠٢ دخول الكعبة

1 علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... [illegible] عن علي بن خالد عن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب ٢ محمد بن يحيى عن محمد بن

2 ... [illegible] عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم

3 فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها

4 ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلاة في الكعبة

5 قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن العراقي ثم خرج ٦ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله واسأله

7 ٧ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله

8 ٨ وعنه عن اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع وصلى في كل زاوية ركعتين

9 ٩ وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ... [illegible]

10 ... [illegible] بين العمودين ... [illegible] فصلى ركعتين ثم خرج ١٠ وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء فاذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين

11 ١١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... [illegible] عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان

الحطيم ◆ قال الفيروزآبادي الحطم الكسر والحطيم حجر الكعبة او جداره او ما بين الركن وزمزم والمقام وزاد بعضهم الحجر او من المقام الى الباب او ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام حيث يحطم الناس للدعاء **قوله** عليه السلام حذاء البيت ◆ اي جنبه ويحتمل عطفه على المواضع السابقة فيكون المراد به المسمى ويسمى ايضا بالحطيم لازدحام الناس عنده ايضا **العاشر** صحيح **قوله** عليه السلام الى المنبع ◆ لعل المراد بالدعاء مبدؤه الى المنتهى وفيه اشكال لانه يلزم خروج بعض المسجد القديم الا ان يقال كون هذا المقدار داخلا فيه لا ينافي الزائد ويحتمل ان يكون ... [illegible] طوله ... [illegible] **الثاني عشر** ضعيف على المشهور **الثالث عشر** موثق كالصحيح

باب ٢٠٢ دخول الكعبة **الاول** مرسل وفي القاموس عطلت المرأة عطلا بالتحريك اذا لم يكن عليها حلي فهي عاطل وعطل بضمتين والاعطال من الخيل والابل التي لا قلائد لها ولا ارسان لها والتي لا سمة عليها والرجال الذين لا سلاح معهم واحدها ... [illegible] **الثاني** موثق **الثالث** حسن كالصحيح ويدل على استحباب الغسل لدخول البيت والدخول حافيا والصلاة على الرخامة الحمراء وفي الروايات النهي عن الامتخاط والبزاق ولا يبعد حمل على الكراهة لعدم الاستحباب فيهما ... [illegible] المبالغة في الدخول ... [illegible] ويحتمل ان يكون عدم دخوله صلى الله عليه وآله ... [illegible] لبعض الاعذار والتقية ... [illegible] **الرابع** حسن والبلاط كسحاب الحجارة المفروشة في الدار ... [illegible] **قوله** عليه السلام بين الركن اليماني ... [illegible] **الخامس** صحيح **السادس** ... [illegible] **السابع** صحيح **الثامن** صحيح **التاسع** موثق **العاشر** موثق كالصحيح **الحادي عشر** ... [illegible]

باب ٢٠٣ **في زيارة البيت في سنته وكراهة الجهر** ... [illegible] **الثاني** ... [illegible] **الثالث** ... [illegible]

... [illegible] في سنة خمس وعشرين ... [illegible]

قوله لا تذرني فردا ... [illegible]

1 ## باب ٢٠٣ وداع البيت

١ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها وارادان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج

2 ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا انت

3 ٣ علي بن ... [illegible] عن ... [illegible] قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فاذا كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين ... [illegible] وفي سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط ... [illegible]

٥ الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن ثابت بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... قلت فاجعل قال فيكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب و
تقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ❊ باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة
١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك
٢ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في
احرامك وما كان منك بمكة ❊ باب ٢٠٥ ما يجزي من العمرة المفروضة
١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة
٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم ❊ باب ٢٠٦ العمرة ...
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة
٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه ❊ باب ٢٠٧ العمرة المبتولة في اشهر الحج

في آداب الخروج من مكة وكيفية العمرة المفردة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله
٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج في عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليه السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا
٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ❊ باب ٢٠٨ الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن احرم في شهر واحل في آخر
١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة
٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قرأته بخطه سألت رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب
٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له في الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما
٦ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب
٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الرأس ❊ باب ٢٠٩ قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل
١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم

وفي بعضها كما هنا وفي تلك النسخ زيادة بعد نقل الخبر وهي هذه قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا غلط لان ابا جعفر مات سنة عشرين ومائتين والصحيح ان يقول خمس عشرة انتهى فلعله رحمه الله وجد بعد ذلك نسخة توافق ما يراه صحيحا فصحح الحديث وطرح الزيادة ... خمس عشرة التاريخ المذكور بعده اذ الظاهر منه التأخر عن هذا والنسخ الاخرى تقتضي التقدم. **الرابع** ضعيف على المشهور ويدل على كراهة صب الماء على البدن بعد طواف النساء. **الخامس** مجهول. **باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة. الاول** حسن وقال في المنتقى اتفق نسخ الكافي والتهذيب على ما في طريقه من رواية الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص ولا ريب انه غلط والصواب فيه عطف معاوية والمعطوف عليه فيه حماد لا الحلبي وحفص معطوف على معاوية ... ابن ابي عمير للخبر عن ابي عبد الله عليه السلام من ثلاثة طرق احدها بواسطتين وهي رواية حماد عن الحلبي والآخران بواسطة وهما معاوية وحفص وبالجملة فمثل هذا عند الممارس اوضح من ان يحتاج الى بيان ولكن وقوع الالتباس في نظائره على جمع من السلف يدعو الى زيادة توضيح الحال مخافة سريان التوهم الى الاذهان الخلف انتهى وما الصدقة الوارد في الخبر واستحبابه مقطوع به في كلام ... الخلاف في انه لو تصدق بذلك ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة فهل يجزي عنه اختار الشهيدان وجماعة من المتأخرين الاجزاء وفيه نظر والاحوط عدم الاكتفاء بها. **الثاني** مرسل. **باب ٢٠٥ ما يجزي من العمرة المفروضة. الاول** حسن ومضمونه اجماعي. **الثاني** صحيح. **باب ٢٠٦** العمرة المبتولة اي المقطوعة عن الحج وهي العمرة المفردة. **الاول** موثق ويدل على انه لا بد من ان يكون بين العمرتين شهر واختلف الاصحاب في ذلك فذهب السيد المرتضى وابن ادريس والمحقق وجماعة الى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقا وقال ابن ابي عقيل لا يجوز عمرتان في عام واحد وقال الشيخ في المبسوط اقل ما بين العمرتين عشرة ايام وقال ابو الصلاح وابن حمزة والمحقق في النافع والعلامة في المختلف اقله شهر ويمكن المناقشة في الروايات بعدم صراحتها في المنع من تكرر العمرة في الشهر الواحد من الجائز ان يكون التوقيت في تخصيص الشهر ... استحباب ايقاع العمرة في كل شهر. **الثاني** صحيح. **الثالث** ضعيف على المشهور ويدل على جواز الحلف بغير الله ... **باب ٢٠٧** العمرة المبتولة في اشهر الحج. **الاول** صحيح ويدل على جواز ايقاع العمرة المفردة في اشهر الحج كما ذهب اليه الاصحاب. **الثاني** ضعيف على المشهور. **الثالث** حسن كالصحيح وقال في الدروس الافضل للمعتمر في اشهر الحج مفردا الاقامة بمكة حتى يأتي بالحج ويجعلها متعة وقال القاضي اذا ادرك يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويصير متمتعا وفي رواية عمر بن يزيد ... عليه هلال ذي الحجة ويحمل على الندب لان الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم التروية وقد يجاب بانه مضطر. **الرابع** مجهول. **باب ٢٠٨** الشهور التي تستحب فيها العمرة. **الاول** ضعيف على المشهور وظاهره اختصاص فضل عمرة شهر رمضان بتلك المرأة ... ويمكن ان يكون ... لبيان حصول هذا الفضل ... ولعل الاول اظهر. **الثاني** ضعيف على المشهور. **الثالث** مجهول وعليه الاصحاب. **الرابع** ضعيف على المشهور. **قوله عليه السلام** انظر ... يدل على كراهة السفر قبل ثلاث وعشرين وان كان للعمرة كما يدل عليه ... **الخامس** حسن. **قوله** او يكتب ... الترديد اما من الراوي او المراد انه ... افضل ... **السادس** مجهول كالصحيح. **السابع** ضعيف على المشهور وفي المدارك محل العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج وذكر جمع من الاصحاب انه يتأخر بمقدار ايام التشريق ... ونص العلامة وغيره على جواز تأخيرها الى استقبال المحرم ويشكل ... هذا الحكم بوجوب ايقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد الا ان يراد بالعام اثنا عشر شهرا ومبدؤها زمان التلبس بالحج وهو محتمل مع انه لا دليل على اعتبار هذا الشرط ... وقفت عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله اذا امكن الموسى من رأسه. **باب ٢٠٩** قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل. **الاول** حسن. **قوله عليه السلام** اذا وضعت الابل ❊ اقول اختلفت الروايات في قطع تلبية المعتمر العمرة المفردة ولذلك اختلف الاصحاب

(فذهب)

(حيك)

٢ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد

٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل

٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن رياح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم

٩ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

في احكام اقسام العمرة المفردة وحكم من بعث بالهدي الى مكة وهو في اهله

باب ٢١٠ المعتمر يطأ اهله وهو محرم والكفارة في ذلك

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ويطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر

٣ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سئل عن رجل جاء بهدي في عمرة في رجب فلينحر قبل ان يحلق راسه

٤ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح

٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسألته عن كفارة العمرة اين تكون فقال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي

باب ٢١١ الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارأيت ان اختلفوا في ميعادهم وابطؤوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم

٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه

٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث بدنة وامر الذي بعثها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن نفسه

باب ٢١٢ النوادر

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم

فذهب الصدوق وجماعة الى التخيير بين دخول الحرم ومشاهدة الكعبة وذهب الاكثر الى انه ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم وقال الشيخ في الاستبصار بعد ايراد الروايات فالوجه في الجمع بينها ان نحمل رواية عقبة المدنيين على من جاء من طريق المدينة ورواية النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة ورواية دخول الحرم على الجواز ويمكن حمل اختلاف الفاظها على الفضل والاستحباب. الثاني مرسل كالموثق. الثالث حسن وموثق للمشهور. الرابع ضعيف على المشهور. الخامس ضعيف. قوله عليه السلام فان شاء ان يرتحل ظاهر هذا الخبر والذي بعده عدم الاحتياج الى طواف النساء في المفردة ايضا كما ذهب اليه الجعفي ويمكن حملهما على التقية وان لم نقل بالاستحباب لا يخلو من قوة كما هو ظاهر الكليني. السادس صحيح وظاهره ايضا الاستحباب. السابع مجهول ويدل على المشهور. الثامن مجهول. التاسع صحيح. باب ٢١٠ المعتمر يطأ اهله وهو محرم والكفارة في ذلك. الاول مجهول. قوله عليه السلام عليه بدنة يدل على ما هو المشهور من ان من جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها وظاهر المنتهى انه موضع وفاق ونقل عن ابن الجنيد انه قال واذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف بها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع قبل ان يطوف لها ويسعى فلم احفظ عن الائمة عليهم السلام شيئا اعرفكم به فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم وظاهر الاكثر عدم الفرق في العمرة بين المفردة والمتمتع بها وبه صرح العلامة في المختلف وغيره وخصه في التهذيب بالمفردة ولم يذكر الشيخ واكثر الاصحاب اتمام الفاسدة وقطع العلامة في القواعد والشهيدان بالوجوب وقال في المدارك هو مشكل لعدم المستند بل في الروايات اشعار بالعدم ثم لو قلنا بالوجوب فالظاهر عدم وجوب الاكمال كما في الحج لو كانت الفاسدة عمرة التمتع بل يكفي استئناف العمرة مع سعة الوقت والا اتم الاتيان بالحج واستوجه الشهيد الثاني اكمالهما ثم قضاءهما لما بينهما من الارتباط وهو ضعيف ولو كان الجماع في العمرة بعد السعي وقبل التقصير لم تفسد العمرة ووجبت البدنة في عمرة التمتع قطعا وجزم الشهيد الثاني وغيره بمساواة المفردة لها في ذلك وهو محتاج الى الدليل. قوله عليه السلام حتى يدخل المشهور انه على الفضل وقال في المدارك مقتضى الرواية تعين ايقاع القضاء في الشهر الداخل ولا يبعد المصير الى ذلك ان قلنا بجواز توالي العمرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة ايام في غير هذه الصورة. الثاني ضعيف على المشهور. الثالث مرسل كالموثق. قال في الدروس روى الكليني عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح وروى ايضا عنه النحر قبل الحلق ومثله رواه زرارة. الرابع مجهول كالصحيح وقال في المنتقى كذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي وهو خلاف ما في الصحيحين من رواية معاوية ايضا ولعل ما هنا سهو من الناسخين او محمول على الاذن في تقديم الحلق وان كان العكس ارجح. الخامس صحيح وما اشتمل عليه من ذبح ما ساق في العمرة بالحزورة هو المشهور بين الاصحاب لكنهم حملوه على الاستحباب والحزورة اسم الموضع بين الصفا والمروة يحزرون ويذبحون فيه وقال في النهاية هو موضع بمكة عند باب الحناطين وهي بوزن قسورة قال الشافعي الناس يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففتان. باب ٢١١ الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله. الاول مجهول وقال المحقق في الشرائع يروى ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا وقال السيد في المدارك ذكر الشارح ان فائدته نزول الاحرام بعد المواعدة او الاشعار مكروه لا محرم ويشكل بان مقتضى روايتي الحلبي وابي الصباح التحريم ولا معارض لهما واما ما ذكره من استحباب التكفير بما يلزمه ما يوجب على المحرم فلم اقف له على مستند وغاية ما يستفاد من صحيحة هارون بن خارجة ان من لبس ثيابه للتقية كفر ببقرة وهي مختصة باللبس ومع ذلك فحملها على الاستحباب متوقف على وجود المعارض. الثاني مجهول. الثالث حسن كالصحيح. الرابع صحيح. باب ٢١٢ النوادر. الاول حسن او موثق. قوله عليه السلام اودية الحرم. قال الوالد العلامة نور الله مرقده كانه لارتفاع الحرم على الحل والغرض بيان ان الله تعالى جعله مرتفعا صوريا كارتفاعه معنى والمعنى ان المنافع الصورية والمعنوية يصل منه الى العالم كما قال تعالى ليشهدوا منافع لهم والمراد بالحرم من عظمه الله تعالى من اهله اعني النبي والائمة عليهم السلام

(فان منافع)

(حلبي)

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض

٣ الى الله من اصوات الحمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة او عمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل علي بن

٤ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى

٥ منى بلا حج ولا عمرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن شعيب عن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسماعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام

٦ عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام سر فان الامام لا يقف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن سري قال قلت له ما

٧ في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل في

٨ المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم قال في نفسه وظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم

٩ الناس وزرا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عنده رجل في طريق مكة فقال له لا يشغل الا ان يفرد به الجمل ولا يكون عليه الا الماء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن القاسم

في نوادر احكام الحج وما يتعلق به

بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج اول الحج فهو بمنزلة مدمن الخمر ...

١٠ ... محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ...

١١ ... بن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ...

... الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبال الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك ...

١٢ ... الطالب المطلوب ...

١٣ ... محمد بن يحيى عن ...

١٤ ... على الابل الجلالات ...

فان منافع العلوم والكمالات يصل منهم الى الفقراء دون العكس كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا تعلموهم فانهم اعلم منكم انتهى كلامه رحمه الله فيه وانا اقول لعل الوجه الاول مخصوص بما اذا جرى السيل من جبل فلا يأتي جريان مائه من عرفات الى مكة **الثاني حسن قوله** ع وقوم يلبون اي من المخالفين وانما شبه اصواتهم باصوات الحمير لفساد عقائدهم وعدم معرفتهم باسرار ما يأتون به من المناسك **الثالث حسن قوله** ع وليس يريد الحج لعل المراد به انه يلبي من غير نية للاحرام بهما من ذلك فلا ينعقد بذلك احرامه **الرابع حسن قوله** ع بلا حج ولا عمرة قد مر ان المشهور جواز تقديم القارن والمفرد الطواف ومنع ابن ادريس منه مطلقا وذهب الشيخ وجماعة الى انه لابد مع التقديم من تجديد التلبية بعد الطواف والا انقلب حجه عمرة ويمكن حمل هذا الخبر على ما اذا لم يجدد التلبية بعد الطواف الاخير فانقلب حجه عمرة فلما لم ينو العمرة ولم يحرم للحج ومضى الى عرفات وسار بها فلم لا يكون حج ولا عمرة **الخامس ضعيف** على المشهور ويدل على انه لا ينبغي ان يقف امام الحاج لحاجة تتعلق بالخادم **السادس مجهول** ويدل على انه يجوز الوقوف بمنى بعد النفر من كراهة **السابع مرسل** كالحسن لما مر من ان مراسيل ابن ابي نصر في حكم المسانيد **قوله** ع ثم قال لعل ذلك لان الظن مستلزم لليأس من رحمة الله ثم فلا ينافي خوف عدم القبول وهو محمول على ما اذا كان لعدم الوثوق بالمثوبات الواردة في ذلك ونحمل الاعمال على الاستحقاق ورجحان ذلك لعدم الوثوق باتيانها على الشرائط المعتبرة **الثامن مجهول قوله** ع لا يشغل لعله محمول على ان الدابة الثقيلة التي تستريح الطريق ما يحمل على الاحمال منها **التاسع مجهول العاشر صحيح قوله** ع راحلة روى الصدوق في الفقيه امله وقال البن يعني من ركوب الراحلة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج والجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الراحلة وانما الحامل محدثة انتهى والراحلة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ذكره الجزري وربما يحمل على ما اذا استكراه المحمل لا للركوب **الحادي عشر ضعيف** والظاهر ان عبد الرحمن هو ابن سالم الاشل فيحتمل حسنه ويكون مجهولا **قوله** ع ولا ينحنون لعل المراد لا يركعون او المراد انهم كانوا لا يكتفون بالانحناء وفي بعض النسخ لا يحنون اي ظهورهم باحد المعنيين **الثاني عشر ضعيف على المشهور قوله** ع لا يلي الموسم لعل المراد ان امارة الحاج وايام الموسم متعلق بامرهم لا بامر مكة ويحتمل امارة الحاج ايضا لكنه بعيد **الثالث عشر ضعيف** على المشهور وربما يعد حسنا او موثقا ويدل على كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالة كما قطع به في الدروس **الرابع عشر ضعيف** ويدل على جواز نقل الاموات الى الاماكن الشريفة **الخامس عشر مرسل كالموثق قوله** ع هو ما يكون من الرجل في احرامه اقول قد ورد تفسير قضاء التفث في الاخبار بوجوه الاول ما مر من انه تقليم الاظفار وطرح الاوساخ والحلق وازالة الشعر الزائد من الجسد الثاني ما ورد في هذا الخبر وهو التكلم بكلام طيب عن ذكر ودعاء واستغفار يصير كفارة لما صدر منه في الاحرام الثالث ما ان قضاء التفث لقاء الامام وروى في الفقيه عن عمر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب ومقتضى الجمع بين الاخبار حمل قضاء التفث على ازالة كل ما يشين الانسان في بدنه وقلبه وروحه ليشمل ازالة الاوساخ البدنية بقص الاظفار واخذ الشارب ونتف الابط وغيرها وازالة وسخ الذنوب عن القلب بالكلام الطيب والكفارة ونحوها وازالة دنس الجهل عن الروح بلقاء الامام عليه السلام ففسر في كل خبر ببعض معانيه على وفق افهام المخاطبين واحوالهم ثم على تقدير تأويل قضاء التفث بلقاء الامام لا يبعد حمل الوفاء بالنذر على الوفاء بما اخذ عليهم العهد في يوم الميثاق بولاية الائمة عليهم السلام كما روي في بعض الاخبار مثل ما تقدم في الاصول عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ونظر الى الناس بمكة وما يعملون قال فعال كفعال الجاهلية اما والله ما امروا بهذا وما امروا الا ان يقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم فيمروا بنا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرتهم وقيل المراد بنذورهم افعال حجهم وقيل ما نذروا من اعمال البر في ايام الحج وقيل مطلق النذور فان الافضل ان يفي بها هنالك وقيل ما لزمهم من الجزاء او غير ذلك من وظائف منى وقيل اريد بها ما يتم ذلك من ما بقي من مناسك الحج **السادس عشر مرسل السابع عشر مجهول** وقال في الدروس **الثامن عشر مجهول** وقال في الدروس يكره ان يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين ولو نذر ان يهدي عبدا او امة او دابة الى بيت الله او مشهد معين بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر

التاسع عشر

١٥ ابيه عن علي بن محمد بن شمون عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسئله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل

١٦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه محمد بن محمد عن حفص بن البختري ووهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المقام اذا فاتهم رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول

١٧ الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن الجنيد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين

١٨ بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفدت نفقته فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية

(محمد بن)

١٩ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طافت ... كيف تصنع بولدها ابطأ عنه ... فقال ليس عليه شيء ٢٠ محمد بن

يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته

٢١ واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه ٢١ محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن

بكر عن عصام عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه

٢٢ وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين

ثم ادع ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال اقبض مالك ٢٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال كنا بمكة

فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الى

٢٣ الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه ٢٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

٢٤ في رجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ٢٤ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي

عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت خمسمائة دينار

٢٥ فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ٢٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

في نوادر احكام الحج وما يتعلق به

ابن فضال عن الحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد الا من شاء الله قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة ٢٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... [illegible] ... ٢٧ ... [illegible] ... ٢٨ العدة عن احمد بن محمد عن ... [illegible] ... ٢٩ ... [illegible] ...

التاسع عشر مجهول العشرون مجهول ويدل على كراهة التضحية بما رباه الانسان كما ذكره الاصحاب ولعل الرحمة في الرب الى الحادي والعشرون مجهول والراوي مختلف فيه والخبر يدل على استحباب الطواف عن الموتى لا سيما اكابر الدين وعلى ايمان عبد المطلب وابي طالب وعبد الله وآمنة عليهم السلام كما هو مذهب الامامية وعلى جلالة فاطمة ورفعة شانها وعلى ان الطواف عنهم وعن امير المؤمنين عليه السلام يوجب استجابة الدعاء وتيسر الامور والنوى لهلاك المال التلف الثاني والعشرون مجهول وعليه عمل الاصحاب الثالث والعشرون حسن او موثق قوله عليه السلام هي للاول تامة ● المشهور بين الاصحاب ان ما يلزم النائب من كفارة يكون في ماله ولو افسد حج من قابل وهل يعيد الاجرة قالوا ان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة فقد برئت ذمة المستاجر باتمامها واستحق الاجير الاجرة وان قلنا ان الاولى فاسدة والثانية فرضه كان جميع لازما للنائب ويستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين وقد فات وان كانت مطلقة لم تنفسخ الاجارة وكان على الاجير الحج عن المستاجر بعد ذلك واختلف في ان قضاء الفاسدة في المطلقة على هذا القدر هل يكون مجزيا عن حج النائب او يجب عليه حج النيابة بعد القضاء لانه قد ادى لحج صحيح فان يقال ... وهذا الخبر يدل على الاول وهو اقوى والله تعالى يعلم الرابع والعشرون مجهول وقد مر الكلام فيه الخامس والعشرون مجهول قوله عليه السلام كان آمنا ● اي من عذاب الله او الاعم والتقييد بالمعرفة لتعميم الاحكام الظاهرة او هو حكم دونه الحكم السادس والعشرون مجهول ويدل على ان محافظة امتعة الحجاج واقامتها افضل من الطواف المندوب والمبادرة السابع والعشرون حسن ويدل على ان قضاء حوائج الاخوان المؤمنين والانس بهم افضل من الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الثامن والعشرون ضعيف على المشهور وفي بعض الروايات ان هؤلاء الاربعة سعد العاص الاموي وفي بعضها جماعة اخرى ذكرت اسمائهم في كتاب بحار الانوار التاسع والعشرون ضعيف قوله عليه السلام ثابت ● اي ليس رخاوة يعني كان تحتنا لا يمنع من ان يفعل به وظاهر الحديث انهما كانا رجلين والمشهور ان نائلة كانت امرأة قال الجوهري اساف ونائلة صنمان كانا لقريش وضعهما عمرو بن لحي على الصفا والمروة وكان يذبح عليهما تجاه الكعبة وزعم بعضهم انهما كانا من جرهم اساف بن عمرو ونائلة بنت سهل ففجرا في الكعبة فمسخا حجرين ثم عبدتهما قريش الثلاثون ضعيف على المشهور ويدل على عدم كراهة اللحم الكثير في ثمن الهدي ويمكن حمله على ما اذا كان البائع مخالفا او على انه عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز والاول اظهر الحادي والثلاثون ضعيف على المشهور وقال في الدروس يكره الاحتباء قبالة الكعبة واسنده الى الرسول صلى الله عليه وآله وقال في المنتهى ... الاحتباء بالثوب شمل او جمع بين ظهره وساقيه الثاني والثلاثون ضعيف ويدل على استحباب السؤال والحلال بفضل الشجر لا بعودها وعلى استحباب تنظيف البيت والاجتناب من الروائح الكريهة عند ارادة القرب من الكعبة بل على استحباب ان يمتنعها ولعل شكاية الكعبة كانت بلسان الحال او المراد شكاية الملائكة الموكلين بها الثالث والثلاثون مرسل قوله عليه السلام فهو احق به ● لعله محمول على ما اذا كان رحله باقيا والتقييد باليوم والليلة اما بناء على الغالب من عدم بقاء الرحل في مكان ازيد من ذلك ومحمول على ما اذا نوى رجوعه وغاب اكثر من ذلك فانه يزول حقه كما قال في الذكرى وقال في المسالك لا خلاف في زوال ولايته مع انفصاله عنه بنية المفارقة اما مع خروجه عنه بنية العود اليه فان كان رحله باقيا وهو شيء من امتعته وان قل فهو احق به للنص على ذلك هنا وقيده في الذكرى بان لا يطول زمان المفارقة والا بطل حقه ايضا وان لم يكن رحله باقيا فان كان قيامه لغير ضرورة سقط حقه مطلقا في المشهور وان كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة وازالة نجاسة وقضاء حاجة ففي بطلان حقه وجهان الرابع والثلاثون صعيف على المشهور قوله عليه السلام من اماط اذى ● اي ابعد ونحى والاذى كل ما يؤذي الناس من حجر او شجر او شوك في طريق او قذر يخاف منه بان يدفعه بمال او غيره ذلك وامثال ذلك من الامور التي

(نصف)

٣٠ ثابت وكانا يطوفان بانه ينتضلوا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابي عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس يكون قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام وما لله من الرضا ان اغبن في مالي فقال ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه ٣١ سهل عن علي بن

٣١ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة الكعبة ٣٢ سهل عن منصور بن العباس عن ابن ابي نجران وحريز عن حمران عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام

٣٢ ان قريشا لما هدموا الكعبة ... شكت الكعبة الى الله تعالى عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله

٣٣ اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال ٣٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع

٣٤ التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته ٣٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن

عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اماط عن طريق مكة ما يؤذيه كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه (على بن)

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام حلق الرأس عليه ٣٤ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم رحمه الله
عن علي بن أسباط عن رجال من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان أيام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال
يلقونه في البحر ٣٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الحسين بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام قال يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه

باب ٢١٣ زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

1 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا قال له الجنة
2 أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جعفر عن فضيل بن يسار قال إن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله
3 أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن السدوسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة
4 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن أبي شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا أبتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا علي أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه
5 علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي حجر الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مكة حاجا ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر

باب ٢١٤

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم
2 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الإمام
3 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن أسباط عن جعفر بن ... قال ... أبي عبد الله عليه السلام فقال ... رسول الله صلى الله عليه وآله وشيعته
4 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعلمه قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الإمام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك قال قلت جعلت فداك إن ذريح المحاربي حدثني عنك بأنك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الإمام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت إن للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح

باب ٢١٥ فضل الرجوع إلى المدينة

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال ابدؤوا بمكة واختموا بنا
2 ... عن أحمد ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ... أبدأ بالمدينة أو بمكة ... قال ... فإنه أفضل

باب ٢١٦ دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون اللهم إنك قلت ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وإني أتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي وإني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله

2 أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عثمان عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عن أبيه عن جده عليهم السلام قال كان أبي علي بن الحسين عليه السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم إليك ألجأت ظهري وإلى قبر محمد عبدك ورسولك أسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خير ما أرجو ولا أدفع عنها شر ما أحذر عليها وأصبحت الأمور بيدك فلا فقير أفقر مني إني لما أنزلت إلي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فإنه لا راد لفضلك اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية

الخامس والثلاثون حسن. قوله عليه السلام ما دام حلق الرأس: أي علامة الشعر الذي نبت بعد الحلق بحيث يعرفها الناس.
السادس والثلاثون مجهول ويدل على كون الملائكة أجساما لطيفة يمكنهم التشكل بشكل الآدميين وأنه يمكن رؤيتهم ... والأوصياء وإن لم يعرفوهم، وعلى استحباب التجارة في مكة فإن أمكن المنافسة فيها.
السابع والثلاثون مجهول. قوله عليه السلام في اليوم الذي يصام فيه: أي يوافق يوم عاشوراء اليوم الذي كان أول يوم من شهر رمضان ولذا يوم الأضحى اليوم الذي كان أول يوم شوال وهذا يستقيم بعد شهر رمضان واحد فقط لكن في السنة الكبيسة ولعل العمل ... وهو كبيان العلامة والله يعلم.
باب ٢١٣ زيارة النبي صلى الله عليه وآله. الأول صحيح. قوله عليه السلام متعمدا: أي قاصدا لذلك لا بأن يكون الغرض أمرا آخر وزار تبعا. الثاني موثق كالصحيح. الثالث مجهول. الرابع مجهول. الخامس ضعيف.
باب. الأول حسن. الثاني ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام لقاء الإمام: ظاهره لقاؤه ... ويحتمل شموله للزيارة بعد موته. الثالث ضعيف على المشهور. الرابع ضعيف على المشهور وقد مر الكلام فيه في باب النوادر ويدل على رفعة شأن ذريح رضي الله عنه.
باب ٢١٥ فضل الرجوع إلى المدينة. الأول مجهول ويدل على استحباب تأخير الزيارة عن الحج ولعله مخصوص بأهل العراق وأشباههم ممن لا يمر طريقهم على المدينة. الثاني مجهول.
باب ٢١٦ دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره. الأول حسن كالصحيح. قوله عليه السلام عند زاوية القبر: ليست هذه الفقرة في التهذيب. قوله عليه السلام أشهد أنك محمد بن عبد الله: لعل المراد به أنك محمد بن عبد الله المبشر به في كتب الله وعلى لسان أنبيائه عليهم السلام ردا على اليهود وغيرهم ممن قالوا إنه صلى الله عليه وآله ليس هو المبشر به. قوله عليه السلام حتى أتاك اليقين: أي الموت يقينا أو اليقين الحاصل بعد الموت. وقوله عليه السلام بالحكمة حال عن عبدت وجاهدت والأول أقرب لفظا والثاني معنى. قوله عليه السلام ونجيك: في بعض النسخ ونجيبك، والنجيب الكريم الحسيب، والمنتجب المختار، وفيه النجي كغني من تساره. وقال الصحاح: الصفي الخالص من كل شيء، والخيرة بكسر الخاء وفتح الياء وسكونها المختار. وفي القاموس: غبطه كضربه وسمعه تمنى نعمة على أن لا تتحول عن صاحبها. قوله عليه السلام خلف كتفيك: يدل على جواز استدبار النبي صلى الله عليه وآله وإن كان خلاف الأدب لكن لا بأس به إذا كان التوجه إلى الله ثم كذا أفاده الوالد العلامة قدس سره. ويحتمل أن يكون المراد الأسطوانة التي بين القبر والمنبر بأن لا يكون استدبارا حقيقيا كما دل عليه بعض القرائن فالمراد بالقبر ... الجدار الذي هو داخل القبر فإنه المكشوف ... القبر مستور والله يعلم. الثاني مجهول. وفي القاموس المروة حجارة ...

(نوري)

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا أمين الله أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ما جزى
نبيا عن أمته اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ٤ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
محمد بن مسعود قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك ثم قال إن الله وملائكته يصلون
على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال إذا مررتم بالمدينة فسلموا على
رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرء يتوجه منها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أسلم على النبي فقال
لم يكن أبو الحسن عليه السلام يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا قال يسلم عليه حين يدخل وحين يخرج ومن بعيد ٧ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا ٨ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن بعض أصحابنا قال حضرت أبا الحسن الأول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هارون لأبي الحسن عليه السلام تقدم فأبى فتقدم هارون فسلم
وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام تقدم فأبى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون فقال جعفر لأبي الحسن عليه السلام تقدم فأبى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هارون وتقدم أبو الحسن عليه السلام
فقال السلام عليك يا أبه أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك فقال هارون لعيسى سمعت ما قال قال نعم قال هارون أشهد أنه أبوه حقا

باب ٢١٧ المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت
من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال إنه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل
حاجتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله
٢ فتصلي فيه ما بدا لك فإذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما كان سنة حكموا أربعين أراد معاوية الحج فأرسل نجارا وأرسل بالآلة

في أحكام دخول المدينة وما يتعلق به

وكتب إلى صاحب المدينة أن يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الأرض فكفوا وكتبوا بذلك إلى معاوية فكتب إليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا
٣ فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رأيت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم
٤ قال نعم إنه لو كشف الغطاء لرأيتم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل
٥ منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها
٦ شيء قال لا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله إلى طرف الظلال وحد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق
٧ مما يلي سوق الليل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل عن

الثالث ضعيف على المشهور الرابع مجهول لاشتراك ابن مسعود بين مجاهيل نور في النار وأصلب الحجارة
وثقة ولعل الثقة أرجح الخامس ضعيف على المشهور السادس صحيح قوله عليه السلام لم يكن أبو الحسن عليه السلام ◆
لعل المراد به أنه لا ينبغي التسليم عليه هكذا مارا أو من خارج المسجد بل يزوره بالآداب المقررة حين يدخل المدينة وحين يخرج منها
زيارة الوداع ثم إذا خرج من المدينة يسلم عليه من بعيد أو المعنى أنه لا بد من أن يدنو من القبر والسلام عليه بعد صلاة
الزيارة والخروج ويسلم عليه في البلاد البعيدة أو المعنى أنه لا بد إذا أمكنه الدخول والسلام عليه من قريب فليفعل وإلا فليسلم
عليه من بعيد من جنب بيته ولا يدخل المسجد ويحتمل أن يكون المعنى أن الكاظم عليه السلام كان يدخل فيأتي القبر ويسلم عليه من قريب كلما
مر خلف المسجد وأما أنت فسلم عليه على أي وجه تريد من خارج وداخل وقريب وبعيد فإنه جائز ولكن الأفضل ما كان يفعله
عليه السلام والله يعلم السابع صحيح قوله عليه السلام صلوا ◆ المراد بالصلاة في الموضعين إما الأركان والأفعال المخصوصة
كما هو الظاهر فيدل على استحباب الصلاة له صلى الله عليه وآله في جميع الأماكن أو يعني الدعاء له عليه السلام واحتمال كونها في
الأول الأركان وفي الثاني الدعاء بعيد جدا والله يعلم الثامن ضعيف باب ٢١٧ المنبر والروضة ومقام النبي
الأول حسن كالصحيح قوله عليه السلام على ترعة ◆ قال في النهاية فيه منبري على ترعة من ترع الجنة الترعة في الأصل الروضة
على المكان المرتفع خاصة فإذا كانت في المطمئن فهي روضة قال القتيبي معناه أن الصلاة والذكر في هذا الموضع
يؤديان إلى الجنة فكأنه قطعة منها وقيل الترعة الدرجة وقيل الباب انتهى وقال الوالد العلامة قدس الله روحه
يمكن أن يكون المراد أنها توضع يوم القيامة على باب من أبواب الجنة أو أطلق الجنة على مسجد النبي صلى الله عليه وآله مجازا فإنها الجنة التي
يستجنها الزوار المعرفة والمحبة والعبادة وسائر الكمالات انتهى والتفسير المذكور في الخبر كأنه من الراوي الثاني
صحيح قوله عليه السلام المدخل ◆ لعل المراد به المدخل تحت المنبر الثالث حسن قوله عليه السلام ربت ◆ بالتشديد من التربية
على بناء المفعول أو بالتخفيف من الربو بمعنى النمو والارتفاع والأول أظهر الرابع صحيح قوله عليه السلام من البلاط ◆
لعل المراد به الموضع المعروف بالبلاط المتصل بالزوال الذي يرد فيه النبي صلى الله عليه وآله خلف المنبر وبين المسجد فتيه الآن مخرق
خب الخامس ضعيف السادس صحيح السابع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام مكسرا ◆ لعل المراد بالمكسر المضروب بعضها
في بعض أي هذا كان حاصل ضرب الطول في العرض ويحتمل أن يكون المراد تعيين الذراع قال في المغرب الذراع المكسرة
ست قبضات وهي ذراع العامة وإنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الأكاسرة الأخيرة وكان
ذراعه سبع قبضات الثامن صحيح التاسع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام منها أي من تلك المواضع التي فيها الفضل الكثير أو من رياض الجنة
الحادي عشر صحيح الثاني عشر صحيح الثالث عشر موثق الرابع عشر ضعيف على المشهور باب ٢١٨ مقام جبرئيل عليه السلام الأول حسن كالصحيح

محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا ٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب
٩ والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء وعدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد جميعا عن حماد بن عثمان عن القاسم بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو إلى جنب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وباباهما
١٠ جميعا مقرونان سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلاة في
١١ مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي صلى الله عليه وآله وبيت علي منها قال نعم وأفضل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي سلمة عن ... قال الصلاة في
١٢ مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان عن أبي الصامت قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
١٣ عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح عن صفوان وابن أبي عمير وجعفر عن جميل
١٤ بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة قال وأفضل

باب ٢١٨ مقام جبرئيل عليه السلام

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
١ قال قال أبو عبد الله عليه السلام ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأسألك أن ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله

باب ٢١٩ فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الأساطين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيهما أفضل المقام بمكة أو ١
بالمدينة فقال أي شيء تقول أنت قال فقلت وما قولي مع قولك قال إن قولك يردك إلى قولي قال فقلت له أما أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة قال فقال أما لئن قلت
ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ٢
مرازم قال دخلت أنا وعمار وجماعة على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وأمرنا أن نؤتى به إلى خمسة عشر يوما فقال أصبتم المقام في بلد رسول الله
والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم وأكثروا لأنفسكم إن الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما أكيس فلانا وإنما الكيس كيس الآخرة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن ٣
حبيب عن محمد بن عمرو الزيات عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج علي بن إبراهيم ٤
عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة
التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا واليوم الثاني عند أسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الأسطوانة الكثيرة الخلوق
فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء ٥
ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة
التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي
على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا

باب ٢٢٠ زيارة من بالبقيع

إذا أتيت القبور التي بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم تقول السلام عليكم أئمة الهدى السلام عليكم أهل التقوى السلام عليكم أيها الحجج على أهل الدنيا السلام عليكم أيها القوام في البرية بالقسط السلام عليكم أهل الصفوة السلام عليكم آل رسول الله السلام عليكم أهل النجوى أشهد أنكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم وأسيء إليكم فغفرتم وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهتدون وأن طاعتكم مفروضة وأن قولكم الصدق وأنكم دعوتم فلم تجابوا وأمرتم فلم تطاعوا وأنكم دعائم الدين وأركان الأرض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم من أصلاب كل مطهر وينقلكم من أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا إذ اختاركم الله لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا إياكم وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما أقمتني عليه إذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا إلى سواه فكانت المنة منك علي مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت بحرمة محمد وآله الطاهرين وصل على محمد وآل محمد

باب ٢١٩ فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الأساطين الأول موثق كالصحيح الثاني ضعيف الثالث ضعيف
ولعل فيه سقطا أو اشتباها في اسم المعصوم عليه السلام فإن عمرو بن سعيد من أصحاب الرضا عليه السلام ولم يلق أبا عبد الله عليه السلام وقوله
منهم يحيى بن حبيب إلى آخر الخبر الظاهر أنه من كلام عمرو بن سعيد ويؤيده أن الشيخ في التهذيب قال بعد تمام الخبر
كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات وإن كان بعد كونه كلام الإمام عليه السلام لا يخلو من بعد فإن أوصاف القول
خبر بذلك على سبيل الإخبار لا يخلو من بعد إلا أن يقال اشتبه المعصوم على الراوي وكان بعد أبي عبد الله الرضا عليه السلام
كما احتملناه سابقا الرابع حسن ولعله سقط ابن أبي عمير من البين وتبعه الشيخ في التهذيب أو الأصل عن ابن أبي عمير
شواهد أخرى لا تخفى على المتتبع وقد يدل على جواز صوم هذه الثلاثة الأيام في سفر كما ذكره الأصحاب

باب ٢٢٠ زيارة من بالبقيع الأول مرسل أو مجهول لم يذكر الكليني سنده وقد رواه ابن قولويه رحمه الله في كامل الزيارة عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن أحمد عن بكر بن صالح عن عمرو بن هاشم عن رجل من أصحابه عن أحدهم عليهما السلام قوله عليه السلام أئمة الهدى أي الأئمة في الهدى والمراد بهم الأئمة الذين يتبعكم ولا يخالف منكم والأول أظهر قوله عليه السلام أهل النجوى أي يناجون الله ويناجيكم أي عندكم الأسرار التي يناجي الله بها قوله عليه السلام بعين الله أي محفوظين بعين عنايته وحفظه تعالى قال الفيروزآبادي عين الله الأصل واحد وحفظه قوله عليه السلام لم تشرك كالليل البهيم لم يكونوا في صلب مشرك ولا رحم مشركة قوله عليه السلام أي نصيب منكم أي إنكم أهل الأهواء أي الضلال أي لم يكونوا كذلك وأريد به خلوص نسبهم عن شبهة أو لم يشرك في ولادتكم والعلم البدع وقال الفيروزآبادي الديان القهار والقاضي والحاكم والسايس والمحاسب أكثر المعاني مناسبة والمراد ديان يوم الدين قوله عليه السلام طيب خلقنا في التهذيب والفقيه وكامل الزيارة وغيرها وطيب خلقنا بما من وهو الظاهر وعلى النقاد إشارة إلى ما ورد في الأخبار من أن حبهم علامة طيب الولادة وإلى أن طينة الشيعة مأخوذة من طينتهم عليهم السلام قوله عليه السلام وكنا عنده مسمين أي سمانا الله عنده وفي كتابه بشيعتكم وذلك لفضلكم وكرامتكم لا لفضلنا وفي قوله معترفين كما في الزيارة بجمعه وهنا ما يحتاج إلى تكلف قوله عليه السلام بما أقمتني عليه في بعض النسخ وفي التهذيب بما أقمتني وكامل الزيارة بما أقمتني ولكل وجه

باب ٢٢١ إتيان المشاهد وقبور الشهداء الأول حسن كالصحيح قوله عليه السلام وهو مسجد الفتح قال في المدارك يستفاد من رواية معاوية بن عمار أن مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح وذكر العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس وغيرهما أنه يسمى مسجد الأحزاب لأن النبي صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب فاستجاب الله له وحصل الفتح على يد أمير المؤمنين عليه السلام بقتل عمرو بن عبد ود وتفرق الأحزاب وضيق بالقصد وأما الحمير فسمي بذلك لأنهم كانوا يعصرون فيه التمر قبل الإسلام أي يطبخونه وذكر الشهيد في الدروس أن هذا المسجد هو الذي ردت فيه الشمس لعلي عليه السلام بالمدينة وفي القاموس الصارخ المستغيث والمغيث ضد كالصريخ فيهما الثاني مجهول والمشربة بالضم وفتح الراء الغرفة الثالث صحيح قوله عليه السلام كاشرة أي متبسمة ولعله قدم على الضحك لأنه من مقدماته كما في قوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم

باب ٢٢١ إتيان المشاهد وقبور الشهداء علي بن ١
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد
قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ومشربة أم إبراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء
قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك ٢
همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام إنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدأ فقال
ابدأ بقبا فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة أم إبراهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فإذا قضيت هذا الجانب أتيت
جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون
ثم تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم مر أيضا حتى
ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة ٣
المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ٤
سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ها هنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وها هنا
كان المشركون وفي رواية أخرى عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام أنها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن المسجد الفضيخ فقال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ ٦ ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابرهيم قلت نعم قال اما انه
لم يبق من آثار رسول الله ص شيء الا وقد غير غير هذا ٧ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت انا
وابو عبد الله ع مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امرأة جعفر التي خلف عليها امير
المؤمنين ع قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين ع فقالا لها تبكين لامير المؤمنين ولا تبكين لابينا قالت
ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين ع في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين ع في هذا المسجد فقال لي ترين هذه الوهدة قلت نعم
قال كنت انا ورسول الله ص قاعدين فيها اذ وضع رأسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلاة العصر فكرهت ان احرك رأسه عن فخذي فاكون قد اذيت رسول الله ص حتى ذهب الوقت
وفاتت فانتبه رسول الله ص فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي
فرجعت الشمس الى وقت الصلاة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكواكب

باب ٢٢٢ وداع قبر النبي ص

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي ص بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن وداع قبر النبي ص فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك

ذكر دخول المدينة وما يتعلق بها في احكامها

باب ٢٢٣ تحريم المدينة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله ص والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله
٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله ص المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس
٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله ع كنت عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد ما الذي حرم رسول الله ص من المدينة فقال له بريد في بريد فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله ص اميال فسكت فلم يجبني فاقبل علي زياد وقال يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله ص من المدينة ما بين لابتيها قال وما لابتاها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عير الى وعير قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية
٤ وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد ما حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة
٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم ع وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد
٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل

باب ٢٢٤ معرس النبي ص

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي ص فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله ص قد كان يعرس فيه ويصلي فيه
٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال والحسن بن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا ع ان ينصرف فيعرس
٣ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن اسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه
٤ عدة عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن ع ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال له نعم فقال له فانا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن ع يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مر به في غير وقت صلاة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن ع عن ذا فقال ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي ع فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلاة قال فقلت جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه او انما التعريس بالليل فقال ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه

باب ٢٢٥ مسجد غدير خم

١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك

(مجلد)

الرابع مرسل الخامس ضعيف السادس صحيح السابع ضعيف على المشهور وغط النائم نخر وانما تركه ع الصلاة فيمكن ان يكون لعلمه ع برجوع الشمس له او يقال انه ع صلى بالايماء حذرا من ايذاء الرسول ص كما قيل ويقال انه اراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيلة وكذا المراد بفوت الصلاة فوت فضلها باب ٢٢٢ وداع قبر النبي ص الاول حسن الثاني موثق كالصحيح باب ٢٢٣ تحريم المدينة الاول صحيح قوله ع لا يريدها ظاهره رجوع الضمير الى الاخير ويحتمل رجوعه الى كل منها والقصم الكسر الثاني مرسل كالموثق قوله ع عضاها قال الجوهري في باب الهاء في فصل العين المهملة العضاة كل شجر يعظم وله شوك وفي باب الباء في فصل الغين المعجمة الغضا شجر وقال الشيخ قد ضبطت بالعين في الكافي والتهذيب ولا يخلو من نظر اذ ظاهر ان المراد منهما مطلق الشجر والغضا شجر مخصوص الا ان مع مخالفة النسخ وارتكاب التصحيف لا يثبت العموم الذي هو المدعى كما لا يخفى قوله ع لا يكذب الناس ظاهره تكذيب الناس وان احتمل النفي ايضا وحمله الشيخ على ان التحريم انما هو للتعظيم بل لا يحرم الا صيد ما بين الحرتين الثالث مجهول قوله ع من عير الى وعير قال في المدارك ذكر جمع من الاصحاب ان عائرا وعيرا جبلان يكتنفان المدينة من الشرق والغرب ووعير ضبطه الشهيد في الدروس بفتح الواو وذكر الشيخ علي انه بضم الواو وفتح المهملة والحرتان موضعان يدخل منهما نحو المدينة وهما حرة ليلى وحرة واقم بكسر القاف واصل الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء الارض التي فيها حجارة سود وهذا الحرم بريد في بريد وقد اختلفوا في حكمه فذهب الاكثر الى انه لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيده ما بين الحرتين منه واسنده في المنتهى الى علمائنا وقيل بالكراهة وهو اختيار المحقق بل هو الاشهر وربما قيل بتحريم قطع الشجر وكراهة الصيد والمعتمد الاول وقال في القاموس الصوران موضع بقرب المدينة الرابع صحيح قوله عليه السلام ذباب في القاموس الذباب جبل بالمدينة وفي نفسه واقم مكان قالوا وهو اطم كما في القاموس واقم اطم بالمدينة ومنه حرة واقم الخامس صحيح ولعل المراد بالظل في هذا الخبر والذي في الخبر السابق اصل الجبل الذي يحصل منه الظل لا الفيء وقد مر الكلام فيه في كتاب الصلوة قوله ع يؤكل هذا يومي الى الكراهة كما لا يخفى السادس حسن كالصحيح وقال في النهاية في حديث المدينة من احدث فيها حدثا او آوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه باب ٢٢٤ معرس النبي ص الاول حسن كالصحيح قوله ع فائت معرس النبي ص قال الجوهري التعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون واعرسوا فيه لغة قليلة والموضع معرس ومعرس انتهى وانما سمي معرسا لنزول النبي ص في آخر الليل وفيه وقع ما اشتهر انه ص نام عن صلوة الغداة واجمع الاصحاب على استحباب النزول والصلوة فيه تأسيا بالنبي ص ويستفاد من الاخبار ان التعريس انما يستحب في العود من مكة الى المدينة الثاني مرسل ويدل على استحباب العود اليه للتعريس مع التجاوز عنه عمدا او جهلا او نسيانا الثالث موثق وهو مثل السابق وظاهره العمد مع شوب من العذر الرابع موثق قوله قال بعد العصر فاعل قال ولا يحتمل [illegible] ثانيا الامام ع والظاهر ان النهي عن التطوع عن الصلوة بعد العصر للتقية باب ٢٢٥ مسجد غدير خم الاول صحيح

الثاني

٢ حميد بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبيد الله ... عن حسان الجمال قال حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال ذلك
موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح فلما أن رأوه رافعا يده قال
بعضهم انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين
٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله
عز وجل فيه الحق باب ٢٢٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع
روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب ٢ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الوشاء قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول إن لكل إمام عهدا في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم
٣ شفعاءهم يوم القيامة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ... عن أبي هاشم الجعفري قال بعث إلي أبو الحسن عليه السلام في مرضه وإلى محمد بن حمزة فسبقني إليه محمد بن حمزة وأخبرني محمد
ما زال يقول ابعثوا إلى الحير ابعثوا إلى الحير فقلت لمحمد ألا قلت له أنا أذهب إلى الحير ثم دخلت عليه وقلت له جعلت فداك أنا أذهب إلى الحير فقال انظروا في ذلك ثم قال إن محمدا ليس له سر من زيد بن علي وأنا أكره أن يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع بالحير وهو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين أردت القيام فلما رأيته أنس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي ألا قلت له إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي صلى الله عليه وآله والمؤمن أعظم من حرمة البيت وأمره الله عز وجل أن يقف بعرفة وإنما هي مواطن يحب الله أن يذكر فيها فأنا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله أن يدعى فيها ... ولم أحفظ عنه قال إنما هذه مواضع يحب الله أن يتعبد له فيها فأنا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله أن يعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت أحسن مثل هذا لم أرد الأمر عليك هذه ألفاظ أبي هاشم ليست بألفاظه

فيما يتعلق بزيارة أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام

باب ٢٢٥ ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ... [illegible] السلام عليك يا ولي الله أشهد أنك ... [illegible] ... السلام عليك يا أمير المؤمنين أشهد أنك كلمة التقوى وباب
الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم وأشهد أنك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وأمينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته وأخو رسوله وأشهد أن دعوتك حق وكل داع
منصوب دونك باطل مدحوض أنت أول مظلوم وأول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك واعتدى عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن
ممتحن صلى الله عليك يا أمير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك أشهد أنك عبد الله وأمينه بلغت ناصحا وأديت أمينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق
إلى باطل أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت إلى
سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى أتاك اليقين أشهد أنك كنت على بينة من ربك ودعوت إليه على بصيرة وبلغت ما أمرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلاة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا أمد ولا أجل السلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته أشهد أن الجهاد معك جهاد وأن الحق معك وإليك وأنت أهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بأنواع العذاب جئتك يا أمير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لأعدائك مواليا لأوليائك ... [illegible]
عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي أتيتك زائرا أبتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النار أتيتك هاربا من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري ... [illegible] فزعا إليك رجاء رحمة ربي أتيتك أستشفع بك يا مولاي إلى الله وأتقرب بك إليه ليقضي بك حوائجي فاشفع لي يا أمير المؤمنين إلى الله فإني عبد الله ووليك وزائرك ولك عند الله المقام المعلوم والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ... [illegible] الأحياء
صدقت يا حي ... [illegible]

قوله عليه السلام الثاني صحيح على الظاهر إذ الظاهر محمد بن الحسين مصغرا كما في بعض النسخ ◈ قوله يدوران والضمير يعود إلى كما في الفقيه قوله تعالى وإن يكاد الذين ◈ إن هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة والمراد بالذكر لأنه أمر لأمير المؤمنين ويقولون إنه مجنون أي في محبة علي عليه السلام ◈ الثالث صحيح على الظاهر باب ٢٢٤ الأول صحيح قوله حتى ترفع ◈ قال الكراجكي في كنز الفوائد بمضمون هذا الخبر وبظاهره أنه مذهب ... وقال المفيد ... في بعض رسائله ... فإنه يكثر من الأخبار الدالة على بقاء أبدانهم في الأرض كأخبار نقل عظام آدم ونوح ويوسف عليهم السلام وبعض الآثار الواردة بأنهم نبشوا قبر الحسين عليه السلام فوجدوه في قبره عليه السلام وجمعا فيما من جملة أخبار الرفع على أنهم يرفعون بعد الثلاث ثم يرجعون إلى قبورهم وقيل لعلها صدرت لنوع من المصلحة تورية لقطع أطماع الخوارج الذين كانوا يريدون نبش قبورهم ويمكن حمل أخبار نبش العظام على أن المراد بها نبش الصندوق المشرف بعظامهم وأجسادهم أو أن الله تعالى ... [illegible] ... والله يعلم الثاني مجهول وربما يستدل به على وجوب الزيارة ... [illegible] الثالث ضعيف على المشهور قوله ابعثوا إلى الحير ◈ قال الجوهري الحير بالفتح شبه الحظيرة أو الحمى ومنه الحير بكربلاء انتهى والمعنى ابعثوا رجالا إلى حائر الحسين عليه السلام ليدعو لي ... [illegible] قوله ليس له سر من زيد بن علي ◈ ... [illegible] ... زيد بن علي رجل من أهل ذلك ... [illegible] ... والمعنى أنه ليس له سر ... [illegible] ... ويحتمل أن يكون المراد بمحمد أحمد بن حمزة ... [illegible] قوله فذكرت ذلك لعلي بن بلال ◈ أي بعد ما أمره ... [illegible] ... هذه ألفاظ أبي هاشم ... [illegible]

باب ٢٢٥ ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام الأول ضعيف والسند الثاني مرسل قوله كلمة التقوى ◈ ... [illegible] ... قوله عليه السلام كلمة التقوى ◈ إشارة إلى قوله تعالى وألزمهم كلمة التقوى ... [illegible] ... قوله مدحوض ◈ لعل المعنى الداحض وظاهر الأخبار أنه ... [illegible] قوله متتابعة ◈ ... [illegible]

باب ٢٣٨ موضع رأس الحسين عليه السلام

1 علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله ع وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلام قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال لاسمعيل قم فسلم على جدك الحسين فقلت جعلت فداك اليس الحسين بكربلاء فقال نعم ولكن لما حمل رأسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلام

2 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن الخزاز عن الوشاء عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين ع قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال موضع رأس الحسين وموضع منزل القائم

باب ٢٣٩ زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

في بيان موضع رأس الحسين عليه السلام وزيارته

1 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن ابي نعيم عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت قبر الحسين ع فأت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلام على ملئكة الله المنزلين السلام على ملئكة الله المردفين السلام على ملئكة الله المسومين السلام على ملئكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين ع فقل السلام على رسول الله السلام على امين الله على رسله وعزائم امره والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي على الحسن وسائر الائمة كما صليت وسلمت على الحسين ثم تأتي قبر الحسين ع فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من يبقى ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق لكم فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طينة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة واشهد الله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي واسأل الله البر الرحيم ان يتم ذلك لي اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين فلعن الله من قتلكم ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك ملعونون على لسان النبي الامي ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن تنصره وتنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة ثم اجلس عند رأسه ع فقل صلى الله عليك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صديق عند الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند رأس علي بن الحسين ع وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة آبائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثم تأتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها (الربانيون)

باب ٢٣٨ موضع رأس الحسين ع

الاول مجهول قوله ع عند ذكوات في بعض النسخ بالراء المهملة اي بين جماعة من الربوات وفي القاموس الركوة الحوض الكبير وفي بعضها بالزاي المعجمة ولا معنى له يناسب المقام وفي بعضها بالذال المعجمة والذكوة الجمرة الملتهبة فالمراد بها الحصيات البيض التي توجد هناك تلمع عند اشراق الشمس عليها وقد هي تصحيف الدكاوات في القاموس الدكاة من الطين ما يبسط بالقبطة والجمع دكاوات انتهى

الثاني ضعيف على المشهور

باب ٢٣٩ زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

الاول مجهول قوله ع المردفين اشارة الى قوله تعالى فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملئكة مردفين قال البيضاوي اي متبعين المؤمنين او بعضهم بعضا من اردفته اذا جئت بعده او متبعين بعضهم بعض المؤمنين او انفسهم المؤمنين من اردفته اياه فردفه وقرأ نافع ويعقوب بفتح الدال اي متبعين او متبعين بمعنى انهم كانوا مقدمة الجيش او ساقتهم انتهى ويمكن ان يكون المراد في هذا المقام السلام على هؤلاء الذين عاونوا الرسول ص في الجهاد بان يكونوا من الملئكة المقيمين بالحائر وان يكون المراد ~~بها الملئكة المقيمين بالحائر وان يكون المراد~~ بها الملئكة الذين يردف بعضهم بعضا في النزول لزيارته ويردفون المؤمنين الزائرين في الزيارة ويشيعونهم والفقرة السابقة واللاحقة ناظرتان الى قوله تعالى ان يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملئكة مسومين قال البيضاوي اي معلمين من التسويم الذي هو اظهار سيماء الشيء او مرسلين من التسويم بمعنى الاسامة انتهى اقول يمكن ان يكون المراد بها ايضا ما هو المراد في الآيتين كما ورد انهم لا يصعدون حتى ينصروا القائم ع او المراد بها الملئكة الزائرين والمقيمين في الحائر بسيماء الحزن والبكاء

قوله ع على رسله اي انه صلى الله عليه وآله شاهد وامين عليهم يشهد لهم يوم القيمة كما ورد في الاخبار وفي سائر نسخ الحديث على رسالاته وهو اظهر

قوله ع وعزائم امره اي الامور اللازمة من الواجبات والمحرمات او الاعم لوجوب تبليغها

قوله ع لما سبق اي لمن سبق من الانبياء او لما سبق من مللهم او المعارف والاسرار والفاتح لما استقبل اي لمن بعده من الحجج او لما استقبل من المعارف والحكم والمهيمن على ذلك كله اي الشاهد على الانبياء والائمة او المؤتمن على تلك المعارف والحكم وقوله الذي انتجبته صفة لامير المؤمنين وكونه صفة للرسول بعيد والباء في قوله بعلمك للملابسة او للسببية اي عالما بانه اهل لذلك او بسبب علمك بذلك او بان اعطيته علمك

قوله ع والدليل اي هو الدليل وما ظهر منه من المعجزات دليل على حقية الرسول ص او يدل الناس على دينه وحكمه

قوله ع وديان الدين اي قاضي الدين وحاكمه الذي يقضي بعدلك ويفصل قضاءك اي حكمك الذي جعلته فاصلا بين الحق والباطل بان يكون قوله فصل مجرورا بالعطف على عدلك فيحتمل ان يكون بين خلقك متعلقا بالديان او بالقضاء ويحتمل نصبه ويحتمل بالعطف على قوله هاديا او جره بالعطف على الدليل ويحتمل ان يكون الدين بمعنى الجزاء والمعنى انه حاكم يوم الجزاء فالاولى اشارة الى انه الحاكم في القيمة والثانية الى انه القاضي في الدنيا والله يعلم

قوله ع ثم تصلي على الحسن في كامل الزيارة ذكر بعد الصلوة على الحسن ع مثل ذلك فقال ثم تصلي على الحسين وسائر الائمة عليهم السلام كما صليت وسلمت على الحسن بن علي وهو الصواب كما لا يخفى

قوله ع ومن تحت الثرى اي حجة عليهم عند كونهم في الدنيا وهم مسؤلون عن امامتك في قبورهم وبعد حشرهم

قوله ع سابق فيما مضى اي تلك الاحوال والفضائل حاصلة فيمن مضى من الائمة وهي سبب لفتح ابواب الامامة والخلافة والعلوم والمعارف فيمن بقي من الائمة فكلما مضى منها والمعنى ان تلك الاحوال مثبتة في الكتب السابقة ويفتح لكم ابواب الفضائل في القرآن الباقي مدى الاعصار وقرأ بعض الاصحاب فائح بالهمزة بعد الالف اي يفوح من القرآن الباقي شميم فضائلكم

قوله ع في ذات نفسي اي اعزم واوطن نفسي وفي سائر شرائع ديني وفي خاتمة عملي وفي منقلبي الى ربي وفي مثواي في قبري وفي الجنة او في جميع حركاتي وسكناتي ولما لم يكن بعض هذه الامور على بعض الوجوه باختياره وامكن الاخبار به لا انشاؤه اتى بقوله تعالى قال فاسئل الله الى آخره ويحتمل ان يكون المراد بالذات الحقيقة وتكون الفقرات متعلقة بقوله مؤمن وتابع فعلى الاول الشارع او على اللف والنشر اي ايمانا منبعثا من حقيقة نفسي اي صميم قلبي ويظهر اثره في اعمالي وفي خاتمة عملي ويكون ثابتا عند الموت وفي القبر اي مؤمن بكم وتابع لما اعتقدتموه ومتبعكم في حقيقة نفسي وصفاتها واحوالها وفي شرائع ديني ويحتمل ان يكون على ما عليه الخ من احوال الموت والقبر والجنة واما اللف والنشر فيظهر مما ذكرنا قوله

قوله

ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا فما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا بموعد الله الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بثار ما وعدكم انتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار اشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسول الله وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر وتقول اتيتك يا حبيب رسول الله وابن رسوله واني لك عارف وبحقك مقر بفضلك مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذي انت عليه بابي انت وامي ونفسي اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين صلوات الله عليهم ... منا بعهد من واصله بمزيد فتتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل لمحضرنا هذا واذا اخبناه شهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ... تودعهم فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم اني اسئلك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدت ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته

في زيارات الحسين عليه السلام وادابه

اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما ٢ عمل من حديث عن الحسن بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس وصباح المنقري ومفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تأتي على ما تريد فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول فقال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله الحسين عليه السلام لما مضى بكت عليه السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله عليه السلام الا ثلاثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلاثة الاشياء قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان قلت جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار ابن نبي الله ثم اخط عشر خطوات ثم قف فكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش الى الحسين عليه السلام من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والارض اشهد ان دمك

قوله الربانيون ✿ الرباني منسوب الى الرب والالف والنون من زيادات النسب اي المتأله الراسخ في الدين والعلم او الذي يطلب بعلمه وجه الله او من الرب بمعنى التربية اي الذين يربون المتعلمين والربيون بالكسر ايضا منسوب الى الرب بالفتح والكسر من تغييرات النسب اي المتمسكون بعبادة الله وحده وقيل منسوب الى الربة وهي الجماعة الكثيرة وذكر في النهاية انتم فرطنا على الحوض اي متقدمون اليه يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية ومنه الدعاء للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا **قوله** وما استكانوا ✿ اي خضعوا لعدوهم **قوله** ونصرة كلمة الله ✿ اي دين الحق ويحتمل ان يكون المراد بها الحسين عليه السلام **قوله** بثار ✿ في كامل الزيارة وغيره ثار ما وعدكم من جزيل ... وهو اظهر وعلى نسخة البا زائدة ولعل اضافة الثار الى الموصول بيانية اي مدرك ما وعدكم من طلب ثاركم **قوله** بضلالة ✿ وكامل الزيارة وبضلالة من خالفك موقن وهو الصواب **قوله** اللهم ابعثه ✿ بدل على رجعته عليه السلام مع **الثاني** صعف **قوله** على ما تريد ✿ اي من الثواب او في الرجعة ومن جملتها الرجعة وقال المراد به انك تهلك من تشاء فلا نعتد بعد بما بين الارض والسماء **قوله** عليه السلام من حرم الله ✿ اي امر الله ورسوله باحترامه او يجب احترامه لكونه مقر رحمة الله ووصي رسوله **قوله** عليه السلام يا قتيل الله ✿ اي المقتول لله وفي سبيله او الذي هو الله طالب دمه وثاره والثار بالهمزة الدم وطلبه اي انك اهل ثار الله والذي يطلب الله دمه من اعدائه او هو الطالب بدمه ودماء اهل بيته بامر الله في الرجعة وقيل هو تصحيف ثار وهو من لا يبقى على شيء حتى يدرك ثاره ثم اعلم اني لم اجده في كتب الزيارات والادعية الا مهموز ولعله تصحيف والاظهر ثار الله وابن ثاره كما في بعض النسخ المصححة **قوله** يا وتر الله الموتور ✿ قال الجوهري الوتر الفرد والموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ووتره حقه نقصه وقال الفيروزآبادي الوتر بالكسر ويفتح الذحل والظلم فيه اي الثار فالمراد به ثار الله كما مر او الفرد المتفرد بالكمال والفضل في عصره وعلى الاول الموتور تأكيد كقوله حجر محجور او الاول اشارة الى شهادته والثاني الى شهادة عشائره واصحابه وقوله في السماوات والارض اي ينتظر طلب ثاره اهل السماوات والارض او عظمت مصيبته فيهما **قوله** اظلة العرش ✿ الاظلة جمع ظلال وهو جمع ظل وهو ما اظلك من سقف او غيره والمراد بها هنا اما ما فوق العرش واطباقه وبطونه فان كل طبقة وبطن منه ظل لطائفة او اجزاء العرش فان كل جزء منه ظل لما يسكن تحته وقد يطلق الظلال على الاشخاص والاجسام اللطيفة والارواح فيمكن ان يراد بها الارواح المقدسة والملائكة الذين يسكنون العرش ويطيفون به وفي بعض الكتب ظلة العرش بالضم فالاضافة بيانية قال في القاموس الظل من كل شيء شخصه وكنه ومن السحاب ما وارى الشمس منه والظلة بالضم ما يستظل به **قوله** وفيت ✿ اي بعهد الله او بما دعوك اليه وافيت اي بعهد الله كما قال تعالى ومن اوفى بما عاهد عليه الله او اعطيت وادبت كلا من رعيتك ما لزمك من الجهد والنصيحة **قوله** ومضيت للذي ✿ اقول يحتمل وجوها الاول يكون اللام بمعنى في كما يقال مضى لسبيله اي مات اي مضيت في الطريق الذي كنت عليه حال الحياة ما كنت عليه والثاني اي مرتقيا الى الشهادة وشاهدا على ما صدر من الامة ومن جميع من مضى من الخلق ومشهودا يشهد الله ورسوله وملائكته والمؤمنون لك بانك كنت على الحق والثالث ما عليه الثاني ان تكون اللام بمعنى الى كقوله تعالى اوحى لها اي مضيت الى عالم القدس الذي كنت عليه قبل النزول الى هذا العالم والبواقي كما مر الثالث ان يكون اللام تعليلا لقوله شهيدا بان يكون الشهيد بمعنى المستشهد اي مضيت شهيدا لكونك على الحق ولذا قتلوك الرابع ان تكون اللام ظرفية وعلى تعليلية اي مضيت في السبيل الذي لاجله صرت حالما ومشهودا وشاهدا ومشهودا الخامس ان تكون اللام ظرفية ايضا بمعنى انك مضيت في سبيل كنت متهيئا له موطنا نفسك عليه هو الموت كما يقال فلان على جناح السفر اي كنت طالبا للشهادة غير راغب عنها **قوله** والسبيل الذي لا يختلج ✿ الاختلاج الاضطراب والاختلاج الجذب والقطع فيمكن ان يقرأ يختلج على بناء الفاعل وعلى بناء المفعول والثاني اظهر وعلى التقديرين السبيل اما معطوف على الجهة او على ثبات القدم والاخير اظهر وعلى التقادير حاصل الكلام انك مضيت في السبيل المستقيم غير المضطرب والسبيل الذي من سلكه لا يجذب ولا يمنع من الوصول الى النعم في الدنيا والآخرة وكلمة من في قوله من الدخول تعليلية او بيانية فيكون بيانا للسبيل وصلة للاختلاج على ما من مضيه وامر بعلي بناء المجهول والتكلاءة الحفظ والرقابة والشفاعة التي امرهم الله تعالى بها لشيعتهم ويقال كلب الدهر على اهله اذا الح عليهم واشتد **قوله** بكم فتح الله ✿ اي العلم او الايجاد او الخلافة **قوله** بكم يبدأ الله ❀ نزه كل مؤمن اي ما ولهم على الشيعة من الفضل

والذهب

سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السماوات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الارض ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث (وبكم تسبح الارض)

وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره يهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار ماويهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء ثلثا ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك تصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند قبر الحسين عليه السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وقل اشهد انك على بينة من ربك جئت مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انكم حجة الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك مجددا الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد

٤ محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام مثله وعن ابراهيم عن اسحق بن ابي نجران عن يزيد بن اسحاق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من السلام على الشهداء فات قبر ابي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصل ما بدا لك

باب ٢٣٠ القول عند قبر ابي الحسن موسى وابي جعفر الثاني عليهما السلام وما يجزي من القول عند كلهم عليهم السلام

في زيارات الائمة عليهم السلام وفضلها

١ محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك يا مولاي وادع الله واسال حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان عن الرضا عليه السلام قال سئل عن اتيان ابي الحسن عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على الممحصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرء الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرء الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء

قوله عليه السلام وبكم تسبح بالسين المهملة والباء المثناة التحتانية والخاء المعجمة اي تستقر وتثبت الارض بكم لكونها حاملة لابدانكم الشريفة احياء واموانا وفي بعض النسخ بالباء الموحدة والحاء المهملة فيمكن ان يقرء على بناء المفعول اي تقدس وتنزه وتذكر بالخير بيوتكم وضرائحكم ومواضع آثاركم كما قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع او على بناء الفاعل فالمراد تسبيح اهلها كقوله تعالى واسئل القرية او المراد جميع الارض وتسبيحها هو ما ذكره تعالى بقوله وان من شيء الا يسبح بحمده وفيه بعد قوله عن مراسيها اي اماكنها ومقارها وعن بمعنى على كما في اكثر نسخ الزيارات او فيه تضمين قوله عليه السلام ارادة الرب هو مبتدأ ويهبط خبره اي تقدير انه تعالى تنزل عليكم في ليلة القدر وغيرها وتصدر من بيوتكم اي تاخذها الخلق وتعلمها منكم ويمكن ان يقرء فصل على بناء المفعول من باب التفعيل والمجرد وقوله والصادر مبتدأ وخبره محذوف بقرينة ما سبق اي يصدر من بيوتكم والحاصل ان احكام العباد وما بين منها او ما يفصل بينهم في قضاياهم او ما تميز بين الحق والباطل او ما خرج من الوحي منها يوحى منكم فان الصادر من الماء هو الذي يرد الماء فياخذ منه حاجته ويرجع فاذا كان علم ما فصل من احكام العباد في بيوتهم فالصادر عنه لا بد ان يصدر من بيوتهم ولا يبعد ان يكون الواو في قوله والصادر زيدت من النساخ فيكون فاعل يصدر ولا يحتاج الى تقدير قوله عليه السلام ولم تستشهد على بناء المجهول اي حضرت ولم تجاهد حتى تقتل ممن كان مامورا بالجهاد قوله عليه السلام وبئس الورد المورود الورد بالكسر الماء الذي يرد عليه والمورود تاكيد له وهذا على سبيل التهكم وهي مؤكدة للفقرة السابقة قوله عليه السلام يا ابن الحسن فان العرب تسمي العم ابا مجازا كما قيل في قوله تعالى لابيه آزر **الثالث** ضعيف في آخره مجهول مرسل **الرابع** مجهول

باب ٢٣٠ القول عند قبر ابي الحسن وابي جعفر الثاني وما يجزي من القول عند كلهم عليهم السلام **الاول** مرسل قوله عليه السلام يا من بدا لله لعله اشارة الى ما ورد في بعض الاخبار انه كان قدر له عليه السلام ان يكون قائما بالسيف فجرى فيه البداء او الى البداء الذي وقع في اسمعيل فان البداء في اسمعيل يستلزم البداء فيه عليه السلام واما قراءة تلك الفقرة في زيارة ابي جعفر عليه السلام اما لان البداء في ابيه يستلزم البداء فيه او لانه ولد له بعد الياس منه فكانه بدا لله فيه او لان مغلوبيتهم مع كونهم خلفاء الله تعالى فيه شبه البداء وفي بعض نسخ المزار يا من بدا لله في شانه من الارادة وفي بعض نسخ الكتاب بهمزة بلفظ بدأ الله بالهمز اي اراد الله امامته او بدأ به فجعله اهلا لذلك دون غيره والظاهر انهما تصحيفان **الثاني** مجهول وضعيف قوله عليه السلام على الممحصين قال الجوهري محصت الذهب بالنار اذا خلصته مما يشوبه والتمحيص الابتلاء والاختبار قوله عليه السلام مؤمن بسركم اي بالامام المستتر والظاهر منكم او بما كان مستورا من فضائلكم وعلومكم واحوالكم وبما كان ظاهرا منها او مفوض في ذلك كله اليكم والى علمكم ولا اعترض عليكم في شيء من تلك الاحوال التي تابى عنها عقول بعض الناس

باب ٢٣١ فضل الزيارات وثوابها **الاول** ضعيف **الثاني** ضعيف **الثالث** مجهول يدل على فضل امير المؤمنين عليه السلام على سائر الائمة عليهم السلام

باب ٢٣٢ فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام **الاول** ضعيف والتعريف على ما ذكره الجوهري الوقوف بعرفات ولعله استعمل هنا في الاشتغال بالدعاء والعبادة في عشية يوم عرفة في اي موضع كان **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** ضعيف قوله قبور الشهداء يعني شهداء احد **الرابع** ضعيف **الخامس** ضعيف على المشهور **السادس** ضعيف

السابع

باب ٢٣١ فضل الزيارات وثوابها

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي

٣ محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر امير المؤمنين عليه السلام قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين عليه السلام افضل عند الله من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا

باب ٢٣٢ فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قال قلت له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم

٢ قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن حماد عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة وافضل ومن عشرين عمرة وحجة

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال اين يريدون قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب فقال رجل من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مقبولات مبرورات

٤ قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال هل زرت قبر الحسين عليه السلام قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن

٥ سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك آتي قبر الحسين عليه السلام قال نعم يا ابا سعيد فات قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك عتق خمس وعشرين

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن أبان الكلبي عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر إلا استقبلوه ولا يودعه مودع إلا شيعوه ولا يمرض إلا عادوه ولا يموت إلا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته

٨ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق عن بعض أصحابنا عن مثنى الحناط عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول من أتى الحسين عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

٩ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي قال قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بشط الفرات إذا عرف حقه وحرمته وولايته أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

١٠ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن حنان البكري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى قبر أبي عبد الله عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

١١ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد ومحمد بن الحسين جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معاوية بن وهب وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن عقبة عن معاوية بن وهب قال استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو يناجي ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة وأعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل أفئدة من الناس تهوي إلينا اغفر لي ولإخواني ولزوار قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام الذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا أدخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله وإجابة منهم لأمرنا وغيظا أدخلوه على عدونا أرادوا بذلك رضاك فكافئهم عنا بالرضوان واكلأهم بالليل والنهار واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك أو شديد وشر شياطين الإنس والجن وأعطهم أفضل ما أملوا منك في غربتهم عن أوطانهم وما آثرونا به على أبنائهم وأهاليهم وقراباتهم اللهم إن أعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا وخلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة أبي عبد الله عليه السلام وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم إني أستودعك تلك الأنفس وتلك الأبدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو أن هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أن النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت أن كنت زرته ولم أحج فقال لي ما أقربك منه فما الذي يمنعك من إتيانه ثم قال يا معاوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم أدر أن الأمر يبلغ هذا كله فقال يا معاوية من يدعو لزواره في السماء أكثر ممن يدعو لهم في الأرض

في فضائل زيارة علي بن موسى الرضا عليهما السلام

باب ٢٣٣ فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي قال قال الرضا عليه السلام من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلا أن لرسول الله ولأمير المؤمنين صلوات الله عليهما فضلهما

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام مثل قبر الحسين عليه السلام قال نعم

٣ محمد بن يحيى عن [illegible] البغدادي عن [illegible] عن علي بن عبد الله بن مروان عن إبراهيم بن عقبة قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبد الله الحسين وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهم السلام أجمعين فكتب إلي أبو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا أجمع وأعظم أجرا

باب ٢٣٤ فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن مهزيار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام فقال زيارة أبي أفضل وذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة

٢ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن أسلم عن محمد بن سليمان قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الإسلام فدخل متمتعا بالعمرة إلى الحج فأعانه الله على عمرته وحجه ثم أتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم أتى أباك عارفا بحقه يعلم أنه حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليه ثم أتى أبا عبد الله عليه السلام فسلم عليه ثم أتى بغداد وسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف إلى بلاده فلما كان في هذا الوقت رزقه الله ما يحج به فأيهما أفضل هذا الذي قد حج حجة الإسلام يرجع أيضا فيحج أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى عليه السلام فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم على أبي الحسن عليه السلام أفضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن تفعلوا في هذا اليوم فإن علينا وعليكم من السلطان شنعة

٣ محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن حمدان بن إسحاق قال سمعت أبا جعفر عليه السلام وحكى لي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام الشك من علي بن إبراهيم قال قال أبو جعفر عليه السلام من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت أيوب بن نوح فقال لي قال أبو جعفر الثاني عليه السلام من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى الله له منبرا في حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فرأيته وقد زار فقال جئت أطلب المنبر

٤ محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن إبراهيم بن أحمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين ألف حجة قال قلت سبعين ألف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه قلت كمن زار الله في عرشه قال نعم إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين فأما الأربعة الذين هم من الأولين فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وأما الأربعة من الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين صلوات الله عليهم ثم يمد المطمار فيقعد معنا من زار قبور الأئمة إلا أن أعلاهم درجة وأقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي عليه السلام

٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله عز وجل فوق عرشه قال قلت فما لمن زار أحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

باب ٢٣٥ إتمام الصلاة في الحرمين وفي تمام الصلاة في المواطن الأربعة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليهم السلام الصلاة فيها بمائة ألف صلاة والدرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين صلوات الله عليهما الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة فيها بألف صلاة وسكت عن الدرهم

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن إبراهيم بن شيبة قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكتب إلي كان رسول الله [illegible]

السابع ضعيف. الثامن ضعيف. التاسع مجهول. العاشر مجهول. الحادي عشر فيه سندان كلاهما مجهول.

باب ٢٣٣ فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام. **الأول** مجهول. **الثاني** صحيح. **الثالث** مجهول. **قوله** عليه السلام: المقدم. أي الحسين عليه السلام أقدم وأفضل وزيارته فقط أفضل من زيارة كل من المعصومين عليهما السلام ومجموع زيارتهما أجمع وأفضل والمعنى أن زيارة الحسين عليه السلام أولى بالتقديم ثم إن أضفت إليه زيارتهما عليهما السلام كان أجمع وأعظم أجرا وقيل المعنى أن زيارتهما أجمع من زيارته لأن الاعتقاد بإمامتهما يستلزم الاعتقاد بإمامته دون العكس فكأن زيارتهما تشتمل على زيارته ولأن زيارتهم تختص بالخواص من الشيعة كما ورد في زيارة الرضا عليه السلام ولا يخفى ما فيه.

باب ٢٣٤ فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام. **الأول** حسن. **قوله** عليه السلام: إلا الخواص. لا يبعد اختصاص هذا بذلك الزمان فإن الشيعة كانوا لا يرغبون في زيارته عليه السلام إلا الخواص منهم الذين يعرفون فضل زيارته فعلى هذا كل إمام يكون في زمن من الأزمنة أقل زائرا يكون ثواب زيارته أكثر والمعنى أن المخالفين أيضا يزورون الحسين عليه السلام ولا يزور الرضا عليه السلام إلا الخواص الذين هم الشيعة بأن يكون بيانية أو لا يزوره إلا خواصهم فإن كل من قال بإمامته قال بإمامة سائر الأئمة عليهم السلام. **الثاني** ضعيف. **قوله**: رزقه الله. أي ما يحج به ويدل على تأكد استحباب زيارته صلوات الله عليه في رجب على ما هو عند [illegible]. **الثالث** مجهول. **قوله**: هذه الزيارة. أي زيارة النبي صلى الله عليه وآله وزيارة الرضا عليه السلام. **قوله**: فرأيته. أي بعد ذلك في مشهد الرضا عليه السلام أو بعد رجوعه من زيارته. **الرابع** مجهول. **قوله** عليه السلام: ثم يمد المطمار. في عيون أخبار الرضا وغيره ثم يمد المطمار وهو خيط للبناء يقدر به وكأنه استعارة لعلمه [illegible] أمير المؤمنين عن المجرمين والمقربين عن غيرهم. **الخامس** ضعيف.

باب ٢٣٥ **الأول** مجهول. **قوله** عليه السلام: الصلاة فيها. أي في مسجدها كما ورد في الأخبار وإن كان الحرم أفضل من الأخبار [illegible]. **الثاني** ضعيف على المشهور.

والأكثر إلى التخيير في المواطن الأربعة وأن الإتمام أفضل وقال الصدوق في بعض [illegible] ما لم ينو المقام عشرة وقال المرتضى يمنع التقصير والمعتمد التخيير وأما محل التخيير فالروايات المعتبرة تواردت بالإتمام فيهما بلفظ حرم أمير المؤمنين وحرم الحسين عليهما السلام وفيه إجمال وفي بعض الأخبار [illegible] حرم أمير المؤمنين وحرم الحسين عليه السلام [illegible] مسجد الكوفة خاصة [illegible] لم يتعرض لحرم الحسين عليه السلام وينبغي اختصاصه بالحائر أيضا وقال ابن إدريس يستحب الإتمام في الأربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر وعمم الشيخ في كتابي الأخبار الحكم في البلدان الثلاثة والحائر وحكى الشهيد عن المحقق التخيير في البلدان الأربعة حتى الحائر [illegible] وذكر ابن إدريس أن الحائر ما دار سور [illegible]



٣ علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام

٤ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وعند قبر الحسين عليه السلام

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة

باب ٣٠٩ نوادر

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا

٣ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يأخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما يأخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به

٤ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع انحدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناه الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به

٥ احمد بن محمد عن يزيد بن اسحق عن ابي العلاء عن سليمان بن عمرو السراج عن بعض اصحابنا قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رأسه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء وليس من ملك ولا نبي في السموات الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج

٧ محمد بن يحيى رفعه قال قال اذا اخذت طين قبر الحسين عليه السلام فقل اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه [illegible]

في اخبار الزائر

[illegible] انه انزلناه في ليلة القدر ويروى [illegible]

بحقوق [illegible] ينظرون [illegible] شفاء من كل داء [illegible] امانا من كل خوف [illegible]

٨ [illegible] محمد بن [illegible] بن الخطاب عن [illegible] بن الخطاب عن عبد الله بن يحيى [illegible] عن [illegible] بن [illegible] عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك [illegible] لا [illegible] في كل جمعة قلت لا قال فزره في كل شهر قلت لا قال فزره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا [illegible] ما علمت ان لله عز وجل الفي الف ملك شعث غبر يبكون ويرثون لا يفترون زوارا لقبر الحسين عليه السلام في كل جمعة [illegible] في كل يوم مرة قلت جعلت فداك [illegible] وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلته في الشهر اكثر من عشرين مرة

٩ حميد بن زياد [illegible] عن بعض اصحابه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم [illegible] وينادي [illegible] في جنة [illegible] في سنة ١٣١٠

واستعد عليه [illegible] **الثالث** ضعيف **الرابع** مجهول **الخامس** ضعيف **السادس** ضعيف **قوله** [illegible] الضعفة [illegible] الجاهلون [illegible] الاول له ضعف [illegible] الاتمام [illegible] الاسهل [illegible] الاخر [illegible]

باب ٣٠٩ النوادر **الاول** صحيح [illegible] زيارة [illegible] بصلوة الزيارة [illegible] الاخبار [illegible] [illegible] الاول [illegible] افضل لورود بعض الاخبار [illegible] كما اوردنا في كتابنا الكبير **الثاني** مرسل [illegible] على رجحان [illegible] عليه ويعارضه ما ورد في فضل كربلا والعبادة فيها وغيره من الاخبار [illegible] في البلاد الشريفة كما يومي اليه بعض الاخبار [illegible] **الثالث** موثق ويدل على ان عدم الانتفاع بالتربة انما [illegible] ضعف اليقين **الرابع** مجهول [illegible] قال [illegible] السهلة بالكسر [illegible] **الخامس** مجهول مرسل **السادس** موثق [illegible] بين الاخبار المختلفة الواردة في ذلك على اختلاف مراتب الفضل وهو حسن **السابع** مرفوع واخره مرسل **قوله** [illegible] القراءة [illegible] الكتاب وينبغي ان يقرأ السورة عند الختم او قراءة السورة بمنزلة الختم [illegible] من التمتع بها [illegible] من كل خوف [illegible] **الثامن** ضعيف ولا يبعد ان يكون الالتفات للتقية [illegible] **التاسع** مرسل

تم في وسط شهر جمادى الاولى من شهور سنة تسع وثمانين بعد الالف الهجرية على يد مؤلفه حامدا الله تعالى ومصليا على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين [illegible] بجمعة رمضان المبارك سنة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

بعد حمد ربه سبحانه غرض از تحریر و تسطیر این کلمات شرعیة الدلالات آنکه چون حضرت مستطاب
اسعد اشرف افخم اعظم آقای میرزا احمدخان **مشیرالسلطنه** وزیر
خزانهٔ مبارکه دام اقباله العالی بندهٔ حقیقی حضرت پروردگار و محب خانوادهٔ حضرت رسالت‌پناه
صلی الله علیه و آله و سلم همواره موفق بتوفیقات ربانی و مؤید بتأییدات حضرت سبحانی بوده و از روی
صفای طویت همت عالیه ایشان مصروف در رفاه حال مسلمانان و صدقات جاریه که بهترین اعمال و پاکیزه‌ترین صدقات
و اشرف قربات است چنانکه فرموده‌اند (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث) که یکی از آن سه صدقهٔ جاریه است.
بعد از اینکه عزم فرمودند بر بنای مسجد و مدرسه قریب بعمارات مسکونی خودشان بحمدالله تعالی به بهترین وجهی ساخته
و پرداخته شد که محل عبادت و نزول رحمت پروردگار است ملاحظه فرمودند که عموم فقرا و ضعفا که در خانه‌ها کاشانه
ندارند و یا اینکه در محلی واقعند که بواسطهٔ بی‌آبی در زحمت و مشقت میباشند با عیال و اطفال خود برای شستن و شستشوی
ملبوسشان در گوشه و کنار شوارع و خیابانها و مجاری آب نشسته و رفع حوائج خود مینمایند خاصه غالب عورات که از بابت اضطرار
در سر آبها که محل انظار عابرین و مترددین بوده مشغول بتطهیر و تغسیل بوده باشند این معنی بر غیرت و حمیت و وطن‌پرستی که سجیهٔ مرضیهٔ
ایشان است ناگوار رسید عزم فرمودند که محلی محفوظ برای رفع حوائج عموم مسلمانان تهیه فرمایند که عورات مسلمین از انظار محفوظ
بوده با کمال امنیت خاطر در آن مکان محفوظ رفته رفع حوائج خود کنند و در رفاه و امنیت بوده باشند و دعاگوی دوام دولت علیه
قدرقدرت شاهنشاه دین‌پناه خلدالله ملکه و ابدالله علیه بوده و امید است که این اعمال خیریهٔ صادره از آن حضرت موجب طول عمر در دنیا
و دستگیر ایشان باشد در عقبی لهذا قربة الی الله و طلباً لمرضاته **وقف صحیح** شرعی و حبس مخلد اسلامی نمودند تمامی عرصه و اعیان
شش دانگ محوطهٔ رختشورخانهٔ جدیدالبناء ملکی خود را قرب مسجد و مدرسهٔ جدیدالبناء خودشان در خیابان دروازه کمرکه
محدود است بحدود مسطوره ذیل بر عموم مسلمین و مسلمات و مؤمنین و مؤمنات که بروند و استفاده برده و رفع حوائج خود نمایند و ثواب این
صدقهٔ جاریه عاید روح پر فتوح حضرت واقف معظم و والدین ایشان رحمة الله علیهما گردد و **بانضمام** تمامی و همگی و جملگی عرصه و اعیان دو درب
دکاکین متصله برختشورخانهٔ مسطوره ملکی خودشان را که متولی هر زمان جمع‌آوری منافع و فوائد آنها را نموده اولاً مصارف
تعمیرات لازمه دکاکین و رختشورخانه و آب آنها را مقدم دارند که همیشه دائر و آباد باشد بقیه هر چه بماند در مصارف
تکلیف خادم رختشورخانه و چراغ برای روشنائی راه پلهٔ آب انبار و سایر ادوات محتاج الیها رختشورخانه هر نحو که
هر زمان صلاح بداند صرف نماید و تولیت عین موقوفه مزبوره مادام الحیوة با خود حضرت واقف معظم است اطال الله بقاءه
و بعد از ایشان امر تولیت مفوض است با امام مسجد و مدرسهٔ مزبوره و نظارت با جناب جلالتمآب اجل اعلی آقای [illegible] السلطنه
دام اقباله اخوی زادهٔ حضرت مستطاب واقف معظم و بعد از ایشان امر نظارت مفوض است با ارشد و اصلح اولاد ذکور
جناب مستطاب اجل افخم آقای حاجی [illegible] الدوله اخوی حضرت واقف معظم ادام الله بقاءهما اعم از اینکه
از نسل جناب [illegible] السلطنه باشند یا از اولاد دیگر جناب آقای حاجی [illegible] الدوله و صیغهٔ
وقف حاویه لجمیع شرائط الصحة جاری شد و شرائط صحت شرعیه
از قبض و اقباض تولیتی و حکومتی در زمان مرعی گردید و صیغه
بر مراتب مزبوره اجرا شد فی تاریخ [illegible]
شهر محرم الحرام ۱۳۲۰
[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد **باب** فضل الجهاد **الاول** صحيح **قوله** فوق السيف ✿ اى عند قتل غيره او جرحه او حمله على ظل السيف اى عند شهادته ويحتمل ان يكون المعنى انهما سبيل الجنة اذا كان باذن الله وتركهما سبيل النار اذا لم يكن باذنه تعالى **الثاني** ضعيف على المشهور وقال الجوهري قولهم مرحبا واهلا اى اتيت سعة واتيت اهلا فاستأنس ولا تستوحش وقد رحب ترحيبا اذا قال له مرحبا وقال الفيروزآبادي السنبك كقنفذ طرف الحافر والركز الغرز في الارض **الثالث** مثل الثاني **الرابع** مرسل والخفر الاخفار نقض العهد وقال الجوهري الخراج الغنيمة **قوله** ابرته ✿ الضمير راجع الى القتال والسبي وتحمل الجهاد الى النية بقرينة المقام **قوله** كلف الاعمى ✿ لعله معطوف على قوله صنع الجهاد والغرض بيان فساد الزمان واهله وبعدهم عن حدود ربهم والمعنى انهم يكلفون الجهاد من لم يكلفه الله تعالى كالاعمى والاعرج ولا يجعلونهما بمنزلة في الجهاد واذا كلفوا من يطيق ذلك كلفوه فوق طاقته مع انه كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين صلى الله عليهما يعدل بين اهل المصر في البعوث الى الجهاد فاذا بعثوا الى الجهاد طائفة بعثوا في جهاد آخر طائفة اخرى للعدل بينهم وقال الجوهري البعوث الجيوش **قوله** تجير موتجر ✿ اى اجير يأخذ الاجر على الجهاد بعد ان كلفهم الله تعالى ان يبيعوا انفسهم من الله بالجنة فيأخذون عرض هذا الادنى ويحرمون انفسهم الدرجات العلى **قوله** ومستأجر صاحبه ✿ بنصب الصاحب [illegible] وبجره بالاضافة اى مستأجر يكلف الجهاد مع عجزه عنه لزمانة وعمى ونحوهما او قد عذره الله تعالى فيضطر الى ان يستأجر غيره فيبعثه وفي ذكر النبي وبعد عذره الله ولعل الواو زائدة من النساخ وعلى تقديرها يحتاج الى تقدير ويمكن ان يقرأ مستأجر على بناء المفعول وصاحبه بالرفع وفيه بعد **قوله** [illegible] بالغرامات فلا يعدون على الحج وقال الفيروزآبادي عوج كفرح والاسم كعنب وقد [illegible] **قوله** فرد الجهاد على العباد ✿ على بناء المفعول فيكون زاد [illegible] راجع الى من اعوج فراد متعد والحاصل ان رباب القدرة والاستطاعة ردوا الجهاد [illegible] **الخامس** ضعيف **قوله** بعد الفرائض ✿ اى الصلوات اليومية لانها العبادات البدنية كما يدل عليه حي على خير العمل **السادس** ضعيف **قوله** وسوغهم ✿ في بعض نسخ التهذيب وسوغه وهو اظهر وعلى ضمير الجمع لعل فيه حذفا وايضا لا اى سوغه لهم او من قولهم ساغ الشراب [illegible] دخله في الحلق وتو [illegible] مرفوع بالعطف على باب او منصوب بالعطف على كرامة **قوله** لباس التقوى ✿ [illegible] من حلية الاخلاق

في الآخرة

[illegible] قال كتب ابو جعفر في رسالة الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في [illegible] اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة [illegible] اشترط عليهم فيه حفظ الحدود واول ذلك [illegible] الله عز وجل [illegible] عبادة الله [illegible] من دعى الى الجزية [illegible] مثله [illegible] وكلف فوق طاقته وكان النبي [illegible] المسلمين [illegible] وعمل بعد ذلك بسيرته من الله ثم كلف الا [illegible] الجهاد [illegible] عز وجل [illegible] كانوا اهل مصر [illegible] في البعوث [illegible] ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ان ذلك خطأ عظيم

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حفص بن غياث [illegible] قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض

٦ محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين [illegible]

[illegible] لباس التقوى [illegible] شملة البلاء [illegible]

في فضيلة الجهاد وبيان ما يجب عليه محاربه

في الآخرة من النار وكونه ثوباً لقوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير الى مكافحها وقيل لما كان الجهاد دافعاً لما يضر اعني العدو وحافظاً
للايمان الذي هو لواء التقوى وللمؤمنين كما يدفع منضرة البرد والحر عن الانسان كان لباساً للتقوى والاسلام على حذف
المضاف ولما كان القيام بالجهاد حق القيام من خشية الله وسببه كان الجهاد التقوى كاللباس للرجل جنة لا يجوز عنه ولا للرجل ولا ينفك
الطلاب جنته وح يمكن كون المضاف مقدماً والاجود ما ذكرناه اولاً **قوله** وشمله ❁ في بعض النسخ شمله بالبناء و في
نسخ ... به ولعل الفعل اظهر **قوله** وديث بالصغار والقماءة ❁ في النهج القماءة بدون الهاء وديث على بناء المجهول من باب
التفعيل ذلل وبعير مديث اي مذلل بالرياضة والصغار بالفتح الذل والهوان والصاغر الراضي بالذل وقماء الرجل كجمع قماءة
بالفتح فيهما اي صغر وذل والاسهاب ... فال ... ضرب على الارض لشدة الشبه على الطريق وعمي عليه
انتهى وهو مثل قوله تعالى وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي ... ونهار وفي بعض نسخ النهج بالاسهاب بفتح السهم
... اذا ذهب عقله من ... وقيل ... هو من ... يعني كثرة الكلام لانه عوض المكرمة ... لا يعنيه
الا ان النصر ... دال ان الله ... بنصره و ... وعد ... جعله مغلوباً ... في بعض ...
سببا لغلبة ... اللهم ادل لنا ... فالمراد ... معلوماً ... الغالبة ... الحق وسيم على بناء
المفعول اي كلف والزم و ... والخسف ... الذل ... في فعل ومنع النصف
اي لا يتمكن من الانتصاف والنصف ... من الخصومة ... هو ... العدو ... للقتال
... بالضم اصلها ... و ... كل القوم ... كل ... على بعض ... على بعضهم بعضاً ... هو
ترك العون والنصرة ... صفه ... وحده ... بين ... المهلب والنفاذ ... المغير
على القوم ... وغمل ... ملكت عليكم ... ما ... او ... فيكم ... قبل ...
واخو غامد سفيان بن عوف بن المغفل ... والانبار بلدة ... العراق ... مواضع بين البر والريف ... كان ...
على الانبار والاسم غير منصرف ... الا ان ... ابن حسان ... الخيل الفرسان ... الاولين ...
جمع مسلحة وهي الحدود التي ترتب فيها ذوو الاسلحة لدفع العدو كالثغر ... سفيان بن عوف وقال ...
جيش كثيف ذي ... وجلاده فالزم ... فان ... يجد ... حتى ...
فان لم تجد بها جنداً فامض الى المدائن ... الانبار ... وان ...
فان هذه الغارات ترعب قلوب اهل العراق ... كل من خاف ... ما فعل من ...
... على ... سفيان ومضى على ...
وقتل عاملها في نحو من ثلثين رجلاً وحمل الاموال وانصرف **قوله** والاخرى المعاهدة ❁ اي الذمية ...
والمشهور ... والمبسوط في اكثر نسخ النهج الكسر ... بالفتح ... اي ... والحجل
والفتح الخلخال والقلب ... سوار المرأة ... والرعاث ... جمع رعثة بالفتح ... القرط ...
وانا اليه راجعون وقيل ترديد الصوت بالبكاء والاسترحام ... بالرحم كما كانوا يقولون ... الله والرحم ...
والعطف ... حاصل المعنى عجزها عن الامتناع وقوله وافرين اي تامين ... الكلم بالفتح الجرح ... الاسف
والاسف بالتحريك اشد الحزن **قوله** فيا عجباً ❁ اصله يا عجبي اي احضر ... عجباً منصوب بتقدير الفعل على
المصدرية اي اعجبوا عجباً ... للمصدر ... بين الصفة والموصوف ... من موضع ...
ولعل المراد ... والحزن ... القلوب ... لا بسبب ... الحلب
كما ... والفتح ... اي ... كالفرح ... بهبوط ... على ...
والغرض الهدف ... الكلام بيان ... بتخفيف ... الصبارة ... البرد ... السيف
والقر بالضم البرد وقيل ... التسكين والفعل على ... المفعول اي امهلنا حتى ...
الحر عنا والاسلاخ الانفصال **قوله** ولا رجال ❁ كلمة لا لنفي الجنس ... اي موجود ... اطفال الحلوم كالاطفال
جمع حلم بالكسر وهو الاناة والتثبت في الامور وقيل العقل ... ربات ... صاحبة ... يكون هنا بمعنى ...
والحجال جمع حجلة ... بالثاني الستور للعروس ... بمعنى ... الحلول ...
قوله واعقبت سدماً ❁ في ... وهو ... ندم ... الغضب ...
بالعذاب ... العداوة ... في الفرح من ...
وهو ... الشرب ... بالضم الاسم ...
... جمع ... الجرعة بالضم ... هذا الوزن ...
والنزر ... في هذا الباب ... للثقاء ... المصدر ...

وشمله البلاء
وديث بالصغار والقماءة
وضرب على قلبه بالاسهاب وادیل الحق
منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع
النصف الا واني قد دعوتكم الى قتال
هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً وسراً واعلاناً
وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله
ما غزي قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا
فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغا
رات وملكت عليكم الاوطان وهذا اخو
غامد قد وردت خيله الانبار وقد قتل
حسان بن حسان البكري وازال خيلكم
عن مسالحها ولقد بلغني ان الرجل منهم
كان يدخل على المرأة المسلمة والاخرى
المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها
ورعاثها ما تمتنع منه الا بالاسترجاع
والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلاً
منهم كلم ولا اريق لهم دم فلو ان امرءاً مسلماً
مات من بعد هذا اسفاً ما كان به ملوماً بل كان
به عندي جديراً فيا عجباً عجباً والله يميت القلب
ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم
وتفرقكم عن حقكم فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً
يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا
تغزون ويعصى الله وترضون فاذا امرتكم
بالسير اليهم في ايام الحر قلتم هذه حمارة
القيظ امهلنا حتى يسبخ عنا الحر واذا امرتكم
بالسير اليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة
القر امهلنا ينسلخ عنا البرد كل هذا
فراراً من الحر والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون
فانتم والله من السيف افر يا اشباه الرجال
ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات
الحجال لوددت اني لم اركم ولم اعرفكم معرفة
والله جرت ندماً واعقبت سدماً قاتلكم الله
لقد ملأتم قلبي قيحاً وشحنتم صدري غيظاً وجرعتموني
نغب التهمام انفاساً
(والسلام)

٧ وافسدتم علي رأيي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله ابوهم وهل احد منهم اشد لها مراسا واقدم فيها مقاما مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا ذا قد ذرفت على الستين ولكن لا رأي لمن لا يطاع

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدأ

٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة

١٠ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته

١١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مؤمنا غازيا او آذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل

١٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به

١٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا

١٣ وبهذا الاسناد ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد بعمامة له وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله

١٤ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوا تغنموا

١٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة

باب جهاد الرجل والمرأة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل

باب وجوه الجهاد

١ علي بن ابراهيم عن ابيه و علي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد أسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي صلوات الله عليه عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني آمنوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الآية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب

حتى اذا

في وجوه الجهاد ... النفس ... حيث يختار

بعد جرعة وهي جمع نغب بالتحريك وهو الجرعة وقال الجوهري قول الشاعر عيني جودا عبرة انفاسا اي ساعة بعد ساعة **قوله عليه السلام** وافسدتم اي بترككم نصري وعصيانكم امري فسد تدبيري في امر العدو وفقالهم وتوهم الناس ان ذلك لقصور التدبير ولم يعلموا انه الخذلان والعصيان وكلمة لله ابوك يستعملها العرب في المدح والتعجب واصلها المدح من قبيل نسبة الشيء الى الشريف شرفا وعزا اي ما احسن ابوك حيث ربى مثلك والمراس مصدر مارسه اي زاوله وعالجه والمقام بفتح الميم وضمها مصدر ويجوز ان يكون بمعنى الموضع والنهوض القيام والضمائر الثلاثة راجعة الى الحرب وهي مؤنثة وقد يذكر كما ذكر وذرفت بالتشديد اي زدت وروي عن المبرد في الكامل انه لما خطب بهذه الخطبة قام اليه رجل ومعه اخوه فقال يا امير المؤمنين اني واخي هذا كما قال الله تعالى رب اني لا املك الا نفسي واخي فمرنا بامرك فوالله لننتهين اليه ولو حال بيننا وبينه جمر الغضا وشوك القتاد فدعا لهما بخير وقال واين تقعان مما اريد ثم نزل **السابع** صحيح **قوله عليه السلام** والامر يعود اي في زمن القائم عليه السلام **الثامن** ضعيف **التاسع** ضعيف على المشهور وقال الجوهري والله اركسهم بما كسبوا اي ردهم الى كفرهم **الحادي عشر** مرفوع **الثاني عشر** ضعيف وقال الفيروزآبادي العذبة بالتحريك طرف كل شيء وقال الجوهري عذبة الميزان الخيط الذي يرفع به **الرابع عشر** ضعيف على المشهور **الخامس عشر** صحيح

باب جهاد الرجل والمرأة **الاول** صحيح كالموثق **قوله عليه السلام** وغيرته بالاضافة الى الفاعل او المفعول

باب وجوه الجهاد **الاول** ضعيف **قوله عليه السلام** على اربعة اوجه لعل المراد بالثاني ما اذا صار الجهاد على طائفة واجبا عينيا ان هجم عليهم العدو وبالثالث الجهاد الذي هو واجب كفائي على الامة وعلى كل فرد بخصوصه سنة عينا فهو سنة لا يقام الا مع الفرض اي تحقق في ضمن الفرض الكفائي فذكر الامام عليه السلام على المثال ويحتمل ان يكون الغرض بيان انه لا يتوهم معاقبة الامام عند ترك الجهاد مع عدم الاعوان بان يقال انه ايضا ممن كان يجب عليه فيعاقب بتركه الامة فاجاب عليه السلام بانه لا يجب على الامام ان يجاهد بنفسه بما عليه ان يدعو الناس الى الجهاد ويبعثهم معهم مع تيسر ذلك فاذا لم يقبلوا فلا اثم عليه واذا ما وافق لا يجب عليه الحضور بنفسه بل هو سنة عليه فاذا حضر كان سنة يقام مع فرض الامة ويحتمل ان يكون الغرض بيان الفرق بين جهاد النبي وجهاد الامام بان يكون المراد بالاول مجاهدة النبي صلى الله عليه وآله حيث كان الخطاب في الآية متوجها اليه فانه صلى الله عليه وآله كان مكلفا بالجهاد وان لم يعاونه احد كما ورد في ذلك اخبار كثيرة في تاويل قوله تعالى لا تكلف الا نفسك واما جهاد الامام عليه السلام فهو مشروط باجتماع الامة عليه ومعاونتهم له وهو سنة مشروطة بما فرض على الامة من معاونته والاجتماع عليه فلا اثم عليه لو تركوا ذلك وفي التهذيب هكذا وهو سنة على الامام وحده ان يأتي العدو فيكون المراد كل شخص ويؤيد المعنى الاول لا يجري الا على الوجه الثاني الذي اخترناه لا يحتاج الى تخصيص القسم الثاني بما اذا صار واجبا عينيا بل يدخل فيه كل جهاد واجب والفرض الذي يقام به سنة الامام داخل فيه فهو يحمل الحديث وجها آخر بان يكون المراد بالثاني جهاد العدو الذي لا يجاهد منه مضرة فانه لا يجب على الامام بل هو سنة عليه لكن اذا اختاره وامر به يصير واجبا على الامة لوجوب طاعته فاختيار الجهاد على الامام سنة لكن بعد اختياره يصير واجبا على الامة فهذا سنة لا يقام الا مع الفرض والله يعلم **قوله عليه السلام** شاهرة تشهير السيف اخراجه من غمده ولعله مبني على جواز قتال الكفار في زمان الغيبة او يختص بما يجوز اهل نوع فانه يجب القتال لدفعهم وان لم يجز ابتداؤهم او بما اذا خيف على بيضة الاسلام او يقال المراد بكونها شاهرة انها تنفع وان كانت مع هذه الشرائط غير جائزة وعلى التقادير فما يليها مع جهاد اهل البغي ظاهر اذ ليس شيء منها يجري فيه مع غيبة الامام او عدم بسط يده عليه السلام كما لا يخفى والله يعلم **قوله عليه السلام** وحلت لنا مناكحتهم يدل على جواز نكاحهم مع انعقاد الذمة كما هو احد الاقوال في المسألة وسيأتي تحقيقه في موضعه **قوله عليه السلام** والسيف الثالث ليس هذا سيفا آخر يخالف حكمه حكم الاولين وانما ادرجهم ليبين

وما الثالث

ان الله

حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها فأما قوله فإما منا بعد يعني بعد السبي منهم وإما فداء يعني المفاداة بينهم وبين أهل الإسلام فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل قال الله عز وجل وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية وقال من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا فهذه السيوف التي

٣ بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر قيل يا رسول الله ما الجهاد الأكبر قال جهاد النفس

باب في بيان من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرني عن الدعاء إلى الله والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم به إلا من كان منهم أم هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله أن يدعو إلى الله عز وجل وإلى طاعته وأن يجاهد في سبيله فقال ذلك لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم بذلك إلا من كان منهم قلت من أولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء إلى الله حتى يحكم في نفسه ما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال إن الله تبارك وتعالى أخبر في كتابه الدعاء إليه ووصف الدعاة إليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فأخبر أنه تبارك وتعالى أول من دعا إلى نفسه ودعا إلى طاعته واتباع أمره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن يعني بالقرآن ولم يكن داعيا إلى الله عز وجل من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير ما أمر في كتابه والذي أمر أن لا يدعى إلا به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء إليه بكتابه أيضا فقال تبارك وتعالى إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم أي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من أذن له في الدعاء إليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ثم أخبر عن هذه الأمة وممن هي وأنها من ذرية إبراهيم ومن ذرية إسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة إبراهيم وإسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه أنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة أمة إبراهيم عليه السلام الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني يعني أول من اتبعه على الإيمان به والتصديق له بما جاء به من عند الله عز وجل من الأمة التي بعث فيها ومنها وإليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس إيمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر أتباع نبيه صلى الله عليه وآله وأتباع هذه الأمة التي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية إليه وأذن لها في الدعاء إليه فقال يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف أتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يعني أولئك المؤمنين وقال قد أفلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم إلا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون إلى قوله أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم أيضا الذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ثم أخبر أنه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله أرأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا أنه يقترف من هذه المحارم أشهيد هو فأنزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم أخبر تبارك وتعالى أنه لم يأمر بالقتال إلا أصحاب هذه الشروط فقال عز وجل أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله وذلك أن جميع ما بين السماء والأرض لله عز وجل ولرسوله ولأتباعهما من المؤمنين من أهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من أهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما أفاء الله على رسوله فهو حقهم أفاء الله عليهم ورده إليهم وإنما معنى الفيء كل ما صار إلى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه أو فيه فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا

إن الله تعالى أفرده بالذكر لعلمه بأن قوله تعالى فضرب الرقاب نزل فيه والمخاطب بالقتال فيه أمة النبي صلى الله عليه وآله لأنه لم يقاتلهم وإنما قاتلهم الأمة والظاهر أن المراد بمشركي العجم سوى أهل الكتاب منهم بداية وهم محكمهم ويحتمل شموله لهم ويكون ذكر المجوس فيكون ما ذكر من الحكم حكم غير أهل الكتاب منهم والله تعالى يعلم. قوله عليه السلام: حتى إذا أثخنتموهم ✤ أي غلبتموهم وكثرتم فيهم الجراح. قوله عليه السلام: والتأويل ✤ لعل كون القتال لأجل التأويل لكون الآية نزلت في خصوص طائفة إذ الباغي يدعي أنه على الحق وخصمه باغ أو المراد به أن قتالهم ليس كقتال المشركين والكافرين بل لتأويلهم في تأويل القرآن. قوله عليه السلام: السعفات من هجر ✤ قال الفيروزآبادي هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع والنسبة هجري وهاجري واسم لجميع أرض البحرين وقال الجزري في حديث عمار لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر السعفات هي جمع سعفة بالتحريك وهي أغصان النخيل وقيل إذا يبست سميت سعفة فإذا كانت رطبة فهي شطبة وإنما خص هجر للمباعدة في المسافة ولأنها موصوفة بكثرة النخيل. قوله عليه السلام: يقوم به القصاص ✤ يدل على عدم جواز القصاص بدون حكم الإمام عليه السلام وأما جهاد من أراد قتل نفس محترمة أو سبي مال وحريم فليس مختصا بالأئمة عليهم السلام والكلام هنا فيما لهم عليهم السلام مدخل فيه. الثالث ضعيف على المشهور. قال في النهاية السرية طائفة من الجيش.

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب. الحديث الأول ضعيف. قوله عليه السلام: درجات ✤ الدرجات إشارة إلى ابتدائه تعالى بنفسه ثم برسوله ثم بكتابه فيظهر من هذا التدريج أنه يلزم أن يكون الداعي بعدهم مثلهم ودعوتهم موافقة لدعوتهم ويكون عالما بما يدعو إليه فلذا قال عليه السلام يعرف بعضها بعضا. قوله عليه السلام: يعني بالقرآن ✤ تفسير للحكمة أو التي هي أحسن أو الأعم وفي التهذيب بدل قوله عليه السلام في كتابه والذي في كتابه الذي أمر وهو الصواب. قوله تعالى: وإنك لتهدي ✤ أي هدايته إنما هي بالدعوة وأما الهداية الموصلة فهي مختصة به تعالى. قوله عليه السلام: وجبت لهم الدعوة ✤ حيث قال إبراهيم عليه السلام ومن ذريتي وقال ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وقال ربنا وابعث فيهم رسولا وقال واجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم. قوله عليه السلام: قبل هذا ✤ أي في غير ما ذكره الراوي أو فيما ذكره آنفا وقوله عليه السلام قبل الخلق متعلق بقوله من اتبعه والأمة إما كلها أو قريش أو بنو هاشم. قال الجوهري حليت الشيء أي وصفت حليته. قوله عليه السلام: ففسر النبي صلى الله عليه وآله ✤ في التهذيب فبشر وهو الظاهر. قوله عليه السلام: وهم الصائمون ✤ قال في النهاية فيه لا سياحة في الإسلام يقال ساح في الأرض يسيح سياحة إذا ذهب فيها ومنه الحديث سياحة هذه الأمة الصيام قيل للصائم سائح لأن الذي يسيح في الأرض متعبدا يسيح ولا زاد معه فلا يزال ممسكا إلى أن يجد ما يطعم فشبه الصائم به لإمساكه في نهاره عن الأكل والشرب شيئا فشبه به. قوله عليه السلام: وذلك أن جميع ما بين السماء ✤ أي مظلوميتهم أو جواز جهادهم من ...

ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم و قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اى ترجع فان فاءت
اى رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الفيء الذي هو الرجوع الى مكان كان عليه وفيه يقال للشمس اذا زالت فذلك الفيء
الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها و كذلك ما افاء الله من المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فما
كان المؤمنون حق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون
مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما
واذا كان مظلوما كان ماذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده
حتى يتوب وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين
الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن
دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم
وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ
لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم
اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد
قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها
الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم وماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك
فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له في الدعاء
الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون

باب في بيان من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب عليه

داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر
من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد لان
حكم الله عز وجل في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث
يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم
واحدة يسأل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون
ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد
وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرائط
الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله
عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة
على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل
بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها
وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرء لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل فان الله
عليه فانه ... ودعها فانه بما شرط الله عليه في الجهاد
وليعلم اهل الجهاد ... فانهم علي ما فرض الله عليهم في
الجهاد ... بجهادها ولنا
نعرف ... شرائط الله عز وجل على المؤمنين
والمجاهدين ... الله عز وجل على المؤمنين
المجاهدين ... نفسه
نفسه ... وتكاملت
فيه ... الاكراه ...
على المعاصي ... والعلم على ...

يعرض الى جميع الناس للمؤمنين وخلفها الله لهم وقوله ما افاء الله في بعض النسخ مما في التهذيب هو
في التهذيب هكذا مما اذن عليه مما كان عليه كما في بعض نسخ الكتاب **قوله** ...
لعل ذكر هذه الآية لتوضيح ان المراد بمقالة الرجوع وقوله يعني للتوضيح والتاكيد **قوله**
من جهتين ❖ حاصل الجواب انه قد ذكرنا ان جميع ما في ايدي المشركين من اموال المسلمين
لجميع المسلمين وظالمون من هذه الجهة والمهاجرون ظلموا من هذه الجهة ومن جهة اخراجهم من خصوص
مكة ايضا **قوله** وامر بدعائه ❖ ... المجهول اى امر غيره بدعائه **قوله** كما اذن
لهم ❖ اى لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** بالاماني ❖ مثل قوله لا تجتمع امتي
على الخطاء وقوله صلوا خلف كل بر وفاجر وقوله اطيعوا كل امام برا او فاجرا ومثل حجة من
انعقدت له البيعة وامثالها **قوله** ولسنا ❖ يقول حاصله انه لا يظلم من اطاع غير الامام
ثم قام بالجهاد باذنه ولم يصرح به لذلك نسخة الثاني مجهول وقال المصنف ...
جزء احاط بها شعبنا وجلها ساكنين في نحر فارس وقال المصنف ذكرهم بذلك **قوله**
الى الاكراه ❖ كذا في كثر النسخ والاصوب الاكراه كما في التهذيب وبعض نسخ الكتاب
الى ارى الجهاد ... الكراهة ... **باب**
العز ... على الاسلام **الاول** مجهول وقال الجوهري ... والنسخ
قوله على ... ❖ قال ... الثواب ثناء
على ... بالاستحقاق ... لا ... ولكن
... على الجهاد ... الاسلام فهو
مثاب ... **قوله** ...
... الاسلام ...
... **الثاني** ... وقال
... الشام
... **قوله** يجاهد ❖ اى يشتغل بالجهاد من غير ان يجوز اعليهم

٢ بالجهاد ...

لا حول ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه النصر **على**
... وقال ... الله ...
... عن عبد الله بن عمرو ... قال ... الجهاد ... جهاد
... الجهاد ...
١ ... **باب** ... **محمد** ...
...
...
... الاسلام ... الحكم ...
...
... في سبيل الله ...
...
...
٣ ...

١ باب الجهاد الواجب مع من يكون علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لقي عباد البصري علي بن الحسين عليهما السلام في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما اتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا صلوات الله عليه وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه انه قال له بعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان مات منتظرا لامرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن عليه السلام صدق

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن سويد القلاء عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي هو كذلك فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه هو كذلك هو كذلك

باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبد الله عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عمر (?) عن ابيه عن عمر بن اذينة عن زرارة (?) عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله صلوات الله عليه بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله صلوات الله عليه انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله صلوات الله عليه اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتك بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال العرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما فقال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم ردها ابو بكر عليه ولم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة واخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلاثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلاثة ايام قبل ان يفرغوا او يبايعوا رجلا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا فان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلاثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين أفترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة من المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو دع ذا أرأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني عن القرآن تقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله عز وجل واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيثما سمى الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال أرأيت الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحدا او رجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف

في قصة مكالمة ابي عبد الله ع مع عمرو بن عبيد والمعتزلة

على ... اي على طائفة اخرى فيكون الاستثناء متصلا وقوله عليه السلام ... مبني على الاستفهام الانكاري باب الجهاد الواجب مع من يكون الاول قوله ع اذا رأينا هؤلاء ... الحاصل ان ترك الجهاد لفقدان من تجتمع فيه هذه الاوصاف ... وترك ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... بمكة ثلث عشرة سنة وترك امير المؤمنين ع ... خمسا وعشرين سنة الثاني السند الاول ضعيف والثاني ... الثالث ... باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبد الله ع الاول ... قوله ع ... اي الحرب ... قوله ع ... يمكن ان يكون ... لاظهاره ... لان ... وكان غرضه عليه السلام ان ... قال ... قوله ع ... يدل على حجية مفهوم الوصف ... يمكن ان يكون الزاما عليهم او لان هذا المعنى ... النبي صلى الله عليه وآله ... الجهاد ... الكفار وخرج اهل الكتاب بالآية ... قوله ع ... يقال دهمهم كسمع ومنع غشيهم ... العدد الكثير ... وقال الجزري الدهم العدد الكثير ومنه الحديث ... وقال الجوهري ... اي استحثه وقال ... باب ... الثاني مجهول

رسول

كذلك ... باب ...

٢

باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا

١ **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أظنه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه

٢ **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السم في بلاد المشركين

٣ **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً قط ليلاً

٤ **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن وقال لي يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه وايم الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي

٥ **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم

٦ **علي** عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار أو ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلوا فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية

في استحباب الدعاء في حق الغزاة

٧ **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث بسرية دعا لها

٨ **علي** بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا متبتلاً في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء إلا أن يهاجروا في سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فإنكم إن تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله

٩ **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإذا سمع كلام الله عز وجل فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مأمنه

١٠ **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال أيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر وأدناه فهو جار

باب إعطاء الأمان

١ **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم أدناهم قال لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به

٢ **علي** عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين

٣ **علي** عن أبيه عن يحيى بن عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل آمن رجلاً على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر

٤ **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحكيم عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام قال لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا لا فظنوا أنهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين

٥ **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا يجوز حرب إلا بإذن أهلها وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء

الأول حسن وقال الفيروزآبادي غل في المغنم غلولاً خان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين صلوات الله عليه في السرايا وأغل مثله وقال الجزري فيه نهى عن المثلة يقال مثلت بالحيوان مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلة ومثل بالتشديد للمبالغة **قوله** شيخاً فانياً قال الأصحاب لا إلا أن يكون ذا رأي **قوله** إلا أن تضطروا إليها يمكن أن يكون الاستثناء من الجميع فقط بإرجاع الضمير إلى الشجر أي **قوله** نظر لعله كناية عن فعل أو قول يدل على الأمان **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** أن يلقى السم قيل بالحرمة وقيل بالكراهة إذا أمكن الغلبة عليهم بدونه وإلا فلا كراهة أيضاً **الثالث** موثق والمشهور كراهة التبييت ليلاً **الرابع** ضعيف على المشهور والمشهور وجوب الدعوة وأنه لو قوتلوا مرة بعد الدعاء كفى عما بعدها **قوله** ولك ولاؤه أي ترثه بولاء الإمامة **الخامس** حسن أو موثق والمشهور كراهة القتال قبل الزوال إلا مع الضرورة **السادس** ضعيف **قوله** يفعل ذلك بهم حمل على ما إذا لم يمكن الفتح إلا بها وقال في الدروس يجوز القتال بسائر أنواعه بهدم المنازل والحصون ورمي المناجيق والتحريق بالنار وقطع الأشجار وإرسال الماء ومنعه وحرم جماعة إلقاء السم وتحل الأشجار إذا توقف الفتح عليه والحصار ومنع السابلة دخولاً وخروجاً ولا يجوز بالنساء التترس إلا مع الضرورة ويكره تبييتهم ليلاً والقتال قبل الزوال لغير حاجة ولو اضطر منها جاز وإن يعرقب الدابة وإن وقف به ولو رأى صلاحاً جاز كما فعله جعفر يوم مؤتة ونحا الحسن **قوله** ولم تخف خللاً أي على عسكر حال سيئة وفي التهذيب جزعاً وهو الصواب **السابع** ضعيف على المشهور ويدل على استحباب الدعاء للغزاة **الثامن** ضعيف ولعل المراد بالوليد الطفل وفي القاموس الوليد الصبي والعبد وقال الشاهق المرتفع من الجبال والأبنية وغيرها والعرقوب عصب موتر خلف الكعبين وعقر الدابة بالسيف وهي قائمة وقيل العقر في الأصل ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف ثم اتسع في القتل والهلاك **قوله** إلى إحدى ثلاث لعل فيه تجوزاً فإن قبول الهجرة فقط بدون الإسلام لا ينفع **التاسع** صحيح والسند الثاني حسن قال الجوهري الجار الذي أجرته من أن يظلمه ظالم

باب ٩ إعطاء الأمان **الأول** ضعيف على المشهور **قوله** يسعى بذمتهم أي يتبع في ذمة المسلمين أدناهم أي يجيز الأدنى فيلزمهم ذلك الذمة والوفاء بها **الثاني** ضعيف **الثالث** مجهول **قوله** يحمل لواء الغدر إما كناية عن اشتهاره بالغدر أو يحمل لواء يعرف بسببه **الرابع** مجهول وعليه الفتوى **الخامس** ضعيف كالموثق وفي النهاية الغازية تأنيث الغازي وهي هنا صفة لجماعة غازية **قوله** غزت بما يعقب لعل قوله بما زيد من النساخ وفي التهذيب غزت معنا فقوله يعقب خبر وعلى ما في النسخ لعل قوله بالمعروف بدل أو بيان لقوله بما يعقب وقوله فإنه خبر أي كل طائفة غازية بما يعزم أن يعقب ويتبع بعضها بعضاً فيه وهو المعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا يجوز الحرب إلا بإذن أهلها أي أهل الغازية أو فليعلم هذا الحكم وقال في النهاية فيه أن كل غازية غزت يعقب بعضها بعضاً أي يكون الغزو بينهم نوباً فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها انتهى ولا يخفى بعده عما في تلك النسخ **قوله** فإنه لا يجوز حرب في بعض النسخ لا تجار حرمة كما في أكثر نسخ التهذيب أي لا ينبغي أن تجار حرمة كافر إلا بإذن

١ أهل الغازية

لا تجار حرمة

غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء.

باب [illegible]

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي يقول إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ألا ترى أن المخير الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على أشياء مختلفة فقلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل أو ينفوا من الأرض قال ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا.

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا أسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليه.

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما إن عليا عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح إن عليا عليه السلام كتب إلى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر مناديا فنادى بما في الكتاب.

باب [illegible] وأهله حكم الفرس [illegible]

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بكر الحضرمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس إنه علم أن للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته قال لا إن عليا صلوات الله عليه سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وإن القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنه لا دولة لهم.

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن عمرو بن عثمان عن [illegible] عن عبد الله بن شريك عن أبيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز على جريح فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير وإن معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم.

باب [illegible]

١ محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابن محبوب عن [illegible] الحسن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان [illegible] يقول [illegible] من المسلمين [illegible] في القتال [illegible]

٢ محمد بن [illegible] عن أحمد بن محمد [illegible] الحسن [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] مع جيش [illegible]

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]

باب [illegible]

١ [illegible] عن معاذ بن [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن [illegible] الإمام فقال [illegible] الإمام عادلا [illegible] قال جاء رجل [illegible] إلى أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] أبو عبد الله عليه السلام أن الحسين بن علي عليهما السلام [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]

باب [illegible]

علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه قال وقال الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئا.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إطعام الأسير حق على من أسره وإن كان يريد من الغد قتله فإنه ينبغي له أن يطعمه ويسقيه ويظله ويرفق به كافرا كان أو غيره.

محمد بن أحمد [illegible] عن الوشاء عن [illegible] عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إطعام الأسير حق على من أسره [illegible] من الغد [illegible]

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن [illegible] قال [illegible] إطعام الأسير [illegible]

باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال

علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فسألوه كيف الدعوة إلى الدين قال تقول بسم الله الرحمن الرحيم أدعوك إلى الله عز وجل وإلى دينه وجماعه أمران أحدهما معرفة الله عز وجل والآخر العمل برضوانه وإن معرفة الله عز وجل أن يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وأنه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير وأن محمدا عبده ورسوله وأن ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين (تمام ص)

أهل الغارة أي لا يجير أحدا إلا بمصلحة سائر الجيش [illegible] في بعضها لا تجار حرمة [illegible] ولعله تصحيف والله يعلم. قوله عليه السلام غير مضار [illegible] ⁂ قوله عليه السلام ولا آثم [illegible] من القريش والأنصار ورسلهم [illegible] بينهم وبين عدوهم [illegible] باب [illegible] الأول [illegible] فالإناث والأطفال [illegible] وإن أخذوا بعد الحرب يخير الإمام فيهم [illegible] بالمن عليه [illegible] يتحطم ويضطرب [illegible] الثاني [illegible] الثالث ضعيف [illegible] الرابع مجهول ويدل على أنه [illegible] قتال البغاة كالمشركين الآن [illegible] على تفرقهم ونقل الحسن [illegible] للإمام ذلك [illegible] وهو شاذ [illegible] الخامس [illegible] ضعيف [illegible] باب [illegible] الأول ضعيف [illegible] الثاني [illegible] باب [illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] باب [illegible] الأول ضعيف [illegible] الإسلام [illegible]

... عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع وجهني رسول الله ص الى اليمن وقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه

باب ٩ ما كان يوصي امير المؤمنين ع به عند القتال

1 علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين ع كان اذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله ص منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الآية فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحو عباد الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله

2 مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفي حديث يزيد بن اسحق عن ابي صادق قال سمعت عليا ع يحرض الناس في ثلثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم

3 واصبروا ان الله مع الصابرين وفي حديث عبد الرحمن بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين ع كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا هزمتموهم

4 فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل وفي حديث مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين ع الناس بصفين فقال ان الله عز وجل دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبا للسيوف عن الهام (والتوى)

هو الامام او نائبه ولو تولوا مرة بعد الدعاء كونها بعدها وقال الجزري فيه حتى يحكم بكلمة تكون جامعا لجماع ما جمع عددا اي كلمة تجمع كلمات وقال فيه العزيز هو الغالب القوي الذي لا يغلب واصل العزة الشدة والقوة والغلبة الثاني ضعيف باب ٩ ما كان يوصي له امير المؤمنين ع به عند القتال الاول مجهول قوله كتابا موقوتا ❖ اي مفروضا مكتوبا موقتا وفي النهج بعد قوله كتابا موقوتا الا تسمعون الى جواب اهل النار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وانها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها اطلاق الربق وشبهها رسول الله ص بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرن وقد عرف حقها الى قوله وكان رسول الله ص نصبا بالصلوة بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام فمن اعطاها الى قوله ولكن اشفقن من العقوبة وعقلن ما جهل من هو اضعف منهن وهو الانسان انه كان ظلوما جهولا ان الله سبحانه لا يخفى عليه ما العباد مقترفون في ليلهم ونهارهم لطف به خبرا واحاط به علما اعضاؤكم شهوده وجوارحكم جنوده وضمائركم عيونه وخلواتكم عيانه انتهى قوله ع من طرقها ❖ لعله من الطروق بمعنى الاتيان بالليل اي واظب عليها في الليالي وقيل اي جعلها دابه وصنعته من قولهم هذا طرقة رجل اي صنعته ولا يخفى عدم استقامته ولا يبعد ان يكون تصحيف طوق بها على المجهول اي لزمها كالطوق بعنقه اكرم بها على بناء المجهول ايضا وفي النهج وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متاع ولا قرة عين من ولد ولا مال قوله ع منصبا ❖ اي متعبا قوله ع مع الصلوة قربانا ❖ لعله سقط هنا شيء وفي نهج البلاغة قربانا لاهل الاسلام فمن اعطاها طيب النفس بها فانها تجعل له كفارة ومن النار حجازا ووقاية فلا يتبعنها احد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه فان من اعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو افضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمل طويل الندم ثم اداء الامانة فقد خاب الى آخره قوله ع من الامانة ❖ لعله بيان لسبيل المؤمنين اي المراد بسبيل المؤمنين ولاية اهل البيت عليهم السلام وهي الامانة المعروضة والصواب ما في النهج وفيه هكذا ثم اداء الامانة فقد خاب من ليس من اهلها انها عرضت على السموات المبنية والارضين المدحوة والجبال ذات الطول المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم منها ولو امتنع شيء بطول او عرض او قوة او عز لامتنعن ولكن اشفقن من العقوبة الى آخر ما سيأتي قوله ع على السموات المبنية ❖ قال ابن ميثم ره ذكر كون السموات مبنية وغيرها تنبيه للانسان على جرأته على المعاصي وتضييع هذه الامانة اذ انه اهل لها وحملها وتعجب منه في ذلك وقوله ولو امتنع شيء الخ اشارة الى ان امتناعهن لم يكن لعزة وعظم اجساد ولا استكبار عن الطاعة وانه لو كان كذلك لكانت اولى بالمخالفة لاعظمية لم بل انما ذلك عن ضعف واشفاق من خشية الله وعقلهن ما جهل الانسان وقيل ان الله تعالى عند خطابها خلق فيها فهما وعقلا وقيل ان اطلاق العقل مجاز في سببه وهو الامتناع عن قبول هذه الامانة قوله ع وهو الكرة ❖ اي الحملة على العدو في نفسها امر مرغوب فيه او لان هو الاجر واحدة وحملة فيها سعادة الابد ويمكن ان يقرأ بالهاء اي هو مكروه عند العباد وهو فيكون اشارة الى قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم قوله ع زحفا ❖ قال الزمخشري الزحف الجيش الدهم الذي يرى لكثرته كأنه يزحف اي يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا سمي بالمصدر والجمع زحوف وهو حال من الذين كفروا او من المؤمنين او كليهما حين هم وانتم الى آخر الثاني مرسل مجهول وقال الفيروزآبادي كدم الصيد طرده والفحل الحجر الثالث مرسل مجهول قوله ع على حجة ❖ قال ابن ميثم من وجهين احدهما دخولهم في حرب الله وحرب رسوله ص لقوله يا علي حربك حربي وتحقق سعيهم في الارض بالفساد بقتلهم النفس التي حرم الله فيحقق دخولهم في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية وثانيهما في قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله ع فاذا هزمتموهم ❖ وفي النهج فاذا كانت الهزيمة باذن الله فلا تقتلوا مدبرا ولا تصيبوا معورا ولا تجهزوا على جريح وقال في النهاية في حديث فيه ولا تصيبوا معورا المعور الفارس اذا بدا فيه موضع خلل للضرب وقال ابن ميثم هو من يمكنك في الحرب باظهار عورته لتكف عنه ويجوز ان يكون المعور ههنا المريب الذي يظن انه من القوم وليس منهم لعله حضر لامر آخر الرابع مرسل قال الجوهري اشفى على الشيء اشرف عليه وقال رصصت الشيء ارصه رصا اي الصقت بعضه ببعض ومنه بنيان مرصوص والدارع لابس الدرع والحاسر الذي لا مغفر عليه ولا درع وقال ابن ميثم ره النواجذ اقصى الاضراس ونبا السيف اذا رجع في الضريبة ولم يعمل فيها والامر بالعض على النواجذ لما ذكره وهو ان ينبو السيف عن الهام وعلله ان العض على النواجذ يستلزم تصلب العضلات والاعصاب المتصلة بالدماغ فيقاوم ضربة السيف ويكون نكايته فيه اقل والضمير في قوله فانه يعود الى المصدر الذي دل عليه عضوا كقولك من احسن كان خيرا له وقال بعض الشارحين عض النواجذ كناية عن تسكين الجاش وطرد الرعدة وليس المراد حقيقته فلذا بعيد وان كان محتملا لو قطع النظر عن التعليل الا انه غير مراد هنا لانه يضيع تعليله بكونه انبأ

والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها ولا يضيعونها لا يتاخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرءا واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما ممركم الى الله وقد قال الله عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله وقال عليه السلام حين مر براية لاهل الشام اصحابها لا يزولون عن مواضعهم

في وصايا امير المؤمنين عليه السلام للمقاتلين عند القتال

للسيوف عن الهام انتهى والقائل الخطب لو ادى رمح ويمكن توجيه التعليل على تأويله فان الجرأة وثبات القدم وجدة العزم سبب للغلبة على العدو وعدم تأثير جرحه في البدن فيكون ذكر الهام على المثال لكون الغالب وقوع السيف عليه **قوله** والتووا ❁ في القاموس لوى الشيء عطفه كالتوى والتوى انعطف والاضطراب اي اذا وصلت اليكم اطراف الرماح فانعطفوا لينا ومحرك فلا ينفذ وحمله ابن ميثم على الالتواء عند رسال الرمح الى العدو بان يميل صدره ويده فان ذلك انفذ وهو بعيد **قوله** وغضوا الابصار امرهم بذلك لئلا يروا ما يهولهم وباماتة الاصوات لانه علامة الشجاعة والجبان يصيح ويرعد ويبرق وقال الجوهري الجاش جاش القلب هو رواعه اذا اضطرب عند الفزع يقال فلان رابط الجاش اي يربط نفسه عن الفرار لشجاعته **قوله** عليه السلام ولا تميلوا براياتكم ❁ في النهج هكذا ورايتكم فلا تميلوها ولا تخلوها ولا تجعلوها الا بايدي شجعانكم والمانعين الذمار منكم فان الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها حفافيها ووراءها ... قال الجوهري قولهم فلان حامي الذمار اي اذا ذمر وغضب حمى ويقال الذمار ما وراء الرجل مما يحق عليه ان يحميه لانهم قالوا حامي الذمار كما قالوا حامي الحقيقة وسمي ذمارا لانه يجب على اهله التذمر له وسميت حقيقة لانه يحق على اهلها الدفع عنها انتهى والاظهر ان الحقائق هنا جمع الحقيقة بمعنى ما يحق للرجل ان يحميه والمراد بنزول الحقائق نزولها بهم او نزولهم بها وما يعرض للانسان في الحرب ... اي الشدائد الحقة المتيقنة انتهى ويحتمل ان يكون جمع الحاقة بمعنى ... وبعضهم من ان الحقائق جمع حاقة وهي الامر الصعب الشديد ... **قوله** فانهن ضعاف ❁ ... متعلق بقوله يكتنفونها او بقوله يصيرون ايضا على التنازع ... وبعد قوله ليتناول المرأة في الجاهلية بالفهر او الهراوة ... **قوله** ويكتنفونها ❁ في النهج ويكتنفونها حفافيها ... بدون لفظ ويصيرون وعلى تقدير وجوده فيحتمل ان يكون ويصيرون من الاصرار ... وحفافا الشيء بالكسر جانباه والمراد هنا اليمين واليسار ... **قوله** من سيوف الآجلة ❁ سمي عقاب الله على الفرار ... دراك ❁ قال ابن ميثم اي متتابع يتلو بعضه بعضا ... يخرج منه النسيم ... المطعون من الطعنة ... السواعد والاقدام ... اي هلك وسقط والمعصم موضع السوار من الساعد ... **قوله** جولتكم ❁ الجولة الدورة ... انحازوا عنه ... والقوم تركوا مراكزهم ... واذادهم وقال ابن ميثم لهاميم العرب ... **قوله** بعض الجفاة ❁ اي جفاتهم ... **قوله** كالابل المطرودة ❁ ... بعضهم لبعض مولين كالابل العطاش ... **قوله** والعز الباقي ❁ ... **قوله** ومدنا ❁ لعل المراد بها تسوية الصفوف ... **قوله** من اهل الكلم السلم ❁ اي الاستسلام والانقياد

الخمس صنعف **باب الاول** **قوله** ❁ ... اموال المسلمين ... **قوله** فالينعمون ❁ لعله محمول على ما بعد القسمة ...

ولاحقة بعد جولة ومن القوم اللكم السلم فاحلوا منه سسعنتنا الصبر بعد الصبر ... **الحمد** ...

محمد بن ... عن ... عبد الله ...

باب ... **محمد بن يحيى** ...

... المسلمين ...

كلوا اخذهم من المسلمين ... (يشهد)

٢ يشهدون وانما لهم ما يلحقهم مما يأمون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

١ عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع

الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احازوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة **باب ١٧** انه لا يحل للمسلم ان ينزل دار الحرب **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله ص جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي ص فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي ص

١ اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب **باب ١٨** قسمة الغنيمة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع السرية يبعثها الامام فيصيبون

غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب

٢ **علي بن** ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله ع عن مسائل من السنن فسألته او كتبت

بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار السلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فقال

نعم وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم

٣ الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان **ابو علي** الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن

٤ النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم له الا لفرسين منها **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد

عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللامام صفو المال

وذكر نفقتها واسهم الغنيمة وفي كيفية قسمتها

ان يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله ص صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله ص من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارضون التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم

٥ **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان

٦ بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا **محمد بن** يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ... علي ع في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال امير المؤمنين ع

٧ هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك

٨ **علي بن** ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة

على بناء المعلوم فلا ينافي خبر الحلبي **قوله ع** يشهدون ❁ اي بثبوت كونهم احرارا بالشهود لانها في ايدي الغانمين لا يؤخذ منهم الا بعد الثبوت والمراد انه لا يردون الى ذويهم الا بعد الاشهاد لئلا يبيعوهم **الثاني** حسن **قوله ع** فيء للمسلمين ❁ قال الوالد العلامة قدس سره اي لو باعه الغانم فيأخذها المشتري ويرجع بالثمن على بيت المال او ان اراد ان يأخذ العين اخذها ويرجع الغانم بقيمتها على بيت المال وان شاء اخذ قيمتها من بيت المال **باب ١٧** انه لا يحل للمسلم ان ينزل دار الحرب **الاول** ضعيف على المشهور **قوله ع** نصف العقل ❁ لم ار من اصحابنا من تعرض لهذا الحكم وهذا الخبر مروي من طرق المخالفين قال في النهاية ... العقل ... وفي حديث جرير فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ص فامر لهم بنصف العقل وانما امر لهم بالنصف بعد علمه باسلامهم لانهم قد اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فيسقط حصة جنايته من الدية **باب ١٨** قسمة الغنيمة **الاول** حسن **قوله ع** اربعة اخماس ❁ هذا ما ذكره ولم يقل به احد ولعله كان مذهب بعض المخالفين فصدر ذلك تقية منهم ورواية الكليني له غريب **الثاني** ضعيف قال العلامة في التحرير اذا خرج الجيش من بلد فغاز ثم بعث الامام منهم سرية فغنمت شاركها الجيش وكذا لو غنم الجيش شاركتهم السرية ولو بعث منهم سريتين الى جهة واحدة فغنمتا اشترك الجيش والسريتان جميعا ولو بعثهما الى جهتين فكذلك **قوله ع** للفارس سهمان ❁ يدل على انه يسهم للفرس وان كان الغزو في السفينة كما ذكره الاصحاب ويدل على ان لذي الفرس الواحد سهمين كما هو المشهور وقالوا لاكثر من واحد ثلاثة اسهم وان كثرت افراسه وقال ابن الجنيد للذي الفرس الواحد ثلاثة اسهم **الثالث** مجهول وعليه الفتوى **قوله ع** للامام صفو المال ❁ لا خلاف في ان للامام ان يصطفي من الغنيمة ما شاء وانما الخلاف في انه قبل الخمس او بعده وهذا الخبر يدل على الاول وما ذكره من حكم الاعراب فهو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن ادريس **قوله ع** موقوفة ❁ لا خلاف فيه بين الاصحاب لكنهم قيدوه بما اذا كانت محياة وقت الفتح وما كانت مواتا فهو للامام عليه السلام **الخامس** صحيح ويدل على ان الجزية للمجاهدين الذين هم يستحقون الغنيمة كما هو ظاهر الخبر **السادس** ضعيف كالموثق **قوله ع** هؤلاء المحرومون ❁ اي من الثواب **السابع** صحيح وهو ايضا مثل خبر معاوية بن وهب **الثامن** موثق وعليه الفتوى **باب ١٩** **الاول** مجهول **الثاني** مجهول **الثالث** ضعيف وفيه اشكال من جهة التاريخ اذ المشهور في تواريخ الحجاج لعنه الله مات سنة خمس وتسعين من الهجرة وفي هذه السنة توفي سيد الساجدين صلوات الله عليه وكان ولادة الصادق صلوات الله عليه سنة ثلاث وثمانين وكان بدو امامته سنة اربع عشرة ومائة وكان وفاة شهر بن حوشب قبل امامته لانه مات سنة مائة ... ويحتمل ان يكون سمع ذلك منه عليه السلام في صغره في زمان جده عليهما السلام والاظهر انه كان جده او اباه عليهما السلام فاشتبه على بعض الرواة **باب ٢٠** **الاول** ضعيف **قوله ع** في سبيل الله ❁ اقول رواه السيد بن طاوس في كتاب الاقبال في ادعية نوافل شهر رمضان وفيه يقاتلون في سبيلك وهو الظاهر وفيه بعد ذلك ولا ناقض عهدك ولا مبدل تبديلا الا استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك صل على محمد وآله واجعله **قوله ع** وبه مشهدا ❁ عطف على فيه ولعله زيد من النساخ او صحف وفي الاقبال وارزقني فيه لك وبك مشهدا وهو الاصوب قال الجوهري ... بضم الدال لم يعرج ولم ينثن وقال ساوره اي واثبه وقال حجمته فاحجم اي كففته فكف **باب ٢١** **الاول** حسن قال الجزري فيه ان شعار اصحاب النبي ص في الغزو يا منصور امت امت اي علامتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب ...

عن احدهما ع قال ان رسول الله ص خرج بالنساء في الحرب حتى يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه نفلهن **باب ١٩** ... **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ابي نصر قال سمعت العبد الصالح ع

٢ خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة **محمد بن** ... عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل ... عن ابي حمزة قال قال رسول الله ص لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة

٣ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ... عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج ... من خرج النبي ص الى ... شهد مع

رسول الله ص بدرا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا وشهد الخندق في سبعمائة ... **باب ٢٠** ...

١ **سهل بن** زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشتريت فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة الابطال ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول **باب ٢١** الشعار **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن

١ ابن ابي عمير عن ... عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي آتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح

٢ أمتنا يوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين يا محمد ... علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم اناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال ما شعاركم
قالوا حرام قال بل شعاركم حلال ... ايضاً ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار ... ابي عبد الله ... يا عبد الرحمن ... ابي عبد الله

باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الخيل كانوا وحوشاً في بلاد العرب فصعد ابراهيم
واسماعيل على جبل جياد ... الا اجاب ... قال ... فسكن من ...
٢ الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
٣ عنه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب ... كل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
٤ ... في كل يوم ... احدى عشرة حسنة ومن ارتبط ...
٥ ... فرساً ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ...

في فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي

وقال في النهاية في حديث الجهاد اذا بيتم فقولوا حم لا ينصرون قيل معناه اللهم لا ينصرون ... لا ينصرون ... لو كان ...
فقال لا ينصروا ... فكأنه قال والله لا ينصرون ... ذكره ...
مما يستظهر به على استنزال النصر ... وقوله لا ينصرون كلام مستأنف كأنه حين ... قال ...
فقال لا ينصرون وقال الهروي ... المرتبع ...
وقال ... جبل بخيبر ...
﴿ قال في النهاية فيه كان شعارنا يا منصور امت امت هو امر بالموت والمراد به التفاؤل ... مع ...
امنتوا ... والله ... **الثاني** ضعيف على المشهور ... **باب**
ارتباط الخيل واجرائها والرمي **الاول** مرسل ... **قوله** ... ﴿ ...
وقال الجوهري ... **الثاني** ... **الثالث**
موثق **الرابع** ضعيف وقال الجوهري ... لا ...
الخامس ضعيف كالموثق ...
ذكر ... **قوله** ...
خلاف ﴿ ...
او لجماعة ...
ضعيف **قوله** ... ﴿ ...
ويتفرع على الوجهين ... **قوله** ...
ان التفسير ... **السابع** موثق ...
ضعيف على المشهور وقال الجوهري ...
التاسع ... ﴿ ... **العاشر** ... **قوله** ...
اي من الملاعبات ... **الحادي عشر** ... **قوله** ... ﴿ ...
الثاني عشر ...
الرمي ...
او جمع ... **الثالث عشر** موثق **الرابع عشر** ... **قوله** ...
السادس عشر ضعيف كالموثق وقال الجوهري ... **قوله** ... ﴿ ... صلى الله عليه وآله
في ركبه ... وقال في النهاية فيه ...
نسوة كن من امهات النبي صلى الله عليه وآله ...
بنت مرة بن هلال بن فالج ...
الله عليه وآله ...
انها ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
ان عمر كتب الى اهل الكوفة والبصرة ومصر والشام ان ابعثوا الي من كل بلد ...
بعث اهل البصرة مجاشع بن مسعود السلمي وبعث اهل مصر معن بن يزيد ...
الفائدة ... في جنات النعيم ...
ركبت ... **باب** ... **الاول**
ضعيف ... وقال الشهيد الثاني ... لا اشكال في ...
وعدم ... وجوب الدفع عن النفس ... مع الامكان ولا يجوز الاستسلام ...

... وجنبها

٤ والرامي في سبيل الله ... **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال **محمد** ... عن ... حفص ...
٥ عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يحضر الرمي والرهان **علي** بن ابراهيم عن ابيه ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغار المشركون على سرح المدينة ...
٦ رسول الله صلى الله عليه وآله ...
بلغوا ... يا رسول الله ...
من قرابته ... **باب** ... الرجل يدفع عن نفسه اللص **محمد** ... عن ...
... قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ... (...)

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب **وباسناده**
٢ ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال امير المؤمنين عليه السلام اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف **علي بن**
٣ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي

باب ٣٤ من قتل دون مظلمته **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون
١ مظلمته فهو شهيد **وبهذا** الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك
٢ الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل
٣ دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت أيقاتل افضل او لم يقاتل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب
الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر
٤ ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته أيمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كانت معه امرأة قال نعم قلت وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على
٥ نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم

باب ٣٥ فضل الشهادة
١ **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول امير المؤمنين عليه السلام والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في
٢ سبيل الله **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل
٣ الله فليس فوقه بر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قطرة احب الى الله
٤ عز وجل من قطرة دم في سبيل الله **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني اتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني الى ان اصبر للجلاد وابرز للطعان فلامهم الهبل وقد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة من راماها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فانا ابو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب القى عدوي وانا على ما وعدني ربي من النصر والتأييد والظفر واني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص من لم يقتل يمت ان افضل الموت القتل والذي نفس علي بيده لالف ضربة بالسيف اهون علي من ميتة على فراش واعجبا لطلحة الب الناس على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني صفقته بيمينه طائعا ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت
٥ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله ما بال الشهيد لا يفتن في قبره فقال كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة
٦ **الحسين بن** محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته
٧ **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله

وجب ما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا **الثاني** صحيح على المشهور **الثالث** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام لو دخل على ابن صفية * الظاهر ان المراد به الزبير **قوله** عليه السلام حتى يعمه * في بعض النسخ بالعين المهملة من قولهم عممه اي عصمه **الرابع** مرسل **باب ٣٤** من قتل دون مظلمته **الاول** صحيح وقال الجوهري المظلمة ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك **الثاني** صحيح قوله عليه السلام ان من الفقه عرفان الحق لعل المراد به انه ليس الفقه منحصرا في عرفان مسائل الصلاة والصوم مثلا بل عرفان الحق في اي شيء كان هو من الفقه او المراد به طلب عرفان الحق ادبا له اي كان ينبغي لك ان تسأل عن ذلك حتى تعرفه ولا تدعي العلم على الاول الظاهر انه بصيغة المتكلم **الثالث** حسن **الرابع** مرسل **الخامس** مرسل
باب ٣٥ فضل الشهادة **الاول** صحيح **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** بر * بفتح الباء او بالكسر يعني في الاول **الثالث** ضعيف **الرابع** مرفوع **قوله** اصبر للجلاد * اي المضاربة والمقاتلة والمطاعنة وقال الجزري يقال هبلته امه تهبله هبلا بالتحريك اي ثكلته وقال الجوهري القارة قبيلة سموا قارة لاجتماعهم والتفافهم لما اراد ابن الشداخ ان يفرقهم في بني كنانة فقال شاعرهم دعونا قارة لا تنفرونا فنجفل مثل اجفال الظليم وهم رماة وفي المثل انصف القارة من راماها وقال ارعد الرجل وابرق اذا تهدد واوعد وقال ما عنه محيص اي محيد ومهرب وقال ألب الجيش اذا جمعه **الخامس** ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي البارقة السيوف **السادس** مجهول **السابع** موثق على الظاهر **باب** **الاول** ضعيف **قوله** عليه السلام بعثه الله * الظاهر كناية عن الاماتة واللطف فان من بعثه الله الى رجل بحجته فيدفعه يكرمه والغرض منه من دفع ضرر سبع او لص عن جماعة من المسلمين حتى يجوزوا عنهما سالمين وقال الجوهري الكتيبة الجيش وقال حبيبه حمايته اذا دفعت عنه **قوله** ان يجوزوا * اي لا يجوزوا وفي بعض النسخ حتى يجوزوا وهو اظهر وفي بعضها ان يجوزها اي من ان يفضوا من الجور بمعنى النقص **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** مجهول وقال الجوهري رد عنه عادية فلان اي ظلمه وشره **باب** من **الاول** مجهول **باب ٣٨** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **الاول** مرسل **قوله** يتقرؤون * بالهمزة وتشديد الراء اي يتعبدون قال الجوهري تقرأ اي تنسك او بتشديد التاء من عبر همز من القراءة والاول اظهر والنسك العبد **قوله** يتبعون * اي يفتشون زلات العلماء ليقدحوا علمهم عند الناس ويتابعونهم فيما يعلمون انه من الاثم والمراد تشنيع على انفسهم او علم العلماء والاول اظهر وقوله لا يكلمهم من الكلم بمعنى الجرح اي لا يضرهم والتقوى الارتفاع في العلم **قوله** وتأمن المذاهب * اي مسالك الدين من بدع المبطلين والطرق الظاهرة والاظهر منهما **قوله** ويستقيم الامر * اي امر الدين والدنيا والصك الضرب والبغي الطلب **قوله** بالظلم ظفرا * اي ظفرا بالظلم اي لا يكون غرضكم ان تظفروا وتقتلوا ثم تظلموا ولا يكون ظفركم عليهم على وجه الظلم بل بالعدل **قوله** هؤلاء الاشرار * خبر مبتدأ اي مستحقون لذلك **الثاني** حسن وفي النهاية فيه حتى يؤخذ للضعيف

١ **باب ٣٦** ... **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ... **علي بن** ابراهيم
٢ عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عونك الضعيف من افضل الصدقة **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى ... عن محمد بن علي بن
٣ الحسين عن ابيه صلوات الله عليهم قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة **باب ٣٧** **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا

باب ٣٨ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
١ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي عليه السلام اني لمعذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل
٢ المعاصي ولم يغضبوا لغضبي **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع

(عدة من اصحابنا)

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت أبا الحسن ع يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي سعيد الزهري عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٥ وبهذا الإسناد قال قال أبو جعفر ع بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب أمير المؤمنين ع فحمد الله وأثنى عليه وقال أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك وإنهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا أجلا ولن يقطعا رزقا إن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان فإن أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس ورأى عند أخيه غفيرة في أهل أو مال أو نفس فلا يكونن له فتنة فإن المرء المسلم البريء من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها إذا ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر أول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويدفع بها عنه المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى إحدى الحسنيين إما داعي الله فما عند الله خير له وإما رزق الله فإذا هو ذو أهل ومال ومعه دينه وحسبه إن المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لأقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فإنه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الأنبياء

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عن أبي إسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال إن الله عز وجل أوحى إلى داود ع أني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني إسرائيل فقال كيف يا رب وأنت لا تظلم قال إنهم لم يعاجلوه بالنكير

في الجهاد
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٨ [illegible] عن الحسين بن إسحاق عن [illegible] عن المفضل [illegible] عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال أحد الملكين لصاحبه أما ترى هذا الداعي فقال قد رأيته ولكن أمضي لما أمر به ربي فقال لا ولكن لا أحدث شيئا حتى أرجع إلى ربي فعاد إلى الله تبارك وتعالى فقال يا رب إني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع إليك فقال امض لما أمرتك به فإن ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط

٩ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال إن رجلا من خثعم جاء إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام فقال الإيمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فأي الأعمال أبغض إلى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أمرنا رسول الله ص أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة

١١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال رسول الله ص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله

١٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن غياث بن إبراهيم قال كان أبو عبد الله ع إذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته

١٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى [illegible] قال سمعت أبا الحسن الرضا ع يقول كان رسول الله ص يقول إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى

١٤ علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل يا رسول الله ويكون ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا

١٥ وبهذا الإسناد قال قال النبي ص إن الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر

١٦ وبهذا الإسناد قال سئل أبو عبد الله ع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا إلى أي من أي يقول من الحق إلى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على أمة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ أمم مختلفة والأمة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل إن إبراهيم كان أمة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت أبا عبد الله ع يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي ص إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه قال هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا

باب ٣٩ إنكار المنكر بالقلب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري عن أبي عبد الله ع قال حسب المؤمن عزا إذا رأى منكرا أن يعلم الله عز وجل من قلبه إنكاره (وبهذا الإسناد)

الحديث الأول مجهول الثاني ضعيف الثالث مجهول [illegible] **قوله ع** [illegible] البلاغة [illegible]

[illegible] **قوله ع** في كرائم [illegible]

[illegible] ضمير المذكر [illegible] الناس بالمرء المسلم [illegible]

قوله ع كان كالفالج الياسر [illegible] الفالج الفائز [illegible] القدح [illegible] القمار [illegible] ويدفع عنه المغرم كذلك المرء المسلم البريء من الخيانة [illegible]

قوله ع داعي الله [illegible] قال ابن ميثم رحمه الله [illegible] يكون المراد بداعي الله الموت [illegible] **قوله ع** ليست بتعذير [illegible] التعذير التقصير [illegible]

الرابع مرسل [illegible] الخامس [illegible] السادس ضعيف على المشهور [illegible] السابع مجهول الثامن ضعيف [illegible] التاسع [illegible] العاشر [illegible] الحادي عشر مرفوع

قوله ع خلقان [illegible] الثاني عشر موثق الثالث عشر مجهول [illegible] الرابع عشر ضعيف الخامس عشر ضعيف السادس عشر ضعيف **قوله ع** يقول من الحق [illegible]

[illegible] الباطل **قوله ع** ولم يقل [illegible]

[illegible] **قوله ع** في هذه الهدنة أي المصالحة [illegible]

[illegible] **قوله ع** ولا عدد [illegible]

باب ٣٩ إنكار المنكر بالقلب [illegible] الحديث الأول مجهول **قوله ع** عزا أي [illegible]

٢ وبهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم فأما صاحب سوط أو سيف فلا ٣ عنه عن أبيه
٣ عن ابن أبي عمير عن مفضل بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها ٤ عنه عن أبيه
٤ عن بعض أصحابه عن غياث بن إبراهيم قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثاً اتقوا الله اتقوا الله يرفع بها صوته ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
٥ عن محمد بن سنان عن محفوظ الإسكاف قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام ... العقب وانصرف فمر بشيخ بين يديه كالمطرق فإذا رجل أصغر عركي قد أدخل عوده في الأرض يشبه التابح وربطه إلى ضباطه والناس وقوف لا يقدرون على ذلك فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا هذا اتق الله فإن هذا الذي تصنعه ليس لك فقال له العركي أما تستطيع أن تذهب إلى عملك لا يزال المكلف الذي لا يدري قال فهو يجيء فيقول يا هذا اتق الله قال فرفع
أبو عبد الله عليه السلام يخطاه بعيره مطأطئاً رأسه فمضى وتركه العركي الأسود

باب وجوب إنكار المنكر بالقلب لمن لا يقدر على اللسان

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً جلس رجل من المسلمين يبكي وقال أنا عجزت عن نفسي كلفت أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك
٢ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير في قول الله عز وجل قوا أنفسكم وأهليكم ناراً قلت كيف أقيهم قال تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك
٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قوا أنفسكم وأهليكم كيف نقي أهلنا قال تأمرونهم وتنهونهم

باب من أسخط الخالق في مرضات المخلوق

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من
٢ الناس ذاماً ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصراً وظهيراً ٢ علي بن إبراهيم
٣ عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أرضى سلطاناً بسخط الله خرج من دين الإسلام ٣ وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب
مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاماً

باب كراهة التعرض لما لا يطيق

١ محمد بن الحسين عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها (ولم يفوض)

عن محارم الله من قولهم غار على امرأته غيرة أو تغييراً للمنكر فإنه يكفي مع العجز إرادة التغيير في وقت الإمكان وتغييره بالرضا به عن القلب قال الفيروزآبادي غيره جعله غير ما كان وحوله وبدله والاسم الغير انتهى وفي النهاية غير وهو تصحيف
الثاني مجهول **قوله** عليه السلام أو جاهل فيتعلم ✿ أي إنما يفعل ذلك للجهل لا لإباء عن التعلم **الثالث** مجهول **الرابع** مرسل **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام كالمطرق ✿ أي الذي يمشي بين يدي الدابة لتفتح الطريق هو اسم الفاعل من باب التفعيل والعركي لعله نسبة إلى ... ولا يبعد أن يكون تصحيف العركي بحذف الكسر قال في النهاية العرك جمع عارك بالتحريك وهم الذين يصيدون السمك ومنه الحديث أن العركي سأله عن الطهور بماء البحر العركي بالتشديد واحد العرك كعربي وعرب انتهى **قوله** يشبه التابح ✿ في كثير النسخ بالباء الموحدة والحاء المهملة ولعل المعنى شبه عود ينصبه الساح في الأرض ويشد به خيطاً يأخذه بيده لئلا يغرق في الماء ولا يبعد عندي أن يكون تصحيف الساج بالجيم والخاء المعجمة وهو الأسود من الجبال ... قوله في آخر الخبر العركي الأسود ... وقيل هو بالشين المعجمة والحاء المهملة بمعنى العبور **قوله** عليه السلام المكلف ✿ الظاهر المتكلف كما في بعض النسخ أي المتعرض لما لا يعنيه ولعل المكلف على تقديره على بناء المفعول بهذا المعنى أيضاً أي الذي يكلف نفسه أو على بناء الفاعل أي يكلف الناس ما يشق عليهم ولا يدري على بناء المجهول والمقطوع من ... أي دفع عليه السلام زمام بعيره للرجل فطرده ومضى مطأطئاً رأسه ولم يتعرض لجواب الشيخ ثم في بعض النسخ رجل أصفر بالفاء فالمراد بالأسود الحبشي على التشبيه ... أو ضمهما من التصحيف والمراد أسود القلب وفي ... أصغر بالغين المعجمة أي أحقر صاحب من الصيادين أو أحقر رجل من العركيين والغرض أنه عليه السلام لم يتعرض لهذا الرجل لوضع الخسيس مع قدرته على إيذائه صوناً لعرضه

باب ٣٠ **الأول** حسن موثق **الثاني** موثق **الثالث** مجهول

باب ٣١ من أسخط الخالق في مرضات المخلوق **الأول** ضعيف **الثاني** ضعيف على المشهور

باب ٣٢ كراهة التعرض لما لا يطيق **الأول** ضعيف

ولم يفوض اليه ان يكون ذليلاً اما تسمع قول الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً يعزه الله بالايمان والاسلام

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه

٧ محمد بن ابي عبد الله عن احمد عن عبد الله بن العلاء عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تر قول الله عز وجل ههنا ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والمؤمن ينبغي ان يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً

ختام كتاب الجهاد

تم كتاب الجهاد ويتلوه كتاب المعيشة
والحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه محمد
وآله الطيبين الطاهرين
بتاريخ شهر شوال
المكرم سنة
١٣١٠

قوله عليه السلام ولم يفوض اليه ❖ لعل المعنى انه ينبغي للمؤمن ان لا يذل نفسه ولا يصير ذليلاً بان يعرض نفسه لامر يورث ذله او المعنى ان الله تعالى لم يفوض اليه ذلك لانه جعل له دينا لا يستقل منه والاول اظهر والاستقلال هنا طلب القلة وقال في القاموس المعول كمنبر الحديدة ينقر بها الجبال **الثاني** موثق **الثالث** حسن او موثق **الرابع** مجهول **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام فيما يعتذر منه ❖ اي الفعل الذي يحتاج بعده الى الاعتذار كان يشترى لظالم لايه وصلة او معاونة لا يعتذر الى الناس او يدخل في امر يمكنه الاعتذار منه ونفيا الله عليه وعلى هذا الوجه يمكن ان يقرأ على بناء المجهول والوجه الاول ايضا فتامل **السادس** مجهول

تم شرح كتاب الجهاد
ويتلوه شرح كتاب المعيشة والحمد لله
وحده والصلوة على محمد وآله
اهل بيته
١٣١٠



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المعيشة باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق الحديث الأول ضعيف قوله عليه السلام غرقئ البيض في القاموس الغرقئ كزبرج القشرة الملتزقة ببياض البيض قوله عليه السلام إن أنت مت أي انتفاعك بما أقول آجلا إنما يكون إذا تركت البدع قوله عليه السلام في زمان مقفر قال الجوهري القفر مفازة لا نبات فيها ولا ماء ونزلنا ببني فلان فبتنا القفر أي لم يقرونا وقفرت المرأة بالكسر قفرة أي قليلة اللحم والقفار بالفتح الخبز بلا أدم وأقفرت الدار خلت وأقفر فلان إذا لم يبق عنده أدم وقال الفيروزآبادي القشف محركة رثاثة الهيئة وسوء الحال وضيق العيش والمتقشف المتبلغ بقوت ومرقع والحصر العي ويقال الحجة أي الحجج قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم قال البيضاوي أي يقدمون المهاجرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة حاجة من خصاص البناء وهي فرجه ومن يوق شح نفسه حتى يخالفها فيما يغلب عليها من حب المال وبغض الإنفاق قوله تعالى على حبه أي حب الله أو الطعام أو الإطعام وكلمة أو في قولهم أو بعضه بمعنى بل وقال الفيروزآبادي أي غلبه الدهر أهلكه وأي شيء أشرف عليه العدو قوله عليه السلام وكذلك أي فيها ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وأنتم لا تعرفونها قوله عليه السلام فقد كان مباحا هذا لا ينافي ما ذكره عليه السلام في جواب الثوري فإنه علة لشرعية الحكم أولا وثانيا قوله عليه السلام وذلك لعله تعليل لما هو سابق من عدم استمرار حكم الجواز أو من عدم صحة إسناد الإثم إلا بالأمر قوله عليه السلام أن يمضيها أي ينفقها أو يقضيها قال الجزري استكف وتكفف إذا أخذ ببطن كفه أو سأل كفا من الطعام

كتاب المعيشة

باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

١ علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقئ البيض فقال له إن هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلا وآجلا إن أنت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما أنكرت يا ثوري فوالله إنني لمع ما ترى ما أتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعا إلا وضعته قال فأتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له إن صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له إن حججنا من كتاب الله فقال لهم فأدلوا بها فإنها أحق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء إنا رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم منها فقال أبو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا تنتفعون به أخبروني أيها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الأمة فقالوا له أو بعضه فأما كله فلا فقال لهم فمن هنا أتيتم وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله فأما ما ذكرتم من إخبار الله عز وجل إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وتقدس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخا لفعلهم وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فإن تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو أخسها أجرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما أفلا ترون أن الله تبارك وتعالى قال غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس إليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله يقول إنه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الإسراف ونهاهم عن التقتير ولكن أمر بين أمرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله إن أصنافا من أمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والضرب في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع أمري ولكيلا تكون كلا على أهلك فإن شئت رزقتك وإن شئت قترت عليك وأنت غير معذور عندي ورجل رزقه الله مالا كثيرا فأنفقه ثم أقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل ألم أرزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الإسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك أنه كانت عنده أوقية من الذهب فكره أن تبيت عنده فتصدق بها فأصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رفيقا فأدب الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بأمره فقال ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال

(من خسرت)

محسوب من المال ... ان الله تعالى ... بالحسن ... فكان اذا اخذ ... [illegible]

امّا علمتم ايها الجهلة ... [illegible]

من ... الى ... [illegible]

في بيان احتجاج ابي عبد الله عليه السلام مع الصوفية في طلب الرزق

... الطعام او ما يكفّ به الجوع ومنه الحديث انه قال لسعد خير من ان تتركهم عالة يتكفّفون الناس ... وقال البيضاوي ولم يقتروا اي لم يضيقوا وكان بين ذلك قواما ... وقال الفيروزآبادي الكلّ لتقليل ... وقال في مجمع البيان في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك اي لا تكن ممن لا يعطي شيئا فتكون بمنزلة من يده مغلولة الى عنقه لا يقدر على الاعطاء والبذل وهذا مبالغة في النهي عن الامساك ولا تبسطها كل البسط ولا تعطِ ايضا جميع ما عندك فتكون بمنزلة من بسط يده حتى لا يستقرّ فيها شيء كناية عن الاسراف فتقعد ملوما تلوم نفسك ويلومك الناس محسورا منقطعا بك ليس عندك شيء ...

قوله محترف ◆ قال الفيروزآبادي ... حتّى اكل ...

قوله ... ◆ اي ... عن الطاعات ...

قوله هلكتم ◆ اي ...

قوله ظلمكم ◆ ... اي نسبكم اهل الاسلام الى الظلم والجور قال الفيروزآبادي ظلمه تظليما نسبه الى الظلم وفي بعض النسخ ظلمكم ...

قوله اذا كان الامر ◆ لعلّه وجه آخر لبطلان قولهم وهو انه لو كان يجب الخروج من الاموال لم يجب على احد الزكاة ... للوجه الاول اي لو كان وجب الخروج لكان عدم الاخذ ... بطريق اولى والاول اظهر قوله من التفسير ... ◆ اي غرائب القرآن هو تفسيرها ... والعمل به ... من المنسوخ ... ومن غرائب القرآن محكمه ومتشابهه وامره ونهيه

قوله طوّل له ◆ اي جمع له اسباب ... ما يوصله اليه من العلم ... والمراد بالاسباب ... حقيقة او مجازا وقال الفيروزآبادي السبب الحبل وما يتوصّل به الى غيره ...

باب معنى الزهد الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف على المشهور باب ...

الاول ضعيف على المشهور الثاني ... الثالث ... قوله ... ◆ ...

... الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف السادس ضعيف قوله هذه ... ◆ الاولى اشارة الى الدنيا والثانية الى الآخرة ... السابع مجهول الثامن ... التاسع حسن العاشر ... قوله ... ◆ قال في القاموس

... معنى الزهد علي ... عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ... الزهد ... عدة من اصحابنا ...

1 ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...

2 ... باب ...

... علي ...

عدة من اصحابنا ...

عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ...

... عدة ...

... الحسن ...

... علي ...

... علي ...

١٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا محمد بن
١٣ يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الأحمسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عمن ذكره عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله
١٤ عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة

باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للرزق

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت أرى أن علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه بأي شيء وعظك قال خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين أسودين أو موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أما لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أرأيت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عز وجل أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الأرضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وإن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكد يده

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن عبد الله عن عبد الأعلى مولى آل سام قال استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وأنت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني عن مثلك

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمزة ومسلمة صاحب السابري عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده

٥ أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام إنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام أربعين صباحا فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن لعبدي داود فألان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين ألفا واستغنى عن بيت المال

في بيان الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في طلب الرزق

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لقي رجل أمير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا أبا الحسن تحتك فقال مائة ألف عذق إن شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن عمار السجستاني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن أرضه فوالله ما نكب بعيرا ولا إنسانا حتى الساعة

٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بشار بن سالم(?) قال ... أبي عبد الله عليه السلام فسئل عن ... مسلم ... فقال ... صالح ... ولكنه ... التجارة فقال أبو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثا أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله إلى آخر الآية يقول القصاص إن القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر

٩ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة(?) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى فيقال له يا أبا الحسن ما هذا معك فيقول نخل إن شاء الله فيغرسه فلم يغادر منه واحدة

١٠ سهل بن زياد عن بكر بن صالح(?) عن الحسن بن علي عن أبيه قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك أين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في أرضه ومن أبي فقلت له ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين

١١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ... بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه

١٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن ... عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... عشرين ألف دينار ... فقال لي أبو عبد الله عليه السلام ... كان لي ... ولكني أحببت أن يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده ... عشرين ألف دينار ... بذلك المال عنده فأرسل إلى أبو عبد الله عليه السلام ... أبا عبد الله ... كتاب ...

١٣ ... عمار بن مروان عن ... عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ... عن القاسم بن سليمان عن ... الحسن ... عن صالح بن حمزة(?) ...

١٤ قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك أعطني أكفك فقال لي إني أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال إن رجلا أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال إني لأحسن أن أعمل عملا بيدي ولا أحسن أن أتجر وأنا محارف فقال اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه وإن الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه إلا أنه ثم بمعجزته

١٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين عن القاسم بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق وإن لي من يكفيني ليعلم الله عز وجل أني أطلب الحلال

١٦ علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن أبي سعيد القماط عن ... قال دفع إلي أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء أما على ذاك ما بي شره ولكني أحببت أن يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال أثبتها في رأس مالي

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال لأقعدن في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي فأما رزقي فسيأتيني فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء

٣ محمد بن يحيى عن ... عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ... عن رجل من أهل ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني ... إن العلاء بن كامل ... قال لي أبو عبد الله عليه السلام ...

٤ فقال ادع الله أن يرزقني في دعة فقال لا أدعو لك اطلب كما أمرك الله عز وجل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ... عن علي بن عبد الله ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... سعيد ... الجنة

النكل بالكسر القيد الشديد وفي بعض النسخ بالثاء المثلثة وفي ق الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك وقال في المغرب حرب الرجل وحرب حربا فهو حريب ومحروب إذا أخذ ماله كله **الثاني عشر** ضعيف **قوله** في الخبز أي في المال وفي بعض النسخ في الخبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة وهو أظهر لما سيأتي في كتاب الأطعمة في باب فضل الخبز عن النبي صلى الله عليه وآله أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض ... فإن الخبز مبارك أرسل الله عز وجل له السماء مدرارا وله أنبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم **الثالث عشر** مجهول **الرابع عشر** ضعيف على المشهور **باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للرزق الأول** حسن كالصحيح **قوله** بنهر قيل هو بالباء بمعنى تتابع النفس وفي النسخ بالنون أي بزجر وانتهار إما للإعياء والتعب أو لما من سوء حال السائل وسوء أدبه قال في القاموس نهر الرجل زجره كانتهره **الثاني** ضعيف وفي القاموس المر بالفتح كالمسحاة وهي ما يقال لها بالفارسية (بيل) **الثالث** ضعيف وفي القاموس يوم صائف حار **الرابع** حسن **الخامس** ضعيف **السادس** موثق كالصحيح وفي القاموس الوسق ستون صاعا أو حمل بعير **قوله** فلم يغادر لعله على بناء المفعول أي لم يترك الله من الوسق نواة لم يجعلها شجرة قال في القاموس غادره تركه **السابع** مجهول وقال الفيروزآبادي التنكيب التطريح ونكب الإناء هراق ما فيه والحجارة رجله لثمتها أو أصابتها فهو منكوب ونكيب **الثامن** مجهول **قوله** يقول القصاص القصاص رواة القصص والأكاذيب وهم من متكلمي العامة وعلمائهم به لا يبتناء أمورهم على الأكاذيب ولعلهم أولوا الآية بترك التجارة لئلا تلهيهم عن الصلاة والذكر ولا يخفى بعده **التاسع** ضعيف على المشهور **العاشر** ضعيف **قوله** قد عمل باليد كأنه اليد فاعل وهو تصحيف قال الفيروزآبادي الباليل الذي يعمل به في أرض الزرع **الحادي عشر** ضعيف على المشهور **الثاني عشر** ضعيف على المشهور **قوله** قال أعطي لعل القائل محمد وإن كان بعيدا لتكنيته بأبي محمد ولما سيأتي في نظائرها **قوله** لأبي موسى يعني أبا عبد الله عليه السلام فإن ابنه موسى عليه السلام ولعله كتب هكذا تقية **قوله** وأتجر له فيها على بناء المفعول أي حصل له الربح فيها مائة دينار والضمير في بعد فأمر راجع إلى أبي موسى عليه السلام **الثالث عشر** مجهول **الرابع عشر** حسن وقال في القاموس المحارف بفتح الراء المحدود المحروم **قوله** فاحمل على رأسك أي احمل الأشياء للناس بالأجرة **قوله** ولا يدرى أي كونه ثمة إلى الآن يدل على كثرة عمقه فيدل على كبر الحجر فيؤيد أن تحمل المشاق للرزق في حسن **الخامس عشر** صحيح **السادس عشر** مجهول والشره الحرص **باب الحث على الطلب والتعرض للرزق الأول** موثق كالصحيح **الثاني** حسن على الظاهر إذ الظاهر أن الحسن مكان الحسين **الثالث** مجهول كالموثق وقال الجوهري لقيته في دعة أي في خفض ... والهاء عوض من الواو ... تقول منه ودع الرجل فهو وديع أي ساكن **الرابع** ضعيف **الخامس** مجهول

السادس

باب كيفية طلب الرزق

باب ٧ الاجمال في الطلب

الثالث صحيح. قوله يؤول ذلك اليوم اذ يمكن ان ينتشر التجارة في هذا الوقت ايضا والمراد الطلب للبقاء لا للوقت لاستجابة وهو تعب الثامن مجهول التاسع مجهول قوله ان هذا الامر اي خروج القائم وحمله على الموت بعيد العاشر مرسل الحادي عشر ضعيف على المشهور وفي بعض النسخ زيادة الايات الاخلاط والانفاق والحبس

باب الاجمال في طلب الرزق الاول الاجمال في الطلب اي لا يتحرى الاعذار والعمل للذي يحمل قال في النهاية فاجملوا في الطلب الاخبار والانعام والاحسان وفي حديث بر الوالدين اجمل الله تعالى عذرا ان يرد اي حطه وابلغ العذر فيها ايه ان يعطي هذا من الابلاء اي لا يعمل مثل عمله في الحرب كانه يريد فعل احتراسه ويجوز بمعنى الاول

الثاني مرسل باب الاجمال في الطلب الاول صحيح قوله نفث في روعي قال شيخنا البهائي قدس سره النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى في قلبي واوحى الي ان اجملوا في الطلب اي لا يكون كدكم فيه كدا فاحشا والكلام يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا تتعبوا والثاني ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اي لا يبعثنكم والمصدر المسبوك من ان المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض اي لا يبعثنكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية وقوله حلالا منصوب على الحالية او المفعولية بتضمين قسم معنى جعل وهنك الستر تمزيقه وخرقه واضافة الستر الى الستران فرايته بكسر السين ما يستره وبفتحها الامنية وفي الكلام استعارة مصرحة مرشحة ثم الرزق عند الاشاعرة كل ما انتفع به حي سواء كان بالتغذي وغيره مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما تربى به الحيوان من الاغذية والاشربة وعند المعتزلة هو كل ما صح انتفاع الحيوان به بالتغذي او غيره وليس لاحد منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم وتمسكوا بهذا الحديث وهو صريح في مقالتهم غير قابل للتاويل قوله فضربه على بناء المجهول من التفاعل الثاني مجهول قوله لعله ذكر التعرض الذي هو مقابل لمصرح مضمنا معنى الاستغفار ليبان ان في تحصيله مشقة او وجهه ومكاسب الحلال الميسر واظهر

الثالث مجهول الرابع مختلف فيه الخامس مجهول السادس ضعيف السابع مرسل قوله لا ماليا لهم اي يبالون بالمال ولا ينفعهم المال ولعل الغرض الحث على ترك الحرص في جمع المال فان المال الكثير يلزمه فوات الشكر ومع تركه لا يبقى الا المال القليل مع توبتي الشكر احسن التاسع ضعيف قوله كثرت مكائده في النهج ونصب مكيدته والمراد بالذكر اللوح قال في النهاية الذكر الشرف والذكر في الحديث في صفة القران وهو الذكر الحكيم اي الشرف المحكم العاري عن الاختلاف قوله دان يحال العبد اي لم يمنع من العبد بسبب ضعفه وقلة حيلته البلوغ الى ما سمى له وفي بعض النسخ بالحاء المهملة على بناء المجهول فقوله ان يبلغ مفعول مكان الفاعل اي لم يترك منه ولم يبعد عنه وفي التهذيب وبعض نسخ الكتاب بين العبد بالمهملة تقدير بين قبل ان يبلغ ولعله اظهر وقال الفيروزابادي المنبر المنكب في ظهرها لنواة قوله في منفعته اي في منفعته في النهج في منفعته مخصرة قوله ورب مغرور اي غافل بعقد الناس خافلا ان يصل ويصنع الله له وربما بالعين المهملة اي المبتلى وفي النهج ورب منعم عليه مستدرج بالنعمى ورب مبتلى مصنوع له بالبلوى فزد ايها المستمع في شكرك وقصر من عجلتك وقف عند منتهى رزقك قوله على لسان نبيه اي في ذم الدنيا والزهد فيها وقال الفيروزابادي كالي العقل والفطنة قوله من عزائم الله اي الامور الواجبة اللازمة التي اوجبها في القران او في اللوح قوله الشرك بالله اي بان يرائي الناس ويترك الاخلاص في اداء فرائض الله او يشرك بالاخلال بما فرض عليه من لطف يد والاهم منها ان الاخلال الاخلال بالفرائض والاتيان بالكبائر نوع من الشرك وفي النهج ان يشرك بالله فيما افترض عليه من عبادته او يشفى غيظه اي يتدارك غيظه من الناس بان يقتل نفسه او ينتقم من الناس بما يصير سببا للقتل اي كان بقتل احد فيقتل قصاصا او الا ان المراد بالهلاك الهلاك المعنوي اي ينتقم من الناس بما يكون سبب هلكته في الاخرة وفي بعض نسخ النهج او يستشفي غيظا بهلاك النفس

يحيى بن ...

[illegible]

او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او يشرك ... يحمد الناس بما لم يفعل ... التجبر والمخيلة وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن

زينة الحياة الدنيا والفساد فيها ان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم ١٠ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ١١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه

لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا وان الروح الامين نفث في روعي واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملكم

استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله عز وجل فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته

باب الرزق من حيث لا يحتسب

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن

٢ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا ترجو ارجى منك

٣ لما ترجو فان موسى عليه السلام ذهب ليقتبس لاهله نارا فانصرف اليهم وهو نبي مرسل ٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله عن ابيه عن

جده عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا مرسلا وخرجت ملكة سبأ فاسلمت

٤ مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين ٤ عنه عن ابيه عن صفوان عن محمد بن ابي نصر عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل جعل

ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ٥ عنه عن محمد بن علي عن عمرو بن ابي حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم

قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب

واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب

باب ٩ كراهية النوم والفراغ

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن

٢ محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ ٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

٣ عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن صالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ

في تفسير قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب

باب ١٠ كراهية الكسل

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل

٢ والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة ٢ علي بن

٣ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لامر آخرته ومن

٤ كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي

٥ جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم

٦ تعط الحق ٦ احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن

٧ الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا ٧ احمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو

الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احذروا السفلة فان السفلة لا يخاف الله عز وجل فيهم انبياء الله ونبل في نسبهم

وتنصرون بها مواهب الله تعالى عندكم وتغضبكم الحسرة فيما

٨ وهنتم به انفسكم ٨ علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام

ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتج بينهما الفقر

٩ ٩ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب

ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا

تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل

عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك

باب ١١ عمل الرجل في بيته

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام

بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي

٢ ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز ٢ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله

باب ١٢ اصلاح المال وتقدير المعيشة

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم

٢ ... يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته ... فانها عون على تلك الساعتين ٢ محمد بن

٣ اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النائبة وتقدير المعيشة ٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

٤ قال اصلاح المال من الايمان ٤ احمد بن ... [illegible] ... الا لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه

٥ في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة ٥ علي بن محمد عن عبد الله بن احمد ... عن علي بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله عز وجل باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة

٦ عنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ...

باب ١٣ من كد على عياله

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... [illegible] ... الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... [illegible]

٣ من ... [illegible] ... محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ... [illegible]

١ باب ١٤ ... [illegible] ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ادع الله عز وجل ان يرزقني الحلال ... [illegible]

٢ ... [illegible] ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... [illegible]

٦ ... [illegible] ... باب ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... [illegible]

[commentary box]

وهو ظاهر قوله عليه السلام او اقر بامر اي يعامل الناس معاملة لا يعمل بمقتضاها او يعدهم عدة لا يفي بها او يقر بدين ولا يعتقده وفي التهذيب واقر بامر يعمل بغيره وفي النهج او يقر بامر فعله غيره وفي بعض النسخ فعل غيره قوله او يستنجح اي يطلب نجح حاجته الى مخلوق بسبب اظهار بدعة في دينه وفي التهذيب او استنجح وفي النهج او يستنجح حاجة الى الناس قوله عليه السلام والتجبر اي فعله وكذا ما بعده والابهة العظمة والكبر ولنذكر ما في النهج سابقا ولاحقا لتظهر بما فيه الاختلاف من عزائم الله في الذكر الحكيم التي عليها يثيب ويعاقب ولها يرضى ويسخط انه لا ينفع عبدا وان اجهد نفسه واخلص فعله ان يخرج من الدنيا لاقيا ربه بخصلة من هذه الخصال لم يتب منها ان يشرك بالله الى قوله باظهار بدعة في دينه او يلقى الناس بوجهين او يمشي فيهم بلسانين اعقل ذلك فان المثل دليل على شبهه ان البهائم همها بطونها وان السباع همها العدوان على غيرها وان النساء همهن زينة الحياة الدنيا والفساد فيها ان المؤمنين خائفون انتهى العاشر مجهول الحادي عشر ضعيف

التاسع ضعيف

باب ٩ الرزق من حيث لا يحتسب الاول حسن الثاني ضعيف الثالث صحيح الرابع مجهول الخامس ضعيف

باب ٩ كراهية الفراغ والنوم الاول ضعيف الثاني مرسل الثالث ضعيف على المشهور باب ٩ كراهية الكسل الاول ضعيف الثاني ضعيف الثالث حسن الرابع صحيح الخامس موثق السادس مجهول قوله عليه السلام عاجزا لعل المراد عاجز الرأي السابع مجهول قوله عليه السلام فيما وهنتم على بناء التفعيل اي ما القيتم في انفسكم من الاوهام الباطلة الثامن مرفوع وقال الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا ونتجها اهلها التاسع ضعيف باب ١١ عمل الرجل في بيته الاول حسن الثاني مجهول باب اصلاح المال وتقدير المعيشة الاول مجهول قال في القاموس ظعن كمنع سار قوله عليه السلام ذات محرم لعله مصدر ميمي او بالتشديد مفعول باب التفعيل اي خصلة ذات فعل محرم قوله عليه السلام يفضي بها على بناء المفعول والباء للسببية اي يوصل بسببها او على بناء الفاعل والباء للتعدية والاول اظهر وفي القاموس المفاوضة المجاراة في الامر الثاني مرسل الثالث مرسل الرابع موثق كالصحيح والنائبة النازلة الخامس ضعيف السادس مرسل وقال في النهاية فانه منبهة للكريم اي مشرفة ومعلاة من النباهة يقال نبه ينبه اذا صار نبيها شريفا باب من كد على عياله الاول حسن الثاني صحيح الثالث مجهول كالصحيح باب الكسب الحلال الاول صحيح الثاني صحيح باب احراز القوت الاول حسن كالصحيح

وفاة

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ... عن عبد الرحمن ... عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص ان الفضة اذا ... اسفرت ... علي بن ابراهيم عن ...
٣ مسلم عن ... عن ابي جعفر ع قال ... من العيش ما يقضي ... باب ١٤ كراهة اجارة
الرجل نفسه
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبدالله ع يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره
٢ علي بن محمد عن ... عن ابي عبدالله ع ... قال ... ان شئت ثمانية وان شئت عشرة ... احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبدالله ع
٣ الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق باب ١٥ مباشرة الاشياء بنفسه
١ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله ع انه قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شف الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها
٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن ... عن ابي عبدالله ع قال لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي
الحسب والدين ان يلي دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل باب ١٦ شراء العقارات وبيعها
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان رجلا اتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها بالمستنصح له فقال له يا ابا عبدالله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت
في موضع كانت ايسر لمؤونتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبدالله ع اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا المال والصرة تجمع هذا كله
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابان ... قال ... ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت ... قلت كيف يصنع به قال
يضعه في الحائط والبستان والدار

في كراهة اجارة الانسان نفسه

وقال الفيروزآبادي العقدة بالضم الضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكا الثالث مجهول الثالث ضعيف باب ١٤ كراهة اجارة الرجل نفسه الحديث الاول مختلف فيه وآخره مرسل الثاني ضعيف على المشهور الثالث موثق على الظاهر باب ١٥ من ادب الطلب الحديث الاول مرسل قوله ع ضرب اشرية اي مثاله والاشرية جمع الشراء وهو شاذ لا فعال لا يجمع على افعلة ذكره الجوهري الثاني مجهول قوله ع لا احال الثلثة لعله استثناء منقطع باب ١٦ شراء العقارات وبيعها الحديث الاول صحيح الثاني حسن ... الصامت من المال الذهب والفضة الثالث مرسل كالموثق وقال الفيروزآبادي ... الرابع ضعيف الخامس ضعيف السادس مجهول السابع مجهول وقال الفيروزآبادي الربع الدار بعينها حيث كانت وجمع رباع الثامن صحيح باب ١٩ الدين الحديث الاول ضعيف على المشهور قوله ع وغلبة الرجال قال النووي غلبة الرجال كانه يريد هيجان النفس من شدة الشبق واضافة الى المفعول اي يغلبهم ذلك وقال الطيبي اما ان يكون اضافة الى الفاعل اي قهر الديان اياه وغلبتهم عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله واصحابه انتهى اقول ويحتمل ان يكون المراد به غلبة الجبابرة عليه وظلمهم اياه او غلبة النساء على الرجال وقيل هي العلة الملعونة قوله ع وبوار الايم وقال في النهاية فيه نعوذ بالله من بوار الايم اي كسادها من بارت السوق اذا كسدت والايم التي لا زوج لها وهي مع ذلك لا يرغب فيها احد وقال الفيروزآبادي الايم ككيس من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امرأة له وروى الصدوق رحمه الله في معاني الاخبار عن ابيه باسناده عن عبد الملك القمي قال سأل ابو عبدالله ع ... بوار الايم قال نعم وليس حيث تذهب انما تعوذ من العاهات والعامة يقولون بوار الايم وليس كما يقولون الثاني صحيح قوله ع صلوا على صاحبكم لعله كان مستخفا بالدين ولا ينوي قضاءه او لم يكن له وجه الدين او من يؤدي عنه كما يدل عليه آخر الخبر وغيره من الاخبار الثالث ضعيف على المشهور الرابع مرسل الخامس مجهول قوله ع ينتظر له قال السيد في المدارك هذه الرواية ضعيفة جدا لا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ... جواز اعطاء الزكوة من سهم الغارمين لمن لا يعلم فيما انفقه كما اختاره ابن ادريس والمحقق وجماعة السادس حسن موثق قوله ع او يقضي صاحبه ولعله وارثه او الامام او المتبرع السابع مرسل قوله ع ما خلا مهور النساء لانهم يا ... لا ... على الله اداءه كما في كتابه ان المهور ... الثامن حسن التاسع مجهول قوله ع فادكس ... قوله في التهذيب لعله ... من باب الافعال ... العاشر ضعيف قوله ع عمران بن موسى ... فلعل ...

٣ فقلت ... ومكتوب ... ولم يصفه ... محمد بن ... عن ... عن ابي عبدالله ع ... [illegible]
ابو علي ... علي بن ... محمد بن ... يوسف عن ... [illegible]
٧ ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسن بن ... عن ... قال ... اللهم ...
٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبدالله ع اني ارضا ... فقال ... ام علمت ... فقلت ... هو اوسع ... فلا باس باب ١٩ الدين
١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ع قال تعوذوا
٢ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ... قال قلت لابي عبدالله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار
٣ مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبدالله ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا
يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ... عن ابي الحسن ع قال من طلب هذا الرزق
٤ من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان
عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم احمد بن محمد عن ... عن ابي عبدالله ع
٥ قال لا احب للرجل ان يكون عليه دين ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ... قال سأل الرضا ع رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله عز وجل يقول
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر
ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام
قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... حسان عن ... عن ابي جعفر ع قال كل ذنب يكفره القتل
٧ في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن العباس عن ... عن ابي عبدالله ع قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا
٨ مهور النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبدالله ع يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه فقال ذهب بحقي فقال له ابو عبدالله ع ذهب بحقك
٩ الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ... عن
١٠ ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني اريد ان الزم مكة او المدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع فاده الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله تعالى وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون علي بن
محمد عن اسحاق بن محمد النخعي عن محمد بن جعفر عن ... عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى ع ينشد فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى يستدين (عدة)

١١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام قال إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة باب
١ قضاء الدين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين فينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على
٢ الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس
إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم إن الله عز وجل يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة
٣ واللقمتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت إلا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي
٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك لأنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي دينا وأظنه قال لأيتام وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن أعطه بعضا وأمسك بعضا علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر
٥ عن عبد الله بن حماد عن عمرو بن يزيد قال أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه وأنا حاضر فقال له أبو عبد الله ليس عندي شيء ولكنه يأتيني خطر ووسمة فتباع ونعطيك إن شاء الله فقال له الرجل عدني
٦ كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضيل بن سليمان عن العباس بن عيسى
قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى مولى له فقال له أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة فقال لا لأنه ليس عندي ولكن أريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة
فقال له هذه الوثيقة قال فكأن مولاه كره ذلك فغضب وقال أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة فقال أنت أولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب يرهن

في قضاء الدين ونية الأداء واستحباب عند

قوسا وإنما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وأنا لا أفي بهدبة
ردائي قال فأخذها الرجل منه وأعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله
عز وجل له المال فحمله إلى الرجل ثم قال له قد أحضرت مالك فهات وثيقتي
فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال إذا لا تأخذ
مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته قال فأخرج الرجل
الحق فإذا فيه الهدبة فأعطاها علي بن الحسين عليهما السلام الدراهم وأخذ الهدبة
٧ فرمى بها وانصرف عنه عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن
سليمان عن أبيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع عليه
غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي فأعطيكم ولكن ارضوا
بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء
عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين عليهما السلام لا مال له صدوق
وهو أحبهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال أضمن لكم المال إلى
غلة ولم تكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما أتت
٨ الغلة أتاح الله عز وجل له المال فأداه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن
عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي
على رجل دينا وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني فقال أبو عبد
٩ الله عليه السلام أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن حريز عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلاثة رجل كان
له فأنظر وإذا كان عليه فأعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل
إذا كان له استوفى وإذا كان عليه وفى فذاك لا له ولا عليه ورجل
إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له
١ باب ٢١ قصاص الدين عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي
مال فآخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع

هكذا للوزن وفي بعض النسخ موسى بن عمران فلعله تم جرى الإضافة للواقع والكراهة الشرع فإنه يملي أن يقرأ موسى وما
باسقاط النون ... امرأة أيضا ... الحادي عشر ضعيف قوله عليه السلام مذلة ✿ أي مكان الذل
باب ٢٠ قضاء الدين الأول مجهول الثاني موثق قوله أيطعمه عياله ✿ أي لا يؤدي الدين ✿
ويطعم ما في يده عياله أو يؤدي به ما في يده فإذا أدى فإما أن يستقرض على ظهره أي بلا عين مال يكون الدين
عليه أو يأخذ الصدقة فأمره عليه السلام بأداء الدين وقبول الصدقة الثالث حسن الرابع مجهول كالصحيح قوله عليه السلام أعط
بعضا ✿ لعله محمول على انتظار الولي أو أنه عليه السلام رخص لولاية العامة الخامس ضعيف وفي
القاموس الخطر بالكسر نبات يختضب به السادس ضعيف قوله عليه السلام أم حاجب بن زرارة ✿ قال الفيروزآبادي
حاجب بن زرارة أتى كسرى في جدب أصابهم بدعوة النبي صلى الله عليه وآله يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحية من بلاده حتى يحيوا
فقال إنكم معاشر العرب غدر حرص فإن أذنت لكم أفسدتم البلاد وأغرتم على العباد قال حاجب إني ضامن للملك
أن لا يفعلوا قال فمن لي بأن تفي قال أرهنك قوسي فضحك من حوله فقال كسرى ما كان ليسلمها أبدا فقبلها منه
وأذن لهم ثم أحيى الناس بدعوة النبي صلى الله عليه وآله وقد مات حاجب فارتحل عطارد ابنه إلى كسرى يطلب قوس أبيه فردها عليه
وكساه حلة فلما رجع أهداها إلى النبي صلى الله عليه وآله فلم يقبلها فباعها من يهودي بأربعة آلاف درهم وقال الجوهري الحصب تحصيب المطر وأحيى القوم
صاروا بالخصب السابع ضعيف وفي القاموس المطل التسويف بالعدة والدين وهو مطول قوله عليه السلام تجملا
✿ بالجيم أي إنما قال ذلك لإظهار الجمال والزينة والغنى ويمكن أن يقرأ بالحاء أي إنما فعل تحملا للدين ولكن
حمله وتحمله للمشاق والأول أظهر وفي القاموس أتاح له الشيء قدره الثامن مجهول التاسع مجهول باب ٢١
قصاص الدين الأول ضعيف على المشهور قوله عليه السلام إن خانك فلا تخنه ✿ يدل على عدم جواز المقاصة بعد
الاستحلاف كما هو المشهور بين الأصحاب بل لا يعلم فيه مخالفا إلا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك الثاني حسن كالموثق
الثالث حسن وقال في الدروس تجوز المقاصة المشروطة من الوديعة على كراهة وينبغي أن يقول ما في
رواية أبي بكر الحضرمي باب ٢٢ أنه إذا مات الرجل حل دينه الأول مرسل مجهول وقال في الدروس يحل
الديون المؤجلة بموت الغريم ولو مات المدين لم يحل إلا على رواية أبي بصير واختاره الشيخ والقاضي والحلبي
باب ٢٣ الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه الأول مجهول الثاني ضعيف باب ٢٤ بيع
الدين بالدين الأول صحيح كالموثق قوله عليه السلام لا يباع الدين ✿ المشهور بين الأصحاب جواز بيع الدين بعد
حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره ومنع ابن إدريس من بيعه على غير الغريم وهو ضعيف وجوز في التذكرة بيعه قبل الحلول
أيضا ثم إنه لا خلاف مع الجواز أنه يجوز بيعه بالعين وكذا بالمضمون الحال وإن شرط تأجيله قيل يبطل لأنه بيع
دين بدين وقيل يكره وهو أشهر الثاني مجهول الثالث مجهول وقال الشهيد الثاني رحمه الله تعالى المراد

(هذا الخبر)

٢ قال إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه حق
٣ فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل
مال فجحده إياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه
١ مني وإني لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلما باب ٢٢ أنه إذا مات الرجل حل دينه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابه عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قرة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام
٢ إذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت
١ باب ٢٣ الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال إن كان أتي على يديه من غير فساد
٢ لم يؤاخذه الله إذا علم بنيته الأداء إلا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضا وكذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن فضال
١ عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق باب ٢٤ بيع الدين بالدين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام
٢ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين
٣ فقال له أعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له ادفع إلي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع إليه قيمة
ما دفع إلى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه

باب ٢٥ في آداب اقتضاء الدين

1 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني أني استقضيت منه حقي قال فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضباً ثم قال كأنك إذا استقضيت حقك لم تسئ أرأيت ما حكى الله عز وجل ويخافون سوء الحساب أترى أنهم خافوا الله أن يجور عليهم لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقضى فقد أساء

2 محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إن لي على بعض الحسنيين مالاً وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن أن يجري بيني وبينه في ذلك ما أغتم له فقال له أبو عبد الله عليه السلام ليس هكذا طريق التقاضي ولكن إذا أتيته أطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك إلا يسيراً حتى أخذت مالي

3 علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال أحدهما عليهما السلام في الرجل يكون له على رجل المال فيجحده قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه

4 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع إلا وجع العين ولا هم إلا هم الدين

5 وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين راية الله في الأرض فإذا أراد الله أن يذل عبداً وضعه في عنقه

6 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن أبي طلحة بياع السابري عن معاذ بن كثير بياع الأكسية عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو قادر على أن يعطيه إياه مخافة إن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه ذلك الحق

باب في تبليغ ... لينة ... اقتضاء الدين ... [illegible]

1 ... أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

2 أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد ... قال كان أمير المؤمنين ... يجلس الرجل إذا أتوا ... [illegible] ... غائب أو يكون لصاحبه حاجة إذا قدم ولا يبيع المال ... [illegible]

باب ٢٦ النزول على الغريم

1 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعد بن النضر ... عن سماعة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً

2 ... من أصحابنا عن ... عن سماعة قال سألته عن الرجل ... [illegible]

باب ٢٧ ... [illegible]

1 ... [illegible]

باب ٢٨ هدية الغريم

... [illegible]

2 ... [illegible]

3 ... [illegible]

باب ٢٩ ... [illegible]

1 ... [illegible]

هذا الخبر والذي قبله عمل بمضمونهما الشيخ وابن البراج والمستند ضعيف مخالف للأصول وربما حمل على العيان [illegible] أو على فساد البيع فيكون دفع ذلك [illegible] من الربح في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والأولى مع صحة البيع ... دفع الجميع

باب ٢٥ في آداب اقتضاء الدين الحديث الأول ضعيف قوله عليه السلام استقصيت ... بالقاف المعجمة أي طلبت منه القضاء وفي بعض النسخ القديمة بالصاد المهملة في الموضعين أي بالغت ... في الطلب الحديث الثاني مرفوع الحديث الثالث مجهول الحديث الرابع ضعيف الحديث الخامس ضعيف على المشهور

باب ٢٦ في الذي عليه الدين على الغريم الحديث الأول موثق قوله عليه السلام تام ... أي الوجه إما بأنها ... القضاء ... بالجنس أو العروض فإن ... ربا حتم ... وفيهما الحديث الثاني ضعيف قوله عليه السلام الأسلاف ... ذهب جماعة من الأصحاب هنا إلى اليمين مع البينة ... إلا كما قال ... بالميت وظاهر الخبر ... تعليلهم ... مغلول ... وذهب جماعة إلى ... الخبر ... لحمل ... بالمال ... فلم يقولوا باليمين

باب ٢٧ النزول على الغريم الحديث الأول مجهول قوله عليه السلام وإن كان فيه حرمة ... في المحرمة وحمل في المشهور على الكراهة ... النزول على الغريم ... فالأولى ... الأربعة ... الحديث الثاني موثق

باب ٢٨ هدية الغريم الحديث الأول موثق ... الحديث الثاني مجهول الحديث الثالث ضعيف

باب ... الحديث الأول حسن كالصحيح ... الحديث الثاني حسن والثالث صعيف قوله عليه السلام إذا أبرأه ... بدفعها ... البراءة ... وهو خلاف المشهور قال الشهيد الثاني ... المحال ... سواء ... الأوجه ... البيع وجماعة استناداً إلى حسنة زرارة وحملت على ما إذا ظهر إعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحال بحاله فإن له الرجوع على المحيل إذا لم يبرأه ... شرط المحيل البراءة فإنه ... عدم الرجوع ... وهو محمل بعيد وعلى أن الإبراء ... الحوالة ... المبرأة ... بالحوالة ... بالتزام بالأداء وهكذا القول ... ولو لم يبرئه فله أن يرجع لأن ... رضاه ... الحديث الثالث موثق قوله عليه السلام على نفسه قال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة لو قال ... إن لم أحضره إلى كذا كان علي كذا ... المال المشروط ولو قال علي كذا إن لم أحضره ... لزمه ما شرط من المال إن لم يحضره على المشهور ومستند الحكم رواية داود ... وفي الفرق بين الصيغتين ... نظر لكن المصنف وجماعة عملوا بها مع ضعف سندها ... آخر سوى ما في ذمة المكفول ... المال ... المكفول ... أقول هذا الخبر يحتمل وجهاً آخر أظهر من ... بأن يكون القول في الأول من المكفول له كما هو صريح الخبر ... وفي الثاني ... المكفول ... ذلك ... على نفسه ... المشهور ... أن يحضر المكفول ... بتكلف ... المكفول ... الأول ... يلزمه ... الحديث الرابع موثق قوله عليه السلام إلا أن يكون ... ما هو مقطوع به في كلام الأصحاب ... مع العلم بالإفلاس وجواز الرجوع مع ... الحديث الخامس ... مجهول قوله عليه السلام ... لعله محمول على ما إذا ضمن بإذن الغريم فإن له الرجوع عليه بما أدى ... الحديث السادس موثق باب ... الحديث الأول ...

... حفص ... قال ... عن الحج قال ... أبو عبد الله عليه السلام ما ... مالك ... الأولى ...

2 ... أنتم ... لعلي ... عليه السلام ... [illegible]

3 ... [illegible]

4 ... [illegible]

5 ... [illegible]

6 ... [illegible]

1 ... الدين على الضامن ... [illegible]

... [illegible]

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي محمد ... عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبدالله ع فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبدالله ع يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد أيريد ان اقول له لا فيروي ذلك عني ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله ع يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عز وجل عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله عز وجل ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه ولم يأجره على شيء منه ينفقه في حج ولا عتق ولا بر

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبدالله ع فاستأذنت له فأذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبدالله ع لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى راسه طويلا ثم قال لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبدالله ع فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او قال حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنا عند ابي جعفر ع على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقال جعلت فداك ولي المدينة وال فغدا الناس يهنؤونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من ابواب النار

٧ ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبدالله ع اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه والنهر يكريه والمسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبدالله ع ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد

في بيان احكام عمل السلطان وجوائزه

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبدالله ع فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار قال ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسألت عنهم فاذا هم قد اخرجوا

٩ بعد هذا الكلام بثلاثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين ع قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبدالله ع الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما منعتني وكرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر علي وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك

١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبدالله ع اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم فقال لي الآن سلم لك دينك

١١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبدالله ع عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها فقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله عز وجل ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه

١٢ واذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله عز وجل بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على اهلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبدالله ع قال ان قوما ممن آمن بموسى ع قالوا لو اتينا عسكر فرعون وكنا فيه ونلنا من دنياه حتى اذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى ع صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ع ومن معه الى البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى ع وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله عز وجل ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون

١٣ ... عن علي بن حفص عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه

١٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن ابي راشد عن ابراهيم السندي عن يونس بن حماد قال وصفت لابي عبدالله ع من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه

١٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبدالله ع اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد

باب ٣١ شرط من اذن له في اعمالهم

١ ... الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى ع فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك فقال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد

وقال في النهاية الواجم الذي اسكته الهم وعلته الكآبة **الثاني** حسن **الثالث** ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي خمل ذكره وصوته خفي واخمله الله فهو خامل ساقط لا نباهة له **قوله ع** ووكله اليه ❁ اي الى السلطان او الى نفسه **الرابع** ضعيف **قوله ع** فغمضت ❁ اي تحملت من كل دخل من الشبهة اصبت شيئا وقال الجوهري السوق نزع الروح **الخامس** حسن **قوله ع** ولا مدة ❁ اي لا يجوز اعطاء مدة من قلم ولا يجوز اعمال مدة قلم في دواتهم وقال الفيروزآبادي المدة بالضم اسم ما استمددت به من المداد على القلم **السادس** حسن **السابع** مجهول وقال الفيروزآبادي كرى النهر استحدث حفره **الثامن** ضعيف على المشهور **قوله ع** اللهم اخدع ❁ كأنه ع حول قلبه عن ضررهم او اشتغاله بما يصير سببا لغفلته عنهم وربما يقرأ بالجيم والذال المهملة بمعنى الحبس والقطع **التاسع** حسن **قوله ع** تناول السماء ❁ اي لا يمكنك الوفاء بتلك الايمان والدخول في اعمال هؤلاء بغير ارتكاب ظلم محال تناول السماء ايسر مما عزمت عليه **العاشر** مجهول **الحادي عشر** ضعيف **الثاني عشر** ضعيف **الثالث عشر** مرسل **الرابع عشر** مجهول **الخامس عشر** ضعيف وقال الجوهري المرفق والمرفق من الامر هو ما ارتفقت به وانتفعت به **السادس عشر** مجهول لاشتراك حميد بين جماعة منهم مجاهيل ولو كان ابن المثنى كان صحيحا **قوله ع** ولا تعد ❁ اي المخرج انما هو برد الاموال وهو لا يتيسر لكل احد ولكن لا تعد ويمكن ان يكون ع اذن له فيما سبق بالولاية العامة او كان ولاية فيما يتعلق به ع وربما يقرأ ولا تعد بتشديد الدال من الاعداد بمعنى الذخيرة ولا يخفى بعده

باب ٣١ شرط من اذن له في اعمالهم **الاول** ضعيف **قوله ع** لي مروة ❁ اي احسان وفضل عودت الناس من نفسي او جاه وبر لا يمكنني تركه **قوله ع** وراء ظهري ❁ اي ما اعتمد عليه من مال او صنعة والحالق الجبل المرتفع **قوله ع** من وراء ذلك ❁ قال الوالد ره اي بالعفو والرحمة ان فعلت كذا وحق الله بان يلق

ان يثوب

... السلطان ... ان يدخل ... عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى ... هشام ...

ما انبت اليهم [illegible] ما انبت لهم عليك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن ابي بصير قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة [illegible]

٢ ولا يعمل كيف صنعه الى اخوانه [illegible] محمد بن يحيى عن [illegible] عن علي بن [illegible] عن ابراهيم بن ابي محمود [illegible] قال قلت لابي

٣ الحسن [illegible] اعمال هؤلاء [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسين

٤ الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا قال كتبت اليه اربعة عشرة سنة استأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر انى اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي

[illegible] الى ابو الحسن [illegible] علي بن ابراهيم [illegible]

وكان اهل [illegible] محمد بن يحيى عن [illegible] عن [illegible] الحسين عن [illegible] عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد

٥ ابي عبد الله [illegible] محمد بن يحيى عن [illegible] عن احمد بن [illegible] عن [illegible]

٦ عن رجل من بني حنيفة من اهل بست [illegible] السلطان [illegible]

كم اهل البيت [illegible] اهل البيت [illegible]

القطان [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الله عز وجل [illegible] من اهل

اللقول [illegible]

على [illegible]

٧ [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص [illegible]

في حكم بيع السلاح لاعداء الدين

[illegible]

١ باب بيع السلاح منهم

[illegible] عن احمد بن [illegible] بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له الحكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله [illegible] انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج

٢ [illegible] محمد بن يحيى عن [illegible] علي بن الحسن [illegible]

[illegible]

٣ [illegible] محمد [illegible] عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس [illegible]

[illegible]

٤ [illegible] محمد [illegible]

[illegible]

١ باب الصناعات

[illegible]

٢ [illegible]

ان تتوب انتهى والمعنى انى مع ذلك لا احزم بالعفو ولا يجب عليه تعالى انتهى وقيل المعنى انه تعالى قد يحسن العفو والاظهر المعنى الاول الذى افاده الوالد قدس سره **قوله** ما اثبت لهم ﴿ اى ما حسبت لهم بدهمهم فتوكل معك كان يذهب حسناتك ايضا او ما اثبت لهم من الضرر بها الاول اظهر **الثاني** مجهول **الثالث** مرسل وقال الفيروزآبادى الجباية استخراج الاموال من مظانها **الرابع** مجهول **قوله** حبط عقبه ﴿ اى بطل ماء العجز والبلاء اشاة وقال الفيروزآبادى الحبط من الرقبة مخاعها انتهى وربما يقرأ بالياء المعجمة قال الفيروزآبادى خبطه يخبطه ضربه شديدا والقوم بسيفه جلدهم انتهى والاول هو الموافق للنسخ وهو اظهر **الخامس** مجهول **السادس** ضعيف **السابع** حسن

باب ٣٩ بيع السلاح منهم **الاول** حسن **قوله** بمنزلة اصحابه ﴿ اى كما ان المؤمنين من اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله مع منافقيهم فانهم كانوا عليهم يجرون احكام المسلمين وقيل اى كما ان اصحابه صلى الله عليه وآله قبل الهجرة فانهم كانوا يبيعون السلاح من المشركين ونقل الشهيد الثاني رحمه الله فى المسالك تحريم بيع السلاح حتى نصل الاسنة حالة المباينة او فى حال الحرب والتهيؤ له [illegible] لئلا يستعينوا به على قتال المسلمين كما دلت عليه الرواية وهذا كله فيما يعد سلاحا كالسيف والرمح واما ما يعد جنة كالبيضة والدرع ونحوهما فلا يحرم وعلى تقدير النهي لو باع هل يصح ويملك الثمن او يبطل قولان اظهرهما الاول لرجوع النهي الى نفس المعوض **الثاني** مجهول **الثالث** صحيح على الظاهر **الرابع** مجهول

باب ٤٠ الصناعات **الاول** ضعيف وآخره مرسل **الثاني** مجهول **قوله** لو نقرت ﴿ قال الجوهري فرث كبده اى يفرثها فرثا وفرثها تفريثا اذا ضربه وهو حى فانفرثت كبده اى انتثرت **قوله** خذ سواء ﴿ اى لا تأخذ اكثر من حقك ولا تعطهم اقل من حقهم او يجب التساوى فى الجنس الواحد حذرا من الربا والاول اظهر **الثالث** موثق كالصحيح **الرابع** موثق **قوله** اذا عدلته ﴿ المشهور بين الاصحاب كراهة هذه الصنائع الخمسة وحملوا الاخبار السابقة على نفى التحريم وان كان ظاهرها عدم الكراهة ايضا من نفس عدم الوقوع فى محرم وبه يمكن الجمع بين الاخبار **قوله** من باع الناس ﴿ اى الاحرار فالتعليل على سياق ما سبق اى لا تفعل ذلك فانه قد يفضي الى مثل هذا الفعل او مطلقا فالمراد به نوع من الشر يجتمع مع الكراهة **الخامس** ضعيف كالموثق **السادس** مجهول [illegible] وقال الجوهري صقل السيف صقلا وصقالا اى جلاه والصانع صيقل وقال [illegible] بالضم عناقه اى قدم وصار عتيقا فهو عاتق [illegible] **السابع** مجهول **قوله** حل ولا تعقد ﴿ ظاهره جواز الحل لدفع السحر وحمله الاصحاب على ما اذا كان الحل بغير السحر كالقرآن والذكر والاقسام والكلام المباح

باب كسب الحجام **الاول** ضعيف على المشهور ويدل على كراهة [illegible] كما هو المشهور **الثاني** [illegible]

وبلد

٣ [illegible]

٣ وهو على [illegible]

٤ [illegible] محمد بن يحيى [illegible]

[illegible]

٥ [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

٦ [illegible] علي بن محمد [illegible]

[illegible]

٧ [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

١ [illegible]

٢ **باب ٤١ كسب الحجام** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ابي بصير [illegible]

[illegible]

[illegible]

٣ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه ولو كان حراما ما أعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله أين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك أن تفعله وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار فلا تعد

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه وإنما يكره له ولا بأس عليك

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت أجر التيوس قال إن كانت العرب لتعاير به ولا بأس

باب ٣٥ كسب النائحة

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أبي يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى

٢ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو إلى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب ذلك عليها النبي صلى الله عليه وآله ولا قال شيئا

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله عز وجل ثم من هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالا وإلا بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها أبي والله إني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام أتشارط فقلت والله ما أدري تشارط أم لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما أعطيت

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن عن عطية عن عذافر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يسأل عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى

باب ٣٦ كسب الماشطة والخافضة

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قال فدنت منه فقال يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج قال وكان لأم حبيب أخت يقال لها أم عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأقبلت أم عطية إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقة تشرب ماء الوجه

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك أو أقمت عليه فقالت يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه فقال افعلي فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فإنه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الإسكاف قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هنالك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا أم طيبة إذا خفضت الجواري فأشمي ولا تجحفي فإنه أصفى للون وأحظى عند البعل

باب ٣٧ كسب المغنية وشرائها

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله

٢ أحمد بن محمد عن الحسين عن حكم الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها

٣ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار

٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق

٦ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها

٧ محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد قال أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن نبيعهن ونحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال إبراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه فقلت له إن مولى لك يقال له إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال لا حاجة لي فيه إن هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت

باب ٣٨ كسب المعلم

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم أجرا قلت الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض

في حكم كسب النائحة والماشطة والخافضة والمغنية والمعلم

ويدل على جواز أخذ الأجرة ويحمل على الكراهة المشهور لاضطراب الثالث ضعيف قوله عليه السلام حجابا من النار ❁ لعل ترتب النوع وعدم الزجر واللوم البليغ لجهالته وكونه معذورا بها ولا استبعاد بكون ذلك قبل تحريم الدم وأما جعل من فوائده من النار بيانه ولا يخفى بعده الرابع موثق كالصحيح وقال في المسالك يكره الحجامة مع اشتراط الأجرة على فعله سواء عينها أم أطلق فلا يكره لو عمل بغير شرط وإن بذل له بعد ذلك كما دلت عليه الأخبار وهذا في طرف الحاجم أما المحجوم فعلى الضد يكره له أن يستعمل من غير شرط ولا يكره معه الخامس حسن كالصحيح باب كسب النائحة الأول موثق ويدل على رجحان الندبة عليهم وإقامة مأتم لهم لما فيه من تشييد حبهم وبغض ظالميهم في القلوب وهما العمدة في الإيمان ولا اختصاص لهم عليهم السلام بذلك الثاني صحيح وقال الجوهري الجان ضرب من الحيات وقال الفيروزآبادي الحقيقة ما يحق عليك أن تحميه وقال الجوهري الوتيرة الذحل والوتر الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه وفي القاموس الجعفر النهر الصغير والكبير الواسع ضد وقال الجزري الغدق بفتح الدال الماء الكثير وقال الجوهري الميرة الطعام يمتاره الإنسان ويدل على جواز النوحة وقيد في المشهور بما إذا كان بحق أي لا تصف الميت بما ليس فيه وبأن لا تسمع صوتها الأجانب الثالث موثق ويدل على كراهة الاشتراط الرابع مجهول قوله عليه السلام تستحله ❁ لعل المراد أنها تعمل أعمالا شاقة فيها تستحق الأجرة أو هو إشارة إلى أنه لا ينبغي أن تأخذ الأجرة على النياح بل على ما ينضم إليها من الأعمال وقيل هو كناية عن عدم اشتراط الأجرة ولا يخفى ما فيه باب ٣٦ كسب الماشطة والخافضة الأول صحيح وقال في النهاية في حديث أم عطية أشمي ولا تنهكي شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها وقوله فإنه أسنى كان أحظى مني أي أقرب لها وأسعد بها يقال حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالضم والكسر سعدت به ودنت من قلبه وأحبها وقال في الصحاح اقتان الرجل إذا حسن واقتانت الروضة أخذت زخرفها ومنه قيل للماشطة مقينة وقد قينت العروس تقيينا زينتها ثم إن هذا الخبر يدل على جواز فعل الماشطة وحلية أجرها وحمل على عدم الغش كوصل الشعر بشعر وشم الخدود وتحميرها ونقش لا يدوم والأدجل كما قال في التحرير وعلى جواز الأجرة على خفض الجواري كما هو المشهور الثاني مجهول قوله عليه السلام لا تصلي ❁ كأنه لعدم جواز الصلاة أو للتدليس إذا أرادت التزويج الثالث مختلف فيه وقال الجوهري القرامل ما تشده المرأة في شعرها وقال الجزري فيه لعن الواصلة والمستوصلة الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زور والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك وروي عن عائشة أنها قالت ليست الواصلة بالتي تعنون ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود وإنما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها فإذا أسنت وصلتها بالقيادة قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك ما سمعت بأعجب من ذلك الرابع ضعيف باب ٣٧ كسب المغنية وشرائها الأول ضعيف على المشهور وقال في الدروس يحرم الغناء وتعلمه وتعليمه واستماعه والتكسب به إلا غناء العرس إذا لم تدخل الرجال على المرأة ولم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي وكرهه القاضي وحرمه ابن إدريس والفاضل في التذكرة والإباحة أصح طريقا وأخص دلالة الثاني مجهول وربما يعد حسنا إذ قيل في حكم أنه صحيح الثالث صحيح الرابع ضعيف على المشهور ويدل على تحريم الغناء وثمن المغنية وعلى عدم جواز بيعها مع الكلب وتحريم ثمنه الخامس مجهول قوله عليه السلام تلهيه ربما يحمل على ما إذا كان اشتراؤها وبيعها للغناء السادس حسن موثق السابع صحيح باب ٣٨ كسب المعلم الأول مجهول قوله عليه السلام لا

في حكم بيع المصاحف وحرمة القمار

قال في الدروس لو أخذ الأجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهية وتتأكد مع الشرط ولا يحرم ولو استأجره لقراءة ما يهدى إلى الميت أو الحي لم يحرم وإن كان تركه أولى ولو دفع إليه بغير شرط فلا كراهة والرواية بمنع الأجرة على تعليم القرآن محمولة على الواجب أو على الكراهة ويجوز الاستيجار على نسخ القرآن والفقه بأن يعين تسليمه ونقل ابن إدريس إجماعا على جواز الأجر على نسخ القرآن وتعليمه وحرمها في الاستبصار مع الشرط والرواية بالنهي ضعيفة السند والإجماع على خلافه [illegible] ولو سلمت لزم تقييدها بحملها على الكراهة * قوله عليه السلام: سواء * حمل على الاستحباب قال في التحرير ينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان في التعليم والأخذ عليه إذا استوجر لتعليم الجميع على الإطلاق تفاوتت أجرتهم أو اتفقت ولو آجر نفسه لبعضهم لتعليم خصوص جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه. الحديث الثاني ضعيف.

باب ٢٩ بيع المصاحف

الأول مجهول. قوله عليه السلام: وما فيه من عمل يدك * أي في عوض الكتابة ويحتمل الأعم بل هذا هو المشهور من تحريم بيع المصحف وجواز بيع القرطاس والجلد [illegible] لا يبعد حمله على الكراهة. الثاني موثق. قوله: استرحام * أي الحديد الذي كانوا يعملونه في جلد المصحف [illegible]. الثالث موثق. قوله: توضع الورق * [illegible] قوله [illegible] لا يمكن للإنسان أن [illegible] وكان القرآن موضوعا في ذلك الموضع [illegible] الكراهة كما هو المشهور. قال في الدروس يجوز أخذ الأجرة على كتابة العلوم المباحة ويكره على كتابة القرآن مع الشرط [illegible] الرواية. الرابع ضعيف.

باب ٣٠ القمار والنهبة

الأول صحيح. قوله: كانت تراهن * حمل على أنه لبيان الفرد الخفي. الثاني ضعيف. قوله: كل ما قومر عليه * قال في النهاية فيه الشطرنج ميسر العجم شبه اللعب به بالميسر وهو القمار بالقداح وكل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز. قوله: [illegible] * قال الوالد العلامة نور الله ضريحه أي تعرض لها كما كانوا يذبحون على النصب [illegible] المشهور بين المفسرين أن المراد بها عبادة الأصنام فعلى هذا يكون المراد أن هذا أيضا عبادة لها [illegible] المراد بها ما ذبحوا باسم الأصنام [illegible] وإن كان الآخر في المقام أظهر وأن تستقسموا بالأزلام أي بالقداح وذلك أنهم كانوا إذا قصدوا فعلا ضربوا ثلاثة [illegible] مكتوب على أحدها أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل لا كتابة عليها فإن خرج الأمر فعلوا وإن خرج النهي تركوا وإن خرج الثالث أجالوها ثانيا أو المراد به استقسام الجزور بالقداح وكان قمارا معروفا عندهم. الثالث مجهول. الرابع ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام: ذات شرف * أي ذات قدر وقيمة يرفع الناس أبصارهم بالنظر إليها ويستشرفونها كذا في النهاية وفي ترتيب التهذيب بالسين المهملة من الإسراف والتفسير الذي في الخبر أشد انطباقا على ما عليه وأورده في القاموس بالسين وقال في النهاية فيه ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن النهب الغارة والسلب أي لا يختلس شيئا له قيمة عالية وقال الطيبي في شرح المشكاة النهبة من نهب ينهب بفتح العين في الماضي والغابر إذا أغار على أحد وأخذ ماله قهرا وهو ينظر إليه ويتضرع ويبكي ولا يقدر على دفعه فهذا ظلم عظيم لا يليق بحال من هو مؤمن والنهبة بفتح النون المصدر وبالضم المال الذي ينهب أي لا يأخذ مالا ذات شرف وهو مؤمن [illegible] بالظلم والغلبة والقهر [illegible] والحال أنه مؤمن بل هذا [illegible]. الخامس صحيح. السادس ضعيف على المشهور ويدل على أن ما يؤخذ في القمار حرام كما هو المذهب. السابع [illegible] والمشهور بين الأصحاب أنه يجوز النثر ويكره ويجوز الأكل منه بشاهد الحال [illegible] من غير إذن [illegible] صريحا أو بشاهد الحال. الثامن ضعيف [illegible] ويدل على الكراهة وعلى عدم دلالة [illegible] على الإذن. التاسع ضعيف على المشهور.

باب ١٣١ المكاسب الحرام

الأول مرسل. قوله: والشهوة الخفية * قيل هي كل شيء من المعاصي يضمره صاحبه ويصر عليه [illegible] وقيل هي أن يرى جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر بقلبه ويمثلها لنفسه فيفتنها كذا في نهاية ابن الأثير [illegible] قال الأزهري والقول الأول [illegible] والأحسن أن ينصب الشهوة الخفية ويجعل الواو بمعنى مع قال إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء مع الشهوة الخفية للمعاصي فكأنه يرائي الناس بتركه المعاصي والشهوة في قلبه مخفاة وقيل الرياء ما كان ظاهرا من العمل والشهوة الخفية حب اطلاع الناس على العمل كذا نقل ابن الأثير عن الأزهري ومن الشهوة الخفية أن يكون في طاعة من طاعات الله فيعرض شهوة من شهواته كالأكل والنوم وغيرهما فيرجح جانب النفس على جانب الله فيدخل في قوله ومن طغى وآثر الحياة الدنيا [illegible] ويحتمل أن يراد بها الشهوة الكامنة في النفس [illegible] والشهوات الكامنة التي [illegible] ويظهر أثرها بعد حين. الثاني مجهول. قوله عليه السلام: الأربعة * لعل التخصيص بالأربع لبيان [illegible]. الثالث مرسل كالموثق.

٤ المحرم من اين فضاء [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال... علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت
٥ مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك
٦ حلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا
وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها
٧ والمؤمن في الدنيا ياكل بمنزلة المضطر علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن داود بن الصرمي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لا يبارك له فيه وما انفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده الى
٨ النار محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي
٩ اشتراه من السرقة او من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من
عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة
١٠ ثم قال ان كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن صالح عن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك
انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام لم يدعوه

باب ٤٢ السحت

في معنى السحت وما يوصف به

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمار بن مروان
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء
غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه
سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر
وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة
فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم
٢ وبرسوله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن
الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة
٣ في الحكم واجر الكاهن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب
الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما
٤ الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible]
عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
٥ عن السحت فقال الرشا في الحكم علي بن محمد
بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد
العماري عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي
لا يصيد سحت قال واما الصيود فلا بأس
٦ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن جعفر بن محمد
عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات
ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم
٧ فكسبه ذلك حرام عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت
٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد
زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق

ويدل على ان الحج بالمال الحرام غير مقبول فاذا اشترى ثوبي الاحرام او الهدي بعينه كان الحج باطلا على المشهور والا كان صحيحا غير مقبول

الرابع موثق كالصحيح **قوله** يصيبن اي اثره من الفقر وسوء الحال **الخامس** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** تصدق بخمس مالك
خصصه الاصحاب بما اذا جهل قدر الحرام ومالكه فلو عرفهما وجب الدفع الى المالك باجمعه ولو علم المالك دون القدر [illegible] صالحه ولو علم القدر دون المالك تصدق به وان زاد عن الخمس واختلفوا [illegible] في مصرف هذا الخمس [illegible] الاشهر
وقال الجوهري تشوفت الى الشيء اي تطلعت [illegible] الدنيا [illegible]
وقال [illegible] **قوله عليه السلام** [illegible]
السادس [illegible] **الثامن** [illegible] **قوله عليه السلام** [illegible]
كانه محمول على ما اذا اشترى بالعين بقرينة قوله بمال ويمكن ان يكون عدم الحل اعم من الحرمة والكراهة **التاسع** موثق **قوله عليه السلام** فلا بأس لعله محمول على ما اذا لم يعلم قدر المال ولا المالك ويكون ما يتصدق به في وجوه البر بعد
الخمس [illegible] **العاشر** [illegible] وقال الفيروزآبادي القبط [illegible]
والقباطي ثياب [illegible]
باب ٤٢ السحت **الاول** [illegible] وقال الفيروزآبادي [illegible] والاختلاف في
تحريم الامور المذكورة [illegible] **الثاني** [illegible]
على المشهور **قوله عليه السلام** وثمن الكلب ظاهره تحريم مطلق الكلب وخص الاصحاب بما عدا الكلاب الاربعة [illegible]
لا خلاف في جواز بيع كلب الصيد [illegible] كما لا خلاف في عدم جواز بيع كلب الهراش [illegible]
الكلاب الاربعة اي كلب الماشية والزرع والحائط ولم يجوزوا [illegible] والاصح جواز بيع الكلاب الثلاثة لمشاركتها الكلب الصيود
في المعنى المسوغ لبيعه [illegible] **الثالث** ضعيف [illegible] كسب الحجام على الكراهة [illegible] **الرابع**
ضعيف على المشهور **الخامس** ضعيف **السادس** ضعيف [illegible] قال العلامة قدس الله روحه [illegible]
محمول على الكراهة الشديدة وربما كان حراما اذا علم او ظن الضرر [illegible]
من الاداب اعطاء الصانع حظه من النوم [illegible] **الثامن** ضعيف على المشهور [illegible]
يكره كسب الصبيان اي الكسب المجهول اصله فانه يكره لوليهم التصرف فيه على الوجه السائغ وكذا يكره لغيره شراؤه من
الولي لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجراء الصبي على ما لا يحل لجهله او لعلمه بارتفاع القلم عنه ولو علم يقينا اكتسابه
له من المباح فلا كراهة كما انه لو علم تحصيله او بعضه من الحرام وجب اجتنابه [illegible] كالامام
باب ٤٣ اكل مال اليتيم **الاول** موثق **قوله** وليخش الذين قال المحقق الاردبيلي [illegible] الذين فاعل وليخش و[illegible]
فعل شرط فاعله ضمير الذين وذرية مفعوله وضعافا اي صغارا صفتها وخافوا عليهم جزاء الشرط والجملة صلة الذين [illegible]
[illegible] ان تركوا خلفهم اولادا صغارا وخافوا عليهم ويحتمل كون المخاطبين هم اولياء اليتامى
والمقصود تخويفهم من التصرف فيهم [illegible] ويحتمل كون الخطاب للحاضرين عند ايصاء الموصي فلا يتركونه
ان يوصي بحيث يضر باولاده [illegible] **الثاني** حسن **قوله** ظلما قال المحقق الاردبيلي [illegible]
يحتمل ان يكون حالا او تمييزا ويحتمل ان يكون المراد بالاكل التصرف مطلقا كما هو شائع ولعل ذكر البطن للتأكيد [illegible]
اي انما ياكلون ما يوجب النار او هو كناية عن دخول النار **الثالث** ضعيف على المشهور ويدل على جواز الاكل للولي من مال الطفل بالمعروف
من غير اسراف [illegible] لو كان موسرا لا ياكل من مال اليتيم [illegible] الاجرة [illegible]

---

١ الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام [illegible] باب ٤٣ اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل اوعد في مال اليتيم عقوبتين اثنتين اما احداهما فعقوبة الآخرة النار واما الاخرى فعقوبة الدنيا قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم [illegible]
٢ ان يخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز
وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال هو من غير ان اسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب
٣ النار لمن اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل
الا القصد لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما

(محمد)

[illegible]

في بيان جواز الأكل من مال اليتيم في إصلاح أمواله

[illegible]

المثل وقدر الكفاية وهو حسن وقال ابن ادريس يأخذ قدر الكفاية اذا عرف هذا فلو استغنى الولي لم يجب عليه اعادة ما اكل الى اليتيم ابا او جدا ‌‌ **الرابع** حسن وقال في التحرير يجوز ان يفرد اليتيم بالمأكول والملبوس والسكنى ويخلطه بعياله ويحسبه كأحدهم من ماله بإزائه ما يقابل مؤنته ولا يفضله على نفسه بل يستحب ان يفضل نفسه عليه ولو كان افراده ارفق وكذا لو كان الرفق في مزجه مزجه استحبابا **الخامس** مجهول

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه

الاول موثق وقد تقدم القول فيه وقال في القاموس رزأه ماله كجعله وعلمه رزءا بالضم اصاب منه شيئا

الثاني موثق **الثالث** صحيح **قوله** هو القوت ✣ اقول الاقوال في ذلك خمسة الاول ان يأخذ اقل الامرين ... شرعية على الطفل سواء كان بالاصالة كالاب والجد ام لا كالوصي ان يأخذ اجرة مثل عمله اختاره المحقق في الشرائع الثاني ان يأخذ قدر كفايته لقوله تعالى فليأكل بالمعروف الثالث انه يأخذ اقل الامرين منهما الرابع وجوب الاستعفاف ان كان غنيا واستحقاق اجرة المثل مع فقره الخامس وجوب الاستعفاف مع الغنا وجواز اقل الامرين مع الفقر ... اقل الامرين من غير تقييد حملوا الامر بالاستعفاف في الآية على الاستحباب ... جواز لفظ الاستعفاف ... وعند الاكثر جواز الاخذ بنية اخذ العوض بعمله اما لو نوى التبرع لم يكن له اخذ شيء ...

الرابع موثق وقال في النهاية في حديث ابن عباس ان كنت تلوط حوضها اي تطينه وتصلحه واصله من اللصوق وقال ... هنأت البعير اهنأه اذا طليته بالهناء وهو القطران ومنه حديث ابن عباس في مال اليتيم ان كنت تهنأ جرباها اي تعالج جرب ابله بالقطران وقال ... ولا ناهلت في ... اذا لم يسق ... **الخامس** مجهول **قوله** ... ✣ حمل على ما اذا لم يكن ... كما هو الظاهر

باب ... التجارة في مال اليتيم والقرض منه

الاول مجهول **قوله** ... ان كان لاخيك مال ✣ يدل على اشتراط الملاءة في جواز اقتراض الولي من مال اليتيم واستثنى المتأخرون الاب والجد وتوسعوا لهما اقتراض مال اليتيم مع العسر واليسر وهو مشكل وقال في التحرير لا يجوز لغير الولي التصرف في مال اليتيم ويجوز للولي مع اعتبار المصلحة ... ولو اتجر الولي بالمال لنفسه قال الشيخ ان كان مليا ... كان الربح له والخسارة عليه ... وحرم اقتراض مال اليتيم على الولي قال الشيخ ولو لم يكن مليا ... ضمانه كان عليه ما يخسر والربح لليتيم **الثاني** مجهول كالصحيح **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** صحيح

الخامس ضعيف **السادس** حسن كالصحيح **قوله** ... ✣ ... الى الذي كان ...

[illegible]

باب ... الامانة

الاول مجهول **الثاني** مجهول **الثالث** ... **الرابع** ... **الخامس** ...

[illegible]

باب اداء الامانة

[illegible]

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل المستودع سئ خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه

٩ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن علي عن الحسين بن كثير بن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هلكت ابي سالم رجل من اخوانه الى تقضى المال فخرج الحج فوافاه فقال له هل ترك ابوك شيئا بعيبك الاربع الى كتاب الله فقال ابو الحسن جعفر ما وكل ... ودنانير ... فاخرج ... في طريق ... كان لابي ما سيشترى بضاعة ... وحلت ... ان فرزق الله عز وجل بعد ذلك ... فقدم حاجا الى مكة ... فقلت لا ولكن ... فلما اتى المدينة ... فجلس مع الناس ... فاخذ الناس يسألونه ويجيبهم ... الى المدينة ... فقال ... ثم قال ... قلت لا الا ... فقال ... علي ... عنه ذكرت ...

حديث في اداء الامانة ... الناس في اموالهم هكذا جمع بين اصابعه لم يختلط ... عنه ...

باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال ابيه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده

٣ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد

٤ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ فان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها

٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك

٦ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن

باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه حلالا طيبا وان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعيد المسألة عليه اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المأدوم

باب اللقطة والضالة

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وان الناس قد اجترؤوا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله

الرابع صحيح قوله عليه السلام لم يمنعها يدل على كراهة اخذ اموالهم اذا كانت امانة والجواز في غيرها سيما من البيع الذي كان من الاراضي المفتوحة عنوة ويحتمل ان يكون من باب الزموهم بما الزموا به انفسهم فان العامة لا يجوزون هذا البيع ويجوزونه لنا مطلقا او تبعا للاثار التاسع صعيف

باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال والده الاول حسن ويدل على جواز اخذ الوالد من مال ولده بغير قرض وهو خلاف المشهور وايضا جواز اخذ الام قرضا خلاف المشهور ويمكن حمله على ما كانت قيمة او كان الاخذ باذن الولي والحمل على النفقة مشترك بينهما الا ان يحمل على انها تأخذ قرضا للنفقة الى ان يرى الولي نفقتها قال في التحرير يحرم على الام اخذ شيء من مال ولدها صغيرا كان او كبيرا وكذا الولد لا يجوز ان يأخذ من مال والده شيئا ولو كانت معسرة وهو موسر اجبر على نفقتها على ما يأتي وهل لها ان تقترض من مال الولد جوزه الشيخ ومنعه ابن ادريس وعندي فيه توقف ويقول الشيخ رواية حسنة وقال في الدروس لا يجوز تناول الام من مال الولد شيئا الا باذن الولي ومفاصلة الشيخ الاقتراض من مال الصغير وجوزه الحلبي بابويه والشيخ والقاضي وربما حمل على الوصية الثاني ضعيف على المشهور قوله الا باذن والده فال في التحرير يحرم على الرجل ان يأخذ من مال ولده شيئا وان قل بغير اذنه الا مع الضرورة التي يخاف منها على نفسه التلف فيأخذ ما يمسك به رمقه ان كان الوالد ينفق على الولد وكان الولد غنيا ولو لم ينفق مع وجوب النفقة اجبره الحاكم فان فقد الحاكم جاز اخذ الواجب ان كره الاب الثالث ضعيف على المشهور وقال في التحرير يحرم على الاب ان يأخذ مال ولده البالغ مع غنائه عنه او انفاق الولد عليه قدر الواجب ولو كان الولد صغيرا جاز للوالد اخذ ماله قرضا عليه مع يساره واعساره ومنع ابن ادريس من الاقتراض ولو كان للولد مال ولا ب معسر قال الشيخ يجوز ان يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام دون التطوع الا مع الاذن ومنع ابن ادريس في الواجب ايضا بغير اذن ويجوز ان يشتري من مال ولده الصغير بالقيمة العدل ويبيع عليه كذلك ولو كان للولد جارية لم يكن له وطيها ولا لمسها بشهوة قال الشيخ يجوز للاب تقويمها عليه ووطيها وقيده في الاستبصار بالصغر وهو جيد ويجوز للاب المعسر ان يتناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير والبالغ مع الامتناع من الانفاق عليه ولو كان موسرا حرم ذلك الا على جهة القرض من الصغير كما قلناه وان كان ابن ادريس قد خالف فيه الرابع موثق الخامس ضعيف على المشهور السادس مجهول

باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها الاول موثق وقال في التحرير لا يجوز للمرأة ان تأخذ شيئا من مال زوجها وان قل الا باذنه ويجوز لها اخذ المأدوم اذا كان يسيرا وتتصدق به مع عدم الاضرار بالزوج ولو منعها لفظا حرم ولا يترخص في ذلك من يقوم مقام المرأة في المنزل كالجارية والبنت والاخت والغلام والمرأة الممنوعة من التصرف في طعامه ليس لها الصدقة بشيء منه ولا يجوز للرجل ان يأخذ من مال زوجته شيئا مع عدم الاذن وعلى المأذون ولو دفعت اليه مالا وشرطت الانتفاع به جاز التصرف فيه ويكره ان يشتري به جارية يطأها ولو اذنت فلا كراهة ولو شرطت له شيئا من الربح كان قراضا ولو شرطت جميعه كان قرضا ولو شرطت الربح لها باجمعه كان بضاعة الثاني موثق كالصحيح

باب اللقطة والضالة الاول مختلف فيه قوله عليه السلام اكثر من ذلك اي ما اخر الله معاقبتهم الى الآخرة لشدة الامتحان اجترؤوا على الامور العظام وسيعود اي في زمن القائم الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام يعرفها سنة حمل على ما اذا لم ينقص عن الدرهم فانه لا خلاف في وجوب تعريف ما دون الدرهم ولا في وجوب تعريف ما زاد عنه وفي قدر الدرهم خلاف وفيما لا يجب تعريفه لو ظهر مالكه وعينه باقية وجب رده على الاشهر وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان وقال في المسالك اذا وجد اللقطة البالغة قدر الدرهم عينا او قيمة وزادت عنه في المأمونة البقاء وجب تعريفها سنة اما مطلقا او مع نية التملك على الخلاف فاذا مضت سنة تخير بين ثلاثة اشياء تملكها والصدقة عن مالكها ويضمن للمالك قيمتها ولا خلاف في الضمان مع الصدقة وكراهة المالك لها وان اختلف في لفظة الحكم القارئ للنصوص والثالث ان يبقيها امانة في يده في احرازها انها كالوديعة ولا يضمنها الا مع التعدي او التفريط قوله عليه السلام هي كسائر ماله ظاهره ...

باب في حكم اللقطة وفي الضالة ووجوب التعريف

بعد تعريفه من غير خبار ... كالحمار ... لا ... من اللقط فلك التردد ولا اضمان في لقطة مكة ... لا بعده ما لم يعرفه ... ولا اختيار ... اهر ... والملتقط ... الضالة ... اللقطة ... ثم ... اخرت ... تلقي الشيء ... للمولين ... بعد ... التعريف ... للضالة ... [illegible] **الثالث**

قوله ... عليه قول الاصحاب ... هذا ... ينقطع ... لفظة واطلاق القول بكونه لقطة مع المشاركة يقتضي ... الفرق بين الشارك في التصرف ... فيجب تعريف حولا ... مع ... الحصة ... فيحتمل جواز الاقتصار ... ووجوب ... التعريف ... حينئذ تمام الحول ... **الرابع** ... **الخامس** ... وما اشتهر ... في المفاوز ... الاسلام ... **السادس** ...

قوله ... في بعض ... المأثورة ... الظاهر انه موضع غير معروف ...

[illegible]

١٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقته حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح ١٤ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن

١٥ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد فقال إن كان تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن أصابها ١٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

١٦ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه قال وقال أبو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب ١٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحياها قال وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في

١٧ رجل ترك دابته في مضيعة فقال إن كان تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء وإن كان تركها في غير كلأ ولا ماء فهي لمن أحياها ١٧ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

١ الحلال ... عبد الله ... فإنه يردها ومثلها ... الذي كتمها

باب الهدية

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه فقال أليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو أهدي إلي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو أن كافرا أو منافقا أهدى إلي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين أبى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم

٣ ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العرب كانت في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن أحد من الحل إلا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت إلا عريانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لأهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض إذا دخل مكة ألقى عنه ثياب الذنوب والرجاسة وأخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها وطاف بالبيت ثم يردها عليه إذا فرغ من طوافه فلما أن ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه عياض بهدية فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقبلها وقال يا عياض لو أسلمت لقبلت هديتك إن الله عز وجل أبى لي زبد المشركين ثم إن عياضا بعد ذلك أسلم وحسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه

٤ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن أبي جرير القمي عن أبي الحسن عليه السلام قال الرجل يهدي الهدية إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله أن يقبضها إذا كان للثواب

٥ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن عبيد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ... ناصحة ... بيوتنا الأبراز ...

٦ ... في باب القرى أن يأخذ ذلك ... تراهم ... يقولون عليها ... يأخذه صاحب القرى ... محمد بن يحيى عمن حدثه عن يحيى بن المبارك

٧ عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي إلي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا أعطيه شيئا أيحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه عدة

من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول

٨ تهادوا فإن الهدية تسل السخائم وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة

٩ الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أهدي إلي كراع لقبلت (حلتي)

في الهدية وأحكامها وحكم قبولها

من الجزاف. **الثالث عشر** مجهول. **قوله** عليه السلام: ما لا. الظاهر أن المراد به ما كان من الدواب لا ما يحمل ونحوه بقرينة قوله: قد كلت. **الرابع عشر** ضعيف على المشهور. **الخامس عشر** حسن. والشظاظ خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير، والجمع أشظة. والوتد بكسر وسطه معروف. والعقال بكسر أوله حبل يشد به قائمة البعير. والمشهور بين الأصحاب كراهة التقاط هذه الأشياء وأشباهها مما تقل قيمتها، ونقل بعضهم ورود النهي عنها في بعض الأخبار، وربما حكموا بالكراهة جمعا. وقال أبو الصلاح وجماعة: يحرم التقاط النعلين والإداوة والسوط. ورواه عبد الرحمن. وربما يعلل بكونها في حكم المثبتة لكونها من الجلد. **السادس عشر** ضعيف. **السابع عشر** ضعيف على المشهور. **قوله**: ومثلها. في التهذيب: ومثلها، وهو أظهر، وفي النسخ كما هنا، قالوا: ويحتمل أن يكون تأكيدا أو نحوه.

باب الهدية **الأول** ضعيف على المشهور. **قوله** عليه السلام: هدية مكافأة. أي مكافأة لما أهدى إليك، والأظهر أن المراد ما تهديها إلى غيرك ليكافئك ويزيد مما أهديت إليه. والمصانعة: الرشوة. **الثاني** مجهول. **قوله** عليه السلام: أليس هم مصلين. حمل عدم قبول هدية غير المصلين على الكراهة. والكراع هو ما دون الركبة من الساق. وقال في المغرب: الزبد ما يستخرج من اللبن بالمخض، وزبده زبدا رفده، من باب ضرب، وحقيقته أعطاه زبدا، ومنه نهى عن زبد المشركين بالفتح، أي عن رفدهم وعطائهم. **الثالث** حسن. **قوله** عليه السلام: الحل والحمس. قال الزمخشري في الفائق: قال جبير بن مطعم: أضللت بعيرا لي يوم عرفة فخرجت أطلبه حتى أتيت عرفة، فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله واقفا بعرفة مع الناس، فقلت: هذا من الحمس، فما له خرج من الحرم. الحمس قريش ومن دان بدينهم في الجاهلية، واحدهم أحمس، سموا لتحمسهم أي لتشددهم في دينهم، والحماسة الحرمة مشتقة من اسم الحمس لحرمتهم ونزولهم، وكانوا لا يخرجون من الحرم ويقولون: نحن أهل الله فلسنا كسائر الناس فلا نخرج من حرم الله. فكان الناس يقفون بعرفة وهي خارج الحرم، وهم كانوا يقفون فيه، حتى نزل: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فوقفوا بعرفة. فلما رأى جبير رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعلم نزول هذه الآية بمكة، وقفه من خارج الحرم. ورسول الله مبتدأ وخبره فإذا، كقولك: في الدار زيد، وواقفا حال عمل فيها ما في إذا من معنى الفعل. انتهى. ويظهر في الخبرين أنه كان من خصائصه صلى الله عليه وآله عدم جواز قبول هدية المشركين، ولم يعده الأصحاب منها إلا ابن شهرآشوب، وذكره بعض العامة. وقال بعضهم: إنه نسخ لأنه صلى الله عليه وآله قبل هدية النجاشي والمقوقس وأكيدر، وروي في الفقيه أنه قبل هدية كسرى وقيصر والملوك. ويمكن أن يقال: لعله قبل هديتهم بعد إسلامهم واقعا وإن لم يظهروه لقومهم تقية، أو يقال: إنه كان يجوز له القبول عند الضرورة والمصلحة، وكان قبل منها كذلك، وهذا أظهر. وقال في النهاية: فيه إنا لا نقبل زبد المشركين. الزبد بسكون الباء: الرفد والعطاء. قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا، لأنه قد قبل هدية غير واحد من المشركين، أهدى له المقوقس مارية والبغلة، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهما. وقيل: إنما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الإسلام. وقيل: ردها لأن للهدية موضعا من القلب، ولا يجوز عليه أن يميل بقلبه إلى مشرك، فردها قطعا لسبب الميل، وليس ذلك مناقضا لقبوله هدية النجاشي والمقوقس وأكيدر لأنهم أهل كتاب. **الرابع** ضعيف على المشهور. **قوله** عليه السلام: ما كان لله. الظاهر أن السؤال كان عن الإهداء بقصد العوض، فلذا علله بكراهة ذلك حيث خص أولا الجواز بما كان لله ولصلة الرحم، ثم بين جوازه في ضمن بيان جواز أخذ المهدى إليه، إذ لو لم يكن الإعطاء جائزا لم يكن الأخذ أيضا جائزا، مع أنه يمكن المناقشة فيه أيضا. ويمكن أن يكون الضمير في له راجعا إلى المهدي، ويقرأ يقبضها بصيغة الإفعال، ويحمل على بعد أن يكون المراد بالثواب العوض، لا الثواب الأخروي، فالتقييد بالثواب آخر الكلام لزيادة التوضيح. **الخامس** ضعيف على المشهور. **قوله** عليه السلام: يحل لأرباب القرى. السؤال إما عن جواز الأخذ منهم قهرا أو برضاهم، فعلى الأول عدم البأس لعدم عملهم يومئذ بشرائط الذمة، وعلى الثاني لعله مبني على أنه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به وإن كان ذلك الوجه فاسدا كما في الربا. والتقييد بقوله: وليثبت تراهم، على الأول مؤيد لعدم الجواز، وربما يحمل الخبر على عدم العلم بكونه مما أهدي إلى تلك البيوت، بل يظن ذلك. **السادس** مجهول. وظاهره عدم وجوب العوض، ويمكن حمله على عدم العلم بإرادة العوض، أو أن المراد أن الهدية حلال والعوض واجب، فعدم إعطاء العوض لا يصير سببا لحرمة الهدية وإن كان بعيدا. وقال في الدروس: الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب إن كان المتهب أعلى أو أدنى، وأطلق في المبسوط اقتضاءها الثواب، وفسر كلامه بإرادة اللزوم بالثواب. وقال الحلبي: الهدية للأعلى يلزم العوض عنها بمثلها، ولا يجوز التصرف فيها قبله، ولو دفع الواهب بدله جاز. ولو شرط الثواب وعينه تخير المتهب بين دفعه ودفع العين، وظاهر ابن الجنيد تعين العوض كالبيع، وإن أطلق صرف إلى المعتاد عند البيع كما يصرف إليه لو لم يشترط الثواب. وقال ابن الجنيد عند إطلاق شرط الثواب: عليه أن يعطيه حتى يرضى. ولو امتنع المتهب من الإثابة رجع الواهب، ولو تلفت العين أو نقصت ضمنها المتهب. **السابع** ضعيف على المشهور. **التاسع** ضعيف على المشهور. **العاشر**

١٠ علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية **احمد بن** محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل

١١ هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اهدي لاخي المسلم هدية

١٢ تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها **الحسين بن** محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابراهيم الكوفي عن حبيب بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا بالنبق

١٣ تحيى المودة والموالاة **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا تحابوا تهادوا فانها تذهب بالضغائن

باب الربا

١ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم

٢ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء

٣ **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل

٤ **احمد بن** محمد عن الوشاء عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالا كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف

٥ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابي عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا

٦ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار

٧ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف

في الربا واحكامه وعدم ثبوت الربا بين الرجل وولده وجواز الربا الى صاحبه

العاشر مرسل **قوله** عليه السلام شركاؤه ٭ قال الوالد العلامة قدس الله روحه اي يستحب له ان يعرض عليهم ليأكلوا ولو كان قليلا لا يكفيهم فالظاهر تخصيص البعض بها ويظهر من الخبر الثاني اختصاص ذلك بالمطعوم والمأكول قال في الدروس يستحب المكافأة على الهدية ومشاركة الجلساء فيها اذا كانت طعاما او فاكهة او غيرهما **الحادي عشر** مرفوع **الثاني عشر** ضعيف على المشهور **قوله** من ان اتصدق ٭ الظاهر انه مشروط بكونه صدقة من الاخوان او يكون [illegible] ويحمل الاعم **الثالث عشر** مجهول **قوله** بالنبق ٭ اي ولو كان بالنبق فانه احسن [illegible] **الرابع عشر** ضعيف على المشهور.

باب الربا **الاول** صحيح والربا بالقصر والكسر [illegible] **الثاني** حسن **الثالث** صحيح ويدل على ان من اكل الربا جاهلا معذور [illegible] وعلى انه لا يجب رده على مالكه ان عرفه ولو اخرج المال [illegible] لانه مجهول المالك [illegible] ولو لم يعرف المقدار ولا المالك [illegible] اذا فعل الربا متعمدا [illegible] كل دليل لا يجب عليه رده لقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف [illegible] روي عن الصادق عليه السلام انتهى [illegible] **الرابع** صحيح **قوله** عليه السلام بعينه ٭ في التهذيب والفقيه بعينه [illegible] وان عرف منه شيئا معزولا [illegible] قال ابو زيد [illegible] الاصحاب [illegible] ورث مالا يعلم ان صاحبه [illegible] جاز له اكله والتصرف فيه اذا لم يعلم الربا [illegible] وحمل بعض الاصحاب على ما اذا كان المورث جاهلا [illegible] على الاستحباب [illegible] على الظن الضعيف الذي لا يعتبر شرعا بانه كان يربي [illegible] ابن الجنيد [illegible] **الخامس** حسن **قوله** كما يجب ٭ اي على قدر [illegible] للوجوب بالوجوب [illegible] كما هو الشايع في الاخبار [illegible] للجهل على جهل المورث [illegible] **السادس** حسن **قوله** تعالى وما آتيتم من ربا ٭ قال الزمخشري ما اعطيتم اكله الربا من ربا ليربوا في اموالهم ليزيد [illegible] فلا يزكوا عند الله وقيل المراد ان يهب الرجل للرجل او يهدي له ليعوضه اكثر مما وهب او اهدى [illegible] بل الظاهر على هذا ان المراد انه لا ثواب لمن اهدى للعوض في الآخرة كما هو ظاهر الآية والخبر **السابع** موثق **قوله** من اصطناع ٭ المعروف الى القرض الحسن **الثامن** [illegible] **التاسع** مجهول **قوله** اربى ٭ اي اخذ الربا قال الجوهري قال الفراء في قوله تعالى فاخذهم اخذة رابية اي زائدة كقولك اربيت اذا اخذت اكثر مما اعطيت ويدل على معذورية الجاهل كما مر قال في النافع ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء وقال في المهذب [illegible] بل يجب عليه رد المال [illegible] الكل على وجوب الاستغفار والتوبة منه مع ارتكابه مع العلم والجهالة لانه من الكبائر **العاشر** موثق كالصحيح ويدل على انه لا ربا في المعدود وقال في الدروس [illegible] في ثبوت الربا في المعدود قولان اشهرهما الكراهية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة والتحريم خيرة المفيد وسلار وابن الجنيد [illegible] ولو تفاصل معدودان نسيئة ففيه الخلاف والاقرب الكراهية [illegible] الحيوان بالحيوان نسيئة متماثلا او متفاضلا **الحادي عشر** موثق كالصحيح **قوله** ويسميه اللبا ٭ اللبا بكسر اللام [illegible] اول اللبن [illegible] كما هو الشايع بين العرب [illegible] **الثاني عشر** ضعيف.

باب انه ليس بين الرجل وبين ولده [illegible] ربا **الاول** ضعيف ويدل على [illegible] كما هو المشهور

---

٨ **علي بن** ابراهيم رفعه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف

٩ **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه فقال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سألت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئا معزولا تعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه جهله فاذا عرفه حرم عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا

١٠ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن

١١ **احمد بن** محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللبا فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه

١٢ **احمد بن** محمد عن [illegible] عن ابي حملة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب كسب الربا

باب آخر منه وفيه انه ليس بين الرجل وبين ولده وبين عبده واهله ربا

١ **حميد بن** زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا

٢ ٣ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وبين ولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم
ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك **باب**
١ فضل التجارة والمواظبة عليها **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
٢ ابن بكير عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان
٤ معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة **احمد بن** ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال
٥ لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسماعيل عن فضيل بن يسار قال قال لي ابو عبد الله
٦ عليه السلام اي شيء تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفضيل عن معاذ بياع
الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها وما زهدت فيها قال فما لك قلت كنا
ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على
٧ عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك **محمد بن** جعفر عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول
٨ لمصادف اغد الى عزك يعني السوق **عنه عن** محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن بكر بن صالح عن الفضل بن ابي قرة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم
٩ **احمد بن** محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس
١٠ **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء
١١ **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل
١٢ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا وانا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى فقال يا محمد يبدأ نفسه بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطي على الله جل اسمه
١٣ **محمد بن** يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل
١ مع الشراء **باب** آداب التجارة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم
٢ المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق **علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا
٣ باع والذم اذا اشترى **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق
فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته عليه السلام القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين
وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم (وانصفوا)

في حكم الربا بين الوالد والولد والمولى ومملوكه والزوج والزوجة

بين الاصحاب وقال في الدروس جوّز ابن الجنيد اخذ الوالد الفضل من ولده الا ان يكون له وارث او عليه دين وظاهره عدم
جواز اخذ الولد الفضل وانه لو كان للولد وارث امتنع الربا من الجانبين وهما ضعيفان وقال الشهيد الثاني ره الحكم مختص
بالولد النسبي بالنسبة الى الاب فلا يتعدى الحكم الى الام ولا الى الجد مع ولد الولد ولا الى ولد الرضاع على اشكال فيهما ويدل
ايضا على انه ليس بين السيد وعبده ربا وظاهره عبد المختص وقال في الدروس لا ربا بين المولى وعبده ان قلنا يملك العبد الا ان
يكون مشتركا انتهى وحكم سيد المرتضى ره في بعض كتبه بثبوت الربا بين الوالد والولد والمولى ومملوكه وبين الزوجين وحمل الخبر
على النهي كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ثم رجع ووافق المشهور وادعى الاجماع عليه **الثاني** ضعيف ويدل على جواز اخذ الربا
من الحربي وعدم جواز اعطائه كما هو المشهور وقال في المسالك لا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب
ودار الاسلام واطلق جماعة نفي الربا هنا من غير فرق بين اخذ المسلم الزيادة والحربي والتفصيل قوي وقال في الدروس
في جواز اخذ الفضل من الذمي خلاف اقربه المنع ولا يجوز اعطاؤه الفضل قطعا **الثالث** مجهول ويدل على عدم ثبوت الربا
بين الزوجين كما هو المشهور وفي التذكرة خص الزوجة بالدائم والاشهر عدم الفرق بينها وبين المتمتع بها **قوله** وبين ما لا تملك
اي امره واختياره ومن لا حكم لك عليه ولعل فيه اشعارا بعدم جواز اخذ الولد الفضل من الوالد **قوله** لان عبدك يدل على
ثبوت الربا بين المولى وبين العبد المشترك وعلى ثبوته بين المسلم والمشرك وحمل على الذمي او على ما اذا كان الآخذ مشركا **باب**
فضل التجارة والمواظبة عليها **الاول** حسن **قوله** ينقص العقل اي من كان مشتغلا بها وتركها او مطلقا والمراد نقص
عقل المعاش مطلقا **الثاني** مرسل كالموثق **الثالث** مجهول **الرابع** حسن **الخامس** حسن **السادس** مجهول **قوله**
ننتظر امرا اي ظهوركم وغلبتكم وفي التهذيب تركت وهو اظهر **السابع** صحيح **قوله** اغد الى عزك اي الى ما هو
سبب له **الثامن** ضعيف **قوله** وقل شيئه وفي بعض النسخ سيبه اي تعلقه بالدنيا **قوله** فتهونوا اي
تذلوا عند الناس **التاسع** ضعيف **العاشر** ضعيف على المشهور **قوله** اذا يسقط رايك اي وقعا او عند
الناس **قوله** على شيء اي من انواع حوائج المؤمنين **الحادي عشر** حسن **الثاني عشر** صحيح **قوله** بالحرب بسكون
الراء اي مبتلا بمحاربة نفسه ومعاداتها او بالتحريك اي مبتلا بسبب الفقر وهذا اظهر قال الجوهري حربه يحربه حربا اخذ ماله وتركه بلا شيء
قوله على الله اي متوكلا عليه **الثالث عشر** صحيح على الظاهر **قوله** قبل ان يفسد قال الفاضل الاسترآبادي قدس روحه وجه
جواز العمل بالحديث في حال استقامته بمثل ذلك لانه كان في وقت الرواية عدلا وقال الفاضل التستري يرد ما يقول اصحابنا حدثنا ابو الخطاب
في حال استقامته ولا يلحق في كلامه هذا **قوله** اشتروا اي المحتاجون اليه وللتجارة او الاعم **باب** آداب التجارة **الاول**
ضعيف **قوله** الفقه اي اطلب الفقه او لازم الفقه ثم المتجر وهو مصدر ميمي بمعنى التجارة **قوله** شوبوا اي لا تحلفوا كاذبين
وفي الفقيه صونوا اموالكم بالصدقة وفي دعوات الحالفين يشهد بحكم الحلف في اللغو فشوبوه بالصدقة وقال في النهاية انه امرهم
بالصدقة لما يجري بينهم من الكذب والربا والزيادة والنقصان في القول لتكون كفارة لذلك **الثاني** ضعيف على المشهور ولا ريب في
تحريم الربا والحلف على الكذب واما الحلف على الصدق فالمشهور انه على الكراهة وكذا مدح البايع وذم المشتري ان لم يكونا مشتملين على
الكذب فهما ايضا على الكراهة واما كتمان العيب فحرام على الاشهر وقيل بجوازه مع الكراهة فيما يطلع عليه ويكون له الخيار والاحوط الاجتناب وفيما
اذا لم يمكن الاطلاع عليه كشوب اللبن بالماء فحرام قطعا **الثالث** ضعيف والدرة بالكسر السوط الذي يضرب به ولعل تسميتها بالسبيبة
لكونها متخذة من السبيبة وهو بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ يتخذ منها النعال **قوله** وارعوا اليه اي اسماعهم مع قلوبهم
فالباء بمعنى مع والمفعول محذوف وقال الجوهري ارعيته سمعي اي اصغيت اليه **قوله** قدموا الاستخارة اي طلب الخير منه تعالى

في البيع

وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس

٤ عدة من اصحابنا عن ... محمد القاساني عن علي بن محمد القاساني عن ... عن جعفر بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف

٥ عدة من اصحابنا عن ... احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي ... فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال رسول الله اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال

٦ ... عن ابن ابي عمير عن الفضل بن ... عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ... فقال ذلك الرجل يوصيه ... سلعته ...

في بيان آداب التجارة

٨ وباسناده قال مر امير المؤمنين ع على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين ع زدها فانه اعظم للبركة

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ... عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ... يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك ...

١٠ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا

١١ عدة من اصحابنا عن ... عن ابي عبد الله ع ...

١٢ ... عن ... عن ابي عبد الله ع ...

١٣ احمد بن ... عن ... عن ابي عبد الله ع ...

١٤ ...

١٥ ... عن ... عن ابي عبد الله ع ...

١٦ ... احمد بن ... عن ابي عبد الله ع ...

١٧ ... عن ابي عبد الله ع ...

١٨ ... عن ابي عبد الله ع ...

١٩ ...

٢٠ ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ...

في البيع والشراء وغيرهما وتبركوا بالسهولة اي اطلبوا البركة من الله تعالى بكونكم سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء واقتربوا من المبتاعين اي لا تتباعدوا عنهم في الثمن فينفروا او بالكلام الحسن والتواضع وحسن الخلق وقال في النهاية يجوز عن تبرئة اي تبعد عنه

قوله وانصفوا المظلومين ❁ اي ممن ظلم منكم او غيركم عليهم ظلم وقال الجوهري تحقيق نصفة العقول **الرابع** ضعيف

قوله وغير واف ❁ اي يقبض ما يعطيه ولا يطلب زيادة سواء اخذ وافيا او ناقصا او يتركه الى الميسرة ... وغير واف ... اي لا يكون بحيث يستوفي التمام ... بين الوفاء وعدم الوفاء والاول اظهر **الخامس** حسن **قوله** ولا تغشي ❁ في بعض النسخ ... والغش ... **السادس** حسن كالصحيح ... فقال الشهيد الثاني ... في المسئلة موضعين وتحقيقها في ثلثة احدها ... الثاني مع ... بالاذن هل له ان يتولى ... وان وكل في القبول ام لا ... على القول بالجواز ... هل يتولى الطرفين ام لا ... على المنع من الثلثة ... على الجواز في الثلثة وفي غيره في الاخيرين والمحقق يجوز الاخير ويمنع الاول ... في التوسط ... فالاحسن للتاجر ... ان ... وان كان اجود الاعدال **السابع** ضعيف على المشهور **قوله** التماحك في الرباح ❁ في بعض النسخ ... يقول لتمام وجه من الارباح قال الجزري ... الحديث المشهور ... **الثامن** ضعيف على المشهور **التاسع** مجهول وحمله الاصحاب على الكراهة وقال في ... احسن البيع ... من ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد ان لا يربح عليه فان اضطر فقنع باليسير **العاشر** ضعيف **قوله** زاده ❁ اي المتاع الا السعر ... من السابق والحاصل ان من لم يماكسه يبيعه بسعر معلوم ومن ماكسه نقص السعر له ولعل يجوز الرجلين ... لو كان الجهات الشرعية من الفقر والعلم والصلاح او لان التفات في بعض الناس لا يحسبها ... المرتفعة كثيرا **قوله** بيعا واحدا ❁ اي من غير تمييز بين المماكس وغيره اذا كان التفاوت في الثمن لان المشتري يشتري ... او اكثر ... احدا ... ممن يشتري منه شيئا ... ولا ... اظهر **الحادي عشر** ضعيف على المشهور **قوله** ... ❁ فيما فيه وجوه الاول ان المراد ان البايع احق بان ... والامداد بالسعر ... وهو الاظهر الثاني ... الثالث ... الرابع انه احق بان لا ... الخامس ان يكون الغرض منع ... ان البايع ... وزاد بعض المعاصرين وجها ... اختاره ... الاول ... **الثاني عشر** ... حمل على الكراهة **الثالث عشر** ... **قوله** الطرح وحط ❁ اي يقول البايع للمشتري اخرج الثمن وحط المتاع ... بان يقول المشتري ... وحط الثمن ... في الثمن وفي ... المبيع ... **الرابع عشر** ضعيف وقال الجزري ... مسلم الاسترسال الى ... فهو ... الاسترسال الاستيناس ... **الخامس عشر** موثق **السادس عشر** مجهول ... والثاني ومنه الحديث ... في باع الادوية وقال الفيروزابادي ... ثم ... **السابع عشر** موثق **التاسع عشر** ضعيف **قوله** ان ولي ... البيع ... اي كان المشتري ... فلا يربح عليه الا ... قيل ان المراد ... المولى ... **العشرون** ضعيف **الحادي والعشرون** ضعيف **الثاني والعشرون** ضعيف ... حمل على المؤمن ... مائة درهم فيربح عليه ... ويربح على المؤمن ... حضوره مكروه والربح على الموحد بالاحسان ... **الثالث والعشرون** ضعيف كالموثق وقال في النهاية ...

وفي حديث

... اشترى ... على ... احمد بن ... عن ... عن ... ابي عبد الله ع ...

٢٠ ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن ابي عبد الله ع ...

٢١ علي ... عن ... عن ابي عبد الله ع ...

٢٢ ... محمد بن يحيى عن محمد ... عن ابي عبد الله ع ...

٢٣ ... عن ... محمد بن يحيى عن ... عن ابي عبد الله ع ...

١ باب فضل الحساب والكتابة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن عبد الله عن رجل عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول منّ الله على الناس برّهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا

١ باب السبق إلى السوق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد

١ باب من ذكر الله في السوق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن أبيه قال قال لي أبو جعفر ع يا أبا الفضل أما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح أو يغدو إلى مجلسه أو سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها إلا وكّل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله فيقول له قد أجرت من شرها وشر أهلها يومك هذا بإذن الله وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا فإذا جلس مجلسه قال حين يجلس أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ص اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة

٢ فإذا قال ذلك قال له الملك الموكل به أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر منك حظاً قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفراً حلالاً مباركاً فيه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت سوقك فقل اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها اللهم إني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغي أو يبغى علي أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس وجنوده وشر فسقة

في آداب التجارة

١ العرب والعجم وحسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم باب القول عند ما يشتري للتجارة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن رجل عن أبي عبد الله ع قال إذا اشتريت جارية فقل اللهم إني أستشيرك وأستخيرك

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال أبو عبد الله ع إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل اللهم اقدر لي أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا اشتريت دابة فقل اللهم إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب تقول ذلك ثلاث مرات باب من تكره معاملته ومخالطته

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله ع لا تشتر من محارف فإن صفقته لا بركة فيها

٢ محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله ع فقلت إن عندنا قوماً من الأكراد وإنهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا أبا الربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم

٣ أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن غير واحد من أصحابه عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لأبي عبد الله ع من رجل طعاماً لأبي عبد الله ع فألح في التقاضي فقال له أبو عبد الله ع ألم أنهك أن تستقرض لي ممن لم يكن له فكان

٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبي عبد الله ع قال لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير

٦ أحمد بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله ع احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن أبي عبد الله ع أنه قال إياك ومخالطة السفلة فإن السفلة لا يؤول إلى خير

٨ علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضل النوفلي عن ابن أبي يحيى الرازي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير

٩ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تعاملوا ذا عاهة فإنهم أظلم شيء

١ باب الوفاء والبخس عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان

٢ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن إسحاق بن عمار قال من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلا راجحاً ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً

٣ عنه عن الحجال عن عبيد بن إسحاق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صاحب نخل فخبرني بحد أنتهي إليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثم وفيت كنت من أهل النقصان

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له أن يكيل

في حديث علي ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم أي وقع فيه وارتبك ونشب. باب ٥٥٩ فضل الحساب والكتابة الأول مرسل. باب ٥٦٠ السبق إلى السوق الأول ضعيف كالموثق. قوله ع أحق به قال في الدروس وأما الطرق ففائدتها في الأصل الاستطراق ولا يمنع من الوقوف فيها إذا لم يضر بالمارة وكذا القعود ولو كان للبيع والشراء فإن فارق ورحله باق فهو أحق به وإلا فلا وإن تضرر بتفرق معاملته إلى الجماعة ويحتمل بقاء حقه نعم لو طال المفارقة زال الحق وكذا الحكم في مقاعد الأسواق المباحة وروي عن علي ع سوق المسلمين كمسجدهم إلى آخره وللإمام إقطاعها ولا يجوز الانتفاع بها على دنية. قوله ع كراء إما لكونها وقفاً أو لفتحها عنوة. الثاني حسن. باب ٥٦١ من ذكر الله عز وجل في السوق الأول حسن أو موثق. قوله ع ويحفظ عليه كلمة على بمعنى اللام أي يحفظ له متاعه وقال في النهاية صفق له البيع بصفقة وصفق يده بالبيعة وعلى يده صفقاً وصفقة ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع. الثاني حسن. باب ٥٦٢ القول عند ما يشتري للتجارة الأول حسن. قوله ع إذا اشتريت أي بعد الشراء كما هو الظاهر من الدعاء وكلام العلماء. قوله ع ثلاث مرات ربما يتوهم لزوم أربع مرات وهو ضعيف إذ إطلاق الإعادة على الأول تغليباً شايع. الثاني مجهول. قوله ع إذا اشتريت جارية ظاهره قبل الشراء. الثالث صحيح. قوله فإنه لا خير لعله ليس من الدعاء ولذا أسقطه الصدوق والشيخ رضي الله عنهما. الرابع حسن. قوله ع إذا اشتريت أي إذا أردت الشراء كما يظهر من الدعاء. باب ٥٦٣ من تكره معاملته ومخالطته الأول صحيح. وقال الجزري المحارف بفتح الراء هو المحروم المحدود الذي إذا طلب لا يرزق وقد حورف كسب فلان إذا شدد عليه في معاشه. الثاني مرسل ويدل على كراهة معاملة الأكراد وربما يأول كونهم من الجن بأنهم لسوء أخلاقهم وكثرة حيلهم أشباه الجن فكأنهم منهم كشف عنهم الغطاء. الثالث مرسل. قوله ع فإنهم أظلم شيء لعل نسبة الظلم إليهم لسراية أمراضهم أو لأنهم مع علمهم بالسراية لا يجتنبون عن المخالطة. الرابع حسن ويدل على كراهة الاستقراض ممن تجدد له المال بعد الفقر ولم ينشأ في الخير. الخامس موثق. قوله ع في الخير أي في المال. السادس مرفوع. السابع مجهول. قوله ع ومخالطة السفلة وقال الفيروزآبادي سفلة الناس بالكسر وكفرحة أسافلهم وغوغاؤهم وقال الصدوق رحمه الله في كتاب معاني الأخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها أن السفلة هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له والأخبار في ذمهم كثيرة ومنهم الغاب والسباب والمغتاب الظالم ومنها أن السفلة من يضرب بالطنبور ومنها أن السفلة من لا يسره الإحسان ولا تسوءه الإساءة ومنها السفلة من ادعى الإمامة وليس لها بأهل وهذه كلها أوصاف للسفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته. الثامن مجهول. التاسع مجهول. باب ٥٦٤ الوفاء والبخس الأول مجهول. قوله ع لا يكون الوفاء ظاهره الوجوب من باب المقدمة ويمكن الحمل على الاستحباب كما ذكره الأصحاب فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل والأحوط العمل بظاهر الخبر. الثاني مرسل. قوله عليه السلام إلا راجحاً إذ الطبع مائل إلى أخذ الراجح وإعطاء الناقص فيخدع من نفسه ذلك كثيراً وقال في الدروس يستحب قبض الناقص وإعطاء الراجح. الثالث مجهول. الرابع مرسل وظاهره كراهة تعرض الكيل والوزن لمن لا يحسنهما كما ذكره أكثر الأصحاب

(علي بن)

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا

٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِرَجُلٍ يَبِيعُ التَّمْرَ يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَجَّادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَإِذَا دَنَانِيرُ مَصْبُوبَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى دِينَارٍ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِي أَلْقِهِ فِي الْبَالُوعَةِ حَتَّى لَا يُبَاعَ شَيْءٌ فِيهِ غِشٌّ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبِيسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَبِيعُ الدَّقِيقَ فَقَالَ إِيَّاكَ وَالْغِشَّ فَإِنَّ مَنْ غَشَّ غُشَّ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غُشَّ فِي أَهْلِهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ السَّابِرِيَّ فِي الظِّلَالِ فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام فَقَالَ لِي يَا هِشَامُ إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظِّلَالِ غِشٌّ وَالْغِشُّ لَا يَحِلُّ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّباً وَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يُدِسَّ يَدَيْهِ فِي الطَّعَامِ فَفَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَاماً رَدِيّاً فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ جَمَعْتَ خِيَانَةً وَغِشّاً لِلْمُسْلِمِينَ

بَابُ الْحَلْفِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ

فی حرمة الغش واخفاء العیب عن المشتری

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَزَارِيِّ قَالَ دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَوْلًى لَهُ يُقَالُ لَهُ مُصَادِفٌ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَقَالَ لَهُ تَجَهَّزْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ فَإِنَّ عِيَالِي قَدْ كَثُرُوا قَالَ فَتَجَهَّزَ بِمَتَاعٍ وَخَرَجَ مَعَ التُّجَّارِ إِلَى مِصْرَ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ مِصْرَ اسْتَقْبَلَتْهُمْ قَافِلَةٌ خَارِجَةٌ مِنْ مِصْرَ فَسَأَلُوهُمْ عَنِ الْمَتَاعِ الَّذِي مَعَهُمْ مَا حَالُهُ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ مَتَاعَ الْعَامَّةِ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمِصْرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَتَحَالَفُوا وَتَعَاقَدُوا عَلَى أَنْ لَا يَنْقُصُوا مَتَاعَهُمْ مِنْ رِبْحِ الدِّينَارِ دِينَاراً فَلَمَّا قَبَضُوا أَمْوَالَهُمْ انْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ مُصَادِفٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعَهُ كِيسَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ أَلْفُ دِينَارٍ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا رَأْسُ الْمَالِ وَهَذَا الْآخَرُ رِبْحٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرِّبْحَ كَثِيرٌ وَلَكِنْ مَا صَنَعْتَهُ فِي الْمَتَاعِ فَحَدَّثَهُ كَيْفَ صَنَعُوا وَكَيْفَ تَحَالَفُوا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَحْلِفُونَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ أَلَّا تَبِيعُوهُمْ إِلَّا بِرِبْحِ الدِّينَارِ دِينَاراً ثُمَّ أَخَذَ أَحَدَ الْكِيسَيْنِ فَقَالَ هَذَا رَأْسُ مَالِي وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي هَذَا الرِّبْحِ ثُمَّ قَالَ يَا مُصَادِفُ مُجَالَدَةُ السُّيُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ

٢ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبِيسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى دَارِ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَكَانَ يُقَامُ فِيهَا الْإِبِلُ فَقَالَ يَا مَعَاشِرَ السَّمَاسِرَةِ أَقِلُّوا الْأَيْمَانَ فَإِنَّهَا مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ... عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهَ بِضَاعَةً لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينٍ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينٍ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ السِّلْعَةَ وَيَمْحَقُ الْبَرَكَةَ

بَابُ الْأَسْعَارِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِلْخَلْقِ عَلَامَةَ رِضَا اللَّهِ فِي خَلْقِهِ عَدْلُ سُلْطَانِهِمْ وَرُخْصُ أَسْعَارِهِمْ وَعَلَامَةُ غَضَبِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ وَغَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَكاً فَلَنْ يَغْلُوَ مِنْ قِلَّةٍ وَلَا يَرْخُصَ مِنْ كَثْرَةٍ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَكاً يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ

٤ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالْأَسْعَارِ مَلَكاً يُدَبِّرُهَا

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ... عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءُ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عليه السلام جَعَلَ الطَّعَامَ فِي بُيُوتٍ وَأَمَرَ بَعْضَ وُكَلَائِهِ فَكَانَ يَقُولُ بِعْ بِكَذَا وَكَذَا وَالسِّعْرُ قَائِمٌ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَبِعْ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ سِعْراً فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَبِعْ وَكَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَجَاءَ أَوَّلُ مَنِ اكْتَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ بِمِكْيَالٍ قَالَ الْمُشْتَرِي حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَكَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ كِلْ لِي فَكَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الَّذِي كَالَ لِلْأَوَّلِ بِمِكْيَالٍ قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَكَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ حَتَّى صَارَ إِلَى وَاحِدٍ وَاحِدٍ

باب الغش الأول صحيح قوله عليه السلام من غشنا ❊ ظاهره أن الغش مع من لم يكن منهم لا بأس به ويحتمل ما يناسب الباب ... الثاني حسن ... الثالث ضعيف ويدل على استحباب تضييع المغشوش ... الرابع مرسل الخامس ضعيف على المشهور وهذا من الغش الحرام ... السادس حسن ... في المشهور الكراهة ... السابع ضعيف ويدل على ... إذا كان يظهر الحسن والبيع في موضع يخفى فيه العيب

باب الحلف في الشراء والبيع الأول مجهول قوله متاع العامة ❊ أي الذي يحتاج إليه عامة الناس ... الربح المأخوذ باليمين والظاهر أن مراده ما ورد في هذه الرواية وظاهر الرواية أنه ليس الكراهة للحلف بل لأنهم على أن يبيعوا ما يحتاج إليه عامة الناس بأغلى الثمن وهو قريب من بيع المضطر الذي نهي عنها الأخبار الثاني مرفوع وقال الفيروزآبادي السمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري والجمع سماسرة ... وقال في النهاية في الحديث اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة ... الثالث ضعيف الرابع مرفوع

باب الأسعار الأول مجهول الثاني ضعيف الثالث مرسل الرابع ضعيف الخامس مرسل هذه الأخبار تدل على أن السعر بالله تعالى وقد اختلف المتكلمون في ذلك فذهب الأشاعرة إلى أن ليس المسعر إلا الله بناء على أصلهم من أن لا مؤثر في الوجود إلا الله وأما الإمامية والمعتزلة فذهبوا إلى أن الغلاء والرخص قد يكونان بأسباب راجعة إلى الله وقد يكونان بأسباب ترجع إلى اختيار العباد ... الأخبار الدالة على أنهما من الله فالمعنى أن أكثر أسبابهما راجعة إلى قدرة الله أو أن الله تعالى لما لم يصرف العباد عما يختارونه من ذلك مع ما يحصل من نفوسهم من كثرة رغباتهم أو غنائهم بحسب المصالح فكأنهما وقعا بإرادته ... الأخبار الدالة على أن أفعال العباد بإرادة الله وهدايته وإضلاله وتوفيقه وفي شرح الأصول ... ويمكن حمل بعض تلك الأخبار على المنع من التسعير والنهي عنه بل يلزم الولي أن لا يجبر الناس على السعر ويتركهم واختيارهم فيجري السعر على ما يريد الله تعالى قال العلامة ره في شرحه على التجريد السعر هو تقدير العوض الذي يباع به الشيء وليس هو الثمن ولا المثمن وهو ينقسم إلى رخص وغلاء فالرخص هو السعر المنحط عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان والغلاء زيادة السعر عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان وإنما اعتبرنا الزمان والمكان لأنه لا يقال إن الثلج قد رخص سعره في الشتاء عند نزوله لأنه ليس أوان سعره ويجوز أن يقال رخص في الصيف إذا نقص سعره عما جرت عادته في ذلك الوقت ولا يقال رخص سعره في الجبال التي يدوم نزوله فيها لأنه ليس مكان بيعه ويجوز أن يقال رخص سعره في البلاد التي اعتيد بيعه فيها واعلم أن كل واحد من الرخص والغلاء قد يكون من قبله تعالى بأن يقلل جنس المتاع المعين ويكثر رغبة الناس إليه فيحصل الغلاء لمصلحة المكلفين وقد يكثر جنس ذلك المتاع ويقلل رغبة الناس إليه تفضلا منه وإنعاما أو لمصلحة دينية فيحصل الرخص وقد يحصلان من قبلنا بأن يحمل السلطان الناس على بيع تلك السلعة بسعر غال ظلما منه أو لاحتكار الناس أو لمنع الطريق خوف الظلمة أو لغير ذلك من الأسباب المستندة إلينا فيحصل الغلاء وقد يحمل السلطان الناس على بيع السلعة برخص ظلما منه أو يحملهم على بيع ما في أيديهم من جنس ذلك المتاع فيحصل الرخص انتهى كلامه

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ... صاحب السابري عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يسوء الخلق ويذهب بالامانة ويضجر المرء المسلم احمد
١ محمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله عز وجل ... باب الحكرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة
٢ والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام
٣ ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه الناس ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
٤ ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... فقال ان كان ... قال لا بأس ...

في معنى الاحتكار وموضعه واحكامه

٥ ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ...

السادس مجهول **السابع** مرفوع **باب** الحكرة **الاول** موثق واختلف الاصحاب في كراهة الاحتكار وتحريمه والمشهور تخصيصه بالاجناس ومنهم من اضاف الملح والزيت واشترط فيه ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بائع ولا باذل غيره وقيده جماعة بالشراء **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** ... يدل على عدم جواز التسعير كما هو المشهور ويمكن حمله على جواز التسعير مطلقا ... والاخبار ... **الثالث** حسن **قوله** اذا كان عنده ... حمل على ما اذا كان ... الناس **الرابع** صحيح **الخامس** حسن **السادس** ضعيف يدل على حرمة الاحتكار **السابع** ضعيف على المشهور ... بالحاجة لا بالمدة ويمكن حمل الخبر على الغالب **باب** ... **الاول** صحيح ويدل على استحباب مشاركة الناس فيما يطعمون مع القدرة على الجيد **الثاني** مجهول **قوله** ... لعل هذا محمول على الاستحباب ... من جواز القوت ... على من قوي توكله ولم يضطرب عند تقتيره وذلك هو على حالة الكمل **الثالث** مجهول **باب** فضل شراء الحنطة والطعام **الاول** مجهول وفي الدروس يستحب شراء الحنطة للقوت ويكره شراء الدقيق ... كراهة الخبز **الثاني** ضعيف **الثالث** ضعيف **باب** كراهة الجزاف وفضل المكايلة **الاول** موثق وقال الجوهري ... الجزاف ... فارسي معرب **قوله** كيلوا ... اي عند ... **الثاني** مجهول **الثالث** ضعيف **باب** لزوم ما ينفع من المعاملات **الاول** موثق **قوله** ... اي ... من الطعام والمتاع **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** حسن او موثق **باب** التلقي **الاول** ضعيف وهو مشتمل على حكمين الاول النهي عن تلقي الركبان ... البيع او الشراء منهم مع جهلهم بسعر البلد ... وهي حجة التحريم ... والشاميين وابن ادريس وظاهر المبسوط وفي النهاية والمقنعة ... الكراهة ثم البيع صحيح على التقدير ... خلافا لابن الجنيد ... وقال ابن ادريس الثاني النهي عن توكل الحاضر للبادي والمشهور فيه ايضا الكراهة وقيل بالتحريم ... **الثاني** مجهول **الثالث** مجهول **قوله** ... **الرابع** مجهول وظاهره عدم دخول الاربع في التلقي ... كما هو المشهور بين الاصحاب ويمكن ارجاع اسم الاشارة في كلامه الى ما دون الاربع

(باب الشرط)

١ ... باب فضل شراء الحنطة والطعام عدة من اصحابنا عن ... عن ابي اسحاق الكوفي عن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
٢ شراء الحنطة ... محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزيات عن محمد بن الفضيل عن
٣ ابي عبد الله عليه السلام ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ... عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح
١ شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز ... باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة عدة من اصحابنا عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
٢ ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ...
٣ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل عدة من اصحابنا ... قال لي ابو عبد الله عليه السلام
١ ... باب لزوم ما ينفع من المعاملات عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ...
٢ ... علي بن ابراهيم ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
٣ ... باب التلقي
١ ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...
٢ ... عدة من اصحابنا ... ابن محبوب ...
٣ ... علي بن ابراهيم ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... رسول الله
٤ ... ابن ابي عمير ... قلت ...

(باب الشرط)

باب الشرط والخيار في البيع

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز
له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل
٢ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضى منه فلا شرط قيل له وما الحدث قال إن لامس أو قبّل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء
٣ ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري
٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى نأتيك بثمنه قال إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له
٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام
٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة أيام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما
٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام أيما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إن أبي اشترى أرضاً يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له أعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقلت يا أبه لم قمت سريعاً قال أردت أن يجب البيع
٨ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلاً فلما بايعته قمت فمشيت خطاً ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا
٩ أحمد بن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه
١٠ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده فقال رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن ترد علي فقال لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري ألا ترى أنه لو احترقت لكانت من ماله
١١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى آتيك بثمنه قال إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له
١٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه
١٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها حبل أو برص أو نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء
١٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء بأنه قد باع وقبض الثمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في ذلك الشراء قال أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال

في أحكام الشروط والخيارات المتعلقة بالبيع

باب الشرط والخيار في البيع

الأول صحيح ويدل على لزوم مطلق الشروط المذكورة في العقود **الثاني** صحيح ويدل على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيام وعلى أنه مخصوص بالمشتري وعلى سقوطه بالتصرف وعلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين من جارية الغير من غير شهوة ولا خلاف في أن الخيار ثابت في كل حيوان ثلاثة أيام للمشتري إلا من الصدوق حيث قال الخيار في الأمة مدة الاستبراء والجمهور على أنه ليس للبائع خيار وذهب المرتضى رحمه الله إلى ثبوت الخيار للبائع أيضاً ويسقط الخيار بالتصرف وقيل إذا كان للاختبار لا يسقط ثم إنه ذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أن المبيع لا ينتقل إلا بعد انقضاء الخيار أو التصرف لكن الشيخ خصص بما إذا كان الخيار للبائع أو لهما والمشهور الملك بنفس العقد **الثالث** حسن ويدل على أن المبيع في أيام خيار المشتري مضمون على البائع وظاهره عدم تملك المشتري المبيع في زمن الخيار وحمل على الملك المستقر قال في المسالك إذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار سواء كان خيار الحيوان أو المجلس أو الشرط فلا يخلو إما أن يكون التلف من المشتري أو من البائع أو من أجنبي وعلى التقادير الثلاثة فإما أن يكون الخيار للبائع خاصة أو للمشتري خاصة أو للأجنبي أو للثلاثة أو للبائع والأجنبي أو للمشتري والأجنبي فالأقسام اثنا عشر وضابط حكمها أن التلف إن كان من المشتري فلا ضمان على البائع مطلقاً لكن إن كان له خيار أو لأجنبي واختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل أو القيمة وإن كان من البائع أو من أجنبي تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة وإن كان الخيار للبائع والمتلف أجنبي تخير كذلك ورجع على المشتري أو الأجنبي وإن كان التلف بآفة من الله فإن كان الخيار للمشتري أو له وللأجنبي فالتلف من البائع وإلا فمن المشتري **الرابع** حسن قوله عليه السلام البيعان أي البائع والمشتري ولا خلاف في ثبوت خيار المجلس لكل من البائع والمشتري ما لم يفترقا ولم يشترطا سقوطه وما لم يتصرفا فيه في العوضين وما لم يوجبا البيع ولو أوقعاه بالوكالة فهما بالخيار لو كانا وكيلين فيه أيضاً ولو أوقعاه بحضرة الموكلين فهل الخيار لهما أو للموكلين أو للجميع وعلى التقادير فهل يعتبر التفرق بينهما أو بين الموكلين أو الجميع أو كل منهما تفرقهما إشكال والظاهر من صاحب ... ثم إن الأصحاب فسروا التفرق بأن يبعد أحدهما عن مكانه ... حين العقد وفهم ذلك من الأخبار مشكل إذ التفرق عرفي لا يحصل بخطوة ... ونقل بعضهم الإجماع عليه **الخامس** صحيح قوله عليه السلام إن جاء فيما ... يدل على ما ذكره الأصحاب من خيار التأخير وهو مع ... الجمهور ... ذكر أصحابنا على ثبوته وأخبارهم ... وهو مشروط بثلاثة شروط ... عدم قبض الثمن ... ثم ... ثبوت الخيار بعد الثلاثة وظاهر ابن الجنيد ... بعض الأخبار للشيخ ... لجواز ... وقواه الشهيد في الدروس ... كان مستنده خبر ... العقد ... دفع الضرر ...
الخامس صحيح **السادس** صحيح **السابع** صحيح **الثامن** حسن **التاسع** حسن قوله عليه السلام يوماً أو يومين ... بعد علمه بخيار الحيوان أو للتأكيد أو بعد الثلاثة ... وللبائع على المشتري بإسقاط يوم أو يومين **العاشر** موثق ... الغلة للمشتري ... عدم توقف الملك على انقضاء الخيار ... كان المنفعة للمشتري لأن الخيار للبائع ... ما ينافي المشهور والأخبار السالفة **الحادي عشر** ... **الثاني عشر** مجهول ... ما هو المشهور في كلام الأصحاب من أن المبيع قبل القبض مضمون على البائع ... إذا كان التلف من الله ثم أما لو كان من أجنبي أو من البائع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة ولو كان التلف من المشتري ... فيكون التلف منه ... **الثالث عشر** ... قوله عليه السلام ... قال الوالد العلامة ... أي ضمانه إن تلف على البائع أو الشرط المعهود على البائع ثلاثة أيام ... ويحتمل أن يكون ... ذكر البرص ... في الثلاثة ... **الرابع عشر** ... ولعل الغرض ... حكم خيار الثالثة ... فلا ينافي جواز الرد ... من حيل الربا ويدل على جواز البيع بشرط ... من البائع ... المشهور ...

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له

١٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين(?) عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عنده ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فأتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان يقضى بينكما أبقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له

١٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه

في حكم المنافع المستوفاة من المبيع المردود بالخيار

باب ٧١ من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب ٧٢ اذا اختلف البايع والمشتري

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البايع فقال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا

باب ٧٣ بيع الثمار وشرائها

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن الرطبة يبيعها قطعتين او ثلاث قطعات فقال لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت له اصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه وآله السلام اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه

٢٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين فقال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك

بناء على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار وقال انه لا ينتقل الا بعد انقضاء الخيار واقول لعله يدل على عدم سقوط هذا الخيار بتصرف لم يعرف … **الخامس عشر** مرسل. **قوله** من يومه: فيه اشكال اذ الظاهر ان فايدة الخيار دفع الضرر عن البايع وهو لا يحصل من الخيار بالليل لان المفروض انه يفسد من يومه ويمكن حمله على اليوم والليلة فان بعض الفساد المتأخر ولذا عبر الاصحاب عن المسألة بعبارات لا تخلو من شيء واوفقها بالخبر عبارة الشرايع حيث قال لو اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وقال الشهيد الثاني ره حيث فرض المسألة فيما يفسده المبيت واثبت الخيار عند انقضاء النهار وكأنه حمل اليوم على ما ذكرناه ثم استقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك وانه لا يتقيد بالليل وكان مستنده خبر الضرار. **السادس عشر** مجهول وفيه ان الحكم للحاج وربما يستدل به على ان قبض بعض الثمن لا يبطل خيار تأخير الثمن ويرد عليه ان فهم ابن عياش ليس بحجة نعم يمكن الاستدلال عليه بان الظاهر من الثمن جميعه. **السابع عشر** ضعيف على المشهور. **قوله** فعرض له: اي للمشتري والاشهاد لرفع النزاع للارشاد والاستحباب ويدل على ان جعله في معرض البيع تصرف مسقط للخيار.

باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده. **الاول** مرسل وسنده الثاني حسن. **قوله** ثلاثة امداد: ظاهر الخبر ثلاثة امداد من اللبن وحملها الاصحاب على الطعام وما وقع في العنوان بلفظ الحيوان مع كون الخبر بلفظ الشاة مخالف لدأب المحدثين مع اختلاف الحيوانات في كثرة اللبن وقلته ثم اعلم ان الاصحاب حكموا بان التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك والمراد بالتصرية ان يربط الشاة ونحوها ولا يحلبها يوما او اكثر ليجتمع اللبن في ضرعها فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة قال في المسالك الاصل في تحريمه مع الاجماع النص عن النبي صلى الله عليه وآله وهو من طرق العامة وليس في اخبارنا تصريح به لكنه في الجملة موضع وفاق ويرد مع المصراة لبنها ان كان باقيا وان تلف فمثله او قيمته وقيل يرد ثلاثة امداد من طعام والمراد باللبن الموجود حالة البيع لانه جزء من المبيع اما المتجدد بعد العقد ففي وجوب رده وجهان من اطلاق الرد في الاخبار ومن انه نماء المبيع الذي هو ملكه والقول برد ثلاثة امداد من طعام للشيخ ره استنادا الى رواية الحلبي وله قول آخر برد صاع من تمر او صاع من بر استنادا الى روايات العامة انتهى والظاهر ان الرواية مختصة بما اذا شرب اللبن ولا يبعد العمل بمضمونها لقوة سندها واعتضادها بغيرها.

باب اذا اختلف البايع والمشتري. **الاول** ضعيف على المشهور وما يدل عليه بمنطوقه ومفهومه هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وذهب ابن الجنيد الى ان القول قول من هو في يده الا ان يحدث المشتري فيه حدثا فيكون القول قوله مطلقا وذهب العلامة في المختلف الى ان القول قول المشتري مع قيام السلعة او تلفها في يده او يد البايع بعد الاقباض والثمن معين والاقل لا يغاير اجزاء الاكثر ولو كان مغايرا تحالفا وفسخ البيع واختار في الشرائع تقديم قول البايع … لان كلا منهما مدع ومنكر وفي قوت ذكره كون القول قول المشتري مطلقا كذا ذكره الشهيد الثاني ره والعمل بالخبر المعتبر ضعفه بالشهرة اولى مع ان مراسيل ابن ابي نصر في حكم المسانيد على ما ذكره بعض الاصحاب وضعف سهل لا يضر لما عرفت انه من مشايخ الاجازة مع انه رواه الشيخ بسند آخر موثق عن ابن ابي نصر ويونس … **الثاني** صحيح.

باب بيع الثمار وشرائها. **الاول** صحيح وفي بعض النسخ مكان بريد بن … فالخبر مجهول ويدل على جواز بيع الرطبة وهي الاسفست … بعد ظهورها كما هو الظاهر جزة وجزات كما هو المشهور بين الاصحاب وعلى كراهة بيع ثمرة النخل عاما واحدا قبل ظهورها وهو خلاف المشهور فان الذي … لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا والمشهور عدم جوازه ازيد من عام ولم يخالف فيه الا الصدوق وصحيح يعقوب حمل على عدم بدو الصلاح ولو باعها قبل ظهورها منضمة احتمل ابن ادريس جوازه ولو عاما واحدا ثم افتى بالمنع وهو الاصح والجواز رواه سماعة ولو ظهرت ولما يبد صلاحها وباعها ازيد من عام او مع الاصل او بشرط القطع او مع الضميمة صح وكذا لو بيعت على مالك الاصل في احد قولي الفاضل والمنع اختيار … وبدون احد من هذه الشروط مكروه حملا للاخبار جمعا بين الاخبار وقال سلار ان سلمت الثمرة لزم البيع والا رجع المشتري بالثمن والاصل للمانع وفي اشتراط … الصلاح لو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع ولو ضم اليه بستان آخر منعه الشيخ … والوجه الجواز … الفضل واعتضادها بالاصل انتهى وقال في النهاية الضوضاء اصوات الناس وقال في القاموس … النخلة حملت سنة ولم تحمل اخرى. **الثاني** حسن ويدل على ان اخبار النهي محمولة على الكراهة بل على الارشاد لرفع النزاع. **الثالث** ضعيف. **قوله** حتى يزهو: اي … فالمراد به الحالات التي تعد الاحمرار والاصفرار ويحتمل ان يكون بعض انواعه يبلغ … الاحمرار والاصفرار … بين الاصحاب ان بدو الصلاح في النخل احمراره او اصفراره وقيل ان يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة وفي سائر الثمار انعقاد الحب … وكذا … هو الظهور المحض للسقوط … في النخل … اذا اشترط في بدو الصلاح … بعد الانعقاد

(محمد)

٤ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله ع ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العذق من النخل قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله ص احل ذلك فتظالموا فقال ع لا تباع الثمرة حتى يبدو

٥ صلاحها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله ع اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا حميد بن زياد عن

٦ ابن سماعة عن غير واحد عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال عدة من اصحابنا

٧ عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك

هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل وسألته عن ورق الشجرة هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع

٨ خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة

قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن

٩ رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع وقلت له اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان

١٠ من نيته ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح

١١ والزبيب والعنب مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة

١٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط

١٣ المبتاع قضى رسول الله ص بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في شراء الثمرة فقال اذا

١٤ ساوت شيئا فلا باس بشرائها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن محمد بن ميسر؟ عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من باع نخلا قد ابره فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم

١٥ قال علي ع قضى به رسول الله ص علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي ص لا يبيعن حاضر لباد

ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة محمد بن

١٦ يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم

١٧ يكن نقدني ولا قبضته قال فقال لا باس بذلك اليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى

١٨ رسول الله ص ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكرم

يبيعه الذي عنده صاحبه؟ باب شراء الطعام وبيعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا

في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته منه ولم تكله ولم تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن وقلت له عند البيع اني اربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس

في حكم بيع الثمار واشتراء الطعام والغلات في اكمامها

الثمرة او صفا لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح والنضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما في الشرح

الرابع مجهول كالصحيح **قوله** ع واستثني الكر يدل على ما هو المشهور بين الاصحاب من انهم يجوزون ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها او حصة مشاعة او ارطالا معلومة ومنع ابو الصلاح من استثناء الارطال وهو ضعيف وقالوا لو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابها اي في الحصة المشاعة والارطال المعلومة **الخامس** صحيح وقد تقدم القول فيه **السادس** مرسل كالموثق **السابع** موثق وقال في المسالك فيه تنبيه على ان المراد بالظهور ما يشمل خروجه في الطلع وفيه دلالة على جواز بيعها عاما مع الضميمة الا انه مقطوع وحال سماعة مشهور **الثامن** ضعيف وقال في شرح فيه نهي عن بيع النخل حتى يزهي وفي رواية حتى يزهو يقال زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار **التاسع** صحيح ويحتمل وجوها الاول ان يكون بيانا لوقت ثمرتك بقيمة فان اردت شراءها اشتري منك بما يوازي هذا الثمن بالقيمة التي يوم بيعها لم يوجبها له البيع او للبيع قبل ظهور الثمرة او قبل بدو صلاحها فيدل على كراهة اعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصح شراؤه الثاني ان يكون الغرض شراء مجموع الثمرة بهذا الثمن فيحتمل ان يكون المراد بعد بناء الثمرة بلوغها حدا يمكن الانتفاع فالنهي لعدم ارادة البيع او لعدم الطلع او لعدم الظهور او بدو الصلاح الثالث ان يكون المراد به انه يقرضه عشرين دينارا ويشترط ان يبيعه بعد بلوغ الثمرة باقل مما يشتريه غيره فالمنع لانه في حكم الربا ولعله اظهر **العاشر** حسن ويمكن حمل الجزء الاول من الخبر على ما اذا لم يشترط كون التمر من تلك الشجرة بناء على مذهب من قال بانه يشترط في حرمة المزابنة اشتراط ذلك واما قوله والتمر والبسر فظاهره انه يبيع البسر في شجرة بتمر منها فيدل على المزابنة على جميع الاقوال ولا حمله الشيخ في الاستبصار على العرية لكونها مستثناة من المزابنة ويمكن حمله على انه تمر شجرة وبسرها بعضها رطب فيجوز ذلك لبدو صلاح بعضها كما مر واما خلط التمر العتيق بالبسر فيحتمل ان يكون المراد به انه يبيع البسر الذي في الشجرة مع التمر المقطوع بالتمر فلم يجوز لان المقطوع مكيل ويحمل على انه يبيع من غير ان يكيل المقطوع فالنهي للجهالة ويمكن ان يكون المراد بالخلط المعاوضة بان يبيع البسر بالتمر المقطوع فالنهي للمزابنة او للجهالة مع عدم الكيل او المراد به معاوضة البسر بالتمر المقطوع فالنهي لانه ينقص البسر اذا جف كما نهى عن بيع الرطب بالتمر لذلك **الحادي عشر** ضعيف **الثاني عشر** مرسل كالموثق ومما تضمنه هو المشهور بين الاصحاب قال في الدروس لا تدخل الثمرة قبل التأبير في بيع الاصل في غير النخل ويدخل الطلع في النخل لا الثمر بنقل بالبيع وطرد الشيخ الحكم في المعاوضات واتفق على عدم دخوله في غيرها كالهبة ورجوع البائع وعين مال المفلس وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع الاصول خلاف فادخله الشيخ في ظاهر كلامه ومنع من ادخال ابن الجنيد في بيع شجرة الورد وتبعه القاضي وابن حمزة ومنع الحلبيون ذلك وهو قوي **الثالث عشر** حسن **قوله** ع اذا ساوت شيئا اي خرجت وبلغت حدا يمكن الانتفاع بها او قومت بقيمة **الرابع عشر** حسن **الخامس عشر** مجهول ولعل هذا الخبر بيان للتلقي المنهي عنه **السادس عشر** مجهول **قوله** ع لا باس بذلك الشراء قال في المسالك يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده وهذه المسألة محل وفاق وهي منصوصة في صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق ع معللة بان الثمرة ليست مكيلة ولا موزونة فلا يحرم بيعها قبل القبض وان قيل بتحريمه فيما يعتبر باحدهما انتهى واقول يمكن للقائل بتخصيص التحريم بالطعام القول به مطلقا لان الطعام يحتمل كل ماكول كما يظهر من بعضهم مع انه يشكل الاستدلال به على جواز بيع الثمرة على الشجرة قبل القبض اذ مدلول الخبر جواز بيعها بنقيصة شجرة **السابع عشر** مجهول **الثامن عشر** موثق **قوله** ع اذا عقد اي انعقد حبه وفي بعض النسخ عقل قال في النهاية في حديث ذكر الحب بان الحبة فعقل الكرم ثم يحب ثم يعقد الكرم اذا اخرج الحصرم او لا بخرجه وهو العقيلي وتحت هو العقود اذا احتاجت الحبة الحبة الواحدة ويجمع من البجح وهو الاسترخاء بالفتح انتهى وقال في موضع آخر العقد والعقل والعقم اخوات يقال للمرأة العاقر معقولة كانها شدت منه الرحم وقال العقود اذا اخرج الكرم ثم يحصرم وقال اي لغة العقيلي كسمى الحصرم وعقل الكرم اخرج الحصرم **قوله** ع يعقد عروشه الظاهر عقوده كما في التهذيب وقال العقود اسم الحصرم بالنبطية وفي بعض نسخ التهذيب عنقودا وقال في الدروس بعد الظاهر من ان ليس نعتا للحصرم لاظهور عنقوده وان ظهوره ولعله كان عنده عنقودا ولو كان عروشه يحتمل ان يكون كناية عن ظهور عنقوده او ظهور العروق من الحبوب **باب** شراء الطعام

وبيعه **الاول** موثق ويدل على جواز الاعتماد على كيل البائع ووزنه كما هو المشهور وذكر المرابحة لبيان الفرد الخفي

(فائدة)

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال قال لا يصلح له ذلك
2 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا بأس
3 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ثم إن صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح إلا أن يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
4 حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كراً من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به
5 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطارد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام فأضع في أوله وأربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فإن حط عني أكثر مما وضعت قال لا بأس قلت فأخرج الكر والكرين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك فقال إذا ائتمنك فليس به بأس
6 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل وإنما أكيله لنفسي فيقول بعنيه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا بأس
7 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى رجل بيدراً كل كر بشيء معلوم فيقبض البيدر قبل أن يكال الطعام قال لا بأس
8 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا وقد شركوه فقلت إن صاحب الطعام يدعو كيالاً فيكيله لنا ولنا أجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط

في أحكام بيع الطعام وشرائه

باب ٥٩ الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص قال إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فإنما له سعره وإن كان إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسم سعراً فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان

2 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال إنما لك ما قبضت فقال إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد

3 محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل استأجر أجيراً يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله وأجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم أعطاه الطعام

باب ٦٠ فضل الكيل والموازين

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس

2 محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال إذا لم يكن تعدياً فلا بأس

3 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعرض عليه الطعام فيقول قد أصبت طعاماً من حاجتك [illegible] قال هذه المراوضة لا بأس بها قلت فيقول له اعزل منه خمسين كراً أو أقل أو أكثر بكيله فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال إني بعثت معتباً (أو سلاماً)

قال في الدروس الأقرب كراهة بيع المكيل والموزون قبل قبضه ويتأكد في الطعام وآكد منه إذا باعه بربح ونقل في المبسوط الإجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه وقال الفاضل لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع وهل الشيخ الإجارة والكتابة على البيع فالأقرب أن الكتابة والإجارة ضرب من البيع ويكره الفاضلان أجمعوا على جواز بيع غير المكيل والموزون ولو انتقل إليه بغير بيع كالصلح والخلع فلا كراهة في بيعه قبل قبضه **الثاني** صحيح وظاهره الكراهة **الثالث** ضعيف وظاهره أنه باعه قبل القبض ووكله في القبض والإقباض كما قيل بعينه فقال في الدروس لو دفع إليه مالاً ليشتري به طعاماً لنفسه بطل ولو قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك بني على تولي طرفي القبض والأقرب جوازه **الرابع** حسن **قوله عليه السلام** لا يصلح الظاهر أن البائع يقول بالتخمين والأخبار في مثله من جواز الاعتماد على قول البائع ويمكن حمله على الكراهة كما هو ظاهر الخبر **قوله عليه السلام** هذا مما يكره حمل على الحرمة في المشهور وذهب ابن الجنيد إلى الجواز مطلقاً **الخامس** مرسل كالموثق **قوله عليه السلام** عليه كر يحتمل أن يكون قرضاً أو سلماً أو بيعاً وجملة القول في تلك المسألة أنه لو كان المال قرضاً أو المال المحال به قرضاً فلا ريب في صحة تلك الحوالة وأما لو كانا سلمين فالمشهور تحريمه بناء على القول بتحريم بيع ما لم يقبض أو كراهته وقال في المسالك قد عرفت أن المنع أو الكراهة مشروطة بانتقاله بالبيع ونقله به وما ذكر في هذا الفرض وإن كان بيعاً لأن السلم فرد منه إلا أن الواقع من المسلم إليه حوالة أو وكالة وكلاهما ليس ببيع إلا أن الشيخ ذكر هذا الحكم في المبسوط وتبعه جماعة وفيما ذكره المدعى من البناء على القول نظر انتهى وبالجملة ظاهر الخبر الجواز لاحتمال كلام السائل ذلك وعدم استفصاله عليه السلام **السادس** مجهول ويدل على جواز الاستحطاط بعد الصفقة مع أنه تحريم بوجه خاص والمشهور الكراهة مطلقاً وعلى جواز الاعتماد في الكيل على إخبار البائع كما مر **السابع** ضعيف **الثامن** حسن وهو مخالف لقواعد الأصحاب من وجهين الأول من جهة جهالة المبيع لأن المراد به إما كل كر من التبن أو من كل كر من الطعام كما هو الظاهر من قوله قبل أن يكال الطعام وعلى التقديرين من جهة جهالة فالكل مختلف قال الشيخ في النهاية لا بأس أن يشتري الإنسان من البيدر كل كر من الطعام بثمن بشيء معلوم وإن لم يكل بعد الطعام وتبعه ابن حمزة وقال ابن إدريس لا يجوز ذلك لأنه مجهول وقت العقد والمعتمد الأول لأنه مشاهد فينتفي الغرر ولرواية زرارة والجهالة ممنوعة إذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر حالاً والثاني من جهة البيع قبل القبض فعلى القول بالكراهة لا إشكال وعلى التحريم فلعله لكونه غير موزون أو لكونه غير طعام أو لأنه مقبوض وإن لم يكل الطعام بعد كما هو مصرح به في الخبر **قوله** فيعيرونه وفي بعض النسخ فيعيرونه قال الجوهري عايرت المكاييل والموازين عياراً وعاورت بمعنى يقال عايروا بين مكاييلكم وموازينكم وهو فاعلوا من العيار ولا تقل عيروا وحاصل الخبر أنهم دخلوا جميعاً السفينة وطلبوا من صاحب الطعام البيع وتكلموا في القيمة ثم اشترى بعضهم [illegible] وكالة أو يشتري جميعها [illegible] وعبارات الخبر بعضها تدل على الوكالة وبعضها على الأصالة والجواب على الأول ظاهر [illegible] وعلى الثاني أنهم بعد البيع شركاء وما استعمل [illegible] القدر الذي يكون بحسب المكاييل والموازين [illegible] بين الأصحاب

باب في الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه **الأول** حسن **قوله** ساعره قال الشيخ حسن رحمه الله هذا يدل على أن المساعرة تكفي في البيع [illegible] مع قصد البيع بالمساعرة أقول يحتمل أن يكون المساعرة كناية عن تحقق البيع موافقاً للمشهور ويحمل الأخير على تحقق المساومة فقط **الثاني** حسن **الثالث** صحيح **قوله** يوم شارطه قال الوالد العلامة قدس سره أي يوم وقع التسعير والبيع فيه بأن يكون العقد وقع على الأجرة يوماً [illegible] وأن يعطي بدله القطن على حساب [illegible] فيحسب بسعر يوم [illegible] ما أعطاه العوض [illegible] بسعر يوم المحاسبة وهو كذلك [illegible] وكأنه شرط يوم الدفع [illegible] ما أعطى الأجرة **باب** فضل الكيل والموازين **الأول** حسن وقال في الدروس يحتاط في المبيع والثمن بزيادة تتفاوت بين المكاييل والموازين [illegible] **الثاني** مجهول كالصحيح **الثالث** صحيح **قوله** هذه المراوضة [illegible]

او سلاما فاباع لنا طعاما فزاد علينا بدينار بعضنا بحيا فانا بمكيال فدعونا فقلت له قد عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله نفسي ان الزيادة من امر [illegible]

٤ ان ذلك كان لموكل نعم انما ذلك غلط الناس لان الذي اشتريته ثمانية انما كان ذلك بثمانية دراهم او تسعة قال ولكني اعد عليه الكيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان

عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد

١ ولا ينقص فلا تقربه باب ٧٧ الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل

٢ عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رئيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]

عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد

٣ يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبين ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري [illegible]

لونان ثم يبيعه بثمن واحد [illegible] ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا يجعله من اجل ان يلبس به [illegible]

في احكام السلف
شرائطه المعتبرة في الطعام

وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان فكان كل واحد منهما يروض صاحبه برياضة الذابة وما هو المواصفة بالسلعة وهو ان يصفها وبين عيوبها ومنه حديث ابن المسيب انه كره المراوضة وهو المواصفة انتهى ولعل المراد بالمراوضة هنا المقاولة للبيع اي لا يشتريه اولا بل يقاوله ثم يبيعه عند الكيل ويتبين قدر المبيع فلا يضر جهالة المبيع والثمن ❁ **قوله** ع او سلاما ❁ الترديد من الراوي **قوله** ع فزاد علينا ❁ اي باع الطعام بمقدار يوازي دينارين من الثمن ويحتمل ان يكون القاء في نفسنا للتفصيل والبيان اي عرفنا الزيادة بهذا السبب والمعنى انه بعد العلم بالزيادة فسئلناه هل اشتريناه وردد البقية فقلت كلام الامام ع اي قلت لعتب او سلام ويحتمل ان يكون من كلام الراوي والضمير للامام ع وقوله لان الذي [illegible] لم يكن من تفاوت المكاييل [illegible] الراوي [illegible] المقدار لا يكون ما يوازي [illegible] من فضول المكاييل والموازين **قوله** ع ولكني اعد عليه الكيل ❁ اي لو رددت عليك ما زاد لك ما عليه الكيل [illegible] الزايد هو في بعض النسخ ولكني بقوله اعد بصيغة المتكلم من العد اي اعد عليك الكيل في الزيادة في المجموع في هذه الصورة او مطلقا استحبابا او احتياطا **الرابع** موثق ويدل على ما ذكره الاصحاب من انه يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة وقالوا يجوز بيعه مع الظروف من غير وضع باب ٧٧ الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض **الاول** صحيح **قوله** ع ما لم يغط ❁ قال الوالد العلامة ره فاذا غطى فيحمل الحرمة والكراهة اذا علم بعد البيع فيكون للمشتري الخيار واما اذا اشتبه ولم يعلم فلا يجوز **الثاني** حسن **الثالث** حسن **باب** ٧٨ انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد **الاول** حسن **قوله** ع من صاع المصر ❁ اي بصاع مخصوص غير الصاع المعمول في البلد [illegible] فلو كان صاعا معروفا غير صاع البلد فيمكن القول بالكراهة فيها ايضا **الثاني** مرسل **قوله** ع فان الرجل ❁ اي المشتري **قوله** ع فيكيل ❁ اي البايع **قوله** ع لم يأخذه ❁ اي المشتري [illegible] والغرض بيان حكمة مفاسد البيع بغير مكيال البلد وصاعه بان المشتري [illegible] الطعام [illegible] ويسلم الى الكيال ويجهد في امانته وضمانه فيطلب المشتري منه بصاع البلد [illegible] هو جهل المشتري بالمبيع [illegible] **الثالث** صحيح باب ٧٩ السلم في الطعام **الاول** موثق وعليه فتوى الاصحاب **الثاني** صحيح **الثالث** حسن **قوله** ع نعم ❁ ما اختاره ذلك المشهور بين الاصحاب انه اذا حل الاجل في السلم ولم يوجد المسلم فيه او وجد [illegible] البايع حتى انقطع كان له الخيار بين الفسخ واخذ الثمن وبين الصبر الى وجوده [illegible] ولو قبض بعضه ثم انقطع كان له الخيار في الفسخ في الجميع [illegible] المشتري كما ذكره الاصحاب **الرابع** صحيح **قوله** ع فانه يبيع ❁ اي يبيع ما قبض من الطعام [illegible] اضعاف ما اشتراه فاذا قبض [illegible] **الخامس** صحيح وقد تقدم الكلام فيه وقال الوالد العلامة ره حمل على الاستحباب [illegible] الوصف او اشباهه بارتفاع [illegible] **السادس** مرسل كالموثق والمشهور بين الاصحاب انه يجوز للمشتري بيع السلم من البايع بعد حلول الاجل وبعده للسلم بزيادة من الثمن او نقصان سواء كان من جنس الثمن ام لا [illegible] والشيخ منع من بيعه بعد الاجل [illegible] الزيادة [illegible] وابن الجنيد [illegible] رواه [illegible] فقال سألته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصح دراهم بدراهم [illegible] الخبر الاخر من انه اذا كان [illegible] دراهم علما بانه يكون فيه ربا [illegible] زيادة ونقصان وذلك ربا [illegible] الاولين لان الخبر الاول مرسل [illegible] ولو كان مسندا لكان قوله نظر [illegible] التمر الذي [illegible] يجوز له ان يأخذ القيمة [illegible] والنقصان [illegible] الخبر الثاني [illegible] [illegible]

في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد فاخبره [illegible] صاحب رأس ماله قال يأخذه فان حل له ما سئله من حلول الاجل [illegible] محمد بن

٥ يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له [illegible] فقال [illegible]

١ طعاما [illegible] الذي [illegible] احمد بن محمد [illegible] عبد الله ع

في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فحل الطعام [illegible] محمد بن يحيى [illegible] عبد الله ع

عن ابي عبد الله ع قال [illegible] في الرجل يسلف [illegible]

٨ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم إلى أجل فلما
٩ بلغ ذلك الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء. حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل إليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره
١٠ يوفيه ذلك. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم من حنطة أو
شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حل فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس
مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا أو أقل من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ما له أن
١١ يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن
١٢ الحجال عن أبي عبد الله في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء. سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن
فضال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم قال نعم.

باب المعاوضة في الطعام

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل
الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح
لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم
٢ بحساب ما نقص من الكيل. أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي بصير
وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس
٣ لا يزاد واحد منهما على الآخر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع إلا
مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري
الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلا شعيرا أيصلح له أن
يأخذ اثنين بواحد قال لا إنما أصلهما واحد وكان علي عليه السلام
٤ يعد الشعير بالحنطة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير
فقال إذا كانا سواء فلا بأس قال وسألته عن الحنطة
٥ والدقيق فقال إذا كانا سواء فلا بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد كلاهما عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز إلا مثلا
٦ بمثل ثم قال إن الشعير من الحنطة. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين
من تمر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس
به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فأما أن
يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل
٧ ذلك. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار
قال قلت لأبي بصير أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها
تمر مشقق قال فسأله أبو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه
فقال أبو بصير ولم يكره فقال كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره
أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر
٨ لأن تمر المدينة أدونهما ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
٩ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لأن تمر خيبر أجودهما. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس قلت إنه يكون له ريع أو يكون له فضل فقال أليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال إذا
١٠ اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا
١١ بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان
الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطال اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطالا مسماة قال لا. علي بن
١٢ إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحدا بواحد وقال
الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب وإذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة
فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة يجري مجرى واحدا وقال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا أو وزنا (عدة من أصحابنا)

في أحكام المعاوضة في الطعام وعدم جواز الزيادة مع وحدة الجنس والكراهة

الثامن مرسل كالموثق وذهب الشيخ ره إلى أنه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر مما باعه والأكثرون على خلافه وهذا الخبر بعمومه حجة لهم وحمله الشيخ على عدم الزيادة لأخبار أخر بعضها يدل على عدم جواز الشراء مطلقا وحملها العلامة على الكراهة جمعا وهو حسن **التاسع** مرسل كالموثق وقد تقدم مثله **العاشر** صحيح والمجموع الضالع **الحادي عشر** مجهول وربما يعد حسنا كالصحيح إذ في ترجمة يحيى بن الحجاج في النجاشي ما يوهم توثيق أخيه خالد **قوله عليه السلام** طعام قرية كذا في التهذيب أيضا ولعل فيه سقطا وحاصله أنه إن سمى قرية بعينها يجب أن يعطيه منها وإلا يجب ما يسمى وفي الأول قيل بعدم الجواز والمشهور جوازه إذا اشترط كونه من ناحية أو قرية عظيمة يبعد غالبا عدم حصول هذا المقدار منه وفيه جمع بين الأخبار وهو حسن **الثاني عشر** ضعيف على المشهور **باب** المعاوضة في الطعام **الأول** صحيح ويدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أن الحنطة والشعير في الربا جنس واحد بل ادعى عليه الإجماع وخالف ابن الجنيد وابن إدريس في ذلك نادرا وأما كون أصل الشعير من الحنطة فلعله إشارة إلى ما رواه الصدوق في كتاب علل الشرائع بإسناده أن علي بن أبي طالب سئل مما خلق الله الشعير فقال إن الله تبارك وتعالى أمر آدم أن ازرع مما اخترت لنفسك وجاء جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على أخرى فقال آدم لحواء لا تزرعي أنت فلم تقبل أمر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطة وكلما زرعت حواء جاء شعيرا انتهى **الثاني** صحيح **الثالث** حسن **الرابع** موثق **قوله عليه السلام** إذا كان سواء أي وزنا أو كيلا أيضا كما هو الظاهر واختلف في الكيل قال في الدروس يباع الدقيق بالحنطة وزنا احتياطا عند الشيخ وابن إدريس جزما لأن الوزن أصل الكيل وقال الفاضل يباع أحدهما بالآخر كيلا ووزنا لأن الكيل أصل في الحنطة والروايات الصحيحة مصرحة بالجواز في المماثلين وليس فيها ذكر العيار **الخامس** موثق كالصحيح **السادس** حسن مضى بعينه في باب الثمار **السابع** صحيح وقال في النهاية القوصرة وعاء من قصب يعمل للتمر يشدد ويخفف انتهى ولعل المراد بالمشقق ما أخرجت نواته أو اسم نوع منه ويحتمل على بعد أن يكون تصحيف المشقحة قال في النهاية نهى عن بيع التمر حتى يشقح وجاء تفسيره في الحديث الإشقاح أن يحمر أو يصفر انتهى **قوله عليه السلام** أدونهما الظاهر أجودهما كما في الخبر الآتي **قوله عليه السلام** ولم يكن يفهم منه أن الكراهة في عرف الأئمة عليهم السلام ظاهرها الحرمة ويمكن أن يجوز في الحلال **الثامن** صحيح **التاسع** صحيح **قوله عليه السلام** يكون له ريع أي الريع بسبب تفاوت الحنطة والسويق وزنا إذا كيلا لأن الحنطة ح يكون أثقل وفيه خلاف والمشهور الجواز ولعل تعليله عليه السلام لرفع استبعاد المخالفين مع أنه يحتمل أن يكون مثل هذا إذا لم يكن فيه عمل غير جائز **العاشر** صحيح **الحادي عشر** صحيح **قوله عليه السلام** لا لأنه يمكن أن ينقص كما هو الغالب سيما إذا كان في الحنطة تراب ونحوه ويحتمل أن يكون المراد به نفي اللزوم أي العامل أمين ويلزم أن يؤدي إلى المالك ما حصل سواء كان أقل أو أكثر وقال في الدروس روى محمد بن مسلم النهي عن مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطة وعن مقاطعة العصار على كل صاع من السمسم بالشيرج المعلوم مقداره ووجهه الخروج عن البيع والإجارة **قوله عليه السلام** أرطالا أي من الشيرج **الثاني عشر** حسن ولا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل ومتفاضلا إلا ابن إدريس حيث جوز مثلا بمثل وفي تعدية الحكم إلى غيرهما كالعنب والزبيب خلاف وذهب جماعة إلى المنع لكون العلة منصوصة في الأخبار وكثير من الأخبار يدل على الجواز **قوله عليه السلام** الكيل يجري أي حكم الوزن والأنحاء في الكيل يجري الكيلين مجرى واحد أو جعلهما أمتا وبين **قوله عليه السلام** وهو يجري أي الحكم في المختلفين والمتجانسين **الثالث عشر** مجهول

١٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام ... ١٥ عدة من أصحابنا
١٥ عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا قال لا يصلح ١٦ الحسين بن محمد عن
١٦ معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ١٧ ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل أبو عبد الله
١٧ عن العنب بالزبيب قال لا يصلح إلا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل وفي حديث آخر بهذا الإسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس ١٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
١٨ ابن محبوب عن خالد عن أبي الربيع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا بأس باب ٨١ المعاوضة في الحيوان
والثياب وغير ذلك ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة
٢ بالدابتين يدا بيد ليس به بأس ٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة
٣ والغزل أكثر وزنا من الثياب قال لا بأس ٣ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله
٤ عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد ٤ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى
عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنيين ثم أمرني فخططت

في حكم معاوضة الأشياء بعضها ببعض

٥ على النسيئة ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تبع راحلة عاجلا بعشرة ملاقيح من أولاد جمل في قابل ٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بكر عن أبان عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فلا يصلح ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان ٨ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا ٩ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع إلي غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ما تولد ويعرفها باب ٨٢ فيه جمل من المعاوضات ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه عن جبلة ذكره قال بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسيئة والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس بذلك وما كان من كيل أو وزن فما كان من أصل واحد فليس

والكراهة محمولة على الحرمة إجماعا **الرابع عشر** مجهول وقال في الدروس منع في النهاية من بيع السمن بالزيت متفاضلا نسيئة تعويلا على رواية لا تصريح فيه الدلالة ظاهرة في الكراهة **الخامس عشر** ضعيف على المشهور **السادس عشر** موثق **السابع عشر** موثق **قوله** يدا بيد ❊ ظاهره عدم الجواز في النسيئة ولو اختلفا جنسا كما ذهب إليه بعض الأصحاب قال في الدروس لو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة خلاف فمنعه ابن الجنيد في النسيئة وهو ظاهر المفيد وسلار والقاضي لقوله عليه السلام إنما الربا في النسيئة وقول الباقر عليه السلام إذا اختلف الجنسان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد وجوز الشيخ والمتأخرون وحملوا على كراهية لقوله صلى الله عليه وآله إذا اختلف الجنس مثلا بمثل وإن اختلف فبيعوا كيف شئتم وصحيح الحلبي نص على الكراهة **الثامن عشر** مجهول وقال الجوهري البختج العصير المطبوخ وقال الجزري أصله بالفارسية مي پخته ثم اعلم أن الخبر يدل على ما ذهب إليه ابن إدريس من جواز بيع الرطب بالتمر إذ الظاهر أنهم لم يفرقوا بين الرطب والبسر والأسعد القول بالفرق بين البسر والرطب لعلة المنصوصة فيه بالنسبة إلى الرطب وكونه صنفه في من بيع الرطب واحتمال كون المراد معاوضة البسر بالبسر والتمر بالتمر بعيد **باب ٨١ المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك**

الأول حسن كالصحيح **قوله** عليه السلام يدا بيد ❊ ظاهره عدم الجواز في النسيئة والمشهور بين الأصحاب الجواز ومنعه الشيخ في الخلاف مماثلا أو متفاضلا والمفيد حكم بالبطلان وكرهه الشيخ في المبسوط ولعل الأقرب الكراهة جمعا بين الأدلة وسيأتي تفصيل الكلام في الباب الآتي **الثاني** مرفوع **قوله** عليه السلام لا بأس ❊ لأن الثياب غير موزونة وإن كان الغزل موزونا فيدل على أن الثياب في أصل الواحد إذا كان أحدهما موصعين غير مكيل ولا موزون كما عرفت **الثالث** مجهول وعليه الفتوى **الرابع** موثق **قوله** عليه السلام المختلف على النسيئة ❊ لا خلاف بين العامة في جواز بيع الحيوان بالحيوان حالا وإنما الخلاف بينهم في النسيئة فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز فالأمر بالخط على النسيئة لئلا يراه المخالفون **الخامس** حسن **قوله** عليه السلام بعشرة ملاقيح ❊ لأنه من بيع المضامين والملاقيح وهو منهي عنه **السادس** ضعيف **السابع** موثق **قوله** عليه السلام بالحيوان ❊ أي الحي أو المذبوح وذهب الأكثر إلى عدم جواز بيع اللحم بالحيوان إذا كانا من جنس واحد وتوقف في المسالك وخالف فيه ابن إدريس فحكم بالجواز لأن الحيوان غير مقدر بأحد الأمرين وهو قوي مع كونه حيا وإلا فالمنع أقوى والظاهر أنه موضع النزاع انتهى وأقول الاستدلال بمثل هذا الخبر على التحريم مشكل لضعفه سندا ودلالة نعم لو كان الحيوان مذبوحا وبيع ما فيه من اللحم متساويا باللحم وأريد به الحمل يحتمل المنع لو كان بلون الخبر **الثامن** موثق **التاسع** موثق والظاهر أن المراد بالكراهة الحرمة إن كان على وجه البيع للجهالة والمراد ما إن كان على سبيل الوعد **باب ٨٢** فيه جمل من المعاوضات **الأول** مرسل والظاهر أنه من فتوى علي بن إبراهيم أو بعض مشايخه استنبطه من الأخبار وهذا أمثاله **قوله** كيف شئت ❊ أي متساويا ومتفاضلا **قوله** إذا كان أصله واحدا ❊ أي إنما يكره بيع المعدود نسيئة إذا كان المعدودان من جنس واحد **قوله** فإن كانت الثياب قطنا وكتانا ❊ أي بعضها من قطن وبعضها من كتان فلا بأس ببيع الاثنين من القطن بواحد من الكتان بلا بأس نسيئة وتفصيل القول في تلك المسألة أن الثمن والمثمن إما أن يكونا ربويين أو أحدهما أو يكونا معا غير ربويين أما الأول فإن كانا في جنس وجب التساوي والحلول فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة وإن تساويا قدرا قال العلامة في المختلف ولا أعرف في ذلك خلافا إلا ما ذكره الشيخ في الخلاف وكلامه قابل للتأويل وإن اختلفا في الجنس فإن كان أحدهما من الأثمان صح بالإجماع نقدا كان أو نسيئة وإن لم يكن أحدهما من الأثمان جاز بيع أحدهما بالآخر نقدا متماثلا أو متفاضلا بلا خلاف وهل يجوز التفاضل في النسيئة قولان قال الشيخ في النهاية يجوز وذهب المفيد وسلار وابن البراج وابن حمزة إلى تحريمه وقال في المبسوط بالكراهة وكلام علي بن إبراهيم يحتمل الكراهة والتحريم والفرق الذي ذهب إليه في الاختلاف في كونهما كيلا أو موزونا والاتفاق فيهما غير معروف وأما الثاني فالمعروف بينهم جوازه نقدا ونسيئة وأما الثالث فيجوز نقدا بلا خلاف وفي النسيئة قولان قال الشيخ في النهاية والخلاف لا يجوز لا متفاضلا ولا متماثلا وقال في المبسوط يكره والمشهور الجواز وحملوا أخبار النهي على الكراهة أو التقية والأخير أظهر لقول بعض العامة بعدم الجواز في المعدود وبعضهم في خصوص الحيوان والتفصيل الذي ذكره

ما كان من كيل أو وزن فما كان من أصل واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل أو وزن بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وما كيل أو وزن مما أصله واحد فلا بأس به يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس به وما عد عدا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وقال إذا كان أصله واحدا وإن اختلف أصل ما يعد فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس به وما عد عدا لم يعد فلا بأس به بما يكال أو يوزن يدا بيد ونسيئة جميعا لا بأس بذلك وما كان أصله واحدا وكان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك أن القطن والكتان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلا بمثل ووزنا بوزن فإذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وإن كان أصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة وإذا كان قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وإن كانت الثياب قطنا وكتانا فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة كلاهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد إن كان أصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة وإذا دخل ... فيهما ... الحيوان ... (الحديث)

وإذا بعت حيوانا بحيوان وزيادة درهم أو عرض فلا بأس ولا بأس أن تجعل الحيوان وتبقي الدراهم والدار بالدارين وجريب أرض بجريبين لا بأس به يدا بيد ويكره نسيئة قال ولا ينظر فيما

يكال أو يوزن إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعد **باب**

بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم ١ **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا

٢ يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون

له على الآخر تمر [illegible] فيقول أعطني هذا بما قبلك فكأنه كرهه قال و سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول

في حكم العد والمجازفة وبيع الاشياء المبهمة

أحدهما لصاحبه إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال نعم لا بأس به

٣ **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس به

٤ **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عمن ذكره عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس به

٥ **محمد** بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع أو شيء منها

٦ **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا إلا أن يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة

٧ **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة راوية من زيت فأعرض راوية أو اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا بأس

٨ **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف

٩ **أحمد** بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا قال لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئا ثوبا أو متاعا فتقول لهم أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فإن ذلك جائز

١٠ **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا

١١ **حميد** بن زياد عن [illegible] عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة ١٢ **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن

علي بن الحكم [illegible] **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبدا أو يكون قال إذا علم من ذلك شيئا واحدا أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به

قوله وإذا بعت حيوانا بحيوان ✻ الذي ذكره علي بن إبراهيم واختاره الكليني هو قول بعض الأصحاب وغيرهما أي حيوان مع زيادة درهم ويحتمل أن يكون مراده جواز ذلك يدا بيد لا نسيئة لئلا ينافي ما سيأتي ولا يبعد أن يكون قائلا بالفرق بين بيع الحيوان نسيئة أو بيع حيوان ودرهم أو متاع بحيوان وبين بيع الحيوان بحيوان نسيئة فجوز الأول ومنع الثاني **قوله** وتبقي الدراهم ✻ أي الدراهم التي ضمها إلى الحيوان في البيع لا الثمن **قوله** إلا إلى العامة ✻ أي المعتبر في الكيل والوزن والعد ما عليه الناس وأغلبهم ولا عبرة بما اصطلح عليه بعض آحاد الناس في الكيل [illegible] كان يكيل أحد اللحم وأما الجوز فلو اعتدتم كيل لاستعلام العدد فلا بأس وإن كيل من غير عدد فلا يجوز فلا ينافي أخبار الجواز ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن المعتبر في الكيل والوزن ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله إذا علم ذلك وإن تغير وإن لم يعلم فعادة البلدان في وقت البيع فإن اختلف فلكل بلد حكمها والشيخان وسلار غلبوا أي لو غلب جانب التحريم في كل البلاد

باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم

الأول حسن **قوله** سميت ✻ أي عند البيع أو في العرف مطلقا أو إذا لم يعلم حاله في عهد النبي صلى الله عليه وآله كما هو المشهور وعلى الأول المراد بالمجازفة عدم القبض والكراهة هنا محمولة على الحرمة كما هو المشهور بين الأصحاب

الثاني صحيح **قوله** فكرهه ✤ لعله داخل في المزابنة بالمعنى الأعم فيبتني على القولين **قوله** لا بأس ✤ قال المحقق في الشرائع إذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقبل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا وقال في المسالك هذه القبالة عقد مخصوص مستثنى من المزابنة والمحاقلة معا والأصل فيه رواية [illegible] لا دلالة فيها على بيعها بلفظ التقبيل

الثالث حسن **قوله** لا بأس به ✤ هذا مقطوع به في كلام الأصحاب لكن بعضهم قيده بتعذر العد تبعا للرواية وبعضهم بالتعسر ولا يبعد حمل عدم الاستطاعة الوارد في الخبر عليه كما هو الشائع في العرف

الرابع مرسل **قوله** بغيره ✤ كذا في التهذيب بالعين المهملة والباء المثناة أي بغير إعطاء بعضه كأن يزن جملا أو يأخذ الباقي على حسابه وفي بعض النسخ بغيره أي بغير كيل أو وزن أي لا يزن جميعه ويشكل على أخبار البائع ولا يخفى أنه تصحيف والصواب هو الأول ويدل على ما ذكره جماعة من أنه إذا تعذر أو تعسر الكيل أو الوزن في المكيل والموزون يجوزان بغير كيل أو يحسب على حساب ذلك وقال في المسالك ليس في رواية عبد الملك تقييد بالتعذر ولا التعسر فينبغي القول بجوازه مطلقا للرواية ولزوال الغرر بذلك والتفاوت اليسير مغتفر ولا قائل بالفرق بين الثلاثة حتى يتوجه القول بالاجتزاء في الموزون خاصة للرواية ولأن المعدود أدخل في الجهالة وأقرب إلى [illegible]

الخامس مجهول كالصحيح **قوله** حتى ينقطع ✤ أي الألبان بجميع الحولين بعضها ولا يبعد حمله على أن المراد بالانقطاع انفصال اللبن من الضرع فيوافق الخبر الآتي وقال الفاضل الأسترآبادي يعني اللبن في الضروع كالثمرة على الشجرة ليس مما يكال عادة فهل يجوز بيعها بغير كيل قال نعم لكن لا بد من تعيين بأن يقال إلى انقطاع الألبان أو إلى أن ينتصف ونظير ذلك **السادس** موثق **قوله** سكرجة ✤ وفي بعض النسخ سكرجة بدون الهمزة في المواضع وهو أصوب قال في النهاية هي بضم السين والكاف والراء والتشديد إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم فارسية وأكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم جواز بيع اللبن في الضرع للجهالة وجوزه الشيخ مع الضميمة ولو إلى ما يوجد مدة معلومة لهذه الرواية والرواية السابقة وقال الشهيد الثاني رحمه الله الوجه المنع إلا أن يكون المعلوم مقصودا بالذات نعم لو صالح على ما في الضرع أو على ما سيوجد مدة معلومة لا الضميمة وقال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد الخبر مؤيدا للترتيب خلافا في الخبر الأول لأنه إنما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لأنه مجهول وإنما أجاز في الخبر الأول بيعها مدة معلومة وزمانا معينا فكان ذلك جاريا مجرى الإجارة فساغ ولم يكن ذلك حراما

السابع ضعيف وقد تقدم القول فيه **الثامن** مجهول ويدل على جواز بيع ما في البطون مع الصوف والشعر مطلقا كما ذهب إليه بعض الأصحاب وقال المحقق وجماعة لا يجوز بيع الجلود والأصواف والأوبار والشعر على الأنعام ولو ضم إليه غيره لجهالته وقال في المسالك الأقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفردا ومنضما مع مشاهدته وإن جهل وزنه لأنه غير موزون كالثمرة على الشجر وإن كان موزونا لو قلع وفي بعض الأخبار دلالة عليه وينبغي مع ذلك جزه في الحال أو شرط تأخيره إلى مدة معلومة فعلى هذا يجوز ضم ما في البطن إليه إذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر وهو جيد لكن في الاستثناء الجلد تأمل ثم اختلف الأصحاب في بيع الحمل فمنع جماعة منه ولو مع الضميمة وجوزه بعضهم مع الضميمة مطلقا وبعضهم مع الضميمة إذا كانت مقصودة والبيع قال الشهيد الثاني بناء على قاعدته

التاسع صحيح وعلى مضمونه ومنطوقه فتوى الأصحاب **العاشر** ضعيف وعليه فتوى الأصحاب **الحادي عشر** مجهول على المشهور **قوله** ليس فيها قصب ✤ فيدل على أنه إن كان فيها قصب لا يحتاج إلى ضميمة أخرى واختلف الأصحاب في جواز بيع سمك الآجام إذا كان مملوكا ولم يمكن مشاهدته والمحقق منع لا يجوز مطلقا وإن ضم إليه القصب أو غيره وذهب جماعة منهم الشيخ إلى الجواز مع الضميمة مطلقا وذهب الشهيد الثاني رحمه الله وجماعة إلى أن المقصود بالبيع إن كان هو القصب وغيره مما يصح بيعه منفردا وجعل السمك تابعا له صح البيع وإن انعكس أو كانا مقصودين لم يصح وقول الشيخ قوي لدلالة هذه الرواية وغيرها عليه وضعفها منجبر بالشهرة بين قدماء الأصحاب **الثاني عشر** موثق كالصحيح وقال العلامة رحمه الله في المختلف

قال الشيخ

(عطف)

١٢ - ... إبراهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال إما أن يأخذ كله بتصديقه وإما أن يكيله كله

باب بيع المتاع وشرائه

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة قال لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد

٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به بأس

٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك فقال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة

في حكم البيع بالمرابحة والمواضعة

٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الأجراء

٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار أيشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس

٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible] الأجربة الهروي والقوهي [illegible] عشرة أثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة أو أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد خيارا غير خمسة أثواب ووجد البقية سواء فقال له إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردد عليه مرارا فقال أبو عبد الله عليه السلام إنما اشترط عليه أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يكن إلا خمسة أثواب ووجد البقية سواء وقال ما أحب هذا وكره لموضع الغبن

٧ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن الحسين بن [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الثوب [illegible] كم الربح [illegible]

باب بيع المرابحة

١ - [illegible] أحمد بن محمد [illegible] عن [illegible] قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا أيبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له أنما قومه

٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم لأبي عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم أبي وكم يكون ذلك قالوا في كل عشرة آلاف ألفين فقال لهم أبي فإني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا فباعهم مساومة

٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا

٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن محمد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني أكره بيع عشرة بإحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة قال وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة

٥ - [illegible] الحسين [illegible] محمد [illegible] [illegible] فقال [illegible] عن ذلك فقال لا بأس إذا كانت المرابحة [illegible] مساومة فلا بأس

قال الشيخ في النهاية لا بأس أن يشتري الإنسان أو يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس أهل الذمة وخراج الأرضين وثمرة الأشجار في الآجام من السموك إذا كان قد أدرك شيء من هذه الأجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك في ما لا يدرك منه شيء على حال وقال ابن إدريس لا يجوز ذلك لأنه مجهول والشيخ عول على رواية إسماعيل بن الفضل وهي ضعيفة مع أنها محمولة على أنه يجوز منها ما أدرك ومقتضى اللفظ ذلك لأنه أوجب عود الضمير إلى الأقرب على أنا نقول ليس هذا بيعا في الحقيقة وإنما هو نوع مراضاة غير لازمة ولا محرمة انتهى وأقول يحتمل أن يكون على جهة الصلح والأظهر أن أمثالها عقود أخر مورد أمر بالوفاء بالعقود وقال الشهيد الثاني ره ظاهر الأصحاب أن للقبالة حكما خاصا زائدا على البيع والصلح بكون الثمن والمثمن واحدا وعدم ثبوت الربوا في الدرهم وأنها نوع من الصلح

قوله: الثالث عشر مرسل * قوله عليه السلام إما أن يأخذ كله. لعل المراد به إذا أخبر البائع بالكيل فلا يحتاج إلى كيل البعض أيضا ويجوز الاعتماد عليه في الكل وإن لم يخبر وكان اعتماده على الخرص والتخمين فلا بد من كيل البعض وعلى التقديرين يدل على أن الجص مكيل

باب بيع المتاع وشرائه

الأول حسن ويدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه لا يجوز الإقالة بزيادة على الثمن ولا نقصان منه

الثاني حسن وظاهره أنه يستحق الزائد كما قال به بعض الأصحاب قال العلامة في التحرير لو قوم التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على رأس المال فهو لك والقيمة لي قال الشيخ جاز وإن لم يواجب البيع فإن باع الواسطة بزيادة كان له وإن باع برأس المال لم يكن له على التاجر شيء وإن باعه بأقل ضمن تمام ما قوم عليه لو رد المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الامتناع من القبول وليس للواسطة أن يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء والوجه أن الزيادة لصاحب المتاع وله الأجرة وكذا إن باع برأس المال وإن باع بأقل بطل البيع قال الشيخ ولو قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا ففعل التاجر كذلك غير أنه لم يواجبه البيع ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله أجرة المثل لا أكثر من ذلك ولو كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح ولم يكن للتاجر من رأس المال الذي قرره

الثالث مجهول

الرابع صحيح قوله عليه السلام إنما يشتري. أي يعمل عملا يستحق الأجرة والجعل بأنه أي المعاونة لا بد من توسط بين البائع والمشتري لاطلاعه على القيمة بكثرة المزاولة

الخامس مرسل كالموثق

السادس مجهول قوله فيشترط عليه خياره. فيه إشكال لأن الأول من جهة عدم تعيين المبيع وكان يشتري قفيزا من صبرة أو عبدا من عبيد وظاهر بعض الأخبار لهذا الخبر جواز ذلك والثاني من جهة اشتراط ما لا يعلم تحققه وجملة ما ابهم منه المبيع وظاهر الخبر المنع من هذه الجهة ومقتضى قواعد الأصحاب بطلانه ذلك ولعل عرض إسماعيل أنه إذا تعذر الوصف يأخذ من غير خيار فاهذا مراد ذلك لا يرفع الجهالة لكونه مظنة للنزاع الباعثين لمنع

السابع مرسل قوله عليه السلام بدينار غير درهم. أطلق الشيخ وجماعة من الأصحاب المنع من ذلك والخبر يحتمل الوجهين أحدهما أن يكون المراد عدم معلومية نسبة الدرهم من الدينار في وقت البيع وإن كان أيلا إلى المعلومية وثانيهما أن يكون المراد جهالتهما بسبب اختلاف الدراهم أو باختلاف قيمة الدينار عند البيع أو عند وجوب أداء الثمن ولعل هذا أظهر قال في المسالك يجب تقييده بجهالة نسبة الدرهم من الدينار بأن جعله مما يحد من المعاملة أو من خاص مع عدم علمهما بالنسبة ولو علماها صح وفي رواية السكوني إشارة إليه ...

باب بيع المرابحة

الأول مجهول كالحسن ويدل على ما هو المشهور من أنه إذا اشترى أمتعة صفقة لا يجوز بيع بعضها مرابحة إلا أن يخبر بالحال وقال ابن الجنيد وابن البراج يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود المتساوي وفي الخبر إشارة إليه

الثاني حسن ويدل على مرجوحية بيع المرابحة بالنسبة إلى المساومة قال في التحرير بيع المساومة أجود من المرابحة والتولية

الثالث مجهول

الرابع ضعيف على المشهور وقال الشيخ في النهاية لا يجوز أن يبيع الإنسان متاعا مرابحة بالنسبة إلى أصل المال بأن يقول أبيعك هذا المتاع بربح عشرة واحد أو اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وأبيعك إياه بكذا بما أراد ونسب بعض الأصحاب وذهب الأكثر إلى الكراهة ولا يخفى ما فيه لأن تلك الأخبار ربما تومي إليه بل ظاهر بعضها أنه لم يكن يحب بيع المرابحة لعدم سترانية ولكثرة مفاسدها في المبايعة ورجحانها بالنسبة إلى المساومة كما لا يخفى

الخامس ضعيف على المشهور

قوله فأذاباه. أي الوكيل في هذا البلد يخسر ما لك وأما المعترف في ثمنها [illegible] في الثمن [illegible] ثابت بسببه أو في الأهواز نول صرف لا تراهم أي لا بد من إضافة الصرف إلى الثمن في المرابحة بعد بيان هذا ولا احتاج أن لبعضه من جهة الصرف ولا بد من ذكر ذلك فقول تجزيها ابتداء السؤال ويحتمل أن يكون كان قبلها إن لم يستفهم السؤال فالمراد يذكر الصرف وذكر أن بعض ذلك من جهة الضمن فقوله يجزيها للشق الآخر من الترديد والأول أظهر وفي التهذيب عن أحمد بن يحيى بن حريز عن علي بن أسباط عن [illegible] قال قلت أبيعك البز للأهواز لعاصر ونشتري ...

عنه ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة بعينها وأربحك فيها كذا وكذا
٧ قال لا بأس بذلك قال ليشترها ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها ٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي أيوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فأقول بكذا وكذا فأبيعه بربح فقال إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال
فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم فقلت لأن ما في الأرض ثوب إلا أبيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال
٨ أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح ٨ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عثمان بن سالم قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشمار فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي
على مثل ما بعناها قال لا إلا أن يشتري الثوب وحده

باب ٨٦ السلف في المتاع

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
٢ قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير
٣ والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم ٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا سميت الطول والعرض

باب ٨٧ الرجل يبيع ما ليس عنده

في حكم السلف
بيع ما ليس عند البائع موجود

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الأزدي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة
آلاف درهم أو أقل أو أكثر وليس عندي إلا بألف درهم فأستعير من جاري وآخذ من ذا وذا فأبيعه منه ثم أشتريه منه أو آمر من يشتريه
٢ فأرده على أصحابه قال لا بأس به ٢ أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال لا
٣ بأس به ٣ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل أن
٤ يقبضه قال لا بأس ٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فأقاوله على الربح ثم أشتريه فأبيعه منه فقال أليس إن شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به قلت فإن من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فإنما صلح من أجل أنهم يسمونه سلما إن أبي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه
٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له الحرير وأدعوه إليه فقال أرأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه
٦ قلت نعم قال لا بأس ٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن نجيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا فقال
٧ أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به إنما يحل الكلام ويحرم الكلام ٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
٨ قال لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد ٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
٩ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال لا بأس ٩ عدة من أصحابنا عن علي بن ... عن شعيب عن أبي مخلد السراج قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب
فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل قصاب وإني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا

باب ٨٨ فضل الشيء الجيد الذي يباع

١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجيد دعوتان وفي الرديء دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال
٢ لصاحب الرديء لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن عاصم بن حميد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أي شيء تعالج قلت أبيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد
فإن الجيد إذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك

باب ٨٩ العينة

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة
فأشتري له المتاع مرابحة ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكاني قال فقال إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر فلا بأس قال قلت إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد ويقولون إن جاء به بعد أشهر صلح

بها لنا متاع ثم نكتب دوزنامجه ونوضع عليه صرف الدراهم فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك قال إذا كان مرابحة فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس **الحديث السادس** صحيح **قوله** عليه السلام ولا تواجبه
أي لا تبعه قبل الشراء والترديد في قوله أو تشتريها للشك من الراوي **السابع** مجهول **قوله** عليه السلام كان له من النظرة
حمله جماعة من الأصحاب والمشهور بين المتأخرين أن المشتري يتخير بين الرد والإمساك بما وقع عليه العقد **قوله** عليه السلام
لأن ما في الأرض اسم أن ضمير الشأن وما نافية ويمكن استفهام الإنكاري وليس في الفقيه كلمة الا وهو أظهر
ولعل الوجه في الجواب أن لفظ الربح صريح في المرابحة شرعا بخلاف لفظ الزيادة ويمكن حمله على المساومة بأن يكون
هذا القول قبل البيع لكنه بعيد وبالجملة لم أعثر على من عمل بظاهره من الأصحاب ويشكل العدول به مع جهالته عن مخالفة
سائر الأخبار ثم اعلم أنه قيل في تصحيح العبارة أن كلمة أن لا مركبة من أن المصدرية ولا النافية والمصدر نائب مناب
ظرف الزمان والأظهر ما ذكرناه أولا **الثامن** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام أي لا يجوز بيع المرابحة إلا إذا اشترى
الثوب وحده كما مر وهذا يرد مذهب ابن الجنيد وابن البراج **باب ٨٦ السلف في المتاع** **الأول** حسن **قوله** عليه السلام
إذا وصفت لعله على سبيل المثال والمراد وصفه بما يكون مضبوطا يرجع إليه **الثاني** موثق **الثالث**
مجهول **باب ٨٧ الرجل يبيع ما ليس عنده** **الأول** ضعيف على المشهور **قوله** فأستعير أستعير العارية هنا
للقرض **قوله** فأبيعه منه أي من الرجل الذي يطلب مني المتاع **قوله** ثم أشتريه منه أي من ذلك الثمن
أو من جنس ذلك المتاع وقيل الضمير راجع إلى المشتري والمعنى أنه باع من رجل عشرة آلاف درهم من الأمتعة سلفا
ثم يجيء المشتري ويطلب التسلم فأستقرض المتاع من جاري وأعطيه ثم أشتري المتاع منه بثمن أزيد وأرده على
صاحب المتاع وهذا من حيل الربا وعلى الأول يستقرض المتاع ويبيعه من الرجل بثمن قال ثم يشتري من رجل آخر
بقيمة الوقت ويرده على المقرض وهو أظهر **الثاني** صحيح **الثالث** صحيح ويدل على جواز البيع قبل القبض في غير
المكيل والموزون **الرابع** حسن **قوله** عليه السلام إن شاء أخذ إنما ذكر هذا ليظهر أنه لم يشتره وكالة عنه وقوله عليه السلام فإنما
صلح استفهام للإنكار يعني ليست هذه التسمية صالحة للفرق ولعله عليه السلام إنما قال ذلك على سبيل التنزل لأنه عليه السلام إنما
جوز البيع بعد الشراء وفي هذا الوقت المتاع عنده موجود **قوله** عليه السلام تجده في الوقت لعله مقصور على ما إذا
باعه حالا أو المراد بوقت البيع وقت تسليم المبيع مجازا أو كلمة في تعليلية **الخامس** صحيح والسؤال لبيان عدم
الشراء وكالة **السادس** مجهول وفي بعض النسخ خالد بن الحجاج فيكون حسنا **قوله** عليه السلام يحل الكلام
يعني أن قال الرجل اشتر لي هذا الثوب لا يجوز أخذ الربح منه وليس له الخيار في الترك والأخذ لأنه اشتراه وكالة عنه وإن قال
اشتر هذا الثوب لنفسك وأنا أشتريه منك وأربحك كذا وكذا يجوز أخذ الربح منه وله الخيار في الترك والأخذ **السابع** صحيح
الثامن حسن **التاسع** مجهول ويدل على جواز السلم في الجلود والمشهور بين الأصحاب عدم الجواز للاختلاف وعدم الانضباط
وقال الشيخ يجوز مع المشاهدة وأورد عليه أنه يخرج عن السلم ووجه كلامه بأن المراد به مشاهدة جملة كثيرة يكون المسلم
فيه داخلا في ضمنها وبهذا لا يخرج عن السلم وهذه الكلمات في مقابلة النص غير مسموعة **باب ٨٨ فضل الشيء الجيد الذي**
يباع **الأول** مرسل **الثاني** مجهول **باب ٨٩ العينة** وقال في النهاية العينة هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم
إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به فإن اشترى بحضرة صاحب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم
وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة وهي أهون من الأولى وسميت
عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر **الأول** حسن **قوله** عليه السلام إن شاء باع

(أي يكون)

(٢) محمد بن يحيى عن [illegible] عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت إن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقص عليك كيف نعمل قال هات قلت يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول أربحك ده يازده وأقول أنا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على أمر فإذا فرغنا قلت أي متاع أحب إليك أن أشتري لك فيقول الحرير لأنه لا يجد شيئاً أقل وضيعة منه فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فأذهب فأشتري له ذلك الحرير وأماكس بجهدي ثم أجيء به إلى بيتي فأبايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما أعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فإذا اشترى مني لم يجد أحداً أغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه وربما جاء ليحيله عليّ فقال لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله مني فقال أليس إنه لو شاء لم يفعل ولو شئت أنت لم ترد قلت بلى لو أنه هلك فمن مالي قال لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فأخذها واشترى ثوباً كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم قلت بلى فقال إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتر قال نعم قال لا بأس به

٤ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم

تم حكم بيع العينة وطرفها

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيئاً أقضيك فأبيعه المتاع ثم أشتريه منه وأقبض مالي قال لا بأس

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلاً فيقول أبايعك بده دوازده وبده يازده فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول أربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس وقال أساومه وليس عندي متاع قال لا بأس

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له على رجل مال وهو معسر فاشترى بيعاً من رجل إلى أجل على أن يضمن ذلك عنه للرجل ويقضيه الذي له قال لا بأس

٨ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعينه ثم حل دينه عليه فأقتضيه فقال لا بأس حتى أقتضيه أقضيك فأعطيه حتى يقضيك

٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام سلسبيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً وشياً تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا بأس وفي رواية أخرى لا بأس أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين

١٠ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن محمد [illegible] قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت قال لا بأس قد أمرني أبي ففعلت ذلك وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك

١١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار

١٢ قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال قال لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً قال لا بأس

باب ٩٠ الشرطين في البيع

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة

باب ٩١ الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه فقال لهم عمر أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن تأخذ منا قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لأبي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك

أي يكون الغرض تحقق البيع وأن يعطوا والمراد بأهل المسجد فقهاء المدينة الذين كانوا يجلسون في المسجد للتعليم والإفتاء وإضلال الناس ولعلهم كانوا يشترطون الفاصلة المعتبرة بين البيعتين وكانوا يجوزون ذلك في المؤجل ويمنعونه في الحال فأجاب عليه السلام بأن التقديم والتأخير لا مدخل له في الجواز وإن كان في الذمة فلا فرق بين الحال والمؤجل **الثاني** صحيح **قوله** يريد المال ❁ لعل المراد بالمال النقد أي ليس غرضه المتاع بل إنما يريد اقتراض الثمن وهذه حيلة له **قوله** فقال ❁ جملة معترضة بين سؤال السائل وقوله فأذهب من تتمة السؤال **قوله** فلم يكن شيء ❁ أي لم يتحقق البيع بيني وبينه **قوله** لم يجد أحداً أغلى به ❁ أي لا يجد أحداً يشتري منه أغلى وأكثر من البائع الأول الذي باعني فيبيعه منه ثم يجيء البائع فيأخذ الثمن منه ويطلبه المشتري الذي اشترى مني **قوله** لا تدفعها ❁ أي لا تفعل ذلك ولعله على الكراهة **قوله** وأطلب إليه ❁ أي الثمن من البائع الذي باعني المتاع أو أطلب أن يبقى البيع **قوله** ثم أنقد البيع ❁ أي لم تتجاوز هذا الشرط أي إن شاء لم يفعل ولو شئت لم ترد من حال البيعة **الثالث** صحيح **قوله** بعينة ❁ قال في التحرير العينة جائزة قال في الصحاح هي السلف وقال بعض الفقهاء هو أن يشتري السلعة ثم إذا جاء الأجل باعها على بائعها بمثل الثمن أو أزيد وقال ابن إدريس في السرائر العينة بكسر العين معناها في الشريعة هو أن يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضي ديناً عليه لمن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الأول مأخوذ من ذلك سمي بذلك لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر **قوله** فاشتر بها ❁ أي بالوكالة ويدل سؤال الإمام عليه السلام عن كون الضمان على صاحب الدراهم وكون طالب العينة مالخيار على أنه على سبيل الوكالة لا أنه اقترض منه الدراهم واشترى المتاع لنفسه فلا يصح أن يكون ربا والظاهر أنه سقط بعد قوله لم يشتر قلت بلى من النساخ وهو مراد **الرابع** حسن **قوله** تعين ❁ وذلك مثل أن يكون له على رجل دين يطلبه منه وليس عنده ما يقضيه كأن يكون ألف درهم مثلاً فيقول له بعني متاعاً بثمن ألف درهم بالأجل على أن يؤدي ثمنه بعد سنة فإذا باعه المتاع يشتريه منه بألف درهم التي هي في ذمته فيكون قد قضى الدين الأول ويبقى عليه الألف والمائتان وهذا من حيل الربا **الخامس** حسن **السادس** موثق **قوله** هذا فاسد ❁ فيه إشعار بكراهة نسبة الربح إلى رأس المال كما فهمه الأصحاب ويحتمل أن يكون المراد به أنه لا يقول عند البيع أبيعك بده يازده (وده دوازده) ولكن يقاوله قبل البيع على الربح ثم يبيعه بمجموع ما رضيا به مساومة ولعل الأظهر أن المراد بالمساومة هنا المراوضة والمقاولة قبل البيع لا البيع مع عدم الإخبار برأس المال وعلى أي حال لا بد من حمل آخر الخبر على أنه يقاوله على شيء ولا يوقع البيع ثم يشتري المتاع ويبيعه منه كما صرح به في أخبار أخر **السابع** حسن **قوله** على أن يضمن ذلك ❁ لعل فائدته مع الضمان أنه يحصل في يده مال وإن لزم أداؤه وأما إذا كان البيع وظاهره أنه يؤدي الثمن في هذه الصورة على أن الضمين أن يكون الرجل المضمون له هو البائع فيظهر الفائدة إذا كان ما يضمنه أقل من ماله الذي يؤدي إليه ذلك بعد ما في الكتاب أظهر **الثامن** صحيح **التاسع** ضعيف وآخره مرسل **قوله** ثوباً وشياً ❁ يمكن أن يقرأ بتخفيف الباء وسكون الشين ليكون مصدراً أو بتشديد الياء وكسر الشين على فعيل أي ثوباً من جنس الوشي كما قال في القاموس الوشي نقش الثوب ويكون من كل لون ووشى الثوب كوعى وشياً وشية حسنه ونقشه وحسنه **العاشر** مجهول **الحادي عشر** موثق **الثاني عشر** صحيح وهذه الأخبار تدل على جواز الفرار من الربا بأمثال تلك الحيل والأولى الاقتصار عليها بل تركها مهما أمكن كما عرفت من الزكاة **باب الشرطين في بيع** **الأول** حسن **قوله** وإن كانت نظرة ❁ عمل به بعض الأصحاب فقالوا بلزوم أقل الثمنين وأبعد الأجلين والمشهور بين الأصحاب بطلان هذا العقد **قوله** فليسم ❁ لعل المراد به أنه لا يجوز هذا الترديد بل لا بد من أن يعين أحدهما قبل العقد ويوقعه عليه **باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب** **الأول** مجهول **قوله** يلزمه ❁ أي

(وهو)

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه
٣ واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب ٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار ولم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعدما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار او بذلك الداء انه
١ يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به **باب ٩٢ بيع النسيئة** ١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال
قلت لابي الحسن عليه السلام اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير
٢ سنة قلت بتاخير سنتين قال نعم قلت بثلاث قال لا ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
٣ عليه السلام في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة ٣ علي
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري المتاع الى اجل قال
٤ ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة فلم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك
٥ ولا بقرك ولا غنمك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب ٩٣ شراء الرقيق**
١ ١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم
٢ الناظر فيما يصلحهم ٢ محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه الوصية وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له
يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف الجواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان
٣ القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري
٤ معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء ٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت له ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف
حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص
من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فقلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعدما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ٥ علي بن
٥ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا
٦ قيل في الحيوان شفعة فقال لا ٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في شراء الروميات قال اشترهن وبعهن ٧ حميد بن
٧ زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح

وهو البائع اذ للمشتري بسبب تبعض الصفقة ان يرد الجميع فلو ما اكتفى بذلك رد عليه الجميع فبهذا السبب يلزمه القبول ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى المشتري الذي دفع الثوب في حصته او افراد الضمير بقصد الجنس ويؤيده ما في الفقيه من ضمير الجمع وهذا اوفق بالاصول اذ للبائع الخيار في اخذ الجميع لتبعض الصفقة واخذ المعيب ورد ثمنه وليس لهم ان ياخذوا ويمسكوا الصحيح ولا ينافي ذلك جواز اخذ الارش ان لم يرد المبيع **الثاني** مرسل كالحسن ويدل على سقوط خيار الرد بالعيب بتبري البائع منه او علم المشتري به وكلاهما متفق عليه وعلى ان التصرف يمنع الرد دون الارش والاشهر ان مطلق التصرف مانع حتى ركوب الدابة وظاهر بعضهم ان التصرف المغير للصفة وربما يفهم من بعض الاخبار كهذا الخبر وجعل ابن حمزة التصرف بعد العلم مانعا من الارش ايضا وهو نادر **الثالث** ضعيف على المشهور **باب ٩٢ بيع النسيئة الاول** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام ما للناس بد لعله كناية عن اضطراب يقع فيهم من فتنة او غلاء ومنعه من تاخير ثلث سنة لعله للمصلحة لعسر تحصيل ثمنه بعد تلك المدة او لنقص ثمنه بطول الاجل ويحتمل الكراهة للوجهين **الثاني** حسن **قوله** عليه السلام ليبتاع الظاهر انه اشترى وكالة عنهم واعطى الثمن من ماله ثم ياخذ منهم بعد مدة اكثر مما اعطى وهذا هو الربوا المحرم وارجاع ضمير منعه الى بعضهم كما فهم بعيد جدا **الثالث** حسن كالصحيح وقد مر الكلام فيه **الرابع** موثق **قوله** عليه السلام ليس هو متاعك هذا هو العينة التي تقدم ذكره وتوهم الراوي عدم الجواز بسبب انه يشتري متاع نفسه فاجاب عليه السلام بانه ليس في هذا الوقت متاعه بل صار ملكا للمشتري بالبيع الاول **الخامس** صحيح **باب ٩٣ شراء الرقيق الاول** ضعيف على المشهور والظاهر ان الولي هنا من يقوم باذن الحاكم بامورهم او الاعم منه ومن العدل الذي يتولى امورهم حسبة والاحوط في العدل ان يتولى باذن الفقيه وقال العلامة في التحرير يجوز شراء امة الطفل من وليه ووطيها من غير كراهية **الثاني** صحيح **قوله** عليه السلام اذا كان القيم به مثلك الظاهر ان المماثلة في الاعتماد على نفسه بان يعلم من حاله انه يضبط اموالهم من الضياع او يتأتى منه الاستنماء او يكون عدلا ضابطا وهو الثقة على المشهور ويحتمل بعيدا ان تكون المماثلة في الفقه بان يكون مجتهدا عدلا ضابطا وابعد منه ان يكون منصوبا بخصوصه من قبل الامام عليه السلام قال في المسالك اعلم ان الامور المفتقرة الى الولاية اما ان تكون اطفالا او وصايا وحقوقا وديونا فان كان الاول فالولاية فيهم لابيه ثم لجده ثم لمن يليه من الاجداد على الترتيب فان عدم الجميع فوصي الاب ثم وصي الجد وهكذا فان عدم الجميع فالحاكم وفي غير الاطفال للوصي ثم الحاكم والمراد به السلطان العادل او نائبه الخاص او العام مع تعذر الاولين وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل فان تعذر الجميع فهل يجوز ان يتولى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين قولان احدهما المنع ذهب اليه ابن ادريس والثاني وهو مختار الشيخ الجواز لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ويؤيده رواية سماعة ورواية اسمعيل بن سعد **الثالث** موثق وعليه الفتوى وقد مضى **الرابع** صحيح وقال في الدروس يشترط في العوضين ان يكونا معلومين فلو باعه بحكم احدهما او ثالث بطل وان هلك ضمن القابض بقيمته يوم التلف وفي المقنعة والنهاية يوم البيع الا ان يحكم على نفسه بالاكثر فيجب ولو كان البائع حاكما فبحكم لا يتبع واختاره الشاميان وقال ابن ادريس عليه الاعلى من القبض الى التلف وفي رواية رفاعة جواز تحكيم المشتري فيلزمه القيمة **الخامس** حسن ويدل على ثبوت الشفعة في المملوك وعدمها في سائر الحيوان وقال في الدروس اختلف الاصحاب في الشفعة في المنقول واثبتها المرتضى وهو ظاهر المفيد وقول الشيخ في النهاية وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن ادريس وظاهر المبسوط والمتاخرين نفيها في غيرهما الا في الحيوان والرقيق الفاضل في العبد لصحيح الحلبي ومرسلة يونس تدل على العموم وليس ببعيد **السادس** مجهول كالموثق ويدل على جواز شراء النصارى ويحمل على ما اذا لم يكونوا اهل ذمة **السابع** مرسل كالموثق **قوله** عليه السلام اذا اقروا يمكن ان يكون المراد ثبوت الملك اما بالاقرار او بالشراء او بالتصرفات الدالة على الملكية فالخبر الحكم باهل الذمة ويكون ذكر الاقرار على المثال ويحتمل ان يكون الحكم مختصا بهم كما هو الظاهر فلا يكفي فيهم مجرد اليد بل لا بد من الاقرار بخلاف المسلمين فان فيهم والله يعلم

٨ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم إنما خفروا لأنه لم يعدل عليهم أيصلح أن يشترى من سبيهم فقال إن كان من عدو قد استبان عداوته فاشتر منه وإن كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحل شراؤهم قال إذا أقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم قال وسألته عن أهل الذمة أصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال هذا لك فأطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة

٩ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام إن الروم يغيرون على الصقالبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام

١٠ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئا فقال اشتر إذا أقروا لهم بالرق

١١ عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقده [illegible] أحب إلي أن [illegible] اصابه ولم ينقد ماله [illegible]

١٢ الجارية للذي باعها [illegible] ويجب عليكم [illegible] قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير إذني فقال الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما أخذه قال له أبوه أرسل ابني قال لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه

١٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل السوق وأريد أن أشتري جارية فتقول لي إني حرة فقال اشترها إلا أن تكون لها بينة

١٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا تشترين شينا ولا عيبا وإذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفلح وإذا اشتريت رأسا فغير اسمه وأطعمه شيئا حلوا إذا ملكته وتصدق عنه بأربعة دراهم

١٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن حفص عن محمد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح

١٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يشارك في جارية له وقال إن ربحنا فيها فلك نصف الربح وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية

١٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط في الإماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد

١٨ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة قال [illegible] إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له يا شاب أي شيء تعالج فقال الرقيق فقال أوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة

باب ٩٣ المملوك يباع وله مال

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال إن كان علم البائع أن له مالا فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع

في شراء الرقيق من الإماء والعبيد

محمول على الصحيح لكن لم نر قائلا بالفرق الآتي ظاهرا [illegible] حيث [illegible] الرواية [illegible] وقال في التحرير يجوز شراء المماليك من الكفار إذا أقروا بالعبودية [illegible] الثاني مجهول. قوله عليه السلام: إذا أقروا بالعبودية. يدل على جواز شراء السبي بغير إذن الإمام مع إقرارهم بالعبودية ولعله يتحقق بالاستيلاء والقهر قال في الدروس ويملك الآدمي بالسبي ثم التولد ولو أقر مجهول الحرية بالعبودية قبل ولا يقبل رجوعه سواء كان المقر مسلما أو كافرا ويجوز شراء سبي الظالم وإن كان كله للإمام في صورة غزوه بغير إذنه أو فيه الخمس كما في غيرها ولا فرق بين كون الظالم مسلما أو كافرا ولو اشترى حربيا من مثله جاز [illegible] قوله عليه السلام: ولا من أهل الذمة. في بعض النسخ [illegible] أهل الذمة لعل المراد به [illegible] الحادي عشر كالموثق. قوله عليه السلام: [illegible] الثاني عشر حسن. قوله عليه السلام: وابنها. أي [illegible] قوله عليه السلام: [illegible] الثالث عشر مجهول. قوله عليه السلام: إلا أن تكون لها بينة. لعله محمول على [illegible] الرابع عشر حسن [illegible] الخامس عشر ضعيف على المشهور. السادس عشر صحيح. قوله عليه السلام: لا أرى. عمل به الأصحاب [illegible] السابع عشر حسن. قوله عليه السلام: يجوز ذلك. المشهور بين الأصحاب عدم جواز هذه الشروط [illegible] الدروس [illegible] العقد كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام والوطء [illegible] الثامن عشر ضعيف. قوله عليه السلام: واستوثق. لعل المراد [illegible] العهدة وهو البائع.

باب المملوك يباع وله مال. الأول حسن. قوله عليه السلام: إن كان علم. قال بعض الأصحاب [illegible] الجنيد والمشهور [illegible] بالاشتراط [illegible] هذا الخبر أيضا على الاشتراط قال في الدروس لا يدخل المال في بيع الرقيق عند الأكثر إلا بالشرط سواء علم البائع به أم لا وقال القاضي مع عدم علم المشتري وقال ابن الجنيد [illegible] الجامع [illegible] المملوك [illegible] في المبيع [illegible] ولكن [illegible]

والله العالم

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال فقال المال للبائع إنما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به قال لا بأس به

باب ٩٥ من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل فقال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه

٢ ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله أرش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها وفي رواية أخرى إن كانت بكرا فعشر ثمنها وإن لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء

في حكم رد الرقيق بالعيب وسقوط الرد

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال إن وجد فيها عيبا فليس له أن يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجرا

٧ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى إذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها

٨ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا

٩ أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجد بها عيبا قال بلغ الحكم ... عيبها أو يأخذها ... بقيمة ...

١١ ... أحمد بن ... عن ... بن محمد عن سيار ... قال ... باع جارية على أنها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء إنه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها

١٢ محمد بن أحمد عن السياري قال روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خصما له فقال إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت أنه لم يكن لها قط قال فقال له ابن أبي ليلى إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال أيها القاضي إن كان عيبا فاقض لي به قال اصبر حتى أخرج إليك فإني أجد أذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم أما هذا نصا فلا أعرفه ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى حسبك ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب

١٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن ... قال ... أبا الحسن عليه السلام ... إنها لم تسقط فقولوها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم تبع ولم توهب فقال الحي يرد إليه جاريته ويعوضه مما انتفع قال كان معناه ... الولد ...

١٤ عدة من أصحابنا عن سهل عن ... عن أبي ... عن إسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق

١٥ علي بن ... عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ... الجارية من أربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة ... لأنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر

قوله: ... في المسالك ذكر هذه المسألة من قال بملك العبد ومن أحاله ونسبة المال إلى العبد على الأول واضح وعلى الثاني يراد به ما سلط عليه المولى وأباحه له والقول بانتقال المال على الخلاف بالتفصيل إما على القول بأنه يملك فيشكل الحكم بكونه للبائع أو المشتري بالاشتراط وعدمه أو بالعلم وعدمه وقد يوجه بوجوه **الثاني** صحيح وموافق للمشهور **الثالث** ضعيف وحمل على ما إذا كانا مختلفين في الجنس ويمكن أن يقال به على إطلاقه لعدم كونه مقصودا بالذات وباعتبار أن المملوك يملكه **باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد** **الأول** صحيح وعمل به الأصحاب في ستة أشهر إلا ابن إدريس فإنه نفى الحكم رأسا وناقش الشهيد الثاني رحمه الله في هذه السنة بأنه في كلام الراوي **الثاني** صحيح **قوله عليه السلام** يردها ✿ المشهور بين الأصحاب استثناء هذه المسألة من القاعدة المقررة أن التصرف يمنع الرد وهي أنه لو كان العيب الحمل وكان التصرف الوطي يجوز الرد مع بذل نصف العشر للوطي ولكون المسألة مخالفة لأصول الأصحاب من وجوه التجأ بعض الأصحاب إلى حملها على كون الحمل للمولى البائع فيكون أم ولد ويكون البيع باطلا وأولى أن إطلاق نصف العشر مبني على الأغلب من كون الحامل مستلزما للثيبوبة فلو فرض على بعد كونها بكرا كان اللازم العشر وبعد ورود النصوص لا يحتاج إلى الإطلاق الحمل على موجبه نعم ما ذكره من نفسه من نصف العشر إنما إذا كانت ثيبا وجمع بين الأخبار والحق بعض الأصحاب بالوطي مقدماته من اللمس والقبلة والنظر بشهوة وقوى الشهيد الثاني إلحاق وطي الدبر **الثالث** حسن وآخره مرسل **الرابع** ضعيف كالموثق **قوله عليه السلام** تقوم ✿ حمل على ما إذا كان العيب غير الحمل ولعله رد على من قال من العامة كالشافعي أن وطي الثيب مطلقا حاملا كان أم لا لا يمنع الرد **الخامس** صحيح **السادس** صحيح **قوله عليه السلام** معاذ الله ✿ يحتمل أن يكون ذلك لقولهم ببطلان البيع من رأس فيلزم أن يكون الوطي بالأجرة بغير عقد وملك وقال الوالد العلامة أي معاذ الله أن يجعل لها أجرا يكون بإزاء الوطي حتى لا يأخذ منه الأرش بل الوطي مباح والأرش لازم ويفهم من هذه الأخبار أنه كان مذهب بعض العامة عدم الرد والأرش **السابع** ضعيف على المشهور **الثامن** مرسل كالموثق **قوله عليه السلام** شيئا ✿ حمل الشيخ على نصف العشر وكذا الكسوة على ما يكون قيمتها ذلك أقول ويمكن حملها على ما إذا رضي البائع بها **التاسع** مرسل كالموثق **العاشر** مرسل كالحسن وعليه فتوى الأصحاب **الحادي عشر** مرسل والمشهور بين الأصحاب أن الثيوبة ليست بعيب وظاهر ابن البراج كونها عيبا وعلى المشهور لو شرط البكارة فظهر عدمها يثبت به الرد وهل يثبت به الأرش فيه إشكال وقوى الشهيد الثاني ثبوته وذهب بعض الأصحاب إلى عدم التخيير مع فوات البكارة مطلقا والمشهور إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يحتمل أن يكون المراد بقوله على أنها بكر الاشتراط والجواب على المشهور مبني على احتمال زوال البكارة عند المشتري بالحمل على مضي زمان يحتمل ذلك وربما أشعر التعليل به ويمكن أن يراد به أنه اشتراها بقول البائع أنها بكر من غير اشتراط فالحكم ظاهر والتعليل مبني على أنه لا يستلزم ذلك عيبا من جهة دلالته على الزنا والأول أظهر والله يعلم **الثاني عشر** ضعيف والركب محركة العانة أو منبتها وعد الشهيد رحمه الله في الدروس من العيوب عدم شعر الركب وقال هي قضية ابن أبي ليلى مع محمد بن مسلم **الثالث عشر** مجهول **قوله عليه السلام** كان معناه ✿ الظاهر أنه من كلام حمزة أو زرارة فسر العوض بقيمة الولد ولكنه لم يجز لأنه يمكن أن يكون المراد به ... من العشر أو نصف العشر **الرابع عشر** مجهول ومحمول على الاشتراط كما هو الظاهر وعلى العلم بتقدم زوال البكارة على البيع وهو المراد بقوله عليه السلام إذا علم أنه صادق **الخامس عشر** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** القرن الحدبة ✿ تفسير القرن بالحدبة لعله من الراوي وهو غير معروف بين الفقهاء واللغويين بل فسروه بأنه شيء كالسن يكون في فرج المرأة يمنع الجماع وفي ... هكذا والقرن والحدبة لأنها تكون فهي معطوفة على الأربع وهو بعيد وقيل المراد به أن القرن والحدبة مشتركان في كونهما ... لكن أحدهما في الفرج والآخر في الصدر ولا يخفى بعده وبالجملة لا يشكل الأخبار ...

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد
السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم شراه ٢ محمد بن
يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا
اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده
ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروي الوسائل ان العهدة في الجنون وحده الى سنة باب ٩٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد
قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب
الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع ٢ علي بن ابراهيم

في حكم التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك

عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل اشترى جارية فلم يقبضها على ان تكون الامة عنده وضمنها قال بدله ضمن الثمن فقد ... النقد ... ويقوم الامة عليه بقيمته ويلزمها وان كان القيمة اقل من الثمن الذي اشترى به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قوم فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره ان يشتري الا بالقيمة ٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي سلمة عن ابي عبدالله ع قال في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى العبد وذهب هذا فاشترى من مولى العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه ...

باب ٩٧ ... عن ... حميد ...

الرابع عشر [illegible] عدة من اصحابنا ...

فعلى هذا التفسير **السادس عشر** ضعيف على المشهور **قوله ع** بعد السنة ✤ اي مع حدوثها لعيب السنة ومنهم من قرأ
بتشديد الدال من العد ولا يخفى ما فيه وقال في المسالك المشهور انه اذا احدث الجنون والجذام والبرص والقرن الى سنة يجوز
الرد بعد السنة لكن يبقى في حكم الجذام اشكال فانه يوجب العتق على المالك قهرا وح فان كان حدوثه في السنة دليلا على
تقدمه على البيع كما قيل في التعليل يكون عتقه على البائع فلا يتجه الخيار وان عمل على الظاهر كان حدوثه في ملك المشتري موجبا
لعتقه قبل ان يختار الفسخ ويمكن حمله باختيار الثاني وعتقه على المشتري موقوف على ظهوره وهو متأخر عن سبب الخيار فيكون
مقدما فيتخير فان فسخ عتق على البائع بعده وان اختار الامضاء عتق على المشتري بعده فينبغي تأمل ذلك **السابع عشر** صحيح والسند
الآخر مرسل **قوله ع** هذا اول السنة ✤ اي اذا كان البيع في اول لانه اول السنة عرفا والمراد انتهاء ذي الحجة
واحتمال كون سنتها كالزكاة احد عشر شهرا بعيد **قوله ع** ليس الاباق ✤ لا خلاف في ان الاباق الكائن عند البائع عيب
وظاهر الاخبار الاكتفاء بالمرة وشرط بعض الاصحاب الاعتياد فلا يكون الا مرتين وهذا الخبر بظاهره يدل على الاول **باب ٩٤**
نادر **الاول** مجهول وقال في الدروس لو اشترى عبدا موصوفا في الذمة فدفع اليه عبدين ليختار فابق احدهما ففي رواية محمد بن مسلم
يرتجع نصف الثمن فان وجده تخير والا كان الباقي بينهما وعليها الاكثر وهو بناء على تساويهما في القيمة ومطابقتهما للوصف
وانحصار حقه فيهما وعدم ضمان المشتري هنا لانه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار فانه من ضمان البائع والحلبيون على
ضمان المشتري الآبق كالمقبوض بالسوم وجوز ابن ادريس تنزيل الضمان بكونه موردا للعقد فلو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان ولكن
اذا هلك في زمن الخيار ويستخرج في الخلاف من الرواية جواز بيع عبد من عبدين ولست بصريح فيه وجوزه الفاضل اذا
كانا متساويين من كل وجه **الثاني** مجهول وقال في الدروس لو وطئ احد الشركاء الامة فحبلت عتق نصيبه مع العلم ويلحق به
الولد وعليه قيمة نصيب الشريك يوم ولدها او نصيبها وللتغلب قيمتها يوم الوطء وسقط منها بقدر نصيبه وفي رواية ابن سنان
عليه اكثر الامرين من قيمتها يوم التقويم وثمنها واختاره الشيخ وقال في المسالك وجب للشيخ تقويمها بنفس الوطء استنادا الى
رواية ابن سنان والاقوى ما اختاره المحقق من عدم التقويم الا بالاحبال اذ به تصير ام ولد فتقوم عليه **قوله ع** ان يشتريها ✤
اي لا يلزم اكثر من قيمتها ولو كان الثمن اكثر كما كان الواطئ يلزمه ذلك **الثالث** ضعيف آخره مرسل واستدل في الدروس الى مضمون
الروايتين ثم قال هذا مبني على الشراء لانفسهما اذا ملكنا العبد والشراء بالاذن وقلنا يعزل المأذون بخروجه عن الملك الا انه
يصير فضوليا فليلحقه امكان الاجازة ولو كانا وكيلين فلا تعارض الا انعزال ضمنا وفي النهاية لو علم الاقتران اقرع وزاده ابن ادريس
بان القرعة لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا ابهام بل يبطلان والرواية المحقق بجواز ترجيح احدهما في نظر الشرع فيقرع ويشكل
التكليف منوط باسبابه الظاهرة والا لزم التكليف بالمحال **قوله ع** كان عبدا ✤ الضمير راجع الى الامر المعلوم بقرينة المقام
وفي النسخ عبد الآخر **باب ٩٧** التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك **الاول** حسن والحديث وقال في الدروس
اختلف في التفريق بين الاطفال وامهاتهم الى سبع سنين وقيل الى البلوغ هذه الرضاع ... الارضاع واطلق
المفيد والشيخ في الخلاف والمبسوط التحريم وفساد البيع وهو ظاهر الاخبار وطرد الحكم في ام الام وابن الجنيد طرده في من يقوم
مقام الام في الشفقة وهو افساد البيع في السبايا وكره ذلك في غيرهن والحلبيون على كراهة التفرقة وخصص ذلك بالام وهو
فتوى الشيخ في نقل من النهاية وقال تخايع لا تفرق بين الاخوين والاختين والاخ والاخت ثم قال ولا يشترط الا بعد
الايتام او بلوغ سبعا او ثمانيا فخرج ويروي انه يصح البيع مع ذلك **الثاني** موثق ويدل على عدم الكراهة مع الارادة
الثالث حسن كالصحيح **الرابع** صحيح **الخامس** صحيح **باب ٩٩** العبد يسأل مولاه ان يبيعه من رجل او يعطيه **الاول**
ضعيف على المشهور وقال في الدروس روى الحسن ... انه لو سأل مولاه بيعه فسماه ذلك على ثلثه انه لزمه ان كان له مال
والخلو في صحيح الحلبي ان ... **الثاني** ضعيف على المشهور ويمكن ان يحمل هذه الاخبار على قول الموزعة
في الكتابة العبد لانه لو كان له مال فهو من مال البائع ... لا ما للشرط واذا لم يكن له مال وجب عليه المشتري
فهو من مال المشتري وعلى الثاني مما ... ماله ... مما عمله

قال سمعت ابا عبدالله ع يقول ... كانت امهما معه ... بعضها
انه باعها ... من ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن سماعة قال سألته ... او رواه ... فانه ...
ويجوز ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ... عن ابي عبدالله ع قال اشترى ... لا
فقال لها ابو عبدالله ع السلام ... محمد ... عن ... ابي يحيى ...
تبيعها الرجل فقال ان كانت فلا ... عن ... احمد بن محمد ... العلاء ... الجارية ...
قال لا تخرجه الى مصر آخر كان صغيرا ولا تشتره ... باب ٩٨ العبد يسأل مولاه ان يبيعه ... محمد بن يحيى ...
الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبدالله ع ... ان يعطيه ...
فلان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... ابي عبدالله ع ... انه ...

١ بابُ ٩٩ السلم في الرقيق وغيره من الحيوان محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس

٢ أرأيت إن أسلف في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة أنفس منهم فقال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمّى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفاً خذ منّي قيمة وصيفك اليوم ورقاً قال فقال

٣ لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت

٤ أسنانها حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حبيب بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سمّيت شيئاً معلوماً أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن سيف بن

٥ عميرة عن سليم? مولى طربال? عن زيد الأنصاري? عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ولم يكن يرى شيئاً بالسلف في الحيوان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن منبه الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يسلف في

٦ الغنم معلومة إلى أجل معلوم ويعطي الرباع مكان الثني فقال أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فقلت بلى قال لا بأس أحمد بن محمّد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن

٧ المغراء عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء أسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه أو فوقه قال إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس علي بن

٨ إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمّى قال لا بأس إن لم يقدر

الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذوا دون شرطهم ولا

٩ يأخذون فوق شرطهم والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية

في حكم السلم في الرقيق والحيوان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يسلم في وصفاء أسنان معلومة ثم يعطي دون شرطه قال إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس قال وسألته عن الرجل يسلف في الغنم والجلود وغير ذلك إلى أجل مسمّى قال لا بأس بعقد العقد الذي عليه على جميع ما عليه فسأل أن يأخذ صاحب الحق الغنم أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا بأس ولا يأخذ دون شرطه

١٠ إلا بطيبة نفس صاحبه حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر ولصاحبي أبان عن جميل بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

١١ الرجل يشتري الجلود من القصّاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً قال لا بأس محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لا بأس

١٢ أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن الحجّال عن المفضل بن عمرو? عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنّه فإنه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يداً بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تعطه فإنه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو أسلم لك ولهُ

١٣ محمّد بن يحيى عن محمّد بن يحيى عن علي بن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهماً يأخذ منه في كل يوم أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه

١٤ وكذا درهماً يأخذ منه في كل يوم أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الأعشى قال سأل أبو عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده فقال له رجل إن أخي يختلف إلى الجبل يجلب الغنم فيسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال أبطيبة نفس من صاحبه فقال نعم قال لا بأس

١ بابُ ١٠٠ آخر منه علي عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمّد بن حباب الجلاب عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يشتري الغنم أو يشتري الغنم

٢ جماعة ثم يدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيعدّ واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمة علي بن إبراهيم عن أصحابنا

عن سهل بن زياد? محمّد عن الحسن بن محبوب عن هذيل? الحجّاج عن منهال القصاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم يدخل أن يجمع? أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الغنم

٣ عن سهل بن زياد ولحمان محمّد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال لا يشتري شيئاً حتى يعلم أين

يخرج السهم فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج

بابُ ١٠١ الغنم يعطى بالضريبة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون بالسمن

بابُ ٩٩ السلم في الرقيق وغيره من الحيوان الحديث الأول ضعيف على المشهور وقال في التحرير إذا أحضر المسلم فيه على الصفة وجب قبوله وإن أتى به دون الصفة لم يجب الأخذ إلا مع التراضي سواء كان من الجنس أو من غيره ولو اتفقا على أن يعطيه دون الصفة ويزيده شيئاً في الثمن جاز ولو دفع الأدون بشرط التعجيل أو بغير شرط جاز وإن أتى به أجود من الموصوف وجب قبوله إن كان من نوعه وإن كان من غير نوعه لم يلزم ولو تراضيا عليه جاز سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً ولو جاء بالأجود فقال له خذه وزدني درهماً لم يلزمه ولو اتفقا جاز الحديث الثاني حسن وقال في الدروس لو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقضائه جاز إذا كان بغير جنس الثمن ويصح مع المساواة ويبطل مع الزيادة عند الأكثر وهو في الرواية أشهر وقال المفيد والحلبيون يجوز وهو ظاهر رواية أبان ومكاتبة ابن فضال الحديث الثالث حسن الحديث الرابع موثق كالصحيح الحديث الخامس صحيح على الظاهر الحديث السادس صحيح وقال الجوهري الرباعية مثال الثمانية السن التي بين الثنية والناب والجمع رباعيات ويقال للذي يلقي رباعيته رباع مثال ثمان فإذا نصبت قلت ركبت برذوناً رباعياً والجمع ربع تقول منه للغنم في السنة الرابعة وللبقر والحافر في السادسة وللخف في السابعة وقال الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والجمع ثنيان وثناء الحديث السابع صحيح وقال الفيروزآبادي الوصيف كأمير الخادم والخادمة الحديث الثامن حسن وقال الجوهري الجذع قبل الثني والجمع جذعان قوله عليه السلام ولا يأخذون حمل على الكراهة الحديث التاسع مجهول الحديث العاشر مرسل كالموثق وقال في الدروس يجوز السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ وقيل وهو خروج عن السلم لأنه دين ويمكن جعله من باب نسبة الثمرة إلى بلد واعتبار جميع الغنم ويمنع من الإمعان في الوصف لعسره لاختلاف خلقته وعدم دلالة الوزن على القيمة والرواية تدل على الجواز إذا استند إلى غنم أرض معينة ويحمل الجواز فيما انضبط انضباطاً مناسباً كالنعال لا تسبب منه إلى الطول والعرض والسمك وأما المنع فلعدم تساوي السمك غالباً وهو المراد منه وقال في التحرير لو أسلم في نوع واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة جاز ولو قيل بشكل الإسناد لا يدل على جواز السلم في الجلود لاحتمال البيع كما لا يخفى الحادي عشر موثق الثاني عشر ضعيف قوله عليه السلام لا تقربنه المشهور بين الأصحاب بل المقطوع في كلامهم عدم جواز السلف في اللحم مع ضعفه حمله على الكراهة بقرينة آخر الخبر مع أنه أضبط من كثير مما جوزوا السلم فيه وقال في التحرير لا يجوز السلم في روايا الماء ويجوز إذا عين صنف الماء وقدره بالوزن الثالث عشر صحيح قوله عليه السلام فيأخذ أي يشتري حالاً ويأخذ منه في كل يوم أرطالاً أو مؤجلاً بآجال مختلفة وهو أظهر باب آخر منه الأول مجهول قوله عليه السلام على الباب الظاهر أن المنع لجهالة المبدل والمبدل منه أما لو عينهما جاز وفي بعض النسخ المهذب بالذال المعجمة فلعل المراد به اشتراط بيعه على التابع فرده بذهب من منع من ذلك الثاني مجهول قوله عليه السلام ثم يقوم رجل كما اشترى عشرة مائة من الغنم فجعل منها العشرة كيف ما اتفق فإذا بلغ المخرج عشرة أخرج اسم رجل فمن خرج اسمه يعطيه هذه العشرة فلم يجوز ذلك الغرر وعدم تحقق شرط القسمة إذ من شرطها تعديل السهام فربما وقع في سهم بعضهم كلها سماناً وفي سهم بعضهم كلها مهازيل الثالث صحيح قوله عليه السلام لا يشتري يدل على عدم جواز شراء حصة واحد منهم إذا كان تأخر في القسمة بما تقدم وأما إذا أمكن القسمة بتعديل السهام فلا منع لأنه اشترى مشاعاً فإن قسموا بالتعديل فالخيار وإلا فإن خرج في سهمه الردي له الخيار في القسمة ولعل ما توهم من المنع أولاً مبني على هو أنه من شراء عشرة مجهولة من الجميع قوله عليه السلام فإن اشترى أي إن أراد أن اشترى بيع آخر والأول باطل باب ١٠١ الغنم تعطى بالضريبة الأول حسن وقال في المختلف قال الشيخ في النهاية لا بأس بأن يعطي الإنسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن وإعطاء ذلك بالذهب والفضة أجود في الاحتياط

(وقال ابن)

(علي)

الحلبي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبدالله عليه السلام فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة درهما فقال ليس بذلك
بأس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبدالله عليه السلام وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض حميد بن زياد عن الحسن بن ٢٠
محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف او السمن او الدراهم
بالدراهم وكره السمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا ٤
وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا بأس بذلك

باب بيع اللقيط وولد الزنا

عدة من اصحابنا عن احمد بن ١
عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اللقيط لا يشترى ولا يباع احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن ٢
ابي عبدالله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان
ما انفق عليه صدقة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال ٣

في حكم بيع اللقيط وولد الزنا

المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه [illegible] النفقة [illegible] ٤
[illegible] محمد بن [illegible] عن [illegible] قال [illegible] ولده [illegible] خدمها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممراز لا يطيب الى سبعة آباء فقيل له واي شيء الممراز فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذلك الولد هو الممراز ٦
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره ٧
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له المملوكة من الزنا اتجر من ثمنها او اتزوج فقال لا تتجر ولا تتزوج منه ٨

باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط ١
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا ٢
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ٣
ببيع العذرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ٤
قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع به الصليب والصنم قال لا علي بن ٥ ٦
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس ١٠
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان تشترى او تباع

وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك والتحقيق ان هذا ليس ببيع وانما هو نوع معاوضة ومراضاة غير لازمة بل سائغة ولا منع من ذلك وقد وردت الاخبار **الثاني** مجهول **قوله** وهل يطيب الا ذاك ❁ اي يمارضي صاحب الغنم عن كل شاة بدرهم لاجل ان فيها ما ليس له صوف ولا لبن ولو لم يكن كذلك لما رضي به او المراد بانه لا يحل به الا عقدا الا ذلك لانه لو خلت منها ما ليس له صوف فظهر منه ان بعضها ليس كذلك ويكفي هذا في صحة العقد والمراد ان زيادة بعض يجبر نقص بعض ولولا ذلك لما طاب **الثالث** مجهول **الرابع** حسن وقال في الدروس لو قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض جاز عملا بالخبر لا باللبن والسمن وفي صحيحة ابن سنان جواز ذلك بالثمن اذا كانت حوالب وفي لزوم هذه المعاوضة نظر ومنع ابن ادريس بالمبيع منها ولو قيل بجواز الصلح عليها كان حسنا وبلزوم ح وعليه تحمل الرواية **باب بيع اللقيط وولد الزنا** **الاول** حسن او موثق وقال الجوهري اللقيط المنبوذ يلتقط وحملها الاصحاب على لقيط دار الاسلام او لقيط دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه **الثاني** ضعيف **قوله** ان يوالي ❁ اي يجعله ضامن جريرته **الثالث** صحيح **الرابع** مجهول **قوله** استخدمها ❁ الاستخدام خلاف المشهور بين الاصحاب بل المشهور انه ينفق عليه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال فان تعذر وانفق الملتقط من ماله يرجع اليه بعد البلوغ ان كان له مال مع نية الرجوع والا فلا وذهب ابن ادريس الى عدم الرجوع مطلقا ويمكن حمل الخبر على ما اذا رضي اللقيط **الخامس** حسن **السادس** مختلف فيه **قوله** لا يطيب ثمنه ❁ حمل على الكراهة وقال في التحرير يجوز بيع ولد الزنا اذا كان مملوكا للزنا الصحيح ورواية النهي متأولة **قوله** والممراز ❁ وفي بعض النسخ بالزاء المهملة ثم الزاء المعجمة ولم اجد الشيخ في التهذيب وهو اصوب قال في القاموس المرد العبث السير وامتزز عرضه ما ازمت وفي بعضها بالعكس وهو ايضا من الدقا وفي بعضها المجنين وهو محل الحور او الحور وعلى تقدير صحتها لعلها على التشبيه وفي بعضها المهزاز بالهاء ثم الزاء المعجمة ثم المهملة قال في القاموس هزه بالعصا ضربه بها وغمزه شديدا وهو دون ذلك وفي بعض النسخ هزاز بعد في كل من **قوله** فيتزوج به ❁ حمل على ما اذا وقع البيع والتزويج بالعين والنادر لا يخلو من نظر لان المهر ان كان العقد ربما ينظر الى ان من يوقع هذين العقدين كانه لا يريد ايفاء عوضهما غالبا على حد ايفاء الحق واما ان وقع مما وقف فالبيع ضعيف على المشهور **الثامن** حسن او موثق وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه وقال في الدروس يكره الحج والتزويج من ثمن الزانية وعن ابي خديجة لا يطيب ثمن امرأة امهرها لا يحجا او تشتريه الى سبعة آباء **باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل** **الاول** وقال في الدروس يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها لما كان للصادق عليه السلام منه مشط ولا كراهة في وقد سن لابن ادريس والفاضل وقال القاضي يكره بيعها وعملها **الثاني** حسن والمشهور بين الاصحاب حرمة بيع الخشب ليعمل منه هياكل العبادة وآلات الحرام وكراهة ممن يعمل ذلك اذا لم يذكر انه يشتريه له فالخبر محمول على ما اذا لم يذكر انه يشتريه لذلك فالنهي الآخر محمول على الكراهة وحمل الاول على عدم الذكر والثاني على الذكر بعيد نعم يفرق بينهما بجواز التقية في الاول لكونهما من ابعاض المسلمين المجوز في بلاد الاسلام دون الثاني **الثالث** مجهول وحملها الشيخ وغيره على عذرة البهائم للاخبار الدالة على عدم جواز بيعها بحملها على عذرة الانسان ولا يبعد حملها على الكراهة وان كان خلاف المشهور وقال في الدروس يحرم بيع الاعيان النجسة عدا القابلة للطهارة وفي الفضلات الطاهرة بلا خلاف وحرم المفيد بيعها الاول لا بأس وجوزه الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو الاقرب لطهارتها ونفعها **الرابع** صحيح وقال في المسالك قيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وقيل بعدم جواز بيع شيء من السباع ومنهم من استثنى الفهد خاصة ومنهم من استثنى الفهد وسباع الطير لورود النص الصحيح على جواز بيع الفهد وسباع الطير واما الهر فيستحب جوازه فيه للرواية الى علمائنا **الخامس** حسن وحمل على الشرط قال في الشرائع عند قول المحقق يحرم اجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما المراد بيعه لاجل الغاية المحرمة سواء اشترط في متن العقد ام حصل الاتفاق عليها فلو باعها لمن يعملها بدون الشرط فان لم يعلم انه يعملها كذلك لم يحرم على الاقوى وان علم انه يعملها ففي تحريمه وجهان اجودهما ذلك والظاهر ان عليه تنزل الاخبار المختلفة ظاهرا **السادس** حسن **السابع** ضعيف

(وه ٢)

(عنه)

٨ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ... بن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقعت عليه جرية ساع فيه الخمر قال حرام ابى

٩ لعن بيعون عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل

١٠ سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ... الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها

١ من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس باب ١٠٤ شراء السرقة والخيانة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب

٢ عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان تكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان

في حكم شراء السرقة والخيانة

وقال في المسالك لا يجوز بيع ما لا ينتفع بها كالمسوخ وما لا تقع الذكاة عليها اما لو جوزناه جاز بيعها لمن يقصد منفعتها مذكاة وكذا لو اشتبه القصد حملا لفعل المسلم على الصحيح ولو علم منه قصد منفعة محرمة كلعب الدب والقرد لم يصح ولو قصد منه حفظ المتاع امكن جوازه وعدمه وقطع العلامة بالعدم الثامن مجهول التاسع مجهول ويدل على مذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه بدون الدباغة ويمكن الحمل على الكراهة العاشر مجهول قوله التي تسمى السفن قال الجوهري السفن جلد اخشن لجلود التماسيح يجعل على قوائم السيوف ووجه الجواز ان التمساح من السباع ومما ليس له دم سائل فلذا جوز مع انه لو كان له نفس سائلة اذا اشترى من المسلم كان طاهرا باب ١٠٤ شراء السرقة والخيانة الاول صحيح قوله الا ان يكون قد اختلط قال الوالد العلامة قدس الله روحه لانه يمكن ان يكون ما باعه غير مال الخيانة اما اذا باع الجميع وعلم ان فيها فلا يجوز البيع الا ان يكون ... من متاع السلطان ما ياخذه باسم المقاسمة او الخراج من غير الشيعة او مطلقا قوله الا ان يكون من متاع السلطان ... الظاهر ان الاستثناء منقطع وانما استثنى ذلك لانه كالسرقة والخيانة من جهة انه ليس له اخذ ... ولا يبعد ان يكون الاستثناء متصلا او قيل العنوانة كالسرقة من مال السلطان يجوز للشيعة ابتياعها بدون الامام او ... الانسان مال ظالم على وجه التقاص فالاول وجه الثاني صحيح قوله لا باس به قال في الدروس يجوز شراء ما ياخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له وتناول الجائزة منه اذا لم يعلم غصبها ولو علمت رد على المالك فان جهله تصدق بها عنه واحتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها وروي انها كاللقطة قال وينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والظاهر انه اراد الاستحباب في الصدقة وترك اخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم يكره معاملة الظلمة ولا يحرم وقال الجوهري المصدق الذي ياخذ صدقات الغنم قوله ان كان قد اخذها قال الوالد العلامة رحمه الله نظيره الثانية في الزكاة فانه اذا اخذها يمنع القول بسقوط الزكاة عنه مطلقا فما لم ياخذها العامل لا يسقط ... بل ظلم في اخذ الثمن وعلى المشهور من سقوط الزكاة عما اخذه فما لم ياخذه لم يسقط منه ثم سال انه هل يجوز شراء الطعام منه بدون الكيل فاجاب عليه السلام بانه ان كان حاضرا عند اخذها منهم بالكيل يجوز ويدل على المنع مع عدمه وورد بالجواز اخبار البايع اخبار فالمنع محمول على الكراهة او على ما اذا لم يكن مؤتمنا الثالث موثق الرابع مجهول الخامس صحيح قوله قبل ان يشتريه لعله كانت الارض مغصوبة وهم زرعوها بحبهم والزرع للزارع ولو كان غاصبا ويمكن ان يكون من الاراضي المفتوحة عنوة وجوزه لانه يجوز اخراجه عن الغصب ويجوز مطلقا للدفع الحرج عن اصحابه قوله ان لم يشتر اي بعد علم شرائه سببا لرد المال الى صاحبه بحق ويحتمل ان يكون مما غصبه عليه السلام السادس ضعيف السابع مجهول قوله فلم يات لانه اراد اني لا اشهد بيوم بالثمن على البايع فيكون هو الغارم وان وجب عليه دفع العين الى ... وقال في المختلف قال الشيخ في النهاية من وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان ياتي على شرائها ببينة وقال ابن ادريس هو ضامن اتى على شرائها ببينة او لا بلا خلاف لكن مقصود شيخنا انه ضامن وهل يرجع على البايع اما ان كان المشتري عالما بالغصب لم يكن له الرجوع والارجح اولى ويحمل قوله وجها اخر وهو انه ان اتى ببينة لا شراء امن من الحكم فسقط المطالبة عنه والشيخ نقل رواية ابي ... السراج انتهى باب ١٠٥ من اشترى طعام قوم وهم له كارهون الاول ضعيف باب ١٠٦ من اشترى شيئا فتغير عما راه الاول مجهول قوله ان كان يعلم لعل يعلم في الموضعين على صيغة المجهول اي كان التروي بالقدر المتعارف الذي يعلم الناس انه يكون في الزبيب اذ لو كان بهذا القدر ولم يعلم المشتري يشكل القول بالجواز الثاني مجهول ولعل الكراهة في الحرمة باب ١٠٧ بيع العصير والخمر الاول صحيح قوله الا بالنقد حمل على الكراهة وقال في الحامع يباع العصير بالنقد كراهة ان يصير خمرا عند المشتري قبل قبض ثمنه الثاني حسن قوله تعالى نقصه ويمكن حمله على انه لا يمكن المشتري معاملة ما لا يعد

(القول)

ذلك لطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن صالح قال اراد ابي ان يشتري من رياح او رباح ... فقال ... ابا عبد الله عليه السلام ... فقال له اشتره فانه لم يشتره احد ... اشتراه غيره ... الحسن بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها علي بن ابراهيم عن ... عن الحسين بن ... عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون محمد بن ... عن محمد عن الحسين بن ... عن علي بن ... عن الحسين بن موسى عن زيد بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة باب من اشترى شيئا فتغير عما راه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحلبي

٢ محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردي قال فقال ان كان يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن اسحاق الحضرمي عن ابي ... قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام في سوق التمارين فقالت امراة فاتيته ... هي ... جارية ... فقال لها ما لك قالت اشتريت من هذا تمرا ... فقال ... الذي باعك ... فابى ...

١ ... باب ١٠٧ بيع العصير والخمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك

٢ باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها

(محقق)

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خلا قال اذا بيع عصيرا فلا بأس ... [illegible]

... قال اذا باعه قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس ... ابو علي الاشعري ... [illegible] ... عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير

... عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سنان عن معاوية بن سعيد ... [illegible] ... عن رجل يبيع خمرا وخنازير ...

عدة من اصحابنا عن ... ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه

الحسين بن محمد عن ... عن ابان عن ابي ايوب ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... الى ... قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا ...

قال لا بأس ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس به اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لي على رجل ...

في حكم العربون والرهن والكفيل

القول بكون البائع مالكا للثمن لانه قد اعطاه المشتري باختياره وان فعل حراما لكن المقطوع به في كلام الاصحاب حرمة ... [illegible]

ضعيف وبا طلاقه يشمل النسيئة **الرابع** ضعيف **الخامس** ضعيف على المشهور وعليه الفتوى **السادس** صحيح ... [illegible]

الشرط **السابع** ضعيف على المشهور **الثامن** حسن **التاسع** حسن وقال في الدروس يجوز اخذ الجزية

من ثمن المحرم ولو كان بالاحالة على المشتري خلافا لابن الجنيد في الاحالة وقال الوالد العلامة رحمه الله على ... [illegible]

الله وان كان اظهاره حراما لكن لو لم يشترط في عقد لم يحرم بعد الله ... [illegible] ... ايضا والمقتضي حلال

مع انه يمكن ان يكون المسلم ناظرا ... [illegible] ... **العاشر** موثق **الحادي عشر** حسن

الثاني عشر مجهول **الثالث عشر** مجهول وقال في المختلف قال الشيخ في النهاية المجوسي اذا كان عليه دين جاز ان

يتولى بيع الخمر والخنزير ... [illegible] ... ولا يجوز ان يتولاه بنفسه ولا ان ...

عنه غيره من المسلمين ومنع ابن ادريس ... [illegible] ... التي عول عليها رواية يونس وهي مسندة الى

ومع ذلك انها وردت في صورة ... [illegible] ... كفارا ... [illegible]

وقضاء دين الميت منه ولهذا ... [illegible] ... في الجامع يجوز ان يوجد من الذمي من ... [illegible]

عليه لمسلم من ثمن خمر او خنزير واذا باعها الذمي ... [illegible]

نفسه ولا بوكيله وان اسلم وعليه ... [illegible] **الرابع عشر** ... **باب**

العربون قال في النهاية فيه نهى عن بيع العربان هو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا ... [illegible]

البيع حسب من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري يقال اعرب في كذا ... [illegible]

قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد ... [illegible]

لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد **الاول** ضعيف وقال في المختلف قال ابن الجنيد العربون ... [illegible]

المشتري للبائع انه ان جاء بالثمن والا فالعربون له كان ذلك عوضا ... [illegible]

من جملة الثمن فان امتنع المشتري من دفع الثمن ... [illegible] **باب**

الرهن **الاول** صحيح وعليه الفتوى **الثاني** صحيح **الثالث** مجهول **الرابع** موثق **قوله** ... [illegible]

اي الجميع او قدر حقه ويمسك فضله من الثمن او الاصل ... [illegible]

يكون ضامنا ... [illegible] ... المشتري

القدر ايضا وحمل البيع على ... [illegible] ... على المشهور وقال في المختلف ... [illegible]

الرهن الا ان يكون وكيلا او باذن الحاكم قال ابن ادريس ... [illegible] ... جواز البيع مع عدم التمكن من استئذان الراهن

وقال فيه ايضا اذا بيع الرهن فان قام بالدين ... [illegible] ... كان البيع صحيحا وان كان باطلا ... [illegible]

على ملك الراهن ولم ينقص من الدين شيء ... [illegible] ... وقال ابو الصلاح اذا تعذر استئذان الراهن في

بعد حلول الاجل ... [illegible] ... فان نقص فثمنه عن الدين ... [illegible]

باذنه فعليه القيام بما بقي من الدين ... **الخامس** موثق كالصحيح ويدل على المشهور **السادس** موثق ... [illegible]

وامثاله محمولة على التقية اذ روت العامة عن شريح والحسن والشعبي ذهاب الرهان بما فيها ويمكن حمله على التفريط

كما يدل عليه خبر ابان وقال في الدروس الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط على الاشهر ونقل فيه الشيخ

الاجماع منا وما روي من التقاص بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط ولو هلك بعض

[illegible]

نقدا من الثمن ... باب ... الرهن عدة من اصحابنا عن ... محمد بن علي ... الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ... عن الرهن والكفيل

في بيع النسيئة قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال لا بأس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن معاوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان او الطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك

ابو علي الاشعري ... [illegible] ... عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه

حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون ... [illegible]

نقص من ماله وان كان فيه فضل ... [illegible] ... حتى يجيء صاحبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير ... [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن صفوان عن ... [illegible]

ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن ... [illegible] ... فضل ماله ... كان الرهن ... [illegible]

7 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وإن كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك

8 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن الوشاء عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه وإن استهلكه ترادا الفضل بينهما

9 حميد عن ابن سماعة عن غير واحد من أصحابنا عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لأنه أخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم

10 وبهذا الإسناد قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال أرأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال ألا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له

11 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء أو ضاع قال يرجع بماله عليه

12 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال إذا أحله وما أحب أن يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن أرضا بيضاء فقال صاحب الأرض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحله له إلا أنه يزرع بماله ويعمرها

13 علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله في كل رهن له غلة أن غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه

14 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال في الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله إنه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الأرض فيحتسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها

15 علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم أيحل له أن يطأها قال إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت أرأيت إن قدر عليها خاليا قال نعم لا أرى هذا عليه حراما

16 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله أن يركبه قال فقال إن كان يعلفه فله أن يركبه وإن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه

17 محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قرة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم إنه أتاه الرجل فقال أعرني الذهب الذي رهنتك عارية فأعاره فهلك الذهب عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس لمال هذا توى

18 محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رهنت عبدا أو دابة فماتا فلا شيء عليك وإن هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن

19 أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله

(محمدين)

في حكم الرهن والكفيل وشرائطها

الحديث الثامن صحيح، ضعيف على المشهور. الحديث التاسع موثق قوله عليه السلام وضيعه ❁ ظاهره التفريط فيكون موافقا للمشهور كان أبان في رهونا
الحديث العاشر موثق قوله عليه السلام ألا ترى ❁ أي الخبر يدل على أن جناية المملوك تتعلق برقبته كما هو المشهور وقال المحقق رحمه الله إذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه أولى وإن جنى خطأ فإن فكه المولى بقي رهنا وإن كان للمجني عليه منه بقدر أرش الجناية والباقي رهن وإن استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه أولى به من المرتهن وقال في التحرير إذا جنى المرهون تخير المولى بين افتكاكه بأرش الجناية ويبقى رهنا على حاله وبين تسليمه للبيع وللمرتهن حينئذ افتكاكه بالأرش أيضا ويرجع على الراهن به مع إذن الراهن إن أذن له وإن لم يأذن قال الشيخ يرجع أيضا وعندي فيه نظر. الحديث الحادي عشر حسن. الحديث الثاني عشر موثق قوله عليه السلام ليس هذا مثل هذا ❁ أي بدون الكراهة الخفيفة ويمكن أن يكون هذا في الأراضي المفتوحة عنوة وقال في الدروس لو شرط في الرهن انتفاع المرتهن به جاز ولو شرط تملك الزوائد المنفصلة فسد وأفسد على الأقرب. الحديث الثالث عشر حسن. الحديث الرابع عشر حسن وفي القاموس البور الأرض قبل أن تصلح للزرع ويدل على أن أجرة الأرض تحتسب من الدين ويحمل على ما إذا لم يأذن له في الزرع لنفسه مجانا لئلا ينافي الخبر السابق. الحديث الخامس عشر حسن ولا خلاف بين الأصحاب ظاهرا في عدم جواز تصرف الراهن في الرهن بغير إذن المرتهن بل ذهب بعضهم إلى عدم جواز الوطي مع الإذن أيضا وظاهر الأخبار المعتبرة جواز الوطي سرا ولولا الإجماع لأمكن حمل أخبار النهي على التقية قال في الدروس في رواية الحلبي يجوز وطيها سرا وهي متروكة ونقل في المبسوط الإجماع عليه. الحديث السادس عشر صحيح وقال في المسالك قال الشيخ إذا أنفق عليها كان له ركوبها أو يرجع على الراهن بما أنفق استنادا إلى رواية أبي ولاد والمشهور أنه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقا إلا بإذن الراهن فإن تصرف لزمته الأجرة وأما النفقة فإن أمره الراهن بها رجع بما غرم وإلا استأذنه فإن امتنع أو غاب رفع أمره إلى الحاكم فإن تعذر أنفق بنية الرجوع فإن تصرف مع ذلك ضمن مع الإثم وتقاصا وهذا هو الأقوى والرواية محمولة على الإذن في التصرف والإنفاق مع تساوي الحقين وربما قيل بجواز الانتفاع بما يخاف فوته عند المالك عند تعذر استئذانه أو استئذان الحاكم. الحديث السابع عشر ضعيف قوله عليه السلام ❁ أي على المرتهن ولا شبهة في عدم ضمانه والظاهر عدم لزوم شيء على الراهن أيضا إلا أن يقال مع مباشرته الإتلاف بغير تفريط فهل يجب عليه أن يجعل ثمنه رهنا وفيه إشكال وظاهر الخبر العدم وظاهر الأكثر أنه مع مباشرة الإتلاف يلزمه إقامة بدله رهنا وينبغي التأمل في ذلك قال في المسالك لو أتلف الرهن متلف على وجه يوجب عوضه مثلا أو قيمة سواء كان المتلف الراهن أم المرتهن أم الأجنبي كان العوض رهنا وقال في مصباح اللغة التوى وزان الحصا وقد يمد الهلاك. الحديث الثامن عشر مجهول كالصحيح قوله عليه السلام وإن هلكت الدابة ❁ لعل المراد انفلاتها وضياعها لا إماتتها أو تلفها بالتفريط وقال الشيخ في التهذيب المعنى فيه أن يكون سبب هلاكها أو إباقه شيئا من جهة المرتهن فأما إذا لم يكن ذلك بشيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء انتهى ثم اعلم أن في نسخ التهذيب والاستبصار إذا رهنت عبدا أو دابة فماتا وهو الظاهر وفي أكثر نسخ الكتاب يشكل بأنه لا ضمان على الراهن إذا تلف قبل القبض ولو كان بتفريطه إلا أن يقال إن رهن مثلا أو قيمة ولم أره فالأمر الأصح يمكن أن يقرأ على بناء المجهول فيكون بمعنى ارتهنت قال في القاموس رهنه وعنده الشيء كمنعه وأرهنه جعله رهنا. الحديث التاسع عشر مجهول قوله عليه السلام هو كماله ❁ ظاهره أنه يحكم بكونه من ماله إذا لم يعرف الرهن بعينه وإن علم أن فيه رهنا كما هو ظاهر المحقق في الشرائع حيث قال لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه وقال في المسالك المراد أن الرهن لم يعلم كونه موجودا في التركة ولا معدوما فإنه حينئذ كسبيل مال المرتهن أي يحكم بأنه جميعه له لا يحكم للراهن في التركة بشيء عملا بظاهر الحال من كون ما تركه لورثته وأصالة براءة ذمته من حق الراهن حتى يعلم بعينه والمراد أن الحكم المذكور ثابت إلى أن يعلم وجود الرهن في التركة يقينا سواء علم معينا أم مشتبها في جملة التركة ولا يكفي جز مواهنا والحكم لا يخلو من إشكال فإن أصالة البراءة معارضة بأصالة

بقاء المال

30 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل [illegible] ان للذين ارتهنوا [illegible] منهم ومنها [illegible]
2 ان فقد صاحبهما فانها لنا [illegible] باب ان المرتهن [illegible] احمد بن نصر [illegible] عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] حليته [illegible]
ان تبيعها قال ابو عبد الله [illegible] باب محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين
22 على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم [illegible] زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس
1 قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف [illegible] صاحب الالف [illegible] صاحب المال انه [illegible] كان رهن [illegible]
رهن او اكثر او اختلفا [illegible] احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة [illegible] البينة [illegible] صاحب الرهن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عنده [illegible] رهنا لا بينة بينهما فيه [illegible]
3 انه بالف فقال صاحب الرهن [illegible] فقال البينة على [illegible] الراهن اليمين [illegible] محمد بن يحيى عن
محمد عن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق [illegible] بن عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن رجل [illegible]
5 لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] القول [illegible] محمد بن يحيى عن احمد عن محمد عن [illegible]

باب حكم الاختلاف في متعلق الرهن وقدره وفيه [illegible]

العشرون صحيح **الحادي والعشرون** مجهول **قوله** عليه السلام [illegible] بيع المال [illegible] حمل على الكراهة قال في الدروس لو ارتهن دار السكنى كره بيعها [illegible] **الثاني والعشرون** صحيح **قوله** عليه السلام
البشري ◆ يدل على انه يجوز ان يشتري المرتهن كما هو المشهور بين الاصحاب قال في المسالك وضع المشهور [illegible]
وكذا في البيع فانه يجوز ان يتولى طرفي العقد [illegible] بالبيع ومنعه ابن الجنيد من بيعه نفسه وولده وشريكه ونحوهم لظن التهمة
باب [illegible] الاختلاف في الرهن **الاول** كالموثق يشتمل على حكمين احدهما انه لو اختلفا في قدر الرهن فالقول قول الراهن
بيمينه فقال المرتهن انه بالف فالبينة على المرتهن والقول قول الراهن مع يمينه عند عدم البينة وذهب اليه اكثر الاصحاب وهو
لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمة الراهن ولانه منكر وبهذا الخبر وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة ابان وموثقة عبيد بن زرارة
وقال ابن الجنيد القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن وما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن فان عبارته مختلفة ومستنده رواية
السكوني وهي ضعيفة لا تصلح لمعارضة تلك الاخبار الثاني انه لو اختلف المالك للمتاع ومن هو عنده فقال المالك [illegible]
وقال الممسك هو رهن فالقول قول الممسك وهو قول الصدوق والشيخ في الاستبصار والمشهور بين الاصحاب ان القول قول المالك
لاصالة عدم الرهن وصحيحة محمد بن مسلم وحسنة ابن حمزة فيقبل قول المرتهن ان اعترف الراهن له بالدين وقول الراهن ان انكره
للمرتهن وفيه جمع بين الاخبار وان كانت الاخبار الدالة على مذهب الشيخ اكثر **الثاني** صحيح وقد تقدم القول
الثالث موثق ويدل على انه لو اختلفا في كونه قرضا او وديعة فالقول قول صاحب المال اي مدعي القرض واختاره
العلامة في التذكرة وقال لان المتشبث يريد بدعواه رد ما يثبت عليه لوجوه الضمان بالاستيلاء على مال الغير [illegible]
قول المالك ولو ادعى اسحق ثم قال هذا النزاع انما يظهر فائدته لو تلف المال او كان غائبا لا يعرفون خبره وقال في الحاشية
براد هذا القول كذا ذكره الشيخ في النهاية وابن الجنيد [illegible] الخلاف [illegible] فضل ابن ادريس بان مدعي عليه
صحيح رد المال اليه وكونه في يده ثم تعبد بذلك ادعى انه وديعة فلا يقبل قوله وان ادعى انه قبض المال اولا ثم صدق المدعي
على دعواه بل قال الشيخ عندي وديعة فلا يقبل الاقرار بالوديعة اقرارا بالتزام الشيء في الذمة [illegible] ضعيف **الرابع** موثق
باب [illegible] ضمان العارية والوديعة **الاول** حسن وآخره مرسل ويدل على احكام الاول عدم كون الوديعة مضمونة
ومع الحمل على عدم التفريط والتعدي اجماعي الثاني عدم ضمان البضاعة وهي المال الذي يعطيه الانسان [illegible]
او يشتري لمالكه من غير جعل ولا حصة ولا خلاف في عدم الضمان ايضا هنا مع عدم التعدي والتفريط [illegible]
بغير شرط الضمان غير مضمونة الرابع انها مع شرط مضمونة قال في المسالك اجمع علماؤنا على ان العارية امانة [illegible]
لا تضمن بالتلف الا في مواضع الاول التعدي والتفريط الثاني من غير المالك الثالث عارية الصيد للمحرم [illegible]
متعلقا وضمانا وهما ظاهر بالنسبة الى حق الله واما المالك فمشكل الرابع عارية الذهب والفضة [illegible]
الخامس اذا اشترط ضمانها وهو صحيح بالنص والاجماع السادس عارية الحيوان فان ابن الجنيد حكم بكونه [illegible]
رواية يمنع ضعفها من العمل بها والاولى انه كغيره **قوله** مسلما مأمونا ◆ ربما يحمل الخبر على انه [illegible]
بكلفة الغير اليمين فيلزمه بنكوله الضمان او يحمل العدل على من لم يعص ولم يفرط وهما بعيدان والمسئلة في غاية الاشكال
الثاني حسن **قوله** [illegible] ◆ قال في المسالك لا خلاف في ضمان عارية الدراهم والدنانير وانما الخلاف في
غيرهما من الذهب والفضة كالحلي المصوغة منهما فان مقتضى رواية زرارة ونحوها دخوله ومقتضى تخصيص الباقي بالدراهم
والدنانير خروجه ومنهم من نظر الى ان استثناء الخاص لا ينافي استثناء العام ومنهم من حمل المطلق على المقيد فلو اشترط
سقوط الضمان سقط **الثالث** حسن **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله** [illegible] ◆ يمكن ان يكون المراد
بالامين من لم يفرط في حفظها والمعنى انها كانت امينا فلا غرم عليه [illegible] الاجماع [illegible] فصا **الخامس**
حسن وقد تقدم القول فيه **السادس** ضعيف على المشهور وعليه تحمل **السابع** حسن **قوله** [illegible]
اي لم يشترط الضمان ولم يتعد ولم يفرط فلا يلزمه الغرامة لكن تأثير الاشتراط هنا في الضمان خلاف المشهور [illegible]
بيان للواقع لا يجري بعده ويمكن حمل الوديعة على العارية والذهب والفضة [illegible] الدراهم والدنانير [illegible] للتخصيص وهو

صيقل [illegible] قال [illegible]
عن [illegible]
[illegible]
قال [illegible]
رهن [illegible] الا ان يأتي المقر [illegible]
انه اودعه لسهود **باب** ١١١
1 ضمان العارية والوديعة **علي**
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان
وقال اذا هلكت العارية عند
المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد
اشترط عليه وقال في حديث آخر اذا
كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان
2 **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يضمن العارية الا ان يكون قد
اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها
مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا
3 **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الا ان
[illegible] الزمان الا ان
[illegible]
[illegible] ما استعيرت
فاشترط عليك لزمك [illegible] الذهب
والفضة لازم لك [illegible]
الحسين بن محمد عن [illegible]
الحسن عن [illegible] ابان بن عثمان
عن [illegible] قال سألته عن العارية
يستعيرها [illegible]
فقال اذا كان امينا [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
5 فيهما [illegible]

فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان [illegible]
6 فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا **محمد بن يحيى** عن [illegible] الحسين [illegible] عن [illegible]
7 استعار ثوبا [illegible] اهالي المتاع الى متاعهم [illegible] ابرهيم [illegible]
الله عن وديعة الذهب والفضة [illegible] فقال كل ما كان من وديعة [illegible] مضمونة لا تلزم

٨ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندك وديعة وقال الآخر إنما كانت عليك قرضاً قال المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة

٩ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها إن شاء الله

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطرافها قال فقال أغصباً يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة

باب ١١٢ ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي المال فيقول له ائت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى تقبضه منه

٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه

٦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال لا بأس

٧ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال

٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم فقال يقوم فإذا زاد درهماً واحداً أعتق واستسعى في مال الرجل

٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه

باب ١١٣ ضمان الصناع

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد فقال كل أجير يعطى الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن

٢ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بينة على قوله

(وبهذا)

وأيضاً بعيد الثامن موثق وقد تقدم القول فيه في الباب السابق التاسع صحيح قوله عليه السلام إلى رجل وديعة * في التهذيب زيادة وهي قوله وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره ويمكن حمله في صورة التعيين على ما إذا كان منزل الجار مساوياً أو أدون والثاني على الخلاف وعلى ما إذا نهاه عن النقل وفي صورة عدم التعيين عليهما إذا لم يكن المحل مأموناً قال في المسالك إذا عين موضعاً للحفظ لم يجز نقلها إلى ما دونها إجماعاً وذهب جماعة إلى جواز نقلها إلى الأحرز محتجين بالإجماع واختلفوا في تجويزه بعضهم والأقوى المنع بل يحتمل قوياً ذلك في النقل إلى الأحرز أيضاً وعليه لو نقلها عن المعين لم يجز نقلها إلى حرز وإن كان أحرز إجماعاً إلا أن يخاف التلف العاشر حسن قوله عليه السلام بأطرافها * في نسخ الكتاب وأكثر نسخ التهذيب بأطرافها بالفاء ولعل المراد بها المغفر وما يلبس على الساعدين ونحوها فإنها تجعل على أطراف الدرع وفي بعض كتب التهذيب بالقاف ولعله أنسب قال في القاموس الطراق ككتاب الحديد يعرض ثم يدار فيجعل بيضة ونحوها باب ١١٢ ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة الأول حسن قال في الروضة إن خالف ما عين له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما للأخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلاً أو موقوفاً على الإجازة الثاني صحيح الثالث حسن وقال في التحرير إذا شرط على العامل ضمان المال أو سهماً من الوضيعة بطل الشرط وفي صحة القراض إشكال وقال ابن حمزة في الوسيلة إذا عقد المضاربة لم يجعل أمر ضمن المضارب ولم يضمن فإن ضمنه كان الربح له والخسران عليه وإن لم يضمنه وأطلق لزم منه ثلاثة أشياء البيع بالنقد بقيمة المثل بنقد البلد وكذا الشراء فإن خالف لم يصح وإن عين له جهة التصرف لم يكن له خلافه فإن خالف وربح كان الربح على ما شرط وإن خسر أو تلف غرم الرابع ضعيف على المشهور ويدل على عدم جواز إيقاع المضاربة على ما في الذمة ولا يدل على لزوم كونه نقداً مسكوكاً لكن نقل في التذكرة الإجماع على اشتراط كون مال المضاربة عيناً وأن يكون دراهم أو دنانير والمحقق في الشرائع تردد في غير المسكوك وقال الشهيد الثاني ره في الشرح لا نعلم قائلاً بجوازه لكن اعترف بعدم النص والدليل سوى الإجماع الخامس صحيح ويدل على أن جميع نفقة السفر من أصل المال كما هو الأقوى والأشهر وقيل إنما يخرج من أصل المال ما زاد من نفقة السفر على الحضر وقيل جميع النفقة على نفسه وأما كون نفقة الحضر على نفسه فلا خلاف فيه السادس مرسل كالموثق قوله عليه السلام فيزيد * يحتمل وجهين الأول أنه يعطي المالك تبرعاً أكثر من حصته لئلا يفسخ المضاربة وهذا لا مانع ظاهراً من صحته الثاني أن يفسخ المضاربة الأولى ويستأنف عقداً آخر ويشترط للمالك أزيد مما شرط سابقاً ويحمل على ما إذا نض المال ويكون نقداً مسكوكاً السابع صحيح وظاهره أن الخسران أيضاً عليه في صورة المخالفة كما أن التلف عليه كما هو الظاهر من بعض الأصحاب ويظهر من كلام بعضهم اختصاصه بالتلف الثامن حسن قوله عليه السلام فإن زاد * المشهور بين الأصحاب أنه يجوز للعامل أن يشتري أباه فإن ظهر فيه ربح حال الشراء أو بعده انعتق نصيبه لاختياره السبب ويسعى المعتق في الباقي وإن كان الولد موسراً للإطلاق وهذه الرواية وقيل يسري على العامل مع يساره وحملت الرواية على إعساره وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الأول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه أيضاً وفي وجه ثالث بطلان البيع لأنه مناف لمقصود القراض هذا ما ذكره الأصحاب ويمكن القول بالفرق بين علم العامل بكونه أباه وعدمه فيسري عليه في الأول لاختياره السبب عمداً دون الثاني الذي هو المفروض في الرواية لكن لم أر قائلاً به التاسع ضعيف على المشهور باب ١١٣ ضمان الصناع الأول حسن ويدل على أن الصانع إذا أحدث بفعله شيئاً يضمنه سواء كان بتفريط أم لا ولا خلاف فيه بين الأصحاب قال المحقق ره إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً كالقصار يخرق ويحرق والحجام يجني في حجامته أو الختان يختن فيسبق موسه إلى الحشفة أو يتجاوز حد الختان وكذا البيطار ولو احتاط واجتهد أما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تعد ولا تفريط لم يضمن على الأصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان إلا ما يتلف عن تفريط على الأشهر وقال في المسالك أما ما يتلف بيده فموضع وفاق ولا فرق في ذلك بين الحاذق وغيره ولا بين المختص والمشترك ولا بين المفرط وغيره وأما الضمان لو تلف من غير تفريط بغير فعله فقيل إنه كذلك بل ادعى عليه المرتضى الإجماع وما اختاره المصنف أقوى لأصالة البراءة ولأنه أمين وللخبر والإجماع ممنوع الثاني حسن ويدل على مذهب السيد الثالث حسن ولعله محمول على التهمة

(كأنه لبس)

وبالاسناد قال ابو عبد الله (ع) كان امير المؤمنين (ع) يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن [illegible] ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق
من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين
يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق [illegible] وما غاص عليه الناس
به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس [illegible] ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن [illegible] عن
ابي عبد الله (ع) قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيه في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن
عدة من اصحابنا عن احمد [illegible] علي بن الحكم عن اسماعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الثوب ادفعه الى
القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه [illegible]

باب ضمان الصانع [illegible]

كانه ليس المراد به شهادة البينة على انه سرق [illegible] شهادة البينة انه سرق [illegible] الثالث حسن قوله (ع) يضمن [illegible] ان الائمة الطاهرة كان معه [illegible] فولدا [illegible] [illegible] الاوقات [illegible] الثاني مرسل قال [illegible] الصباغ [illegible] [illegible] والمشهور [illegible] الرابع [illegible] قوله [illegible] الخامس حسن [illegible] السادس ضعيف على المشهور [illegible] قوله (ع) هو ضامن [illegible] التاسع صحيح [illegible] الاول حسن [illegible] الثاني مجهول [illegible] الثالث [illegible] الرابع ضعيف على المشهور [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible] السابع [illegible] السابع صحيح [illegible] الاول مجهول [illegible]

صبا الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) [illegible]
بضامن حمام وضمن عنده الثياب
فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو
امين [illegible] ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع)
ان امير المؤمنين (ع) رفع اليه رجل
استأجر رجلا [illegible]
المساواة نصدح الباب فضمنه امير
المؤمنين صلوات الله عليه [illegible]
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس قال سألت الرضا (ع)
عن القصار والصائغ ايضمنون
قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا
قال وكان يونس يعمل به ويأخذ
باب ضمان الجمال والمكاري
واصحاب السفن [illegible] ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن
رجل جمال استكري منه ابلا وبعث
معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض
زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه
انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه
انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة
عادلة [illegible] من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن
الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله (ع) عن الملاح احمل الطعام
ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان
مأمونا فلا تضمنه [illegible] ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في جمال
مع رجل في سفينة طعاما فنقص
قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال
تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو
لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن (ع) قال سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحمله طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت
انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك محمد بن يحيى
محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله (ع) فقال اتتهمه قلت لا قال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا
فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص مكابر باب الصروف [illegible]
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخثعمي [illegible] قال سألته عن رجل كانت له عليه [illegible] دراهم [illegible]

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحاً فاقول بلى فيقول لي حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر

٤ الدنانير فلا يضره كيف الصروف فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون

٥ عليه دنانير قال لا بأس ان يأخذ بثمنها دراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن

٦ رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء ابو علي الاشعري عن

في بيع الصرف واحكامه وشرائطه

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال

٧ لا بأس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فأزن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفاً وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا

٨ احب الي صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم والرصاص فقال

٩ الرصاص باطل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الفاً وخمسين منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا أفلا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها

١٠ فقلت له اشتري الف درهم ودينار بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما

١١ هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزناً بوزن فقال لا بأس فقلنا ان الصيرفي

١٢ انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئاً قال لا بأس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها لي دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئاً قال لا بأس

العرف بمقتضى المسألة ولا دلالة العادة في التحريم مقام الشرط ولا فرق في التحريم مع الشرط بين الربوي وغيره ولو شرط في القرض ان يوجر داره او يبيعه شيئاً او يقرضه المقرض مرة اخرى جاز اما لو شرط ان يوجر داره بأقل من اجرتها او يستأجر منه باكثر او على ان يهدي له هدية او يعمل له عملاً فالوجه التحريم ولو فعل ذلك من غير شرط كان جائزاً وقال الشيخ اذا اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح شرط ذلك او لم يشترط لم يكن به بأس وفيه اشكال مع الشرط **الثاني** موثق وعمل به اكثر الاصحاب قال في الدروس في صحيح اسحاق وحسنه يجوز تحويل النقد الى صاحبه وان لم يتقابضا معللاً بان النقدين من واحد ... وان ذلك توكيل للمشتري في القبض وما في الذمة مقبوض وعليه ابن الجنيد والشيخ واشترط ابن ادريس القبض في المجلس ثم ... وقال الفيروزابادي الوضح محركة الدرهم الصحيح **الثالث صحيح قوله عليه السلام** بقدر الدنانير اي بقيمتها يوم الدفع كما هو المشهور ... آخر ... وقال في الدروس ... سواء كان ... للشيخ **الرابع حسن الخامس حسن السادس صحيح السابع** موثق واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب التقابض قبل التفرق في النقدين لا من الصدق ... ثم بعض ... الى الصحابة ... على خلافه فربما كان اجماعاً ... فيجب تحصيل هذا الشرط بحيث يحصل ... ثم اعلم ان الظاهر من خبر اسحاق ... سؤاله على لزوم التقابض ... الجواب ... حصل التقابض ... بعد ذلك واخذ عوضها في مجلس الرد ... ذلك لبعض ... اوقع فيه من النهي عن التأخير اكثر من يوم او يومين لعله محمول على الاستحباب وفيه اشكال ايضاً قال في الدروس لو ظهر العيب ... او ثمناً من غير الجنس وكان معيباً ... لان الاثمان تتعين بالتعيين عندنا ولو ظهر ... بعضه بطل فيه ويتخير في الباقي وان كان عيب ... فله الابدال ما لم يتفرقا وان كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة السكة فان تعين ... تخير بين رده ... الارش ان اختلف الجنس وان ... الرد ... وان لم يتعين فله الابدال ما داما في المجلس ... بعد التفرق ... الابدال ... على الاقرب ... له الرد وقال الشيخ وابن حمزة يتخير بين الابدال ... وقيل ... الفسخ والرضا مجاناً ... باتحاد الجنس وفي المختلف له الابدال دون الفسخ لعدم التعيين وتشكل ... قبل القبض للبدل وقال ابن الجنيد يجوز الابدال ما لم يتجاوز ... بيع النسيئة ... بالتعيين ... رواية اسحاق ... انتهى وقال المحقق ... في الشرائع وان لم يخرج بالعيب عن الجنسية كان مخيراً بين الرد والامساك بالثمن ... المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً وفيما بعد التفرق تردد وقال الشهيد الثاني ... في وجه التردد من ... الابدال يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي الثابت في الذمة قد وجد في ضمن البدل الحاصل بعد التفرق ... ومن تحقق التقابض لان المقبوض وان كان معيباً ... كان محسوباً عوضاً وهو الاقوى وهل يجب قبض البدل في مجلس الرد ... اجودهما العدم انتهى قوله فان وجدت في ورقه فضلاً في التهذيب فان اخذته وهو اظهر والاحتياط ... لتحقق التقابض ... او لانه ربما ... وقال في القاموس ... الدراهم ... فلا نفاية الشيء ... ردئه **الثامن موثق قوله عليه السلام** الرصاص باطل يحتمل ان يكون المراد به الرصاص الذي يغش به الدراهم فيسأل انه هل يجب دخول الرصاص لعدم ... الزيادة ربواً فاجاب ... غير متمول ... وهو مضمحل فلا ... ذلك في الربوا ويحتمل ايضاً ان يكون المراد به انه انضمام الرصاص سواء كان ... لا يخرجه عن بيع الصرف والاول اظهر **التاسع صحيح** وسنده الآخر حسن كالصحيح قال الفيروزابادي سابور كورة بفارس مدينتها نوبندجان ... قوله عليه السلام وما الرفقة ... كان غرضه ان الرفقة لا يقدرون على دفع ... بل الكافي هو الله ثم علمهم التأمل فيما اجاب ... بالكسر الغش ... **العاشر حسن** وقال في الدروس لا اشتراط في الضميمة ان تكون ... ثمناً لالفي درهم جاز لرواية ابن الحجاج **الحادي عشر صحيح قوله** عليه السلام فضل اليوسفية اي بحسب الكيفية لا الكمية واختلف الاصحاب في ملك الزيادات الحكمية هل ... لا ... وهذا الاخبار دالة على الجواز **الثاني عشر موثق** وقد تقدم

١٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ابتاع [illegible] بدينار فاخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به وسألته هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا قال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله

١٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل ياتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تاتيني من الغد فابايعه قال ليس به بأس

١٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الاسرب يشترى بالفضة قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس به

١٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه

في بيع الصرف وأحكامه وشرائطه

١٧ صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيري عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس

١٨ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اشتر [illegible] ارضا واشترط على صاحبها [illegible] بعض ورق كل دينار بعشرة دراهم

١٩ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع اني [illegible] الصيقل [illegible] الدراهم اشتري [illegible] اكثر من [illegible] بهذه الدراهم قال [illegible] لا بأس

٢٠ [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] محمد بن الفضيل عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع [illegible] يقول للصائغ [illegible] وابدل لك درهما [illegible] قال لا بأس

٢١ حميد بن زياد عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق [illegible] والورق [illegible] لا يصلح [illegible] قال وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق [illegible] اذا خلصت [illegible] الا [illegible]

٢٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مولى [illegible] قال

٢٣ سألت ابا عبد الله ع [illegible] قال [illegible] الذهب بالفضة [illegible] احمد بن محمد عن [illegible]

٢٤ سعيد عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع [illegible] السيف المحلى بالفضة فقال لا بأس [illegible] عن بيعه بالذهب فقال اذا [illegible]

٢٥ [illegible] فلا بأس به او ليعطي الفضة [illegible] عن ميمون الصائغ قال [illegible] ابا عبد الله ع [illegible]

[illegible] قال [illegible] الا اهله [illegible] محمد بن زياد عن [illegible]

[illegible] بالذهب [illegible] قال اذا كان الثمن اكثر من الفضة [illegible]

٢٦ علي بن ابرهيم [illegible] عن ابن ابي [illegible] اذا كان [illegible] بالفضة [illegible]

الثالث عشر حسن قوله ع ما احب [illegible] ظاهره انه اذا اخذ بنصف الثمن متاعا لم يتمها دراهم فلو اخذ المتاع وترك الدراهم لم يجز على المشهور [illegible] والمشهور الجواز [illegible] ويمكن حمله في الاخير على الكراهة او على انه قال خذ مثلك النصف الآخر ورقا او ما يوازيه من المتاع [illegible] ولكون البيع [illegible] عن الورق [illegible] في [illegible]

الرابع عشر موثق وموافق للاصول [illegible]

الخامس عشر حسن كالصحيح قوله ع اذا كان الغالب [illegible] اي اذا كان عليه الاسرب [illegible] والاوزاعي [illegible] والحاصل انه [illegible] لا يجري فيه حكم الصرف والربا لان الفضة مستهلكة [illegible] وعليه فتوى الاصحاب [illegible] في احد العوضين [illegible] كالدراهم المموهة بالذهب [illegible] والرصاص المشتمل على الذهب او الفضة

السادس عشر موثق وبه فتوى الاصحاب [illegible] لو كان له على احد النقدين [illegible] ولم يحاسبه [illegible] يوم القبض [illegible] رواية اسحق لانه حبس منفعته [illegible]

السابع عشر موثق ويدل على انه يجعل النقايص [illegible] ما يشتمل على [illegible] كما صرح به جماعة [illegible] او اعطاه الاكثر [illegible]

الثامن عشر حسن قوله ع ورقا كل دينار [illegible] هذا يحتمل الوجهين الاول ان يكون المساومة على [illegible] ان يبدل له مكان كل دينار عشرة دراهم او يوقع البيع على الدينار [illegible] في الدراهم [illegible] البيع بالدراهم ويشترط عليه ان يعطي دراهم [illegible] عشرة [illegible] السوق بدينار [illegible]

التاسع عشر [illegible] العشرون مجهول [illegible] بعض الاصحاب [illegible] حمل [illegible] البيع المذكور وهذا [illegible] اشتراط [illegible] الربا الزيادة العينية لا [illegible] جعل ابدال الدراهم شرطا في الصياغة لا البيع [illegible] مع شرط الصياغة [illegible]

الحادي والعشرون [illegible] قوله ع [illegible] والوزن [illegible] لعل الواو بمعنى او [illegible] ولعله محمول على ما هو الغالب [illegible] في الدراهم المغشوشة [illegible]

الثاني والعشرون مجهول [illegible] الثالث والعشرون [illegible] لا بأس [illegible]

الرابع والعشرون [illegible] والعشرون [illegible]

السادس والعشرون [illegible] قوله ع [illegible] [illegible]

٢٧ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضل ما بينهما

٢٨ من نحاس وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن عمر عن يونس عن معاوية بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب و

٢٩ هو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب ابو علي الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس

لم يختلفوا ... انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه

٣٠ ... بالاحتياط بذلك فقلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي

عن ... عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما

٣١ ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ... عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر

٣٢ ... رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ... الفضة الا يدا بيد ابو علي الاشعري عن محمد

باب بيع الصرف واحكامه وشرائطه

عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ... عن ... ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل ... معي ... اعطيته الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير ... بما هو في دار واحدة ... قريبة بعضها من بعض ... الذاهم ... الغلام الذي ... ليكون هو الذي ... يبيع ... اليه ... يقبض منه ...

٣٣ ... رجاء عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم ... يرسل الرسول ... في ... وهو ... يكون ... في ... باب آخر ...

١ ... ابراهيم عن ... كتبت الى ابي الحسن الرضا ... على رجل ... الناس ... الدراهم ... الذي ينفق بين الناس ... ولي ... وما ينفق اليوم بين الناس ... بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس ...

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب

٢ عليها الفضة فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه ... باب ...

سواء امكن تخليصهما لا او اعلم زيادة الثمن على جنسه ان يقول **السابع والعشرون** موثق **قوله** ع فقال لا * لعل في بعض النسخ يجوز موافقا لنسخ التهذيب فالمعنى انه لا يجب الشراء بالفلوس بل يكفي جعل النحاس مع الدراهم الجياد ولعل قوله خذ وزنا بوزن على المثال او بيان اقل مراتب الجواز واما على نسخة لا فيحتمل كانه كان يشتري الفضل باعطاء فلوس مع المغشوشة فنهى لعدم العلم بمقدار كل من الفضة والغش في المغشوش فامره ع ان ينظر الى الفضل من الخالص فيزنه بنظره وزنا ويزن نحاسا ويجعله مع الجياد ليكون بازاء الغش في المغشوشة ويأخذ وزنا بوزن ليصنع كل من الفضة والغش في مقابل الآخر والاول الاظهر وعلى هذه النسخة ان يقال انما نهى عن الفلوس اذا اخذها بالعدد من غير وزن كما فهمه الفاضل الاسترابادي حيث قال يفهم منه ان الفلوس ليس حكمها حكم الدراهم والدنانير وان حكمها حكم الطعام يعني من خواص الدراهم والدنانير في نوع المعاملات بذكر عددها فلا بد في الفلوس من ذكر وزنها انتهى ويؤيده ما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس انه قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان ابيع برجم ... فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزنا **الثامن والعشرون** مجهول **التاسع والعشرون** صحيح **قوله** ع لم يختلفوا * لعل المراد به انه بمنزلة الربوا في التحريم اذا لم يكن من جهة لزوم التقابض الا ان فهوم من جهة عدم تجويز التفاضل في الجنس فنسبته باطل لكن لم ينقل منهم قول بعدم لزوم التقابض في النقدين وانما الخلاف بينهم في غيرهما ولعله كان بينهم مرة قال البغوي في شرح السنة يقال كان في الابتداء حين قدم النبي ص المدينة يبيع الدراهم بالدراهم ويبيع الدنانير بالدنانير متفاضلا اجازا يدا بيد ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة وقد بقي على المذهب الاول بعض الصحابة ممن لم يبلغهم النسخ كان منهم عبد الله بن عباس وكان يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي ص قال انما الربوا في النسيئة **الثلاثون** حسن **قوله** ع فيعطيني المكحلة * اي يعطيه المكحلة والكحل والجميع بدلا اي ما يوازيه من الدراهم وكونه على اما بان يشتري الكحل او لانه يعطيه جبرا مع عدم رضاه به او لكونه مما لا يتمول وغير مقصود بالبيع بان يكون الكحل قليلا وفي بعض نسخ التهذيب فيعطيني عليك حتى يرده عليه فهو مبني على كون المكحلة بوزن الدراهم بدون الكحل او كان الكحل جزء وقال الجوهري المكحلة التي فيها الكحل وهو احد ما جاء على الضم من الادوات **الحادي والثلاثون** حسن ويدل على ما هو المشهور من وجوب التقابض في بيع الصرف ولم يخالف فيه ظاهرا الا الصدوق وقد تقدم القول فيه **الثاني والثلاثون** صحيح **قوله** ع لتوهم المشتري انما يتبعه لعدم الاعتماد عليه ويدل على ان المعتبر عدم تفرق المتعاملين وان كان احدهما وكيلا كما ذكره في مسالك الضابط في ذلك ان المعتبر حصول التقابض قبل تفرق المتعاقدين فمتى كان الوكيل في القبض غير المتعاقدين فالاعتبار بتفرق الوكيلين ومتى كان المتعاقدان وكيلين اعتبر تقابضهما في المجلس او تقابض المالكين قبل تفرق الوكيلين **الثالث والثلاثون** مرسل كالموثق **قوله** ع ويكون رسولك معه * لعله محمول على ان الوكيل اي الرسول ارسل البيع وكالة او يوضحه تعليله ان كان لنقاده ... الوكيل له في الصحيح ويدل على العقد بصيغة الخطاب اي يقول للمشتري ... اذهب يقول للرسول ... اذهب معه حتى يوقع البيع **باب** ١١٦ آخر **الاول** صحيح وعمل به بعض الاصحاب قال في الدروس لو سقطت المعاملة بالدراهم المقترضة فليس على المقترض الا مثلها فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربوا وقت تعذرها لا وقت القرض وقال ابن الجنيد عليه ما ينفق بين الناس والقولان مرويان الا ان الاول اشهر ولو سقطت المعاملة بعد المثل ... الا الاولى ... تعذر ... السقوط وقبل العقد فالاولى نعم بتخير المغبون في فسخ البيع وامضائه **باب** ... **الاول** حسن قال في القاموس حمل الدراهم بالضم في اصطلاح الصاغة ما يحمل على الدراهم من الغش ... **قوله** ع اذا كان الغالب * حمل على انه كان ذلك معمولا في ذلك الزمان وقال في الدروس يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف وان جهل غشها وان لم يعلم صرفها لم يجز الا بعد بيان غشها وعليه يحمل الروايات ... الفضة ... فلا بأس **الثاني** حسن **قوله** ع بين الناس * اي الرائج بينهم ... **الثالث** مرسل **الرابع** صحيح **باب** ١١٨ الرجل يقرض الدراهم ...

(وبك)

٣ ... اذا كان بين الناس ذلك فلا بأس محمد بن يحيى عن ... عن حريز ...

٤ ... المحمول عليها فقال لا بأس اذا كان جواز المصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... المحمول عليها ... اذا ... بين اهل البلد ... فلا بأس وان ... لا يجوز بين اهل البلد فلا

باب ١١٨ الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها

١ ... عن ... ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد ... انها اثقل ... تطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح

(خذه من اصحابنا)

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم
٢ المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها قال لا بأس إذا طابت نفس المستقرض علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقرضت الدراهم
٣ ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة
٤ فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
٥ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
٦ عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل إن أبي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة
فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فأقول يا أبه إن دراهمه كانت فسولة وهذه أجود منها فيقول يا بني إن هذا هو الفضل فأعطه إياها أبو علي الأشعري
٧ عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ جلة من رطب وهي أقل منها قال لا بأس قلت
فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ جلة من تمر وهي أكثر منها قال لا بأس إذا كان معروفا بينكما

باب ١١٦ القرض يجر المنفعة

(في جواز ذلك لو لم يكن شرط المنفعة)

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن محمد بن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء إلى الرجل فيستقرض منه الدراهم ويعطيه الرهن إما خادما وإما آنية وإما ثيابا فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال إذا طابت نفسه فلا بأس قلت إن من عندنا يروون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال أوليس خير القرض ما جر منفعة

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن [illegible] عن محمد بن عبدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] وغير واحد عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] فأجر بعدها بيوم تجر منفعة

٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها وأحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد وأعطي دونها فقال إذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل أن يأخذه ويحبس بعد ما يأخذه فلا بأس

باب ١٢٠ الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر

١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس

٢ محمد بن يحيى [illegible] عن [illegible] عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض فقال الذي يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض قال لا بأس

ويدل على جواز أخذ الزيادة بدون الشرط ونفى البأس [illegible] في ذلك ما ذكره [illegible] اشتراط الزيادة في العين أو المنفعة [illegible] ربا [illegible] مع الفضل [illegible] لأحد [illegible] الحديث الثاني مجهول الثالث حسن الرابع صحيح الخامس موثق السادس صحيح [illegible] بكسر الجيم جمع الجيد بالكسر [illegible] أي المعظم والفسول [illegible] السابع صحيح قوله إذا كان معروفا [illegible] باب ١١٩ القرض يجر المنفعة الأول حسن قوله ما جر منفعة أي منفعة [illegible] الثاني مجهول الثالث مرسل الرابع صحيح قوله إذا كان يضمن [illegible] باب ١٢٠ الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر الأول صحيح [illegible] مكانه على الإطلاق [illegible] الثاني ضعيف على المشهور [illegible] الثالث صحيح قوله في الرجل يبعث أي يريد أن يبعث المال مع رجل إلى أرض [illegible] باب ١٢١ ركوب البحر للتجارة الأول صحيح ويدل على كراهة ركوب البحر للتجارة كما ذكره الأصحاب [illegible] الثاني مرفوع قوله ما أجمل أي لم يعمل بما قال النبي صلى الله عليه وآله في خطبته المشهورة ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها [illegible] وأجملوا في الطلب [illegible] الثالث حسن أو موثق والحتف الموت والجمع الحتوف [illegible] قوله لا عليك أي لا بأس عليك [illegible] قوله مقرنين أي مطيقين قوله بسم الله أي أستعين باسم الله [illegible]

(توتو)

باب ١٢١ ركوب البحر للتجارة

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن أبي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كرها ركوب البحر للتجارة

٢ علي بن إبراهيم رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط قال حملت متاعا إلى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له إني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت على أن أصير إلى مصر فأركب برا أو بحرا فقال مصر الحتوف يقيض لها أقصر الناس أعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لي لا عليك أن تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فإن ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون وإن ركبت البحر فإذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرساها إن ربي لغفور رحيم فإذا هاجت عليك الأمواج فاتكئ على يسارك وأوم إلى الموجة بيدك وقل قري بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال علي بن أسباط فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال فتتقشع كأنها لم تكن قط قال علي بن أسباط وسألته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان طيبة وكانت مع الأنبياء وهي التي أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين فهزم المشركين

(حلم)

٣ ... عنه عن ابيه ... قال ... عدة من اصحابنا عن ... صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى ...

٥ ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... يقول ... عدة عن محمد بن علي عن ...

٦ ... عن حسين بن ابي العلاء ... قال ... فقال ... لا تعدوا ان تصلي الاولى ... الا ...

١ ... يكون ... باب ... من السعادة ان يكون معيشة الرجل في بلده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ...

... عن ابن مسكان عن بعض اصحابه ... عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم

٢ احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة الزوجة

٣ المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن

بعض اصحابه عن علي بن الحسين ... من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء ان يكون عنده

١ ... باب ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ...

[illegible]

... [illegible] ... الرابع ضعيف الخامس مرسل

[illegible]

٨ ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال ... في الآخرة وان هو لم ...

١ ... باب فضل الزراعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن ...

٢ ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق انبيائه في الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء محمد بن يحيى عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام

٣ ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل

فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج

٤ الدجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اهبط آدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا

٥ ذلك الى جبرئيل فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض

من بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال خير قال الزرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده قال فأي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قال فأي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فأي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها قيل يا رسول الله فأي المال بعد النخل خير فسكت فقام إليه رجل فقال له يا رسول الله فأين الإبل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة

٧ [illegible] عن الحسن بن إبراهيم عن يزيد بن هارون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيبا أخرجه الله عز وجل وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاما وأقربهم منزلة يدعون المباركين

باب

١ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر أبو عبد الله عليه السلام بناس من الأنصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن بني إسرائيل أتوا موسى عليه السلام فسألوه أن يسأل الله عز وجل أن يمطر السماء عليهم إذا أرادوا ويحبسها إذا أرادوا فسأل الله عز وجل ذلك لهم فقال الله عز وجل لهم ذلك يا موسى فأخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئا إلا زرعوه ثم استنزلوا المطر على إرادتهم وحبسوه على إرادتهم فصارت زروعهم كأنها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا إلى موسى عليه السلام وقالوا إنما سألناك أن تسأل الله أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب إن بني إسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذاك يا موسى قال سألوني أن أسألك أن تمطر السماء إذا أرادوا وتحبسها إذا أرادوا فأجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى أنا كنت المقدر لبني إسرائيل فلم يرضوا بتقديري فأجبتهم إلى إرادتهم فكان ما رأيت

باب ما يقال عند الزرع والغرس

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ثلاث مرات ثم تقول بل الله الزارع ثلاث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بذرت فقل اللهم قد بذرت وأنت الزارع فاجعله حبا متراكما

٣ محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن حبيب عن محمد بن عبد الله عن الحسين عن أبي عرفة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد أن يلقح النخل إذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعله في قلب النخلة ينفع بإذن الله

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام [illegible] فمن سرق شيئا [illegible] مرحلة [illegible]

السادس ضعيف على المشهور وآخره مرسل قوله عليه السلام تغدو بخير ❁ قال الجوهري الرواح نقيض الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل وقد يكون مصدر قولك راح يروح رواحا وهو نقيض قولك غدا يغدو غدوا وغدوة وتقول خرجوا برواح من العشي وسرحت الماشية بالغداة وراحت بالعشي أي رجعت انتهى والمعنى أنه ينتفع بما يحلب من لبنها غدوا ورواحا مع خفة المؤنة والراسيات في الوحل هي النخلات التي تثبت عروقها في الأرض وهي تثمر في سنة المحل أيضا بخلاف الزرع وبعض الأشجار وقال الجوهري رسى الشيء يرسو ثبت وجبال راسيات وقال الفيروزآبادي المحل الشدة والجدب وانقطاع المطر [illegible] الإبل كثرة مؤنتها وقلة منفعتها بالنسبة إلى مؤنتها وكثرة مؤنتها ويحتمل أن يكون المراد بجانبها الأشأم أيضا كناية عن ذلك أي جهة الخلط والمشوب بالشر وقال الصدوق رحمه الله بعد إيراد هذا الخبر في الفقيه معنى قوله لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم هو أنها لا تحلب ولا تركب إلا من الجانب الأيسر وفي النهاية في صفة الإبل لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم يعني الشمال ومنه قولهم لليد الشمال الشؤمى تأنيث الأشأم يريد بخيرها لبنها لأنها إنما تحلب وتركب من جانبها الأيسر والشقاء الشدة والعسر والجفاء ممدود خلاف البر وإنما وصفه بذلك لأن أكثر أربابها أصحاب البوادي قوله عليه السلام أما إنها لا تعدم ❁ يروى عن بعض مشايخنا أنه قال يمكن أن يكون من جملة مفاسد الإبل أنه تكون معها أصحابها الأشقياء الفجرة وهم الجمالون الذين هم شرار الناس والأظهر أن المراد أن هذا القول مني لا يصير سببا لترك الناس اتخاذها بل يتخذها الأشقياء ويؤيده ما رواه الصدوق في الخصال وفي معاني الأخبار بإسناده عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغنم إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت والإبل أعنان الشياطين إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت ولا يجيء خيرها إلا من الجانب الأشأم قيل يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا قال فأين الأشقياء الفجرة السابع ضعيف باب الحديث الأول ضعيف قوله عليه السلام بالريح ❁ هذا يرجع كثير من البلاد كقزوين وأمثالها [illegible] الحديث الثاني ضعيف على المشهور باب ما يقال عند الزرع والغرس الحديث الأول حسن أو موثق الثاني صحيح وقال في القاموس البذر [illegible] وقال [illegible] جمع شيء فوق شيء حتى يصير كالرمل [illegible] الثالث مجهول كالصحيح قوله عليه السلام ولا يتبعل ❁ بصيغة التفعل وفي بعض النسخ بصيغة الافتعال أي لا يقبل اللقاح المعهود فيها قال الفيروزآبادي [illegible] وقال الجزري [illegible] قوله بين الدقين ❁ أي [illegible] الرابع ضعيف وقال الفيروزآبادي الودي كغني صغار الفسيل الواحدة ودية قوله عليه السلام تغرسها ❁ أي [illegible] والظاهر أن [illegible] الخامس مرفوع السادس مرفوع السابع صحيح الثامن [illegible] قوله عليه السلام [illegible] الآباء [illegible] التاسع مجهول [illegible] باب [illegible] الحديث الأول [illegible]

٥ [illegible] مثله سواء [illegible]

٦ محمد بن يحيى رفعه عن أحدهما عليهما السلام قال تقول [illegible]

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال [illegible]

٨ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن [illegible] عن أبي الحسن عليه السلام [illegible] قطع السدر فقال سألني رجل من أصحابك عنه فكتبت إليه قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا

٩ [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] عن قطع الشجرة قال لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس به إنما يكره قطع السدر بالبادية لأنه بها قليل وأما ههنا فلا يكره [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا

باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجروا الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف [illegible]

في اجارة الارض وقبالة الارضين

٢ ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن ابي بصير [illegible] الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف
٣ فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
٤ عن ابي عبد الله ع قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر ع
في اجارة الارض بالدنانير والدراهم
٥ [illegible] من اصحابنا عن محمد [illegible] جميعا عن احمد بن محمد ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس
٦ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه
٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها كذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها قال له ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه
٨ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء قال سألت الرضا ع عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس
٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به اذا تراضيا
١٠ احمد بن محمد عن [illegible] عن ابيه عن [illegible] الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يزرع لنا الزعفران ويضمن لنا الحارث على ان يدفع الينا من كل اربعين منا زعفران رطبا منا ونصالحه على اليابس اذا جف ينقص ثلثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا

حمل في المشهور على الكراهة وقيد الاكثر بما اذا شرط كون الحنطة والشعير من تلك الارض قال في المسالك مستند المنع رواية الفضيل ويمكن الاستدلال على الكراهة بان نفي الخير يشعر به وعلل مع ذلك بان خروج ذلك القدر منها غير معلوم ويشكل فيما لو كانت الارض لا تخيس بذلك القدر عادة واما مع الاطلاق وشرطه من غيرها فالمشهور الجواز على الكراهة للاصل وضعفه بعض الاصحاب بشرط ان يكون من جنس ما يزرع فيها لصحيحة الحلبي واجيب بحمله على اشتراط مما يخرج منها او بحمل النهي على الكراهة وقول ابن البراج بالمنع مطلقا لا يخلو من قوة نظرا الى ظواهر الروايات الصحيحة الا ان المشهور خلافه **قوله** ولا بالتمر ❖ يمكن ان يكون لعدم جواز اجارة الاشجار كما هو المشهور ولكونه شبيها بالمزابنة والاربعاء جمع الربيع وهو النهر الصغير والنطاف جمع النطفة وهي الماء الصافي قل او كثر وقال الفاضل الاسترابادي كان علة النهي فيهما انه اخذ احدهما عوضا نوعا من الغار فيكون النهي من باب الكراهة قال الوالد العلامة ره اي لا تستاجر الارض بشرب ارض الموجر اما للجهالة فقدر الماء وان كانت معلومة بالجريان وقدر الماء بالاصابع فانه لا يخرج بهما عن الجهالة واما لعلة لا نعلمها وعلى اي حال فالظاهر الكراهة والجهالة في النطاف اكثر لو كانت علة **قوله** ع مضمون ❖ لعل التعليل مبني على اشتراط كون الحنطة والشعير من تلك الارض اذ لا يصيران مضمونين لعدم العلم بالحصول وعدم الاطلاق في الذمة بخلاف الذهب والفضة ويحتمل ان يكون الغرض بيان الحكم الكلي وعلته فالمعنى ان حكم الله تعالى في الذهب والفضة ان يكونا مضمونين في الذمة فالاجارة تكون بهما واما في الحنطة والشعير ان تكونا بالنصف والثلث غير مضمونين فلا تصح الاجارة بهما بل المزارعة **الثاني** موثق **الثالث** صحيح **الرابع** صحيح **الخامس** صحيح ولا يتوهم فيه جهالة العوض لان مال الاجارة هو مائتا درهم وهو معلوم والخراج شرط في ضمنه فلا تضر جهالته مع انه يدخل في الشرط ايضا بلزومه **السادس** ضعيف على المشهور وقال الشيخ في الاستبصار بعد ايراد الاخبار المطلقة التي تقدم ذكرها هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا آجرها بحنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها منه واما اذا كان من غيرها فلا بأس يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار ثم ذكر هذه الرواية **السابع** مرسل كالموثق **قوله** ع ان شاء ❖ اي ان شاء المستاجر ترك الزرع وان شاء لم يتركه على انه يلزمه الاداء او ان شاء الموجر اخذ الاجرة وان شاء ترك والاول اظهر **الثامن** مجهول **قوله** ع من غيرها ❖ اي مع اشتراط غيرها او مع الاطلاق بحيث يجوز له ان يؤدي من غيرها ولعل المنع لكونه شبيها بالربا او لعدم تيقن حصوله منها او عدم العلم بالقدر الذي يحصل منها ولم اره كما هو في كلام القوم **التاسع** مجهول **قوله** ع وزن كذا ❖ يحتمل ان يكون مفعول يعطيه اي يعطيه من الزعفران وزن كذا من الدراهم او ما قيمته كذا من الدراهم ويحتمل ان يكون وكذا ثانيا معطوفا على الوزن اي كذا زعفرانا وكذا درهما ويحتمل ان يكون الوزن مرفوعا قائما مقام فاعل يمسح اي يعطي من كل جريب يمسح عليه اي يخرص عليه من زعفران مثلا عشرة دراهم وحاصل المعنى كما افيد انه يقول للمستاجر ازرع الزعفران وبعد الزراعة نمسح الارض ونأخذ منك من كل جريب كذا وكذا درهما فيدل على اغتفار مثل هذه الجهالة او نقول لعل الاظهر هو ان الحارث يزرع الزعفران للمالك بالاجرة وبعد ظهور الزعفران يمسح الارض ويبيع الزعفران ويتحمل من الحارث كل جريب بكذا وكذا درهما او زعفرانا ويحمل المصالحة ابتداء قبل بلوغ الزعفران والحمل على الدراهم اوفق بالاصول وبما سيأتي وقال المحقق يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والخيار في القبول والرد الى الزارع فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء وقال في المسالك محل الخرص بعد بلوغ الغلة وهو انعقاد الحب ولا شبهة في تخيير الزارع وعلى تقدير قبوله فتوقف نقله اليه على عقد كغيره من الاموال بلفظ الصلح او التقبيل على ما ذكره الاصحاب والمشهور ان لزوم العوض مشروط بالسلامة فان تلف لعله اجمع فانه من قبل الله فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط بالنسبة ولو اتلفها متلف ضمن بحالها وطالب المتقبل المتلف بالعوض والحكم بذلك هو المشهور ومستنده واضح **العاشر** مجهول **قوله** ع منا زعفران ❖ بالتخفيف والقصر مضاف الى الزعفران ورطبا نعت المنا او حال نصب زعفرانا ممتد عن منا فيمكن ان يقرأ بالتشديد ايضا **قوله** ع وان كان عليه حفظه ❖ اي امينا يعامله على هذا لانه لبس بامين وان كان عليه امين ايضا لا ينفع لانه يعمل ذلك بالليل فيمكنه ان يأخذ من غير ان يطلع عليه الوكيل واما جوابه ع فيحتمل ان يكون المراد به انك تعامله بما على المزارعة بجوز هذه المعاملة كما ان الفقهاء استثنوا هذه الصورة عن قاعدة المزابنة والمحاقلة فيكون المفروض ولا هو كون الحراث اجيرا بالاجرة والحاصل ان المالك للارض يعمل هذا بجعل الجزء الاول على الدراهم او هذا الخبر على الكراهة ويحتمل ان يكون الغرض انك ان تعامله على المزارعة ويكون شريكك في الحاصل لا يخونك فلا تحتاج الى تلك المعاملة وعلى الوجهين فينبغي ان يحمل قوله على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطبا منا اي كذا وكذا منا لا منا واحدا ويحتمل ان يكون المستتر في يدفع راجعا الى المالك والبارز في اليه الى الحراث فيكون على تعليمه اي بعد ما زرع له الحراث ويجعل الحراث لك الضمان من كل اربعين منا منا فالجواب انه ينبغي ان يجعل ذلك المن له ابتداء ليعمر مزارعه ويكتفي بذلك من غير ان يضمن واما قبل ذلك جاز له ان يضمنه كما مر **باب** ١٢٨ في قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع **الاول** حسن **قوله** عليه السلام قوم ❖ اي خرص كما سيأتي **قوله** عليه السلام بهذا ❖ اي بالعدل

باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله ع ان اباه صلوات الله عليهما حدثه ان رسول الله ص اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمن واما اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي الصباح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له إنه قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرصت وإن شاؤوا أخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السماوات والأرض

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال لا يسمي شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقراً فإنما يحرم الكلام

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغي أن يسمي شيئاً فإنما يحرم الكلام

في حكم شركة المجوسي والمسلم مع الذمي في الزراعة

باب ١٢٩ مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك العلج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيراً وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه أن يرد علي مما أخرجت الأرض البذر ويقسم الباقي قال إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه السقي والقيام

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقبل أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس به

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به قال وسألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاماً أو غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ونصف نفقتك علي وأشركني فيه قال لا بأس قلت وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وإنما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه

باب ١٣٠ قبالة أرض أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الأرض من السلطان فيقبلها من غيره

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من بعضهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقل وأكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام

٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن [illegible] الحسن الحبشي قال حدثني أبو محمد الأنصاري عن الفيض بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أواجرها أكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك أعامل أكرتي

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تتقبل الأرض من أهلها [illegible] فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنه لا يحل

([illegible])

الثاني صحيح. **الثالث** حسن. **الرابع** صحيح. **الخامس** صحيح. **قوله عليه السلام**: فإنما يحرم الكلام. أي إذا لحظ المجموع وزاد عليه ولم يسم البذر والبقر حل وإذا سمي حرم. ويمكن أن يقال الأخبار الواردة في المقدار والتحديد بأنه للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً يحتمل وجوهاً أحدها أن يكون اللام للتمليك فالنهي لكونه غرراً بل ليس للتمليك وثانيها أن يكون المعنى ثلث بإزاء البذر وثلث بإزاء البقر فالنهي لمشابهة الربا في البذر. وقال العلامة في المختلف بعد ما حكم بالكراهة وابن البراج وابن الجنيد ذهبا إلى الحرمة ولا يخلو من قوة. وقال العلامة في المختلف قال ابن الجنيد ولا بأس باشتراك العمال بأموالهم وأبدانهم في مزارعة الأرض وإجارتها إذا كان على كل واحد قسط من المؤنة والعمل وله جزء من الغلة ولا يقول ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث للعمل لأن صاحب البذر يرجع إليه بذره وثلث الغلة من الجنس وهذا ربا فإن جعل البذر ديناً جاز ذلك. وقال ابن البراج لا يجوز أن يجعل للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً ولعلهما اعتمدا في ذلك على رواية أبي الربيع عن الصادق عليه السلام لا يسمي بذراً ولا بقراً فإنما يحرم الكلام والوجه الكراهة ولأن الربا إنما يثبت في البيع خاصة. **السادس** حسن.

باب ١٢٩ مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما

الأول مجهول. وما اشتمل عليه موافق للمشهور. وقال في التحرير لو شرط أحدهما قفيزاً معلوماً من الحاصل وما زاد بينهما فالأقرب البطلان نظر وكذا لو شرط أحدهما أن يأخذ بذره والباقي بينهما فإن فيه خلافاً والجواز حسن فحينئذ إن شرط إخراج البذر جاز وإن لم يشترط لم يخرج وقسم الحاصل على قدر الشرط. **الثاني** صحيح. **قوله عليه السلام**: ويؤدي خراجها. يدل على أنه يجوز اشتراط الخراج على العامل. قال في المسالك خراج الأرض على المالك لأنه موضوع عليها وأما المؤنة فذكر المحقق والعلامة في بعض كتبهما أن الأول يبتنيه على المراد منها مع إطلاقهم أن العمل على الزارع أو من شرط عليه. الظاهر أن المراد بمؤنة الأرض هنا ما يتوقف عليه الزرع ولا يتعلق بنفس عمله وتنميته كإصلاح النهر والحائط ونصب الأبواب إن احتيج إليها وإقامة الدولاب وما لا يتكرر كل سنة والمراد بالعمل الذي على الزارع ما فيه صلاح الزرع وبقاؤه مما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي ونحوهما. وفي التحرير إذا شرط الخراج على العامل وكان قدراً معلوماً جاز وكان لازماً له وإن زاد السلطان كانت الزيادة على المالك. ولم يتعرض الشيخ لتطرق الجهالة وفي شرط الخراج إشكال وقد يكون الخراج بأجمعه على العامل. **قوله عليه السلام**: وهي لك ثلاث سنين. يمكن عدم الجهالة في العمل لحصول الملك ونفي الجهالة أو على أن يوجر الأرض بشيء ثم يستأجره للعمل بذلك لفظاً والأول أظهر. **الثالث** حسن. وكأنه استأجره لأعمال معلومة من تنقية القنوات وكري الأنهار والعمل في الأرض وتعميرها وجعل وجه الإجارة منفعة الأرض أو أجرة مثلها كان يعقد القبالة لا نص الجهالة ويمكن حمله على الجعالة. وفي المسالك أصل الاستثناء الذي كأنه إشارة إلى قبالة متعارفة في بلد الراوي أو غيره وليس المقصود حصر القبالة في ذلك. **الرابع** موثق. ويدل على جواز المشاركة للزارع أن يشارك غيره وأن يزارع عليها غيره ولا يتوقف على إذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لم يجز المشاركة إلا بإذنه. وقال في المسالك اشترط بعضهم في جواز مزارعة غيره كون البذر منه لتكون تمليك الحصة منوطاً به وهو حسن أما المشاركة فلا لأن المراد بها أن يبيع بعض حصته في الزرع مشاعاً بعوض معلوم وهذا لا مانع منه بخلاف ما إذا لم يكن البذر منه إذ لا حق له إلا العمل وبه يستحق الحصة مع احتمال الجواز مطلقاً.

باب ١٣٠ قبالة أرض أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الأرض من السلطان فيقبلها من غيره

الأول مجهول. **الثاني** مجهول. وقال الفيروزآبادي الأكار الحراث جمع أكرة كأنه جمع آكر في التقدير. **الثالث** حسن. **قوله عليه السلام**: ولا يدخل العلوج. قال الوالد العلامة رحمه الله أي لا يوجر العلوج الزارعين مع الأرض لأنهم أحرار ولأنه للموجر عليهم ولعله كان معروفاً في ذلك الزمان كما في بعض الحال من بلادنا الآن للرعايا مدخلاً عظيماً في قيمة الملك وأجرته انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بجزية العلوج أو أي لا يشترك العلوج معه في الإجارة والتقبل للكراهة مشاركتهم والأوسط كما خطر بالبال أظهر ولعله موافق لفهم الكليني.

(الرابع)

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حسين عن سماعة قال سالته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها
بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون
٥ قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من
اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما
قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل **باب** ١٣١ من يؤاجر ارضا ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل
١ او يموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك
سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم
٢ المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن
مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابراهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسالته
عن امراة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجرة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجرة ما لم يمض الوقت

المستاجرة في حكم من بيع الارض

فماتت قبل ثلاث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المراة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان
٣ شاء الله محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن اسحاق الرازي قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة ايرجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضي اجارته **باب** ١٣٢ الرجل يستاجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استاجرها

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين ثم يؤاجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل
٢ الاجير والبيت حرام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم
اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك
قال وسالته عن الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا
ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال له اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها
٣ شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت
٤ ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة
٥ دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سال
٦ ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت لم قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون

الرابع موثق **قوله** عليه السلام فلا يعرض ✿ قال الوالد العلامة قدس سره الغرض انه اذا زارع جاعلا القرية خربة وشرط عليه انه ان رمم دورها يكون له اجرة تلك الدور سوى ما كان في ايدي اهل القرى من الدور او جزء منها قبل المرمة او قبل الاجارة فاما رقعها فهل يجوز له ان ياخذ من الاكرة اجرة الدور وفيه عليه السلام قاعدة كلية وهي انه اذا استاجر الارض او زارعها فان القبالة تنصرف بالاطلاق الى الاراضي ولا يدخل فيه الدور والبيوت سيما ما كان في ايدي الاكرة الآن بكراء الدور مع المرمة وعمل به الاصحاب **الخامس** مجهول **قوله** عليه السلام لا باس بذلك ✿ لانه لو كان لهم اعطوه برضاهم ولو كان من ارض الخراج فكل من قام بعمارتها فهو احق بها **باب** ١٣١ من يؤاجر ارضا ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل
الاول مجهول **قوله** عليه السلام اذا اشترط ✿ هذا الاشتراط يمكن ان يكون على الوجوب بناء على وجوب الاخبار بالعيب او على الاستحباب بناء على عدمه والمشهور بين الاصحاب ان الاجارة لا تبطل بالبيع لكن ان كان المشتري عالما بالاجارة يجب عليه الصبر الى انقضاء المدة وان كان جاهلا تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى آخر المدة **الثاني** السند الاول صحيح والثاني مجهول كالصحيح اعلم ان الاصحاب اختلفوا في بطلان الاجارة بموت الموجر والمستاجر فذهب جماعة الى بطلانها بموت كل منهما وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر والمشهور بين المتاخرين عدم البطلان بموت احد منهما ولا يخلو من قوة واستدل به على عدم بطلان الاجارة بموت الموجر ولا يخفى عدم صراحته وان كان الظاهر ذلك بقرينة السؤال اذ يحتمل ان يكون المراد ان الوارث يستحق من الاجرة بقدر ما مضى من المدة وان لم تبلغ المدة التي يلزم الاداء فيها بل مع قطع النظر عن السؤال هو الاظهر ويمكن ان يكون عرضه عليه السلام من الجواب عن منطوق السؤال تقية او حمل على انه يظهر من الجواب البطلان **الثالث** ضعيف ويدل على لزوم عقد الاجارة
باب ١٣٢ الرجل يستاجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استاجرها اعلم ان الاصحاب اختلفوا في هذا الحكم فمنهم من عمم المنع في كل شيء معتدا بعدم حدث فيه ومنهم من قيده بالجنس ايضا ومنهم من خص المنع بالبيت والخان والاجير كما هو الظاهر من كلام الشيخ والمحقق ومنهم من الحق الحانوت والرحى فلو قيل بالكراهة يمكن الجمع بحملها على مراتبها والمسئلة قوية الاشكال والاحتياط ظاهر قال المحقق ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز له ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها وقال في المسالك هذا هو اكثر الاصحاب استنادا الى روايات حملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين غيرها وفي بعضها تصريح بها والاقوى الجواز في الجميع اما تعليل المنع باستلزامه الربا كما ذكره بعضهم ففساده ظاهر **الاول** مجهول **قوله** عليه السلام ليست مثل الاجير ✿ يمكن حمله على الارض المعهودة لقيامه فيها بحظ السلطان لكنه بعيد ويمكن حمل الاول على المزارعة لانه الشائع في الارض **الثاني** مجهول **قوله** عليه السلام وله تربة الارض ✿ يمكن حمل الاول على الاجارة والثاني على المزارعة لان في المزارعة لا يملك منافع الارض فهو بمنزلة الاجير في العمل او المراد بالتربة التراب الذي يطرح على المزارع لاصلاحها او المعنى انه يبقي لنفسه شيئا من تربة الارض او لا يبقي بل يؤاجرها كلها وفي بعض نسخ التهذيب وله تربة الارض اي ذلك اوليس له في بعضها ولم تربة الارض اي رمم واصلح **الثالث** حسن **الرابع** حسن ويدل على انه يجوز ان يسكن بعضها ويؤاجر الباقي بما استاجرها ولا يجوز بالاكثر كما ذهب اليه ابن البراج والشيخ كما مر والمنع فيهما **الخامس** ضعيف
السادس ضعيف **قوله** عليه السلام لان هذا مضمون ✿ يعني في الصورة الاولى لم يضمن شيئا بل قال ان حصل شيء يكون ثلثه او نصفه لك وفي الثانية ضمن شيئا معينا فعليه ان يعطيه وان لم يحصل شيء كذا ذكره الفاضل الاسترابادي وهو جيد فان الغرض بيان علة الفرق وان لم نعلم سبب علته وقيل المراد ان ما اخذت شيئا مما دفعت من الذهب فهو مضمون اي انت ضامن له يجب دفعه الى صاحبه فهو نقل للحكم لا بيان للحكمة ولا يخفى بعده وعلى الاول فذكر الذهب والفضة يكون على

المثال

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا [illegible] فلا بأس ان تقبلها بالنصف والثلث قلت ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به [illegible] الذهب والفضة [illegible]

٨ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها [illegible] لا يصلح ذلك [illegible]

٩ [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام اني لا اكره ان استأجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها [illegible]

١٠ [illegible] عن سعيد عن [illegible] عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته [illegible] فليدخل معه [illegible] ببعض [illegible] وان ادخل معه [illegible]

[illegible]

١١ [illegible]

[illegible]

عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ثم يسنبل قال لا بأس [illegible] فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به [illegible]

٥ [illegible] عن صفوان عن [illegible] عن عبد الرحمن بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الحناط والمراد قلت [illegible]

[illegible] من اصحابنا عن [illegible] عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل [illegible] الرجل [illegible] حتى يخرج سنبله [illegible] فان اشتراه [illegible] حين اشتراه [illegible] ان يكون سنبلا والا [illegible]

[illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

في حكم بيع المراعي والكلأ والماء ومنع فضول السيول

1 باب في بيع المراعي ◆ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل يحل له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه فقال

2 لا يجوز له بيع جبله من أخيه لأن الجبل ليس جبله إنما يجوز له البيع من غير المسلم ◆ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إدريس بن زيد عن أبي الحسن عليه السلام قال وسألته وقلت جعلت فداك إن لنا ضياعا ولها حدود ولنا الدواب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها فقال إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال

3 إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس ◆ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا وأقل وأكثر يأتيه الرجل فيقول له أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهما فقال إذا

4 كانت الضيعة له فلا بأس ◆ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ إذا كان سيحا فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما أحب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال

5 حلال فليبعه إن شاء ◆ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن بيع الكلأ والمرعى فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين

باب في بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول

1 أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه

2 بكيل حنطة ◆ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحسين بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء قال والأربعاء أن يسني مسناة فيحمل الماء فيسقي به الأرض ثم يستغني عنه فقال لا تبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه أعره أخاك أو جارك

3 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن حكم بن أيمن عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك قال ابن أبي عمير ومهزور موضع واد

4 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين

باب في بيع المراعي ◆ **الحديث الأول** مجهول ◆ **قوله عليه السلام**: لا يجوز: لعله محمول على الكراهة ولو اشترى أحد من غيره فلا يجوز المنع إن كان الجبل في ملكه بقرينة التخصيص بالأخ، قوله عليه السلام: لأن الجبل ليس جبله، أي ليس مما يبيعه ذوو المروات، أو هو شيء أعطاه الله وأباحه، ويمكن حمله على أنه لم يكن الجبل في ملكه بل في الأراضي المباحة حول القرية وهو أظهر من لفظ الخبر، هذا إذا قرئ الجبل بالجيم المفتوحة والباء الموحدة الساكنة، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة والباء المشددة وهو قضب الزرع ... المراد به هنا ما ينبت في الأرض، وفي أكثر النسخ الجبل بالجيم والباء الموحدة ... المخففة، فالظاهر أن المنع على الحرمة لأنه جبل لا يبصر إلا لصاحب القرية ولا يتعلق به الإحياء غالبا فيكون من الأنفال، فقوله: لأن الجبل ليس جبله، حكم حقيقة، ويجوز بيعه من الكفار لأنه ... وخص في بيعهم، ويمكن حمله على بيع أصل الجبل لا حشيشه، والأول هو الموافق للروايات الآتية، وفي المغرب ... قضب الزرع إذا حصد ونظم، قال الدينوري: فإذا فعل ذلك ... وأما في تيسير شرح ... ذكر ابن سماعة قال: لو أن رجلا زرع في أرضه ثم حصده وبقي ... وجعله مرعى فله أن يمنعه وأن يبيعه ... **الحديث الثاني** مجهول، وقال في الجامع: يجوز بيع المرعى والكلأ إذا كان في ملكه وأن يحمي ذلك في ملكه، فأما الحمى العام فليس إلا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين لنعم الصدقة والجزية والضوال وخيل المجاهدين، وقال في الدروس: يجوز بيع الكلأ المملوك ويشترط تقديره بما يرفع الجهالة. **الحديث الثالث** مجهول، **قوله**: الضيعة له: الظاهر أنها ملكه، ويحتمل أن يكون حريما للقرية. **الحديث الرابع** موثق، والسيح: الماء الجاري، سمي بالمصدر، والحصائد ... الزرع التي لا يتمكن منها ... **قوله**: حلال ... إذا ... الأشياء بمثل هذا لأنه أجري فيه الماء مع ... يمكن حمله على بيع الحاصل ... للعلف ... **الحديث الخامس** ضعيف، **قوله**: قد حمى: قال في النهاية: في الحديث: حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين، وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع ... قال الوالد العلامة: الظاهر أنه حمى أهل النقيع فإن الراوي ... ولد الساكن شاهد ... والفائدة بجواز ... وعندنا أنه لا يجوز إلا للمعصوم.

باب في بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول ◆ **الحديث الأول** صحيح، وقال في الدروس: لو جعل عوض الصلح سقي الزرع والشجر بمائه مدة معلومة فالأقرب الصحة، وكذا لو كان معوضا، ومنع الشيخ من ذلك لجهالة الماء مع أنه قائل بجواز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه، وقال في المسالك: والحكم بملكه من الماء يجوز بيعه كيلا ووزنا وكذا مشاهدة إذا كان محصورا، وأما بيع ماء البئر والعين أجمع فالأشهر منعه لكونه مجهولا وكونه يزيد شيئا فشيئا فيختلط المبيع بغيره في الذمة ... يجوز بيعه على الدوام سواء كان منفردا أم تابعا للأرض، وينبغي جواز الصلح لأن جهالته أوسع. **الحديث الثاني** موثق كالصحيح، وقال الشيخ في النهاية: إذا كان للإنسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له أن يبيعه بذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو غير ذلك، وكذلك إن أخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها مؤونة ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه، والأفضل أن يعطيه لمن يحتاج إليه من غير بيع عليه، وهذه هي النطاف والأربعاء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها، وقال في الدروس: يجوز بيع الماء المملوك وإن فضل عن حاجة صاحبه ولكنه يكره، وفاقا للقاضي والفاضلين، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف في ماء البئر: فضله يجب بذله لشرب الماشية لا لسقي الزرع، وهو قول ابن الجنيد لقوله صلى الله عليه وآله: الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار، ونهيه عن بيع الماء، وفي خبر جابر يحمل على الكراهة، فيباع كيلا ووزنا ومشاهدة إذا كان محصورا، أما ماء البئر والعين فلا إلا أن يريد على الدوام فالأقرب الصحة. **الحديث الثالث** مجهول، وربما يعد حسنا أو موثقا، قال في الفائق: قضى في سيل مهزور أن يحبس حتى يبلغ الماء الكعبين ثم يرسله ... لمن كان بجنبه أكثر من ذلك، مهزور وادي بني قريظة بالحجاز بتقديم الزاي على الراء، مهروز على العكس موضع سوق المدينة كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين. **الحديث الرابع** موثق، وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه بعد إيراد هذا الخبر: وفي خبر آخر للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين، وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه، ثم قال: قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور، ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه قال: وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاي المعجمة، وذكر أنها كلمة فارسية، وهو من هرز الماء، والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه. انتهى. والظاهر تقديم المعجمة كما هو المضبوط في كتب الحديث واللغة للخاصة والعامة، ثم الظاهر أن المراد بالكعب هنا أصل الساق لا قبة القدم لأنها موضع الشراك فلا يحصل الفرق، ولعله على هذا لا تنافي بين الخبرين كما فهمه الصدوق رحمه الله. ثم اعلم أن الشيخ في النهاية وابن سعيد في الجامع تبعا الروايات ولم يذكرا الشجر، وقال أكثر المتأخرين: للزرع إلى الشراك وللشجر إلى القدم وللنخل إلى الساق، وقال الشهيد الثاني رحمه الله: لا يخفى ضعف سنده وعدم تعرضه للشجر غير النخل، لكن العمل به مشهور. انتهى. والأولى متابعة الروايات، وقال في الدروس: ... سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع، فإن تراضوا على ذلك وإلا تشاحوا بدئ بمن أحياها أولا، فإن جهل فبمن يلي فوهته بضم الفاء وتشديد الواو، فللزرع إلى الشراك وللشجر إلى القدم وللنخل إلى الساق، ثم يرسل إلى الذي يليه ثانيا أو الذي يلي الفوهة مع جهل السابق، ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء فلا شيء للآخر، بذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور بالزاي أولا ثم الراء، وهو بالمدينة

(حذه)

محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل
الزرع الى الشراكين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب ٢
قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء ٥
ابواب احياء الموات باب ١ في احياء ارض الموات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم ١
قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم ٢ محمد عن اصحابنا عن سهل بن زياد ٢
عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله
فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال ٤
رسول الله ص من احيا مواتا فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب
علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا ٥
من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام
من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها
فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و
احياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد
خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل
حتى يظهر القائم ع من اهل بيتي بالسيف فيحويها
ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص
ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم
على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم ٦ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص من غرس شجرا
او حفر واديا بدءا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا
ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى
الله عليه وآله باب ٢ الشفعة محمد بن ١
يعقوب عن احمد بن محمد وعدة من علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي ٢
بن رئاب عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد
الله ع عن دار فيها دور وطريقهم واحد في
عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل
لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال
ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير
ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار
فلهم الشفعة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ٣
عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت السهام
ارتفعت الشفعة محمد بن يحيى عن محمد بن ٤
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى
رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الا
رضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار
وقال اذا رفت الارف وحدت الحدود فلا
شفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ٥
يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق
بها بالثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ليس لليهودي ولا النصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان
امير المؤمنين ع قال وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة ان كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او
ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وروي ايضا ان الشفعة
لا تكون الا في الارضين والدور فقط

(محمد)

ابواب احياء الموات في احياء الموات في باب ١٣

الاول مجهول ويدل على ان الارض تملك بالاحياء وان سبق عليها غيره فان تركها حتى انتقل الى آخر باحيائه وليس للاول نقضه

في ذلك ما ذكره الشهيد الثاني ره حيث قال لا فرق في جواز الاحياء وحصول الملك به بين المسلم والكافر لعموم من احيا مواتا الخبر

بظهرهم في حال حضوره ع افتقر الاحياء الى اذنه

للامام ولو خرج عن الارض ملك مسلم معروف ثم باد ولم يعرف لا ينتقل عنه بصيرورته مواتا مطلقا

وقيل يملكها المحيي بصيرورته مواتا وبطل حق الاول هذا هو الاقوى

الخلاف فيما اذا كان السابق ملكها بالاحياء فلو ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها اجماعا

طسقها لمالكها

الثالث صحيح الرابع حسن الخامس مجهول السادس ضعيف على المشهور

باب الشفعة الاول ضعيف ويدل على اشتراط عدم القسمة في الشفعة الثاني حسن

ويدل على ثبوت الشفعة مع الشركة في الطريق وان كان مقسوما كما ذكره الاصحاب

ان لا شفعة في المقسوم واستثنوا منه ما اذا اشترك في الطريق او الشرب

الاكثر لزوم الشركة في الاصل قوله ع وحول بابها

حصة من العرصة المشتركة الثالث ضعيف ويدل على عدم الشفعة في المقسوم الرابع مجهول قوله ع

بين الشركاء ظاهره جواز الشفعة مع تعدد الشركاء

اختلف علماؤنا في ان الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين فذهب الاكثر منهم المرتضى والشيخان

والاتباع حتى ادعى ابن ادريس عليه الاجماع وذهب ابن الجنيد الى ثبوتها مع الكثرة مطلقا والصدوق الى ثبوتها

معها في غير الحيوان

جعلت لها حدود وقسمت الخامس صحيح على الظاهر قوله ع اذا كان شريكا

من العامة بالشفعة بالجوار السادس ضعيف على المشهور

قوله ع ليس لليهودي اي على المسلم

قوله ع بمنزلة ابيه

ان للغائب شفعة كما هو المشهور

ولو ترك الولي المطالبة

السابع مجهول مرسل

(حاشية)

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا

١٠ بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق

باب ١٣٥ شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها

في حكم شراء الارض الخراجية

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال

٢ محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال قال لا بأس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم سألوهما عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيهة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان الاستان امثل من قطائعهم

باب ١٣٦ سخرة العلوج والنزول عليهم

١ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه اله ذلك قال ذلك الحرام ان يحولهم وهم كارهون فقال الحرام بئس لو جئت شاؤا او يتحولون حيث شاؤا

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير

قوله عليه السلام في كل شيء: اقول اختلف الاصحاب في محل الشفعة من الاموال بعد اتفاقهم على ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة كالارضين والبساتين على اقوال كثيرة فذهب الاكثر المتقدمين وجماعة من المتأخرين الى ثبوتها في كل مبيع منقولا كان ام لا قابلا للقسمة ام لا وقيده آخرون بالقابل للقسمة ونحا آخرون ثبوتها في المقسوم ايضا واخذ اكثر المتأخرين اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة واختلف في تفسير عدم قبول القسمة فقيل ما لا ينتفع به بعد القسمة اصلا وقيل ان ينقص القيمة نقصا فاحشا وقيل ان يبطل منفعته المقصودة منه. التاسع حسن وربما يعد في حيز الصحيح قال في المسالك مشيرا الى هذه الرواية ظاهر هذه الرواية الصحيحة ان بايع الدار لم يبع نصيبه من الساحة المشتركة فلذلك امر بان يسد بابه ويفتح له بابا الى الطريق وينزل من فوق البيت ولم يذكر الشفعة لعدم مقتضاها ولو فرض بيعه لحصته من العرصة التي هي الممر جاز للشركاء اخذها بالشفعة لتحقق الشركة فيها دون الدار لانه لم يبعها معها وقال بعض الافاضل مشيرا الى الحديث الثاني ليس في رواية منصور بن حازم تعرض لكون الطريق مما يقبل القسمة لكن المحقق شرط ذلك على تقدير بيعها منفردة نظرا الى اشتراط ذلك مطلقا عنده واما على تقدير ضم الطريق الى الدار فيكفي قبول اصل الدار القسمة وربما قيل باشتراط القبول للطريق في الموضعين واطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق بين كون الدار وما في معناها مقسومة بعد ان كانت مشتركة ومنفردة من اصلها بل في الثانية تصريح بعدم الاشتراك حيث قال فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وبهذا صرح في التذكرة ايضا وهو الظاهر ويظهر من المصنف وجماعة اعتبار حصول الشركة في الاصل. الحادي عشر موثق. الثاني عشر ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام ولا في نهر: حمل على ما اذا كانت هذه الاشياء ضيقة لا تقبل القسمة قال المحقق في ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ويعني بالمضر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمضر لا يجبر على القسمة وقال في المسالك اشتراط كونه مما يقبل القسمة الاجبارية هو المشهور واحتج عليه برواية طلحة بن زيد وبرواية السكوني وانه لا شفعة في السفينة والنهر والطريق وليس المراد الواسع منها اتفاقا فالمراد الضيق ولا يخفى ضعفه.

باب ١٣٦ شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها. الاول: المراد بارض الخراج الاراضي التي فتحت عنوة واختلف في حكمها قال في الدروس لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام عليه السلام سواء كان بالوقف او البيع او غيرهما نعم حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس انما نبيع ونوقف تحجيرنا وبناءنا وتصرفنا لا نفس الارض. الثاني كالموثق. قوله عليه السلام يشارطهم: قيل انما شرط الاشتراط لان سكناهم بها ربما يكون داخلا في اجرة عملهم وعلى اي حال لا ريب ان الاشتراط وتعيين الاجرة ادفع للنزاع واقرب الى التقوى وقال الفاضل الاسترابادي الظاهر ان المراد القسم الذي هو في المقنعة والمراد من قوله يشارطهم تعيين قدر الاجرة. الثالث ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام فهي لهم: يحتمل ان يكون المراد بها ما كانت مواتا وقت الفتح فيملكونها على المشهور وان كانت محياة فيكون من المفتوحة عنوة فالمراد بقوله هي لهم انهم اولى بها ويملكون آثارهم كما يملك المسلمون فيها شيئا. الرابع حسن. قوله عليه السلام اذا كان ذلك: اي ظهور الحق وقيام القائم عليه السلام ثم يجوز له شراؤها الآن لان الولاية لهم عليهم السلام وان للناس الحق في الارض بعد ظهور دولة الحق في الارض اكثر من ذلك فلذلك يجوز الآن ذلك. الرابع صحيح. قوله عليه السلام توزن عنه: اي الخراج لا الجزية وقال الفيروزآبادي النيل بالكسر قرية بالكوفة وبلدة بين بغداد وواسط وقال الاستان بالضم اربع كور ببغداد عالي واعلى واوسط واسفل. قوله عليه السلام الا برضا اهلها: قال الوالد العلامة رحمه الله يمكن ان يراد الطائفتان جميعا على الاستحباب اذا كان في يد ايهما ولم يكن في يد واحدة منهما او كان في يديهما جميعا فعلى الوجوب ولعله اظهر. الخامس مجهول. قوله عليه السلام من قطائعهم: قال الوالد العلامة رحمه الله اي من قطائع الخلفاء والظاهر ان ما كان بيده هو الاستان او بعض قراه وكان خرابا من الظلم.

باب ١٣٠ سخرة العلوج والنزول عليهم. الاول موثق كالصحيح وقال الفيروزآبادي سخره كمنعه سخريا بالكسر ويضم كلفه ما لا يريد وقهره وهو سخرة لي وسخرة يتسخر في العمل وكلفه عملا بلا اجرة كتسخره. قوله عليه السلام فاها اذا حارة: اي من الزيادة والنقصان اي للجاران يردهم والجواب محمول على ما اذا انقضت مدة اجارتهم. وعمل الثاني حسن على الظاهر.

(ابو علي الاشعري)

٣ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم
٤ غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه [illegible] يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الأكارون عدة من أصحابنا عن [illegible] عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي سيار
٥ عن أبي عبد الله عليه السلام قال النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] أهل الخراج ثلاثة أيام باب

١ الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر قال هذه
٢ أجرة لا بأس بها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن عبد الله بن سنان قال سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال له إنا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام
٣ والدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن [illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
٤ [illegible] من البائع عدة من أصحابنا [illegible]
٥ قال سمعت أبي يسأل أبا عبد الله عليه السلام [illegible] والخادم [illegible]
عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

باب في حكم أجرة الدلال والسمسار [illegible]

قوله عليه السلام ولا تسخروه ❁ أي لا يكلف المسلم عملاً بغير أجرة إما مع عدم الاشتراط أو لا فظاهره ومع الاشتراط [illegible] فإنه يحمل على الكراهة لاستلزامه مذلتهم ويمكن حمل الخبر على الأول لفظ قوله عليه السلام يعني الأجير ❁ [illegible] العمل قال الأسترآبادي أي مسلم استأجر أرض خراج **الثالث** صحيح قوله عليه السلام دون ساتكم ❁ الظاهر أنه خطاب إلى العمال أي إن نزل أحدكم على أهله جابكم فطلب منكم فرجاز بدا على المقرر كما هو الشايع عند حكام الجور فلا تعطوه ويحتمل على بعد أن يكون الخطاب موجهاً إلى الرعايا **الرابع** صحيح **الخامس** حسن وظاهر الخبرين النزول عليهم لا يكون أكثر من ثلاثة أيام والمشهور بين الأصحاب جواز [illegible] بل هو محمول على ما شرطوا واستدلوا باشتراط النبي صلى الله عليه وآله أكثر من ذلك وهو جيد [illegible] يجوز اشتراط ضيافة مارة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل أيلة أن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثاً وشرط على أهل نجران [illegible] عشرين ليلة فما دون **باب** الدلالة في البيع وأجر السمسار **الأول** موثق ويدل على جواز الأجرة على الدلالة من المشتري ومن البائع أو منهما قال في المختلف قال الشيخ في النهاية لو نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجر البيع ومن نصب للشراء كان أجره على المشتري فإن كان ممن يبيع ويشتري كان له أجره على ما يبيع من جهة البائع وأجره على ما يشتري من جهة المشتري وقال ابن إدريس [illegible] الشيخ في ذلك أن يكون في [illegible] أما مشترياً أو يكون تارة يبيع وتارة يشتري في عقد واحد [illegible] العقد لا يكون الأجر إلا [illegible] **الثاني** مجهول **الثالث** صحيح ولعله كان مأموراً من قبل [illegible] بذلك [illegible] لا يكون [illegible] أحد الطرفين وهو أحوط **الرابع** صحيح **الخامس** صحيح [illegible] في النهاية السمسار هو القيم بالأمر والحافظ له وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع والسمسرة البيع والشراء **باب** [illegible] **الأول** صحيح [illegible] كراهة مشاركة الذمي وإبضاعه [illegible] لا يؤمن [illegible] لقوله تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله [illegible] المال [illegible] **الثاني** ضعيف [illegible] **الأول** مجهول [illegible] الاستيطاط بعد الصفقة [illegible] الثمن ونقصه بعد البيع وحمله على الكراهة في الدروس ويكره الاستيطاط بعد الصفقة [illegible] الكراهة لأنه روي [illegible] ولا أرفعاً كما روي [illegible] **الثاني** مرسل قوله عليه السلام [illegible] ❁ أي [illegible] البائع إلى المشتري [illegible] الصفقة وفي بعض نسخ الحديث كالتهذيب الضمة بالواو أي [illegible] البيع وضمان كل منهما [illegible] **باب** [illegible] **الأول** مرسل قوله عليه السلام يجوز ❁ الحزر والتخمين [illegible] الخرص [illegible] كما ذكره [illegible] الخرص على الشريك الذي [illegible] الأصحاب وقد تقدم الكلام فيه مع أخبار [illegible] **باب** [illegible] إجارة الأجير [illegible] **الأول** موثق ويدل على اشتراط الإذن في العمل لغير المستأجر كما هو المشهور لأنه أجير خاص قال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة ولا يعمل الأجير الخاص وهو الذي يستأجر للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة أو حكماً [illegible] لعمل معين أول زمانه اليوم المعلوم المعين بحيث لا يتوانى فيه بعده لغير المستأجر إلا بإذنه لانحصار منفعته بالنسبة إلى الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه كالنهار [illegible] فيجوز العمل لغيره إذا لم يؤد إلى ضعف في العمل المستأجر عليه وفي جواز عمله لغيره في المعين [illegible] عمله في حال اشتغاله بحقه وجهان ويجوز للمطلق وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المباشرة وعلى تعيين المدة كتحصيل الخياطة يوماً أو عن المدة مع تعيين المباشرة [illegible] **الثاني** مجهول قوله عليه السلام إلى ما كان ينفق عليه ❁ أي يحسب [illegible] ينفق على نفسه [illegible] في تلك المدة [illegible] قوله عليه السلام إن كان في مصلحة المستأجر ❁ [illegible]

(في تلك)

[illegible] قلت نعم قال لا بأس فهذا [illegible] بعد ذلك فيقول لنا إن [illegible] كما حز [illegible] فيقول [illegible]
كما أنه [illegible] كان له [illegible] **باب** ١٢٩٥ الإجارة والأجير وما يجب عليه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن [illegible]
سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا [illegible]
فقال إذا أذن له الذي استأجره فليس [illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر
رجلاً بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين [illegible] عن نفقة المستأجر [illegible]
إلى ما كان ينفق عليه في الشهر [illegible] فكان [illegible] الذي يدعوه من مال من تلك المكافأة [illegible] الأجير [illegible] إن كان في مصلحة المستأجر [illegible]
ماله والأنفق على الأجير وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب [illegible]

قال على المستأجر

[Margin column:]
[illegible] بيده [illegible] مشاركة الذمي [illegible] عن أحمد بن محمد [illegible] قال [illegible] للرجل [illegible] بضاعة [illegible] المودة [illegible] والصوف [illegible] الاستيطاط بعد الصفقة [illegible] حتى [illegible] من أصحابنا [illegible] عن صفوان [illegible] اشتريت [illegible] بكذا [illegible] قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لنا أكرة [illegible] يقولون لنا قد [illegible] بكذا وكذا فعطيناه [illegible] أن نعطيكم [illegible]

٣ محمد عن ابي جعفر عن علي بن اسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين يديه ... قال لا بأس قال وسألته عن رجل استأجر مملوكه فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم من ثمة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك قال ... المستأجر ولا يحل له ...

باب ٣ كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتاخير اعطائه بعد العمل

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المعتب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئاً قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضباً شديداً فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه على اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته

في كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته

٢ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيراً حتى يعلمه ما اجره ... استأجر اجيراً ثم حبسه عن الجمعة ... شيئاً ... الاجر

باب ٩ ... الرجل ... الدابة فيجاوز بها الحد او يردها ... الاشهاد ...

١ محمد بن يعقوب ... محمد بن ... عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان ... فجاوزه ... [illegible]

٢ ... [illegible] احمد بن محمد ... مسلم عن ابي ... جعفر قال سألته عن ... الدابة ... اكثر ... وكذا ان جاوز ... زيادة ... الاشغال ...

٣ احمد بن محمد عن ابي المغراء عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعداً الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه

(الثامن)

في تلك المدة لعمل المستأجر ومصلحته فهو من مال المستأجر ثم اعلم ان الاصحاب استدلوا بهذا الخبر على انه مع عدم الشرط النفقة على المستأجر مع ان ظاهر الخبر اوله وآخره اشتراط النفقة محمل او عدم تعيين نوعها وقال نحوه من استأجر اجيراً لشغله في حوائجه كانت نفقته على المستأجر الا ان يشترط على الاجير وقال في المسالك مستند ذلك رواية سليمن بن سالم عن الرضا عليه السلام واختار جماعة من الاصحاب ان الاولى انه كغيره لا تجب نفقته الا مع الشرط ويمكن حمل الرواية على تقدير سلامتها عليه وقال ايضاً وحيث يشترط على المستأجر فلا بد من بيان قدرها او وصفها بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء فانه يجب عليه القيام بعادة امثاله الثالث صحيح على الظاهر قوله آخذ منك ❁ هذا اذا حمل على العقد فظاهر ولو كان بعده فيمكن ان يكون المراد بعضه كلما يكتبه وعلى التبرع بالالتماس والمشهور بين الاصحاب ان الاجير يملك الاجرة بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العين المستأجرة او بالعمل ان كانت الاجارة على عمل باب ٣ كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتاخير اعطائه الاول صحيح قوله اواري الدواب ❁ قال الجوهري مما يضعه الناس ... وضعه ... للمعالف ... واما الآري محبس الدابة ... يخفف ... في ... قوله لم تدخل على نفسك ❁ ... النصب ... [illegible] ... كراهة استعمال الاجير قبل المقاطعة ... ظاهر الخبر ... ويمكن ان يقال بهذا العقد ... الثاني حسن وقال الوالد العلامة رحمه الله يدل على استحباب الاجرة ... الاصول ان الاجرة ... الثالث موثق الرابع ... ❁ [illegible] ... الخامس ... ❁ يدل على وجوب ... [illegible] ... لا انهما ... ويدل على جواز تعيين اجرتين على تقديرين ... الثالث صحيح ... ويدل على ضمان العين المستأجرة مع التعدي ... مثلاً الى موضع معين فان قصر عنه نقص من اجره ... الاجرة ... وكان له اجرة المثل وقال في المسالك هذا قول الاكثر ومستنده رواية ... بعدم تعيين الاجرة لاختلافها على التقديرين كما لو باعه على ثمنين بتقديرين ... الجهالة ومن حكم بالبطلان يثبت اجرة المثل الا ان يشترط اسقاط ... مع عدم الاتيان به في المعين ... فكغيره ويمكن القول بصحة الاجارة على التقدير الثاني بشرط سقوط ... مقتضى الاجارة فانها اذا تعينت بوقت فاخل الاجير بالفعل فيه بطلت الاجارة فاذا فعله في غيره لم يستحق شيئاً ... لتعيين الاجارة وشرطها المقتضاه فلا ينافيها ويثبت المسمى ان جاء به في المعين ولا شيء في غيره ... هذا مما نبه عليه الشهيد رحمه الله في اللمعة وقال رحمه الله في حاشية الروضة يشكل استدلال الاصحاب بخبر ابن مسلم ... كما ترى ليس فيه تعرض لحال اليوم المعين باجرة ولا لغيرها وليس في كلام الامام ان اللازم في غيره اجرة المثل او غيرها ومع ذلك فما تضمنه الخبر من الحكم مخالف للقواعد الشرعية لان اللازم من تعيين اليوم المعين والسكوت عن غيره انه لا يستحق في غيره اجرة ... خلاف ... الآن بغرض اطلاعهم على ما يوجب بطلان الاجارة فحكم عليهما بالاصطلاح لان الثابت اجرة المثل وهي خارجة عن تعيين كما اشار اليه كالامر قوله فاتى الى المعدن ❁ في الفقيه هكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب ... الى الموضع فقال لا قد اعييت دابتي فلم تبلغ وعلى هذا فلما كان عدم بلوغه لعذر بل تفريطه لا يبعد توزيع المسمى او اجرة المثل على الطريق ... لهذا الاصحاب فالامر بالاصطلاح لعسر مساحة الطريق والتوزيع او هو كناية عن التراد بينهما الخامس موثق

(عده)

عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ... [illegible] ... قال اكتريت بغلاً الى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبّرت ان صاحبي توجّه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبّرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وأرضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى ان يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليماً قال نعم بعد خمسة عشر يوماً قال فما تريد من الرجل فقال أريد كراء بغلي فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوماً فقال ما أرى لك حقاً لأنه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكراء قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً وتحللت منه وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فما ترى أنت فقال أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة الى النيل ومثل كراء بغل راكباً من النيل الى بغداد ومثل كراء بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لأنك غاصب فقلت ...

[illegible]

... أرأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ... [illegible]

[illegible]

السادس صحيح [illegible] ... على **قوله** ... وسقط الكراء ...

[illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **والرابع** ... [illegible]

... **الثاني** ... **باب** ... **الثالث** ... [illegible]

صغيف كالموثق وقد مرّ في باب اعطاء ... [illegible] ... **الثاني** موثق

كالصحيح ... [illegible]

وذلك **قوله** لا ضرر ولا اضرار ... [illegible]

من الاصول ... [illegible] ... قوله لا ضرر اي لا يضرّ ...

[illegible]

... **الثالث** ... **قوله** ... [illegible]

مكان ... [illegible] ... **قوله** ... **اول** ...

[illegible]

... **قوله** ... [illegible]

(تمّ)

[Margin notes:]

... [illegible] ...

عن ابي الحسن عليه السلام ... [illegible]

باب الرجل يكتري ... [illegible] ... **عدّة** من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن الحسن بن ... [illegible]

... عن أبي الحسن عليه السلام ... سألته عن الرجل ... سنة أو أقل أو أكثر قال الكراء لازم الى الوقت الذي ... [illegible]

عدّة من أصحابنا ... [illegible] ... قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ... البيت والسفينة سنة أو أكثر أو أقل قال الكراء لازم الى الوقت الذي ... [illegible]

... **باب** الضرار ... [illegible] ... قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمرّ به الى نخلته ولا يستأذن فكلّمه الانصاري أن يستأذن اذا جاء فأبى سمرة فلما تأبّى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبّره الخبر فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبّره بقول الانصاري وما شكا وقال ان أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال لك بها عذق يمدّ لك في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار ... [illegible]

... [illegible] ... بعضها من بعض ... [illegible]

... [illegible] ... مقدار واحد قال ان تراضيا فلا بعد ... [illegible]

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فقضي أن البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خذ خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس 4

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى في قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر إحداهما بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة فوقع عليه السلام على حسب أن لا تضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله قال وكتبت إليه رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن 5

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار 6

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشق فيه قناة فذهبت قناة الأخرى بماء قناة الأولى قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيتهما أضرت بصاحبتها فإن رئيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور 7

علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري فقال الأنصاري يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا نحب أن تفجأنا عليها فإذا دخلت فاستأذن فقال لا أستأذن في طريق وهو طريقي إلى عذقي قال فشكا الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له إن فلاناً قد شكاك وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال يا رسول الله أستأذن في طريقي إلى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا أريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لا أريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمي بها إليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت 8

بموضع جواز الإحياء ولا فرق بين العين المملوكة والمشتركة بين المسلمين والمرجع في الرخاوة والصلابة إلى العرف ... هو البعير الذي يستقى عليه ... ذراعاً من جميع الجوانب ... بئر أخرى ... المراد بالتي يستقى منها لشرب الإبل ...

قوله عليه السلام : صحيح على المشهور ... لو استثنى جزءاً معلوماً ... والجلد ولا ...

الخامس : صحيح. **قوله عليه السلام :** ولا يضر ... إذا كان بناء الرحى ... الظاهر أن ... على الكراهة أو على التحريم مع ... فيه إشكال ... لكن بعد إمعان النظر ... ولم يكن هذا الماء ... في الجامع ولو كان للأول ... وأراد صاحبه سوق الماء في غير النهر ... إلا بقدر ما لا يضر أحدهما بالآخر

السادس : مجهول. **قوله :** ... قال في المسالك المراد به أن الماء ... في باب بيع الماء ... ولا يبعد القول بأن للمسلمين حقاً ... الأصل الإباحة ... ملكوه على نسبة عملهم ... لا يجوز ... للإمام ... في الجامع يجوز بيع الشرب المملوك ... معلومة ... من الماء المباح كالفرات ودجلة ...

السابع : مجهول. **قوله :** فشق فيه قناة ... جمع حقيبة وهي العجيزة ... الزاد ... كل ليلة ماء إحدى القناتين ... بالأخرى ... في الجامع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة ... منها قناة الأولى ... **الثامن :** ...

... في رجل باع نخلة ... المدخل إليها والمخرج منها ... في رجل باع نخلاً ... مع الطريق إليها ...

... جامع في حريم الحقوق ... **الثاني :** ...

... أربعون ذراعاً ... المعطن بكسر الطاء ... البئر التي يستقى منها لشرب الإبل وهو المستقى ... بئر أخرى ... الناضح وهو البعير الذي يستقى عليه للزرع ... ستون ذراعاً ... خمسمائة ذراع ... في الجامع ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... حريم البئر ...

الثالث : حسن وعليه الأصحاب ...

(الرابع)

باب

باب حريم الحقوق

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج منها ومداها إذا أبرها

2 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع

3 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم ... (محمد بن)

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد [illegible] النخل [illegible] النخل [illegible] للرجلين حائط الآخر [illegible] في حقوق [illegible] فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها [illegible]

٥ [illegible] عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية [illegible] خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك [illegible] خمسة وعشرين ذراعا

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال [illegible] حريم المسجد اربعون ذراعا [illegible]

٨ [illegible] الله ع قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق [illegible]

٩ [illegible] ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن [illegible]

باب في حكم الزرع والغرس في ارض الغير

١ [illegible] محمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن عبد الله بن هلال [illegible]

الرابع مجهول قوله ع في هؤلاء [illegible] وذكر الفيروزآبادي [illegible] الثمار [illegible] المستدناه [illegible] والقوم [illegible] الامر [illegible] بالواشين المهملين [illegible] بتقديم الزاء [illegible] اولى في التفسير هنا [illegible] الالفاظ والظاهر [illegible] واسع [illegible] قوله ع [illegible]

[illegible]

قال [illegible] الاول ضعيف الثاني [illegible] الاول [illegible] باب [illegible] نادر الاول ضعيف [illegible] الثاني ضعيف الثالث [illegible]

[illegible] الامانة [illegible]

١ عن ابي عبد الله ع قال [illegible]

٢ بغير بينة محمد بن [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله ع اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة محمد بن [illegible] العاصمي عن علي بن [illegible] عن [illegible] المؤمن عن عمار [illegible] قال [illegible] اربعة لا يستجاب لهم [illegible] رجل كان له مال فاداه بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة عدة من اصحابنا عن [illegible] عن محمد بن علي عن سعدان عن عبد الله بن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن [illegible] بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله

باب [illegible] نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] صدقة عن ابي عبد الله ع قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته

(سهل بن [illegible])

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه

٣ محمد بن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي حمزة في حديث له انه قال لابي عبد الله صلوات الله عليه من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله

٤ علي بن محمد عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر صلوات الله عليهما يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا ياجره

باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابة ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينارا فترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضي ان ابا عبد الله عليه السلام حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابة اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في بعض حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال

باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل يكون في الرعي فيفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار وانما رعاها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] بن بشير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل

باب آخر

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون

(عدة)

في حكم [illegible] البهائم من الزرع

الثاني ضعيف الثالث مرفوع الرابع صحيح الخامس ضعيف باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة الاول حسن ويدل على كراهة ائتمان شارب الخمر كما ذكر في الدروس قوله ويصدق للمؤمنين يدل على قبول قول المؤمن وجواز الاعتماد عليه في كل ما اخبر به الا ما اخرجه الدليل ولا يبعد تعميم المتعدد من الآية والخبر بل يتحقق فيه الجمع لكن الظاهر تصديق كل مؤمن كما هو المشهور في الجمع المحلى باللام الثاني ضعيف قال في النهاية فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قيل وقال اي نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير وادخال حرف التعريف عليهما في قولهم القيل والقال وقيل القال الابتداء والقيل الجواب هذا انما يصح اذا كانت الرواية قيل وقال على انهما فعلان فيكون النهي عن القول بما لا يصح ولا يعلم حقيقته وهو كحديثه الآخر بئس مطية الرجل زعموا فاما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم وقال ابو عبيد فيه نحو وعربية وذلك انه جعل القال مصدرا كانه قال نهى عن قيل وقول يقال قلت قالا وقولا وقيلا وهذا التاويل على انهما اسمان وقيل اراد به كثرة الكلام مبتدءا ومجيبا وقيل اراد به حكاية اقوال الناس والبحث عنها ليخبر عنها الثالث مجهول الرابع ضعيف قوله عليه السلام ما ابالي الغرض بيان ان تضييع مال الغير مثل الخيانة فيه والاعتماد على المضيع مرجوح كما ان ائتمان الخائن مرجوح الخامس ضعيف باب ضمان ما تفسد البهائم من الحرث والزرع الاول صحيح على المشهور وقال الفيروزآبادي الرعي بالكسر الكلاء والجمع ارعاء وبالفتح المصدر وعمل بهذا الخبر اكثر القدماء وذهب ابن ادريس والمحقق واكثر المتاخرين الى اعتبار التفريط كيف كان ليلا ونهارا الثاني مرسل قال الفيروزآبادي الرسل بالكسر اللبن وقال الجزري الثلة بالفتح جماعة الغنم ومنه حديث الحسن اذا كان لليتيم ماشية فللوصي ان يصيب من ثلتها ورسلها اي من صوفها ولبنها فسمي الصوف ثلة مجازا الثالث ضعيف ويدل على ان [illegible] بعض الشرائع يكون في زمان [illegible] من الرسل [illegible] اوكثره مخصوصا باولي العزم منهم ويمكن ان يكون [illegible] في شريعة موسى عليه السلام [illegible] هذا الحكم جار الى زمن سليمان عليه السلام [illegible] بني اسرائيل [illegible] على الناس [illegible] هذا الحكم ويظهر من بعض الاخبار ان هذا الحكم انما كان بين قضاة بني اسرائيل [illegible] في ذلك ومن بعضها ان داود ناظر سليمان في ذلك فالهم الحكم ولم يحكم داود [illegible] الخبر وافقا له على النفي من المخالفين القائلين باجتهاد الانبياء عليهم السلام باب آخر الاول حسن وقال في المسالك لما كان الصانع ضامنا لما يفسد في ماله وكان العبد لا مال له تعلق الضمان بكسبه ان كان العقد صادرا عن اذن مولاه او لا مطلقا لان ذلك من مقتضى الاجارة فيكون الاذن فيها التزاما بلوازمها [illegible] الجناية عن الكسب يلزم المولى هكذا اطلقه جماعة وقال

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ثم من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

باب ١٥٨ المملوك يتجر فيقع عليه الدين

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك فاعتقه فلم يلزمه شيء

٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ... عبده ماله ... في التجارة ... ولا ادري ... العبد ... في تجارة ... المال ... فقال ان كان ليس للمولى ... العبد ... في يده من المتاع ... العبد ... في يده ... العبد ... في يده من المال ... للغرماء ... العبد ... في يده ... مال الغرماء ... بقي ... ذلك شيئا قال فان فضل من قيمة العبد ... فهو ...

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ... عن ... العرماء ... على المولى ... عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل ادن ... مملوكه في التجارة فصار عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين

باب ١٥٩ نوادر

١ علي بن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال احتضر الى امير المؤمنين صلوات الله عليه رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البائع الرأس والجلد ...

في خلع (؟) المملوك يتجر باذن مولاه (؟)

ابو الصلاح ... ضمان ما استدانه العبد على المولى مطلقا ومنعه الشيخ رحمه الله في النهاية لرواية ... والحسن عن الصادق ... والاصحاب ... لا فساد ان كان في المال الذي يعمل فيه بغير تفريط تعلق بكسبه كما ذكروه وان كان بتفريط تعلق بذمته يتبع به اذا اعتق لان الاذن في العمل لا يقتضي الاذن في الاتلاف نعم لو كان لجناية على نفس او طرف تعلق برقبة العبد للمجني عليه ... الاذن من القيمة والارش سواء كان باذن المولى ام لا

الثاني ضعيف وقال ابن الجنيد ... الجوار مسند ابيها الحارث ... العلامة رحمه الله في المختلف بضعف السند وبالحمل على التفريط او على انه تغير المالك وكذا الشيخ في الاستبصار حمل على ما اذا استعار من غير مالك او فرط في حفظه او تعدى او اشترط الضمان عليه ... ويحمل على ما اذا كان المستعير منهما مأمورا كل هذا في العبد في الحر الصغير فيمكن حمله على ما اذا استعاره من غير ... الغصب فيضمن لو تلف بسبب على قول الشيخ وبعض الاصحاب ... في الدروس لا يتحقق ... العصبية ... بان يكون مجرا او مجنونا فيتلف بسبب كلدغ ... او وقوع الحائط فانه يضمن في احد قولي الشيخ وهو قوي

باب ... المملوك يتجر فيقع عليه الدين الاول مرسل وقال في الدروس ان استدان العبد باذن المولى ... لزم المولى مطلقا ... في النهاية ان اعتقه تبع به اذا تحرر والا كان على المولى وبه قال الحلبي ان ... الاستدانة لنفسه ... عليه

الثاني موثق ويدل على ان عتق العبد يصير ... المولى كما ذكره الاصحاب

الثالث صحيح ... في المسالك ... الاستدانة للعبد المأذون له في التجارة فان كان امرا ضروريا كحمل المتاع وحفظه ونحو ذلك مع الاحتياج الى ذلك يلزم المولى ... الضروري لها واخرج عنها لا يلزم المولى فان كان عينه باقية ترجع الى مالكها والا ... تبع به ... فان اعتق اتبع به بعده والاصحاب ... بيع العبد ... معها اسنادا الى الاطلاق ... وحمل على الاستدانة للتجارة ... المولى من سعي العبد ... الاستدانة لضرورة التجارة ... فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى ... وعليه تحمل الرواية

باب ١٥٩ النوادر الاول ضعيف على المشهور ... الكلام ... الثاني ضعيف الثالث مجهول ... الدروس ... للمرتفق ... كثيره ... قوله عليه السلام في يد بيع الباقي ❁ اي بصف المتاع ... فالاجرة ... العرض ... بعض ... ورد في الاخبار

الرابع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام ... ❁ لعل المراد بالاخوان بضوء ... لا ... ولا يحرم ... الاخوان ... ويمكن ان يقرأ بالباء ... المشهور ... وسوحت ... بسبحه ... الاخوان وعلى الاول يمكن ان يقرأ لك بث ... بعض الاصحاب ... الواحد اي ... من الناس ... يمنى

الخامس مرسل قوله عليه السلام في لسانه ❁ كالنعزاء والمعلمين السادس حسن على الظاهر قوله عليه السلام فليبيع ❁ ... الصغار ... كبارا ... الاتجار ... مكان الصغير ... ولا يجوز ... الاول ... او الاخرة

السابع مجهول قوله عليه السلام فاياك ❁ اي ليست التجارة التي حث عليها الشارع منحصرة ... ومن ... فيه

... قال نعم قال فانه ... بعد ... ثم ... العمل ... ما ... ثمنه قال بعم فاشتراه ... اعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة

١ ... فيكم من يشتري ... ... بالامر ... من ... في العمر ... على ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...

٢ علي بن ... عن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الخبر ... الكلب ... فقال ابو عبد الله عليه السلام ... احسان ...

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ابي حمزة الثمالي قال ... لا يحمد الله ...

٤ علي بن محمد بن صالح عن ... عن معروف ... عن ... بن يسار عن جعفر ابن قال ... الثوب ...

٥ ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال ...

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ...

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام ... من ... في السيف ... المعاش ... الرزق ...

محمد بن يحيى ... عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام ...

٨ محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن أمية بن عمرو عن الشعيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد وإنما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت

٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أو غيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته لأن الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم يعني لحوم الإبل والبقر والغنم وقال إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الإبل وذلك قبل أن نزل التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله

في حرمة الزيادة وقت نداء الدلال

١٠ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن أبيه عن جده قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في جارية ... دفعت إليه أربعة آلاف درهم ثم قال له إذا فسد بيني وبينك رد علي الأربعة آلاف فعمل بها الفتى وربح ثم إن الفتى تزوج وأراد أن يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الأربعة آلاف درهم والربح له

١١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يوكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها

١٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه

١٣ عدة من أصحابنا عن سهل عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي الصباح مولى آل سام عن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فأعطته مالا فأمسك في يده ما شاء الله ثم إنه تعبد ونزع منه قال يرد إليها ما أخذ منها إن كان دفعته إليه

١٤ محمد بن يحيى قال كتب محمد إلى أبي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك فإن لم أنصرف فلك علي ألف درهم حالة من غير شرط وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله

١٥ عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن أبان قال مررت مع أبي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس أي شيء أصله فقال فضة إلا أن الأرض أفسدتها فمن قدر على أن يخرج الفضة منها انتفع بها

١٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا أزال أعطي الرجل المال فيقول قد هلك أو ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال أعط الرجل ألف درهم وأقرضها إياه وأعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله وتقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما أصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به

١٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض أصحابه قال شكونا إلى أبي عبد الله عليه السلام ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال ... ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب

١٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمه الخيبري عن الحسين بن ثوير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... استعينوا بالزبيب

١٩ وعنه عن محمد بن أحمد السكوني ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تحل ... (عنه)

في البيع والشراء بالدين وكل أمر شرع فيه سببا لحصول الرزق وفتح أبوابه كالمضاربة والكتابة والإجارة والزراعة وأمثالها وغيرها **الثامن** ضعيف وظاهره حرمة الزيادة وقت النداء وقال في الدروس يكره الزيادة وقت النداء بل حال السكوت وإن زاد وكره لا يحرم وقال الفاضل ... **التاسع** ... أن إسرائيل * لعل المعنى أن التحريم الذي ذكره الله تعالى في الآية ليس بعقوبة ... بسبب قلة الأمطار وحدوث الوباء والأمراض فيها فيكون تعليلا لا استشهادا بالآية والمعنى أنه تعالى ... إلى نفسه حين ابتدعوا وحرموها فصح الاستشهاد بالآية أيضا لكنه بعيد ... حلال لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ... علي بن إبراهيم ره روى هذه الرواية في تفسيره عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن أبي يعفور ... يعني لحوم الإبل والبقر والغنم ... فإذا ... حرمنا عليهم شحومهما قال نعم ... إن إسرائيل كان إذا أكل ... إلى آخر الخبر ... وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ... واستدل على ذلك بأن اليهود كان ... الأشربة ... والبقر والغنم ... أو ما اختلط بعظم ... **العاشر** مجهول وسيأتي مثله **الحادي عشر** حسن ... **الثاني عشر** ضعيف قوله عليه السلام حيلة الرجل * أي عمدة حيلة الناس وتدبيرهم في أبواب مكاسبهم مع أنه ينبغي أن يكون في ... أنه ينبغي أن يكون حيلته في باب مكسبه ... ولا يبالغ ... **الثالث عشر** مجهول قوله عليه السلام ونزع منه * أي من ذلك المال وكره أن يأكل ربح هذا المال الذي وصل إليه بسبب فعل محرم ... وحاصل هذا الخبر ... جواز أكل ربح مال ... وأنه لا يصير ذلك سببا لحرمة الربح **الرابع عشر** صحيح قوله عليه السلام إلا بالحق * أي بأصل المال وبما هو حق وهنا ... أو يشهدوا بأنه لا يستحق سوى أصل الدين ... هو الواقع من قبيل القرض والشرط ... هذا الشرط داخل في الربا وفاسد كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب **الخامس عشر** ضعيف ويدل على أن للكيميا أصلا ولا يدل على أنه يمكن أن يعلمه الناس ... بل يدل على خلافه فإن المعروف بين المدعين لعلمه أن الذهب يحصل من النحاس **السادس عشر** موثق وظاهر الخبر ... عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف وأبا حنيفة فقالت إني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول قد ضاع أو قد ذهب قال فادفع إليه أكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز ... الظاهر أنه ... على عدم لزوم كون الربح فيها بنسبة المالين كما ذهب جماعة من الأصحاب فيكون مؤيدا لهذا المذهب وعلى ما في التهذيب يدل على جواز المضاربة مع الشركة وتفاوت الربح في الجميع وفيه إشكال ويمكن حمله على أنه يجعل المضاربة في بعض المال لكن يشترط أكثر الربح في المضاربة لنفسه ويشترط للعامل شيئا قليلا قال العلامة في المختلف قال الشيخ في المبسوط إذا دفع إليه ألفا قراضا وقال له أضف إليه من عندك ألفا أخرى واتجر بهما على أن الربح بيننا لك منه الثلثان ولي الثلث أو بالعكس فسد سواء كان الفضل لرب المال أو للعامل أما لرب المال فلأن له نصف المال من غير عمل والعامل عمل في نصف المال وأما للعامل فلأن المال شركة بينهما والربح في الشركة على قدر المالين فإذا شرط الفضل لأحدهما بطلت ومعه ابن البراج ونحن ... ابن الجنيد والحق جوازه لما بينا في باب الشركة جواز تفاوتهما في الربح مع تساوي المالين أو العكس سلمنا لكن لا يجوز أن تكون الزيادة للعامل ويكون النصف الزائد في مقابلة عمله فلا وجه لفساد المضاربة على هذا التقدير انتهى **السابع عشر** مرسل ويحتمل أن يكون المراد به الكتابة بالأصبع بلا لون **الثامن عشر** مجهول قوله عليه السلام فاعتنوا * العبث كأنه من لم يكن قبله ... يستشفي به ... وفي بعض النسخ فاعتنوا من الاعتناء بمعنى الاهتمام ومنهم من قرأ بالثاء والمهملة ... **التاسع عشر** ضعيف ويحمل على الكراهة ... ولا يبعد القول بظاهره لمطابقته للآية وإن كان ضعيفا

(العشرون)

٢٠ عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبد الله بن ... عن ... سليمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية فلما بعث صلى الله عليه وآله لقيه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله جزاك الله من خليط خيراً فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله وأنت فجزاك الله من خليط خيراً فإنك لم تكن تردّ ربحاً ولا تمسك ضرساً

٢١ علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له

٢٢ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت عبداً صالحاً فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة قال يونس فقلت له لست أعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم قال فقال بعه وأعط ثمنه أصحابك قال فقلت جعلت فداك أهل الولاية قال فقال نعم

٢٣ أحمد بن محمد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي أن يعرّفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله فإن مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه فإن لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم هي لهم فإن جاء طالبها بعد دفعوها إليه

٢٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

٢٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ... بالمدينة ... [illegible]

... [illegible] ... فقال له أهل ... [illegible] ... فقال له النبي ... [illegible] ... الأول فالأول ... الرجل ... فقال ... هذا المتاع عندك ... [illegible]

واحد ٢٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ... عن ... عن ... قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ... فقال ... [illegible]

٢٧ ... بن ... عن ... عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ... [illegible] ... الشمس ... يكون للرجل ... [illegible]

٢٨ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible] ... قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم

٢٩ ... ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق

٣٠ سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ... [illegible]

علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن ... عن رجل سماه عن الحسين الجمال قال شهدت إسحاق بن عمار يوماً وقد شد كيسه وهو يريد أن يقوم فجاءه إنسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فأعطاه دراهم بدينار فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال إسحاق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير

٣١ أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الغفاري عن عبد الله بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ... العقدة فليتربص ... [illegible]

٣٢ أحمد بن محمد عن ... عن ... عن ... عن أبي الحسن عليه السلام قال ... [illegible]

٣٣ أحمد بن محمد عن محمد بن ... عن علي بن أسباط عن ... قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد الرجل ... [illegible] ... في طاعة الله عز وجل ... [illegible]

٣٤ أحمد بن محمد بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible] ... فإن كان ... [illegible]

٣٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

(حذو)

[illegible] عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت مكاتبة الى ابي عطاء [illegible] فاخرجه [illegible] فقال له [illegible]
[illegible] عن بكر [illegible] ابن فضال عن علي بن ابرهيم [illegible] محمد ابن [illegible] عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] ما في على الناس [illegible] شكر [illegible]
[illegible] قال يقول الرجل [illegible] ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالي [illegible] وهل اصل ماله [illegible] الامر [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله عند
[illegible] كلها لا يفقده في شيء منها [illegible] رسول الله [illegible] ينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطأ [illegible]
[illegible] لسعد علم الله سبحانه ما دخل [illegible] من غمه لسعد [illegible] هبط عليه جبرئيل [illegible] فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد [illegible]
[illegible] فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه [illegible] فاخذهما رسول الله [illegible] الى صلوة الظهر [illegible] سعد [illegible] على باب حجرات رسول الله [illegible]
[illegible] قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما [illegible] مالا اتجر به فاعطاه النبي الدرهمين فقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله فاخذهما سعد ومضى مع النبي
[illegible] الظهر والعصر فقال له النبي قم فاطلب الرزق [illegible] فلا تشتري شيئا بدرهم الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين الا باعه باربعة [illegible]
[illegible] من قبلها الدنيا على سعد فكثر [illegible] على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله [illegible] اقام بلال الصلوة يخرج
[illegible] بالدنيا فكان النبي يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة فكان يقول ما اصنع [illegible] هذا رجل [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] فهبط عليه جبرئيل فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد فايما [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] يا جبرئيل حالة الاولى [illegible] فقال له جبرئيل ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد
عليك الدرهمين [illegible] الحالة التي كان عليها اولا قال فخرج النبي [illegible] بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علينا الدرهمين الذين
اعطيتكهما فقال سعد [illegible] فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي
كان عليها [illegible] احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا
حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه [illegible] عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله [illegible] كل شيء هو لك حلال حتى
تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك [illegible] مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك [illegible] خدع فبيع
قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل

قصة تجارة سعد بسبب ما قرض من النبي وفقره بعد ذلك

زيادة عن ابي هشام [illegible] عن الدنيا [illegible]
[illegible]
[illegible] اتاني [illegible] افضل
[illegible] عن عباس بن عامر
ابي عبد الرحمن المسعودي عن [illegible]
عبد الله عليه السلام [illegible] انتشار [illegible] قال [illegible]
فبع ونشأ من بينك [illegible] اخوانك واحداهم
وسلم [illegible] فانفعلت فيها امكنوني التجر
بعشرين شاة [illegible] ان يعون
[illegible] ولا تجعله [illegible] لي رفق
[illegible]
[illegible]
[illegible] واحمد [illegible] ابن محبوب [illegible] قال ابي [illegible]
[illegible] عن مال [illegible]
العباس الكوفي عن محمد [illegible] ابرهيم [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] العوض [illegible]
انا بالمدينة [illegible] جعلت فداك رجل
[illegible] طعاما او غير ذلك فاشتراه [illegible] منها وقطع
عليه الطريق من مال [illegible] من مال الامراء من [illegible]
٤٥ فكتب من مال الامير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن حسان الوليد بن صبيح عن ابيه الوليد عن ابي عبد الله
قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف [illegible] من جعل رزقه

السابع يظن المشتري ان الثوب يغصب ويحتمل ان يكون [illegible] ذلك على وجه المطابقة **السادس والثلثون**
مجهول [illegible] على كراهة اخذ المال [illegible] كما نذكر في [illegible] وقال [illegible] للمال
السابع والثلثون ضعيف [illegible] على كراهة الشكاية من قلة الربح كما ذكره [illegible] **الثامن والثلثون**
صحيح **التاسع والثلثون** صحيح وهذا اصل من الاصول ينفع في كثير من المواضع **الاربعون** ضعيف
الحادي والاربعون ضعيف وفي [illegible] الرزق [illegible]
[illegible] **الثاني والاربعون** مجهول **الثالث والاربعون** موثق **الرابع والاربعون**
ضعيف يدل على ان الوكيل لا يضمن ان تلف المتاع الذي اشتراه من غير تفريط **الخامس والاربعون**
ضعيف **السادس والاربعون** ضعيف وقال الجوهري [illegible] بفتح الزاء اي [illegible] محروم وهو
خلاف [illegible] **السابع والاربعون** ضعيف **الثامن والاربعون** ضعيف [illegible] بن حصين
[illegible] المضبوط بالمهملة قال ابن حجر في تقريبه الحارث بن حصين بفتح المهملة وكسر
المهملة [illegible] ابو النعمان الكوفي صدوق يخطئ ورمي بالرفض من السادسة **قوله** وما في بطونها
ماه * اي ان حملت [illegible] ماخوذا في الشرط وفي [illegible] النهاية [illegible] مع [illegible] ولدها وفي الحديث
ان فلانا اشترى معدنا بمائة شاة متبع اي يتبعها اولادها وقال في القاموس [illegible] ذكر نحوه
[illegible] على انه من وجد كنزا وباعه [illegible] الخمس [illegible] البيع وهذا انما مبني على ان الخمس
يتعلق بالعين وهو خلاف [illegible] الاخبار وظواهر كلام الاصحاب وعلى ان بالبيع ينتقل
الى [illegible] ايضا اشكال ويمكن ان يقال انه مؤيد لما ذهب اليه بعض الاصحاب من اباحة [illegible] في زمان
حضور الامام [illegible] قال [illegible] من اشترى ما لم يخمس لم يجب عليه الخمس في الحالين كما
اشار اليه المحقق الشيخ علي في شرح القواعد عند شرح قول المصنف لو باع اربعين شاة وفيها الزكوة مع
[illegible] في حصته [illegible] هل الخمس كالزكوة ظاهر كلام الاصحاب انه لو اشترى [illegible]
يخمس لم يجب عليه الخمس [illegible] كان [illegible] يكون على البايع فيه خمس جميع الركاز مع ان [illegible]

ان عليه

[illegible] عن [illegible] المبارك عن ابي هشام صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام [illegible]
[illegible] فلقي ابا الحسن [illegible] فاخبره [illegible] حاجة [illegible] فقال له ابو الحسن [illegible] في آخر ركعة من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واسئله من
فضله عشر مرات قال ابو القمقام [illegible] الا قليلا حتى ورد علي قوم [illegible] فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري
[illegible] عدة [illegible] عن ابن محبوب عن [illegible] عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله [illegible] لا [illegible] فرض الخبز [illegible]
[illegible] على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق عدة من اصحابنا عن احمد عن ابيه [illegible] عن ابي المقدام عن الحرث بن حصيرة [illegible]
قال [illegible] على عهد امير المؤمنين [illegible] عنه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلقيته امي [illegible] هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في
بطونها مائة قال [illegible] فاعطوني عشرين شاة فاخذ ابي الركاز منه واخرج منه قيمة الف شاة فاتى
الآخر [illegible] الجمل [illegible] امير المؤمنين [illegible] على امير المؤمنين [illegible] قال لصاحب الركاز [illegible]
[illegible] فان الخمس عليك [illegible] على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه

(عوض)

٤٩ [illegible] ... فاما علي بن ... لم يكن عنده ما يعطيه [illegible]

[illegible] ... كان عليه

[illegible] عن علي بن سليمان ... [illegible]

٥٠ [illegible] ... فغفر له ... [illegible]

[illegible] ... وكان

[illegible] الى ابي الحسن ... درهم وكنت من النفر ... [illegible]

[illegible] ... فتزوجها ... [illegible]

[illegible] ... انا انزلناه ... [illegible]

٥١ عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل ... انا انزلناه ... [illegible]

٥٢ عن عيسى ... عن عبد الله بن الحسن ... [illegible] ... انا انزلناه ... [illegible]

ما اللذ ... [illegible]

فاذا فيه ... [illegible] ... وكان ... [illegible]

٥٣ عن ... بن علي ... ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي ... [illegible]

[illegible]

ان ... [illegible] ... الحديث الثاني ... [illegible]

[illegible] ... الحديث الثالث ... [illegible]

[illegible] ... الحديث الرابع ... [illegible]

[illegible] ... الحديث الخامس ... [illegible]

[illegible] ... الحديث السادس ... [illegible]

[illegible] ... الحديث السابع ... [illegible]

[illegible] ... الحديث الثامن ... [illegible]

[illegible] ... الحديث التاسع ... [illegible]

[illegible]

٥٤ [illegible]

٥٥ [illegible]

٥٦ [illegible]

٥٧ [illegible] ... ابا عبد الله ... [illegible] ... عن احمد بن ... [illegible]

٥٨ [illegible] احمد المنقري ... [illegible] ... احمد بن محمد ... [illegible]

٥٩ [illegible] ... ابو عبد الله ... [illegible]

ابن علي عن ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

وزوج سلمان ... [illegible]

ابينا ذلك ... [illegible] ... ولا

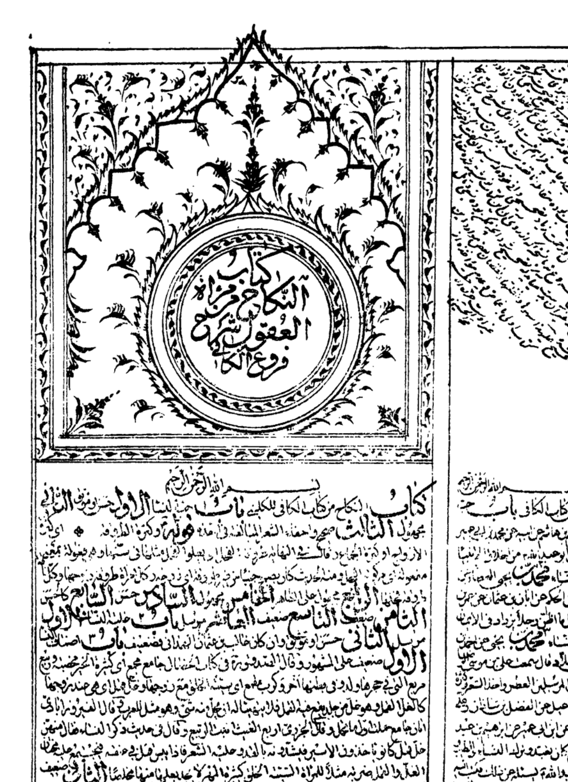
[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

... كتاب النكاح ... [illegible]

[illegible]

لله رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح من كتاب الكافي للكليني باب حب النساء الحديث الاول حسن او موثق النوفلي مجهول الثالث صحيح وحمله على المبالغة في محبة ... قوله ع وكثرة الطروقة اي كثرة الازواج او كثرة الجماع قال في النهاية ... الرابع ... الخامس مجهول السادس حسن السابع كالحسن الثامن ضعيف التاسع ضعيف العاشر مرسل باب ۲ غلبة النساء الاول مرسل الثاني حسن او موثق وان كان غالب بن عثمان الهمداني فضعيف باب ۳ اصناف النساء الاول ضعيف على المشهور وقال الصدوق في كتاب الخصال جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فلا يستطيع ان يحل منه شيء وهو مثل للعرب قال الفيروزآبادي ... وقال الجزري ... وقال في حديث ذكر النساء فقال منهن غل قمل كانوا يأخذون الاسير فيشدونه بالقد وعليه الشعر فاذا يبس قمل في عنقه فتجتمع عليه محنتان الغل والقمل ضربه مثلا للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر لا يجد بعلها منها مخلصا الثاني ضعيف

(الثالث)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح من كتاب الكافي باب حب

1 النساء علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء

2 صلى الله عليهم حب النساء محمد بن يحيى عن احمد بن ... عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان

3 خيرا الا ازداد حبا للنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى ع يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة

4 الطروقة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله ع يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله ص من النساء

5 واما قولك في الطعام فكان رسول الله ص يأكل اللحم والعسل علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا

6 يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما احب من دنياكم

7 الا النساء والطيب محمد بن يحيى ... ابن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص جعل قرة عيني في الصلاة ولذتي في النساء محمد بن يحيى عن سلمة

8 9 بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع اي الاشياء الذ ... فقال هو الذ الاشياء مباضعة النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قرة عيني في الصلاة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام

10 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة

1 اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب باب ۲ غلبة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي

2 عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن احمد بن ... الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد

قال اتيت ابا عبد الله ع فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلتنا عنك هؤلاء النساء باب ۳ اصناف النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع

1 قال قال رسول الله ص او قال امير المؤمنين ع النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الحسين

2 عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع ... وجلسنا الى ... عند رسول الله ص فتذاكرنا امر النساء فاكثروا الخوض في ذلك

... لا يدخل ... فلما سكتوا قال اما الحرائر فلا تذاكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تأمر ولا

تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان

هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت بلحيته ... لكثرة خوضنا المآثم

... على شيء يجمعه الكلام فقال لهم ان ... اجالسك

(حلة)

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن [illegible] الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر كيف تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك [illegible] فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام الحندس فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير

٤ محمد بن [illegible] عن سليمان بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع و[illegible]

١ خير النساء الحديث من اصحابنا [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] جميعا عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيرها التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها

باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال

٢ [illegible] عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال

باب في ان النساء اشباه

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

الثالث مجهول **قوله** ان تضع نفسك ✤ لعل المراد اعرف قدرك ومنزلتك واطلب كفوك فان من تزوج من غير الاكفاء فقد ضيع قدره وجعل نفسه في منزلة خسيسة او انما كانت الزوجة تطلع على اسرار الزوج فكانه يودعها نفسه او المراد بها الولد فانه بمنزلة نفسه او امانة نفسك [illegible] **قوله** الى الخير ✤ اى الى بيت الخير او الى قوم خيار وقال الجوهري الغرام الشر الدائم والعذاب [illegible] العجب اضطراب الاصوات للخصام **قوله** ولاجة ✤ اى كثيرة الدخول في الاموال التي لا ينبغي لها الدخول فيها او كناية عن كثرة الخروج من البيت وقال الفيروزآبادي الهمز الغمز والضغط والنخس [illegible] **الرابع** ضعيف وفي النهاية الحرق [illegible] **باب** خير النساء **الاول** صحيح يقال امرأة حصان [illegible] **قوله** المبتذلة ✤ الظاهر ان المراد التبذل عند الزوج [illegible]

[illegible]

٤ **باب** ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم الخمس [illegible] الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب

٦ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب

٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب

باب شرار النساء

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود [illegible]

٢ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

٣ عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود [illegible]

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي **باب** فضل نساء قريش علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن [illegible]

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن [illegible] عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله ام هانئ بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الابل مثل نساء قريش احناه على ولد ولا ارعاه على زوج في ذات يده **باب** من وفق له الزوجة الصالحة

١ [illegible] من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله

(حاشية)

٢ شيئاً عن ... عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة
٣ جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذاكراً وجسداً على البلاء صابراً وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
٤ عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي الحسن موسى ع قال ما افاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله علي بن ابراهيم عن ابيه
٥ عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سعادة المرء الزوجة الصالحة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن علي
٦ بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من الغنم للمسلم المرء المسلم ان يكون له المرأة اذا نظر اليها سرته وان غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن منصور بن العباس عن شعيب بن ... عن مطر مولى معن عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه
١ على امر الدنيا والآخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج باب ٨ في الحث على النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل
١ من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة باب ٩ كراهة العزوبة عدة
٢ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله ع ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب عدة من اصحابنا عن
٣ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع مثله علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن
٤ معاوية الاسدي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر او الباقي وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن محمد الاصم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رذال موتاكم العزاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لقي يوسف اخاه
٥ قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن
٦ جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع تزوجوا فان رسول الله ص قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج علي بن محمد بن بندار
عن ... عن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال له هل لك
زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج
افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله ص اتخذوا

في الحث على النكاح وكراهة العزوبة

٧ الاهل فانه ارزق لكم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبيد جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت لست باعزب باب ١٠ ان التزويج يزيد في الرزق
١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ... محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ... بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فشكا اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه
٣ علي بن ابراهيم عن ... بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اتى رسول الله ص شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله ص فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه فاتى الشاب النبي ص فاخبره فقال رسول الله ص
٤ يا معاشر الشباب عليكم بالباه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة

الثاني موثق الثالث مجهول كالصحيح الرابع ضعيف على المشهور الخامس حسن او موثق وقال الجوهري الفيء بالكسر الحظ والنصيب السادس ضعيف باب ٨ في الحث على النكاح الاول صحيح قوله ع انفاق قيمة ✦ لا يبعد ان يكون اصله نفاق ايمه ضد ... كما رواه العلامة قال في النهاية ومنه حديث عمر من حظ المرء نفاق ايمه وسعادته ان يخطب اليه نساؤه من بناته واخواته ولا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق انتهى باب ٩ كراهة العزوبة الاول موثق والسند الثاني ضعيف وآخره مرسل الثالث ضعيف الرابع حسن الخامس ضعيف السادس مجهول السابع صحيح باب ١٠ ان التزويج يزيد في الرزق الاول حسن الثاني صحيح الثالث مجهول قوله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب ✦ الشباب جمع شاب كالشبان كذا في القاموس وفي المغرب الشباب من البلوغ الى الاربعين وقد شب شبابا من باب ضرب وقوم شباب وشبان ووصف بالمصدر قوله صلى الله عليه وآله بالباه ✦ ذكر في القاموس في ب و ه الباه كالجاه النكاح وباهها جامعها وذكر في المهموز اللام الباءة النكاح وتبوأ منزلا نكح وقال في النهاية فيه عليكم بالباءة يعني النكاح والتزويج يقال فيه الباءة والباه وقد يقصر وهو من المباءة المنزل لان من تزوج امرأة بوأها منزلا وقيل لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن كما يتبوأ من منزله الرابع ضعيف الخامس ضعيف السادس ضعيف السابع مرسل باب ١١ من سعى في التزويج الاول ضعيف على المشهور الثاني موثق باب ١٢ اختيار الزوجة الاول مرسل الثاني ضعيف على المشهور قوله ع احد الضجيعين

لعله المراد

عن النوفلي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل
٥ ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلاث مرات فقال ابو عبد الله ع هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وعنه عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول
٦ ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله عنه عن محمد بن علي عن ... عن ابن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فشكا اليه
الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله ع فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت
وحسن حالي فقال ابو عبد الله ع اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله
٧ كلا من سعته ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله باب ١١ من سعى في التزويج علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
١ ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
٢ بن عيسى عن ... عن ابي عبد الله ع قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة باب ١٢ اختيار الزوجة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
١ عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس
٢ للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن فاما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين (وباسناده

الضجيعين

وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم ... فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله ٢ ٥ ٣
وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ٤

باب ٣ فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال

الحديث ١: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستامره في النكاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك

الحديث ٢: علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن النضر عن بعض اصحابه عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امرأة يريد مالها الجأه الله الى ذلك المال

الحديث ٣: علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال

باب ٤ كراهية تزويج العاقر

الحديث ١: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوداء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة

الحديث ٢: ... قلت لابي عبد الله عليه السلام ما السوداء قال ...

الحديث ٣: ... عن ابن ابي عمير عن احمد بن عثمان ... ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الخالق عن عمه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوداء قلت جعلت فداك وما السوداء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا

الحديث ٤: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد الرقي قال حدثني سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة او ما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران

باب ٥ فضل الابكار

الحديث ١: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك

باب ٦ ما يستدل به من المرأة على المحمدة

الحديث ١: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب

الحديث ٢: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوها سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها

الحديث ٣: الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام ... اذا ...

الحديث ٤: عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ... عن بعض اصحابنا يرفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها

الحديث ٥: احمد بن علي بن النعمان عن ابيه داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون

الحديث ٦: علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن

الحديث ٧: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء

الحديث ٨: سهل عن بعض ... عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق

باب ١٧ نادر

الحديث ١: محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتة الحمد تقطع البلغم والمرتة السوداء تهيج المرة السوداء

الحديث ٢: الحسين بن محمد عن محمد السياري عن علي بن نعمان عن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم

باب ١٨ ان الله تبارك

(وتعالى)

لعل المراد بيان مدخلية الخال في شباهة الولد في اخلاقه فكان الخال ضجيع الرجل لمدخليته فيما يولد منه عند المضاجعة من الولد او المراد بيان قرب قرابة المرأة من الزوج ويستفاد منه فكان الخال ضجيع الانسان لانه قريب واطلاع على سره والاول اظهر والضجيعان اما الزوجان او المرأة والخال وقيل اي كما ان الاب ضجيع امه وقرينه وكما انه يكسب من اخلاق الاب كذلك يكسب من اخلاق الخال **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** ضعيف على المشهور وقال في النهاية فيه اياكم وخضراء الدمن الدمن جمع دمنة وهي ما تدمنه الابل والغنم بابوالها وابعارها اي تلبده في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضر وقال الجوهري لان ما ينبت في الدمنة وان كان ناضرا لا يكون ثامرا

باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال **الاول** ضعيف على المشهور وقال في النهاية وفيه عليك بذات الدين تربت يداك ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناه لله درك **الثاني** ضعيف **الثالث** مرسل

باب كراهية تزويج العاقر **الاول** صحيح وقال في النهاية فيه سوداء ولود خير من حسناء عقيم السوداء القبيحة يقال رجل اسود وامرأة سوداء **الثاني** صحيح **الثالث** مرسل **الرابع** ضعيف

باب فضل الابكار **الاول** حسن والخبر مرسل **قوله** وانشفه ارحاما

قال في النهاية النشف دخول الماء في الارض يقال نشفت الارض الماء تنشفه نشفا شربته انتهى والمعنى ان ارحامهن تقبل النطفة وتنشفها ولا تقذفها ويحتمل ان يكون المراد قلة الرطوبات ... الارحام كناية عن كثرة تولد الاولاد منها وقال الجوهري الخلف بالكسر حلمة ضرع الناقة وقال ... سرائره حين ذكر الرواية وافتح شيء بالخاء المعجمة ارحاما ومعنى افتح الابن وقال الزمخشري ... بالياء المهملة حيث قال عند ذكر الحديث تزوجوا الابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما ... بالسير وروي فانهن افتح ارحاما واعز غرة وروي فانهن اغر اخلاقا وارضى باليسير النتق ... الجرب اذا نفضها ونثر ما فيها وقيل للكثيرة الاولاد ناتق وقال في النهاية المحبنطئ بالهمز ... المستبطئ للشيء وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء يقال احبنطأت واحبنطيت

باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة **الاول** ضعيف وقال الفيروزآبادي الورك ما فوق الفخذ **الثاني** مرسل والعيناء واسعة العين وقال الجوهري رجل ربعة اي مربوع الخلق لا طويل ولا قصير وامرأة ربعة **الثالث** ضعيف على المشهور وقال الجوهري العجز مؤخر الشيء يذكر ويؤنث وهو للرجل والمرأة جميعا وجمع الاعجاز والعجيزة للمرأة خاصة وامرأة عجزاء عظيمة العجز **الرابع** مرفوع وقال الجوهري الليت بالكسر صفحة العنق وقال الدرم في الكعب ان يواريه اللحم حتى لا يكون له حجم وكعب ادرم وقد درم وقال ... الكعثب الركب الضخم وصاحبته ... **الخامس** صحيح على الظاهر واللون بالفتح والضم المسافة ... والخبر يحتمل ان يكون المراد به تفضيل البيض والادم معا **السادس** ضعيف **السابع** ضعيف **الثامن** ضعيف

باب نادر **الاول** مرفوع **الثاني** ضعيف

باب ان الله تبارك (وتعالى)

[illegible] علي بن ابراهيم عن محمد بن صالح بن ابي حماد عن هارون بن مسلم عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني

[illegible] بعض ما لي من البهائم ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم

[illegible] ما يصلحك من شكلك فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاين انت من السود

[illegible] فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك باب

1 ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج [illegible] احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته

2 في بيته [illegible] بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله

واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمره فلم يجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا

ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال

3 المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله

4 خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من

5 آدم فهمة النساء في الرجال [illegible] عن ابن محبوب رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه ان السباع همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال

6 [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال

7 وانما همتها في الرجال [illegible] ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر

واحمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء

فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول

8 من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل [illegible] عن علي بن عبد الله عن الحسين

ظريف [illegible] عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين

9 الى ابنه محمد [illegible] ادا اتاه خيره على ابنته

باب كراهية تزويج الابكار قبل تحيضهن

[illegible] او جاء يحيه يسط له رداء [illegible]

1 باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال [illegible]

محمد بن يحيى عن الحسين [illegible]

[illegible] في النساء [illegible]

2 [illegible]

3 [illegible]

4 [illegible]

5 ان النساء [illegible]

6 [illegible]

الاول ضعيف قال في النهاية العنطنطة الطويلة [illegible]

باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن

الاول مرسل الثاني مرسل الرابع ضعيف الخامس ضعيف

السابع ضعيف الثامن ضعيف وقال الجوهري [illegible]

[illegible] ضعيف [illegible] من الارتياب

[illegible] الاول مجهول الرابع مرفوع باب فضل شهوة

النساء على شهوة الرجال الاول ضعيف الثاني مرسل الثالث

ضعيف على المشهور وقال الجوهري البضع بالضم النكاح عن ابن السكيت [illegible]

[illegible] الرابع مجهول [illegible]

الخامس مرسل السادس ضعيف قوله اذا احصنت

قال الوالد العلامة [illegible] اذا احصنت [illegible]

اذا احصنت اي تزوجت وهو اظهر [illegible] يمكن ان يكون المراد انها اذا

[illegible] زاده الله القوة مضاعفة باب ان المؤمن كفو المؤمنة الاول

(وقال)

1 [illegible] باب ان المؤمن كفو المؤمنة [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي

جعفر عليه السلام اذ استأذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر عليه السلام وادناه وسائله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة

فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت رسولي اليه

وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام زوج منجح بن رباح مولاي ابنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر عليه السلام فلما ان

توارى الرجل قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان

من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعراه وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث

بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه

بالليل ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد ابوابهم الا باب علي عليه السلام واقر

مسكن فاطمة عليها السلام على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها

واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقونهم لرقة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون

صدقاتهم اليهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له

جويبر يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جويبر ان الله

قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان

من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله من طين وان

احب الناس الى الله عز وجل يوم القيامة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم

قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله اليك وهو يقول لك زوج جويبر ابنتك (الدلفاء)

الذلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فأعلم فأذن له وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد اني رسول رسول الله اليك في حاجة لي فأبوح بها أم أسرها اليك فقال له زياد بل بح بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فقال له زياد أرسول الله أرسلك الي بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لأكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا الا أكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى ألقى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها فأرسلت الى أبيها ادخل الي فدخل اليها فقال لها ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبرا فقال لها ذكر لي ان رسول الله أرسله وقال يقول لك رسول الله زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبرا فبعث زياد رسولا فلحق جويبرا فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى أعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بأبي أنت وأمي ان جويبرا أتاني برسالتك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنة والمسلم كفو للمسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له انك ان عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله كفرت فزوج جويبرا فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثم أخرجه الى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيأها ثم أرسلوا الى جويبر فقالوا له ألك منزل فنسوقها اليك فقال والله ما لي من منزل قال فهيأوها وهيأوا لها منزلا وهيأوا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبر ثوبين وادخلت الذلفاء في بيتها وادخل جويبر عليها معتما فلما رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلاة فتوضأت وصلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال تاليا للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كان الليلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك عن زياد فلما كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فأخبر بذلك أبوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بأبي أنت وأمي يا رسول الله أمرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك أوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه وآله فما الذي أنكرتم منه قال انا هيأنا له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية والثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في أمرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى جويبر فقال له اما تقرب النساء فقال له جويبر أو ما انا بفحل بلى يا رسول الله اني لشبق نهم الى النساء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي انهم هيأوا لك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت معتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذن فقال له جويبر يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورأيت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين فأحببت اذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تاليا للقرآن راكعا وساجدا أشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسيرا ولكني سأرضيها وأرضيهم الليلة ان شاء الله فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد فأتاه فأعلمه ما قال جويبر فطابت أنفسهم قال ووفى لها جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان في الانصار أيم أنفق منها بعد جويبر

٢ بعض اصحابنا عن علي بن الحسن [illegible] عن محمد [illegible] سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال [illegible] مهيرة العرب [illegible] قال فقال قد قبلتها قال فاخرى يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدع قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جويبر قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل اباها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله قال فتسلى ذلك عنهما فاتى ابوها النبي صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها حبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم

وقال الجوهري [illegible] الذميم [illegible] ندم [illegible] الذميم [illegible] وقال الفيروزآبادي [illegible] عصا [illegible] من موضعه [illegible] وقال الجوهري [illegible] قوله الذلفاء [illegible] بالمعجمة قال الجوهري الذلف بالتحريك صغر الانف [illegible] ومنه سميت المرأة [illegible] وقال [illegible] قوله [illegible] الشبق [illegible] قوله [illegible] الاموال العظيمة [illegible] الطاهر ان سقوط الرجلين كناية عن الهم والندم كما في القاموس [illegible] نل واخطاء وزلم وحليب [illegible] بالجاء المهملة والمضبوط في جامع الاصول ذكر الصحابة جليبيب بن عبد الله الفهري الانصاري بضم الجيم [illegible] المثناة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

باب ٣٣ آخر منه

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن [illegible] بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن [illegible] عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما

٣ محمد [illegible] وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رجل بالمدينة [illegible] فقال له عبد الملك بن حرملة [illegible] علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين عليه السلام الك اخت قال نعم قال فزوجنيها قال نعم [illegible] رجل من اصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين عليه السلام فقال [illegible] سئلت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليه السلام يا فلان [illegible] اما علمت ان الله عز وجل رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللؤم فلا لؤم على المسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية

(حد)

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين ع اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت متى اراد الله عز وجل مني بامر التمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب اللؤم فلا لؤم على امرئ مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام فلما قرأ الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقرأه فقال يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين عليهما السلام فقال يا بني لا تقل ذلك فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين يا بني

في قصة تزويج ام كلثوم بنت امير المؤمنين عليه السلام

يرتفع من حيث يتضع الناس ٥ الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابن مسعود عن اسحاق الاحمر وعلي بن محمد عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول اتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله ع فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رأيت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن يروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما زوج سرية كانت للحسين بن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللؤم فلا لؤم على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله انكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف الا امير المؤمنين قال فلا والله ما هو بامير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين صلوات الله عليهما

في النهاية لا ابرح اي احب ان تكون بريئا مما ارى واسمع منك من الاعتناء بالاحساب الدنيوية وفي اكثرها الابداء من قولهم بدا اي خرج الى البدو ومنه الحديث كان يبدو الى التلاع او من ابداه يعني اظهره اي الجفاء والايضاح اي اظهرت ما ذهب عما ارى او من الابداء مهموزا بتضمين معنى النهي اي ابدئك بالنهي عن ذلك والاصوب الاول ولعله من تصحيف النساخ

الرابع مجهول **قوله** ع اراد الله ◆ هبة معوضة يعلم للذي خرجت عني بامر التمست بذلك الامر ثوابه لان الله اراد وطلب مني ذلك ويحتمل ان يكون قوله بامر متعلقا بقوله اراد اي امرني بذلك والضمير في قوله به راجعا الى الاخراج والحرية

الخامس ضعيف **قوله** ع في بني هاشم ◆ فاستدل المحقق في شرح النافع المشهور بجواز نكاح الهاشمية من غير الهاشمي ونقلا عن ابن الجنيد انه اعتبر فيمن حرم عليهم الصدقة ان لا يتزوج فيهم الا منهم لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه اذا كان الولد منسوبا الى من لا تحل له الصدقة ونقل عنه انه احتج برواية ابن بلال وهي دالة على خلاف ما ذكره مع تضمن التعليل الذي في الخبر ما ذكره **قوله** ع في دمك ◆ وفي بعض النسخ في دينك قال الوالد العلامة رحمه الله اي كفو للاسلام ظاهرا وللحسب الذي لك في قومك وبالنظر اليهم لا بالنظر الينا ولم يذكره للتقية **قوله** ع فنكره ◆ يحتمل وجوها الاول ان يكون موافقا لما ذهب اليه السيد رحمه الله من حرمة الصدقة على اولاد بنات بني هاشم اي لا نفعل ذلك فيحصل ولد فيحرم عليه الصدقة فيصير شريكا مع انه من جهة الاب لم يجعل الله له ما جعل لنا الثاني ان يكون المراد بما فضلنا الولد اي لا نحب ان نشرك في اولاد بناتنا من ليست له تلك الفضيلة فيحرم اولادنا بسببه منها الثالث ان يكون المراد بما فضلنا الله الخمس وبمن لم يجعل الله له اما الزوج او الولد اي ينفق الزوجة من الخمس على ولد او الزوج ويرثان منها ذلك مع انه ليس حقهما وان جاز ان يصل اليهما بواسطة وعلى التقادير المراد بيان وجه مرجوحية لهذا الفعل ولا ينافي الاباحة التي ظهر بيانها من قول هشام والحاصل ان ذلك جائز ولكن يكره لتلك العلة والمراد بصاحبه هشام بن الحكم **السادس** مرسل

باب في تزويج ام كلثوم **الاول** حسن **الثاني** حسن **قوله** هذا ان الخبرين يدلان على وقوع تزويج ام كلثوم رضي الله عنها من الملعون المنافق ضرورة وتقية وورد في بعض الاخبار ما ينافيه مثل ما رواه القطب الراوندي من الصفار باسناده الى عمر بن اذينة قال قيل لابي عبد الله ع ان الناس يحتجون علينا ويقولون ان امير المؤمنين ع زوج فلانا ابنته ام كلثوم وكان متكئا فجلس وقال ايقولون ذلك ان قوما يزعمون ذلك لا يهتدون الى سواء السبيل سبحان الله ما كان يقدر امير المؤمنين ع ان يحول بينه وبينها فينقذها كذبوا ولم يكن ما قالوا ان فلانا خطب الى علي ع بنته ام كلثوم فابى علي ع فقال للعباس والله لئن لم تزوجني لانتزعن منك السقاية وزمزم فاتى العباس عليا فكلمه فابى عليه فالح العباس فلما راى امير المؤمنين ع مشقة كلام الرجل على العباس وانه سيفعل بالسقاية ما قال ارسل امير المؤمنين ع الى جنية من اهل نجران يهودية يقال لها سحيقة بنت جريرية فامرها فتمثلت في مثال ام كلثوم وحجبت الابصار عن ام كلثوم وبعث بها الى الرجل فلم تزل عنده حتى انه استراب بها يوما فقال ما في الارض اهل بيت اسحر من بني هاشم ثم اراد ان يظهر ذلك للناس فقتل وحوت الميراث وانصرفت الى نجران واظهر امير المؤمنين ع ام كلثوم ولا تنافي بينهما وبين سائر الاخبار لانها قضية مخفية اطلعوا عليها خواصهم ولم يكن بهم الا الاحتجاج على المخالفين بل ربما كانوا يحترزون عن اظهار امثال تلك الامور لاكثر الشيعة ايضا لئلا تقبله عقولهم ولئلا يغلوا فيهم فالمعنى غصبناه ظاهرا وبزعم الناس ان صحت تلك القصة وقال الشيخ المفيد قدس سره في جواب المسائل السروية ان الخبر الوارد بتزويج امير المؤمنين ع ابنته من عمر لم يثبت وطريقه من الزبير بن بكار ولم يكن موثوقا به في النقل وكان متهما فيما يذكره من بغضه لامير المؤمنين ع وغير مأمون والحديث مختلف فتارة يروى ان امير المؤمنين ع تولى العقد له على ابنته وتارة يروى عن العباس انه تولى ذلك عنه وتارة يروى انه لم يقع العقد الا بعد وعيد من عمر وتهديد لبني هاشم وتارة يروى انه كان عن اختيار وايثار ثم بعض الرواة يذكر ان عمر اولدها ولدا اسماه زيدا وبعضهم يقول ان لزيد بن عمر عقبا ومنهم من يقول انه قتل ولا عقب له ومنهم من يقول انه وامه قتلا ومنهم من يقول ان امه بقيت بعده ومنهم من يقول ان عمر امهر ام كلثوم اربعين الف درهم ومنهم من يقول امهرها اربعة آلاف درهم ومنهم من يقول كان مهرها خمسمائة درهم وهذا الاختلاف مما يبطل الحديث ثم انه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على امير المؤمنين ع احدهما ان النكاح انما هو على ظاهر الاسلام الذي هو الشهادتان والصلاة الى الكعبة و

(الافراد)

باب في تزويج ام كلثوم

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه

٢ محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي ابي بأس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه

(باب الغيرة)



الاقرار بجملة الشرع فهو وان كان لا افضل مناكحة من يعتقد الايمان ويكره مناكحة من ضم الى ظاهر الاسلام ضلالا لا يخرجه عن الايمان الا ان الضرورة متى قادت الى مناكحة الضال مع اظهاره كلمة الاسلام زالت الكراهة من ذلك، وامير المؤمنين ع كان مضطرا الى مناكحة الرجل لانه يهدده ويواعده فلم يامنه على نفسه وشيعته فاجابه الى ذلك ضرورة كما ان الضرورة تشرع اظهار كلمة الكفر ويعرض ذلك بالعجب من قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى العقد عليهم لبناته وهم كفار ضلال قد اذن الله تعالى في هلاكهم وقد زوج رسول الله ص ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الاصنام احدهما عتبة بن ابي لهب والآخر ابو العاص بن الربيع فلما بعث ص فرق بينهما وبين ابنتيه وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في كتاب الشافي فاما انكحت فلم تكن سبيته على الحقيقة ولم يستحلها بالتولي لانها بالاسلام قد صارت حرة مالكة امرها فاخرجها من يد من استرقها ثم عقد عليها عقد النكاح وفي اصحابنا من يذهب الى ان الظالمين متى غلبوا على الدار وقهروا ولم يتمكن المؤمن من الخروج من احكامهم جاز له ان يطأ سبيهم ويجري احكامهم مع الغلبة والقهر مجرى احكام المحقين فيما يرجع الى المحكوم عليه وان كان فيما يرجع الى الحاكم معاقبا آثما واما تزويجه بنته فلم يكن ذلك عن اختيار ثم ذكر رحمه الله الاخبار الدالة على الاضطرار ثم قال انه على لو لم يجر ما ذكرناه لم يمتنع ان يجوزه لانه كان على ظاهر الاسلام والتمسك بشرايعه واظهار الاسلام وهذا حكم يرجع الى الشرع فيه وليس مما يحظره العقول وقد كان يجوز في العقول ان يبيح الله تعالى مناكحة المرتدين على اختلاف ردتهم وكان يجوز ايضا ان يبيح ان ننكح اليهود والنصارى كما ابيح عند كثير من المسلمين ان ننكح منهم وهذا اذا كان في العقول سائغا فالمرجع في تحليله وتحريمه الى الشريعة وفعل امير المؤمنين ع حجة عندنا في الشرع فلنا ان نجعل ما فعله اصلا في جواز مناكحة من ذكروه وليس لهم ان يلزموا على ذلك مناكحة اليهود والنصارى وعباد الاوثان لانهم ان سألوا عن جوازه في العقل فهو جائز وان سألوا عنه في الشرع فالاجماع يحظره ويمنع منه انتهى كلامه رفع الله مقامه

اقول بعد انكار عمر النص الجلي وظهور نصبه وعداوته لاهل البيت عليهم السلام يشكل القول بجواز مناكحته من غير ضرورة ولا تقية الا ان يقال بجواز مناكحة كل مرتد عن الاسلام ولم يقل به احد من اصحابنا ولعل الفاضلين انما ذكرا ذلك استظهارا على الخصم وكذا انكار المفيد ره اصل الواقعة انما هو لبيان انه لم يثبت ذلك من طرقهم والا فبعد ورود تلك الاخبار وما سيأتي باسانيد ان عليا ع لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته وغير ذلك مما اوردته في كتاب بحار الانوار انكار ذلك عجيب والاصل في الجواب هو ان ذلك وقع على سبيل التقية والاضطرار ولا استبعاد في ذلك فان كثيرا من المحرمات تنقلب عند الضرورة احكامها وتصير من الواجبات على انه قد ثبت بالاخبار الصحيحة ان امير المؤمنين وساير الائمة عليهم السلام كانوا قد اخبرهم النبي ص بما يجري عليهم من الظلم وبما يجب عليهم فعله عند ذلك فقد اباح الله تعالى له خصوص ذلك بنص الرسول ص وهذا مما يسكن استبعاد الاوهام والله يعلم حقايق احكامه وحججه عليهم السلام

باب آخر منه الاول ضعيف على المشهور وظاهره وجوب اجابة المؤمن الصالح وعدم رعاية الاحساب والانساب قال في النافع اذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت اجابته ولو كان اخفض نسبا فان منعه الولي كان عاصيا وقال السيد في شرحه هذا مشهور بين الاصحاب ومستنده صحيحة علي بن مهزيار وابراهيم بن محمد الهمداني ويمكن ان يناقش في دلالته الامر هنا على الوجوب وان الامر للاستحباب كونه للاباحة ولا ينافي ذلك قوله الا تفعلوه الخ اذ الظاهر ان المراد منه انه اذا حصل الامتناع من الاجابة لكون الخاطب حقيرا في نسبه لا لغيره من الاغراض يترتب على ذلك الفساد والفتنة من نحو التفاخر والمباهاة وما يترتب عليهما من الافعال القبيحة وقال ابن ادريس وجه الحديث في ذلك انه [illegible] اذا ردوه ولم يزوجه لما هو عليه من الفقر واعتقاده ان ذلك ليس بكفو في الشرع فاما ان رده لا لذلك [illegible] من مصالح دنياه فلا حرج عليه ولا يكون عاصيا انتهى ولو لم يتعلق الحكم بالولي بان كانت المخطوبة ثيبا او بكرا لا اب لها ففي وجوب الاجابة عليها ان قلنا بوجوبها على الولي نظر الثاني صحيح الثالث صحيح **قوله الا تفعلوه** ◆ قال الله تعالى في سورة الانفال ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قال الطبرسي ره في قوله تعالى بعضهم اولياء بعض اي هؤلاء بعضهم اولى ببعض في النصرة وان لم يكن بينهم قرابة من اقربائهم من الكفار وقيل في التوارث وقيل في التناصر والتعاون والموالاة في الدين وقيل معناه ينفذ امان بعضهم على بعض [illegible] في قوله تعالى الا تفعلوه اي الا تفعلوا ما امرتم به في الآية الاولى والثانية من التناصر والتعاون والتبري من الكفار تكن فتنة في الارض وفساد كبير على المؤمنين الذين لم يهاجروا ويريد بالفتنة هنا المحنة بالميل الى الضلال وبالفساد الكبير ضعف الايمان [illegible] هي الكفر لان المسلمين [illegible] على المسلمين ودعوهم الى الكفر وهذا يوجب التبري منهم والفساد الكبير سفك الدماء عن الحسن وقيل معناه وان لم تفعلوا التوارث بالهجرة ادى الى فتنة

1 باب آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر اساله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض و
2 فساد كبير سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر ع في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر ع فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
3 كبير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع في التزويج فاتى كتابه بخطه قال رسول الله ص اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير

(باب الكفو)

١ باب الكفو عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار باب كراهية أن
١ يزوج شارب الخمر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه
٢ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج إذا خطب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام
٣ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب باب مناكحة النصاب والشكاك عدة من أصحابنا
١ عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها
٢ على دينه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج بمرجئة أو حرورية
قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبد الله عليه السلام فأين أهل ثنوى الله عز وجل قول الله أصدق من قولك إلا المستضعفين
٣ من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج
٤ المؤمن الناصبة المعروفة بذلك محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل
٥ أتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله إني لأقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها
٦ على دينه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي

في حكم مناكحة المخالف والنصاب

عبد الله عليه السلام إن لامرأتي أختاً عارفة على رأينا وليس على
رأينا بالبصرة إلا قليل فأزوجها ممن لا يرى رأيها قال
لا ولا نعمة إن الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن إلى الكفار
٧ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج من
لم يكن على أمري فقال ما يمنعك من البله من النساء
قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا
٨ ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف
نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على
رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة
ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف
٩ مؤمنة أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب عن حمران بن أعين قال كان
بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة
فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أين
١٠ أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أصلحك
الله إني أخاف أن لا يحل لي أن أتزوج يعني من لم
يكن على أمري فقال وما يمنعك من البله من النساء
قال قلت وما البله قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا
١١ يعرفن ما أنتم عليه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل

في الأرض باختلاف الكلمة وفساد كبير بتفويت الحاج حق الحاجة عن ابن عباس وابن زيد انتهى أقول يحتمل أن يكون الغرض الاستشهاد بالآية فإن الناكح أيضاً من الموالي المأمور بها في الآية وهو داخل فيها ويحتمل أن يكون تضميناً ولم يكن المقصود الاستشهاد بها ويحتمل أن يكون المراد بالفتنة التنازع والعداوة والفساد الكبير الوقوع في الزنا أو العكس والله يعلم باب الكفو الأول مرسل ويدل على اشتراط العفة وعدم كونه زانياً واليسار ولعل المراد به القدرة على النفقة كما فهمه الأصحاب ويظهر من الأخبار واللغة أنه يعتبر في الكفاءة الدين وبأن لا يكون من أهل العقائد التي تخرجه من الإيمان واحتمال دخول الأعمال فيه بعيد والأمانة وهي عدم الخيانة في الأموال ويحتمل العدالة كما ورد لا تنكحوا إلا من ترضون دينه وأمانته والخلق الحسن بأن لا يكون سيء الخلق وأن لا يكون شارب خمر فإطلاق الأصحاب وجوب تزويج المؤمن القادر على النفقة لا يخلو من ضعف والله يعلم باب كراهية أن ينكح شارب الخمر الأول مرفوع ويدل على المنع من تزويج شارب الخمر وحمل في المشهور على الكراهة وقال بعض العامة المعتبر في الكفاءة ستة الدين والحرية والنسب واليسار والحرفة والسلامة من العيوب الأربعة فقال بعضهم يحتمل أن يريد بالدين الإسلام مع السلامة من الفسق بأن كان مثلها في الصلاح أو دونها ويحتمل أن يريد به الصلاح حتى لو كان دونها فيه لم تحصل الكفاءة وبالنسب أن يكون الزوج معلوم النسب حتى من هي معلومة النسب إلا أن يكونا متساويين في الشرف وأن يكونا من قبيلة واحدة الثاني حسن الثالث مجهول باب مناكحة النصاب والشكاك الأول ضعيف ولا خلاف في عدم جواز تزويج الناصبي والناصبية واختلف في غيرهم من أهل الخلاف فذهب الأكثر إلى اعتبار الإيمان في جانب الزوج دون الزوجة وادعى بعضهم الإجماع عليه وذهب ابن حمزة والمحقق إلى الاكتفاء بالإسلام مطلقاً وأطلق ابن إدريس في موضع من السرائر أن المؤمن ليس له أن يتزوج مخالفة له في الاعتقاد والأول أظهر والجمع بين الأخبار الثاني صحيح قوله عليه السلام ثنوى الله أي استثناء الله وفي التهذيب والاستبصار هنا تصحيفات وما في الكتاب هو الصواب الثالث صحيح الرابع مجهول كالصحيح الخامس ضعيف على المشهور السادس مجهول السابع حسن الثامن صحيح قوله عليه السلام هل يزوجه في بعض النسخ على صيغة الغيبة أي هل يزوجه الولي ويحتمل أن يكون فاعله الضمير الراجع إلى الموصول فقوله قد عرف على البناء للفاعل التاسع حسن أو موثق العاشر ضعيف على المشهور الحادي عشر كالموثق الثاني عشر موثق قوله عليه السلام [illegible] والله تعالى قول هنا سقط من النساخ أو هو مقدر أي قال أما والله أخبرني ما عنى بذلك ويفسره قوله الآتي قوله تعالى فخانتاهما ثم كرر عليه السلام فقال ما عنى بتلك الخيانة فمع ظهور تلك الخيانة كيف كانتا مقرتين الآن وقد زوج عثمان مع ظهور حاله ويحتمل أن يكون من تتمة كلام زرارة فيكون الآتي إلى الآن للتنبيه أي ما أراد كونهما مقرتين بحكمهما وما أظهر ذلك الآتي في قوله فخانتاهما

٣ مقرتين ظ

(فإن الخيانة)

١٢ ثم سألته مرة أخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال إن العارفة لا توضع إلا عند عارف محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فإني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك
من ذلك قلت ما يمنعني إلا أني أخشى أن لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني قال كيف تصنع وأنت شاب أتصبر قلت أتخذ الجواري قال فهات الآن فبم تستحل الجواري
أخبرني فقلت إن الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتني الأمة بشيء بعتها واعتزلتها قال فحدثني بم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك ما ترى
أتزوج قال ما أبالي أن تفعل قلت أرأيت قولك ما أبالي أن تفعل فإن ذلك على وجهين تقول لست أبالي أن تأثم من غير أن آمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وقد كان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان وقد قال الله تعالى ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة
نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته إنما هي تحت يده وهي
مقرة بحكمه مقرة بدينه قال فقال ما ترى والله ما عنى بذلك إلا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك إلا الفاحشة وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً
قلت أصلحك الله ما تأمرني أنطلق فأتزوج بأمرك فقال إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من هو
على دين سالم أبي حفص فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الرأي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون (حديث)

١٣ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له إبراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فإن لذلك أصحاباً بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذاك قال قلت نعم

١٤ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال إن امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً عليه السلام فإن سرك أن أسمعك منها ذاك أسمعتك قال نعم قال فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلى سبيلها وكانت تعجبه

١٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله عليه السلام قال سأل أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصبية وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر

١٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تزويج اليهودية والنصرانية أفضل أو قال خير من تزويج الناصب والناصبية

١٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام وإذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل

باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم

١ علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه

٢ علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن أبي الربيع الشامي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان أحداً فإن كان لا بد فمن النوبة فإنهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به أما إنهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن أحمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخزر فإن لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار

باب نكاح ولد الزنا

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة أتزوجها قال لا

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال إن كان له أمة وطئها ولا يتخذها أم ولد

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها قال لا وإن تنزه عن ذلك فهو أحب إلي

باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء فإن الأحمق ينجب والحمقاء لا تنجب

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها

باب الزاني والزانية

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن أقيم عليه حد الزنا أو متهم بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة فقال كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة

فإن الخيانة هي فعل ما ينافي مصلحة الشخص خفية ثم قال على سبيل الاستفهام ما عنى بذلك ثم قال تزوج فمن لكونه ظاهراً مقراً بحكمه فكذا تزوجهما لكونهما مقرين بحكمه ولا يخفى بعده والأظهر أن يقرأ الأخبث في الموضعين ليكون من كلامه عليه السلام كما ذكرنا أولاً ويؤيده أنه مر هذا الخبر في الأصول بتغيير في السند هكذا إنما هي بحث بذلك مفترى بدعته قال قال لي ما ترى من الخيانة في قول الله عز وجل فخانتاهما ما يعني بذلك إلا الفاحشة وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً وقال الجوهري عنست الجارية وقال الجزري العانس الشابة التي طال مكثها في منزل أبويها ولم تتزوج وقد أدركت وشبت ويجمع على العنس والعوانس

الحديث الثالث عشر: موثق. الحديث الرابع عشر: موثق. قال في مصباح اللغة كمن كموناً من باب قعد توارى واستخفى. الحديث الخامس عشر: حسن. الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور. الحديث السابع عشر: حسن.

باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم. الحديث الأول: صحيح على الظاهر. وفي مصباح اللغة الشوه قبح الخلقة وهو مصدر من باب تعب ورجل أشوه قبيح المنظر وامرأة شوهاء. الحديث الثاني: مرسل. الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

باب نكاح ولد الزنا. الحديث الأول: حسن. والمراد بالخبيثة المتولدة من الزنا كما فهمه المصنف وإن كان يحتمل الزانية كما هو مورد الآية والمشهور كراهة نكاح ولد الزنا وذهب ابن إدريس إلى التحريم لأنها عنده بحكم الكافر وقال في المختلف المخلوقة من ماء الزاني محرمة عليه قال الشيخ وطؤها لأنها بنت المزني بها ولأنها بنته لغة وقال ابن إدريس بالتحريم لا من هذه الجهة بل من جهة أن بنت الزنا كافرة ولا يحل للمسلم نكاحها. الحديث الثاني: حسن. يقال هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده ولد زنية بالكسر فيهما ذكره الجوهري. الحديث الثالث: صحيح. الحديث الرابع: صحيح. الحديث الخامس: حسن.

باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة. الحديث الأول: ضعيف على المشهور. الحديث الثاني: مرسل. الحديث الثالث: صحيح.

باب الزاني والزانية. الحديث الأول: ضعيف. الحديث الثاني: مجهول. قوله تعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية. قال الطبرسي رحمه الله اختلف في تفسيره على وجوه أحدها أن يكون المراد بالنكاح العقد نزلت الآية على سبب وهو أن رجلاً من المسلمين استأذن النبي صلى الله عليه وآله في أن يتزوج أم مهزول وهي امرأة كانت تسافح ولها راية على بابها تعرف بها نزلت الآية عن عبد الله بن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والزهري والمراد بالآية النهي وإن كان ظاهره الخبر ويؤيده ما روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ثم روى مضمون تلك الروايات وقال وثانيها أن النكاح هيهنا الجماع والمعنى أنهما اشتركا في الزنا فهي مثله عن الضحاك وابن زيد وسعيد بن جبير وفي إحدى الروايتين عن ابن عباس فيكون نظير قوله الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات في أنه خرج مخرج الأعم الأغلب وثالثها أن هذا الحكم كان في كل زان وزانية ثم نسخ بقوله وأنكحوا الأيامى منكم الآية عن سعيد بن المسيب ورابعها أن المراد به العقد وذلك الحكم ثابت فيمن زنا بامرأة فإنه لا يجوز له أن يتزوج بها روي ذلك عن جماعة من الصحابة وإنما قرن الله سبحانه بين الزاني والمشرك تعظيماً لأمر الزنا وتفخيماً لشأنه ولا يجوز أن يكون هذه الآية خبراً لأنا نجد الزاني يتزوج غير الزانية

(ولكن المراد)

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء
كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك او اقيم عليه حد فلا
٤ تزوجوه حتى تعرف توبته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها
٥ انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق من الذي زوّجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه
٦ السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن الميثمي عن ابان عن حكيم بن الحكيم عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انساناً زنى
١ ثم تاب تزوج حيث شاء باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن

في حكم التزويج بالزانية

واهل الكتاب

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشداً فنعم والا فليراودنها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالاً قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها
٣ بعد فكانت له حلالاً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح
٤ اوله حرام وآخره حلال محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها باب نكاح الذمية
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله (ع) في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة
٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر (ع) عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما
٣ يحل منهن نكاح البله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر (ع) عن تزويج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له
٤ امة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
٥ البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية محمد بن يحيى عن احمد بن
٦ محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا (ع) يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به
قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه

(في كراهة)

ولكن المراد هنا الحكم في كل زان او الحكم سواء كان المراد بالنكاح الوطي او العقد وحقيقة النكاح في اللغة الوطي وحرم ذلك على المؤمنين اي حرم نكاح الزانيات وحرم الزنا على المؤمنين فلا يتزوج بهن ولا يطأهن الا زان او مشرك انتهى ويحتمل ان يكون المعنى ان نكاح الزانية لا يليق الا بالزاني او المشرك ولا يليق بالمؤمنين اهل العفة ولعل الانسب بسياق الآية اقول تدل على الحرمة وانه دال على الحقيقة حمل ولو اعلم ان الاصحاب اختلفوا في هذا الحكم والمشهور الكراهة فالى التحليف يكره العقد على الفاجرة وان كان الزاني هو اولى فاذا لم يزل بها في حرمة عقده عليها وان لم يتب لم يكن ذلك محظوراً اجازه الشيخ في الخلاف والاستبصار وبه قال ابن ادريس وقال المفيد ان فجر بها وهي غير ذات بعل ثم تاب من ذلك واراد ان ينكحها فعقده صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منها هي التوبة ايضاً والاقلاع وقال الشيخ في النهاية اذا فجر بامرأة غير ذات بعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل فان ظهر له منها التوبة جاز له العقد عليها ويعتبر توبتها بان يدعوها الى ما كان منه فان اجابت منع من العقد عليها وان امتنعت عرف بذلك توبتها وتبعه ابن البراج وحد ابو الصلاح في المحرمات الزانية حتى تتوب واطلق **قوله** لم يمنع ♦ استدل به على الكراهة واورد عليه بان لفظ لم يمنع عليه وان كان ظاهراً في الكراهة لكن قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين صريح في التحريم فيجب حمل لم يمنع عليه ويمكن دفعه مع الصراحة وان المشار اليه بذلك يحتمل كونه الزنا لا النكاح سلمنا انه النكاح لكنه مما يدل على تحريم نكاح المشهورة بالزنا كما تضمنته الرواية لا المطلق وبالجملة المسألة محل اشكال والاحتياط ظاهر **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** صحيح ويدل على جواز الفسخ بالزنا والمشهور ان المرأة لا ترد بالزنا وان حدت فيه وقال الصدوق في المقنع اذا زنت المرأة قبل دخول الزوج بها كان له ردها بذلك وقال المفيد ترد المحدودة في الفجور وبه قال سلار وابن البراج وابن الجنيد وابو الصلاح **الخامس** موثق **السادس** موثق **قوله** في الجهر ♦ اي اذا كان مجاهراً بالزنا مشهوراً بذلك **باب** الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها **الاول** موثق وقد تقدم القول فيه في الباب السابق **الثاني** حسن **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** مرسل ويدل على اعتبار العدة من ماء الزنا وهو احوط وان لم يذكره الاكثر **باب** نكاح الذمية **الاول** صحيح وظاهره جواز تزويج الكتابية بالشرط المذكور مع الكراهة واجمع علماؤنا كافة على انه لا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية من اصناف الكفار واختلفوا في الكتابية على اقوال الاول التحريم مطلقاً اختاره المرتضى والشيخ في احد قوليه وهو قول المفيد وابن ادريس الثاني جواز المتعة باليهودية والنصرانية اختياراً والدوام اضطراراً ذهب اليه الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن البراج الثالث عدم جواز العقد بحال وجواز ملك اليمين وهو احد قولي الشيخ الرابع جواز المتعة وملك اليمين لليهودية والنصرانية وتحريم الدوام وهو اختيار ابي الصلاح وسلار واكثر المتأخرين الخامس تحريم نكاحهن مطلقاً اختياراً وتجويزه مطلقاً اضطراراً وتجويز ملك اليمين اختاره ابن الجنيد السادس التجويز مطلقاً وهو اختيار ابن بابويه وابن ابي عقيل ويدل عليه قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقال السيد في شرح النافع ودعوى نسخها بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر لم يثبت فان النسخ لا يثبت بخبر الواحد خصوصاً مع معارضته كما هو واضح منه **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** صحيح ويدل على عدم جواز تزويجها على المسلمة وظاهره الجواز ابتداء وقال في الجامع ولا يجوز تزويج الامة على حرة الا برضاها فان لم ترض وفعل فلها فسخ عقدها او عقد الامة وبينونها من غير طلاق فان تزوج حرة على الامة فللحرة فسخ عقد نفسها او الرضا ومن اجاز من اصحابنا تزويج الكتابيات جعلهن كالاماء فلا يتزوج كتابية على حرة مسلمة فان فعل ذلك فالحكم وقال في الخلاف قال الصدوق ولا يتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة والوجه الكراهة ثم حمل امثال هذه الرواية على الاستحباب والنكاح الدائم **الخامس** موثق **السادس** موثق **قوله** ولا تنكحوا المشركات ♦ قيل المراد بالنكاح العقد وقيل هو الوطي والمشركات قيل يعم اهل الكتاب وغيرهم فان اهل الكتاب ايضاً مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله عما يشركون ولقوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والاديب

واهل الكتاب
بحكم التزويج بالذمية

7 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر

8 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر

9 علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما [illegible] الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة

10 علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه تزوج عليها امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلاثة حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم

(باب الحر ...)

في كراهة اهل الكتاب ذلك كالمشركين واشد ثم قيل ان الآية منسوخة بما في المائدة من قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فانها ثابتة لم تنسخ روى ذلك عن ابن عباس وجماعة واختاره في الكشاف وقيل انها مخصوصة بغير الكتابية ويؤيده ان التخصيص خير من النسخ على تقدير التنافي بينهما ولانه ليست بموضعها بالكتابية وقيل اسم المشركات لا يقع على اهل الكتاب فقد فصل الله سبحانه بينهما فقال لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين وما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين وعطف احدهما على الآخر فلا نسخ ولا تخصيص وفي مجمع البيان ان الآية على ظاهرها في تحريم نكاح كل كافرة كتابية كانت او مشركة عن ابن عمر وبعض الزيدية وهو مذهبنا وقالوا في قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم هم اليهود والنصارى واختلف في معناه فقيل هن العفائف حرائر كن او اماء حربيات كن او ذميات عن مجاهد والحسن والشعبي وجرهم وقيل هن الحرائر ذميات كن او حربيات وقال اصحابنا لا يجوز عقد النكاح الدائم على الكتابية لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر واولوا هذه الآية بان المراد بالمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اللاتي اسلمن منهن والمراد بالمحصنات من المؤمنات اللاتي كن في الاصل مؤمنات بان ولدن على الاسلام وذلك ان قوما كانوا يتحرجون من العقد على من اسلم عن كفر فبين الله سبحانه انه لا حرج في ذلك فلهذا افردهن بالذكر حكى ذلك ابو القاسم البلخي قالوا ويجوز ايضا ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة وملك اليمين فان عندنا يجوز وطيهن بكلا الوجهين على انه قد روى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام انه منسوخ بقوله ولا تنكحوا المشركات وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر انتهى وبعض اصحابنا يجوز نكاح الكتابيات بالمنقطع دون الدوام كما عرفت لان الآية لا تدل الا على اباحة نكاح المتعة بقوله تعالى اذا آتيتموهن اجورهن فانه يدل على مهورهن ويعبر عن المتعة بالاجر كما في آية المتعة وفيه نظر اما اولا فلان آية المائدة منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا كما ورد في الخبر [illegible] نزولا لعدم دلالة قاطعة على تقديره جاز ان يكون اكثرها هي الاجرة ولا فرق [illegible] فانا نمنع دلالته على المتعة فان المهر يسمى اجرا كقوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج [illegible] من الاول بانها جزء من المائدة قطعا وآخرها هو المشهور وفي احكامها فوائد مع اصالة عدم النسخ وعن الثاني بان اشتراط ايتاء المهر في دليل على ارادة المتعة لعدم اشتراط ذلك في صحة الدائم وقال الطبرسي ره في قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي لا تتمسكوا بنكاح الكافرات واصل العصمة المنع وسمي النكاح عصمة لان المنكوحة تكون في حبالة الزوج وعصمته وفي هذا دلالة على انه لا يجوز العقد على الكافرة سواء كانت حربية او ذمية وعلى كل حال لانه عام في الكوافر وليس لاحد ان يخص الآية بعابدة الوثن لنزولها بسببهن لان المعتبر بعموم اللفظ لا بالسبب **قوله** منسوخ * ظاهره تجويز التخصيص واحتمال كونه توهم كلامه في غاية الضعف **السابع** ضعيف **قوله** لا ينبغي * ظاهره الكراهة واما قوله ولا تمسكوا فيمكن ان يكون اعم من الحرمة والكراهة ويكون الكتابية للكراهة وفي الوثنية للحرمة كما ذكره الوالد العلامة **الثامن** حسن **قوله** منسوخة * يمكن ان يكون المراد انها منسوخة بالكراهة وان النهي اعم منها ومن الحرمة كذا ذكره الوالد رحمه الله **التاسع** مرسل قال في المسالك اذا اسلمت زوجة الكافر دونه فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال لعدم العدة ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة اي عدة الطلاق من حين اسلامها وان انقضت وهو على كفره بانت ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزوج كتابيا او وثنيا وفي الوثني موضع وفاق وفي الكتابي هو اصح القولين وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها استنادا الى رواية جميل وابن جبلة في الخلاف وافق الجماعة على انفساخ النكاح لخروجها من العدة محتجا باجماع الفرقة واخبارهم على قول الشيخ لا فرق بين قبل الدخول وبعده لتناول الادلة للحالتين وربما يفهم من عبارته بعض الاختصاص بما بعد الدخول **العاشر** مجهول وظاهره الكراهة الا مع الضرورة كالخبر السابق قال الشيخ في النهاية ولا يجوز للرجل المسلم ان يعقد على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية كانت او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية وذلك جائز عند الضرورة ولا بأس ان يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار لكن يمنعهن من شرب الخمور ولحم الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الاسلام ولا بأس ان يطأ بملك اليمين اليهودية والنصرانية ويكره له وطي المجوسية بملك اليمين عقد المتعة وليس ذلك بمحظور **الحادي عشر** حسن وبدل جواز تزويج اليهودية والنصرانية وعلى انه لا يجوز ان يتزوج اكثر من اثنتين وهو المقطوع به في كلام الاكثر ونسب الى ابن الجنيد وابن ابي عقيل عدم جواز تزويج اكثر من امة واحدة مع خوف العنت وعلى ان حكم الكتابية في ذلك حكم الامة وعلى انه لا يصلح تزويج كتابيتين وامة وعلى انه اذا تزوج الحرة المسلمة على النصرانية واليهودية ولم تعلم بذلك ثم علمت بعد الدخول فلها الخيار في فسخ عقد نفسها وتعتد عدة الطلاق وعلى انه طلق اليهودية والنصرانية قبل انقضاء عدة المسلمة ترجع الى الزوجية وتبطل الفسخ ولم ار شيئا من تلك الاحكام في كلام الاصحاب الا ما ذكره



...سابقا من الجامع من أن من جوز نكاح الكتابية جعلها في الأحكام كالأمة، وظ الكليني العمل بها.

باب الحر يتزوج الأمة

الأول: موثق، ويدل على اشتراط عقد الأمة بالضرورة، وأجمع العلماء كافة على جواز نكاح الأمة بالعقد مع عدم طول الحرة وخشية العنت، واختلفوا في الجواز إذا انتفى أحد الأمرين، فذهب أكثر المتأخرين إلى أنه جائز، بل ادعى ابن أبي عقيل عليه الإجماع، وذهب الشيخ في النهاية إلى الجواز على كراهة، وتبعه ابن حمزة وابن إدريس وأكثر المتأخرين، وظ الآية مع الأولين كما ستعرف.

الثاني: حسن، ويدل على عدم جواز عقد الأمة على الحرة، وأنه يقع باطلا، والمشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز إلا بإذن الحرة، ولو بادر كان العقد باطلا، وقال الشيخ وابن البراج وابن حمزة بأن للحرة الخيرة بين إجازته وفسخه، وقالوا لها أن تفسخ عقد نفسها، وذهب أكثر المتأخرين إلى عدم الخيار، ويمكن أن يقال لما كان الغالب على النساء عدم الإجازة حكم عليه السلام بالبطلان.

الثالث: ضعيف على المشهور، ويدل على أنه يقسم للأمة نصف الحرة كما هو المشهور، ونقل عن المفيد أن الأمة لا قسمة لها مطلقا، والأول أقوى، وعلى أنه لا يجوز عقد الأمة إلا بإذن مواليها كما هو المذهب.

الرابع: موثق، ويدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه لو أدخل الحرة على الأمة ولم تعلم بها كان للحرة الخيار في عقد نفسها، ونقل عن الشيخ في التبيان أنه حكم بتخيرها بين فسخ عقدها وفسخ عقد الأمة، وهو ضعيف، وعلى النفاذ بلا خلاف في جواز عقد الحرة على الأمة كما دلت عليه الأخبار.

الخامس: مجهول، ويدل على أن النصرانية مثل الأمة في القسمة، وعلى أنه يجوز نكاح النصرانية، ويمكن حمله على ما إذا كانت عنده وأسلم.

السادس: مجهول.

السابع: مرسل.

قوله تعالى: ومن لم يستطع منكم طولا، أي قدرة وغنى، أن ينكح المحصنات المؤمنات أي يتزوج الحرائر، وظاهرها العقد، ويحتمل الوطي كما قيل. فمما ملكت أيمانكم أي فليتزوج منهن أي من جنس ما ملكتم، فيريد إماء الغير فإن التزويج لا يمكن إلا بها، ويحتمل أن يكون المعنى فإن لم تقدروا على نكاح المسلمة الحرة فخذوا الإماء سراري، فالنكاح يحتمل المعنيين. من فتياتكم المؤمنات يعني الإماء المسلمات. قال المحقق الأردبيلي ره: ظاهر الآية تدل على جواز نكاح المسلمة الحرة للحر والعبد لعموم من، إلا أن يكون الخطاب للأحرار، وعلى عدم وطي الكافرة مطلقا كتابية وغيرها حرة أو أمة للعبد والحر لقيد المؤمنات في الموضعين، ولكن بمفهوم الوصف وما ثبت حجيته، فلا يعارض أدلة الحل، ولا شك أنه أحوط، وعلى جواز عقد الأمة مع عدم قدرة الحرة على الاحتمال الأول حرا كان أو عبدا لعموم من، ودليل على عدم جواز أخذ الحر الأمة بالعقد مع القدرة على الحرة لأنه بمفهوم الشرط الذي ثبت حجيته، وفيه وفيما قبله تأمل لاحتمال أن يكون المراد المعنى الثاني، ولعدم صراحته في الشرط لأنه منضم له والمفهوم إنما يكون معتبرا إذا كان صريحا، ولهذا قيد في بعض عبارة الأصوليين بمفهوم إن، ولأن مفهوم إنما هو حجة إذا لم يظهر للقيد فائدة غير الحكم عن المسكوت كما بين في موضعه من الأصول، وهنا وجه ظاهر وهو الترغيب والتحريص على النكاح وعدم الترك بوجه ولو كان بالإماء، فإنه إن الحرة أولى فلا يترك إلى غيرها مهما أمكن، وهو ظاهر، فالمعنى أنه كن الفرد الأعلى والأفضل وهو نكاح المسلمة الحرة فهو مقدم عقلا وشرعا وعلى تقدير القدرة، وإلا فالفرد الضعيف الغير الأولى وهو نكاح الإماء، وهو جار في مفهوم الصفة المذكورة أيضا، سوق الآية مشعر بأن ليس المقصود ذلك، فإن الظاهر أن المقصود هو الإرشاد لا الترتيب في الحكم والأمر والنهي، لهذا ما حملت على تعيين نكاح الحرة المسلمة مع القدرة وتعيين الأمة على تقدير العدم، وأيضا لا شك في عموم من للحر والعبد، وأنه يجوز نكاح الأمة للعبد مع القدرة على الحرة بغير خلاف على الظاهر، ولو كان المفهوم هنا حجة لزم عدم الجواز له أيضا فتأمل. وبالجملة هذا المفهوم لا يعارض عموم أدلة الجواز مثل وأحل لكم ما وراء ذلكم، فلا يخرج عنه إلا بدليل قوي، ومثله ويؤيده. والله أعلم بإيمانكم يعني إنما أنتم مكلفون بالظاهر الحال، فكل من يظهر الإيمان فهو مؤمن ومؤمنة عندكم، احكموا به ونكاحهما جائز، ولستم مؤاخذين بما في نفس الأمر فإن ذلك لا يعلمه إلا الله، فلا يمكن تكليفكم به. بعضكم من بعض أي كل منكم من ولد آدم، فلا تأبوا نكاح الإماء فإن المدار على الجنسية والإيمان، وأنتم لا تفاضل بينكم إلا بالإيمان، وهو أمر غير معلوم إلا لله، ويؤيد الجواز أيضا عموم هذه. فانكحوهن بإذن أهلهن يعني تزوجوا من الفتيات المؤمنات بإذن أهلهن وأمر ساداتهن ومواليهن، دلالة على عدم جواز العقد على الأمة بغير إذن مولاها مطلقا، عقدا منقطعا أو دواما، سيدا أو سيدة، فينبغي تأويل ما ورد في بعض الأخبار من جواز العقد المنقطع على أمة السيدة بغير إذنها مع عدم النص والصراحة، وتمام تحقيقها في الفروع فراجعها، ويؤيده أيضا وأنكحوا الأيامى الآية، ويمكن فهم دلالتها على عدم اعتبار إذن الأمة حيث شرط إذن الأهل فقط. وآتوهن أجورهن أي أعطوهن مهورهن، ولعل المراد أهلهن فإنهن مملوكة لهم. بالمعروف بطريق يقتضيه عرف الشرع، وهو ما وقع عليه التراضي والعقد، ومهر المثل إن لم يقع العقد، وعلى وجه حسن دون مماطلة. محصنات أي تزوجوهن عفائف غير مسافحات أي زانيات، ولا متخذات أخدان أي أخلاء في السر، لأن الرجل كان يتخذ صديقة فزنى بها والمرأة يتخذ صديقا فزنى بها. وروى

باب الحر يتزوج الأمة

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الأمة قال لا بأس إذا اضطر إليها.

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على حرة ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل.

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة قال تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ونكاح الأمة على الحرة باطل وإذا اجتمعت عندك حرة وأمة فللحرة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مواليها.

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرة أن له امرأة أمة قال إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها قال قلت له فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أفله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها إلى أهلها هو طلاقها قال نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت.

٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث.

٦ أبان عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الأمة قال لا إلا أن يضطر إلى ذلك.

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم إنما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الأمة أو أقل.

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من ٨
اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ٩
للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ولا بأس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم باب
نكاح الشغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر عليهما السلام قال نهي عن نكاح المرأتين ليس لواحدة ١
منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم ٢
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج
او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ٣
عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما باب الرجل
يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج ١

في نكاح الشغار وتزويج ام ولد والده

المرأة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سألني ان اسألك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب علي علي بن الحسين ثم فكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال ان علي بن الحسين يضع نفسه وان الله يرفعه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك ٢
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج الجارية وقد وطئها ابوها ان يتزوج ابنه قال لا بأس به ٣
حميد عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية أيحل للرجل الذي تزوج امرأته وام ولده قال لا بأس به ٤
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فاحتلم لها ابوها لما كان يطأها ايحل له ان يطأها قال نعم ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج ام ولد كان لرجل فمات عنها سيدها ولسيدها ولد من غيرها ٦

ابن عباس انه كان قوم في الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي منه فنهى الله سبحانه عن الزنا سرا وجهرا وعلى هذا يكون قوله ولا متخذات اخدان خبر ثان محصنات غير مسافحات جهرا ولا سرا كلها حالات لعل الفائدة الترغيب في المتصفة بهن لا عدم جواز غيرهن وقال ره في قوله تعالى لمن خشي العنت منكم الاثم الذي يحصل بسبب الزنا لغلبة الشهوة وهو في الاصل انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة ولا مشقة اعظم من الاثم وعليه اكثر المفسرين وقيل معناه لمن خاف الحد بان يهوى بها ويزني بها فيحد وقيل معنى العنت الضرر الشديد في الدنيا والدين لغلبة الشهوة والاول اصح قاله في مجمع البيان قيل وهذه ايضا يدل على تحريم نكاح الاماء مع امكان العقد على الحرة ولكن زيد له شرط آخر فمن يحرم من يحرم بهما والجواز مشروط بهما عدم الامكان وخوف العنت وهو قول بعض اصحابنا ايضا وقد عرفت عدم الدلالة على التحريم بالشرط الاول بما ذكرنا هناك مما يدل على الجواز ويؤيده قوله وان تصبروا خير لكم اي صبركم عن نكاح الاماء واحتمال الشدة بالصبر على العزوبة خير لكم من تزويجكم بها والصبر على ما يحصل لكم من معاشرتهن والعار وتحصيل الاولاد وما يلحقهم من العار بسببكم ومن جهة عدم اصالتهن لخبث كما دل عليه ما روي عنه عليه السلام الحرائر صلاح البيت والاماء خراب البيت فان الظاهر ان المراد ان ترك التزويج بالاماء بدون الشرطين خير فيجوز فعله وتركه اذ لو كان المراد بعد الشرطين لا ينبغي الترك ولا يكون راجحا بل يجب التزويج كما قال الفقهاء انه يجب النكاح اذا خاف الوقوع في الزنا او يحصل به ضرر لا يحتمل مثله ويستحب لو حصل نفسه بل قال الاكثر انه مستحب مطلقا فلا يكون ترك التزويج بالاماء مع عدم القدرة على الحرة وحصول الضرر او خوف الوقوع في الزنا خيرا بل هو خير مع عدمهما بان يتزوج بالحرة لما تقدم وللترغيب على النكاح في الاخبار والآيات والاجماع ويبعد تخصيصها بالحرة مع عدم امكانها ايضا والضرر ايضا وهو ظاهر ولهذا قال اكثر الفقهاء بالجواز مع الكراهة الا مع الشرطين وبها يجمع بين الادلة **الثامن** مجهول **التاسع** مجهول **باب نكاح الشغار** قال الجوهري الشغار بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية وهو ان يقول الرجل للآخر زوجني ابنتك او اختك على ان ازوجك اختي او ابنتي على ان صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى ومثله في القاموس قيل هو مأخوذ من الشغر وهو رفع احدى الرجلين اما لان النكاح يفضي الى ذلك او لانه يتضمن رفع المهر او من قولهم شغر البلد اذا خلا من القاضي والسلطان لخلوه من المهر وهذا النكاح باطل باجماع العلماء **الاول** مرسل قوله عليه السلام او نكاح لعله اشارة الى مفوضة البضع ويحتمل ان يكون الترديد من الراوي **الثاني** مجهول قوله عليه السلام لا جلب قال في النهاية لا جلب ولا جنب الجلب يكون في شيئين احدهما في الزكاة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وامر ان تؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم الثاني ان يكون في السباق وهو ان يتبع رجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهي عن ذلك والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وفي الزكاة ان ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجنب اليه اي تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه وقال فيه انه نهى عن نكاح الشغار وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرني اي زوجني اختك او بنتك او من تلي امرها حتى ازوجك اختي او بنتي او من الي امرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الاخرى وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول وقيل الشغر البعد وقيل الاتساع وقال في المغرب اذا سابقه بفرس يجنب احدهما الى فرسه فرسا آخر لكيلا عليه بحرصه على العدو ولا ان يصيح به في العدو في سباقه **الثالث** ضعيف والممانحة من المنح وهي العطاء **باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها** **الاول** حسن وعليه فتوى الاصحاب **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** موثق **الرابع** مجهول **الخامس** صحيح **السادس** موثق **باب مما احله الله عز وجل من النساء** **الاول** حسن

(الثالث)

ام ولده ارايت ان اراد الذي تزوج ابنة سيدها الذي يعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان يعتقها قال لا بأس بذلك باب مما احل الله عز وجل من ١
النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله
عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أليس هذا فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن
مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة
واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك

٢ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تعالى احلّ الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحلّ الله الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه بثلاث واثنتين وواحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احلّ الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة في النفقة عن الامساك وعن الفجور وان لا يؤتوا من قبل الله عز وجل بحسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما اعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم عن الحرام وربما اعطاهم وبيّن لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يعن الله كل فرقة منهم بما جعل السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود فما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بيّن واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض على كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه لها وان كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علمها واراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك ان الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لانه غير جائز ان يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغّب الاقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الانفس والاموال والمتعة حلال للغني والفقير لاهل الجدة ممن له اربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد الاربع ولم يعدم المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حد التزويج للغني والفقير قل او كثر

باب وجوه النكاح

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

٣ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب النظر لمن اراد التزويج

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن

٢ عنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها

٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس بان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها

٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر صلوات الله عليه ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك ابي قال فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمة معها الى الباب لتغلقه عليّ فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال اما انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة

٣ حميد بن زياد عن الحسن بن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء

باب ما يستحب من التزويج بالليل

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما

باب الاطعام عند التزويج

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج

٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس

باب وجوه النكاح الاول ضعيف على المشهور قوله بثلاث من جعل التحليل من قبيل العقد ادخله في الثاني ومن جعله من قبيل التمليك ادخله في الثالث ويدل على عدم ثبوت الميراث في المتعة وسيأتي الكلام فيه الثاني حسن الثالث حسن باب النظر لمن اراد التزويج الاول حسن واجمع العلماء كافة على ان من اراد نكاح امرأة يجوز له النظر اليها في الجملة بل صرح كثير منهم باستحبابه واطبقوا ايضا على جواز النظر الى وجهها وكفيها من مفصل الزند واختلفوا فيما عدا ذلك فقال بعضهم يجوز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا واشترط الاكثر العلم بصلاحيتها للتزويج واحتمال اجابتها وان لا يكون لريبة والمراد بها خوف لو وقع بها في محرم وان الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس والمستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان الثاني حسن وقال الفيروزآبادي المعاصم جمع معصم وهو موضع السوار من الساعد الثالث كالصحيح الرابع ضعيف على المشهور الخامس مرسل باب الوقت الذي يكره فيه التزويج الاول موثق ويدل على كراهة التزويج في الوقت الحار الثاني موثق قوله عليه السلام فبادرتني انما فعلت ذلك لتستقر المهر جميعا بزعمها الثالث موثق باب ما يستحب من التزويج بالليل الاول ضعيف على المشهور وقال الجوهري السكن ما يسكن اليه من اهل وغير ذلك والتزويج يحتمل العقد والزفاف والاعم منهما الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام ان للطارق اي من يأتي بالليل لحاجة لا ينبغي رده قال الفيروزآبادي الطرق الاتيان بالليل كالطروق باب الاطعام عند التزويج الاول ضعيف كالصحيح ويدل على استحباب الاطعام عند العقد الثاني حسن وقال الفيروزآبادي الوليمة طعام العرس او كل طعام صنع

(لدعوة)

٣ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة **علي بن** إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
٤ عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة أول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة **باب** التزويج بغير خطبة **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
١ فضال عن علي بن يعقوب عن هارون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال أوليس عامة ما تزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلاناً فلانة فيقول نعم قد فعلت **عدة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام
١ إذا حمد الله فقد خطب **باب** خطب النكاح **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جماعة من بني أمية في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون أن يزوجوا رجلاً منهم وأمير المؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم أن نخجل علياً عليه السلام الساعة نسأله أن يخطب بنا ويتكلم فإنه يخجل ويعيى بالكلام فأقبلوا إليه فقالوا يا أبا الحسن إنا نريد أن نزوج فلاناً فلانة ونحن نريد أن تخطب فقال فهل تنتظرون أحداً فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذي الأفق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الأرض والسماء أحمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمداً يستهل له العباد وينمو به البلاد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم إلى عبادته وتوحيده والإقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لأمته وعبده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً أوصيكم وأوصي نفسي بتقوى الله العظيم فإن الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فإنه لا يدرك الخير إلا به ولا ينال ما عنده إلا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن إلا عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله أما بعد فإن الله أبرم الأمور وأمضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الأخلاف وجرت به الأسباب من تناهي القضايا بنا وبكم إلى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله وإياكم للذي كان من تذكرنا آلاءه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإياكم عليه وساقنا وإياكم إليه ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيراً
٢ تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلى الله على محمد وآله وسلم **أحمد بن** محمد عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال زوج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب كان يلي أمرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار أحمده وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه وكفى بالله وكيلاً من يهدي الله فهو المهتدي لا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه ولياً مرشداً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من أطاعه أطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً إمام الهدى والنبي المصطفى ثم إني أوصيكم بتقوى الله فإنها وصية الله في الماضين و
٣ الغابرين ثم تزوج **أحمد** بن محمد عن إسماعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن أبي الحارث عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب أمير المؤمنين صلوات الله عليه ... فقال الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأومن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله دليلاً عليه وداعياً إليه فهدم أركان الكفر وأنار مصابيح الإيمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى عدته ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر إلا نفسه أوصيكم عباد الله بتقوى الله ... صراطاً منير الأعلام مشرق المنار فيه تألف القلوب وعليه تآخى الإخوان ... يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **أحمد** بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبيه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يزوج قال الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأومن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته أوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعم والرحمة خالق الأنام ومدبر الأمور فيها (بالتقوى)

تعوه وخبرها وأولم صنعها وقال الجزري فيه أنه أولم على بعض نسائه بسويق وتمر الوليمة هو الطعام المتخذ من العرس والإقط والسمن وقد يجعل عوض الإقط الدقيق والفتيت **الثالث** ضعيف على المشهور ويدل على تأكد الاستحباب في اليوم الأول ومحبوبيته في اليوم الثاني في الجملة وكراهته في اليوم الثالث **باب** التزويج بغير خطبة يقال خطب المرأة إلى القوم أي طلب أن يتزوج منهم والاسم الخطبة بالكسر وهي بالضم يطلق على ما يقرأ عند طلب الزوجة وعند العقد من الكلام المشتمل على الحمد والثناء والصلاة ودعاء يناسب المقام كما سيأتي في الباب الآتي **الأول** مجهول والخطبة هنا تحتمل الضم والكسر وقال الجوهري والجزري يقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك نهشاً والعرق العظم أي أنا نوقع العقد على الخوان من غير تقديم خطبة أو خطبة طويلة كما يدل عليه الخبر الآتي **الثاني** ضعيف على المشهور **باب** خطب النكاح **الأول** صحيح **قوله** عليه السلام المختص بالتوحيد أي بتوحيد الناس له أو بتوحيده غيره **المحتجب بالنور** أي ليس لحجاب إلا الظهور أو الكمال التام أو عرشه محتجب من الخلق بالأنوار الظاهرة ذي الأفق الطامح وفي بعض النسخ ذو الأفق بالرفع على المدح والطامح المرتفع ولعله كناية عن أنه تعالى مرتفع عن إدراك الحواس والعقول والأوهام أو عن يصل إليه بنوع وكذا العز والفخر إلا اثنان ويحتمل أن يكون المراد في كل منها بعد ما ذكر أن يكون مناسباً أو الشامخ العالي وكذا الباذخ أحمده على حسن البلاء أي النعمة حمداً يستهل له العباد أي يرفعون به أصواتهم أو يستبشرون بذكره وقال الفيروزآبادي استهل الصبي رفع صوته بالبكاء كأهل وكذا كل متكلم رفع صوته أو خفض وينمو به البلاد بزيادة النعم على أهلها كما قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم اصطفاه بالتفضيل أي بأن فضله على جميع الخلق وهدى به من التضليل أي لئلا يضلهم الشيطان أو لئلا يتبعوا ضالين أو لئلا يكونوا مضلين وصدف عن الحق أي ميل وإعراض حتى أتاه اليقين أي الموت قد جعل للمتقين إشارة إلى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال الفيروزآبادي استنجز حاجته وتنجزها طلب قضاءها ممن وعدها إياه وقال التوكل إظهار العجز والاعتماد على الغير والاسم التكلان وقال الجوهري انتهى عنه وتناهى أي كف قال شعبت الشيء فرقته وشعبته جمعته من الأضداد **الثاني** ضعيف والسارب الذاهب على وجهه في الأرض **قوله** عليه السلام الغابرين أي الباقين **الثالث** مجهول **قوله** عليه السلام تآخى الإخوان إما مصدر أو مضارع بحذف إحدى التاءين **قوله** عليه السلام بأن وده أي الإسلام حنيفي وهو ... فالمسلمون الذين بينهم مودة إنما ذلك لعلمهم بحق الإسلام كما ينبغي **قوله** عليه السلام قديم عهده لأنه ثبت ذلك في عالم الأرواح **قوله** عليه السلام الحث على المبالغة أي الإسلام سبب لمعرفة كل منهم بجميع الذي نحن عليه أي نحن نعرف وأنتم تعرفون بسبب الإسلام الحنيفي جميع ما نحن عليه من الإيمان والأخلاق والمودة وسائر الكمالات وصار ذلك سبباً للائتلاف والازدواج **الرابع** مجهول **قوله** عليه السلام ومدبر الأمور فيها الضمير راجع إلى الأنام أو راجعاً إلى الأمور بأن يكون ظرفاً للأمر ...

(قوله)

بالقوة عليها والاتقان لها فان نحمده الحمد على ضاير ما يكون وما نصيبه له الحمد مفردا والثنا مخلصا بما منه كانت لنا نعمة مونقة وعلينا مجللة والبنا متزينة خالق ما

اعوز ومذلل ما استصعب ومسهل ما استوعر ومحتمل ما استعجم مبتدئ الخلق بدءا اولا ويوم ابتدع السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضيهن سبع سموات في يومين ولا يعوزه شديد ولا يعجزه هارب ولا يفوته مزايل يوم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون عثمان عن فلان بن فلان

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني العباس بن موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام جواب خطبة النكاح الحمد لله مصطفى الحمد ومستخلصه لنفسه

مجديه ذكره واسنى به امره ومجده خير ما كنى فيه نوى ما نفده ونعتاه بجاهه ومفتاح رباجه ونتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى

ودوانى العري وحزائم التقوى ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

في خطب النكاح وحكم التزويج بغير خطبة

ان محمدا عبده ورسوله عبد لم يعبد غيره احدا واصطفاه بعلمه امينا على وحيه رسولا الى خلقه فصلى الله عليه وآله اما بعد

فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاحباء الاقربون نرغب في مصاهرتكم ونستمسك بحبلكم ونصنين باخائكم فقد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسئل الله الذي ابرم الامور بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا هذا الى محابه انه ولي ذلك والقادر عليه

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد خالد عن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل ان يدين له من خلقه احد فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت به الاحكام من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله الهدى واعوذ به من الضلالة والردى من يهده الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل الله فقد حار عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى وامينه وبعثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى الحق الذي عليه وتوفي فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم ان هذه الامور كلها بيد الله تجري الى اسبابها ومقاديرها فامر الله يجري الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله عز وجل جعل الصهر مألفة للقلوب ونسبة المنسوب اوشج بها الارحام وجعلها رأفة ورحمة ان في ذلك لآيات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب في مشاركتكم واحب مصاهرتكم واتاكم خاطبا فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين

٦ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته وآخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق

وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه سبب (اوجب سببا)

قوله بالقوة عليها ✿ اي لعلمه انه كان قويا عليها متقنا ومحكما لها قوله مفردا ✿ اي الحامد مخصصة تعالى اي اما بالفتح اي محمده خالصا لكونه اهلا له لا لطمع الثواب وخوف العقاب وبالكسر ليكون حالا عن الحامد قوله بما منه ✿ اي احمده بازاء النعمة او بسببها كانت لنا من النعماء الحسنة الظاهرة والباطنة قوله نعمة مونقة ✿ يحتمل ان يكون كل من نعمة ومجللة ومزينة حالا والضمير كانت الراجع الى الموصول ويحتمل ان يكون كل منهما خبرا لكانت والظرف في لنا وعلينا والبنا راجع الى ما بعده وتعديته التزيين بالى بتضمين معنى الوصول او نحوه قوله ما اعوز ✿ اي المعدومات والامور الغريبة او ما يحتاج اليه وقال الفيروزآبادي العوز بالتحريك الحاجة عوز الشيء كفرح لم يوجد والرجل افتقر كاعوز والامر اشتد واذا لم تجد شيئا فقل عازني واعوزه الشيء احتاج اليه والدهر احوجه وما يعوز لفلان شيء الا ذهب به اي ما يشرف به وقال الوعر ضد السهل واستوعروا طريقهم رأوه وعرا وتوعر الامر تشدد قوله ولا يعوزه ✿ في بعض نسخ القديمة بالزاء المهملة قال الفيروزآبادي عازه يعوزه ويعيزه اخذه وذهب به قوله مزايل عن مكانه ✿ فانه بالفرار الخامس مرفوع واستخلاصه لنفسه ستخصه والتمجيد التعظيم قوله واسناه به ✿ اي رفع به امره لاشتماله على معارفه قوله ما نفده ✿ اي من الحمد والثناء قوله ومفتاح رتاجه ✿ في اكثر النسخ بالتاء المثناة والجيم وقال الجوهري الرتاج الباب العظيم وكذلك الرتج ومنه رتاج الكعبة وقال الزجاج الباب المغلق وعليه باب صغير وفي بعضها بالباء الموحدة والحاء المهملة وقال الفيروزآبادي رباح كسحاب اسم ما يربح قوله وحزائم التقوى ✿ اي الامور اللازمة التي بها يتقى من عذاب الله قوله بعلمه ✿ اي عالما بانه من اهله فيكون حالا كالعطف الحالان الآخران عليه قوله ونضن ✿ بكسر الضاد وفتحها قال في النهاية الضن ما تختصه وتضن به اي تبخل لمكانه منك وموقعه عندك يقال فلان ضني من بين اخواني وضنتي اي اخص به واضن بمودته وفي بعض النسخ بالسين صحيح قوله يدين ✿ اي يخضع ويعبد قوله الاحكام كانه جمع الحكم وهو نادر قال الجوهري الحكم احكام الامر والقضاء والجمع الحكوم قوله واستهدي الله ✿ الهدى مفعول على التجريد او مفعول مطلق من غير الباب والمثلى تأنيث الامثل وهو الافضل والردى الهلاك والضلال قوله وبعثه ✿ اي مبعوثه والدروس الاندراس والانمحاء وكذا الطموس قوله وصدع بامره ✿ اي شق جماعاتهم بالتوحيد واجهر بالقرآن واظهر او حكم بالحق وفصل الامر او قصد بما امر او فرق بين الحق والباطل قوله يجري ✿ اي هذه الامور منتهية الى اسبابها ومقاديرها مما قدره الله تعالى بالميل من كل منهما الى صاحبه وكان ذلك في علمه تعالى وتقديره فيهم الشهوة والميل وقدره يجري الى اجله فانه تعالى علم ان الزوج الى متى يكون عزبا ومتى يتزوج وقدر ذلك عليهما ولكل اجل ومدة كتاب مكتوب في لوح المحو والاثبات والمألفة اما مصدر حمل مبالغة او اسم مكان وقال الفيروزآبادي الوشيجة القرابة المشتبكة وقد وشجت بك قرابته فلان والاسم الوشج ووشجها الله توشيجا وقال الفيروزآبادي الواشجة الرحم المشتبكة قوله من الماء ✿ اي المني والذي خلط مع التراب في خلق آدم عليه السلام والمنصب هو الاصل والمرجع والحسب ما تعده من مفاخر آبائك والمراد بالادب العلم والكمالات

السابع موثق وسنده الثاني ايضا موثق

قوله محل نعمته ✿ الظاهر ان يكون مصدرا ميميا بمعنى النزول اي جعله اول جزاء من العباد لنعمه ثم تعد ذلك ما امرهم به من الطاعات ويحتمل ان يكون المراد به ان ما حمد به تعالى نفسه جعله جزاء لنعم العباد لعلمه بعجزهم عما يستحقه تعالى من ذلك كما ورد في بعض الاخبار وقال الطبرسي ره في مجمع البيان دعويهم فيها اي دعاء المؤمنين وذكرهم في الجنة ان يقولوا سبحانك اللهم يقولون ذلك لا على وجه العبادة بل يلتذون بالتسبيح وقيل انهم اذا مر بهم الطير في الهواء يشتهونه قالوا سبحانك اللهم فيأتيهم الطير ويقع مشويا بين ايديهم واذا قضوا منه الشهوة قالوا الحمد لله رب العالمين فيطير الطير حيا كما كان وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين ليس المراد ان ذلك يكون آخر كلامهم حتى لا يتكلمون بعده بشيء بل المراد انهم يجعلون هذا آخر كلامهم في كل ما ذكروه قوله آل الرحمة ✿ اي اهل رحمة الله

(الكاملة)

أوجب سبباً وأمر راغباً غير ضال جل وعز وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وقال وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا أثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الأمور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع إليه الموفق المصيب ويحرص عليه الأديب الأريب فأولى الناس بالله من اتبع أمره وأنفذ حكمه وأمضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه وأتاكم إيثاراً لكم واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالإجابة وأجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في أموركم يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا إنه سميع الدعاء لطيف لما يشاء

٨ بعض أصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن إسماعيل بن مهران عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم مثله

٩ محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا قال كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح الحمد لله إجلالاً لقدرته ولا إله إلا الله خضوعاً لعزته وصلى الله على محمد وآله وسلم ... وكان ذكر أن الله خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً إلى آخر الآية

١٠ بعض أصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسماعيل وأنزلنا حرماً آمناً وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم إن ابن أخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به ولا يقاس به رجل إلا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وإن كان مقلاً في المال فإن المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها إليك برضاها وأمرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل ثم سكت أبو طالب وتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر وكان رجلاً من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه إنك وإن كنت أولى بنفسي مني في الشهود فلست أولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على أهلك قال أبو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمداً وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب أبو طالب غضباً شديداً وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأغلى الأثمان وأعظم المهر وإذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا إلا بالمهر الغالي ونحر أبو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله بأهله وقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم شعراً

هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان منك بأسعد

تزوجت خير البرية كلها ومن ذا الذي في الناس مثل محمد

وبشر به البران عيسى بن مريم وموسى بن عمران فيا قرب موعد

أقرت به الكتاب قدماً بأنه رسول من البطحاء هاد ومهتد

باب السنة في المهور

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشاً والأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً وهو نصف الأوقية

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً والأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقية عشرون درهماً فكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشاً والنش نصف الأوقية والأوقية أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشاً والأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقية وهو عشرون درهماً

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال أبي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش الأوقية أربعون والنش عشرون درهماً وروى حماد عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ

الكاملة الجامعة ومستحقها أو هم رحمة الله والشفقة عليهم وقال الفيروزآبادي رجل بسنا على أصحابه أي يختار لنفسه أشياء حسنة والاسم الأثرة محركة والأثرة بالضم والكسر. **قوله** أوجب سبباً أي من الألفة والأنساب والمعونات وفي بعض النسخ نسباً وهو الأظهر فيكون إشارة إلى الآية الأولى كما أن ما بعدها إشارة إلى الآية الثانية. **قوله** من بر القريب أي إذا كانت المواصلة مع الأقرباء. **قوله** وتشبيك الحقوق أي تحصل به أنواع الحقوق من الطرفين من حق الزوجية والوالدية والمولودية وغير ذلك ورعاية كل منها موجبة لتحصيل المثوبات وفي كل منها منافع دنيوية والأخروية. **قوله** في دونه أي الأقل منه ولا يرغب العاقل ذكره الجوهري. **قوله** فأولى الناس بالله أي برحمته وفضله. **قوله** واختياراً لخطبة قال في القاموس خطب الخاطب المرأة خطباً وخطبة بكسرهما واختطبها وهي خطبته وخطبته وخطباه وهي خطبها بكسرهن. **قوله** كريمتكم أي من يكرم عليكم. **قوله** يعزم لكم أي يعقد بكم ما هو خير لكم. **قوله** أن يلحم قال الفيروزآبادي لحم الصائغ الفضة كنصر لأمها والتحم الجرح للبرء التأم ويقال ما سلمت أي يتم ما بدأت. **الحديث الثامن** مرسل. **التاسع** ضعيف. **قوله** عم خديجة المشهور أنه ابن عمها قال الفيروزآبادي ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة اختلف في إسلامه وقال الزوج الولد. **قوله** رفد جار أي يجريه الله تعالى على عباده بقدر الضرورة والمصلحة وفي الفقيه وغيره رزق حائل أي متغير وهو أظهر. **قوله** حظ أي من الخير والكمال وفي الفقيه خطر وفي القاموس البهر بالضم انقطاع النفس من الإعياء وقال القس بالفتح رئيس النصارى في العلم كالقسيس. **قولها** رضي الله عنها وإن كنت أولى أي إن كنت أولى بي مني في الشهود أي بمحضر الناس عرفاً فلست أولى بي واقعاً أو إن كنت أولى في الحضور والتكلم بمحضر الناس فلست أولى في أصل الرضا والاختيار أو إن كنت قادراً على إهلاكي لكني أولى بما أختار لنفسي والحاصل أني متمكن في إهلاكي ولا أمكنك في ترك هذا الأمر والأوسط أظهر. **قوله** لك الطير أي البشير أي جرت لك الطير في إيصال أسعد الأخبار منك في الآفاق سريعاً بسبب ما كان منك في حسن الاختيار فإن الطير أسرع في إيصال الأخبار من غيرها ويحتمل أن يكون الطير من الطيرة والمراد هنا الفال الحسن وهو أظهر وقال في القاموس البر الصادق والكثير البر وقال في الصحاح القدم خلاف الحدوث يقال قدماً كان كذا وكذا وهو اسم من القدم جعل اسماً من أسماء الزمان. **باب** السنة في المهور. **الأول** ضعيف ويدل على أن مهر السنة خمسمائة درهم وعليه الأصحاب وقال الجوهري النش عشرون درهماً وهو نصف أوقية لأنهم يسمون الأربعين درهماً أوقية ويسمون العشرين نشاً ويسمون الخمسة نواة. **الثاني** ضعيف على المشهور وقال في المغرب من الأزمنة المبهمة والمواقيت جمع الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان وفي تفصيل ذلك ثم استعماله في درجة. **الثالث** موثق. **الرابع** حسن. **الخامس** مجهول. **قوله** كما استدل به أنه إن كانت ستة دوانيق كاملة أو الحجرية

(كان وزن)

(محقق)

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء عيناء وجعل ذلك مهرها ثم أوحى الله إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ألا يزوجه حوراء

باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة عليها السلام

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي جعفر (خ ل: أبي بكر) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عليا تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برد ودرع وفراش كان من إهاب كبش

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية يسوى ثلاثين درهما

٣ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلام على درع حطمية وكان فراشها إهاب كبش يجعلون الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما

٤ بعض أصحابنا عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلام على درع حطمية تساوي ثلاثين درهما

في المهور وكيفيتها ومقدارها

٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها إهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه

٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوجتكه وما أنا زوجته ولكن الله زوجك وأصدق عنك الخمس ما دامت السماوات والأرض

٧ علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن الحسن بن علي بن سليمان عن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما أنا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السماوات والأرض

باب أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية ونش أو خمسمائة درهم

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر في متعة أو تزويج غير متعة

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية ونش أو خمسمائة درهم

باب نوادر في المهر

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة أوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان أو كثيرا قال فقلت فكيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها قال فقال لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنة ولأنها هي حكمته وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان أو كثيرا

٢ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها قال إذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لا يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله

٣ الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال فقال أرى أن للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فإن ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها

(ابن محبوب)

كان وزن ستة من دراهم زماننا كما مر في خبر محمد بن خالد في كتاب الزكاة فقوله عليه السلام في الخبر السابق فلست بوزننا إما محمول على التقية أو إشارة إلى المعهود بين السائل وبينه عليه السلام أو يكون السؤال في ذلك الخبر قبل التغيير أو يكون الغرض السؤال عن وزن الأوقية فلعله لم يعتبر الخبر. السادس: السند الأول مجهول.

باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة عليها السلام الأول: ضعيف على المشهور. قوله: جرد برد. قال الجوهري: الجرد بالفتح البردة المنجردة الخلق انتهى. وهو مضاف إلى برد كقولهم جرد قطيفة قال الرضي رضي الله عنه يجعلون نحو جرد قطيفة بالتأويل كخاتم فضة لأن المعنى جرد أي بال ثم حذف الموصوف وأضيف صفته إلى جنسها للتبيين إذ الجرد يحتمل أن يكون من القطيفة ومن غيرها كما أن الخاتم يحتمل كونه من الفضة ومن غيرها والإضافة بمعنى من. وقال الفيروزآبادي: الإهاب الجلد أو ما لم يدبغ. الثاني: موثق. وقال في النهاية في حديث زواج فاطمة أنه قال لعلي أين درعك الحطمية هي التي تحطم السيوف أي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال. الثالث: صحيح. الرابع: مرسل. الخامس: ضعيف على المشهور. السادس: مجهول. السابع: مجهول.

باب أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل أو كثر الأول: مجهول. وأجمع الأصحاب على أن المهر لا يتقدر قلة إلا بأقل ما يتمول وأما الكثرة فذهب الأكثر إلى عدم تقديرها كما هو مدلول الخبر وقال المرتضى في الانتصار ومما انفردت به الإمامية أنه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياد قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة والأولى الحمل على الاستحباب كما فعله أكثر الأصحاب وربما يفهم من كلام المصنف الفرق بين الأزمان والأشخاص فتدبر. الثاني: حسن. الثالث: حسن. الرابع: ضعيف. الخامس: حسن.

باب نوادر في المهر الأول: مجهول ويمكن أن يعد حسنا والحكمان اللذان تضمنهما الخبر إجماعيان وتعليل الفرق غير واضح ولعله يرجع إلى أنه لما حكمها فلو لم يتقدر لها حد فيمكن أن تجحف وتحكم بما لا يطيق فلا حد لها ولما كان غير المحدود ما حده رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك حده. الثاني: صحيح. وقال في النافع: لو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي لها المتعة. وقال الشهيد في شرح الرواية: هي رواية محمد بن مسلم وبها أفتى الشيخ في النهاية وأتباعه والرواية صحيحة لكن قيل إنها غير صريحة لأن قوله فمات أو ماتت يحتمل كون الميت غير الحاكم فيشكل الاستدلال وهو غير جيد فإن الظاهر أن الميت هو الحاكم لأنه الأقرب والمحدث عنه ولأنه عليه السلام ذكر في آخر الحديث أن الحكم لا يسقط بالطلاق فلا يسقط بالموت بطريق أولى. وقال ابن إدريس لا يثبت مهر ولا متعة كمفوضة البضع وإليه ذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وهما محجوجان بالخبر الصحيح. وحكى الشيخ في المبسوط قولا بلزوم مهر المثل وقواه العلامة في القواعد. ولو مات المحكوم عليه وحده كان للحاكم الحكم فيما قطع به الأصحاب ويدل على بطلان[1] الصداق صحيح صفوان. الثالث: ضعيف. وقال في المسالك: إذا دبر مملوكا ثم جعله مهرا ثم طلق قبل الدخول ورجع إليه النصف هل يبقى التدبير في النصف العائد أم لا يبنى على أن المرأة هل تملك جميع المهر بالعقد أو النصف فذهب ابن إدريس والمتأخرون

[1] في البطلان

٤ ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً قلت ايجوز ان يعطيها تمراً او زبيباً قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائناً ما كان
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئاً قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه
٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبداً له آبقاً وبرداً حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها
٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل امرأة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت
٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنه ابنة اخيه وامهرها بيتاً وخادماً ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين اربعين ديناراً والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين ديناراً او مائة نحو من ذلك
٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على ان لا يتزوج عليها وضبت ان يتزوج عليها مهوراً قال فقال يوجد بعده مهراً ... لا يكون بشكل الا ... درهم
١٠ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال لها صداق نسائها
١١ محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة
١٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل اسر صداقاً واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح
١٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام صداق مهور النساء اربعة آلاف ...
١٤ ... ما فوق ذلك قال الرجل يجب عليه ... كانت الجنة ... عليها ... ثم سأل ... الا فرض ثم ... فاما المهور ... عشر او ... محمد بن يحيى عن محمد بن ...
١٥ محمد بن موسى عن جعفر عن احمد بن بشير عن علي بن اسباط عن البطائني عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة
١٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما امرأة تصدق على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة
١٧ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير المرادي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
١٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر امرأة ...
١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الشحام عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اول ما يسأل ... المؤمنين الديون ...

باب (في نوادر ... التزويج ... النكاح والدخول يهدم العاجل)

باب ان الدخول يهدم العاجل
١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل (حج)

البطلان والشيخ في النهاية والقاضي الى عدمه لرواية المعلى وهي مع ضعفها لا تدل على انعتاقها بموت السيد كما ادعاه الشيخ وانما تضمنت صحة جعلها مهراً وعود نصفها الى المولى وكونها مشتركة وما تركته كذلك وهذا كله لا كلام فيه نعم يظهر منها ان الحكم النفاد على التدبير وحملها ابن ادريس على ما اذا كان التدبير واجباً بنذر وشبهه وتوقف في بطلان جعلها مهراً وقيد في المختلف بقاء التدبير بما لو شرط بقاءه فانه يكون لازماً لعموم المؤمنون عند شروطهم ويظهر من قوله في الرواية عرفها ونفذت على ذلك كونه قد شرط عليها بقاء التدبير فعلى هذا يتم الرواية وفتوى الشيخ لانه عبر في النهاية بلفظ الرواية **الرابع** مجهول وفي التهذيب الحارث بن محمد بن النعمان الاحول وهو الصواب ويدل على جواز جعل تعليم السورة مهراً واجمع الاصحاب وجزموا على ان كل ما يملكه المسلم مما يعد مالاً يصح جعله مهراً عيناً كان او ديناً او منفعة كمنفعة العقار والحيوان والغلام والزوج لكن منع الشيخ في النهاية من جعل المهر عملاً من الزوج لها او لوليها واجازه في المبسوط والخلاف واليه ذهب المفيد وابن الجنيد وابن ادريس وعامة المتاخرين وهذه الاخبار حجة لهم **قوله عليه السلام** ما احب ✿ حمل في المشهور على الكراهة كما هو ظاهر الرواية **الخامس** صحيح ومضمونه مشهور في طرق الخاصة والعامة واستفيد منه احكام الاول وقوع القبول من الزوج بلفظ الامر واختلف في صحته فذهب ابن ادريس والعلامة في المختلف وجماعة الى عدم الصحة ونزله الشهيد رحمه الله على ان الواقع من النبي صلى الله عليه وآله قائم مقام الايجاب والقبول معاً لثبوت الولاية له واعترض عليه بانه يشترط صدورهما معاً من الولي ومنهم من نزله على ان الزوج قبل بعد ايجابه وان لم ينقل وهو بعيد الثاني تقديم القبول على الايجاب الثالث الفصل بين الايجاب والقبول وهو خلاف المشهور وربما يوجه بانه كان من مصالح العقد وانما يضر الكلام الاجنبي ويظهر من التذكرة جواز التراخي باكثر من ذلك فانه اكتفى بصدورهما في مجلس واحد الرابع جواز جعل تعليم السورة مهراً واختلف فيه ايضاً والاشهر الجواز **السادس** صحيح وقال المحقق اذا اعطاها عوض المهر عبداً آبقاً وشيئاً آخر ثم طلقها قبل الدخول كان لها الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعاً او عقاراً فلم يرد له الا نصف مسماه **السابع** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** وسط ✿ هذا هو المشهور وتوقف فيه بعض المتاخرين لجهالة وضعف الرواية وقالوا بلزوم مهر المثل والقائلون بالمشهور قصروا الحكم على الخادم والدار والبيت **الثامن** ضعيف على المشهور **التاسع** مجهول ويدل على ما هو المشهور من ان هذه الشروط فاسدة ولا تقتضي فساد العقد والمشهور صحة العقد ان حكمت في المهر بحكم المفوضة **العاشر** كالموثق وبه افتى الاصحاب **الحادي عشر** موثق **الثاني عشر** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** هو الذي اسر ✿ اما لتقدمه كما هو الظاهر او لانه هو المقصود فلو كان الاعلان مقدماً ايضاً لم يعتبر لانه لم يكن مقصوداً والعقود انما تبتني بالقصود **الثالث عشر** حسن **قوله عليه السلام** من صار مهور النساء ✿ اي في العرف ويحتمل ان يكون ظن بعض الرواة ذلك سنة لعدم الخبر والمعنى انه كيف عرف الناس انه يجوز المهر ازيد من السنة لان النبي صلى الله عليه وآله قرر ما فعله النجاشي ويحتمل ان يكون ذلك لو افقه علة التشريع هذا الحكم وهو الاظهر **الرابع عشر** مجهول وعليه الاصحاب هذا اذا علمها واذا لم يعلمها قبل الطلاق يعطيها نصف السورة وقيل يعطيها نصف الاجرة ومنهم من قال ... يكون صوت الاجنبية محرماً ... مطلقاً وكان هناك فتنة او لا يمكن الا بالخلوة المحرمة والا فالتعليم **الخامس عشر** ضعيف على المشهور **قوله عليه السلام** انما ذلك ✿ اي ليس له ثواب مثل ما قبل الدخول **السادس عشر** صحيح والمثال من المشكل لا ثمة مجهول كما ذكره الاصحاب **السابع عشر** ضعيف على المشهور **الثامن عشر** صحيح **قوله عليه السلام** ما خلا مهور النساء ✿ قال الوالد رحمه الله اي لشدتها اذا فرطوا في دفعها كما فهمه بعض الاصحاب ويحتمل ان يكون تخفيفها لان الغالب فيمن يتزوج مع العلم بالاعسار انه راض بالتاخير الى الميسرة وهذا عندي اظهر **باب ان الدخول يهدم العاجل الاول** ضعيف وذهب معظم الاصحاب الى ان المهر لا يسقط بالدخول لو لم يقبضه يكون ديناً عليه كما قال المفيد اما لو قصرت طالبته الزوجة مثلاً ... وحكى الشيخ في التهذيب عن بعض الاصحاب ان الدخول بالمرأة يهدم الصداق ... ودافع الكليني منها ان الدخول يهدم العاجل ... الاستشكال ... ويمكن ان يكون المراد انه ليس لها ... الاعم ...

(ان لها)

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا
٣ دخل بها فقد هدم العاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل
١ بها فقد هدم العاجل باب ٥٠ من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من امهر مهرا ثم
٢ لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها
٣ مهرها فهو زنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة ولا
١ يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا باب ٥١ الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لابيها شيئا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا
عن الرضا ع قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا باب ٥٢ المرأة تهب
١ نفسها للرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن امرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي ص واما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم
٢ اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله ص
واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الهبة الا لرسول الله ص واما غيره فلا يصلح نكاح
٤ الا بمهر علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله ص وليس لغيره
٥ الا ان يعوضها شيئا قل او كثر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي القاسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما باب ٥٣ اختلاف الزوج والمرأة واهلهما في الصداق
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة ودخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها هو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعد ذلك
٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الزوج والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال
وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها
قلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها
قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء
٣ لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة فلم يدخل
بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين باب ٥٤ التزويج بغير بينة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه
وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس

مقدار التفويض
في الاختلاف في المهر

ان لها ذلك قبله الثاني ضعيف على المشهور الثالث موثق باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه الاول ضعيف وظاهره عدم بطلان العقد بذلك كما هو المشهور الثاني ضعيف على المشهور قوله ع فهو زنا ✦ قال الوالد العلامة قده اي كالزنا في العقوبة لان الظاهر ان النية ولكن الظاهر انه لا يعاقب عليها اذا ادى بعد ذلك كما روي في الاخبار الثالث صحيح باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضا شيئا الاول صحيح وقال المحقق ره لو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمي لها وسقط ما سمي لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل صح المهر والشرط بخلاف الاولى والقول المشهور في الثاني ايضا عدم الصحة والقائل بالصحة ابن الجنيد قال في الاول ولو كان الزوج بذلك متطوعا كان افضل وقال الوالد العلامة في المختلف ان كان جعل الواسطة شيئا على فعل مباح وقوله لم يسقط منه شيء بالطلاق وقال بعض المتأخرين قد يشكل الحكم بلزوم المسمى في بعض فروض المسألة كما شرطت لابيها شيئا وكان الشرط باعثا على تقليل المهر واعتقدت لزوم الشرط واعتقدت لزوم الشرط فان الشرط ح يكون كالجزء من المهر فاذا لم يتم لها الشرط يشكل تعين المسمى لها من المهر خاصة لكون الرواية مطلقة والله يعلم باب المرأة تهب نفسها للرجل الاول صحيح ويدل على ما هو المشهور بين الخاصة والعامة من انه كان من خصائص النبوة ص ايقاع النكاح في العقد بلفظ الهبة وما كان يلزمه مهر لا بالعقد ولا بالدخول الثاني ضعيف على المشهور الثالث مجهول الرابع مرسل الخامس مرسل وظاهره ان النكاح يقع في غيره صلى الله عليه وآله بلفظ الهبة اذا كان مشتملا على العوض في عقد النكاح باب اختلاف المرأة والزوج او اهلهما في الصداق الاول صحيح قوله ع ولا شيء لها بعد ذلك ✦ هذا مخالف للمشهور بين المتأخرين ويمكن حمله على انها رضيت بذلك عوضا عن مهرها وحمله الشيخ في التهذيب على ما اذا لم يكن قد سمى لها مهرا وساق اليها شيئا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها وقال الشهيد الثاني ره هذا القول هو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتقدمين منهم ولاشتهاره وافقهم ابن ادريس عليه مستندا الى الاجماع والموافق للاصول انها ان رضيت به مهرا لم يكن لها غيره والا فلها مع الدخول مهر المثل ويجب ما وصل اليها منه اذا لم يكن على وجه التبرع ويمكن حمل الرواية على القول الاول وفي المختلف حملها على انه قد كان في الزمن الاول لا يدخل الرجل حتى يقدم المهر فلعل منشأ الحكم العادة والعادة الآن بخلاف ذلك فان فرض ان كانت العادة في بعض الازمان والاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم كما تقدم والا كان القول قولها الثاني صحيح قوله ع انه كثير ✦ لعل المعنى ان الزمان ما بين العقد والدخول كثير يكفي لعدم سماع قولها بعد ذلك وحمل على انه اختلف الزوجان بعد الدخول في اصل تعيين المهر فالقول قول الزوج ويشكل بانه يلزم ح مهر المثل وحمله بعض المتأخرين على ما اذا ادعى شيئا يسيرا اقل ما يسمى مهرا ولم يسلم التفويض ليثبت مهر المثل فالقول قوله ويمكن حمله على انه كان الشائع في ذلك الزمان اخذ المهر قبل الدخول فالزوجة تدعي خلاف الظاهر فهي مدعية كما هو احد معاني المدعي فالزوج منكر ولذا يستحلف وهذا الخبر صريح في نفي الهدم الثالث حسن وعليه الاصحاب الرابع ضعيف قوله ع وعليه اليمين ✦ المشهور بين الاصحاب ان القول قول الزوج مع يمينها وقال ابن الجنيد اذا كان التنازع قبل الدخول فالقول قول الزوجة وان كان بعدها فالقول قول الزوج واستدل بهذا الخبر وغيره من الاخبار باب التزويج بغير بينة الاول حسن وما اشتمل عليه من عدم اشتراط الاشهاد
(على العقد)

(عليه)

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية أخرى والحدود

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن داود بن (المهتدي) عن ابن أبي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي إن الله تبارك وتعالى أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكد

باب ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك كم أحل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاتي هاجرن معه وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله فأما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح إلا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قلت أرأيت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء قال من آوى فقد نكح ومن أرجى فقد طلق قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال إنما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم إلى آخر الآية ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له إن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون إن الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك فقال أراكم وأنتم تزعمون أنه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وقد أحل الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله أن يتزوج من النساء ما شاء إنما قال لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك قوله حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى آخر الآية

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام كم أحل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهو له حلال يعني يقبض يده

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك كم أحل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلا بمهر قلت أرأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال إنما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم إلى آخرها ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له لأن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون إن الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء

٥ عدة عن عاصم بن حميد عن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وأم حبيب بنت أبي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن أخطب وأم سلمة بنت أبي أمية وجويرية بنت الحارث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وأم سلمة من بني مخزوم وسودة من بني أسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني أمية وأم حبيب بنت أبي سفيان من بني أمية وميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع نسوة وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وخديجة بنت خويلد أم ولده وزينب بنت أبي الجون التي خدعت والكندية

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتزوج على خديجة

٧ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله أم سلمة زوجها إياه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم

٨ أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال إنما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم في هذه الآية كلها ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له لأن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون إن أحاديث آل محمد صلى الله عليه وآله خلاف أحاديث الناس إن الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في سورة النساء في هذه الآية

باب التزويج بغير ولي

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها أن تزويجها بغير ...

على العقد مذهب الأصحاب ونقل فيه المرتضى الإجماع ونقل عن ابن أبي عقيل أنه اشترط في النكاح الدائم الإشهاد وهو ضعيف **الثاني** حسن كالصحيح وآخره مرسل **الثالث** حسن كالصحيح **الرابع** ضعيف

باب ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء

الأول صحيح **قوله تعالى** لا يحل لك النساء من بعد ✿ قال في مجمع البيان أي من بعد النساء اللاتي أحللناهن لك بقوله إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي الآية وهي ستة أجناس اللاتي آتيت أجورهن وبنات عمك وبنات عماتك إلى آخر الآية يحل ما شاء من العدد ولا يحل غيرهن من النساء وقيل يريد المحرمات في سورة النساء عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل معناه لا يحل لك اليهوديات ولا النصرانيات ولا أن تبدل بهن من أزواج أي ولا أن تتبدل الكتابيات بالمسلمات إلا ما ملكت يمينك من الكتابيات وقيل معناه لا يحل لك النساء من بعد نسائك اللاتي خيرتهن فاخترن الله ورسوله وهن التسع وقيل إنه منع من طلاق من اختارته كما أمر بطلاق من لم يختره فأما تحريم النكاح عليه فلا وقيل أيضاً إن هذه الآية منسوخة وأبيح له بعدها تزويج ما شاء وقيل إن العرب كانت تتبادل بأزواجها فمنع من ذلك **قوله تعالى** ترجي من تشاء ✿ قال في مجمع البيان أي تؤخر وتبعد من تشاء من أزواجك وتضم إليك من تشاء منهن واختلف في معناه على أقوال أحدها أن المراد تقدم من تشاء من نسائك في الإيواء والدعاء إلى الفراش وتؤخر من تشاء في ذلك وتدخل من تشاء في القسم ولا تدخل من تشاء عن قتادة قال وكان صلى الله عليه وآله يقسم بين أزواجه وأباح الله له ترك ذلك وثانيها أن المراد تعزل من تشاء منهن بغير طلاق وترد من تشاء منهن بعد عزلك إياها بلا تجديد عقد عن مجاهد والجبائي وأبي مسلم وثالثها أن المراد تطلق من تشاء منهن وتمسك من تشاء عن ابن عباس ورابعها أن المراد تترك نكاح من تشاء من نساء أمتك وتنكح منهن من تشاء عن الحسن قال وكان صلى الله عليه وآله إذا خطب امرأة لم يكن لغيره أن يخطبها حتى يتزوجها أو يتركها وخامسها تقبل من تشاء من الواهبات أنفسهن وتترك من تشاء عن زيد بن أسلم والطبري وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام من أرجى لم ينكح ومن آوى فقد نكح **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** ضعيف **قوله** وخديجة ✿ أي خديجة ... وحفصة كما سيأتي في باب آخر في ذكر أزواج النبوة لكن فيه أن المخدوعة هي العامرية وبنت أبي الجون كندية ولعل بنت المخدوعة والأشهر أن المخدوعة هي أسماء بنت النعمان فهذا لا يوافق المشهور وما سيأتي ذكره ولعله اشتبه عليه أو الكاتبة ولو قيل بسقوط الواو وقيل التي لا يستقيم أيضاً كما لا يخفى **السادس** حسن **السابع** ضعيف **قوله** وهو صغير ✿ لعله كان وكيلاً في إيقاع العقد فيدل على أنه يجوز للطفل المميز إيقاع الصيغة أو المعنى أنه وهم العقد بحضوره وأنه لم يكن ... الأول ... **الثامن** موثق **باب** التزويج بغير ولي **الأول** حسن واعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم

(ثبوت)

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها

٣ تزوجت متى شاءت ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن

٤ سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة

٥ على نفسها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك

٦ بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال

قلت لابي عبد الله ع المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا باس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوكة كانت

بين شريكين وارث موتا عتقها ولها اخ غائب وهي بكر ايجوز للايام ان يزوجها قال لا يجوز ذلك قلت ان زوجها قلت ان زوجها

الى ان تزوجها او لا يجوز

في حكم التزويج بغير اذن ولي

٨ ذلك قال نعم احمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا ينقض النكاح الا الاب

باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها فان ابت لم يزوجها

٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا

ثبوت الولاية على الثيب الا ما نقل عن ابن عقيل ويستفاد من الروايات ان الولاية عن الثيب مشروط بما اذا كانت البكارة قد زالت بوطء مستند الى تزويج فلو زالت بغيره كانت بمنزلة البكر كما ذكره بعض المحققين من المتأخرين والا لم يفرقوا بين انواع الثيبوبة واما البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها لو لم يكن لها ولي ولو كان ابوها او جدها حيا فقيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب او الجد وليس لها معهما امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس واستدل بهذا الخبر على جواز الانفراد بالعقد ويرد عليه ان الحكم فيها بسقوط الولاية وقع منوطا بمن ملكت نفسها فادخال البكر فيها عين المتنازع وكذا قوله ولا المولى عليها فان الخصم يدعي كون البكر مولى عليها فكيف يستدل به على زوال الولاية وما قيل من ان البكر الرشيدة لما كانت غير المولى عليها في المال صدق سلب الولاية عليها في الجملة فضعيف لان الولاية ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وقال السيد ره والذي يظهر لي ان المراد بالمالكة نفسها غير المولى عليها البكر التي لا اب لها والثيب الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف على المشهور الرابع مجهول الخامس صحيح وظاهره ان الثيبوبة المعتبرة في الاستقلال انما هو اذا كان بالتزويج كما اومأنا اليه السادس مجهول السابع ضعيف الثامن صحيح قوله لا ينقض ◈ قال الوالد العلامة ره يدل على اشتراط اذن الاب ويمكن حمله على ما اذا عقد غير الاب على الصغير والصبية او المجنون والمجنونة فانهما ينقضان النكاح اذا ارادا والظاهر ان الحصر اضافي بالنظر الى غيرهما من الاولياء كالوصي والحاكم ويمكن ان يكون ضعيفا الا ما اخرجه الدليل كالجد او يكون الدليل دالا على دخول الجد في الاب باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه الاول صحيح ويدل على عدم جواز تزويج البكر مطلقا بدون اذن الاب واعترض عليه الشهيد الثاني ره بانه كما يمكن حمل من في قوله من الابكار على البيانية فيعم الصغيرة والكبيرة يمكن حملها على التبعيضية فلا يدل على موضع النزاع لان بعض الابكار الصغار لا تزوج الا باذن ابيها اجماعا واجيب بان حمل من على التبعيضية بعيد جدا مع ان ذلك يقتضي عدم الفائدة في التقييد بالابكار اصلا لان الصغيرة الثيب حكمها كذلك الثاني صحيح قوله ما عدا الاب ◈ قال السيد رحمه الله في شرح النافع الظاهر ان المراد يستأمر الجارية كل احد الا اذا كان لها اب فانها لا تستأمر كما يدل عليه اول الخبر وقال العلامة ره يمكن ان يكون المراد بالابوين الاب والجد واذا كان المراد الاب والام فنفي الام محمول على الاستحباب ويمكن ان يقال في تلك الاخبار انها في غير البكر محمولة على الاستحباب ففي البكر ايضا كذلك والا يلزم عموم المجاز الثالث ضعيف على المشهور قوله ع فان سكتت ◈ المشهور بين الاصحاب انه يكفي في اذن البكر سكوتها ولا يعتبر النطق وخالف ابن ادريس ولو ضحكت فهو اذن ونقل عن ابن البراج انه الحق بالسكوت الضحك البكاء وهو مشكل واما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف والحق العلامة بالبكر من زالت بكارتها بطفرة او سقط او نحو ذلك لان حكم الابكار انما يزول بمخالطة الرجال وهو غير بعيد وان كان الاولى اعتبار النطق في غير البكر مطلقا الرابع حسن ويدل على استقلال الاب الخامس موثق السادس صحيح السابع مجهول وظاهره ان مع الاباء يفسخ العقد والمشهور صحة النكاح الفضولي وتوقفه على الاجازة وذهب الشيخ في النهاية الى البطلان والاخبار تدل على المشهور الثامن صحيح التاسع صحيح ويدل على عدم سقوط ولاية الاب بمحض التزويج من غير دخول باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر الاول موثق ويدل على ولاية الاب والجد وانه مع التعارض يقدم الجد ولا خلاف لاحد في ثبوت ولاية الاب والجد للاب على الصغير والصغيرة سواء كان بكرا او ثيبا الا ابن ابي عقيل حيث يفهم من ظاهر كلامه عدم ولاية الجد لكن اختلفوا في انه هل يشترط في انه لا ولاية لغير الاب والجد له وان علا والوصي والمولى والحاكم الا ابن الجنيد حيث ذهب الى ان للام واباها يقومون مقام الاب

(والجد) الوصي

الجارية التي بين ابويها اذا

٦ اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسالته عن البكر

٧ اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني

عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب لا تكره على ذلك والامر امرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

٨ احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت

٩ ابا الحسن ع عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها باب

١ الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية

يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد (احمد)

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضاً ان يزوجها فقلت فان هوى ٣
ابوها رجلاً وجدها رجلاً آخر فقال الجد اولى بنكاحها ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المغرا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ٣
قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده
ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم أليس فيما تروون انتم عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ان رجلاً جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه
قال فاخذ بقولهم وترك قولي ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد ٣
كان التزويج للاول فان كانا جميعاً في حال واحدة فالجد اولى ❊ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ٥
قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حياً وكان الجد مرضياً جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي
ان ترضى بقول الجد ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام ٤
قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده

باب المرأة يزوجها وليان

(في حكم تزويج الاولياء ان لم يكن عليهم ... الآية)

الاخوان والجد كل واحد من رجل ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا ... ١
احمد عن محمد ... عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة انكحها اخوها رجلاً ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلاً وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها تكون قد كانت ...

والجد له وان علا والوصي والمولى والحاكم الا ان الجد يحتمل ... في بعض الاخبار ما يقومون مقام الاب ... ولا خلاف في سقوط الاختيار للصبية مع بلوغها اذا عقد عليها ابوها او جدها واختلف في الصبي والمشهور عدم خياره ايضاً وذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة الى خياره **الثاني** صحيح **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** معتبر حسن كالصحيح ويدل على ما هو المقطوع به في كلام الاصحاب من انه لو بادر كل من الاب والجد بالعقد من اثنين من غير علم صاحبه او مع علمه فقدم عقد السابق منهما سواء هو الاب او الجد ... وقصد تسيف ... ببطلان الاولى ... وان كان ... العقدان بان اقترن قبولهما معاً قدم عقد الجد **الخامس** موثق ... وكان ابوها حياً ... يستدل به على اشتراط وجود الاب في ولاية الجد وفيه ضعف ... ان حجية المفهوم انما ... ظهر للتقييد وجه سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه ... كان الوجه في ... التقييد ... على الفرد الاخفى وهو جواز ... مع وجود الاب مع ان الرواية ... لاشتمالها على جماعة من الواقفية **قوله** وكان الجد مرضياً ❊ قال الوالد العلامة قدس سره المراد بكون الجد مرضياً اما كونه مرضياً من حيث المذهب او لم يجعل الله للكافر على المؤمن سبيلاً او لا يكون فاسقاً سيما شرب الخمر او لا يكون سفيهاً ولا مختلطاً كما هو المتبع في الحكم وكان يحتمل كونه الكفو **السادس** ضعيف على المشهور

باب المرأة يزوجها وليان

الاول حسن وذكر الاصحاب انه ان دخل بها الثاني فان كانا عالمين بالحال فهما زانيان وكذا ان علمت المرأة وهي زانية فلا مهر ... وان كانا جاهلين لحق به الولد ولها المهر وتعتد من الثاني مع تحقق الجهالة ولو من احدهما ويمكن حمل الخبر عليه **قوله** ... الصداقين جميعاً ❊ ... الثاني للوطء شبهة **الثاني** مجهول وقال في النافع اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له وان اتفقا بطلا وقيل العقد للاكبر وقال السيد في شرحه بتحقق اتفاق العقدين باقترانهما في القبول والقول بصحة العقد للاكبر للشيخ واتباعه لرواية بياع الاسفاط والرواية ضعيفة السند بالاشتراك فاصرة عن افادة المطلوب ويمكن حملها على ما اذا كانا فضوليين وكان معنى قوله الاول احق بها انه يستحب لها اجازة عقده ... الذي هو الاول الا ان يكون الآخر دخل بها فان الدخول اجازة العقد **الثالث** صحيح ويدل على عدم ولاية الوصي ... النكاح ويمكن حمله على عدم وصايته في النكاح خصوصاً جمعاً بين الاخبار وقال السيد رحمه الله اختلف في كلام الاصحاب في ان وصي الاب في الجد هل له ولاية التزويج فنقل عن الشيخ في موضع من المبسوط العدم وجزم في موضع آخر بثبوت الولاية وقال في الخلاف بالثبوت واختاره العلامة في المختلف وقال في التذكرة انما تثبت الولاية للوصي فيما اذا بلغ فاسد العقل لان الحاجة قد تدعو الى ذلك ... ويدل ولصحيحة ابي بصير وعلى القول بثبوت الولاية فهل يثبت بتعميم الوصية ام لا بد من التصريح بالوصية في النكاح الاظهر الثاني لان النكاح ليس من التصرفات التي ينتقل الذهن عند الاطلاق اليها وفي كلام القائلين دلالة عليه

باب المرأة تولي امرها رجلاً ليزوجها من رجل فزوجها من غيره

الاول صحيح وسنده الثاني ايضاً صحيح ويدل على ما هو المشهور من انه لو كان في النكاح لا يزوجها من نفسه وقال السيد رحمه الله مقتضى القاعدة ان ليس له ذلك سواء اطلقت الاذن او عممته على وجه يتناوله العموم لان المتبادر كون الزوج غيره واحتمل في التذكرة جوازه مع الاطلاق وقيل انه يجوز له ذلك مع التعميم دون الاطلاق والتعميم على تناوله لو كان جائزاً له تزويجها من نفسه من هذه الجهة قطعاً بل لجواز ... اذا لم يتملك ... على خروجه من اللفظ

باب ان الصغير اذا زوج لم يتم نكاحه

الاول حسن كالصحيح

باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه

الاول ضعيف على المشهور ولعل التزويد لان كثيراً من الجواري يحضن ...

(بالجماع)

باب المرأة تولي امرها رجلاً ليزوجها من رجل فزوجها من غيره

❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ... ١
ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته عند ... ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت امرها رجلاً فقالت زوجني فلاناً فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي ٢
فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري الا ١
بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب ان الصغار اذا زوجوا لم يتم نكاحهم

١
❊ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتألفوا

باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه

❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين

(على ابن ابراهيم)

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قال إذا تزوج الرجل الجارية وهو صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها
٢ تسع سنين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين
٣ أو عشر سنين عنه عن ذكره من المؤمن أو بينه وبينه رجل لا أعلمه إلا أحمد بن عمار السجستاني قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين

باب ٤٣ الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها

١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد
٢ الأول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل أعتق سريته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محسن واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له الجارية
يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها قال أعد علي فأعدت عليه فقال لا بأس به
٣ وبهذا الإسناد عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت أبا الحسن ع عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من
غيري ولداً ولي ولد من غيرها فأزوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن يكون لك وعنه عن زيد بن الجهم الهلالي قال
سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس

باب ٤٤ في حكم تزويج ابنه الرجل ابنته ان وحكم تزويج الصبيان

١ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل
يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق
الأب قال لا قلت على من الصداق قال على الأب إن
كان ضمنه لهم وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلا أن لا
يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن وقال
إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى ابنه وإذا زوج الابنة
٢ جاز محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير
قال إن كان لابنه مال فعليه المهر وإن لم يكن للابن
٣ مال فالأب ضامن المهر ضمن أو لم يضمن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن رجل كان
له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات
من أين يحسب الصداق من جملة المال أو من حصتهما
٤ قال من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا
جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما
غير مدركين فقال النكاح جائز وأيهما أدرك كان
له الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما
ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا قلت فإن
أدرك أحدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه إن
هو رضي قلت فإن كان الرجل الذي أدرك قبل
الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك
الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك
فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها
بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت
فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج
المدرك قال لا لأن لها الخيار إذا أدركت قلت
فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال
١ يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية

باب ٤٥ الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواه غيرها

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
٢ الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال قلت له إني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبوي أرادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى أبواك
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن إسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه سئل عن رجل زوجته أمه وهو غائب
قال النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه

باب ٤٦ الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت بصداقها
٢ إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه فقضى للرجل أن بيده بضع امرأته وأحبط شرطهم محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن
٣ هشام بن سالم عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك أو قال يلزمه ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل يتزوج امرأة ويشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر قال لا بأس به

بالجماع قبل العشر الثاني صحيح الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف باب ٤٣ يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها الأول صحيح وعليه الأصحاب الثاني حسن ولعل الأمر بالإعادة لتمام الحضور والتثبت في ذلك الحكم الثالث مجهول قوله قبلك قال في النافع يكره أن يتزوج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك وقال السيد في شرحه إنما خص الكراهة بالزوجة دون الأمة لاختصاص الرواية المتضمنة للكراهة بذلك فما ذكره جدي من أن الأولى التعميم ليس بجيد لأن روايات الجواز عامة ورواية الكراهة مخصصة وأقول لعله لم يعتبر بروايات التصريح لضعفه عنده ولا يخفى أنه على تقدير التسليم يصلح لإثبات الكراهة كما هو دأبهم في سائر الأحكام مع أن العلة مشتركة بينهما فتدبر الرابع مجهول باب ٤٤ تزويج الصبيان الأول مجهول قوله على الأب هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً وأسنده في التذكرة إلى علمائنا واستثني فيهما من الحكم بضمان الأب على تقدير فقر الابن ما لو صرح الأب بنفي الضمان عنه فإنه لا يضمن وحمل قوله في الرواية أو لم يضمن على عدم اشتراط الضمان لا اشتراط عدمه واستشكله في المسالك بأن النص والفتوى متناول لما استثناه ولو كان الصبي مالكاً لمقدار بعض المهر لزمه بنسبته ما يملكه ولزم الأب الباقي قوله إلا أن يكون الأصوب أن لا يكون كما في بعض النسخ قال السيد في شرحه كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافي والتهذيب ومعناه غير منضح وقد نقله في المسالك هكذا إلا أن لا يكون والمعنى على هذا واضح الثاني موثق الثالث صحيح الرابع صحيح ومضمونه أفتى الأصحاب إلا ما ورد فيه من تنصيف المهر فإن المشهور عدمه وقد وردت به روايات أخر وأفتى به جماعة من الأصحاب وربما حملت على ما إذا دفع النصف قبل الدخول وهو بعيد باب ٤٥ الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواه غيرها الأول موثق ويدل على عدم وجوب متابعة رضا الوالدين في النكاح بل على عدم استحبابها أيضاً ولعله محمول على ما إذا لم يؤد إلى عقوقهما الثاني ضعيف وقال في المسالك اتفق الأصحاب عدا ابن الجنيد على أن الأم لا ولاية لها على الولد مطلقاً فلو زوجته بغير إذنه توقف على إجازته سواء كان قبل البلوغ أم بعده فإن أجاز لزمه العقد والمهر وقال ابن الجنيد وإن أباه يلزمها مع رده المهر بناء على رواية محمد بن مسلم وهي ضعيفة السند وحملت على دعواها الوكالة وفيه نظر والأقوى عدم وجوب المهر على المدعي للوكالة مطلقاً إلا مع علمه فيجب عليه حسب ما ضمن من الجميع أو البعض ويمكن حمل الرواية عليه باب ٤٦ الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز الأول ضعيف على المشهور وقال المحقق إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في الأجل فإن لم يسلمه كان العقد باطلاً لزم العقد والمهر وبطل الشرط وقال في المسالك لا إشكال في فساد الشرط إنما الكلام في صحة العقد فظاهرهم هنا الاتفاق على صحة العقد وفي المسألة وجه أو قول بصحة العقد دون المهر الثاني صحيح والمشهور بين الأصحاب أنه إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها لزم وذهب ابن إدريس وجماعة من المتأخرين إلى بطلان الشرط وحملوا الخبر على الاستحباب واختلفوا في أنه هل يسقط هذا الشرط بالإسقاط أم لا الثالث ضعيف على

(وبله)

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوماً ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه إذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإن ذلك جائز لا بأس به.

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده أعتقك على أن أزوجك ابنتي فإن تزوجت أو تسريت عليها فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وتسرى أو تزوج قال عليه شرطه.

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة أن ضريساً كانت تحته بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل ما لهما في المساكين إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال إن لابنة حمران لحقاً ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسرّ فإن ذلك ليس بشيء وليس بشيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك أولاد.

في الشروط

٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يتزوجها الرجل ويشترط عليها أن بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولى الحق من ليس أهله وقضى أن على الرجل الصداق وأن بيده الجماع والطلاق وتلك السنة.

٨ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بزرج قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائم جعلني الله فداك إن شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة لا والله لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك أن لا تطلقني ولا تتزوج عليّ قال وقد فعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه في جوف الليل والنهار ثم قال له أما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك إني أشك في حرف فقال إن عمران يمر بك أليس هو معك بالمدينة قلت بلى قال فقل له فليكتبها ويبعث بها إليّ فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان ثم رجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه بمنكبي فقال يقرئك السلام ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه.

٩ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده قال فقال إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إياها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي لها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له.

باب المدلسة في النكاح وما ترد منه المرأة

١٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها له قال إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه قال إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وإن كان زوجها إياه ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الأمة قلت فإن جاءت بولد قال أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي

(محمد بن)

ويدل على جواز اشتراط ترك القسمة والإنفاق بالمعروف وينافيه ظاهر الخبر الآتي ويمكن حمل هذا الخبر على أن يكون الشرط بعد العقد أو على أنه يشترط ما هو من لوازم العقد بأن يأتيها إذا شاء أي لا يمنع الوطي متى شاء الزوج ويشترط عليها أن لا تطلب أكثر من النفقة بالمعروف ويمكن حمل الخبر الآتي أيضاً على الكراهة لأنه إذا جاز الصلح على إسقاطهما لا يبعد جواز اشتراطه في العقد وعلى التقية لأن المنع مذهب أكثر العامة وأما حمل هذا الخبر على أن المراد لا بأس بالعقد فلا ينافي بطلان الشرط فلا يخفى بعده. الرابع ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام: يشترط. قال الفاضل الأسترآبادي تفسير للنهارية ومحصله أن الرجل يخاف من امرأته فيتزوج امرأة أخرى سراً عنها ويشترط على الثانية أن لا يجيئها ليلاً وملخص جوابه عليه السلام أن أصل العقد صحيح والشرط باطل وأنه بعد تمام صيغة النكاح يستحق المرأة القسمة ونحوها على الزوج فبعد أن يستحق ذلك لها إسقاط بعضها بصلح ونحوه. قوله عليه السلام: فإن ذلك. جائز عليه الأصحاب كما سيأتي. الخامس صحيح وقال في الدروس روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن أعتق عبده وزوجه ابنته وشرط عليه إن أغارها ردّه في الرق أن له شرطه وعليه الشيخ وطرد الحكم في الشروط والقاضي كذلك وجوز اشتراط مال معلوم إن أخل بالشرط وهو خيرة الصدوق وفي صحيح محمد بن مسلم. السادس ضعيف على المشهور ويدل على فساد تلك الشروط وعدم بطلان العقد بها. السابع مرسل. الثامن موثق وقال الشيخ في التهذيب ليس بين هذه الرواية والرواية الأولى تضاد لأن هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب على أن هذه الرواية تضمنت أنه جعل الله عليه ذلك وهذا نذر وجب عليه الوفاء به وما تقدم في الرواية الأولى أنهما جعلا على أنفسهما ولم يجعلا لله فلم يكن نذراً يجب الوفاء به أقول انعقاد مثل ذلك النذر أيضاً على إطلاقه مشكل إلا أن يخصص بما إذا كان راجحاً بحسب حاله ويمكن حمله على التقية أيضاً. التاسع حسن كالصحيح وقال في النافع لو شرط لها مائة إن خرجت معه وخمسين إن لم تخرج فإن أخرجها إلى بلاد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وإن أخرجها إلى بلاد الإسلام فله الشرط وقال السيد في شرحه الأصل في هذه المسألة رواية ابن رئاب والظاهر أن المراد بقوله إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك أن بلاده كانت بلاد الشرك ولا يجب عليها إتباعه في ذلك لما في الإقامة في بلاد الشرك من ضرر الدين وبقوله إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين أن بلاده كانت بلاد الإسلام وطلبها إلى بلاده لا إلى مطلق بلاد الإسلام بقرينة قوله فله ما اشترط عليها لأنه لا يشترط عليها إلا الخروج إلى بلاده لا إلى مطلق بلاد الإسلام وفيها مخالفة للأصول بوجوه أحدها أن الصداق غير معين وثانيها وجوب المائة على التقدير الأول وهو خلاف الشرط وثالثها الحكم بعدم جواز إخراجها إلى بلاده مع كونها دار الإسلام إلا بعد إعطاء المهر سواء كان قبل الدخول وبعده والحق أنه مع كون الرواية معتبرة لا إجمال لهذه الكلمات.

باب المدلسة في النكاح وما ترد منه المرأة

الأول صحيح. قوله عليه السلام: فالنكاح فاسد. قال السيد رحمه الله إذا تزوج الحر أمة من غير إذن مالكها ثم وطئها قبل الإجازة فلا يخلو إما أن يكونا عالمين بالتحريم أو جاهلين أو بالتفريق فالصور أربع الأولى أن يكونا عالمين فالوطي زناً فيثبت عليهما الحد ويكون الولد رقاً لمولى الأمة وفي ثبوت المهر للمولى قولان أحدهما عدمه لأنها زانية الثانية أن يكونا جاهلين فلا حد عليهما للشبهة وعليه المهر وهو إما المسمى أو مهر المثل أو العشر ونصفه وهذا أقوى لصحيحة الوليد بن صبيح الثالثة أن يكون الحر عالماً والأمة جاهلة فالحد عليه وينتفي عنه الولد لأنه عاهر ويثبت عليه مهر المثل أو العقر لمولاها كما سبق والولد رق له الرابعة عكسه ويسقط عنه الحد دون العقر واحتمل بعضهم سقوطه ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حياً هذا كله إذا لم يجز المولى ولو أجازه بعد الوطي بني على أن الإجازة هل هي كاشفة عن صحة العقد من حينه أم مصححة له حينها فعلى الأول يلحق به الولد إن كان جاهلاً حال الوطي بالتحريم ويسقط عنه الحد ويلزمه المسمى وعلى الثاني ينتفي الأحكام السابقة والأصح الثاني. قوله عليه السلام: ولمواليها. قال السيد رحمه الله إذا تزوج امرأة على أنها حرة فظهرت أمة سواء شرط ذلك في نفس العقد أو ذكر قبله وجرى العقد عليه كان للزوج فسخ النكاح إذا وقع بإذن المولى وكان الزوج ممن يجوز له نكاح الأمة أما بدون ذلك فإنه يقع باطلاً في الثاني وموقوفاً على الإجازة في الأول فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء لها وإن كان بعده وجب المسمى وإن لم تأذن من الأمة ولا أجاز بعد وقوع

(وقع فاسداً)

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة فلا يملك ولده ويكونون أحراراً
٣ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً فقال إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم فإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده

في حكم التدليس والعيوب وما يرد به النكاح

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة قال ترد على أبيها وترد إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها
٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها قال ترد إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأول للتي دخل بها
٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
٧ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا قال هو ضامن للمهر
٨ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا
٩ محمد عن ... عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ... عبد الله ... عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا وسئل عن البرصاء فقال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنه دلسها ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزوجه إياها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها
١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء
١١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام في أختين أهديتا إلى أخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا وأدخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما إلى زوجها بالنكاح الأول قيل له فإن ماتتا قبل انقضاء العدة فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فإن مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها
١٢ ... عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ... وأبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل أو بياضاً أو جذاماً أنه يردها ما لم يدخل بها

ويقع فاسداً من أصله ويلزم الزوج مع الدخول العشر إن كانت بكراً ونصفه إن كانت ثيباً على الأصح لرواية الوليد وقيل المسمى وقيل مهر المثل وهو ضعيف وفي اشتراط عدم علم الأمة بالتحريم قولان ثم مع غرامة المهر أو العشر ونصفه يرجع على المدلس انتهى وقال الشيخ ره في التهذيب ولم أولادها منه أحرار يحتمل أن يكون أراد به شيئين أحدهما أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حرة فيكون ولدها أحراراً والثاني أن يكون ولدها أحراراً إذا أدى الوالد قيمتهم ويلزمه أن يرد قيمتهم انتهى الثاني موثق قوله شاهد في التهذيب شاهدان وعلى الأصل لعل المراد الجنس الثالث ضعيف قال السيد رحمه الله الأمة إذا ادعت الحرية فتزوجها رجل على أنها حرة سقط عن الزوج الحد دون المهر ولحق به الولد وكان عليه قيمته يوم سقط حياً وإنما يتم ذلك إذا ادعت كونها حرة الأصل ولم يكن الزوج عالماً بحالها أو إذا ادعت العتق وظهر للزوج قرائن تثمر الظن بصدقها فتوهم الحل بذلك ولو توهم الحل بمجرد دعواها وإلا فيكون زانياً ويثبت عليه الحد وينتفي عنه الولد وبالجملة فالمعتمد من التفصيل في المسألة السابقة آت هنا وإنما أفردها الأصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص وظاهر الأصحاب القطع بلزوم المهر هنا وإن كانت عالمة بالتحريم واحتمال العدم قائم واختلفوا في تقديره بالمسمى أو مهر المثل أو العشر ونصف العشر كما مر والأخير أصح لصحيحة الوليد المتضمنة للتفصيل والأظهر أن الولد هنا حر ويحكم بالقيمة وحكم المحقق في الشرائع تبعاً للشيخ بأن الولد يكون رقاً واستدل بموثقة سماعة ورواية زرارة وهو بعيد جداً لأنه على رقية الولد مع الشبهة بل الظاهر منهما الحكم برقية الولد إذا تزوجها بمجرد دعواها الحرية ولا ريب في ذلك مع ضعف الروايتين أما الأولى فلاشتمال سندها على الواقفية وأما الثانية فلأن في طريقها عبد الله بن بحر وهو ضعيف وفي التهذيب يحيى بدل بحر وهو تصحيف الرابع حسن قوله ترد إليه قال السيد رحمه الله الحكم بردها واضح لأنها ليست زوجته ولها مهر المثل إن كانت جاهلة سواء كان هو جاهلاً أم لا لتحقق الشبهة من طرفها الموجبة لثبوت المهر ويرجع به على المدلس الذي ساقها إليه ولو كانت عالمة فلا شيء لها وأما الزوجة فإنها على نكاحها فيجب تسليمها إلى الزوج ويستحق عليه ما سمي لها في العقد وما تضمنته من كون مهر الزوجة على أبيها إذا كان مدلساً فيها إليه ويدفع إلى البنت الأخرى ويكون ذلك معنى كون المهر على أبيها الخامس حسن وقال السيد رحمه الله لا خلاف في كون البرص والجذام والجنون والقرن عيوباً للمرأة واختلفوا في أن القرن والعفل هما متحدان أم لا ويظهر من كلام ابن الأثير اتحادهما فإنه قال في النهاية القرن بسكون الراء شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع الوطء ويقال له العفل وربما يظهر من كلام ابن دريد في الجمهرة تغايرهما فإنه قال القرناء من النساء التي يخرج قرنة رحمها قال والاسم القرن محركة وقال في العفل إنه غلظ في الرحم وقال في القاموس العفل والعفلة محركتين شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة كالأدرة من الرجال ولم يذكر القرن والأجود أنهما واحد السادس مرسل قوله هو ضامن حمل على ما إذا كان التدليس منه ومع ذلك المشهور أنه يرجع على المدلس كما سيأتي السابع ضعيف ويدل على أن العور ليس من العيوب كما سيأتي الثامن ضعيف على المشهور ويدل على أن حد المرأة لا يوجب الرد كما هو المشهور وقد تقدم أن الصدوق في المقنع بأنه إذا زنت قبل دخول الزوج بها كان له ردها بذلك وقال المفيد ترد المحدودة في الفجور وتبعه جماعة ويرده الحصر الوارد في صحيحة الحلبي وهذا الخبر ويدل على الرجوع على المدلس ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنه إذا فسخ الزوج رجع على المدلس وقال السيد إطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في المدلس والرجوع عليه بين أن يكون ولياً أو غيره حتى لو كان المدلس هو المرأة رجع عليها أيضاً ثم إن كان الرجوع على غير الزوجة فلا بحث في أنه يرجع بجميع ما غرم وإن كان عليها ففي الرجوع بالجميع وجهان أحدهما وهو الأظهر أنه يرجع بالجميع والثاني يجب أن يستثنى منه أقل ما يكون مهراً وإلى هذا ذهب الأكثر وفي تقديره قولان أحدهما ما ذهب إليه ابن الجنيد وهو أقل مهر مثلها والثاني وإليه ذهب الأكثر أنه أقل ما يمكن أن يكون مهراً وهو أقل ما يتمول في العادة التاسع السند الأول ضعيف على المشهور والثاني حسن ويدل على أنه مع عدم علم الولي بالعيب لا يلزمه شيء كما ذكره الأصحاب العاشر حسن الحادي عشر مرسل وقال السيد رحمه الله الرواية مطابقة للأصول وما تضمنته من تنصيف المهر بالموت قول جمع من الأصحاب وبه روايات صحيحة وفي مقابلها أخبار أخر دالة على خلاف ذلك انتهى وقال الجوهري هديت العروس إلى بعلها هداء بالكسر والمد فهي هدي وهدية وأهديتها بالألف لغة قيس فهي مهداة قوله عليهما العدة على المشهور بل المتفق عليه بين الأصحاب من تداخل ما بقي من العدة في عدة الوفاة لعله محمول على بقية العدة إلا أن يستثنيها وسيأتي الأخبار في ذلك لكن لما كان العدتان لرجلين لا يبعد عدم تداخلهما كما صرحوا به في سائر العدد فتدبر الثاني عشر كالموثق ويدل على أن الدخول يمنع الرد بالعيب وقال الشيخ في التهذيب (بعد ايراد)

(مجرى)

١٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسئل عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد انها غير ابنته وانها امة قال ترد الوليدة على مولاها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه

١٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها

١٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس

باب في حكم التدليس والعيوب وما ترد به النكاح

١٦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا

١٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على اهلها من ينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بها قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها

١٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء طلقها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته واطفت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته التي تزوجها فلما اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت انا امرأتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته

بعد ايراد هذا الخبر وصحيحة عبد الرحمن الا ان هذا الخبر ان المراد بها اذا وقع عليها بعد العلم بحالها ثم علم فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها وهو الذي يدل عليه ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه اذا كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى انتهى ويمكن ايضا حمله على ما اذا حدث العيب بعد الوطء فانها لا ترد اجماعا او على ما اذا حدث بين العقد والوطء بناء على مذهب من لا يجوز الرد به والوطء فان فيه خلافا فالاظهر ما ذكره الشيخ **الثالث عشر** ضعيف على المشهور **الرابع عشر** صحيح ويدل على احكام الاول الرد بالافضاء ولا خلاف فيه والمراد ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض الثاني ان الافضاء عيب وهو المشهور بين الاصحاب وان لم يذكره بعضهم ولا ريب ان الافضاء مما نرى اختلفوا في العرج والمشهور انه ليس بعيب ومنهم العلامة في التحرير بالبين ونقله عن ابن ادريس واختار المحقق والعلامة في المختلف كون العرج عيبا مطلقا واطلق الشيخ في المبسوط ان العرج ليس بعيب الثالث ان مع تلف العين المهر ليس له الرجوع وهو خلاف المشهور بين الاصحاب ولعله محمول على ما اذا لم يصب شيئا مما اخذت منه على الاعم من العين او المثل او القيمة ولا يخلو من بعد **الخامس عشر** حسن ويدل على كونها ولد الزنا من العيوب الموجبة للفسخ ولم اره في كلام القوم **السادس عشر** صحيح وقد تقدم القول فيه **السابع عشر** ضعيف ويدل على ما ذكره الشيخ في الخبر السابق **الثامن عشر** صحيح ويستفاد منه ان القرن اذا لم يكن مانعا عن الوطء بان يكون يمكن حصوله بعسر يجوز معه الفسخ وهو ظاهر اختيار المحقق في الشرايع ويؤيده تعليق الحكم في الاخبار على وجود الاسم المذكور الشامل لما يمكن معه الوطء وما لا يمكن وقيل لا يجوز الفسخ بالقرن الا اذا كان مانعا من الوطء والى هذا ذهب الاكثر ولعله احوط **التاسع عشر** صحيح وعلى المشهور بين الاصحاب انتظار العدة مع كونها بائنة والاولى عدم الخروج عن النص **باب الرجل يدلس نفسه والعنين** **الاول** حسن وقال الشهيد الثاني ره اذا تزوجت المرأة رجلا على انه حر فبان عبدا فان كان بغير اذن مولاه ولم يجز العقد وقع باطلا وان كان باذنه او اجازه صح العقد وكان للمرأة الفسخ سواء شرطت حريته في نفس العقد او عول على الظاهر ولا فرق في ذلك بين ان يتبين الحال قبل الدخول وبعده لكن ان فسخ بعده ثبت لها المهر فان كان النكاح باذن السيد كان لها المسمى عليه والا كان لها مهر المثل على المملوك يتبع به اذا اعتق **الثاني** صحيح **الثالث** حسن او موثق **الرابع** مجهول وقال الشهيد ره اذا ثبت العنة فان صبرت فلا بحث وان لم تصبر رفعت امرها الى الحاكم فاذا رفعت اليه اجله سنة من حين المرافعة فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ وكان لها نصف المهر وان واقعها او غيرها فلا فسخ والحاكم الى ما هو قول معظم الاصحاب وفي المسئلة قولان آخران احدهما ان كانت متقدمة على العقد جاز لها الفسخ في الحال وان كانت حادثة بعد العقد اجل سنة من حين الترافع ذهب اليه ابن الجنيد واحتج كما في المختلف برواية غياث الضبي واجاب عنه في المختلف بان العلم بها يحتاج الى الاستبانة والجواب انهما مطلقان والمفصل يحكم على المجمل وثانيهما ان المرأة بعد تمكينها اياه من نفسها وجب السنة قاله ابن الجنيد ايضا ونقله عن ابي حمزة روايته **الخامس** صحيح وآخره مرسل **السادس** صحيح قوله ع وتأخذ منه صداقها يمكن حمله على ما اذا كان بعد الدخول وقال الشهيد ره المشهور بين الاصحاب ان الخصاء

١ باب الرجل يدلس نفسه والعنين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلته عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت قرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما ع في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه

٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب

٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع اتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فان اتاها والا فارقته وان احبت ان تقيم معه فلتقم

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه

٧ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية قال فإن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرفه النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها

٨ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لأبي عبد الله عليه السلام أو سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته أنه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب

٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها فقال إذا كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها

١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أتى امرأته مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها

١١ الحسين بن محمد عن عبد الله القلانسي عن إسحاق بن بنان عن ابن بكير عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يجامعها وادعى أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه وإلا أمره بطلاقها

باب ٦٩ نادر

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الرجل أنها الكبرى من الثلاث فقال الزوج لأبيها إنما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجها إياه عند عقدة النكاح وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل

باب ٧٠ الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيبا أيجوز له أن يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة

٢ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا أم ينتقص قال ينتقص

باب ٧١ الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا

١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة أيصلح لي أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئا قال نعم إنما هو دين عليك

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها قال يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدي عنه فلا بأس

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن عبد الحميد الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك

٤ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد الطائي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس إنما هو دين لها عليه

باب التزويج بالإجارة

في حكم عيوب الرجال وتدليسهم وأحكامها

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف إنها تلبس بعيب مطلقا محتجا بأنه يولج ويبالغ أكثر من الفحل وهو مدفوع بالروايات ثم إن الشيخ وجماعة ذكروا أنها لو خلا بها ثبت لها المهر بالخلوة وبعد إن الزوج وأنكر ابن إدريس ثبوت جميع المهر وقال العلامة في المختلف إن الشيخ بنى ذلك على أصله من ثبوت المهر بالخلوة وفيه نظر لأن الشيخ استند في هذا الحكم إلى الروايات الواردة في خصوص المقام والمسألة محل تردد **السابع** صحيح وقال في النافع لو ادعى الوطء فأنكرت فالقول قوله مع يمينه وقال الشهيد الثاني في شرحه دعوى الزوج الوطء يقع بعد ثبوت العنن وقبله وفرض المصنف في الشرائع المسألة فيما إذا ادعى الزوج الوطء بعد ثبوت العنن وحكم بأن القول قوله مع يمينه وأطلق الأكثر فأما قبول قوله لو كان قبل الثبوت فظاهر ويدل عليه رواية أبي حمزة وأما بعده فمشكل لأنه مدع لزوال ما كان قد ثبت لكن المصنف في الشرائع والعلامة في القواعد صرحا بقبول قوله في ذلك وفي المسألة قول آخر ذهب إليه الشيخ في الخلاف والصدوق في المقنع وجماعة وهو أن دعواه الوطء إن كان قبلا وكانت بكرا صدق بشهادة أربع نساء بذهابها وإن كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا ثم يؤمر بالوطء فإن خرج الخلوق على ذكره صدق وإلا فلا واستدل عليه في الخلاف بالإجماع والأخبار وكأنه أراد بالأخبار رواية عبد الله بن الفضل ورواية غياث بن إبراهيم وهما ضعيفتان **الثامن** مرسل **التاسع** موثق وقال في النهاية إذا أخذ جيش الاستحلال وأجهز في غيرهن من النساء **العاشر** ضعيف على المشهور وقال الشهيد ره إذا ثبت العنن فأما أن يثبت تقدمه على العقد أو تجدده بعده قبل الوطء أو بعده فإن ثبت تقدمه على العقد ثبت لها الخيار إجماعا وإن تجدد بعد العقد وقبل الوطء فالمشهور جواز الفسخ به أيضا وربما لاح من كلام الشيخ في المبسوط عدمه وكذا الخلاف لو تجدد بعد الوطء لكن الأكثر هنا على عدم ثبوت الفسخ به وذهب المفيد وجماعة إلى أن لها الفسخ أيضا ثم الظاهر من عبارة جماعة من الأصحاب أنه يعتبر في العنن العجز عن وطيها ووطء غيرها قبلا أو دبرا ويظهر من عبارة المفيد أن المعتبر عجزه عنها وإن قدر على وطء غيرها والمصير إليه بعيد **الحادي عشر** مجهول

باب ٦٩ نادر **الأول** صحيح وقال في المسالك إذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن لرجل ولم يسمها عند العقد فإن لم يقصداها بطل العقد وإن قصدا معينة واتفقا العقد صح فإن اختلفا بعد ذلك قال الأكثر إن كان الزوج رآهن كلهن فالقول قول الأب لأن الظاهر أنه وكل التعيين إليه وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يسلم إلى الزوج التي نواها وإن لم يكن رآهن كان العقد باطلا والأصل في المسألة رواية أبي عبيدة وهي تدل على أن رؤية الزوج كافية في الصحة والرجوع إلى ما عينه الأب وإن اختلف القصد وعدم رؤيته كاف في البطلان مطلقا وقد اختلف في تنزيلها فالشيخ ومن تبعه عملوا بها جامدين عليها والمحقق والعلامة نزلاها على ما مر والأظهر إما العمل بمضمون الرواية كما فعله الشيخ أو ردها رأسا والحكم بالبطلان في الحالين كما فعله ابن إدريس

باب ٧٠ الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء **الأول** صحيح قوله عليه السلام قد تفتق قال الوالد العلامة ره لعل المراد أنك لا تتوهم أن هذا لا يكون إلا بوطء حتى تظن بها الزنا وتفارقها لذلك إذ يمكن أن يكون زوال البكارة بالركوب والنزوة ويحتمل أن يكون المراد أنك لا تعلم تقدم زوالها على العقد إذ يمكن طريانه بعد العقد بنزوة وغيرها ومع اشتباه الحال والعلم بالتأخر لا يقدر على الفسخ كما هو المشهور والأول أظهر **الثاني** صحيح وقال في النافع لو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص مهرها وقال الشهيد ره في شرحه الأصح أنها لا ترد إذا شرط كونها بكرا وظهر سبق الثيوبة على العقد فإنه يجوز له الفسخ ثم إن فسخ قبل الدخول فلا شيء وإن كان بعده استقر المهر ورجع به على المدلس وإن كان المدلس هي المرأة فلا شيء لها إلا أقل ما يصلح أن يكون مهرا كما قيل في نظائره والرواية هي صحيحة محمد بن جزك واختلف الأصحاب في قدر النقص فقيل إنه ينقص منه شيء من غير تعيين اختاره الشيخ في نهايته وقيل إنه ينقص السدس ذكره الراوندي لأن الشيء في عرف الشرع وفيه أن لفظ الشيء لم يذكر في الرواية وقيل إنه ينقص منه بنسبة ما بين مهر البكر والثيب اختاره ابن إدريس وجماعة وقيل يرجع إلى رأي الحاكم ثم الرواية تشمل من اشترط بكارتها في العقد أو ذكرت قبل وجرى العقد على ذلك

باب ٧١ الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا **الأول** موثق ويدل كالآتية على أن الدخول لا يهدم العاجل كما هو المشهور وقد تقدم القول فيه **الثاني** حسن **الثالث** صحيح **باب التزويج بالإجارة** **الرابع** صحيح

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على
١ ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشراً فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال
قبل ان ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى ع قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي
٢ وقد كان الرجل على عهد رسول الله ص يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها باب
١ من تزوج ثم جاء نعيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل ارسل يخطب اليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب
وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة
وعليها العدة باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها او ابنتها او يفجر بام امرأته او ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
١ محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه
امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال
٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام
٣ فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها
٤ أتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم
٥ ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالاً ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع في رجل كان بينه وبين امرأة فجور
هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج
ابنتها وان كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان
٦ شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل
زنى بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا
٧ يفسد الحلال ولا يحرمه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة
فجور فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء
٨ وان كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل فجر بامرأة
أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
٩ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلاً من اصحابنا
تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل ابا عبد الله ع وتقول
له ان رجلاً من اصحابنا تزوج امرأة فزعم انه كان يلاعب امها
ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله ع
فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت
الرجل بما قال ابو عبد الله ع فوالله ما دفع ذلك عن نفسه
١٠ وخلى سبيلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ابو ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها فقال لا قلت انه لم يكن افضى اليها
انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
١ حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل اتى غلاماً أتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
٢ في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال
٣ له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقاً له قال
فقال وان كان فلا بأس قال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعيه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان
٤ قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل لعب بغلام قال اذا اوقب لم تحل له اخته ابداً
١ باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وابوه وما يحل له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها
والى بعض جسدها أيتزوج ابنه قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فلا تحل لابيه ولا لابنه

(محمد)

الاول حسن كالصحيح وظاهره المنع من استيجار مدة لا يعلم بقاؤه فيها لذكر السورة في آخر الخبر ولعل المنع
في الاول وظاهر المحقق في النافع ان مورد الخلاف هو الاول وحمل الاكثر هذا الخبر على الكراهية
ويمكن ان يكون النهي لكون العمل لغير الزوجة ولم يصرح بانه نفسه كما يدل عليه الخبر الآتي بناء على ان
هذا الحكم في الحرة كغيره من الزوجة كان في شرع من قبلنا منسوخ فذكر الاصحاب بعض ظاهر ابن الجنيد
ولغيرها وان كان لا يوافق لاصولهم ما ذكرنا الثاني ضعيف على المشهور وظاهره عدم جواز جعل العمل
العمل لغير الزوجة ومنع الشيخ في النهاية من جعل المهر عملاً من تزوج بها او لوليها واجازه في المبسوط
والخلاف واليه ذهب المفيد وابن الجنيد وابن ادريس ومن تأخر عنه باب فيمن تزوج ثم جاء
نعيه الاول مرسل ومضمونه موافق لفتوى الاصحاب باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها
او ابنتها او يفجر بام امرأته او ابنتها الاول صحيح وقال السيد ره اتفق الاصحاب على ان الزنا اللاحق للعقد
الصحيح لا ينشر حرمة المصاهرة سواء في ذلك الزنا بالعمة والخالة وغيرهما والاخبار الواردة بذلك
مستفيضة جداً واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق ولا اعلم بمضمونه قائلاً واختلف
في ان الزنا المتقدم على العقد هل ينشر حرمة المصاهرة كالصحيح بمعنى التحريم ما حرمه الصحيح من الام
والبنت وتحريم موطوءة الابن على الاب وبالعكس فذهب الاكثر الى انه ينشر الحرمة كالصحيح وقال المفيد
والمرتضى وابن ادريس لا ينشر واختاره المحقق والمعتمد الاول للاخبار المستفيضة انتهى ولعل
قوله ع او اختها مع عدم علمنا به من كلام الاصحاب الثاني صحيح الثالث حسن الرابع
حسن الخامس صحيح السادس ضعيف على المشهور السابع ضعيف على المشهور الثامن صحيح
والسند الثاني صحيح ويدل على ان حكم الرضاع في تحريم المصاهرة حكم النسب كما هو المشهور التاسع
صحيح وهو مشتمل على الاجماع العاشر حسن قوله ع لا يصدق كانه ع علم كذبه في ذلك فاخبر بانه
السابق فلا يكون الحكم مطرداً وقطع الاصحاب بحرمة بنت العمة والخالة بالزنا السابق بامهما وجعلوها
مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنا السابق والرواية انما تضمنت حكم الخالة فالحاق العمة بها يحتاج
الى دليل لكن الاخبار العامة كافية في اثبات ذلك فيهما وفي غيرهما كما مر باب الرجل يفسق
بالغلام فيتزوج ابنته او اخته الاول ضعيف على المشهور وقال السيد ره ظاهر الاصحاب الاتفاق
على انه يحرم على اللائط ام الموطوء وبنته واخته مع سبق الفعل على العقد فلا تحريم للاصل و
لقوله ع لا يحرم الحرام الحلال ولا يحرم على المفعول بسببه شيء ونقل عن بعض الاصحاب تعلق التحريم
كالفاعل وهو ضعيف الثاني حسن الثالث ضعيف يدل على حرمة بنت اللائط على ابن
المفعول وبالعكس ولم يقل به احد من الاصحاب الاحوط الترك الرابع حسن قوله ع اذا اوقب
الايقاب الادخال ولا يلزم ان يكون بكل الحشفة لصدقه بادخال البعض ايضاً كما ذكره الاصحاب
وحمل على ما اذا كان قبل التزويج وان كان ظاهر الرواية فيوجه تعاه باب ما يحرم على
الرجل مما نكح ابنه او ابوه وما يحل له الاول حسن قوله ع فلا يمسها حمل على الجماع بل هو الظاهر
(والمنتهى)

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده قال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئاً اذا قبلها
٣ بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه علي بن ابراهيم عن
٤ ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها أتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع
٤ فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسألته عن رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى
محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية
٥ ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على
٧ ابيه وابنه ومهرها جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى رجل بامرأة ابيه او جارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على
زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابداً لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل
٨ تلك المرأة لابيه ولا لابنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل
عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده
٩ الحرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية

في تحريم منكوحة الاب على الابن

فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية

باب آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسناً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر قال علي عليه السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناء وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصاً فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبياً ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله

وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج النبي صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها أتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من آبائهم

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه ولا هم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم

باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج امها او بنتها

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها قال لا

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها

والمشهور بين الاصحاب عدم التحريم بدون الوطء وذهب الشيخ في بعض كتبه الى انه يكفي في التحريم اللمس والنظر الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه وحملت الاخبار على الكراهة **الثاني** صحيح ويدل على مذهب الشيخ في المشهور على الكراهة **الثالث** حسن وهو كالثاني **الرابع** حسن ويدل على ان زنا الابن بالجارية قبل دخول الاب يوجب التحريم على الاب ان كان الابن صغيراً الا ان يقال بعد القول بان هذا اظهر في التحريم لان فعله لا يوصف بالحرمة ولا يمكن منافاته الكبير عليه وربما يستدل به على ما هو المشهور من عدم تحريم الملموسة والمنظورة لظاهر لفظ الكراهة وفيه نظر اذ الكراهة في الاخبار غير ظاهرة في المعنى المشهور **الخامس** مجهول كالصحيح **السادس** مجهول **السابع** ضعيف على المشهور ويدل زائداً على ما تقدم على ان منكوحة الاب حرام على الابن وبالعكس وان لم يدخل **الثامن** ضعيف على المشهور ويدل على ان زنا الابن لا يحرم الجارية على الاب ويمكن حمل الخبر الكاهلي على الكراهة او هذا الخبر على ما اذا كان بعد دخول الاب وعلى ما اذا كان الابن بالغاً كما اومأنا اليه **التاسع** ضعيف على المشهور ويؤيد الحمل الثاني للخبر السابق وقال في الخلاف لو سبق العقد من الاب والابن على امرأة ثم زنى بها الآخر لم يحرم على العاقد سواء دخل العاقد قبل زنا الآخر او لم يدخل ذهب اليه اكثر علمائنا وشرط ابن الجنيد في الاباحة الوطء فلو عقد ولم يدخل وزنا الآخر حرمت على العاقد واستدل برواية عمار وهو استدلال بالمفهوم ضعيف

باب آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله **الاول** صحيح **قوله** عليه السلام حرم على الحسن ✤ الغرض الاستدلال بالآية على كون الحسن والحسين عليهما السلام اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله والحنفية رداً على المخالفين ويؤيد مذهب من قال بان المنتسب بالام الى هاشم يحل له الخمس ويحرم عليه الصدقة **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام وهي لنا ✤ اي هذه الآية نزلت فينا فالمراد بالانسان هم عليهم السلام وبالوالدين رسول الله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما والمعنى ان هذه الحرمة لنساء النبي من جهة الوالدية مختصة بنا واما الجهة العامة فمشتركة والاول اظهر **الثالث** ضعيف واول قصة تزويجها بعد النبي صلى الله عليه وآله من المشهورات وهي احدى مثالبهم العرفية وروى ابن ادريس في آخر كتاب السرائر عن كتاب موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله شيئاً الا وقد عصي فيه لانهم تزوجوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده فخيرهن ابو بكر بين الحجاب ولا يتزوجن فاخترن التزويج فتزوجن قال زرارة ولو سألت بعضهم ارأيت لو ان اباك تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى مات تحل لك اذن لقال لا وهم قد استحلوا ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين فان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله مثل امهاتهم **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام وهم يستحلون ✤ استفهام انكاري

باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج امها او ابنتها **الاول** حسن **الثاني** صحيح **الثالث** صحيح

(الرابع)

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج ٤
امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها فقال أبو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من أين أخذتها فقال من قول الله عز وجل «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم» فقال علي عليه السلام إن هذه مستثناة وهذه مرسلة «وأمهات نسائكم» فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت أي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا وأقول أنا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني أن عليا عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياما معها لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها فقال أيصلح له وقد رأى من أمها ما قد رأى ٥

في حكم الطلاق قبل الدخول والموثبة

باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأة من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له أطلقت فلانة فإذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة ١

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ٢

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول أطلقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها ٣

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياك والمطلقات ثلاثا في مجلس فإنهن ذوات أزواج ٤

باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما ١

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها إلا بإذن العمة والخالة ٢

باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للأول قال لا ١

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة أيحل له أن ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ٢

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه «حتى تنكح زوجا غيره» وقال هو أحد الأزواج ٣

سهل عن أحمد بن محمد عن جميل عن أبي حاتم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوجها رجل آخر ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها ٤

الرابع صحيح. **قوله** عليه السلام: في الشمخية. يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنها صارت سببا لافتخار الشيعة على العامة، وقال الوالد العلامة: إنما وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود فإنه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ، أو لتكبر ابن مسعود فيها عن متابعة أمير المؤمنين عليه السلام، يقال شمخ بأنفه أي تكبر، أو ارتفع، والنسبة ظاهر من الخبر انتهى. وأكثر علمائنا الإسلام على أن تحريم أمهات النساء غير مشروط بالدخول بالنساء لقوله تعالى «وأمهات نسائكم» الشامل للمدخول بها وغيرها، والأخبار الواردة في ذلك كثيرة. وقال ابن أبي عقيل منا وبعض العامة: لا تحرم الأمهات إلا بالدخول ببناتهن كالبنات، وجعلوا الدخول المعتبر في الآية متعلقا بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا، ولصحيحة جميل بن دراج وحماد بن عثمان. وأجاب الشيخ عن الأخبار بأنها مخالفة للكتاب، إذ لا يصح العود إليهما معا، وعلى تقدير العود إلى الأخيرة تكون من ابتدائية، وعلى تقدير العود إلى الأولى بيانية، فيكون من قبيل عموم المجاز وهو لا يصح، وقيل يطلق المجاز بمعناه مرادا لا بمعنيين على حد قوله تعالى «المنافقون بعضهم من بعض» لأن المراد أن أمهات النساء متصلات بالنساء، ولا يخفى أنه أيضا خلاف الظاهر، ولا يكون الاستدلال بالآية. **قوله**: وأمهات نسائكم. بيان لإبهام الإشارة، والتقية في هذا الخبر ظاهرة. **الخامس** صحيح، وحمل الشيخ هذا الخبر وخبر محمد بن مسلم على الكراهة.

باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة. **الأول** مرسل. **قوله**: فتلقاه بعد ما طلقها. أي مع الشاهدين كما سيأتي. **الثاني** صحيح. واتفق الأصحاب على أن الطلاق المتعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعه، وأنه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعة، ولكن اختلفوا في أنه يقع باطلا من رأس أو يقع منه واحدة ويلغو الزائد، فذهب الأكثر إلى الثاني وبه روايات، وذهب المرتضى وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى الأول. **الثاني** حسن أو موثق، ويدل على ما ذهب إليه الشيخ وجماعة من وقوع الطلاق بقوله نعم عند سؤاله: هل طلقت امرأتك؟ ووجهه أن الظاهر من كلامهم أن الخلاف فيما إذا قصد الإنشاء، ومعلوم أن المراد هنا الإخبار عن طلاق سابق، ويمكن حمله على الاستحباب للاطمئنان لنفسه، إذ الظاهر صدوره من المخالف، وما هنا أوضح منهم لإلزامهم عليهم فلا يكون مخالفا لقول من قال بوقوع الطلقة الواحدة، ويمكن أن يحمل الخبر على كون المرأة مؤمنة فلذا احتاج إلى هذا التوسل لعدم جريان حكم طلاقهم عليها، ولكن يرد الإشكال الأول، ويمكن حمل الخبر على ما إذا طلق في طهر المواقعة بقرينة قوله: يدعها حتى تحيض وتطهر، ويدل عليه ما رواه ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فقال بانت منه، ثم جاءه آخر من أصحابنا فسأله عن ذلك فقال تطليقة، وجاءه آخر فسأله عن ذلك فقال ليس بشيء، ثم نظر إلي فقال هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فإنما هي واحدة، ورجل طلق امرأته على غير طهر فليس بشيء. **الرابع** ضعيف على المشهور.

باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها. **الأول** موثق. وفي الجمع بين العمة مع بنت الأخ أو الخالة مع بنت الأخت اختلف أصحابنا بسبب اختلاف الروايات، والمشهور بينهم حتى كاد أن يكون إجماعا جوازه، لكن بشرط رضا العمة أو الخالة إذا أدخل عليهما ابنة الأخ، لكن يتزوج العمة أو الخالة عليهما وإن كرهتا، وفي مقابلة المشهور قولان نادران: أحدهما جواز الجمع مطلقا، ذهب إليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد على الظاهر من كلامهما، والقول الثاني للصدوق في المقنع بالمنع مطلقا، وإن أول كلامه بعض المتأخرين. **الثاني** ضعيف على المشهور.

باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول. **الأول** حسن، ويدل على أن عقد المتعة لا يكفي للتحليل، وعليه الأصحاب. **الثاني** ضعيف على المشهور، وعليه الفتوى. **الثالث** ضعيف على المشهور، ويدل على أنه لا فرق في المحلل بين الحر والعبد، ولذا قالوا لو خيف عدم طلاق المحلل فالحيلة أن يزوج بعبد ثم ينتقل إلى ملكها لينفسخ النكاح ويحصل بذلك التحليل، لكن اعتبر الأكثر بلوغ المحلل لبعض الأخبار، وقوى الشيخ في المبسوط والخلاف الاكتفاء بالمراهق. **الرابع** ضعيف على المشهور. قوله

(ويعتبر)

(حلين)

5 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل الآخر توفي او طلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين

6 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عليه السلام بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقها ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع عليه السلام بخطه لا

باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا

1 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا

2 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر

3 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا

في المحرمات المؤبدة على الرجال

ويذوق عسيلتها * قال في النهاية شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل انتهى ويدل على اشتراط الدخول في التحليل وعبر الاصحاب بالوطي في القبل لانه المعهود فلا يكفي الدبر وان كان اطلاق الدخول يشمل الدبر وقالوا المعتبر منه ما يوجب الغسل حتى لو حصل ادخال الحشفة بالاستعانة كفى واحتمل بعض المتأخرين العدم لقوله عليه السلام حتى يذوق عسيلتها والعسيلة لذة الجماع وهي لا تحصل بالوطي على هذا الوجه **الخامس** حسن **السادس** صحيح وآخره مرسل ومما لا خلاف فيه من عدم هدم المحلل ما دون الثلاث خلاف المشهور بين الاصحاب نقل عن بعض فقهائنا انه قول بعض العامة ولم يذكر القائل به على التعيين والروايات في مخالفته

باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا **الاول** حسن والثاني مجهول وبسنده منه احكام الاول ان الملاعنة لا تحل لزوجها ابدا ولا خلاف فيه بين الاصحاب الثاني ان الذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم بالعدة والتحريم او الاخر لا تحل له ابدا وذكر الاصحاب انه اذا تزوج الرجل امرأة في عدتها فالعقد فاسد قطعا ثم ان كان عالما بالعدة والتحريم حرمت بمجرد العقد وان كان جاهلا بالعدة او التحريم لم تحرم الا بالدخول وتلك الاحكام موضع نص ووفاق الثالث ان الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات مع تحلل المحلل لا تحل له ابدا ويشمل ظاهر الطلاق العدي وغيره والمقطوع به في كلام الاصحاب اختصاص التحريم بالعدي الرابع ان المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا فلا تحرم عليه مع الجهل وهما اجماعيان **الثاني** حسن **الثالث** صحيح ويدل على ان الجاهل بالحكم معذور مطلقا **الرابع** حسن وقال السيد رحمه الله عليها استيناف العدة للوطي الشبهة بعد اكمال الاولى وقيل نعم والمختار الاكثر لحسنة الحلبي ومحمد بن مسلم وقيل تجزي عدة واحدة حكاه المحقق ولم نعرف قائله ويدل عليه روايات كثيرة واجاب عنها الشيخ بالحمل على ما اذا لم يكن الثاني قد دخل بها وهو بعيد نعم يمكن حمل الاستيناف على الاستحباب **الخامس** موثق **السادس** موثق **قوله** عليه السلام فلها المهر * انما يلزم المهر مع الجهل واختلف في لزوم المسمى او مهر المثل ذهب الشيخ وجماعة الى الاول والثاني اوفق باصولهم **السابع** حسن كالصحيح وقد تقدم القول فيه **الثامن** موثق **التاسع** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام على السنة * هي المقابلة للعدة **العاشر** حسن او موثق وحمل على عدم الدخول **الحادي عشر** مرفوع وقال السيد رحمه الله هذا الحكم اي كون التزويج بذات البعل موجبا للتحريم مقطوع به في كلام الاصحاب متفق عليه الاجماع واستدل عليه برواية احمد بن محمد وخبر اديم بن الحر وفي الروايتين ضعف من حيث السند وقصور من حيث الدلالة ومن ثم نسب المحقق في الشرائع الحكم الى القول المشهور مؤذنا بتوقفه وهو في محله وذات الرجعة زوجة بخلاف البائن فلو تزوج بذات البائن او العدة في عدة الوفاة فالوجه انها لا تحرم عليه وليس لاصحابنا في ذلك نص ويحتمل التحريم مع العلم **الثاني عشر** ضعيف على المشهور وقال السيد رحمه الله لا خلاف في تحريم وطي الانثى قبل ان تبلغ تسعا ولو دخل بها قبل التسع لم تحرم مؤبدا

(الامر)

4 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب

5 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب

6 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها

7 محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول هكذا ثلاثا لم تحل له ابدا

8 احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب

9 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا

10 علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا

11 عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... وفضالة ... الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا

12 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا

(عقلها)

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها
٣ فتزوجها الاول فتحل له ما لم يطلقها ثلاثا

باب الذي عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة

في نكاح ما يزيد على الاربع

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع

باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء

١ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي عمير و احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اختين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين

٢ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل تزوج الاختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا ع جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها قال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ...

الامر الافضاء فانها تحرم مؤبدا لرواية يعقوب بن يزيد وهي ضعيفة مرسلة لا تتعلق بها في اثبات حكم مخالف للاصل **الثالث عشر** حسن **قوله ع** اذا طلق الرجل اي ثلاثا بتوالي ◆ **باب** الذي عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة **الاول** حسن المشهور جواز العقد على الخامسة في عدة البائنة والمطلقة المتعة وعدم الجواز في الرجعية ووجهه اطلاق الروايات لكن لا يبعد حملها على الطلاق الرجعي بقرينة قوله لا يجمع ماءه في خمس فان الطلاق البائن لا يتحقق معه جمع الماء في الخمس اذ يجب العدة لانها بالخروج عن عصمته تصير كالاجنبية والمسألة محل اشكال وان كان القول بالجواز لا يخلو من قوة وقال المحقق بالكراهة وفي دليله نظر **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** ضعيف واختلف الاصحاب فيما لو تزوج بخمس في عقد او باثنتين وعنده ثلاث فذهب جماعة الى التخيير وجماعة الى البطلان ولم اعثر على قائل بمضمون هذه الرواية وقد ردها بعض المتأخرين بضعف السند قال الوالد العلامة ره يحمل الخبر على ايقاع الثانية بعد تمام عقد الاولى وكذا ان كان العقد في مجلس واحد فاتفق عليهما العقد او احتمل تجوزا او الاحتياط في طلاق الاخرى لو جامعهما وكذا **الخامس** حسن ويمكن حمله على الامساك بعقد جديد كما قيل **باب** الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء **الاول** حسن كالصحيح **قوله ع** مرتين ◆ احدهما للوطي بالشبهة اما مهر المثل او المسمى كما مر والثاني للنكاح **الثاني** صحيح **الثالث** حسن وقال الشيخ في التهذيب قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف انتهى **الثالث** مرسل كالصحيح وقال الشهيد الثاني ره اذا تزوج الرجل اختين فاما ان يتزوجهما في عقد واحد او على التعاقب ففي الاول ذهب الاكثر الى بطلان نكاحهما وقال الشيخ في النهاية يتخير ايتهما اختار ويبطل نكاح الاخرى والى هذا القول ذهب ابن الجنيد وابن البراج واختاره العلامة في المختلف واستدل عليه بخبر جميل وهي في الكافي والتهذيب مرسلة وفي طريقها في التهذيب علي بن السندي وهو مجهول وايضا فان متنها غير واضح الدلالة لجواز ان يكون المراد الامساك بعقد جديد وروى الصدوق في رواية جميل عن زرارة والطريق اليه صحيح وفيه الطعن فيها من حيث السند في الثاني وهو ان يتزوجهما على التعاقب فيبطل اللاحق اتفاقا فان دخل بها ووطئ زوجته في عدة الثانية حيث يجب لكونه شبهة ... واختاره الشيخ في النهاية وهو الاظهر للرواية وصححه ابن رئاب في الفقيه **الرابع** صحيح **الخامس** مجهول ويدل على عدم جواز نكاح الاخت في عدة المتعة وقال الشهيد ره لو طلق امرأة واراد نكاح اختها فليس له ذلك حتى تخرج الاولى من العدة ويكون الطلاق بائنا وهذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا واخبارهم به مستفيضة وقال المفيد في المقنعة فاما المتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها واورد الشيخ على ذلك روايتين وصحح سندا رواية الحسين بن سعيد والعمل بها متعين لصحة سندها وسلامتها من المعارض **السادس** مجهول **قوله ع** اذا برئت عصمتها ◆ ظاهره ان بالاختلاع تبرأ العصمة لانه لا يجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الاصحاب ويحمل اذا جاز الرجوع في البذل ظاهره الجواز وان كان لا يمكن الزوج الرجوع فيها **قوله ع** ان كان انما يبيعها ◆ قال في المسالك لا خلاف في انه لا يجوز الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين كما لا يجوز بالنكاح ولا خلاف ايضا في جواز جمعهما في الملك فاذا وطئ احداهما حرمت الاخرى عليه حتى يخرج الاولى عن ملكه فاذا وطئها فعل حراما ولا حد عليه لكن اذا وطئ الثانية ففي تحريم الاولى او الثانية او تحريمهما على بعض الوجوه اقوال الاول وهو مختار المحقق واكثر المتأخرين والشيخ في المبسوط وابن ادريس ان الاولى تبقى على الحل والثانية على التحريم سواء اخرج الثانية عن ملكه ام لا وسواء كان جاهلا بالتحريم ام عالما ومتى اخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية سواء اخرجها للعود الى الثانية ام لا والثاني قول الشيخ

(في النهاية)

8 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى اراد ان يتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها محمد بن

9 يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل ملك اختين أيطأهما جميعا قال يطأ احديهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع

10 اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها قال من ساعته ان احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال

11 عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله

12 محمد بن [illegible] عمن ذكره عن الحسين بن بشر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع على [illegible] قال أينكح الرجل الصالح ابنته

13 محمد بن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها أله ان ينكح ابنتها قال هي مثل قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم

14 ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة ايحل له ان يطأها قال لا وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الأخرى ايصلح له ان يطأها قال لا

15 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

في تفسير قول الله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا

في النهاية وهو انه اذا وطئ الثانية عالما بتحريم ذلك حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم انه يحرم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية عن ملكه وتبعه على ذلك العلامة في المختلف وجماعة الثالث تفصيل الشيخ الا ان عدم تحريم الاولى مع الجهل في هذا التفصيل غير مقيد باخراج الثانية عن ملكه الرابع الدخول بالثانية يحرم الاولى مطلقا حتى تخرج الثانية عن ملكه وهذان القولان لا نعلم قائلهما الخامس انه اذا وطئ الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه ومع الجهل لا تحرم عليه الاولى وهذا القول نقله الشيخ في التهذيب **السابع** حسن **الثامن** ضعيف على المشهور **التاسع** ضعيف على المشهور **العاشر** صحيح وسنده الثاني صحيح **الحادي عشر** مجهول **الثاني عشر** مجهول **الثالث عشر** صحيح **الرابع عشر** صحيح ومجهول على حرمتها ما دامت الثانية في الحيوة ولم يخرجها عن ملكها لا بقصد الرجوع الى الاولى اجماعا

باب في قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الآية **الاول** حسن **قوله** تعالى ولا تواعدوهن سرا قال المحقق الاردبيلي ره اي جماعا والمراد المواعدة بما لا يستحيى مثل لا تواعدوهن مواعدة الا عند جماع ارضيت واجامعك كل ليلة ونحو الا ان تقولوا قولا معروفا كان المستثنى منه فيه محذوف اي لا تواعدوهن مواعدة الا مواعدة معروفة او الا مواعدة بقول معروف والمراد بالقول المعروف الخطبة ويحتمل ان يراد غير الخطبة تعريضا مثل الوعد بحسن المعاشرة وغيرها **الثاني** صحيح وقال السيد لا يجوز التعريض والتصريح بالخطبة لذات العدة الرجعية اجماعا واما جواز التعريض للمعتدة في العدة البائنة دون التصريح لها بذلك فقال انه موضع وفاق ايضا ويدل عليه قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وتقدير الكلام علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن ولا تواعدوهن سرا والسر كناية عن الوطي لانه مما يسر ومعناه ولا تواعدوهن جماعا الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف هو التعريض كما ورد في اخبارنا والتعريض هو الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها مثل ان يقول لها انك لجميلة او من غرضي ان اتزوج او عسى ان يتيسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم انه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** كالموثق

باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا **الاول** حسن ولا خلاف في جواز نكاح الكتابية استدامة وانما الخلاف في الابتداء ولا يبطل النكاح باسلامه سواء كان قبل الدخول او بعده **الثاني** صحيح **قوله** عليه السلام هاجر حمل على ان كلا منهما اسلم ولا حاجة اليه **الثالث** مجهول وقال في المسالك اذا اسلمت زوجة الكافر دونه فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال لعدم العدة ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة اي عدة الطلاق من حين اسلامها فان انقضت وهو على الكفر بانت منه ولا فرق بين كون الكافر كتابيا او وثنيا في الوثني موضع وفاق وفي الكتابي هو اصح القولين وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها استنادا الى رواية جميل والخبر مع ضعفه في الخلاف وفي الجماعة على انفساخ النكاح بخروجها من العدة مصرحا بالاجماع

(والله اعلم)

باب في قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله

2 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله

3 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله

4 حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها

باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا

1 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد أيمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال يمسكها وهي امرأته

2 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما قال وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته

3 محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه

(محمد تقي)

قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه

٥ احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها خمرا او خنازير ثم اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير فقال اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقها

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا

٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا

٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذي تكون له المرأة النصرانية فتسلم المرأة [illegible] ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل [illegible] نصرانية [illegible]

٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن زكريا [illegible] ولم يكن دخل بها قال ينظر كم فيه [illegible] ثم اسلما بعد ذلك [illegible]

(في احكام اولاد الرضاع ونكاح الرضاع)

باب ان الرضاع لحمة كلحمة النسب

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ابنة الاخ من الرضاع لا آمر به احدا ولا انهى عنه واني انهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج ابنة حمزة فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هي ابنة اخي من الرضاع

باب حد الرضاع الذي يحرم

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت

[شرح]

واعلم انه على قول الشيخ لا فرق بين قبل الدخول وبعده لشمول الادلة لكن الشيخ وجماعة منهم من عبروا بعض الخمر بعد الدخول الرابع صحيح الخامس ضعيف كالموثق ذاحمد الذميان على ما لا يملك في شرعنا كالخمر والخنزير صح فان تقابضا او احدهما قبل الاسلام لم يجز دفع المعقود عليه لخروجه عن ملك المسلم والمشهور انه يجب عند مستحقيه وقيل يوجب مهر المثل وهذا الخبر في الاخير اظهر ويمكن حمله على ان ذا اجتمعا السادس ضعيف على المشهور ولعله محمول على النفقة بقرينة الراوي ومنهم من حمل على الاستحباب وفيه ما فيه والمشهور عدم المهر اذا كان قبل الدخول السابع مجهول والمشهور بل المتفق عليه ان الكافر اذا اسلم عن اكثر من اربع يختار وينفسخ عقد البواقي ويمكن ان يقرأ يطلق من باب الافعال او يحمل على الطلاق اللغوي الثامن ضعيف على المشهور التاسع ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي [illegible] واصل من الجنب

باب الرضاع الاول حسن ومضمونه متواتر مقطوع به بين الخاصة والعامة وانما يدل على تحريم ما كان شبيها بالنسب من الرضاع لا بالمصاهرة كما توهمه جمع من المتأخرين والرضاع بكسر الراء وفتحها الثاني مجهول الثالث ضعيف على المشهور الرابع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام عرضت على ما في الحديث يحتمل صيغة المتكلم المعلوم والمجهول والاول اظهر وروى مسلم باسناده عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله تقول قيل يا رسول الله اين انت عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب ابنة حمزة [illegible] فقال ان حمزة اخي من الرضاعة وروى ايضا مسلم باسناده عن ابن عباس [illegible] رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا فقال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة فقال [illegible] من الرضاعة قال عياض تنوق بفتح النون وشد الواو ومعناه تختار والتنوق المبالغة [illegible] الحذى [illegible] قال عياض عرض على ذلك يحتمل انه لم يعلم ان النبي صلى الله عليه وآله اخوه من الرضاعة وقال القرطبي والاول بعيد انتهى والاولى ان يحتمل ان يكون نزل حكم تحريم الرضاع في ذلك الوقت ولم يطلع عليه بعد او انما سأل ذلك ليظهر للناس سبب اعراضه صلى الله عليه وآله الخامس حسن ولعله محمول على النفقة كما يظهر من سياق الخبر او على ما اذا لم يتحقق شرائط التحريم

باب حد الرضاع الذي يحرم الاول ضعيف على المشهور واختلف الاصحاب في حد الرضاع المحرم لاطلاق الآية واختلاف الروايات فذهب المفيد وسلار وابن البراج وابن حمزة والعلامة في المختلف والاكثر الى ان عشر رضعات يحرم وذهب الشيخ والمحقق وجماعة الى خمس عشرة رضعة وذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء برضعة كاملة ولا خلاف في نشر التحريم بما انبت اللحم وشد العظم وقال الاكثر المرجع في ذلك الى قول اهل الخبرة ويشكل بان الرضعة الواحدة ايضا تنبت العظم واللحم [illegible] المرجع في ذلك الى العرف وهو ايضا غير منضبط والاظهر ان الغرض عدم تحقق التحريم بالرضعات القليلة ردا على العامة القائلين بتحقق التحريم بمسمى الرضاع لظاهر الآية ثم بينوا ذلك في الاخبار الاخر بتحديدات وتعيينات واشباهها وقد ورد في روايات المخالفين ايضا ما يوافق رواياتنا ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحرم [illegible] والمصة والمصتان وورد ايضا ان الرضاع المحرم ما انشز اللحم بالراء المهملة اي ما شده واثبته من نشر الله [illegible] اصابه والمشهور عندنا التحريم بارضاع يوم وليلة ايضا الثاني مجهول قوله عليه السلام حتى تمت [illegible] يحتمل ان يكون [illegible] سكت بعد العشر تقية او لحال لم يعلم لذلك وقال الاولى بعد الثلاث ويشكل الاستدلال بهذا الخبر لتلك الاحتمالات وكون الاوسط اظهر الثالث موثق الرابع مجهول الخامس حسن او موثق على الظاهر السابع صحيح قوله عليه السلام [illegible]

(تعليقة)

٣ [illegible] ترضع عشر رضعات فقال لا انها [illegible] حتى بلغ عشر رضعات ... عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات

٤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات

٥ عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن موسى بن عمار عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم

٧ ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم واللحم

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سئل ابي عنه فقال واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسئل آخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما اسأل عنه قلت فجعلت فداك اخبرني عن قولك انت في هذا عندك فيه حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد علمت الذي اجاب ابي ولكني اقول يكون حد لم يخبر به [illegible] قال [illegible] هكذا قال ابي قلت فارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي (لم ترضعها)

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم عليه ❊ علي عن ابيه عن ابن ابي

٧ عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

٨ عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما قال فقال كم قلت ما ادري قال فارادني على

٩ ان اوقت قال قلت ما ادري قال فقال زوجه ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة زعم انها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكر

١٠ قال تصدق وان انكرت قلت فانها قالت وادعت بعد بأني قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم ❊ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

١١ قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله

١٢ عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة عليه السلام قد رضعا من امرأة ❊ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا

١٣ محمد بن يحيى عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه كأنها ارضعت ابنته

١٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين

١٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن

١٦ عنه عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٧ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا

١٨ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل له

في نوادر اخبار احكام الرضاع

او العدد نحو العدد بتمامه **السادس** حسن **السابع** حسن ويدل على اشتراط كون كل رضعة كاملة فلا يعتبر العدد في الرضعة الناقصة قال الشيخ في الاستبصار لا يعتبر لكن برضعة لان المعتبر في هذا الباب يجوز ان يكون المراد بالرضعات المتتابعات وقال في المصباح المنير رضع من الطعام امتلاء منه كانه ملأ اضلاعه **الثامن** مجهول ويدل على انه مع عدم العلم بحصول الرضعات المحرمة يجوز التزويج كما هو مقتضى فتوى الاصحاب **التاسع** حسن **قوله** ولا تنعم ❊ قال في المغرب نعم الرجل نعيما قال نعم ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا في قبول شهادة النساء في الرضاع فذهب الشيخ في الخلاف وجماعة الى عدم قبول شهادتهن اصلا لا منضمات ولا منفردات وذهب المفيد وسلار واكثر المتأخرين الى قبول شهادتهن فيه منضمات ومنفردات ثم اختلفوا في العدد المعتبر على اقوال الاول انه لا بد من الاربع على اي حال وهو الاشهر والثاني قول المفيد وهو شهادة امرأتين مأمونتين في حيز الضرورة وان تعذر التعدد فواحدة مأمونة الثالث قبول الواحدة مطلقا ذهب اليه ابن ابي عقيل الرابع قول ابن الجنيد باعتبار الاربع والحكم بشهادة ما نقص عنها بالحساب كما في الوصية فاذا عرفت هذا فنقول الخبر يدل للقولين الاوسطين بمفهوم الشرط الواقع في الخبر ويمكن حمله على انها ادعت ذلك فهي معترفة فهي موثوق بها في الشهادات لانه يمكن ان لا يكتفى بها **العاشر** حسن وظاهره الكراهة وحمل على الحرمة اخوات الوجه وهكذا او من ارضع معها ابنه او جاءته وهكذا وكذا الحال على الوجهين **الحادي عشر** صحيح **قوله** على عمتها ❊ يدل على ان الجمع بين العمة والخالة من الرضاعة حكم النسب في عدم جواز تزويج بنت الاخ والاخت عليهما كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب لكن جماعة من المشهور على انه لم يكن برضاهما فان رضيتا به فلا منع ونقل جماعة من الاصحاب ويظهر من الصدوق في المقنع المنع وان كان ظاهره في الفقيه انه موافق لمذهب ونقل عن ابن الجنيد وابن ادريس مطلقا والمشهور اجوده مطلقا **قوله** قد رضعا ❊ قال الشيخ في الرجال ارضعت النبي وحمزة ثويبة امرأة ابي لهب وقال في المغرب ثويبة تصغير المرة من الثوب مصدر ثاب يثوب وبها سميت مولاة ابي لهب التي ارضعت النبي صلى الله عليه وآله وابا سلمة **الثاني عشر** موثق ولا خلاف في اعتبار كون اللبن من وطي الشبهة خلاف والاكثر على ان حكمه حكم الصحيح ولا خلاف في انه لا ابتان ان يكون بسبب حلال لو در اللبن من غير ولد وهل يعتبر انفصال الولد فيه خلاف وربما يستدل على اشتراطه بهذا الخبر وفيه نظر **الثالث عشر** ضعيف عن ابي جعفر اي الباقر عليه السلام بقرينة ابن شبرمة فهي احاديث ارسال واختلف الاصحاب في تحريم الكبيرة التي ارضعتها اخيرا فذهب ابن ادريس واكثر المتأخرين الى التحريم لانه لا يشترط في صدق ونقل الشيخ منه وذهب ابن الجنيد والشيخ الى عدم التحريم كزوج الصغيرة من الزوجية الى البنتية قبل ارضاعها اصالة الاباحة وهذا الخبر كما هو **الرابع عشر** ضعيف على المشهور **قوله** انهوا ❊ قال الوالد العلامة رحمه الله هو من النهي اي امنعوهن عن كثرة الارضاع فانهن لا يحفظن ذلك وربما وقع نكاح للنساء يذكرون تحصيل الالفة والاولاد وقرأ بعضهم بتشديد من باب التفعيل ويمكن من باب الافعال اي يحصل النسب بسبب رضاعهن وبعضهم انهوا من الانهاء بمعنى الاعلام اي اخبروهن ان يرضعن من الثديين معا لما روي ان في احدهما الطعام وفي الاخرى الشراب وهو بعيد جدا **الخامس عشر** **قوله** عدة ❊ اي عدد كثير الا رضعة واحدة ومحمول على ما اذا تحقق النصاب في كل منهن منفردة **السادس عشر** مرسل واختلف الاصحاب في ان من ملك بالرضاع من الرضاع ينعتق عليه لو كان بالنسب هل ينعتق ام لا فذهب الاكثر الى الانعتاق لهذا الخبر وغيره من الاخبار وذهب المفيد وابن ابي عقيل وجماعة الى العدم لاخبار اخر وربما يستدل عليه بما سيأتي من قوله امتك وهي عمتك الخ ويمكن حمله على المجاز **السابع عشر** ضعيف على المشهور ويدل على عدم قبول شهادة الواحدة مطلقا **الثامن عشر** صحيح ويدل على حرمة اولاد المرضعة على الاب كما هو المشهور خلافا للشيخ **باب** في نحوه **الاول** ضعيف **قوله** امها امتك ❊ محمول على ما اذا دخل بالام كما عرفت **قوله** وهي على سوم ❊ اي اشتراها بعد قوله امتك مجاز **باب** نكاح القابلة **الاول** ضعيف والمشهور كراهة نكاح القابلة وبنتها وظاهر كلام الصدوق في المقنع التحريم وخص الشيخ والمحقق وجماعة الكراهة بالقابلة المربية ويمكن حمل خبر ابن ابي عمير وجابر على ما اذا ارضعته بل يكون التربية كناية عنه **الثاني** ضعيف وآخره مرسل

(الثالث)

باب في نحوه

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج

باب نكاح القابلة

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها ❊ محمد بن يحيى عن

٢ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه

٣ محمد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها

باب المتعة

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة

٢ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة

٤ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر ع فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه ص فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله ص فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله ص وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر ع حين ذكر نساءه وبنات عمه

٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله ص

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله ع عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء أحق هي فقال سبحان الله اما تقرأ كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها قط

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه

٨ علي رفعه قال سأل ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة أتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تأمر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ أتزعم انه حلال فقال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الآية التي في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي ص قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له ابو حنيفة وآية الميراث ايضا تنطق بنسخ المتعة فقال ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفة من اين قلت ذاك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا

باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع قال قلت له كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء

(الحسين)

في شرعية النكاح بالمتعة

الثالث موثق ويدل ظاهرا على مذهب الصدوق وحمل على الكراهة الشديدة **باب** المتعة **الأول** حسن كالصحيح وقال في المسالك اتفق المسلمون على ان هذا النكاح كان سائغا في صدر الاسلام وفعله الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وزمن ابي بكر وبرهة من ولاية عمر ثم نهى عنه وادعى انه منسوخ وخالفه جماعة من الصحابة ووافقه قوم وسكت آخرون واطبق اهل البيت عليهم السلام على بقاء مشروعيته واخبارهم فيه بالغة حد التواتر لا تختلف فيه مع كثرة اختلافها في غيره سيما فيما خالف فيه الجمهور والقرآن ناطق بشرعيته وقد اضطربت رواياتهم في نسخه فروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع النبي ص ليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروى الزهري عن ابن عباس رضي الله عنه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فيحفظ له متاعه ويصلح له شيئه حتى نزلت هذه الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ورويا في الصحيحين عن علي ع ان رسول الله ص نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ورووا عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص لنا رسول الله ص في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها ورووا عن سبرة الجهني انه غزا مع النبي ص في فتح مكة قال فاقمنا بها خمسة عشر فاذن لنا رسول الله ص في متعة النساء ثم لم يخرج حتى نهانا عنها وفي خبر آخر والاذن فيها في الاوطاس ثم النهي عنها بعد ثلاثة ايام مع الحكم بانها كانت سائغة في اول الاسلام الى آخر تلك الاحاديث المختلفة لطول مدة شرعيتها ثم الاذن فيها في فتح مكة وهي متأخرة عن الجميع ثم النهي عنها كذلك لو ثبت ثم في حجة الوداع وهي متأخرة عن الجميع فيلزم على هذا ان يكون شرعت مرارا ونسخت كذلك ثم لو كان نسخها حقا لما اشتبه ذلك على الصحابة في زمن خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر ثم شاع النهي عنها ومن احسن ما وجدته في بعض كتب الجمهور ان رجلا كان يفعلها فقيل له عمن اخذت حلها فقال عن عمر فقالوا له كيف ذلك وعمر هو الذي نهى عنها وعاقب على فعلها فقال لقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله ص انا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء فانا اقبل روايته في شرعيتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقبل نهيه من قبل نفسه **الثاني** مجهول واول صحيح ابن ادريس في السرائر على ما هو المضبوط في كتب اللغة **الا شفا** قال الجزري في النهاية في حديث ابن عباس ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وآله لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفا اي الا قليل من الناس من قولهم غاب الشمس الا شفا اي قليلا من ضوئها عند غروبها وقال الازهري قوله الا شفا اي الا ان يشفي اي يشرف على الزنا ولا يواقعه فاقام الاسم مقام المصدر الحقيقي وهو الاشفاء على الشيء انتهى والشفا بفتح الشين على الوجهين **الثالث** حسن وقال في مجمع البيان روي عن جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب وابن عباس وابن مسعود انهم قرأوا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن واورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة ابي فرأيت في المصحف فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وباسناده عن ابي نضرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فقال اما تقرأ سورة النساء فقلت بلى قال فما تقرأ فيها فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قلت لا اقرأها هكذا قال ابن عباس والله هكذا انزلها الله ثلاث مرات وباسناده عن سعيد بن جبير انه قرأ هكذا ولا جناح عليكم انتهى وقال السدي معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الاجل المضروب في عقد المتعة يزيدها الرجل في الاجر وتزيده في المدة **الرابع** حسن **الخامس** مجهول **السادس** حسن **السابع** حسن **قوله ع** لئن لم تطعه ❁ اي معرضا عنه كارها له ويحتمل ان يكون المراد العصيان بالزنا **الثامن** مرفوع **قوله** ان الآية ❁ التي اشارة الى قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم بادعاء ان التزويج عليهما على الحقيقة وان كان اطلاقه في الاماء اكثر وهو لا ينافي كونه حقيقة في الآخر ولعل جواب مؤمن الطاق مبني على التنزل مماشاة معه **قوله** قد ثبت ❁ حاصل جوابه ان المتعة خارجة عن عموم آية الارث بالنصوص كما اخرجت الكتابية عنها بها

باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع **الأول** حسن والمشهور عدم انحصار المتعة في عدد وذهب ابن البراج الى انها من الاربع محتجا بعموم الآية المخصصة بالنصوص المستفيضة وبالروايات المحمولة على الاتقاء على الشهرة من

(المخالفين)

٢ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع فقال لا.

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت.

٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين.

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث فانما هي مستأجرة.

٦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علماً فلقيته فاملى علي منها شيئاً كثيراً في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوماً فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف.

٧ الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة أهي من الاربع فقال تزوج منهن الفاً فانهن مستأجرات.

باب في احكام المتعة وشروطها

باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنياً

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك.

٢ علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي الحلال المباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها.

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا.

٤ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها اما يستحي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه.

باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسئلوا عنهن.

٢ وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك.

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال يجحده اعظاماً لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين.

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولا ادري ما حالها أيتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل.

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن حماد بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا جعلنا فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة.

٦ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوماً او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها

(باب شرط)

المخالفين. الثاني صحيح. الثالث صحيح. الرابع ضعيف على المشهور. الخامس مجهول. السادس حسن. ويدل على ان عدة المتعة حيضة وسيأتي الكلام فيه. السابع مجهول.

باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنياً

الاول حسن. **قوله** وهل يطيبه ❁ الضمير راجع الى عقد المتعة ومراد السائل انه يجوز لنا بعد انقضاء المدة ان نزيدها في المهر وتزداد المرأة في المدة اي نزوجها بمهر آخر مدة اخرى من غير عدة وتربص فقال عليه السلام العمدة في طيب المتعة وحسنها هو ذلك فانه ليس مثل الدائم بحيث يكون لازماً له كلما طلبه بل يمتعها مدة فان وافقه يزيدها والا يتركها وعلى هذا يحتمل ان يكون ضمير يطيبه راجعاً الى الرجل اي هذا سبب لطيب نفس الرجل وسروره بهذا العقد ويحتمل ان يكون المعنى لا يحل ولا يطيب ذلك العقد الا بذكر هذا الشرط فيه كما ورد في خبر الاحول في شروطها فان بدا لي زدتك وزدتني ويكون محمولاً على الاستحباب ذكره في ذلك العقد وفي بعض النسخ نزيدها او تزداد اي المتعة ونجعلها او تزداد منها فقال عليه السلام طيبه والتذاذه في اكثاره. الثاني مجهول وكان فيه اشعاراً بان المراد بالاستعفاف في قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله الاستعفاف بالمتعة. الثالث ضعيف. **قوله** انما عليكم اقامة السنة ❁ اي فعلها مرة لاقامة السنة لا الاكثار منها او انما عليكم القول بانها سنة ولا يجب عليكم فعلها لتتحملوا الضرر بذلك. **قوله** ويتبرين بذلك ❁ بالتشديد من الادعاء وعليكم [?] البناء اي يقلن للناس انا نتبرأ بها او بتخفيفها وقراءة الآمر بصيغة الفاعل فان دعيت لغة في دعوت كما ذكره الفيروزآبادي اي يلعنون على من امر بذلك. الرابع ضعيف. **قوله** ان يرى في موضع العورة ❁ اي يراه الناس في موضع يعيبونه به ويجهدونه فيه لكراهتهم للمتعة فيصير ذلك سبباً للضرر عليه وعلى اخوانه واصحابه الموافقين له في المذهب وتشنيعهم بذلك وظاهر جل اخبار هذا الباب ان النهي للاتقاء على الشيعة وقيل المعنى ان المرأة ترى عورته ثم بعد انقضاء مدتها وعدتها تذهب الى رجل آخر وتحكي ذلك له ولا يخفى بعده وركاكته.

باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة

الاول موثق كالصحيح. **قوله** يؤمن ❁ قال الوالد العلامة رحمه الله على البناء للفاعل والمفعول وعلى الاول فالمراد اما الايمان مطلقاً او بالمتعة وعلى الثاني فالمراد انهن كن مأمونات على العدة او على ترك الاذاعة [?]. الثاني مجهول. **قوله** الا عفيفة ❁ حمل في المشهور على الكراهة قال في المختلف قال الشيخ في النهاية ولا بأس ان يتمتع الرجل بالفاجرة الا انه يمنعها بعد العقد من الفجور والمشهور الكراهة وقال الصدوق في المقنع واعلم انه من تمتع بزانية فهو زان لان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الآية وقال ابن البراج ولا يعقد متعة على فاجرة الا ان يمنعها من الفجور فان لم يمتنع من الفجور فلا يعقد عليها والوجه الكراهية كالدائم عملاً بالاصل والاخبار محمول على الكراهة والآية متأولة فان النكاح يراد به الوطي مطلقاً. **قوله** حيث لا تأمن ❁ اقول يحتمل وجوهاً الاول ان من لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على فرجك فلعلها تكون في عدة غيرك فيكون وطيك شبهة والاحتراز عن الشبهات مطلوب الثاني انها اذا لم تكن عفيفة كانت فاسقة فهي ليست بمحل للامانة فربما تذهب بلا مهلة [?] ولا تفي بالاجل الثالث انها اذا لم تكن مؤمنة على الدراهم فبالحري ان لا تؤمن على ما يحصل من الفرج من الولد فلعلها تخلط ماءك بماء غيرك او انها تنفي ما يحصل منها ولد غيرك. الثالث صحيح ولا خلاف في عدم جواز نفي ولد المتعة وان عزل وان اتهمها بل مع العلم بانتفائه على قول بعض لكن ان انتفاه ينتفي بغير لعان. الرابع حسن. **قوله** يتعرض لها ❁ لعله محمول على الاستحباب. الخامس مجهول. **قوله** فاعرض عليها ❁ اي...

1 باب شروط المتعة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمى

2 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً نكاحاً غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً وقال بعضهم حيضة

3 علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم (?) عن إسماعيل بن مهران ومحمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أقول لها إذا خلوت بها قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً فإذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها قلت فإني أستحيي أن أذكر شرط الأيام قال هو أضر عليك قلت وكيف قال إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثاً ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة

4 [illegible] عن ابن أبي نصر عن ثعلبة قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً وعلى أن عليك العدة

5 محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول يا أمة الله أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك

باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير قال قال أبو عبدالله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال إن سمى الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات

2 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به

3 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير [illegible] عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح

باب ما يجزي من المهر فيها

1 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم [illegible] عن حماد (?) عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل

2 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال

3 [illegible] الحكم [illegible] عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وإنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه

4 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر

5 علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن أبي عبدالله عليه السلام [illegible] المتعة [illegible]

باب عدة المتعة

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال إن كان لها زوج فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف

2 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمسة وأربعون ليلة

باب شروط المتعة الحديث الأول صحيح ويدل على اشتراط الأجل والمهر المسمى في المتعة أو الإتيان مطلقاً أو بالمتعة في المنقطع كما هو المذهب. الحديث الثاني موثق ولعل ذكر [illegible] المتعة [illegible] واستثناءها بالذكر لكون المتعة حينئذ معهودة في تلك الأزمنة [illegible] بين العامة والأحوط ذكرها. الحديث الثالث الأول مجهول والثاني ضعيف على المشهور والحديث يدل على [illegible] الاختلاف في أن ذكر الأجل شرط في صحة نكاح المتعة وفساد المتعة بذكر الأجل فالمشهور بين الأصحاب [illegible] استناداً إلى موثقة ابن بكير [illegible] مطلقاً أو فصل ابن إدريس فقال إن كان الإيجاب بلفظ التزويج أو النكاح انقلب دائماً وإن كان بلفظ التمتع بطل العقد. الحديث الرابع حسن موثق. الخامس مجهول. قوله عليه السلام: ولا عدة لها عليك، أي [illegible] تزويج الأخت في [illegible] من الأربع أو يكون [illegible] الغالب [illegible] في عدتها لا نفقة ولا سكنى [illegible] العدة [illegible] من الأربع ولا يجب [illegible] والأظهر هو الأول [illegible]

باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح الحديث الأول حسن وموثق والمشهور بين الأصحاب أن كل شرط يشترط في عقد المتعة لا بد أن يقترن بالإيجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ولا بعده ونسب إلى الشيخ القول بعدم اعتبار الشروط التي تذكر في العقد إلا أن تعاد عليها بعد العقد [illegible] كلامه في النهاية والتهذيب وظاهر الموثق والأخبار [illegible] أن المراد [illegible] العقد [illegible] الناقد [illegible] هذا إطلاق العقد على جزئه توسعاً والغرض نفي لزوم الشروط السابقة على العقد [illegible] والمؤلف أيضاً بذلك ولا يخلو من إشكال. قوله عليه السلام: بات، قال العلامة [illegible] الأصحاب وعمل [illegible] ظاهر في سائر الأخبار [illegible] الحديث الثاني صحيح على المشهور وظاهره أن المراد الذي أمر به [illegible] هو [illegible] الرضا [illegible] بعد ذكره حال العقد [illegible] الحديث الثالث مجهول. الحديث الرابع موثق واختلف الأصحاب في ثبوت التوارث في عقد المتعة على أقوال أحدها ما ذهب إليه ابن البراج [illegible] وإن شرط سقوطه وثانيها عكسه ذهب إليه أبو الصلاح والعلامة وأكثر المتأخرين [illegible] أنهما يتوارثان [illegible] ذهب المرتضى وابن أبي عقيل ورابعها أن مع الشرط يثبت التوارث [illegible] ذهب إليه الشيخ [illegible] والمحقق والشهيد. الخامس مجهول.

باب ما يجزي من المهر فيها الحديث الأول ضعيف على المشهور وقال في المختلف المشهور بين [illegible] أصحابنا [illegible] المتعة درهم [illegible] كف من [illegible] الحديث الثاني ضعيف [illegible] الحديث الثالث صحيح [illegible] الصدوق. الرابع ضعيف على المشهور. الخامس مرسل.

باب عدة المتعة الحديث الأول حسن واختلف في عدة المتعة إذا دخل بها على أقوال أحدها أنها حيضتان ذهب إليه الشيخ في النهاية وجماعة الثاني أنها حيضة واحدة اختاره ابن أبي عقيل والثالث أنها حيضة ونصف اختاره الصدوق في المقنع والرابع أنها طهران اختاره المفيد وابن إدريس والعلامة في المختلف وحمل الزائد على الحيض على الاستحباب لا يخلو من قوة والأحوط [illegible] المحصنين [illegible] من تحيض ولا تحيض خمسة وأربعون يوماً [illegible] الحديث الثاني ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام: والاحتياط، قال والد العلامة [illegible]

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال ـــــ عدة المتعة خمسة واربعون يوما كأني انظر الى ابي جعفر ع
يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق **باب** الزيادة في الاجل
١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم واحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء.

واحكامها في شروط المتعة

باب ما يجوز من الاجل
١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن يحيى عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارطها ما شاءت من الايام
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم
٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك
٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن ع كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر

باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة
١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء
٢ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال ـــــ لا بأس يتمتع منها ما شاء

باب حبس المهر عنها اذا اخلفت
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كاملا واتخوف ان تخلفني فقال لا يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث
٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع مثله

ويمكن ان يكون من كلامه ع وان يكون من كلام الراوي والاكثر حوط الامرين من اليوم والليلة وكان مراده ايضا هذا الاحتياط فان الظاهر في امثال هذه العبارة ان كان يوما ان يكون المراد به اليوم والليلة وان كان ليلة فكذلك **الثالث** موثق **قوله** كأني انظر ✧ اي الواقعة في بالي بخصوصياتها كأنها بين عيني وكان يعقد بيده على حساب العقود بما يدل على الخمسة والاربعين تأكيدا وتوضيحا **باب** الزيادة في الاجل **الاول** حسن كالصحيح وما يدل عليه هذا الخبر بمفهومه وما بعده بمنطوقه من عدم جواز العقد الجديد قبل انقضاء المدة او هبتها لها هو المشهور بين الاصحاب ونسب الى ابن حمزة انه ان اراد ان يزيد في الاجل جاز ويزاد في المهر وهو متروك هذا اذا كان العقد من الحال واما اذا كانت المدة الثانية مبتداة بعد انقضاء تلك البقية فلا يبعد جوازه على القول بعدم وجوب اتصال المدة بالصيغة ويمكن حمل الاخبار على الاول بل هو الظاهر **الثاني** مجهول الاول والآخران ضعيفان **قوله** لا يجوز شرطان ✧ قال الفاضل الاسترابادي اي اجلان في عقد واحد فكذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الاول انتهى اقول لعل المراد بالشرط ثانيا الزمان على طريق المجاز المشاكلة وبالشرطين العقدان اي لا يتعلق عقدان بزمان واحد ويحتمل ان يكون المراد زيادة الاجل والمهر في اثناء المدة تعويلا على العقد السابق من غير عقد جديد فيكون بمنزلة اشتراط اجلين ومهرين في عقد واحد والاوسط اظهر **الثالث** [مرسل] **باب** ما يجوز من الاجل **الاول** ضعيف على المشهور **الثاني** صحيح **الثالث**... **الرابع**... **الخامس**... **السادس**...

موثق **قوله** لا يوقف على حدهما ✧ اي ليس لهما حد ينضبط بالحس عادة فلعلها انقضت في اثناء الجماع او ان للساعة اصطلاحات مختلفة من الساعات النجومية والزمانية وغيرهما والعرد بالعين والراء المهملتين وهو كناية عن المرة من الجماع قال الفيروزآبادي العرد الصلب الشديد المنتصب والذكر المنتشر المنتصب وعرد السهم الرمية نفذ منها ويمكن ان يكون بالزاء المعجمة قال الفيروزآبادي عزد جاريته كضرب جامعها وفي بعض نسخ التهذيب العود بالواو والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز التعيين بالمرة والمرتين مجردة عن الزمان المقدر وقال الشيخ في التهذيب والنهاية يبطل العقد الواقع على هذا الوجه وينقلب دائما واستدل عليه برواية هشام بن سالم والروايتان الاوليان تردانه وبعضهم منعهما لضعف السند لا يمكن التمسك بهما نعم لو ذكرت المرة والمرات مع تعيين الاجل صح لعموم المؤمنون عند شروطهم فلا يجوز له الزيادة عن العدد المشروط بغير اذنها ولا يتعين عليها فعل ولا تخرج عن الزوجية الا بانقضاء المدة فيجوز له الاستمتاع منها بعد فعل المشروط بغير الوطء وهل يجوز له الوطء اذا اذنت قيل نعم لان ذلك حقها فاذا اذنت جاز وقيل لا لان العقد لم يتضمن سوى ذلك العدد ولعل الاول اقرب **السابع** صحيح **الثامن** ضعيف **باب** الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة **الاول** حسن وعليه الاصحاب **الثاني** مجهول **باب** حبس المهر عنها اذا اخلفت **الاول** حسن كالصحيح ويدل على استحقاق المهر بالعقد وعلى انه اذا اخلفت بعض المدة رد من المسمى بنسبته وقال السيد رحمه الله انما يستقر المهر بالدخول بشرط الوفاء بالمدة فاذا اخلت بشيء من المدة وضع عنه من المهر بنسبة ذلك ويستفاد من روايتي عمر بن حنظلة واسحق بن عمار استثناء ايام الطمث وفي استثناء غيرها من ايام الاعذار كايام المرض والحبس وجهان واما الموت فلا يسقط بسببه شيء **الثاني** حسن **قوله** عليه السلام فلها بما استحل ✧ يمكن حمله على الجهل وعلى ما اذا كان بقدر مهر المثل وقال السيد رحمه الله اذا تبين فساد عقد المتعة فان كان قبل الدخول فلا شيء لها فان كان قد دفع اليها المهر او بعضه استعاده منها وهذا موضع وفاق وان كان بعد الدخول فقد اختلف الاصحاب في حكمه على اقوال احدها ان لها ما اخذت ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي اختاره المفيد والشيخ في النهاية ولم يفرقا بين ان تكون عالمة او جاهلة ويشكل بانها اذا كانت عالمة تكون بغيا ولا مهر لبغي وثانيها ان كانت عالمة فلا شيء لها وان كانت جاهلة فلها مجموع المسمى اختاره المحقق وجماعة ويشكل بان المسمى انما يلزم بالعقد الصحيح لا بالفاسد وثالثها انها لا شيء لها مع العلم ولها مهر المثل مع الجهل وهل المراد بمهر المثل مهر المثل لتلك المدة او مهر المثل للنكاح الدائم وجهان اظهرهما الاول ورابعها انه لا شيء لها مع العلم ومع الجهل يلزمه اقل الامرين من المسمى ومهر المثل **الثالث** مجهول والسند الثاني حسن كالصحيح **الرابع** حسن او موثق

(الخمس)

(محلبا)

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو يشترط أياماً معلومة تأتيه فيها فتغدر به ٤
فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار
ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون عليها إلا ما أحل له فرجها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب إليه الريان بن شبيب يعني أبا الحسن عليه السلام الرجل ٥
يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها
أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز فكتب لا يعطيها شيئاً لأنها عصت الله عز وجل. باب أنها مصدقة على نفسها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ١
محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر قال ليس هذا عليك
إنما عليك أن تصدقها في نفسها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد
فأقول لها هل لك زوج فتقول لا فأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها. باب الأبكار. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام ٢
في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على أهلها. محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يتمتع بالبكر ١
ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل ٢
متعة قال لا بأس ما لم يفتضها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا بأس ما لم ٣
يستصغرها. ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست أو سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى ٤ ٥
أجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبى إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فإذا هي بلغت تسعاً فقد بلغت. باب تزويج الإماء

في جواز تصديق النساء فيما تدعين من الخلو عن الزوج

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ١
قال لا يتمتع بالأمة إلا بإذن أهلها. محمد بن يحيى عن أحمد ٢
بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتزوج الأمة
متعة بإذن مولاها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ٣
عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام
هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة
قال نعم إذا رضيت الحرة قلت فإن أذنت الحرة يتمتع
منها قال نعم. وروي أيضاً أنه لا يجوز أن يتمتع بالأمة على
الحرة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف ٤
بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره
باب وقوع الولد. علي بن إبراهيم عن أبيه ١
وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران وأحمد بن
محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قلت أرأيت إن حبلت فقال هو ولده.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وغيره قال ٢
الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إذا جاء ولد لم
ينكره وشدد في إنكار الولد. علي بن إبراهيم عن الحسن بن ٣
محمد بن الحناط ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعاً
عن الفتح بن يزيد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام
عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا إلى كذا وكذا فإن
قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول كما أنهي إلي أن أهل العراق يقولون
الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء وإن نبت
هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإن شرطين في شرط
فاسد فإن رزقت ولداً قبله والأمر واضح فمن شاء التلبيس
على نفسه لبس. باب الميراث. محمد بن يحيى عن أحمد ١
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح. علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي ٢
الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن. باب نوادر
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت إلي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي وما ١
بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فأحببت أن أطيع الله عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول
الله صلى الله عليه وآله وأعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج. ٢
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة أياماً معلومة فتجيئه
في بعض أيامها فتقول إني قد بغيت قبل مجيئي إليك بساعة أو بيوم هل له أن يطأها وقد أقرت له ببغيها قال لا ينبغي له أن يطأها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ٣
عن بعض أصحابنا عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسي أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد ... مما أتى

الخامس مجهول. باب أنها مصدقة على نفسها. الأول ضعيف وعليه الأصحاب.
الثاني صحيح. باب الأبكار. الأول حسن ويدل على كراهة التمتع بالبكر مطلقاً وقال
في المسالك يكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفتضها وليس بمحرم قال في المسالك يدل
على جوازه ما تقدم من ارتفاع الولاية عنها ببلوغها ورشدها وإن كانت بكراً وعلى الكراهة
صحيحة أبي بصير عن حفص وهو يشمل من لها أب ومن لا أب لها مكروه بل التزويج بالتي ليس لها أب بدون
إذنه أكثر ويدل على كراهة الافتضاض رواية أبي سعيد وزياد بن أبي الحلال وأما عدم تحريمه
فيظهر من الكراهة ومن أنها مالكة أمرها ومن صحة النكاح ترتب عليه أحكامه ومنع جماعة من الأ
صحاب عن التمتع بالبكر مطلقاً إلا بإذن أبيها وأجدها كالأب. الثاني صحيح. الثالث
مجهول. الرابع حسن. قوله: ما لم يستصغرها أي لم يجدها صغيرة غير قابلة
للعقد أو ما لم يوجب صغارها وذلها والأول أظهر. الخامس حسن. قوله: لا تستصبى
أي لا تعد صبية بل تعد بالغة وقيل أي لا تخدع قال الفيروزآبادي تصباها خدعها
وفتنها والأول أصوب. باب تزويج الإماء. الأول حسن ويدل على عدم جواز تمتع الأمة
إلا بإذن أهلها ولا خلاف فيه إلا في أمة المرأة كما سيأتي. الثاني مجهول. الثالث
صحيح وآخره مرسل والمشهور أنه إذا تزوج الحرة أي الأمة متعة يقع باطلاً وقيل يقف على الإ
جازة وأما الرواية المرسلة فهي محمولة على عدم الرضا جمعاً. الرابع صحيح ويدل على جواز التمتع بأمة
المرأة بغير إذنها وعمل به الشيخ في النهاية وجماعة والمشهور عدم الجواز لمخالفته لظاهر الآية حيث قال تعالى
فانكحوهن بإذن أهلهن والأخبار الكثيرة مع أن الأصل في الأخبار الواردة بذلك واحد وهو سيف بن
عميرة ويمكن حمله على التمتع اللغوي ويكون المراد جواز الاستمتاع. باب وقوع الولد. الأول
حسن كالصحيح. الثاني حسن. الثالث مجهول. قوله: تمام شرطين ❁ قال الوالد العلامة قدس سره
أي هذين مثلين في حكم أحدهما شرط الله بأن يوجب الولد والثاني اشتراط عدمه وقال الفاضل
الأسترآبادي أحدهما الضرورة في الأرض وثانيهما أن يتبع الفرع الأصل. باب الميراث.
الأول موثق ويدل على ما ذهب إليه الشيخ وجماعة من ثبوت الميراث مع الشرط وعدمه مع عدمه
وقد تقدم القول فيه في باب أنه يجوز أن يشترط عليها الشرط. الثاني حسن. باب
نوادر. الأول مجهول وإنما عبر عن عمر بزفر لاشتراكهما في الوزن والعدل لتقدير ... فهما اسم
... الثاني مرسل. قوله: لا ينبغي ❁ ظاهره الكراهة كما ذهب إليه أكثر الأصحاب
مع أن قولها بعد العقد لعله غير مسموع. الثالث مرسل. قوله عليه السلام أدخل جارية ❁ أي

(٢ تمتع)

(احمد)

٤ أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر
٥ بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره إن كان سماه فإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
٦ قال لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من أن يعطيها شيئاً لأنه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن إسحاق بن
عمار قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير إذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من
نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت إن شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة قال فليتق الله زوجها الأول وليتصدق عليها بالأيام فإنها قد ابتليت و
الدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فإنه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال إذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا إن أهلي وثبوا علي فزوجوني
٧ منك بغير أمري ولم يستأمروني وإني الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن
٨ الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن
علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت إني زنيت فطهرني فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك
أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً
فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب
٩ الكعبة علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء إلى المرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة فقال ليس له إلا ما اشترط
١٠ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعاً عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال لي أبو جعفر عليه السلام ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول علي وأخاف أن تؤخذا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر

باب الرجل يحل جاريته لأخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها أله أن يفتضها قال لا ليس له إلا ما أحل له منها ولو أحل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فإن فعل أيكون زانياً قال لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراً وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها

٢ قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أن رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت أفيحل له ثمنها قال لا إنما يحل له ما أحلت له منها

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال نعم له ما أحل له منها

٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن امرأتي أحلت لي جاريتها فقال انكحها إن أردت قلت أبيعها قال إنما أحل لك منها ما أحلت

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه قال لا بأس بذلك قلت فإنه أولدها قال يضم إليه ولده وترد الجارية إلى صاحبها قلت فإنه لم يأذن له في ذلك قال إنه قد حللها منه فهو لا يأمن أن يكون ذلك

٧ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لأخيه فقال لا بأس قال قلت فإنها جاءت بولد قال يضم إليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت إنه لم يأذن له في ذلك قال إنه قد أذن له في ذلك وهو لا يأمن أن يكون ذلك

(ابن أبي)

في حكم ميراث المرأة المتمتع بها

بالتمتع

ليتمتع بها ثم أتى على بناء المفعول أن يشرط أي يأتي بالعقد قوله عليه السلام يتمتع بها أي يأتي بصيغة المتعة فالمراد بصيغة المتعة ويحتمل أن يكون المراد بالتمتع المعنى اللغوي وبالنكاح الصيغة والاستغفار لتدارك ما وقع نسياناً أو لما صدر عنه من التقصير والتهاون الموجب للنسيان **الرابع** ضعيف واعلم أنه لو عين شهراً منفصلاً عن العقد فالمشهور الصحة وذهب جماعة إلى عدم صحته والأولون اختلفوا في جواز أن تعقد نفسها لغيره فيما بين ذلك واستدل القائلون بالصحة بإطلاق هذا الخبر فإن ظاهرها أن الشهر الذي سماه لو كان بعد سنين لوجب أن تفي له ولو شرطا أجلاً مطلقاً كشهر ففي صحة العقد وحمله على الاتصال وبطلانه قولان والأولون استدلوا بهذا الخبر إذ المفروض وقوع المطالبة بعد الشهر لكن فيه أن نفي السبيل يمكن أن يكون لبطلان العقد لا لمضي المدة والقول بالبطلان لابن إدريس محتجاً بالجهالة **الخامس** حسن وظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم على عدم جواز تفويض البضع في المتعة وأنه لا بد فيها من تعيين المهر ويمكن حمل الخبر على أنها وكلته في تعيين المهر فعينه وأجرى الصيغة بعد التعيين ويكون قوله لا بد أن يعطيها محمولاً على التأكيد لا الاستحباب **السادس** مرسل **السابع** صحيح وظاهره أنه لما سأل السائل عن حكم المتعة أجاب عليه السلام بعدم جواز أصل المتعة تقية وحمله العلامة رحمه الله على أن المعنى أنه لا يجب على المتمتعة إطاعة زوجها في الخروج من البلد كما كان يجب في الدائم أولاً ويحتمل على بعد أن يكون المراد بالنكاح الآخر المتعة أي غير الدائم أي يجوز أصل العقد ولا يجوز جبرها على الإخراج من البلد **الثامن** ضعيف وهل المراد أن هذا الخبر والاضطرار يجعل هذا الفعل بحكم التزويج ويخرجه عن الزنا والظاهر أن الكليني حمله على أنها زوجت نفسها متعة بشربة من ماء فذكره في هذا الباب وهو بعيد لأنها كانت عرفته والإيلام ينفي الرجم بزعم الملعون إلا أن يقال إن هذا أيضاً كان من خطائه لكن الأمر سهل لأنه باب النوادر **التاسع** حسن ولا خلاف في جواز اشتراط عدم الوطء مطلقاً أو في بعض الأوقات ولزومه مع عدم رضا الزوجة واختلف في الجواز مع إذنها ورضاها **العاشر** ضعيف على المشهور **قوله** من قبلي ✤ أي لا أحكم بتحريمها من قبل الله تعالى بل آمر منكم تركها أو أحكم بتحريمها لا لعدم شرعيتها رأساً بل لتضرري بها **باب** الرجل يحل جاريته لأخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها **الأول** صحيح والسند الثاني أيضاً صحيح وقال في المسالك إذا حلل له ما دون الوطء أو الخدمة كان الوطء بالنسبة إليه كغيره من الأجانب فإن تعدى عالماً بالتحريم كان غاصباً وكان الولد لمولاها كما في نظائره لانتفائه عن الزاني وينبغي أن يترتب حكم الزنا من الحد وغيره عليه لكن يظهر من الرواية عدمه وأما ثبوت عوض البضع فيبتني على ضمانه من الأمة مطلقاً أو مع عدم البغي وقد تقدم الخلاف فيه وحيث ثبت العوض فهو العشر إن كانت بكراً ونصفه إن كانت ثيباً وأرش البكارة مضافاً إلى العشر وقد دل على ذلك صحيحة الفضيل ولعل إطلاق المصنف الحكم بالعشر ونصفه تبعاً لإطلاق الرواية وكذا حكمه بكونه غاصباً ولم يقل زانياً وعدم تعرضه للحد كما ذكره غيره لتضمن الرواية جميع ذلك ولو وطئ جاهلاً فالولد حر وعليه قيمته يوم سقط حياً لمولاها **الثاني** صحيح **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** حسن أو موثق **الخامس** حسن ويدل على كون ولد المحللة حراً وقد اختلف فيه الأصحاب قال في المسالك إذا حصل ولد فإن شرط في صيغة التحليل كونه حراً كان حراً ولا قيمة على الأب إجماعاً وإن شرط كونه رقاً بني على صحة هذا الشرط في نكاح الأمة وقد تقدم وإن أطلقا فللأصحاب قولان أحدهما أنه حر ولا قيمة على الأب وهو مذهب الشيخ في الخلاف والمتأخرين والثاني أنه رق وهو قول الشيخ في المبسوط والنهاية وكتابي الأخبار **السادس** حسن

(الشارح)

٧ ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته أحلي لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها إلا ذاك وليس له

٨ أن يمسها ولا يطأها وزاد فيه هشام الذي يأمر به قال لا يحل له إلا الذي قالت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام

٩ عن امرأة أحلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فإن كانت تمزح قال وكيف لك بما في قلبها فإن علمت أنها تمزح فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية أخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فإن لم

١٠ يجعله من ذلك في حل قال قد لقي الله عز وجل وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تخبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودون وتتكلون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا إذا ركب هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم وبإسناده عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام

١١ قال سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها أن تجعله في حل فتأبى فيقول إذا لأطلقنك ويجتنب فراشها أفتجعله في حل قال هذا غاصب فأين هو من اللطيف الخبير عنه عن سليمان بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امرأته فيقول أحليني في حل من جاريتك فتمسح بطني وتغمز رجلي ومن [illegible] أما ما النكاح قال الخديعة

١٢ في النار قلت فإنه لم يرد بذلك الخديعة قال يا سليمان ما أراك إلا تخدعها عن بضع جاريتها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج

١٣ وسعد بن أبي خلف عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن محمد بن يحيى عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من الفجور فكره مولاها أن ترضع له مخافة أن لا يكون

١٤ ذلك جائزا له فقال أبو عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن وبإسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال أخبرني

١٥ محمد بن مضارب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية إليك تخدمك فإذا خرجت فردها إلينا علي بن إبراهيم عن الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فإن أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره فإن أحل له الفرج حل له جميعها

١٦ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير قال أخبرني قاسم بن عروة عن أبي العباس البقباق قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه

تحليل الجارية في أحكامها

باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح أن يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح أن يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرجل تكون لابنه جارية أله أن يطأها فقال يقومها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها أحب إلي

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير يجوز لي أن أطأها فكتب لا حتى تخلصها

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام إني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إلي هي والجارية أفيحل لي أن أطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة وأشهد على ذلك ثم إن شئت

٦ فطأها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحل لي أن أطأها فقال لا إلا بإذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء أن هذا جائز قال نعم ذاك إذا كان هو سببه ثم التفت إلي وأومأ نحوي بالسبابة فقال إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك أن تقبضها فتنكحها وإلا فلا إلا بإذنها

باب استبراء الأمة

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية لم يكن لها زوج أيستبرئ رحمها قال نعم قلت فإن كانت لم تحض قال أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أحبلى هي أم لا قلت وفي كم تستبين قال في خمسة وأربعين يوما

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال أمرها شديد غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة وأربعين ليلة

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ولأبي جعفر عليهما السلام الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك أو قد يئست من المحيض قال لا بأس بأن لا يستبرئها

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها فقال إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها وقال في الرجل يبيع الأمة من رجل فقال عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن ربيع بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة

السابع حسن وقال في المسالك إذا أحل له النظر لم يتناول غيره من ضروب الاستمتاع لعدم دلالته عليها بوجه ولو أحل له الوطي دل عليه بالمطابقة وعلى لمسها بالتضمن وعلى باقي مقدماته الأخر من النظر والقبلة وغيرها بالالتزام فيدخل جميع ذلك في تحليله واللزوم عرفي وإن لم يكن عقليا ومثل ذلك كاف في مثل هذا ولو أحل له بعض مقدماته غير النظر دخل فيه ما استلزمه دون غيره فإذا أحل له القبلة استباح اللمس المتوقف عليه وقد دل على ذلك رواية الحسن بن عطية وصحيحة الفضيل **الثامن** صحيح ويدل على أنه مع الشك في المزاح يجوز له العمل بظاهر اللفظ والأحوط الترك حينئذ **التاسع** ضعيف **العاشر** ضعيف **الحادي عشر** ضعيف **الثاني عشر** حسن ويدل على أن التحليل بعد الفعل ينفع في الجملة **الثالث عشر** مرسل **الرابع عشر** مجهول **قوله عليه السلام** فإذا خرجت أي سافرت **الخامس عشر** حسن **السادس عشر** مجهول [illegible] الأصحاب ظاهر في عدم وقوع التحليل بلفظ العارية **باب** الرجل يكون لولده الجارية يريد أن يطأها **الأول** ضعيف على المشهور **الثاني** صحيح **الثالث** حسن ولعل قوله بثمنها متعلق بالإشهاد فإنه محمول على الاستحباب على الأشهر **الرابع** صحيح **قوله عليه السلام** حتى تخلصها أي من ملكية الطفل بالتقويم **الخامس** صحيح [illegible] إذا كان برضا الابن لما سيأتي **السادس** ضعيف على المشهور **باب** استبراء الأمة **الأول** موثق **قوله عليه السلام** أمرها شديد قال الوالد العلامة رحمه الله أي في الاستبراء وحكم الوطي [illegible] الأخبار وكان ذلك على الاستحباب [illegible] على غير الفرج [illegible] لإمكان الحمل بوطي الدبر [illegible] وطي الفرج وشأنها أمرها باعتبار [illegible] جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج [illegible] **الثاني** حسن [illegible] **الثالث** مجهول [illegible] **الرابع** حسن وقال في الروضة ويجب على البائع استبراء الأمة [illegible] أو مضي خمسة وأربعين يوما إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري [illegible] استبراؤها إلا أن يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل مع احتمال الاكتفاء [illegible] بنفس المخبر [illegible] عدم وطئها أو تكون لامرأة وإن أمكن تحليلها الرجل لإطلاق النص أو تكون يائسة أو صغيرة [illegible] أو حائضا إلا زمان حيضها وإن بقي منه لحظة **الخامس** ضعيف **السادس** [illegible]

٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحمل فليس عليها عدة
٧ وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال إذا طهرت فليمسها إن شاء. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا إن كانت قد مست قال أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر
٨ وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت فقال إن كان عندك أمينا فمسها وقال إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن
٩ محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه
الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال
١٠ سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم إذا استوجبها وصارت من ماله وإن ماتت كانت من ماله. محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد عن الحسن عن حمزة بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس
١ له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.

باب السراري

علي بن إبراهيم
عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم
٢ بأمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن أبي حمزة عن علي بن الحسين صلوات
الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة.

باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال أحلتها آية وحرمتها آية أخرى وأنا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك
٢ وولدك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فأريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فرجها فقال إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها في الفرج قلت
٣ فإن كانت حبلى فما لي منها إن أردت قال لك ما دون الفرج. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى
٤ تضع ولدها. سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها.
٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره.

باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق الأمة ويقول مهرك عتقك فقال حسن. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
٢ عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد إن أعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر
٣ وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها إن شاء وإن شاء أعتقها ثم أصدقها وإن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا
يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وإن كان درهما. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة أنه سمع أبا عبد الله
٤ عليه السلام يقول إذا قال الرجل لأمته أعتقتك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعتق سريته أيصلح له أن يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة أشهر

في أحكام الإماء واستبراء من يشتريها

السادس حسن ويدل على الاكتفاء بالاستبراء ببعض الحيض كما ذكره أكثر الأصحاب وخالف فيه ابن إدريس وقال لا بد من استبرائها بعد ذلك بقرءين وهو شاذ. السابع حسن كالصحيح وحمل على الكراهة بل هو الظاهر وربما يستدل به على ما ذهب إليه ابن إدريس من وجوب الاستبراء مع إخبار الثقة أيضا ويمكن الجمع أيضا بحمل هذا على كونه أمينا بحسب الظاهر والأول على كونه ثقة بحسب المعاشرة أو الحمل على الثقة بالمعنى اللغوي والاصطلاحي كما فعله أكثر الأصحاب لكنه بعيد لأن الاصطلاح طار لم يكن في زمانهم. الثامن موثق. التاسع ضعيف على المشهور ويدل على ما هو المشهور من جواز الاستمتاع بها بغير الوطء والظاهر أن الغشيان يشمل الفرجين. العاشر موثق. قوله: ويعلم صاحبها: يمكن أن يكون إعلام البائع للاستعلام أنه هل وطئها أم لا ويحتمل أن يكون لبيان أن القبض بدون إذن البائع غير معتبر.

باب السراري: الأول مجهول ويدل على استحباب التسري وتحصيل الولد منهن. الثاني مرسل.

باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى: الأول حسن كالصحيح. قوله: أحلتها آية: قال الوالد العلامة قدس سره الظاهر أن الآية أولات الأحمال أجلهن والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فالتحليل من جهة التملك والتحريم من جهة الوطء أو التحليل بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام والتحريم قبله أو التحريم في الوطء والتحليل في غيره من الاستمتاعات. انتهى. وقال في المسالك اختلف كلام الأصحاب في تحريم وطء الأمة الحامل أو كراهته بسبب اختلاف الأخبار في ذلك فإن في بعضها إطلاق النهي عن وطئها وفي بعضها حتى تضع ولدها وفي بعضها إذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها فمن الأصحاب من جمع بحمل النهي المغيا بالوضع على الحامل من حل أو شبهة أو مجهول والمغيا بالأربعة الأشهر وعشر على الحامل من زنا ومنهم من ألحق المجهول بالزنا في هذه الغاية ومنهم من أسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغاية بعشرة والأصح التحريم قبل الأربعة والعشر والكراهة بعدها لو كان المحو ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب له أن يعزل من ميراثه قسطا. الثاني صحيح. الثالث حسن كالصحيح. الرابع ضعيف على المشهور. الخامس موثق. قوله: تغره: قال الفيروزآبادي غرر بنفسه تغريرا وتغرة عرضها للهلكة وقال الوالد رحمه الله أي يصير المشتري مغرورا بجواز الوطء ويحصل الولد ولا يعلم أنه منه أو من غيره ويغذيه بنطفته ويكون عليه ما ورد في بعض الأخبار من أن يوصي له بعتقه وغير ذلك.

باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها: الأول حسن وقال السيد رحمه الله من الأمور المقررة أن تزويج الرجل بأمته باطل إلا إذا جعل عتقها مهرها فإنه يجوز عند علمائنا للنصوص المستفيضة ثم اختلفوا في اشتراط تقديم التزويج على العتق وعكسه وجواز كل منهما فذهب الأكثر إلى الأول والمفيد والشيخ في الخلاف إلى الثاني واختاره العلامة في المختلف والأصح الثالث كما اختاره جماعة من المتأخرين وهل يكفي قوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله أعتقتك قال في المختلف ألفاظ علمائنا وما ورد من الأخبار يدل على الاكتفاء بذلك وهو كذلك ونقل عن ظاهر المفيد وأبي الصلاح اعتبار لفظ أعتقتك ثم اختلفوا في افتقاره إلى القبول فذهب العلامة وجمع من المتأخرين إلى العدم. الثاني كالموثق. قوله عليه السلام: وإن كان عتقها: مفهوم الشرط فيه غير معتبر. الثالث صحيح. الرابع حسن.

(الخامس)

(محمد بن)

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ٥
ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت
فلا بأس ❊ باب ما يحل للمملوك من النساء ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ١
قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ٢
جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال ولا بأس بأن يأذن له مولاه
فيشتري من ماله ان كان له جارية او جوار يطأهن ورقيقه له حلال ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ٣
احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان كان في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري
ويطأهن ❊ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين ٤
والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حداً لا يجاوزه ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذن ٥
الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له ❊ باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه ❊ عدة من اصحابنا عن ١

العبيد في احكام تزويج

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه ❊ محمد ٢
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على
ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما
وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة
ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقاً
كثيراً وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول
فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح
كان عاصياً فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئاً حلالاً
وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان
ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة
واشباهه ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ٣
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال
ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق
بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم
النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد
ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام
انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز
❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ٤
معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال اني كنت مملوكاً لقوم واني تزوجت امرأة
حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك افأجدد
نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا
انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا
عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم
اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول ❊ محمد بن يحيى عن ٥
احمد بن محمد عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج
بغير اذن مولاه أعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام
هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه
❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة و ٦
تزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال اذا صمت حين يعلم بذلك فقد اقر قيل فان
المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ٧
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها ❊ باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه ❊ عدة ١
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها ٢
قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن فضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا ❊ باب الرجل يزوج عبده امته ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ١
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبل مولاه ولو مداً من طعام او درهماً او نحو ذلك

الخامس موثق ❊ باب ما يحل للمملوك من النساء ❊ الاول صحيح وعليه الاصحاب ❊ الثاني مجهول ❊ قوله
ولا بأس ❊ قال في المسالك اذا اذن السيد لعبده في ان يشتري لنفسه فهل يصح هذا الاذن بمعنى وقوع الشراء
للعبد ام لا يصح يبنى على ان العبد هل يمكن ان يملك مثل ذلك ام لا والاصح العدم فاذا لم نقل بملك العبد
فهل يقع الشراء للسيد ام لا ثم على القول بوقوعه للمولى لو كان المبيع امة هل يستبيح العبد بضعها بهذا الاذن
ام لا فيه خلاف ❊ الثالث مجهول ويدل على ان العبد يملك ويجوز تحليل المولى له وكلاهما مختلف فيه
وبالجملة هذه الاخبار المعتبرة تدل على جواز وطي العبد امة المولى باذنه ❊ الرابع كالموثق ❊ قوله
يحد له حداً ❊ لعله محمول على الاستحباب ❊ باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه ❊ الاول
مجهول ❊ الثاني ضعيف على المشهور وقال السيد رحمه الله العبد اذا تزوج بحرة من دون اذن مولاه فاما
ان يكون عالمة بانه رق ام لا وعلى الاول فاما عالمة بالتحريم ام لا فان علمت بالتحريم فلا مهر لها لانها بغي ولا يلحق بها الولد
بل يكون رقاً للمولى لعبد ولم يذكر الاصحاب ان عليها الحد مع العلم وربما كان وجهه احالة المسألة على القواعد
المقررة من ثبوت الحد على الزاني وهو صادق عليها مع العلم وربما قيل بسقوط الحد عنها لان العقد الواقع
عليها يعد شبهة بالنسبة الى المرأة الضعيفة عقلها وهو بعيد جداً ولو جهلت التحريم اما لجهلها بالرق
او بالحكم فالولد حر لانه لاحق بها ولا قيمة على الام واما المهر فانه مع الجهل يثبت في ذمة العبد مهر المثل يتبع
اذا تحرر ولو اجاز المولى لزمه المسمى ❊ الثالث حسن وقال الشهيد الثاني ره كان هذه الاخبار لم يذكره
احد منا ❊ الرابع صحيح ❊ الخامس حسن كالصحيح ❊ قوله ما ازعم انه حرام ❊ ولعله محمول على انه
فضولي و الفضولي صحيح في معرض العقود ويعبر بهذه العبارات للرد على العامة فانهم يقولون ببطلانه من رأس
❊ السادس صحيح ❊ قوله لا يصلح له ❊ حمل على الحرمة ❊ قوله فقد اقر ❊ قال ابن الجنيد لو كان
السيد علم بعقد العبد والامة ولم ينكر ذلك ولا فرق بينهما جرى ذلك مجرى الرضا به والامضاء واستقر
في الخلاف والروايات ان الاذن عليه ❊ السابع ضعيف على المشهور ❊ قوله ولا صداق لها ❊ لعله
محمول على علمها ❊ باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها ❊ الاول ضعيف على المشهور ويشمل باطلاقه الامة
المرأة ❊ الثاني ضعيف على المشهور ❊ باب الرجل يزوج عبده وامته ❊ الاول حسن ❊ قوله
يعطيها ❊ اي المولى او العبد وعلى الاول المراد المولى العبد وقال في النافع يستحب لمن زوج عبده امته
ان يعطيها شيئاً وقال السيد في شرحه المستند ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم وما رواه الكليني
في الحسن عن الحلبي ومقتضى الروايتين وجوب الاعطاء واليه ذهب الشيخان وابو الصلاح وابن حمزة وحملها
المصنف وبعض من تأخر عنه على الاستحباب والوجوب قريب ثم ان قلنا ان المملوك يملك مطلقاً او على
بعض الوجوه كان ما يدفعه المولى الى الامة ملكاً لها والا كان اباحة لبعض ماله للامة تنتفع به ولا يبعد
في وجوب ذلك تعبداً لورود النص مع انه لا دلالة في الروايتين على كون المدفوع مهراً

(بل الظاهر)

٢ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحا أو يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا أو من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدرهم

٣ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكه عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا أو يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي إسحاق الخفاف عن محمد بن أبي عمير عن أبي هارون المكفوف قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أيسرك أن يكون لك قائد يا أبا هارون قال قلت نعم جعلت فداك قال فأعطاني ثلاثين دينارا وقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما أن حج دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يا أبا هارون فقال خيرا فأعطاه خمسة وعشرين دينارا وقال اشتر له جارية شبانية فإن أولادهن فره فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهن إلى بعض ولد أبي عبد الله عليه السلام وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن ألوف

في حكم الجارية المزوجة بعد ان يشتهيها الرجل لاجلها

باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فإذا طمثت وطئها ثم يردها عليه إن شاء

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح

٣ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة أيام ثم يجامعها مولاها إن شاء وإن لم يفر قال له مثل ذلك قلت فإن كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته إن شاء ولا عدة عليها

باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق

١ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق لا أريد أن تقومني ذرني كما أنا أخدمك وأرأيت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك قال لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها

٢ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصيبه لا أريد أن تقومني ذرني كما أنا أخدمك فإنه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسها أله ذلك قال لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما أراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فإن هي جعلت مولاها في حل من فرجها وأحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها قال إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فإن أحب أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثر

بل الظاهر من بعضها أنه محضه ويستفاد منهما أنه يكفي في هذا النكاح مجرد اللفظ الدال على ذلك ولا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظا وقيل يعتبر القبول من العبد وهو أحوط لكنه غير لازم **الثاني** مجهول وقال الوالد العلامة قدس سره ظاهر الأخبار عدم الاحتياج إلى القبول لا سيما هذا الخبر إذ لو وقع القبول لكان نكاحا مثل سائر الأنكحة وقد جعله قسيمه والأحوط القبول من العبد أو من المولى للعبد بأن يقول نكحت أمتي من عبدي بدرهم ثم يقول قبلت لعبدي ويعطيها الدرهم **الثالث** صحيح ويدل على أنه لا يجوز للمولى أن ينظر من جاريته المزوجة إلى ما يجوز للمولى خاصة النظر إليه كما ذكره الأصحاب **الرابع** ضعيف **قوله** عليه السلام كوميا قال الوالد قدس سره في بعض النسخ كسوميا والكسومية بلدة بالمغرب وفي بعضها كوميا أي [illegible] وفي بعضها كوشيا وهو بلد وقال الفيروزآبادي الشباني والأشبان الصهب الأحمر الوجه **قوله** عليه السلام فره أي قرة العين ولا يبعد أن يكون بالقاف والهاء من الفراهة **باب** الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها **الأول** حسن ويدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه إذا كان الزوجان ملكا لواحد فزوجهما كان له الفسخ متى شاء وظاهر الأخبار أنه يكفي في فسخ المولى كل لفظ دل عليه من الأمر بالاعتزال والافتراق وفسخ العقد ولا يشترط لفظ الطلاق ولا يلحقه أحكام الطلاق مطلقا وقيل يعتبر فيه شروط الطلاق وبعض الطلقات وقيل إن وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا وإن وقع بغيره كان فسخا وهما ضعيفان إذ المستفاد من الأخبار الاكتفاء في تحقق الفراق في هذا النكاح بالأمر بالافتراق والاعتزال والحكم بجريان الطلاق فيه وإثبات لوازمه يحتاج إلى دليل **الثاني** صحيح ويدل على جواز ردها ثانيا إليه بغير نكاح ولم أر في كلامهم التعرض لذلك والموافق لأصولهم أن يكون مبنيا على جواز تحليل المولى أمته لعبده وفيه خلاف ويشكل تفريعه على واحد لتنافيهما والخبر مؤيد لجواز التحليل وإن كان ظاهر سياقه كون حلاله بالعقد السابق وأن هذا ليس فسخا كما هو الظاهر من الآية وبالجملة حصول الحل هنا بالتحليل مؤيد لصحة الخبر اعلم أن ما ورد في الخبر من تأويل الآية وجه وجيه اختاره المحقق الأردبيلي ره والمشهور بين المفسرين أن المراد بقوله ما ملكت أيمانكم السبايا فإنه يجوز وطؤهن مع كونهن مزوجات لبطلان عقدهن بالسبي والتملك كما ورد في رواية أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا النبي صلى الله عليه وآله فنزلت الآية وفي مجمع البيان فلما نزلت نادى رسول الله صلى الله عليه وآله ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا غير الحبالى حتى يستبرئن بحيضة وقال جماعة منهم جابر بن عبد الله وابن المسيب إن المراد بها ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم ممن كان لها زوج لأن بيعها طلاقها وقال ابن عباس طلاق الأمة ستة أشياء سبيها وبيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها وهو الظاهر من روايات أصحابنا وقال المحقق الأردبيلي بعد إيراد هذه الرواية الآية تدل على جواز نكاح الإماء المزوجات إما لكنها مطلقا والخبر خصصها وبينها بل الإجماع أيضا انتهى ويمكن القول بتعميم الآية وشمولها لجميع ما تقدم ويكون ما ورد في الخبر على سبيل التمثيل وفي الآية قول آخر ضعيف وهو أن المراد بالمحصنات العفائف وبقوله إلا ما ملكت أيمانكم ملك استمتاع بالمهر أو ملك استخدام بالثمن وعلى الوجوه الأخر المحصنات بفتح الصاد ذوات الأزواج اللاتي قد أحصن بالتزويج **الثالث** موثق **باب** نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق **الأول** صحيح **قوله** عليه السلام ليس لها فرجان إشارة إلى ما ذكره الأصحاب من حكم تبعض البضع وقال في المسالك لا شبهة في أن وطء المالك للأمة التي قد تحرر بعضها غير جائز بالملك ولا بالعقد ولا بالإباحة لأن الأمة نفسها لا يتبعض التحليل بعضها وأما إذا هاياها وعقد عليها متعة في أيامها فالأكثر على منعه لأنه لا يخرج بذلك عن كونه كذلك لتبعض البضع وقال الشيخ في النهاية بالجواز لرواية محمد بن مسلم وفي الطريق ضعف فالقول بالمنع أصح واعلم أن المولى لو أذن لها في النكاح صح دواما ومتعة لأنها حصلت بسبب الإباحة والمهر بينهما بقدر الاستحقاق **والثاني** مجهول **الثالث** صحيح على الظاهر وفي التهذيب عن محمد بن مسلم في موضع وعن محمد بن قيس في موضع ولعل الأول مبني على الاشتباه

(وقال)

(محبوب)

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه ٤

باب ١٢٤ الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر او عبد

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه ان لها زوجا قال يطأها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا ٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ان الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها ٣ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركها على نكاحها ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا ع كتب الى عامله بالمدائن ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي ع ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي ع اعلي ع يقول هذا ٦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم

باب ١٢٥ المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها عبدها

في حكم الجارية المزوجة المشتراة

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختصمان فقال يقول الرجل امرأتي لا اطلقها والمرأة تقول عبدي لا يجامعني فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان سيدي تسرى بي فاولدني ولدا ثم انكحني عبده فتوفي سيدي فاعتقني عن ولدي فحضرت سيدي الوفاة فوقفت عليه موته وان زوجي هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قال لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها ٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن عمرو ومحمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح ٤ ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء

باب ١٢٦ المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه وترضى به

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر ٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا

باب ١٢٧ الامة تكون تحت المملوك فتعتق او يعتقان جميعا

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن

وقال في المسالك قد اختلف الاصحاب في افادة تحليل الشريك الاباحة فذهب الاكثر الى العدم لاستلزامه تبعض سبب الاباحة مع ان الله تعالى حصره في امرين العقد والملك في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والتفصيل قاطع للشركة وظاهر الانفصال منع الخلو والجمع معا وذهب ابن ادريس الى جوازه بذلك لان التحليل تمليك منفعة من حيث انه تمليك لمنفعة فلم يخرج الى الحصر المذكور ولرواية محمد بن مسلم. الرابع موثق وقال الشيخ في النهاية يحرم عليه الآن يشتري النصف الآخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون حينئذ مستأنفا وهو غريب اول كلامه في نكت النهاية بتأويل بعيد

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر او عبد

الحديث الاول مجهول قوله عليه السلام فان بيعها طلاقها حمل على ان معناه تسلط المشتري على الفسخ كما سيأتي تفسيره بذلك قال السيد رحمه الله اتفق الاصحاب على ان بيع الامة المزوجة يقتضي تسلط المشتري على فسخ العقد وامضائه واطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول او بعده ولا بين كون الزوج حرا او مملوكا وفي صحيحة ابن مسلم تصريح بثبوت الخيار اذا كان الزوج حرا وقطع الاكثر بان هذا الخيار على الفور ويدل عليه خبر ابي الصباح الثاني حسن الثالث ضعيف الرابع صحيح الخامس موثق السادس موثق

باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها عبده

الحديث الاول حسن قوله حمل وعيد الرجم على التهديد على وجه المصلحة تورية اي الشتم والايذاء فانها ليست بعد فعل انفساخ العقد بالملك لجاهل الثاني صحيح الثالث حسن او موثق الرابع مجهول

باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه فترضى به

الحديث الاول موثق وعليه فتوى الاصحاب الثاني موثق

باب الامة تكون تحت المملوك فتعتق او يعتقان جميعا

الحديث الاول حسن ويدل على احكام الاول ان الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت تخيرت في فسخ عقد نفسها ابتداء وقصة بريرة على الآخر لكن سيأتي ان زوجها كان عبدا قال السيد رحمه الله في شرح النافع اجمع العلماء كافة على ان الامة المزوجة بعبد اذا اعتقت ثبت لها الخيار في فسخ النكاح واختلف الاصحاب في ثبوت الخيار لها اذا كان الزوج حرا فذهب الاكثر الى ثبوته لرواية ابي الصباح ورواية زيد الشحام وغيرهما ويشكل بان هذه الروايات كلها ضعيفة السند لا تصلح لاثبات حكم مخالف للاصل وذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط والمحقق في الشرائع الى عدم ثبوت الخيار هنا والمصير اليه متعين وقد قطع الاصحاب بان هذا الخيار على الفور ولا بأس به الثاني ان شرط الولاء

(لغير المولى)

(ابو علي)

٢ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله ع إن بريرة كان لها زوج فلما أعتقت خيرت

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا أعتقت مملوكيك رجلا و امرأته فليس بينهما نكاح و قال إن أحب أن يكون زوجها كان ذلك بصداق و سئل عن الرجل ينكح عبده أمته ثم أعتقها تخير فيه أم لا قال نعم تخير فيه إذا أعتقت

٤ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن جده عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع في بريرة ثلاث من السنن حين أعتقت في التخيير و في الصدقة و في الولاء

٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر أن بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما أعتقت قال لها رسول الله ص اختاري إن شئت أقمت مع زوجك و إن شئت فلا

٦ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن عبد الله عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله ع قال كان زوج بريرة عبدا

باب ١٢٨ المملوك تحته الحرة فيعتق

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار إذا أعتق قال لا قد رضيت به و هو مملوك فهو على نكاحه الأول

باب ١٢٩ الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا و قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت فما تقول فيه فقال أعزل عنها أم لا فقلت أجبني في الوجهين قال إن كان عزل عنها فليتق الله و لا يعود و إن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد و لا يورثه و لكن يعتقه و يجعل له شيئا من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن رسول الله صلى الله عليه و آله دخل على رجل من الأنصار و إذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله و بها هذا الحمل قال أقربتها قال نعم قال أعتق ما في بطنها قال يا رسول الله و بما استحق العتق قال لأن نطفتك غذت سمعه و بصره و لحمه و دمه

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها و لا يسترق لأنه شارك فيه بالماء تمام الولد

باب ١٣٠ الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن رجلا من الأنصار أتى أبي ع فقال إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطؤها فوطئتها يوما و خرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها و نسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية فقال له أبي ع لا ينبغي لك أن تقربها و لا أن تبيعها و لكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال إن رجلا من الأنصار أتى أبا جعفر ع فقال له إني قد ابتليت بأمر عظيم إني وقعت على جارية لي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة أشهر فقال أبو جعفر ع احبس الجارية لا تبعها و أنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها فرجا فإن حدث بك حدث فأوص أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا و قال إذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني و نفسي و ولدي و أهلي و مالي ثلاث مرات ثم قل اللهم بارك لي في قدرك و رضني بقضائك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت و لا تأخير ما عجلت

باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فيحبل فيتهمها

١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا الحسن ع عن الجارية تكون للرجل يطيف بها و هي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل أو يتهمها أهله قلت أما ظاهرة فلا قال إذا لزمه الولد

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى علي بن يقطين عن حريز عن أبي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية له و أنه كان يبعثها في حوائجه و أنها حبلت و أنه يتهمها فيها فقال أبو عبد الله ع إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه و يجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له و أنه لم يكن يبعثها في حوائجه و أنه اتهمها و حبلت فقال إذا هي ولدت أمسك الولد و لا يبيعه و يجعل له نصيبا من داره و ماله و ليس هذه مثل تلك

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن إسحاق عن رجل من أصحابنا عن عبد الحميد بن إسماعيل قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كانت له جارية يطؤها و هي تخرج فحبلت فخشي أن لا يكون منه كيف يصنع أ يبيع الجارية و الولد قال يبيع الجارية و لا يبيع الولد و لا يورثه من ميراثه شيئا

٤ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وقع على جارية له تذهب و تجيء و قد عزل عنها و لم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد قال أرى أن لا يباع هذا يا سعيد قال و سألت أبا الحسن ع فقال أ تتهمها فقلت أما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها أهلك فقلت أما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد

لغير المولى فاسد كما ذكره الأصحاب الثالث أن الصدقة التي أخذها من غير بني هاشم إذا أهدى إلى بني هاشم تحل لهم و عليه الفتوى **الثاني** صحيح و قال في النافع و كذا تتخير الأمة لو كانا لمالك فأعتقها أو أعتقت و قال السيد في شرحه لا يخفى أن ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت تحته مبني على القول بتخييرها إذا كانت تحت حر و قد جمع المصنف في الشرائع بين اختصاص التخيير بما إذا كان الزوج عبدا و ثبوت الخيار لها إذا أعتقت تحته و تبعه العلامة في التحرير و هو غير جيد و قد نبه العلامة في القواعد على ترتب الحكم بتخييرها ها هنا و هو كذلك لكن قد يحصل التوقف في صحة نكاح المملوكين إذا كانا لمالك فأعتقها لورود صحيحة ابن سنان لكن لا إشعار بمضمونها فائدة **الثالث** مرسل **الرابع** موثق **الخامس** مجهول كالصحيح

باب المملوك تحته الحرة فيعتق **الأول** صحيح و عليه الفتوى

باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده **الأول** موثق و قال في الروضة و لو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فإن لم يفعل كره بيع الولد و استحب له عزل قسط من ماله يعيش به للخبر معللا بأنه غذاه بنطفته شارك في إتمامه و ليس في الأخبار تقدير القسط و في بعضها أنه يعتقه و يجعل له شيئا يعيش به لأنه غذاه بنطفته **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** موثق

باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل **الأول** صحيح و اتفق الأصحاب على أن ولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى و يلزمه الإقرار به إذا لم يعلم انتفاءه عنه و أما إذا علم انتفاءه عنه جاز له نفيه و ينتفي بغير لعان إجماعا و قال الشيخ في النهاية إذا حصل في الولد أمارة يغلب معها الظن أنه ليس من المولى لم يجز له إلحاقه به و لا نفيه عنه و ينبغي أن يوصي له بشيء و لا يورثه ميراث الأولاد و تبعه على ذلك جماعة كثيرة من الأصحاب و حكاه في الشرائع بلفظ قيل ثم تردد فيه و استشكل جماعة بأنها منافية للقاعدة المقررة من أن الولد للفراش و أيضا فإن المذكور إن كان لاحقا به فهو حر وارث و إلا فهو رق فجعله قسما آخر مشكل و يستفاد من الحكم بكون الولد لا يملكه المولى و لا الوارث أنه محكوم بحريته إلا أن ذلك لا يجامع الحكم بعدم توريثه **الثاني** مجهول

باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فيحبل فيتهمها **الأول** صحيح و قال الفيروزآبادي طاف به ألم به و قاربه و قال علقت المرأة حبلت و الخبر يدل على أنه يجوز مع التهمة نفي ولد الأمة و قال في المسالك الأمة لا تصير فراشا بالملك إجماعا و هل تصير فراشا بالوطي فيه قولان منشأهما اختلاف الأخبار فذهب الشيخ في المبسوط و المحقق و العلامة و سائر المتأخرين إلى أن الأمة لا تصير فراشا مطلقا و استندوا في ذلك إلى صحيحة ابن سنان و غيرها و يدل على صيرورتها فراشا رواية سعيد بن يسار و سعيد الأعرج عن أبي الحسن ع ... و يترتب على كونها فراشا أن ولدها الذي يمكن تولده من الواطئ يلحق به و لا يتوقف على اعترافه بل لا يجوز له نفيه فيما بينه و بين الله و إن ظن أنه ليس منه لتهمة أمه بالفجور و إن علم أنه ليس منه وجب نفيه فيما بينه و بين الزوجة في أمرين أحدهما أنه لا يحكم بلحوقه إلا مع ثبوت وطيه لها بخلاف ولد الزوجة فإنه يكفي إمكان الوطي و الثاني أن ولد الزوجة إذا كان محكوما به للزوج ظاهرا لا ينتفي عنه إلا باللعان و ولد الأمة ينتفي بغير لعان **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** مرسل **الرابع** [illegible]

(باب نادر)

باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت
وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته
١ على قومه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغتصب نفسها
١ ولدها انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
٢ ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك
فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم ثم جعلته
للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق باب الرجل
١ يكون له الجارية يطأها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فيظهر بها الحمل بعدما مسها الآخر محمد بن

في حكم الجارية الموطوءة المشتراة اذا وضع الحمل اقل من ستة اشهر

يحيى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر
٣ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر حرا
١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير عن ... الولد من

باب نادر الاول مرسل وقال في النهاية في حديث الملاعنة ان جاءت به جعدا قططا فهو لفلان القطط
الشديد الجعودة وقيل الحسن الجعودة والاول اكثر اقول ولا يمكن الاستدلال به على مذهب الصدوق وجماعة ان
ميراث ولد الزنا كولد الملاعنة كما هو ظاهر الاخبار والعلامة مع انه لم يثبت الزنا فيهما بل يحتمل ان يكون بشبهة وانما نفوه
الرجل لعدم احتمال كونه منه ولذا حكم بان من قذفه بامه يجلد واما اخباره صلى الله عليه وآله فلعله بيان اللوازم من غير ان يترتب عليه حكم
او كان الحكم في خصوص الواقعة كان يخص خاصته به باب الاول كالحسن باب الجارية يقع عليها غير واحد
في طهر واحد الاول حسن وقال السيد الامة المشتركة لا يجوز لاحد من الشركاء وطؤها لكن لو وطئها بغير اذن لم يكن
زانيا بل عاصيا يستحق التعزير ويلحق به الولد وتقوم عليه الامة والولد يوم سقط حيا وهذا كله لا اشكال فيه ولو فرض ان
الجميع وطئها في طهر واحد فعلوا محرما وتحقق الولد لكن لا اختصاص له بالجميع بل بواحد منهم بالقرعة فمن خرجت له القرعة الحق به و
غرم حصص الباقين الثاني حسن وقال في المسالك الاصحاب حكموا بمضمونها وعللوا الولد وضمنه نصيبهم على النصيب
من الولد والام معا كما لو كان الواطي واحدا منهم ابتداء فانه يلحق به ويغرم نصيبهم منهما لكن يشكل الحكم هنا في الولد لان
دعا كل منهم انه ولده ولازم انه لا قيمة له على غيره والرواية ليست صريحة في ذلك لجواز ارادة النصيب من الام لانه هو
النصيب الواضح بما فاق الجميع بخلاف الولد ولعل ما ذكره الاصحاب متعين باب الرجل تكون له الجارية يطأها
فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فيظهر بها الحمل بعدما مسها الآخر الاول صحيح
وقال في المسالك لو انتقلت الى موال بعد وطئ كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعدا
منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله وهكذا ويجيء على القول بالقرعة في الفراش المتعدد والزوجة بينه وبين المتقدم و
رددها هنا الا ان الاحتمال هنا اضعف لورود الاخبار هنا زيادة على ما تقدم الثاني مجهول قوله عليه السلام
الولد للفراش ❁ المراد بالفراش هنا فراش المشتري وقد صرح به في خبر غيره عن الحسن الصيقل رواه في التهذيب
ومنه الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه ايضا
في خبر سعيد الاعرج قوله عليه السلام وللعاهر الحجر ❁ قال في النهاية اي الخيبة والحرمان كقولك ما لك
عندي الا التراب وما بيدك الا الحجر وقد ذهب قوم الى انه كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم
الثالث صحيح باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر حرا الاول حسن ويدل كالاخبار الآتية على
ما هو المشهور من ان الولد تابع للحر من الابوين مطلقا وخالف فيه ابن الجنيد فجعل الولد تبعا للمملوك من ابويه الا مع اشتراط
حريته هذا مع الاطلاق واما مع شرط الحرية فلا اشكال في تحققها واذا شرطت الرقية فالمشهور صحة الشرط وقيل بعدم
صحته الثاني مجهول او مرسل الثالث مجهول الرابع مجهول الخامس ضعيف على المشهور السادس حسن
قوله عليه السلام لحق بابيه ❁ اي في الولاء كما سيأتي السابع حسن والسند الثاني ضعيف على المشهور الثامن
المرأة يكون لها العبد فينكحها التاسع مجهول العاشر مجهول على المشهور باب ان الناس اشباه

(الاول)

والمملوك قال يذهب الى الحر منهما ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل عن ابي الفضل المكفوف صاحب العربية عن جعفر الاحول الطاقي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان
الاب حرا اعتق بابيه ٣ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده
احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الامة
او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما ٥ حميد بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم
بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار وان اعتق المملوك لحق بابيه ٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار ٨ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن
ابن ابي عمير مثله باب المرأة يكون لها العبد فينكحها ١ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل
مسلم ان يبيعها عبدا مدبرا كان او بعد ذلك ٢ محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألته عن المرأة الحرة تكون عند
المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء باب ان الناس اشباه (الحسن)

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فاعجبته فدخل على ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت اهله

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقال رجل يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله

باب كراهية الرهبانية وترك الباه

١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح

٢ جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائماً قال لا قال فاطعمت مسكيناً قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقاً الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر رحمه الله سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام أثمت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال اجر

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت ام سلمة فشم ريحاً طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما اترك شيئاً طيباً مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابن ابي نجران عن ... عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلاث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت احداهن ان زوجي لا يأكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء اما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح

باب النوادر

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطي بها ثلاثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا بأس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها

٢ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يأتهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث

٣ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا بأس

٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحناط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينظر الى فرج امرأته وهو يجامعها فقال لا بأس

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك

٧ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس

٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع عن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لانه محتضر

الاول ضعيف على المشهور قوله عليه السلام فاعجبته لا ينافي العصمة لانه ليس من الامور التي يتعلق بها التكليف واما نظره صلى الله عليه وآله اليها فيمكن ان يكون بغير اختيار او يكون قبل نزول الحجاب ان جوزنا النظر الى الوجه والكفين بعد الحجاب بناء على معلومية كما عرف الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام فليرقب اي فليراقب الله ويتفكر في اطلاعه على احواله ليصير سبباً للاحتراز عن الحرام ويحتمل ان يكون المراد التضرع والمسألة فيكون ما بعده تفسيراً له والنظر الى السماء اما للتوجه الى السماء او لرفع النظر عن المرأة

باب كراهية الرهبانية وترك الباه وفي النهاية فيه لا رهبانية في الاسلام هي من رهبنة النصارى واصلها من الرهبة الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها حتى ان منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنفاها النبي صلى الله عليه وآله عن الاسلام ونهى المسلمين عنها

الاول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف الثالث موثق قوله عليه السلام ما احب ظاهره الكراهة وظاهر بعض الاصحاب الحرمة قوله عليه السلام او زرت لعله كان اوزرت فصحف وقلب الواو همزة للازدواج كقوله عليه السلام مأزورات غير مأجورات وقال الفيروزآبادي في قوله ارجعن مأزورات غير مأجورات الاوزار بالواو فقلب للازدواج ... وقال الجوهري الاجر الثواب تقول اجره الله يأجره ويأجره اجراً وكذلك آجره الله ايجاراً واجرته رخصة من ولده اي صار الرابع صعيف قوله عليه السلام اتتكم الحولاء اي زينب العطارة قوله عليه السلام اما لو يدري كلمة لو للتمني او للشرط فالجزاء محذوف اي لا قبل عليك ... الخامس ضعيف على المشهور السادس ضعيف على المشهور

باب النوادر الاول ضعيف قوله عليه السلام لا يبلغ منها اي لا يقدر على جماعها والشفر بالضم حرف الفرج والحكم مطابق لاصول الاصحاب الثاني ضعيف على المشهور قوله عليه السلام وليلبث قال بعضهم هو كلام بعض الرواة اي قال بعض الرواة مكان ويلبث فليتلبث والتلبث تكلف اللبث الثالث ضعيف على المشهور ويدل على جواز الجماع عارياً ويمكن حمله على ما اذا لم نكر بحيث الشمائم جمعاً بين الاخبار الرابع صحيح الخامس مجهول وحمل على الجواز فلا ينافي الكراهة كما هو المشهور وربما قيل بالتحريم ولا خلاف بين اصحابنا في نظر كل من الزوجين الى فرج الآخر وخالف فيه بعض العامة السادس موثق السابع ضعيف وحمل على الكراهة وظاهره مخصوص بالواطي وورد في الاخبار الاخر خرس الولد ولا تنافي بينهما وان امكن حمل هذا الخبر ايضاً عليه الثامن مجهول قوله عليه السلام لانه محتضر لعل المعنى انه ممنوع من الكمال او من الالتذاذ بالقبلة ونحوها التي هي من مقدمات الجماع قبل ويحتمل اعجام الضاد بمعنى حضور الملائكة والجن

باب الاوقات

باب الوقت

باب ١٤١ الأوقات التي يكره فيها الباه

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً قال نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى أصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد عيّر الله أقواماً فقال عز وجل في كتابه وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال أبو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق من ذلك الجماع ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال من أتى أهله في محاق الشهر فليسلّم لسقط الولد

٣ عنه عن أبيه عن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه عن جده عليهما السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال إن الجن يكثرون غشيان نسائهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي آخره وفي وسطه

٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح

٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكره لأمتي أن يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر أو في غرة الهلال فإن مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجنون ويخبلون أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال

في بيان الأوقات المكروهة للجماع

باب ١٤٢ كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن راشد عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فإن ذلك مما يورث الزنا

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً إن كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم

باب ١٤٣ القول عند دخول الرجل بأهله

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير قال سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف أنها إذا دخلت علي فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري فقال أبو جعفر عليه السلام إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم أن الإلف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما أحل الله عز وجل

٢ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً

٣ محمد بن يحيى وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير قال قال لي أبو جعفر عليه السلام إذا تزوج أحدكم كيف يصنع قلت لا أدري قال إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ثم يقول اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقدر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي فإذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال

٤ إن ذكر اسم الله تنحى الشيطان وإن فعل ولم يسم أدخل ذكره وكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة عنه عن أبي يوسف عن المثنى رفعه قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام

٥ فقال إني تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبأمانتك أخذتها اللهم اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن عبد الرحمن بن أعين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل أقررت بالميثاق

١ الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن بن) محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أتى أهله فخشي أن يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان

باب الأوقات التي يكره فيها الباه **الأول** ضعيف **الثاني** مرسل **قوله** عليه السلام إن الجن يكثرون ✦ أقول يخطر بالبال أنه إشارة إلى ما يقال إنه يحصل للإنسان من الجن وهو الذي تتفق ولادته في زمان ولادة ذلك الشخص فإذا صادف زمان وطي الإنسان وطيهم تتوافق ولادتهما أيضاً فيكون ولد الجن تابعاً له ويورث خبله **الرابع** ضعيف على المشهور **الخامس** ضعيف على المشهور

باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي **الأول** ضعيف وقال الشهيد رحمه الله هل يختص الحكم بالمميز أو يتناول الجميع وجهان وجزم المحقق الشيخ علي بالأول ولا بأس به **قوله** عليه السلام مما يورث ✦ أي في الصبي السامع أو في الولد الذي يحصل من الوطي ويؤيد الأول الخبر الآتي **الثاني** مجهول

باب القول عند دخول الرجل بأهله **الأول** صحيح وقال الفيروزآبادي أسنّ كبرت سنه وقال الفرك بالكسر ويفتح البغضة **الثاني** حسن **قوله** عليه السلام بأمانتك ✦ أي بأمانتك وحفظك أو بأن جعلتني أميناً عليها أو بعهدك وهو ما عهد الله إلى المؤمنين من الرفق والشفقة عليهن وقال في النهاية الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان وأما قوله بكلماتك فقيل هي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقيل هي الإيجاب والقبول وقيل كلمة التوحيد إذ لا تحل المسلمة للكافر وروى الصدوق في كتاب معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن عبد الله بن القسم عن سليمان بن داود يرفع الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فأما الأمانة فهي التي أخذ الله على آدم حين زوجه حواء وأما الكلمات فهي الكلمات التي شرط الله على آدم أن يعبده ولا يشرك به شيئاً ولا يزني ولا يتخذ من دونه ولياً **الثالث** ضعيف **قوله** عليه السلام والنطفة واحدة ✦ أي تختلط نطفة الشيطان بنطفة الرجل كما سيأتي أو المعنى أنه ليس للشيطان نطفة بل التأثير بالإدخال **الرابع** مرفوع **قوله** عليه السلام مما راح ✦ لعله كناية عن قناعتها بما يأتي به وترك التفتيش عما أعطى غيرها ويمكن أن يكون المراد حقيقة أي ترضى بلبن الأنعام بعد الرجوع عن المرعى ولا تسأل عما أعطاه لمن كان في ضرعها عند السرح ومنهم من قرأ تسأل على بناء المجهول أي تكون أمينة عن سرقة لا تسأل عما ذهب ولا يبعد أن يكون في الأصل أراح بمعنى تغير ريحه والأول أظهر وقال الجوهري سرحت الماشية بالغداة وراحت بالعشي أي رجعت **الخامس** حسن أو موثق

باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان **الأول** ضعيف على المشهور

(الثاني)

٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله ع يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئا قال ألا أعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وبأي شيء يعرف ذلك قال أما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو وشاركهم في الأموال والأولاد ثم قال إن الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن أحبنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا جامع أحدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فإن قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء أبدا

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك قال إذا أردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السموات والأرض اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك

٥ وعنه عن أبيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن أبي الوليد عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد إذا أتيت أهلك فأي شيء تقول قال قلت جعلت فداك وأطيق أن أقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبأمانتك أخذتها فإن قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل

٦ للشيطان فيه شركا قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان قال نعم أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الأموال والأولاد إن الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان إذا اشتركا فقال أبو عبد الله ع ربما خلق من إحداهما وربما خلق منهما جميعا

في الأذكار المأثورة عند الجماع

باب ١٣٣ العزل

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك إلى الرجل

٢ أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن العزل فقال ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء

٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي جميلة(?) عن عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء

باب ١٣٤ غيرة النساء

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال ليس الغيرة إلا للرجال وأما النساء فإنما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء إلا زوجها وأحل للرجال أربعا وإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثا

٢ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل أربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية

٣ قال ورواه القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع إلا أنه قال فإن بغت معه غيره

٤ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله ص قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله إني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في أثرها وألقى عليها ثوبا فقال ما هي منك فقال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها إليك ثم قال إن الغيراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله

٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن يوسف بن حماد عن ذكره عن جابر قال قال أبو جعفر ع غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إن النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن

٦ عنه عن أبيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لأبي عبد الله ع امرأته فأحسن عليها الثناء فقال له أبو عبد الله ع أغرتها قال لا قال فأغرها فأغارها فثبتت فقال لأبي عبد الله ع إني قد أغرتها فثبتت فقال هي كما تقول

٧ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب

باب ١٣٥ حب المرأة لزوجها

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول انصرف رسول الله ص من سرية قد كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألنه عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت أبي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت أخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ويلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت أظن أن المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة

٢ أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن ع يقول قال رسول الله ص لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت أحتسبه عند الله ثم قال لها قتل أخوك فاسترجعت وقالت أحتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على رأسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يعدل الزوج عند المرأة شيء

الثاني ضعيف على المشهور. **قوله** وبأي شيء يعرف، لعله سئل أن أي دليل على أنه يكون للولد شرك الشيطان ثم سأل عن العلامة التي بها يعرف ذلك، والأظهر أن فيه تصحيفا إذ سيأتي بسند آخر وفيه مكانه ويكون فيه شرك الشيطان. **الثالث** ضعيف على المشهور. **الرابع** ضعيف. **الخامس** مجهول. **السادس** صحيح.

باب العزل **الأول** موثق ويدل على جواز العزل ويمكن حمل أخبار المنع على الكراهة واختلف الأصحاب في جواز العزل عن الزوجة الحرة الدائمة بغير إذنها بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الأمة والمتمتع بها والدائمة مع الإذن فذهب الأكثر إلى الكراهة ونقل عن ابن حمزة الحرمة وهو ظاهر أخبار المفيد رحمه الله والمعتمد الأول ثم لو قلنا بالتحريم فالأظهر أنه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأة شيء وقيل يجب عليه دية النطفة عشرة دنانير. **الثاني** موثق. **الثالث** صحيح. **الرابع** مجهول والظاهر عن أبي عبد الرحمن الحذاء وهو أيوب بن عطية الثقة فيكون الخبر صحيحا. **قوله** ع فكل شيء، قال الفاضل الأسترآبادي يعني النفوس الناطقة التي خلقها الله وأخذ منها الإقرار في يوم ألست بربكم لا بد لها من تعلقها ببدن حاصل من نطفته في رحم أو من نطفة غيره. وقال الوالد العلامة ره أي إذا كان مقدرا يحصل الولد مع العزل أيضا ولا يمنع العزل الولد. ويؤيد الأول ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال كنا نعزل ثم سألنا رسول الله ص عن ذلك فقال لنا وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة.

باب غيرة النساء **الأول** مرسل. **الثاني** ضعيف. **الثالث** ضعيف. **الرابع** مرفوع والغيراء فعلاء من الغيرة. **الخامس** ضعيف. **قوله** ع إلا المسلمات منهن أي المؤمنات الصالحات فإنهن يضبطن أنفسهن عند الغضب ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أي ولكن المسلمات لا يعترضهن ذلك ويمكن أن يقرأ بتشديد اللام أي المنقادات لأوامر الله ونواهيه [illegible] **السادس** ضعيف على المشهور. **السابع** موثق.

باب حب المرأة لزوجها **الأول** صحيح. **قوله** [illegible] **الثاني** صحيح.

(باقي)

(باقي)

١ باب ١٤٨ حق الزوج على المرأة — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق
الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان
خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل
٢ قال والده فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا
يملك رقبتي رجل ابدا — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم
٣ تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها — علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا ترفع
٤ لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال جهاد المرأة حسن
٥ التبعل — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المنذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل لهم صلاة عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامرأة
٦ باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
٧ انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن ابي
حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال اكثر من ذلك فقالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس
لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة
٨ وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها — عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا
تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا

في حق الزوج على الزوجة وحقها عليه

باب ١٤٩ كراهية ان يمنع النساء انفسهن من ازواجهن
١ الحاكم عدة من اصحابنا عن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن
٢ عنه عن القاسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها وينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها

باب ١٥٠ كراهية ان يتبتل النساء ويعطلن انفسهن
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج
٢ ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة
٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلام احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل

باب ١٥١ اكرام الزوجة
١ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايضرب احدكم المرأة ثم يظل معانقها
٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المرأة لعبة من اتخذها فلا
٣ يضيعها — ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه
عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رسالة امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز
نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها
٤ ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا
على انكسار — احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الرسالة الى ابنه محمد رضوان الله عليه

باب ١٥٢ حق المرأة على الزوج
١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت
٢ غفر لها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امرأة عند ابي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها — عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع وان اذنبت
غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن

باب ١٤٨ حق الزوج على المرأة **الاول** صحيح **قوله** عليه السلام على ظهر قتب ❖ قال في النهاية في حديث عائشة لا تمنع المرأة نفسها من زوجها وان كانت على ظهر قتب القتب للجمل كالاكاف لغيره ومعناه الحث لهن على مطاوعة ازواجهن وانه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل ان نساء العرب كن اذا اردن الولادة جلسن على قتب ويقلن انه اسلس لخروج الولد فارادت تلك الحالة قال ابو عبيد كنا نرى ان المعنى وهي تسير على ظهر البعير فجاء التفسير بغير ذلك **الثاني** مجهول **قوله** عليه السلام فيهما ❖ لعل التشبيه في اصل اللزوم او في شمول الجسد **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** ضعيف على المشهور قال الفيروزآبادي تبعلت اطاعت بعلها او تزينت له **الخامس** مجهول **السادس** صحيح **السابع** ضعيف **قوله** عليه السلام اكثر من ذلك ❖ اي من ان يذكر **الثامن** ضعيف باب ١٤٩ كراهية ان يمنع النساء انفسهن **الاول** صحيح **الثاني** ضعيف باب ١٥٠ كراهية ان يتبتل النساء ويعطلن انفسهن **الاول** صحيح وقال في النهاية التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم **الثاني** صحيح **الثالث** صحيح باب ١٥١ اكرام الزوجة **الاول** حسن او موثق **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** السند الاول ضعيف والسند الآخر مجهول **قوله** عليه السلام ما يجاوز نفسها ❖ اي لا تكل اليها ولا تكلفها سوى ما يتعلق بتدبير نفسها وقال في النهاية القهرمان هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل بلغة الفرس **قوله** عليه السلام ولا تعد بكرامتها ❖ اي لا تجاوز بسبب كرامتها ان تشفع بها ما يتعلق بنفسها لتلك الشفاعة من الاجانب الى اقاربها وغير ذلك من الحرام **الرابع** مجهول وضعيف باب ١٥٢ حق المرأة على الزوج **الاول** موثق **الثاني** ضعيف **قوله** عليه السلام ان الله عز وجل يقول ❖ اعلم ان هذه تتمة آية هي قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن وفسر بان استعفاف القواعد بلبس الثياب وان سقط الحرج عنهن فيه وقال علي بن ابراهيم اي لا يظهرن للرجال ويحتمل ان يكون المراد

٣ أسقمه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وإنما هن عورة ٤ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن
٤ ... بن مسلم عن ... قال تزوج أبو عبد الله عليه السلام جارية كانت للإسماعيل ابنه فقال أحسن إليها فقلت ربما لا أحسن إليها فقال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها
٥ ... وسلطان الله ماله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ... عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها
ولا يقبح لها وجها فإذا فعل ذلك فقد والله أدى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك والصبغ في كل
ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة أشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فإني أقوت به
٦ نفسي وعيالي وليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد عندهم
فضل في الطعام أن يسني من ذلك شيئا لا يسني لهم في سائر الأيام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
٧ أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن
روح بن عبد الرحيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما
٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد قال ابن أبي عمير قلت لجميل والمرأة قال
قد روى عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها

باب ١٥٣ مداراة الزوجة

١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن محمد الواسطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن إبراهيم عليه السلام شكا إلى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة فأوحى الله تعالى إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به اصبر عليها

باب ١٥٤ فيما يجب من طاعة الزوج على المرأة

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ... القاسم ... عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهدا ألا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وإن أباها مرض فبعثت المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت إن زوجي خرج وعهد إلي أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وإن أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فثقل فأرسلت إليه ثانيا بذلك فقالت فتأمرني أن أعوده فقال اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فمات أبوها فبعثت إليه إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك

بترك الحرير والخضوع في مجالس الرجال والتكلم بأمثال ذلك لقبائح خبر لكن وإنما تفسير الاستعفاف بالتزويج كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن أول الآية لكون الكلام في اللاتي لا يرجون نكاحا والله يعلم **الثالث** موثق **قوله** عليه السلام وإنما هن عورة أي احفظوهن أو لأنهن عورة يوجب كشف عورتكم وفضيحتكم وفي النهاية العورة كل ما يستحيى منه إذا ظهر ومنه الحديث المرأة عورة لأنها إذا ظهرت يستحيى منها كما يستحيى من العورة إذا ظهرت **الرابع** ضعيف **قوله** عليه السلام وتستر قال الفيروزآبادي ... وتسطح أو بسط أو قطعة نصفين أو سجعل في أوسطه ماله منصوب بنزع الخافض أي نعالت في ... ماله والمعنى شكر الله حيث جعل لك حظا ... ما له ولا تخونني في ماله أو لا تتركه بل جعلت أمينا عليه ويمكن أن يكون الخيانة ما لا يمكن أن يعرف **الخامس** مرسل **قوله** عليه السلام ولا يقبح لها وجها أي لا يقبح وجهها ولا ينسبه إلى القبح جهرا أو لا يقول لها قبح الله وجهك قال في النهاية فيه لا تقبحوا الوجه أي لا تقولوا إنه قبيح لأن الله صوره وقد أحسن كل شيء خلقه وقيل هو أن يقول قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه إلى القبيح ضدا الحسن لأن الله صوره وقد أحسن كل شيء خلقه **قوله** عليه السلام فالصبغ قيل المراد أنه ينبغي للزوج أن يشتري من الصبغ لأهله في كل ستة أشهر ما يكفيها في تلك المدة لتطلي بنفسها ثم يعين عليه السلام ... ولا يخفى أن ... وقيل المراد بالصبغ الإدام يعطيها يوما فيوما لا فيكون في كل ستة أشهر قال الوالد العلامة ... المراد بالصبغ الثياب المصبوغة أو الحناء والوسمة وفي بعض النسخ والبضع أي الجماع ويمكن قراءتها بالضاد المعجمة والعين المهملة بين أيما البناء بمعنى أيامها أيضا **قوله** عليه السلام أن يسنيهم وفي التهذيب أن يبتلهم يقال سناه تسنية أي سهله وفتحه وسنا أي ارتفع وأحسن وعاشره أي لا يزيد في العيد طعاما خاصا لا يطعمهم في سائر الأيام كاللحم والطيور والسمن والفواكه اللذيذة قال في النهاية فيها أفرسنهم خلاف ... **السادس** صحيح **قوله** عليه السلام حتى ظننت لعل المراد حسن المعاشرة وسوء الحال والمعنى أنه كان مظنة أن يطلق أحدهما ذلك ... **السابع** مرسل **قوله** عليه السلام وإلا فرق بينهما أي يجبره الحاكم على الإنفاق أو الطلاق مع القدرة والمشهور بين الأصحاب أن الإعسار ليس بعيب يوجب الفسخ ويفهم من كلام بعض الأصحاب اشتراطه في صحة العقد وذهب ابن إدريس إلى ثبوت الخيار للمرأة مع إعسار الزوج قبل العقد وعدم علمها به ونقل عن ابن الجنيد ثبوت الخيار لها مع تجدد الإعسار أيضا وحكى الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا ولعله أراد به الحاكم يفرق بينهما **الثامن** حسن **باب ١٥٣** مداراة الزوجة **الأول** موثق والحديث مرسل **قوله** عليه السلام مثل الضلع أقول مناسبة خلقها من الضلع ومن طينته كما ورد في بعض الروايات **باب ١٥٤** فيما يجب من طاعة الزوج على المرأة **الأول** صحيح **الثاني** مجهول **الثاني** ضعيف على المشهور **قوله** عليه السلام وتكفرن العشير قال في النهاية فيه رأيت أكثر أهلها النساء لكفرهن قيل أيكفرن بالله قال لا ولكن يكفرن الإحسان ويكفرن العشير أي يجحدن إحسان أزواجهن وقال الزمخشري في الفائق قال صلى الله عليه وآله للنساء إنكن أكثر أهل النار لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير هو المعاشر كالخليط بمعنى المخالط والصديق بمعنى الصادق قال الله تعالى ولبئس العشير والمراد به الزوج **الثالث** صحيح **الرابع** صحيح وحمل المشهور على الاستحباب **الخامس** ضعيف على المشهور **باب ١٥٥** في قلة الصلاح في النساء **الأول**

فقال لا اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك
٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فإن أكثركن حطب جهنم وإنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امرأة من بني سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار
٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن وأطعن أزواجكن فإن أكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من أهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله إنكن كافرات بحق أزواجكن
٤ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها
٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع

باب ١٥٥ في قلة الصلاح في النساء

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل قيل ولم يا رسول الله قال لأنهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا

٢ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد بن أبي عمرو الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ... منهن ... إلا ابتليت ثم المحسن لعبد أعطاه الكثير كفرا إنما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان وهو الأبيض إحدى رجليه

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ... عن أبي جعفر عليه السلام قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود

٤ أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن ابن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال الأبيض إحدى رجليه

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أبلي بشيء أعظم من النساء والغضب

٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبي علي الواسطي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتدت لسانها

باب ١٥٥ في تأديب النساء

١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور

٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤهن إياها فإن فيها الفتن وعلموهن سورة النور فإن فيها المواعظ

٣ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تركب سرج بفرج

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن إسماعيل بن يسار عن منصور بن يونس عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن على الفجور

باب ١٥٦ في ترك طاعتهن

١ محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام وسئل عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام فتقول لزوجها أحجني من مالك أله أن يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المرأة ندامة

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بكر عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر

٥ عنه عن أبيه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال ذكر عند أبي جعفر النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة

٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن بالمعروف فيأمرنكم بالمنكر

٧ عنه عن أبي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن صندل عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إياكم ومشاورة النساء فإن فيهن الضعف والوهن والعجز

٨ عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من أصحابنا يكنى أبا عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في خلاف النساء البركة

٩ وبهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون

١٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن أخيه علي رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن

١١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم إلى المنكر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القرابة إن المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك أنه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وإن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك أنه يئوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه

باب ١٥٨ النوادر

١ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق

٢ ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مرت ظبية ثم خرج من بينها فهي نعم ... فرجعت

٣ علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي بكر عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب الحائط

٤ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سراة الطريق شيء ولكنها تمشي في جانبه ووسطه

شرح

الأول ضعيف على المشهور قوله لأنهن كافرات الغضب ❖ أي كافرات عند الغضب لا يعتنين ويتكلمن ويأتين بما يوجب كفرهن بمعنى المصطلح أو بالمعنى الذي يطلق على أهل الكبائر أو حمله على كفر نعمة الأزواج بعيد الثاني ضعيف على المشهور وفي النهاية فيه لا يدخل من النساء الجنة إلا مثل الغراب الأعصم وهو الأبيض الجناحين وقيل الأبيض الرجلين أراد قلة من يدخل الجنة من النساء لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل وفي حديث آخر قال المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم قيل يا رسول الله وما الغراب الأعصم قال الذي إحدى رجليه بيضاء وأصل العصمة البياض الذي في يدي الفرس والظبي والوعل الثالث حسن وقال الفيروزآبادي الشامة علامة تخالف البدن التي هي فيه الرابع موثق الخامس مرسل السادس مرفوع قوله عليه السلام خير شطريها ❖ الشطر النصف وهو إما كناية عن ذهاب جميع خيرها فإنها إذا ذهب النصفان لم يبق شيء أو المراد أعلاها وأسفلها والأخير أظهر

باب ١٥٥ الأول ضعيف على المشهور الثاني ضعيف على المشهور الثالث ضعيف على المشهور وحمل على الكراهة الرابع ضعيف

باب ١٥٦ الأول موثق ويدل على اشتراط الحج المندوب بإذن الزوج ولا خلاف فيه بين الأصحاب الثاني صحيح قوله عليه السلام في المعروف ❖ بأن تخالفهن في النوع الذي أمرن به إلى النوع الآخر من المعروف أو تخالفهن في الأمر المندوب ليقطع طمعهن بفعل المندوب لذلك والأولى الثالث ضعيف على المشهور قوله عليه السلام إلى الحمامات ❖ أي إلى كل حمام وعرس وعيد ونياحة للتنزه فأما أصل الذهاب إلى الحمام للضرورة وأداء حقوق القرابة والجيران فيجوز مع الستر الرابع ضعيف على المشهور الخامس مرسل السادس مرفوع قوله عليه السلام في النجوى ❖ أي في الأمر الذي ينبغي إخفاؤه فإنهن يفشين ذلك والمراد بذي القرابة قرابة الزوج السابع مرفوع الثامن ضعيف التاسع مرفوع العاشر مرفوع الحادي عشر مرفوع الثاني عشر مرسل قوله عليه السلام أنه يؤوب ❖ الفعل كأنه من الأوبة بمعنى الرجوع

باب النوادر الأول موثق أو حسن قوله عليه السلام من سروات الطريق ❖ في القاموس السراة من الطريق متنه ومعظمه وفي النهاية فيه ليس للنساء سروات الطريق أي ظهره ووسطه وسراة كل شيء ظهره ووسطه وفي الحديث ليس للنساء سروات الطريق أي لا يتوسطنها ولكنهن يمشين في الجانب الثاني مرسل أو حسن قوله عليه السلام فهي نعم ❖ على بناء المجهول أي تلعنها الملائكة وظاهره الحرمة ويمكن حمله على ما إذا كانت بقصد الأجانب الثالث مرسل أو مجهول الرابع مجهول أو مرسل الخامس ...

جنبيه بعضو منطره

٥ ... عدة من أصحابنا ... جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية و
٦ النصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن ◆ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنها أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء ◆ باب ١٥٥ فيما نهين عنه أيضاً
١ ◆ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القزع و... القصص

في بيان ما يحل للرجل أن ينظر إليه من زوجته

المخضاب على الراحة وقال إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب

٢ ◆ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل للمرأة حاضت أن تتخذ قصة أو جمة ◆

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ثابت أبي سعيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها ◆

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة ◆

باب ١٥٦ ما يحل النظر إليه من المرأة

١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين ◆

٢ أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً قال الوجه والكفان والقدمان ◆

٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى إلا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ◆

٤ الحسين بن محمد عن علي بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب

(في النظر)

الخامس حسن كالصحيح وقيل يدل على كراهة كشف المرأة بدنها عند اليهودية والنصرانية ويحتمل التحريم لقوله تعالى أو نسائهن إذ الظاهر اختصاصها بالمؤمنات قال في مجمع البيان يعني النساء المؤمنات ولا يحل لها أن تتجرد ليهودية أو نصرانية أو مجوسية إلا إذا كانت أمة وهو معنى قوله أو ما ملكت أيمانهن أي من الإماء عن ابن جريج ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وقيل ... الإضافة في النساء لأنهن من جنسهن لا من جهة الإيمان فيشمل جميع النساء والأحوط ترك التجرد عند الكافرات مطلقاً وقال الشيخ في المبسوط الذمية لا تنظر إلى المسلمة حتى الوجه والكفين لهذه الآية وقال بعض الأفاضل المسلمة كلها عورة بالنسبة إلى نساء أهل الذمة كما أن كلها عورة بالنسبة إلى الأجنبي وقال أكثر أصحابنا بجواز نظرهن إليها إلا مع خوف الفتنة وقال صاحب الكشاف النساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن إلى بعض وفسر نسائهن في بعض ... من الحرائر والإماء أولى ويمكن حمل الخبر على الكراهة كما هو الظاهر ويومئ إليه أن التعليل المذكور مشترك بين الذميات والمسلمات ولم يقل بالتحريم أحد من علمائنا وإن قال به بعض العامة.

السادس ضعيف على المشهور قوله أن لا يحتبين الاحتباء أن يجمع بين ساقيه وظهره بثوب أو غيره ولعله محمول على الكراهة وإن قال بعض بالحرمة وأما القعود مع الرجال في الخلاء فيحتمل أن يكون المراد التخلي مع الأجنبي وهو حرام كما ذكره الأصحاب ويحتمل أن يكون المراد القعود مع الرجال لقضاء الحاجة فيكون النهي أعم من الكراهة والحرمة بالنظر إلى أحوال المرأة واختلاف الرجال في كونه زوجاً أو محرماً أو أجنبياً وتفصيل الحكم لا يخفى على المتأمل.

باب ١٥٥ فيما نهين عنه أيضاً **الأول** ضعيف على المشهور وقال الفيروزآبادي القزع محركة أن يحلق رأس الصبي ويترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيهاً بقزع السحاب والقزعة الخصلة من الشعر يترك على رأس الصبي وهي كالذوائب في نواحي الرأس والقليل من الشعر في وسط الرأس خاصة وقال القصة بالضم شعر الناصية وجمعه كصرد انتهى والنهي عن القزع يمكن أن يكون للأطفال كما ورد في جملة من الأخبار فيكون محمولاً على الكراهة كما هو المشهور ولو كان المراد فعل النساء فهو على الحرمة وأما القصص فلأنها شبيهة بالرجال ولا يبعد حمله على الكراهة لضعف الروايات وإن كان ظاهره الحرمة وكذا نقش الخضاب وربما قيل بالتحريم لقوله تعالى فليغيرن خلق الله ولا يخفى ما فيه.

الثاني ضعيف على المشهور وقال في النهاية الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ومنه الحديث لعن الله المجمات من النساء هن اللاتي يتخذن شعورهن جمة تشبيهاً بالرجال انتهى ولعل الحيض في الخبر كناية عن البلوغ فيدل على أنه لا بأس للصبية في ذلك.

الثالث مجهول وقال في النهاية فيه أنه رخص في القرامل هي ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها انتهى والنهي عن وصل شعرها بشعر غيرها يحتمل أن يكون للصلاة فالنهي محمول على الحرمة إلا إن قلنا بعدم جواز الصلاة في شعر الغير ويمكن أن يكون باعتبار إظهار شعر الغير على الأجنبي والحكم بالحرمة فيه مشكل وبالجملة الأحوط الترك مطلقاً.

الرابع مختلف فيه والتأويل الوارد في الخبر رواه العامة عن عائشة والمشهور بينهم أن الواصلة من تصل الشعر بالشعر والموصولة من يفعل بها ذلك.

باب ١٥٦ ما يحل النظر إليه من المرأة **الأول** صحيح وتدل كالأخبار الآتية على أن الوجه والكفين في المرأة ليس بعورة كما هو ظاهر الآية لقوله تعالى إلا ما ظهر منها وقال في المسالك لا خلاف بين الأصحاب في تحريم النظر إلى الأجنبية التي لا يراد نكاحها ولا ضرورة إلى النظر إليها فيما عدا الوجه والكفين وأما الوجه والكفان فيحرم النظر إليهما بتلذذ أو خوف فتنة إجماعاً وإن لم يتلذذ بذلك ولم يخف الفتنة قال الشيخ يكره ولا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيل يحرم وقال المحقق في الشرائع ولعل الأقرب جواز النظر إلى الوجه والكفين مرة واحدة من غير معاودة في الوقت الواحد ولا ريب أن الاجتناب أولى.

الثاني مرسل وهذا الخبر يدل على جواز النظر إلى القدمين أيضاً ولم يذكره الأكثر.

الثالث مجهول. **الرابع** مجهول. قوله عليه السلام ولا يبدين زينتهن قال المحقق الأسترآبادي في تفسير آيات الأحكام كالحلي والثياب والأصباغ فضلاً عن مواضعها وقيل المراد مواضع الزينة على حذف المضاف لا نفس الزينة لأن ذلك يحل النظر إليه وقيل المراد الزينة نفسها لكنها ظاهرة وباطنة وإنما حرم إبداء الباطنة منها إذ لو أبيح لكان وسيلة إلى النظر إلى مواضعها وقيل إنما نهي عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن حرمة النظر إلى مواضعها أشد وأولى لأن النظر إلى الزينة غير ملابسة للمواضع لا كلام في حله فالحكم إلا ما ظهر منها عند مزاولة الأمور بحسب العادة فإن المرأة لا تجد بداً من مزاولة ما بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها وظهوره فلا يبعد أيضاً عند المشي في الطرقات وخاصة الفقيرات منهن وهذا استثناء للظاهر فلا يحرم وفي مجمع البيان فيه أقوال أحدها أن الظاهرة الثياب والباطنة الخلخال والقرطان والسواران عن ابن مسعود وثانيها أن الظاهرة الكحل والخاتم والخضاب في الكف عن ابن عباس والكحل والسوار والخاتم عن قتادة وثالثها أنها الوجه والكفان عن الضحاك وعطا والوجه والبنان عن الحسن وفي تفسير علي بن إبراهيم الكفان والأصابع وزاد في الجامع في الباطنة القلادة ... وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف أو تعم المحاسن الخلقية والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليست بعورة والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة وأما عندنا فيحرم النظر إلى الوجه والكفين بتلذذ أو خوف فتنة إجماعاً وبدونهما قيل يكره وقيل يحرم

(مجرب)

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولأخبرنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون

في أحكام [illegible] والقواعد من النساء

باب ١٦١ القواعد من النساء

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ أن يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان قال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فإن لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الأخرى

2 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده

3 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن قال الجلباب

4 محمد بن [illegible] إبراهيم عن أبيه عن [illegible] حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ أن يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة

باب ١٦٢ أولي الإربة من الرجال

1 محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال إلى آخر الآية قال الأحمق الذي لا يأتي النساء

2 [illegible] زياد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن أولي الإربة من الرجال قال الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء

3 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد [illegible] الأشعري عن عبد الله بن [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] أصبت الأمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الطائف [illegible]

باب

في النكر الأول بالجواز وفي غيره بالحرمة والظاهر جواز الإبداء فيما يجوز النظر فيه إليه لكن مع الزينة موضع نظر والذي يترجح في إبداء الزينة الظاهرة أنها الكف والأصابع فتأمل انتهى وقال الجوهري [illegible] الخلخال سوار [illegible] انتهى [illegible] وقيل [illegible] وقال الفيروزآبادي القلب بالضم سوار المرأة الخامس مجهول قوله عليه السلام قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم قيل اللام مقدر [illegible] يغضوا وقيل مجزوم [illegible] أنه جواب الأمر أي قل لهم غضوا يغضوا وقال في الكشاف من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم [illegible] أن يكون مزيدة وأباه سيبويه وفي تكرير من في غض البصر دون الفروج دلالة على أن أمر النظر أوسع من أمر الفرج [illegible] نظر إلى شعورهن وصدورهن [illegible] وأعضادهن وأسوقهن وأقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات [illegible] ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين وأما أمر الفرج فمضيق [illegible]

باب ١٦١ القواعد من النساء الأول حسن وهو محمول على تفسير قوله [illegible] والقواعد جمع قاعد لأنها من الصفات المختصة بالنساء أي اللاتي قعدن عن الحيض [illegible] اللاتي لا يرجون نكاحا أي لا يطمعن فيه فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن أي الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب [illegible] وقرأ أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام من ثيابهن وروي ذلك عن ابن عباس وابن جبير غير متبرجات بزينة [illegible] يريد الزينة الخفية التي أرادها في قوله ولا يبدين زينتهن وفي مجمع البيان أي غير [illegible] ما يقصدن به التخفيف على أنفسهن فإظهار الزينة في القواعد وغيرهن محظور وأما الشابات فإنهن يمنعن من وضع الجلباب أو الخمار ويؤمرن بلبس أكثف الجلابيب لئلا تصف ثيابهن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للزوج ما تحت الدرع وللابن والأخ ما فوق الدرع ولغير محرم أربعة أثواب درع وخمار وجلباب وإزار [illegible] الجلباب ونحوها إذا كن في حضور من الرجال الأجانب قصدا بالوضع إظهار زينة [illegible] إرادة إظهار شيء من ذلك وأن يستعففن أي استعفاف القواعد عن وضع الجلباب خير لهن [illegible] والله سميع [illegible] بما في قلوبكم قوله عليه السلام بين يدي من كان أي أي شخص كان من الرجال والنساء قوله عليه السلام [illegible] لهن [illegible] في الآية الأخرى [illegible] الثاني حسن قوله عليه السلام الجلباب وحده يمكن حمله على الاستحباب [illegible] وقد مر الكلام فيه وقال في النهاية الجلباب الإزار والرداء وقيل الملحفة وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها وقيل ثوب أوسع من الخمار دون الرداء [illegible] الثالث صحيح الرابع حسن

باب ١٦٢ أولي الإربة من الرجال الأول صحيح قوله تعالى أو التابعين قال في مجمع البيان واختلف في معناه فقيل التابع الذي يتبعك لينال من طعامك ولا حاجة له في النساء وهو الأبله المولى عليه عن ابن عباس وقتادة وابن جبير وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل هو العنين الذي لا إرب له في النساء لعجزه عن عكرمة والشعبي وقيل إنه الخصي المجبوب الذي لا رغبة له في النساء [illegible] هذا القول [illegible] وقيل إنه العبد الصغير عن أبي حنيفة [illegible] انتهى وقال في الكشاف [illegible] الرجال على مطلق [illegible] مع [illegible] التخصيص بالصفة كما نسب إلى أبي حنيفة وأصحابه ثم قال وقيل هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولا حاجة لهم إلى النساء لأنهم بله لا يعرفون شيئا من أمرهن أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم [illegible] الذين سقطت شهوتهم [illegible] إلى النساء وهو مروي عن [illegible] وهو مروي عن الصادق عليه السلام وابن عباس انتهى وقال القاضي [illegible] والظاهر أن المراد من لا يعقل له ولا توجه له إلى النساء [illegible] بالنظر ونحوه أصلا [illegible] ذلك [illegible] في حكمهم [illegible] الثاني [illegible] مولى عليه [illegible] الثالث [illegible] كان بالمدينة [illegible] مسلم بإسناده عن زينب بنت [illegible] أم سلمة [illegible] إن فتح الله لكم الطائف غدا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] لا يدخلن هؤلاء عليكم وبإسناده عن عائشة قال كان يدخل على أزواج [illegible] من غير أولي الإربة قال فدخل النبي صلى الله عليه وآله يوما وهو عند بعض نسائه [illegible] النبي صلى الله عليه وآله ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكن [illegible] وفي بعض الروايات [illegible] أربع [illegible]



كالاناث المكفوفات المخنث بفتح النون وكسرها الذي يشبه النساء في اخلاقهن وكلامهن وحركاتهن وقال عياض المخنث
اللين والتكسر والمخنث هو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيه ويتثنى فيه وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة قال القرطبي
واختلف في اسمه فالاشهر انه هيت بكسر الهاء بعدها ياء ساكنة ثم مثناة من فوقه وقال ابن درستويه اسمه هنب بالنون والباء
الموحدة بن قال وما عداه تصحيف لهنب الاحمق وجاء في خبر ان هذا القائل هذا انما هو ماتع بالتاء المثناة من فوق قبل العين
المهملة مولى فاختة المخزومية وكان هو وهيت في بيوت النبي يعدهما من غير اولي الاربة وذكر ان النبي نفى على النبي
المذكور هيتهما وانه غربهما الى الحمى ذكر ذلك الواقدي وذكر الماوردي نحوه من مخنث المدينة ولم يتم فيها ابنه
ولا عبدالله بن ابي امية وانه تم نفاه الى حمراء الاسد والمحفوظ ان الحكاية انه بابنة غيلان الثقفية نسبة
ثقيف وهو ابو قبيلة من هوازن وانما اعتبر نسبة الابنة دون غيلان مع ان نسبة الى الاب احق لان المضاف اصل وانه
اليه فرع اذ انما ذكره لتعريف المضاف ووصف الاصل اولى من وصف الفرع او للتنبيه على ان المضاف
بالبال الحاضر في الخيال دون المضاف اليه فوقع بينه وبين النسبة الحاضرة فيه مقارنة معنوية والمقارنة اللفظية
ما لا يصح انها شموع الشموع مثل الشجود اللعب والمزاح وقد شمع يشمع شمعا وشموعا ومشمعة وفي مجمع البحار
لعبها ومزاحها وقال في شمس العلوم الشموع المرأة المزاحة من تقلب الارض
وهو سعة شق العين والرجل انجل والعين نجلاء وفي النهاية يقال عين نجلاء اي واسعة مبتلة يقال المرأة مبتلة
التاء مفتوحة اي تامة الخلق لم يركب لحمها بعضه على بعض ولا يوصف به الرجل ويجوز ان يكون بالنون والتاء الموحدة
والتاء المكسورة نحو منقطعة لفظا ومعنى اي منقطعة عن الزوج يعني انها بكرة هيفاء والهيف محركة ضمر البطن والخاصرة
الخاصرة رجل اهيف وامرأة هيفاء وفي بعض النسخ هيفاء بالقاف طويل العنق شنباء بالتحريك البياض والبرود
والتحديد في الاسنان وفي الصحاح الشنب حدة في الاسنان ويقال برد وعذوبة امرأة شنباء بينة الشنب قال الجوهري سمعت
الاصمعي يقول الشنب برد الفم والاسنان فقلت ان اصحابنا يقولون هو حدتها حين تطلع فيراد بذلك حدتها وطراوتها لا
لانك التي عليها السنون احتكت فقال ما هو الا بردها وقول ذي الرمة وفي اللثات وفي انيابها شنب يؤيد قول الاصمعي لان
اللثة لا يكون فيها حدة اذا جلست تثنت اي تثنى بعض اعضائها على بعض كي لا يرد بعضه على بعض والتثني
ضم واحد الى واحد ولعل معناه انها كانت تثني رجلا واحدة وتضع الاخرى على فخذها كما هو شأن المغرورين
او يجاهه من الشبان واهل الدنيا ويحتمل ان يكون من تثني العود اذا عطفه ومعناه اذا جلست تعطفت اعضاؤها وهذا يليق
هو شأن المتجبر والمتجبر المغرور وقيل المعنى انها رشيقة القد لينها انعطاف لانها اذا جلست في بعض الاوقات تعاني اذا
مشت تثنت ولعل معناه تتكسر في مشيها وتتثنى فيه وتتجبر وفي بعض النسخ بالباء الموحدة والنون قال في
النهاية في حديث المخنث اذا قعدت تبنت اي فرجت رجليها لضخم ركبها كانه شبهها بالقبة من الادم وهي المبناة لسمنها
وكثرة لحمها وقيل شبهها بها اذا ضربت وطنبت انفرجت وكذلك هذه اذا قعدت تربعت وفرشت رجليها واذا مشت
جلست واذا تكلمت غنت وفي رواية العامة تغنت قال عياض قوله تغنت من الغنة لا من الغناء اي تتغنى من كلامها لانه
صوتها في الخيشوم وقد عد ذلك من علامات التجبر تقبل باربع وتدبر بثمان وقال شارح صحيح مسلم والبغوي في شرح السنة قال
ابو عبيد يعني اربع عكن تقبل بهن ولهن اطراف اربعة من كل جانب فتصير ثمانيا تدبر بهن وقال الاربع التي تقبل بهن
هن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت ظهرت الاطراف ثمانية وانما انث فقال بثمان ولم يقل بثمانية لان
المراد بها الاطراف وهي مذكرة وهو لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف التاء واثباتها وفيه وجه آخر وهو مراعات
بينها وبين اربع اولى هنا احتمالان آخران اولهما ان يراد بالاربع اليدان والرجلان يعني ان هذه الاربعة تلصق في اعظمه حتى
توجب مشيها مكبة مثل الحيوانات التي تمشي على اربع فاذا اقبلت اقبلت بهذه الاربعة ولم يعتبر الرجلين لانهما يجوز ان خلف
الثديين لعظمهما فلا يكونان مرئيين عند الاقبال واذا ادبرت ادبرت بهذه الاربعة مع اربعة اخرى هي الرجلان والاليتان
لان جميع الثمانية عند الادبار مرئية ويمكن استفادة هذا الاحتمال مما ذكره ابن الاثير في النهاية قال ان سعدا خطب امرأة
فقيل له انها تمشي على ست اذا اقبلت وعلى اربع اذا ادبرت يعني بالست يديها ورجليها وثدييها اي انها لعظم يديها وثدييها
كانها تمشي مكبة والاربع رجلاها واليتاها وانهما كادتا تمسان الارض لعظمهما وهي بنت غيلان الثقفية التي قيل فيها تقبل
باربع وتدبر بثمان وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وثانيهما ان يراد بالاربع الذوائب الواقعة في طرفي الوجه في كل جانب
اثنان منقول ومراده بالثمان الذوائب الواقعة على الخلف فانهن كثيرا ما يجعلنه ثمانية اقسام والمقصود وصفها بكثرة
الشعور وقال الوالد العلامة قدس الله روحه يحتمل ان يكون المراد بالاربع التي تقبل بهن الجبين والحاجبان والعينان و
الحاجب للانف والفم او الوجه والشعر والعنق والصدر والمراد بالثمان هذه الاربع مع قلب الناظر وعقله ودينه
ودنياه او مع عينيه وعقله وقلبه ولسانه او قلبه وعينيه واذنه ولسانه وهذا معنى لطيف لكن الظاهر ان

باب عنبلان الثقفية فقولها شموع
بخلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست
تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع
وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح
قال النبي لا اراك من اولي الاربة
من الرجال فامرهما رسول الله
فغربهما الى مكان يقال له العرايا
وكانا يستوفيان في كل جمعة
(باب النظر)

١ باب ١٥٣ النظر الى نساء اهل الذمة — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن

١ باب ١٥٤ النظر الى نساء الاعراب واهل السواد — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك

في حكم النظر الى الذمّيات وكشف الامة المحقق رأسها

باب ١٥٥ قناع الاماء وامهات الاولاد

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد الها ان تكشف رأسها بين يدي الرجال قال تقنع

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها

١ باب ١٥٦ مصافحة النساء — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او ابنة اخت او نحوها فاما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم فقال لا الا من وراء الثوب

٣ علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع السابري قالتا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احداهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة

١ باب ١٥٧ مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي

(مرآة)

تخطيهما قال فأخذه بين رجليها مثل القدح قال من قاتله لذبرنا القدح بالتحريك واحد الاقداح التي للشرب شبهه لك بالقدح في النظم الهيئة لا ادراكما من اولي الاربة اي ما كنت اظن انكما من اولي الاربة بل كنت اظن انكما من الذين لا حاجة لهم الى النساء والحال انكما من اولي الاربة فلذا نفاهما عن المدينة لانهما كانا يدخلان على النساء ويحدثان معهن وعرب علي بناء المفعول بالعين المهملة والراء المشددة اي نفي من الغرب وهو البعد والخروج من موضع الى آخر والباء للتعدية يقال عرب فلان اذا بعد وعربته عن الدار اذا ابعدته واخرجته منها وفي بعض النسخ عرب العقيق بالجيم والراء المهملة بمعنى النفي من البلد ولا يناسبه التعدية الا بتكلف والعراب اسم حصن بالمدينة قوله كانا يتسوقان اي يدخلان سوق المدينة للبيع والشراء في كل جمعة من تسوق القوم اذا باعوا واشتروا والظاهر ان ذلك كان باذنه ثم في جوفه ... متباعد من لعانه وكم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض رسول الله فكلمه ابو بكر في ان يرده فلما ولي عمر كلم فأبى وقيل انه كبر وضعف وضاع فاذن له ان يدخل المدينة في كل يوم جمعة يسأل ثم يرجع الى مكانه وقال ايضا فلما فتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف وقال ابن الاثير تزوجها سعد بمكة بعد عبد الرحمن وفيه دلالة على جواز اخراج كل من كان بصفتهما وتخصيصه بهما وبزمان خاص غير ظاهر فان قلت كونهما من اهل الحاجة الى النساء والتعارض بامر لا يوجب جزاءهما فان اهل المدينة اكثرهم كانوا كذلك قلت نعم ولكنهما كانا يدخلان على النسوة ويحدثان معهن وينظران اليهن لان اهل المدينة كانوا يعتقدون انهما من غير اولي الاربة فلما ظهر خلافه امر باخراجهما قطعا لمادة الفساد ودفعا لوصفهما محاسن النساء عند الرجال باب ١٥٣ النظر الى نساء اهل الذمة **الاول** ضعيف على المشهور ويدل على جواز النظر الى شعور اهل الذمة وايديهن وحملت لا بد على النسوة وما يجب ستره على غيرهن وعمل به المفيد والشيخ واكثر الاصحاب مع الحمل على عدم الشهوة والريبة والا فهو حرام قطعا ومنع ابن ادريس من النظر مطلقا متمسكا بعموم الادلة واستضعف الرواية

باب ١٥٤ النظر الى نساء الاعراب واهل السواد **الاول** موثق قال الجوهري تهامة بلد والنسبة اليه تهامي وتهام اذا فتحت التاء لم تشدد كما قالوا رجل يمان وشآم الا ان الالف في تهام من لفظها والالف في يمان عوض من ياء النسبة انتهى ويدل على جواز النظر اليهن والى الاعراب ولم ار في كلام الاصحاب تصريحا به واما اهل السواد والعلوج فلا يبعد ادخالهم في اهل الذمة كما مر واما المجنونة والمغلوبة على عقلها فقال العلامة في التذكرة يجوز النظر الى شعر المجنونة المغلوبة على عقلها من غير تعمد لمسند عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام قال المحقق الشيخ علي الظاهر هذا ان النظر اليهن من تحت الثياب المراد بالتعمد المذكور القصد الى رؤيته فانه مظنة الريبة بخلاف النظر اليه اتفاقا **قوله** عليه السلام لانهم اذا نهوا ♦ لعل ارجاع ضمير المذكر للتجوز او التغليب او المراد ان رجالهن اذا نهوا لا ينتهون ولا يأمرون نساءهم بالستر

باب ١٥٥ قناع الاماء وامهات الاولاد **الاول** صحيح ويدل على وجوب تقنع ام الولد عن الرجال كما هو المشهور ولا ينافي جواز كشف رأسها في الصلاة **الثاني** صحيح ويدل على ان المدبرة والمكاتبة المشروطة لان المطلقة اذا ادت شيئا من مكاتبتها عتقت بنسبة ما ادت ويجب عليها ستر رأسها وتضرب بحد الحرة بنسبة الحرية

باب ١٥٦ مصافحة النساء **الاول** موثق وعليه الاصحاب **الثاني** حسن **الثالث** مجهول **قوله** عليه السلام اخاها ♦ اي في الدين لا في النسب **المصبغة** المؤنة

باب ١٥٧ مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء قيل المبايعة مفاعلة من البيع وكانوا اذا بايعوا الرسول او الامام قبضوا على يده توكيدا للامر فاشبه ذلك فعل البايع والمشتري فجاءت المفاعلة في باب من ذلك واما البيعة فهو عرفا معاهدة الرسول او الامام على تسليم النظر في كل الامور اليه على وجه لا ينازع **الاول** ضعيف والسند الثاني مرسل وقال الجوهري المركن بالكسر الاجانة التي تغسل فيها الثياب قال ابن عطية من علماء العامة في تفسيره بيعة النساء بعد الاحرام على انه صلى الله عليه وآله لم يمس يد امرأة قط في مبايعته وانما كان يبايعهن بالكلام لما روته عائشة قالت لما نزلت قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الآية فمن اقر من المؤمنات بهذا فقد اقر بالشرط السنة مروي قال لهن انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام وقال الطبرسي هذا هو الصحيح وذكر النقاش حديثا انه صلى الله عليه وآله مد يده من خارج بيت ومد النساء ايديهن من داخله فبايعهن وروى الشعبي انه صلى الله عليه وآله وضع على يده ثوبا كثيفا وجاءت نسوة فمسسن يده كذلك وروى النقاش وغيره ان في بيعة النساء على الصفا بعد الفتح كان عمر يصافحهن وقال عياض هذا لا يصح لانه ما امتنع ذلك من رسول الله فمن غيره وروي انه غمس يده في ماء ثم دفعه الى النساء فغمسن ايديهن فيه انتهى **والاول** والصحيح عندنا هو القول الآخر كما دلت عليه روايات هذا الباب **الثاني** مجهول وقال في النهاية التور اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه وقال الكرماني التور اناء من نحاس يشرب فيه مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن انتهى واول ما صنعه النور الى البرام كان من الحجارة وقال الفيروزآبادي النضوح كصبور طيب **الثالث** مرسل **الرابع** ضعيف وقال الفيروزآبادي خمش وجهه

(الخامس)

يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله يده فكان هذا مماسحته اياهن

٢ ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف أقررتن قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن الحكم الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن

٤ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن ان الله غفور رحيم فقالت هند اما الولد فقد ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام الحكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك فيه قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة

باب ١٦٨ الدخول على النساء

في كيفية الدخول على النساء

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن مروك بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجال على النساء الا باذنهن

٢ وبهذا الاسناد قال لا يدخل داخل على النساء الا باذن اوليائهن

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستأذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستأذن الاب على الابن قال ويستأذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين

٤ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستأذن على ابيه قال نعم قد كنت استأذن على ابي وليست امي عنده انما هي امرأة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام اصوب واحسن

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليها السلام وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي فقالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم

باب ١٦٩ آخر منه

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليستأذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا تأذنوا حتى يسلم والسلام طاعة لله عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة

(حلاه)

الخامس موثق او حسن وقال في مجمع البيان في قوله تعالى ولا يقتلن اولادهن لا بالوأد ولا بالاسقاط ولا يأتين ببهتان يفترينه اي بكذب يكذبنه في مولود يوجد بين ايديهن وارجلهن اي لا يلحقن بازواجهن غير اولادهم عن ابن عباس وقال الفراء كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدي منك فذلك البهتان المفترى بين ايديهن وارجلهن وذلك ان الولد اذا وضعته الام سقط بين يديها ورجليها وقيل المراد قذف المحصنات والكذب على الناس واضافة الاولاد الى الازواج على البطلان في الحاضر والمستقبل من الزمان ولا يعصينك في معروف وهو جميع ما يأمرهن به وقيل عني بالمعروف النهي عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر وشق الجيب وخمش الوجه والدعاء بالويل عن المقاتل والكلبي والاصل ان المعروف كل بر وتقوى وامر وافق طاعة الله تعالى ثم قال وروي ان النبي صلى الله عليه وآله بايعهن وكان على الصفا وكان عمر اسفل منه وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء خوفا ان يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انك لتأخذ علينا امرا ما رأيناك اخذته على الرجال وذلك انه بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط فقال صلى الله عليه وآله ولا تسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل ممسك واني اصبت من ماله هنات فلا ادري ايحل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك فقال صلى الله عليه وآله ولا تزنين فقالت هند او تزني الحرة فتبسم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية فقال صلى الله عليه وآله ولا تقتلن اولادكن فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابي سفيان قتله علي بن ابي طالب عليه السلام يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم النبي صلى الله عليه وآله ولما قال ولا تأتين ببهتان قالت هند والله ان البهتان قبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق ولما قال ولا يعصينك في معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك في شيء وروى الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ان لا يشركن بالله شيئا وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وآله يد امرأة قط الا امرأة يملكها رواه البخاري في الصحيح وروي انه صلى الله عليه وآله كان اذا بايع النساء دعا بقدح ماء فغمس يده فيه ثم غمسن ايديهن فيه وقيل انه كان يبايعهن من وراء الثوب عن الشعبي

باب ١٦٨ الدخول على النساء **الاول** مجهول وفي بعض النسخ بهذا الاسناد مثله **الثاني** صحيح **الثالث** ضعيف **قوله** والسلام احسن لعل المعنى ان السلام من انواع الاستئذان احسن واصوب من غيره **الرابع** ضعيف **قوله** الظاهر ان المضاف مقدر اي بسبب الضعف واللين

باب ١٦٩ الاول مجهول **قوله** كما امركم الله اي في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم في مجمع البيان معناه مروا عبيدكم واماءكم ان يستأذنوا عليكم اذا ارادوا الدخول الى مواضع خلواتكم عن ابن عباس وقيل اراد العبيد خاصة عن ابن عمر وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الباب وعن ابن عباس يعني الاماء لان على العبيد ان يستأذنوا في هذه الاوقات وغيرها والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال المحقق الاسترابادي من الاحرار وكأنه يريد بهم الاطفال المميزين بين العورة وغيرها وعبر عن البلوغ بالاحتلام لانه اقوى دلائله ثلث مرات في اليوم والليلة وقيل ثلث مرات في ثلث اوقات ليؤم كل مرة في وقت والظاهر ان المراد بها ثلث اوقات كما بينه بقوله من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة ومحله النصب على البدلية من ثلث مرات بدل البعض من الكل او الرفع خبرا لمبتدأ محذوف اي هي من قبل وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة اي وقت وضع الثياب للقيلولة ومن بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم ثلث عورات لكم في مجمع البيان هو خبر مبتدأ محذوف على تقدير هي والتقدير هذه ثلث عورات وبدل من ثلث مرات على تقدير نصبه بتقدير اوقات ثلث عورات فحذف المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه وفي الكشاف سمي كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها والعورة الخلل وفي مجمع البيان لان الانسان يضع في هذه الاوقات ثيابه فتبدو عورته وعن السدي ان ناسا من الصحابة كان يعجبهم ان يواقعوا نساءهم

(في هذه)

في حكم نظر العبد الى سيدته

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين ملكت أيمانكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من أنفسكم قال عليكم استئذان كاستئذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات

٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام جميعا عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم فإن السلام طاعة الرحمن

٤ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قال هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا

باب ١٣٠ ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته

١ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس

٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الربيع عن أيوب بن أبي إبراهيم عن معاوية بن عمار قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلاثين رجلا إذ دخل أبي فقام أبو عبد الله عليه السلام وأجلسه إلى جنبه فأقبل عليه طويلا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن لمعاوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي ارجع يا معاوية فرجعت فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا ابني وهو من يزعم أهل المدينة يصنع شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه فقال أبو عبد الله عليه السلام يا بني أما تقرأ القرآن قلت بلى قال اقرأ هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت أيمانهن ثم قال يا بني لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق

٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس

٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك وفي رواية أخرى لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأمونا

في هذه الأوقات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة فأمرهم الله سبحانه أن يأمروا الغلمان والمملوكين أن يستأذنوا في هذه الساعات. وقيل إن ظاهر الذين ملكت أيمانكم أعم من العبيد والإماء والأجانب والمحارم ولم يخص بخصوص فإن ثبت نحو ما تقدم عنهما عليهما السلام فهو، وفيه نظر نعم يقرب سقوط الاستئذان عن اللاتي من كالسراري والإماء فيهن يوجد بعلة جواز إتيان السراري وإخوانهن ظاهرا وكذلك العموم في الذين لم يبلغوا نعم لا يبعد التخصيص بالمميز كما تقدم وفي مجمع البيان أراد به الصبي الذي يميز بين العورة وغيرها وهو ظاهر الأكثر وأيضا ظاهر كما تقدم أن حكم غير الأوقات الثلاثة حكمها إذا كانت مشتملة على ما في تلك فإن المقصود مراعاة الستر في مظان الخلاء وأيضا الظاهر أن المراد بعد صلاة العشاء وقت النوم تمام الليل فالظاهر وجوب الاستئذان عند الدخول على من في مظنة حالة يستقبح الدخول عليه فيها بغير إذن وأن المراد بالاستئذان كلما يحصل به الإعلام بأنه يريد الدخول ويريد الإذن فيه ثم إن الله سبحانه نادى كل المؤمنين ولم يأمرهم بالأمر هؤلاء لأنهم أولياؤهم وفي طاعتهم فكأنه منهم فعل غيرهم فالظاهر أنه أوجب عليهم ذلك وجعل نفسه وإنما هو في عهدتهم فكأنه آكد من الأمر بالأمر وبما ينبه عليه **قوله تعالى** ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن فالظاهر أنه لا يجب بعد الثلاث أمرهم ونحو نهيهم من الترك وزجرهم عنه والسعي في إتمام ذلك بكل ما احتيج إليه في ذلك وحسن والله أعلم فهذا الأمر للوجوب بالنظر إلى السادة قطعا وإلى البالغ من العبيد والإماء ظاهرا لأن ظاهر الأمر للوجوب لأنه إثم منه في حقهم وإن قيل بالتخلف لمانع في حق من دون شارة كهم وأما بالنسبة إلى من لم يبلغ فيحتمل أن يكون متوجها إلى الأولياء ويخصصهم وجوبه ولكن حيث كان الكلام في المميز قال بعض من سره هو خلاف الظاهر ويحتمل أن يكون في الحقيقة واستشهادا بما في مجمع البيان قال الجبائي الاستئذان واجب على كل بالغ في كل حال وعلى الأطفال في هذه الأوقات الثلاثة بظاهر الآية وسياقي ويكون هذا الوجوب مستثنى من عدم تكليف غير البالغ للتأديب والتعليم ويكون للندب بأن يكون نائبا عن المطلق ويكون للإشارة في تعليم المعاشرة قال وعلى كل تقدير لا سبيل إلى إيجاد لأنه على كون غير البالغ مأمورا بأمر الله ومخاطبا بخطابه بوجه لأن الأمر إنما هو للأولياء وهم مأمورون بأمرهم فقط عليكم أيها المؤمنون ولا عليهم جناح أي إثم ولا حرج في ترك الاستئذان وعدم منعكم إياهم بعدهن قيل أي بعد الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة وربما أشعر ذلك باعتبار العمل بهذا الاستئذان في غير هذه الأوقات مندوب وفي البيضاوي بعد هذه الأوقات قال وليس فيه ما ينافي آية الاستئذان فينسخها لأنه في الصبيان والمماليك المدخول عليهم وتلك في الأحرار البالغين وفي الكشاف ثم أعذرهم في ترك الاستئذان وراء هذه المرات وبين وجه العذر في قوله طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني أن بكم وبهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الأمر بالاستئذان في كل وقت لأدى إلى الحرج هو استئناف لبيان العذر وهو كثرة المخالطة والمداخلة وفيه دليل على تعليل الأحكام وكذا في الفرق بين الأوقات الثلاثة وبين غيرها بأنها عورات وأيضا في الكشاف إذا رفعت ثلث عورات كان ليس عليكم في محل الرفع على الوصف أي هن ثلث عورات مخصوصة بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة وطوافون خبر مبتدأ محذوف أي هم طوافون وبعضكم مرفوع بالابتداء وخبره على بعض على معنى طائف على بعض وحذف لأن الطوافون يدل عليه ويجوز أن يرتفع بيطوف مضمرا لتلك الدلالة واعلم أنه يجوز أن يراد يطوفون عليكم الخدمة وبعضكم على بعض الأطفال ويحتمل أن يراد بالأول الأطفال والمماليك جميعا من حيث خدمة وبالثاني السادة للاستخدام كما هو ظاهر الكشاف ويمكن أن يراد بالأول جهة الخدمة مختصة بالمماليك وهم وبالأطفال وبالثاني جهة المخالطة فيكون من الجانبين من جانب السادة وغيرهم منهم وقال في كنز العرفان ظن قوم أن الآية منسوخة لا والله ما هي بمنسوخة لكن الناس تهاونوا بها وإنما أطلنا الكلام في تفسير الآيات لتوقف فهم الأخبار عليه والعورة بالكسر الغفلة **الثاني** ضعيف **قوله عليه السلام** من أنفسكم بيان منكم وتفسير له أي من الأحرار **قوله عليه السلام** عليكم كذا في النسخ والظاهر عليهم ولعل المعنى كأنه تعالى التفت إلى الأطفال هكذا أو أنهم لما كانوا غير مكلفين فعليكم أن تأمروهم بالاستئذان **الثالث** صحيح **قوله عليه السلام** والإذن أي صاحب البيت **الرابع** صحيح ويدل على حرمته المماليك في الجملة

باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته

الأول موثق كالصحيح ويدل على حرمته المملوك لمالكته وقال في المسالك هنا مسألتان الأولى في جواز نظر المملوك للمرأة إلى مالكته ولأن أحلها الجواز ذهب إليه العلامة في المختلف لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن فإن قرن خروج محل يشبهه دعوى الإجماع ينفي لعامة في الباقي وأن الشيخ ذكر في المبسوط ما يدل على ميله إلى جواز نظر المملوك مطلقا والثاني المنع وهو مختار المحقق والشيخ في الخلاف والعلامة في التذكرة لعموم المنع وحملوا الآية على الإماء والثانية جواز نظر الخصي إلى غير مالكته وفيه قولان أيضا ويظهر من ابن الجنيد الكراهة مطلقا **الثاني** صحيح ويدل على جواز نظر المملوك إلى الوجه والبدن والشعر والساق لا سائر الجسد ولعله يفهم منه الساعد والعنق أيضا **الثالث** حسن كالصحيح **الرابع** موثق كالصحيح وآخره مرسل ولعل المراد بالتعمد قصد الشهوة وظاهر الكليني العمل بتلك الأخبار وأكثر الأصحاب حملوها على التقية وحملوا هذه الأخبار على ...

باب ١٢١ الخصيان

1 حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك

2 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا

3 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن قلت فكانوا أحرارا قال لا قلت فالأحرار يتقنع منهم قال لا

باب ١٢٢ متى يجب على الجارية القناع

1 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده

2 محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة

باب ١٢٣ حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل

1 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي أحمد الكاهلي وأظنني قد حضرته قال سألته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها فأقبلها فقال إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك

2 حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها

3 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي هارون بن مسلم عن بعض رجاله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتي بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعا إليهم فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه

باب ١٢٤ في نحو ذلك

1 علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال إن كان يحسن يصف فلا

2 عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله قال استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا إنه أعمى فقال إن لم يركما فإنكما تريانه

باب ١٢٥ المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال

1 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرجال أرفق بعلاجه من النساء أيصلح له أن ينظر إليها قال إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت

باب ١٢٦ التسليم على النساء

1 علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت

2 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تسلم على المرأة

3 علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما طلبت من الأجر

4 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت

باب ١٢٧ الغيرة

1 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها

2 عنه عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سعيد الخثعمي عن عبيد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب

3 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله إليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله أربعين يوما

(ثم يمهلهم)

كما هو الشائع في أكثر الأزمان ويومي إليه بعض الأخبار والاحتياط في الترك **باب الخصيان** **الأول** موثق ويدل على عدم جواز نظر الخصي إلى سيدته لكنه لا يأبى الأخبار السابقة من جهتين **الثاني** حسن أو موثق والوضوء بالفتح ما يتوضأ به أي ماء الوضوء أو بصب الماء لقصد الطهارة ويمكن حمله على غيرها لكنه جمعا **الثالث** صحيح ويمكن حمله على التقية

باب متى يجب على الجارية القناع **الأول** حسن كالصحيح والحيض كناية عن البلوغ ولعل الأخبار حملت على الاستحباب أو حمله على الخفيفة وإن كان كناية عن ستر الشعر عن الأجانب فعلى الوجوب قال في المغرب الخمار ما تغطي به المرأة رأسها وقيل الخمر ويحتمل أن يكون المراد لبس الخمار والخمر المقنعة **الثاني** صحيح **قوله** عليه السلام حتى تحرم عليها الصلاة الظاهر أنه كناية عن الحيض ويحتمل أن تكون حرمة الصلاة بدون القناع

باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل **الأول** مجهول **قوله** عليه السلام فلا تضعها ظاهره الحرمة وربما يحمل على الكراهة مع عدم الريبة كما هو ظاهر الخبر الثاني والاحتياط في الترك **الثاني** مجهول **الثالث** ضعيف ولعله محمول على الكراهة جمعا

باب في نحو ذلك **الأول** ضعيف على المشهور **قوله** إن كان يحسن أي يميز بين الحسنة والقبيحة وهو محمول على عدم الضرورة **الثاني** مرسل والمشهور حرمة نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقا كما هو ظاهر الخبر ومن الأصحاب من استثنى الوجه والكفين وهو غير بعيد نظرا إلى العادة القديمة وخروج النساء إلى الرجال من غير ضرورة شديدة ويمكن حمل هذا الخبر على الاحتياط هذا إذا لم تكن ريبة وشهوة وإلا فلا ريب في التحريم

باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها ويعالجها الرجال **الأول** صحيح وعليه الأصحاب قال المحقق الشيخ علي لا يشترط في جواز النظر خوف فوات العضو ولا خوف شدة الألم بل المشقة بترك العلاج كافية وينبغي أن يكون ذلك بحضور محرم

باب التسليم على النساء **الأول** ضعيف **قوله** عي العي العجز عن البيان أي لا يمكنهن التكلم بما ينبغي في أكثر المواطن فاسعوا في سكوتهن لئلا يظهر منهن ما ينكرونه فالمراد بالسكوت سكوتهن ويحتمل أن يكون المراد سكوت الرجال الخاطبين وعدم التكلم معهم لئلا يتكلمن بما يؤذي والعورة ما يستحيى منه وينبغي ستره ويدل على لزوم منعهن من الخروج عن البيوت من غير ضرورة إما وجوبا مع خوف الفتنة أو نظر الرجال إليهن على تقدير الحرمة أو استحبابا في غير ذلك لتعويره **الثاني** موثق لعله محمول على الكراهة مع تخصيصها بالشابة كما يدل عليه الخبر الآتي واختاره بعض الأصحاب كالمحقق الأردبيلي قدس الله روحه وظاهر بعض الأصحاب أن استماع صوتها حرام وأنه عورة وأن سلامها على الأجنبي حرام وكذا سلامه عليها وأن الجواب في الصورتين غير مشروع لأن الشارع لا يأمر برد الجواب عن الحرام وليس ذلك بحجة شرعا وقال المحقق المذكور لا يظهر عندي دليل هذا القول **الثالث** حسن **قوله** عليه السلام أتخوف قال الصدوق في الفقيه إنما قال ذلك لغيره وإن عبر عن نفسه وأراد بذلك أيضا الخوف من أن يظن ظان أنه يعجبه صوتها فيكفر ولسائر كلام الأئمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلا العالمون **الرابع** حسن

باب الغيرة **الأول** مرسل **قوله** غيور قال في النهاية وهو فعول من الغيرة وهي الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غيور لأن فعولا يشترك فيه المذكر والمؤنث وفي رواية امرأة غيرى انتهى وقيل الغيرة عبارة عن تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب هتك الحريم وهذا على الله تعالى مستحيل فهو كناية عن منعه الفواحش والمبالغة فيه مجازا لأن الغيور يمنع حريمه وقيل الغيرة حمية وأنفة وهو تعالى محمول على المبالغة في إظهار غضبه على من يرتكب الفواحش وإنزال العقوبة به **الثاني** ضعيف **قوله** عليه السلام منكوس القلب أي يصير بحيث لا يستقر فيه شيء من الخير كالإناء المكبوب أو المراد نكس القلب بتغير صفاته وأخلاقه التي ينبغي أن يكون عليها **الثالث** موثق وقال الفيروزآبادي القفندر كسمندر القبيح المنظر والشديد الرأس والمقعد وقال العارضة الخشبة العليا التي يدور فيها الباب

(قوله)

٤ بمنت ... فغيور ... كل غيور ... والاطلاق ... ونبوح
الايمان ... المدائنة الذنوب ابن محبوب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
٥ يغار من المؤمنين والمسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ... قال ... ونعموه ...
٦ الرجل ... بالربط ... الرجل ... عليه ...
نسائه فلا ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ... قال ...
٧ باهل العراق ... الطريق ... وفي حديث ...
يخرجن الى الاسواق ... عدة من اصحابنا عن احمد بن ... عن ...

باب الغيرة على النساء

قوله ثم ... لعل ... كانه ... على قلبه ما يوجب ...
خفقا من ... الرابع كالصحيح ...
او موثوق ... قال ... الربط ... معرب ...
والعلوج ... من ... النساء في الخروج ولعله محمول ...
قوله لا يكلمهم الله ... قيل ... لا يكلمهم الله ... وقيل لا يكلمهم كلام رضا بل ...
فان اخوانها ولا يكلمون ... وقيل هو ... الاعراض والغضب هو ... لانه لا ...
جرمهم وقيل لا يثني عليهم ولا ... عليه ... وقيل لا ... منها ... التاويل ...
فيها في حديث النساء ... لا يؤذن لاحد من ...
فيخرجن ... وكان من ... العرب ...
سنان في الاخبار ما يدل على ... الثامن موثق ...
التاسع ضعيف ...
يحتمل ان يكون ... والكبر ...
انه لا يمكن العقوبة ... على عظم الذنب ...
والمعنى ... وهو ...
... باب ... الاول حسن ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... فاطمة صلوات الله عليها ...
حتى ... البركة ... والمصالح ...
روى في كشف الغمة وغيره عن ام سلمة قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله علياً ...
فاخذ علياً بيمينه وفاطمة بيساره ... وقال يا علي ...
زوجتك ثم اقبل على فاطمة عليها السلام وقال يا فاطمة ...
... ثم خرج من عندهما ...
... الله ...
اليوم الرابع ... اسماء بنت عميس ...
رجل ...
... فاطمة عليها السلام ...
وفاطمة ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
الى ...
عليها السلام ... يا علي ...
...
...
على ابنته عليها السلام ...
... باب خروج النساء الى العيد ... الاول مجهول ...
...
... الثاني ضعيف ... الثالث حسن ...
الاستمتاع ...
... الى ...
الثاني موثق ... الرابع ...

... الحديث ...
... محمد بن يحيى ...
٤ ... عن ابي عبد الله ...
٥ ... ابي حمزة ...
...

١ باب ١٨١ مجامعة الحائض قبل ان تغتسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر

٢ ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن

١ ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها قال لا بأس والغسل احب الي باب ١٨٢ محاش النساء محمد بن

٢ محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك لا تؤذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة واستحيا منك ان يسألك قال وما هي قلت للرجل ان يأتي

١ امرأته في دبرها قال ذلك له قال قلت له فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلك باب ١٨٣ الخضخضة ونكاح البهيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين

٢ عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسماعيل البصري عن زرارة بن اعين عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن

٣ ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن

٤ الريان عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضخضة

٥ فوقع في الكتاب بذلك بالغ امره علي بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابه عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من نكح بهيمة باب ١٨٤ الزاني

١ ... عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ... بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن علي بن سالم قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ... الزنا ... ثلاثة ...

٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء ... الرب ... الحساب والخلود

٤ في النار ... عن احمد بن محمد عن ابن ... وعطية عن ابيه ... قال ... تبارك وتعالى ... الحسين ... الحسن ... انه ... يكون ... الحسين ... الى الله عز وجل من ان يطاع ولا يعصى ...

٦ ... ممن عليه الاثم ... يدخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين

٧ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله عليه السلام امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا آمركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله عليه السلام امركم ان لا تزنوا وانا آمركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق

٨ فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن

٩ فان الطير لو زنا لتناثر ريشه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه

ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار باب ١٨٥ الزانية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان

١ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق

٢ ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها

فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها عذاب اليم

وتنوئه الحلق تقبيحه كالسواد ونحوه او البرص والجذام كما يدل عليه ما رواه ... وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه والا تحريم اولى **باب ١٨١** مجامعة الحائض قبل ان تغتسل **الاول** صحيح واستدل به على ما هو المشهور بين الاصحاب من جواز وطي الحائض اذا طهرت قبل الغسل على كراهية ... في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن كما قرأ به السبعة وقيل بالتحريم ... وقال المحقق الصدوق في الفقيه ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك من الغسل فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها انتهى وهذا القول موافق لمدلول الخبر **الثاني** ضعيف **باب ١٨٢** محاش النساء قال في النهاية فيه محاش النساء عليكم حرام هي جمع محشة وهي الدبر وقال الازهري ويقال ايضا بالسين المهملة كنى بالمحاش عن الادبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط **الاول** ضعيف على المشهور ويدل على كراهة وطي الدبر كما هو المشهور بين علمائنا قال السيد رحمه الله جواز الوطي في الدبر مذهب الاكثر كالشيخين والمرتضى واتباعهم ونقل عن ابن بابويه وابن حمزة القول بالتحريم استنادا الى اخبار ضعيفة ولو صح سندها لوجب حملها على التقية لان اكثر العامة ... ذلك ... ما نقل عنه انه قال ... ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك ان وطي المرأة في دبرها حلال ... ويمكن حمل النهي على الكراهة ايضا توفيقا بين الادلة **الثاني** صحيح ويدل على الكراهة **باب ١٨٣** الخضخضة ونكاح البهيمة **الاول** مرسل ويدل على تحريم الاستمناء باليد كما هو مذهب الاصحاب ... وفي الصحاح الخضخضة تحريك الذكر باليد وقال في النهاية في حديث ابن عباس سئل عن الخضخضة فقال هو خير من الزنا ونكاح الامة خير منه الخضخضة الاستمناء وهو استنزال المني في غير الفرج ... المحرمات **الثاني** مجهول ... اي من الكبائر التي ... التعزير **الثالث** موثق ... **الرابع** ضعيف على المشهور **قوله** بالغ امره اي بلغ كلما اراد ولم يترك شيئا من القبح ... **باب ١٨٤** الزاني **الاول** ضعيف على المشهور **الثاني** ضعيف على المشهور **الثالث** ضعيف على المشهور **الرابع** صحيح **الخامس** صحيح **قوله** بالزنية الظاهر انه بتشديد النون والياء ... قال الجوهري الزنية بالشيء الهيئة وهو يزن بكذا ... في بعض النسخ ... والاول ... العرف بالذنب والخطاء وفي بعضها ... **قوله** ... اذا عرف الله ... يمكن حمله على ان مراد السائل انه مبتلى بالنظر الى امرأة بغير نظر شهوة ... ان الله تعالى ... لا ... وعلى ان يكون المراد بصدق النية ... **السابع** حسن كالموثق وقال الفيروزآبادي الزوق بالضم الزئبق ومنه التزويق للتزيين والتحسين لانه يجعل مع الذهب فيطلى به فيدخل النار فيطير الزئبق ويبقى الذهب ثم قيل لكل منقش ومزين مزوق **الثامن** موثق **التاسع** حسن **قوله** صلى الله عليه وآله ويخلد في النار اي مع استحلاله او المراد بالخلود المكث الطويل **باب ١٨٥** الزانية **الاول** موثق **الثاني** مجهول

(الثالث)

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل خزائنهم ونظر الى عوراتهم

باب ١٨٦ اللواط

١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها

٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر

٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما ع في قول لوط ع انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به فلو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر ع قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل ابليس يعتادهم فكانوا اذا رجعوا خرب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رأيهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان ابي ينومني على بطنه فقال له تعال فنم على بطني قال فلم يزل بذلك الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما رأى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل ع في زي غلمان عليهم اقبية فمروا بلوط وهو يحرث قال اين تريدون ما رأيت اجمل منكم قط قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال او لم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في اصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا ههنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر ابليس فاخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلاثة خذ واحدا واعطنا اثنين قال فادخلهم الحجرة وقال لو ان لي اهل بيت يمنعونني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم وقال لهم لوط يا رسل ربي فما امركم ربي فيهم قالوا امرنا ان نأخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تأخذونهم الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب لمن يريد ان يأخذ فخذ انت بناتك وامض ودع امرأتك فقال ابو جعفر ع رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله عز وجل لمحمد ص وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله ص من الح في وطء الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه

في تحريم اللواط وقصة قوم لوط

٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابراهيم ع وهم معتمون فسلموا عليه ولم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل ع حسر العمامة عن وجهه وعن رأسه فعرفه ابراهيم ع فقال انت هو فقال نعم ومرت سارة امرأته فبشرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل واجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابراهيم فيما ذا جئتم قالوا في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل لا قال فان كان فيها خمسون قال لا قال فان كان فيها ثلاثون قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال فان كان فيها واحد قال لا قال ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين قال الحسن بن علي لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فأتوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم فقال اي شيء صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله قال فقال جبرئيل لا نعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلاث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح وصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان اقبلوا يهرعون حتى جاءوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوما قط احسن منهم هيئة فجاءوا الى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد فقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم

(فدعاهم)

الثالث ضعيف على المشهور قوله ع فاكل خزائنهم ♦ مثل هذه اللفظة وردت في احاديث العامة وصححوها بالباء الموحدة والثاء المثلثة قال في النهاية فيه ان المشركين لما بلغهم خروج اصحاب رسول الله ص الى بدر رصدوا ان العير فالحقوا الى معايشكم وحرائبكم وروي بالثاء المثلثة جمع حريثة وهي المال الذي يقوم به الرجل والحراث المكاسب من الاحتراث وهو اكتساب المال والواحد حريثة

باب ١٨٦ اللواط الاول مرسل الثاني حسن قوله ع في حقبه ♦ كانه من اضافة الدبر قال الفيروزآبادي الحقب محركة الحزام يلي حقو البعير او حبل يشد به الرحل في بطنه والحقيبة الرفادة في مؤخر القتب وكل ما شد في مؤخر رحل او قتب والمحقب المردف الثالث ضعيف على المشهور قوله ع هو الكفر ♦ اي بمنزلة الكفر في شدة العذاب وطوله وربما يحمل على الاستحلال الرابع حسن او موثق الخامس ضعيف قوله ع يعتادهم ♦ اي يعتاد المجيء اليهم كل يوم او منازلهم كلما رجعوا قال الفيروزآبادي العود انتياب الشيء كالاعتياد وفي محاسن البرقي فلما حسدهم ابليس لعبادتهم كانوا اذا رجعوا وفي ثواب الاعمال فاتى ابليس عبادتهم قوله ع علمه ♦ هكذا في النسخ علمه بتقديم اللام في الموضعين ولعل الاظهر بتقديم الميم اي اولا ادخل ابليس ذكر الرجل وثانيا ادخل الرجل ذكره وعلى ما في النسخ لعل المعنى انه كان اولا معلم هذا الفعل حيث علمه ذلك الرجل ثم صار ذلك الرجل معلم الناس وقال الفيروزآبادي انسل انطلق في خفاء يقال شاهت الوجوه اي قبحت السادس مجهول قوله ع قال الحسن بن علي ♦ اي ابن فضال الراوي

فدعاهم الى الحلال فقالوا ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل لو يعلم اي قوة له قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح بهم جبرئيل فقال يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا على اعينهم ثم ناداه جبرئيل فقال له انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب فامره فتحمل ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في قول لوط ع هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج ❊ علي بن

٨ ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن

١٠ محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ❊

باب ١٨٧ من امكن من نفسه

قصة قوم لوط

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء ❊

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية اخي ابي العرام قال ذكرت لابي عبد الله ع المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست اعنيهم بعينهم انهم ولدهم ولكن من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مداين سدوم وصريم ولدماء وعميرا قال فاتاهن جبرئيل وهن مقلوعات الى تخوم الارض السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها ❊

٣ محمد عن احمد عن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ❊

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عبد الله بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا ❊

٥ احمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي فقال يا ابن رسول الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله عز وجل بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره ❊

٦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله ع وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له ابو عبد الله ع فتصنع ماذا قال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله ع يده على جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله ع كانه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي فاشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي ❊

٧ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم النهدي رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله ع الابنة فمسح ابو عبد الله ع على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرء (علاقه)

الحجر في تفسير العياشي قال الحسن بن علي لا اعلم وقيل ان المراد الحسن المجتبى والقائل هو الصادق عليه السلام اي قال الحسن ع قال الرسول ص عند ذكر هذه القصة هذا الكلام وفي الروضة قال الحسن العسكري ابو محمد ع برواية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال والظاهر انه من زيادة النساخ وكان في الاصل قال الحسن ابو محمد وهو كنية لابن فضال فظنوا انه العسكري ع ويحتمل ان يكون من كلام محمد بن يحيى ذكر ذلك بين الرواية لرواية اخرى وصلت اليه عنه ع وعلى التقادير المعنى الظاهر ان غرض ابراهيم ع كان استشفاء القوم والشفاعة لهم لا لانجاء لوط من بينهم لانه كان يعلم ان الله لا يعذب نبيه بعمل قومه ❊ قوله ع فدعاهم الى الحلال ❊ قال الطبرسي رحمه الله اختلف في ذلك فقيل اراد بناته لصلبه عن قتادة وقيل اراد النساء من امته لانهن كالبنات له فان كل نبي ابو امته وازواجه امهاتهم عن مجاهد وسعيد بن جبير واختلف ايضا في كيفية عرضهن فقيل بالتزويج وكان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر وكذا كان يجوز ايضا في مبدء الاسلام وقد زوج النبي ص بنته من ابي العاص بن الربيع قبل ان يسلم ثم نسخ ذلك وقيل اراد التزويج بشرط الايمان عن الزجاج وكانوا يخطبون بناته فلا يزوجهن منهم لكفرهم وقيل انه كان لهم سيدان مطاعان فيهم فاراد ان يزوجهما بنتيه زعوراء وريثاء ❊ قوله ع فطمسنا على اعينهم ❊ كذا في نسخ الكافي وفي القرآن في سورة القمر عند ذكر هذه القصة فطمسنا اعينهم وكذا في العياشي ايضا وفي سورة يس في غير هذه القصة ولو نشاء لطمسنا على اعينهم ولعله اشتبه على النساخ فزادوا هنا كلمة على وعلى التقادير معناه محوناها والمعنى مسحنا ابصارهم وقال الطبرسي في قوله تعالى وامطرنا عليها حجارة اي وامطرنا على القرية اي على الغائبين من اهلها حجارة عن الجبائي وقيل امطرت الحجارة على تلك القرية حين رفعها جبرئيل ع وقيل انما امطر الحجارة بعد ان قلبت قريتهم تغليظا للعقوبة من سجيل اي سنك وكل عن ابن عباس وسعيد بن جبير من فارسي فعرب فاصلها سنك وكل يعنيها الحجر فانها الحجر من جنس ما جرت به عادتهم في سقوط البرد من الغيوم وقيل ان السجيل الطين عن قتادة وعكرمة ويؤيده قوله ارسل عليهم حجارة من طين وروي عن عكرمة ايضا انه بحر معلق في الهواء بين الارض والسماء منه نزلت الحجارة وقال الضحاك هو الآجر وقال الفراء هو طين قد طبخ حتى صار الارحاء فقال كان اصل الحجارة طينا فشددت عن الحسن وقيل ان السجيل السماء الدنيا عن ابن زيد فكانت تلك الحجارة منزلة من السماء الدنيا وقال البيضاوي اي من طين متحجر وقيل انه من اسجله اذا ارسله من السجل اي مما كتب الله ان يعذبهم به وقيل اصله من سجين اي من جهنم فابدلت نونه لاما منضود نضد معدا للعذاب او نضد في الارسال يتتابع بعضه بعضا كقطار الامطار او نضد بعضه على بعض والصق به مسومة معلمة ببياض وحمرة او بسيماء يتميز به عن حجارة الارض او باسم من يرمى به ❊ السابع حسن الثامن ضعيف على المشهور التاسع مجهول العاشر كالموثق ❊ باب ١٨٧ من امكن من نفسه ❊ الاول كالموثق الثاني ضعيف ❊ وفي علل الشرايع سدوم وصريم ولدنا وعميرا ❊ قال الطبرسي رحمه الله قيل كانت اربع مداين وهي المؤتفكات سدوم وعاموراء ودادوما وصبوايم واعظمها سدوم وكان لوط يسكنها وقال المسعودي ان رسل الله لوطا الى المداين الخمس وهي سدوم وعمورا وادوما وصاعورا وصابورا وقال ابن الاثير في الكامل كانت خمسة سدوم وصبعة وعمرة ودوما وصعوة ❊ الثالث صحيح الرابع ضعيف الخامس مجهول ❊ قوله ع له فيه حاجة ❊ اي حاجة الله تعالى كانه عن كونه من اولياء الله وحججه بطبعه وبمن علم الله فيه خيرا والضمير في استبرقها وحريرها راجع الى الجنة بقرينة المقام ❊ السادس مجهول السابع مرفوع الثامن ضعيف التاسع

(التاسع)

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر ع قال اقسم الله على نفسه ان لا يدخل ... الجنة من يؤتى في دبره ... ٨
لا يحب الله تعالى ... قلت ... يدعوا الناس الى نفسه ... فقال ... في مسجد ... قلت لا ... على باب داره قلت ... فلم
قال ان تسلم ... هذا امثل ... على ثمار الجنة احمد بن علي عن ... بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ... ٩
بسنان في كفه ... الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن ... قال قال ابو عبد الله ع هؤلاء ١٠
المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلى به احد لله فيه حاجة ... ويكون مبتلى ... خلع الله
فانهم لا يبصرون ... باب ١٨٨ السحق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري ١
عن هشام الصيدناني عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم لوط واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احداهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني
النساء بالنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة ان استأذن لها على ابي عبد الله ع فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت ٢
يا ابا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سليني عما تريدين فقالت اخبرني عن
اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن
الى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما
فعل رجالهن ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال رأيت عند ابي عبد الله ع رجلا فقال له جعلت فداك ٣
ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار وعليهما سبعون

في ذكر السحق ... بعض ...

حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان
من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما
في النار. عدة من اصحابنا عن ابيه عن علي بن القاسم عن جعفر بن محمد ٤
عن اخيه موسى بن جعفر قال سأل رجل
ابا عبد الله ع وانا اسمع عليهم السلام عن المرأة تساحق المرأة
وكان متكئا فجلس فقال ملعونة الراكبة والمركوبة
وملعونة حتى تخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة فان الله
تبارك وتعالى والملائكة واولياءه يلعنونها وانا ومن بقي
في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا
الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا
جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال
والله لقد كان على عهد رسول الله ص قبل ان يكون العراق
وفيهن قال رسول الله ص لعن الله المتشبهات بالرجال
من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء
باب ١٨٩ ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه عدة ١
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن
رجل من بني هاشم عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع
قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى
موسى ع اني مجازي الابناء بسعي الآباء ان خيرا فخير وان
شرا فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ
مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان علي بن ابراهيم عن ٢
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان
يبتلوا بذلك في نسائهم. عدة من اصحابنا عن ٣
محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال
ابو عبد الله ع ما اقبح بالرجل منكم ان يرى بالمكان المعور
فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل

الثامن ضعيف قوله ع ان الله لا يبتليه ❁ اي لو كان مبتلى مجبورا على ذلك لم يمكنه ضبط نفسه بحضرة الناس
فهو يستحي من الناس ويتركه في مشهدهم ولا يستحي من الله فلذا لا يبتليه على ثمار الجنة التاسع مرسل
العاشر مجهول باب ١٨٨ السحق الاول ضعيف قوله ع هن اللواتي باللواتي ❁ ظاهر الخبر
ان لفظ الرس يدل على هذا المعنى وليس فيما عندنا من كتب اللغة مما يناسب هذا المعنى الا ... وورد
في اخبار كثيرة انهم كانوا يعبدون الاشجار فبعث الله اليهم نبيا ... فقتلوه واهلكهم
الله بذلك فيمكن ان يكون هذا العمل شايعا بينهم ويكون احد اسباب هلاكهم ذلك كما ان قوم
لوط كانوا ... احد اسباب هلاكهم وقال الطبرسي رحمه الله
في قوله تعالى واصحاب الرس هو بئر رسوا فيها نبيهم اي القوه فيها عن عكرمة وقيل انهم كانوا اصحاب
مواش ولهم بئر يقعدون عليها وكانوا يعبدون الاصنام فبعث الله اليهم شعيبا فكذبوه فانهار البئر
وانخسفت بهم الارض فهلكوا عن وهب وقيل الرس قرية باليمامة يقال لها فلج قتلوا نبيهم فاهلكهم الله
عن قتادة وقيل كان لهم نبي يسمى حنظلة فقتلوه فاهلكوا عن سعيد بن جبير والكلبي وقيل هم اصحاب
رس والرس بئر بانطاكية قتلوا فيها حبيبا النجار فنسبوا اليها عن كعب ومقاتل وقيل اصحاب الرس كان
نساؤهم سحاقات عن ابي عبد الله ع الثاني ... الثالث مجهول ...
للنقب ... ان اصحاب الرس كانوا بعد قوم لوط الثالث مجهول ...
مجهول قوله ع حتى تخرج ❁ يحتمل ان يكون الخروج من الاثواب ... لعل
المعنى انها ملعونة قبل العمل من حين ارادة العمل الى حين ... باب ١٨٩
ان من عف عن حرم الناس عف حرمه الاول ضعيف قوله ع كما تدين تدان ❁ اي كما تفعل تجازى
عن المشاكلة الثاني حسن الثالث مرسل ... قوله ع بالمكان المعور ❁ المعور
يمكن ان يقرأ من العورة بمعنى ... وفي التنزيل ان بيوتنا عورة اي ... معلوم من العورة
... وقال الجوهري وهذا مكان معور اي ... قوله ع فيدخل ❁ ... المعلوم اي ...
... قوله ع من يزن يوما ❁
في بعض النسخ القديمة ... يزن ... بالمجهول اي من يزن في مكان ... ومعلوم الاول
... الرابع ضعيف الخامس ضعيف على المشهور السادس مرفوع السابع مجهول
باب ١٩٠ نوادر الاول مجهول قوله ع لنبرينيه ❁ اي من اللعب والمراد بالرمان ...
الثاني مجهول ...

(الرمانة)

اتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في آخر ما اتاها
اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها فوجد ... ٥
فوجد على فراشه رجلا فرفعا الى موسى ع فنزل جبرئيل على موسى فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم ٤
عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال ...
زوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التوراة انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ٥
ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال رسول الله ص ٦
بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال ٧
رسول الله ص عليكم بالعفاف وترك الفجور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من عبادة افضل من ٨
عفة بطن وفرج باب ١٩٠ نوادر ابو علي الاشعري عن ... عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ... لا تخصوا الا ثلاثة ... الرمان ... ١

٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن جرير عن وليد قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله
حاملات والدات والهات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب

٣ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها واطاعت زوجها
وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت

٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
سعيدة قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل زبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت
ادن المصباح فادنيته لها قالت سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت لت رضيتن قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام
فكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغوا للتمييز اربعجلن باحذق بارزانه وثيابه وهو ساكت يضحك ولا يقول لهن شيئا
فذكرن انه بلغه انه قال ما شيء مثل الحر

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون

٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوصت فاطمة عليها السلام
الى علي عليه السلام ان يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل

٧ ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته
اينبغي له ان يرى عورتها قال لا وانا اتقي ذلك من
مملوكتي اذا زوجتها

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عما يروي الناس عن علي عليه السلام في اشياء من الفروج لم يكن
يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف
يكون ذلك قال قد احلتها آية وحرمتها آية اخرى
فقلت فهل يصير الا ان يكون احدهما قد نسخ الاخرى
او هما محكمتان جميعا او ينبغي ان يعمل بهما فقال
قد بين لكم اذ نهى نفسه وولده قلت ما منعه ان يبين
ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان عليا عليه السلام ثبتت
له قدماه اقام كتاب الله والحق كله

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن
احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه انه غصب جارية
رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد
على المغصوب منه اذا اقر بذلك الغاصب

١٠ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحكم
مسكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاض وللقاضي اخ وكان رجل صدق وله
امرأة قد ولدتها الانبياء فاراد الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي ابغني رجلا ثقة فقال ما اعلم احدا اوثق من اخي فدعاه
ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه اني اكره ان اضيع امرأتي فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخي اني لست اخلف شيئا اهم
علي من امرأتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها قال نعم فخرج الرجل وقد كانت امرأته كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها
عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلي لنخبرن الملك انك قد فجرت فقالت اصنع
ما بدا لك لست اجيبك الى شيء مما طلبت فاتى الملك فقال ان امرأة اخي قد فجرت وقد حق ذلك عندي فقال له الملك طهرها فجاء
اليها فقال ان الملك قد امرني برجمك فما تقولين تجيبيني والا رجمتك فقالت لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها فحفر لها
فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف وجن بها الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفيرة ثم مشت
على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيه ديراني فباتت على باب الدير فلما اصبح الديراني فتح الباب فرآها
فسألها عن قصتها فخبرته فرحمها وادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له ابن غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برئت من علتها

في نوادر أخبار النكاح

والزمانة المشهورة و ع‍ا. الثاني مجهول مضمر وقال الجوهري الوله
ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد. الثالث حسن. الرابع مجهول
قوله عليه السلام ثم قالت اي المرأة الزبيرية وكذا قولها قد نبت للجنتين
فاعلمها الزبيرية والحاصل انها طلبت المصباح لتبالغن في النظر ولا
يقصرن في الاختبار ثم قالت ارضيتن اي هل يكفيكن مثل هذا الامعان
في النظر فيما اردتن او هل اخترتن ووجدتني حسنا. الخامس حسن ويرد
على العامة القائلين بان المراد بالملامسة ما هو اعم من الجماع ولذا قالوا بنقض الوضوء
بملامسة النساء. السادس موثق. قوله عليه السلام ابنة اختها يعني امامة
بنت ابي العاص وكانت امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجها امير المؤمنين
بعد وفاة فاطمة عليها السلام وكانت عنده حتى توفي فخلف عليها بعده
المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ويقال انه اوصى امير المؤمنين عليه السلام بذلك.
السابع موثق ويدل على ان الجارية المزوجة بالنسبة الى المولى كالجارية
غير المملوكة وعليه الاصحاب. الثامن صحيح ويدل على ما ورد ان امير المؤمنين
عليه السلام انما نهى عنها نفسه وولده فهو حرام وانما لم يصرح بالنهي تقية
وحذرا من عدم الاطاعة. التاسع ضعيف وعليه الفتوى. العاشر مجهول

وانه ملك ثم دفع اليها ابنه فكانت تربيه وكان للملك بواب فيه رمان يقوم بامره فاعجبته فدعاها الى نفسها فابت فجهد بها فابت فقال لئن لم تفعلي لاجتهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبي فدق عنقه واتى الملك فقال له عدت الى فاجرة قد

فرغت اليها ابنك فقتلته فجاء الملك فلما رآه قال لها ما هذا انا اصدقك بلين صنيعي بك فاخبرته بالقصة فقال لها لم ترضي

ان تكوني عندي فاخرجي فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين درهما وقال لها تزودي هذه والله حسبك فخرجت ليلا فاصبحت بقرية

فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسألت عن قصته فقالوا عليه دين عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه

صلب حتى يؤدي الى صاحبه فاخرجت العشرين درهما ودفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه فانزلوه عن الخشبة فقال لها

ما احد اعظم علي منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فانا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى ساحل

البحر فرأى جماعة وسفنا فقال لها اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم وآتيك به فاتاهم فقال لهم ما في سفينتكم هذه قالوا في هذه

تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه فنحن فيها قال وكم يبلغ ثمن ما في سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه قال فان

معي شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا وما معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على

شرط ان يذهب بعضكم فينظر اليها ثم يجيئوني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الي الثمن ولا يعلمها

امضي انا فقالوا ذلك لك فبعثوا من نظر اليها فقال ما رأيت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة

آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم فمضى بها فلما

انوها قالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت ولم

قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاي

قالوا لتقومين او لنحملنك فقامت ومضت معهم

فلما انتهوا الى الساحل لم يأمن بعضهم بعضا عليها

فجعلوها في السفينة التي فيها الجوهر والتجارة

وركبوا هم في السفينة الاخرى فدفعوها فبعث الله

عز وجل عليهم رياحا فغرقهم وسفينتهم ونجت

السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة

من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في

الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت هذا

ماء اشرب منه وثمر آكل منه اعبد الله في هذا الموضع

قصة المرأة التي خرجت من ... عند زوجها ...

وقالت ... عليه ... اي سترة وقال في القاموس

الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل بلغة الفرس مل

كسمعون وكانه مار وقال ... امعن في الامر ابعد وقال الجوهري

امعن الفرس تباعد في عدوه. قوله عليه السلام فدفعوها

اي اجروا السفينة في الماء. قوله عليه السلام من فضلها وصلاحها

اي كذا وكذا واسم كان وخبرها مقدر احمال يعتبر

السند الاول مرسل والثاني ضعيف. قوله عليه السلام صدق الفرج

اي ... الزنا فانه اذا فعل ذلك فكانه صدق العينين

والفم واليدين لان فعلها مظنته ذلك فان لم يفعل فكانه كذبها ولم يأت

بمرادها. الثاني عشر حسن او موثق ويدل على تحريم النظر

فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان يأتي ذلك الملك فيقول ان في جزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقي فاخرج انت ومن

في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذا وتقروا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج الملك باهل مملكته الى

تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم اليها الملك فقال لها ان قهرماني هذا اتاني فاخبرني ان امرأة كانت لي اخبرني انها فجرت فامرته برجمها ولم يقم عندي البينة

فاخاف ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فاحب ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه

كانت لي امرأة وكان من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها فلما رجعت سألت عنها فاخبرني

اخي انها فجرت فرجمتها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس فاجلسته الى جنب الملك ثم اتى الاخ

فقال ان كان لاخي امرأة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور فابت فاعلمت اخي انها فجرت وامرني برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها

فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديراني وقص قصته وقال اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون

قد لحقها ... فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت للديراني اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته

فقالت لا غفر الله لك قال ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امرأتك وكل ما سمعت فانما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال وانا احب ان

تأخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فاعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها فخلى

١١ سبيلها وانصرف الملك واهل مملكته. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بكر عن ابي عبد الله وبريد بن حماد عن ابي جميلة عن

١٢ ابي عبد الله قال ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب. محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة

١٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان
١٤ محمد صلى الله عليه وآله عنه عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر الى
١٥ فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رزين بن محمد قال
كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام قال تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فسل الله من فضله ففعل
فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال
الرجل ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها منك وان نلت
منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني امية
يشتري له جواري فكانت هي ممن سمي ان يشتري فبعث الوالي اليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية
١٦ واخرج بها من المدينة قدم مولاها فاول شيء سأله عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها واخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا
١٧ ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا آخذ الا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله له بحسن نيته محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب وفي حديث آخر انه
كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة
١٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فسله يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد
١٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه الى امرأته
٢٠ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقال انا من اهل وانا احلف من الوصاة وانت صدقت حذاء قال ان كان رجل يعاديهم يوافقها فليخبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك
٢١ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء بن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امرأة في بيت فاقر انها امرأته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته
٢٢ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسين النضر عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك قال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع
٢٣ السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض
اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف
شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال للمرأة ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله
رأسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم
اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم تدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذي اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله
٢٤ ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فأمر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان
الرجل اخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع لا بأس به (علم)

في تفسير قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج الخ

~~الحادي عشر ... قوله عليه السلام ... الثاني عشر حسن او موثق ...~~

الثالث عشر ضعيف على المشهور ويدل على تحريم هذه الافعال قال في النهاية فيه لعن الله الواشمة والمستوشمة وفي رواية الموتشمة الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر وقد وشمت تشم وشما فهي واشمة والمستوشمة والموتشمة التي يفعل بها ذلك وقال فيه انه نهى عن النجش في البيع هو ان يمدح السلعة لينفقها ويروجها او يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها الرابع عشر مجهول ويدل على تحريم الرشوة مطلقا وان لم يكن في المرافعات الشرعية الخامس عشر موثق السادس عشر مجهول ويدل على جواز النوم بين الامتين وبين الحرتين والمشهور في الحرتين الكراهة لان فيهما امتهانا لا يليق بالحرائر وفيه نظر السابع عشر موثق ويدل على كراهة مجامعة الرجل مقابل القبلة فلا يدل على كراهة الاستدبار وما قيل من انه مستلزم لاستقبال المرأة ضعيف اذ لا يلزم مع ان كراهة استقبال المرأة ممنوعة الثامن عشر مرسل قوله عليه السلام يحلل الفاعل ❁ لعله مما يوجب تخفيف الكراهة لا نفيها رأسا او المراد في الوطء بكره ووطي الامة المولودة من الزنا بالملك او العقد المنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا ينجب وفيه ما لعارفه وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع التاسع عشر صحيح قوله واخذن منكم ❁ اول الآية في سورة النساء هكذا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا وقال في مجمع البيان قيل في الميثاق الغليظ اقوال احدها ان الميثاق الغليظ هو العهد المأخوذ على الزوج حالة العقد من امساك بمعروف او تسريح باحسان عن الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة والسدي وثانيها ان المراد به كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج عن مجاهد وابن زيد وثالثها قول النبي صلى الله عليه وآله انكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله عن عكرمة والشعبي والربيع انتهى قوله عليه السلام فهو ماء الرجل ❁ لعل المعنى ان غلظة هذا الميثاق باعتبار انه يحصل منه الولد والمساهلة في ذلك يوجب اختلاط الانساب العشرون صحيح قوله عليه السلام فلا يصدقها ❁ لان قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج بخلاف ما اذا ادعت قبل ذلك الموافقة فانه يمكنها ان تقول لم اكن اعرفك والآن عرفتك وان امكن حمل الثاني على الاستحباب كما هو ظاهر الاصحاب الحادي والعشرون موثق قوله عليه السلام رب رجل لو اتيت به ❁ يمكن ان يقرأ على صيغة الخطاب في الموضعين وعلى صيغة التكلم فيهما وعلى الثاني يحتمل وجهين احدهما ان يكون مبنيا على ان للحاكم ان يحكم بعلمه في الواقع وثانيهما ان يكون المعنى انه اذا ظهر كذب دعويهما لكون المرأة ذات زوج معروف او نحو ذلك لا يصدقان وعلى الاول يتعين الثاني الثاني والعشرون صحيح ولعلهما اشترطوا ذلك في العقد وجه صلاحية ان يوجب بطلان العقد يكفي لعدم ابطال العقد الثالث والعشرون مرسل وقال في النهاية القطط الشديد الجعودة وقيل الحسن الجعودة والاول اكثر وقال في الصحاح الفطس بالتحريك تطامن قصبة الانف وانتشارها والرجل افطس قوله تسعة وتسعون عرقا ❁ لعل المعنى ان الاسباب والدواعي التي اودعها الله في الانسان مما يورث اختلاف الصور من الامزجة والاخلاق والافعال الحسنة والقبيحة والاسباب الخارجة كثيرة عدم المشابهة لا يوجب نفي النسب فلعل تلك الاسباب التي يقتضي الصور هذا الشخص لم يقتض لاحد من آبائه ويحتمل ان يكون المراد بالعروق اسباب المشابهة فالمراد بالاجداد الذين اتصل به خبرهم كما ورد في اخبار ان الله يجمع صورة كل اب بينه وبين آدم مصورة متشابهة لواحد منهم وعلى الاول يكون هذا الخبر محمولا على الغالب الرابع والعشرون مجهول ويدل على ان المدار على النية كما ذكره

٢٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال(؟) أنه كتب إليه رجل خطب إلى رجل فطالت به الأيام والشهور والسنون فذهب عليه أن يكون قال له أفعل أو قد فعل
٢٦ فأجاب فيه لا يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث
عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه
٢٧ قد تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب أن البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح ولا تصدق
ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته
٢٨ فجاء عمي فادعى أنه قد كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها علي عن أبيه عن أبي يحيى
عن المشرقي عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل
٢٩ للرجل أن يتزوجها قال نعم علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال
فقال إن النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال إنما كره ذلك في شوال أهل الزمن الأول من أجل أن الطاعون كان يقع فيهم في الأبكار والمملكات
٣٠ فكرهوه لذلك لا لغير ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
٣١ أن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه إن كان سيئ الخلق محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن عبيد الله عن عبد الله بن محمد
عن محمد بن أحمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام إني تزوجت بأربع نسوة لم أسأل عن أسمائهن ثم إني أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى فكتب إلي انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة
٣٢ محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر
٣٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يجمع في نكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء إن الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة وقال ولا يفترق زوجان حلالا حتى ينادي مناد من السماء إن الله قد أذن في فراق فلان فلانة
٣٤ ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم فقال إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك
٣٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل جعل من الرجال الشهوة من الرجال(؟) وجعلها في النساء وكذلك جعل شهوتهم وإن الله عز وجل جعل الشهوة في النساء من الرجال وهاشم وجعلها في رجالهم وكذلك جعل شهوتهم

وفي جواز التزويج في شوال

الخامس والعشرون مجهول قوله إلا ما عقد عليه أي شك في أنه قال له فعلت أو قد فعلت أو يعد أن يفعل فبعد ذلك فهو متفرع على ذلك أي أنه تزوجها قبل العقد لا أجره تماما السادس والعشرون ضعيف وعمل به الأصحاب ولا يظهر فيه مخالف في أنه إذا ادعى زوجية امرأة وادعى زوجية أختها وأقام كل بينة فالحكم دخل بالمدعى كان الترجيح بينتها لأنه تصدق بينتها ظاهرا وكذا لو تقدم تاريخ بينتها ومع عدم الأمرين يكون الترجيح لبينته السابع والعشرون حسن قوله عليه السلام يلزمك إقرارها أي بتزويجك والحاصل أنه لا حجر بقول العم من غير بينة وتصدق الثامن والعشرون ضعيف ويدل على أنه لا أثر على المزاح في فصل التزويج مشتركا بالمذهب التاسع والعشرون ضعيف قال عياض من علمائهم العامة كانت العرب تكره أن يتزوج في شوال ويتطيرون بقولهم شالت نعامة بمعنى تطيروا بذلك لأن شوال من الشول وهو الرفع والإزالة ومنه شالت النوق بأذنابها أي رفعت وتجعله كناية عن الهلاك فإذا قالوا شالت نعامتهم مضوا وهلكوا من أجل كانوا يتوهمون أن المتزوج فيه يقع بينهم البغضاء ويرتفع ما يطلبها من الزوج وقد جاء الشرع بنفي هذا التطير الثلاثون مجهول على الظاهر والمشهور بين الأصحاب أنه إذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته وزاد ابن إدريس الأخبار الواردة في ذلك بأنه ما يكون عاصيا إذا رده لفقره أو تصدم شرعا معه أنه ليس بكفو في الشرع فأما إذا رده لأمر آخر وغرض من مصالح دنياه فلا حرج عليه وهذا الخبر يدل على الجواز ربما يحمل على من يتضرر منه الحادي والثلاثون مجهول ويدل على أنه يكفي ذكر العلامة المخصصة في الطلاق مع جهل الاسم وهو موافق لقواعد الأصحاب الثاني والثلاثون مرفوع ويدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ولا خلاف فيه بين الأصحاب الثالث والثلاثون صحيح الرابع والثلاثون مجهول والخلاف في عدم وجوب المواقعة في نوبة كل منهن وأما كون صبيحتها عنده فيحمل على الاستحباب لعدم صحة السند لكن العمل بمضمونها أحوط وظاهره ما عن ابن الجنيد أنه أضاف إلى الليل النهار وربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهارا الخامس والثلاثون مرفوع قوله عليه السلام من نسائهم أي الشهوة الغالبة التي تدعو إلى الحرام السادس والثلاثون مرفوع ويدل على أن الحناء يقطع الشهوة مع عدم الطول وكثرة النبوة السابع والثلاثون مجهول الثامن والثلاثون ضعيف على المشهور قوله عليه السلام وما يبيت فانه أي الخضاب من طيب النسمة أي الإنسان والنسمة محركة أيضا نفس الريح ولها أيضا مناسبة التاسع والثلاثون حسن الأربعون ضعيف على المشهور والمشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون إجماعا اختصاص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث وذهب الشيخ في النهاية وكذا في الحديث إلى أن اختصاص البكر بالسبع على الاستحباب وأن الواجب لها ثلاث كالثيب جمعا بين الأخبار روى ابن الجنيد إذا دخل ببكر وعنده ثيب واحدة فله أن يقيم عند البكر أول ما يدخل بها سبعا ثم يقسم وإن كان عنده ثلاث أقام عند البكر ثلاثا حق الدخول فإن شاء أن يسلمها من يوم إلى أربع تمة سبع ويقسم لكل واحدة من نسائه مثل ذلك جاز وللثيب إذا تزوجها فله أن يقيم عندها ثلاثا حق الدخول ثم يقسم لها ولمن عنده واحدة كانت أو ثلاثا قسمة متساوية ثم اختلف في أن ذلك على الجواز كما هو ظاهر بعض الأخبار أو على الوجوب كما هو ظاهر بعضهم الحادي والأربعون صحيح والعرف بالتحريك الخوف وقال الجوهري

(أي عبرنا)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق الشهوة من الرجال(؟) والنساء فجعل تسعة أعشارها في النساء وعشرا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به
٣٦ نساؤهم وكذلك يفعل بشبعهم محمد بن يحيى رفعه قال جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فإليك أشكو العزوبة فقال
٣٧ وفر شعر جسدك وأدم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
٣٨ رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله ما زين المرأة للأعرف قال
٣٩ والخضاب فإنه من طيب النسمة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة أيام
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج أخرى كم يجعل
٤٠ للتي يدخل بها قال ثلاثة أيام ثم تقسم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبا بكر وعمر أتيا أم سلمة فقالا لها يا أم سلمة
٤١ إنك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله من ذلك في الخلوة فقالت ما هو إلا كسائر الرجال ثم خرجا عنها وأقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت
إليه مبادرة فرقا أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربد وجهه

والنوى عن الغضب بين عينيه وخرج وهو يجرّ ثوبه حتى صعد المنبر وبادرت الانصار بالسلاح وامرهم ان يحضروا فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ما بال اقوام يعيبوننا ويسألون عن اهليهم والله اني لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب ولا يسألني احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال
من ابي فقال فلان الراعي فقام اليه آخر فقال من ابي فقال غلامكم الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا
عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا كلم استحيا وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في السحر هبط عليه
جبرئيل عليه السلام بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان يأكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة
٤١ والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة عدة من اصحابنا
٤٢ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالاثم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان
٤٣ بن عيسى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب لرجل ابوه جارية فولدها واولدها ثم ذكرت ان اباه كان قد وطئها قبل ان يهبها له فقال لا تصدق انما تهرب من

قصة نزول الهريسة من الجنة لنبيه وابنته وابنيها

قال لا تصدق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسألة وعرفت خطه عن ام
ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئها قبل ان يهبها لك فقال لا تصدق انما تهرب من سوء
٤٤ خلقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل
يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها
٤٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون
فقالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها
لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امرأتك فقال لا قال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة
من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم
فسله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع
٤٦ اسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن الفواحش
ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امرأة الاب
٤٧ وما بطن الزنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
٤٨ اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعاجلها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن
ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء
من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى
ما يعني قال ما حول الله الاشياء والتوحيد الا من شكله
٤٩ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره
عن سعد بن سعد عن الحسين بن جهم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
مختضبا فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة

اي تغير من الغضب ❊ قوله عليه السلام والنوى اي الفكاهة عن امتلائه والصحفة القصعة ❊ الثاني والاربعون
مجهول مرسل ❊ الثالث والاربعون مرفوع ❊ الرابع والاربعون موثق ❊ قوله عليه السلام لا تصدق
اي في خصوص تلك الواقعة لعلمه عليه السلام بذلك كما يظهر من الخبر او مطلقا كما هو ظاهر الخبر الثاني
والمشهور بين الاصحاب ❊ الخامس والاربعون ضعيف على المشهور والمشهور بين الاصحاب ان المرأة لا ترد
بالزنا وان حدت فيه وذهب جماعة الى انها ترد به لهذه الرواية وقال المفيد وسلار وابن
البراج وابن الجنيد وابو الصلاح بل يرد الحدة في الحد ❊ السادس والاربعون ضعيف ❊ قوله عليه السلام تتقي البرد
اي العذرة وتعتذر بالطمث ❊ ذكره الفيروزآبادي ❊ قوله عليه السلام فلما ايفع اي ايفع الغلام وهو يافع اذا شارف الاحتلام
ولم يحتلم انتهى ويظهر منه ان الحيض اذا غلب على مزاج الولد يصير ابيض ولا استبعاد فيه ولما كان هذا
داخلا في مشابهة بيت اشتبه حتى اذا ايفع اي ارتفع وقال حماد اي رجع الى الاصل واسود ❊ السابع
والاربعون ضعيف ❊ قوله عليه السلام نكاح امرأة الاب ❊ لما كان نكاحها علانية شايعا في الجاهلية تسمى
مقتا وسماه الله تعالى فاحشة وجعله مما ظهر منها ولما كان الزنا يفعل سرا عده مما بطن وقال بعض
المفسرين انهم كانوا لا يرون بالزنا في السر بأسا ويمنعون منه علانية فنهاهم الله عنه في الحالين وروي فيما
من طرق العامة ان ما ظهر الزنا وما بطن هو المخالة ❊ الثامن والاربعون ضعيف ❊ قوله عليه السلام
فلا يعاجلها ❊ لان لها حوائج من النظر الى زوجها وغير ذلك كما ورد في سائر الاخبار ❊
التاسع والاربعون مجهول ❊ قوله عليه السلام الا وهو يعرف ❊ لعل المعنى معرفة
خلقه واحلق من شكله وبلغ ان يكون هاديا له ❊ الخمسون مجهول ❊ وقال في المصباح الشمم
يطلق على الفرج وعلى الجماع وعلى التزويج ايضا ❊ الحادي والخمسون مرفوع ويدل على كراهة القول الاول
واستحباب القول الثاني قال في النهاية فيه نهى ان يقال للمتزوج بالرفاء والبنين الرفاء الالتئام والاتفاق
والبركة والنماء وهو من قولهم رفأت الثوب رفأ ورفوته رفوا وانما نهى عنه كراهية لانه كان من عادتهم
ولهذا سن فيه غيره وذكره الهروي في المعتل ولم يذكره في المهموز قال يكون على معنى من احدهما الاتفاق
حسن الاجتماع والآخر يكون من الهدوء والسكون ❊ الثاني والخمسون حسن وقال الفيروزآبادي الشهوة
الحاجة وبلوغ الهمة والشهوة في الشيء وهو مفهوم مما ذكره وفيه دلالة على ان الهبة كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
من خصائصه وقد مر القول فيه في باب الهبة وروي من طرق العامة في هذه الآية الشريفة وقوله تعالى ترجي
من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت عائشة له صلى الله عليه وآله ارى ربك يسارع الى هواك
قال القرطبي هذا قول ابرزه الغيرة والا فاضافة الهوى الى رسول الله صلى الله عليه وآله مباعد للتعظيم والتوقير الذي
امر الخلق بهما انه عليه السلام منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو ممن نهى النفس عن الهوى
ولو ابدلت هواك بمرضاتك كان اولى ولعل اعترف بان عائشة آذت رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا القول فافهم

(الرابعة)

النساء ولقد ترك الناس التهيئة العفة ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء
التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود الف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله بضع اربعين
٥١ رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة عدة من اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن الذي يحج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشوم
٥٢ في ثلاث في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
٥٣ قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة من الانصار الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان المرأة لا تخطب الزوج وانا امرأة
ايم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسوله
خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجرأك وانهمك للرجال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في
رسول الله فلمتها وعيبتها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسيأتيك امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال فاحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره

٥٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن [illegible] عن ابراهيم بن [illegible] عن علي بن يحيى [illegible] عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء

٥٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
امرأة فسئلت عنها [illegible] فقال [illegible] سئلت ايضا [illegible]

٥٦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن [illegible] قال [illegible] ابو جعفر عليه السلام [illegible] من نساء اهل
الكوفة جمال وحسن [illegible] في موضع [illegible] فلان بن محمد بن الاشعث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوما
٥٧ فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيمة وانا اكره ان يصيبك [illegible] احد من اهل النار

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن [illegible]
٥٨ عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول [illegible] اني [illegible] لا يصلين عطلاء ولو تعلق في عنقها [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسماعيل عن رجل من اصحابنا من اهل العسكر عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] يقولون [illegible] نكاح [illegible]
فقال اما انتم فلا يحلونكم [illegible] لما ادرك ولده هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله [illegible] فولدت له اربع [illegible]
٥٩ يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات [illegible] هبة الله فزوجهن فما كان من جمال [illegible]
والنبوة وما كان من سفه وحدة فمن الجن

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن [illegible] عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
١ [illegible] لا تذهب من قلبها ابدا

باب ١٩١ تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس
علي بن ابراهيم عن
اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس قال كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة [illegible]
كان [illegible] كل [illegible] كل حرام حرمه الله من تفريج كان [illegible] من الفساد [illegible]
فلبس ذلك [illegible] من اعطاء الاجر [illegible]

باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين السفاح والزنا

[illegible] كل جهة كان حراما [illegible] لانه معصية من كل جهة معروف [illegible]
[illegible] ذلك لحرمة بعينها [illegible]

[illegible] كل مسكر [illegible]
[illegible] المسلمة [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] الحلال لمن زوجها [illegible] الحلال [illegible]
وهو الماء الذي يجري من بينها شرب حرام [illegible]
ولا الزوال [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
الحرة [illegible] السفاح الزنا [illegible]
[illegible] السفاح الذي هو من [illegible] الزنا
وهو [illegible] السفاح [illegible] النكاح
بالحرام [illegible] سفاحا [illegible] حرام منسوب الى الحلال
وجا الحرام [illegible]
الغالب [illegible] نكاح تزويج [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الحلال بالكل [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الفساد [illegible]
الناويل [illegible] والاستحلال [illegible] التاويل [illegible]
[illegible] تزويج [illegible] ذكر الله [illegible]
من [illegible] البنات [illegible] التزويج
من جهة [illegible] تزويج المرتد [illegible]
لذلك [illegible] يكون تزويجه [illegible] من وجه [illegible]
وجه التزويج في [illegible] الآن [illegible]
الذي تزوج الحبلى [illegible] الذي تزوج [illegible]
[illegible] المملوكة من [illegible]

مجلد ٢

الرابع والخمسون [illegible] في هذه المعنى مستفيضة [illegible] الزاد والخمسون
حسن كالصحيح [illegible] عن حال المرأة التي يريد تزوجها السادس والخمسون مجهول
وهذا الاشعث [illegible] في زمن امير المؤمنين عليه السلام وشرك في دم [illegible]
[illegible] الحسين عليه السلام والمشهور انه الذي [illegible] مسلم بن عقيل رضي الله عنه [illegible] قتل الحسين عليه السلام
[illegible] في [illegible] يلعنون [illegible] لعنة الله عليهم اجمعين السابع والخمسون ضعيف
على المشهور قوله عطلاء بالضم [illegible] التي [illegible] حلي [illegible] لا
يصلين عطلاء [illegible] الحلي [illegible] وقد يطلق عطلا وعطولا [illegible] منه
حديث [illegible] كره [illegible] المرأة عطلاء ولو ان تعلق في عنقها [illegible] الى [illegible]
الثامن والخمسون مجهول [illegible] ورد على العامة القائلين بان آدم عليه السلام زوج بناته من بطن بنيه
من بطن آخر وما ورد من اخبارنا موافقا لذلك محمول على التقية وقد بسطنا القول في ذلك في
كتابنا الكبير التاسع والخمسون ضعيف باب ١٩١ تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق
بين النكاح والسفاح والزنا وما هو من كلام يونس الاول مجهول موقوف قوله [illegible]
[illegible] كالتفسير لقوله [illegible] الفعل قوله من وجهين اي لاجتماع الوجهين [illegible]
وجه الاستحلال [illegible] الوجه [illegible] وجه التزويج [illegible] الحرمة قوله [illegible] ان يكون
جاهلا اي [illegible] قوله متعمدا [illegible] اي [illegible] المسئلة [illegible]
على الجهل [illegible] اي [illegible] مع العلم
[illegible] قوله [illegible] بكونها [illegible] الاوثان
[illegible] المسئلة [illegible] جواز نكاحها [illegible] الآن
[illegible] الاوثان [illegible] اهل الكتاب [illegible] قوله [illegible]
صحيحا [illegible] المراد [illegible] الدوام [illegible] الصحيح [illegible] مطلقة [illegible] ظاهر

النصرانية والمجوسية [illegible] الاوثان [illegible] المسلمة [illegible] والذي [illegible] المسلمة [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] المملوكة [illegible] والذي [illegible] اربع [illegible]
[illegible] حتى المطلقة [illegible] والذي [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] الحلال [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] السفاح [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] والذي [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] الآن [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] تزوج [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] تزويج [illegible] المرأة [illegible]

في وجه الانفاق فيه وذلك ان الانسان انما يكون محمودا ومذموما في فعله ونيته لا على جوهر الذهب او جوهر الفرج والحلال حلال في نفسه والحرام حرام في نفسه اي الفعل لا الجوهر لا
بفسد الحرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه كلها حلال بحلال ونظير ذلك نظير رجل سرق درهما فتصدق به ففعله سرقة حرام وفعله في الصدقة حلال لانهما فعلان مختلفان
١ لا يفسد احدهما الآخر الا انه غير مقبول فعله ذلك الحلال لعلة مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسوبا له فعله في الصدقة وكذلك كل فعل يفعله مؤمن والكافر من
افاعيل البر والفسق فهو موقوف له حتى يحكم الله على اي الامرين يموت فيجعل ايهما فعله الله عز وجل اولى وكان لعنه بالخير خيرا وان شرا فشرا ١٩٣ باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سأل فلان رجل مجوسي سيده ابا عبد الله عليه السلام فقال م فقال الرجل انه يتكلم امرأة واخته قال اذا اسلم عندهم نكاح ...
١ تم كتاب النكاح من كتاب الكافي للشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ويتلوه كتاب العقيقة ان شاء الله والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم كثيرا كثيرا

كتاب العقيقة

باب فضل الولد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة
٢ من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبرا وشبيرا محمد بن يحيى عن احمد بن
٣ محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم عدة
٤ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الولد اكاثر بكم الامم
غدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله قال يوسف قال له
يا اخي كيف استطعت ان تتزوج النسا
بعدي قال ان ابي امرني وقال ان استطعت
ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح
٥ فافعل ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان فلانا رجلا سماه قال اني كنت زاهدا
في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي
غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب
والدي والدي فرغبني في الولد حين
٦ سمعت ذلك عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سلاة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
٧ من سعادة الرجل الولد الصالح محمد بن يحيى
عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس
سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك
وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء
فما ترى فكتب عليه السلام اطلب الولد فان الله
٨ عز وجل يرزقهم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد
المسلمين موسومون عند الله شافع
مشفع فاذا بلغوا اثني عشرة سنة كانت
لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم
٩ السيئات علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ما لي كنت
الموالي من ورائي يعني انه لم يكن لي ولد
١٠ حين وهب لي ... علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة
١١ وبهذا الاسناد قال قال رسول
١٢ الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مر عيسى
بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو ليس يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول وكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله اليه انه ادرك له
ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فغفرت له بما عمل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام آية
زكريا عليه السلام هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا

(باب شبه)

في احكام الاولاد

عدم جواز العقد على الخامسة في البائنة ايضا وهو خلاف المشهور بل لم ينقل فيه خلاف صريح لكن ظاهر الاخبار معه ويمكن
ان يكون المراد بالبائنة البائنة التي توجب الفرقة لا الباطلة وعلى الاول يخصص البائنة لكونها الفرد
الخفي قوله عليه السلام في وجه الانفاق ✿ لا يخفى ما فيه الى آخر الباب
من الخبط والاضطراب ويجري فيها تاويل بعيد لا يخفى على اولي الالباب
باب الاول حسن تم شرح كتاب النكاح
ويتلوه كتاب العقيقة ان شاء الله والحمد لله رب
العالمين والصلوة على خير خلقه
محمد وآله وعترته
اجمعين

كتاب العقيقة

في بعض النسخ بعد ذلك اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم النعماني وهو من كلام رواة الكليني والنعماني احد رواته باب
فضل الولد الاول ضعيف على المشهور قوله ريحانة في النهاية فيه انكم لمن ريحان الله يعني الاولاد والريحان يطلق على الرحمة
والرزق والراحة وبالرزق سمي الولد ريحانا ومنه الحديث قال لعلي عليه السلام اوصيك بريحانتي خيرا في الدنيا قبل ان ينهد ركناك فلما
مات رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا احد الركنين فلما ماتت فاطمة قال هذا الركن الآخر واراد بريحانتيه الحسن والحسين عليهما السلام
وفي القاموس شبر كبقم وشبير كقمير ومشبر كمحدث اسماء ابناء هارون عليه السلام وباسمائهم سمى النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين والمحسن الثاني
مرسل والولد بالتحريك والضم يكون مفردا وجمعا الثالث ضعيف الرابع حسن قوله تثقل الارض ✿ لعله كناية عن كثرتهم
وعدم نزول البلايا بالارض والعقوبات فان بالطاعات يدفع عن الارض البليات والظلمات او ثقل الارض كناية عن وجودهم وكونهم
على الارض وكثرتهم والاول اظهر الخامس موثق السادس مرسل السابع ضعيف قوله اي اجتنبت ✿ كذا
فيما عندنا من النسخ والظاهر اجتنبت كما لا يخفى الثامن كالموثق قوله شافع ✿ اي يشفعون لمن ربّاهم واحبهم ولهم
فيهم والمشفع بتشديد الفاء المقبول شفاعته ويدل على ان اطفال المؤمنين شرعية لا تمرتبته وانه يثاب عليها ولا يعاقب
التاسع ضعيف على المشهور قوله لم يكن له وارث ✿ اي وارث قريب وكانه عليه السلام رد بذلك على العامة القائلين بان
الانبياء عليهم السلام لا يورثون فانهم وضعوا هذا الخبر لمنع فاطمة عليها السلام عن فدك وقال في مجمع البيان في قوله تعالى وان خفت
الموالي قيل العصبة وقيل الكلالة وفي الكشاف عصبته اخوته وبنو عمه لانهم كانوا شرار بني اسرائيل فخاف ان لا يحسنوا خلافته على امته ويبدلوا
عليهم دينهم من ورائي اي بعد موتي وهو متعلق بمحذوف او بمعنى الموالي اي خفت فعل الموالي من ورائي او الذين يلونني
الامر من ورائي وكانت امرأتي عاقرا اي لا تلد فهب لي من لدنك ولدا تاما وامرأتي لا تصلح للولادة فلا يرجى ذلك الا من فضلك
فهب لي وليا اي ولدا يليني ويكون اولى بميراثي يرثني ويرث من آل يعقوب عن السدي وكان ذكريا من نسله وقيل يعقوب
ما قاله انما ذكر لا خلاف في معناه فقيل يرثني مالي ويرث من آل يعقوب النبوة عن ابي صالح وقيل يرث نبوتي ونبوة آل
يعقوب وشاهدوا واستدل اصحابنا بالآية على ان الانبياء يورثون المال وان المراد بالارث المذكور المال دون العلم والنبوة بان قالوا ان لفظ
الميراث في اللغة والشريعة لا يطلق الا على ما ينقل من الموروث الى الوارث كالاموال ولا يستعمل في غير المال الا على طريق المجاز والتوسع
ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز بغير دلالة وايضا فان زكريا عليه السلام قال في دعائه واجعله رب رضيا ومتى حملت الارث على النبوة لم يكن لذلك معنى وكان
لغوا عبثا الا ترى انه لا يحسن ان يقول احد اللهم ابعث لنا نبيا واجعله عاقلا مرضيا في اخلاقه لانه اذا كان نبيا فقد دخل الرضا
في النبوة ويقوي ما قلناه ان زكريا عليه السلام صرح بانه يخاف بني عمه بعده بقوله واني خفت الموالي من ورائي وانما خاف الموارث لانه
ولا يليق خوفه منهم الا بالمال دون النبوة والعلم لانه عليه السلام كان اعلم بالله من ان يخاف ان يبعث نبيا ليس باهل لموضعه وفعل بورث
ليس باهل ولانه انما بعث لاذاعة العلم ونشره في الناس فكيف يخاف من الامر الذي هو الغرض في بعثته وقد بسطنا القول في
ذلك في كتاب الفتن من كتاب بحار الانوار العاشر ضعيف على المشهور الحادي عشر ضعيف قوله الحسنات ✿

٧ الثاني عشر ضعيف

(اي ثبت)

باب ٢ شبه الولد ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمزة بن حمران عن
سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله ٣ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن [illegible]
قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من نفسه **باب ٣ فضل البنات** ١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن [illegible] عن ابراهيم الكرخي عن ثقة
حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف رأيت قلت ما رأى رجل من خير في امرأة الا وقد رأيته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية قال لعلك كرهتها ان الله عز وجل
يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن جارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن فمتن لم تؤجر ولقيت الله يوم تلقاه وانت عاص ٥ علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤنسات مباركات مفليات ٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابن [illegible]
حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك فقال خير فقال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال
له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد
وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه ٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي ايوب عن [illegible] جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارأف منه
على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله تعالى يوم القيامة ٨ عنه عن عدة من اصحابه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فانما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة ٩ حميد بن زياد عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي بن اسباط عن [illegible] قال بشر ابو عبد الله عليه السلام بابنة فدخل على اصحابه وهو مغتم [illegible] فقال اتحزن [illegible] ولدت لك جارية [illegible] فقال ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات ١٠ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة ١١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسين بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا فقال له ارأيت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله قد اختار لك قال ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيا ١٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات

باب ٤ الدعاء في طلب الولد ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ابطأ على احدكم الولد فليقل [illegible]

باب ٢ في شبه الولد **باب ٣ في فضل البنات** **باب ٤ الدعاء لطلب الولد**

اي من بعد موت المؤمن فانه لعبادة الله تعالى كان ولم يبق [illegible] المؤمن [illegible] الى [illegible] صالحا بعضه ولا يجيء بعد **باب ٢** شبه الولد **الاول** ضعيف [illegible] **الثاني** حسن على الظاهر [illegible]
الثالث ضعيف **باب ٣** فضل البنات **الاول** مجهول **قوله** [illegible] الله عز وجل يقول [illegible] ✿
اي [illegible] نفع [illegible] لا تدرون اي [illegible] البنات اقرب نفعا لكم [illegible] ان يكون الانفع لكم [illegible]
من الآباء ولعل [illegible] يكون [illegible] من [illegible] رضا [illegible] الله [illegible] ان يكون [illegible] ذكر الا [illegible]
والاناث في آية [illegible] **الثاني** حسن **الثالث** مجهول **قوله** عليه السلام
تبكيه ✿ اي [illegible] ولعل [illegible] نذكر [illegible] ويعلم [illegible]
يدعون [illegible] في [illegible] لعقبه بانه [illegible] في دعائه [illegible] لي لسان صدق في الآخرين
الرابع حسن كالصحيح على الظاهر [illegible] ان [illegible] كما [illegible] مجهول **الخامس**
ضعيف على المشهور **قوله** مجهزات ✿ اي مهيئات لامور الوالدين ويمكن ان يقرأ على بناء المفعول
اي يجهزهن الوالدون [illegible] الى ازواجهن [illegible] ان [illegible] في كثر النسخ بالفاء
[illegible] من [illegible] تفتيش [illegible] عن [illegible] اي [illegible]
من جانب [illegible] **السادس** مجهول **قوله** تقلها ✿ اي تحملها **قوله** مفدوح ✿ [illegible]
ويقال [illegible] في [illegible] **السابع**
ضعيف على المشهور **الثامن** مجهول **التاسع** مجهول **العاشر** حسن ويحتمل [illegible] الثلاث [illegible]
للفرد الكامل من [illegible] **الحادي عشر** مجهول **الثاني عشر**
ضعيف **قوله** يسأل عن النعيم ✿ [illegible] الى قوله تعالى ولتسئلن يومئذ عن النعيم ولا [illegible]
الوالدة [illegible] **باب ٤** الدعاء في طلب الولد **الاول** مجهول **قوله**
فيقصر شكري ✿ اي يقصر شكري [illegible] بسبب تفكري [illegible] وتوحدي [illegible]
فيكون من [illegible] اي تفكرت في نعمائك لدي شكرتك على كل منها شكرا فاذا بلغ فكري الى نعمة الولد
ولم اجده عندي [illegible] فيقصر شكري عن تفكري [illegible] وعدم بلوغ شكري اياها قال [illegible]
الوالد **قوله** في صدق الحديث [illegible] في كل حالة اي اجعلني شكرا [illegible] صدق الحديث [illegible]
امانة [illegible] اي اجعل صدوقا [illegible] واجعلني شاكرا لهذه الانعام [illegible] اي [illegible]
بسبب تلك الاعمال فيكون [illegible] والامانات ككتاب جمع الامانة **الثاني** حسن **قوله** عليه السلام
[illegible] ✿ في بعض النسخ [illegible] ذرية طيبة انك سميع الدعاء وكذا ذكره الطبرسي [illegible]
في مجمع البيان **الثالث** مرسل وقد تقدم في كتاب الصلوة في باب صلوة من اراد ان يدخل اهله ومن اراد
ان يتزوج بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] ذكرنا اذ قال رب لا تذرني فردا

(رابع)

يستغفر [illegible] ان تدعو [illegible] حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ابطأ عليكم [illegible]
خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري فهب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم
يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضاك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد ٢ محمد بن يحيى عن [illegible]
[illegible] الخثعمي عن الحارث النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد فقال ادع وانت ساجد [illegible]
ذرية طيبة انك سميع الدعاء [illegible] قال ففعلت فولد لي علي والحسين ٣ محمد بن [illegible] عن احمد بن محمد بن [illegible]
قال [illegible] يقول [illegible] لا سألك [illegible] الكوفة [illegible] يقول الامام ان [illegible] رب لا تذرني فردا [illegible]
خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء [illegible] فاجعله ولدا [illegible]
[illegible] للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

(خامس)

٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال شكا الابرش الكلبي الى ابي جعفر عليه السلام انه لا يولد له وقال علمني شيئا فقال استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين

٥ الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سليمان بن جعفر قال شهدت عن حمزة رواه عن ابي جعفر عليه السلام انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطأ عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه ابو جعفر فقال له هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه قال فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي قال له نعم قل في كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار يقول الله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي فابطأ علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله

٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه

٧ وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا جامعت فقل اللهم انك ان رزقتني ذكرا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق

٨ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت علي ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت اليه ذلك فقال لي ولم يولد لك قلت لا قال اذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوآء قال قلت وما السوآء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة وآنس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضاك وعني في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد

٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وحدي وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله

١٠ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك واردت ان تأتي اهلك فاقرأ اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين الى ثلاث آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله

١١ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو ... قال لم يولد لي شيء قط ... ومكثت ما لي ولد فلقيني انسان فبشرني بغلام فمضيت الى ابي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت وما لي ولد فلقيني جار لي فقال لي قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطأت عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما

١٢ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير

باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكر والدعاء لذلك

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بامرأة احدكم حبل فاتى عليها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله له فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه

٢ عدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام ثم قال علي محمد ومحمد علي شيئا واحدا قال اصلحك الله اني خلفت امرأتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه عليا فانه اطول لعمره فدخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام

٣ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يحمل له حمل فينوي ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال ههنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة اشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام وان حول اسمه اخذ منه

٤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام

باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه

١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن سلام بن المستنير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة قال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم عليه السلام اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحياة والبقاء

(الروح)

(منه)

باب في استحباب تسمية الولد بمحمد

الرابع حسن ولا يدل على مدخلية مطلق الاستغفار في حصول البنين واما خصوص العدد فلم اره في خبر آخر لان بقاء الامر مطلقا وخصوص هذا الامر بقرينة المقام يدل على التكرار واقل ما يحصل به التكرار عرفا هذا العدد وهو تكلف بعيد. الخامس ضعيف. قوله عليه السلام: وقد تزوجت، جملة حالية معترضة ويمكن ان يقال في هذا الخبر زاد على ما تقدم في الخبر السابق ان استغفار قوم نوح لما كان عن الشرك والتسبيح نفي ذلك فضم التسبيح الى الاستغفار ايضا مفهوم من الآية ويحتمل ان يكون الا الاستغفار رئيسه. السادس ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام: فاقضه، اي اي وقت ذكرت لزم ... وظاهره المداومة عليه في اسحار كثيرة. السابع ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام: واعطني في كل عافية شكرا، في اكثر النسخ في ذلك عافية خير فلعل العافية بمعنى الولد لانه ما يعقب الشيء اي يحصل لي عقب كل ولد خصلة محمودة من تلك الخصال شكرا له. التاسع ضعيف. والربذة بالتحريك قرية بين الحرمين بها قبر ابي ذر رضي الله عنه. العاشر ضعيف. الحادي عشر ضعيف على المشهور.

باب ٥ من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكر والدعاء لذلك

الاول ضعيف. قوله عليه السلام: فاتى عليها اربعة اشهر، لعل المراد قبل تمام الاربعة الاشهر كما سيظهر من اخبار الباب الآتي ويمكن ان يقرأ اتى بالنون قال الفيروزآبادي انى الشيء انيا دهو كغنى حان وادرك. الثاني صحيح وهو مشتمل على الاعجاز. الثالث مجهول وآخره مرسل وربما يؤيد ما اولنا به الخبر الاول. الرابع ضعيف على المشهور.

باب ٩ بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه

الاول مجهول وقال البيضاوي مخلقة وغير مخلقة مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة وساقطة او مصورة وغير مصورة انتهى اول على تاويله عليه السلام يمكن ان يكون الخلق بمعنى التقدير اي ما قدر في علمه ان يخلق

٢ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء تزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي زاد فيها في حملها من الدم

٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب شقيا او سعيدا فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله له الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق فقال الحسن بن الجهم فقلت له افيجوز ان يدعو الله فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء

في بيان بدو خلقة الانسان واطوارها

٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق في صلب آدم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب فيوحي الله عز وجل اليهما ان ارفعا رؤوسكما الى رأس امه فيرفعان رؤوسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شأنه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال فربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد واذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله عز وجل الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في اسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق قال ان الله لما خلق الخلق من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب ذكرا او انثى فيقول الرب اي ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم توضع في بطنها فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل منها وللرحم ثلاثة اقفال قفل في اعلاها مما يلي اعلا السرة من الجانب الايمن والقفل الآخر وسطها والقفل الآخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر وسرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع الى الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه

الروح وما ابعد **الثاني** مرسل وقال في مجمع البيان يعلم ما تحمل كل انثى اي يعلم ما في بطن كل حامل من ذكر او انثى تام او غير تام ويعلم لونه وصفاته وما تغيض الارحام اي يعلم الوقت الذي تنقصه الارحام من المدة التي هي تسعة اشهر وما تزداد على الاجل وذلك ان النساء لا يلدن لاجل واحد وقيل يعني بقوله ما تغيض الارحام الولد الذي تأتي به المرأة لاقل من ستة اشهر وما تزداد الولد الذي تأتي به لاقصى مدة الحمل وقيل معناه ما تنقص الارحام من دم الحيض وهو انقطاع الحيض وما تزداد بدم النفاس بعد الوضع **الثالث** موثق **قوله** عليه السلام فاذا كمل اربعة اشهر ◆ المشهور بين الاطباء موافقا لما ظهر من التجارب ان التصوير في الاربعين الثالثة ونفخ الروح قد يكون فيها وقد يكون بعدها وربما يحمل على نحو ذلك نادرا واما كتابة الميثاق فيحتمل كونها عن فطرته ... قابلة للتوحيد وسائر المعارف ونسيان الميثاق كناية عن دخوله في عالم الاسباب المشتمل على ... تغفل ما فطر عليه **الرابع** صحيح **قوله** عليه السلام او ما يبدو له فيه ◆ اي لم يؤخذ عليها الميثاق وان كانت في صلب آدم ولكن بدا له ثانيا بعد خروجه من صلبه ان يأخذ عليها الميثاق ويحتمل ان يكون المراد به ما فسر به المخلقة في الخبر الاول فيكون مشتركا في بعض ما سبق ... ان القسم الاول ايضا قد يسقط قبل كماله فلا يجري فيه جميع ما في الخبر ويحتمل ايضا ان يراد بالاول من يصل الى حد التكليف ويؤخذ بما اخذ عليه من الميثاق وبالثاني من يموت قبل ذلك **قوله** عليه السلام حرك الرجل ◆ اي القى الشهوة عليه ولعل الايحاء على سبيل الامر التكويني لا التكليفي اي تنفتح بقدرته وارادته تعالى او كناية عن فطرها على الانفتاح طبعا كما بها **قوله** عليه السلام فتردد ◆ بحذف احدى التائين اي تتحول من حال الى حال **قوله** عليه السلام فيقتحمان ◆ اي يدخلان من غير رضاها واختيارها **قوله** عليه السلام وفيها الروح القديمة ◆ اي الروح المخلوقة في الزمان المتقادم قبل خلق جسده وكثيرا ما يطلق القديم في اللغة والعرف على هذا المعنى كما لا يخفى على من تتبع كتب اللغة وموارد الاستعمالات والمراد به النفس النباتية او الحيوانية او الانسانية وقيل في عطف البقاء على الحياة دلالة على ان النفس الحيوانية باقية في النشأة الآخرة بعد تجردها عن المادة وان النفس النباتية بمجردها لا تبقى **قوله** عليه السلام والبقاء ◆ الواو لا تدل على الترتيب والابتداء في النفخ من خلق الجوارح **قوله** عليه السلام فيرفعان رؤوسهما ◆ في حل امثال هذا الخبر سلك العلماء منهم من اخذ بظاهره ووكل علمه الى من صدر عنه وهذا سبيل المتقين ومنهم من يقول ما فيه من ظاهره حق واقع ولا نعبأ باستبعاد الاوهام فيما صدر عن ائمة الانام ومنهم من قال هذا على سبيل التمثيل كأنه شبه ما يعلمه تعالى من حاله ومن طينته وما يستحق من الخيرات والمعاصي من مراتب الاستعداد ... الملكين وكتابتهما على جبهته وعند ذلك قال بعضهم ... اللوح جبهته ... كأنه كناية عن ظهور احوال الام وصفاتها واخلاقها من ناصيتها وصورتها التي خلقت عليها كأنها جميعا مكتوبة عليها وانما يستنبط الاحوال التي ينبغي ان يكون الولد عليها من ناصية امها ويكتب ذلك على وفق ما فيها للمناسبة التي تكون بينه وبينها وذلك لان الروح انما يفيض على البدن بحسب استعداده وقبوله اياه واستعداد البدن تابع لاحوال نفسي الابوين وصفاتهما واحوالهما لا سيما الام المربية له على وفق ما جاء من ظهر ابيه فهو مشتمل على احوال الابوين ولا سيما اعني ما ناسبهما جميعا بحسب مقتضياته وجعل الكتاب المختوم بين عينيه كناية عن ظهور صفاته واخلاقه من ناصيته وصورته التي خلق عليها وانه عالم بها ونشأ بها يعلم بارئها بعد وفاته ... صفاته في رتبة لعدم دخوله بعد في عالم الاسباب في الصفات المستعارة والاخبار المجازية لكنه لا يشعر بعلمه فان الشعور بالشيء امر والشعور بالشعور امر آخر **قوله** عليه السلام وزينته ◆ اي ما يزين به ... والفهم والعفو والاستكبار ومجاوزة الحد ... **قوله** عليه السلام كافاضة القداح ◆ قال الجوهري افاضة القداح الضرب بها والقداح جمع القدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله كانوا يجيلون بها ويضربونها ... يكتبون عليها اسماء ... وفي التشبيه اشارة لطيفة الى الاشارة ... ليميز الله الخبيث من الطيب كذا ذكره بعض الافاضل اقول يمكن ان يقرأ القداح بفتح القاف وتشديد الدال وهو صاحب القداح ... **قوله** عليه السلام فصوروها ◆ لعل الملائكة وما بعدها داخلة في الصور ... وهذا يحتمل انفصالها اخر ... **قوله** عليه السلام فتردد ◆ لعل ترددها كناية عما يحصل فيها من مزاج ... او يختلط بها من نطفة الخارجة من جميع عروق بدنها ثم انه يحتمل ان يكون نزوله الى الاوسط والاسفل بعضها لعظم جثتها لا بكلها **قوله** عليه السلام اسفل من الرحم ◆ اي اسفل موضع منها ...

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد بن اسماعيل او غيره قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا قال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا ام انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله وما مدته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه ولا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله عز وجل اليه ملكا فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق

٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا كما يريد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي اخذه عليه في الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكي من زجرة الملك

باب ٧ اكثر ما تلد المرأة

١ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للرحم اربعة سبل في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنان وثلاثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد

٢ علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة

في آداب الولادة / الولد ومن الاسماء / وفضيلة ما يستحب منها

باب ٨ في آداب الولادة

١ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته

باب ٩ التهنئة بالولد

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن زرارة عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره

٢ علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن عليه السلام مولود فاتته قريش فقالوا يهنئك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب ١٠ الاسماء والكنى

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء

٢ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين عليه السلام سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيامة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسنا قبل ان يولد

٣ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده

٤ احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى لنا سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن صباح عن فلان بن حميد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن

٦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني

٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي قال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا

وقال الفيروزآبادي الطلق وجع الولادة وقد طلقت المرأة طلقا على ما لم يسم فاعله والضمير في بده راجع الى الصبي. السابع مجهول. السابع صحيح. قوله عليه السلام ثم يبعث الله فيما هذا: معطوف على قوله فانه اربعين ليلة نطفة فيمكن ان يكون سؤال الملكين في اربعين الثانية فانهما لما شاهدا انتقال النطفة علما ان الله تعالى اراد ان يخلق منها انسانا فسألاه عن احواله والخلق المنسوب الى الملك بمعنى التقدير والتصوير والتخطيط كما هو معناه المعروف في اللغة.

باب ٧ اكثر ما تلد المرأة. الاول مجهول. الثاني مرفوع. قوله عليه السلام فما للاب: اي يشبه الولد او صفته وكذا البواقي فيتعلق الخبر الثاني بعنوان الباب بتأويل الاول من بيان اكثر ما يمكن ان تلد المرأة وان كان يظهر منه ضمنا وتلويحا.

باب ٨ في آداب الولادة. الاول ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام لا يكون: اي المرأة اول ناظر او يكون الرجل اول الناظرين وان النساء لما كان لابد من المسارعة الى النظر الى العورة لا يمكن حاضرات لئلا يكون اول نظر الناظر الى عورته وفي بعض النسخ لا يكون بالتاء اي لا يكون اول نظر الطفل الى غير المحرم ولا يخفى بعده وعلى اي حال محمول على غير من يلزم حضورها من القوابل وقد قال الاصحاب بوجوب استبداد النساء بها او على الحال الغريب من الولادة.

باب ٩ التهنئة بالولد. الاول ضعيف على المشهور وقال الجوهري بلغ اشده اي قوته وهو واحد جاء على بناء الجمع. الثاني ضعيف. قوله عليه السلام يهنئك: اصله الهمزة وقد يخفف بقلبها ياء. الثالث ضعيف. قوله عليه السلام ما علمك: قيل المعنى من اين علمت ان كونه فارسا اصلح له من كونه راجلا اراه وان كان على سبيل التفاؤل يتضمن كذبا والاولى الاحتراز عنه.

باب ١٠ الاسماء والكنى. الاول مرسل. قوله عليه السلام بالعبودية: اي بالعبودية لله لا كعبد النبي وعبد العلي واشباههما وروى مثله من طرق المخالفين ان النبي صلى الله عليه وآله قال احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن واعلم ان اصحابنا اختلفوا في ان اسماء العبودية افضل من اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام او بالعكس فذهب المحقق في الشرائع الى الاول حيث قال ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله تعالى ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وتبعه عليه العلامة في كتبه ولم نقف على مستندهما ولا دلالة في هذا الخبر عليه لان كون الاسم اصدق من غيره لا يقتضي كونه افضل منه خصوصا مع التصريح بكون اسماء الانبياء افضل في متن هذا الخبر فانه يدل على ان الصدق غير الفضيلة ومضمون الخبر اختيار الشهيد في اللمعة وذهب ابن ادريس الى ان الافضل اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وافضلها اسم نبينا وبعد ذلك العبودية لله تعالى وتبعه الشهيد الثاني وهو الاظهر. الثاني ضعيف. قوله عليه السلام وقد سمى: يمكن ان يكون من تتمة كلام السقط والاظهر انه كلام الامام عليه السلام وربما يستدل به على استحباب التسمية قبل السابع ويمكن ان يقال بانه اذا لم يتم قبل الولادة فيستحب تسميته يوم السابع فيتهيأ للتسمية. الثالث ضعيف على المشهور. قوله عليه السلام فليحسن: بان يسميه باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام واسماء العبودية ثم الاسماء الشريفة تعظيما ومدحا نحو سعيد وصادق لا اذلالا وتحقيرا مثل كلب وغراب ولكن العرف استحباب التغيير تغييرها بعد الوقوع ايضا. الرابع مرسل ويدل على جواز التغيير في السابع وهو يؤيد الوجه الاوسط من الوجوه السابقة وما ورد من النهي عن التغيير اذا كان الاسم محمدا لعله محمول على ما قبل السابع ويمكن حمل هذا الخبر ايضا على ما اذا كان التغيير الى اسم علي. الخامس صحيح. السادس ضعيف على المشهور والجفاء البعد عن الآداب الحسنة وربما قيل في تخصيص الاربعة بالذكر وجه لطيف وهو ان الاسماء الاربعة المقدسة محمد وعلي وحسن وحسين فاذا سمى ثلاثة بهذه الاسماء الاخيرة اشفق تحطاء. السابع مرسل وقال في النهاية في حديث عدي اتيت عمر بن الخطاب في اناس من قومي فجعل يفرض للرجل من الفين ويعرض عني اي يقطع ويوجب لكل رجل منهم في العطاء الفين من المال وقال الجوهري الزرقاء والجمالات

باب تسمية المولود ... الكنى وما يجوز من الأسماء

8 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء

9 علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال ولد لي غلام فماذا أسميه قال سمه بأحب الأسماء إلي حمزة

10 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك

11 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ... علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعر فقال أبو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم

12 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ... عن الحسن ... عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال أراد أبو جعفر عليه السلام الركوب إلى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى إلى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له أبو جعفر عليه السلام ما اسمك قال محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال له أبو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً إن الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من أعدائنا اهتز واختال

13 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن حبيب عن صفوان عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال هذا محمد أذن لهم في التسمية به فمن أذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله

14 علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها

15 علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أربع كنى عن أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً

16 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عبد الله عن ... عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أبغض الأسماء إلى الله عز وجل حارث ومالك وخالد

17 محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رجلاً كان يغشى علي بن الحسين عليهما السلام وكان يكنى أبا مرة فكان إذا استأذن عليه يقول أبو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين عليهما السلام بالله إذا جئت إلى بابنا فلا تقولن أبو مرة

باب تسوية (؟) الولد

1 عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سنان عن حذيفة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بشر بالولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتى يقول أسوي فإذا كان سوياً ... [illegible]

[illegible] ١٢ ما ... [illegible]

واختلفوا والمتقين من العذاب الثامن ورواه ابن أبي الحديد ... طالب كما يدل عليه بعض الأخبار التاسع مجهول قوله عليه السلام باحب الأسماء * قيل هذا على سبيل الإضافة بناء على ما مر من أن أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء وقد تقرر عندنا أهل الحق من أن آباء رسول الله ... أحب الأسماء إليه ... وعلى ... ذكرنا لا يرد ما أورده بعض العامة من أن النبي صلى الله عليه وآله إنما يفعل الأفضل ولم يسم أحداً من أولاده بذلك ... بأن سمي القاسم والطاهر والطيب وإبراهيم وأجاب بأن ذلك على وجه التشريع ... لبيان الجواز ثم قال فإن قيل يكفي في التشريع التسمية بواحد منها قلت قصد التوسعة في تشريع التسمية العاشر مجهول والمراد بالاستحسان اختيار ما لا يشعر بنقص ولا ذم ولا يبعد تغيير الأسماء بحيث يشمل الكنى والألقاب والمراد بالنور الإمام أو الدين الحق أو جميع العلوم النافعة والأعمال الصالحة الحادي عشر ضعيف وقال في النهاية الجعر ما يبس من الثفل في الدبر أو خرج يابساً قال شوه أي قبح وإنما أنكر ذلك لأنه ربما كان ... الثاني عشر ضعيف على المشهور وفي النهاية الحظار الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة ومنه الحديث أتته امرأة فقالت يا رسول الله ادع الله لي فقد دفنت ثلاثة فقال لقد احتظرت بحظار شديد من النار والاحتظار فعل الحظار أراد لقد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها ويؤمنك دخولها الثالث عشر موثق ويدل على أن لا يسمى أحد بيس من أسمائه صلى الله عليه وآله والمشهور جواز التسمية بمحمد ولا يجوز التسمية بغيره من أسمائه صلى الله عليه وآله ... ويمكن حمله أيضاً على التسمية به كثيراً ولم يرد إنكار الآخر في هذا الخبر المروي ويمكن أن يقال إنما يجوز التسمية بأسمائه الأصلية لا ما لقبوا به وأطلقوا عليهم على سبيل التعظيم والتكريم كالنبي والرسول والبشير والنذير وطه ويس فلا ينافي ما مر من أن خير الأسماء أسماء الأنبياء والتسمية بأسماء الملائكة كجبرئيل وميكائيل فلم أجد في كلام أصحابنا شيئاً لا نفياً ولا إثباتاً واختلف العامة فيه منعه الرابع عشر حسن قوله عليه السلام وذكر * الظاهر أنه قول حماد والترديد منه لعدم حفظ العدد ويوافق الأسماء وفاعل ذكر راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام ويحتمل أن يكون قول المصنف وفاعله علي بن إبراهيم وهو بعيد ويحتمل غير ذلك ثم المعلوم من حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أبغض الأسماء إلى الله تعالى حارث ومالك وخالد أن حارثاً بعض الأسماء الغير المصرحة في هذا الحديث وأما الباقي فغير معلوم لنا من جهة الأخبار وقد عد بعض أصحابنا من أولاد الروايات ... لكنه من الأسماء المنكرة وقيل إنه من أسماء إبليس ولا يبعد أن يكون الثلاثة المتروكة أسماء الثلاثة الملعونة عتيقاً وعمر وعثمان وترك ذكرها تقية وقال بعض العامة ... رجل للخصومة عند الحارث بن مسكين فناداه رجل باسمه يا حارث فقال له الحارث لما تسمى بذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لا تسموا بأسماء الملائكة فقال له الرجل لم تسمى مالك بن أنس بمالك والله يقول ونادوا يا مالك ثم قال الرجل لقد تسمى ناس بأسماء الشياطين فما عيب عليهم يعني الحارث فقال إنه اسم إبليس الخامس عشر ضعيف على المشهور قوله عليه السلام عن أبي عيسى * قيل لعل السر في ذلك عن نهاية الأصل لعيسى لم يكن له أب وأبو الحكم ومالك من أسمائه تعالى فنهى عن هذه الكنى فالأصل كالأمر بأسماء العبودية لرعاية الأدب على هذا ينبغي أن يكون مثل عبد النبي مكروهاً كما ذهب إليه بعض العامة وفيه تأمل قوله عليه السلام وعن أبي القاسم * يدل لأنه على أمور الأول التسمية بمحمد بدون هذه الكنية لا خلاف في أفضلية هذه التسمية عندنا وعند أكثر العامة ونقل محيي الدين البغوي عن بعضهم المنع من هذه التسمية كذا في ... أولاً ... أن ... حديثاً تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم وكتب عمر إلى الكوفة لا تسموا محمداً وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه وآله سماهم بذلك فتركهم قال عياض الأشبه أن فعله هذا إعظام لاسم النبي صلى الله عليه وآله لئلا ينتهك الاسم كما سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد ... فعل الله بك ... الحديث فهو غير معروف وعلى تسليمه فالنهي عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية بمحمد ثم نقل أحاديث كثيرة في الترغيب في التسمية بمحمد كقوله ما ضر أحدكم أن يكون في بيته محمد ومحمدان وثلاثة وما اجتمع قوم على مشورة منهم رجل اسمه محمد فلم يدخلوه فيها إلا لم يبارك لهم فيها وفي المقنعة لما ... أهل مكة يتحرون ... من ثبت فيه اسم محمد ... الأول ومنع جماعة ... بالسنة ولا ... أن ... على وجه الأرض اسم محمد الثاني التكنية بأبي القاسم ... التسمية بمحمد ولا خلاف فيه عندنا وعند أكثر العامة ونقل القرطبي عن بعضهم النهي عن هذه التكنية سواء كان الاسم محمداً أو لا واحتجوا بما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله لا تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ... ذلك بأن المفصل يقضي على المجمل بدليل ما رواه جابر عنه صلى الله عليه وآله أنه من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ثم المانعون من هذه التكنية اختلفوا فقال ... جماعة النهي مخصوص بحياته صلى الله عليه وآله لئلا يلتبس ... بدليل أنه كان في السوق فسمع رجلاً ينادي يا أبا القاسم فالتفت فقال لم أعنك ... فقال صلى الله عليه وآله ... بعد ... أيضاً الثالث الجمع بين محمد وأبي القاسم ... المنع منه وفي ... تجويز ذلك ... كما رويناه في كتاب الكبير وهل يلحق بمحمد وأبي القاسم سائر أسمائه وكناه مثل أحمد وأبي إبراهيم في المنع أم لا الظاهر هو الثاني اقتصاراً على مورد النص السادس عشر مجهول السابع عشر موثق كالصحيح وقال الفيروزآبادي حتى فإنا كرهناه ... وقال ... أبو مرة كنية لإبليس لعنه الله باب ... تسوية الخلقة ... الأول ضعيف على المشهور باب ... ما يستحب ... والنفساء الأول ضعيف قوله عليه السلام أطيب ... * يحتمل أن يكون كناية عن حسن الخلق وأن يكون المراد معناه

٢ ... بن يحيى عن علي بن الحسن التيملي عن ... حسين بن هاشم عن ابن ابي يعفور ... عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... قبل ان يكون ابو هذا الغلام ... الاسم ... محمد
٣ يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فاطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم ذكياً
٤ حلماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان الله تعالى قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً قيل يا رسول الله فان لم يكن اوان الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلامها الا كان حليماً وان كان جارية كانت
٥ حليمة عنه عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
٦ عن محمد بن قبيصة عن عبد الله بن النيسابوري عن هرون بن مسلم عن ابي موسى عن ابي العلاء الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله فان يك ذكراً كان شجاعاً وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك
٧ عند زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ... الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً وان تك جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها

كتاب العقيقة

باب ١ ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره اذا ولد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ... عن ابي اسماعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واحدة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابداً ولا تصيبه ام الصبيان
٢ محمد بن يحيى عن احمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان تقيم الصلاة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابداً
٣ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء
٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن ... عن ... بن يحيى عن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... فاني اراكم ... كانت ... حنكوا اولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم
باب ٢ العقيقة ووجوبها
١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل

الحديث الثاني موثق الثالث صحيح قوله عليه السلام في نفاسهن النفاس في اللغة ولادة المرأة ويمكن ان يكون المراد قبل الولادة فربما منها بقرينة قوله عليه السلام يخرج الولد ويحتمل ان يكون المراد به بعد الولادة فيكون التأثير اما باعتبار الرضاع الاولاد التي يولدن منها بعد ذلك وفي ذلك الولد مع عدم الارضاع ايضاً لاطعام امرأة تعالى الرابع مرسل ... وهزي اي حرك وجذع النخلة بالكسر ساقها والجني ما جني من ساعته وقال الفيروزآبادي ... وفيه الخامس ضعيف السادس ضعيف وقال الفيروزآبادي اللبان كالرضاع ... الكندر وقال الخطيب المرأة عند زوجها حظوة بالضم والكسر اي سعدت به ودنت من قلبه واحبها والعجيزة العجز مؤخر الشيء السابع ضعيف على المشهور وفي بعض كتب الطب الكندر اصناف منه ... الى الخضرة ومنه مدحرج قطعاً يؤخذ مربعاً ثم ... حتى ... وهذا اذا ... احمر ومنه ابيض ... البطن والمستعمل من الكندر اللبان والقشار والدقاق ... باب ١ ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره ... الحديث الاول مجهول وقال في النهاية ... وخلطه ... وقال فيه لم تصيبه ام الصبيان يعني الريح التي تعرض لهم فربما غشي عليهم ... الثاني ضعيف على المشهور وقال في النهاية ... من الجن ... التابع والتابعة الجني والجنية يكونان مع الانسان يتبعانه حيث ذهب الثالث مجهول ... مرسل ... الرابع ضعيف على المشهور باب ٢ العقيقة ووجوبها الحديث الاول ضعيف على المشهور وقال في النهاية ... عن ولده حقاً من ... الشاة التي تذبح يوم الاسبوع ويقال للشعر الذي يولد عليه المولود من آدمي وغيره عقيقة ... واصل العق الشق ... قطع ... وقيل ... فذبحه ... ولد له ولد السابع ... اختلف في حكمها ... السيد ... المرتضى ... الاجماع ... وذهب الشيخ ومن تأخر عنه الى الاستحباب ... الثاني ضعيف قوله عليه السلام مرتهن بالعقيقة اي انه ... قال في النهاية ... كل غلام رهينة بعقيقته الرهينة الرهن والهاء للمبالغة ... واللغة ... المعنى ان العقيقة لازمة ... لا يد منه ... الثالث ضعيف وقال ... السيد رحمه الله ... الرابع ... الخامس ... السادس موثق كالصحيح ... التاسع

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الوشاء ... فقد كان احسن ذلك ...
٣ عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان
٤ عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية محمد بن يحيى عن محمد بن احمد واحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
٥ عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بعقيقته علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم
٦ واجبة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك
انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها قال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن
٧ ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير جميعاً عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فامر زيد بن
٨ علي ... ان يشتري له ... فلما اشترى ... واحدة ... عسر عليه ... الاخرى ... بثمنها قال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله (ع) قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال إن فاطمة (ع) حلقت

١ وتصدقت بوزن شعرهما فضة **باب ١٥** أن عقيقة الذكر والأنثى سواء **١ عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن العقيقة

٢ فقال في الذكر والأنثى سواء **٢ أبو علي الأشعري** عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال العقيقة في الغلام

٣ والجارية سواء **٣ علي بن** إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش **٤ عدة** من أصحابنا

٤ عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال عقيقة الغلام والجارية كبش **باب ١٦** أن العقيقة لا تجب على من لا يجد **١ علي بن محمد** عن [illegible]

١ ٢ [illegible] عن محمد بن أبي حمزة وصفوان عن إسحاق بن عمار قال [illegible] العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لا يجد شيء **٢ علي بن** إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار

عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (ع) قال سألته عن العقيقة على المعسر والموسر فقال ليس على من لا يجد شيء **باب ١٧** أنه يعق يوم السابع عن المولود ويحلق رأسه ويسمى

١ **١ محمد بن يحيى** [illegible] زياد عن ابن سماعة عن أبي جميلة وعلي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال يعق عنه ويحلق رأسه يوم السابع

٢ ويتصدق بوزن شعره فضة وأقطع العقيقة جزاوين واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين **٢ وعنه** عن الحسن بن حماد عن ابن [illegible]

٣ [illegible] حماد عن أبي عبد الله (ع) قال [illegible] يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد **٣ علي بن**

إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن العقيقة أواجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق

٤ رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة أو ذهباً [illegible] ويتصدق به ويطعم القابلة ربع الشاة والعقيقة شاة أو بدنة **٤ وعنه** عن رجل عن أبي

في أحكام العقيقة

الرابع ضعيف على المشهور **قوله (ع)** بكبش [illegible] بدل من قوله [illegible] في قوله السابعة للظرفية [illegible] **قوله** بكبش [illegible] ما روي أن عقيقة الذكر والأنثى سواء **الأول** موثق وظاهر أكثر الأصحاب أنه يستحب أن يعق عن الذكر ذكر وعن الأنثى أنثى [illegible] رواية [illegible] سنان [illegible] والمساواة في [illegible] **الثاني** صحيح **الثالث** مجهول **الرابع** صحيح [illegible] العقيقة لا تجب على من لا يجد **الأول** ضعيف [illegible] الأصحاب [illegible] **الثاني** مجهول [illegible] أنه يعق الشاة عن المولود [illegible]

الأول موثق **قوله (ع)** [illegible] ذكره في القاموس [illegible] والظاهر أنه تصحيف [illegible] ويحتمل أن يكون [illegible] كسر العظام والقطع [illegible] كما [illegible] في النهاية في حديث عائشة العقيقة [illegible] لا يكسر لها عظم [illegible] وقال الجوهري [illegible] **الثاني** مجهول [illegible] العلامة [illegible] الظاهر من الجواب [illegible] أن يكون [illegible] **الثالث** [illegible] أو ذهب كما ذكره الأصحاب [illegible] الكليني والجمع بينهما أفضل [illegible] ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب **الرابع** [illegible] فلا ينافي الأخبار الأخر ولعل الكليني [illegible] **الخامس** ضعيف على المشهور [illegible] **السادس** [illegible] **السابع** ضعيف على المشهور **قوله (ع)** [illegible] في كتب اللغة [illegible] الخبر [illegible] ويحتمل [illegible] **الثامن** [illegible] **قوله (ع)** [illegible] فالمراد [illegible] **العاشر** مجهول **الحادي عشر** حسن **الثاني عشر** ضعيف على المشهور **باب ١٨** أن العقيقة [illegible]

(المتن)

حمزة أنه قال إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك [illegible] وأطعموا [illegible] العقيقة [illegible] يوم السابع

٥ **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي [illegible] عن أبي عبد الله (ع) قال [illegible] ولد [illegible] ولد [illegible] فضة [illegible] إلى القابلة الرجل والورك [illegible] من المسلمين فأكلوا [illegible] يوم السابع

٦ **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد [illegible] علي بن [illegible] عن أبيه عن حماد [illegible] عن سماعة قال قال أبو عبد الله (ع) [illegible] ويحلق رأسه [illegible] يوم السابع [illegible]

٧ [illegible] من أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible] عن أبي عبد الله (ع) [illegible] يحلق [illegible] بوزن شعره ذهباً أو فضة [illegible] طالب [illegible]

٨ [illegible] محمد بن يحيى [illegible] عن أبي عبد الله (ع) [illegible] العقيقة [illegible] المولود

٩ وإلى رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى [illegible] يوم السابع **محمد بن** يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن الحسن بن علي [illegible]

عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال إذا أتى للمولود سبعة أيام يسمى بالاسم [illegible] ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة

ويذبح عنه كبش [illegible] فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة ويعطي القابلة ربعها وإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين

١٠ فإن زادوا فهو أفضل ويؤكل منه والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر [illegible] حتى تحول [illegible] إلا الأضحية وقال إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من

ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش **أبو علي الأشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في المولود قال [illegible] يوم السابع ويحلق

١١ ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق **عدة** من أصحابنا عن أحمد [illegible] عن [illegible]

١٢ الكاهلي عن أبي عبد الله (ع) قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم **الحسين بن** محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء [illegible] عن [illegible]

قال العقيقة إذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر [illegible] إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعو نفراً من المسلمين فيأكلون [illegible] يدعون للغلام ويسمى يوم السابع

١ باب ١٨ ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجزي ما كانت ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ايان يقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فتعسر عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء

٢ ❊ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها

١ باب ١٩ القول على العقيقة ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين

١ ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعله وقاء لفلان بن فلان

٣ ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح

٥ ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان

٤ ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان

باب ٢٠ ان الام لا تاكل من العقيقة

١ ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل المراة من عقيقة ولدها ولا باس بان تعطيها الجار المحتاج من اللحم

٢ ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال وللقابلة ثلث من العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام

٣ ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا

باب ٢١ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام

١ ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله

٢ ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال كان ناس يلطخون راس الصبي في دم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك

٣ ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حاتم الكوفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له ايؤخذ الدم فيلطخ به راس الصبي فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذاك شركا فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام

العقيقة في الادعية الماثورة

باب ١٨ الاول مجهول وقال الجوهري عز الشيء يعز عزا وعزازة اذا قل لا يكاد يوجد فهو عزيز اي يشتد ويدل على ان المعتبر في العقيقة اللحم ولا يشترط فيه شروط الاضحية كما اختاره الكليني والمشهور بين الاصحاب انه يستحب فيه شرائط الاضحية من السن المعتبر فيها وكونها سليمة عن العيب وكونها سمينة ولا وهذا احوط وان كان الاول اقوى الثاني ضعيف باب ١٩ القول على العقيقة الاول مجهول قوله عليه السلام عقيقة ❊ خبر مبتدأ محذوف اي هذه عقيقة ويحتمل النصب اي عققت عقيقة لحمها بالرفع اي لحمها بازاء لحمه او بالنصب والمذهب به او فدا قوله عليه السلام اللهم اجعله ❊ في بعض النسخ اجعلها فالضمير راجع الى الذبح وارجاع الضمير الى المولود كما قيل بعيد الثاني مجهول او مرسل قوله عليه السلام ايمانا ❊ مفعول لاجله وكذا قوله ثناء وقوله والعصمة منصوب معطوف على قوله ايمانا وكذا الشكر والمعرفة اي اذكر الله واكبره لايماني بالله او اذبح هذه الذبيحة لايماني بالله ولثنائي على رسول الله فان الانقياد لامره بمنزلة الثناء عليه او اعتصام بامره والتمسك والشكر لرزقه والمعرفة بما تفضل علينا من الولد ويحتمل ان يكون ايمانا وثناء مفعولين مطلقين اي آمنا وامنت ايمانا واثني ثناء والعصمة مرفوعا بالابتداء وخبره لامره اي الاعتصام انما يكون لامره وكذا ما بعده من الفقرتين ويمكن ان يكون المعرفة مجرورة معطوفا على قوله لرزقه قوله عليه السلام بما وهبت ❊ الخسء الطرد والابعاد الثالث ضعيف على المشهور وقيل المراد بفلان بن فلان امام الزمان ولا يخفى بعده الرابع موثق قوله عليه السلام يا قوم ❊ كان يقصد الذابح الخطاب الى مشركي زمانه فانه لا يوجد زمان من تلك الازمنة لا يكون فيه مشرك مع ان الشرك الخفي شايع ويمكن ان يقرأ صدر الآيات في هذا المقام كانه حكاية عما كانوا يفعلون في ذلك الزمان من لطخ راس المولود بدم الذبح وينبغي ان يخاطب الذابح في هذا الزمان ولاة الشهوة والعصبية المانعة له بحسب طبعه وهو من الاخلاص لله سبحانه وقال في النهاية النسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما يتقرب به الى الله تعالى الخامس مجهول السادس حسن باب ٢٠ ان الام لا تاكل من العقيقة الاول مرسل قوله عليه السلام ان تطعمها على الغيبة ❊ والضمير للام اي لا باس ان تطعم الام حصتها من اللحم جارها المحتاج بضمير نطعمها للعقيقة وقوله من اللحم حال من الضمير او بدل منه ومتعلق بالمحتاج فيه معنى في بتضمين معنى الاستفاع ويحتمل ان يكون بصيغة الخطاب اي لا باس بان تعطي العقيقة الجار المحتاج نيا او مطبوخا من جيرانك الى ان تبلغ ما تاكل وقوله من اللحم يحتمل الوجوه السابقة وقيل على الخطاب الضمير المنصوب راجع الى الام والجار مفعوله الثاني اي ما يجاور اللحم لا رؤوس الاعضاء والتوابل والتعدية بمن لتضمين معنى الانتفاع ولا يخفى ما فيه الثاني ضعيف على المشهور ويدل على كراهة الاكل منها للاب والام وجميع عياله كراهة ضعيفة الا الام فانه يكره لها كراهة شديدة وظاهر الكليني انه لا يقول بالكراهة الا في الام والمشهور بين الاصحاب كراهة الاكل منها للوالدين حسب واما من عدا الرجل نفسه فيقل يكره له الاكل منها الظاهر العدم لان الام لم تر شيئا يدل على كراهة ذلك صريحا ولم يتعرض الاصحاب له نفيا او اثباتا ويتوهم الكراهة نظرا الى ان الكراهة للوالدين لكونها فداء للولد وبمنزلته يوجب الكراهة لنفسه بطريق الاولى وفيه تامل الثالث حسن باب ٢١ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام الاول مجهول الثاني صحيح الثالث صحيح قوله عليه السلام شرك ❊ اي نوع من انواع الشرك المصطلح في الاخبار الابتداء في الدين كما ورد في الخبر ادنى الشرك ان تقول للحصاة انها نواة وللنواة انها حصاة وقوله لو لم يكره ذلك اشارة الى الاعتقاد بترتب الاثر على ذلك ... يكون ذلك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق

٤ ويذبح ويسمي ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولديها ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن

ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا

٥ الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى

فقال انه لما ولد الحسن بن علي هبط جبرئيل بالتهنئة على النبي صلى الله عليه وآله في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين

اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى

١ وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس وهو اصح من القرن

باب ٢٢ ان ابا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله

علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن محمد بن احمد بن الحسن عن ابي العباس بن جعفر اسماعيل عن ابرهيم عن ابي السائب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال عق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع

ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض

في قصة عقيقة ابي طالب عن رسول الله

باب ٢٣ التطهير

١ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض

٢ لتكره بول الاغلف ٣ وبهذا الاسناد قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة علي عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا

٤ محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام انه روي عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا وان الارض تضج الى الله من بول الاغلف وليس جعلت فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان ابرهيم خليل الرحمن ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابرهيم عليه السلام قلت وكيف ذلك فقال ان الانبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم في اليوم السابع فلما ولد لابرهيم عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسماعيل تبكي بكى لبكائها ودخل ابرهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسماعيل فقال ان سارة عيرت امي بكذا وكذا فبكت وبكيت لبكائها فقام ابرهيم الى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحاق وكان يوم السابع سقطت عن اسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابرهيم عليها قالت يا ابرهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابرهيم واولاد الانبياء هذا ابنك اسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابرهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى ربه وقال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابرهيم واولاد الانبياء وهذا ابني اسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله تعالى اليه يا ابرهيم

٦ هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحاق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه ابرهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان

في اولاد اسحاق بعد ذلك ٧ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان

٨ عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ... الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة

٩ وان اخر فلا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام قال من الحنيفية الختان

١٠ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام

فما اذا فعله اضطرارا او نسيه مع كراهته منه الرابع حسن الخامس ضعيف على المشهور السادس مجهول وآخره مرسل قوله عليه السلام وكان لهما ذؤابتان لعله كان من خصائصهما صلوات الله عليهما للنهي عن القزع او يقال ذلك لضرب من المصلحة او يقال الكراهة لمن بلغ اول الامر بعد كبر الطفل وترعرعه ثم الخبر يدل على استحباب ثقب الاذن كما ذكره الاصحاب وقال الفيروزآبادي القرط بالضم الشنف او المعلقة في شحمة الاذن وقال الشنف بالفتح القرط الاعلى او معلاق في قوف الاذن او ما علق في اعلاها واما ما علق في اسفلها فقرط قوله عليه السلام وهو اصح من القرن لعله كلام الكليني ولا يبعد ان يكون اراد بذلك الجمع بينه وبين ما ورد من النهي عن القزع بحمل القزع على ما كان في اطراف الرأس ويظهر من كلام جمع من اللغويين ان القزع ان يحلق الرأس ويترك مواضع متفرقة حتى لو ترك موضع لا يكون ذلك قزعا ولا يتعلق به النهي وهو مذهب جماعة من العامة ... ما في ذلك قال ابن الاثير في النهاية نهى عن القزع هو ان يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب المتفرقة

باب ٢٢ ان ابا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله الاول ضعيف قوله عليه السلام لمحمدة اقول ذكر بعض علماء العامة ان الله تعالى الف اسم وللنبي ايضا الف اسم قال المازري احمد افعل من صفات تجل مشتقا اذا نسبت الحمد اليه كما يقال شجعت الرجل اذا نسبته الى الشجاعة او البخل فهو بمعنى المحمود وهو احق بهذا الاسم فان الله تعالى حمده بما لم يحمد به غيره واعطاه من المحامد ما لم يعط غيره ويعطيه يوم القيامة ما لا يعطيه غيره وقال الآخر رجل محمود ومحمد اذا بلغ في ذلك وتكاملت فيه الخصال المحمودة والمحاسن وقيل محمد اي تكاملت فيه كما يقال مذمم وقيل ان البناء فيه للتكثير يقال فتحت الابواب فهو مفتح واما احمد فهو من صيغة تفضيل في صفته ومن اعلام نبوته عليه السلام انه لم يتسم احد بهذا الاسم قبله صيانة من الله لهذا الاسم الكريم كما يجيء اذ لم يجعله من قبل سميا

باب ٢٣ التطهير الاول ضعيف ويدل على استحباب الختان في السابع للولد ولا خلاف فيه بين الاصحاب ولا في انه يجب الختان عليه بعد البلوغ وانما الخلاف في ... وجوبه ... الانثى لانه لا يجب الا بعد البلوغ كغيره من التكاليف وقال العلامة في التحرير لا يجوز تأخيره الى البلوغ وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة للامر الولي وهو ضعيف للتصريح في صحيحة ابن يقطين بانه لا بأس بالتأخير وانما يجب الختان او يستحب اذا ولد المولود وهو مستور الحشفة كما هو الغالب فلو ولد مختونا او اغلفه سقط الثاني ضعيف الثالث ضعيف على المشهور قوله عليه السلام تنجس قال الوالد العلامة ره لعله اشارة الى المبالغة لمخالفة الله تعالى وفي الطفل لمخالفة ابويه لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وكانها تنجس ولا تطهر اربعين يوما الرابع صحيح قوله عليه السلام السنة لعل المعنى ان المرغب فيه انما هو وقوعه يوم السابع واما اسلام الحجام فلا يعتبر الخامس مجهول قوله عليه السلام بقدوم اقول هذا الخبر رواه المخالفون عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختتن ابرهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم واختلف علماؤهم في تفسيره فقيل هو آلة النجر وقيل اسم موضع على ستة اميال من المدينة وقيل قرية بالشام قال في النهاية فيه ان ابرهيم عليه السلام اختتن بالقدوم قيل هي قرية بالشام ويروى بغير الف ولام وقيل القدوم بالتخفيف والتشديد قدوم النجار قوله عليه السلام فلما ولد في محاسن البرقي هكذا فلما ولد لابرهيم عليه السلام اسمعيل من هاجر سقطت عنه غلفته مع سرته وعيرت ويمكن ان يكون المراد بتعييره الاماء ترك الخفض كما يظهر من بعض الاخبار ... كذا قيل وعيرتها بالنتن الذي يكون فيهن او بالرقية فاسقط الله عنها ذلك بان حكم بحرية امهات الاولاد او باظهار فضل اسمعيل ومن يحصل منه من المطهرين والله يعلم السادس صحيح السابع صحيح الثامن صحيح التاسع حسن العاشر مرسل كالصحيح

الحادي عشر

١١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين باب ٢٤ خفض الجواري محمد بن يحيى عن
١ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا نقدر على امرأة فقال انما السنة
٢ في الختان على الرجال وليس على النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ختان الغلام من السنة وخفض الجواري
٣ ليس من السنة علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال خفض الجارية مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة عدة
٤ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الختان في الرجل سنة ومكرمة في النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
٥ عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله ص فقال لها يا ام طيبة اذا انت خفضت
٦ فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال لما هاجرت النساء الى رسول الله ص هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان
في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت
١ فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج باب ٢٥ انه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق محمد بن يحيى عن العمركي
٢ بن علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن ع قال سألته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له

(في استحباب خفض الجواري وحلق رأس الولد سابع)

١ باب ٢٦ نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله ع بالمدينة ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لي لم ارك منذ ايام يا ابا هرون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فيه فما سميته قلت سميته محمدا فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله ص لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت عنه فامسكت فقال وقد رآني حيث امسكت اتهم اهل قال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء فذهبت لاقوم فقال لي كما انت يا ابا هرون فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في يدي فقال يا ابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما
٣ وكل واطعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عن ولده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ فقال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأت
عنه عقيقته وقال رسول الله ص الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه.

الحادي عشر ضعيف على المشهور ولا خلاف فيه بين الاصحاب باب ٢٤ خفض الجواري الاول صحيح قوله ع وليس على النساء اي لا يجب عليهن وليس سنة مؤكدة فيهن فلا ينافي استحبابه كما ذكره الاصحاب الثاني صحيح الثالث ضعيف قوله ع مكرمة اي موجبة لحسنها وكرامتها عند زوجها يعني انها ليست من السنن بل من التطوعات ويحتمل ان يكون من الآداب والاوامر الارشادية للمصالح الدنيوية والاول اظهر موافقا لقول الاصحاب الرابع مرسل الخامس ضعيف على المشهور قوله ع فاشمي قال في النهاية في حديث ام عطية اشمي ولا تنهكي شبه القطع اليسير باشمام الرائحة والنهك بالمبالغة فيه اي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها قوله ع ولا تجحفي في بعض النسخ لا تجحي قال الفيروزابادي جحاه كدعاه جحوا استأصله وقال في النهاية حظيت المرأة عند زوجها اي سعدت به ودنت من قلبه واحبها باب ٢٥ انه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق الاول صحيح الثاني ضعيف وقال الشيخ في التهذيب بعد هذا الخبر انما اراد نفي الفضل الذي كان يحصل له لو عق في يوم السابع لا انه لا يجوز ذلك اصلا لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود اشهر وسنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه لتناقضت الاخبار باب ٢٦ نوادر الاول صحيح وعليه عمل الاصحاب الثاني ضعيف على المشهور قوله ع كما انت اي كن كما انت وفي القاموس استسمن طلب ان يوهب له السمين وفلانا وجده سمينا او عده انتهى ويدل ظاهرا على استحباب العقيقة باكثر من واحد الثالث موثق وقد تقدم القول فيه الحديث عليهما السلام ويدل على ما هو المشهور من كراهة القنازع مطلقا الرابع مجهول ويدل على ان القزع ما يكون في وسط الرأس ويمكن حمله على انه اغلب الخامس ضعيف على المشهور وقال الفيروزابادي القنزعة بضم القاف والزاي وفتحهما وكسرهما وتجديه وتنقطع الشعر حوالي الرأس والجمع قنازع وقنزعات والخصلة من الشعر تترك على رأس الصبي او هي ما ارتفع من الشعر وطال انتهى والمراد بشعر البطن ما نبت في بطن الام باب ٢٨ الرضاع الاول ضعيف كالموثق الثاني ضعيف قوله ع احدهما طعاما يمكن ان يكون ما يخرج من اليمنى اغلظ وما يخرج من اليسرى ارق فتكون الاولى في التأثير في بدن الصبي بمنزلة الطعام والثانية بمنزلة الشراب وقيل لما كان في الجديد لذة كان اللبن الجديد مما يتبع القديم كان الشراب يتبع الطعام فصح بهذا الاعتبار ان يكون احدهما بمنزلة الطعام والآخر بمنزلة الشراب الثالث ضعيف على المشهور وقال في النافع مدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة شهرا او شهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد على الحولين وقال السيد في شرحه هذا مشهور وقيل انه مروي ولم نقف على الرواية ويستفاد من رواية سعد الاشعري جواز الزيادة على الحولين لا يقتضي منع الزائد انتهى وجوز مع الضرورة الاقتصار على اقل من ذلك ايضا ومال بعض المتأخرين الى الجواز مطلقا وان لم يكن ضرورة مع رضا الوالدين كما هو ظاهر الآية الرابع ضعيف ويدل على عدم اجبار الحرة على الرضاع وجواز اجبار الامة عليه ولا خلاف فيهما بين الاصحاب قالوا الحرة لها الاجرة على الاب ان اختارت رضاعه وكذا لو ارضعته خادمها ولو كان الاب معسرا فمن مال الرضيع وكذا لو كان في حياة الاب ايضا للطفل مال فمن مال الطفل ايضا الخامس حسن

١ باب ٢٧ كراهة القنازع علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني
٢ عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
٣ عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس تسمى القزعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي النبي ص بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن باب ٢٨
١ الرضاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه محمد بن يحيى عن
٢ سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله ع وانا ارضع احد ابني محمد او اسحاق فقال يا ام اسحاق
٣ لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع
٤ قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سئل
٥ ابو عبد الله ع عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه

٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع تقول لا أدعك إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول إني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) نحوه وزاد فيه وعلى الوارث مثل ذلك قال نهى أن يضار بالصبي أو يضار أمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسناً والفصال هو الفطام

٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله

٩ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (ع) قال سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين فقال عامين فقلت فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء قال لا

في ضمان الظئر وكراهة الرضاع

باب ٢٩ في ضمان الظئر

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حيناً ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها إياه فأقرت أنها استأجرتها وأقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى فقال عليها الدية أو تأتي به

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) في رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر واستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد سنين ثم إنها جاءت به فأنكرته أمه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مأمونة

باب ٣٠ من يكره لبنه ومن لا يكره

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الحلبي قال قلت لأبي عبد الله (ع) امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظئراً قال لا تسترضعها ولا ابنتها

٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن مظاءرة المجوسي فقال لا ولكن أهل الكتاب

٣ عنه عن عبد الله بن هلال قال قال أبو عبد الله (ع) إذا أرضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر

٤ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله (ع) هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال امنعوهن من شرب الخمر

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل

٦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن (ع) عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت واحتجنا إلى لبنها فإن أحللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها قال نعم

٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله (ع) في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج إلى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن

٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدي وإن الغلام ينزع إلى اللبن يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق

٩ علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله (ع) قال كان أمير المؤمنين (ع) يقول لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله (ص) لا تسترضعوا الحمقاء فإن الولد يشب عليه

١٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) انظروا من ترضع أولادكم فإن الولد يشب عليه

١١ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (ع) قال سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا

١٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر (ع) استرضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح فإن اللبن قد يعدي

١٣ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ربعي عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فإن اللبن يعدي

١٤ محمد بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك

باب ٣١ من أحق بالولد إذا كان صغيراً

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن فضل أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل أحق بولده أم المرأة قال لا بل الرجل

السادس مجهول قوله (ع) لا تضار قال بعضهم يقدر على البناء للفاعل والغرض نهي الوالدين عن الإضرار بولدهما لنفسه وحقه والأكثر على أنه للبناء للمفعول فالباء للسببية وفسرها بعضهم على ما في الخبر وقيل لا يضر الوالد بالوالدة بأن لا يعطيها أجرة مثلها أو يدفعه إلى غيرها مع رضاها بالأجرة ولا الوالدة بالوالد بأن تكلفه أزيد من الأجرة أو لا ترضعه لمعاندة الزوج وعليه أيضاً تدل بعض الأخبار قوله (ع) وعلى الوارث مثل ذلك قيل المراد بالوارث وارث الأب الصبي أن يقوم الوصي والحاكم بمؤنتها عوضاً عن رضاعها من مال يرثه من أبيه وإنما خص هذا الفرد لئلا يتوهم أن الطفل ذا مال لم يرثه فقيل الوارث هو الباقي من الأبوين يجب عليه مؤنة إرضاعه وقيل المراد الوارث للصبي أو الوارث للأب وهو مذهب العامة ويمكن حمله على مذهب الشيخ بما إذا كان وصياً أو قيماً ومع عدمهما يلزمه ذلك حسبة في مال الأطفال ولعل الخبر الصحيح بالأخير على هذا التأويل ويمكن حمله على الأول بأن يكون فاعل قضى في كلامه (ع) الحاكم أو الوصي لا الوارث وهو السابع صحيح ويدل على ما هو المشهور من أنه إذا مات الأب فالأم أحق بالطفل مقدم من الوصي فلعله للأمة في الإرشاد الثامن صحيح قوله هل على أبويه فلا شيء أي إثم وخصال أجرة وهو بعيد باب ٢٩ في ضمان الظئر في بعض النسخ المصححة مكان هذا الباب باب لتنوير الأول صحيح وقال المحقق في الشرائع إذا ادعت الظئر الولد فأنكره صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنه هو ولو استأجرت أخرى ودفعته بغير إذن أهله فجهل خبره ضمنت الدية الثاني صحيح باب ٣٠ من يكره لبنه ومن لا يكره الأول موثق قوله ولدت من الزنا الظاهر أنه على بناء الفاعل أي أن تولدت من الزنا فيدل على كراهة الإرضاع باللبن الحاصل من الزنا وكراهة لبن امرأة ولدت من الزنا والأول مشهور بين الأصحاب ويدل على الأخير أيضاً الثاني مجهول ويدل على حرمة استرضاع المجوسية وحمله الأصحاب على الكراهة الشديدة ويشكل بحمل من يشرب ويرد ويدل على جواز استرضاع اليهودية والنصرانية ولذا حملوا أخبار النهي على الكراهة وهو حسن قال في التحرير ولو اضطر إلى الكافرة استرضع الذمية ومنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد إلى منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها من الزنا الثالث مجهول الرابع مرسل كالموثق الخامس حسن ولعل المراد بلبن ولد الزنا اللبن الذي حصل من الزنا وقيل ربما المرضعة إلزامه باليهودية والنصرانية وقال الشيخ في الاستبصار إنما قلنا التحليل يطيب اللبن بحسب ما في يحسن الزنا القبيح فلا ينقضي السادس ضعيف على المشهور السابع حسن الثامن حسن وقال الفيروزآبادي نزع إليه أشبهه وقال الجوهري الرعونة الحمق والاسترخاء التاسع ضعيف العاشر موثق الحادي عشر صحيح الثاني عشر مجهول الثالث عشر صحيح وقال الفيروزآبادي الوضاءة الحسن والنظافة وقد وضؤ ككرم فهو وضيء من أوضياء ووضاء الرابع عشر صحيح باب ٣١ من أحق بالولد إذا كان صغيراً الأول ضعيف على المشهور وقال الشهيد الثاني رحمه الله لا خلاف في أن الأم أحق بالولد إذا كانت حرة مسلمة مدة الرضاع إذا كانت متبرعة أو رضيت بما يأخذ غيرها من الأجرة لكن قال ابن فهد إن الإجماع واقع على اشتراك الحضانة بين الأبوين مدة الحولين ويدل عليه رواية داود بن الحصين ويمكن حملها على الاشتراك باعتبار وجوب النفقة على الأب وأن له أخذه مع عدم رضا الأم بما يرضى غيرها واختلف في أنها لو تركت الرضاع وأرضعته أخرى هل تسقط حضانتها أم لا وظاهر رواية داود السقوط واختلف في الحضانة بعد الحولين فالأشهر أن بعد الرضاع الأم أحق بالبنت إلى سبع سنين والأب أحق بالابن وقيل الأم أحق بالولد ما لم تتزوج مطلقاً

٢ بل الحبلى ان زوجها الذي طلقها اذا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت
٣ بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما
٤ احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال والوالدات يرضعن اولادهن
قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام
٥ لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن
امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما اراد ان يأخذ ولده منها قالت انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها
ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها باب ٣٢ النشو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد المدائني عن جابر بن
يزيد عن عبد الله بن ... عن ابي عبد الله ع قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة سنة
٢ ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين سنة ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين بن ... عن
٣ العمري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يثبت لحيته كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه علي بن ابراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب ... حتى تنقلب ثنيته وتسطع ريح ابطه

في تأديب الولد

١ باب ٣٣ تأديب الولد علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك
٢ سبعا فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا
عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله ع قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين
ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح
٣ والا فخل عنه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن ... بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم
الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين
٤ محمد بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال
قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص علموا اولادكم
٥ السباحة والرماية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عمرو بن عبد العزيز عن رجل
عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله ع قال بادروا
اولادكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة
٦ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله ع قال يفرق بين الغلمان والنساء
٧ في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وعن ... الاسناد
عن ابي عبد الله ع قال انا نأمر الصبيان ان يجمعوا بين
الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء
٨ الآخرة ما داموا على وضوء ... محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ادب
اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك
١ باب ٣٤ حق الاولاد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن ع
قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول

هي احق بالبنت ما لم تتزوج وبالصبي الى سبع سنين وقيل الام احق بهما الى تسع
قوله تحمل الرجل ❁ قال بعض الافاضل يعني ان الرجل احق بالولد مع الطلاق والتنازع الا في
الصورة المذكورة في مدة الرضاع كما يدل عليه سياق الكلام ... والتشاجر فالام
الى سبع سنين كما يدل عليه خبر ... ما لم تزوج كما يدل عليه الاخبار ... التربية البدنية
اللعب والدعة والامهات احق بذلك وبدل عليه ايضا الاخبار الآتية في باب التأديب
منها دع ابنك سبع سنين والزمه نفسك سبعا وفي خبر آخر يرخى سبعا ويؤدب سبعا فان التربية
للام والتأديب للاب وبهذا يجمع بين الاخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب الثاني
مجهول الثالث ضعيف وقيل انها احق به في مدة الرضاع مع التراضي والى سبع بدونه ما لم تتزوج
الرابع موثق الخامس مختلف فيه
... فتوى الاصحاب في بعض الكتب ... الخبر في باب الرضاع ايضا باب ٣٢ النشو الاول
مجهول مرفوع ... العرب ... فسقطت ... بعد السقوط فهو
بالنابت ... الثاني مجهول الثالث ضعيف على المشهور قوله ع لا ينقع
❁ اي ينبح ... طلوعها ... سطوع الريح ظهورها وانتشاره
باب ٣٣ تأديب الولد الاول مرسل الثاني مرسل كالموثق الثالث موثق الرابع مرفوع الخامس
ضعيف قوله ع بادروا ❁ اي علموهم في ... وعند ... التميز من الحديث ...
الائمة عليهم السلام ومذهب التشيع ... ويغلبوا ... ويفسد ... ذلك
صرفهم عنه والمرجئة في مقابلة الشيعة من الارجاء ... عليا ع عن مرتبته وقد يطلق
في مقابلة الاول ... السابع مجهول الثامن موثق ظاهرا
باب ٣٤ حق الاولاد الاول ضعيف قوله ع وضعه ❁ اي علمه
صالحا او زوجه زوجة ... قوله ع استخفاف ❁ اي اطلب ... هذا المبلغ
من ... الثالث ضعيف على المشهور الرابع حسن
... استحباب تخفيف الصلاة عند ... والمأمومين واضطرارهم كما روي عن الصلاة
الرابع ضعيف على المشهور الخامس ضعيف على المشهور قوله ع تعبش ❁
اي لا ينقص من عمره ... قوله ع فتري ❁ اي ينكشف ... ما قولهم ...
مظلوم ... صلوات الله عليهما قوله ع ان يرث ❁ اي يجعلها ... الاصل وهذا
من باب النظر الى العواقب والنظر ... والامر بتعليم سورة النور لما فيها من الترغيب الى ... و
عفافهن وما يجري ... والنهي عن تعليم سورة يوسف لما فيها من ذكر عشقهن وجهن
قوله ع ولا تبرزنها الغرف ❁ اي لا يجعل الغرف منزلا ومسكنا لهن لئلا ينظرن الى الرجال ولا ينظر
عليهن والشارح ... في موضع كذا اذا ارسله باب ٣٥ بر الاولاد

(الاول)

٢ الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وتضعه موضعا حسنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه الى ابي الحسن ع ... فقال له
٣ استعن عليه ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما علي بن
٤ ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث
في الصلاة حدث قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن
٥ ابيه عن جده قال قال رسول الله ص يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني قال دخلت
٦ على ابي عبد الله ع وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير
رزقك فسري والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله ص حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره
ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا

١ باب ٣٥ بر الأولاد علي عن أبيه عن أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبّل ولده
٢ كتب الله له حسنة ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة ومن علّمه القرآن دعي بالأبوين فيكسيان حلّتين يضيء من نور وجوههما وجوه أهل الجنة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
٣ عن ابن أبي طالب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من الأنصار من أبرّ قال والديك قال قد مضيا قال برّ ولدك أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن عبد الله بن محمد
٤ الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحبّوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فإنهم لا يدرون إلا أنكم ترزقونهم ابن فضال عن ابن جميلة عن سعد
٥ طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله ليرحم العبد
٦ لشدة حبه لولده عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله
من أعان ولده على برّه قال قلت كيف يعينه على برّه قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين أن يصير في حدّ من حدود الكفر إلا
٧ أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيّبها الله وطيّب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الإزار خيلاء
٨ علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله
فقال ما قبّلت صبياً قط فلما ولّى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندي أنه من أهل النار عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن
العبدي قال قال أبو الحسن عليه السلام إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم إن الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الولد في بعض باب ٣٦ تفضيل الولد بعضهم على بعض

في نوادر أخبار أحكام الأولاد

١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام نحل محمداً وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقمت أنا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته أحب إليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه باب ٣٧ عرامة
٢ الغلام وما يستدل به على نجابته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا كان الغلام ملتاث الأدرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره وإذا كان الغلام شديد الأدرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن
٢ شره علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن أبي سعيد الشامي قال أخبرني صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الصبي في صغره ليكون حليماً في كبره ثم قال ما ينبغي أن يكون إلا هكذا وروي أن أكيس الصبيان أشدهم بغضاً للكتاب باب ٣٨ حد الولادة
١ أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال أخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة يستهلّ
٢ ... لوالديه محمد عن أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ... الله عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
يعيش الولد لستة أشهر ولسبعة أشهر ولتسعة أشهر
٣ ولا يعيش لثمانية أشهر ... صالح ... يونس ... الحسن ... سبعة ... قال ... جزيرة ...

الأول ضعيف على المشهور الثاني مرفوع الثالث مجهول الرابع ضعيف قوله عليه السلام صبا أي يميل إليه ويتعلق قلبه به قال الفيروزآبادي صبا يصبو صبوة وصبواً أي مال إلى الجهل والفتوة الخامس صحيح قوله عليه السلام لا يرهقه أي لا يكلفه ما لا يطيقه ولا يظلمه من الرهق محركة أو لا يحمل عليه ما لا يطيقه من الإرهاق يقال لا ترهقني لا أرهقك الله أي لا تعسرني والخرق بالضم وبالتحريك ضد الرفق السادس مجهول مرسل السابع حسن الثامن صحيح قوله عليه السلام فتنة أي محنة أو تفتتن الناس بحبهم كما قال الله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة باب تفضيل الولد بعضهم على بعض الأول صحيح قوله عليه السلام نحل أي أعطى قوله عليه السلام حتى حزته أي جمعته وأحرزته له من الحيازة قوله عليه السلام بقدر ما ينزلهم أي الحب بقدر ما يجعل الله لهم من المنزلة في قلبه باب عرامة الغلام وما يستدل به على نجابته الأول مجهول قوله عليه السلام ملتاث الأدرة اللوثة بالضم الاسترخاء والأدرة نفخة في الخصية والمراد به هنا نفس الخصية أي مسترخي الخصية متدليها أو بمعنى الإزار أي هيئة الإزار والثانية كناية عن أنه لا يجوز شطر الإزار بحيث يرى منه حسن الإزار الثاني مجهول وآخره مرسل قوله عليه السلام عرامة الغلام العرامة سوء الخلق والشدة والمرح والأشر وهنا ميله إلى اللعب وبغضه للكتاب أي عرامته في صغره علامة حلمه في كبره ويبتغي الطفل أن يكون هكذا فأما إذا كان منقاداً ساكناً حسن الخلق في صغره يكون بليداً في كبره كما هو المجرب أيضاً وقال الجوهري الكتاب الشديد المكتب باب النوادر الأول ضعيف قوله عليه السلام كفارة لوالديه أي لهذا الابناء العوض الذي يحصل بها المتكلون للطفل فإن المقصود الأصلي كونه كفارة لهما والعوض تابع لذلك الثاني ضعيف موافق للحجة الثالث ضعيف قوله عليه السلام لثمانية أشهر هذا هو المشهور بين الأصحاب وقيل أكثره عشرة أشهر اختاره الشيخ في المبسوط والمحقق وقيل سنة اختاره السيد في الانتصار مدعيا عليه الإجماع وجماعة ولم يقل أحد من علمائنا ظاهراً بأكثر من ذلك وقال بعض العامة
الرابع صحيح قوله عليه السلام مأمونة ولذا يقبل قولها في كثير من الأمور المتعلقة بالولادة والولادة حتى حلية الفضيين في شيء فالعول
قولها الخامس صحيح قوله عليه السلام مكافأة
بعطي والديه ثواب من قال لا إله إلا الله
السادس مجهول وقال الفيروزآبادي الحصاة اشتداد البول في
المثانة حتى يصير كالحصاة وقال الجزري
البلاء شق الدبل والجراح وبها السابع
ضعيف على المشهور الثامن
مجهول ولم أرقائله ولعل تأمل فيه
مرابعه لعن الكذب
الولد يعاد الأحد

١٠ الناس يقولون ... ابني بطنها سنة ... قال ... كذا في النسخ ... التزعيه ... لو زاد ساعة لقنا ... الأول ... الإناث ...
٥ عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ... محمد ... الحسن ... عن ... يحيى ... عن ...
يونس بن ... فقال له أبو عبد الله ... ما لي أرى الناس ... أبي عبد الله عليه السلام ... محمد بن علي ... عن ... عن رسول الله ...
وجاءه ... فقال جبرئيل يا حبيب الله ... فقال رسول الله ... فأتاه ... الله ... إلا الله ...
٦ ... سبع سنين ... محمد بن يحيى عن علي ... أحمد ...
... كان ... الحسن العسكري ... الله ...
٧ ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... النبي ... ثمان ...
٨ ... محمد بن يحيى ... محمد ... عن أبي عبد الله ... ثم قال ... رسول الله ...
الذي ... أما ... علي ... محمد ... رسول الله ...